

الجزء الثاني من كتاب طائفة خاقية
المحققين العلامة الشيخ الشرفاوى على
شرح التحرير لشيخ الاسلام
ذكر بالانصارى رحمهما

الله تعالى

آمين

٢

(فهرسة الجزء الثاني من حاشية املامة الشرفاوى على التحرير)

صفحة	صفحة
٢٠٥	٢
كتاب الفرائض	كتاب البيوع
٢١١	١٦
فصل في العول	باب بيوع الاعيان
٢١٨	٢٩
فصل في بيان الحجب	باب لزوم البيع
٢٢٠	٢٤
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث	باب السلم
٢٢٠	٣٢
فصل في بيان عدد اصول المسائل	باب الربا
٢٢٢	٤٠
فصل في بيان التصحيح	باب الربحة
٢٢٥	٤٢
فصل في الاختصاص في مسائل الفرائض	باب الخيار
٢٢٦	٥٤
فصل في بيان المناسخة	باب بيان البيوع الباطلة
٢٢٩	٧٠
فصل في بيان المشركة	باب الصلح
٢٣٠	٧٤
فصل في ميراث البدن	باب الموالة
٢٣١	٧٨
فصل في بيان ميراث المرتد	باب الوصية
٢٣٢	٨٦
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض	باب المساقاة والمزارعة
٢٣٤	٩٢
فصل في بيان ميراث الخنثى والمفقود والحمل	باب الاجارة
٢٣٦	٩٩
كتاب النكاح	باب العارية
٢٥١	١٠٦
فصل في بيان الاولياء	باب اوديعة
٢٥٩	١١٢
فصل في بيان الانكحة الباطلة	باب القراض
٢٧٠	١١٥
فصل في بيان الانكحة المكرهه	باب الوكالة
٢٧٦	١٢٠
فصل في ذكر ما يجوز من الزوجات للرقيق وعدد الطلاق للرقيق الخ	باب الشركة
٢٨٠	١٢٥
فصل في عيوب النكاح	باب الهبة
٢٨٥	١٢٩
فصل في الاسلام على النكاح	باب الضمان
٢٩٠	١٣٥
فصل في خيار العتيقة	باب الرهن
٢٩٢	١٤٢
فصل فيما يقتضيه وطء المائض	باب الكتابة
٢٩٣	١٥١
كتاب الصداق	باب الافرار
٣٠٥	١٥٧
فصل في المنة	باب الشفعة
٣٠٦	١٦٣
فصل في الولاية	باب الغصب
٣١١	١٦٩
باب القسم والنذور	باب القطة
٣٢٠	١٧٨
باب الخلع	باب الاجال
	١٨٢
	باب الحجر
	١٨٦
	باب التغليس
	١٩١
	باب الوقف
	١٩٨
	باب احياء الموات

صحيفة	صحيفة
باب الهدنة ٤٦٥	كتاب الطلاق ٣٢٦
باب الخراج ٤٧١	باب الرجعة ٣٤٢
باب السبق ٤٧٣	باب الايلاء ٣٤٦
كتاب الحدود ٤٧٦	باب الظهار ٣٥٤
باب السرقة ٤٨٢	باب الامان ٣٥٨
باب قطع الطريق ٤٨٧	باب العدة والاستبراء ٣٦٦
باب الصيال ٤٩١	باب الرضاع ٣٧٨
باب حكم الجدار المائل ٥٠٠	باب النفقات ٣٨٥
باب حكم الاثرية ٥٠١	باب الحضانة ٣٩٢
باب الاطعمة ٥٠٤	كتاب الجنائيات ٣٩٥
باب الصيد ٥١١	فصل في موجب النكاح ٤٠٣
باب الاضحية ٥١٦	فصل في الجنابة على الرقيق ٤٠٥
فصل في العتقة ٥٢٤	فصل في الاثرية في الجنابة ٤٠٥
فصل كان لعل الجاهلية اح ٥٢٧	فصل في الجنابة على غير النفس ٤٠٦
باب الامانة ٥٢٩	فصل في مستوفى القود ٤٠٧
باب النكاح ٥٤٣	باب الديات الواجبة بدلا عن القود ٤٠٩
باب آداب القاضي ٥٤٨	باب العاقلة ٤١٥
باب القسمة ٥٥٥	فصل في تغليظ الدية وتختصيقه ٤١٨
باب الشهادات ٥٦٢	فصل في بيان الاصطدام ٤١٩
باب الدعوى والبيئات ٥٦٧	فصل في الجنابة على الجنين ٤٢٤
باب العتق ٥٧٢	باب القسامة ٤٢٦
باب التدبير ٥٧٦	فصل في القتل بالسحر ٤٣٠
باب امهات الاولاد ٥٧٨	باب احكام المرتد ٤٣١
باب احكام الرقيق ٥٨٥	باب احكام السكران ٤٣٤
باب احكام المبعوض ٥٩٠	باب الاكراه ٤٣٦
باب القرعة ٥٩١	كتاب الجهاد ٤٣٧
باب احكام الاعمي ٥٩٢	باب البغاة ٤٤٣
باب حكم الاولاد ٥٩٤	كتاب السير ٤٤٩
	باب الجزية ٤٥٦

الجزء الثاني من كتاب طائفة خاقسة

المحققين العلامة الشيخ الشرفاوى على

شرح التحرير لشيخ الاسلام

ذكرها الانصارى رحمهما

الله تعالى

آمين

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب البيوع)

لمافرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلاق وهي المعاملات فقال كتاب
 البيوع أي الشرعية لانها المترجم لها فتقوله وهو لغة الخزانة على الترجمة (قوله جمع بيع)
 انما جمعه نظر التنوعه الى بيع أعيان وبيع ذمم والى صحيح وفاسد وغير ذلك والمصدر يجوز
 جمعه اذا قصدت أنواعه وأفرده في المنهج نظرا لاصوله وهو المصدر بقطع النظر عن تنوعه الى
 ما ذكر (قوله مقابله شيء بشئ) أي على وجه العوضيه ما لا كان أو اختصاصا فيخرج ابتداء
 السلام ورده فلا يسمى بيعا لغة اذ ليس المقصود بذلك العوضيه بل حصول الامان وقيل يسماه
 فلا يقيد الشيء بالقيده المذكور وهذا خلاف في اللغة لانها لا تعلق للغة به ومن المعنى اللغوي قول
 الشاعر ما بعتمكم مهجتي أي بيع الغويا كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة ونحوها الا يوصلكم
 فهو ممن لانه ما دخلت عليه الجاه اذ لم يكن أحدهما نقدا ولا أسهما أي تسليما تاما والافني
 البيع تسليم الايدي فان وقبتم بما قلتم وقبتم انا وان أبيت أي امتنعتم من الوفاء فان
 الرهن وهو المبيع أي المهجة تحت يدي ولا يقال انه اذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم
 يرفع الامر للقاضي ليقتضيه من الاثنان يقال يمكن أن يترافعا هنا القاضي الهوى (قوله وشرا
 مقابله) أي عقد ذو مقابله وانما عبر بالمقابلة لاشارة المعنى اللغوي وخرج بها الهبة
 والقرض فانه لا مقابله فيهما او المراد بالمال ما قابل المنفعة فيراد في التعريف أو منفعة على
 التأبيد لا دخل بيع حق المرء لوضع الاخشاب عليه ويحتمل أن يراد به ما يشتمل المنفعة فلا
 يحتاج لزيادة ما ذكر وعلى كل تخرج الاجارة والنكاح بقوله مقابله مال بمال أما على الاول
 فظاهر لان الاجارة قيمه مقابله لمنفعة بمال والنكاح قيمه مقابله انتفاع بمال وأما على الثاني
 فلانه ليس فيه ما مقابله مال بمال أو منفعة على التأبيد أما الاجارة فظاهر واما النكاح فلان
 فيه مقابله مال بانتفاع على التأبيد لا بمنفعة ولا بمال ولا بد أن يكون المال موقولا بخروج نحو

• (كتاب البيوع) •
 جمع بيع وهو لغة مقابله
 شيء بشئ وشرا مقابله مال
 بمال على وجه مخصوص
 والاصل فيه قبل الاجماع
 آيات كقوله تعالى
 (قوله لوضع الاخشاب)
 لعله أو رأس الجدار لوضع
 الخ شخبنا (قوله أما على
 الاول الخ) كان الاولى
 اسقاط هذه العبارة الى
 قوله فلانه لان التعديل
 المذكور وتعديل الاثني
 إه فضالى

وأحل الله البيع وأخبار كخبير سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ٣ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

رواه المالك ومعه
واركانه عاقود معقود عليه
وصيغة (العقد) انما دق
بالبيع وغيره (نوعان أحدهما
ينفرد به عاقداً) واحد
(وهو) خمسة (النذر
واليمين والحج والعمرة
والصلاة

(قوله القرض) فهو
داخل في المعاوضة بخلاف
المقابلة فانها لا تشملها
كما مر اذ لا مقابلة فيه حين
العقد اه فمقابل فيه
مقابلة فيه نظراً (قوله وكما
يطلق الخ) قال سم ويطلق
أيضاً على العلة الحاصلة
عن الايجاب والقبول وهو
المراد في قولك أجزت البيع
وقضته اذ لا يتصور اجازة
نفس العقد أو فسخه
(قوله اذ المراد حرم أكله)
قد يقال كذا العقد فلا
دلالة فيها على ما قاله المحقق
(قوله فلا يسوغ الخ) قد
يقال هو مسلم حيث يمين
في السنة والاساغ كما هنا
لكن في م وان الجائر لم يمين
بالنص عليه بنفسه
والمنصوص عليه انما هو
المحرم فخرج من عموم الآية
فهو تخصيص لا تبين
(قوله فالاولى الخ) أي
فيفيد المفضل عليه وهو
الزراعة وان كان الراجح عكسه

حتى البر ولا يصح بيده ولا شراؤه وقوله على وجه مخصوص إشارة الى بقية شروطه ركبا
لا تمية ولو عرفه بشو له عقده معاوضة محضة يقتضى ملك عين أو منفعة على التأيد لا على وجه
القربة لكان أظهر فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وملك العين الاجارة
وبعلى غير وجه القربة القرض وكما يطلق البيع على العقد يطلق أيضاً شرعاً على قسم الشراء
وهو تلك يثن على وجه مخصوص والشراء تلك بذلك والاول هو المراد بالترجمة (قوله وأحل
الله البيع) المراد بالحل صحة العقد أو عدم حرمة ما يترتب عليه والمعنى جعل
ما يترتب عليه حلالاً لا بعد أن كان حراماً وهذا هو المناسب لقوله وحرم الربا اذ المراد حرم أكله
والآية من قبيل العام فتناول كل بيع الامتنع له دليل وهو ما نرى عنه كما يأتي وقيل بمجمله
مبيناً بالسنة والاولى لان الجملة هو الذي لم تتضح دلالاته فلا يسوغ الاستدلال به (قوله
أي الكسب) أي أي طرق الكسب بمعنى المكسوب فالمسؤول عنه الطرق بدليل الجواب
ويحتمل ابقاء ذلك على ظاهره وبقية ترمض في الجواب أي عمرة عمل الرجل الخ والرجل
وصف طردى لا مفهوماً له والقياس باليد جرى على الغالب فمثل ذلك عمله بنوايه وهذا إشارة الى
الصناعة والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة فالصناعة أفضل منها وبه قال بعضهم وان كان
المعتمد أن الزراعة أفضل ثم الصناعة ثم التجارة وأفضل من الثلاثة سهم الغازي في سبيل الله
رسالي لانه رزق النبي صلى الله عليه وسلم لقوله جعل رزقي تحت يميني وقيل ان قوله عمل
الرجل بيده يشمل الزراعة وحينئذ فلا يكون في الحديث دلالة على المفضل عليه فالاولى قصر
ذلك على الصناعة وانما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالفضل وهو الزراعة لانه انه
لا يأتي منه ذلك فأجاب بما أتى منه وان كان منفضولاً بالنسبة لغيره وكذا يقال في عدم اجابته
بالسهم من الغنمة وفضيل بعض هذه الامور على بعض بالنظر للجنس والافعض أفراد
الصناعة مثلاً كالزبالة أفضح من التجارة (قوله وكل بيع الخ) إشارة الى التجارة وتأخيرها عن
الصناعة يستفاد منه فضاه عليها وقوله مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج من كلام
الراوي والغش تدليس يرجع لذات المبيع كجمع يدشعرو وتجهير وجهه ودفقوب والخيانة أعم
منه اذ هي تدليس يرجع الى ذاته والى صفته كأن يصفه بصفتك كاذبة أو الى أمر خارج كأن
يذكر ثمنه على وجه الكذب وقيل تفسير (قوله وأركان) أي أجزاء ماهيته التي لا توجد الا بها
بخلاف الشروط وهذه الثلاثة ترجع لستة اذ العاقد بائع ومشتري والمعقود عليه ثمن وضمن
والصيغة ايجاب وقبول وسما في ذلك في باب لزوم البيع (قوله العقد) أي الشيء المعقود أي
المانع مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله أحدهما ينفرد الخ) قدمه لان انفرا ديه ولا شتمه على
الافضل كالصلاة (قوله وهو النذر الخ) ذكر بصريح العتسمة ونحت قوله وغيرها اثنان
فالمجمله سبعة ومثل النذر الوقف على جهة أفعال معين فيشترط فيه القبول على المعقد (قوله
والحج والعمرة) يفيد أن المراد بالعاقدا ما يشعل القائل والقاعل وحاصل ما ذكره من الامثلة
أنها ثلاثة أقسام منها ما هو أقوال فقط كالنذر واليمين ومنها ما هو أفعال فقط كالحج والعمرة
ومنها ما هو أقوال وأفعال كالصلاة (قوله والصلاة) منهاها الاعتماد ولا يقال ان في كلامه
حصراً فيكون ما ذكرنا جالاً نأقول لا حصر بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكرنا خلافه

(قوله الابجعة) أو رد عليه انه لم يدخلها فيما يتوقف على عاقدين فيما يأتي فيه تضي انها
 خارجة منه واخراجها هنا يقتضي دخولها فيه وأجيب بفتح انها غير داخله فيما يأتي بل هي
 داخله في قوله وغيرها في القسم الثاني وهو ما كان لازما من الطرفين فالامام أحد العاقدين
 والمأموم العاقد الثاني ويشترط فيه التعدد ومثل الجمعة في اشتراط الجماعة المعادة والمجموعة
 تقديما بالمطر والمنذور جماعاتم لكن الجماعة في الاخيرة بشرط للوفاء بالندور ودفع الحرمة
 للابجعة كما مر (قوله تسمع) أي تسمع لوجهه أن الطلاق والعتق حل لاعتد والعدة
 لا توصف بواحد منهم الا ان تترتب المرأة مدة لبرائة الرحم والتربص ليس من العقود ولا من
 الحلول وعذر الاصل في عد ذلك من العقود التي ينقضيها واحدان كالأمن الطلاق والعتق
 له جهتان فمن حيث تعلقها بالزوج والعتق يكونان من الحلول لما فيه مما من حل عصمة
 الزوجة ورق العبد ومن حيث الزام المطلق والمعتق بالانترتب الذي هو الوقوع بحيث
 لا يكون له ولاية على الزوجة والرقيق يكونان من العقود أي الامور المعقودة أي الملتزمة
 كما مر ولا شك ان الوقوع الملتزم بما يترتب عليه وهو عدم الولاية ينقضي به عاقد واحد ولا يتوقف
 على آخر وأما العدة فوجه عدتها من ذلك انها متوقفة على الطلاق المتوقف على العقد
 المتوقف على اذن الزوجة والاذن عدة أي امر معقود أي ملتزم أي بالتمتع به الرضا بالتزوج
 فجعلت عدة الترتيب على ذلك بوساطة (قوله عاقدان) أي وان تعدا أحدهما كافي بالجمعة فان
 المأمومين فيها لا بد منهم من التعدد فالمراد به ما الجنس الصادق بالتعدد من أحد الجانبين
 (قوله جائز) قدمه على الاذن لان الاذن طارئ على انعقود وقدم الاذن من ماعلى الاذن من
 أحدهما لا اخذه شبهة من النوعين قبله وقله أفرادا اه قلوبى (قوله من الطرفين) أي
 طرفي العقد من جهة العاقدين وقوله فلذلك الخ تفسير الجائز هنا أشار به الى أنه ليس المراد به
 ما قابل الحرام بل يشمله (قوله وهو الشركة الخ) ذكر بصريح العدة تسميته وتحت قوله وغيرها
 ثلاثة فالجملة اثنا عشر وأجل هذه الامور ليسهل حفظها والافسأى لكل واحد باب يخصه
 (قوله والوكالة) أي غير غرض شرعي أماله فقد تكون واجبة من جهة الوكيل كما لو كان
 وكيل في مال يتيم وكان بحيث لو عزل خيف ضياعه أفاده العنانى (قوله وأولاحدهما) أي
 الرهن أو الدفن بان استعار شيئا لغيره باذن مالكه قال في المنهج وصح رهن معار بان أو استعار
 أرضا لدفن ميت وقوله ولم يفعل بالبناء للمفعول أي الاحد أي لم يرهن المستعير بقبض أو لم
 يوضع الميت في القبر المعارفان فعل بان رهن المعار وأقبض أو وضع الميت في القبر بان أدى
 في هوائه وان لم يصل الى أسفله أو لم يوار بالتراب فلا رجوع حتى ينفك الرهن بغير البيع
 أو يلى الميت الا يجب الذنب فتصير العارية لازمة من طرف المعير والمستعير ولا يخرج المعار
 عن كونه معارا حينئذ لان عدم جواز الرجوع فيه لعارض وهو تعاق دين المرتهن بربقته
 ووضع الميت في القبر واذا رجع المعير قبل وضع الميت في القبر لزمه أجره الحفر للمستعير
 بخلاف ما اذا أعاره أرضا ليزرعها فرجع بعد الحرث والفرق أن الزرع يمكن بالحرث بخلاف
 الدفن فلو لم يمكن الزرع الا بالحرث فهل يضمن الاجرة المذكورة أو يقال الشأن امكان الزرع
 من غير حرث فلا ضمان الذي استظهره شيخنا الحنفى الشافى أخذ من اطلاقهم وكالاعارة

الابجعة) فلا تنعقد الا
 بامام ومأموم على وجه
 مخصوص (وغير ذلك) من
 زيادى كالاسلام والعموم
 وفي عد الاصل من ذلك
 الطلاق والعتق والعدة
 تسمع كما وضعت في شرح
 الاصل (الثانى يعتبر فيه
 عاقدان وهو ثلاثة اقسام)
 احدها (جائز من الطرفين)
 فلا كل من العاقدين فضه
 (وهو الشركة والوكالة
 والعارية) اغير الرهن
 والدفن أو واحدهما ولم
 يفعل

(قوله واجبة) أي لازمة
 (قوله أو يلى الخ) أي
 فتتمى حينئذ أو يصور
 بما اذا أعاره للدفن سرا

للدفن والرهن مالوا عاره ستره لاصلاة القرض أو لاصلاة مطاقتا وشرع في فرض (قوله
 والقراض) بكسر الفاف قال في الخلاصة لفاعل الفاعل والمنازعة البيت وهو ان يدفع
 المالك مالا لا يتجر فيه والربح بينهما فلذلك من المالك والعامل فسخره متى شاء وقوله
 والوديعة أي انه اجازة لكن من المودع والوديعة فسخره متى شاء (قوله والجمالة) أي قبل
 الشروع في العمل أو بعده وقبل تمامه (قوله مالم يتعين القاضى) كان الاولى حذف
 القاضى وتأخير ذلك عن قوله والوصاية ليضمحل تعيين الوديعة أو الوصى أو الوكيل أو غير ذلك
 (قوله والوصية) أي للغير بشئ من الاموال وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوصاية
 بفتح الواو وكسرها أي الايصاء وهو اثبات التصرف بعد الموت للغير في امر الاطفال
 أو نحوهم والتفرقة بينهم ما من اصطلاحات الفقهاء وفي بعض النسخ والوصايا (قوله لكن
 جوازهما) أشار به الى أن كلام الوصية والوصاية وان كان عقدا جائزا من الطرفين لكن
 زمن جواز الفسخ مختلف في حقهما وقوله للموصى أي في كل منهما وقوله في الوصية احترز
 به عن الوصاية فانها اجازة مطلقا ولو بعد القبول حتى لو تصرف بعد التصرفات كان له الرجوع
 بالنظر أو غيره ونقض ما فعله هذا ان لم يتعين للوصاية كما مر (قوله قبل القبض) يرجع لكل
 من الرهن والهبة بمعنى العقد واحترز بذلك عما بعد القبض فيكون الرهن لازما ويكون في
 الهبة تنص - بل يأتي قريبا (قوله والقرض) أي المسمى بالسلف (قوله ان كان المال) أي
 المقرض بفتح الراء وقوله في ملك المقرض أي باقيا بعينه وان خرج عن ملكه وعاد فله مقرض
 الرجوع في عينه لان الزائل العائد هنا كالذي لم يزل ولبعضهم

وعائد كزائل لم يعد * في فليس مع هبة سعة للولد
 في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذلك الحكم باتفاق

أما اذا لم يكن المال في ملكه بأن تاف أو زال ولم يعد فسيأتي انه لازم ويرد قبله من مثل أو قيمة
 (قوله لازم منهما) ذكر من افراده بصريح العدة ثلاثة عشر وتحت قوله وغيرها اثنان فالجملة
 خمسة عشر (قوله بالاموجب) اي سبب يقتضى الفسخ كعيب او شرط او مجلس فانها مقتضية
 لجواز الفسخ (قوله بعد انقضاء الخيار) اي خيار المجلس او الشرط بانسبة للبيع والاول فقط
 بالنسبة للسلم لا يدخله خيار شرط ولو قال مالم يكن خيارا لمكان اولى اشمله خيار العيب بالنسبة
 لكل منهما وما ذكره هذا ايضا وان كان مستغنى عنه بقوله بالاموجب (قوله والصلح) أي
 بالنسبة لبعض افراده وهو صلح المعاوضة كما حدثك من الدار على الف انا صلح العارية مثلا
 كما حدثك من الدار على أن تسكنها سنة فهو جائز لوقوعه في ضمن عقد جائز (قوله والمساقاة)
 عدها هنا قياسا على الاجارة بجامع أن كلامهم - ما عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائه وأيضا لو
 جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فان عمل العامل بفسخ القراض فان فسخره قبل
 التصرف لا يلزم عليه ضرر الرجوع فيه الى اجرة المثل وقد يقال هلا كان هنا كذلك بان
 يقال بجوازها واذا فسخ العامل رجوع الى اجرة المثل كذا بحثه السبكي (قوله الا في حق
 القرع) اي مالم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه لان الزائل العائد بالنسبة له كالذي لم
 يعد كما مر (قوله بعد القبول) ومن لازمه ان يكون بعدموت الموصى كما يأتي اه قلبوى (قوله)

(والقراض والوديعة
 والجمالة والقضاء) مالم
 يتعين القاضى والوصية
 والوصاية (لكن)
 جوازهما (للموصى قبل
 موته وللموصى له بعده)
 أي بعد موت الموصى
 وقبل القبول في الوصية
 أخذا عما يأتي (وغيرها)
 من زيادتي أي وغير
 المذكورات كالرهن
 والهبة أي قبل القبض
 والقرض ان كان المال في
 ملك المقرض (و) الثاني
 (لازم منهما) أي من
 الطرفين فليس لاحدهما
 فسخره بالاموجب (وهو
 البيع والسلم) بعد انقضاء
 الخيار (والصلح والحوالة
 والاجارة والمساقاة والهبة
 بعد القبض الا في حق
 القرع) كما سيأتي بيانه
 (والوصية بعد القبول)

(قوله ونقض ما فعله) حرره
 وقبل ان كان باع بشرط
 التنازل له الفسخ حرره
 (قوله أو قيمة) الاولى
 حذفها ويقول بمشله ولو
 صورة كما في (قوله قبل
 التصرف) المناسب بعد
 التصرف ايناسب قوله
 للرجوع فيه الخ اذ لا اجرة
 الا حينئذ اه فضالى (قوله
 العامل) في مالمالك وهو
 كذلك في حواشي المنهج

والنكاح والصداق) أى عقده (والطالع ٦ والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيد زده بقوله (بعوض منهما) فان كان من احدهما

فهى جائز فى حق الآخر (وغيرها) من زيادى أى وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقرض والعارية للرهن أو لا بد من اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما رهن) بعد التقبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لا من جهة الراهن (والضامن) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزئية) فانما جائز من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام (والهدنة والامان) فانما جائز من جهة الكافر لازمان من جهتنا (والامامة) العظمى فانما جائز من جهة الإمام عالم يعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد (والكفاية) فانما جائز من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الاصل لفرعه) بعد القبض بالاذن فانما جائز من جهة لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وقاسد ومحرم وان صح)

والنكاح) أى عقده فهو لا يلزم ليس لاحد الزوجين ولا للولى فسخره وقوله أى عقده الضمير للصداق كما هو ظاهر من كلامه ويصح أن يكون للمذكور من النكاح والصداق فاذا قال زوجتك بنى بالف كان هناك عقدان عقد نكاح وعقد صدق فاذا قال قبلت نكاحها على ذلك صح العقدان وينعقد بالمسمى وان لم يقل على ذلك صح عقد النكاح وبطل عقد الصدق فيجب مهر المثل (قوله والاعتاق بعوض) أى فى البيع الضمى بأن يقول لا غير اعتق عبدك على بكذا وفى بيع العبد من نفسه ويكون اقتداء ولا يدخلها ما خيار مجلس وانما جعل كل من الطالع والاعتاق عقدا لاشتمالهما على المال والافضل منهما ما حل اما اذا كان الاعتاق بغير عوض فهو حل لا عقد (قوله بعوض منهما) أى او من غيرهما فلو قال لا بعوض من احدهما كان اعم ومن المعلوم انه اذا كان العوض منهما لا بد من محمل كباية (قوله خارجا عن ملك المقرض) أى فلا يلزمه حينئذ رد عينه بل بدله كما مر (قوله اذا فعل) أى احدهما وهذا يحتترز ولم ينه على فيما مر ومن العقود اللازمة من الجانبين اجازة الحديث مثلا فلا يشترط فيها قبول ولا ترد بالرد (قوله وجائز من أحدهما) ذكر منه ثمانية أفراد (قوله بالاذن) أى فى القبض عن جهة الرهن بخلاف ما اذا اطلق أو قبض عن جهة غير الرهن كيداع (قوله من جهة المضمون له) واما المضمون فلا يشترط رضاه ولا معرفته (قوله من جهة الامام) أى أو نائبه (قوله والهدنة) هى مصالحة الامام الكفار على ترك القتال مدة معلومة أربعة أشهر فأقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفها بخلاف الامان فانه لا يجوز عقده أكثر من أربعة أشهر ويفترقان أيضا بان الهدنة لا بد لها الا الامام أو نائبه بخلاف الامان فانه يعقده الاحاد أيضا فقوله من جهتنا أى تسامح لعدم شعوره بالامام أو نائبه وقد يقال الضمير للمسلمين الشامل لذلك وللأحاديث لا بخصوص الاحاد ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى فأتوا اليوم عهدهم الى مدتهم ومحل لزومها ولزوم الامان اذا لم يخف خيانتة والا فلا لزوم بدليل قوله تعالى وأما تخافن من قوم خيانة الآية بل قد يجب بذمهما اذا تحققت الخيانة (قوله أهل الحل والعقد) أى حل الامور وعقداهم رؤساء الحل وكبار من العلماء والامراء والظاهر انه لو انحصر الحل وانعقدت واحدا انعقدت الامامة به ولا يشترط التعدد (قوله والكفاية) أى الصحة اما الفاسدة بخاتمة منهما (قوله بعد القبض بالاذن) أى عن جهة الهبة والافهى جائز من الطرفين نظير ما مر فى الرهن (قوله من جهته) أى الاصل بالشرط السابق وهو بقاء سلطنة الفرع على الموهوب (قوله لازمة من جهة الفرع) بمعنى انه لا يملك فسخ عقدها الذى وقع لان ملكها قهرى كالارث والسلب للقاتل ونصف العين المصدقة ان طلق قبل الوطء بل له التصرف فيها كبقية أملاكه (قوله والبيع ثلاثة أنواع) وجه الحصر ان العقد امامته اولا والثانى الجائز الصحيح والاقل امان يكون انتهى فيه خارج غير لازم اولا الاصل الصحيح الحرام كتنقي الركبان ما فيه من الضرر والبيع وقت نداء الجمعة نظوف تنويته والثانى الباطل سواء رجع انتهى فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرط (قوله صحيح) وهو ما توفرت فيه الشروط والاركان وفاسد وهو ما اختل فيه بعض ذلك (قوله ومحرم) كان الاولى اسقاطه اذ لا يخرج عن كونه صحيحا أو فاسدا فالحرم الصحيح كتنقي الركبان والنجس وما بعده والمحرم الفاسد كالعربون وحبل الحبله وبقية البيوع الفاسدة الا أن يقلل انه من ذكر العام بعد الخاص

وما يشمل عدم العوض أصلا حتى يمتز (قوله من جهة المضمون له) أى فله ابراء الضامن ويصكون

في غير العربون (فالصحيح كبيع اعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) ٧ في الذمة كالسلم (و) بيع (صرف) ونحوه

من يبيع الطعام بالطعام
(ومرا بجهة) ومحاطة
وتولية واشراك (و) بيع
خيار (أى البيع المشروط
فيه الخيار) (و) بيع (حيوان
بحيوان) ولو بجنسه
(وتقريب صفة) وجمع بين
بيع وعقد آخر) كاجارة

(قوله ويكفون الخ)
لعله أو يكون الخ لأنه
اعتبر الحرمة في الثالث
وعدمها في الأولين فليس
من العام بهما الخاص بل
مغاير بخلافه على الجواب
الأول تدبر وتأمل (قوله مع
عدمها أيضا) فيه انه متى
فسد حرم وسببه عليه
المحشى في القولة بعد وتقدم
أيضا الآن يقال الحرمة
المنفية هنا هي الخاصة
بسبب نهي خاص فلا
ينافي ثبوت حرمة أخرى
فالحاصل ان في نحو
العربون مما ورد فيه نهي
خاص حرمين حرمة لهذا
النهي وحرمة لتعاطي
الفساد وفيما لم يرد فيه
نهي خاص وانما فسدت
لنفسه بخور كن حرمة
واحدة وهي الثانية أفاده
عش (قوله لما كانت الخ)
عبارة دلما كانت هذه
الاربعة اعم للعقد لم
يضاف الخ (قوله وان كان
فيه ما ذكر) هذا يشمل
ان ما عدا الصيغ لا يقال

ويكون التقسيم المذكور اعتباريا لاحقية الاجتماع بعض الاقسام مع بعض فالقسم
الأول صحيح مع عدم الحرمة والثاني فاسد مع عدمها أيضا والثالث صحيح أو فاسد مع
فما اختلف القسم الثالث بصفة زائدة وهي الحرمة أفردته وجعله قسما آخر (قوله في غير
العربون) أى أما فيه فهو مع حرمة فاسد وسما في ذكره آخر الباب وكالعربون بقية البيوع
الفاصلة وإنما اقتصر على استثنائه لأنه ذكره بعد في قسم الصحيح المحرم فيتوهم من ذلك حكمته
فدفع ذلك بالنص على فسادها بالاستثناء (قوله فالصحيح الخ) ذكره أنه أحد عشر متناوئة ثلاثة
شرا فالجمله أربعة عشر (قوله شوهدت) أى رؤيت للعاقدين حالة العقد أو قبله ولم تتغير كما
سما في فان لم ترهما أو لاحدهم لم يصح بيعهما (قوله في الذمة) متعلق ببيع أى بيع في الذمة
باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو باعيان أى أعيان ملتزمة فيها والذمة لغة العهد والامان
واصطلاحا تطلق على الذات وعلى النفس اطلاقا لاسم المال على المحل أو المتعلق بكسر اللام
على المتعلق بقصدها وعلى معنى قائم بالذات قابل للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة
المكلف (قوله كالسلم) أى كعقد السلم والكاف للتمثيل فمثل السلم العتق على ما في الذمة بل نظ
البيع كالعقد على ما في الذمة ان جرى بافظ السلم كان سائما أو بلتظ البيع كان يباعا ويترب
على ذلك اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة فيه وعليه على القول دون الثاني
كسما في (قوله وبيع صرف) هو بيع أحد التدين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه
ليكن ان كان من الجنس اشترط للصحة ثلاثة شروط الخمول والتناوب والتماثل او من غيره
اشترط الأول فقط وكذا يقال في بيع الطعام بالطعام كما سما في وانما ذكر بيع الصرف مع أنه
من جملة بيع الاعيان المشاهدة لاعتبار الشروط المذكورة فيه زيادة على غيره فهو من عطف
الخاص على العام للذمة المذكورة وسعى بذلك لصرفه عن مقتضى المعاوضات في بعض
صوره من جواز التفاضل وقيل لصره يفهما وهو نصويتهما في الميزان (قوله ومرا بجهة الخ) لما
كانت هذه الاربعة بيعا لم يضاف اليها النظم البيوع اذا المرابحة كأن يقول بعث بما اشتريت وبيع
درهم لكل عشرة أى وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طالب الزيادة والمخاطة كأن يقول
بعث بما اشتريت وخط درهم لكل عشرة فهو طالب للتعص فيحط من كل احد عشر درهم
والاشترى كأن يقول اشترى ما قام على العقد بثلاث ما قام على مثلا فان أطلق على المناصنة
والتولية كأن يقول وليتك العقد بما قام على مع علمها بالثمن ولا بد في جميعها من القبول (قوله
المشروط فيه الخيار) أى للعاقدين أو أحدهما أو اجنبي ولا بد من اشتراط ذلك ثلاثة أيام بأقل
فان قالوا وثبت كما يقع الا ان بطل البيع وليس المراد بالخيار خيار المجلس لأنه يشترط فهران
المتعاقدين بالمشروط (قوله وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه) أى سواء اتحد الجنس أو اختلف
كأنما كولين ام لا بشرط ان لا يشمل على ربا بان يكونا ما كولين واتحد جنسهما وكان فيهما
لين او يرض لأنه حينئذ من قاعدة متبجوة ودرهم بخلاف ما اذا كانا غير ما كولين وان كان
فيهما ما ذكر أو ما اذا كان في احدهما ذلك دون الآخر وما اذا اختلف جنسهما فانه يصح
البيع في الثلاث لا تقام كونه من القاعدة المذكورة (قوله وتقريب صفة) أى وبيع
مصاحب تقريب صفة أى عقد وعده في هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه أو باعتبار الاغلب
نحو صقر بصقر بكل يرض مع انه من قاعدة مدعوزة لان يرضها كقول كبقية بيوض الحيوان ما عدا الصيغ لا يقال

فان تقر به ثلاثة اقسام اما في الابداء وضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح
 نظر وخبر سوا مقدم النخل على الخمر او عكس وكعبده وعبده غيره او عبده مرفي صح العقد في النخل
 وعبده بمحضه من الثمن المعين باعتبار القيمة اذ لا لازم بينهما فان الثمن ما وقع عليه العقد قايلا
 كان او كثيرا والقيمة ما تطع به المقومون ويفرض الخمر خيلا والخمر عبدا واما في الدوام
 وضابطه ان يجمع في العقد بين عينين يصح العقد على كل منهما منفردة وقتلاف احدهما قبل
 القبض فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالفه بالتوزيع ايضا واما في اختلاف الاحكام
 وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جائزين كبيع واجارة وقرض وشركة قال في المنهج ولو
 جمع عقد عقدين لازمين او جائزين صح ووزع الثمن عليهم ما باعنيار قيمتهما اه كان يقول بعثك
 عبدي واجر ثك داري سنة بخمسة عشر دينارا فتوزع عليهم ما باعنيار قيمتهما فاذا كانت قيمة العبد
 اثنى عشرة وقيمة منفعة الدار في تلك السنة اثنا عشر كان ثمن العبد عشرة دنانير واجرة الدار خمسة فقوله
 وجمع بين بيع وعقد آخر من عطف الخاص على العام أي وكالبيع في صورة الجمع المذكورة
 (قوله بشرط اعتاق) أي منجز عن المشتري أو مطلقا بخلاف ما لو كان معلقا كقوله بشرط أن
 تعتقه اذا جازيد وما لو شرط اعتاقه عن البائع أو اجنبي فلا يصح وكالبيع بشرط اعتاق الهبة
 بشرط اعتاق وتنظير بعضهم فيه بأن البيع والشروط انما صح على خلاف القياس فهو بمنزلة
 الرخصة فلا يقاس عليه بربطه بغيره على الرخصة مطلقا على أن الصحيح في الاصول
 جوازها فيها (قوله او براءة) أي براءة المبيع فاذا قال بعثك هذه الدابة بشرط انها بريئة
 من العيوب صح لانه تصرح بعبءه في العقد لا يبرأ اذا ظهر بها عيب او براءة البائع
 كأن يقول بعثك كذا بشرط اني بري من العيوب فيصح ايضا ولا يبرأ الا عن عيب باطن
 بحسب ان موجود حال العقد وجهه البائع بخلاف ما لو كان غير حيوان او كان العيب ظاهرا
 أو موجودا بعد العقد وعلمه فلا يبرأ وسأني ايضا ذلك (قوله وبيع عينين) أي متساويين
 بشرط كونهما للبائع (قوله ولو في احدهما) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها في أحدهما وعلى
 كل فهذا متهموم من قوله وبيع خيار فانه صادق ببيع عين واحدة وعينين بشرط الخيار
 فيهما أو في احدهما لكنه نص على ذلك لانه لا يبرأ وهم عدم صحة الخيار في أحد المبيعين
 دون الآخر والنسخة الثانية أظهر في افادة المراد (قوله والقاسد) ذكر منه في المتن ستة
 وعشرين وفي الشرح أربعة فالجمله لاقولون (قوله ولو من البائع) أي له نعم ان باعه له بالثمن
 الاول أو بعثه ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلنظ البيع وان لم يحصل نقل ولا تخلية
 ويكون ذلك مستثنى من اشتراط النقل في المنقول والتخلية في غيره (قوله وبيع ما عجز) بالبناء
 للفاعل أي المشتري عن تسلمه وان كان البائع قادرا على تسلمه سواء كان العجز حسيبا
 كالمغصوب أو شرعا كما رهون (قوله جبل الجبله) بفتح المهملة والموحدة فيهما أي تاج
 التاج وفيه مجازان اطلاق الجبل على غير الآدمي تغليبا اذ لا فرق في ذلك بين الآدمي وغيره
 واطلاق المصدر على اسم المفعول أي محمول المحبول وهو جنين الجنين بان يبيعه أو يبيع شيئا
 مؤجلا بمن اليه كأن يقول بعثك هذا الشيء بعشرة اناصاف الى أن تلده هذه الناقة ويولد
 ولدها (قوله والمضامين) جمع مضامين كفتح أو مضون كجنون وهو ما في الاصطلاح من الماء
 والملاقح جمع ملقوحنة أي ملقوح بها وهي ماني البطون من الاجنة (قوله وبيع بشرط)

البيض مستثرا لا يعتبر لانا
 تقول هذا وارد على نحو
 الدجاج مع تسليم القاعدة
 فيه على انه لم يثبت الاتصال
 لكونه صلبا كالمفصل
 بالفعل كما افاده عس ولا
 يقال أيضا المالكولية في
 المستثرفقط لا تنكفي في
 القاعدة بدليل جواز بيع
 تجارية ذات ابن بنها مع ان
 لبنها مضموم لانا نقول هذه
 الصورة لكون البن فيها
 كالمفصلة بدليل صحة الاجار
 عليه مستثناة من القاعدة
 كما قاله سيم خرره (قوله
 متساويين) حرره

(وبيع بشرط اعتاق أو
 براءة) من العيوب (وبيع
 عينين) هو أعم من قوله
 وبيع عبدين (بثمن واحد
 بشرط الخيار ولو في أحدهما)
 فقط (والقاسد كبيع
 تالم بقبض) ولو من البائع
 (و) بيع ما عجز عن تسلمه
 (و) بيع جبل الجبله
 والمضامين والملاقح وبيع
 بشرط

الاماستثنى (و) يبيع (المنابذة والملاسة) يبيع (البرقي سنبله) يبيع (ماله يملكه) ٩ البائع (والربا ويبيع اللعم

كبعثك عبدى بما تبه بشرط أن تبيعنى دارك أو تقرضنى كذا أو بعتك زرعاً بشرط أن تحصده
أو ثوباً بشرط أن تحيطه أو بطيخاً أو حطباً بشرط أن تحمله قال فى المنهج كبيع بشرط يبيع أو
قرض الخ (قوله الاماستثنى) أى مما هو بشرط للصحة كشرط التقطع للثمرة وللإصلاح كشرط
الحل أو الرهن أو لامة تقتضى كشرط القبض أو كان لاغياً كشرط أن لا يبا كل الاكذا اه قايوبى
(قوله والمنابذة) بذال مججمة من النبذ وهو الرى وما ضيه بنذ من باب ضرب كان يقول أنبذ
اليك ثوبى بكذا والملاسة كأن يقول ان المسته فهو مبيع منك وسماى اى صاحهما (قوله
ويبيع البر) اى الحنطة بئر أو شعيراً أو دراهم وكالبر كل ما كان مستتراً سنبله كاذرة الشاى
بخلاف الذرة الصبغى والشعير والارز أو مستتراً بالارض كفجل وجزر واصل وفول أخضر
بعد ان تقادقشره أما قبله فيصح بعه لانه يؤكل معه ويستثنى من ذلك اللوبيا فانه يصح بيعها
فى قشرها ولو بعد ان تقاده (قوله ويبيع ماله يملكه البائع) أى ما ليس له عليه ولاية بطريق من
الطرق ويسمى عقد فضولى فهو باطل عندنا وعند غيرنا موقوف ان أجازته المسالك صح والافلا
(قوله والربا) أى ان فقد فيه شرط من الشروط الآتية الحلول والتقاضى والتماثل (قوله
ولون غير جنسه) أى ولون غير ما كول أو نحو ذلك (قوله ويبيع الحصة) كبعثك من هذه
الانواب ما تقع عليه هذه الحصة وسماى (قوله البائع) أى فى ثرا وعين أو الجارى أى فى قناتة
أو نحوها وقوله مفرد اخرج مالو ببيع مع الارض أو ببيعها وحدها فيصح سواء فبعضها الجارى
والسابع ولا يدخل فى بيع الارض وحدها الا بالنص عليه على المعقد أما ان لم ينص عليه فهو
باق على ملك البائع سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعده وخرج بالجارى والبائع
الرا كدفعه مفرد اصحح (قوله بما يوههم خلاف المراد) وجهه انه قال ويبيع الثمرة قبل التأبير
فتتضاه انه لو باعها بعد التأبير كان صحيحاً وان لم يبدصلاحها وانما قال أولى لامكان أن يقال
فى مفهوم كلام الاصل تفصيل وهو انه ان باعها بعد التأبير ان كان بعد التقطع والصلاص والافلا
والمنهوم اذا كان فيه تفصيل لا يمتنع به ولكن الاهام موجود (قوله ككالب) أى ولو معلماً
ونحوه وسرجين نعم يصح بيعه عند تعذر فصله كدار مبنية بما سرجين وأرض مسعدة بسرجين
ونحوه مخلوط به أو برما دنجس فيبيع الا زيار والجرار والمواجير والقبل وغير ذلك صحح ويعنى
عما يوضع فيها من المائعات والبيع فى ذلك كله واقع على الطاهر والنجس داخل تبعاً على معقد
الرملى وقال سم واقع على الجميع أما اذا لم يتعذر فصله كنبيل عليه ريش فلا يصح بيعه (قوله
عسب الفعل) بسكون السين وهو ضرابه أو أجرة ضرابه أو ماؤه أو ثمن مائه وعلى النسائت
فذكره بعد الضامين لافادة ان له اسماً آخر وذكره مع الغرر لتردد فى معناه بين أمرين فأكثر كما
مرو خرج بالبيع اعارته للضراب فهى مندوبة بل واجبة ان تعين فى الناحية ويندب لصاحب
الانتى اعداى ثماله اه أفاده قل (قوله ويبيع الغرر) اى البيع المشتمل على
غرر فى المبيع والمبيع الذى فيه غرره هو ما انطوت عنما قبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما
أخوفهما كما ظن غير النحل فى الهواء فانه منطوعاً عما قبته بل يرجع أولاً وتردد بين العود
وعلمه والاغلب عليه الثانى وهو أخوفهما أى يخاف منه دون غيره فاعل التفضيل ليس على
بأه (قوله ويبيع الاعمى وشراؤه) مصدر مضاف لفاعله أى ان يبيع أو يشتري شيئاً من الاعيان

بالمحوان) ولون غير
جنسه (و) يبيع (الحصاة
و) يبيع (الماء النافع أو
الجارى مفرد أو) يبيع
(الثمرة قبل) يدق (الصلاص
بدون شرط القطع) بان
باعها بشرط التبقية أو
مطابقاً وتعبرى بذلك أولى
من تعبيره بما يوههم خلاف
المراد (و) يبيع (كل نجس)
ككالب (و) يبيع (عسب
الفعل) (و) يبيع (الغرر و)
يبيع (الاعمى وشراؤه

(قوله أو بعتك زرعاً الخ)
لعل الاولى اشترت الخ
والافهذ من المقتضيات
وفيه نظير بل هو تحجير على
المشترى وان استلزم المقتضى
(قوله وفول أخضر) هو
من المستقر فى القشر (قوله
مع الارض الخ) هذا سلم
فى النابع دون الجارى لانه
مجهول واشتقال البيع على
مجهول ومع لوم يصير
الكل مجهولاً كما فى فناوى
الشهاب مر فراجعه وفيه
أن النابع كذلك كما يأتى
للمعشى فى البيوع الباطلة
وسماى الفرق بان النابع
لو قوفه على حسد كما هو
مشاهد فى الآبار يمكن
فيه معرفة المبيع بالذرع
بخلاف الجارى (قوله وقال

فلا يصح خلافاً لثمة الثلاثة وكذا يمنع اجارته ورهنه ثم يصح أن يؤجر نفسه وان يكاتب عبده وان يشتري من يفتق عليه ويقبل كآبة نفسه ويشتريه من سيده ويصح توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود والضرورة ولو اشترى بصير شيئاً ثم عي قبل قبضه لم يفسخ العقد على الاصح وخرج ببيع الاعيان وشراؤها ببيع الذم وشراؤها كالمسلم فيصح ان يسلم أو يسلم اليه ويوكل في القبض والقباض والقبض وشراؤه في بعض النسخ مرفوع امامه ثم اخبره محذوف او خيراً وفاعل المحذوف أي وشراؤه باطل أو والباطل شراؤه أو ويطل شراؤه وانما قطع عما قبله لان الكلام في البيوع (قوله ويبيع خيار الرؤية) هو من الفرر وأما حديث من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا لم يضعف اتناً ما قل (قوله وان اشرف على الخراب) أي أولم يفتنع به أصلاً على المعتمد ثم نحو حصر بليت كالتقاضي والجذوع الموقوفة ولا تنفع فيها يجوز بيعها بصرف ثمنها في مصالح الموقوف بخلاف العقارات والكلام في غير المسجد أما هو فلا يصح بيعه بحال (قوله والاضحية) أي المذورة مطلقاً والمتطوع به بعد ذبحها (قوله بعد القبض) متعلق بالمرهون وقوله بلا اذن أي من المرتهن وكأذنه يعمه لو فاه دينه ان تقدم قبوله والاوجب تقدم اذنه في البيع على ايجاب البائع لانه قبله لغو فلا يصح قبول المشتري له (قوله ويبيع العبد المسلم) ومثله كتب العلم وقوله من كافر رأى له (قوله الا ان يحكم بعقده) أي كآبيه وابنه ومن أقر بجريته وخرج شراؤه بشرط العتق فلا يصح اه قل (قوله مع اشتراط الولاية) بالمدادى العسوية التي سبها نعمة المعتق على عتيقه وقوله انما المشتري أي بان شرطه للاجنبي أو للبائع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما انشأ في شأن بريرة واشترط لي لهم الولاية فاللام فيه بمعنى على كافي وان أسأتم فلها أي علمها وخرج شرطه للمشتري فهو صحيح لانه نصريح بالقتضى (قوله مجهولاً) حال من الرهن والكفيل أي مجهولاً كل منهما ما كان قال بعقده هذا بين في ذمة من بشرط أن ترهنني به شيئاً أو ثوباً أو يكن لك به أحد أو رجل فان كان الرهن بمعنى المرهون معلوماً بالمشاهدة كهذا الثوب أو الوصف كنوب في ذمة من صقته كذا أو كان الكفيل معلوماً بالمشاهدة كهذا الرجل أو الاسم والنسب كفلان بن فلان صح (قوله في خمسة أوسق فأكثر) أي اذا بيع ذلك في صفقة واحدة أو الوبيع في صفقتين كل صفقة أقل من خمسة أوسق ومجموعهما خمسة أوسق فأكثر فانه يصح ومن المعلوم ان الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمدرطل وثلاث بغدادى وهو عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعند الراعي مائة وثلاثون درهماً (قوله والمهرم) أي مع العهدة في غير العربون ومع الفساد فيه والمراد المحرم من البيوع لان كلامه في ذلك وحيد إذ في قوله كبيع الخ تجوز لان المحرم في الاول بسبب البيع وهو القول المذكور وفيما بعده التامق والشراء وهكذا أما البيع المقرب على ذلك فليس بجرام على المعتمد خلافاً لزيادة وتبعه قل هنا ثم لا تجوز في بيع العنب ان يعصره خراً وكذا ما بعده وجملة ما ذكره من أمثلة المحرم اثنا عشر (قوله كبيع حاضر لباد) أي متاعاً لباد وعمارة الحجية * وبيع حاضر متاع ياد فليس المراد ان البادى هو المشتري كما هو كلامه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي ارض ذات زرع وخصب بكسر الخاء أي غنما وبركة خلاف الجذب والمذكورات خلاف البادية والنسبة اليه بادوى والى الحاضرة حضرى على خلاف القياس فيها والقياس

(و) بيع (خيار الرؤية) وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا رآه (و) بيع (الموقوف) وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتد (من كافر) الا ان يحكم بعقده عليه بشرطه له (و) البيع (مع اشتراط الولاية) لغير المشتري (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل مجهولاً) وبيع (العرايا في خمسة أوسق) فأكثر (والمهرم كبيع حاضر لباد)

(قوله والشراء) أي شراء المتاع من الركان

بادى وحاضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب حق لو كانا حاضرين أو ياديين
 أو أحدهما حاضرا والآخر باديا أو بالعكس كان الحكم كذلك فالمراد أى شخص كان ولو
 اشترى شيئا أيام رخصه ليبيعه أيام الغلاء لم يحرم عليه لعدم التصديق على الناس بخلاف ما لو
 اشترى أيام غلوه ليبيعه غالبا فإنه يحرم عليه لما فيه من التصديق حينئذ (قوله للنهي عنه في
 خبر الصحيين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد إذ آدم دعوا الناس يرزق الله
 بعضهم من بعض يرفع يرزق وجرمه أى ان تدعوهم يرزقهم الله تعالى من هذه الجهة وان لم
 تدعوهم جاز أن يرزقهم منها وان يرزقهم من غيرها (قوله بان يقدم) ليس بقيد او يكون بالبلد
 (قوله بمتاع) أى وان لم يكن ما كولا كالهواء والصابون والارز والعس والبزول ولو كان
 اختصاصا (قوله تم الحاجة اليه) أى وان لم ينظر ربيعه سعة في البلد لغتته أو اعموم وجوده
 ورخص السعر وكبر البلد والمراد عموم الحاجة الى جنسه لا الى شخصه وخروج ذلك ما لا
 يحتاج اليه أصلا أو يحتاج اليه نادرا كالخيل الباقى (قوله ليبيعه بسعر يومه) قيد خرج به
 ما لو قصد بيعه تدرى بجانفاله الحاضر أن يفوضه اليه (قوله فيقول له الحاضر) أى يتدنته
 بذلك ويخرج به ما لو استشاره البدوى في البيع تدرى بجانفاله لا يحرم عليه القول المذكور على
 المعتمد بل يجب عليه بذلك للنصيحة وقيل يحرم لاجل التوسيع على الناس فيسكت أفاده
 الزيادة (قوله لا يبيعه) ليس بقيد بل مثله ما لو قال ليبيعه لك فلان أو اتبعه أنت أو ابيعه
 فلان معى (قوله على التدرى) أى شيئا فشيئا وهو ليس بقيد بل مثله ما لو قال لا يبيعه لك دعة
 بعد يوم وقوله بأعلى ايسر بقيد أيضا وكذا قوله فيوافقه على ذلك أى الترك بل مثله ما لو لم يوافقه
 (قوله والمعنى فى النهى) أشار به الى أنه معقول المعنى والنهى فى ذلك وفيما يأتى فى بقية الفصل
 التحريم فيما تبارك كتاب المنهى عنه العالم بالنهى وكذا الجاهل المقصر بان كان بين أظهر العالم
 بخلاف ما إذا كان بعيدا عنهم وهو من الصغار كما قاله مر وعده مجرى الزواج من السكان
 والبيع صحيح لان النهى لم يفتقر به لاندانه كندركن وللا لازمه كند شرط (قوله على
 الحاضر) أى القائل لاعلى صاحب المتاع وان أجاهه لان له غرضا جازا ولو ان العلة فى الحرمة
 إشارة الحاضر عليه بتركه وقد انتضت فان قلت انه يحرم على الشافعى لعب الشطرنج مع
 الخنى لان فيه اعانة على معصية فالجواب ما تقدم من ان المعصية انتهت هذا القول المذكور
 بخلافها فى اللعب فانها مستمرة وأيضا فالحرم ثم هو اللعب لا يقوم الا من اثنين بخلاف المحرم
 هنا وهو القول فانه يقوم من واحد وهو المبتدى وان لم يساعده الآخر (قوله وتلقى الركبان)
 جمع راكب وكل من الجمع والركوب للاغلب فالمراد مطلق القادم ولو واحد أو ماشيا والراكب
 لغة خاص براكب الابل والمراد هنا الاعم (قوله للنهى عنه فى خبر الصحيين) وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم لاتلقوا الركبان للبيوع وفى رواية للبخارى لاتلقوا الساع حتى يهبط بهم اللاسواق فن
 تلقاها فاصحاب السعة بالخيار (قوله بان يتلقى) أى يقع منه التلقى وان لم يقصده كان خروج
 لخصوصه فراهم واشترى منهم قاله فى شرح المنهج (قوله طائفة) تطلق على الواحد لان الجمع
 ليس بقيد كما مر (قوله متاعا) أى وان لم تم الحاجة اليه لان العلة ضرر القادمين (قوله الى
 البلد) أى مثلا (قوله فيشترى منهم الخ) وكالشرائه منهم البيوع لهم ما يقصدون شراؤه من البلد
 فهو حرام وكان المناسب أن يذكر ذلك لان الكلام فى البيوع ولو قدم البادى يريد الشراء

(قوله أو أحدهما) الاولى
 الاقتصار على عكس صورة
 المصنف

لأنه عنده فى خبر الصحيين
 بأن يقدم شخص بمتاع تم
 الحاجة اليه ليبيعه بسعر
 يومه فيقول له الحاضر اتركه
 لا يبيعه على التدرى باغلى
 فيوافقه على ذلك والمعنى
 فى النهى ما يودى اليه من
 التصديق على الناس والاشتم
 على الحاضر فقط (وتلقى
 الركبان) للنهى عنه فى خبر
 الصحيين بان يتلقى طائفة
 يحملون متاعا الى البلد
 فيشترى منهم

(قوله وقوله باغلى ليس
 بقيد) وجه عس كونه
 قيدا بان لا يكون حاملا
 للبايع على التأخير الاحتمال

قبل قد ومهم ومعرفة بالسر والمعنى في النهي عنه غنيمتهم والاثم على الملتقى فقط (والنجس بأن يزيد في الثمن) الساعية (الرغبة) في شرائها بل يغرب غيرهم في شرائها ١٢ للنهي عنه والمعنى فيه الايداء ولا خيار للشاري ولو كان عواطاة لتفريطه (والبيع

فمعرض له الحاضر يريد أربش تسمى له رخيصا وهو المسمى بالسهمسار حرم على المعقد وقوع
السؤال عما يقع كغيرنا ان بعض العربان يقدم مصروير يدشر اثني من الغلة فيمنعهم
حكام البلد من الدخول واشرأء خوفان التضييق على الناس وارتضاع الاسعار فهل يجوز
الخروج لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم والبيع عليهم قبل
قد ومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر البلد فتمتني العلة فيهم أولا في نظر والظاهر الجواز
فيهم الا لتناه العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أن يعرف سعر البلد فلا غبن وان العرب اذا
أرادوا الشراء ياخذون باكثر من سعر البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع
عليهم حرم لمخالفته وليس ذلك من التلق الذي الكلام فيه اه أفاده البرماوى على المنهج (قوله
قبل قد ومهم) أى قبل وصولهم الى محل لا تنصرف فيه الصلاة وان لم يدخلوها وخبر وانورا ان
عرفوا الغبن الان عاد السعر لما اشترى به على المعقد خلافا لما ذكره في شرح المنهج (قوله
غنيم) يقيد أنه اشتراه بدون سعر البلد ولا بدأ أيضا ان تكون بغير طلبهم بجملة القيود أربعة
فان اشتراه منهم بطلبهم ولومع الغبن أو بغير طلبهم لكن بعد قد ومهم ونحكهم من معرفة السعر
أو قبله وبعد معرفة قوتهم بالسعر أو قبله أو اشتراهه أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار
لانتفاء الغبن (قوله والنجس الخ) وهو لغة الاثارة لسانية من اثاره رغبة من يريد الشراء ومثله في
الحرمة مدح السلعة بالكذب يرغب فيها (قوله بل يغرب غيره) ليس يقيد بل لو قصد نفع البائع
ولم يتصد خديعة غيره كان الحكم كذلك وأما فتح باب السلعة فجاء للعارف بالقيم ولا بد أن لا يفتح
بمن هو قيمته من أول الامر والاحرم عليه لانه يزداد فيها على ما فتحه فيض المشتري أما تغير
العارف بالقيم فيحرم عليه المفتح (قوله الايداء) فيحرم على العاقد العالم بالنهي دون غيره على
المعقد كبقية المحرمات لكن لا يشترط هنا العلم بنهي مخصوص بل يكفي العلم بالنهي العام
كالنهي عن الايداء بخلاف بقية المحرمات فانه يشترط فيه العلم بنهي مخصوص هكذا قاله عن
وقد يقال ان بقية المحرمات فيها ايداء أيضا وعبارة الرمي والمعقد اختصاص الاتم بالعالم بالحرمة
في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعدم أو بخصوص اه وهي صريحة في رد ما قاله
العنانى (قوله ولو كان) أى النجس عواطاة أى موافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها (قوله
لتفريطه) أى بعدم مراجعته لاهل الخبرة وأمله ونظيره ما قاله البائع أعطيت في هذه
السلعة كذا فبيان خلافه وما لو أخبره عارف بان هذا عتيق أو غير وزج عواطاة فاشترأه
فبان خلافه فلا خيار في ذلك وفارق ثبوته في التصرية كما يأتي بانها تغرب في ذات المبيع وهذا
خارج عنه اه أفاده مر (قوله والبيع على بيع غيره) أى وسبب البيع وهو الامر
الآتى وكالبيع على البيع الشرعى على الشراء كان يأمر البائع بالفسخ ليشتره باكثر من غنمه
وله ترك ذلك لان الكلام في البيوع (قوله للنهي عنه في خبر الصحابين) وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد الناس حتى يتناع أو يذر اه وحتى للتعديل
ويتناع بمعنى يشتري أى حتى يتم الشراء والافهوق وقوع الشراء على الثمراعتيس على ذلك
(قوله بان يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط) أى أو العيب وصورته أن يطالع ليداعلى

على بيع غيره) للنهي عنه في
خبر الصحابين (قبل لزومه)
بان يكون في زمن خيار
المجلس أو الشرط وذلك
(قوله حرم على المعقد) أى
للنهي عنه في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم دعوا الناس
الحديث شيخنا حفظه الله
ومحل ذلك حيث أرادوا
الشراء حالا بمن تم الحاجة
اليه ومنه النقد في رده
الحاضر مثلا لا تأخيرا فاده
عش (قوله لانهم لا يعرفون)
أى العربان لا يعرفون سعرا
أى فلا يوجد منهم غبن لغيرهم
(قوله وان لم يدخلوها) أى
ان العبرة بهذا المحل وان لم
يدخلوا البلد شيخنا (قوله
وما لو أخبره عارف) التقييد
بالعارف وبالواطاة لبيان
نحو الخلاف في ثبوت
الخيار للمشتري المذكور في
كلامهم وان لم ينص النهي
فان اتى قيد منها فلا خيار
له جزما (قوله وحتى للتعديل)
فيه انه لا يوافق قوله عليه
الصلاة والسلام أو يذرفه له
للتعديل بالنظر لقوله يتناع
والغاية بالنظر لقوله يذر
فيكون من استعمال المشترك
في معنياه كما في حاشية المنهج
(قوله بمعنى يشتري) فيه أن
الضمير عائد على بعض

انضاف الى بيع ومصدوقه البائع فمصدر التقدير على بيع البائع حتى يشتري ذلك البائع ولا يخفى فساده وأجاب العيب
بل بان مصدره المشتري والاضافة من اضافة المصدر لقوله والقاعل محذوف أى على بيع البائع بعضا وهو المشتري

العيب فيقول شخص لا يشتري في هذا الزمن رده الخ ولا يقبل انه يردده وان لم يامر له لانه يقول انه قد يرضى به وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج وعبر في المنهج بقوله زمن خيار ثم قال فهو اعم من قوله قبل لزومه اه فكان الاولى هنا ان يعبر بذلك ولكن جل من لا يسمو (قوله كان يامر المشتري) اي وان كان مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع وكالامر سالو عرض عليه ساعة كذلك فهو ليس بقيد (قوله بأقل من غنمه) اي أو خيراً منه مثل غنمه أو أقل ومحل الحرمة ما لم يأذن البائع فان أذن جاز لان الحق له هذا ان ذات الحال على رضاه باطنا فان ذات على عدمه كأن أذن تطوف أو أكره أو حال سوء خلق فلا ولا فرق في الحرمة بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها ولا تحقق ما وعده من المبيع على الاصح فيهما أفاده مر (قوله والسوم الخ) هو أن يأخذ ساعة ليقبلها هل تجب فيه فيشترى أو لا فيردها أي وسبب تحصيل السوم وهو التناول الآتي فهو الموصوف بالحرمة (قوله للنهي عنه في خبر الصعيين) وهو لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر يعنى النهي والمعنى فيه الأيداء وذكرو الرجل والاخ ليس للتعيين بل الاول لانه الغالب والثاني للرفقة والعطف عليه وسرعة امتناعه فغيرهما مثلهما قاله في شرح المنهج (قوله بعد استقرار الثمن الخ) قال عس وقع السؤال في الدرر عما يقع كثير ابسواق مصر من أن يريد المبيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقرسعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر فهل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر انساني اذ لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يهين المشتري بل لا يعد عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس نصريحاً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اه (قوله بانتراضى به صريحاً الخ) ولا يبدأ بضاعة التراضى به من المواعدة على ايقاع العتد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم اذترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الاصحاب اه شورى على المنهج (قوله بان يقول لمن أخذ شيئاً الخ) وحينئذ معنى كونه سائماً على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع ساعة غيره ومثل القول المذكور عرض ساعة مثل المبيع انقص أو أجود منها بمثل الثمن (قوله أعم من تعبيره بالاخ) ٢ لكن الاصل عبر بذلك موافقة الحديث وتقدم أنه للغالب (قوله ويبيع المصراة) من التصريفية وهي الجمع يقال صرى الماء في الحوض جمع فيه فالتصريفية لغة الجمع والربط وشرعاً ترك اللبن في الضرع وسواء كانت المصراة ما كولة اللحم أم لا (قوله للنهي عنه في خبر الصعيين) وهو لا تصرو الابل والغنم فن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو يجبر النظرين بهد أن يحلبها ان رضيا أمسكها وان خطها ردها وصاعاً من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التديس في كل وتصرو ابوزن تزكوا مجزوم بحذف النون والوار الموجودة في الرسم فاعل وان حذف في النطق لانتقاء الساكنين اه أفاده في شرح المنهج زيادة (قوله وهي متروكة الحلب) بفتح الهمزة مصدر من باب طاب وحكى اسكانه واقتصر في المختار على الاول سواء قصد الترتل أم لا علم بذلك أم لا والايام تصوير والعلنة للاغلب أو يقال هذه كورات قيود للحرمة وهي لا تعتبر في ثبوت الخيار الآتي (قوله والمعنى في النهي عنه) أي عن بيع المصراة أي الغالب فيه ذلك فلا يرد صورة عدم العلم ولو زاد

كان يامر المشتري بالقسح لبيعه مثل المبيع بأقل من غنمه والمعنى في النهي عنه الأيداء (والسوم على سومه) أي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصعيين (بعد استقرار الثمن) بانتراضى به صريحاً بأن يقول ان أخذت ما اشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه به هذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لما لك استرده لا شترت منك يا كثر والمعنى في النهي عنه الأيداء وخرج باستقرار الثمن مالاً كان المبيع بطاف به على من يزيد فلا يمنع من الزيادة وتعبري بغيره أعم من تعبيره بأخيه (ويبيع المصراة) للنهي عنه في خبر الصعيين (وهي متروكة الحلب لايام كثرة لبنها) والمعنى في النهي عنه التديس (ولامشتري الخيار (قوله ولا تحقق) أي ولا يشترط في الحرمة تحقق الخ (قوله للغالب الاولى للرفقة لانه الذي مر فيه ٢ (قوله أعم من تعبيره بالاخ) نسخ الشارح التي بايدى بأخيه اه مصحح

ولضرر البهيمه كان أولى لكنه اقتصر على التدليس لانه لا يوجد الا عند قصد البيع الذي
الكلام فيه (قوله فورا) أي بعد العلم بالتصيرية (قوله الا بثلاثة أيام) أي بعدها وإذا ظهرت
ثبت الخيار فورا وقوله العلف بفتح اللام أي الشيء المعلق به كأن كانت تسقى من ماء عذب
فصارت تسقى من ماء ملح وكقوله العلف (قوله أو تبدل الايدي) بأن كان يحلبها النساء ثم حلبها
الرجال وأيديهم فيها أي وسما النسبة لا يدي النساء (قوله أو غير ذلك) كأنقرادها عن أخواتها
واختلاف المسقى (قوله بعد حلبها) ليس بقيد أي أو شرب ولدها أو شربها انفسها ما لم يدار
على تلف اللبن الموجود عند الشراء أما لو حدث ابن عند المشتري ثم ردها بهيب فلا يرتد له شيئا
لانه حدث في ملكه (قوله ردمعها صاع تمر) أي وان كانت ما كولة وكان لبنتها مقولا أما غير
المأ كولة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيئا لأن لبن الجارية لا يعطاض عنه غالباً وان كان
ما كولا ولبن الأتان نجس لا عوض له وأما غير المقول وهو النافه فلا يرد مع شيء أو يرد
الصاع بتعدد المضراة وتعدد العقد أو البائع أو المشتري كأن اشتراها اثنان من واحد أو
عكسه لا يتفصيل الثمن وسواء اشتراها بقدر الصاع أو بدونه كالرنب ومحل وجوب رد الصاع
ان لم يتفق على غيره فان اتفقا على رد اللبن أو دراهم أو على عدم رد شيء جاز وليس من ذلك كما
قال ع ش ما يقع الآن من رد البهيمه بعد حلبها بالشيء مع عدم مطابقتها ببديل اللبن لان ذلك
انما هو لعدم العلم بوجوب شيء لفتى علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويله وقياس ما قبل من
وجوب اعلام النساء بأن لبن المنة وجوب اعلام البائع باستحقاقه بدل اللبن اه والتمر
الواجب هو المتوسط من تمر البلد فان فقد في بلد تلف اللبن وحواليه الى مسافة القصير بان
لم يوجد في ذلك بطن منه لماعتبرت قيمته يوم الردي بالمدنية الشريفة على المعقد ويعلم ذلك
بالاستصحاب فاذا فارق البائع أو غيره المدنية وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب حتى يعلم
أر بطن خلافه فان قيل لم تعين القره ناولم يجز العـ دول الى غيره بغير رضا وان كان أعلى منه
في القيمة والاقنيات بخلاف الفطرة أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد
والمقصود في الفطرة سد الخلة (قوله والتصيرية) مبدأ لكل تدليس عطف عليه وتلخيص قوله
حرام وما بينهما اعتراض وقوله وتساويدهم أي ستر الشيب مثلا وما أحسن قول بعضهم
قالت أرا الخضبت الشيب قات لها ستره عنك يا عمي ويا بصري
فقههت ثم قالت ان ذا عجب * تسكاثر الغش حتى صار في الشعر
(قوله وتجهيده) شمل اطلاقه الذكروالانثى وهو كذلك كما قاله الاذري ولا بد في ثبوت الخيار
من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر غالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى تصدير
اهم رولا بد في ثبوتها أيضا أن لا يتجهد بنفسه كما يفهم من قوله وتجهيده والافلا خيار بخلاف
التصيرية فانما ثبت الخيار ولو من غير فعل فاعل كما ص (قوله الدال على قوة البدن) وهو
ما فيه التواء لبعضه على بعض وانقباض أي انكماش أما جعله كمثل السودان فلا حرمة
فيه ولا خيار ادم دلالة على نقاسة المبيع المتضمنة لزيادة الثمن (قوله وتجهير وجهه) ويثبت
الخيار بذلك ولو حصل من غير أمر البائع ولا عمله لا يطخ نوب الرقيق بعد ادخيمه لالكاتبه فاحاف
فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر اذ تصير المشتري بعد ادخيمه والسؤال عنه وان حرم ذلك

فورا) كضار العيب
وأجيب عن خبر مسلم من
اشترى ثاة مضراة فهو
بأنه اربث ثلاثة أيام بانه محمول
على الغالب من ان التصيرية
لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة
فقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف أو
المأوى أو تبدل الايدي أو
غير ذلك (فان ردها ولو
بعب آخر) بعد حلبها (رد
معها صاع تمر) خبر مسلم
بذلك (والتصيرية وكل
تدليس كسكنم عيب
ونسو يدشر أمه وتجهيده)
الدال على قوة البدن
(وتجهير وجهه حرام) فيأثم
فعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح ولان
النهي عنه انما هو

لامر شارج عنه هذا من تعلقات بيع المصرة ثم عطف على ما قبله قولي (وبيع العنب من يخذله نجر او السيف من يقتل به غيره) هو اعم من قوله المسابن (ظلموا الشبكة عن بصطان) بها ١٥ (في الحرم والخشب من يخذل منه الملاحى) لتسبيه في الحرام ومثلها بيع

المساكين المرد عن عرف بالفجور فيهم وحمل تحريم بيعه ذلك عن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره (وبيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بان يهطيه شيئا على انه اصحاب السلعة) هـ (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للشيء عن ذلك رواه ابو داود وغيره

(قوله لا بوضيعة) تلومات الموصى قبل تمييز الولدتين بطلانها عند مر وان رضى الموصى له بتأخير القبول الى التمييز وقال الخطيب على المنهاج بدوام الصحة قياسا على ما ذهب الاصل لقرع جارية حائلا فقبلت من غيره وولدت فان للاصل الرجوع (قوله فان احتل الخ) أى بان لم يشتره بان كان من غلة ضيعته مثلا واشتره قبل الغلاء أو بهدله لا يسكه لبيع به بدل ايا كله أو يبيعه حاله وان عن له بعد ذلك فسد التاخير لبيع بأعلى كما قاله من مر أو لم يسكه لبيعه لا بأعلى فلا حرمة في ذلك كله فتأمل

الاجرام (قوله لامر خارج) أى وهو التدليس والحرمة من الصغار وان كان ظاهرا حديث من غشنا فليس منا أن من الكفار وقوله هذا أى قوله والتصريه الخ انما فى ذلك لان هذين الامرين ليسا من البيوع فلذا احتج الى التصريح بجمعهما بالحرمة والى أن ما بعدهما لا يعتبر فيه تدليس لانه من تعلقات بيع المصرة ولا يرد أن ما تقدم من تلقى الركان ونحوه ليس من البيوع أيضا مع أنه لم يصرح فيه بالحرمة بل اكتفى بعطفه على ما قبله فها قال هنا وكذا التصريه وكل تدليس الخ لانا نقول ان تلك الامور ذكرها على وجه كونها من البيوع وان كان فيه ساهلة كما هو ولا كذلك التصريه وما بعدهما فانه ذكرهما على وجه كونهما تابعين (قوله وبيع العنب) أى ولومن كانوا واقعا آخر هذا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص ولا يحنى ما فى عبارته من القصور فكان الاولى أن يقول كافي منه وجهه وبيع نحو رطب كعنب لتخذه مسكرا (قوله والسيف) محله اذا كان لغير حربى أما هو فالبيع له فاسد وقوله من يقتل به غيره أى أو يقتل به نفسه كالسيف كل آلة قتل وعبرة مر وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه وهى تشمل السيف وغيره ومن يقتل به غيره أو يجرحه به فالقتل أيضا ليس بهتيد وقوله ظلم أى قذلا محرما (قوله والخشب الخ) ومثله البوص لمن يتخذ من امير (قوله لتسبيه الخ) أفاد أن ذلك هو القاعدة وأن المذكورات أفراد منها فكل تصرف يفضى بالعصية حرام ومن ذلك أن يفرغ لشخص عن وظيفة وهو ليس من اهلها او يعلم أن القاضى يقرره فى ذلك او عن نظرو وقف يعلم انه لا يقوم بحقه ويعلم من ذلك كما قاله حرمة اطعام مسلم مكاف كافر امكافا فى شهر رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انها كما من ار الان كلام من ذلك تسبب فى المعصية واعانة عليه بناء على الراجح من تسكين الكفار بقروع الشريعة (قوله المسالك المرد) مثلهم بيع أمة عن يخذلها لغناء محرمة والثوب الحرير لا يس رجل بلا ضرورة قاله مر (قوله فان توهمه كره) وكذا لو شك فيه من باب أولى (قوله وبيع العربون) أى البيوع الذى فيه العربون (قوله وهو بفتح العين الخ ٣) ويقال له العربان بضم العين واسكان الراء وتبديل العين هـ مزعة مع الثلاثة فضيه ست لغات والبيع فيه فاسد دون ما قبله فهو وفاء بالغاية السابقة فى قوله وان صح فى غير العربون (قوله اصحاب الساعة) بكسر السين جمعها سلع كسدره وسدره ويجوز فتحها هـ أى ساعة المتاع أى المضاعة أما ساعة الجسد أى التى تخرج من الحصة الى البطيخة فهى بالكسر لا غير هذا هو المشهور وعبارة الصباح فقيد أن كلامه ما بالكسر وأن التى بالفتح الساعة هـ فى الشجة ونظم ذلك بعضهم فقال وساعة المتاع ساعة الجسد * كل بكسر السين هذا ما ورد

أما التى بالفتح فهى الشجة * عبارة الصباح فاسلك نجه اه (قوله هبة) امامه نوع على انه خبر بان لأن أو منصوب على الحال أو التمييز وخبر بان تكون حذفته واسمها وعلى كل فهو من تمام الصيغة فلا بد فى البطلان من النص عليه فى صلب العقد والافلا حرمة ولا بطلان وبقي من المحرم التقريب بين الامة وان رضيت ولها الرقيق ولو باقالة أو رد بعب أو سفر عرفا كنحوه فرسخ حتى يميز لا بوضيعة أو عتق أو وقف وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عن الابذبحه ومن المحرم ايضا كما قاله مر احتسار القوت بان يشتره وقت الغلاء عرف بالمسكه ويبيعه به بذلك باكثر من غنمه للتضييق حينئذ فان احتل شرط

(٣) قوله وهو بفتح العين ليس فى النسخ التى بايدى باللفظ وهو اه معجم

من ذلك فلا يتم والاوجه انه لا يكره امسالك ما فضل عن كفايته وكذا ياتى عنه سنة نعم الاولى
 به ما زاد عليهم او يجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة وعلم مما انقرو
 اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو قرأوزيد فلا يبيع جميع الاطعمة ويحرم على الامام
 او نائبه ولو قاضى بالتسعر في قوت او غيره ومع ذلك يعزز بمخالفته للافتيات عليه ويصح البيع
 اذا اجر على شخص في ملك نفسه غير معهود

(باب بيع الاعيان)

احترز بذلك عن بيع المنافع كبيع حق الممر او حق وضع الاخشاب على الجدار (قوله
 وهي) أى بيوع الاعيان والاقل اقرب الى كلامه وايضا الاكثر رجوع الضمير الى المضاف
 دون المضاف اليه ما لم يكن المضاف لفظ كل والارجع الى المضاف اليه (قوله أوفى الذمة) أى
 مرتبطة بالذمة باعتبار كونها أوصافها ملتزمة فيها فاشبهه ارتباطه بطلاق عين بالذمة بالمعنى المذكور
 بارتباط الطرف بالطرف ففسرى التشبيه للجزئيات فاستعملت لفظة في الموضوع لا ارتباط طرف
 بالطرف خاصين لارتباط عين مخصوصة بالذمة المخصوصة (قوله فالحاضرة الخ) شروع في بيان
 احكام الثلاثة بعد ذكرها اجالا والحاضرة ممتدة أخبره بصح الخ وما بينهما ما اعتراض قصده
 التفصيل ويرى بخرجه بقوله لرؤية المعبر تمام تر بالكلية أو رويت رؤية غير معتبرة بان كانت
 منقوشة ووجهها مختلفان فرأى الظاهر فقط أو الباطن فقط فلا يصح بيعها وعلم من اعتبار
 الرؤية في صحة البيع أن الاعنى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما مر فطريقه أن يوكل (قوله بشرطه
 الآتى) أى فى الباب بعده وهو مفرد مضاف فيم الشروط الستة من كونه طاهرا منقوعا به الخ
 ما يأتى والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كالبائع والمشتري كذا قاله المتأوى نقلا عن
 جده (قوله والغائبة الخ) ذكرها خمس صور اثنين منطوقا وثلاثة مقفيا وما بالبطلان فى ثلاثة
 منها وهى صورنا المنطوق وواحدة من المفهوم والصحة فى صورتين من المفهوم والمراد بالغائبة
 غير المرتبة حالة العقد سواء كانت غائبة عن مجاسه أو حاضرة فيه وقوله لم يصح بيعها أى وان باعها
 فى وصفها أو سمعها المشتري بالتواتر ولا يشك على ذلك صحة البيع فيما لو قال اشترت منك ثوبا
 صفته كذا ثم ذه الدراهم فقال بعتك لان ذلك بيع موصوفى فى الذمة وهذا بيع عين موصوفة
 متميزة كذا قاله الرمى الكبير (قوله ولم تغير عمادة) أى أصلا أو غالبا فهو صادق بصورتين بان لم
 تغير أصلا فى العمادة كالارض او غلب عدم تغيرها فيها كالثياب وأستد عدم التغير العادة ولم
 يتبدل ولم يمكن تغيرها لكونها يمكن فيها ذلك (قوله من نحو شهر) أى لامن نحو مدة طويلة (قوله
 أو احقل تغيرها وعدمه) أى استوى الامران (قوله كحيوان) هو نظير ما احقل التفسير
 وعدمه لاجزئى من جزئياته لانه يتعدى فى الصحة والسقم وتحويل طباعه فغلب عليه التغير
 لكنه يصح بيعه فيكون مستثنى مما يغلب فيه ذلك والفرق بين المثال والنظير أن الاول جزئى
 يذكر لا يوضح قاعدته كالفاعل مرفوع ومثاله جاء زيد والثانى جزئى يذكر لا يوضح قاعدة
 أخرى كالحيو ان هنا فانه جزئى مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه فيصح بيعه فذكره عقب
 ما احقل التغير وعدمه على وجه التفسير فى الصحة لقصد ايضاح ذلك فهو جزئى من كل وهو
 ما يغلب تغيره ذكر لا يوضح كلى آخر وهو ما احقل الامر من وأما مثال ذلك فكالجبوب المرتبة

(قوله فى زمن الضرورة)
 أى ما لم يتحقق وتصل لحد
 الاضطراب والالم يقيه
 كفاية سنة وتردد عس
 فيما يفتى له حينئذ والظاهر
 أنه كفاية يوم وبسلة كما
 يعرض الهوامش (قوله
 بالاقوات) قال عس ومثله
 الادم (قوله ويحرم على
 الامام) وقيل يجوز فى زمن
 الغلاء (قوله للافتيات) وهو
 جائز وقيل حرام (قوله
 اقرب) ولان المقبول له هو
 البيع المتعلق بذلك شيخنا
 (قوله هو نظير) الذى فى
 رم ويجر أنه مثال

(باب بيع الاعيان)

وهى ثلاثة أذ (العين اما
 حاضرة أو غائبة أوفى الذمة
 فالحاضرة وهى المرتبة
 الرؤية المعبرة) فى صحة
 البيع (يصح بيعها بشرطه)
 الآتى (والغائبة ان لم يرها
 العائدان) بان لم يرها كل
 منهما أو أحدهما (قبيل)
 أى قبيل العقد (لم يصح
 بيعها) للغرر (وان رايها)
 قبل (ولم تغير عمادة كارض)
 وثياب رايها من نحو شهر
 (أو احقل تغيرها) وعدمه
 (كحيوان صح بيعها)

من نحو شهر (قوله في الاول) وهو ما لم يتغير عادة والثاني وهو قوله أو واحتمل الخ (قوله ومحل) أي محل وجود صحة البيوع في القسمين فالضهير راجع لشيء من المعنى (قوله ذاكرين) أي عالمين من الذكر باضم مقابل النسبانيان فان نسيهاها طول المدة فهو بيع غائب (قوله كفا كهة رطبة) أي مضى بعد رؤيته من يغاب تغيرها فيه والافهي من القسم السابق اذ تغير كل شيء بحسبه وكالفا كهة المذ كورة الاطعمة التي يسرع فسادها (قوله لم يصح بيعها) أي وان لم تتغير بالفعل لان شأنه ذلك وأما القسمان الاوّلان فيصح بيعهما وان وجد امتغيرين نظرا للشأن أيضا لكن يثبت الخياران وجد امتغيرين (قوله وتكفي رؤية بعض المبيع) أي وان رآه من كوة لامن وراء زجاج كالألة المسماة بالعيون ولا من ماصاف كما لا يكتفي بهم ما في سائر العورة في الصلاة الاحتياط في البابين وانما وقع الطلاق بالمعنى بالرؤية اذ اوجدت من وراء أحدهما لان المدار ثم على مطلقها وقد وجد وهما على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك نعم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء الصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي وقضيته امتناعه مع السكدرية ويفرق بينه وبين صحة ايجار الارض مع مثل ذلك بان الاجارة أوسع لانها تقبل التأقوت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين (قوله ان دل على باقيه) أي أولم يدل على ذلك لكن كان صوابا لما بقائه كقشر رمان وبيض وخشكان وهي بحسبه يضاف لها لوز وجوز وفستق وسكر وبلف على ذلك بحسبه رقيقة وقاية لها وتسوي في التنوير وبعد نضجها يؤكل ما في باطنها وترعى القشرة وهي كلمة أعجمية وخشك معناه يابس ونان معناه عجين وعادة الاعاجم تقديم الصفة على الموصوف وكقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي رؤية ذلك لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكلب ونحوهما ونخرج بالسفلى وهي التي تسكر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنع قدما السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه يحص معه فصار كأنه في قشره واحد وبيع السكر في قدوره لان ذلك من مصالحه كفقاع السكر وهو زجاج يستبه على ماء نحو الزبيب الذي فيه خوف أن يفسده الهواء ثم سمي به نفس الماء المذ كور العجوة لا يشترط رؤية شيء منه لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك اللبن في رغوته التي تسمره (قوله كظاهر الصبرة) أي المتفقة الاجزاء نحو صبرة برولوز وأدفة ومسك وحمرة وكيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وتكفي رؤية أعلى المانعات في ظرفها لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفنا ثبت التباين لا صبرة نحو بطيخ ورمات وسفرجل فلا يكتفي فيه ما هو بل لابد من رؤية جميع كل واحدة من جميع جوانبها وان غلب عدم تفاوتها وبيع عذافان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقا من أرض لم يصح لان تراجمها مختلف و كظاهر الصبرة المتفقة الاجزاء الا انمزوج يضم الهزمة أو فتحها مع ضم الميم وفتح المهجمة فيهما ويقال فيه نمزوج بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المهجمة وهو المسمى عند السماسرة بالعينة فتكفي رؤيته حيث كان انموزجاً لشيء متساوي الاجزاء كالحيوب وأدخل في صبغة البيوع كأن يقول بعثك البر الذي عندي مع انموزجه وان لم يرد له المبيع أو تلف قبل العقد لانه ورد على الباقي والمرئي فان لم يدخله في ذلك لم يصح وان رده

في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بجملها ومحلها اذا كانا ذاكرين لا وصفها عند العقد (أو غاب تغيرها في المدة) كفا كهة رطبة لم يصح بيعها للغير وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة

(قوله أو تلف قبل له) بعد حره

والرؤية في كل شيء على ما يليق به (و العين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي نخاسي) مع بقية الصفات التي تذكر في السلم (وعند هذا) يعاها السلام (مع أنها) أي العين (في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفريق) إلا أن يكون ذلك في ربو بين فيشترط فيه التقابض قبله كافي العين الحاضرة وهذا إذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعثك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سائما على ككون ذلك يعايش شرط تعيين أحد العوضين في المجلس

(قوله والجدران) أي غير الأساس رشدي إذا نشترط رؤيته كإساق في البستان له عذر وقوله داخلا وخارجا أي داخل الدار وخارجها (قوله وبعضها في الماء) في حواشي م ر اعتقاد ذلك في الكبيرة جدا (قوله يشترط تعيين أحد العوضين الخ) يجوز المراد بالتعيين فقوله أصبر ورته الخ يقيد الحلول والتعيين يكون مع التأجيل ولو بالخطبة

للمبيع لا يتفاء رؤية شيء من المبيع حينئذ أفاده م ر (قوله والرؤية في كل شيء على ما يليق به) يريد أنه يشترط أن يرى من كل مبيع متماصدا عرفا بأن يرى ما يختلف معظم المسألة باختلافه فيعتبر في الرقيق رؤية ما عدا العورة والمراد به ما بين السرة والركبة في الذكروالانثى وفي المداية رؤية كاهها حتى شعرها فيجب رفع الصرح والا كاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط فيها ولا في الرقيق رؤية اللسان والاسنان وباطن حافر وقدم ولذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي الدار رؤية البيوت والسقوف والمستحجم والبالوعة والجدران داخلا وخارجا والاسطحة والطريق وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا رؤية الماء الذي تدور به الرحاة على المعتمد لرؤية أساس البستان ولا عزوق الأشجار ونحوهما ويشترط في ذلك ونحوه رؤية الأرض ولو رأى ألتبناء الحمام وأرضه قبل بناءه لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته وطبا وكالورأي منخله أو صيفا فكم لا لا يصح بيعها بالرؤية أخرى وفي السفينة رؤية جميعها حتى ماني الماء منها فتخرج منه لان بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه مما تم به البلوى فيبيعون السفينة وبعضها في الماء وفي اللفظة رؤية جزء من القطن داخلها وفي الثوب المطوي نشره لغزى المبيع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباغ منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف وجهها ككبرياس وهو كافي القائم وس القطن الغليظ وم ر اد الفقهاء ما لا يختلف وجهها فتكفي رؤية أحدهما في الكتب والمعحف والورق الأبيض أي الخالي عن الكتابة على أي لون كان رؤيته بجميع الأوراق ورقة ورقة (قوله بذكرها) الباع بمعنى مع وقوله كعبد مثال للعين وحبشي مثال للجنس لان المراد به ما يشمل النوع والصفة لا خصوص الجنس المنطقي ونخاسي أي طوله خمسة أشبار مثال للصفة وقوله مع بقية الصفات كالكورة والاثوثة وغيرها مما يأتي (قوله وعندهذا) أي العقد على العين التي في الذمة بلفظ البيع فقط فان ذكر معه لفظ السلم فسيأتي قريبا أي عده في المتن بما حيث جعله من أقسامه (قوله اعتبارا بلفظه) فان نظر للمعنى وهو كون المبيع في الذمة كان سائما ولكن العقد الأول وهو أنه يبيع خلافا لما شئ عليه الشارح في شرح منجبهه (قوله فلا يشترط) تفريع على كونه يعا أي بل يشترط التعيين فقط على ما سيأتي ويتنوع عليه أيضا صحة الحوالة به وعليه والاستبدال عنه بخلافه على كونه سائما فانه يشترط تسليم الثمن قبل التفريق ولا يصح فيه شيء مما ذكر (قوله في ربو بين) سواء كانا متفقين الجنس أو مختلفين وقوله قبله أي قبل التفريق (قوله كافي العين الحاضرة) أي الربوية كاردب فتح بمثلها أو شعير فانه يشترط فيها ذلك (قوله وهذا) أي كون العقد على العين الموصوفة بيعا وقوله إذا لم يذكر مع ذلك أي مع لفظ البيع المذكور وقوله أو اشتريته منك سلما أي وان لم يقل البائع بعثك سلما وقوله كان سائما معقد فيشترط فيه قبض الثمن في المجلس مطلقا (قوله وعلى كون ذلك) هذا رجوع لاحتمل وهو ما إذا لم يذكر مع لفظ البيع لفظ السلم (قوله يشترط تعيين أحد العوضين) أي الغير الربوي بين أي ولا يشترط قبضه في المجلس لان التعيين بمنزلة القبض أصبر ورته العين حالا لا يدخله أجل أبدا والفرق بين ذلك وبين الاجارة في الذمة حيث اشترط فيها قبض الاجرة في المجلس مع أن كلا منهما سلم في المعنى أن المنافع معدومة ولا يمكن استيفائها دفعة فغير واضحة بانها تشترط قبضها

في المجلس بخلاف البيع في الذمة فانه موجود يمكن استيفاءه ودفعة وكلام الشارح معتقد
خلافا لمن ضعفه (قوله والايضه) برفع المضارع اما على تقدير الشرط ما ضما أي والا كان
كذلك بأن لم يبين أحد العوضين في المجلس بصيرا وعلى انه خبر مبتدأ محذوف مقرون بالفاء
ان كان مضارعا أي والايضه كذلك فهو بصير والجملة جواب الشرط وانما احتج لهذا
التسكف لرفعه المضارع الواقع في جواب الشرط وهو لا يجوز الا على ضعف قال في الخلاصة
وبعد ما ض رفعك الجزا حسن * ورفعه بعدم مضارع وهن

فلوجزه لمسلم من ذلك (قوله بيع دين بدين) أي في معنى بيع الدين بالدين الثابت من قبل وهو
أي بيع الدين بالدين الثابت قبل العقد باطل فكذلك هذا وانما لم يكن منه لان الدين هنا منشا
حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يبين فيه أحد العوضين في المجلس أشبهه ببيع الدين
بالدين الثابت من قبل فان عين أحدهما في المجلس كان صحيحا وهذا في غير الربويين أما ما
فتقدم أنه لا بد من قبض ما في المجلس ولا يكفي التعيين فلو ضم الشارح هذا لما تقدم كان أولى
وقد علم ان ما نحن فيه ليس ببيع دين لمن هو عليه ولا لغيره من هو عليه بل ذلك مسئله أخرى
حاصلها أن بيع الدين لغيره من هو عليه بغير دين ثابت قبل بان كان بعين أو بدين منشا كان باع
لعمرو ومائة على زيد بمانته لا بد فيه من القبض في المجلس مطابقا وان بيعه من هو عليه بغير دين
ثابت قبل بان كان بعين أو بدين منشا فيه تفصيل ان كان ذلك في حقيق علة الربا كدراهم عن
دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والاشترط التعيين فقط وهذا هو المعتد خلافا
لما ذكره في المنهج وشرحه والحاصل أنه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعم من ان يبيعه بعين
أو بدين منشا سواء باع لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره كان باع لعمرو ومائة على
زيد بعين مائة أو بمانته منشا ولكن يشترط في بيع الدين لغيره من هو عليه القبض مطلقا سواء
كانا ربويين أم لا اتفاقا في علة الربا أم لا وفي بيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال التفصيل
المتقدم أما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باع من هو عليه كأن استبدل
عن دينه ديننا آخر أو لغيره كأن كان له مدينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه دينه
سواء اتحد الجنس أو اختلف للتمسك عن بيع الكائني بالكائني وتفسير بيع الدين بالدين هذا هو
تحرير المسئلة

(باب لزوم البيع) *

أي بيان الحالة التي يكون فيها لازما بمعنى عدم التمكن من فسخه كما سيذكره وليس المراد لزومه
بعد جواز ملأه وأنه من العقود اللازمة من الجانبين (قوله صيغته) أي البيع وهي اما
ايجاب وهو ما يدل على التملك السابق دلالة ظاهرة صريحا كان كبعثك أو ملكتك أو اشترتني
كذا بكذا ولومع ان شئت وان تقدم على الايجاب أو كتابة بكماله لك بكذا أو خذته أو سلمه
ولو يدون مني أو بارك الله لك فيه وان لم يكن في جواب بعث أو باعك الله بخلاف طاقك الله
أو اعطك الله أو أبرك الله حيث كان صريحا لان ما أضعف الى الله تعالى من العقود ان
استقل به الشخص كان صريحا والاف كتابية وقد يفرق أيضا بان هذا الباب أحوط ولا بد في
الكتابة من نية عند جزم من أجزاء صيغتها ولا بد من ذكر العوض في حق المبتدئ سواء في
الصريح والكتابة موجبا كان أو قابلا أما غير المبتدئ فلا يجب عليه ذلك ولا نية واما

(قوله لا بد فيه من القبض)
أي لكل من العوضين كما
يعلم من حواشي المنهج اه
شبه راجعه (قوله ديننا
آخر) أي في ذمة المستبدل
بأن يكون لكل من زيد
وعمر وعلى الآخر دين اه
شيئا (قوله وليس المراد
الح) انظر ما مانع من ذلك
ومعنى كون البيع من
العقود اللازمة أنه يؤل الى
اللزوم (قوله السابق) أي
الذي تقدم في تعريف البيع
حيث قال المحشي ثم هو
تمليك بتمن على وجه مخصوص
(قوله وان تقدم) أي ان
ثبت بافتح على الايجاب
وهو ضعيف كما في مرقلا
عن السبكي وفرق بين التقديم
والتأخير أنه عند التقديم
تعليق لا ابتداء العقد وعند
التأخير تعليق لاقامه وفرق
بينهما ويمكن أن يجاب بان
المراد تقدم اللفظ المشتمل
على المشيئة وهو الاستيجاب
على الايجاب مع كونها
متأخرة عنه واعلم أنه يشترط
عند الايمان بالمشيئة أربعة
شروط كونها من البادئ
بأنها كان أو مشترتا
وتأخرها عن صيغته وفتح
التاء وعدم التنفية كبعثك
ان شئت فقبل الآخر أو
اشترت منك ان شئت

فصحب الآخر وذلك لان المعلق حثمة ذاتها هو تمام البيع لا أصله فصحة البادئ يجوز ومبها الاصل فصحته اذمه في بعثك ان شئت
أو وقت البيع لك ويتم ان شئت فقبل الآخر فكلا الشقين يجوز به أما اذا فقد شرط من ذلك فلا يصح البيع وذلك بان

بأنى ج المثل لان المتصور منها طلب الشق ٢٠ الاخر فثبت تقدم تعاضد التعامق حتى لو قال اشترت منك فقال بعثك ان

ثبت لم يصح وان قبل المشتري
ثانيا الفساد الايجاب بتعاضد
المشتملة فيسه للتعامق فلا
يتطلب صحفاً فاده في شرح
الروض أو تقدم على صحفة
البادئ لانها حينئذ تعامق
لشقه لا القاص الشق الاخر
أو تقدم التامين لمجوى لانها
حينئذ لتعالمق الهض أو
تقف لان فيه حينئذ ربط التقييم
بمشتملة كل مع الاخر فهو
ربطه بقدور للمخاطب وغير
مقدوره افاده الرشيدى

رشيدان مختاران والمبيع
مملوك) هو من زيادى (طاهر
منتفع به مقدوره على تسلمه
معلوم لهما

(قوله بعثك) أى بكذا كما
لا يخفى (قوله بعثت زيداً لم
يصح) فى حواشى سم
خلافه (قوله كظنيره) وهو
ما اذا كرهه على أن يشتري
له بماله شيئاً (قوله بخلاف
الذى فى دارنا) أى فان لم
يكن بها أو به الكن ظن
يقرب منه لاهل الحرب
فكالحربى اهـ مـ (قوله
كالحديد) فان ظن جمع له
سلاح حرم البيع مع العصة
اهمـ (قوله شروط الخمسة)
بل ستة بمازاده (قوله لانه
صار حتمه مداخل) هذا
التعليل لا ينتج المدعى والذى
فى حواشى مـ وجوب

قبول وهو ما يدل على القلة دلالة ظاهرة كاشترت أو تملك أو قبلت وان تقدم على الايجاب
كيعنى بكذا ولو قال اشترت منك بكذا فقال الدافع نعم أو قال بعثك فقال المشتري نعم صح على
المعتمد ولا بد من اسناد المبيع الى جهة المخاطب فلو قال بعثت يدك أو نصفك لم يصح ولا بد أيضاً من
كاف الخطاب فلو قال بعثت زيداً لم يصح وان كان حاضر أو علم من اعتباره الصيغة انه لا يصح
البيع به طاعة وهو من الصغار وروى كل ما أخذ به ان بقى أو أقصى قيمه ان تلف فان لم يرد فلا
مطالبة عليه بالمال فى الدار الاخرى وان عوقب على ذنب تعامق العقد الفاسدان لم يوجب
مكفروا قبل ببعثهم فى كل ما عرفت به بما كفى وزولم بخلاف غيره كالدراب والبقار (قوله
رشيدان) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسننه والتعبير بالرشيد مساو لتعبير بالمنج
وعبر فى المنج باطلاق التصرف ثم قال وتعبيرى باطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشيد أى
لان تعبيره به هو ان من بلغ رشيداً ثم يذروا ليحجر عليه القاضى لا يصح تصرفه وليس كذلك فهو
مطلق التصرف لارشد وقوله مختاران أى فلا يصح عقد مكروه فى ماله بغير حق ان لم يوجد منه
قرينة تدل على الاختيار والاصح كأن أكره على بيع عبد من فباع أحدهما أو على قوله بعثك
هذا فقال ما يكتك أما بحق فيصح كسبها فى وأمالو باع مال غيره بما كراه له عليه فانه يصح أيضاً
كظنيره ويشترط زيادة على ذلك سلام من يشتري له مكروه أى شئ فيه قرآن ولو تيمم أو حرفاً
أو كتب - حديث ولو وضعه فأو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه بخلاف
من يعتق عليه كآيه أو ابنه وعدم حرايته من يشتري له عتقه حرب كسيف ورمح ونشاب وترس
وخيل فلا يصح شراء ذلك للحربى لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذى فى دارنا لانه فى قبضتنا
وبخلاف غير عدة الحرب ولو نعمت أنى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وعدم احرام من
يشتري له صيد برى وحشى (قوله والمبيع مملوك) ذكره شروط الخمسة وأخذ بمحترزها وكان
الاولى اسقاط الاول الذى من زيادته استغناء عنه بالآخر ولا يقال انما ذكره لاجراج ما ليس
مملوكاً لاجد كالباحات والموقوف لانا نقول ذلك خارج بالآخر على ما ياتى (قوله طاهر) أى
حقيقة أو حكمي يدخل أو فى الخنزف وأما الاجز والابن فلا يصح بيعهما الا بما كدرا شيت
بذلك والمراد طاهر ولو بالاجتهاد كاحد انما من مشتمين ولكن يجب اعلام المشتري ويثبت له
الختيار ان كان جاهلاً وهل يجب عليه أن يجتهد أو لا لعدم التعدد توقف فيه رى وجزم قل بانه
يكفى اجتهاد البائع وهو المعتمد لانه صار حينئذ منفعاً به فى الجملة اذ للبايع الاتفاح به
وكا طاهر المتنجس بعمه وعنه كمتبسة لادم لها سائل امكن يثبت له الخيار لان النفس تعاقبه
والمتنجس الذى يمكن طهره بغسل كغوب تنجس بما لا يسترشى منه فيصح بيعه وخروج بالغسل
ما يمكن طهره بغيره كماء تنجس وامكان طهره قائله بالمتكثرة وكثيره بزوال التغير كما كان طهر الخمر
بالتحال وجملة الميتة بالذبح ان طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير افاده مـ (قوله منتفع
به) أى ولو باع وتر باعهم ما بعد حيازتهم ما لا يقدر فيه امكان تحصيل منلهم ما بلاتعب ولا
مؤنة وسواء كان المنتفع حالاً أم ما لا يجنس صغیر ما نعت أمه أو استغنى عنها والا فلا يصح بيعه
لحرمة التفريق بينه وبين أمه (قوله معلوم لهما) أى عينا فى المعين الذى لم يخطأ بغيره فستكتفى
معاينة ذلك عن العلم بقدره وقد رافى المعين المختلط بغيره كما ع من صبرة ووصفة مع القدر
أيضاً فماتى الذمة والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زباجة بثمن كثير يظنها

الاجتهاد على المشتري حيث كان قادر عليه لان القادر لا يقدر وقوله لعدم التعدد يمنع غاية ما فيه اختلاف جوهره
بالتاليه من (قوله والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن) لاجابة هذا لان المدعى فى المعين على الرؤية لا يبين وان لم يعلم بالجنس ولم يظن

وللعاقدين عليه ولاية وانقطع الخمار) اي خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صبغة ولا بغيره
عاقدين متممين باسرع يتم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك ٢١ للبائع ولا يبيع نجس ولا مالا تنفع فيه كحبة وذئب

بل وان ظن على خلاف
الواقع فلا حاجة لتأويل
بما يشمل غلبة الظن تدبر
وقوله يظن اجوهرة خرج
مالا يصرح في العقد بكونها
جوهرة ثم تبين كونها زاجحة
فانه تبين فساد العقد
لرابطه حينئذ بعدم (قوله)
بخلاف مالو قبل نصفه
بضم مائة) قال مر بشرط
أن لا يقصد بذلك تعدد
الصنفه بأن قصد تفصيل
ما أجله البادئ أو أطلق
والابطل لعدم التوافق
حينئذ وفي عكس هذا بأن
فصل البادئ بأن قال
اشترت أو بعته ذابكذا
وذايكذا وأجل الثاني صح
وتعدد الصنفه حينئذ
اترتب كلام الثاني على
البادئ اه مر (قوله وان لم
يسمعه صاحبه) أي وقبوله
حينئذ اما اتفاق أو يتبلغ
تخوير (قوله فقد بعته
هذا) ان كان هذا مالو كما
للبيع باطنا وظاهرا
فالبطال ظاهر لبعض
الصيغة حينئذ للتعلق
وان كان مالو كاله في الباطن
فقط لكونه كان ملكا
لايه وقدمات ولم يعلم فيه
وقفة لما تقدم انه لو باع مال
مورثه الخ الا ان الخطيب
على المنهاج نقل عن جماعة

جوهره ويستثنى من اشترط العلم شرب الا حتى من ماء السقاء فيخوف بعوض مع عدم العلم
بقدر ما يرويه أما شرب الدواب ولا يجوز لان الغالب التسامح في الاول دون الثاني وهذا هو
المعتمد في المسئلة (قوله وللعاقدين عليه ولاية) بكسر الواو وفتحها أي سلطنة اما ملك او ولاية
خاصة كالأب والجد والوصى والقاضي في مال المولى أو اذن كالأب والجد المورث والظاهر
بغير جنس حقه بأذن الشارع ومثله الملتقط والوديع فيما يخاف فساده والمزاد الولاية ولو في
نفس الامر فيدخل ماله في مال مورثه ظاهرا حيا فانه فيما لم يملكه ويحرم ما طى
ذلك نظر الظاهر ويكون صغيرة يكفرها ما يكفر غيرها وتفسير الولاية بما مر يعلم الاستغناء
بهذا الشرط عن الشرط الاول كما مر بل وعن الثاني لان الولاية بالمالك تستلزم الطهارة واعلم
أن المصنف استوفى اركان البيع وهي ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بائع ومشتهر ومعهود عليه
عن وممن وصيغة ايجاب وقبول واستوفى شروط غير الصيغة أما هي فشرطها توافق الايجاب
والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فتقبل بوجهة أو عكسه لم يصح بخلاف مالو قبل نصفه
بضم مائة ونصفه بضم مائة فانه يصح وأن لا يتخللها ما كلام أجنبي عن العقد ولو يسير سواء
من المبتدئ أو غيره على المعتمد وان لا يتخللها ما سكوت طويل وهو ما أشعر بالاعراض عن
القبول بخلاف بغيره بقصد به القطع وان لا يتغير الاول قبل الثاني فان تغير كأن قال البائع
بعته هذا بجملة بضمين فقال المشتري قبلت أو قال المشتري اشترت بجملة بضمين فقال البائع
بعته لم يصح فيهما وان يتألف بحيث يسعه من بقر به وان لم يسعه صاحبه وبناء الالهية الى
وجود الشق الاخر وان يكون القبول من صدره مع الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد
موته قبل قبوله لم ينعقد وعدم تعلق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كقوله ان كان هذا
ملكى فقد بعته وعدم تاقبت فلو قال ان مات أبي فقد بعته هذا أو بعته ككثير الم يصح
(قوله ان لم يصح بيع المكره بحق) وذلك كأن توجه عليه ببيع ماله لوفاه دين كخراج أو توجه
عليه شراء مال أسلم اليه فمأكرهه الحاكم عليه (قوله ولا يبيع نجس) أي الاتماع كما مر
ونجس العين المنتجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخيل واللبن والدهن ويصح بيع القز
وقبه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحبوان يباطنه النجاسة ويبيع جزافا ووزنا معا أو في
الذمة والدود فيه كدوى القرو يبيع فأرة المسك بناء على الاصح من طهارتها ويحلى اقتناء
السرحين وتربية لزوجه مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصديه أو يحفظ به نحو ماشية
ودرب وتربية الجرو والمتوقع تعليمه لا اقتناءه لمن يحتاج اليه ما لا يمتنع اقتناء الخنزير مطافقا
ويحلى اقتناءه وهدو قبل وغيرهما اه أفاده مر (قوله مالا تنفع فيه) أي شرعا فلا عبرة بما نفعه
الطبيعية التي تذكر في الكتب التي يتكلم فيها على خواص الحيوانات فقد وقع لبعض الصالحين
أنه نظر الى خنفساء فقال ما أراد الله تعالى بخلق هذه لارؤية حسنة ولا رائحة ذكية ولا تنفع في
الوجود فاستلام الله تعالى بقرحه عززت فيها الاطباء فلم يكن شفاؤها الا في خنفساء أحرقت
ووضع رمادها على القرحه فبرئت لوقتها فتاب واستغفر عما وقع منه (قوله كحبة الخ) دخل
تحت الكفاف باقي الحشرات التي لا تنفع كذرة وخنفساء بخلاف ما يقع منها كضب لثمنه
أكله ونحل لمنفعة غسله وعلق لمنفعة امتصاص الدم وهو قاصد النار وكالحشرات السباع فما

تقدمه مسئلة يبيع مال المورث بما اذا لم تكن الصيغة فيها مشتملة على تعليق والام تصح اه فلينظر وجهه (قوله وفي الذمة) أي
خلاف ما في الذمة حيث منعه قياسا على السلم والمعقد يفرق بضيق باب السلم أفاده (قوله مع الكراهة) أي ان لم يتعين

وغرو لا يهز عن تسلمه ولا
مجهول ولا مال ليس للعاقبة
عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما يأتي
أيضا وبعضها ماهر وتعمير
بالتسليم أولى من تعبيره
بالتسليم وإذا لم يبيع
العاقدين (فليس لاحدهما
فسخ الا لو يجب كعيب)
وخلف شرط (ويجوز بيع
كل عين متصفه بما مر) أنفا
فلا يجوز بيع مكاتب بغير
رضاهم لتعلق حق العتق به
كأم الولد ولا يبيع أم الولد
لذلك وإنما هي عنه كما يأتي
في باب أم ولدها قبا ما عليها
ولا يبيع مأم أخصيه
(قوله كان قال بعثك من
الخ) الأولى الاتيان بالباء
ليطابق ما قبله حيث جعله
غنا الأنا يقال أشار الى انه
لا فرق بين جعله غنا أو ممتنا
وقوله صح فيه ان مل هذا
البيت وزنه ذى الحصة
مجهول لان سواه عين البر
والذهب أم لا فما الفرق الا
أذية لحيث كان المقابل
منكرا كأن من الموصوف
في الذمة وهو بشرط فيه
العلم تحققا فلذا لم يصح
البيع مع التشكيك لعدم
العلم به كذلك بخلافه مع
التعريف فانه يكفي غلبة
الظن بصيرورته حينئذ من

لا يتفق منها كأنه سد وثب وغر لا يصح بيعه بخلاف ما يتفق كبيع اللؤلؤ
للقنال ولا يصح بيع آله هو كطنبور ومن مار وشبابه وصنم وصورة حيوان وصليب
بذلك ثم عا لا يبيع نحو حبي بز أو شبر إذا لا بعث مالا وان عتبه لغيره ويحرم بيع السم ان
قتل قبله وكثيره فان نفع قبله وقتل كثيره كالافيون جاز (قوله وغر) ككتف ويتال للاش
غرة ومحل امتناع بيعه اذا كان كبير الا يقبل التعليم فان قبله أو كان مع المصاحح بيعه كما علم مما مر
(قوله ولا مجهول الخ) فلا يصح بيع أحد ثوبين من ثوبين مالا ولا يبيع بأحدهما وان تسارت
قيمتها ما ولا يمل هذا البيت برا أو بزنة ذى الحصة ذهبا والحال أن مل البيت وزنه الحصة
مجهول لأن أو بألف دراهم ودنانير للجعل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدرة في
الباقى فان عين البر أو الذهب كان قال بعثك من هذا البيت من هذا البر أو زنة ذى الحصة من هذا
الذهب صح لا يمكن الاخذ قبل تلف البيت والحصة فان فرض تلف بطل البيع ولا فرق في
المجهول بين أن يكون مجهولا كما هو وبعضه (قوله كبيع الفضولي) هو من ليس مال كالأولاد
ولا وكيفا فلا يصح بيعه وان أجازها المالك وكذا سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد
أيضا أنهم موقوفه على رضا المالك أن أجازها نفذت والأفلا (قوله وبعض هذه) أي المحترقات
يعلم مما يأتي أي من محترقة وقوله ويجوز بيع كل عين الخ وقوله مما مر أي يعلم مما مر في البيوع
الفاصلة حيث قال ثم يبيع ما يجز عن تسلمه وما لم يملكه البائع وكل نجس الخ والمضارع بالنسبة
لهذا يعني الماضي وقديقال جميع هذه المحترقات تعلم مما يأتي فلم يقتصر الشارح ثم على بعضها
وترك الباقي الآن يقال اقتصر على ما ذكره لان في كونه خارجا لبعض تلك القيد دخفا فذكره
لئلا يتوهم كونه ليس محترقا (قوله أولى) أي لان التسلم فعل المشتري وهو الذي تعتبر القدرة
عليه في كل بيع والتسليم فعل البائع وهو لا يشترط القدرة عليه في بيع نحو المصوب (قوله
كعيب) أي لم يعلمه المشتري حاله القدا وحدث قبل القبض أو معه ولم يرض به وسياق أيضا
ذلك (قوله وخلف شرط) أي كشرط كون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن (قوله
ويجوز بيع كل عين متصفه بما مر) أي في قوله والمبيوع طاهر الخ أي لا يحرم بيعها ولا يقال
هذا مكررمع ذلك لاننا نقول ذكره ثم من حيث اللزوم والصحة وهما من حيث الجواز أي الحل
والإباحة ولا يلزم من الأول الثاني كما يبيع وقت نداء الجمعة فانه لازم مع الحرمة ولو قال بعد
قوله لازم وجاز كان أخصر (قوله فلا يجوز بيع مكاتب) خرج بمولوكه ما كانا ما بحيث يجوز
النصف فمسه وكذا أم الولد ولدها ولحم الأخصيه والموقوف فهذه الخمسة خرجت بذلك
القديم للاختصاص (قوله بغير رضاه) فان رضى صح لانه تجبها قول (قوله لتعلق حق
العتق) الاضافة للبيان (قوله لذلك) أي لتعلق حق العتق بها وهو فيها أقوى ولذا قاس عليها
المكاتب وانما ذكر حكمه هاهنا مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعله الثانية الزائدة على
عله المكاتب (قوله ولدها) أي ولادها الحادث بعد الاستيلاء من زوج أو زنا لا الموجد
قبله فانه فن (قوله ولا يبيع علم أخصيه الخ) ومثل العلم الجلد والشعر والصوف ومحل امتناع
بيع ذلك في حق المضحى أما من اتقى اليه العلم أو رفقوه فان كان فقيرا أجاز له البيع أو غنيا
فلا يجوز له عدم ان يبيعه واجلدها لانهم فقراء فلا يتعين دفعه لمن يبيعه له سقاء خلافا

لما

المعين وهو يكفي فيه ذلك وقول المحشى لا يمكن الاخذ الخ لتعليل للصحة من حيث هي
وليس مراده ابداء الفرق بين الصورتين لا يصلح لذلك كما لا يخفى تدبر

لظاهر قوله تعالى فكوا منها وأطعموا والقانع والمعترف ولا يبيح المحجوز عن نسائه حسنا

أو شرعا كالطير غير النحل
في الهواء ولا يبيح المرهون
بعد قبضه بالأذن له على
حق المشتري به فاستثناءه
الأصل للوقوف من العين
المحلو كمنتهى (وذلك
المبيع في زمن الخيار) أي
خيار المجلس أو الشرط
(لمن انقضى) من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه
(ووقوف ان كان لهما فان
تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والافلا) لان
البيع سبب ملك المشتري
الآن الخيار مانع من الجزم
به فوجب التبرص الى آخر
الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون
الآخر بان يختار الآخر
لزومه أو يشارك أحدهما
مكرها أو يتمكن الآخر من
خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث وقف وقف
ملك الثمن

(قوله فلا يرد الخ) أي لان
قوله لنفوذ الخ يقتضي انه
قبض حتى يتخذ التصرف
فقد يثبت للمالك بالقبض
وليس كذلك فيجب بان
المراد النقص ولو فرض قبض
أوان الشارح ذلك لواجب

لمذاكره قل ولا تفرق في الاضحية بين الواجبة والمدبو به (قوله اظاهر قوله تعالى الخ) وجه
الدلالة انه اقتصر فيها على الاكل فلا يتصرف في الاضحية بغيره وأيضا فهي ضيافة الله تعالى
لعامة خلقه والضيف لا يتصرف فيما يضيف به الا بالاكل فقط (قوله لانه غير مملوك) أي
لا دمي والافه وملك الله تعالى على المعتمد (قوله كالطير) مثال للمحجوز عن نسائه حسنا ومثل
المحجوز عن نسائه شرعا المرهون فلو قال والمرهون عطفنا على الطير كان أظهر (قوله غير النحل)
أما هو فيصح بيده ان يراه عند خروجه بشرط كون أمه السمعة بالمعسوب في المكور لانه
يغلب رجوعه حينئذ ولان الله تعالى أجرى عادته بانه لا يأكل الا من كسبه ولا يأكل مما قدم
له في محله فلو لم يصح بيده وهو طائر كان في ذلك كغير مشقة والكقارة بفتح الكاف وضهها مع
تشديد الواو وبكسرهما مع تخفيف الواو والخلمية (قوله فاستثناء الخ) تنزيح على العلة وهي قوله
لانه غير مملوك وقوله منتهى أي معترض لان استثناءه من المملوك يقتضي انه منه مع انه غير
مملوك لا آدميين كما مر وقد يقال هو استثناء منقطع أو من الاستدلال بنهوم الاولى ووجهه
أنا اذا قلنا انه لا يبيع بيده على القول المرجوح من انه ملك للواقف أو الموقوف عليه فلا
يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فاساسه الاصل أحسن مما سلكه الشارح
لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير الله تعالى وليس كذلك (قوله وملك المبيع) هذه كعبارة
المنهاج وغيره في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه أولى لشموله ملك المبيع ونوائده سواء
كانت متصلة أو منفصلة كالابن والصوف والبيض والمهر والحمل الحياض في زمن الخيار
ونفوذ العتق والاستيلاء وحل الوطء والمراد حل من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان
حرم من حيث عدم الاستبراء فالقوائد المذكورة لمن انقضى بالخيار وان لم يتم له العقد لم يرد
في ملكه (قوله بان انقضى من العاقدين) أي بان انقضى بثبوت له من وقع له العقد فلا يرد مالو
كان العاقد وكيفا فان الملك لم يرد لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقد من
وقع له العقد لا من وجد منه والمؤن على من انقضى بالخيار من بائع أو مشتري انقضى به المشتري
وتم له البيع فالامر ظاهر أو فسح فالرجوع له لانه أنفق على ظن الملك وان انقضى به البائع
وفسح البيع فالامر ظاهر أو تم للمشتري فالرجوع له أيضا الماصر (قوله لنفوذ تصرفه فيه)
أي لو قبضه أو شأنه ذلك فلا يرد أنه يوهب بوقف الملك على قبضه اه قل (قوله وموقوف) وفي
هذه الحالة ان اتفق على من يتفق عليه ويرجع عما أنفق فالامر ظاهر وان لم يتفق بان امتنما
من الاتفاق أجبر الحاكم أحدهما عليه ثم يرجع عما أنفق على الآخر ان بان عدم ملكه فان لم
يكن هناك حاكم وأنفق أحدهما بقصد الرجوع وأشهد الرجوع على صاحبه والافلا (قوله لان
البيع) علة للوقف (قوله ويتصور كون خيار المجلس) أما خيار الشرط فأمره ظاهر ولو اجتمع
خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني
فيكون لذلك الاحد الظاهر الاول لان خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه
أقصر غالبا اه أفاده مر (قوله مكرها) أي بغير حق أمابه كأن وقع العقد في ملك الغير
فأخرجه أو أخرجهما فينتفع اه رحمان (قوله ويتمكن الاسترخاخ) فهذا المتكهن بسقط
خياره اه قل (قوله وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما) هذا مقابل المتن لانه فرض الكلام

خيار المجلس أي لهما خيار الشرط لاحدهما فقط

في المبيع وكان الاولى أن يقول للمشتري لان الاحد صادق بالبائع وايس مرادا وتظير ذلك
 يقال في قوله للاخر ولو تلف المبيع باقعة مما وية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع
 أو بعده ان قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويغيره للاخر القيمة كما استام
 وان قلنا الملك للمشتري أو موقوف فقبل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان لم يلزم
 الثمن والافاقية والمصدق فيها المشتري لانه غارم وان أنقذه أجني وقلنا الملك للمشتري
 أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بجمله فان تم البيع فهو للمشتري والافالبائع وان
 أنقذه المشتري استقر اه أفاده سم

• (باب السلم) •

لما فرغ من بيع الاعيان شرع في بيع الذم باللفظ السلم وتقدم بيها بلانظ البيع فقال باب السلم
 أي باب بيان أحكامه لاحقيته لانه لم يبينها في المتن (قوله بيع الصفات) على حذف مضاف
 أي ذى الصفات لان الصفات لا تباع (قوله لان بيعها لا ينحصر) أي بناء على طريقة غير
 المتأخرين أما على طريقة المتأخرين ومنهم المصنف القائلين بان بيعها لا يكون الا سلمًا فلا
 أولوية حينئذ (قوله كما عرف) أي في قوله والعين التي في الذمة الخ (قوله ويقال له السلف) أي
 به توطئة للعديد الآتي ولم يترجم الباب بذلك لاشتراك بين السلم والقرض بل استعماله في
 القرض أكثر والرد على من كره التسمية بالسلم كابن عمرو لان السلم لغة أهل الجبل والسلف لغة
 أهل العراق وكل منهما اسم مصدر يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف بتضعيف ثاني الفعلين فيهما
 (قوله بيع موصوف) من اضافة المصدر لفعله وهذا معناه شرعاً ما معناه في اللغة فلم يذكروا
 كتب الشافعية ونقل الماسكين وغيره من أئمة الحنفية ان معناه فيها التقديم والاستحجال اما
 فيه من تقديم واستحجال أي تجليل رأس المال (قوله بيع موصوف) بالاضافة وموصوف
 صفة محذوف أي شيء موصوف الخ ولا يصح تنوين بيع ورفع ما بعده لان البيع لا يوصف
 وانما يوصف المبيع وقوله في الذمة متعلق بموصوف أي ما تزمه أو صافه فيها (قوله باللفظ السلم)
 في التعريف نقص أي يبدل يقبض في المجلس ولذا عرفه بعضهم بقوله هو دفع شيء عاجل لا عطاء
 أجل به ذلك (قوله أو نحوه) وهو السلف فقط ولو ذكره كان أولى لايهام عبارته صحته بغير ذلك
 من المبيع وليس كذلك لانه ليس لنا عقديتوقف على ما ذكره في خصوصية الا السلم والنكاح والكتابة
 وقضية كونه بيعاً أنه يمنع على الكافر السلم في كل ما امتنع بما كرهه من رقيق مسلم أو مرتد أو
 مسخف أو كتب حديث أو علم فيها آثار اسلف وعلى الحربى السلم في عدة قتال من سلاح وخيل
 والمراد بالحربي هنا وفي باب البيع ما يشبه المعاهد والمؤمن وعلى المحرم السلم في الصيد البري
 الوحشي المأكول (قوله ذاتا ينتم بدين) الباء صلة أي تحملت ديناً في ذمكم كدين
 سلم وقرض وبيع في الذمة لسكن الاجل في القرض ان كان الغرض كخوف ونهب أو فسده
 أو لا غرض صح ولا يلزم الوفا به لسكن يندب ذلك من باب مكارم الاخلاق فلا يطالب المقترض
 الاعتدحلول الاجل وعلى هـ ذما يقع في التمسكات حيث يكتبون مؤجلة الى كذا يرجع
 فيها متى أحب واختار (قوله من أسلف الخ) معناه من أراد أن يسلف في شيء مكبل فليكن
 كبله معلوماً وموزون فليكن وزنه معلوماً والى أجل فليكن الاجل معلوماً فالمراد

• (باب السلم) •
 هو أولى من قوله باب بيع
 الصفات وهو السلم لان
 بيعها لا ينصرف في السلم كما
 عرف والسلم ويقال له
 السلف بيع موصوف في
 الذمة باللفظ السلم أو نحوه
 والاصل فيه قبل الاجماع
 قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا اذا نذرتنتم بدين
 الاية نزلت في السلم وخبر
 الصحابة من أسلف في شيء
 فأسلف في كيل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل
 معلوم

(قوله وايس مرادا) أي
 لانه لا يتوهم خلافه حتى
 يفسد عليه وقوله وتظير ذلك
 الخ فالاولى أن يقول حكم
 ذلك الثمن البائع لانه المتوهم

(يشترطه) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفريق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد وقبل قبضه بطل العقد وقبل قبضه بطل العقد وقبل قبضه بطل العقد

آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه ديننا) فلو قال أسلت اليك هذا الثوب في هذا العبد

(قوله واحترز) قد يقال البيع المقيس عليه يشتمل بيعة مافي الذمة وهو لا روية فيه فالاولى حذف قوله التي يمكن الخ اذ لا تنفي يحترزه عنه ولا وجه انصر البيع في كلامه على بيع الاعيان تدبر اه الا ان يقال ظاهر قوله وشروطه شروط البيع مطابقة او من ساروية المبيع في بيع الاعيان وانما يتم هذا على قوله في شرح المنهج حيث قال ورايهما قدرة على تسليم وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به مع قولى مع شروط البيع لان المقصود بيان محل القدرة وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه بخلاف البيع للمعين الخ قال به ويرد عليه أنه آل الحال الى عدم افتراق البيع والسلم لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي

الاخبار بالقديم مع ملاحظة تقييد الشيء بقوانا مكيل أو موزون وتقييد قوله الى اجل الخ بقوانا الى اجل وليس المراد الحصر في المكيل والموزون والموجب لصحة السلم في المذروع والمعدود والحال قياسا على ما ذكر بالاولى والواو في قوله ووزن بمعنى اولان الجمع بينهما مفسد وقوله في كيل أي مكيل وكذا قوله ووزن (قوله التي يمكن الخ) راجع لشرط واحترز بذلك عن روية المسلم فيه فلا يشترط ولذا صح - لم الاعمى (قوله خمسة الخ) بل سبعة أو تسعة كما يعلم مما يأتي لكن الباقي شروط في ضمن الخمسة المذكورة ولذا لم يعتبرها الشارح (قوله قبض رأس المال الخ) هو شرط لدوام الصحة ويشترط لاصلاح الحلول كما في المنهج ولا يقنى القبض عن ذلك لانه قد يكون مؤجلا ويقبض في المجلس مع أنه لا يصح فلا بد من اشتراط الحلول لاجراء ما ذكر قال ابن حجر ولا يشترط في رأس المال عدم عزة الوجود ويترق بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر هنالاه اذ قبضه في المجلس صح والاولا بخلافه ثم رأيتهم صرحوا به اه وانما عبر بانها غير دون التسليم الذي عر به في المنهج لان المعقد جواز اسئلة ل المسلم اليه بقبض رأس المال ولو اختلفا فقال المسلم أقبضتك بعد التفريق وقال المسلم اليه قبله ولا يئنه صدق مدعى الصحة فان أقاما بينتيم قدمت بينة المسلم اليه لانهم مع موافقتهم الظاهر ناقلة والآخرى مستحسنة (قوله قبل التفريق) أي طوعا كالمرو والتخاير كالتفريق فاذا اختلفا أو أحدهما الزمنا العقد أو أمضيناه وكان ذلك قبل القبض بطل العقد والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بعقد من المسلم اليه فلا يعد عتقه قبضا فان قبضه بعد العتق حصل القبض وتبين ان العتق حصل من حين التناظر به ولا يحصل أيضا بجو القبه من المسلم بخلافهما من المسلم اليه على المسلم فتصح حيث حصل القبض في المجلس والفرق ان المؤدى في الصورة الاولى على فرض صحته يؤدى عن جهة نفسه لاجن جهة المسلم بخلافه في الثانية (قوله من مجلس العقد) كان الاولى اسقاطه اذ لو قاما منه وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفريق صح (قوله وان كان في الذمة) أي سواء كان معيننا كاسلت اليك هذا الدينار أو في الذمة كاسلت اليك دينارا وان لم يقل في ذمتي كما يقع الآن فاذا عينه في المجلس وقبض قبل التخاير جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه فرأس المال تارة يكون عينيا وتارة يكون دينيا بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون الا دينيا (قوله بطل فيما لم يقبض) أي وفيما يقبله وثبت الخيار للمسلم اليه (قوله لانه الخ) علة للشرط في المتن وقوله عقد غرر أي لانه وارده على مافي الذمة فلا يدري هل ينقطع اولا وقوله غرر آخر أي وهو تأخير قبض رأس المال في المجلس (قوله منفعة دار مثلا) أي أو عبدا ونفسه كتعليم سورة كذا فان أطلق علم ولو بناقته وان قيد بنفسه تعين (قوله حصل القبض) أي قبض المنفعة وقوله بتسليم الدار أي لان ذلك هو الممكن في قبضه المنفعة فلم يعترفها القبض الحقيقي واذا كانت الدار غائبة فلا بد من مضي زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتخلي لان قبضها بذلك فلو تأنت العين قبل فراغ المدة انسخ السلم فيما يقابل الباقي (قوله وكون المسلم فيه ديننا الخ) أمارأى المال فتقدم أنه يكون دينيا وعينا والمراد بالدين ما كان بالذمة كما يستفاد ذلك من التعريف السابق

تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر كالمسلم وملاحظة المعين دون غيره مما لا حاجة اليه اه وفرق بين المعين (قوله حيث حصل القبض في المجلس) وحصول القبض بان اذن المسلم اليه للمسلم في تسليمه الى المحتال في فعل ويكون المحتال وكيل فيه وان لم ياذن لم يصح القبض وعلى كل حال الجواز باطله تدبر (قوله فيما يقابل الباقي) انظره

فلا يشترط فيه الاجل (قوله لم يصح) أي لاسمالاتة الدينية ولا يعامل المعقد وان نواه
 لاختلاف الصيغة (قوله موصوفا بصفة معلومة) أي يظهر به الاختلاف غرض وليس الاصل
 عدمها ولم يود الى عزة لوجود وخرج بالقياس الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالسجل والسهن
 في الرقيق فلا يجب التعرض له فان ذكر وجب الوفاة وبالثاني كون الرقيق زائدا للقوة على
 العمل أو كاتما مثله فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل
 عدمه وبالثالث وصف كل عضو على حدته باوصافه المقصودة فلا يجوز التعرض له (قوله
 لهما واحدان) فلا يكتفي مادون الاربعة بخلاف ما يأتي في الاجل فانه يكتفي بمعرفة ما أو معرفة
 عدلين غيرهما أو عدد قوا ترو لو كفارا لان الجهل ثم راجع الى امر خارج وهو الاجل وهذا الى
 المعقد وعليه فجاز ان يحتمل ثم لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وهم عدلين معينين اذ لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتوا وأحدهما أو يفسيا فبمعرفة ما ذكره المراد أن يوجد
 في الغالب من يعرف ذلك عدلان أو أكثر في محل التسليم أو محل قريب منه عرفا بحيث تسهل
 مراجعته ما فلا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه وكما يشترط معرفة الاوصاف
 للعاقدين وعدلين يشترط أيضا ذكرها في العقد بانغة يعرفها من ذكر فلو جهل العاقدان
 أو أحدهما أو غيرهما تلك اللقمة يصح العقد ولا يكتفي ذكر الاوصاف قبله ولو في مجامعهم ان
 اتفقا عليها قبله ونوباعده صح على المعتمد (قوله وكونه يؤمن انقطاعه الخ) وعبر عن هذا
 الشرط في المنهج بالقدرة على تسلمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي
 المؤجل بحلول الاجل وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما ذكره هنا مع أنه بصدد
 بيان الشروط الزائدة عن ما ذكره كإيدل له قوله سابقا مع أركان البيع وشرطه لان المقصود
 بيان وقت القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقتن بالعقد تكون السلم حاله فيكون
 وقت وجوب التسليم هو وقت العقد وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقر بخلاف بيع
 الميزان المعتبران القدرة فيه بالعقد سابقا سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا (قوله يعسر
 تحصيله) أي بأن لا يحصل الا بشقة عظيمة وقوله وقت الباكورة هي أول الفا كهة كاتمت
 اليك في مائة قنطار رطب في أوله بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كخمسة ارطال وقيل
 تطلق الباكورة على ذلك وعلى آخرها عند الفراغ فانه الشورى وورد كلا الفا كهة في
 اقبالها ولاتا كلوها في اديارها فان فيها مضرة للابدان (قوله ولا في غربستان) أي قبيل
 بالنسبة للقدر المسلم فيه كإنة قنطار من هذا البستان أو القرية وغيرهما لا يفي بذلك فالمعتبر كثرة
 الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه لا صغر القرية وكبرها ولا رحمة البستان وتعددته وانما قيد
 بالوسدة والصغر لان القلة تصاحبها غالبا وعبارته في المنهج وشرحه وفسد أيضا بتعيين قدر
 من ثمر قرية قبيل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء الا من ثمر قرية ككثير لانه لا ينقطع غالبا
 وتعبيري بالبدل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون
 الكبيرة اذ فكان الاولى أن يعبر هنا بمثل ذلك ويعلم من تعليقه المذكور أن المراد بالقبيل أن
 يكون قدر لا يعبد في العادة تلفه بحيث لا يحصل منه قدر المسلم فيه وبالكثير خلافا ولا بد أن
 يسلم في البعض من كل فلوا سلم في جميع الثمر لم يصح والمعتبر غير تلك القرية نعم لو أتى بأجود منه
 أجبر على قبوله (قوله ولو ينقله للبيع) أي ولو من فوق مسافة القصر رخرج بقوله للبيع مالو

لم يصح (موصوفا بصفة
 معلومة) لهما واحدان
 غيرهما الرجوع اليهما عند
 التنازع (وكونه يؤمن
 انقطاعه وقت وجوب
 تسليمه) فلا يصح السلم
 في قدر يعسر تحصيله
 وقت الباكورة ولا في غير
 بستان او قرية صغيرة
 ولا يقمن وجوده في الموضع
 الذي يعسر فيه التسليم
 ولو ينقله للبيع عادة

(قوله لاقتضائه) أى اقتضاء
قوله والابعد التقييد
بالموجب ان جميع الخ (قوله
للخمس صور الخ) فيه أنه
حينئذ يكون ما قبل الا
صداقا بست صور وما
بعدها بصورتين كما هو
ظاهرا فالاولى في فهم المقام
ان يقال ان قول المصنف
والاراجع للتقييد فقط وهو
قوله ان عقد بموضع الخ
فيكون ما قبل الا وما بعدها
في خصوص الموجب كما هو
صريح الشارح وما حكم
الحال فأخوذ من قول
الشارح بعد كما يحمل عليه
الحال تدبر فان به يتضح
المقام ويندفع الاعتراض

(وبيان موضع تسليمه) في
الموجب (ان عقد بموضع
لا يصلح له او) يصلح له (والجمله
مؤنة) لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع (والا)
بأن صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن له مؤنة ولم يبين
موضعه (حمل على موضع
العقد) الصالح لتسليمه كما
يحمل عليه الحال اذ لم
يبيّن موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المنه
لا ذلك الموضع بعينه
(وبيان مقداره) أى السلم
فيه (من كيل) فيما يكال

اعتد نقله لغم البيع كالهدي الا ان جرت عادة الهدي اليه بيعة فيكون كالتنقل للبيع
وبقوله عادة ما لم يعتد نقله للبيع بان نقله نادرا ولم ينقل اصلا فلا يصح السلم في ذلك لعدم
القدرة عليه بسبب عذره وجوده (قوله وبيان موضع تسليمه) حاصله أن الصور ثمانية لان السلم
اماحل أو موجب وعلى كل امان يكون انقله مؤنة او لا وعلى كل امان يكون المحل صالحا
للتسليم او لا فاربعة في الحال واربعة في الموجب يجب البيان في خمسة منها الثلاثة في الموجب وهى
ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان انقله مؤنة أم لا او صالحا له ولنقله مؤنة وثنتان
في الحال وهما ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا كما سمي في
الشرح ولا يجب في الثلاثة واحدة في الموجب وهى ما اذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة للنقل
وثنتان في الحال وهما ما اذا كان ما سواهما كان لنقله مؤنة أم لا فاذا بين في تلك الصور
وجب العمل بالبيان اذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشارح من الخلل حيث قيد المتن بقوله في
الموجب فيقتضى ذلك عدم وجوب البيان في خمس صور وهى صور الحال الاربعة الخارجية
بذلك التقييد واحدة من صور الموجب خرجت بقوله والجمله مؤنة وهى ما اذا صلح وايسر له
مؤنة ووجوبه في ثلاثة وهى الثلاثة من صور الموجب المذكورة في المتن لان قوله لا يصلح له تنه
صورتان سواء كان له مؤنة أم لا ولا شك ان هذا بنا فيه تقييد في الشرح بقوله كما يحمل
عليه أى على الموضع الصالح الحال الخ لاقتضائه أن جميع صور الحال لا يجب فيها البيان
فكان الاولى أن يقط التقييد بالموجب فيكون كلام المتن مقصدا للخمس صور الباطلة
ويدخل تحت الاثلاث صور وهى ما اذا عقد بموضع صالح وكان السلم حلالا سواء كان لنقله مؤنة
أم لا او موجلا ولم يكن لنقله مؤنة (قوله لا يصلح له) كان كان العقد في مركب في البحر وسواء
كان في هذه الحالة لنقله مؤنة أم لا كما مر (قوله والجمله) أى من محل التصبيل الى محل التسليم
وارتفاع الاسعار في النقل كالمؤنة وقوله ولم يبين موضعه كان الاولى اسقاطه لانه موضوع
المسئلة (قوله كما يحمل عليه) أى على الصالح سواء كان لنقله مؤنة أم لا ومنه ومنه أنه اذ لم
يكن صالحا لا بتمن البيان سواء كان لنقله مؤنة أم لا (قوله تلك الجمله) بكسر الحاء وفتحها
الحارة وحمل ذلك ان لم تتسع والاشترط بيان محل منها (قوله فيما يكال الخ) ويصح في المكيل
وزنان كان جرمة بجرم للوزن اقل فالاصل في ذلك في باب الربا الكيل ويجوز هنا بالوزن أيضا
وان كان في نوع يكثر اختلافه بفظ تشوره وورقتها وفي الموزون كيان عقد الكيل فيه
ضابطا كدقيق وما صغر جرمة بجزو ولو زوان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر فالاصل في
ذلك هنا الوزن ويجوز بالكيل فليجوز وللوزن اصلان في بابين بخلاف ما لا يعد الكيل فيه
ضابطا كمنبرون تات مسك ودرهم ودنانير لان للندرا اليسر منه مالمية كثيرة فالكيل لا يعد
ضابطا فيه وكبطنج وبانجبان بفتح الذا وكسرها ونحوهما مما كبر جرمة فيتعين فيه الوزن
كالمات الك في قنطار من البطنج مثلا فلا يكفي الكيل لانه يخفى في المكيال ولا يعد
لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العا والوزن مفسد سواء ذكر وزن كل واحدة كما تبطنج
وزن كل واحدة كذا أو وزن الجمله كما تبطنج رزنها كذا على المعنى لان ذكر العدي لزمه ذكر
الجزم وهو يورث عذرة الوجوه هذا ان أراد الوزن التحدي فان أراد التقريبي صح في الصورتين
لا تشاف ما مر ولا يصح السلم في البطيخة الواحدة ونحوها كبيضة وسفر حلة لان ذلك من المتقوم

وليد كرمياضبطه بخلاف الجله فانهم اشلية وويلم من ذلك ان المنة قوم لا يتنع السلم قيمه مطلقا بل عند عدم كرمياضبطه ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن فلوا سلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يمز وجوده ولو بين الوزن والذرع كثوب ذرعه كذا ووزنه كذا الا في نحو ابن بكسر الهمزة يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بين ما ويصح الجمع بين الذرع والعد كعشرة بسط كل واحد عشرة اذرع كما في شرح المنهج فاذا ذكره قل هنا ليس في محله (قوله ووزن فيهما وزن) ومنه مينة السمك والجراد وقوله وعد فيهما بعد ومنه الحى منها ما ولا يصح في النحل بخلاف يبعها اذا كانت امة في الكوارة كما مر (قوله وسن في حيوان) المراد به ما يشمل الرقيق والماشية في بيان السن في الاول ان يقول ابن سبت اوسبع او محتمل أى داخل في اول سن الاحتمام وهو خمسة عشر سنة وفي الثاني ان يقول ابن مخاض او ابن ابون وكما يشترط بيان السن فيهما ما يشترط غيره أيضا في الرقيق يذ كونه كثير كى او حشيش فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كروى او خطاى بالتحفة نسبة نلظ مة بالذبحم وذ كونه ان اختلف كايض أو اسود مع وصف اللون كأن يصف ياضة بيسجرة أو شقرة وسواء بصفاء أو كدرة فان لم يختلف كان شح لم يجب ذكره وذ كره أى قامته طول او غيره من قصر او بربعة والمراد التقريب في السن والوصف والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا لا زيادة ولا نقص لم يجوز بعد قول الرقيق في الاحتمام وكذا في السن ان كان بالغ اعانا فلا حسا ولا فتقول سيدها والدلائل بظنونهم وذ كره كورته او قوته وثبوته أو بكارته لاذ كر كل يفتح الكاف وهو ان يملو جفون العين سواد من غيرا كصالح ولاذ كره من سواه في العبد او الامت على الصحيح ونحوهما كلاحه ودعج وهو شدة سواد العين مع سمها وتكلم وجه وهو استدارته اتساع الناس باهم الها فان شرط شئ منها اعتبر وفي المشابهة من ابل وبقرة وغنم وخيل وبغال وحمير يذ كره هذه الامور المذ كورة في الرقيق حتى القدر على المعتمد فيذكر النوع والصنف كآرجبية ومهرية نسبة الى ارحب قبيلة من همدان والى مهرة قبيلة من العرب واللون وانذ كورة والافوثة نعم لا يشترط وصف اللون (قوله وبيان عتق) مصدر ضد الحدانة أى قدم وقوله بضم العين وقيل بكسرهما وتوله وحدانة الووعى او المراد احد الامرين (قوله في حبوب الخ) نعم لا يصح السلم في الارز في قشرته العال على المعتمد خلافا للنورى اذ لا يعرف حينئذ لونه وصفر حبه وكبره لاختلاف قشره مخنة ووزنه وانما يصح بيعه لانه يعقد المشاهدة والسلم يعقد الصفات ومن ثم يصح بيع المجمونات دون السلم فيها ويصح السلم في النخالة ان اضبطت بالكيل ولم يكثر ثفاوتها فيه بالانكاس وضده وفي الادقة فيذكر قيمها ما مر في الحب الامتداره ويذ كره أيضا كمنية طعنه هل هو برسى الدواب أو الماء او غيره وخشونة الطحن او نعومته وفي التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه وفي السويق وفي الشاه وفي قصب السكر وزناني قشره الاقل ويشترط يطع اعلاه الذى لاحلاوة نيسه وقطع مجامع عروق من اسفل وطرح ما عليه من القشور اه افاده م (قوله وتمر) نعم لا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالمجوة لانه ذراستيفاه صفاته المشروطة حينئذ ولائها لا يتق على صفة واحدة نالبا اه افاده م وهذا ان كانت مجبونة بنواها فان كانت منذ ولته منه صح السلم فيها (قوله ونحوها) كالسمن والزيت فيسبين فيهما العتق والحدانة أما العسل أى عسل النحل

(ووزن) فيهما يوزن (وذرع) فيهما يذرع (وعده) فيهما يعد (وسن) في (حيوان) (و) بيان (عتق) بضم العين (وحدانة) في حبوب وتمر وزيت ونحوها ويشترط ذكر

(قوله الامتداره) أى حسب الدقيق

(قوله محترق) اي فليس

مكرر اخلافاً قاله قل وله وجه فان الشرح معلوم صفة بالاولى تدبره (قوله طلوع الشمس) اي ظهورها لانه هو الذي يبطل لاحتمال الاستمرار بغير حره

بلدها ولونها او صغر جبايتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة) ولول وتاجيل فلا يشترط (والمطلق) يحمل على الجيد والاولى وينزل الجيد على اقل درجانه (وشرط الوجود مبطل) للعقد لان اقصا غير معلوم (لا) شرط (الاردا) لانه ان اتي بردي وهو اورد الاشياء فهو والمسلم فيه او عاود فوجه فاطا البسة بما دونه عندا وشرط رداء العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداء النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشتراط كونه معلوماً للآية والخبر السابقين (فيبطل بالجهول كقوله في رجب) لانه وجهه لا يظرفا فكانه قال يحمل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل باوله لتحقيق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضب) ولا يتقدم عدم الصحة بثلاثين شيئاً وان قيد بها الاصل (كنيل مريش) بفتح الميم وكسر الراء ملصق عليه مريش

لانه المراد عند الاطلاق فيشترط أن يبين مكانه كجبل أو بادية وباديه كجباري أو مصري وزمانه كصيفي أو خريفي ولونه كأيض أو أصفر ومرعاه وفتحته أو رقة لثقاوت الاغراض بذلك فان الجبلي والايض أطيب من غيرهما واتسكيفه بمارعاة النخل من داء كنور النفا كهة اودواء كالسكمون لاعتمقه أو حدائته لعدم تفاوت الاغراض فيه بذلك (قوله بلدها) اي الثلاثة وكذا ما بعد كندى أو مكى أو بصري أو بغدادى فالمراد بالبلاد القطر لا شخص البلدان لم يختلف بهم اغراض ولا واجب بيانه (قوله ولونها) كاحمر أو أبيض (قوله وصغر جبايتها وكبرها) اي أحدهما لان صغر الحب أقوى وأشده وبين أيضاً ان الجفاف على النخل أو بهد الجذاذ فان الاول أبقى والثاني أصحنى لامتددة جفافه الا في بلاد يختلف بها وبين في الرطب والعنب ما ذكر الالعتق والحدائث اه (قوله لا بيان جودة ورداءة) اي المسلم فيه (قوله فلا يشترط) اي فان شرط ذلك فيساقى في قوله وشرط الوجود الخ وفي قوله فان ذكر اجل اشتراط الخ (قوله والمطلق) اي المسلم فيه المطلق عن الجودة والرداءة (قوله وينزل الجيد) اي في قوله والمطلق يحمل على الجيد وكذا فيما لو اشترط جودة النوع وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل الردى عليه عند شتراطه كما ساقى في قوله لا شرط الاردا الخ فكان الاولى تقديم ذلك عن قوله والحلول أو تأخيرها كما ساقى وقوله وشرط الوجود اي الوجود نوعاً لا الجيد نوعاً فان شرطه صحيح (قوله اردا) اي الاردا نوعاً كما يعلم مما بعد كقصح لوق وحرثي واصل بعلى ومسقاوى فالاول منهما ارداً من الثاني (قوله وشرط رداء العيب) كالعرج والبرص وتوس قح كقوله أسات ليد في عيب ردى العرج أو البرص أو في قح ردى التسويس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط كالعصى والقطع صح فيصح السلم في عبد اعصى ردى العمى أو عبد أقطع ردى التقطع (قوله لا شرط رداء النوع) تقدم غيبه والرداءة محترقاً لارداً ثمة المقدمة في قوله لا شرط الاردا (قوله فان ذكر اجل) كأنه قال هذا ان لم يذكر اجل بأن اطلق أو صرح بالحلول لان السلم يصح حالاً وموجباً الا ما الثاني في بالنص والاجماع وأما الاول فبالاولى بعده عن الفرقة ان أطلق العقد عن التصريح بها فيه انه قد حالاً كالفن في البيع المطلق (قوله معلوماً) اي للعاقدين أو لعدين في مسافة القصر وروم او تقدم الفرق بينهما وبين الاوصاف حيث لم يكف فيها بما دون الاربعة فمثال الاجل المعلوم أن يقول الى عبد أو جمدى ويحمل على الاول الذي يليه من العدين أو جمدىين لتحقيق الاسم به وان عينا شمو واولو غير عربية كشمور القرس والروم صح لانهم معلومة مضبوطة فان انكسر شهر من بابان وقع العقد في اثنتائه حسب الباقي بالاهلة وعم الاول ثلاثين عاماً ودها ولا يلغى المنكسر للاثنا عشر ابتداء الاجل عن العقد (قوله في رجب) بخلاف ما لو قال أنت طالق في رجب فانه يقع بأول جزء منه والفرق ان الطلاق يقبل المتعلق بالجهول كقصدوم زيد ولا كذلك السلم ومن الجهول قولهم الى مولد سبدي أحمد البدوي أو الى دق صيوان الكاشف أو الحرن أو الدر اس أو الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو مجئ زيد (قوله ولا يتقدم عدم الصحة بثلاثين شيئاً) اي لان افراد ما لا ينضب تزيد عليها وذكر المصنف منها أربعة وعشرين (قوله كنيل) هو اسم جنس لا واحد له من انقذه بل من معناه وهو سهم وقوله مريش أي ملصق عليه مريش في اطرافه لاجل ان يدخل فيه الهواء

(قوله والمنشم) اي لا يجوز فيه عدا ٣٠ ويجوز كبلا ووزنا وان اختلف نوا هذا هو المراد كما يعلم من مذ (قوله يرض

تبه في الرعي وهو ليس بقيد بل المدار على كونه محروطا ومتساويا باقداوم وانما لم يصح حينئذ
لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغاظا وتعذر ضبطه اما قبل خرطه وما اراد به ما مر فيصح السلم
فيه لتبستر ضبطه (قوله وجواهر) اي لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل
والصفات واجتماع هذه الامور نادر (قوله وهي ما تعدل تد اوى) اي بان لا يمكن ثقبها قال
مر وضبطه الجوى بى بسدس ديتار واهله باعتبار ما كان من وجود كباره في زمانهم اما الان
فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اه بخلاف ما يمكن ثقبها فلا يصح السلم
فيها لانها حينئذ تصد للزينة ويصح السلم ايضا في البلوران صنته مضبوطة بخلاف العقيق
لاختلاف اشجاره (قوله عدا) راجع للجوز والاوز ومثلهما البن المعروف والبنق والفستق
والمنشم وان اختلف نوا كبر او صغرا وقوله مع اى مع العبد وقوله سطلتاه مع تد وهو في
مقابله المتصبل بعد (قوله وقيل يمنع) اى السلم وزنا او كيبلا في نوع الخ اما امتناعه فيه وزنا
فلاختلاف الاغراض في ذلك واما كيبلا فتحاقبه في المكيال واما السلم فيه عدا فتعق على
امتناعه (قوله وهذا) اى هذا النوع ما استدر كذا الخ اى استدر كذا به على الاصحاب اى استثناء
من كلامهم وقوله في الوزن اى لا الكيل اى فرض الاستثناء في ذلك لكون كلام الاصحاب فيه
(قوله اما فيه) اى في شرح الوسيط (قوله ذلك) اى كلام الامام وقوله والمنشم ورمة تد وانما
قدموا ما في شرح الوسيط لانه متتابع فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه آخر موافقته
ويؤيده اطلاقه ما في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا والوزن بالوزن كيبلا مع قشرهما
ولم يشترط فيه هذا الشرط مع ان باب الربا ضيق من السلم اه افاده مر (قوله قال في
المهمات) اى الاسنوى وهو تقيده لما قبله وقوله به اى بالمشهور (قوله بكسر النون) وقيل
بفتحة (قوله وكثيرى) بضم الكاف وفتح الميم المشددة وسكون المثلثة (قوله ويض) اى
يض فهو دجاج كنعان او اوز بخلاف ييض الحمام اعزته (قوله ورق) عطفه على ما قبله خاص
على عام لانهم اجلود الغزلان ونحوها (قوله وخفاف ونعال) اى مركبة لاشتمالها على ظهارة
وبطانة وحشوة وعبارة المتعاقدين لاني بذلك راقدا رها وارضاعها اى هياتم او كالمركبة
الملاوسة والمتخذة من جلد وخرج بذلك ما اذا كانت مفردة او جديدة او قديمة من غير جلد
فيصح السلم فيها عدا كقوب مخيط جديلا ما بوس (قوله عدا او كيبلا) راجع لقوله راجع
وما بعده وقوله لا وزنا اى فيصح السلم في ذلك وزنا فقط وهو صحيح في غير الجلود اما هي فلا يصح
السلم فيها مطلقا الا في قطع صفارت لم تق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا فاعل كلامه
مفروض في ذلك (قوله ويايمين) بكسر السين وهو بالصراف لانه اسم جنس (قوله وغالية) اى
هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكانور وقيل من مسك وعنبر ودهن بان او غيره والبان نوع
من الصفصاف وجمع بينه اياهم انواعا ومنه الذود وهو مركب من مسك وعنبر وعود فهو
غيرها خلافا للمعشى (قوله ملون) اى مشتمل على الوان كالغبيش والبرود والعرقشينا
المعروفة (قوله غير جنسه) نائب فاعل كأن ركب حرير على كان او قطن اما لو ركب عليه جنسه
فيصح السلم فيه (قوله ان لم ينضبط) قيد في الملون وما به سده اى لم يعرف قدر الحرير واقطن

الحمام) اى فانه مع كونه
لا ينضبط - ريز الوجود
واعل هذا هو المراد تدبر
(قوله او جديدة او متخذة)
الاولى التعبير بالواو فيها
كما هو كذلك في مذ والمنهج
وكما هو مقتضى المقابلة تدبر

(وجواهر - الا في لا اى
صغار) وهى ما تعدل
للتد اوى للزينة (وجوز
ولو زعدا) لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيها
وزنا او كيبلا فيزمطاقا
وقيل يمنع في نوع يكثر
اختلافه بفاظ قشوره
ورقته وهذا ما استدر ك
الامام في الوزن على اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه
الرازمي وكذا النووي في
غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذلك ذكره ذلك
والمشهور في المذهب
ما أطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في
المهمات والمواب الفسك
به واهذا قدت بقول عدا
وان جرى الاصل على كلام
الامام (وراجع) بكسر
النون وهو الجوز الهندي
(ومقرجل وكثيرى ورماني
ويض وورس) وهونبت

اصفر بالعين يصبغ به (ويلاود ورق) بفتح الراء (وخفاف وزنه لعدا او كيبلا) لا وزنا (وبفتح
وباميز ودهن وور وغالية ونوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك ونوبه صبوغ

الذين

الذين في ذلك فان انضبط بان عرف العاقدان وزن كل من الاجزاء السلم فيه وان اختلط
بعضه ببعض مقصودا وغيره كعتابي وخرنوبان من الثياب الاول مركب من قطن وحرير
والثاني من ابريسم ووبرا ووصوف ومنه ما شهد بفتح الشين وضهها على الاشهر مركب من
عسل وشمع خلقة فهو وشبهه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط وان كان فيه ماع اللين المتصود والمخ
والانفة لانهم امن مصالحه وسلك تلح وخل تمر اوزيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء
فالذي يصح فيه السلم ما كان منضبطا بان يكون اختلاطه خاقيا كالشهد او صناعيا وقصد
بعض اركانه سواء استعملت الباقي كالحلبي والاقط اولا كحل الزبيب والتمر وقصدت اركانه كلها
وانضبطت كالخز والعتابي (قوله بعد التسج) كما يقع الا ان وقوله لا ما صبيغ غزله ثم نسج
كالبروداي الملايات المعروفة والعرقشبات (قوله ان الصبيغ) بكسر الصاد العين المصبوغ
بها اما بقصها فهو المصدرو ويؤخذ من ذلك الفرق الصحة فيما كان صبغه غويا وكذا لو شرط
غسله بحيث يزول السد اذ فرجه كان قال الملت اليك في توب مصبوغ بعد التسج مغلول
بجيت لم يبق السد اذ يصح السلم في قبص وسراويل جديدين ولومغسولين ان انضبط اطولا
وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مفسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وفي الخشب والحديد
والنحاس والرصاص والخص والنورة والاجر والزجاج والاجار والمسك وزنا والورق
البياض والسكران بعد نفضه والنيلة الخالصة من تقوطين (قوله ورؤسه) اي لانهم يتجمع
اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف لما فيها من الابعاض المختلفة فلا يصح السلم فيها وان كانت
نية متقاة من الصوف مضبوطة بالوزن وانما يصح السلم في الحيوان مع اشتقائه علم الان المة صود
جانه من غير نظر الى اعضاءه (قوله ونحيش) هو الابن المحضوض بالقرية وقوله فيه ماء
مجهول الخ فارق ذلك ما دخل التمر والزبيب بان ذلك لا غنى عنه فان قوامه به كما مر بخلاف
المحض اذ لا مصلحة فيه فان لم يكن فيه ماء جاز و كذلك ان كان فيه ماء وعين قدر كل منهما
فيما يظهر لانضباطه ولا يضر وصفه بالجوقة لانها مقصودة فيه وكالغرض الذي فيه ماء مجهول
الكسك فلا يصح السلم فيه (قوله وكطبوخ الخ) اعاد الكاف لاجل الاستدراك بعده وكان
الاولى ان يعبر كافي المنهج بقوله لا ما نأثير ناره غير منضبط لشموله غير المطبوخ والمشوي كالخبز
فانه لا يصح السلم فيه لاختلاف تأثير النار فيه فلا ينضبط ولان مله يقل ويكثر قال مر
والاشبه كما قاله الاشعوري الخاق النبذة بالخبز اه وبه رد كلام قل هنا حيث ذكرها من جملة
ما يجوز السلم فيه (قوله نعم يجوز الخ) استدراك على قوله وكطبوخ والاجر بالماء الطوب المحرق
اما قبل حرقه فيسنى لبنا وهو يجوز السلم فيه (قوله والقند) بفتح القاف وسكون النون نوع
من سكر العين كالواح الصابون (قوله والديس) هو بكسر الدال وسكون اليماء وبكسر تين عمل
الزبيب وفي المختار هو ما سال من الرطب وهو صحيح ايضا لانه تدخل النار وهي مضبوطة وفي
القماموس هو عمل القرو وعسل النحل وهو صحيح ايضا للماسم (قوله والقائيد) هو عمل القصب
مطلقا وقيل انما يؤخذ من اعالي العيدان وقيل هو السكر الاحمر (قوله واللبا) بالهمزة مقصورا
بوزن عنب وهو اول ما ينزل من اللبن يطبخ في التور حتى يجمد ويصح السلم فيه وان لم يطبخ بان
تجفف ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا وبوزن برغوته لانها لا تؤثر في الوزن ولا يكال بها وفي
السمن كيلا ووزنا ايضا وفي الزبد وزنا ان تجافي في المكيال والاصح فيه كيلا وكذا يقال في اللبا

(قوله النبذة) متى يصنع في
الصعيد من القمح (قوله
كديلا) أي ان لم يكن جامدا
والاعين الوزن كما يأتي
بعد التسج) لا ما صبيغ غزله
ثم نسج والفرق أن الصبيغ
بعد التسج يسد الفرج فلا
تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله (وأطراف حيوان)
كديه (ورؤسه ونحيش
فيه ماء مجهول) قدره
والتعقيد بالمجهول من
زيادتي وكطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الأجر والسكر
والقند والديس والقائيد
واللبا

أفاده مر (قوله لانضباط نارها) لانم اذا زادت أو نقصت أفادت • (خاتمة) • يصح أن يؤذن عن مسلم فيه أردأ أو أجود منه صفة ويجب قبول الاجود وخرج بما ذكره غيره منه ونوعه عنه كبر عن شعير وعمره على عن تمر ربي فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه الا بحيلة بان يفرض عقد المسلم ويتقايلا فيه ثم يعتاض المسلم عن رأس المال ويجب تسليم البر ونحوه نقيان من مدر و تراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كبلابا زار ووزنا فلا وما أسلم فيه كبلابا لا يجوز قبضه وزنا بالعكس ولا يرزى الميكال ولا يضع الكف على جوانبه بل يماؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير شذخ وهو البسر يعالج بالغمر ووضع خل عليه حتى يتربط ولو جهل المسلم اليه مساقاة فهو جاف لم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا يحتاج الى عاف أو كون الوقت وقت نهب بنحشى ضابعا علم يجبر على قبوله فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر عليه سواء كان له مؤدى فيه - ما غرض صحيح في التجهيل كغفره ن وضمان أم لا فان أصر على عدم قبوله أخذ هذه الحالكه ولو أحضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضه أجبر على القبول أو الابراء

(قوله في تقابلها) اياه بيان
للفسخ وقوله أربع لغات
فانجمو ستة وقيل ثمانية
كسر الراء أو نقصه سامع
النصر والمد على كل مع
الباء أو الميم وهو في حاشية
المنهج

• (باب الربا) •

أى بيان ما يكون فيه الربا وحكامه وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاميا بالحرب سوى آكاه ولذا قيل ان آكاه علامة على سوء الخاتمة كإذاه أولياء الله تبارك وتعالى فانه صح فيهما الايدان بذلك وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا ثم الربا وتحريره تعبدى لا يعقل معناه وما أبدى له انما يصلح حكمة لاعله والحكم بانه تعبدى انما هو بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنس النقد والمطعمومات جنس ثالث اما بالنسبة لبعض الافراد فقد وجد ثبوت الربا فيه بمعنى يقاس عليه غيره كما سيأتى في قواهم فالحق به ما في معناه الخ كما قبل بثل ذلك في نواقض الوضوء وبه - مذايق ثمانية وهم من أن القياس لا يدخل الامور التعبدية وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد - العوضين على الآخر من جنسه وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضه أو قبض أحدهما وربا النساء بفتح النون والمد وهو البيع لاجل والقصد به هذا الباب بيان بيع الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما من أركان البيع وشروطه فهمي معتبرة فيه أيضا ولما كان يجزى في المعين وما في الذمة كما علم من أنواعه ذكره عقبه ما أيضا فالسلم فيه باطل فيمتنع أن يسلم ذهبها في فضة وعكسه أو نولا في قح وعكسه وما أحسن قول بعضهم

لانضباط نارها
• (باب الربا) •
بالقصر والتمهيد من واو
ويكتب به او بالياء أيضا
وهو لغة الزيادة

ولي صاحب ما كان يملك درهمًا • وكان فقيرا لحال وهو ترابي
فصادفه مال فأنصى مرابيا • فقلت له في الحالين ترابي

(قوله بدل من واو) فأصله ربه فحركات الواو وانفتح ما قبلها انقلت ألقا (قوله ويكتب به ما) بضمير التثنية أى بالواو والالف معا كما في المصحف العثماني نظر الاصل ولابدل وفي نسخة بها بضمير الافراد وهى تحرير وهو بكسر الراء مع القصر وقصها مع المد ويقال فيه وما بكسر الراء مع المد والقصر ويقصها مع الميم أربع لغات وان اقتصر بعضهم على واحدة

(قوله وبالياه أيضا) أي وحدها وهذا في غير خط المصحف كما مر لأن خطان لا يقاس عليهما ما خط المصحف وخط العرويين وإنما كتب بالياه مع أنه وارى نظرا الى أنه يقال عند بعض القراء قال الشاطبي وأما ضحاها والضحي والربي مع التثنية فإملاها وبالواو تجزئ أي تكتب (قوله وهو لغة الزيادة) أي سواء كانت بعقد أم لا فهو أعم من المعنى الشرعي يقال ربا المال إذا زاد قال تعالى اهتزت وربت أي زادت وغت (قوله عقد) خرج به ما لو باع معاملة فليس ربا من الكفار وإن كان حراما وقوله على عوض أي واقع على عوض مخصوص وهو التقدير والمطعموم الأتيان فلا ربا في غيرهما كمناس وقماش (قوله غير معلوم القائل) نعت سببي لعوض والنفي دخل على مقيد بقيود فيصدق بصور لأن قوله غير معلوم القائل صادق بمعلوم التفاضل ويجب هول القائل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالقائل ومعياره أي عادته الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ودخل بذلك ما لو كان معلوم القائل لافي معيار الشرع كبيع الموزون كبالوبالعكس وقوله حالة العقد ظرف لقوله غير الخ ودخل به ما لو كان معلوم القائل في معيار الشرع لاحالة العقد بأن تسايعا جوازا فلهذا أرى في صور داخلته تحت النفي المذكور ومفهوم ذلك صورة صحيحة وهي العقد على عوض مخصوص معلوم القائل في معيار الشرع حالة العقد وهذا الشق من التعريف في ربا الفضل وهو لا يكون الا في متعدي الجنس ثم أشار الى ربا البدو والنساء اللذين في مختلفه بقوله أو مع تأخير وهو معطوف على قوله على عوض أي عقد واقع على عوض الخ أو عقد مع تأخير والتأخير صادق بتأخير القيمض وتأخير الاستحقاق فالأول في ربا البدو والثاني في ربا النساء وأل في القائل له هذا الشرعي أي القائل المتعبر شرعا وهو انما يعتبر كذلك في متعدي الجنس الربوي وكذلك أل في البدلين أي البدلين المتعدين في علة الربا سواء اتحد جنسهما كبربرام لا ككهور وشعير وبم ذاتة قط ما يقال ان التعريف غير مانع أما في الأول فلدخول مختلفي الجنس فيقتضى ثبوت الربا فيهما ما عند اتفاق قائلهما وان وجد الخواول والتفاضل وليس كذلك وأما في الثاني فلدخول ما لو باع برابراهم مع التأخير المذكور فيقتضى أنه ربا وليس كذلك وانما يعطف قوله أو مع تأخير على قوله غير معلوم القائل لانه يصير المعنى أو معلوم القائل مع تأخير فيختص بتعدي الجنس لما مر من أن القائل انما يعتبر فيه وحينئذ فلا يشهل مختلفيه فيقتضى أنه لا يضر فيه ما التأخير المذكور وليس كذلك وانما أدخل أو في الحد لان التنويع كعامل والممتنع ادخالها اذا كانت الشك وبقي من أنواع الربا القرض الذي جزؤه الما تعرض ولا يختص بالربويات بل يجزى فيه اوفى غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهي حرام باطلة الاجمالية بأن يقول مثلا وضعت الارض عندك على هذه الدراهم وأججتك منتهيتا هكذا وجعل مر هذا اخلاق ربا الفضل أي الزيادة والظاهر أنه قسم مستقل لماءت من عدم اختصاصه بالربويات ولا يعترض حينئذ بانه ليس داخل في التعريف فيكون غير جامع لانه تعريف الربا في الربويات فقط لا المطلقة (قوله لعن رسول الله الخ) انما جاز لعن المذكور منه صلى الله عليه وسلم لكونه ليس بعين بل هو على الوصف كاهن الله تعالى الكفار لعن الله تعالى اليهود والنصارى بخلاف ما لو كان لعن فلا يجوز ولو كافر اياهم يتحقق موته على الكفر باخبار معلوم وقوله أكل الربا بالمد أي أخذه وقوله وموكله أي معطيه وكتابه أي كاتب الوثيقة وشاهده أي حاضره وان لم يستشهدوا الذي

وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم القائل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما أو الأصل في تحريمه قبل الاجماع وقوله تعالى وحرم الربا خبره سلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وهو

(قوله أعم) فيه أنه لا يكون أعم حتى يكون الشرعي فردا منه وهذا ليس كذلك اذ هو عقد على عوض الخ الآن ينظر لمتعلق العقد تدبر (قوله في مختلفه الخ) أي وكذا اتحد به كما صرح به بعد بقوله سواء اتحد جنسهما الخ (قوله معطوف على الخ) أي أو عقد لافي عوض مخصوص بقيد خصيصه بل ما دامه وبم غيره وهو مطلق ربوي وانما قلنا ذلك وفاء بحق أو (قوله جزئها) أي مع شرط ذلك في العقد أو مجملها (قوله بكذا) ليس بشرط كما هو الواقع الآن شيخنا (قوله ولو كافرا) أي ولو جاد اعلى المعتد فيهما وان نظر في الثاني سم (قوله أكل الربا) أي متعلق الربا وهو العوض عزيزي

(انما يجزى في نقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضر وبين (و) في (ما قصد لطم) بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
أى الاكل وان لم يؤكل الا نادرا ٣٤ (فان يبيع ربوى بجنسه) كذهب بذهب وربوى بربوى (شرط) في صحة بيعه ثلاثة أمور

(الاول وثقايض

في مسلم وشاهديه بالتمتة فلهل ما هنا رواية أخرى والاولان أشد انهما من الاخرين لان الواقع
منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين (قوله انما يجزى) أى يوجد ويتحقق ولا يصح
تفسيره بجزم كإفعل قل لانه حينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف فيقتضى أن الربا
المعروف بالتعريف السابق يوجد في غير النقود والمطه ومات لكن لا يجزم وائس كذلك الا أن
يجاب حينئذ بان الصفة كاشفة والمعنى انما يوجد الربا المحرم في النقود الخ (قوله في نقد) خرج
به العروض كالفلوس فلا يراها وان راجت رواج النقود وانما اختص النقود بذلك لوقوعه
ثلاثة ما هنا بما هو ذلك منتف عن العروض واحتراز بالغلبة عن الفلوس اذا راجت رواج
النقود (قوله ولو غير مضر وبين) كلى وتبرأى قطع ذهب أو فضة لا التبر المعروف (قوله
وفيما قصد) أى قصد الله تعالى وبعلم ذلك بخاق علم ضرورى في بعض الاشخاص يعلم به أن
هذا مقصود لا دمين وهذا اللهاثم وهكذا كاللغات التى علمها آدم بعد ان وضعها للمسمياتها
ويحتمل أن المراد ما قصد الناس بخصه بغيره أو غير طم الاميين أو اليها ثم يعلم ذلك
بالنقل عن الصحابة فن بعدهم (قوله بضم الطاء) مصدر طم بكسر العين أى أكل أو شرب لان
أما العذب ربوى بخلاف الماء الملح فليس ربويا وتعتبر ما هو حنسه وعذوبته بالعرف ومن
الربوى الترمس لانه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال سم وأظنه يتداوى به قيل ومثله القرمط
ودهنه ودهن الخس والسلمج أى اللبث وخرج بقصد ما لا يقصد لتفاوته بما يؤكل كالجلود
والعظام الخو (قوله وان لم يؤكل الا نادرا) وذلك كتمر البلوط المسمى ثمرة النثر اذ فانه يؤكل
في زمن القحط (قوله فان يبيع الخ) تفرد ببيع على ما تقدم قصديه بقصد بل المقام وهذا أظهر من
جعل القاء فصحة والتقدير اذا علمت انحصار الربا في النقود والمطه ومات فاذ يبيع الخ لان هذا
لا يفرع على ما ذكر (قوله بجنسه) ضابط التجانسين أن يجمعهما اسم خاص من أول دخولها
في باب الربا إلى آخره ويشتر كانيه اشترا كما معنويا كتمر برى ومغلى فانه يجمعهما ما الميم التمر
وخرج بالخاص العام كالحب وعباءة الادفة كدقيق بر وشعير فانه يجمعهما اسم خاص بعد
تصويره مادقة الا قبله فهى أجناس كما صولها ورايا الاخير البطيخ الهندي والاصفر فانه
جنسان كتمر والجزوا الهنديين مع التمر والجزوا المعروفين اذا طلاق الاسم عليهما ليس اقدر
مشترك بينهما اذ لم يوضع حقيقة واحدة بل الحقيقةين مختلفتين قال مر وهذا الضابط مع أنه
أولى ما قيل منتهى بالعلوم والالبان المختلفة الاجناس اصدقه عليهما مع أنه أجناس كما صولها
كاسر اه بالمعنى وأجيب عن ذلك بان حقاقتها المختلفة فلم تشترك في الاسم اشترا كما معنويا
(قوله ثلاثة شروط الخ) (١) الاول والثالث شرطان للصحة ابتداء وانقضاء شرط اهدا وما
ان وجد امت والافلا من ثم ثبت فيه خيار المجلس (قوله وثقايض) المراد به ما يبيع القبض
حقى لو كان المبيع أو الثمن معينا كفى الاستتلال بقبضه وان لم يقبضه الاخر وانما آثارا
التعبير به دون القبض التلاي توهم الا كذا به من أحد الجانبين مطلقا ولو في غير العوض المدين
فلا بد من القبض الحقيقي فلا يكتفى نحو حوالة وان حصل معها القبض في المجلس ويكتفى بقبض

(قوله لا التبر المعروف) أى
لا يسمى نقدا بالمعنى المصطلح
عليه وان كان ربويا لانه
يسمى نقدا في باب الربا إذ
المدار فيه على ما يسمى ذهابا
أو فضة اه حرره (قوله
مصدر) أى سمى والقياس
الفتح قال ابن مالك
فعل قياس الحاشية المنهج
(قوله كالجلود) أى الغليظة
الخشنة والافرو بية كقافى
سم عن الروض (قوله
وهذا أظهر) أى من حيث
ملاحظة ذكر معنى
التفصيل لما قبله على الاول
أو الترتيب عليه على الثاني
فظهر الفرق بينهما (قوله
اسم التمر) أى وقبله بلج
أو بسمر الى آخر الاسماء فلم
يجزى عن اشترائها كهيما فى
اسم خاص من حين وصفهما
بالربوية (قوله الادفة)
فيه أنه ليست من الاسماء
الخاصة لاشتمالها على أشياء
متباينة كالحب فهى
خارجة بما خرج به الحب الا
أن يقال ان الذى اندرج
تحتها متباين بالاضافة فقط
كدقيق برودقيق شعير الخ
بخلاف الحب فان ما اندرج

تحتها متباين بالاسم كبر وشعير وذرة الخ افاده الخطيب على المنهاج (قوله فلم تشترك) في كون اللب من المشترك اللفظى ما دون
بهادفوه (قوله كفى الاستتلال بقبضه) أى ولو من غير اذن بخلاف ما فى الذمة فلا بد فيه من الاقباض أو الاذن فى القبض
وهو بمنزلة القبض شيئا (قوله ويكتفى قبض) (١) قوله ثلاثة شروط الذى فى نسخ الشرح التى بايدينا أمور اه

قبل التفريق) من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (بقينا) من زيادتي وخروج به مالو باع ربو بما يجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالامانة عند العقد والجهل بالامانة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحادا) في الربا كذهب
بنقصة (شرط الاولان) أي الحلول والتقابض قبل التفريق (نقط) أي دون المماثلة ٣٥ فان لم تتحداه الربا كان بيع

طعام بغيره كنفقاً وتوب
لم يشترط شيء من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والمخ
بالمخ مثلاً على سواه بسواه
يبدأ إذا اختلفت هذه

الاجناس فيبعضها كيف شئت
اذا كان يبدأ أي متباضة

ما دون العاقد) خرج
به قبض السيد والموكل
من غير ان العبد الماذون
لحق التصرف والوكيل
فانما ما يقبضان لانفسهما
بجذلا فبالاذن لانهما
حينئذ يقبضان عن العاقد
مر وسم (قوله فينقل
الخ) ان كان المراد
أنه يكره على ذلك فلا معنى
للتشبيه حينئذ وأنه يسوغ
له الانتقال بنفسه فلا ضرورة
اليه لا يمكن التوكيل من
كل ويتقاضان قبل مفارقة
كل مجلسه وهذا هو الذي
ذكره سم عن مر الا
أن يحمل الحشى على ما اذا
لم يمكن التوكيل فيكون
كالمكروه حرره (قوله
مستثنانان) أي وان كان
صوريان في الشائبة (قوله

ما دون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعدموت مورثه في المجلس وان لم يكن الوارث
معه في مجلس العقد فينقل الى المجلس كما ذكره أو يوكل في القبض (قوله قبل التفريق) أي طوعا
كحاضر في الخيار ولو نفيضا بعهده صح فيه فقط تفر بقا للصحة كما مر في السلم والتخيار قبل القبض
وهو ان العاقد قبل كالتفريق فلا بد أن يقع القبض قبله أيضا على العقد خلافا له صنف في شرح
منه بجه (قوله بقينا) أي بان يعاها كل من المتعاقدين حالة العقد كما يستفاد من قوله للجهل
بالامانة عند العقد (قوله جزافا) أي من غير تقدير بكيل ولا وزن وهو بمثابة الجيم ومن ثم
قال بعض الاطفاه جيم الجزاف جزاف (قوله فلا يصح الخ) نعم ان باع صبرة بر مثلا باخرى مكابله
أو صبرة - راهم باخرى موازنة بان صرح بذلك صح ان تساوا بالاذن ولا يصح ان تساوا
العوضين ثم تباعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج حينئذ في قبضه - ما انفق له لك الى كيل ولا وزن
أما المنفرد للتصرف فيحتاج فيه الى ذلك فهاتان الصورتان مستثنانان من عدم صحته - بيع
الجزاف والصبرة الكوم من الطعام واطلاقها على الكوم من النقد مجاز (قوله واتحادا) أي
تميز بحول عن التساعل والاصل اتحدت علمتها وهي الطم والنقدية (قوله كذهب بنقصة) أي
وكبر بشعير (قوله فان لم تتحداه الربا) أي بان وجدت ولم تصح كالمثال الاول ولم توجد من
أحد الجانبين كالتالي أو من - ما كبيع حيوان بحيوان أو فحوصه فالعنى ان لم توجد علة الربا
المتحداه والسالبة تصدق بنى الموضوع فتصدق بان لم توجد علة الربا أصل من الجانبين أو من
أحدهم أو وجدت غير متحداه (قوله والاصل في ذلك) أي في اشتراط الشروط الثلاثة في الاول
والاثنين في الاخير (قوله الذهب) مبتدأ وبالذهب متعلق بمعدوف خبر أي يباع بالذهب وكذا
ما بعده وذكروا في الحديث ستة أشياء اثنان من النقد وأربعة من الطعام والاولان لا يقاس
عليهما ما العدم تعدى علمتها كما سيأتي والاربعة الاخرى يقاس عليهما ما وجد في علمتها وهي
تقسم من حيث العلة الى ثلاثة أقسام لان البر والشعير مطعومان والتمر تأدم به والمخ مصلح
(قوله مثلا لا يئمل) مثلا منسوب على الحال من الشئين المتقابل أحدهما بالآخر مؤول بالمشق
أي حال كون المعقود عليهما متقارباين وقوله يئمل مستأنف للتمييز متعلق بمعدوف كافي سقبالات
التقدير هاتان ارادتي لك وهما مقابله يئمل وقيل الحال مجموع قوله مثلا لا يئمل فالعلة الملازمة
أي مثلا ملازمة يئمل وكذا يقال في قوله سواء بسواه يبدأ أي متساويز ومتقاربين والتقدير
على الوجه الاول مقابله بسواه وتساوية يئمل وعلى الثاني سواء بسواه يئمل متصلة يئمل
وذكر قوله سواء بسواه مع قوله مثلا لا يئمل للتوكيد ولدفع توهم المماثلة التقرينية فأفاد به أن
المراد المماثلة حقيقة لا بحسب الخزر والتخمين ويحتمل أن المراد بالاول المساواة في المكيل
وبالثاني المساواة في الموزون أو بالعكس وهذا هو لان التماسخ خبر من التأكيدي واستهتد
من قوله مثلا لا يئمل سواء بسواه اشتراط المماثلة ومن قوله يبدأ التقابض ويلزمه الحلول غالبا
لخصت الشروط الثلاثة (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أي واتحدت علة الربا كبر بشعير
والدليل على هذا التقيد الاجماع كما أشار له الشارح بعدد وخروج بذلك مالو باع برانقده فلا يشترط

بمطعومان) لعل المناسب مستثنانان (قوله أي واتحدت علة الربا) وما اتحدت فيه علة الربا نحو الخ مع التمر واللحم أو البرفلا
يدفي بيع ذلك من الحلول والتقابض لاتحاد العلة وهي الطعمية الشاملة للتغذي والتأدم والتفكه والتداوى

التناقض والمطلوب لعدم اتحاد العلة اذ هي في الاول الطهية وفي الثاني النقدية (قوله وقضية) أي قضية قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس مع قوله اذا كان يبدأ بالمتن للاشتراط التناقض اللازم له المطلوب غالباً كما مر (قوله وليس مراد اجماعاً) أي فالاجماع مقيد للحدوث باتحاد العلة (قوله ما قصد اطعم الا دميين) أي بان اخصه وابه كبراً وغلب فيهم كشيء يراو استورا مع البهائم فيه كقول فهذه ثلاثة اقسام ربوية اما ما اخصت به البهائم كبرسيم أو غلب فيها كحلبة خضراء فليس ربوي وخروج بالخصراء السابقة فهي ربوية لانها تقصد للتداوي فهذه خمسة اقسام اجمالاً وهي ترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وذلك انه لا يلزم من الوضع التناول فقد يوضع الشيء قصداً للادوية وتناول البهائم اما اختصاصاً أو غلبة أو على السواء وبالعلم كس وحيداً فمتى قول اما ان يختص الشيء بالادوية او يغلب فيهم بان يكون أظهر مقاصده الادوية ومنه ما في البهائم أو يستوى الامر ان فهذه خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما ان يختص بتناول الادوية او يغلب فيهم ومثلها ما في البهائم أو يستويان في التناول وخسة في مثلها بخسة وعشرين في غير الربوي من ذلك ست صور وهي ما اذا قصد الصافي الوضع أو قصدت البهائم فيه فقط أو غلب ذلك فيم ابان كانت أظهر مقاصده وفي هذه الثلاثة اخصت البهائم بتناولها أو غلب تناولها وبقيت الصور وهي تسعة عشر فيها الربا حاصلها ان ما قصد اطعم الادوية ربوي بصوره الخمسة في التناول وكذا ما غلب في الادوية وضعها بان يكون أظهر مقاصده ذلك فهذه عشر صور وما قصدت البهائم أو غلب فيها وضعها بان كانت أظهر مقاصده أو قصدت ما وضعها ربوي أيضاً ان اخصت بتناولها الادوية أو غلب فيهم أو استوى الامر ان فهذه تسع صور تضم للعشرة المذكورة كالخمس بالبهائم المختص بالجن كعظم فلا ربانية ولا ربا أيضاً حب السكن ودهنه الذي هو الزيت الحار ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا في الحيوان كاسياقي (قوله افتيانا الخ) منه وبه على التميز المحقول عن نائب الفاعل والاصل ما قصدت قوله الخ أو على المقبول من أجله (قوله أو تفكها) أي تلذذا وهو يشمل التادم والتعلي بجلوى (قوله كما يؤخذ) الكاف بمعنى لام التعديل وما مصدرية والغنة الثلاثة المذكورة أي لاخذ الثلاثة من الخبر (قوله وألحق به ما الخ) أي قيس وكان الاولى التعبير بإقائه كما في شرح المنهج وكذا ما بعد وتقدم ان هذا الاينافي ان الحصر في النوعين تعبدى لانه قياس على جزئيات ما لا يعلم ما (قوله كاللوز) أي وكالعدس والقول (قوله التادم والنفك) أي لصلاحته لهما وعطف النفك عام كما مر لان التادنا كل الفا كلمة أعم من ان يكون على وجه التادم أو لا (قوله وعلى الملح) سواء كان مائياً أو جليدياً لان كلامه ما يقصد للاصلاح فهما كالبر الجيري والصعيد ومنه النطرون لانه يتداوى به في بعض الاحيان فيكون مصحفاً له زى تفلا عن الشرف المناوى وقرره مشايخنا وهو المعتمد وان وقع في حاشية ع ش خلافه ومن الربوي البن لانه يتداوى به (قوله ما في معناه) أي لا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية تردها (قوله كالمطكي) يضم الميم مع القصر وبعضها مع المد والطاء مضمومة فيم ما قال في القاموس هي علك روى أيضاً نافع للمعدة والمعدة والكبد والسعال المزمن شرباً والنسكة واللثة وتفتيح الشمرة وتفتيح السدد اه وقوله شرباً اي بعد اغلائه وقوله والمقعدة أي ضررها الحاصل من ملازمة القعود (قوله والسقمونيا) بفتح

(قوله وليس مراد) الذي في الشرح لكنه غير مراد وكان شرح المحنى كتب فيه وليس مراد وكذا قوله اطعم الادوية اه معناه

وقضية انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الاه قابضة لكنه غير مراد اجماعاً وعلة الربا في النقد كونه نقداً وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد اطعم الادوية اقتبانا أو تفكها أو تدوايا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير واقصود منها التفتوت والحق به ما في معناها كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكك والحق به باق معناه كالزبيب والتين وعلى الملح واقصود منه الاملاح والحق به ما في معناه كالمطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا

السبب والانساف وضم الميم وكسر النون وبالقصر نبت يباع عند العطار قبله مسهل وكثيره
مقتل كالأفون ولا نظر للقتل بهم الا في اموضوعة في الاصل للتداوي كالألمع والمغاب النظر
الى ذلك دون الداء لانه نادر فهي غير السني المبكى وقيل هي هو (قوله الارمني) بفتح الهمزة والميم
وقيل بكسرهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الداء وقد تشددت في الروم وهو مما
يتداوى به من الطاعون (قوله لا الخراساني) كطين مصر الذي يزرع فيه القمح فليس ربو يالانه
انما يؤكل سقمها اذنا كاه النساء الحبالى كذلك (قوله حال الكمال) هو وصول الشيء الى حالة
يطلب فيها غاها فلا يباع برطب برطب بفتح الراء فيهما او لا يجافى من جنسه كالفول الحار بعذله او
بقول يابس بخلافه بخوبرفانه يصح وكطرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع
قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعمد في القرم والحب تناسل جفافهما بل
وصواهما الى حانة يصلح ان يمداد خارج بخلاف اللحم فانه يعمد تناسل جفافه لانه موزون
يظهر اثر باقى رطوبته ومن ذلك يعلم ان القريك الذي لم يتم جفافه لا يصح بيعه بمثله لعدم
صلاحيته للادخار ان جفف بالشمس تجف ما قويا جاز ذلك دون ما اذا قلى بالنار ولا تكتفى
المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز الا يباع بعضه ببعض ولا حبه به الا في دهن وكسب
خالص من دهن كدهن سمسم وكسبه فتكتفى المماثلة فيهما وتكتفى في العنب والرطب عصيرا
او خلافيه مع بيع كل من عصير العنب والرطب والتسبب والريمان بعذله وبالأخر ويصح بيع
خلوها كدلت واخلول الزبيب والتمر كذلك الا اذا كان فيها ماء مطلقا وفي أحدهم او اتحد
الجنس والمعارف في الدهن والعصير والخل الكليل (قوله ومنه) أى مما تعتبر فيه المماثلة حال
الكمال ويحتمل ان المعنى ومن حال الكمال حال اللبن والسمن أى ان اللبن له أحوال كمال تعتبر
فيها المماثلة فمن أحوال كماله حال كونه لبنا لم يتغير أو سمنا أو مخبضا كفى المنهج فله ثلاث حالات
تكتفى المماثلة فيها فلا تكتفى في باقى أحواله كالحب وأقطر وصل وزبد لانها لا يتخلو من مخالطة شيء
فالجنس يخالطه الانفة بكسر الهمزة وفتح الصاد والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
والزبد لا يتخلو من قليل مخيض فلا يتحقق فيه المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد
بالسمن ولا السمن باللبن ولا العسل ببعضه ببعض اذا كان فيه شمع ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن
ومخيض ولذا لا يجوز بيع الخلاوة التي فيها اللبنة بالبرأ ما يبيع الزبد بالدرهم بخا نزع على المعتمد
وكذا الطعينة والمعارف في اللبن والسمن الكليل ان كانا مائتين والوزن ان كانا جامدين فهما
على حد سواء على المعتمد ولا فرق في صحة بيع اللبن بمثله بين الحليب والرائب والخاثر بالثلاثة
وهو ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الخوض في أحدهم او محمل عدم الضرر في
الخاثر اذا كان ذلك بعدم انضمام شيء اليه بان خثر بنفسه لا بالنار وخلع من زبد وملح وماء غير
ضرورى والا فلا يباع بعضه ببعض لعدم المماثلة المعتبرة حينئذ ولا يالى بكون ما يحويه
الميكال من الخاثر أكثر ورنالكن لا يباع الحليب الا بهدسكون رغونه (قوله وان كان يضرع
أحدهما اللبن) لانه حينئذ ليس من قاعدة مدجوة ودرهم لعدم وجود الجنس الربوى من الجانبين
اذ لا يابى الحيوان كما يابى وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا ما كولين كشاة لكون
بعذله فانها لا يصح لانه حينئذ من القاعدة المذكورة ومثل ذلك يبيع دجاجة فيمبيض بأخرى
كذلك والضرع بفتح الضاد (قوله واذا عقد) في بعض الفسخ عقد ابضير التنفية أى المتبايعان

والطين الارمنى لا الخراساني
وسائر الادوية والمماثلة
انما تعبر حال الكمال ومنه
اللبن والسمن (ويجوز بيع
حيوان بأخر) ولومن
جنسه أو مؤجلا وان كان
بضرع احدهما اللبن (واذا
عقد

(قوله بظهر في الوزن) تراجع
للمع فقط بدليل اعادة
فالعظم بضرع لمقابل أو
كثير بخلاف الملح لا يضر الا
كثير لانه يظهر في الوزن
ظهورا تاما (قوله يخالطه
الدقيق) أى قطع اللبن
الصغيرة (قوله يبيع دجاجة
فيما يبيض الخ) وكرخسة
فيما يبيض بمثلها أو يبيضا
لان المدار على كون البيض
ما كولا وان لم يكن أصلها
كذلك ويبيض الحيوان كاه
ما كولا البيض السميات
كإسيافى فاشترط ما كولية
الأصل في اللبن فقط حتى
يكون ما كولا مقصودا
فان لم يكن الأصل ما كولا
فاللبن اما كذلك كافي
الانسان أو غير مقصود
لذاته وان كان ما كولا وه
ابن الآدميات فليس من
القاعدة

على جنس ربوي من الجانبين واختلاف المبيع ولو صفة كما في دينار حميدة مائة من الدنانير (حميدة وما أتورد بثمة)

(قوله في بعض صور الصفة) وهو ثلاث صور كما أتى (قوله وتحقق المقاضلة في ثمانية عشر) أي حاصله من ضرب النقص والزيادة في ثلاثة النوع والجنس ٣٨ والصفة فالمضروب اثنان والمضروب فيه تسعة وقوله وتجهل المماثلة في تسع أي

حاصلة من ضرب واحد وهو المساواة في التسعة لكن قد يتوقف في تحقق المقاضلة فيما لو باع مدا ودرهما بمثلها ما لان المدان كان انقص أو أزيد من الدرهم الذي معه كان المد الذي في الجانب الآخر كذلك لا يفرق بين مساواة المد للدرهم أو نقصه أو زيادته إذ ما في الطرف الآخر كذلك وكذا يقال فيما لو باع مدا بصحيفة أو برنيا بمثلها ما أو مكيح أو مكسرا اثنتا عشرة لاثماني عشرة الآن يقال ان المد الذي في الطرف الآخر يفرض صاويا على كل حال حتى يظهر وكلام المحشى بل لو لم تقل ذلك زادت الصور على سبع وعشرين فخره وأفاد شيئا أنه متى لوحظ أن الثمن وهو ما دخلت عليه البنية موزع على المبيع بحسب القيمة فلا اشكال لتحقق المقاضلة في جميع الصور إلا أنه عند استواء الطرفين في التقويم يعطل بجهل المماثلة فتدبر

والفرض من إيراد هذه القاعدة تقسيم مائة من اعتبار المماثلة في الربوي بالوزن والكيل فقط كأنه قال محل اعتبار ذلك فقط وعدم النظر للقيمة ما لم يكن المعتود عليه من هذه القاعدة والآنظر فيه للقيمة مع الوزن في بعض صور الصفة كما أتى (قوله على جنس ربوي من الجانبين) أي وليس ذلك الجنس تابعاً بالنسبة إلى المقصود ولا ضمناً من الجانبين بأن كان ظاهراً في كل منهما أو ظاهراً في أحدهما كما أتى في الآخر وسأيت محترز ذلك وقوله واختلاف المبيع أي تعدد وقوله ولو صفة أي جنساً ونوعاً وصفة من الجانبين أو من أحدهما بأن يشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فالشرط التعدد ولو من أحد الطرفين سواء كان المتعدد كاه ربوي أو بعضه ربوي وبعضه غير ربوي فلا بد من وجود الجنس الربوي من الجانبين وإن وجد معه غير ربوي كما سأتى والحاصل أن الشرط أربعة عدم تسمية الربوي لغيره وعدم كونه ضمنياً فيهما أو اختلاف جنس المبيع أو نوعه أو صفة كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله ولو صفة ووجود الجنس الربوي في كل من الجانبين والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن والمتمن ونسبى هذه المسئلة مسئلة قاعدة مدعجوة ودرهم لتمثيل الاصحاب له بذلك والمراد بالمدعجوة القرلانه الذي يكال وهو أجدو قرم المديسة قيل انه من النخل الذي غرسه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولذا يتداوى به من الامراض والقرم البرني نوع منه وهو نسبة إلى رجل كان يده اطمان يقال له رأس العربية واصبحاني نسبة إلى كبش كان يربط به يقال له صحبان فنسب اليه وقيل لان الكبش كان يصعب فيه وعليه فالنسبة على غير قياس والقياس صحاحي كصنعاني نسبة إلى صنعاء والقياس صنعاني وقيل سمي بذلك لان النخل المأخوذ منه صاح على النبي صلى الله عليه وسلم حين مر عليه وقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله والمعقل نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له معقل بن يسار وحاصها أنهم انشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك ان في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلها ما أو عدين أو درهمين وفي كل اما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أو أنقص أو مساوياً فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كأن يبيع مدعجوة برني ومدعجوة بمثلها ما أو عدين صحاحي أو عدين برني وقيمة البرني مساوية لقيمة الصحاحي أو أنقص أو أزيد فهذه تسع أخرى ومثلها في اختلاف الصفة كأن يبيع دينار صححج وآخر مكسرا أي برادة ذهب أو فضة بمثلها ما أو بصحجين أو مكسرين وقيمة المكسردون قيمة الصححج وهو الغالب أو أزيدان فرض ذلك أو مساوية فهذه تسع أخرى فالجمله سبع وعشرون من ضرب ثلاثة في تسع وتحقق المقاضلة في ثمانية عشر منها وتجهل المماثلة في تسع وكما باطلة الثلاثة في الصفة وهي ما لو بيع صححج ومكسرا بمثلها ما أو بصحجين أو مكسرين وقيمة الصححج في الثلاث مساوية لقيمة المكسرا فان ذلك صححج والستة الباقية باطلة كالثمانية عشر في الجنس والنوع وانما نظروا إلى اتحاد القيمة في الصفة ولم ينظروا لها في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد فيها دون ما لوجود الوزن معها وهو لا يخطئ إلا نادراً بخلاف

٨١ أي فالمد الذي في طرف المبيع يقابله من الثمن نصف مد ونصف درهم ولا شك أنه تحقق التفاضل حينئذ تدبر (قوله بخلاف الكيل الخ) قد يقال قد يكون معهما الوزن كدينار ودرهم وكبندقي رجبوب مع عدم الصفة فيهما مطلقاً فالأولى الفرق بأن التقويم في اختلاف الجنس أصبغ منه في اختلاف الجنس أو النوع

وكذا في دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لغير مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم حنين قلادة بائني
عشر دينارا فيها ذهب وخرق فضلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على ما بين مختلفين توزع ما في ٣٩ الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في هذا الباب

(قوله الآن يقال المراد الخ) قد يقال هو حينئذ من قبيل اختلاف الجنس لا الصفة (قوله كانت قيمة الرديئة الخ) فيه نظر لأنه لا يطرأ على ذلك لأنه ليس موافقا للقاعدة تأمل (قوله نم يصح أن يقال الخ) حاصل ما أشار إليه المهني سابقا ولاحقا أن مثال الشارح يشتمل ست صور مع كون الزيادة فيها رداة غش وذلك أن نقول إما أن تكون المائتان الرديئتان مساوية لقيمة الجيدة أو أزيد أو أنقص أو قيمة ما قيم ما من الغش مساوية لقيمة الخالص منه ما أو أنقص أو أزيد تدبر منصفنا (قوله عمله في المعين) أي من الطرفين وقوله وأما ما في الذمة الخ أي ولو من طرف واحد فقوله على دين ليس قيما على المعتمد بل أو على عين ويدل له إطلاق قول من فصالح عنها البني درهم حيث لم يقيده بكونه ادينا وصرح بذلك في باب الصلح فراجع (قوله لا يمكن بعناها)

الكيل الموجود مع الجنس والنوع (قوله وكذا في دينار جيدة الخ) فيه نظر لأنه ليس في أحد طرفي العقد مالان مختلفان حتى يبطل بذلك والمعتبر هنا الرزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما فيها الآن يقال المراد رداة الغش بأن كانت مغشوشة بنضرة أو قشور وغشها يقابل بمالا وحينئذ فيكون كلامه صادقا بثلاث صور فقط وهي ما إذا كانت قيمة الرديئة مساوية لقيمة الجيدة أو أنقص أو أزيد نم يصح أن يقال أو بمائتي دينار رديئة رداة غش وقيمة الذهب الذي مع الغش مساوية لقيمتها أو أنقص أو أزيد فتكون الجملة ست صور ولا يصح أن يقال أو بمائتي دينار جيدة لعدم اختلاف المسائل بل يقال وكذا في دينار جيدة وموافقة رداة غش بمثلها ما أو بجيدة أو رديئة وقيمة الجيدة التي مع الرديئة مساوية لقيمتها أو أنقص أو أزيد لشمل الصور التسع (قوله حرم ولم يصح) جواب إذا وما تقررحله في المعين وأما ما في الذمة ففيه تفصيل وهو أنه إن صالح من دينه النقد على دين بعضه من جنس دينه وبعضه من غير جنسه صح كما ذكره في الصلح أما لو لم يصالح عليه بل تعوض عنه وهو نقد نقد آخر بعضه من الجنس والباقى من غيره فإنه لا يصح وعبارة مر وما تقرر في المعين يخرج به ما في الذمة فلا يأتي فيه ما في غيره فلا يشكل مما سبق في الصلح أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخسرون دينار انصالح عنها البني درهم جاز وخروج بالصلح ما لو عوض دائمه عن دينه النقد قد ائمن جنسه أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بعناها مع الجهل بالمماثلة فلا يصح واعلم أنه قد يفصل عن دقة فلا بأس بالتعطن لها وهي أنه علم ما تقرر بطلان بيع نحو دينار قيمه ذهب وقضية بمثلها أو بأحدهما ولو خالصا وان قل الخلط لأنه يؤثر في الوزن مطا فإفان فرض عدم تأثيره فيه وإظهاره به تناوت في القيمة صح ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عت به البلوى من دفع دينار مغشوب مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينار جديد من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد له وهذا قال بعضهم لو قال اصرف في اصرف لي نصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفه في قبالة القضية وانصفا في قبالة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي هذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنه إذا قسط عليهم ما ذلك احتمال التفاضل وكان من مورد مجرى ودرهم وتذكره الجملة الخاصة من الربا سائر أنواعه وان خصم بعضهم بالتخص من ربا الفضل اه (قوله فضالة) بفتح الفاء (قوله قال اشترت) هذا يقتضي أن المشتري هو فضالة بن حنين والذي في شرح المنهج ومر خلافه وعبارة مر لغير فضالة بن عبيد قال أني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قلادة فيها خرقة معلق بذهب ابتاعها رجل بقسعة دنانير أو سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يميزينه وبينها قال فضالة فردها حتى يميزينها ما رآه أبو داود اه الآن يقال ان الواقعة تعددت (قوله ففصلتها) أي فرقت بين الذهب والخرز (قوله لا تباع) أي يباح ما صححوا الألفه قد يفت لكن يباع بالاطلا وقوله حتى تفصل أي بالقدان يباع الذهب على حدة بالذهب وان لم يقطع من الخرز حيث أمكن وزنه حينئذ والاحتجاج قطعه لاجل ذلك (قوله ولأن قضية) هذا

كخذ وقوله مع الجهل راجع للصورتين أما مع العلم بهما يصح ثم ان هذا ليس بمحقق فيه فلا تعدد في أحد الطرفين لمعنى في كلام مر حذفه بقوله تعدد من نفسه أي وغيره وقوله أو وفاه به أي بذلك النقد الذي من الجنس مع الغش يكون حينئذ مما نحن فيه التعدد في أحدهما لكن قوله مع الجهل الخ لأنه هو بل هو لبيان الواقع لأنه حيث كان من القاعدة فالجهل بالمماثلة لا يلزم لا يفتق قاله الرشيدى ويجاب بان المفهوم مفروض في الاختلاف بالصفة مع الاستواء في القيمة فإنه يصح كما تقدم

دليل عقلي بعد الدليل النقلى وقوله توزع خبر أن وقوله في هذا الباب أى باب الربا واحترز بذلك
من باب تزريق الصفة كالأوباع حلا وحرما فإنه يصح في الحل باعته ارضه من المسمى ويعدل
في الحرم ويوزع الثمن عليهم باعتبار قيمتهما (قوله يودى الى المقاضلة الخ) بيان ذلك ان فى بيع
مدود درهم مثلا بدين ان كانت قيمة المذ الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزم المقاضلة أو مثله
لزم الجهل بالمائة ولو كانت قيمة المذ درهمين فهو والمناظر فمقابلته ثلثا المدين وهو امد وثلاث
أو نصف درهم فهو ثلاث طرفه فمقابلته ثلث المدين وهو ثلثا امد فمقابلته المفاضلة له أو مثله فالمائة
بجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ بقوله يودى الى المقاضلة أى فى صورتين وقوله
أو عدم تحقق المائة أى فى صورتين قال فى هذا المثل ان كانت قيمة الرديئة دون قيمة الجيدة أو
أكثر لو فرض لزم المقاضلة ببقية أو واستوت قيمتهما لزم الجهل بالمائة لاسم من أن التقويم
تخمين قد يخطئ ولا يمكن الاولى أن يمثل عما يمكن قيمة النقص والزيادة بقينا كالدوا الدرهم (قوله
وخرج بالجنس) أل للعهد الذى كرى أى جنس الربوى من الجانبين المتبادر منه كونه مقصدا فيهما
فيخرج ما ذكر لان الجنس الربوى لم يحدد من الجانبين اذ فى كل جانب جنس غير الجنس الذى فى
الجانب الآخر وان وجد الجنس الربوى فيهما (قوله بئلهما) أى أو بدرهمين لا يتو بين فانه
صحيح لأن الجنس الربوى من جانب واحد فلا يكون من القاعدة وخرج بقولنا فيما سبق
وليس تابع الخ بيع دار قيمتها عذب بأخرى أو فيها معدن ذهب مثلا يذهب لان المعدن مع
الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالقابلة بين الدار والذهب خاصة فيصح أموالا علم أو
أحدهما بالمعدن أو كان فيما تم به يذهب يتحصل منه ثمنى بالعرض على النار فلا يصح لانه مقصود
بالتقابل فخرت فيه القاعدة فان قلت ان الجهل بالحرمه فى باب الربا لا أثر له ولا يفتقر فلم فصلتم
فى نحو المعدن بين العلم والجهل قلت محل ذلك فى غير التابع للمقصود أما هو فالجهل فيه معتق
وخرج أيضا بيع أحد النوعين الربويين المختلط بمجبات بسيرة من الآخر بالآخر كبريعس فيهما
أو فى أحدهما مجبات من الآخر بسيرة بحيث لا يقدرة ميزها لتسهل وحدها فيصح وان ظهرت
فى الميكال بخلاف اختلاف أحد الجنسين مجبات من الآخر كبريشعير فانها ان ظهرت فى الميكال
بطل البيع لانه حينئذ من القاعدة والأصح والفرق بين الجنس والنوع ان المجبات اذا كثرت فى
الجنس بأن ظهرت فى الميكال لم تحقق المائة بخلاف النوع وهذا هو المعتمد كما قاله مر خلافا
لسا فى شرح المنهج وخرج بقولنا وليس ضمنهما من الجانبين بيع سمس سمس فيصح لاستقراره ولم
يتيم الخروج بنفسه اذ لا يقدرة من العصور به فارقى بيع نحو بقرة ولو بئلهما فانه لا يصح لثمنه
للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما سياتى فى الميوع بالمطلة أما لو كان ظاهرا من الجانبين أو من
أحدهما كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن فى جانب حقيقة وفى آخره

* (باب المراجعة) *

أى البيع المشتمل على المراجعة وهى لغة مفاعلة من الرج وهو الزيادة وشرعا يبيع بمثل الثمن
الاول مع ربح موزع على اجزائه فهى من الربا الجائز فذكرت عقبه وذكره هاتى الشرح
الحاطة وليذكرها فى المتن والترجمة اما لانها ربح للمشتري الثانى أو لان الزيادة على الترجمة غير
معيبة وهى لغة مفاعلة من الخط وهو النقص وشرعا يبيع بمثل الثمن مع حظ موزع على اجزائه
(قوله بان يخبر المشتري) أى الاول لو بعد ايجابه وقبول القبول واخباره ايسر بغيره بل مثله

يؤدى الى المقاضلة أو
عدم تحقق المائة وخرج
بالجنس يبيع نحو دينار
ودرهم اصاع بروصاع
شعير أو بصاعى بر أو شعير
فانه جائز صحيح وشمل
اختلاف المبيع يبيع نحو
درهم ونوب بئلهما فانه
حرام غير صحيح

* (باب المراجعة) *

(بان يخبر) المشتري (بثمن
ما اشتراه

(قوله باخرى) أى كذلك
(قوله بالحرمه) لعل الاولى
حذفه أو ابداله بالمعدن كما فى
شرح المنهاج (قوله لم تحقق
المائة) أى بين البرين أو
الشعيرين (قوله أو من
احدهما) كسهم وشريح
بئلهما (قوله المشتمل على
المراجعة) أى بالمعنى اللغوى
أو لفظها الذى لا يلزم اشتغال
الشيء على نفسه (قوله فهى
من الربا) أى الربا اللغوى
وهو الزيادة لا الشرعى اذ
ليس ثم عقده على عوض
ربوى من الجانبين مع اتحاد
العدة كالأبغنى

اخبار غيره وعلم المشتري الثاني بغير اخبار فالباية في كلامه به في الكاف وقد علم ان حقيقة
 المراجعة لا توجد الا من ثلاثة بائع ومشترا اول ومشتري ثان بان يشتري زيد من عمر وعبد اجماعة
 ويبيعه ليكر بمائة وبيع درهم لكل عشرة (قوله ويبيعه) بالنصب عطف على يخبر أي يبيعه
 لمن هو عالم بالثمن قدر او وصفة فلا تنكفي القافية وان كفت في باب البيع والاجارة فلو كان
 الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا غير مكبلة لم يصح على الاصح اه افاده مر (قوله
 ببيع) أي زيادة ولا بد من ذلك او ما يفيد في الصيغة بان يقول بعثك بما اشتريت وبيع
 درهم لكل عشرة مثلا فان لم يقل ذلك بان قال اشتريته بعشرة وبعثتك باحد عشر ولم يقل
 مراجعة ولا ما يفيد الم يكن عقد مراجعة فلا تثبت له أحكامه حتى لو كذب فلا خيار ولا حط
 وهو يتبع في مصرنا ككثيرا اه افاده مر (قوله أي مع ربح) أشار الى أن الباعه
 مع وليست بالاعوض لان الدرهم ليس هو الثمن بل صاحب له واصله ربح الدرهم للبيان
 (قوله مثلا) يصح رجوعه لربح ودرهم واحد وعشرة فقلل الربح الزيادة والفائدة ومثل
 الدرهم الدرهمان فأكثر والدينار والنوب وغير ذلك يمثل لكل في كل أو على كل أو من كل
 على المعقد وتكون من التعديل أو بمعنى في أو على بخلافه انما سيأتي في المحاطة فانه على
 باب الام الاخراج الواحد هناك ولا دخاله هنا ومثل العشرة الخمسة ونحوها كأن يقول وبيع
 درهم لكل خمسة (قوله جائزة) المراد بالجو ان كل أي حلال بلا كراهة لعدم قوله تعالى
 وأحل الله البيع ومن ثم قيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة مالك فقال ما كنت عيبا
 ولا ردت ربحا (قوله من غير جنس الثمن الخ) كأن يكون الثمن مائة درهم فيبيعه بمائة
 ونوب وحيث أطاعت دراهم الربح فنقد البند الغالب وان كان الاصل من غيره (قوله فان
 ادعى غلطا) كأنه قال هذا ان لم يدع غلطا فان ادعاه فماتر يضر بقصر وتارة يخبر بزيادة وفي
 الثانية تارة يبين لغلطه وجه المحتمل وتارة لا وضه مر ادعى للمشتري الاول وهو البائع الثاني
 (قوله وحط الزائد ورجعه) سواء بقى البيع أو تلف والمراد أنه يتبين انعقاد العقد بمساوهما
 فلا يحتاج الى انشاء حط فلو عبر بالسقوط كان اول وعبارة المنهج فلما أخبر بأنه اشترا بمائة
 وباعه مائة فبان أنه اشتراه بأقل بمائة أو اقر اسقط الزائد ورجعه اه وهي أولى مما هنا
 لوجهين الاول مامر والثاني قصور ما هنا حيث قيد بقوله وأخبر بأقل وعم في المنهج بقوله
 فبان بمائة أو اقرار (قوله الكذبه) علة للاغلب والافتقار يكون معذورا ولا خيارا لها بذلك
 أما البائع فلن يندلسه في الجمل على مامر وأما المشتري فلأنه اذا رضى بالاكثر فبالاقل أولى
 (قوله وبيع درهم) بالنصب على أنه مقبول معه وقوله ثم أخبر تقدم أنه ليس بقيد (قوله فيكون
 الثمن) أي جالته ربحا ورأس مال (قوله وكذبه) أي لم يصدقه فيشمل السكوت وخرج بذلك
 ما لو صدقه فلا تثبت له الزيادة ولا ربحها وله خيار فور الا للمشتري والبيع صحيح فيهما خلافا
 لما يوهمه كلامه في شرح المنهج وسيأتي ذلك في الباب الآتي (قوله بفتح الميم) وكسرها بمعنى
 قريبا (قوله جريدي) به في مجرودة وهي دفتر بفتح الدال وكسرها هي بذلك لتكون الاثمان
 مجرودة أي مثبتة بنسبه (قوله فغلط الخ) كأن قال ان عن الساعة التي بعته لك مائة وهذا
 أخرى عن ائسعون فغلطت من عن هذه اه هذه ومثل ذلك ما لو قال جاني كتاب من ورجع وكبلي

ويبيعه) مثله (ربح) أي
 مع ربح (درهم لكل عشرة
 مثلا وهي) أي المراجعة
 (جائزة) بلا كراهة ويجوز
 أن يكون الربح من غير
 جنس الثمن (فان ادعى
 غلطا وأخبر بأقل) مما
 أخبر به أولا (قبل قوله)
 مؤاخذه له بأخباره (وحط
 الزائد ورجعه) الكذبه فلو
 قال اشتريته بمائة وباعه
 بمائة وبيع درهم لكل
 عشرة ثم أخبر بأنه اشتراه
 بتسعين قبل قوله وحط
 الزائد ورجعه وذلك أحد
 عشر فيكون الثمن تسعة
 وتسعين (أد) أخبر
 (بأكثر) مما أخبر به أولا
 (وكذبه) أي المشتري
 (فان لم يبين لغلطه وجهها
 محتملا) بفتح الميم (لم يقبل
 قوله ولا يثبت) لتكذيب
 قوله الاول (ما والا)
 بأن بين لغلطه وجهها محتملا
 كأن قال كنت راجعت
 جريدي فغلطت من عن
 متاع الى غيره

(قوله من وكبلي) عبارة
 مد ضروري وكبلي وهي
 الظاهرة كالأبني

بان الثمن كذا فتميزين باكثر (قوله قبل اى قوله وبينته) اى منصفين ففرض
المسئلة انه اقام يمينه على قوله فقط ما قيل انه اذا قبل قوله لم يحتج للبينة واقتصر في المنهج
على البينة لانه يلزم من قبولها قبول قوله اذ هي المصدقة له اه قورر شيخنا عظمة (قوله وله)
اى البائع تحليف المشتري الخ اى له اقامة البينة وله التحليف (قوله في الشقين) وهما اما اذالم
يبين وما اذا بين اى فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فعلمه مال يقيم يمينه والافلا يحتج التحليف
المشتري (قوله انه لا يعرف) معمول تحليف اى تحليفه على انه الخ (قوله لان المشتري قد
يقر) بضم الياء من اقر فان لم يقرو حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن العين
ردت على البائع فجاءت اذ غنمه لازيد فاذا حلف وكالوقبلت يمينه فيما مر فلا تثبت الزيادة
وربما هو يثبت له الخيار على المعقد فهو الالمشتري بناء على ان العين المرودة كالقرار
فناثمة قبول قوله وبينته وحلف عين الرد ثبوت الخيار له كما هو فائدة التصديق فيما مر فيثبت
في ثلاث صور (قوله ويجوز البيع) اى بلا كراهة مخاطبة ضد المراجعة ما اخذت من الخط وهو
الذمى وتسمى مواضعة ومخاسرة (قوله كبعثك) اى بعد علمها بالثمن كالمراجعة قال
في المنهج وليعلم اى المتبايعان وجوباً ثمنه فلو جهله احدى هما ليصح البيع ودخل في بيعت
بما اشترت في هذا وفي المراجعة ثمنه الذى استقر عليه العقد فقط ويدخل في بيعت بما اقام على
ثمنه ومون استبراح اى طالب الربح فيه كاجرة كمال الثمن المكمل ودلاله اذا كان عرضاً
ينادى عليه الى ان يشتري به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبيغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة
ال وختان ومكان وتطمين داروكه ان يراى اذ على المعقد للتأمين وكاجرة طبيب ان اشتراه
مريضاً ومعنى دخول هذه الامور ان يضمنها للثمن فيقول اشتريته به كذا وليس المراد انهما
تدخل مع السكوت عنها وجهله او يخرج بمون استبراح موان استبقا الملك كقولة حيوان فلا
تدخل ويقع ذلك في مقابلة الثوائد المدة وقاوة من المبيع وكذا اجرة عمل البائع وعمل متطوع
به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقيم عليه وان اقام عليه ما بذله نعم ان قال بعتك
بكذا واجرة على او عمل المتطوع به عنى وهى كذا اوريج كذا دخل ويصدق بائع في اخباره
يقدر ما استقر عليه العقد وما اقام به المبيع عليه وبصفته كحكمة وتكسير وخلوص وغش
وبقدر اجل وبشر ابعرض قيمته كذا وبعبء حادث وقديم فلو كذب في الاخبار بشئ من
ذلك فالبيع صحيح لكن لا يشتري الخيار كذا ليس البائع عليه بترك ما وجب عليه (قوله
وخط) بالنصب على المقول معه لا بالخيار لا يصير ثمنه هو يتوخى لا يحط (قوله اومن كل)
اى اوفى كل اوعلى كل كما مر (قوله من كل احدى عشر) فاذا كان الثمن مائة فخطوط تسعة
وجز من احدى عشر جزاً من الواحد في جمع الثمن الى تسعين وعشرة اجزاء من احدى عشر جزاً
من واحد ومن الاولى في الموضوعين للتبعيض والثانية للبيان (قوله بخلاف الثانية) اى
فيسقط عشرة ويرجع الثمن الى تسعين فتتارق من غيرهما في المخاطة دون المراجعة لانها
تقتضى اخراج واحد منها بخلاف بقية ظروف واعلم ان المصنف لم يذكر التولية والاشراك
هنا لانهما من صبيغ البيع بخلاف المراجعة والمخاطة فانها ما يذكران مع صبيغته وذكروا
الاربعة في المنهج لاشتراكها في غالب الاحكام

(قبلا) اى قوله وبينته
اعذره (وله تحليف المشتري
فيهما) اى في الشقين (انه
لا يعرف ذلك) لان المشتري
قد يقدر عند عرض العين
عليه ويجوز البيع
مخاطة كبعثك هذا بما
اشترت وخط درهم لكل
عشرة اومن كل عشرة
لكن المخطوط في الاولى
واحد من كل احدى عشر كما
في الراجح بخلاف الثانية
فان المخطوط فيها واحد من
كل عشرة

• (باب الخيار) •

(قوله ومن الاولى) اى في
مقالة الهنئى

• (باب الخيار) •

في أنواع البيع (الخيار المشروع في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ٤٣ ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) لثبوت

ذلك في خبر العجيجين

هو اسم مصدر لا اختيار بمعنى المصدر الذي هو الاختيار أي طلب خير الأمرين من الأضاه
أو الفسخ والاصل في البيع اللزوم لأن الشرع أثبت فيه الخيار فبقا للمتعاقدين رخصة فهو
طارئ عليه ~~ممكنه~~ صار لازما له في خيار المجلس ولذا لو شرط بغيره بطل البيع ولا دخول الخيار
في الربا والسلم ذكره عقبهما كغيرهما وقد تم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها (قوله
في أنواع البيع) خرج الخيار في غيره كالشكاح والصدق وسما في ذلك (قوله خيار شرع)
ان قلت ان أنواع الخيار كلها مشروعة كما ذكره بقوله المشروع الخ فارجح اضافة هذا الى
الشرع دون غيره قلت لانه لما أثبت الشرع بمجرد العقد فها راعى المتعاقدين ولم يجعل ثبوته
متوقفا على سبب أضيف الى الشرع بخلاف غيره من أنواع الخيار فانه وان كان شرعا يمكن
انما أثبت الشرع عند وجود سبب كشرط وعيب وغبن ونحو ذلك فكان السبب هو المثبت له
فاضيف اليه (قوله وهو خيار المجلس) قدمه لقوته حيث ثبت بالشرع من غير توقف على
شرط ولا اقسام به ردا على الامام مالك فانه نفاه وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على
عين أو منفعة على التأجيل لازمة من الجانبين ليس فيها عكس فتهرى ولا جرت مجرى الرخص
تخرج معاوضة الهبة بالثواب والوقف وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد مقابليها الخلع والنكاح
والصلح عن دم العمد ولو اوقفت على عين أو منفعة على التأجيل الجارية ودخل في أو منفعة على
التأجيل بيع حق الممتزج وهو يخرج بلازمة من الجانبين ما هو جائز منهما كالجعالة والقراض
والشركة وألزمت من أحدهما كالكتابة والرهن وليس فيها عكس فتهرى الشفعة وبلا جرت
مجرى الرخص الخ والفقهاء يبيع دين بدين يجوز الحاجة فلا خيار في هذه المذكورات (قوله
في خبر العجيجين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
للاخر ائترو يقول من صوب بأن مضمرة وجودا بعد أو التي عني في أو الا وليس معطوفا على
ما قبله والاجتزاه وبصير المعنى حينئذ البيعان بالخيار مدة انتفاء أحد الأمرين التفرق
أو الإلزام بالقول المذكور وان وجد الاخر وهو فاسد بناء على ما هو أصل اللغة من أن
العطف بأو بعد التاني يكون نفيا لاحدهما الا انهما موضوعا لاحد الشئيين أو الاشياء على
ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا الكل منهما هذا ويستفاد من الحديث
بطلان خيار من اختيار لزوم البيع منهما ~~كان~~ يقول اخترنا لزومه أو أمضينا أو ألتزمناه
أو اجزنا فبسط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترنا لزومه فبسط خياره ويحق
خيار الاخر ولو اشتريانم لو كان المبيع عن يعق عليه سقط خياره حينئذ كالبائع ولو قال
أحدهما لا اخر ائترو أو غير ذلك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الاخر ولو
اختار أحدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة ويستفاد منه
أيضا بطلان خيار كل منهما بفرقة بين منهما أو من أحدهما مع مجلس العقد عرفا فباعتده
الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها
أو يصعد سطحها أو كبيرة فبيان ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو كالدار
في ذلك المسجد والسفينة أو في حراء أو سوق فبان يولى أحدهما ظهره ويثني قلبه ولا بد أن
يكون كل من الاختيار والفرقة طوعا في اختيار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يستدفعه

(قوله أي طلب خير الخ) هذا
معنى شرعي عمن والانعناء
المعنى التمتعذ ويلزمه
سببية الطلب (قوله والصلح
عن دم) فانه اذا فسد
العوض رجع للدية
والعوض عن القصاص باق
بما هو واحد فترى ذلك عن
الصلح عن الدية في شبه
العقد والخطا والعقد بعد
العقد وعلم انه يصح حيث
عانت أوصاف الابل ويثبت
خيار المجلس كبقية صلح
المعاوضة بالعين لانه يبيع
في المعنى بخلاف صلح
الخطبة فانه في الدين ابراء
وفي العينة وكلاهما
لا خيار فيه وبخلاف صلح
المعاوضة على المنفعة فانه
اجارة ولا خيار فيه او بخلاف
الصلح عن نفس القصاص
فانه ليس معاوضة محضة
كما تقدم أفاده مر
وحواشيه وانظروا كان
الصلح على المنفعة مشروطا
فيه التأجيل يمكن الدار على
منفعة دارك أباهل هو
كبيع حق المرفعت فيه
الخيار حرره (قوله كالبائع)
أي الذي اختار اللزوم
فانه باختياره صار المالك

للمشتري فيمتنع عليه فلا معنى لبقاء خياره اهـ ح بالمعنى (قوله يولى أحدهما ظهره) ليس قيدا بل لومثني القهقري فسك ذلك
ع من (قوله وان لم يستدفعه) غيابه لانه رعايتهم أنه ينقطع خياره حينئذ لانه ممتنع من الاجازة والفسخ بالقول

(وغير شرط أو كثر مدته
ثلاثة أيام) لثبوت ذلك
في خبر البيهقي وغيره (فان
زاد عليهما)

(قوله وان لم يتمكن من أن
يتبعه) وفارق ما قبله بأن
الاكراه بصير الفعل كالا
فعل فكأنهما حيث أكره
أحدهما على الخروج
والاخر على البقاء باقيا
بالمجلس بخلاف هذه الصورة
فان الهرب فيم بالاختيار
كما هو الفرض فلم ينظر
لاكراه الثاني على البقاء
فان كان الهرب لخوف من
مخو شبع فهو من الاكراه
اهأفادهم روسم (قوله على
التصرف) الاولى التعبير
بهن (قوله والالا) أي بأن
قصد اها ولم يعسرها
أو عسرها ولم يتصد اها
بان قصد اغيرها أو اطلقا
فعل لحظة وهو سلم في
الاخيرة دون الثانية
فيه تبرقها ما قصد ا حيث
عرف كل قصد الاخر
ودون الاولى فان ذلك فيها
فاسد ويقسد حيث وقع
في العقد أو مجلسه عش
وسم بزيادة (قوله وتدخ
ليالي الخ) الاولى وتدخ
اليالي الضرورية وهي
ما وقع فيه الشرط والمختلفة
بين الايام بخلاف الليلية
المتأخرة فانها غير ضرورية
ولا تدخل الا بالنص تدبر

في الثانية فان لم يخرج معه الا آخر فيم باطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب
أحدهما ولم يتبعه الا آخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من أن يتبعه واذا ثبت خيار
المجلس فبمق ولوطال مكثهما أو تعاشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة أيام ولومات العاقد
أو جن أو أنغى عليه في المجلس اتقل الخيار لو ارثه أو وكيله من حاكم أو غيره وفي معنى من ذكر
موكل العاقد وسيدوه يفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في المجلس
قظا هر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر (قوله وخيار
شرط) وهو يثبت في كل ما ثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس من الجانبين
كل روى أو من جانب كالمسلم فلا يجوز شرطه فيه ما لا حد لان ما شرط فيه القبض في المجلس
لا يحتمل الاجل فالولى أن لا يحتمل الخيار لانه أعظم غررا منه لمنه الملك فيما اذا كان الخيار
لهما أو لزومه فيما اذا كان لاحدهما وما يمنع شرطه أيضا في شر من يعتق عليه للمشتري
وحده لاستلزامه الملك المستلزم له فقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من
أصله بخلاف ما لو شرط اهما الوقفة أو للبائع اذا الملك له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه
الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف على التصرف فيه فيؤدى اضياع ماليته
وللبائع ثلاثا في مصراة لانه يترك الحلب لثلاثين غرضه من تزويج سلعته على المشتري
فيضر بالهبة ومثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الاضرار بها (قوله ثلثة أيام) هذا أقدم من
قبول خمسة ذكراها في المنهج بقوله وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متواليه
ثلاثة أيام فأقل كالى طلوع شمس الغد أو الى الساعة وتحمل على الفلكية ان قصد اها وعرفاها
والان على لحظة أو الى يوم ويحمل على يوم العقد ولو عقد في نصفه مثلا فالى مثله وتدخلى الليلة
تبع الضرورة فان أخرجهما بطل العقد فخرج مالوا طاق كحتى أشاور وما لو قال بشرط الخيار
أيامًا وما لو قال ثلاثة أيام مثلا من الغد وما لو قال يوما بعد يوم وما لو زاد على الثلاث فيبطل
العقد في الشكل لان الاصل منع الخيار الا فيما أذن فيه الشارع ولم يذن في ذلك وورد أنه صلى
الله عليه وسلم أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط
سواء اشترط في العقد ام في مجلسه فاذا اشترط ثلاثة أيام وكان قد مضى من حين العقد يومان
وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلم يمتثل تلك الثلاثة وهما بالمجلس لم يكن اهما اشتراط
ثلاثة أخرى ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللا آخر يومان أو ثلاثة جاز وتدخلى ليالي الثلاثة
المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر للضرورة ثم لو شرط ثلاثة من طلوع القمر لم
تدخلى اليه الثالثة الا بالنص علم بخلاف الخلف فانها تدخل من غير نص والفرق أنه نص
فيه على الايام والليالي وهما على الايام فقط وما وقع في الحديث الا في من نصه على الليالي فهو
جار على عادة العرب من التاريخ فيها (قوله في خبر البيهقي وغيره) وهو أن رجلا يقال له حبان
بفتح أوله وبالوحدة بن منة قد ضم الميم وبالهمزة والمد وهو ما صحا بيان كان يخذع في البيوع
ان باع فيارخص أو اشترى فباغى فذ ك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من بايعت
فقل لا خ لابة ثم أنت الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلا به بكرم الخاء المعجمة وبالوحدة معناه في الاصل الغبن
والطديعة ثم جعل في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام فان ذكرت وعلم معناها صح

ونبت

وثبت لهما الخيار ثلاثا بخلاف مال وجه لهما فإنه لا يصح (قوله في عقد واحد) احترامه عمالو باع بعض عدمه لا بشرط الخيار ثلاثة أيام ثم بعد ذلك يومين مثلا باع البعض الآخر بشرط الخيار ثلاثة أيام فقد زدت الخيار في بيع غير واحد على ثلاثة أيام ليكن مع تعدد العقد لافي عقد واحد (قوله لم يصح العقد) وانما لم يخرج ذلك على تقريق الصفة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤتى بجهله وتفاير ذلك مالواجر الراهن المرهون مدة تزيد على محمل الدين ومالوافاضل في الربوي كدعدين من الخنس ومالوزاد في العرايا على التقدير الجائز فيمبطل في الجميع (قوله وخيار عيب) من اضافة المسبب للسبب ويسمى خيار التقيصة وهو المتعلق بشوات مقصود ومظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضاء عرفى أو تغير يرفعى فالاول ككون العبد كاتما أو الدابة حاملا أو ذات ابن والثاني كعدم بول العبد الكبير في التراس فان ظن عدم بوله ناشئ من حكم العرف على الاعيان بالسلامة والثالث كتحمله وجه وقسو ويشعر وتجميعه الدال على قوة البدن فاذا اختلفت هذه الامور ثبت الخيار وسما في الكلام على الاول والثاني هنا وتقدم الكلام على الثالث (قوله وقبل القبض) أى أم بعده واسبقا لسبب متقدم على القبض جهله المشتري كقطع يد الرقيق بحماية سارية جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كلمة تقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش وسكن وان بيان حكم المقارن للقبض مع أنه تنافى فيه القبلية والبعدي والوجه ان الحكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حاسا فلا يرتفع ضمانه اذا تخفى ارتفاعها ولا يحصل الا بتمام قبض المشتري له تسليمه ولو حدث عند المشتري عيب كعرج واطلع على عيب قديم كبرص سقط الرد التهرى لانه اخذ بعيب فلا يرتفع عيبه ثم ان رضى به البائع بالارش للعادت أو وقع به المشتري بالارش للتدبير فذلك والا فان اتفق في غير الربوي المبيع بخنسه على فسح أو اجازة مع ارش للعادت أو القديم فذلك ظاهر والابان طلب أحدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طاهما المتأخيه من تقرير العقد أما الربوي المذكور فيعتبر فيه الفسخ مع ارش الحادث لان امساك مع ارش القديم يؤدي الى المفاضلة ومحمل سقوط الرد التهرى بالعيب الحادث اذا عرف القديم بدونه فان لم يعرف الابيه ككسر بيض نعام وتقرير بطيخ مدود بعضه رديا لعيب القديم ولا ارش عليه للعادت لانه معدور فيه وخروج بيض النعام غيره وبالمدود بفضه المدود كاه فلا رديتين بطلان البيع لو رده على غيره من قوم فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحده كذوق بطيخ حامض يمكن معرفة جودته بعرضه فيه سقط الرد التهرى وكذا يقال فيما لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كافي الجلالة امتنع الرد بعد الذبح وان تعين ذبحه طريقا للمعرفة تغيره فله الرد ولا ارش عليه في مقابلة الذبح لان الفرض أن تغير اللحم لا يعرف الابيه (قوله بلهله دكة) بفتح الدال أى علوة بان جهلها العاقدان معا ما جهل المشتري نظاهروا ما جهل البائع فيتم تصورهما لوورث صبرة ولم يعلم ماتحتها ومنها الحفرة والخيار فيهما المن لخته الضرر وهو المشتري في الدكة والبائع في الحفرة فان عالما واحدهما بالدكة او الحفرة بطل البيع لانهما تخمين القدر فكثيرا الغرر ثم ان رأيا الموضع قبل وضع الصبرة عليه وعلم مقدار ما في الحفرة وما ينقص في الدكة لم يضر ولم يثبت الخيار لاحد (قوله هنا) أى في باب البيع احتراز من عيب السمك وغيره فان العيوب

في عقد واحد (ليصح العقد) لانه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض انبوت ذلك في خبر الترمذى وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة ورضا بط العيب هنا

(قوله لو اجر الراهن المرهون) أى تغير الرهن بغير اذنه والاصح في الشكل ع ش (قوله من التزام شرطى) يدخل فيه حينئذ خيار قسط الوصف المشروط (نوع) لو اشترى بطيخا فوجد بواحدة عيبا فان لم يكن كسرها لاقبلها ولا بعد هارد الكل لاهى وحدها التسلا تنهض الصفة والامر برد قهرا لمسد وث عيب بيده لا يتوقف عليه معرفة القديم افاذ حج لا يقال رضاه بعيب لا يوجب رضاه بغيره فهلا قبل اذا وجد واحدة معيبة فرضى واخرى كذلك فسلم يرض كان له الرد لا تاتول لانظر الى ذلك لان ذلك لا يعد حاجته في كسره الاكثر من واحدة بهم

سنة أقسام هذا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدى والعقبة وهو ما ينقص
 اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تأثيرا يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع عيب
 التكاخ ما ينقر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصادق اذا طلق قبل الدخول ما
 يقوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة ما أضر بالعمل
 اضرازا ينال منه خضر عن سم (قوله كل ما) تفصل كل عن ما لان المسم موصول او فكرة
 موصوفة بجانبها وما بخلاف ما اذا وصلت بهم فانهم انصير كلمة واحدة بمعنى وقت منصوبة على
 الظرفية (قوله ينقص) يفتح الياء وضم القاف كينصرون نقص قال تعالى لم ينقصوكم شيئا
 فهو انقص من ضم الياء وكسر القاف مشددة من نقص بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما
 والمتبادر هنا الاول بدليل قوله نقصا وأما ضم الياء وكسر القاف بالتشديد من انقص مخففا
 فلا يجوز (قوله يقوت به) اي ينقص العين فقط كما جرى عليه في المنهج وهو مقتضى المحترز
 الآتي في كلامه وبعضهم جعله راجعا اليهما معا واحتترز بالاول عما ذكره الثاني عن نقص يسير
 لا يتغابن به وبعضهم جعله راجعا لنقص القيمة فقط (قوله يقوت به غرض صحيح) اي عندما كثر
 الناس في محل العقد لا غرض العاقدين فقط (قوله اذا غلب) راجع لنعص القيمة كما هو
 صريح المحترز الآتي وصرح به في المنهج وجعله مزا جعاليها مخرج به بالنسبة للاول فلع
 الاسنان في الكبير وبالنسبة للثاني الشبوية الائمة والمراد الغلبة في العرف العام لاني محل
 البيع وحده ومحل الكلام في ما ينصو اقبه على كونه عيبا والافلا اعتبار فيه بعرف يخالفه
 مطلقا كما لا يخفى (قوله كالتصا) بالمسلمين وان رقمة كان أو جميمة وهو سل الخصيتين سواء
 اقطع لوعاء والذكر معهما الم لا وهو حرام الاما كقول صغير في زمن معتدل كالصيف اطيب
 لهما فيجوز ومحل كونه عيبا اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه كما يؤخذ من الضابط السابق
 اما لو كان الغالب فيه وجوده كالثيران والبعال والبراذين فلا يكون عيبا الغلبة فيه ابل
 لو اشترى ثورا في سن يغلب وجود التصا في مثله فوجده مثلا كان عيبا على الاقرب لان ذلك
 يمنع الرغبة فيه وينقص القيمة ويؤخذ من ذلك ان ترك الصلاة ليس عيبا في الرقيق لان الغالب
 عليه تركها وقطع الشتر بين عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجد غلبته في جنس الرقيق
 افاده مر بزيادة (قوله الزنا والسرقه) اي ولو صورة كالمسرقه من دار الحرب فانها غنمية
 لكنها صورة مسرقه فتسكون عيبا سواء تنكروا ما ذكره من الزنا والسرقه ام لا تاب عنهم ام لا
 ذكر ان كان واتى صغيرا او كبيرا ومثلها الم اباق وجناية العمد والردة والنواط واتيان اليه اثم
 وتمكين الذ كرم من نفسه ومساحقة المرأة فهذه العيوب ثبتت الردوان تاب فاعلمها وحسن
 حاله لانه قد بدأ انها ولان تممها لا تزول والهذ لا يعود احصان الزاني بتوبته بخلاف غيرها
 كسرب الخمر فان التوبة منه تنق كونه عيبا قال مر والفرق بين السرقه والاباق وشرب الخمر
 ظاهر اه وثبتت زنا الرقيق باقرار البائع او بيعة ويكفي فيها جلال لانه ليس في معرض التعبير
 حتى يشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار الرقيق بالزنا لان نفسه اضرازا بغيره فلا يقبل منه
 ومن العيوب جماع اي امتناع من الواكب وعض ورمح ويخرو وهو الناشئ من تغير المعدة
 اما تغير الفم لقبح الاسنان فلازواله وصن ان يضم الصادق خالف العادة بأن يكون مستحكما
 اما السنان له ارض عرق أو حركه عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا يبول بقراس ان خالف

كل ما ينقص العيب
 او القيمة نقصا يقوت به
 غرض صحيح اذا غلب في
 جنس المبيع عدمه كالتصا
 والزنا والسرقه وخرج
 بقوله سم يقوت به غرض
 صحيح مالو بان بالحيوان قطع
 (قوله اذا طلق) لا حاجة
 لهذا (قوله لا يتغابن به) اي
 لا يقع به غيب بل يتسامح
 فيه (قوله ولو صورة)
 بالعتد انه ليس عيبا كافي
 مد عن مر

قلقة صغيرة من نخسده

اوساقه لا يورث شينا ولا
 يفوت غرضا فانه لا خيار
 بذلك وبقوله سم اذا غلب
 الخ الثيو به في الامه الهائلة
 للوط فانه انقص القيمة
 ولا خيار بها اذ ليس الغالب
 في الاماء عدمها (وخيار
 تلقى الركبان اذا وجدوا
 السعر اغلى مما ذكره)
 المتلقى لشيوته في خبر الصحبين
 بخلاف ما اذا وجدوه
 مثله او دونه فلا خيار لهم
 اذ لا تقرير ولا خيانة ولولم
 يطاعوا على الغبن حتى
 رخص السعر وعاد الى
 ما أخبروا به استقر خيارهم
 (وخيار تقرير الصفة في
 الدوام) كتاب حد
 المبيعين قبل القبض (او)
 في (الابتداء) كبيع حل
 وحرم

العادة بان استكمل تسع سنين لامادونه او كون الدابة نضورا وتشر بابتها اولين غيرها
 او يخافوا كهباسقوطه عنها خشونة مشيها او كونها اساقطة الاسنان للكبر او قليلة الاكل
 او متطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة بنزول الجنود ومجاورتهم نحو
 قصارين يؤذون ابدق او يزعجون اولوتأذى به سكانها فقط او ظهر بقرها دخان من نحو حمام
 او مدفون في اميت او ظهر ورقه بوقفيته واعياها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد
 به الا ان يعلم انها من ورقه وكظهور الورقة الشيعوع بين الناس بوقفيته او كون الضيعة ثقيلة
 الخراج فرق العادة قال م ر ولا مطمع في استئذناه لعوب بل التعويل فيها على الضابط الذي
 ذكره فيها اه أي وهو ما تقدم في التمرح (قوله فلتنة) بقائه ~~سورة~~ قاف او قاف
 مضومة ثم فاهينها الام سا كنهه فيما اه قل (قوله لا يورث) أي قطع الفلقة شينا أي عيبا
 ولا يفوت أي ذلك القطع غرضا (قوله اذ ليس الغالب في الاماء عدمها) أي بل الغالب
 الوجود وكذا الواسطوى هو والعدم يظهر ضبط الاول يثبت تسع والثاني بما فارجه ابان
 كانت تطبق الوطاء كنفث غمانية او غمانية ونصف بخلاف ما لم يقاربها فتكون الشيو به فيه
 عيبا وتقدم ان مثل الشيو به قلع السن في الكبير فيغلب وجوده بعد الستين ويستوى
 الامر ان بعد الاربعين بخلاف ما لم يكن كذلك فيكون قلعه فيه عيبا اه افاده ابن حجر (قوله
 لشيوته في خبر الصحبين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري
 لا تلقوا السلع حتى يربط بها الى الاسواق فمن تلقاها فاصحاب الساعة بالخيار وفي رواية اسلم
 فاذا نفي سنده أي المتاع السوق فهو بالخيار وأشار المصنف بهذا التعليل الى ان هذا
 مستثنى من أن الغبن لا يثبت بالخيار (قوله رخص) بفتح الراء وضم الخاء ومصدره السماعي
 رخصا بضم الراء وسكون الخاء قال في الخلاصة

وما أنى مخالفا لما مضى * فبابه النقل كسخط ورضا

والقياس رخصة قال فيها فعولة فعالة لتعلا * كسمل الامر وزيد جولا

(قوله استقر خيارهم) ضعيف والمعقد عدم استقراره كقولهم يعلم بالتصريح حتى يرجع اللبن على
 ما اقتضته التصرية أولم يعلم عيب المبيع الا بعد زواله أولم يعلم عتقها تحت رقبتى حتى عتق اه
 م ر وتقدم ذلك (قوله) كتاب أحد المبيعين قبل القبض الخ) أشار بقوله أحد المبيعين الى أن
 المراد تلف شيء يقره بالعدا أي يرد عليه وحده فانه ينفسخ فيه وتسلم الصحة في الباقي بقسطه
 من الثمن اذا وزع على قيمته وقيمة التالف فاذا كانت قيمته مائة من اشترها بمائة وكانت
 قيمة التالف مائة اخذ الباقي بجزءه من لانه لا تلازم بين الثمن والقيمة اذا الاول ما وقع عليه
 العقد والثانية ما قطع به المقومون وخرج بتلف ما يقره بالعدا سقط يد المبيع وعي عينه
 واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يقره بالعدا قد قدموا انها لا يثبت الانسحاق وانما يثبت به
 الخبار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او ينسخ ويسترد الثمن اه افاده م (قوله كبيع حل وحرم)
 كحل وخمر او عبد وحرا وعبده وبعده غيره او مشتركا بغير اذن الغير والتمريك فيصح البيع
 في الحسل ويطل في الحرم فان اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك
 العبد فانه لا يصح بيع العبد من الجهل بما يخص كلامهما عند العقد والحل والحرم لغتان
 في الحلال والحرام ولذا قرئ بهما في السبيع في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكها والمراد

(ان جهل المشتري الحال) انقربق الصنعة علمه فان علمه او كان تقر يقها في اختلاف الاحكام بجمع بين بيع واجارة

فهل اقبل بعدم الصحة في عهده ايضا واجيب بان اثر الجهل هنا وهو التمازج يقع بين مالكي العبدين فلا يرتفع اذ لاخبار
بينهما ولا عبرة بالتقويم لانه تخمين لا يجب التزامه بخلاف الجهل ثم فان أثره يقع بين البائع والمشتري فاذا اتته بمكتمة الثبوت
الخيار للمشتري صح وم (قوله والاولى اولى) لا اولوية لاغناها الكافي عن العلة (قوله فيعتبر التوزيع) فاذا اختلف الاجزاء
مع استواء القيمة يكون احدهما مثل زيب والاخر مثل عمراذ قيمة قابل الاول قد تساوى قيمة كثير الثاني اعتبر التوزيع
على الاجزاء دون القيمة فاذا (٤٨) كان الخلل الحقيقي في ثلثة او الفرضي ثلثين واستويا قيمة ليكون

احلال وحرام العتد عليه لان متعلق الاحكام الافعال لا الذوات وفي بعض النسخ كبيع
خل وخمر والاولى اولى لعمومها ولا بد ان يكون الحرام مقصودا كالمائة وانما اذا الاولى
تتعد اطعم الجوارح ولا كل نحو المضطرب والثاني يتقصه دلائلنا العار فان كان غير مقصود
كالم كان كالم ووصح البيوع بكل الثمن وكان كالمه قابلا للعل ولا خيار لان الحرام غير
مقابل بشئ من الثمن قاله الشوبري هنا نقلا عن شرح البهجة وظاهره انه لا فرق بين ان
يكون المشتري عالما بالحال او جاهلا به ونقل سم عن مر وكذا الحلبي وساطان في
حواشي المنهج ان الخيار يثبت للمشتري حيث كان جاهلا او قرر به بعض مشايخنا ولا بد ايضا
ان يكون الحرام معلوما بالفعل او يمكن علمه بعد العتد كعبدى وعبد زيد فان لم يكن كذلك لم
يصح العتد من اصله كعبدى وعبد آخر او شاق وشاة اخرى لان العبد الاخر والشاة الاخرى
ليس اسم معلوم ولا يمكن علمهما بعد (قوله ان جهل المشتري) قيد في ثبوت الخيار اما العتد فهو
صحیح في الخلل مطلقا بخصته من المسمى باعتبار القيمة او الاجزاء او بقدر التجرد لا والحرقين
فاذا كانت قيمته مائة الف مائة وخمسة وخمسة مائة الف مائة فخصته من المسمى خمسون
امالواستوت قيمة الخليلين بفرض الخمر خلا فيعتبر التوزيع على الاجزاء لانهم ما مثليان
وكذا في المشترك فعمل التوزيع باعتبار القيمة في المتقوم الغير المشترك وفي المثلي الغير المتفق
القيمة اما المشترك والمثلي المتفق القيمة فالتوزيع فيهما على الاجزاء كما في مر وخروج للمشتري
البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا بالخصه تتعديه ان كان عالما بالحال وتقدره ان كان جاهلا
به ولا فرق في صحة العتد في الخلل بين ان يقول بعثك هذين او الخليلين من لالا او الفنين او الفتن
والمر او الخلل والخمر فان قدم الحرام كعبدتك الحرو العبد في اطل في الجبيع لان العطف
على الممتنع ممنوع (قوله بجمع بين بيع واجارة) كأن يقول بعثك عبدي واجرتك داري
بالف واجرة الدار تعدل خمسين بقيمة العبد مائة فيخلص الاجارة ثلث الالف والعبد الثلثان
فان اثلث العبد رجع بثلاثي الالف او الدار رجع بثلاثه فال في المنسح وشرحه ولو جمع عقد
عقدين لازمين او جائزين سواء اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او اتفق
كشركة وقراض صحا ورزح المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع
او ان لم يقيمه اه باختصاص المال الاجارة والبيع ما مر منها لها والسلم ان يقول بعثك

الاول من زيب والثاني
من تصرح العقد في الاول
بثبات الثمن لا بصفه هكذا
يستناد من المحشى حيث
جهل المدار في التوزيع
على الاجزاء على كونه
مثلياً مستوي القيمة اي
وان اختلف الجنس والمقدار
كما في هذا المثال يمكن
الذي في حواشيو وغيره
اشتراط الاتحاد في الصنعة
وهو يستلزم الاتحاد في
الجنس والنوع ايضا
وذلك يستلزم اتحاد القيمة
عند استواء المقدار
وعنده عند اختلافه في
اتحاد في الجنس والنوع
والصنعة كمثل زيب حل
وسم وزرع على الاجزاء
سواء اتحدت كصنعت
ونصف او اختلفت كذلك
وثلثين واذا اختلفا في
واحدتهما كمثل زيب
وشل تمر وكعتلي وبرني
وكبدوردي حبل وحرم

وزرع على القيمة استوى المقدار او ختلف ولو كانا من المثلي في المثالي لم يتم بصح العقد في الحلال بنصف صاع
التمن لا قضاء التقويم ذلك لان الثلث وان اقتضته التجزئة لان الجنس مختلف فتدبر ويوجب بان ذلك هو مراد المحشى بان
يقال معنى قوله استوت قيمة الخليلين ان الرطل مائة من احدهما يساوي في القيمة الرطل من الاخر لا اتحاد الصنعة (قوله وان
لم يجب له الا الحصه) لعل الوار للخل اخذ من قوته فمما سبق اما العتد فهو صحيح في الكل مطلقا بخصته من المسمى (قوله
قياطر في الجبيع) اي الخلل والحرم وهذه طريقة انزركشي وضعها مر فيما اذا كان من عطف المقدرات كهذا المثال فباني
المحشى ضعيف والمعتمد الصنعة في الخلل بخلاف عطف الجمل كهذا الحرام ببيع منك والعبد اي كذلك فانه باطل حتى في الخلل

صاع بر في ذمتي سلما وأجرتك داري شهر اكذا ومثال الشركة والقراض أن يخطأ الفقيه له بألف غيره ويقول شاركك في أخذهم ما قارضتك على الآخر فيصح لرجوع ذلك إلى الأذن في التصرف وخرج ما لو كان أحدهم الأزام والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح حيث كان المبيع ربو يا أو كان البيع على وجه السلم كبيعك صاع برو جاعلتك على رد عيدي بصاعى برو كبيعك صاع بر في ذمتي سلما وجاعلتك على رد عيدي بديناراته مذكر الجمع بينهما ما إذا البيع فيما ذكر يقتضى قبض العوض في المجلس دون الجملة فان كان المبيع غير ما ذكر صرح ويان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضى التاقية والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره وقيد في المنهاج بمختلفي الحكم وهو بيان محل الخلاف فان الجمع بين المنة بين يبع جزما (قوله فلا خيار) أي لا دخوله عاليا بالمال (قوله المشروط في العقد) أي أوفى بحجسه لانه حرية (قوله والمراد وصف بقصد) أي ككون العبد كاتباً أو الدابة من آدمى وغيره حاملاً أو ذات لبين فيصح البيع مع ذلك الشرط لتمامه بمصلحة العقد وهو العلم بصنات المبيع التي يختلف بها الأغراض ويثبت الخياران بين خلاف ما شرط ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون مستعاراً أو لا يخير ولو قيد بحليب أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قرضه عليه ولو اختلفا في كون الحيوان حاملاً صدق البائع بيمينه لان الأصل عدم تساط المشتري عليه بالرد ولو قال بشرط كونه حاملاً من وقت كذا صح فان تبين كونه غير حامل أو حاملاً بعد ذلك الوقت ثبت الخيار قال الشوبري ولو شرط كونه حاملاً فبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن جاءت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرف به بجامع حصول المقصود فيه نظراً ولا يعيد السقوط إلا أن يفرض بان الفرض مختلف بتقدم الحمل وتأخره فليتم اهل قال عيش وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فينبو غرض المشتري ولا كذلك الممطرة فانه حيث رد اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرف به حصل به غرض المشتري وكذا يقال فيما لو جلت به بعد القبض وان كان ظاهر كلام الشوبري خلافه اه باختصار (قوله كالزنا والسرقة) تقدم انهما عيبان تاب عنهما الما لاني الصغير والكبير ودخل تحت المكاف ولو وجد الرصف أعلى من المشروط كان شرط ثبوته منقرجت بكراً فلا خيار بذلك ولا اثرات غرضه الخوض عن باباته اذ العبرة في الأعلى وضدهما عرف لا بغيره وبين شرط كونه محسوماً فيمان فلا تخير لانه يدخل على الحرير ولا يرد مالو شرط كونه المبيع كافر اقبان مسلم فانه يخير مع انه أعلى مما شرط لان الكافر يرغب فيه الشره ان المسلمون والكنائرا ارغبة الكفار فيه نظراً وأما رغبة المسلمين فلانهم قد يريدون ان يستخدموه فيما يجتمن أو يدبروه ككافر بخلاف المسلم فانه لا يرغب فيه الا المسلمون اه أفاده مر بزيادة (قوله والخيار بلهول الغصب) أي وان لم يدخل وقت وجوب التسليم بخلاف الخيار اطروا المحجز الا في فانه لا يثبت الا بعد وجوب التسليم والفرق انه عهدت له القدرة قبل في تلك دون هدم (قوله مع القدرة) قيد الصحة العقد فان لم يوجد القدرة كان باطلا ولو مع العلم بالغصب ولو قدر بموتة اله او وقع لم يصح أيضا وان

فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) في العقد والمراد وصف بقصد يخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بقده (والخيار بلهول الغصب مع القدرة على الاتزاع)

(قوله كبيعتهن) اعلمه اشترت وكذا المثال بعد (قوله ولو اختلفا في كون الحيوان حاملاً) أي اختلفا في شرط الحمل فامتنع ترى يدعيه والبائع ينكره لا أنهم اختلفا في وجوده مع الاتفاق على الشرط اذ يرجع في هذا لاهل الخبرة كما لا يخفى الا ان يحتمل على ما اذا نذر الرجوع لفقدهم كما يفيد حواشي مر (قوله وان كان ظاهر كلام الشوبري خلافه) فيه نظراً ل هو بلوم من كلامه بالاولى مما قيل اقبض فانه حيث لم يسقط بمسألة قبل القبض فلا يسقط به بعده بالاولى لزيادة تأخر زمن الوضع حينئذ (قوله والفرق انه عهدت له الخ) قد يقال لا يفي ما من القدرة حال العقد ليصح فالاولى الفرق بان المشتري في الذممة دخل عالماً بما غلط عليه بخلافه في الاولى

لأمة ودعا به من الغاصب
 دفعا للضرر (و) الخيار
 (الطريان العجز) عن
 الانتزاع (مع العلم به) أي
 بالغصب ومنه يعلم ثبوت
 الخيار لتعذر القبض بمجرد
 أو غيره وبه صرح الأصل
 (و) الخيار (لجهل كون
 المبيع مكثري) أو مزروعا
 (و) الخيار (للامتناع
 من الوفاء بشرط الصحيح)
 كشرط رهن أو كفيل في
 البيع (الأي) الامتناع من
 الوفاء بشرط (اعتاق وقطع

تحملة البائع عن المشتري قاله الزبدي (قوله للمعة ودعا عليه) صله الانتزاع وقوله دفعا للضرر
 عليه لثبوت الخيار (قوله لتعذر القبض بمجرد) أي بأن بمجرد البائع المبيع ولا يئنه للمشتري أو
 له يئنه لئسكن في أقامتها كالمعتاد فيسحق تحملا لها في العادة فيثبت له الخيار على التراخي وكذا ما بعد
 وفائدة ثبوته جواز تصرفه بعد الفسخ في الفس المعين الذي كان قد دخل في ملك البائع بالعقد
 وانما جازله الفسخ بمجرد الخدم من غير حواف البائع لان في الرفع للعالم وطلب تحمله كالمعتاد
 فوحي له في الفسخ معاملة للبائع بتقيض قصده لتقصيره وقوله أو غيره أي كباقي المبيع أو
 اتلاف أجنبي له أو طريان غصب مع تعذرا انتزاعه من غاصبه أو عدم تسليم البائع له مع القوة
 والغلبة والحاصل أن تعيب المبيع قبل القبض أو تعيب البائع أو الأجنبي أو اتلاف
 الأجنبي له قبله مثبت الخيار وتلذه أو اتلاف البائع له قبل ذلك مثبت للفسخ (قوله لجهل الخ)
 وكذلك الجهل مدة الاجارة أو لجهل ان الاجارة ليست له فان أجاز المبيع حينئذ دامت الاجارة
 للبائع أو فسخت الاجارة قبل فراغ المدة عادت المنفعة له على الرجوع ولا تكون للمشتري لانه
 انما أخذ مملوك المنفعة تلك المدة (قوله أو مزروعا) أي أو لجهل كون المبيع كالارض
 مزروعا أو عالم يدخل في البيع كبر وتضرر به المشتري وفرض المسئلة انه رآها قبل الزرع ثم
 زرعت ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع المدكور فيثبت له الخيار حينئذ فوراً تماماً خيرا ارتفاعه
 فشغاهما به يمنع صحة بيعها كالبواع دارا مشهونة بالامتناع وان كان يصح قبض الارض مشهونة
 بالزرع دون الدار المشهونة بالامتناع فان شغها بذلك يمنع من قبضها والتروق أن تقر بغير الدار
 شأنه أن يتأق في الحال بخلاف الارض فان كان عالما بذلك فلا خيار له تصغيره ثم ان ظهر أمر
 يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد له الخيار أو كان الزرع يدخل في البيع كشجر أو لم يضرر
 به كان تركه البائع له فلا خيار أيضا وتركه له اعراض ان كان بلا صبغة فملك فلا يحتاج الى قبول
 وللبائع الرجوع فيه فان كان بصيغة فملك كهيئة احتياج الى قبول وايس للبائع الرجوع واكثر
 البائع ما لو قال افروغ الارض وقصر زمن التفريق بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له المشتري
 لا تقصمه ضرره (قوله للامتناع من الوفاء) المراد به فوات المشروط فيشمل موت الرهون أو
 الكفيل المعين (قوله كشرط رهن أو كفيل) أي عن عوض في الذمة من مبيع أو عن كان
 يقول البائع بعتمك هذا بائن في ذمة بشرط أن ترهنني عامه كذا أو يكده لثنيه فلان أو يقول
 المشتري اشتريت منك كذا في ذمة الخ وانما صحح البيع مع اقتضائه بالشرط المذكور للحاجة
 اليه في معاملة من لا يرضى الا به فاذا لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار وساق ذلك (قوله الأي)
 الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق أي فانه لا يثبت الخيار والبيع صحيح وكذا الشرط ان يشوف
 الشارع الى العتق ولا بد ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون مطلقا أو عن مشتم وان يكون
 المشروط عليه يتمسك من الوفاء وخرج بشرط الاعتاق بعه بشرط الوفاء ولو وضع العتق
 لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته وبمنجز بشرط اعتاقه معلقا وبمطلقا أو عن مشتم بشرط
 اعتاقه عن بائع أو أجنبي وبأن يكون المشروط الخ المشروط اعتاق قريبه من اصل أو فرع فلا
 يصح البيع في جميع ذلك ولا بد ان يكون الاعتاق لكل المبيع فالشرط اعتاق بعضه لم يصح نعم
 ان عين المقدار المشروط صح وكذا البواع بعضه بشرط اعتاق في ذلك البعض فانه يصح اعاده من

(قوله أو فسخت) الأولى
 فالوفسخت كأي م (قوله
 رهن أو كفيل) أي مع
 التعمين في الأول بالمشاهدة
 أو الوصف لما في الذمة
 والثاني بالمشاهدة أو الشهادة
 بالنسب كفلان بن فلان
 المشهور بذلك حيث علمه
 بذلك قبل (قوله أي عن
 عوض في الذمة) خرج به
 المعين فلا يصح شرط ذلك
 فيه لانه لا يخصص بل ما ليس
 خاصا ولا المعين حاصل
 بشرطه فيه مخرج عن
 وضعه الشرعي أفاده من
 (قوله بعه بشرط الوفاء)
 قد يقال للضرر هنا انما جاء
 من شرطه لغير المشتري
 (قوله نعم ان عين المقدار)
 أي بالجزئية كربع راجع
 ابن حجر

والهبة بشرط العتق كالبيع (قوله في بيع غرة) أي أوزرع وقوله ولومن غير من بمعنى اللام
 أي لغير مالك أصلها كان ملك الثمرة بهيبة أو وصية وكان الجذع للوارث مثلا (قوله بل يجبر من
 بشرط عليه ذلك) أي يجبره الحالك أي بعد مطالبة البائع له بذلك لأنه وإن كان حنيفة تعالى لكن
 له غرض في تخصيصه لاثباته على شرطه وكالبايع وارثه والعبد المبيع والحالك ولا يلزمه عتقه
 فور ابل عند الطلب أو ظن فواته فان امتنع أجبره الحالك عليه وإن لم يرفعه اليه البائع وإن
 أسقط هو أو القن حقه فان أصر عتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله
 قبل عتقه وضوؤها واستخدامه وكسبه ووقفه إن قتل ولا يلزمه صرفها للشراء منه لأنه لا نحو بيع
 ووقف واجارة ولو حتى حينئذ لزمه فداؤه ولو أعتقه عن كسارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع
 فيه ولومات قبل اعتماقه قام وارثه مقامه نعم أم الولد تعتق بموته اه أفاده مر (قوله وفي الثانية
 على قطع الثمرة) فان امتنع لم يقطعها عليه الحالك والفرق بينهما وبين ما قبلها عدم استحقاق
 القطع عينا بل لئلا لو باعها الغير جاز ولا كذلك من اشترى بشرط العتق لاستحقاق العتق
 عليه عينا فلم يملك ثقله الغير كما مر (قوله إن يبعث منه) أي كأن كانت الثمرة موصى بها واشتراها
 الوارث كما مر ولا يخفى أن هذا التفصيل إنما هو في الاجبار والخيار من متفق مطلقا خلافا لما
 يقتضيه تقييد الأصل من أن التفصيل في ثبوت الخيار فقوله أولى لانه ما ثبت الخيار فيها إذا
 باعها الغير مالك الأصل مع أنه لا خيار أصلا بل يجبره الحالك كما على القطع أو على بيعها ولا خيار
 ولا اجبار فيها إذا باعها مالك الأصل (قوله لتعاقف) بالهاء المهملة أي بعده وهو على التراخي
 لا على الفور خلافا لما يؤوله كلامه في شرح المنهج (قوله اتفاقا على صحة العقد) أي أو اختلافنا
 وثبت بجمعة أو اقرار فالشرط صحة العقد لا اتفاقا عليه ولا عبر في المنهج بقوله وقد صح ثم قال
 في شرحه وعدات عن قوله اتفاقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة
 لا الاتفاق عليه ففي الروضة كاصلها الوفاة بعتك بألف فقال بل بخمسة مائة ووزق خمر حلف
 البائع على نفي سبب الفاد أي بأن يقول لم نسم في العقد خمرًا ثم تعاقفان اه بزيادة فقد وقع
 هنا فيما اعترض به ثم (قوله في كفيته) أي صفتة التي يقع عليها من كونه بمن قدره كذا وصفته
 كذا إن اختلفا في قدر عرض من مبيع أو عن ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو البائع
 مثلا في الثمن أكثر أو جنسه كذهب وفضة أو صفته كصحاح ومكسرة أو أجل أو قدره كشهري
 وشهريين وخروج بقوله في كفيته ما لو اختلفا في نفس العقد بان ادعى أحدهما مائة أو الآخر
 هبة بأن قال بعتك بكذا فقال بل رهينته فيحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ثم يرد مدعى
 الهبة بزوائد المتصلة والمفصلة (قوله فيتمسكانه) أي بعد التعاقف بان يحلف كل عينا بجمع
 نفيًا وانباتا فاذا قال البائع مثلا بعتك بعشرة وقال المشتري بل بخمسة ولا ينفذ لواحد منهما
 أو لكل ينفذ وتعارضتا لم تؤرخا بتساخين مختلفين حلف البائع أنه ما باعه بخمسة وانما باعه
 بعشرة وحلف المشتري أنه ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز أن يحلف كل عينا بل
 هو أولى خروجا من الخلاف فان كان لأحدهما مائة عمل به أو يجوز للمشتري في زمن التعاقف
 إذا كان المبيع أمة وطؤها ان خلت من الموانع (قوله أو أحدهما الخ) انما نص على المتنازع
 في هذا النوع دون بقية الأنواع لأن بقيتها يابشرها بالعقد دون الحالك الا هذا فيشاركه فيه

في بيع غرة قبل) بدو
 (صلاحيها) ولومن غير
 مالك أصلها فلا يثبت به
 خيار بل يجبر من بشرط
 عليه ذلك في الأولى على
 الاعتراف وفي الثانية على
 قطع الثمرة إن يبعث من
 غير مالك أصلها ولا يلزمه
 الوفاء بقطعها إن يبعث
 منه وإطلاق الثانية أولى
 من تقييد الأصل لها بما لك
 الأصل (و) الخيار
 (لتعاقف) فيما إذا اتفقا
 على صحة العقد واختلفا
 في كفيته فيفسخانه
 أو أحدهما أو الحالك

(قوله بعد مطالبة البائع له)
 أي للمشتري أي يجبره
 الحالك وإن لم يرفعه له كما
 سيذهب عليه (قوله لم يجزه
 عنها) أي بل يعتق عن
 الشرط (قوله نعم أم الولد
 الخ) أي بأن أولادها ولم
 يعتقها حتى مات (قوله
 وثبت بجمعة) ومنها عينا
 مدعى الصحة كما يأتي

الحاكم وكلها تحتاج الى فسخ ولا يفسخ نهي منها بنفسه والى لفظ الا الفسخ في خيار الجلس
والشرط فيحصل بوطء البائع واعتماقه وكذا يبعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح
واذا فسخ العقد وكان الفاسخ له الحاكم أو العاقدان معا الفسخ ظاهر او باطنا وكذا أحدهما
وكان صادقا فان كان كاذبا انفسخ ظاهر الا باطنا (قوله ان لم يتراضيا) قيد للفسخ المرتب على
التحالف فان تراضيا بعد التحالف بما قاله أحدهما بقي العقدية ومثل التراضي ما اذا عرضا
بعد التحالف وتركت الشارح مرتبة بعد التراضي وهي ما اذا سمع أحدهما الاخر بما ادعاه
وعبارة المنهيج ثم بعد تحالفهما ان اعرض عن الخصومة او تراضيا بما قاله أحدهما انما هو بقاء
العقدية في الثانية والاعراض منه ما في الاولى والا فان سمع أحدهما ما لا تخر بما ادعاه أجز
الاخر والافساضه واحدهما ما والحاكم ثم بعد الفسخ يرد جميع زيادة متصله وارث عيب
فمه ان تعيب فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثله او قيمته ان
كان متقوما اه باختصار (قوله وصدقه المشتري) اي او ثبت بينة او بين مردودة كما مر اه
قل (قوله ثبت له) اي للبائع الخيار ولا تثبت الزيادة ولا رجحانها كما لا يقال مسألة المراجعة
قد تقدمت في بابها في مكررة لانا نقول ذكرها هنا من حيث الخيار وايضا فالمتقدم ما اذا
كذبه والذي هنا ما اذا صدقه فلا تكرار (قوله والخيار للمشتري الخ) وهو على الفور لانه
خيار نقيصة ولذلك لا يتوقف على الرفع الى الحاكم ولا على اعلام البائع فله ان يبادر بالفسخ
فم ان يبادر البائع وسمح سقط خياره فان لم يسمح البائع ولم يفسخ المشتري أمضى الامر على
ما حلف عليه البائع لان البديل فيسبب التغطية ولو وقع الفسخ والمساحمة معاهل يفسخ كما
لو اختار أحدهما الزوم البيع والاخر فسخه حيث يرج الفسخ ولا تظن البقاء العقل نقل عن
تقرير الزيادة الثاني وهو ظاهر اذا الاصل تقرير العقود (قوله لاختلاط الثمرة المبيعة) أي
التي لا يغاب اختلاطها سواء باعها بشرط القطع أو الأبقاء أو مطاقتا وسواء أئدراختلاطها أم
تساوى الامر ان أم جهل الحال وكذا التي يغاب اختلاطها كتين وقتها ويطبخ وبعها بشرط
القطع بخلاف ما لو باعها بشرط الأبقاء أو مطاقتا فلا يصح اعدم القدرة على التسليم ومثل الثمرة
ما لو باع جزء من القناه مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعدرا القيميز وما لو باع حنطة
فانصب عليها من القناه قبل القبض وكذا في المائعات بخلاف ما لو اختلط الثوب بأمنسالة أو الشاة
بأمنسالة افا الصحيح الانساخ لان ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء
وفي نحو الحنطة غايه ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة فالثمره ليست بقيد ولذا عبر في المنهيج بها
واعترض على المنهيج الذي عبر بالشجر (قوله قبل التخلية) ظرف للاختلاط وخرج به مالو
وقع الاختلاط بعد هذا فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذالذوالاصدق صاحب اليد
بيئته في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري على المعتمد وقيل للبائع وقيل له ما قاله
في شرح المنهيج (قوله ان لم يهبه البائع) عبارته في المنهيج وشرحه ان لم يسمح له به البائع بهبه
أو اعراض اه وهي أولى لعمومها واعتقار الجهل بالمقدار في الهبة للضرورة ففيه مستثناء
من بطلان هبة الجهول كما في جام البرجين والاعراض هنا تسليمك لعدم توقع العود بعدم
امكان التمييز وهذا فارق نعل الدابة والحجارة الآتية (قوله لزوال المدور) ولا أثر لثمنه هنا

ان لم يتراضيا (و) الخيار
(البائع لظهور زيادة الثمن في
المراجعة) ولو قال اشتريت
هذا بمائة وباعه بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم
زعم انه كان اشتراه بمائة
وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار (و) الخيار
(للمشتري لاختلاط الثمرة)
المبيعة بالمعبددة قبل
التخلية (ان لم يهبه البائع
ما يجدد) والاسقط خياره
لزوال المدور وله الخيار
أيضا في صورة الاجار

(قوله والاعراض) انظر
ما حكم الثمن عند الاعراض
هل يوقف الى الصلح حرره
شيخنا

لانها في ضمن عقد وفي مقابلته عدم فسضة اه ثوري (قوله المدفونة في الارض) أي لانها
لا تدخل في بيعها حيث يخرج بها النسيئة في المخالفة كانت أو مبنية فلا خيار في الانه من
اجرائها فتدخل في بيعها نعم لو اشترت بالغراس أو البشاء والارض مما تعلق بالثابت بالخيار
(قوله ولم يتركها البائع) أي أوتركها أو هلكها أو تركها مضرا ونفرض المسئلة أنه جاهل بالحال
في جميع ما ذكر فان كان عالما به أو جاهلا ولم يضر قلعه أو تركها له البائع فلا خيار له لعلمه بالحال
في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علمه او جهل ضرر قلعه أهله بالخيار وحيث لم يثبت له
خيار في جميع ما ذكر أو ثبت له وأجز البائع لزوم البائع تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها
ويتأهلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بان يفتح بان يعيد التراب المنزول بالذراع من فوق الحجارة مكانه
وان لم يسو أو لا يجب عليه ان يأتي بتراب آخر وكذا عليه أجرة من قبل مدة التفريغ الواجب به
قبض حيث خير مشتركان لم يخير فلا أجر له وان طالت مدة التفريغ وكازوم الاجر لزوم الارض
لوقوع في الارض بعد التسوية عيبها (قوله كنهل الدابة) أي في الواشترها بالانزل ونهاتها ثم
رد ما يبيع وكان قطع النمل منها يورث عيبا آخر فتركه فان تركه اعراض فيكون المشتري لو سقط
فيجب على البائع حينئذ رده اليه ويصح تصوره بذلك بما لو باع دابة قيم النمل فان كان من ذهب أو
فضة لم يدخل وان كان من غيرها أدخل قال في المنهج ويدخل في بيع دابة نعلها لانها الصالحه الا ان
يكون من نحو فضة اه واذا كان من نحو فضة وكان بحيث لو رجع فيه البائع وقلعه عاب الدابة
فتركه ويكون اعراضا فان انقلع بنفسه أو قلعه المشتري فللبائع الرجوع فيه كما في الاجار
المدفونة في الدار وهذا التصور أو فز بما قبله للاتحاد ههنا في ان الاعراض من البائع في كل
(قوله للعجز عن الثمن) أي بسبب انكسار المشتري مع الحجر عليه أو بسبب غيبة ماله فان
العصر أمالو كان دونها فلا خيار بل له الفسخ فان صبر فالحجر كما يستفاد ذلك من الشرح (قوله
والمبيع باق) فالخرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بمقتضاه مع الغرماء لان الزائل
العائدها كالذي لم يعد اه خضر (قوله في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انكس
الرجل ووجد البائع سلامته بعينه فهو وأحق به من الغرماء (قوله في ذلك) أي في ثبوت الخيار
للبيع وفسخه وقوله بسبب عجزه أي فهو في حجر الناس (قوله أو من غيبة ماله) أي وان لم يجبر
عليه فهو عطف على الحجر فكلام الشارح صحيح بخلاف ما لم يضعفه (قوله مسافة التمصر) فان
كان دونها فقد تقدم حكمه وهران له الفسخ فان صبر فالحجر حتى يوفي ماله ويسمى هذا الحجر
الغريب للثبوت مع كثرة أموال الحجر عليه ولعدم توفيقه على ذلك الثاني بل يفتن بجرد وفاء
الثمن أما الحجر المقتدم فليس غريبا بخلافه فان توفقه (قوله لتغير صفة ماله) أي وقد تقدم على
العقد مع تقدم ابقاءه ولو ادعى البائع تأخر التغير عن العقد والمشتري تقدمه عليه فالذي يتجه
تصديق البائع لان الاصل في كل حدث تقديره بأقرب زمن وأيضا فالاصل سلامته عند العقد
بخلاف ما لو قال البائع للمشتري رأيه كذلك فان المشتري هو المصدق لا يبدى عليه علمه به
الصحة والاصل عدمه انتهى أفاده الشوري (قوله وان لم يكن عيبا) أي لان ثبوت الخيار
لا يمتص بالعيب بل مثله خلف الشرط ورؤية المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة للصفت الموجدودة
عندها فان فات منها شيء كان كتيبين الخلف في الشرط الحقيقي فيثبت الخيار (قوله والخيار

المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعهها وتركها
مضربا أو قلعهها مضرا
ولم يتركها البائع وتركها
اعراض لا عليك كنعول
الدابة (و) الخيار (العجز
عن الثمن) بأن عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده
لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه أو من غيبة ماله
مسافة التمصر (و) الخيار
لتغير صفة ماله قبل
العقد وان لم يكن عيبا
(و) الخيار

(قوله أوتركها أو كان تركها
الخ) هي الصورة الاولى
في الشارح شيخنا (قوله
وكازوم الاجرة) أي فيه
التنصيص بين ثبوت الخيار
للمشتري وعدمه (قوله فلا
خيار بل له الفسخ) الاولى
حذف قوله فلا خيار لما نفاة
قوله بل له الفسخ ثم ان في
ثبوت الفسخ حينئذ نظرا
اذ يلزم عليه ضياع تقييد
الشارح مسافة التمصر
اذ لا معنى للفسخ الا بثبوت
الخيار وبعبارة مد فان
كان في دونها حجر المالك
عليه حتى يوفي اه ولم
يتعرض لثبوت الفسخ
وهي ظاهرة حرره

التعيب) اي لاجل تعيب الثمرة المبعة بعد بدو صلاحها لانه يلزم البائع السقي عند استحقاق
 المشتري الابقاء بان كان البيع مطلقاً وبشرط الابقاء والثمره ليست بقيد وكذا قوله التخلية
 وعبارة المنهج وشرحه وعلى بائع ما يدام صلاحه من ثمر وغيره وأبى أى واستحق الابقاء سقيه
 ما بقى قبل التخلية وبعد هاتين ما يجوز ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تيمم التسليم
 الواجب كالكيل في المكييل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وخرج
 بقوانسا وأبى ما لو شرط قطعه فانه لا يلزم البائع السقي بعد التخلية حيث كان يتأني قطعه في
 زمن قليل فان كان لا يتأني قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي كانه ذلك أم قبلها
 فليزمه وان أمكن قطعه اه زيادة الأنا يقال انما قيد بقوله بعد التخلية لانه محل التوهم
 وأما قبلها فبالأولى (قوله بترك البائع السقي) أى الواجب عليه بان كان ما يسقي منه باقياً
 بخلاف ما اذا فقه بانجارة العين أو انقطع الثمر فانه لا خيار ولا يكلف البائع حينئذ تحصيل ما
 آخر ومثل تركه السقي ما اذا سقي سقياً مضراً او غائياً بالخيار مع حدو ثم ما بعد القبض لانهم ما
 وان حدوا بعدده فهما كالتقدمين عليه من حيث ان الشرع ألزم البائع السقي النافع حينئذ
 بخلاف ما لو تعيب بسبب آخر فلا ضمان على الاصل في أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري
 وخرج بالتعيب بما ذكره التلف به فانه يفسخ البيع وعبارة المنهج وشرحه فلو تلف بتركه سقي
 من البائع قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به خير مشترين الفسخ والاجازة وان
 كانت المانحة أى متلفها من ضمان المشتري لان الشرع ألزم البائع التيمم بالسقي فالتلف
 والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبيل القبض اه باختصار ومحل وجوب السقي حيث يباع
 الثمرة من غير مالك الشجرة أو مالوا بعاها منه فلا يلزمه سقي كما قاله مر

*** (باب بيان البيوع الباطلة) ***

أشار بذكر بيان هنادون بقية لانواب السابقة الى أن الغرض من هذا الباب بيان ما أجله فيما
 سبق من ذكر البيوع الفاسدة فأعادها هنا لبيان وجه بطلانها بقوله والمعنى فيه المخ بهكذا قبل
 وفيه نظر لان الكلام مع المتن وبيان وجه البطلان انما ذكر في الشرح فالاولى أن يقال اعادها
 لاجل تفصيل ما أجله وللتفصيل لها والاستثناء في بعضها فلا يعد ذكرها تكرار مع ما مر وانما لم
 يعبر عنها بالذات لانه شارحاً الى أنه وبالطال بمعنى واحد وهو ما فقدر كما أو شرطاً والمراد بالبيع في
 كلامه ما يشبه بيع المنافع بدليل قوله فيما يأتي كسلم واجازة وجمله ما ذكره أحد المؤلفون نوعاً
 وكان الاولى الاقتصار على ما ذكره في هذا الباب ويسقط اجماله فيما مر لان معنى الكتاب على
 الاختصار (قوله أى لم يقبضه البائع) أى المشتري الاول من البائع الاول السابق حديث حكيم
 ابن حزام لا يبيع من شيا حتى يقبضه وعائنه ضعف الملك لانفساخه تلف أو اجماع ضمانين على شئ
 واحد اذ لو صح لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه فيكون مضموناً له وعائنه فلذا امتنع به
 قبل قبضه ولو بائعاً له الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو زيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان
 باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة صح وكان اقالة بلنظ البيوع كما مر (قوله الا في
 ميراث) أى وورث فانه يجوز للوارث به قبل قبضه بشرط ان يكون للمورث التصرف
 فيه أما ما امتنع عليه فيه ذلك لانه لم يقبضه أو لانه لم يكو له ميراثاً أو مستأجراً أو نحو ذلك
 كما سيأتي فيمنع على الوارث فيه ذلك لانه خليفة المورث وجمله ما استثناءه اذ عشرة صورة

(قوله)

(تعيب الثمرة بترك البائع
 السقي) بعد التخلية وتركت
 من الاصل هنا اشياء لا علم
 بها عامس
 * (باب) * بيان البيوع
 الباطلة هي كثيرة
 (كبيع ما لم يقبض) أى
 لم يقبضه البائع (الا في
 ميراث

قول المصنف ما لم يقبض
 أى أصلاً وما ليس قابضاً
 له حين البيع بدليل استثناء
 المشتري مما لم يقبض افاده
 مد (قوله أو مستأجراً)
 أى مستأجر العمل فيه
 ككثوب اجرة المورث
 المبيع أو التسلطة كما
 في مد اذ هو الذي يمنع
 التصرف فيه حتى يقبض
 بل واز حبس الابيرة حتى
 يتم العمل ويستوفى الاجرة
 كما يأتي بخلاف اجارة نحو
 الدار السكنى فانها لا تمنع
 التصرف كما مر
 به المصنف بعد

(قوله وموصى به) أي بعد الموت والقبول لان الوصية لا تلزم الا بذلك فاذا أوصى بشئ
 لشخص ومات وقبله الموصى له صح أن يبيعه قبل قبضه (قوله ورزق سلطان) بفتح الراء أي
 مرزوقه وعطائه وقوله بان عين المستحق قدر حصته أي وأفرزت له ولومع غيره بأن أفرز رزق
 طائفة هو منهم فباع حصته منه ولا بد من رؤيته ما أفرز له فاذا أفرز لجندي أو نحوه على وجه
 التملك قدر نصيبه أو أقل فله بعد رؤيته يبيعه وان لم يقبضه رفقا به ومن ثم ملكه بمجرد الافراز
 أما قبل الافراز كما يقع الآن كثيرا ان الشخص يأخذ تذكرة بقره معلوم ويبيع ما فيها الاخر
 فلا يصح لان غاية ما في التذكرة الاذن من السلطان أو نائبه لتولي بيت المال أن يدفع لفلان
 كذا وایس ذلك افراز بل الافراز ان يقول أعطيت لفلان هذا التذكرة المعين كمشرة انصف
 وأما قوله جمعات له كل يوم عشرة انصاف مثلا ثم يعطى ورقة يدفعه الفلا بعد افرازه وكذا اذا
 افرز له ولم يره (قوله وغنمية) أي ببد قسمتها واختيارها لغيرها الا ان ذلك كما سيأتي فاذا
 كان الغنائم خمسة وثمانية الخمسة لاهل الخمس وبقية بينهم أخماسا فلا حد لهم يبيع نصيبه
 شأنه بعد ما ذكره لوباع أكثر من نصيبه صح في قدره وبطل في الزائد كما هو قياس النظر فلا بد
 من الافراز عن خمس الخمس ولا يشترط افراز حصة كل واحد خلا فالسائر هم كلام المخشى (قوله
 وربع وقف) أي موقوف وانما قدر الشارح انظر ربع التصحيح المتين لانه المبيع لا الموقوف
 وقوله من نتاج الخيول للربع وقوله وغيرها كاجرة ومهر جارية موقوفة فاذا كان الموقوف
 عقار اوله ناظر او مستأجر فله موقوف عليه أن يبيع حصته من الاجرة قبل قبضها من الناظر
 أو المستأجر أو كان شجر أو موانئ أو أمة فله يبيع الثمرة والنتاج قبل قبضها من ذكر والمهر
 قبل قبضه من الزوج ولا بد أن تكون الحصة معلومة قبل التفرقة كأن كانت الاجرة كل سنة
 قدر امة او مائة لكل واحد ثلثه أو نصفه مثلا فله يبيع حصته وان لم يقبضها الناظر من المستأجر
 بخلاف ما لو جهات كأن احتمل زيادتها ونقصها فان كان لكل واحد حصة معينة من اجرة
 لموقوف كالف درهم وكانت الاجرة ثابتة معلومة كل سنة مثلا بان كانت متفاوتة بحسب
 الايام أو الشهر فلا يصح أن يبيع واحد حصته قبل أن يقبضها الناظر من المستأجر لاحتمال
 ما مر (قوله استرجع) أي اترجمه الاصل من المتب بكثر الهاء أي الموهوب له وهو القرع
 فلا يصح بيعه قبل قبضه منه (قوله أو نحوها) كبرج وفتح ونمرك وتوحل (قوله ومسلم فيه)
 كاسات اليك هذا الذي نرى في ارب قح فيصح للمسلم ان يبيعه للمسلم اليه أو غيره قبل قبضه وهذه
 طريقا ضمنية للشارح الا يصح بيعه لانه لم اليه ولا يقبضه الا بعد قبضه نعم ان باء للمسلم
 اليه برأس المال صح وكان اقالة وصورة به ضمهم بما اذا ارتد المسلم الشيء المسلم فيه على المسلم اليه
 فله يبيعه قبل اخذها وهو تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه انظر (قوله ومكثري) أي من
 حيران أو عتار فاذا اكرى دارا أو موقعا بالآخر كان له يبيعهما وان لم يقبضهما من المكثري
 قبل فراغ مدة الاجارة كذا بعد ما ذكرنا من اخذها ما اشترى حينئذ لم يبق المنفعة نعم العيز
 المؤجرة لنحو قسارة أو صبغ يمنع التصرف فيها على المالك قبل تسليم اجرتها الا ان له حق الحبس
 لتماصها له فيها وبعد مدة قبض اجرتها بخلاف اجير الرعي لانه ليس عند فلا يستحق حبس العيز
 لاجله (قوله كمكثرك) كأن كان مالكه انصف ابيه مثلا فله يبيعه قبل قبضه من شريكه لكن ان
 سلمه للمكثري باذن شريكه لم يكن مائنا نصيبه لو تلف والا كان ضامنا له في الشريك بين

وموصى به ورزق سلطان
 بان عين المستحق في بيت
 المال قدر حصته أو أقل
 (وغنمية و) ربع (وقف)
 من نتاج وغرة وغيرها
 (وموهوب استرجع) من
 المتب (ومسلم فيه)
 بشبكة أو نحوها (ومسلم
 فيه ومكثري وغيرها) هو
 من زيادتي كمكثرك

(قوله وكذا بعدها) لعل
 الاولى قلب العبارة

(قوله اي كل صاع بدرهم) اي لان هذا هو الذي يتوقف قبضه على الكيل لا بد من التقيد بذلك مد (قوله لانه مقدور عليه دونهما) اي مالم يكن معجوزا ٥٦ عن تسليمه وهو غصب والالم يصح بيعه وان كان المقصود منه انما هو مجرد التق مد

مطالبة البائع والمشتري وقرار الضمان على من تلبث تحت يده وهو المشتري (قوله وما ل قراض) اي ان المال يبيع قبل قبضه من العامل (قوله وهو مهور بعد انشكاكه) اي بوفاء الدين ومثل الاكف كالتاخذ المرتين له في البيع ومن جملة الغير المبيع به مد فسخ البيع فانه يجوز للبائع بيعه وهو بيد المشتري حيث رد ثمنه والابطل البيع ولله المشتري حبس البيع لاسترداده وان لم يخلف فوته (قوله وكبيع ما عجز) عطف على بيع مالم يقبض وأعاد الكاف اثلايتوهم عطشه على المستندات وقوله كطير مثال لما عجز عن تسليمه حسا ومثال المعجوز عن تسليمه شرعا المقهوب (قوله غير النقل) اما هو فيصح بيعه ان رآه وكانت أمه في الكوارة كما مر اه قل (قوله اجارة) كأن آجر الدار ثم راد يشاره من الافال لمنافع هبيمة مع أنه غير قادر على تسليمها شرعا في الحال لانهم استوفى شيا في قول الاجارة فيما سأل الا ان يراد بالبيع ما يشمل بيع المنافع او يجعل استئناؤها منقطع ما وهي غير قوله فيهما مر ومكثري لان ذلك بيع عين وهذه بيع مستهنة (قوله وسلم) اي مسلم فيه مؤجل فانه يصح بيعه باللفظ السلم مع أنه غير مقدور على تسليمه في الحال وخرج بالمؤجل الحال فلا بد ان يكون قادرا على تسليمه حال العقد وان لم يكن في ملكه لكن يمكنه تحصيله أما الاجارة فلا فرق فيما بين الحالة والمؤجله فلا غنى عن (قوله وغلة الخ) كأن باعه صبرة مكاييله اي كل صاع بدرهم فانه يتوقف قبضها على الكيل ولا يمكن كياها في الحال بل في زمن طويل (قوله القادر عليه) اي على المذكور ومن كل منهما ما بشرطه السابق وهو ان يكون ذلك بلا مؤنة لها وقع وبلا كلفة والالم يصح وان تحسماها البائع للمنة وخرج بالقتل والعاجز فلا يصح بيع ذلك ولولمصلحة العتق وان صح اعتاقه مما من المالك نفسه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه بئذ منة اعتاقه لانه مقدور عليه دونهما (قوله هو اعم) اي لشمولها المنقولة (قوله آخر) اي غير بلده العقد وقوله أو نخره كالخارطة والحلة (قوله وكبيع حبيل الحبلية) أعاد الكاف للدفع توهم أنه من أفراد المسمى وفي الكلام مجازان اطلاق المصدر على اسم المفعول له الافة الملقى أي محمول المحبول بها واطلاق الحبل على غير الا دعى له الافة التعقيب وقد مر ذلك (قوله والوحدة) أي وفتح الموحدة وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهو المبالغة (قوله بالبناء للمفعول) أي صورة والمراد البناء ومنه ذلك فركم وزنى على قول وجن وعنى في بعد هذا فال لانا نعلمه وأوضح من ذلك قول المنهيج وحبل الحبلية وهو تتاح المتاح بان يبيعه أو يئمن اليه اه وعنه المقارمة الواقعة في الارياض وهي أن يبيعه ابنه صغيرة بدراهم من أولاده فالبيع باطل وكل ما تحوصل منها من تلح وصف وابن وأجرة غير وجله وغير ذلك البائع ولا يرجع الشئ من عليه بالمؤنة لانه أتفق على ظن الملاك (قوله هذه المنية) أي وهذه البقرة كادس تحت الكاف (قوله معينة) أي أو غير معينة فهو ليس بقيد (قوله من حيث المعنى) أي الحكمة أمامه من حيث الشرع فلهذا وقوله في النوع الاول أه التمه وبراءة قول وقوله وفي الثاني الخ في إضافة البيع فيه الى حبيل الحبلية تجوز لان المبيع ليس بحبل الحبلية بل شئ مؤجل يئمن اليه (قوله ما في أصلاب الفعول) أي من المنة (قوله والاسم) أي ليه من ما هو وهو انه يبيع ما ليس به لوما ولا مقدورا على تسليمه والافكل

ومال قراض وهو مهور بعد انشكاكه ويستوفى من الميراث مالم كان المورث لا يملك بيعة لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ما عجز) البائع (عن تسليمه حالا كاطير) غير النقل (في الهوا الا في) ستة اشياء اجارة وسلم وغله) كثيرة لا يمكن كياها الا في زمن طويل ومغوب او ابنى لتادر عليه هو اعم من قوله من هو تحت يده (وعين) هو اعم من قوله وعقار بيان آخر) أو نخوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لأن المشتري يصل الى عرضه فيما (وكبيع حبيل الحبلية) بفتح الهاء الموحدة والنهي عنه في خبر الصحاح (كأن يقول) البائع (اذ انتجت) البناء للمفعول أي ولدت (هذه الناقة تم تحت التي في بيتنا) فسد بعتك ولدها أو بان يشتري شيئا بان مؤجل يذبح ناقة معينة ثم تتاح ما في بطنهما) أي مؤجل يذبح تتاجها يكسر النون ويطلق البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه

يبيع ما ليس بمولود ولا مهور ولا مائة وربع على تسليمه وفي الثاني للتا قبله بل محمول (ويبيع منهما) أي ما في أصلاب الفعول (ويبيع) (اللاقح) وهي مائة في ذور الاماثل) اللهم مناهما كجار واه مالك في الموطأ والاسم

والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أهم من ذلك (ويبيع بشرط) كبيع بشرط يبيع أو قرض للنسي عنه في خبر أبي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر يبيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لئمن في الذمة للحاجة لهم ما في معاملة من لا يرزى الايم ما ولا بد ٥٧ من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط

(اشهاد) اقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاعراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأى عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) الماسر في بابه (أو) بشرط (أجل) معين اقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه

منها معلول لوجوده (قوله جمع مضمون) كجاءت جمع مجنون وقيل جمع مضمون كذا جمع مضمون مفتاح وقوله متضمن بصيغة اسم المفعول أى مشتمل عليه وقوله جمع ملقوحة أى ملقوحة بها أى حلت بها أمها (قوله وهي) أى لغة جنين الناقة أى خاصة وقوله والمراد هنا أى في الشرع أعم من ذلك أى من الناقة فالعقبة الشرعية أعم من الغرور على خلاف الغالب (قوله ويبيع بشرط) أى يمكن احداه في المستقبل ويسأق محتمل ذلك (قوله كبيع بشرط الخ) كبعثك ذا العبد بائنا بشرط ان تبني دارك كذا أو تقرضني مائة من الدراهم ثم ان وقعوا العقد الثاني بان باعه الدار أو اقترضه الدراهم مع علمه ما بقا الاول صح والا فلا صح لفساد الاول ان وقع الشرط في صلب العقد والا فلا يصح ودخل تحت الكاف ما لو قال بعثك ذا البر بشرط ان تحصله أو الثوب بشرط ان تخطيه (قوله الثلاثة عشر الخ) هذه المستثنيات منزلة بنزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيع الشارع (قوله يبيع بشرط رهن) كان الاولى نصب ذلك لانه استثناء من كلام تام ووجب الآن يقال انه منفي فأو يلا والتفـ ير لا يصح يبيع بشرط الاثلاثة عشر يبيع الخ أو يجعل خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف أى أحدها يبيع أو يبيع الخ منها (قوله معينين) التعيين في الرهن أى المرهون بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي السلم كقيل بالمشاهدة أو بالاسم والذبح ولا يكفي فيه الوصف كوسر ثقة لان الاحرار لا تتزم في الذمة ومقتضى هذا انه لو كان الضامن رقبيا صح وايسر كذلك لان الوصف المقصود في الحقيقة هو الموسر والرقب لا يكون موسرا (قوله لئن) أى لاجل عن وتقدم ان الاولى تعبير المنهج بقوله اعرض ليشمل المبيع في الذمة سلبا كان أو غيره كبعثك هذا العبد بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني به دارك أو يكفلك بها فلان وكاشترت منك ثوبا في ذمتك صفته كذا بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني به دارك أو يكفلك بها فلان ويستثنى من صحة البيع بشرط الكفيل ما لو باع ساعة من اثنان وشترط عليهم ما ان يكفل أحدهما الاخر فانه لا يصح لانه شرط على المشتري أن يكون كفيلاً لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة العقد بخلاف عكسه (قوله في الذمة) يخرج بذلك العين كما لو قال بعثك به هذه الدراهم على ان ترهنني بها كذا أو يكفلك بها فلان فان العقد يفسد بالشرط باطل لانه رفق شرع تحصيل الحق والعين حاصل فنشرط ذلك معه واقع في غير ما شرع له (قوله من كون الرهن) أى المرهون غير المبيع فالشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يمكنه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء من ذمة في المبيع ولو رهنه بعد قبضه بالشرط فسد صح اه أفاده مروا كان الاولى التبعير بالعرض بدل المبيع ليشمل الثمر نظير ما مر (قوله أو بشرط اشهاد) أى اشهاد على العقد بان يقول بعثك هذا بشرط ان تشهد على العقد خوف انكاره (قوله اقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم) الامر للثبوت وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) فان عينه والعائد له الاتيان بغيرهم (قوله معين الخ) ويشترط أيضا أن يكون

(قوله بعثك ذا البر بشرط ان تحصله الخ) فيه ان هذا من مقتضيات العقد فلا وجه للبطلان كما قاله الجعيري على المنهج فالاولى ان يقول بشرط ان أحصده أو أخيطه أو اشترت بشرط ان تحصله الخ وحيث تعلق الشرط بالمبيع كما هنا ففيه أنوال ثلاثة البطلان في الجميع وهو العقد الصحيح في الجميع البطلان في الشرط دون البيع اما اذا تعلق بقيد المبيع كاشترت هذا العبد بشرط ان تخطيني هذا الثوب في باطل في الجميع جزما أفاده مروا قول الجعيري من مقتضيات العقد قد يقال محل عدم الحقيق وسيأتي تطهيره (قوله

وي في ضرره ما لم يشتمل على حجر على المشتري والا كما هنا ضرر كآقره الشيخ الحقيق وسيأتي تطهيره (قوله) أو يجعل الخ) أى ويكون المستثنى لفظ ثلاثة عشر (قوله عكسه) وهو كقوله غير المشتري له

في غير الربوي وان لا يبعد بقا الدنيا اليه كالف سنة وان بعد بقاها العاقدين اليه كما تقي سنة
 ويقتل بموت البائع لو رثته ويجعل بموت المشتري ويشترط أيضا ان يكون العوض في الذمة فان
 كان مبيعنا كبعثتك بمائة الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا لم يصح لما مر في الرهن والكفيل
 المعين بجملة الشروط أربعة (قوله أو بشرط اعتاق المبيع) أي الذي يمكن من عتقه
 ولا بدأ بضان يكون الاعتاق خبزاً وان يكون اماماً مطلقاً أو عن مشرط وخرج بما ذكره بشرط
 الولاية ولا مع العتق اغير المشتري أو بشرط تغييره أو كتابته فلا يصح والمبيع بشرط اعتاق غير
 المبيع فلا يصح أيضا الانتفاء كونه من مصالح العقد ويبيعه بشرط الاعتاق لمن لا يمكن من
 عتقه كاصله ومن ثم يهرته فلا يصح أيضا لانه بمجرد قوله قبالت يعتق فلا يمكن من عتقه بعد
 ويبيعه بشرط اعتاقه مطلقاً أو منجزاً عن غير مشترط من بائع أو أجنبي بجملة شروط صحة البيع
 بشرط الاعتاق أربعة ان يكون الاعتاق للمبيع وان يوافقه وان يكون منجزاً وان
 لا يكون عن غير المشتري ولا بدأ بضان ان يكون الاعتاق لكل المبيع أو لبعضه المبيع كما سياتي
 فان وجدت تلك الشروط صح البيع والشروط وان اتفق بعضها بطلاً واذا صح ذلك لم يلزمه
 الاعتاق فوراً وانما يلزمه اذا طلبه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لولم يأت به فان امتنع أجبره
 الحاكم فان أصرا عتقه عليه كما يطلق على المولى والولا مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها
 واستخدامه وكسبه وقيمه ان قتل ولا يلزمه صرفها لشرائه مثله قاله هر ود تقدمت له عنه أيضا
 نعم لو بشرط البائع على المشتري اعتاقه فوراً لزمه ذلك عملاً بالشروط كما قاله عس ولوبا عه بشرط
 ان يمتعه المشتري ثم أعتقه البائع في زمن الخيار له تفضعته وصح كان فمضاً للبيع وفات به
 الاعتاق المشروط على المشتري ولا يصح للمشتري المشروط عليه العتق ان يبيع العبد من نفسه
 كما استقر به الشورى (قوله للمبيع) أي كلاً أو بهضاً أعم من ان بشرط الاعتاق لكل
 أو لبعض المعين أيضا فالصواب أربعة ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل بشرط اعتاق
 البعض المعين كمنصفه أو البعض المعين كمنصفه بشرط اعتاق ذلك البعض أو البعض المعين
 كمنصفه بشرط اعتاق بعض ذلك البعض كالربع ولا فرق في صدوره شراء البعض بين كون
 المشتري ممن يبرى عليه العتق ليساره أولاً (قوله بريرة) بوحدة مفتوحة فراه من مهماتين
 أولاً مأكسورة وفيها مائة ثمانية بنت صفوان وولادة عائشة رضي الله عنها وهي قبطية
 وقيل حبشية وكانت قبل عائشة مولدة لقرم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وعاشت
 الى زمن معاوية وكانت متزوجة بمقيت كما سياتي في النكاح (قوله بشرط العتق) أي عن نفسها
 والولاية أي للبائع بشرط الولاية اما خصوصية عائشة أو منسوخ بانكار النبي صلى الله عليه
 وسلم كما اختاره الشارح وان لهم عتق عليهم فالجواب ثلاثة (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم
 وشأنهم وهو استنفهم على جهة الانكار عليهم (قوله يشترطون شروطاً) أي يعتسرون
 أو يعتقدون أو يقيدون بقيدوا يستأمل اه ذل (قوله الخ) وهو قضاء الله أحق
 وشروطه أو ذل انما الولاية لمن أعتق (قوله بشرط براءة) أي براءة البائع بان قال بعتك بشرط
 أن يبرى من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لوقال ان به جميع العيوب أو لا يرد على تعيب أو عظم
 في قصة أو يبعه رمية أو اعلم ان به جميع العيوب وقوله تغير أعطف على محذوف تقديره فيصح

(أو) بشرط (اعتاق) المبيع
 نظير المصنفين عن بريرة ان
 عائشة اشترت بشرط العتق
 والولاية ولم يشكر صلى الله
 عليه وسلم لان شرط الولاية
 هو - بقوله ما بال أقوام
 يشترطون شروطاً ليست
 في كتاب الله تعالى الخ
 ولان استنفهم البائع
 العتق عهد في شراء القريب
 فاحتمل شرطه (أو) بشرط
 (براءة من العيوب) في
 المبيع ولو غير حيوان فهو
 أولى من تقييد الأصل
 الصفة بالحيوان

(فيرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان ٥٩ كالعقار والنياب مطلقا ولا من عيب

ظاهر بالحيوان علمه أولا
ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان
يتغذى في العصاة والسقم
وتحول طباعه فقلا
يتفك عن عيب خفي أو
ظاهر فيصاح البائع فيه
الى شرط البراءة ليقبلي بغير
البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا
حيوان أو غيره لتبليسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيما لا ندرة خفائه عليه أو
من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذا الغالب
عدم تفرقه بخلاف الحيوان
ولمع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر
انهم لم يريداه (أو بشرط
) فقول المبيع من مكان
البائع لانه نصريح بمقتضى
العقد

العقد لانه شرط يؤكد ويوافق ظهرا لحال من السلامة فيبرأ عن عيب الخ اما شرط براءة
المبيع من العيوب فلا فائدة فيه اذ لا بد من ذلك ولا يبرأ مطلقا والقروانه في الاول معذور
للعلة التي ذكرها الشارح فاحتاج الى اشتراط براءة نفسه ولا كذلك في الثاني (قوله باطن)
هو ما يعسر الاطلاع عليه وان كان خارج الجوف والظاهر خلافه وقيل الباطن ما كان داخل
الجوف والظاهر ما كان خارج البدن ومن الظاهر نفي علم المالك لكونه ولو حية اسمولة الاطلاع
عليه ولو لمع الحياة اه افاده مر (قوله لم يعلمه) أي البائع وترتلك براءة كره في المنهج
وهو ان يكون موجودا حال العقد وذكروا محترزه هنا بقوله الا في ولمع الشرط المذكور الخ
(قوله دون غيره) أي العيب الذي اجتمعت فيه الشروط المذكورة وترجع على ذلك قوله
فلا يبرأ الخ (قوله بغير الحيوان) قال في شرح المنهج ولانيه لكن حدث بعد البيع وقبل
القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد اه وهو بناء على ما زاده
من القيد السابق (قوله مطلقا) أي ظاهرا أولا علمه أولا وقوله ولا عن عيب ظاهر محترز
وقوله عنه محترز لم يعلمه فاخذ المحترز على النفي والاشترط المحظوظ (قوله وذلك) أي حكمه
تخصيص البراءة بالحيوان دون غيره والعلة ما ورد ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه باع عبده لزيد
ابن ثابت بثمانمائة درهم بشرط ابراء فقال له المشتري وهو زيد به دالم تسمه لي فاخذهما الى
عثمان فقصي على ابن عمر ان يحلف لبقاء العبد وما به داه يعلمه ظني ان يحلف وارتجع العبد
فباعه بالف وخسمائة وكان يقول تركت بيننا الله تعالى فمعرضي الله تعالى عنها خير اذل قضاء
عثمان المشهور بين العصابة ولم ينكروه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة اه افاده مر
(قوله يتغذى) بالدال المجعومة أي ياكل الغذاء مطلقا بخلافه بالمهملة فانه اسم لما يؤكل قبل
الزوال (قوله والسقم) بفتح السين والقاف أو بضمهما وسكون الزايف المرض وكذا السقام
وقيل هو أثر السقم وقوله وتحوّل اما مصدر مجرور مضاف لما بعده عطف على السقم للتفسير
أو فعل ماض مبني للمجهول وما به داه نائب فاعله عطف على يتغذى يعني ان الحيوان ياكل
في حال صحته وحال مرضه فلا يبرأ من مرضه الى مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال
المرض لكان الحال يناد من المعلوم ان الحيوان شامل للرقبي (قوله ليقبلي بغير البيع) أي
لان المشتري لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط المذكور وقوله فيما لا يعلمه الخ وهي صورة المتقن
المستجبة لاشروط واخذ محترزها بقوله دون ما يعلمه الخ ليعين انه ليس معذور في الاشتراط
في تلك المحترزات فلذا افند براءة فيها (قوله في حيوان أو غيره) تفسير للاطلاق وسواء
كان أيضا ظاهرا أم خفيا (قوله لتبليسه) أي تدليسه فليس معذورا في الاشتراط وهذا
ما بعده (قوله وما لا يعلمه) أي ودون ما لا يعلمه وقوله فيما أي في الحيوان وغيره وقوله أو من
الخفي عطف على الظاهر (قوله وله) أي لا يشتري وهذا محترز القيد المخطوط كانه تقدم وقوله مع
الشرط المذكور أي شرط البراءة من العيوب (قوله انهم لم يريداه) أي بل أراد الوجود
حال العقد فان اراد ابراء بشرط البراءة عما يجب حدث من العيوب قبل القبض ولو لمع الموجود
منه لم يصح الشرط لانه اسقاط لشي قبل ثبوته فلا يبرأ من الحادث ولا من التسديم راما العقد
فهو صحيح وما تقدم محله في اشتراط البراءة العامة فان شرط ابراء عن عيب مهم لم يصح أو عن

(قوله ويوافق الخ) أي من
حدث ان كالا يفيد استمرار
العقد في الجملة وليس
المراد ان ذلك الشرط يفيد
السلامة من العيب كما
لا يفتي على انه لو شرط
سلامة المبيع من العيوب
لم يبرأ من شيء كما في حواشي
المنهج (قوله على السقم)
الاولى على العصاة لان
العطف بالوار وهو من
يكون العيب ظاهرا أو خفيا

عطف الجمل (قوله تفسير للاطلاق) الاظهر انه تعميم آخر ويتبرأ لاطلاق يكون العيب ظاهرا أو خفيا

استتعد والاولى أنسب بما به

(أو) بشرط قطع الثمار أو

تبقية ثم بعد) يبدو (الصلاح)

هو أولى من قوله بعد

التأخير وذلك للاجماع في

الاولى ولان الثمار من

الآفات غالباً في الثانية

بخلاف ما قبل الصلاح

فإذا تعلق لم يسق شئ في

مقابلة الثمن (أو) بشرط

(وصف يقصد ككون

العبد كاتباً) لانه التزام

يعدان به مصلحة المقدم ولم

يقتض انشاء امر يستقبل

فلم يدخل في النهي عن بيع

وشرط (أو) بشرط (أن

لا يملك المبيع حتى يستوفي

ثمنه) الحال (أو) بشرط

(الرد بعيب وكبيع

الملازمة) لان النهي عنه في

خبر العاصمين (كان يلصق)

بضم الميم وكسرهما (نوبا

مطوباً وفي ظلة ثم يشترطه

على أن لا خيار له اذ ارأه)

اكتفاء بلسه عن رؤيته أو

بان يقول اذا المسته فقد

بعثك اكتفاء بلسه عن

الصفة أو بيده شياً على

انه من لسه لزم البيع

وانقطع الخيار اكتفاء

بلسه عن الأزام بتفرق أو

بضار (والمناجاة) بالمجمعة

لانه عن خبر العاصمين

(بان ينفذ

عيب عنه فان كان عمالاً يهاين كزناً أو مرققة أو باق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان
 عمالاً يهاين كبرص فان ارأه يامه فكذلك لرضاه والافلايرأه منه التفاوت الاغراض باختلاف
 قدره ومحلوه عما أثر رضاه المذكور لانه ناشئ عن الرؤية بخلاف من ابتضه المشتري عنه وقال له
 استتقده فان فيه زيفاً فقال رضيت بزيفه فطالع فيه زيف فان لردده لعدم معرفته قد رما في
 الدرهم من الزيف بمشاهدته فلم يؤثر فيه الرضا اه أفاده م (قوله أو بشرط قطع الثمار)
 أي مطلقاً وقوله بعد بدو الصلاح أي ولو لم يبعه وهو قيد في التبقية فقط ومحل جواز اشتراطها
 فيما لا يغلب لاحقه واختلاط حادثه بوجوده اما ما يغلب فيه ذلك كثير وقتها هو بطبخ فلا يصح
 بيه الا بشرط قطعه وان بدأ صلاحه لا بشرط تبقية كما مر (قوله هو أولى من قوله بعد التأخير)
 أي لانه مه صفة شرط التبقية به بعد التأخير وقيل بدو صلاحه مع انه لا يصح لعدم الامن من
 الآفات حينئذ كما يدل عليه ما بعده وانما قال أولى لامكان أن يريد بالتأخير بدو الصلاح مجازاً
 (قوله فاذا تعلق الخ) في قوة التعديل لما قبله كانه قال بخلاف ما قبل بدو الصلاح فلا يصح
 لانها اذا تعلقت أي بعد التبيض أما قبله فن ضمان البائع وينفخ البيع (قوله أو بشرط وصف
 يقصد) هذا هو النوع الثالث من أنواع خيار العيب كما مر وخرج به وصف لا يقصد كشرط
 كونه زائياً أو ساداً فابان خلافه وكان يأكل كذا فيصح البيع لا الشرط ولا خيار فيه كما
 يفوته كما مر أيضاً (قوله ككون العبد كاتباً) أي أو الدابة حاملاً أو ذات ابن ولو قيد بجلب
 أو كتابة شئ معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه لان ذلك لا ينضب ويكنى اطلاق الكتابة
 ان لم يختلف الغرض منها في ذلك الحمل والواجب بيان نوعها ويرجع في اثبات الحمل لاهل الخبرة
 ويكنى في ذلك برجلين أو رجلاً واحداً اثنين أو أربع نسوة في الأمة أما المبيعة فلا ينبت سهاها
 بعض النساء لانه مما يطالع عليه الرجال غالباً وقد تقدم بعض ذلك عن م (قوله يتعاقبه
 مصلحة العقد) وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض (قوله ولم يقتض انشاء امر
 مستقبل) احتقر بذلك عن البيع بشرط بيع وقرض كما مر وفي بعض النسخ امر مستقبل من
 غير موحدة ويمكن توجيهه بان نحو كون العبد كاتباً مبيعة تابعة بخلاف عقد بيع أو قرض فانه
 مستقل لا تابع وأورد عليه بيع الزرع بشرط أن يحصده فان الحصاد وصف تابع ومع ذلك فهو
 باطل (قوله وكبيع الملازمة) عطف على بيع مالم يقبض وأعاد المكاف اثلاً في توهم دخوله
 في المستثنيات نظير ما مر (قوله بضم الميم وكسرهما) أي من باب نصر وضرب فالماضي مفتوح
 على كل حال ونقل كسر الميم فيه وقهها في المضارع من باب علم فقوله بعد اذا المسته بفتح الميم
 على الافصح قال تعالى فاسوهما بغيرهم اه أفاده الشوري على المنهج فقول الحشى ان فتح ميم
 المضارع لحن ليس في محله (قوله ثم يشترطه) أي بايجاب وقبول صحيحين (قوله عن الصيغة) أي
 الايجاب والقبول واما قوله اذا المسته الخ فليس بصيغة بل هو اخبار عن صيغة تحدثت وعلى
 فرض انه لا انشاء فهو باطل بالتمليق وقوله أو يبيعه شئاً أي مرتباً الثلاث بذكر مع الاول (قوله
 وانقطع الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو اثنين من الثلاثة أو الثلاثة وقوله عن
 الأزام بتفرق أي في خيار المجلس وقوله أو يتخار أي في الشرط والعيب والخيار بالنسبة للثاني
 بمعنى الرضا بالعيب (قوله بان ينفذ) بكسر الباء من باب ضرب والنمذ طرحت التي امامك

كل منهما ما نويه على ان أحدهما (مقابل بالآخر ولا خيار) لهما (أذا عرفنا الطول والعرض أو بان يقبضه اليه بمن معلوم) اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية وعدم الصيغة أو للشرط الثاني (والهاتفة وهي بيع البرقي سنبله) بضاف للمبني عنه في خبر العيصين وادم العلم بالمائة ولان البرمستور بما ليس من صلاحه (ويبيع مالم يملك) نظير لاطلاق الاقبياتك ولاعتق الاقبياتك ولا يبيع الاقبياتك برواه الترمذي ٦١ وحسنه (البي سول واجارة روبا)

(قوله بخلاف السلم فيه) أي في الأوزني قسره فانه لا يبيع عن (قوله على نقي الماضي المنقطع) هذا بيان لاصل النقي بل بخلافه بلما فانه للماضي المتصل بالحال وهو المراد هنا اذ مدار البطلان على اتقاء الما في الحال وقوله ليقيد الخ ان كان المراد ليقيد بطريق المقدم هو فليس يظهر ان مفهوم مالك ماملك لاما يملك على انه يلزم عليه ضابح الاستقناء لصيرورته حينئذ بالمفهوم أشبه الا ان يقال ملخص الاستقناء من حيث كون المستقنى مما يملك كما أشار اليه المحشى وعبارة مد أوضح ونصها عدل مما لا يملك لاجل الاستقناء بعده وهو واقعة للعديت قل لان قوله ما يملك معناه مالك في الماضي الى الآن وان ملك في الاستقبال كافي الثلاثة المستقنيات ولو قال ما لا يملك لكان معناه ما لا يملك في المستقبل وليس مراد مع عدم صحة

او خلفك او اعم بكافي القاموس (قوله كل منهما) ليس بقيد بل منزه ما لو قال أحدهما الاخر بهتك هذا كذا على اني اذا تبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار فقبل فهو وان وجد فيه الايجاب والقبول لكن مع الشرط الفاسد (قوله اذا عرفنا الطول والعرض) أي مقدارهما بالذرع والانهما عارقان لهما بالتضمين من الرؤية (قوله أو بان يقبضه اليه بمن معلوم) أي فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فبأخذ الآخر سا كالأنة على فرض أن يكون قوله أنبذ اليك ثوبي بعشرة كتابة لم يوجد في قوله لم توجد الصيغة فقوله اكتفا بذلك عن الصيغة راجع للثانية فقط (قوله ادم الرؤية الخ) التعديل الاول لأول صورة من الملامسة والثاني للثانية منها ومن المنايذة والثالث الثمانية منها الاول من المنايذة (قوله والهاتفة) مأخوذة من الحقل بفتح الحاء تستعمل مصدر راجع في الجمع وتستعمل أيضا جمعا للحقلة وهي الساحة التي شأنها أن تزرع معي البيع المذكور بذلك لانهما بزرع في حقلة اه أفاده في شرح المنهج (قوله وهي بيع البرقي سنبله) أي وحده أو مع سنبله ومثله جزري أرضه ونول في قسره الاعلى بخلاف اللوبيا في قسرها ونحوه غيب في شجره وشعر في سنبله وأزني قسره بخلاف السلم فيه فانه لا يبيع على المعقد وتقدم ذلك (قوله بضاف) أي من التبن والتقييد به لاجل التسمية بالهاتفة والافتقار ذلك بيبه بمثله وبدرهم أو دنيا فهو باطل لعدم الرؤية لكن لا يسمى بمحاولة على الصحيح (قوله ولعدم العلم بالمائة) أي والمائة شرط في ذلك لانها روبا وبان واهذا الوباغ شعب يربا سنبله برب صاف وتقابله في الجاس صح ادم اشتراط المحاولة مع ظهور الشعر وان كان في سنبله وكذا الوباغ يربو باقبل ظهوره ورجبه يجب اذ لا يربو لو كان روبا حينئذ بان اعتمدا كاه كالحبسة امتنع بعه بجه اه أفاده مر (قوله بما ليس من صلاحه) أي وهو التبن واحترز بذلك عن بيع الرمان في قسره والجزوز واللوز في قسره السفلى فيصح لان السائر لمن صلاحه (قوله ويبيع مالم يملك) اعناد كقوله لفظ يبيع دون ما قبله لاجل الاستقناء منه وعبير بل المدالة على نقي الماضي المنقطع ليقيد ان ماملك في الحال أو الاستقبال يبيع فيه فبوافق الحدس في الدال على ان المدار على الملك في الحال أو الاستقبال كما هو قضية المضارع وان اتنى ملكه في الماضي ويستقيم الاستقناء لان تلك المستقنيات لا تملك في الماضي وانما تملك في المستقبل ولو عبر بلا المدالة على نقي المستقبل لا فادان ماملك في الماضي يبيع به وان لم يملك في الحال وهو فاسد ومخالف للعديت المذكور ولا يستقيم معه الاستقناء لان تلك المستقنيات مما يملك في المستقبل فلا تدخل فيما لا يملك فيه حتى تستقنى بخلافه على الاول فانها داخله فيما لا يملك في الماضي (قوله الا في سلم) أي مؤجل فان السلم فيه لا يشترط ملكه في الحال حينئذ فاذا قال أسلت اليك

الاستقناء بما يملك في المستقبل وانظروا به المرافقة للعديت فانه ليس فيه نقي أصل لابل هو مثبت وتامل انتم هذا الاول ان يقال ان النقي منصب على الملك الحالي اذ مدار البطلان عليه بدليل مفهوم قوله على الله عليه وسلم الا فيما تملك أي مالا كافي سابقه وخبرجت المستقنيات بدليل آخر خاص

في قوب صفتة كذا وفي قدر من البرصفتة كذا صح وان لم يكن عند المسلم اليه شيء من الثياب
 أو البرحال العقد أما الحال فيشترط في صفة ملك المسلم فيه حالة العقد كما مر وقوله واجارة أي
 اجارة ذمة كأن أجرة دابة في ذمة له يركب عليه إلى مكة مثلاً أول شهر كذا ولم يكن في ملكه
 وقت العقد شيء من نوع الدابة ولا جنسها فإنه يصح ويحصل به بذلك وقوله وربما كان يبيعه
 صاع بر في ذمته مثلاً بصاع آخر في ذمته ولم يكن واحداً من ماله كالحال العقد فإنه يصح
 ثم قبل تفرقه ما من المجلس يحصل ذلك بقروض أو تأهب أو نحوهما ويتأهبان قبل التفرق
 واعترض بأنه لا معنى تخصيص الربابل كل مبيع في الذمة كذلك واجب بان وجه تخصيصه
 أنه محل نوههم عدم العصة لما فيه من التضييق فإذا صح فيه عات صحة غيره بالأولى ولا يخرج
 الاستقناء بذلك عن كونه معيار العموم كما نوهه المشي لان معنى كونه معيار العموم أنه شامل
 للمستثنى وغيره ولا شأن أنه كذلك وان نيد على المستثنيات شيء آخر واجب أيضاً ان المراد بالربا
 المبيع في الذمة وان لم يكن فيه ربا (قوله وتعين) بلفظ التني عائد للاجارة والربا ولا يحتاج
 اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك ودعوى انه بصيغة الجمع وأنه رابع الى الثلاثة لانه لا يستقيم
 مع صيغة جمع العقلاء ولانه بصير في الاول تحصيل حاصل كما علم اه قل (قوله غير مملوكه)
 أي المذكور وان كان الاصح مملوكاً لانه جمع فله لما لا يعقل والافصح فيه المطابقة كما هو
 مقرر في القو فلا وجه لتوقف الشورى فيه وجوابه بقوله الا ان يقال ان كتب الاقرا من
 المضاف غير ظاهر لان المقرر ان المضاف يكتب من المضاف اليه لا العكس (قوله وكبيع لحم)
 أي ولو من مملوك ببيعان ولو مملوكاً أو جراداً قاله مر (قوله ولو غير ما كولا) تعميم في الحيوان
 أما اللحم فهو ما كولا وهو أيضاً روي دون الحيوان وقوله يقرأ أو يشاء أشار بذلك الى انه لا فرق
 بين أن يكون المأكول من الجنس أولاً (قوله للثني عنه) أشار بذلك الى ان حرمة ذلك لانه
 روي بل للثني عنه (قوله وكالحم) أشار بذلك الى ان اللحم ليس بقيد ولذلك فار في المنهج
 كبيع لحم ببيعان ثم قال وزنت نحو لادخال الالية الخ وهي بفتح الهمزة كما ذكره في شرح
 المنهج في باب الأيمان حيث قال والالية والسنام بفتح أولهما اه (قوله والطحال) بكسر
 الطاء وقوله والكليبة بضم الكاف ويقال الكليبة بضم الكاف مع الواو ولا يجوز كسرهما والجمع
 كليات وكلى ذكره النووي في تحريره (قوله والرئة) بكسر الواو همزة عضوله ثلاث شعب
 محيط بالقلب (قوله والجلد) أي جلد حيوان صغير يغلب أكله معه كالفراخ بل هو الذمما يوزن كل
 منها أو كالأجنة والخروف الصغيرة ما إذا خشن وغلظ فلا يطق باللعن بل بالثياب فيصحبه
 بالحيوان ولو قبل دبعه ويجلدين مثلاً وجهه ما ذكره سبعة أمثلة ومنها لا كارع فيجتمع بهما
 بالحيوان (قوله ويجوز بيع لبن الخ) لا يقال لادخل اهذه في هذا الباب لانه موضوع لبيان
 البيوع الباطلة وهذه من العصية لانه قول ذكر ذلك يتوصل به الى المحترق الذي هو باطل فهو
 مراد لغيره وأنه لما ذكر من البيوع الباطلة يبيع اللحم بالحيوان وهو جرمه أيضاً كان اللين
 كالجزم الحقيقي فدفعه بالنص عليه للإشارة الى الفرق بين ما انفصل من الشيء وهو جرمه حقيقي
 وما انفصل منه وهو فضله انشي أفاده الشورى (قوله ولو ما كولا) تعميم في الحيوان أما اللين
 فلا بد أن يكون ما كولا والا كان نجساً لا يصح بيعه (قوله ان لم يكن في ذمته) بفتح الضاد لين

واقعه بن علي مافي الذمة
 فيصح كل منها وان كانت
 المنفعة والمسلم فيه والمبيع
 غير مملوكه حالة العقد
 (وكبيع لحم ببيعان ولو
 غير ما كولا) كبيع لحم
 بغير رئة أو بشاة أو بجمار
 للثني عنه في خبر الترمذي
 وكالحم الالية والقلب
 والسكبد والطحال والكليبة
 والرئة والجلد اذا لم يدبغ
 (ويجوز بيع ابن ببيعان)
 ولو ما كولا (ان لم يكن في
 ذمته ابن من ذمته)

(قوله كما مر) الذي مر ان
 الشرط انما هو القدرة على
 التسليم حال العقد وان لم
 يملكه حينئذ فالمتميز عدم
 التقييد بالوجوب اه شيخنا
 (قوله بالأولى) أي فكانه
 مخرج به فسدوق ما قبل
 الا بعد الاستقناء ما عدا
 هذه الثلاثة والمحقق بها
 بالطريق الاولى

أى من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضربه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع ابن بقر بشاة اللبن في ضرها
أوفيه لبن فان كان من جنسه كبيع ابن بقر بقرية بقرية في ضرها ابن لم يميز للربا ٦٣ لكونه من قاعدة مدجوة كاللبن البيض

وقه بى بما ذكر أعمر بما
عبره (وكبيع شاة لبون
بمثلها) الماصر وكالشاة
اللبنون كل حيوان ما كول
لبون أوفيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم
وتجوده بأنه مهيا للغروج مع
بقاء أصله بماله بخلاف
الدهن فيما ذكر (ويبيع
الحصاة) لأنها عنه في خبر
مسلم (كان يبيعه من هذه
الانواب ما تقع عليه) هذه
(الحصاة) أو يقول اذا
رمت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا
أو يقول بعثك

أى يقدد بالطلب اكثر منه بخلاف ما اذا كان قد لا يقدد بالطلب قاله مر (قوله من جنس ذلك
اللبن) أى اللازم لاتحاد جنس الحيوان ولو أعاد الضمير إليه كان أنسب بان يجمل قوله من
جنسه حال من اللبن على تقديره ضاف أى حال كون حيوانه من جنسه أى من جنس الحيوان
الذى في ضربه ابن ووجه الانسية ان المتصدق في الجنس اصله هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس
اللبن هذا ووجه الانسية في كلام قل ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لازما حيث
قال اللازم لاتحاد جنس الحيوان لان ما من لازم زمان يصح اعتبار كل لازما لاخر والانسب
ما قلنا وبعبارة مر ما لمسته من ذلك ونصها أو باع ذات ابن ما كولة بذات ابن كذلك من جنسها
لم يصح اذ اللبن في الضرع باخذة سطا من الثمن بدليل انه يجب الفرق في مقابله في المصراة اه
(قوله وذلك) أى الجواز أو التني وهو صادق بثلاث صور ترك واحدة وهى بيع لبن بقر بماد
وقوله فان كان من جنسه محتمل التني (قوله لكونه من قاعدة الخ) أى لوجود جنس الربوى
في الباتين مع التعدد فى أحدهما فهو ربا (قوله وبيع اللبن البيض) أى فقيه ثلاث صور
فان باع بيض دجاجة بدجاجة لا يبيح فيها صح وكذا ان كان فقيها يبيح من غير جنس ذلك البيض
فان كان من جنسه بطل والمراد البيض المتحاب الذى تم بالغروج بان انقضت قنصرته العاليا
والا فلا يجوز بيعه بالدجاج أصلا لانه ملحق باللحم (قوله وكبيع شاة) عطف على بيع ماله ببيض
(قوله لبون) أى ذات ابن يقدد بحلب مثله والاقوه كانه سدوم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقصاؤه اه شورى وتقدم مثله عن مر وقوله بمثلها أى وهما حية ان أو مذبوحتان
بمد السخ (قوله ما سمر) أى من كونه من قاعدة مدجوة ودرهم اذ هو كبيع درهم وثوب
بدرهم وثوب (قوله كل حيوان ما كول) يستثنى منه الفرس اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها
لان لبنها غير مقصود بالمقابلة وان قصد في نفسه بدل لانه يرد به في المصراة صاع غر وخرج
بالأ كول الأمة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان ابن نحو الشاة في الضرع يقدد
مقابله يبيح الثمن بدليل رد الصاع في مقابله ولا كذلك ابن الأمة فانه لا يرد في مقابله شئ
وفرق أيضا بان ابن نحو الشاة في الضرع له حكم العين وله هذا امتنع عقد البيع عليه بخلاف
ابن الأدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه أفاده مر بزيادة الذى قاله ع ش
ان الفرس كغيره من بقية الحيوانات المأكولة (قوله أوفيه بيض) عطف على ما كول أى
أو غير ما كول لكن فيه بيض كرخة فيها بيض بمثلها فان يبيها ما كول وان لم تؤكل هى
اذ يبيح الحيوانات كلها ما كولة الا ما كان من السميات فيكون ذلك من قاعدة مدجوة
ودرهم (قوله وفارق ذلك) أى المذكور من اللبن والبيض في الحيوان وقوله بأنه أى ما ذكر
من اللبن والبيض وقوله مع بقاء أصله من تمام الفرق بل هو محط الفرق وقوله فيما ذكر
في السمسم فان تم بقاء الغروج ليس مع بقاء أصله بل مع ذهابه فيصح بيعه مع مثله بمثل
(قوله اذ رمت) بضم التاء المتكلم وقصها للمعاطب وسكونها مع الباء للمفعول للتأنيث
وعلى هذا فانه شامل لرمتها من الاجنبى أى اتفقنا قبل الرمي على ان يجعلا نفس الرمي يعاثر
يرمى البائع الحصاة فارتقت عليه يكون مبيعا بما اخذه المشتري من غير صيغة اكتفاء بالاتفاق
السابق فالواقع منها مجرد اخبار عن حصول البيع في المستقبل عند الرمي بخلاف الصورة

بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلها أعنى بيع لبن بحيوان لبون من جنسه لانه كبيع الشاة بالسمسم وهو باطل اه مد ابى

الماء الجاري) أو التابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك والجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا لانه الثانية فان كان راكدا جز يبعه (و يبيع الثمرة قبل بدو (الصلاح) هو أولى من قوله قبل التأخير (بغير شرط القطع) أي بشرط التيقية او مطلقا انتهى عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما يبعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فإلزام

(قوله وما يبيع مشتركا الخ) راجع لاه ورة الثانية كما هو ظاهر وقوله وقد يقال الخ ليس كذلك بل التابع يقف على حد كاهر ومشاهد في الاتبار فقط وتمسكت البئر ستمين لا تزيد على ما اقتضاه دفع العين الثانية قوة وضعا كما شرة أزرع وإذا أخذ منها شيء عادت لما كانت عليه أولا فإذا أصبحت حينئذ يبيع المبيع للعالم بالمبيع وعدم اختلاطه بغيره الماء بخلاف الجارى لا يتأق فيه المسح لضرورية اختلاط المبيع بغيره لعدم وقوفه على حد تدبير (قوله الفاسد) أي حيث لم توجد صيغة كما هو الواقع الآن ثم مقتضى أحسنه بالشراء الفاسد ضمان الكل اه

بعدها فان قصد البائع بقوله فهذا الثوب يبيع منك الانشاء ما عرض عن قوله اذار ميت هذه الحصة وقبل المشتري صح لانه حينئذ ليس من بيع الحصة الذي الكلام فيه (قوله وقت الخيار) قال في شرح المنهج مثله لا أي فذل ذلك ما لو قال ولي أو ولنا الخيار (قوله للجهل بالمبيع) أي في الاولى أو بزمن الخيار في الثالثة أو عدم الصيغة أي الشرعية في الجميع وأما للصيغة المذكورة ففاسدة (قوله ويبيع الماء الجارى أو التابع) أي وحده أو مع قراره فصحيح على المعنى قاله زى وقرره شيخنا عطية وظاهره انه لا فرق بين الجارى والتابع وفصل الخطيب بينهما ما حيث قال ولو باعه ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان أوهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط فلا يتفرق الصنفه فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزاه اشاعا وعرف قدر عقها فبها صح وما يبيع مشتركا بينهما كالظاهر اه وقد يقال ان الجهالة بسبب زيادة الماء على الموجود منه متحققة في كل فلا فرق بينهما ~~ال~~ يمكن لا بد ان يكون القرار الذي يبيع منه الماء ويجرى في القناة مملوكا كما يعلم مما سياتى (قوله لانه غير مملوك) أي اذا كان القرار الذي يبيع منه الماء غير مملوك وان ملك القناة التي يجري فيها وذلك كالوصف بترافى موات للارزاق فبها حتى يرتحل فانه لا يملك ماءها (قوله والجهل بقدره) أي لانه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتم ذلك التماسيم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باعه صاعا منه لم يصح أيضا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه بخلاف الراكد كما سياتى لعدم زيادته (قوله جاز يبعه) أي كالأوبعضا كما مر وبشرط في صحة يبعه التقدير بكيل أو وزن أو مسج بالأزرع لاجرى الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز شرب الآدمي من ماء السقاء بعوض مع اختلاف الناس في قدر الشرب ان الاختلاف في ذلك أهون من الاختلاف في شرب الماشية أو الزرع وقد تقدم ذلك واذا كان الماء بالعوض كان مأخوذا بطريق الاباحة فلا يكون مضمونا والكوز مأخوذ بطريق العارية فيكون مضمونا فان كان الماء بعوض لم يكن الكوز مضمونا لانه مأخوذ بطريق الامانة ليتوصل به الى استيفاء حقه فاذا تلف من غير تقصير وفيه الماء لم يضمنه وأما الماء فيضمن منه مقدار كذا منه دون ما زاد عليه لانه مأخوذ بالشراء الفاسد (قوله ويبيع الثمرة) أي وحدها فان بيعت مع أصلها جاز لا بشرط قطع ولا بشرط تيقية لما فيه من الحجر على المشتري (قوله هو أولى من قوله قبل التأخير) أي لان التأخير خاص بالتخل ولاقتضائه ان يبعه بعد التأخير يصح بشرط القطع ولو قبل بدو الصلاح وليس كذلك فهي اولوية عموم واهتمام (قوله أو بغيره بعده) أي وكذا يبعه أو مطلقا فالصورت الصحيح منها أربع وهي الثلاثة التي بعد بدو الصلاح وما اذا بشرط القطع قبله والباطل ثنتان ما اذا بشرط التيقية أو أطلق قبله وهذا كله فيما لا يغاب اختلاط حادثه بوجوده والافلا بد من شرط القطع مطلقا واذا اعتبرت ذلك مع ما مر من انه تارة يبعه وحده ومع أصله المالك الاصل أو غيره بلفظ الصور ستمائة وثلاثين لان الثمر اما أن يبدو صلاحه أو لا وعلى كل امان يغاب اختلاط حادثه بوجوده أو لا وعلى كل امان يبعه مطلقا أو بشرط قطع أو تيقية وعلى كل امان مع أصله أو منقردا المالك الاصل أو غيره فإلزامه ما ذكره وكذا الزرع مع زيادة بشرط القاع فهو رهنان وأربعون ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السخايل للمبايع لان

فضالى (قوله المالك الاصل او غيره) راجع للثانية فقط كما هو ظاهر فالصور ثلاثة فقط مضروبة في اثنتي عشرة زيادة

(ولو باع فخلوا وعليه رة مؤبرة فهي للبائع أو غيره مؤبرة فالمشترى) ثم ان شرط الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر العجيين من باع فخلوا قد ابرت فمترتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومة انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى وهو كذلك الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطه أو يسكت (٦٥) عن ذلك وكونها في الثاني للمشترى كذلك

٣ (قوله ووجه البحث الخ) الظاهر في تقريره كما يؤخذ من الجواب أن يقال حدث كان المنطوق شاهلا للسكوت وشرطها للبائع لم يصح الاستثناء اذ يصير المعنى هي للبائع عند شرطها له أو السكوت الا ان شرطت للمشترى ولا يتأتى اجتماع شرطها له مع شرطها للبائع أو السكوت ونظيره يقال في المفهوم اذا علمت هذا تعلم ان جواب المحشى لا يدفعه فالاولى في الجواب أن يقال انه استثناء من اعم الاحوال أي هي للبائع في كل حال الا في حال شرطها للمشترى ونظيره في المفهوم ثم لا يخفى ان محل متافاة السكوت للاستثناء حيث أريد به السكوت عن شرطها لكل من البائع والمشترى في كل من المنطوق والمفهوم أما اذا أريد به السكوت عن شرطها للبائع في المنطوق وعن شرطها للمشترى في المفهوم فلا منافاة وحينئذ يصح جواب المحشى هذا

زيادة في زيادة قدر لاصفة اذا المقصود اجزاؤه أو بشرط القاع فلم يقلع حتى زاد فهي المشترى لانه اشترى الكل فظاهر يكون له وهذا التفصيل هو المعقد (قوله ولو باع فخلوا الخ) لما قدم حكم بيع الثمرة وحدها ذكر حكم بيع الخل وحده أو مع الثمرة بالتصريح أو تبعاً في قوله ولو باع فخلوا الخ وخصه لانه مورد النص الا في الاخراج غيره فهو ليس بقيد وكذا التأبير فالشجر جميعه كالنخل والظهور بغير تأبير كتناثر النور كالتأبير وعادة المنهج وشرحه وثمره شجر مبيع ان شرطت لاحدهما أي المتعاقدين فهي له عملاً بالان شرطت الثمرة أي برزت أو لا والابان سكت عن شرطها لو احدهم ما فان ظهر منها شيء يتأبير في ثمره فخل أو بدونه في ثمره لا نور لها كتوت أولها نور وتناثر كشمس بكسر ميمه وحكى فتحهما فهي للبائع والنور يفتح النون الزهر على أي لون كان والابان لم يكن ظهوره بالوجه المذكور فهي لمشتراه بزيادة (قوله مؤبرة) أي كلاً أو بعضها فان اختلفا في التأبير وعدمه فالقول قول البائع اه شورى بزيادة قوله فهي للبائع) أي بشرط أو بغيره وكذا ما بعده وانما تكون للبائع ان اتحد جل وبستان وجنس وعقدان تعهدا الحمل في العام غالباً كتين وورد وجيز وقتناو بطيخ أو تعهدتني من البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل تقارباً أو تساعداً الا ان شأنه اختلاف وقت التأبير أو فخلوا وعيناً في بستان واحد وفي عقدين فخلوا مثلاً وكان المؤبر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر فاسكن من المؤبر وغيره حكمه فالاول للبائع والثاني للمشترى لانقطاع التبعية واختلاف زمن التأبير باختلاف ذلك وانتهاء عصر الافراد بخلاف اختلاف النوع أما لو كان تعدد الحمل في العام نادراً كالجواب فخلوا وبقي ثمره له ثم خرج طلع آخر فهو للبائع لانه من ثمره العام والمخالف للنادر بالاعم الاغلب (قوله نعم ان شرطت) أي كلها أو بعضها المعين كالنصف سواء قبل التأبير أو بعده لكن لا بد ان تكون موجودة حال العقد اذ لا يلزم من عدم التأبير عدم الوجود فان لم تكن موجودة وشرطت للبائع فسد العقد اذ شرط ما ليس بوجوده لا يخفى بخلاف ما لو شرطت للمشترى لانه تصريح بقضية العقد (قوله والاصل في ذلك) أي المذكور من الاقسام الثلاثة لان الحديث يدل على ما منطوقاً ومفهوماً كما سيأتي (قوله قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الواو كالمكسورة والضمير للنخل لانه اسم جنس جعي يجوز نذك كبر وتاينه كالكم في قول ابن مالك واحدة كلة (قوله الا ان يشترط المبتاع) حذف الضمير لانه فضلة والمبتاع المشترى وهذا ينتج أحدث في الاشتراط وسيأتي الثاني في المفهوم (قوله وكونها في الاول) أي الشق الاول وهو منطوق الحديث والثاني مفهومة (قوله صادق الخ) كتب سم فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق أي محجب يقال هذا انيق أي محجب اه ووجه البحث ٣ انه يصير التقدير فمترتها للبائع الا ان شرطت للمشترى ويقال مثل ذلك في الثاني فيلزم استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يصح وأجيب بان البحث لا يرد الا لو رجع الاستثناء للشقين وذلك غير لازم بل يجوز ان يرجع لاحدهما وهو شق السكوت

٩ وي في وعن شيخنا القويستي انها مخرجة من مجموع الثلاثة لان قوله عليه الصلاة والسلام فمترتها للبائع صادق بثلاثه ورداً فخرج منها ورة اشتراط المشترى اها و منهم غير ذلك مما قالوه خطأ هذا وفي حاشية المنهج وجه آخر للبحث فراجعها واظنه ان قوله فهو الخ ليس ذلك هو المفهوم

ناه (قوله لحدوف) لم يكن
عله لقوله ومراد الفقهاء الخ

وألق تابير بعضها يتأبير
كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتأبير تشقيق
طلع الاناث وذرت طاع
الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقق الطالع مطلقا
اعتبار ابطهور المقصود
(ويبيع رطب) بضم الراء
(بمثله أو بقر) ويبيع عنب
يعنب أو بزيب للجهل
الآن بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال أيتقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا
اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسياق أيضا (و) يبيع
(برحب لول) وان جف
(بمثله أو بجاف) وعابه
اقصر الاصل (و) يبيع
(لحم طري بمثله أو بقديد)
وتجوز الاصل يبيع الرطب
بمثله مماثلا مردود
(و) يبيع (بابس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس)
كلهم بقر بمثله متفاضلين
للربا (واللحمان) بضم
اللام (والابان

دون شق الاشتراط (قوله وألق تابير الخ) كان الاولى أن يدعى ذلك في المتن بان يقول موبرة
كلا أو به ضاحتي يحتاج للاسـتدلال عابه بالالحاق أى القياس على ما في الحديث (قوله
بتبعية غير المؤبر) أى فتكون كلها للبائع وقوله لما في تتبع الخ علة للتبعية وقوله من العسر
أى عسر افراد ما لم يؤبر فيه يكون للمشتري وما أبر فيكون للبائع (قوله والتأبير) أى لغة وقوله
مطلقا أى سواء كان بفعل فاعل أم لا كان طلع اناث أم لا كان مع ذلك ذر أم لا فشمع ما لو تأبير
بنفسه وطلع الذكور وما اذا حصل بغير ذر كان حصل من الهواء اذ العادة الاكتفاء بتأبير
البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه فالمتع في الشرعى أهم من اللغوى على
خلاف القاعدة (قوله اعتبارا بظهور المقصود) علة لحدوف ٤ ذكره في شرح المنهج بقوله
وقد لا يؤبر ثنى ويتشقق السكلى وسكمه كالمؤبر اعتبارا الخ وأشار بذلك الى أن التأبير نفسه
ايـس بلازم فى بعض الصور (قوله ويبيع رطب الخ) ذكر ثمانية صور باطله يجمعها قول المنهج
فلا يباع رطب برطب ولا يجاف ومنه كما مر القول الحار فلا يباع بفول ناشف أما بقمح فبصح
ولو متماضلة (قوله وقت الجفاف) ظرف للمماثلة (قوله أيتقص الرطب) به مزة الاستفهام
وانما استفهم عن ذلك مع أنه معلوم يقينا اشارة الى أن التقص هو السبب المانع من الصحة
والافهوا ووضح من أن يسأل عنه فهو استفهام تقريرى وهو محل الخطاب على الاقرار بما
يعرفه (قوله فلا اذن) لانافية داخلية على مضارع محذوف واذا شرطية والتنوين عوض
عن الجمله المحذوفة المضاف اليها اذا والتقدير فلا يباع اذا كان ينقص ويحتمل أن يكون آذن
بفتح الهمزة بالفظ المضارع والاصل أذن اجتمعت همزتان مفتوحة وساكنة فقلبت
الساكنة من جنس حركة ما قبلها وهى الفتحة ويحتمل أن يكون اذن بكسر الهمزة بالفظ المصدر
أى فلا اذن يحصل منى في جوارى يبعه وكل ذلك ما لم تعلم الرواية والاعتين (قوله وتقدم الخ)
فهو متضمنى مما هنا (قوله بمثله) أى يبلول وان جف لمتاوت الجفاف وقوله أو بجاف أى
غير يبلول قاله قل (قوله ويبيع لحم طري بمثله) أى من جنسه وقوله أو بقديد يخرج يبيع
القديد بمثله بقر حيث خلجان عظم وملح يظهر ذلك الملح فى الوزن أما العظم فلا يفتقر منه
شئ لا مكان خلوا القديد عنه بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه ولا يمكن خلوه عنه اغتفر
القابل منه قاله عس على مر (قوله وتجوز الاصل يبيع الرطب) بفتح الراء كما ضبطه
المناولى أى من اللحم (قوله مردود) أى لان المماثلة انما تعتبر بالجفاف فى الرطب ونحوه
كاللحم (قوله ويبيع بابس بمثله الخ) أى فهو باطل وهذه الصورة زائدة على الثمان صور
الذكرة (قوله ان اتحد الجنس) راجع لبيع ما تقدم من قوله ويبيع لحم طري الخ (قوله
واللحمان) مبتدأ وعطف عليه خمسة أشياء والخبر عنها قوله اجناس وهو جمع لحم كركبان جمع
ركب قال فى الخلاصة

وفعلها ما وقع لا وقع فعل * غير محل العين فعلا ن شعل

ويجمع أيضا على لحوم قال فيها كذا ليطرد أى فعول فى فعل اسماء مطلق القالبية والركب
والطعمال والرئة والقاب والا كارع والرأس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام والالية
أجناس ولومن حيوان واحد (قوله والابان) ومثلها البيوض والصفار والبياض جنس

واحد والسحق والخميص جنسان اه ذل (قوله والادهان) كدهن سمسم ودهن لوز ودهن
ورد ودهن يامسين ونحوها وان اتحد اصلها بان ربيت أوراق الورد والياسمين ونحوها ما في
شريح مثلا ثم استخرج دهنها فالمراد الادهان ولو بواسطة قرره شيخنا عطية تعال الغطيب وغيره
وفصل مر حيث قال والادهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها
ثم استخرج دهنه جاز يبيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انه اجناس كاصولها وان
استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يميز يبيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد
اذا اصلها الشريح وكذا تماثلا ولا ينافيه التعليل بانها جنس واحد اذا يلزم من اتحاده
بيع بعضها ببعض تماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المائلة اه وصورة تربية السمسم
فيما ان يوضع قدر منه في اناء ويوضع عليه الورق ويل فيه ثم يستخرج من ذلك الدهن وصورة
استخراج الدهن ان يستخرج أولا الشريح من السمسم ثم يوضع الورق في ذلك الشريح وسبب
عدم تحقق المائلة حينئذ وجود الاوراق في الشريح المائعة من تحقق ذلك (قوله والسحق)
أقرده وجمع ماء عدمه للاشارة الى أنه جنس واحد مستحقة أنواع وبدل لذلك قول الروض
والسمول جنس ولا ينافي ذلك قول المصنف قريبا اجناس لا يمكن حمله على المجموع لاعلى
كل فرد فرد كما يتوهم من كلامه اه أفاده زى (قوله والخلول الخ) وجملة ثمانية عشر لانهما
تتخذان البان عنب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب
ما ذكره سقط منها ستة مكررة والباقي عشرة خمسة منها مهيضة وخمسة باطلة فكل خاين فيهما
ما ولو غير عنب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب
بزيب تمر بزيب رطب بتمر عنب بزيب وكل خاين لا ماء فيه ما اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب
جنس ما صح بيع اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب
برطب وعصير العنب والرطب جنسان وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز بيع
كل منهما بالآخر ولو متفاضلا ولا يصح بيع واحد منهما باصلا ويصح بيع الزيب بخل العنب
وعصيره (قوله كعزبر وخبز شعير) فيجوز بيع اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب اوزيب
بشروط الخلول والتفاضل ولا يصح بيع خبز البر بجز البر مثلا لا بشرط التماثل في مقصدى
الجنس وذلك غير موجود فيما تاتي نار غير منضبط بأن تدخله الاطالة كالخبز ولا يصح بيعه
ايضا بقمح اذ لا يباع الشيء بما اتخذ منه (قوله كاصولها) وهي في العوم والالبان
الحيوانات والوحشى مع الانسى في كل منهما جنسان والبقر العراب والحواميس جنس
والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين آخر وقال مر انه مع كل من اصله جنس
وفي الادهان حبوبها كالسمسم واللوز وأوراقها كالورد والياسمين وأما الاسماك فليس لها
اصل فذكر الاصول فيما اتجوز فكان الاولى اسقاطها لانها ان كانت حية فلا اصل لها او ميتة
دخلت في العوم وأصول الخلول تقدمت وأصول انواع الخبز الحبوب (قوله لحسم بقرا الخ)
ذكر بعض الاطباء ان اللحم البياض وهو يتقص بعد الطبخ اوقيتين وفيه من الداء بقدرهما
والبقري يتقص ثلاث اواق وفيه من الداء بقدرها والمعز يتقص اربع اواق وفيه من الداء
بقدرها والضان لا يتقص بل يزيد واكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة وبعدها يصير

والادهان والسحق
والخلول وأنواع الخبز
كعزبر وخبز شعير وخبز
ذرة (اجناس) كاصولها
فيجوز بيع لحسم بتمر بلحم
ضان متفاضلين (وكبيع
نجس) ككباب

(قوله ولو غير عنب) هذا
ظاهر في مقصدى الجنس
دون مختلفه لعدم اتحاد
جنس ربوى في طرفى العقد
اذ غير العنب ليس ربويا
على الراجح فليس من قاعدة
مدحوة ودرهم ولعل
المعنى هنا جرى على
المرجوح (قوله يتقص)
اي من الرطل

للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس أعم من تعبيره بكتاب وخنزير وما تولد منهما (و) بيع (حر) للإجماع (وام ولد ومكاتب) لماصر في باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وقران اذا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكرها منافع في الخواص (وعسب الفعل) للنهي عنه في خبر البخاري (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما ينتم في شرح الاصل (ويبيع الغرر كسك في فارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر البيع (ويبيع عبده مسلم) أو مرتد (من كان) لما في ملكه من الاهانة (ولا يدخل) عبده (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل (بالارث) له (وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب ويقوله مسلم أعتق عبدا لعني فبعثته عنه وبشرائه من يعتق عليه) وما زيد على الستة يرجع

فرض كفاية اه قرره شيخنا عطية (قوله النهي عن ثمنه) أي والنهي عنه يدل على بطلان البيع وقوله فالحق أي قيس (قوله ويبيع حر) قال بعضهم ولله الشانبي رحمه الله تعالى قوله ان الحر يباع في الدين الذي لزمه ولما كان هذا القول ضمه في ما يهتبه المشرح وقال للإجماع (قوله وأم ولد) ما لم يبهها من نفسه ما والا فيصح كإساق وقوله ومكاتب أي اذا باعه بشرط العتق فيصح حيث رضى المكاتب به دون ما اذا لم يرض (قوله لماصر) أي من أنما تعلق بهما حق العتق (قوله وحشرات) وهي صغار دواب الارض نعم يصح بيع العلق اخص الدم ونحوه كما مر (قوله وقران) مصروف لانه اسم جنس لا علم ولا صفة فلا تؤثر فيه زيادة الالف والنون وهو مهموز لان ذارة الحيوان لا يجوز فيها غير الهمز بخلاف قارة المسك ففيها الهمز وتركة (قوله وعسب الفعل) أي اعطاء ذلك وأخذ لان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال وقوله غير ذلك أي ماؤه وعن مائه (قوله كسك في فارة) سواء اشتراه وحده أو معها فلا تنكح في رؤيته داخلها وان كانت صوانه خالقة نعم ان رأها فارة ثم اعيد فيها صح شرأه وقد علم ما تقران المسك وفارته طاهران اما الاول فظهر المسك أطيب الطيب واما الثانية فلا تفصلها بالطبيع كالجنين اذ هي جلدة يجانب اذن الطيبة فتعسك حتى تلقىها ولا تنالو كانت نجسة لكان المظروف فيه نجسا وقد ثبت طهارته وشعره اطاهر أيضا اذا الحكم بطهارته أو لى من الحكم بطهارتها وهذا في المسك غير التركي اما هو فنجس لانه يخرج من فرج الطيبة فلا يصح بيعه وهو أطيب من المسك المعروف (قوله وصوف الخ) نعم ان قبض على قدره واشتراه صح اه قل (قوله أو مرتد) بخلاف المنتقل من دين الى آخر من أديان الكفار وان كان لا يقرب وقوله من كان أي لكان (قوله ابتداء) خروج به مالوا أسلم عنده لانه لم يدخل في ملكه ابتداء بل كان في ملكه فهو من دوام الملك (قوله بالارث) كان يملكه الكافر ويموت قبل زوال يده عنه فيرثه أخوه مثلا ويومر بما كان يومر به مورثه من ازالة الملك عنه (قوله بافلاس المشتري) كان باع الكافر عبده لشخص وطالبه بالثمن فوجده محجورا عليه بالفلس ووجد العبد باقيا بعينه وقد أسلم فله الرجوع فيه فيدخل في ملكه والفرق بين هذا وبين مالو باع صيدا وهو حلال فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن فانه لا رجوع له فيه ضيق الامر في ملك المحرم للصيدا لانه يزول ملكه له عقب الارث عند بيعهم وبعضهم جعل الاحرام مانعا من ارثه وانه يختص به باقي الورثة ولا كذلك ما نحن فيه هكذا قاله الشوبري وقد يقال لاحاجة لذلك لانه انما امتنع الرجوع على الحر ثم لم يمس به بمرض سريع الزوال فانتظر زواله ولا كذلك الكافر (قوله وبرجوعه في هبته لولده) كان وهبه عبدا فاسلم عنده ثم رجع فيه وقوله وبرد عليه بعيب كان باع عبدا ثم أسلم عند المشتري ورد عليه بعيب (قوله فبعثته عنه) أي فكأنه دخل في ملكه ثم عتق عنه فهو يبيع ضيقه بالولاء عليه لا كالكافر وقائده أنه اذا أسلم بعد ذلك يرثه (قوله من يعتق عليه) أي من يحكم بعنقه عليه ظاهرا بدخوله في ملكه كهبه ومن أقر أو شهد بجهريته وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار وثمة من يجهله بشرط اعناقه لا يصح (قوله وما زيد على الستة) قد أدخلها بعضهم الى نحو أربعين صورة وأفرادها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لحيهها ثلاثة أسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد

لنفسه فيصح معه البيع وان لم يكن شرط العتق (قوله فانتظر الخ) صريح في ان الرجوع بعد اتصال حوره الفسخ

الفسخ الثالث ما يستعقب العتق وقوله ما يصح منه أي ما يزيد (قوله بجامع الفسخ) كالأقالة
 كان باع الكافر العبد فأسلم عند المشتري ثم أقاله البائع منه بطايعه ذلك وكألو كان هناك
 خيار ففسخ البائع ورجع في العبد بعد أن أسلم فهذا يرجع لاسترجاعه بالأفلاس مثلا (قوله
 وفي معناه الانفساخ) بأن اختلفا في قدر المبيع مثلا ثم اختلفا فانه يفسخ العقد من غير صبغة
 فسخ وهذا وجه مرجوح والمعتد أنه لا بد في ذلك من صبغة وصورة الدرر بما لو باع العبد
 بثمن معين كتوب ثم تلف ذلك الثمن قبل قبضه فيفسخ البيع اه وقرره شيخنا عظمة (قوله
 وكبيع العرايا) جمع عربية وأصلها الخلة يستثنى بائع الخل منه لياً كل ثمرها سميت بذلك لانها
 عريت عن حكم البستان ثم عي البيع المذكور بذلك فالإضافة في بيع العرايا للبستان (قوله
 على الأرض) المعتد أنها قد تعتبر لكن المزاياها أن يكون مقطوعا ولو على ظهر ذابحة ولو كان
 قطعه حكما أن يكون على شجرة مقطوعة أو مقلوعة (قوله ويجوز فيما دونها) أي بقدر ذات
 على ما يقع بين السكابين والام يصح ولا بد أن يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الحفاف
 قدر التمراين يباع بارد بتمر مثلا رطب لو جف كان أردبالا أقل ولا أكثر فلوم يوكل الرطب وجف
 وتبين فيه زيادة ونقص عن التمير زيادة على ما يقع بين السكابين بطل العقد ٢ (قوله بجامع الخ)
 أشار بذلك إلى دفع الاعتراض بأن القياس لا يدخل الرخص وحاصل الدفع أن الشئ في رخصة
 تعبدية لافي المعلة بمعنى منهوم وهو هنا كون كل زكوي اه أفاده قل وهو غلة عما هو
 المعتد عندنا في الاصول من أنه يدخلها وعدم دخوله انما هو مذهب أبي حنيفة قال في جمع
 الجوامع ومنه أبو حنيفة في الرخص والحدود إلى آخر عبارته (قوله أن خرص الخ) الخرص
 والسكيل قيد وماتقدم من كون ذلك المبيع رطباً وعنبار كون ذلك فيما دون خمسة أوسق
 وكونه بعد بدو الصلاح وكون كل منهما على الشجر لان حكمه الرخصة كل ذلك على التدرج
 وكون التمرا والزبيب على الأرض فهذه ستة قيود ويستفاد من تعبيره بالرطب والعنب والتمر
 والزبيب قيدها وأن يكون ماعلى الأرض يابساً والآخر رطباً يفتح الرافق المستفاد من كلامه
 بلواتر بيع العرايا بسبعة قيود وبقي منها ثلاثة أن لا يكون مع أحد الطرفين شئ من غير جنسه
 فان كان كتوب لم يجز لانه يصير من قاعدة تدبجوة ودرهسم وأن لا يتناول البيع قسط الزكاة
 كان يكون مالكة كافراً أو يكون الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المسالك وضمن فان
 تناول قسطها بان تعلقت به افة لما ذكر لم يجز ببيع جميعه بل يطل في قدر الزكاة على المعتد
 وان يتقابض في المجلس قبل التفريق لانه يبيع مطهروم عنده ويحصل بتسلم التمرا والزبيب لانه
 منقول والتخلية في الشجر وان لم يكن حاضر المجلس العقد لكن لا بد من بقائه فيه حتى
 يعضى زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا يتنافى ما في الراب من أنه لا بد
 فيه من القبض الحقيقي قلت لما كانت العرايا في أصلها رخصة اكتفي فيها بالقبض الحكمي
 على أن القبض الحقيقي في غير المنقول مجرد التخلية فلان ما فاة بجملة القيود عشرة (قوله أو
 وزن ماعلى الشجر) أي فرضا والافه وغير ممكن واسب المراد به الحزرو والتخمين لان ذلك هو
 الخرص المذكور (قوله وألحق الماوردى الخ) معتد ولا يلحق به المصرم على المعتد أيضاً لانه
 لم يبيده صلاح العنب وله دم دخول الخرص فيه حينئذ اذ لم يتناه كبره والبسرام من أسماء

ما يصح منه إلى بعضها
 بجامع الفسخ وفي معناه
 الانفساخ (وكبيع العرايا
 وهو بيع الرطب على
 الشجر بتمر) على الأرض
 (أو) بيع (العنب عليه)
 أي على الشجر (بزيب)
 على الأرض (في خمسة
 أوسق فاكثر ويجوز فيما
 دونها بعد) بدو (الصلاح)
 لانه صلى الله عليه وسلم
 رخص في ذلك في الرطب
 وقيد به العنب بجامع ان
 كلامه ما زكوى يمكن
 خرصه ويدخر يابس هذا
 (ان خرص ماعلى الشجر
 وكيل الآخر) فلا يجوز
 فيما لو خرص ماعلى الشجر
 ووزن الآخر وخرص أو
 وزن ماعلى الشجر وخرص
 الآخر وألحق الماوردى
 والروياتي البسر بالرطب

٢ (قوله بزيادة على ما يقع
 بين السكابين) فيه ان
 المماثلة المعتبرة في الربا
 بتحديدية فيضراً أدنى تفاوت
 حرره (قوله غفلة) فيه انه
 تقدم له انه لا يلزم من اعتماد
 شئ عند الاصولين أن
 يكون كذلك عند الفقهاء
 تأمل

ما يثمره الخلل وهي ستة طلع فخلال يفتح الخلاء فبلغ فيسرفرطب فتمرذ كذا الشارح في شرح المنهج في كتاب الايمان ونظما بعض الادبائه في قوله

ان شئت ان تضبط يا خذل * اسماء ما يثمره الخليل
فانه موصوفاعلى ما ذكر * طلع وبمعه خلل يظهر
فبلغ ثم يابس به بئر * فرطب تجنيه ثم يفسر
فهذه اسماءؤها يا صاح * مضبوطة عن صاحب الصحاح

(باب الصلح)

لما كان يقع بعاذ كرفيه ولما كان يقع تارة صحيا وتارة باطلا ذكر عقب التوعين منه وهو سيد الاحكام لانه يجري في عقود كثيرة كما سيأتي (قوله قطع النزاع) أي سواء كان بعقد أم لا (قوله) عقد يحصل به ذلك أي قطع النزاع وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقد والهاب الهدنة وبين الامام والبعثة وعقد والهاب البغاة وبين الزوجين عند الشقاق وعقد والهاب القسم والانشوز وصلح في المعاملة والدين وهو مقصود الباب ولقظه يعدي للم تروك بن وعن ولما أخذ به لي والبايعات لباو جميع ما ذكر من الأنواع جار على الغالب الامعاوضة عن دم العمد والمارية فعلى خلافه وقد نظم بعضهم القاعدة المذكورة في قوله

بابا او على يعدي الصلح * لما أخذته فهذا نصح *
ومن وعن أيضا ما قدر كا * في أغلب الاحوال ذاق دلسكا

(قوله الصلح جائز) أي صحيح وحلال (قوله الاصلها حل حرام الخ) أي فلا يجوز بمعنى انه يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع كما قاله قل ووجهه المحشى بانه استثنى الصلح الحرام الباطل من الصلح الجائز فهامة عند ان باعتبار الصفة وهو فاسد لان الصفة المذكورة هي حكم المستثنى والمستثنى منه وكل استثناء كذلك ألا ترى ان قولك القوم قاموا الا يزيد احكم المستثنى منه وهو القيام غير لحكم المستثنى وهو عدمه فيلزم ان يقال فيه انه استثناء منقطع لتغايرهما في الصفة المذكورة وليس كذلك نعم لو وجهه انقطاعه بأن الماهية لا تتناول الفاسد منها كان له وجه صحة لكنه خلاف المعنى في الاصول من انه اقتنوا له وكذا الوجهه بأنه ليس من جنس ما قبله باعتبار صفة وهي تحليله الحرام وعكسه وقر وشيئا عطية انه متصل ووجهه ان التقدير الاقدام على الصلح جائز الا الاقدام على صلح أحل حرام الخ والاقدام الثاني من جنس الاول (قوله والصلح الذي يحلل الحرام الخ) ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو باق على ما كان عليه من الحل أو الحرمة فان اريد أنه أحل تعاطى العقد الفاسد فغير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لانه يحلل عقدا آخر فاسداً أوجب بان الصلح بختم سبب لجعله ثمنا فهو محلل لتعاطيه وتماوله فظاهر انه صورة عقد والعقد يقترب عليها حل المعقود عليه فالإيمان بالعقد المذكور يوم حل المعقود عليه لترتبه على عقد صورة وان كان في الواقع باقيا على ما هو عليه من الحرمة وأوجب أيضا بان الصلح هو السبب المحموز لوضع اليد على الظاهر وهو يرجع لما قبله (قوله كان يصلح على خمر) أي ولو محرمة لان النفس تدعو الى استعمالها فهو وسيلة للحرم ومن المحلل للحرام أو عكسه الصلح على انكار لانه اذا

(باب الصلح)

هو اذ قطع النزاع وشرا
عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الاصلها
أحل حراما أو حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه
والكنز كالسابق وانما
خصم بالذ كر لا تقيد هم
الى الاحكام غالباً والصلح
الذي يحلل الحرام كان
يصلح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصلح على أن
لا يتصرف في المصلح به

كان المدعى كاذبا فقد استعمل به مال المدعى عليه وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله
 الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه (قوله ثم هو الخ) حاصل ما ذكره متناوئرا واحدا عشر نوحا
 وفاته أربعة أن يقع فرضا بالمال للمقوضة وان يقع متعة كان لطلبها فوجب عليه متعتها
 ثم ادعى عليها دينا واقرب به فقال صالحتك منه على أن يكون متعة لك وكذا يقال في المقوضة
 بان تزوجها تفويضا ولم يفرض لها شيء ثم ادعى عليها دينا واقرب به فقال صالحتك منه على أن
 يكون مهرالك وان يقع رهنا كقوله صالحتي من العين المدعاة على أن تكون رهنا عندي على
 مالي عليك من الدين وان يقع قرضا بالقاف كقوله صالحتي من العين المدعاة على أن أصرفها
 في حوائجي وأردك بدلها فيقول صالحتك أو أقرضتك اه أفاده الشوبري (قوله يكون
 هبة) أي لبعض العين المدعاة في أنه يقوم عقده مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا
 يقال فيما بينها اه قل (قوله بان يصلح) أي عمرو بعد أن يدعى عليه زيد وكذا جميع الامثلة
 المدعى عليه فيها عمرو ولانه سارق سرق واوداد (قوله من عين على بعضها) فيكون هبة من
 المدعى لبعض الباقي من المدعى عليه فيصح بلفظ الصلح وحده أو مع الهبة كصالحتك من
 هذه على نصفها أو وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي كما يصح بلفظ الهبة المحضة كوهبتك
 نصفها لكن ان وقع بلفظ الصلح اشترط الاقرار وسبق الخصومة أو بلفظ الهبة المحضة لم
 يشترط ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (قوله فيثبت له) أي بعد الصلح ما يثبت لها من
 اشترط القيود وكونه الاثمن الا بالقبض بالاذن أو الاقباض (قوله يباع) أي للعين المدعاة
 بغيرها من المدعى لغيره وصورتها أن يدعى زيد على مهر ودار أو وحدة منها مثلا فاقوله بها
 وصالحه منها على معين من نحو ثوب أو عبد وقوله وغيرها كدين كان يقول صالحتك من الدار
 على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين والمنفعة والسلم ليدخل في الغير والازم التكرار
 مع الاجابة والسلم الآتين وأما دخول ذلك في عبارة المنهج فواضح لانه جمع تلك الامور
 المقررة هنا ثم فصلها وعبارة فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها منا كان
 أو ديناً ومنفعة أو اتقاعاً أو طلاقاً وغيرها كان ادعى عليه داراً أو وحدة منها فاقوله بها
 وصالحه منها على معين من فهو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب موصوف بصنات السلم فهو يبيع
 للمدعى من المدعى لغيره أو اجارة لها بغيرها منه لغيره أو لغيرها من غيره له أو غيرها
 كعالة واعارة وسلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها طلاقاً اه باختصار وبذلك يعلم سقوط
 اعتراض المحشي على تفسير الشوبري الغير بقوله أي دين لا منفعة حيث قال وصوابه
 أو منفعة واستدل على ذلك بعبارة المنهج المذكورة (قوله فيثبت له ما يثبت للبيوع)
 كالشفعة كان يقول صالحتك من الدار المدعاة على نصف دارك الفلانية فلنترينك الاخذ
 بالشفعة وكالدال على وخيار الجاهل والشرط ومنع نصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه
 واشترط الحلول والقباض والتماثل اذا كان المصالح عنه وعليه ويؤيد من مدعى الجنس
 والاولان فقط ان كانا مختلفيه واشترط القطع في بيع الزرع الاخضر وجران التصانف عند
 الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان احد البيوع يصدق على ذلك اه أفاده
 من (قوله اجارة) وهي على التفسير الاول اجارة لغيرها من غيره للمدعى وعلى الثاني اجارة

(قوله أي عمرو) المناسب
 لاجراء الامثلة على القاعدة
 السابقة أن يكون المصالح
 هو المدعى

ثم هو (يكون هبة
 بان يصلح من عين على
 بعضها) فثبت له ما يثبت
 لها (و) يكون (بيعا بان
 يصلح منها) أي من العين
 المدعاة (على غيرها) من
 عين أو غيرها فثبت له
 ما يثبت للبيوع (و) يكون
 (اجارة بان يصلح منها) أي
 من العين المدعاة (على
 منفعة أو من منفعته) على
 غيرها) والتفسير الثاني
 من زيادتي (و) يكون
 (ابرا بان يصلح

لها بغيرها من المدعي لغيره فالعين المدعاة أجرة على الاول كان يقول صالحتك من هذه الدار
المدعاة على منفعة عبد أو دار غيرها مثلا مدعة معلومة فيترك المدعي به وياخذ منفعة غيره
ومؤجرة على الثاني كان يقول صالحتك من هذه الدار على أن تسلكم امددة معلومة بعبد مثلا
فيترك منفعة المدعي به مدة في مقابلة العبد مثلا وبعد مضي تلك المدة يأخذ المدعي فان صالح
من العين على منافعتها لم يجز لان العين ومنافعتها ملك المقر له فكيف يتعوض ملكه بملكه
(قوله من دين على بعضه الخ) خرج بذلك مالو صالحه من الدين على غيره فليس ابراهم كولو كان
له على غيره ألف درهم وخسون دينار اذ يتافصالحه من ذلك على أني درهم فيجوز ولا يقال ان
ذلك من قاعدة مدعجوة ودرهم لانها انما تكون في بيع الاعيان لا يبيع الديون ونحوه بالصالح
في الصورة المذكورة التعويض كما لو قال عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخسين
دينارا فلا يصح ولهذا لو كان المصالح عنه فيها ميعنا لم يصح أيضا لانه حينئذ اعيان فمكانه
باع الالف درهم والخسين دينار المعينة بالآني درهم وذلك من القاعدة المذكورة (قوله
كقوله ابراهم الخ) الخط وانترك والاسقاط والاحلال والتحويل والعفو والوضع كالابراه
في عدم اشتراط القبول وليس مثل ذلك الهبة خلافا لما في شرح م ر وتيسره الشوبري هنا
لاشتراط القبول فيها (قوله وصالحتك الخ) هو من تمام صيغة الصلح المشترط له شروطه وانما
ذكره المصنف مع انه لو اقتصر على ما قبله لم يشترط قبول أيضا لان كلامه في الصلح فالصور ثلاث
الجمع بين الابراه والصلح ويشترط فيه شروط الصلح كسبق الخصومة والاقرار ونحوه فان لم توجد
لم يصح الابراه لان الكلام باسخره والاقتصار على الابراه فلا يشترط له شروط الصلح لانه محض
ابراه وما قبله مشوب بصلح ولا يشترط قبول في النوعين والاقتصار على الصلح فيشرط له شروطه
والقبول (قوله ولا يشترط القبول) ومثل ذلك ما لو اقتصر على الابراه كما لان الابراه ولو مع
غيره اسقاط فلا يقتصر الى ذلك (قوله اشتراط القبول) أي لان الصلح من العقود فلا بد فيه من
ذلك وقوله لان لفظ الصلح أي المجرى عن انضمام الابراه اليه كما علم بما مر (قوله ويكون غيرها)
ذكر منه سبعة أنواع (قوله بان يجعل الخ) بان يقول المدعي بعد اقرار الخصم صالحتك من
العين المدعاة على ارب ربع مثلا في ذمتك سلما فان لم يقل سلما فليس من السلم على المعتد لما مر
من انه لا يتعقد الا بلفظ سلم أو سلم وعجارة م ر فهو سلم حقيقة ان كان بالفظه والافسلم حكما
اه باختصار (قوله رأس مال سلم) فيشرط قبضها في الجاس ان لم تكن تحت يد المدعي عليه
فهى متروكة والمسلم فيه ماخوذ (قوله وجعالة) أي فيكون العقد جائزا من الطرفين وقوله
كقوله صالحتك الخ لم يعبر بمثل ذلك فيما قبله تفننا وقوله من كذا كالأدراك تكون جعللا (قوله
كقوله الخ) كان ادعت عليه دارا فأقر لها بما افقتت صالحتك منها على أن تطلقني طائفة أي
تركتها لك في مقابلة الطائفة ولا بد أن يجيب بان يقول طائفة أو صالحتك لقيامه مقام طائفة
فيكفي أحدهما ولو قال الزوج ابتداء صالحتك من كذا على طائفة فقبات صح أيضا (قوله
كقوله) أي من استحق قودا على آخر وقدا دعي عليه بدرا مثلا أقر الجاني ٤ له من صالحتك الخ
وكلامه على خلاف الغالب من دخول من على المتروك وعلى على المأخوذ لان المدعي به هنا
مأخوذ وقد دخلت عليه من القود متروك وقد دخلت عليه على ولو جرى على الغالب لقال

من دين على بعضه) كقوله
أبرأتك عن خمسة من
العشرة التي لي عليك
وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله
صالحتك من العشرة التي
عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح
يقضيه (و) يكون
(غيرها) من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة رأس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا
على رد عبدي وخالما
كقوله صالحتك من كذا
على أن تطلقني طائفة
ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا على
ما استحقه عليك من
القود وفداء

٤ (قوله الجاني) الاول
مستحق القود متى تكون
الدار مأخوذة عوضا عن
القود اه شيخنا

صالحتك على كذا أو بكذا مما استحقه أو عما استحقه عليك الخ وصورة ذلك أن يقتل عمرو وأبا زيد
 فيثبت لزيد عليه القود ثم يدعي زيد المذكور عليه بدارو يقر له به سابقية قول زيد صالحتك الخ
 (قوله كقوله) أي زيد مثلاله وهو الحربى بأن دخل دارنا بمان صالحتك من كذا كالأرأى
 تركم اللث وأخذت الأسير (قوله من الدار الخ) هذا على خلاف الغالب لان الدار مأخوذة بعد
 السنة وقد دخلت عليهما من والسكفي معروفة وقد دخلت عليهما على (قوله على أن تسكننا سنة)
 أي فتكون عارية مؤقتة وبعد السنة يأخذها المدعى أو على أن تسكننا أو بسكت فتكون مطلقة
 له الرجوع فيها متى شاء (قوله على رأس المال) أي قبل قبضه المسلم فيه فيما أخذه ان بقى أو بدله
 ان تلف ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص عنه وهو أهلية فلا بد فيه من القبول (قوله سبق
 خصومة) أي ان كان بافظه وجرى بين المتداعين لا بين المدعى والاجنبى وكذا قوله وقرار
 الخصم على ما يأتي ويكتفى في الخصومة انكار المدعى عليه ولا يشترط كونها عند الحاكم فلو قال
 من غير سبها صالحنى عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع وعبارة المنهج وشرحه شرطه
 بافظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبها صالحنى عن دارك بكذا لم يصح نعم
 هو كناية في البيع كما قاله الشيطان اه (قوله وقرار الخصم) فلا يجوز مع الانكار خلافا للائمة
 الثلاثة وكذا مع السكوت وحينئذ فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على آخر بنودين
 فانكر الاثر بالصلح بين المدعى والمدعى عليه لانه امر ساطل وكذا تحريم الاشارة بذلك الا اذا
 قلد الامر والمشير من يرى الصلح على الانكار وهذا ظاهر ان اراد الصلح على الوجه المذكور
 فان اراد النظر بينهما ليحصل الاقرار فلا حرمة وكالاته اربعة واليمين المرادودة ولو اقر ثم انكر
 جاز الصلح ولو تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار وانكار فالقول قول مدعى الانكار
 لان الاصل ان لا عقدة فان قيل لو تنازع المتعاقدان هل وقع عقد البيع صحيا أو فاسدا كان
 القول قول مدعى الصحة فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الظاهر والغالب وقوع الصلح على
 الانكار (قوله ويجوز للاجنبي الصلح) أي ما وكله وهو المدعى عليه نيابة عنه (قوله انكار
 الخصم) أي للمدعى مع اقراره للاجنبي فلا ينافى قوله بعد ان قال أقر الخ (قوله ان قال) أي
 الاجنبى للمدعى اقر المدعى عليه ووكانى الخ سواء صلح من مال الخصم أو من مال نفسه ويكون
 ما يدفعه قرضان نوى به القرض وتبرعان نوى به ذلك وفرض المسئلة انه صلح عن ميين فيصح
 الصلح عنها نيابة عن الموكل وتصير ملكا لذلك الموكل ان كان الاجنبى صادقا في دعواه ولو كالة
 ولم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الكالة فان كان كاذبا فهو شرافضول وتقدم فساد
 أو اهاد الانكار بعد ما ذكر فهو عزل للموكل فلا يصح الصلح عن الموكل ولا يملك العين ويخرج
 بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدى نابت قبيل الصلح عند الاجنبى أو الموكل أو شخص آخر
 ويصح بغير الدين المدكور عينا كان أو دينا منشا ولو بلا اذن ان قال الاجنبى ما امر او قال عند
 عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحنى عنه بكذا من مالى اذ لا يتعد قرضان دين الغير بغير
 اذنه وخرج بقوله ووكانى في الصلح في الصورة الاولى العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعد
 تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله اقر العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم
 اقراره فلا يصح لانه محال للصرام أو عكسه (قوله وان صلح لنفسه) محتمرا لقيده المحفوظ الذى

(قوله وصورة ذلك الخ)
 ليس فيه معاوضة كما هو
 كلام المصنف بل تركه بعض
 الحنفى واخذ به من فالاولى
 التمثيل بغير هذا تأمل
 (قوله الخبة) كذا اطلقه
 الماوردى ووافقه الغزالي
 لكن بعد القضاء بالثالث
 وقال انه قبله مشكل لان
 له سبلا الى الطعن اه سم
 على أبي شعاع

كقوله الحربى صالحتك من
 كذا على اطلاق هذا الاسير
 وعارية كقوله صالحتك
 من الدار الدعاء على ان
 تسكننا سنة وقضا كان
 صالح من المسلم فيه على
 رأس المال ويشترط صحة
 الصلح سبق خصومة لان
 لفظه يقتضيه وقرار
 الخصم اذ بدونه لا يمكن
 تصحيح القليلك ويجوز
 للاجنبي الصلح مع انكار
 الخصم ان قال اقر ووكانى
 في الصلح وان صلح لنفسه
 في الدين

ذكرناه بقولنا موكله وهو المدعى عليه وقوله لم يجز أي ان صالح عنه يدين ثابت قبل الصلح فان
 صالح عنه بعين أو بدين منشا جازان قال وهو مقررك أو وهولك أو هو مبطل بناء على ما مر من
 صحة بيع الدين بغير بدين الغير من هو عليه ربه هذا الحل يندفع تضعيف به فهم لكلام الشارح
 (قوله ان قال) قيد في العين ومثل ذلك ما لو قال وهو مقررك أو وهولك أو وهولك فيصح الصلح أيضا لنفسه
 سواء صالح بعين ماله أو بدين في ذمته وخرج بقوله وهو مبطل في انكاره ما لو قال وهو محق فيه
 أولاً أعلم حاله أو لم يزد على صالحه بكذا فيما عدا الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وقوله وقدر
 على الانتزاع انما قيده لانه عند قوله المذكور يكون شرهما مقصوب فيشترط في صحته القدرة
 على الانتزاع ولو في ظنه والحاصل ان الصلح الواقع بين مدع واجنبي تارة يكون عن عين وتارة
 عن دين وعلى كل امان يصالح للمدعى عليه أو لنفسه فان كان عن عين وصالح للمدعى عليه
 فان لم يكن وكلاء عنه لم يصح وكذا ان كان وكيل لا ولم يصح بالوكالة وان صرح به ابان قال
 وكفى الغير في الصلح مع هذا فان لم يزد على ذلك أو زاد وهو مبطل في انكاره لم يصح وان زاد
 وهو مقررك بها أو وهولك صح ووقع للموكل وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقررك أو وهولك
 لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشرهما مقصوب فان قدر في ظنه على انتزاعه صح وهو
 حينئذ صلح على انكاره والا فلا وان قال وهو محق فيه أولاً أعلم حاله أو لم يزد على صالحه بكذا الغا
 الصلح هذا كله في العين وأما الدين فان صالح عنه يدين ثابت قبل الصلح لم يصح كأن قال الاجنبي
 صالحك عن موكل من دينك الفلاني عليه يدين الفلاني الذي لي على فلان أو يدينه الذي على
 زيد وان صالح بدين ينشئه رقت الصلح في ذمته فان قال وهو مقررك أو وهولك أو وهو مبطل
 في انكاره صح الصلح سواء صالح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح مع قوله وهو مبطل في انكاره
 لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه وانما اطلقنا الكلام في هذا المقام لاسي كلام الشارح من الاجمال
 كما به لم بالتأمل

• (باب الحوالة) •

بفتح الحاء أفصح من كسر ها وهي من الرخص وعطف الانتقال تفسيره يقال حالت الاسعار اذا
 انتقلت عما كانت عليه (قوله نقل دين) أي نظيره والاقالدين يسقط ويثبت نظيره في ذمة
 المحال عليه والمراد بنقل الانتقال في التعبير به تسريح والدين المتقول هو دين المحتال وقوله من
 ذمة أي ذمة المحيل وقوله الى ذمة أي ذمة المحال عليه والناقل هو المحيل ويؤخذ من التعريف
 الاركان الستة اذ العقد هو الصيغة وقوله تنقل دين الخ يؤخذ منه البقعة وهي محيل ومحتال
 ومحال عليه ودين للعجيل على المحال عليه ودين للمحتال على المحيل (قوله مطل الغنى ظلم)
 المطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات فأكثر وقوله ظلم أي كبرية مقسوق أما المدافعة
 مرة أو مرتين فليست مظلما فمساوان كانت حراما من الصغائر وفرض المسئلة انه طواب
 فان لم يطالب فلا معصية والمراد بالغنى القادر على وقاء الدين وخرج به الفقير فطوله ليس بظلم لانه
 يجب عليه نظاره قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبراءة سنة وهي أفضل من
 الواجب (قوله على مليء) بالماء والهـ من رأى ميسرة من الملاءة وهي اليسار وخرج بذلك ما لو
 أتبع على فقير فان الحوالة وان كانت صحيحة لم يكن قبولها ليس بسنة وتبرأ بها ذمة المحيل وان

تعذير

(قوله أو وهولك) قال
 بعض مشايخنا الأولى
 مذمومة لانه كقوله وهو
 مبطل في انكاره وقال
 شيخنا بل هو يسبب انضمامه
 لقوله وكفى مشعرا بالاقرار
 فصار بذلك كقوله
 وهو مقررك

لم يجز أو في العين جازان قال
 وهو مبطل في انكاره وقدر
 على الانتزاع

• (باب الحوالة) •

هي لغة التحول والانتقال
 وشرعا تعد يقتضى نقل
 دين من ذمة الى ذمة
 والاصل فيها قبل الاجماع
 خبر الصحابين مطل الغنى
 ظلم واذا أتبع أحدكم على
 مليء

تعذر أخذ الحق من المحال عليه كالتعذر أخذ منه بمطل (قوله فليتبمع) باسكان التاء فيهما أو
تشديدهما في الثاني (قوله كما رواه هكذا البيهقي) أي فروايته مفسر في رواية الصحيحين
* وخير ما فسره بالوارد * وأتبع في رواية الصحيحين مبدلة في رواية البيهقي باحليل فالتغيير وقع
فيها في الكلمتين خلافا لما في شرح الخطيب على الغاية (قوله للندب) وصرف الامر عن
الوجوب القياس على سائر المعاوضات بل هي أولى بعدم الوجوب ومحل الندب ان كان الملىء
وقيا ولا شبهة في ماله فان تحقق ان في ماله حراما حرمت أو شك في ذلك كرهت فالندب مشروط
بثلاثة أمور الملاعة والوفاء وعدم الشبهة (قوله يعتبر) عدل اليه عن يشترط يشمل الركن أيضا
وقوله مع ما يأتي وهو الاركان الثلاثة الدينان والمحال عليه والشروط الثلاثة العلم بالدينين
وجواز بيعهما وتسليمهما وانما قال ذلك اثلاثي وهم ان المعتبر هذه الثلاثة العلم بالدينين
المخ) ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كمن قال فلان أو جعلت ما استحققه
على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بصحة ولو قال أحلى في فكة قوله يعني ولا تنه قد بانظ
البيع ولو فواها على الأصح اذا اعتبار في العقود باللفظ لا بالماضي اه مر (قوله برضاها) هما
الباء بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف أي تشعر برضاها المخ وخرج بذلك الاكراه والرضا ما بالفظ
أو ما في معناه مما يأتي في الضمان ويحصل بصيغة الحوالة (قوله لان للمعيل المخ) تعليل على
الق والشر المرتب وقوله من حيث شاء أي لكونه من سلا في ذمته فلا ينقل لغيره بغير رضاه
لتفاوت الذم وان غير المذكور الاستصحاب كما مر (قوله فلا يلزم) بالبناء للمفعول وقوله بجهة
أي بجهة المحال عليه بل له توفيقه من دين على غيره أو من عين (قوله يبيع دين) أي دين المعيل
الذي على المحال عليه وقوله بدين أي دين المحتال الذي على المعيل فهو الثمن لدخول الباء عليه
(قوله استثنى) أي من امتناع يبيع الدين بالدين الثابت قبل غيره من هو عليه فان ذلك باطل الا
في الحوالة وقوله للعاجزة أي فهو رخصة ولذا لم يعتبر فيها التقابض في المجلس اذا كان الدينان
ربوبين (قوله فكافية) المقصد انه صريح يقبل الصرف فلا يحتاج لنية وحينئذ فلا كفاية
للمحوالة وعجزة مر وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا وان لم يقبل بالدين الذي لك على
ولم ينوه فهو صريح يقبل الصرف اه (قوله لان الحق المخ) ولانه محل الحق والصرف
كالرقيق المبيع اه مر ولونذر المحتال عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة وامتنع عليه
مطالبة حتى يدفع من اتقاء نفسه من غير طالب وطريقه ان أراد الطالب أن يوكل في كل ذلك
وبقي ما لو حلف أو نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحاله عليه شخص بدين له على المعيل هل له مطالبة
لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر فيه نظرا الاقرب الاول للالة
المذكورة فان القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالدين الموجود اه ع ش (قوله كالأوكل
المخ) الا أن المعيل في الحوالة يستوفيه بغيره لغيره والموكل يستوفيه بغيره لنفسه وقوله
بالاستيفاء الباء بمعنى في (قوله ويعتبر دينان) فلا تصح على التركة لانها أعيان ولعدم المحال عليه
ولو كان للميت ديون لم تصح الحوالة عليها أيضا على الأوجه لانتقالها للوارث وعلمه الوفاء ثم
ان تصرف في التركة صارت دينها عليه فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت وان لم تكن له تركة
لانه لا يشترط رضا المحال عليه كما مر وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان خرابها انما هو

فليتبمع اي واذا احيل
أحدكم على ملي فليصطل كما
رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب (يعتبرها) أي
اعتبر ما يأتي (محيل
ومحتمل وصيغة) برضاها
بهم الان للمعيل ايضا الحق
من حيث شاء فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينقل الا برضا
وهي يبيع دين بدين استثنى
للعاجزة (وصر بجهما) اي
بصيغة الحوالة في جاتب
المحيل (أحلتك على فلان
بالدين الذي لك على فان
اقتصر على احلتك على
فلان بكذا فكافية) ان
نوى بها الحوالة صحت
والا فلا (و) يعتبر بمحال
عليه (لانه المحال الذي
يستوفى منه (لارضا)
لان الحق للمعيل فله ان
يستوفيه بغيره كالأوكل
غيره بالاستيفاء (و) يعتبر
(دينان) دين للمعيل على
المحيل

بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئا بعده وتوالا فذمته مرهونه بدينه حتى يقضى وليكل
من الخيل والجمال حينئذ اثبات الدين اما الاول فلانه ما لا شك له وأما الثاني فلانه يدعي ما لا غير
منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ماله مورثه فعلم صحة ما أتى به الوالد رحمه الله تعالى
ان الخيل لومات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحتال عليه أو على وارثه بالدين الخيال
به فأنكر دين الخيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن دين محبسه ثابت في ذمة الميت
ويجب تسليمه الى من تركته أو ثابت في ذمته ولا أعلم أن محبلي ابراهم قبل ان يحلفني ولا يسمع
قول المحتال عليه ان الدين انتقل لثالث قبل الحوالة فيصاف المحتال على نفي العلم ان لم يقم المحتال
عليه بينة بما ذكره ولو طالب المحتال الخيال المحتال عليه فقال ابراهم قبل الحوالة وأقام بينة
بذلك سمعت في وجه المحتال وان كان الخيل بالبلد وهذا ظاهر في دفع المحتال اما اثبات البراءة
من دين الخيل فلا بد من اعادتها في وجهه اه أفاده مر (قوله ودين للمحليل) أي ولو باع اعتراف
المحتال أو بقبوله الحوالة لانه يتضمن استيفاء شرائطها اذ من القواعد أن من أقدم على عقد
كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه وعبارة الشوبري قال في المطاب ولو قبل المحتال
الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولا لها متضمنة للاستجماع شرائط الصحة فيؤخذ بذلك لو أنكر
المحال عليه لكن له تحليف الخيل أنه لا يعلم برأيه على اصح الوجهين اه (قوله ولا على من
لادين عليه) أي وان رضى لعدم الاعتراض بما على الاصح انه يبيع وقبل تصح رضاه بما على
أنه استيفاء اه أفاده مر (قوله لانها اعتراض) أي وهو يتضمن تعدد العوض بما على
ما مر من انه يبيع (قوله وكونها) أي الدينين الخال به وعليه معلومين قدرا كعشرة وخنسا
كذهب ونضة وصفة كصحة وكسر وجوده وردامة وحلول وتأجيل (قوله يجوز بيعهما) بشرط
ثان وعبر عنه في المنهج بقوله وصحة اعتراض عنهما اللازم لهما الزمهما ولو ما لا وهو ما اقتصر
عليه الاصل كمن بعد الزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لاجل الاعتراض عنه ولا عليه كدين
المسلم ودين الجاهل قبل الفراغ اه وعبر عنه مر بقوله ولا بد من كونه مستقرا وهو
ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جملة ولا عليه لاما لا يتطرق اليه انفساخ
بتلف مقابله اه ومن المعلوم انه لا مشاحة في التعبير مع اتحاد المراد ولا شك ان الخارج به
غير ما خرج بما قبله فاندفع قول قل لو استغنى به عما قبله لو افاق الاختصاص أو ما جوابه بقوله
الان يقال المراد بصحة بيعهما جواز الاستبدال عنهما كما يشير اليه تفسيره اه فلا يظهر
له وجه مع كون المراد من العبارات المذكورة واحدا كما علمت (قوله ولا بما لا يجوز بيعه) أي
ما لا يعتاض عنه كدين السلم سواء رأس المال والسلم فيه لانها لا يجوز الاستبدال عنهما
وقوله لعدم استقراره أي الاستبدال عنه كما تقدم في عبارة مر فاندفع قول المشي ان قوله
عدم استقراره فيه نظرا لانها مستقران على ان الاستقرار ليس بشرط فانه تصح الحوالة بالتلف
وعليه في زمن الخيار لانه آيل الى الزوم وان لم يكن مستقرا اه ووجه اندفاعه ان المراد
بالاستقرار كما قاله مر جواز الاستبدال عنه لعدم تطرق الانفساخ اليه (قوله وما لا الكتابة)
لان المكتاب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وخرج بمال الكتابة ما اذا كان للسيد عليه
دين مما مله وأحال عليه فانه يصح كافي زوائد الروضة ولا نظر لسقوطه بالتجيز لان دين المعاملة

(قوله ولا شك ان الخارج
به) أي بقوله يجوز بيعهما
غير ما خرج بما قبله وهو
كونهما معلومين وقوله مع
كون المراد من العبارات
واحد أي ما ورد على
واحد منها يرد على الباقي
واللازم التحكيم
(قوله سواء رأس المال
والمسلم فيه) هو مسلم في
الحوالة به ما أعلم ما
فتصح الحوالة في رأس المال
مع القبض في الجاهل دون
المسلم فيه كما مر في السلم

ودين للمحليل على الخال
عليه فلا تصح من لادين
عليه ولا على من لادين
عليه لانها اعتراض
(وكونها معلومين يجوز
بيعهما) فلا يجوز بجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم وما لا الكتابة
بان يحل به السيد على
المكتاب

يلزم في الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه ع ن وهو في م
ومثل السلم ونجوم الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من المالك ولا عليهم من الساعي على المعتمد
(قوله صحت) أي مع كونه لا يجوز الاعتياض عنه على المعتمد فيكون ذلك مستقيا لما سألني
ولذا قال في المنهج وصحة اعتياض عنهما وتصح بنجوم كتابة فهو بمنزلة الاستئناة مما قبله وأما قوله
في شرحه انه يصح الاعتياض عنه فهو ضعيف وفارق المسلم يتشوف الشارع الى العتق وفرق
البلقيني بأن الدين المحال به هنا لا يصل لغير السيد المحتمل بخلاف دين السلم فقد يتقطع فلا يصل
الى المسلم (قوله وتساويهما) أي الممال به وعليه في نفس الامر وظن الهبل والمحال وكان توجه
اعتبار ظنهما دون نحو البيع الاحتمال للحوالة لتروجهما عن القياس اه م ر لا يقال ان
هذا الشرط يفرض عنه ما جر من اشتراط العلم لاننا نقول ممنوع اذا علم بالدين قدر او صفة مثلا
يصدق مع تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوي فيما ذكر على انه لو سلم ذلك كان ممنوعا أيضا لما مر
عن م م أن المراد بالتساوي التساوي في الواقع وظن المكاتب بخلاف العلم فانه بحسب
ظن المكاتب فقط (قوله وقدرا) أي تساوي الدينين الممال به وعليه في القدر وان كان دين
أحدهما أكثر فلو كان للبكر على زيد خمسة ولا يزيد على عمر وعشرة فأحال زيد بكر بخمسة منها
صح بخلاف عكسه واقهـم اقتضاه على اشتراط التساوي فيما ذكر انه لا يضر تفاوت في غيره
فيعلم منه انه لو كان له ألف على اثنين متضامين فأحال عليهما المطالب من شاء منهما ابالات صح
وان كان قبل ذلك يطالب واحد اذ اربط اب اثنين فلو أحاله لياخذ من كل خمسة مائة صح ويرى
كل منهما مائة ماضية ويعلم منه أيضا انه لا يشترط التساوي في التوفيق فلو كان بأحد الدينين توفيق
برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوفيق بل يسقط التوفيق لان الحوالة كالقبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويقارق
عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره
ولو شرط المحتمل على الحمل رهنا أو كتيلا لم تصح لبراءته بالحوالة أو على الممال عليه صح ولا يلزمه
الوفاء بذلك وبه جمع بين الكلامين (قوله وحاولا وتأجيلا) وكذا قدر الاجل ولو أحال بموئيل
على مثله حلت الحوالة بموت الممال عليه ولا تحل بموت الحمل لبراءته بالحوالة (قوله واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس) أي لفهمه منها بالاولى وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف الحال
باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترط العلم بها فلان يشترط ذلك في الجنس المستقل ككونه
ذهبا أو فضة بطريق الاولى أو لتناولها له واعلم أن الحوالة تبراؤها بصفة الحمل عن دين المحتمل
ويسقط دينه عن الممال عليه ويلزم دين المحتمل بما لا عليه أي بصير نظيره في ذمته فان تعذر
أخذه منه بفلس أو جحد أو موت أو نحو ذلك لم يرجع على الحمل كالأخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان اشترط يسار الممال عليه أو جهله فانه لا يرجع على الحمل كمن اشتري شيئا وهو مغبون
فيه ولا هبة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص نعم له تخليف الحمل انه لا يعلم براءة الممال
عليه فلو نكل حلف المحتمل وبان بطلان الحوالة وكذا تبطل لو قامت بينة بان الممال عليه وفي
الحمل لان التصريح بينة والتدليس جاء من قبل الحمل ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ
عما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسح بيع بهيب أو غيره كاقالة وتختلف وقد أحال مشتريا بانه بائع

(قوله وفارق الخ) تدبر

فان أحال به المكاتب سيده
صحت (و) يعتبر (تساويهما
صفة وقدرا وحاولا
وتأجيلا) لان الحوالة
معارضة ارفاق للعاجلة
فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض وألحق
بالقدر البقية واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس

بطلت الحوالة لا تنقاع الثمن بانقاساخ البيع وفرقوا بينهما وبين ما لو أحالها بصداقتها ثم انقسخ
 النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصدق أثبت من غيره بدليل انه اذا زاد زيادة متصلة كانت
 لها بجزء لافه في الثمن لان أحال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة المتعلقة بالحق بثالث غير
 المتعاقدين بخلافه في الاولى فان الثالث أحدهما سواء أقبض المحتال المال أم لا فان كان قبضة
 رجع المشتري على البائع والا فلا يرجع الا بعد القبض على الاصح ولو أحال بائع بثمن رقيق على
 المشتري فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو وقفه أو ثبت ذلك بيينة شهدت بحسبه أو أقامها
 الرقيق أو من لم يصرح قبل بمن ذكر بالمال تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذ
 على المشتري ويترق حقه كما كان وان كذب المحتال في الحرية ولا يئنه بها فلكل منهما ما تحل به
 على نفي العلم به او بغير الحوالة فيأخذ المحتال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل
 لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو اختلف المدين والدائن في انه هل وكل أو أحال
 كان قال المدين وكذلك لتقبض لي فقال الدائن بل احتجى حاف منكر الحوالة لان الاصل بقاء
 الحزين لامع اتفاق منهما على لفظ الحوالة ولم يحتمل لفظها أو كالة كقولها احتلك بالمائة التي لك
 على عمرو فلا يخلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الاحقية ثم ما يخلف مدعيها اه أقاده
 في شرح المنهج بزيادة من م

• (باب الوصية) •
 هي لغة الايصال من وصى
 الشيء بكذا وصله به لان
 الموصى وصل خير دنياه
 بخير عقباه وشرعاً تبرع
 بحق مضاف لما بعد الموت

• (باب الوصية) •

من أسبغ الحوالة ان في الحوالة تحول الدين من ذمة الى ذمة وفي الوصية تحول الموصى به الى
 الموصى له وأيضا فالشخص له حالته حالة حسنة وحالة موت في الحوالة انتقال في الحماية وفي
 الوصية انتقال بعد الموت فالجامع بينهما ما مطلق الانتقال (قوله من وصى الشيء) بفتح الصاد
 مخنفة كوهي ومن قرأها تشديدا فقد صحفه (قوله وصل خير دنياه) الاضافة على معنى في أى
 الخير المنجز الواقع منه في الدنيا وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها الاتيان
 بصيغة الوصية بخير عقباه أى الخير الواقع في آخرته المسبب عما قبله في حال حياته فاذا قال
 أو وصيت له بكذا أو وصيت بعنق هذا العبد فهذا خير واقع منه في دنياه واعطاه الموصى
 له الوصية بعد الموت أو اعطاه الوارث بعد دخير عقباه لا يقال القرية الصادرة من الموصى
 ليست الا الوصية وهي في حياته والواقع بعد موته انما هو أثر ذلك وهو وصول الموصى به
 للموصى له أو اعطاه العبد وهذا الاثر ليس فعل الموصى لانا نقول انما نسب ذلك اليه لتسببه
 فيه كما أشرفنا اليه فقد حصل له بايضا انه خير بعد موته وصدر منه في حياته خير وقد وصل أحدهما
 بالآخر ويحتمل ان المراد انه وصل خير دنياه أى تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه أى انتفاعه
 بانواع الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قاب والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه
 لان الوصلة تقع بعد فالذي يوصل هو المتأخر وقد يقال لاحاجة لذلك لان الايصال أمر نسبي
 فكل منهما متصل بالآخر واعلم ان صدقة الشخص صحها ثم حيا أفضل من صدقته مريضاً وبعد
 الموت والأفضل تقديم الاقارب غير الوارثين وتقديم المهرم منهم ثم ذوى رضاع ثم ذوى ولاء
 ثم جوار وأهل الخير المحتاجون بمن ذكر أو لمي من غيرهم (قوله مضاف) بالجر صفة لخلق أى
 منسوب استغناقه وأخذها وليس المراد الاضافة النحوية وبالرفع صفة لتبرع و اضافته لما

بعد الموت باعتبار اضافة متعلقه وهو الحق بمعنى الاستحقاق والاخذ اما نفس التبرع فواقع في الحياة وقوله لما بعد الموت متعلق بضاف واضافته لما بعد الموت اما حقيقة كأوصيت لزيد بكذا بعد موتى او تقدير ايا كأوصيت له بكذا فانه على تقدير بعده موتى لان لفظ الوصية موضوع لذلك شرعا فلا حاجة الى التصريح به بخلاف ما لو قال أعطوه له أو هو له فلا بد أن يقول بعد موتى (قوله ليس بتدبير) هو تعلق عتق بصفة وهي موت السيد أو مع شيء قبله وقوله ولا تعلق عتق بصفة أي غير موت السيد وتوجد بعد الموت كان دخلت الدار فانت حر بعد موتى وانما لم يوصى بكون الوصية لان ما لا يصح الرجوع عنه ما بالاول بل بالبيع بخلاف الوصية فانه يصح الرجوع عنه بالقول وغيره كهذا الوارثي ولانها لا يحتاجان لاعتناق بعد الموت بخلاف الوصية بالتعلق فانه يحتاج لاعتناق الوارث بعده (قوله حكما) أي في الحكم وهو الحسبان من الثلث فقوله في حسبان ما أي من جهة حسبان ما الخ (قوله كالتبرع المنجز) أي كالتوقف والهبة فانه يحسب من الثلث كالوصية والتدبير وتعلق العتق بصفة ونخرج بالتبرع اتفاق المال في اللذات والشهوات فلا يجز عليه فيه فلا يحسب من الثلث (قوله في مرض الموت) أي أو ما الخ بقه كاضطراب الرياح في حورا كب السفينة والتقديم للقتل والطاعون اذا كان في أمثاله والطلاق في الحامل وموت الولد في بطنها ولو ادعى الموصى له شفاء الموصى من المرض وخالفه الوارث فان لم يبرهن مخوفا صدق والاصدق الوارث أو ان الوصية في الصحة صدق أيضا لان الاصل دوامها وتقدم بينة المرض ولو ادعى الوارث ان المريض مغلوب على عقله فان تقدم منه ذلك صدق والا فلا (قوله قوله تعالى الخ) أي في أربعة مواضع وقدم الوصية على الدين اهما ما به المشقة اخر اجماعا على الورثة وان كان مقدما عليهما في الاخراج من التركة (قوله ما حق امرئ) ما نافية تجازية أو عمية أي ليس الحزم والمرأة والمعروف والمطلوب شرعا والرأي السيد ان بيت الا في الحالة المذكورة لا في غيرها وحق اسم ما أو مبتدأ و امرئ بمعنى انسان ذكر ا كان أو انى مضاف اليه ومسلم صفة امرئ وهو ليس بقديم فلا مضمون له لصحة وصية الكافر ولو حرر يبا وجله له شيء صفة ثانية له من باب الوصف بالجمله بعد الوصف بالمفرد وهو كثير والمراد بالشيء المال عينيا كان أو دينيا والمنافع وقوله يوصى به أي فيه بالبناء لا الفاعل او للمفعول صفة نفي وجمله بيت الخ يحقل ان تكون على حذف أن وهو خبر لما أو لا مبتدأ وجمله الا ووصيته الخ حال أي ما حقه أن بيت الا في هذه الحالة والحال هو محط الفائدة ويحتمل أن جمله بيت الخ صفة نائمة ل امرئ والايجابية وجمله ووصيته خبر والوارث ثلثة وعليه فلا يحتاج لتقدير أن (قوله بيت ابنتين) وفي رواية ليله أو ليلتين وفي أخرى ثلاث ليل والاختلاف الروايات يدل على ان ذكر الليلتين والثلاث ليس للتأكيد بل للتقريب والمراد مطلق الزمن ولو ضمرا فالمراد بالبيتوتة الصيرورة والمعنى حينئذ لا ينبغي أن يمضي عليه زمن بعد البلوغ ان كان مسلما أو بعد الاسلام ان كان كافرا ولو يسيرا وغايته ايلتان أو ثلاث الا في هذه الحالة ومعمول بيت محذوف تقديره آمنا وإذا كراهه بضمهم موعو كالأول اولى لان استصحاب الوصية لا يختص بالمرض (قوله الا ووصيته) المراد بها ما يشمل سائر الحقوق كالوديعة والديون وغيرها (قوله مكتوبة عنده) المراد من الكتابة

(قوله توجد بعد الموت)
مقتضاه ان قوله في المثال
بعد موتى ظرف لدخلت
لان الت حر
(قوله ولو ادعى الموصى له
الخ) الاولى المتبرع عليه
تبرعا عن جزا اذ هو الذي
يختلف بالصحة والمرض
دون الوصية
(قوله او ان الوصية في
الصحة) الاولى المتبرع التاجر
(قوله او بعد الاسلام
الخ) فيه ان وصية الكافر
صححة فلهه قيد بذلك
مراعاة للفظ مسلم في
الحديث
(قوله ومعمول بيت الخ)
انظر ما المحوج لذلك ولعل
المحوج كون بات بمعنى صار
تأمل

ليس بتدبير ولا تعلق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانها من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها اودين
وأخبار كغير الصحابين
ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصى به بيت ابنتين الا
ووصيته مكتوبة عنده

الشهادة اذ هي من غير شهادة لا تقبل لما ذكره في الوديعة انه لا عبرة بخط ميت على شيء ان
 هذا وديعة فلان اوفي دفتره ان فلان عندي كذا وديعة لاحتمال التاميم او شرائه وعليه
 تلك الكتابة ولم يعيها او رد الوديعة و بقيت الكتابة فالسنة الكتاب مع الشهادة وان لم يكن
 مريض الان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وروى الامام احمد والدارقطني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة فاذا جاز في وصيته فيختم له بسوء
 عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيه بدل في وصيته فيختم له بخير
 عمله فيدخل الجنة قال شيخنا الحنفى والذى لم يوص من أجل البخل البخل لانه بخل بشئ يكون بعد
 موته ووجود بخط ابي عمرو بن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان
 الاموات يتزاوون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية وكانت
 واجبة اول الاسلام لا تقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تتركوا خيرا
 الوصية الآية ثم نسخ وجوبها بايات المواريث وبقى استحبابها على ما سياتى (قوله في الثالث
 فاقول) وتكره في الزائد وتوقف تنقيده على اجازة الورثة وقيل تحريم فيه وحمله بعضهم على من
 قصد حرمان ورثته وقوله لغير الوارث اما له فبإباحة في الثلث او غيره وتوقف على الاجازة مطلقا
 وتحريم لمن عرف انه متى كان له نفي في تركته افسدها وفيها سياتى أيضا قال مر وتجب ان
 ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده كان عند موته ودائع لم يعلم بها احد يشهد بها
 ولا يكتفى بعلم الورثة او ضياع نحو اطلاقها بالمعنى ويعلم منه ان الوجوب انما هو في الوصية جمع
 الايصاف فالاحكام الخمسة لا تنأى الا في الوصية الشاملة للايصاف لا المقابلة له (قوله موصى)
 ويشترط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كان كافرا حرييا او غيره وان استرق بعدها حيث عتق
 قبل موته او محجورا سنة كما يقع من الوصية من المرأة للغاسلة بنحوه وفلس اخصه
 عبارتهم واحتياجهم للشوايب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكافر في حق الكافر فلا تصح
 من صبي ومجنون ومغنى عليه ورقيق ولو كانتا ومكروه كسائر العقود اعدم ملك الرقيق او
 ضعفه والسكران كالكاف وان لم يكن تمييز (قوله وموصى له) وشترط فيه عدم المعصية في
 الوصية له سواء اكان جهة ام غيرها فان كان غير جهة اشترط فيه ايضا كونه معلوما أهلا للملك
 فلا تصح لكافر بمسلم لكونه معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا
 لاحد هذين صح كالموافق لو قيله بعه لاحد هذين ولا يلت لانه ليس أهلا للملك ولان اية لذلك الا
 ان فسر الوصية لها بعاقبة الاسكون اللام وقصها أى بالنصرف فيه فتصح لان عاقبة على مالها
 فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتعيين النصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى
 ولا يلزم عاقبة المالك بل بصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضي ولو يتأبى اه افاده في شرح المنهج
 (قوله وموصى به) وشترط فيه كونه صابحا يقبل النقل من شخص الى آخر فتصح بحمل ان
 انقضى لحياتهما او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وحق عليه بخلاف ولد ابي امة ان انفصل ميتا
 بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني حينئذ مما انفصل من قيمة امة يكون للوارث افاده في
 شرح المنهج (قوله وصيغة) وشترط فيها نطق بشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه
 كما وصيت له كذا واعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتى في الثلثة فان اقتصر على

(قوله ووجد بعضهم الخ)
 انظر ما وجهه مع انه لا
 فائدة لهذا القصد والذى في
 حوائج المنهج الكراهة
 ح فراجه

وهي مستحبة في الثالث
 فاقول لغير الوارث واركانها
 أربعة موص وموصى له
 وموصى به وصيغة

نحوه هبته له فقهية ناجزة أو على غير ادفعواله كذا من مالي فتوكيل برتفع بموته وفي هذه راتي قبلها لا يكون كتابة وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والهبة فان علت نيته لاجدهما صح والابطل أو على ثلث مالي للفقر لم يكن اقرارا بل كتابة وصية وكذا كونه من مالي ومعلوم ان الكتابة تشترط الى نية أمافوله هو له فقط فاقرارا لانه من صرائحه ووجدت في موضوعه فلا يجعل كتابة في غيره وهو الوصية وكذا الواقعة صر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فيخبر من حينئذ والمراد بالصيغة هنا الايجاب أما القبول فسيأتي (قوله ملكها) من اضافة المصدر لانه قوله بعد حذف الفاعل أي ملك الموصى له المعين الوصية بمعنى الموصى به الذي ليس باعتاق بعدموت الموصى وقبل القبول موقوف على القبول بعد الموت ان قبل بان انه ملكها بالموت وان رد بان انه للوارث اما لو وصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتناقه فالموت عليه اه أفاده في شرح المنهج وانما قيد للموصى له بقوله المعين لانه الذي يعتبر فيه القبول والمعنى له لم يطلع وقت الكتابة على عبارة المنهج فجعل قوله المعين قيد في الموصى به ثم قال ولم يذكر محترز قوله المعين راء له أخرجه المهم كما اذا قال أوصيت افلان باحد عبدي اه ولا حاجة لذلك كما عات (قوله بمعنى الموصى به) لما كانت الوصية تطلق على العقد الذي هو قوله أوصيت افلان كذا وكان ذلك ليس مراداهنا فنه به بقوله بمعنى الموصى به فني الكلام حينئذ استغراب لانه أطلق الوصية في الترجمة على العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى آخر على حد

اذ نزل السماء بأرض قوم • رعيدها وان كانوا غنابا

(قوله على القبول) أي بعد الموت ولو يتراخ واعتبار القبول انما هو في الموصى له المعين كما مر وان تعدد حيث كان أهلا للقبول والا فيعتبر قبول وليه أو سيده أو ناظر المسجد فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصى أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقره ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم م لا تجب التدوين بينهم ومنها - م في عدم اشتراط القبول نحو الخليل المسبلة في المغرور وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظهرا لانه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا هني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له ولا يشترط المطابقة بين الايجاب والقبول فيصير أن يقبل بعض الموصى به ويتطل في باقيه اذ اشتراط المطابقة انما هو في البيع والوصية ليدت كذلك والمعتمد في الهبة اشتراط ذلك وان وقع في م خلافه ولا يتم القبول انما كما قاله م وان قال ابن حجر يشبه الاكتفاء بالاخذ وعبارة م وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبهه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كاهدية والارجه الاول اه (قوله اذ لا يمكن) تعليل لقوله موقوف على طريق السير والقبول (قوله لانه جاد) أي كالجسد بجامع عدم الروح وليس المراد حقيقة الجاد وهو ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا يرد على هذا التعليل المسجد والحمل قبل نفع الروح فيه لانهم ما يمكن لاننا نقول اما الاول فستبقى وأما الثاني فهو انما استحق ما صار الى الحيوانية وبعضهم دفع ذلك بقوله لانه جاد أي رشان الجسد أن لا يعلل فلا يراد بالحمل والمسجد (قوله والا) أي لو ملكه الموصى له بالموت لما صح رده لان ملكه قهري كالارث لا يقبل الرد (قوله فمعين وقفه) هذا

(ملكها) أي الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فلا وارث) اذ لا يمكن جعله للميت لانه جاد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والامام صح رده كالمسبران فتعين وقفه

(قوله باحد عبدي) فتصح والتعيين للوارث وقوله الملائم فيهما للوارث كما أفاده م (قوله السير) أي المصير

معصية) كأن أوصى
بإصلاح طرقي (ولاحتمالاً)
كان أوصى بعبد ولا عبد
له (وان لا يكون الموصى له
أو الموصى به حلاً انفصل
سنة أشهر فأكثر من حين
الوصية) به (ان كانت أمه
فراشاً) لزواج اوسيد
وأمكنه وطؤها لاحتمال
حدوثه به عند الوصية
والاصل عدمه عندها ثم
لو انفصل قبل ستة أشهر
توأم ثم انفصل بعدها
توأم آخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة أشهر
(والا) اي وان لم تكن
فراشاً لم يمكنه وطؤها
(فتصح) الوصية (ان
انفصل لاربع سنين فأقل)
لان الظاهر وجوده عند
الوصية لتدرة وطه الشبهة
وفي تقدير الزنا الساكن
أما اذا أتت به لدون ستة
اشهر فانه تصح وان كانت
فراشاً لم يأنه كان موجوداً
عندها (وتصح) الوصية
(بجمل حادث)

هو الذي انحصر فيه الامر من احتمالات السبر المذكورة (قوله كان له ثمة وكسب الخ) أي
فكانت هذه موقوفة أيضاً قال في المنهج ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به
كثمة وهو كسب والمؤنة ولو قطرة وبطالب الموصى له الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم
مقامه ما من ولي ووصى بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان أراد الخ لاصرد (قوله ان
لا تكون) أي الوصية بمعنى الموصى به كما مر وقوله كان أوصى بإصلاح طرقي أي أول كافر مسلم
كأمر أو يكتب حديث أو فقه ككافر وكل من يمنع عليه تلك الموصى به لا تصح الوصية له بذلك
الشيء الممنوع عليه كما سلكه (قوله ولا يحل) أي وان لا تكون الوصية بمعنى الموصى به محلاً
وقوله ولا عبد له أي عند الموت فالمراد بالمال ان لا يكون موجوداً عند الموت وهذا شرط لدوام
صحتها فاذا أوصى بعبد ولا عبده أو بعبد غيره صح الوصية مطلقاً ثم ان دخل في ملكه ذلك عند
الموت دامت العصمة والافلا (قوله حلال الخ) راجع لقوله أو به لئلا يكون الشرط المذكور شرط
في الموصى له مطلقاً وفي الموصى به اذا كان معيماً كان قال أوصيت بـ هذا المال لـ أ ما غير المعين
فلا يشترط فيه ما ذكر كما سيأتي في قوله أو بجمل سيحدث (قوله انفصل) أي حيا حياة مستقرة
وكذا ان انفصل ميتاً مضموناً في الموصى به كما مر (قوله من بين الوصية به) أي التلذذ بالوصية
وكان الاولى حذف الفظة به أو زيادة له بان يتولد من حين الوصية به أو له لان كلامه في الامرين
كأمر وظاهر (قوله ان كانت أمه فراشاً الخ) أي كانت تحت زوج أو في ملك سيد (قوله وأمكنه
وطؤها) أي روطى بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطء ان لا يكون الواطئ نحو وصي
وخروج ما اذا لم يمكنه لوطه كان كانت بالشرق وهو بالغرب أو بالعكس وامكان الوطء قيد ثالث
للعمل الموصى له أو به فان وجدت لم تصح الوصية وان فقد واحدة منها صح كما سيأتي في قوله
والالخ فالصور أربع تصح في ثلاث ولا تصح في واحدة وهي المستحبة للقربى الثلاثة (قوله
لاحتمال) علة للشرط المذكور وقوله والاصل عدمه أي الحمل عندها أي الوصية (قوله
دخل في الوصية) لانها حمل واحد اذا قبل الرحم مني آخر (قوله وان زاد ما بينهما) أي
الوصية أي التلذذ بصيغته او بين انفصاله أي التوأم الثاني على ستة أشهر لئلا يشترط أن
يكون بين الثاني والاول دون ستة أشهر (قوله وان لم تكن فراشاً) أي وقد سبق لها قبل ذلك
كونها فراشاً حتى يحال عليه الحمل فان لم تكن فراشاً قط لم تصح الوصية لعدم السبب الذي يحال
عليه الحمل (قوله أو لم يمكنه وطؤها) أي أو أمكنه ولم يحتمل حدوث الولد من ذلك الوطء كما علم
بما مر (قوله أما اذا أتت به لدون ستة أشهر) محتمل القيد الاول وذكر المحترزان على اللف
والنشر المخبط وما ذكره في حل الآدمي إما حمل غيره كهيبة فيرجع فيه لاهل الخبرة بذلك
وعلم من كلامه ان الستة مطلقة بما فوقها لا بشرط عدم الفرائض معها وان الاربع سنين مطلقة
بمادونها وهو ما اعتمده مر تبعه الشارح في شرح المنهج (قوله بجمل حادث) أي سيحدث
فان قيده بمدة أو جعل بان قال بجمل محتمل هذا العام عمل به وان عم كقوله بما تحمله كل عام
أو اطلق بان قال بما تحمله هذه الامة فهل كل حمل لها مادامت حية وان أعنتها الوارث
وتزوجت بغير وحيث ذم في قوله لولد هارقي بين حرين وتزوجها مشروط بما في الامة لان المانع
من تزوج الامة ارفاق الوالد وهو موجود في هذه وبشرط في الوصية بالحمل الذي سيحدث

انفصاله لمدة يمكن حدونه فيها بعد الوصية كان يتصل لاكثر من أربع سنين وكذا المايته وبين
 ستة أشهر وهي ذات فراش يمكن الحدوث منه وكالحال الثمرة فتصح الوصية بثمره ستحدث ولو
 أوصى بدابة دخل نحو صوف وابن موجود عند الوصية أو بشجرة دخل ما يدخل في بيعها من
 غير المتأبر مثل عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجداد (قوله يملك) بضم الياء مع - يكون الميم
 وفتح اللام مخففة أومع فتح الميم واللام منقلة وعلى كل فهو مبنى للمفعول (قوله كافي السلم) أي
 المؤجل فان السلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد أما الحال فيشترط وجوده عنده وان لم يكن
 في ملكه كما مر (قوله بالبحر جرح من الثلث) أي بما زاد عليه أما الثلث فلا يتوقف على الاجازة
 وهذا في الوصية غير وارث أماله فتتوقف على الاجازة مطلقا (قوله قد بلغ من الوجع ما ترى)
 أي الذي تراه أرشني تراه قيل ان هذا كان عام الفتح حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 حنين لما قدم من الجعرانة معمر ادخل على سعد وهو مغلوب فقال يا رسول الله أموت بالدار التي
 خرجت منها مهاجرا فقال اني لا رجوا أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام وقيل انه كان عام
 حجة الوداع وجمع بينهما بأنه قد وقع له ذلك مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى
 لم يكن له وارث كما هو معنى الكلالة اذ هو من لم يخلف ولدا اولاد والدا وفي الثانية كانت له بنت فقط
 اه أفاده ابن حجر في فتح الباري (قوله وانادومال) هذا اللفظ يشترطه مال كثير لان التتموين
 لا يكثير على انه قد وقع في بعض طرقه وانادومال كثير ولا شك ان ذالمال اذا صدق بشائبه أو
 بشطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عائلة والجواب أن بقاء المال الكثير انما هو على
 سبيل التقدير لا احتمال فاقه أو نقصه فاذا أوصى بثلثه مثلا من طالت حياته ونقص المال أو في
 كانت الوصية مضره بالورثة فإرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الذات أفاده في فتح الباري
 وقد يقال حيث جعل قوله ورثتك من باب الاخبار بالغيب كما في رثته سيوجد له ورثة كثيرون
 كان الكلام صحيفا على ظاهره لانه اذا صدق بثلاثي ماله الكثير مثلا وبقى ثلثه لورثته الكثيرين
 لا يكفهم فيصيرون عائلة لان كثرة المال مقولة بالتشكيك فيحتمل أن كثرة مال سعد ليست مما افاد
 فيها (قوله ولا يرثني) أي بالقرض الاينة أما بالتعصيب فيرثه بيت المال لا تنظامه اذ ذلك وكان
 اسم ابنته عائشة (قوله فالشطر) بالجر على تقدير فبالشطر والرفع على تقدير فالشطر ان صدق
 به والنصب بنزع الخافض وكذا يقال في قوله فالثلث (قوله الثلث) ميتداخبره محذوف أو خبر
 لمحذوف أي الثلث يكفيك أو فاعل لمحذوف أي يكفيك الثلث أو مفعول
 لمحذوف من باب الاعراض أو لا أي الزم الثلث أو اعط الثلث وقوله والثلث كثيره ميتداخبر
 وأشار به الى انه ينبغي أن ينقص عن الثلث شيئا وتماه فانك أن تذر ورثتك أغنيا خير من أن
 تذرهم عائلة يتكففون الناس وكان الاولى أن يذكر هذه الزيادة لان محل الدليل لما ادعاه ووجه
 الدلالة منها انه منعه من الزيادة لاجل حق الورثة فتوقف على اجازتهم الان يقال اراد الى آخر
 الحديث وعبر على الله عليه وسلم بقوله ورثتك وان لم يكن له الابنت إشارة الى انه سيبهش
 ويأتيه اولاد وكان كذلك فقد عاش بعد المرض الذي كور قريبا من خمسين سنة وبلغ اولاده
 عشرة من الذكور وثنتي عشرة بنتا فهو من الاخبار بالغيب منه صلى الله عليه وسلم وقوله عائلة
 أي فقرا جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا انتقم وأصله علة فتحركت الياء وانفتح

لان المردوم يجوز ان يملك
 كافي السلم (وكذا) نعم
 (بما لا يخرج من الثلث
 ان اجازة الوارث) لما في
 الصحاحين أن سعد بن أبي
 وقاص قال مات يا رسول
 الله قد بلغ من الوجع
 ما ترى وانادومال ولا يرثني
 الاينة أفان صدق بشائ مال
 قال لا قلت فالشطر قال
 لا قلت فالثلث قال الثلث
 والثلث كثير

(قوله ويجب ابقاؤه الخ)
 المناسب بخلاف المتأبر
 فلا يدخل ويجب ابقاؤه الخ
 (قوله لم يكن له وارث) أي
 لامن الاصول ولا من
 الفروع وله وارث من
 غيره مما كادل الحديث
 واقطعه كافي مد وان وارث
 كلاله أي لاولاده ولا وال

ما قبلها اقبلت الفاتح في الخلاصة • وشاع نحو كامل وكلامه وقوله يتكفون الناس أي
يسألونهم يا كنههم يقول تكف الناس واستكفهم اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه
الجوع أو سأل كفا من طعام وأول من أوصى بالثلاث في الاسلام البراءة بفتح الباء والراء بمدودا
مخففة ابن معروف رجم ثلاث كقصود وزنا ومعنى وهو انصاري خزرجي سلى رضى الله عنه أوصى
به النبي صلى الله عليه وسلم قبله ورد على وراثته وكان قد مات في صفر قبل أن يدخل صلى الله
عليه وسلم المدينة بشهر (قوله سائر التبرعات) أي باقيا كالوقف والهبة فانها تصح بما زاد على
الثلاث ان أجازها الوارث (قوله لقاتل) أي بحق أو بغيره كما صرح به في شرح المنهج ويدل له
التصوير المذكور هذا ان لم يقل ان يقتل أمالو قال ذلك فان كان بحق صح والافلا ومثل الوصية
بالحارجه الوصية للشخص غير جارح له فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية
لرقيق وصية لسيدته فيستحق الوصية وتسمية الموصى له فانتحال الوصية من مجاز الاول
واستحقاق القاتل للموصى به مستحق من قاعدة من استعمل بشئ قبل أو انه عوقب بجرمانه
(قوله وحربي ومرتد) أي في الواقع بان قال أو وصيت لزيد أو لهذا وفي الواقع انه حربي أو مرتد
أما لو قال أو وصيت لزيد الحربي أو المرتد أو للعربيين أو المرتدين أو لهذا الحربي أو المرتد فلا يصح
لان تهليل الحركم على المشتق يؤذن بالعداوة فكأنه قال لحاربه أو رده فيكون المنظور
اليه حاربه هو الوصف وهو الحاربه أو الردة وذلك جهة موصية والوصية لا تصح لجهة المعصية
ففي ذكر الحربي أو المرتد لم تصح الوصية واصرح بالاسم كزيد أو لا كهذا وهذا هو الذي
ذكره عس واعدده شايخنا خلافا لما ذكره قل والحلي (قوله لم يمت على رده) فان
مات عليها تبين بطلان الوصية (قوله لعدم أدلة الوصية) أي لانها اشتمل على الحربي والمرتد (قوله
جل على وصيته لمن يقتله) أي بغير حق كان يقول أو وصيت بكذا لمن يقتلني عدوانا أي أو يقتل
غيره كذلك وانما تصح الوصية بحية ذلك لانها وصية لغيره من نصارت جهة معصية أما بحق كما
اذ اتهم قتل حاربه أو رجاء فارضى لمن يباشر ذلك باذن الامام فتصح الوصية له كالأجرة والجمالة
اذ توجه ذلك عليه لقديت المال (قوله ولو ارث) أي تصح الوصية له وتوقف على الاجازة
هذا اذا كان الوارث خاصا غير جائزا أما الامام كالأوصى لانسان بشئ هو ثلث ماله فأقل ثم
انتقل ارثه لميت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة امام وأما الخائز فلا تصح
الوصية له لعدم القاعدة حيث نذاهو يستحقه بلا وصية (قوله ان أجاز) قيد في الصحة كالوصية
لوارث ابراهيم من الدين وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليه م ما يخرج من الثلث على قدر
نصيبهم فقدم غير اجازة فليس لهم نقضه ولا بداحة الاجازة من معرفة قدر الجاز فيه أو عينه
أفاده مر والعبارة بارثهم وقت الموت بلوازم موتهم قبل موت الموصى فلا يكونون ورتة وبردهم
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته فانه في شرح المنهج (قوله بعين) سواء كانت
متقومة أو مثلية كان ترك ابن زودار أو فنانا قيمتهما سواء أو اردب قح وانما الخناس كذلك لخص
كلاهما واحد وخرج بالعين مال الوصى لكل من يذيه بقدر حصته مشاعا من نصف أو ربع أو
نحوها يصيب فرضه فانما لا تصح لانه يستحق ذلك بدون وصية والفرق بين ذلك والوصية بعين
مادكره الشارح بقوله لاختلاف الأغراض الخ أمالو أوصى بعض بنيه بقدر حصته مشاعا فانما

(قوله كقصود) الصواب
كقروور كما يفيد القاموس
معناه

وكالوصية في هذا كرسار
التبرعات الواقعة في مرض
الموت (وتصح) الوصية
(قاتل) بان يوصى بالحارجه
ثم يموت بالجرح (وحربي
ومرتد) لم يمت على رده
لعدم أدلة الوصية لانها
تملك بصيغة كالهبة وأما
خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح جل على
وصيته ان يقتله (ولو ارث
ان الاجازة الورثة المطلقين
التصرف حتى لو أوصى
لكل من يذيه بعين بقدر
نصيبه صحت) بشرط
الاجازة

(قوله قيد في العصة) أي
في دوامها (قوله أو مثلية)
كأردب قح معنا الكل من
ابنیه وقال جبر لا يحتاج
فيها الاجازة م

لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنانها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة (وتصح الوصية من عليه دين مستغرق) لانه (ان اسقط ببراءة أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول ٨٥ غرض وب الدين وكلام الاصل يقتضي

بطلان الوصية من عليه دين مستغرق و ليس مراداً (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت (لا تتوقف على اجازة) تصيب (من الثلث) لخبره السابق (الاعتق أم الولد) وان استولدها في مرض موته (وعتقاً) في العتقة (بصفة وجدت في المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق والامال له غيره) فان كلاً منهما يحسب من رأس المال تنزيلاً لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في الاذات والشهوات واعتباراً للثاني

نصح فيستقل بذلك حيث اجازة بقية الورثة ويشارك فيما زادوا عليه في الوصية لوارث ان يقول أو صيت لزيد بان تبرع لولدي بخمسة مائة فاذا قبل وتبرع لولده بذلك كانت وصية لوارث صحيحة (قوله لاختلاف الاغراض الخ) علة للشرط المذكور قال مر ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد وقال في شرح الروض ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بماله كالأودع زيد عند عمر وعشرة ذنانير مثلاً فلا يجوز لزيد ان يأخذ من ماله ما يارايه ببقته ويريد به لاختلاف الاغراض في الاعيان فقد يكون ذهباً زيبجاً دماً مثلاً وقد لا يريد ابداله وهذا مما تعبه البلوى حتى لو طاب زيد ماله فدفع له عمر وذنانير من مال نفسه بعد لعماعنده كان متبرعاً بذلك والذنانير الموجودة مثلاً لزيد يجب عليه دفعها له أيضاً (قوله خبر لا وصية لوارث) أي خبر الصحيح في باسناد صالح كما قاله في شرح المنهج فلا وجه لقوله بعضهم ان هذا الحديث لم يصح وروده (قوله ان أسقط) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همزة مبنية للفاعل وهو خبر لم حذف أي وتندذان أسقط الخ فالوصية حال حيائه صحيحة مطلقة اظهر ان أسقط الدين اسقرت والابطال ويمكن حل كلام الاصل على هذه فلا يرد عليه الاعتراض الآتي (قوله أو غيره) كاذباً اجنبي متبرعاً أو وارث الموصي كذلك وقوله مع حصول غرض رب الدين أي وهو الثواب في صورة البراءة أو حصول المال له في صورة الاداء (قوله وليس مراداً) أي لان سقوط الدين شرط لتنفيذ الوصية ودوام صحتها للاصناف او تقدم الجواب عن الاصل (قوله وكل وصية) مبتدأ خبره قوله تصيب من الثلث (قوله لا تتوقف على اجازة) أي شأنه اذ كان كانت لا تتوقف على اجازة في بعض صورها وهي الوصية لغير وارث فانها ان كانت بدون الثلث لم تتوقف على الاجازة والالتوقف وتخرج بذلك ما تتوقف على الاجازة في جميع صورها وهي الوصية لوارث فانها لا تصيب من الثلث فقط بل تنفذ في القدر الذي اجاز ما بقى الورثة زائداً على الثلث أو ناقصاً عنه (قوله الاعتق أم الولد) اعترضه قل بانه لا وصية في ذلك ولا تبرع في مرض الموت حتى يتوهم حسيان من الثلث فيستغنى وحينئذ فهو استغناء منقطع ٨٥ بالمعنى وهو بناء على ما فهمه من ان العتق حاصل بعد الموت والواقع منه في حال الحياة انما هو الاستعداد وهو اطلاق التبرع فيه وليس الامر كما فهم بل المراد بالعتق الاعتناق أي ان السيد اذا انجز عتق أم ولده في مرض موته حسب من الثلث ومن المعلوم ان اعتناقها تبرع علمه انه هو داخل في التبرع فيكون استغناؤه منسلاً (قوله بغير اختيار السيد) متعلق بوجود ذلك كقول المطر كان قال ان امطرت السماء فانت حرق فوجد المطر والسيد مريض فان عتق العبد يكون من رأس المال فان وجدت باختياره حسب عتقه من الثلث (قوله ومات) أي العتق وقوله قبل موت المعتق يكسر التاء ويخرج به المومات بعده فانه يحسب من الثلث (قوله ولا مال له غيره) ليس بقيد وإنما ذكره لانه محتمل التوهم اذ لو كان له مال غيره كان عتقه من رأس المال بالاولى (قوله تنزيلاً لهما) أي اعتق أم الولد والعتق المعلق وهذا أحد أوجه ثلاثة في المسئلة الثانية والثاني منها يعترف بها كما لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاً لم يحصل لهم هنا شيء والثالث يعتق ثلثه كالمومات بعده موت سيده وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اكتب شيئاً

(قوله كان متبرعاً بذلك) هو ظاهر في العالم بالحكم دون الجهل اذ لم يدفع بما نافي ظنه حرره (قوله خبر لم حذف) ٨٥ - هذا سبق قلم والاصواب قد لهدف ذوف ٨٥ باج (قوله فانم ان كانت بدون الثلث) صوابه بالثالث (قوله حسب من الثلث) لعلمه من رأس المال (قوله قبل موت المعتق) فيه أن تعليل الشارح آخره يقتضي انه لا يفرق

٨٥ ونأمل (قوله محتمل التوهم) لكن نقل اشوبرى عن شرح الاصل انه لبيان محتمل الخلاف المذكور فان كان له مال غيره فليس فيه هذا الخلاف بل عتق من رأس المال كما عليه جاهير الاصحاب ٨٥ م لكن يجر وجهه

بعد وجود الصفة وقبل موت السيد فنه يكون لو ارث الرقيق على الاول ولو ارث السيد على الثاني ولهما على الثالث وفيما لو كان لهذا العبد ولد من عتقه فان ولاءه في حياة أبيه لو الى امه وبعد موته ينجر لوالى الاب على الاول ولا انجر ارث على الثاني وينجر ولاءه ثلثه على الثالث (قوله بحالة التعليق) أى وهو حينئذ كان معها وقوله ولانه حينئذ أى حين التعليق لم يكن متمما امه مفهول بابطال حق الورثة لانه صحيح اذذاك

• (باب المساقاة والمزارعة) •

أى والمخبرة وانما يذكرها في الترجمة لبطان امطانا أى استقلا لا وتعا كاسى أى بخلاف المزارعة والاولى لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف وانما أخذت منه مع ان فيها العمالة الأخرى كعتبة النهر واصلاح الاجابين لانه انفع اعمالها وأكثرها مؤنة وقيل من السقي بكسرها ما وتزيد المياه وهو موضع الشجر وقيل لانتم لهاملة على ما يشرب ساقه والثانية لغة مأخوذة من الزرع وسياق مع كل شرعا ولما كان فيها الاستيفاء منعت ذكره عقب الاعمان للمناسبة بينه ما تناسب التضاد وايضا في المساقاة عندك لشيء معدوم كالوصية فذكرت عقبها وذكروها المزارعة لانها تنوع تابعة لها كاسى أى (قوله الاصل فيه - الخ) والمضى في الاولى ان ماله الا ان يجار قد لا يحسن تعهدا ولا يتفرغ له من يحسن ويتعهد قد لا يملك ان يهمل فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكرى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له نهي من الثمار ويتمنون العامل فدعت الحاجة الى تجويرها اه افاده في شرح النسخ وقوله ولو اكرى المالك أى لو صح ذلك فرضا والافه وغير صحيح لعدم ضبط الاعمال (قوله عامل أهل خيبر) أى من الهو وبديل الرواية الأخرى وهى دفع الى يه وخبير فتمثلها وأرضها وهى مدينة كبيرة بقرب المدينة الشريفة والمراد بها امالهم مساقاتهم ومزارعتهم فالوانع منه صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة (قوله بشطر) أى نصف ما يخرج منها أى من أرضها وقوله من غير بالثلاثة أى غير الخبز بالاسا كان أو رطبيا وقوله أو زرع الظاهر انه كان شيرا وسى أى ان الزرع الذى لم يبد صلاحه كالبذر فاندفع الاعتراض بان لم يقل انه صلى الله عليه وسلم دفع له بذر او مثل الزرع الذى كور فيه كالبخية وبامية وخوخ ومشمش فتصعب المزارعة على ذلك تبع للمساقاة (قوله أن يعقد الخ) يؤخذ منه الاركان الستة وهى ماله وعامل وعمل وغرو صيغة ومورد وقوله أن يعقد إشارة للصيغة والضمير في ذلك عائذ على المالك وعلى نخل هو المورد ومن يتعهد هو العامل والتمهيد العمل وما يخرج هو الثمر وقوله يجوز معلوم إشارة للشروط وذكروها نسعة (قوله على نخل) أى مغروس ولو ذكر الما بى وقدمه على العنب لانه أفضل منه على المعتمد ولانه مورد النص أهى الحديث السابق الذى هو دليل الباب والعنب مقيس عليه وقوله أو شجر عنب أو فيه ما نعتة مخلوقه يجوز الجمع (قوله مال الكه ما) يدل من الضمير المستتر الزارع فاعلا وليس هو فاعلا لا يلزم عليه أن يكون محذوف من كلام المتن وهو لا يجوز عدا المالك اما بنفسه أو فائمه ومنه وفى محجور وناظر وقف فى سائتفه والامام فى بيت المال (قوله لمن يتعهدهما) متعلق بهما واللام بمعنى مع (قوله مدقة معلومة) إشارة لاحد شرطى العمل فلا بد أن يتدر بزمن معلوم يشرفه الشجر غالبا كسنة أو أكثر وسياق التامى فى قوله وان لا يشترط على العامل الخ فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة باذراك

بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متمما بابطال حق الورثة
• (باب المساقاة والمزارعة) •
الاصل فيه ما قبل الاجماع خبر الصحابين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من غير اوزرع (المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب) مال الكه ما (ان يتعهدهما) بالسقي والتريسة مدة معلومة

(يجز مع معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب واشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
 الاشجار مبنية مرتبة وان تفر (قوله وعلمهما بالنصيبين بالجزئية) ٨٧ لا يقال بغنى عنه قول المصنف بجزئية

معلوم لانا نقول الجزئية اعم
 لصدقه على نحو رطل بخلاف
 الجزئية ثم ان هذا الشرط
 يصدق ولو مع عدم التعيين
 كقوله والثمره ينمنا اثلاثا
 ولو مع العطف بالواو خلافا
 للمعنى فلا بد من زيادة
 شرط التعيين اه وفيه
 ان في النصيبين بدل عن
 الاضافة الى علم بنصيبه
 ونصيب صاحبه ولا يعلم
 بنصيبه ونصيب صاحبه
 بشرط هذه الاضافة الامع

التعيين فهو مقتضى
 هذا الشرط تأمل (قوله
 فخلات الخ) اي لانها قد
 لا تفر قبضع عليه اولا
 يفر الاهي فيلزم استقلاله
 بالثمر شيئا (قوله ليس بدلا)
 قد يقال ما المانع منه اذ
 الجزئية اخص من النصيب
 فيلزم من العلم بها العلم به
 (قوله جائز) فيه انه لازم
 بخلاف القراض وعبارة
 مد لان المساقاة لا يجلس
 له الان القراض عقد جائز
 ويرجعه من تصرف العامل
 وهذا لازم ويرجعه من عين
 الاصل فاحتيط له قاله في
 شرح الروض اه ويري
 وهي اولى (قوله والربح
 فهم من رأس المال) الاولى
 من الثمر ومثله يقال في قوله
 بدم من عين الاصل شيئا باج ويعلم مما تقدم ايضا

الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والمراد بدار الثمر في هذا الباب جدد اده
 ولا موقفة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً بل هو اعن العوض ولاجرة لانه مال ان علم اوطن انه
 لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمال ان وجهل الحال فله أجرته لانه عمل تام معا وان كانت
 المساقاة باطله (قوله يجز مع معلوم) أي بالجزئية كما سيأتي (قوله من ثمر) أي غير النخل بدليل مقابله
 بالعنب والافانثر شامل له فيكون ذكره ضائعا وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف بكسر
 الكاف والظوص فهو مختص بالمساكن لكونه طاه العامل لنفسه بطل وكذا الوشرط بينهما الى
 نسبة معلومة على المعتد واما الشماريح والقنود وهو مجمع الشماريح أي رأس العرجون الذي
 فيه الشماريح فثمة كان بينهما والعرجون وهو الساعد للمالك على المعتد وكذا كالم الثمر ولا
 يجوز كون العوض غير الثمر كما علم من قوله يجز مع معلوم الخ فلو ساها بديراهم أو غيرها لم تنعقد
 مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت مضمومة اه أفاده زى وهو في مر أيضا (قوله
 تخصمه) أي ما يخرج بالعاقدين ثم المشروط بالمولد أحده ما أي ما علق منقعه ولو حرا
 كالشرط له والباء اذ حله على المقصور عليه على خلاف الافصح والافصح دخولها على المقصور
 قال العلامة الاجهوري رحمه الله

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذي قد قصر وا
 وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الجبراهيمام السيد

(قوله شركة) منصوب على التبيين والحوال وأقرب به بعد قوله تخصيصه بالعاقدين لان المراد
 بتخصيصه بهما ان لا يكون شيئاً منه لغيرهما وهو صادق بان يكون لاحدهما فقط مع انه لا يصح
 فدفع ذلك بقوله شركة فهو نظير قوله تعالى يخرج منها ما للواو والمرجان أي لامن غيرهما ما
 فلا ينافي انه يخرج من أحدهما فقط (قوله وعلمهما بالنصيبين) خرج به مالو ساها على ان له
 شركة أو نصيبا فيه فلا يصح الجهل بخصه العامل وقوله بالجزئية كان الاولى أن يذوقه بالواو
 بان يقول وبالجزئية كمنصف وثالث يخرج به مالو قال سابقك على أن الربح ينمنا اثلاثا
 فلا يصح للجهل بل عين له الثالث ومن له الثلثان وكذا الوشرط للعامل ثم فصلت بعينها وأصح
 معلوم من الثمر أو غير الثمر لاحتيل لاحدهما وثمر الاشجار لا تفر فلا يصح لعدم العلم بالجزئية
 لانه قائم في ذلك اذا علمت ما ذكره علم ان قوله بالجزئية ليس بدلا مما قبله لاقتضائه ان المقصود
 تعلق العلم بالجزئية فقط مع ان المقصود تعلقه بكل منهما كما عات ولو أطلقا على المناصفة
 ولو قيل للعامل الربع مثلا وسكت عمالها لا يصح لان الثمر تابع للاصل بخلاف عكسه (قوله
 وان تكون الاشجار الخ) شروع في شروط المورد ذكر بعضها وبقى منها كون تلك الاشجار
 نخلا أو عنباً مغروساً لم يبد صلاح ثمره واه أظهر أرم لافلا تصح على غير نخل أو عنب استقلالاً
 كعين وتقاوح ومنه شمس وصنوبر بوزن سفرجل وبطيخ لانه يتغير بغيره اذ يتخلو عن العوض
 كالصنوبر ولا على ودي بغيره وية مهد والثمره ينم ما كالموسله بديرا بزرعه ولا على ما بدأ
 صلاح ثمره لغوات معظم الاعمال ولا على مهم كاحد البساتين وان عين في المجلس اذ المساقاة
 لا يجلس له الان عدها جائز والربح فيها من رأس المال بخلاف القراض فان عده لازم
 ويرجعه من عين الاصل فاحتيط له ولا على غير صرف وان روى في المجلس للماصر (قوله وان تفر

في المدة غالباً) يخرج به مالو قيد مدة لا تفرغها أصلاً كأن ساقاه على نخل صغير أو حقل الأثمار
 وعدمه فلا تصح المساقاة للعامل في الثمانية أجرة المثل وكذا في الأولى إن جهل الحال فان علم
 أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن فلا شيء له والمرجع في المدة المذكورة إلى أهل الخبرة بالشجر بتلك
 الناحية ولو قدر مدة يثمر فيها غالباً فاتفق أنه لم يثمر لم تنسخ المساقاة ويلزم العامل اتمام العمل
 ولا أجرة له كالأجرة فراضه فلم يربح وكذا لو تلف الشجر بأفة أو غصب ولو انقطع الماء أو لم يكن
 رده لم يلزم المالك رده وللعامل الفسخ فان تعذر رده وتلف الثمر فكالتلف بأفة ولو اغرق قبل
 السنة المعينة أو بعد هذا اختص به المالك ولا شيء للعامل من ثمرة ولا أجرة إن قطع بانه لا يثمر إلا
 في تلك السنة لأنه حينئذ لم يطعم فيه سابقاً أو تأخر فان جوز الأثمار استحق حصته ولو ساقاه
 عشر سنين مثلاً والثمر لا تتوقع إلا في العاشرة صحت والأعوام بمنزلة الأشهر في العام الواحد
 فان وجدت قبل العاشرة أو بعدها فلا شيء له في الثمرة بالقيد السابق إذ لم يطعم في شيء منها ولا
 أجرة له أيضاً ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بالأجرة وأخذ حصته إن جوز
 الإدراك قبل مضي المدة فان تأخر ادراكها عن المدة بأن انقضت وهي طلع أو بلغ فلا يعمل
 حصته منها إن جوز الإدراك كما مر وعلى المالك التعهد والتمتية إلى الإدراك والمراد بالإدراك
 الحداد كما مر ولو كان الشجر مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة
 والثانية بعدها فاز بالثانية المالك على الأوجه (قوله) وأن لا يشترط على العامل ما ليس من
 جنس أعمالها أي كبناء الجدران فان أطلق بان لا يشترط شيء كان عليه كل عمل يحتاجه الثمر
 إصلاحه وتقليمه مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر أي يجري الماء من طين ونحوه وإصلاح
 أجاجين يقف فيها الماء أي شربته شربت بالاجين الغسيل جمع اجانة وقلعج الغزل وتقليمه خشب
 وقضبان مضررة بالشجر وقمر بيش للعنب جرت به عادة وهو أن ينصب أعواد أو يظلمها بشيء
 كالبرص ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن
 يجعل كل عنقود في وعاء يحميه المالك كقوصرة وجسد أي قطعه وتحميه نفسه وعلى المالك
 ما يصد به حفظ الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما نهادر
 أي سقط منه وعلمه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كقطع التاقح والقاس والمنجل وكل
 ما وجب على العامل له استجار المالك عليه وما رجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك
 استحق الأجرة تنزيلاً له منزلة قوله أقض ديني وبه فارق قوله له غسل ثوبي ويعلم العامل حصته
 من الثمر بالظهور له إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمعة
 أو التنضيب مع الفسخ بان الربح وقاية لرأس المال والتمريس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد
 ظهوره فيملكه بال عقد (قوله) وباليد بان يسلمه مفتاح الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فالوشرط
 عمل المالك معه ولو مع يد العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير ما يأتي في القراض
 بل أولى لأن بعض أعمال المساقاة على المالك أه أفاده مر (قوله المطلق) بأن قال سابقاً
 على هذه الأشجار على أن تنهدها (قوله على العرف الغالب) أي إن لم ينص الأصحاب فيه
 على أنه على العامل أو المالك ولم يتقدم عليه عرف سابق له والأفلا يعمل به فقوله في شرح المنهج
 وظاهر أنه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك أتبعته بتعيين عمله على ما ليس للأصحاب فيه

في المدة غالباً وان لا يشترط
 على العامل ما ليس من
 جنس أعمالها وان يتقدم
 بالعمل وباليد ومعرفة
 العمل ويجعل المطلق في
 كل ناحية على العرف
 الغالب
 (قوله) فاتفق أنه لم يثمر أي
 أصلاً لم تنسخ ويلزم
 العامل الاتمام أي بقية
 المدة بخلاف المسئلة بعد
 فان الأثمار فيها تأخر ادراكه
 فقطع مع كون الأثمار حصل
 في المدة المشروطة (قوله)
 فاز بالثانية المالك أي
 حيث لم يجوز العام إلى
 التأخر أما الأولى فيشارك
 فيها حيث جوز التقدم
 والأفلا شيء فيها أيضاً على
 قدام ما مر (قوله) وبه فارق
 قوله اغسل ثوبي (قوله)
 يوجب على الشخص غسل
 ثوبه بخلاف نحو قضاء
 الدين (قوله) بخلاف شرط
 بعمل غلام المالك لعل
 الفرق ان الغلام كالأمة

ذكر ولم يقدم عليه عرف آخر هذا اذا كان عرف غالب وعرفاه والاوجب التفصيل جزما اه
 افاده مر (قوله ذكورا النخل) أي ولو منة ردة عن الاثان على المعقد (قوله صاحب
 النصل) اسم كتاب للامام الخفاف قال مر وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى النصوص عليه
 وبأنه بناء على اختياره للقديم اه وقد علمت أنه المعقد (قوله كالمقل) قال في القاموس المقل
 بالضم الكندر الذي يتدخن به اليهود ووصف شجرة ومنه هذى وعربى ووصفلى والكل نافع
 للسعال ونفس الهوام وتقية الرحم وتسهيل لولادة وانزال المشيمة وحصاة الكلية والرياح
 الغليظة مدبرهاى ص من محلل الاورام والمقل المكي ثم شجر الدوم وهو شبه بالنخل في الصورة
 وغرة قابض بارد مقول للمدة اه باختصار وقرر شيخنا عطية أن غرة الدوم المذكور نافع للسعال
 أيضا (قوله لانه لازكاة في غره) أي بخلاف العنب فإنه وان لم يرد فيه نص لكنه في معنى ما ورد
 فيه يجامع وجوب الزكاة وجوزها القديم في سائر الاشجار الممثلة لا كغيرها من الاشجار اه
 (قوله تجوز) أي المسافة على غير النخل والعنب تبعهما كما في الزراعة وعبارة مر وتصح
 على اشجار غرة تبعها للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت ران قدها المارودي بالقليلة
 وشرط الركزى بمقتضى ذرارة اذ بالسنى نظير المزارعة وعليه في تأنى هنا جميع ما يأتي من
 اتحاد العامل وما بعده اه وبه يدفع توقف الشورى (قوله ويخالفان) أي النخل والعنب
 (قوله في أربعة أمور) أقط خامسا وهو جواز استراض غرتها لا إمكان معرفتها بالطرص
 فيها وتذر الخرص في غيرها (قوله الخرص) أي تأتية فيها مادون غيرها فلا يتأى فيه لاستتاره
 بالاوراق ومعنى الخرص الحزر والتخمين (قوله في محالها) منها هذا الباب بالنسبة للمسافة
 لانها قد مرت فيه قبل قوله ويخالفان الخ فاندفع قول قل في قوله لما مر تغليب الماضي على
 الحال (قوله بالتأبير) أي بوجود التأبير وتأتية فيه بخلاف العنب فإنه لا يتأى فيه لاستتاره
 هذا هو تمامه اثنان وأما قول الشارح أي بمسئلته وهي الخ فخالف لقاده كما علمت وقاسد أيضا
 من حيث الحكم فان كل شجر يبيع وعليه غمر موجود فان كان ظاهرا بتأبير أو غيره كذا
 النور للبايع والافل المشتري الا أن يشترط خلاف ذلك كما تقدم فلافرق في هذا بين النخل
 غيره بل المدار على الظهور بتأبير أو غيره كما علمت (قوله لانه مستتر) مقتضى العلة عدم الفرق
 بين النخل وغيره فيخالف مادعا من اختصاص هذا الحكم بالنخل (قوله والمزارعة الخ) وهي
 واقعة الآن في الارياق وكذا الخبارة وتسمى عندهم بالمساطرة وتقع في مثل العنب والنباح
 فيدفع له الارض ريزرها العامل يذرم عنده وكذا القمح ووقوع الغاية لأن أكثر من
 الأولى (قوله فهي مخبارة) مأخوذة من الخبيرة وهو الاكارى الحرات أو من الذبيرة بالضم
 وهي النصيب الذي يأخذه الاكار (قوله مطاقتا) أي مستقلة أو تابعة للمسافة وقد نظم
 ذلك المحشى بقوله

مزارعة بطلانها مستقلة • مخبارة بطلانها مطلقة انقل

وصاحب بذر مالك الارض في التي • بدأنا بذر في الاخيرة من عمل

قال في شرح المنهج وانما تصح الخبارة تبعها كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي
 من جهة الدليل صحة كل منهما مطاقتا تبعها لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا

وشمل كلامهم ذكورا
 النخل وبه صرح صاحب
 النصل (ولا تجوز في
 غيرها) كالمقل لانه
 لازكاة في غره فاشبهه غيره
 المنخر (الاتبعها لهما) فتجوز
 كالمزارعة (ويخالفان
 غيرهما في) أربعة أمور
 تجرى فيها مادون غيرهما
 (الطرص و) وجوب
 (الزكاة) صحة (العرايا
 والمسافة) لما صرح بمحالها
 (ويزيد النخل على العنب)
 كغيره (بالتأبير) أي بمسئلته
 وهي انه لو يبيع شجرة عليه
 ثم لم يبيعها الا ثم النخل قبل
 لتأبير لانه مستتر (والمزارعة
 ان ينفذ على أرض)
 مالكها (لم يزرعها بجزء
 معلوم مما يخرج منها
 والبذر مالك فان
 كان من العامل فهي
 مخبارة وهي) أي الخبارة
 (باطلة) مطلقا انتهى عنها
 في خبر الصيحين وهذا
 من زيادتي

شرط لو احد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمذهب ما تقررو ويحاجب عن الدليل المحوزها
 جملة في المزارعة على جوازها تبعاً وبالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي
 ٥١ (قوله فلو أفردت بها) أي بالمخابرة والافراد ليس بقيد ما مر من أنها باطلة مطلقاً فكان
 الأولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت (قوله فالمغل للعامل) أي لأن الزرع تابع للبذر فلو كان
 البذر لها ما فالغلة لها وما وكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعها على حصة صاحبه ٥٢ أفاده
 مر (قوله وعليه المالك الأرض الخ) أي أجرة مثلها وان زادت على الخراج (قوله وطريق
 الخ) أشار بذلك لحيلة تسقط الأجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل وقوله ولا أجرة
 أي على العامل للمالك (قوله يصف البذر) أي ويسمى للمالك لأنه لا يتحد القابض والمقبض
 وقوله ونصف عمله عطف على نصف قبله وهو مسلط على قوله ومنافع دوابه وآلته أي نصف
 ذلك واعتذر الجاهل في الآخرة والمذكورة للضرورة (قوله وكذا المزارعة باطلة) وجوزها أحمد
 وقوله لذلك أي للتمسك وقوله فلو أفردت الخ التقييد بالافراد هنا ظاهر لما سبق أن تصح تبعاً
 (قوله فالمغل للمالك) أي لأنه تعالى ملكه ومن طرق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكثرى
 المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصف البذر وبغيره نصف الأرض
 شائعين ليعزح له باقي البذر في باقي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعين العامل
 استحق من منفعتهما بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وتعارف
 الأولى الثانية بأن الأجرة فيها عين وفي الثانية عين ومنفعة ٢ وفيها يتمكن من الرجوع بعد
 الزراعة في نصف الأرض وبأخذ الأجرة وفي الثانية لا يتمكن من ذلك ومن الطرق أيضاً أن
 يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منفع آله
 ومنه ان يعير نصف الأرض والبذر منه المالك البذر في هذه ليس كله من المالك ويشترط
 في هذه الأجرات وجود جميع شروطها الآتية ولو أذن غيره في زرع أرضه فخرتها وهما
 للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد ردها أو يبيعها من غير إذن العامل لم يصح له ذلك إلا اتفاقها
 بدون ذلك العمل المهتم فيها ولأنها صارت مرهونة بذلك العمل الذي زادت به قيمتها كما ان
 الثوب عند فقو القصار مرهون بأجرته فله حقه في بيعه ونفوسها (قوله وعليه العامل أجرة
 عمله) أي لبطان العتد ولا يمكن احباط عمله مجاناً ولا فرق بين أن يملك الزرع أو يتصرف به
 أو غيرها على المعقد (قوله ودوابه وآلته) أي ان كانت له (قوله أي الأرض الخالية) محبت
 بذلك على ضدها وهي ما فيها أخضره حيث تسمى سواد الرؤيتان البعد كذلك فلما تسمى
 ما في الأرض المشغولة سواداً اناسب أن يسمى ضدها وهو الأرض الخالية بضده وهو البياض
 لثبوت هذا الاسم للأولى في الجملة اذ هو اللجان فيها (قوله بين الخلل) البيضاء ليست بقيد
 بل المدار على عسر الافراد السني وان ليحيط بالشجر بأن كان في جانب منه وبهضم مفسر
 البيضاء بغير عسر الافراد قال في شرح المنهج وكالبياض مما زاد كزرع لم يبد صلاحه اه وذلك
 كالبطيخ وقصب السكر ونحوهما وهو محل الخمر السابق كما مر (قوله ان عسر) هو المراد
 بقول الروضة وأصله انه - ذرفان تسمى ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وذكر المتن أربعة
 شروط (قوله واتحد العامل) أي لان عدم اتحاد المزارعة من كونها تابعة وكذا

فلو أفردت بم الأرض فالغل
 للعامل وعليه المالك الأرض
 أجرة مثلها وطريق جعل
 الغلة لهما ولا أجرة أن
 يكثرى العامل نصف الأرض
 بنصف البذر ونصف عمله
 ومنافع دوابه وآلته أو
 بنصف البذر ويتبع بالعمل
 والمنافع (وكذا المزارعة)
 باطلة لذلك فلو أفردت بها
 أرض فالمغل للمالك وعليه
 للمامل أجرة عمله ودوابه
 وآلته (الأي البياض)
 وان كثرى الأرض
 الخالية من الزرع ونحوه
 (بين الخلل أو) شجر
 العنب) فتصح المزارعة
 عليه ما للمساواة على
 الخلل أو شجر العنب (ان
 عسر عقيم ما) أي الخلل
 وشجر العنب (الابستية)
 أي البياض (واتحد
 العامل)

(٢) قوله وفيها يتمكن الخ
 أي في الثانية (قوله وفي
 الثانية) الأولى الأولى

يقال في قوله ولم يفصل بين العقدين على ما يأتي (قوله بان يكون) اشارة الى أن المراد باتحاده
 ما ذكر لا كونه منفردا فلا يضرب تعدده (قوله ولم يفصل بين العقدين) يوهم كلامه أن الشرط
 وجود عقدين غير متصلين وليس كذلك بل المراد الاتيان فيهما بمقد واحد كما عبر به
 في المنهج بقوله ان العقد عقد وحيد فإلما المراد بفصلهما أن يستقل كل بعبارة بان يقول ساقبتك
 فيقبل ثم يقول زارعتك فيقبل أيضا اه أفاده أرباب الحواشي هنا وعبارة المنهاج وشرح مر
 والاصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما أي المسافة والمزارة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال
 لتصل التسمية وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقبتك على النصف فيقبل ثم زارعه على
 البياض لم تصح المزارة لأن تعدد العقدين يل التسمية اه وهي صريحة في أن عدم الفصل
 غير اتحاد العقد فيمكن حمل كلام المتن هنا على ذلك غاية ما فيه أنه غير بالعقدين نظر التعدد
 المعقود عليه وان اتحدت الصيغة وبذلك عبارة الاصل حيث قال والاصح أنه يشترط أن
 لا يفصل قال الشارح اي بين المسافة والمزارة في العقد لانها تابعة لهما الاتصال تحصل
 التسمية اه وحينئذ يكون كلام المتن قد أدخل باشرط اتحاد العقد كما أدخل به صاحب
 المنهاج (قوله وان تناخر) نائب فاعل لفعل محذوف اي ويشترط ان تناخر وليس معطوفا
 لعدم استقامة عطف المصدر على مدخول الشرط المذكور وصورة التناخر ان يقول ساقبتك
 على النخل وعاملتك على البياض (قوله هو أولى الخ) اي اصدقها بالمقارنة بان يقول عاملتك
 على هذين أو على النخل والبياض مع أن ذلك لا يصح هذا مرادها ولكن المعقد العصة فكلام
 الاصل هو الاولى (قوله على المسافة) على في كلامه بمعنى عن واعله انما عبر به انظر القول
 الاصل وأن لا تتقدم لاقوله وأن تناخر (قوله وعلى ذلك) أي وعلى وقوع المزارة تابعة
 بشروطها من الخ واستشكل بأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لم كان يدفع بذرا ولم يرد فقط
 المزارة في طريق من طرق الحديث بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من مالهم فهم يخابرون
 وحينئذ فلا دلالة في الخبر على جواز المزارة تبعاً للمسافة وتقدم جوابه بان الزرع الذي لم
 يبد صلاحه كما بذر فلما دفع لهم صلى الله عليه وسلم الارض كان فيما زرع لم يبد صلاحه واعلم
 أن المسافة لازمة لظهور العامل أو غير قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع
 غيره بالمال بقي حق العامل وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم ا كثرى عليه من ماله ان
 كان له مال والا كثرى بموجلي ان تأق نعم ان كانت المسافة على العين يمكن المالك من التصح
 ثم ان تعذرا كثرؤه اقتضى عليه وفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذرا اقتراضه عمل المالك
 بنفسه أو اتفق بائنها بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد فلا رجوع له
 فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله التصح وللعامل أجره عمله وان ظهرت فلا تصح
 وهي لها ولو مات المساق في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركه عمل وارثه امامه بان يكثرى عليه
 أو من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فان لم تكن له تركه فله اوارث العمل ولا يلزمه وخرج
 بالمساق في ذمته المساق على عينه فتم تصح عمله ولا تصح بموت المالك بل تستمر وياخذ
 العامل نصيبه ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى به فله عامل أجره عمله سواء علم الحال أو جهله
 وكذلك لو سدت المسافة فله أجره مثله وان علم الفساد

بان يكون حامل المزارة
 عامل المسافة (ولم يفصل
 بين العقدين) اي عقد
 المسافة والمزارة (وان
 تناخر) هو أولى من قوله
 وان لا تتقدم (المزارة على
 المسافة) لانها تابعة لهما
 الاتصال والتاخر تحصل
 التسمية وعلى ذلك حمل
 معاملة أهل خيبر السابقة

(قوله سواء علم حرره)

• (باب الاجارة) •

بكسر الهيمزة أشهر من ضمها وقتها من أجره بالمدي أو أجره ايجارا ويقال أجره بالقصر بأجره
 بضم الجيم وكسر هاء اجرا اه شرح المنهج ويستفاد منه أنهم ائمه مصدر له ما خلا فان قال
 انها مصدر والمقصود ذكرت عقب المساقاة لان كلا استيفاء منفعة بعوض ولا شرط التاقت
 فيها ولو اذ تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك (قوله اسم للاجرة) اي سواء أخذت
 بعقد أم لا وقيل لغة اسم للائابة يقال أجرته بالمدا والقصر اذا أثبتته ولا مانع من أن يكون لها
 مئينان في اللغة (قوله عقد على منفعة الخ) ذكره في قوله جرح بقوله على منفعة العقد على
 العين كالمبيع وبمقصود التافهة كالمثل لصون فاحة كالتربة فلا يصح استحقاق ذلك وبمعلومة
 المنفعة في القراض والجمالة فان رد العبد والرجح غير معلومين وان كلفه تصودين وبقابله
 للبذل أي الاعطاء غير منفعة نحو الكلاب ويقابله للائابة منمنفعة البضع فلا يصح اجارة الاما
 للوط وبعوض العتد على منفعة مقصودة معلومة بالاعوض كهيئة المنافع والوصية بها
 واعارتها وهو متعلق بعقد أي عقد كائن بعوض وبمعلوم العوض الجهول كإتي المساقاة
 والجمالة على عمل معين بعوض مجهول كالخج بالرزق ويؤخذ من التعريف الاركان الاربعة
 اذا العقد إشارة الى الصيغة وهو يتلزم العاقد وهما ركنا والمنفعة والعوض الركنا
 الاخران (قوله وقد أوفضته) اي التعريف وقد علمته وقوله مع بيان مانع وذلك انه أورد
 عليه انه غير مانع صدقه على بيع حق المور على الجمالة على عمل مقصود معلوم بعوض معلوم
 كقوله من رد عسدي من محل كذا فله هذا الدينار وأجيب عن الاول بأنه ليس يباع بمقابل
 فيه ثوب اجارة وانما يسمى به انظرا الى صيغته فقط فهو اجارة مع في فيكون المراد بالاجارة في
 التعريف ما يشمل الاجارة للقطعة والمعنوية وعن الثانية بأن العلم فيها ليس شرطا اذ كل من
 العوض والعمل تارة يكون معلوما وتارة يكون مجهولا ولا كذلك الاجارة فانه شرط فيها (قوله
 والاصل في الخ) لم يأت بدليل من الكتاب واستدل الماوردي بأنه فان أرضعن امكن
 فآتوهن أجورهن ووجهه أن الارضاع من غير عقد تبرع لا يوجب اجرة والامر فيها
 للوجوب وانما يوجبها ظاهر العقد فالمراد آتوهن اذا أرضعن لكم بعقد اه (قوله استاجرا
 رجلا) اي ايدهم ما على طريق المدينة لما هاجر من مكة حين خرج من الغار لكونه ماسلكا
 طريقا غير الحادة اختمها من الشركين فلا ينافي أنهما كانا يعرفان طريق المدينة والمستاجر
 ابو بكر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فسمية الاستجار اليه مجاز (قوله من في الدليل) اسم
 قبيلة وهو بكسر الهمزة وسكون المثناة تحت كما ذكره عن ابن شرف ووجه في قول
 لعلامة قل بهملة مكسورة وهمزة ساكنة جرى على لغة مروجحة (قوله ابن اريقط)
 بضم الهيمزة وفتح الراء وسكون الباء وكسرة الف نصفه الارقط ولم يثبت اسلامه (قوله
 والحاجة داعية اليها) اذ ليس لكل أحد من كواب ومسكن وخدام لجوزت لذلك كما جوز بيع
 الايمان وهذا دليل عقلي بعد النقل وليد كرمته في المساقاة لعله لشدة الحاجة هنا (قوله
 عاقد) اي مكر ومكتر ويشترط فيه امام في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه بغير
 حق نعم يصح استجار كالمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة ومن ثم أجبر على ايجاره لم يصح

(قوله مصدر المقصود) اي
 مصدر مزيد وهو الظاهر (قوله
 واجيب) الظاهر انه خارج
 بقوله معلومة لان المراد
 معلومة اما بتقدير مدة او
 بمحل عمل وبيع حق المور
 ليس فيه واحد من ذلك
 تدبر

• (باب الاجارة) •

هي لغة اسم للاجرة وشرعا
 عقد على منفعة مقصودة
 معلومة قابله للبذل
 والاباحة بعوض معلوم
 وقد أوفضته مع بيان
 مانع في شرح الاصل
 والاصل فيها قبل الاجماع
 خبر البخاري أن النبي
 صلى الله عليه وسلم والصديق
 استاجرا رجلا من بني
 الدليل يقال له عبد الله بن
 الاريط والحاجة داعية
 اليها وأركانها اربعة عاقد

(قوله نعم يصح استجار كافر
 الخ) ولا بد من الاثابة شيئا
 باج

يجاز فيه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه ويصح بيع السيد العبد نفسه لا اجارته
ايها اذ يبيعه يرضى الى عتقه ولا كذلك اجارته فاغتر فيه ما لا يقتر فيها (قوله ومبيغة)
ويجوز فيها اخلاف المعاطاة وبشرط فيها جميع ما مر في صيغة ابيع الاعدم التامت وهي
اماصريحة كاجرتك او اكرتك هذا او منافع او ملكة كها سنة بكذا فيقبل المكتري او
كتابة كجعلت لك منقعة سنة بكذا او امكن دارى شهر بكذا ومنها الكتابة لا بعثت منافع
سنة بكذا فليس صريحا ولا كتابة على المعتمد وكلف البيع انظر الشراء وتنعقد باشارة آخرس
أنهت (قوله وأجرة) وشرط فيها كإساقى كونها معلومة جنسا وقدرها وصفة لان تكون
معيينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعارة وعاف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صححت واغتر القابض والمقبض
للمعاجة ولو فوجعه ضمنا وبصدق المستاجر يمينه في أصل الاتفاق وقدره لانه انتمه هذا اذا دعى
قدرا لا تقا في العادة والاحتجاج الى يمينه ولا يكتفى شهادة الصانع له أنه صرف كذا على أيديهم
لانهم وكلاؤه ولا يلح شاة بجلدها ولا طعن برمة لا يبيعه بعض دقيقة او تخالته الجهل بخيانة الخلد
وقدر الدقيق والاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم فيجب قبضها في الجاس ولا يبرأ منها ولا
يستبدل عنم ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير افظ السلم وفي اجارة عين كتن فلا
يجب قبضها في الجلس معيينة سكك ان أوفى الذمة ويجوز ان كانت في الذمة الا برأ منها
والاستبدال عنها والحوا التيها وعليها وتاجبها وتجب ان كانت كذلك وأطلقت (قوله
ومنفعة) وشرط فيها أن يكون لها قيمة وان تكون معلومة عينيا وقدرها وصفة مقدورة التسليم
حسا وشرعا واقعة للمكترى ولا تتضمن استيفاء عين فصدابان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكتره
شخص لما لا يتعب ككامة يبيع وان روجت السلعة اذا لقيمة له بخلاف الكلام الكثير
كالدلالة على البيوت ولا يجهول كاحد العبدين ولا آبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض
لزراعة لا مالها اذ اتم ولا غاب يكفيها اعدم القدرة على تسليم المنفعة ولا اكتره اعبادة تجب فيها
نية اهلها او متعلقها كالصلاوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكترى فالاستحجار لامامة
مسجد لا يصح ولو من واقفه وأما من شرطه شيء في مقابلة الامامة فانه يستحقه على سبيل الجمالة
فاذا استاجر من يقوم مقامه فيها صح لان نفعه حيثما دعا تدعى على المستاجر ولا اكتره اعبادة لثمة
لان الايمان لا تغلب بهقد الاجارة قصدا بخلافها تبعها كافي الاكتره الارضاع (قوله والمنفعة
تقدر الخ) يلزم على هذا المخالفة صريح المتن من عود ضمير تقدير على الاجارة ويصرح به أيضا عود
ضمير صحت الا ان عليهم او يلزم على ذلك أيضا تشييت الضمائر بلانكتة وهو معيب اه أفاده
قل ويجاب عن الشارح بانه انما يدل ذلك لان من المعلوم ان الذي يقدر هو المنفعة لا العقد
فهذا هو الذي أحوج له مخالفة صريح المتن وهو انكتة في تشييت الضمائر وتشييتها ليس
بمعيب مطلقا بل عند عدم ظهور المعنى فأفاد الشارح رحمه الله تعالى أن في كلام المتن استحضاما
وهو من المحسنات البديهة فكيف يتعرض عليه في تلك المخالفة (قوله كسكفي الدارسة)
صورته أن يقول اجرتكها سنة تسكنها فلو قال على أن تسكنتم الميجز وكذا لو قال على ان تنفع
بها كما قاله زى ولا بد من تحديدها بالجهات كافي البيع (قوله او بعمل) اي بعمل على

وصيغة وأجرة ومنفعة
والمنفعة (تقدر) اما
(بعدة) كسكفي الدارسة
(أو بعمل)

(قوله فاذا استاجر من
يقوم مقامه) قال بعض
الناس الاولى التفسير
بموجبها لما تقدم قبل
اه وفيه نظر تأمل (قوله
لم يجز) اي لان على تقضى
الشرطية فيلزم عليه
التحجير على المستاجر وهو
مفسد للعقد اذ لا الاتقاع
ولو بالاجار للغير وتركه

كالطريق فقوله كركوب الدابة الخ فالركوب عمل والطريق المشار اليها بقوله الى مكة محله
 والخطاطة عمل والثوب محله والمنفعة هي العمل لا مغايرته كما هو ظاهر كلامه فكانه قال
 المنفعة اما ان تقدر عدة او تقدر بمحلها اذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط لها بل هو المتما
 وعرف الثوب اشارة الى انه لا بد ان يكون معبداً وموصوفاً في الذمة ولذلك اقال في المنهج وخطاطة
 ذاك الثوب فلو قال ان الخطاطة في ثوب لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قبض أو غيره وأن
 يبين نوع الخطاطة اهي رومية بغرزتين أو فارسية بغرزة الا ان تطرد عادة بنوع فيجمل المطلق
 عليه اه بزيادة (قوله فلو جمعهما) اي المدة ومحل العمل أو لوجه بين المدة والمحل فقط
 كما استأجرتك للمناة أو الكتابة أو الخطاطة شهراً فانه يصح ولا يدخل في ذلك زمن العبادة من
 طهارة وصلاة ولولا ائنة لانه مستثنى شرعاً ولا يقص به منه شيء من الاجرة ولو صلى ثم قال
 كنت محدثاً لم يكن من الاعادة وسقط من الاجرة بقدر المدة الثانية (قوله بخصيط الثوب) اي
 او يهرث الارض أو يني هذه الحائط وقوله يياض النهار هو من طلوع الشمس الى مغربها
 واحد ترزبه عما بعد الفجر الى الطلوع فانه لا يسمى يياضاً لانه يحتاج في الخطاطة حينئذ الى
 مصباح ويحتمل ان الاضافة لليسان ويسمى النهار كما يياض لعدم الاحتياج فيه الى مصباح
 غالباً وقوله لم يصح اي وان كان الثوب صغيراً يفرغ عادة في دون النهار خلافاً للبيكي وغيره
 لانه قد يعرض له عائق عن اكتماله في ذلك النهار ثم ان قصد التدبير بالمحل وذكر النهار
 للتجمل فقط صح لان الزمان حينئذ غير منظور له رأساً عند العاقدين اه أفاده مر (قوله
 العلم بالمدة) اي ان قدرت بالمدة فان قدرت بعمل العمل لم يشترط العلم بالاجرة فلو لم يعلم
 بالمدة كما جرت الدار كل شهر يديته لم يصح فلو قال هذا الشهر يديته وما زاد فصاحبه صح
 في الاول فقط والوجه انه يصح تقدير مدة الكفاي ببعض يوم معلوم لانه قد يتعلق به غرض
 مسافر والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند اهل البرف لذلك المحل يحسن بذلك
 المسال في مقابلتها وقيل اقلها يوم وقيل ثلاثة (قوله والاجرة) اي وعلمه ما بالاجرة فلا يصح
 لاجرة مع الجهل بها بل تجب اجرة المثل بنحو ارضيك او ماترى الامايسرك او لا تخدني من
 شيء وعلمك الاجرة بالعلمة معينة كانت أو في الذمة ملكاً مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على
 السلامة بان المأزج استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكثري العين أو عرضت
 عليه فامتنع فلا تسقط كلها الا بعض المدة سواء انتفع المالك كثرى أم لا لان المنفعة تحت
 يده ولو قبض الناظر اجرة محجة له وصرفها على ارباب الوقت ثم اتقل الوقت عنهم الى غيرهم
 بان كان وقت ترتيب ربيع منحة والبطن الثاني على الاول لاعلى الناظر ولا على الممتاجر
 وهذا هو المقعد (قوله وان لا تسقط به قد) في العبارة قلب والاصل وان لا يشترط بها
 اي فيها عقد آخر والمعنى وان لا يتعلق به عقد آخر على طريق كونه شرطاً فيها كقوله أجرتك
 دائي سنة على ان يبيعني كذا او تعرضني كذا ولو قال وان لا يشترط فيه عقد لكان أوضح
 وبمضمون محله على ظاهره والمعنى وان لا تسقط في عقد آخر كبعثك كذا بشرط ان تؤجرني
 كذا فيكون كل من البيع والاجرة باطل وهو وان كان صحيحاً لكنه حينئذ شرطاً فيها لا لها
 والكلام في شروطها (قوله وقيل لا يشترط) اي هذا الشرط فيصح ان يشترط فيها عقد آخر

كر كركوب الدابة الى مكة
 وخطاطة الثوب فلو
 جمعها كان استأجره
 لخصيط الثوب يياض النهار
 لم يصح لان المدة قد لا تفي
 بالعلم (وشرط صحتها)
 اي الاجرة (العلم) اي علم
 العاقدين (بالمدة والاجرة)
 فلا تصح مع الجهل بل بشئ
 منها للفرار (وان لا تسقط
 به عقد آخر) كفاي البيع
 وقيل لا يشترط

(قوله شرط غيرها) قد
 يقال بل هو شرط لها إذ
 المعنى يشترط لها ان لا تقع
 مشروطة في غيرها والا
 فسدت ان اعتقد احده
 الاول وفيما علمه كما هي

وقوله والترجيح اي بالاقصار على الاول في المتن (قوله وان يتصل الشروع الخ) أي ان لا ترجح
 في اجارة العين بخلاف اجارة الذمة كما سياتي في الشرح وعبارة المنهج وشرحه وصح تأجيلها
 أي المنفعة في اجارة ذمة كالمزمت ذمتك حمل كذا الى مكة ثم شهر كذا كالمزجل لاني
 اجارة عين فلا يصح الاكثر بالمنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من القديس كبيع العين على ان
 يسلمها غدا اه (قوله الا في اجارة الخ) استثنى سبع صور خمس بصريح العدو وثلاث تحت قوله
 وغيرها (قوله تلي مدة اجارة) خرج بذلك ما لو فصل بين المدين فانه لا يصح جزوا مخرج بقوله
 قبل انقضائها ما لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة اخرى فلا يصح الثاني
 كما لو علق عيها الشهر وشمل كلامه الموقوف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين
 فآجره الناظر ثلاثا في سنة وثلاثا في سنة وقيل مضى المدة فالمعقد عدم صحة العقد الثاني
 لخالفه شرط الواقف لان المدين المتصديق في العقدتين في معنى العقد الواحد اه أفاده مر
 (قوله للمالك منعهما) متعلق باجارة وصورة ذلك أن يؤجر زيد لعمرو سنة ثم تارة يبيعها
 عمرو تحت يده وتارة يؤجرها للبكر تلك السنة لان المالك المستأجر له أن يؤجر بخلاف المستعير
 فلزيد مالك الدار أن يؤجرها السنة الثانية لعمرو وان بقيت تحت يده وابكر ان أكرها لعمرو له
 ولا يجوز له في هذه الحالة أن يؤجرها لعمرو على المعقد له عدم ملكه بالمنفعة وقوله ان لم يكرأى
 المكترى وقوله وغيره عطف على المكترى فمالك المنفعة اثنان اما المكترى الاول والمكترى
 الثاني ان اكرها المكترى الاول له ومنها ما في ذلك الموصى له بالمنفعة فلأوصى لعمرو بالمنفعة
 دار سنة ثم مات فلأورث أن يؤجرها له السنة الثانية وكذا المعتدلة المستحقة للسكنى بالاشهر
 اه الاستبصارها المدة التي تليها وعبارة المنهج وشرحه وصح كراهة المالك منعهما مدة تلي مدته
 لاتصال المدين قد دخل في ذلك مالو آجرها لزيد مدة فأجرها لزيد لعمرو تلك المدة فيصح
 ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك المنفعة الام زيد خلافا لقال فتعبي يري بمالك المنفعة
 أرى من تعبي بالمستأجر اه أي لشعوله الموصى له والمعتدلة كافي مر اذا علمت ذلك فقوله
 الشارح وهو المكترى ليس بجيد فكان الاولى ان يقول كالمكترى الخ (قوله وخاف القفال)
 ضعيف (قوله فخصر العصة) أي صحة اجارة المدة الثانية في المكترى مطلقا أي سواء بقيت تحت
 يده او اكرها لغيره ومحل الخفاقة هو الصورة الثانية ولتقابل المؤجر والمستأجر الاول صحت
 الاتالة ولا تنسخ الاجارة الثانية كما قاله مر (قوله في كراهة العقب) أي الكراء المشغل على
 لعقب يضم العين جمع عقبة أي نوبة قال في الخلاصة هو فعل جمع العقب له عرفه صحت بذلك
 لان كلامهم ما يعقب صاحبه ويركب موضعه وفي حديث البيهقي رضي الله عنه من مشى عن
 راحته عقبة فكأنما أعقب رقبته وفسرهما سنة أميال فله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا
 بذلك اه أفاده مر (قوله أي النوب) جمع نوبة وقوله وهو ان يؤجر الخ صور ذلك بصور
 ثلاث (قوله ويبين البعض الخ) في كلامه مخالفة للقاعدة الصورية من وجهين الاول تعريف
 البعض باللام والثاني تفنيبه وكلاهما ممنوع كأنه أبو حيان في الثاني وعلمه بالاستغناء
 عنه بتثنية جزء التمسك عن أئمة الصوفى الاول يمكن جزؤه الخشري فشاع في السنة
 المصنوع ومنأخرى التمام والحد يمكن ثابتن لكل أيضا فاذا لم يبين البعض ولا عادة كأن قال

والترجيح من زيادتي (وان
 يتصل الشروع في استيفاء
 المنفعة بالمدى في اجارة
 العين) فلواجبه دار السنة
 القابلة لم يصح كالمزاجها
 على أن يسلمها في السنة
 القابلة (الاي اجارة مدة
 تلي مدة اجارة) سابقة
 (قبل انقضائها للمالك
 منعهما) وهو المكترى ان
 لم يكر العين المكتراة لغيره
 وغيره ان اكرها له قد صح
 الاجارة وان لم يحصل
 الاتصال المذكور لاتصال
 المدين كالأو كراهة المدين
 في عقد واحد وخاف
 القفال فخصر العصة في
 المكترى مطلقا وتعبي يري
 مدة أعمن تعبيبه بالسنة
 الثانية (والاي كراهة العقب)
 أي النوب (وهو أن يؤجر
 دابته واحدا ليركبها
 بعض الطريق) وينزل
 عنها البعض الآخر او
 يركبها المؤجر البعض
 الآخر على التناوب
 (أو) يؤجرها (اثنين
 ليركب كل منهما مدة
 معلومة) على التناوب وبين
 البعض في الصور الثلاث

المكبرى اركبها ارضا وبركها المكبرى وضام يصح ولو آجره الاثنين وسكت عن التعاقب صح
ان احقت ركوبهما جميعا والا يرجع للمهاياة كما قاله في شرح المنهج (قوله ثم يقسمان)
لو قال ثم يتبع الشرط لكان أعـم شموله الصورة الاولى والمقصود من ثم الترتيب لا التراخي
ولا يصح ابد الهابوا او كانوا همه قل لا يهاهم صحة تقدم ذلك على عقد الاجارة وليس كذلك
وعبارة مر ثم بعد الاجارة يقسمان ذلك بالتراضي اه (قوله ثم فرسخ) أشار به الى اشتراط
تاخر نوبة المؤجر عن نوبة المستأجر وهو كذلك ليتصل له عقد بالمقعة كما قاله مر وظاهر
كلام الشارح أن ذلك لا يشترط في الاولى قال قل والوجه اشتراطه بالاولى من هذه فلو
قال فيها ثم ينزل عن البعض الآخر لافاد ذلك فيها فان قلت اذا كانت المنفعة في هذه الصور
متصلة بالعقد فما وجه استثنائها من قوله وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة قلت أجيب
بانه استثناء صوري او ان المراد ان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد ويستمر بلا فاصل
هكذا قاله المحشى وقد يقال لاحاجة لذلك لان الاستثناء بالنسبة للمدة الثانية في الصورة الاولى
وللبعض الثاني في الثانية وهما غير متصلين بالعقد فلا اشكال (قوله من ضرورة القسمة) ظاهر
كلامه ان هذا في غير الاولى ويمكن شمولها على بعد فتراد القسمة بينه وبين الدابة فلا يلزم
خاؤها عن التعديل (قوله لا يؤثر) خبر التأخير وقوله كالأدراك المشتركة فان اكل واحد ان
يسكنها اشهرها (قوله ومحل اعتبار البيان الخ) واذا ينافى زاد السير في يوم ونقص في آخر فلا
جبران ويسمى بمران بعده على الشرط ولو اراد أحدهما النقص او الجاوزة تلخوف أو غصب او
نهب لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه اه أفاده خضر (قوله كيوم ويوم) كافي طريق سيدي
أحمد البدوي رضى الله عنه وقوله كفسرخ وفسرخ وكادار ودار من دور رب الحجاز (قوله
دون النزول الخ) فاذا نزل أحدهم النقص واستراحة أو علف دابة أو عذر لم يحسب زمن النزول
لذلك لان نفس الزمان غير ممتدة صود وانما المقصود قطع المسافة (قوله ولو اختلفا فحين يركب
أولا) اى في الصورة الثالثة لما مر من اشتراط تاخر نوبة المؤجر ونوبة النزول في الاولين قال
مر ويجوز له ما جعل النوبة ثلاثة أيام فاكثر وان خالف العادة او ما اتفق عليه في العقد
حيث كان لا يضرب الدابة أو بالمائة ولا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذ من قوله سم لا يجوز
النوم على الدابة في غير وقتها لان النائم يشغل ولو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله اه
باختصار ولو آجر دابته لم يركب شخص فهزل عما كان لم يكن له خيار ولا رجوع على المؤجر
بقسط مانع ولا محل شئ آخر بقدر مانع على الاقرب ولو آجرها لهزبل فمن ونقل فينبغي
تخيير المؤجر كما خبر وان آجر دابته لم يركب فتمردى ونقل (قوله والافى كراه حيوان الخ)
هى من افراد ما قبلها ووجه استثنائها أنه اذا وقع العقد ليلام تتصل المنفعة به لانها بالهار
او نهار اليدم اتصالها للفصل بالليل فيكون الاستثناء بالنظر للزمن المتأخر نظير ما مر (قوله
الايام دون الليالي) اى او عكسه او بعض الايام بحسب الطائفة (قوله بخلاف غير الحيوان)
كالدواب والتوب اذا استأجرها لالتفاع ليل فقط أو عكسه فانه لا يصح والفرق ما قاله
الشارح وقوله بقتضى الاطلاق اى اطلاق العقد (قوله قبل انحصاره) اى فيصح ايجارها
حينئذ وان سترها الماء عن الرؤية لانه من مصلحتها كقشر الجوز والوزان لم يرها قبل وهذا

(ثم يقسمان) ما له مانع
الركوب على الوجه المبين
كفسرخ للمكبرى ثم فرسخ
للمكبرى في الثانية ويوم
لاحد المكربين ثم يوم
فلا تخرق الثالثة ووجه
العصة ثبوت الاستحقاق
سالا والتاخير الواقع من
ضرورة القسمة لا يؤثر
كالدراك المشتركة ومحل
اعتبار البيان اذا لم تنضب
الطريق فاذا انضبطت
كيوم ويوم وفسرخ وفسرخ
سجل العدة عليه والزمن
المسبب من التوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا
فحين يركب أولا أو فرغ في
معنى الدابة الرقيق (والا
في كراه حيوان لعمل
مدة على ان يتفجع به المكبرى
الايام دون الليالي) بخلاف
غير الحيوان وانما اعتقد
ذلك في الحيوان لانه لا يطابق
دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بقتضى الاطلاق
(والا في غيرها) من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها
المقابل انحصاره

ان وقتي بانحصاره عن وقت الزراعة والامين بطلان الاجارة فلما انحسر عن بعضها دون بعض
انفسخت فيها لم ينحصر عنه وثبت الخيار فيما المنحصر عنه لا يستأجر لفريق الصفقة عليه
وهو على الفور على المعقد كبقية خيار فريق الصفقة وخرج بقوله التي ملاحا الماء اجارتها
قبيل ربيها قبوزان كان لها ما دام ثم أو غالب يكتفيها وطلب على الظن انما تروى كارض مصر
فان لم يكن لها ما دام ثم ولا غالب يكتفيها لم تصح اجارتها كما ذكره في معنى المنهج أو كان لها ذلك لكن
لم تروى بان شرقت ثبت ان الخيار فان بادر المؤجر وساق لها ما فلا فسخ للمستأجر والافله الفسخ
فان ساق ماء لبعضها دون بعض تفرقت الصفقة نظير ما مر آتوا يؤخذ من ثبوت الفسخ فيما
ذ كعدم لزوم اجرة الشراقي سواء أجرة هاسنة واحدة أو سنين فشرقت في بعضها هذا ان لم
يقتنع بها بغير الزراعة والالزمت الاجرة ولو استأجرها الزراعة سنة وعادتها أن تزرع مرة فقط
وحصد الزرع وبقى من مدة الاجارة حتى نهل يكون حكم الاجارة باقيا الى تمام المدة وهل له
الانتفاع بغيره بغيره فبما قال سم لم يعر فيه شيء في درس مر وينبغي انقطاع حق
المستأجر بفساخ الزرع فاصحاب الارض أن يؤجرها لغيره حينئذ ولو تلف الزرع وبقى مدة
تحمله ثانيا لذلك فلو لم تحتمله وفعل لزمه اجرة المثل لما زاد ولو تأخر الادراك من غير تقصير لم
يجب القلع ولا اجرة لكن جزمها في الروض فله سم ولو قال أجر تكهنا مقبلا ومر احاول الزراعة
لم يصح الا ان يبين مال الكل من المقبل والمراج والزراعة ما لم يرد تعميم الانتفاع والافلايش شرط
البيان كالوقال انتفع كيف شئت وخرج بقوله قبل انحصاره اجارتها بعد انفساخها عن الكلام
في صحتها فالاجارة الارض ثلاثة أوال كما يؤخذ من كلامه (قوله وكاجارة نفسه الخ) أي
وكاجارة دار يملكه غيره باله اذ يدين ودار مشغولة بامتعة يمكن نقلها اذ زمن يسيرا لا يقابل باجرة
وأرض مزروعة يتأخر بغيرها قبل مضي مدة اجرة اه أفاده مر (قوله ايجع عن غيره) أي
اذا كان متبنا أو مضمونا (قوله قبل وقته) قال الشوري ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط
له ما ذكره فيمر اه وأقول انما في الشارح بذلك لاجل أن يكون مستثنى لانه ان دخل وقته بان
كان في أيامه فقد اتصل الشروع في المنفعة حينئذ بالعد للامعنى للاستثناء (قوله بعد المسافة)
أي بحيث يتأهل بالجره ولم يذ كر هذا الشرط مر وعبارته وكاجارة عين شخص للجمع عند خروج
قافله ياداه أو تم لهم للخروج ولو قبل أشهره اذ لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسيرة في ذلك
الوقت ولو في أشهره قبل المدة لا يجره منه (قوله وكونه) أي عقد الاجارة زمن خروج أهل بلده
كسابع عشرى شوال بالنسبة لاهل مصر فان استأجره قبل ذلك لم يصح وقوله عقبه أي عقب
عقد الاجارة (قوله وخرج باجارة العين) أي المذكورة في قوله وأن يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين (قوله فيصح فيها التأجيل) ويشترط كما مر قبض الاجرة في المجلس
ولا تصح الحوالة لهم اولا عليها كراس مال السلم فان بقي بعضهم بالصح (قوله كالأتمت ذمتك
الحل الى مكة) أي أو الزمت ذمتك الحج عن مثلا ومقال اجارة العين أن يقول استأجرت منك
هذه الدابة بيدنا مثلا (قوله والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري) أي بمعنى انفساخ
الاجارة بتأف اعيان المنافع أو تلف المكري فيرد بقية الاجرة هذا ان كانت اجارة عين أما
لو تلفت العين أو تعيبت في اجارة ذمة فيجب ابدالها ويجوز الابدال مع سلامة منها ما برضا مكة

وكاجارة نفسه ايجع عن
غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج أهل
بلده بحيث يتم الخروج
عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها
التأجيل كالأتمت ذمتك
الحل الى مكة أول شهر كذا
لان الدين يقبل التأجيل
كما في السلم (والمنافع) مع
أعيانها (من ضمان المكري
ولو بعد

(قوله ثبت الخيار) وهذا
ان امكن اليه سوق الماء
والانفسخت اه راجع
مر (قوله ولم يذ كر هذا
الشرط مر الخ) قد يقال
بل اشار اليه بقوله اذ لم
يتأت الاتيان به الخ فهو
شرط معتبر لجواز الاستئجار
قبل الاشهر خلافا لما فهمه
قل من كونه شرطا
لوجوب الاجرة فتدبر

لان الحق له كافي المنهج وكان الاولى أن يقول واعيان المتافع من ضمان الخ بدليل قوله في يد
 المكترى عليه الخ اذا الضمير للاعيان لان المنافع غير محسوسة فلا يمكن وضع اليد عليها وعبارة
 المنهج وشرحه والمكترى أمين على العين المكتراة ولو بعد مدة الاجازان قدرت بزمن أو مدة
 امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل عمل استعمالها كان كلوديع ومثل المكترى الاجير فانه أمين
 ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهم ما نزلوا كترى دابة ولم ينفع بها فتلقت أو أكرام الخياطة
 ثوب أو صبغة فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن تعدد المكترى معه حتى يعمل أو
 احضره منزله ليعمل كما عمل القراض اه باختصار ولو غصبت العين المستأجرة فان استغرق
 الغصب جميع المدة انقصت في جميعها وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخسار
 للمستأجر على الفور لا تقربق الصفة عليه (قوله في يد المكترى الخ) تفريع على كونهم أمن
 ضمان المكترى أى واذا كانت من ضمان المكترى في يد المكترى الخ وفيه جواب عما قال
 كيف تكون بعد القبض من ضمان المكترى والحال أنهم تحت يد المكترى وحاصل الجواب
 أن يده عليهم ايأمانة فقط (قوله الاثبات اليد) أى وضعها (قوله بالاعد) يعلم منه انه لا ضمان
 على اجير لحفظ حاوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيه اقل بضمنه قطعا لعدم تقصيره فهو بمنزلة حارس
 سكة سرق بعض يونها اه أفاده مر ويعلم منه ان خفرا الاسواق بصرا أو الدواب بالارياق
 لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم الايقاظ للمالك بالنداء لادفع اللصوص فان قصر وا
 بنوم أو نحوه ضمنوا وان لم يلزم لهم اليها ثم لان ذلك ليس بشرط ولو في أول ليلة خلافا بضم
 بل الشرط أن يعرفوا ما يجرسونه وخرج بقوله بالاعد الموقد ي كأن استأجره ايرعى دابته
 فاعطاها آخر يرهاها فيضمنها كل منعه او القرار على من تلفت في يده حيث كان عالما والافعل
 الاول وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق انبزا ومات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن
 ويصدق اجير الدابة في اني تعديه باليشهد خبيران بخلافه وكان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
 بسبب كانه ادم سفة اصطبلها اعلمها في وقت لوان تقع بهانية عادة سلمت وكان ضربها أو قطعها
 باللباع فوق عادة في ما أواركها أثقل منه والضمن على الثاني ان علم والافعل الاول أو اسكن
 ما كراه حدادا أو قصر اندق و ليس هو كذلك أو جعل الدابة مائة رطل شعير بدل ما تفرط
 بر او عكسه أو عشرة أفرقة بر ابدل عشرة أفرقة شعيرا فيصير ضمان الدابة تعديه لا عكسه بان
 يحمله عشرة أفرقة شعير ابدل عشرة أفرقة شعير الحفة الشعير مع استوائهما (٢) في الجلم (قوله
 كالنظرة الخ) مر ببط بقوله في يد المكترى الخ أى كأن يدا المشتري على النظرة المذكورة يداأمانة
 اذ لا يمكن قبض الثمرة بدون فلا تضمن بالاعد وقوله بخلاف ظرف المبيع مر ببط بذلك أيضا أى
 بخلاف ظرف المبيع كظرف السمن وكوزالقاء الذي فيه الماء وفحجان القهوة الماخوذتين
 بعرض فان اليد عليه يد ضمان لا يداأمانة فهو عارية مضمونة قررر شيخنا عطية ولو دفع قارورة
 لزيان مثلا يصب فيها زيتا ووضعه في الميزان فانكسرت فان قيل وضع الزيت فيها لم يضمن
 أو به يد وضعه ضمن لانه انما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه فيه وهو مضمون على من هو يده
 مر باتف أو مشتر واهم لانه لا أجره لعل كذا قورأس وخياطة ثوب بلا شرطها وان عرف ذلك
 العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منه فتهه هذا اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف ولو

القبض) فسد المكترى
 عليهم ايأمانة اذ لا يمكن
 استيفاء حقه الا باثبات
 اليد على العين فلا يضمن
 بالاعد كالنظرة التي تشتري
 ثمرتها بخلاف ظرف
 المبيع لانه أخذ منه
 نفسه ولا ضرورة الى قبض
 المبيع فيه
 (قوله مع استوائهما
 في الجلم) أى بخلافه ما مع
 استواء الوزن فان الشهير
 أكثر حجما والبراشد رزاقه
 فيضرب ابدال كل بالآخر كما
 مر (قوله فهو عارية) تقدم
 انه اذا كان الماء بالعرض
 كان ما خوزا بطريق
 الامانة فلا يكون مضمونا
 والكوز بطريق العارية
 فيضمن فان كان الماء
 بعرض لم يكن الكوز
 مضمونا لانه بطريق
 الامانة ليتوصل به الى
 استيفاء الحق فان تلف
 بغير تقصير لم يضمن اه
 واهل ما هنا طريقته
 ضعيفة فخر

كان عبداً أو محجوراً عليه بفسه أو نحوه استحقة ما إذا سوا من أهل التصرف بمنافهم المأهولة
بالاعراض وكذا لو دخل حيا مائلاً أو ذبيحة بلا إذن فانه يجب عليه الاجرة وان علم به المالك لانه
يجب له فيه ما صار خاصاً بالملك البتة بخلاف وضع المناع على الدابة فانه لا يصير خاصاً بالهابة
لانها لا بد فيها من النقل أو الر كوب أو ما لو دخلها بلا إذن كما يقع كثير في مراكب بولاق فلا يجب
عليه اجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب

• (باب العارية) •

ذكرها عقب الاجارة لان كلا فيهما استيفاء منفعة وان كانت بمقابل في الاولى ولا اتحاد شرط
ما يؤجر وما يدبر ارضاً أو غائباً ولا اقال الروياني كل ما جازت اجارته جازت عارته واستثنى
من ذلك بعض فروع اه أقاده قل (قوله وقد تخفف) وفيه أيضاً ثالثة وهي عارة بوزن
فاقه وهي مأخوذة من عار اذا ذهب وجاب بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيبته بسرعة أو من التعاور أي التناوب وقيل من العار لان في طلبها عار أي عيار ورد بانه
يأتي وهي واوية وبانه صلى الله عليه وسلم استعاره كذا قيل ورد ذلك بانه لا يلزم من أخذ شيء من
شيء ما واتهما في جميع الحروف لان دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق ألا ترى أن البيع
مأخوذ من مد الباع مع أن البيع يأتي بخلاف الباع وبانه صلى الله عليه وسلم أولى بالموثنين
من أن يتسهم ولم يتحقق الدين الا لاجله فلا يلحقه عار بالعارية أصلاً (قوله اباحة الانتفاع) أي
عقد يتضمن اباحة الانتفاع وعبارة مر وهي اسم لما يعار ولا عقد المضمن لاباحة الانتفاع الخ
(قوله بما يحل) متعلق بالانتفاع فلا بد أن يكون الانتفاع مباحاً لا بد أيضاً أن يكون مقصوداً
فلا يعار ما لا انتفع به كما رزمن ثم ما يتوقع نفعه كجيش ص غير نصح عارته على الاوجه حيث
كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمان يمكن الانتفاع به فيه والافلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود
النفع حال العقد في الاجارة اما المتها بعوض بخلاف ما هنا ولا آله هو وأمة من تمامه مقدمة
أجنبي فان كانت غير مشتملة لم يجر صحت عارتهما أول كبر أو قيل لم نصح ولا نقد اذ معظم المقصود
منه الاخراج ثم ان صرح بعارته للترين به أو للضرب على طبعه أو قوى ذلك صحت لا تخاذه هذه
المنفعة مقصوداً وخروج بقوله مع بقاء عينه عارته تمام لا كل ونحوه منة لوقود فلا نصح لان
منفعة ما يستعملانها وكون الاعارة لاستفادة المنفعة هو الغالب وقد تكون لاستفادة عين
كاعارة شجرة أو وشاة أو بئر أو دواء لاخذ ذئبة أو دروسل وما وحبر اذا وصل في العارية أن
لا يكون فيها استهلاك الماعار لأن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين وحقق الاشعوني فقال ان
الهدو والنسل ليس مستفاداً بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل
لما يبيع وكذا الباقي اه أقاده مر (قوله على العر) هو اسم جامع لانواع الخبر ومنه العارية
والتقوى اجتناب المحرمات وهي تقوى العوام اما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات
من شهوات النفوس وتقوى خواص الخواص اجتناب ما عدا الله تعالى بان لا يشغل سره بما
سواه وهذا هو المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى
ويشكر فلا يكفر وهي غير منة وخه عند أهل الحقيقة وأما أهل الظاهر فقال بعضهم انها
منسوخة باتقوا الله ما استطعتم وقال بعضهم لانسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم توجد بل المراد

• (باب العارية) •
بتشديد الاء وقد تخفف
وهي لفظة اسم لما يعار
وشرعاً اباحة الانتفاع بها
يجعل الانتفاع به مع بناء
عينه والاصل فيه ما قبل
الاجماع قوله تعالى وتعارفوا
على البر والتقوى وقوله

أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة اهـ ويمكن رد كلام أهل الحقيقة اليه (قوله) ويعنون
 الخ) صدر الآية يدل على الوجوب لما فيه من الوعد الشديد حيث قال ويل أي هلاك
 وعذاب المصليين الموصوفين بالصفة المذكورة من رويل للذين يعنون الماعون وكانت
 كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ مال
 أخيه الا عن طيب نفس وقيل لادلالة الآية على الوجوب والويل مرتب على المجموع أعني
 ترك الصلاة والرياء أو محمول على حالة اضطراب المستعير فان العارية تعتبرها الاحكام اذ هي
 مستحبة أصالة اجماعا وقد تكون واجبة فقط كعارة شحوتوب لدفع مؤذن أو برد أول من
 توقفت صحته صلواته عليه بان لم يجد ما يستتر به وكعارة مصنف لمن لم يحفظ الفاتحة وكعارة
 ما كتبت عليه نيقة أو مأذونه السماع أو الرواية بان حضر كتاب أحاديث مشفلا على
 شيخ وصحبه وكتب عليه انه هههه من فلان أو رواه عنه فيجب عليه اعارة ليفضله المستعير فان
 من جملة طرق الاجازة السكابة من نسخة مكتوب عليها ذلك وكعارة السكين لذبح حيوان
 محترم يخشى موته واستشكل بان اضاءة المال اذا كان سميما تر كالتحريم وأجيب بان الحيوان
 قد يكون محجورا بحضرة رليه هكذا قاله الحاشي ومقتضاه انه لا تجب اعارة السكين لذبح
 الحيوان المذكور اذا كان افسه محجورا عليه واما كذلك كما يؤخذ من اطلاق عبارة مر
 فالاولى في الجواب أن يقال محل كون اضاءة المال لا تحرم اذا كان سميما تر كما لم يكن المالك
 عاجزا وهو يريد عدم التلف أما اذا كان كذلك كما هنا فان المالك عاجز عن السكين ومراده
 عدم تلف الحيوان فيجب اعانته وتحريم اضاءة المال حينئذ وكعارة الحبل لانقاذ غريق قال
 الاذرى والظاهر من حيث النسق وجوب اعارة كل ما فيه احياء هههه هههه هههه هههه هههه هههه
 وتكون حراما كعارة الامة من أجنبي والصيد من محرم والنبل والسلاح من قاطع الطريق
 والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك ومكر وهههه كعارة المسلم من كافر وتكون مستحبة
 أصالة ومباحة كالعارة لغني كأن استعار من له قوب مستغنى عنه فوبان له ثياب كثيرة وقولهم
 ما كان أصله الاستحباب لانه تقيه الابانة أمر أعلي اهـ (قوله) فسره الجمهور بما يستعيره
 الجيران الخ) كالفرد والمغرفة والقاس والدلو والابرة وقال علي وابن عمر الماعون الزكاة
 والطاعة وقال بكرمة اعلاها الزكاة اهـ محشي (قوله) انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا الخ
 وروى أبو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين أي
 قبل اسلامه فقال اغضب يا محمد وروى أغصبا فقال بل عارية مضمونة اهـ أفاده مر بل روى انه
 استعار درعا فحوماته واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم مضمونة فقال الشافعي صفة
 موضوعة لان وضع العارية ذلك وبني عليه انه مضمونة مطلقا وقال ابو حنيفة مضمونة بقرى عليه
 انها لا تضمن الا بالشرط (قوله) فركبه) أي الفرس لانه يطلق على الذكر والانثى ويقال للانثى
 ايضا جرة وركبه بفتح الراء مضم الميم وفتح الكاف (قوله) وهو من يصلح للتبرع) أي بان يكون بالغا
 عاقلا حرا رشيدا لان العارية تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن
 سيده ومحجور وسفه ولولفته حيث كان ذلك العمل مقصودا بان كان يقابل باجرة اماما لا يقصد
 من عمله لاستغنائه عنه كشره خير فيصح أن يبرئ نفسه لذلك ومثله محجور القاس فلا تصح اعارته

ويعنون الماعون فسره
 الجمهور بما يستعيره
 الجيران بعضهم من بعض
 وخبر الصحابي انه صلى
 الله عليه وسلم استعار فرسا
 من أبي طلحة فركبه
 وأركانها أربعة معبر وهو
 من يصلح للتبرع والمستعير
 وهو من يصلح للتبرع عليه

(قوله) فيجب اعانته الخ
 هههه اذ اظهر ان وجوب على
 المالك تخصيصه بل ذلك اهـ
 بحر ونأمل وفي ع من
 على مر وقول وسيم على
 مع ان عدم الوجوب عليه
 لا ينافي اسعافه اذا اراد
 حفظ ماله

قوله بفتح الراء مضم الميم
 الخ الذي في القاموس
 والصاح والمصباح انها
 يفعت من نسل رقية وثمرة
 اهـ

نعم له اعارة عمين فمنها لا يقابل باجرة ويشترط في المبيع أيضا اختيار فلا تصح من مكره ومملكه
 المنفعة وان لم يكن مال الكالعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك بكثير لاستعير
 لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيع اغيره
 ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فعليه الضمان وله
 الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه مبرى فان سماه انعكست هذه الاحكام وكوصى له بها
 وموقوفة عليه فله ان يعير باذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاء بنفسه ويطبق ذلك
 المنفعة اختصاصا به الماسد كفي الاضحية من جواز اعارة ارضية أو هدى تدر مع خروجه
 عن ملكه ومثله اعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير اذا كان الزمن غير مقابل باجرة ولا يضربه
 لجواز استخدا منه في ذلك حينئذ ويجوز اعارة غنم مدة من يتعلم منه ومثله الجنون والبالغ السفية
 فيجوز الالب ان يعيره بالاشراط المذكور وليس لولى اعارة مال المجهور عليه اهدم صحة تبرعه
 بذلك وان صح تبرعه بماله نفسه والشرط صحة التبرع فيما يعيره لاني غيره اه ملخصا من شرح
 المنهج ومر وبذلك علم ان الشروط ثلاثة كما صرح بها في مقن المنهج لاثان خلافا للعصبي
 (قوله بعد مقدمه) قيد خرج به الصبي والجنون فانما لا يصح ان التبرع عليهم ما لا يعقد ولهم ما
 اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مسـ تاجر اجارة صحيجة أو من مالك بخلاف ما اذا
 كانت مضمنة كان استعار من مسـ تاجر اجارة فاسدة أو من مستعير ولما كان هذا القيد شاهلا
 للسفية اذ يصح التبرع عليه بالهبة والوصية ونحوهما بالعقد على المعقد خلافا لما في شرح
 المنهج وان توقف على قبض الولى أخرجه بقوله وليس بسفية ولو عسر كافي المنهج بقوله وفي
 المستعير تعين واطلاقا تصرف لكان أولى فخرج بقوله تعين ما لو قال أعرت أحدا كما لا يصح
 وبما بعده الهبة والصبي والجنون والسفية ولا مستعيرا نابة من يستوفى له المنفعة كان يركب
 الدابة المستعارة وكيفية حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط أن يكون
 النائب في ركوب الدابة مثله أو دونه فحانة أو ضخامة نعم لو ذكر له أن يركبها وزوجته زيف وهي
 بنته أو اخته أو نحوهما لم يجز له اركاب ضربتها لان الظاهر أن نفسه لا تسمح بذلك للضرة نعم لو
 لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة اجنبية من المعير جاز للمستعير اركاب الضرة حيث
 كانت مثل المسماة أو دونها (قوله ومعار) وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت
 محترزاتها قال في شرح المنهج بعد ذلك وعما ذكر أي من حصر الشروط في المذكورات
 علم أنه لا يشترط تعيين المعارة ولو قال أعرت في دابة فقال خذ من دوابي ما شئت صحت اه وتخالف
 الاجارة بما مر من انها ما عوضه والغرر لا يحتمل فيها (قوله ويكنى اللفظ من أحد الطرفين)
 أي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفت أو أجبحتك منفعة هذا أو بطلبه كما عرفت مع فعل
 من الجانب الآخر وان تأخر أحدهما عن الآخر كالوديعه وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
 من الكتابة مع النية وإشارة الآخر و يكتفى اللفظ ولو عاينا كما تقدم في خذ من دوابي ما شئت
 ولا يكتفى بالفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهـ لانه وظرف المبيع ولو قال
 أعرتك فرسي مثلا لانه لعله بعلة ذلك أو لتعريفه فربك كان اجارة لا اعارة نظر للمعنى وهو اباحة
 الانتفاع عوض فاسد بطهالة المدة والعوض فيجب فيه اجارة المثل بعد القبض ومضى زمن
 مثله اجارة ولا تضمن العين وقضية التعليل انه لو قال أعرتك شهرا من الآن لتعلنه كل يوم

بعقد معه وليس بسفية
 ومعار وصيغة ويكنى
 اللفظ من أحد الطرفين
 والفعل من الآخر (هـ)

(قوله أو من مالك) ان كان
 المراد انه كالمستأجر فليس
 كذلك فخر وفي نسخة
 لان مالك وهي ظاهرة
 تأمل (قوله ما مر في
 الضمان) الاولى ما يأتي
 (قوله من الآن) قال
 الشوبري ليس بقيد بل
 لو أطلق صح وجعل على
 الاتصال بالعقد

يدركهم أو لتعريف فرسك هذا شهر من الآن كان اجازة صحيحة على المعقد ويعلم مما ذكر أن مؤنة
 المستعار واجبة على المعيردون المستعير - وكان العارية صحيحة أم فاسدة فان أنفق لم يرجع
 الا باذن حاكم أو اشهاد بيعة الرجوع وخروج مؤنته مؤنة رده فهي على المستعير الا ان استعار
 من مستاجر ورده على المالك فتكون المؤنة على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم أن الضمان
 الواقع في بلاد الارياف وهو أن يأخذ مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها له ليعلفها
 ويأخذ منها باطل والذين مضمون بالمثل والملك مضمون بالمثل أو القيمة لان - مما اخوذان
 بالشرائط الثلاثة والدابة ضير مضمونة لانها ما اخوذت بالاجارة الفاسدة (قوله أي العارية)
 بمعنى العار بخلافها في الترجمة فان المراد بها ما هو أعم منه ومن العقد لا كرها في المتن في
 الضمير استخدام (قوله مضمونة) أي بدلا أو أرسا حتى لو أعارها بشرط أن تكون أمارة بطات
 ولا يعتبر للضمان تفریط بل يضمنها وان لم يفرط اه أفاده مر (قوله بقيمة يوم) أي وقت التلف
 وان كانت مثلية على المعقد (قوله كالاستام) أي الماخوذ لا رسوم هل يجب الاتخذ في شتره
 أو لا فيرده والتشبيه في أصل الضمان والا فالاستام مضمون باقصى قيمه ولو مثليا بخلاف المعار
 فانه مضمون بقيمة يوم التلف ولو مثليا كما مر والمقبوض بالشراء الفاسد مضمون ضمان الغصوب
 المتر في المثل وأقصى القيم في المتقوم فالضمان في الثلاثة المذكور مختلف وتقدم ان العارية
 غير مضمونة عند أبي حنيفة الا بشرط الضمان وقد وقع ان أمر اشفاعية استعارت حليما من
 زوجة حنفي وادعت ضياعه فطالبها به الحنفي فقبل له اعمل بمقتضى مذهبك اه قرر شيخنا
 عطية (قوله الاما استعاره) استثناء من قوله مضمونة وضهير استعاره للشخص المستعير كان
 استعار زيدا معا ليرهنه عند عمر ودين له عليه (قوله فرهنه) قيد في عدم الضمان اما قبله بان
 تاق في يد الراهن قبل قبض المرتهن فهو باق على العارية واصاحبه الرجوع فيه ويضمن اذا
 تاق ابقائه على كونه معارا وقوله فلا ضمان أي لاعليه ولا على المستعير لاسيما بقي مالو
 تاق بعد فكالك الرهن باداء الدين أو غيره فيحصل فيه ان قبضه المستعير من المرتهن ثم تلف عنده
 ضمانه وان لم يقبضه منه وتاق عند المرتهن فلا ضمان لاعلى المرتهن لان يده عليه يد امانة ولا على
 الراهن لانه لم يتلف في يده ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه ولا فرق في عدم الضمان عليه - اهنا
 وفيها مر بين أن يكون الرهن صحيحا أو فاسدا لانه اذا بطل الخصوص في الثاني وهو التوثقة
 لم يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن (قوله بناء على انه الخ) مفقود حينئذ
 فلا استثناء منقطع أو بالنظر للابتداء لانه قبل قبض المرتهن له من يد الراهن عارية فقوله ليس
 بعارية أي دوامه وعارية تحوات رهنا أمارة على الضمير من انه عارية ابتداء فيضمن
 وعليه يكون الاستثناء متصلا (قوله بل هو ضمان دين) أي صادر ذلك الضمان من المعير لكن
 ضمانه في رقبته المعار أي ذاته لا في ذمته أي جعل الدين مرتبطة برقبته المعار لا بذمته لانه كما يملك
 أن يلزم ذمته بدين غيره فيبقى أن يملك الزام ذلك عين ماله لان كلامهم سماحل تصرفه وبذلك يلفز
 ويقال لنادين متعلق بالعين لا بالذمة وحينئذ لومات المعير لم يحل الدين له - عدم اعلقه بذمته واذا
 حل الدين باعه المرتهن بمراجعة مالكة ثم يرجع مالكة على المستعير بثمنه (قوله والحق لم يسقط
 الخ) هذا جواب عما يقال لم يضمنه المستعير الذي هو الراهن وحاصل الجواب انه انما لم يضمنه

أي العارية (مضمونة)
 تلعب أي داود وغيره العارية
 مضمونة (بقيمة يوم التلف)
 كالمستام (الاما استعاره
 ايرهنه فرهنه - مختلف عند
 المرتهن فلا ضمان بناء على
 انه) امين بعارية بل هو
 ضمان دين في رقبته
 المعار المرهون والحق لم
 يسقط عن ذمة الراهن

(قوله من انه عارية ابتداء)
 لعل هنا حذف ودواما
 لتغير ما قبله وقوله يكون
 الاستثناء الخ فيه نظر اذ لا
 استثناء عليه أصلا راجح

لان الحق متعلق بذمته ولم يقطع عنه بتألف الماعار فلما ان كان فيه ايجابه (قوله فيشترط الخ) تفريع على قوله بل هو ضمان دين الخ أي واذا كان ضمان دين فيشترط الخ كما في بقية أفراد ضمان الدين ويحتمل انه تفريع على قوله ايضاً أي واذا كان ما ذكر فيه رهن عن دين فيشترط الخ كما في بقية أفراد الرهن عن الدين والاول اقرب (قوله جنس الدين) ككونه ذهباً وفضة وقدره كعشرة ووصفته كصحة أو كسر (قوله لم تجز مخالفته) فان خالف ولو بان يعين له زيداً في رهن من وكيله وعكسه أو يعين له ولي محجور في رهن منه بعد كماله صار ضماناً (قوله لو ذكر قدره) أي من الدين فله رهن بما دونه جاز لان صاحب العين اذا رضى برهته ابالا اكثر فيمالاقل أولى امالوذكر أجزافه رهن باجل أقل فلا يجوز لاختلاف الغرض لان المعتبر قد يدرك على تخليصه اذا طوالب به بما عينه دون الاقل فلو جوزناه ليس مع ملكه عليه فلا يدرك على تخليصه (قوله وكذا الايض) أي ان ذلك من جهة المستثنى وقوله من المكترى محل ذلك اذا كانت الاجارة صحيحة والافضل منها ما ضمن والقرار على المستعير ولا يقال **حكم** القاسدة حكم الصحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناول الاذن وهو هنالم يأذن له في الاعارة لاجنبى اه افاده في شرح المنهج وقوله او نحوه كما وصي له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة اذا صدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاتاً لا لزماً (قوله لانه) أي المستعير نائب عن نحو المكترى وهو أعني نحو المكترى لا يضمن فكذا المستعير منه اذا القاعد ان كل من ائنت يده على يدضامنه فهو ضامن وما لا فلا (قوله ولا يضمن ما تلف من الماعار) أي من ذاته او صفته فلما اعادته باليبس لم يضمن ما انصق منه او انفق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانهماق الثوب وتقرح ظهرها او عرجها باس استعمال ما دون فيه وكسره سيماً اعاره ليعاقل به كانهماق ولو اعاره ما لوضوه أو غسل لم يضمن ما انشربته الاعضاء منه ولا تنقص قيمته بالاستعمال او اعاره دراة الكتابة منها أو دابة أو شجرة لاخذ اللبن والتمر لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة ثم تقدم عن مر نقلا عن الاشعري ان الدرأ والنسل ليس مستنادا بالاعارية بل بالاباحة والمستعاره هو الشاة المنفعة هي التوصل لما أبج وكذا الباقي (قوله باستعمال ما دون فيه) خرج ما تلف لا باستعمال ما دون فيه ولو بلا تقصير فيضمنه وذلك كسقوط الدابة في بئر حال سيرها وغرقها في بئر وعثورها حال ركوبها أو الحبل عليها هذا اذا عثرت لشدة ازعاج بحجر أو هدة وعرض الملو عثرت من شيء اذن مالكة افيها كان عثرت في رجل راكمه أو في العدل الذي اذن في ان يحمل عليها فوقت وماتت أو انكسرت رجلها أو عرجت فلا ضمان ولا فرق في الحالة الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها أو لا ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لاصدق المستعير على المعتمد اسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته اه افاده مر (قوله لحصول ذلك بسبب الخ) ومنه يؤخذ ان ما تلف في شغل المالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابته ايروضها أي فعلها المنهى الذي يستريح به راكمه أو ايقضى له عليه احاجة لا ضمان عليه حيث لم يفوط لانه نائبه ولا يشترط في ضمان المستعير كون المعلن يده بل يضمن ولو كان يده المالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سير حافظه هل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليه امتاع غيره فيضمن بقسط متاعه فان سيرها المالك بغير امره لم يضمن

(فيشترط ذمته كرجس الدين وقدره وصفته) ومنها الخلول والتاجيد (وذكر المرهون منه) لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدره رهن بما دونه جاز وكذا الايض ما استعاره من المكترى او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف) من ائمار (باستعمال) ما دون فيه لحصول ذلك بسبب اذون فيه (قوله بل في سقوط الخ) أي ببل الذي يقال ان حكمها في خصوص سقوط الضمان الخ (قوله بتسط متاعه) أي وزانها بما يظهر قاله حج

بل المالك يضمن متاعه ولا يعارض ما ذكر قولهم لو خضر جلاود ابنته فتلفت الدابة في
يد صاحبها لم يضمنها المستعير لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود
وكلامنا في ضمان العارية اه افاده مر (قوله فاشبهه مالوقال اقول عدي) أي من حيث
عدم الضمان اذا قتله وان كان قتله حراما أو بصور (٣) بما لو كان العبد مستحقا للقتل برذوة أو
شخوها فانه لا حرمة في قتله (قوله بحسب الاذن) أي بما يقتضيه لا بقدره أخذها بما جده من ان
له زرع المثل والدون ويؤخذ من ذلك انه لو اعاره دابة ليركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب
في رجوعه جازله الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما الزوم الراد للمستعير
في تناول الاذن الركوب في عودته عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة
مثل الذهب منه والعود اليه وله الرجوع منه را بكتابه على الاصح من ان العارية لا تبطل
بالخالفه افاده مر (قوله بر) أي مثلا فرعه أي البر ومثله كالعسل ودونه كشمير وفول لأعلى
منه كذرة وقطن (قوله ان لم يئمه عن غيره) فان تم عن ذلك ولو مثلاً أو دون امتنع ابتاعا
لنبيه فان زرع ما ليس له زرعه كان المالك قلمه مجافا فان مضت مدة ائتمها اجرة لزمه جميع اجرة
المثل على المعقد افاده مر (قوله ولو اطلق الزراعة) أي الاذن فيها كما عرفت للزراعة أو لتزرعها
وكذا وعمها كقوله ازرع ماشيت (قوله ويزرع ماشاء) أي مما يعتاد زرعه في تلك الارض ولو
نادرا كما قاله مر وهو المعقد وقوله قال الرافعي ضعيف وقوله لسكان مذهب أي لان المطلقات
تعمل على الاقل ورد بانها لا تتحمل على ذلك اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهذا ليس كذلك
لانه لا يوقف على حد أقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقد تصان عن ذلك قاله في شرح
المنهج ولو قال ازرع أو اغرس فله فعل أي ماشاء قال بعضهم موله بالجمع بين ما وفيه نظر لانه
لا يتخرج الاعلى جعل أو بمعنى الواو مع انه لو عبر بالواو بان قال ازرع واغرس لم يصح الا ان
يبين محل كل منهما والمستعير لبناء أو غرس يزرع بخلاف المستعير زراعة لا يبنى ولا يغرس لان
ضررها أكثر والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر
الارض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لا تتشاور عروقه (قوله وهي) أي العارية بمعنى
العقد جازرة أي غير لازمة من الجواز مقابل اللزوم واستثنى من ذلك صورتين الاولى لازمة فيها
من الطرفين والثانية لازمة من طرف المستعير (قوله فلم يكل من العاقدين ردها) أي بانفعل
ان قلنا انها اباحة فلا ترد بالقول والرد في المعبر بمعنى الاسترداد ولو ادعى المستعير ردها صدق
المعبر في عدم الرد لانه الاصل ولو استعمل المستعير العارية جاهلا بوجوب المعبر لم يلزمه الاجرة
لوجود التسليم على المنافع ابتداء وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة التمارق انه
اذا رجع ولم يعلم حتى أكل المباح له التمارق يغرم بدلها على المعقد خلافا لما في مر لان اباحة المنافع
أضعف من اباحة الاعيان فضيقت في الاعيان ومنه يؤخذ انه لو اعاره شاة لدرها وانسلها او
شجرة لاخذ غرها ثم رجع ولم يعلم فانه يغرم بدل الدر والتمرة فاقاده زر (قوله وتفسخ باوت) قال
مر وحيث انفسخت او انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات ردها فوراً وان لم يطلبه المعبر
فان اخر الورثة اهدم تمكثهم ضمنوا والاجرة والاضمنوها مع الاجرة وموتة الرد في هذه عليهم
وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليه لو جن او هجر عليه

فأشبهه مالوقال اقول عدي
(وللمستعير الانتفاع)
بالمعار (بحسب الاذن)
فان اعاره لزراعة بر فدره
ومنه ودونه في ضرر
الارض ان لم يئمه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح
ويزرع ماشاء قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا أقل
الانواع ضرر السكان مذهبها
واقره عليه في الروضة
(وهي جازرة من الطرفين)
كما مر في كتاب البيوع فلم يكل
من العاقدين ردها متى شاء
شوا فيه المطلقة والموقفة
وتفسخ باوت والجنون
٣ (قوله أو بصور الخ) فيه
نظر اذ المراد منه مذهب (قوله
وتقصيره بعدم اعلامه)
مقتضاه انه اذا اعلمه لزمته
الاجرة حيث استعملها
بعدها وهذا ينافيه كون
المراد بالرد بالفعل وانها
لا ترد بالقول فليجبر
فيها مش الجمل انها لا ترد
الا بالقول فلا يحصل ردها
بالفعل فلو اخذها صاحبها
من غير قول فله معبر ان
ياخذها ويستعملها لانها
باقية على حكم الاعارة تامل

والانحمار ووجوهه (الا
 اذا اعد) ارضا (لدفن الميت) محترم (ودفن فلا
 يرجع) فيها (حق يندرس أثره) محافظة على حرمة
 فعلم انه لا اجرة بضابوه
 صرح الماوردي والبغوي
 وغيرهما لان العرف
 قاض بذلك والميت لا مال له
 وأطلق الماوردي المنع من
 التصرفات على ظاهر القبر
 نعم للمالك في الاشجار
 ان لم ينص الى ظهور شيء
 من بدن الميت وعلم يادق
 ودفن ان للراهن الرجوع
 قبل الدفن ولو به سد الحفر
 لكنه يغرم لولى الميت مؤنة
 الحفر لانه الذي ورطه فيه

(قول الشارح فعلم الخ)
 اى من قصره الاستثناء
 على المزوم وعدم التعرض
 فيه للاجرة ثبوتاً ووقفاً
 اه أفاده مد فلا يرد
 ما قاله المحشى (قوله أو
 الميت) في الحلبي على المنهج
 لو كان الحافر هو الميت بان
 استعار ارضاً يحفره فيها
 قبراً حفره ثم مات ثم رجع
 لم يغرم اجرة الحفر لانه
 لاحقه فيما حفره في حال
 حياته ولا تنتهي العارية
 بالموت لان المقصود بالعارية
 دفعه حياً

بسفه اه ولا يبرأ المستعير الا بردها للمالك او وكيله لان صورته ووجهه نعم ان ارسلها في
 نحو داره وعلم بها للمالك برئ وان ضاعت بعد علمه (قوله والانحمار) ولومن التقريف الواقع في
 الحمام فاذا حصل له ذلك وكان مستعيراً لشيء انقضت فلا بد من الاذن ثانياً والاحرم عليه
 استعمال المعار وضمن وكذا لو حصل ذلك للمعير (قوله وجوهه) قال مر وكذا حجر
 القلم على المعير كما يحتمل الشيخ اه يعنى شيخ الاسلام ومنه يعلم انها لا تنسخ بحجر القلم على
 المستعير (قوله لدفن ميت) اى بالنص عليه اه قل (قوله محترم) قال ابن عمر يتعين أن
 المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرئ لا غيرهما كزان محصن لانه لا يلبق به بقا وصحة الاهدار في
 هـ ذوا نحوه اه (قوله ودفن) اى أدنى في هوا القبر وان لم يصل الى أسفله على المعقدلان في
 عوده اذ رابه قاله مر قال عثم وكذا الكفن المعار يمنع الرجوع فيه بمجرد وضعه على
 الميت وان لم يلف عليه (قوله فلا يرجع) اى المعير وكذا المستعير بالاولى وانما اقتصر على الاول
 لانه الذى يتوجه رجوعه فهى لازمة من الجانبين كما مر (قوله حتى يندرس) اى يصير تراباً الا
 يجب الذنب فانه لا يندرس ولا يرد على المصنف لان المراد اندراس الاجزاء الخمسة كما قاله
 مر وهو لا يحس ويعلم من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدانى نى أو شهيد لعدم اندراسها
 ومثلها بقية الخمسة المنظومة في قول الشيخ التتاقى المالكى رحمه الله

لانا كل الارض جسم اللبى ولا * لعام وشهيد قتل معتزك
 ولا تقارى قرآن ومحتمسب * اذانه لاله مجرى الفلك

ومجرى المياه منصوب على الحال ويجب عند ر العارية تعيين كونه شهيداً مثلاً لاطوله وقصره
 وحمل الاحتياج الى الرجوع به اذا اندراس اذا اذن له في تكرير الدفن والافقـد انتهت
 العارية فلا يحتاج الى الرجوع (قوله فعلم) اى من الاستثناء المقيد كونهم الازمة لا رجوع
 فيها وفيه ان لزومها وامتناع الرجوع فيها لا يقتضى عدم الاجرة فان الاجارة لازمة مع لزوم
 الاجرة فيها فكان الاولى عدم التعبير بقوله فعلم وعبارة مر ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة
 الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له اه فلم يجعل ذلك معلوماً من كلام المتماح
 مع مساواة عبارته لعبارة المتن هنا (قوله ايضاً) اى كما انه لا يرجع الخ (قوله والميت لا مال له)
 اه اخرى اى كانه قال ولانه لو وجبت الاجرة لوجبت على الميت مع انه لا مال له (قوله المنع)
 اى منع المالك من التصرفات كبيع وشراء وغير ذلك مما يضر الميت كما يعلم من الاستدراك بعد
 (قوله الى ظهور شيء الخ) فان ظهر بذلك او نحو سبل اعيد الى محله فوراً الا ان نقله السبل الى
 موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا تجوز عادته اه أفاده مر (قوله لكنه يغرم
 الخ) ولا يلزم لولى الميت طم القبر كما قاله ابن حجر (قوله لانه الذى ورطه فيه) اى سلطه عليه مع
 كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد انه لو اعاره ارضاً للزراعة فحفرها ثم رجع المعير قبل لزوع فانه
 لا يلزمه مؤنة الحث لان مكان الزرع بدونه حتى لو لم يمكن الزرع الا به كان حكمه حكم الدفن
 فيغرم مؤنته أفاده مر وظاهره انه لا فرق بين أن يكون الحافر الوارث أو الميت قبل مؤنته بان
 استعار ارضاً يحفره فيها قبراً حفره ثم مات فرجع المعير فيسحق الوارث الاجرة لا انتقال حق
 مؤنته اليه كما لو عمل عملاً بطريق الاجارة ثم مات فانه تنقل الطالبة بالاجرة للوارث بخلاف

مالو حفره بعده وانه كرامة اذ لاحق للوارث حينئذ فلا أجره على الميراث - هذا هو الظاهر عكس ما في المشي فراجعهم (قوله) أو استعار مكانا الخ) من جملة المستثنى من كونها جائزة ومنه مالو استعاره فينية ووضع فيها متاعا بلبة اى ماء غزير فيمتنع على الميراث الرجوع حينئذ حتى تصل الى الشط اى محل تامين فيه اى يمتنع عليه تفرقة حينئذ وان كان له الرجوع بالقول ويستحق الاجرة من حينئذ ومنه أيضا مالو استعار ثوبا للستر أو القرش على نجس في صلاة فهي لازمة من جهتهم ما يمتنع على الميراث الا بترداد كما يمتنع على المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على أقل مجزئ من راجباتها بعد الرجوع هذا اذا استعار ذلك لصلاة الفرض وشرع فيه أمالو استعاره مطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض المالمير الرجوع اذا رجع نزع المستعير وبخى على دلالة ولا إعادة عليه فان أحرم بنقل كانت جائز من جهتهم هذا ما جمع به والد مر بين قولين متناقضين ولم يذكر وجوب الاجرة الا فى الصورة الاولى دون الثانية فلا أجره فيها خلافا لما فى قول هنا نم ذكر مر انها تجب فى صور من المستثنيات منها مالو أعار جذا يسند به جدارا متلا أو اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالتسقي محترم أو ما يقى نحو برد مهلك أو ما يقذبه غرقا يمتنع عليه الرجوع فى ذلك وتجب له الاجرة (قوله فليس له) اى للمستعير الرد فهي لازمة من جهة فقط دون الميراث صرح به مر حيث قال فهي لازمة من جهة المستعير اهـ وحينئذ لا وجه لما قاله قل هنا واذا رجع الميراث الممتدة لا قرب المواضع ان لم يرض بالاجرة فلورضى بها امتنع النقل (قوله ولو قال أعتبروا الخ) هو من جملة المستثنيات أيضا وقوله أعتبروا اى اعدوا منى أى ونجرت من التملك كفى نرح مر لانها وصية بالسكنى تلك المدة وابت عارية حقيقة ولذا امتنع على الوارث الرجوع لانه ليس مغيرا وان كان هو المالك الا ان تقدم الوصية الى ملكه

(قوله ولا إعادة عليه) اى فى صورته ما اذا سلم الى عاريا دون صورة الصلاة على محل نجس كما هو معلوم قوله ونجرت) اى المنفعة تلك المدة

(او استعار مكانا اسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعتبروا اى اعدوا منى موقى اذ لان شهر امشلام يكن للوارث الرجوع (باب الوديعة)

• (باب الوديعة) •

ذكر ما عقب العارية لما شاركها فى الجواز وفى ان كلافه معاونة على البر وقبىه وضع يد باذن المالك ولما دتم الها فى الامانة أو عدم الاتفاع بخلاف العارية والضد أقرب خطورا بالمال عند كرضه (قوله يقال) اى تطلق لغة على ذلك من ودع الشئ يفتح الدال وضهما يدع اذا سكن لانها سكة عند الوديعة وقيل من قوله -م فلان فى دعة اى راحة لانها فى راحة الوديعة أى مراعاته وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ او العين المستحقة به حقيقة فيه - ما يصح ارادته ما فى الترجمة أو كل - ثم ما قاله مر ومنه يعلم انها نطاق على العين لغة وشرعا على المصدر لغة فقط وعلى العدة شرعا فقط (قوله وعلى الابداع) اى الذى هو مصدر وقوله وهو اى الابداع لاجمعى المصدر بل معنى العقد لان هذا لم يذكره الا فى جانب العقد وفى كلامه استخدام وعبارة مر ثمرة - لها فى الحقيقة تو كبل من جهة المودع وتو كل من جهة الوديعة فى حفظ نحو مال أو اختصاص كنجس منتفع به فنجرت الاقطة والامانات الشرعية كان طرح نحو ربح شىء - اى الى محله وعلم به فان الائتمات فى ذلك من جهة الشرح لا تو كبل المالك اهـ فنقول الشارح يحفظ الحق أى المال أو الاختصاص المحترم كالمودع يؤخذ من كونها تو كبل

تقال على العين المودعة وعلى الابداع وهو تو كبل بحفظ الحق

ان حكمها يرتفع بواحد مما في الوكالة وحديثه يلزمه الرد فوراً أي الاعلام والتخية فان
 آخر بلائذ ضمن وانه يأتي في توقيتها وتعليقها مما في الوكالة (قوله والاصل فيها) أي في
 جوازها لان الامر باداء الشيء فرع جوازها أما استحبابها فمن الدليل العام الا مرتب بالمعروف
 فهو وتعارفوا على البر والتقوى فالاصل فيها الاستحباب وقد تجب فيما اذا تعين الوديع بان لم
 يكن هناك غيره ولا يجبر حينئذ على اتلاف منفعة ومنفعة حوزة مجانا وتحريم عند المحض عن
 الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة ان لم يثق بأمانة نفسه هذا ان لم يعلم به المالك والا
 أبحث وتقدم الجواب عن قولهم ما أصل الاستحباب لان تعريه الاباحة ومع حرمتها وكرامتها
 لا يخرج عن الامانة الا ضمن الابا التقريرط ثم ان كانت لهجور عليه وكان الوديع لا يثق بأمانة
 نفسه لم يجزه أخذها فان أخذها ضمن (قوله قوله تعالى ان الله يأمركم الاية) وهي وان نزلت
 في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة الجبلي فهي عامة قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت
 بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها او كان نزولها يوم الفتح في السنة
 الثامنة من الهجرة حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فطلب سيدنا علي الفتح في السنة
 من سادتها اي خادمها وهو عثمان المذكور فأتى بالوديعة وأخذها منه وقال نحن أحق بالسدانة
 منك ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فنزلت الآية فخرج وأمر سيدنا عليا برده اليه
 فلارده اليه وقال هالذ خذها خالدة نالذ اي خالدة لكم من الآن بعد ان كانت لكم قديما
 ولمن يتوالد منكم صارت يجب وسأل سيدنا عليا عن سبب ذلك فتلا عليه الآية فاسلم وقال
 لم أعلم انه النبي صلى الله عليه وسلم واعطى المفتاح عنده منه لآخيه شيبه فهي في بدأ ولاده الى
 الآن واعترض بأن الاخذ في الآية المذكور ليس على وجه الامانة بل على وجه الكراه
 وأجيب بأنه لما اخذها باجتهاد كان مؤتمنا عليه شرعا والامانة أعم من ان تكون شرعية أو
 جعلية فصح ادليل على طلق الامانة ولذا أتى بالآية بعدها للدلالة على الامانة الخاصة وهي
 الامانة الجعلية ولما خلت عن بيان المردود اليه ذكر الحديث بعدها لذلك مع اشغاله على النهي
 عن الخيانة وروى البيهقي عن عمر رضى الله عنه انه قال وهو يخاطب الناس لا يجيبنكم من
 الرجل طنطنته ولكن من أدى الامانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل اه (قوله
 أماته) اي الامانة الموضوعه عنده فالإضافة لادنى ملايسة (قوله ولا تخن من خانتك) فيه
 مشاكلة وحقيقة الكلام لا تأخذ حقا من خانتك بل لمحجوعه واعف عنه ومن المعلوم ان أخذه
 ليس خيانة فتسميته بذلك مشاكلة كما علم (قوله مودع) بكسر الهمزة وهو صاحب الوديع
 ويقصها هو الوديع وشرطها ما مر في موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر فحج
 محض ولا مسلما ونقل عن مور في غير التمرح انه يصح العتد على ذلك ولا يسلم اليه بل يوضع
 عند عدل ولو أودع فهو صبي كجنتون ومحجور سنة شخصا كما لا ضمن ما أخذه منه عند تلفه أو
 اتلافه قصر أم لا ضمان الغصب لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد
 الى ولى أمره ثم ان أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده أو اتلافه مودعه لم يضمنه وفي عكس
 ذلك بان أودع كامل فهو صبي انما يضمن بالاتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بانه
 عنده اذ لا يلزمه الحفظ أما لو أودعه ناقص مثله فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام ويصح في

(قوله لان الامر باداء الشيء
 الخ) فيه ان الغاصب
 مأمور باداء المقصوب مع
 انه لا يجوز أخذه وخلاصته
 ان المأمور به هو الاداء
 فغاية ما يقدره الاسرجواز
 الاداء فان قيل يقيد جواز
 الاخذ ورد عليه المقصوب
 تدبر

والاصل فيها قبل الاجماع
 قوله تعالى ان الله يأمركم
 ان تؤدوا الامانات الى أهلها
 وقوله فليؤد الذي اتمن
 أماته وخبر أدا الامانة الى
 من اتمنك ولا تخن من
 خانتك رواه الحاكم على شرط
 مسلم وأركان الأربعة مودع
 ووديع

الاعمى ان يكون مودعا وديعا ويوكل في القبض والقباض وكذا القيمة المهملة الا انه لا يحتاج الى التوكيد لان تصرفاته صحيحة (قوله ووديعة) اي عين مودعة بشرط فيها كونها محترمة ولو نجسا ككذب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككذب لا ينفع وآله هو اه قاله في شرح المنهج (قوله وصيغة) اي كما مر في العارية من الاكتماء باللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر او باللفظ من مامه ما فلا يكتفى غير ذلك فلو قال له احفظ متاعى فاشارة انهم اوقال لا تحفظ عليهم اليك وديعا اذ لم يوجد قبول باللفظ ولا بالفعل ويعتد باشارة ائخرس مفهومة بخلاف اشارة الناطق لا يعتد به ولا ضمان عليه ان لم يضع يده عليهم فلا يجب على حماي حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها وان قضت العاقل بحفظها فلو ضاعت لم يضمن وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه صاحب المتاع وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمن ان فرط كأن نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخمان فلا يضمن النطائي الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفرط في مال لو كان يلاحظ على العادة فتعذر سارق او خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله فيه يمينه لان الاصل عدم التقصير اه افاده مرفوعه قول له انه لا يقوم اخذ الاجرة مقام القبول ليس في محله (قوله يضمن الوديعة) قال قل ضمان الغصوب بأقصى القيم من وقت التمدي الى وقت التلف وعزاه لم ولم اجده في شرحه فاعلمه في غير الشرح وعبارته فيضمن الوديعة لان المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يديه فيكون طريقه في ضمانه او اقراره على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع عما غرمه ان كان جاهلا أما العالم فلا لانه غاب أو الاول ويرجع على الثاني ان علم لان جهل اه وذكر من المصنفات متناوشت حاسبه (قوله منها) من لا ابتداء فيه صدق بالكل والبعض والدرهم بترقيق الراي قال ابن الجزري «ورقق الراي افا ما كسرت» البيت (قوله من كيس) أي من متوح أمال لم يكن كذلك بان فض حقه أو حل رباطه أو قطعه فيضمن الجميع (قوله فيضمن الجميع) اي يصير ضامه ما لا يملك مع قائمه على ملك مالكة ولا يشكل ذلك بخاط الغاصب الغصوب عليه حيث جعل الاتفا لان استيلاءه على جهة التمدي وايضا قد وجد منه الامانة لنفسه فحافظ عليه بالتقال الحق الى ذمته والودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال عدوانا لانه قبضه باذن مالكة ولم يوجد منه الامانة لنفسه (قوله أي الدرهم) اي المراد ودوان تميز لما خوذ (قوله لانه خلطها بمال نفسه) اي لانه لا يملك المال البديل الا بدفعه اليه وكان الاولى اسقاط قوله بمال نفسه اذ لا فرق في الضمان بين ان يخلطها بذلك او بمال المالك بل المدار على عدم التمييز وعبارته موافقة لعبارة المنهاج وزاد عليها م أو مال غيره ولو اوجد ولم يميز وعبارة المنهاج وكان يخلطها بمال ولم يميز بسمولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما اذا تميزت بسمولة ولم تنقص بالخلط اه (قوله او نحوها) كسواد وياض (قوله او رد اليه عين الدرهم) اي سواء تميز أم لا وهذا مقهور وقوله مثله في كلامه لف ونشر مشوش (قوله ضمنه فقط) اي بالشرط السابق وهو ان يكون الكيس منتهو حاقال م واذا رد الماخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به اه ووجه ضمان

(قوله قال قل الخ) الاول
كاتبته على قول المصنف
بايداع غيره (قوله البيت)
تمامه كذا في عهد الكسرى
حيث كنت والشاهد
فيه

ووديعة وصيغة (يضمن
الوديعة ما تعدى فيه منها
الا ان يأخذ درهم ما مثلا
من كيس) فيه درهم
مودعة عنده (ثم رد اليه
مثله فيضمن الجميع اذ لم
يتميز) اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا
تمييز فهو متهم فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط

النصف انه عند عدم التمييز يحقل نصف الدرهم مع النصف التالف فيضمن الكل ويقامه مع
النصف الموجود فلا يضمن شيئا وفي الاول اجحاف بالمودع وفي الثاني اجحاف بالمالك فسلكتنا
طريقا عادلا بينهما وهو ضمان النصف والحق بذلك ما اذا تميز (قوله ويضمن الوديعة الخ)
جهة العوارض المضمنة لها عشر تنظمها الله بمرى رحمة الله تعالى بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها • وسفر ونقاها • وحجها
وترك ايباء ودفع مهلك • ومنع ردها وتضييع حكي
والاقتناع وكذا الخالفه • في حفظها ان لم يزد من خالفه

(قوله أي ببدءها) أشار الى أن المدة مضاف لفعوله والابداع قيد خرج به الاستعانة
الاتية (قوله ولو قاضيا) أي ولو كان ذلك الغير قاضيا مثل الزوجة والولد والاب والعميد
كالخزندان ولذلك لا يبرأ الوديعة بالرد لهؤلاء (قوله بمن يحملها) أي حيث كان ثقة او مع
صياسته أي ملازمته فان لم يكن أمينا ولا يباشره ضمن وقوله ونحو ذلك كأن استعان بمن يهاتف
الدابة أو يستقيم أو لا بد أن لا يكون زمن خوف فان أخرجهما في زمنه ضمن لعدم جواز الاخراج
حينئذ أفاده مر (قوله أو يضعها) أي استعان بمن يضعها فهو عطف على يحملها وقوله في
خزانة بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا قاله مر (قوله وبخلاف مال أو دعها) لم يأخذ بمحترز
القيود الثالث هو قوله بلا اذن اظهروه (قوله ولم يجدا الخ) راجع للحريق وما بعده وقوله
وارادة عطف على حريق فهو من أمثله العذر بجملة الأربعة (قوله سفر) أي مباح فلا يجوز
ابداعها بانغير الا اذا كان السفر مباحا لان ابداعها للغير رخصة فلا يبيحها سفر العسبة أما ردها
للمالك أو وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا أم أفاده مر وبه يرد ما ذكره الشورتري
حيث قال ولو سفر عسبة اه (قوله وتعدر الخ) راجع للأربعة اعذار المذكورة كما تقتضيه
عبارة المنهج حيث قال وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجده غير ردها للمالك اه او وكيله فان فقد ردها القاضى وعليه
أخذها فان فقد ردها لأمين ولا يكف تأخير السفر اه تقول قل انه عائد لإرادة السفر
فقط غير مر لم (قوله أو وكيله) أي العام او الخاص بهار محل ردها اليه ان لم يعلم رضا المالك
بقائه عنده لاسيما اذا كان السفر قصيرا كخروج للوصيل مع سرعة عودته وقد يقال يمنع
دفعه الوكيله اذا علم فقه وجهه الموكل وعلم من حاله انه لو علم فقهه لم يوكاه اه أفاده مر
(قوله ثم القاضى) أي ثم ان فقدهما الغيبة في مسافة القصر أو حبس مع عدم تمكن الوصول
لهما ارد للقاضى ان كان ثقة مأمونا ولا يقال ان الشارح أسقط مرتبة بعد القاضى وهو الامين
كأنه هو منه المحشى لانه منذ كور في قوله بخلاف مال أو دعها غير اه إذا الغير هو الامين ولا يجب
الاشهاد عند ردها للقاضى أو الامين على المعقد ويقفى عن الرد للقاضى والامين الوصية بها
اليهما أي الاعلام او الامر بهما مع وصية بما تميز به أو الاشارة له من (قوله فان دفنتها بوضع)
أي ولو كان حرزها كما في شرح مر (قوله نعم ان أعلم أمينا) وان لم يره اياها اه شرح
مر والمراد بالامين متور العدالة (قوله يسكن الموضع) في معنى السكنى أن يراها من جانب
أو من فوق كالخارج فالسكنى ليست بقيد كما يؤخذ من كلامه في شرح المنهج وعبارة وكان

(قوله والحق بذلك ما اذا تم
تميز الخ) فبسه نظر لانه اذا
كان تالفه لا يظهر الا
تضمينه الكل وان باقيا
فلا وجه لتضمينه مالم يتلف
وأبضا لا يتأتى فيه التعديل
الذى في المحشى لا يعرف
هل هو تالف أو باق فلا
وجه للاطلاق اه شيئا
عن الشورتري وذ كرمعناه
مر

(ويضمن الوديعة) ببدء
غيره أي ببدءها لغيره
ولو قاضيا (بلا اذن) من
المالك (ولا عدله) بخلاف
مالوا استعان بمن يحملها
الى الحرز أو يضعها في
خزانة مشتركة بينه وبين
أبيه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف مال أو دعها
غيره اعذره كحريق وانعارة
في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجده حرزا
ينقلها اليه وإرادة سفر
وتعدر ردها للمالك اه
وكيله ثم القاضى فان دفنتها
بوضع وسافر ضمن نعم ان
أعلم به أمينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه

يدفعها بوضع ويسائر ولم يعلم بها أمينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها أمينا يراقبها وان لم يسكن الموضوع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه ففسد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس مرادا اه فقد وقع هنا فيما فرمنه (قوله بمنزلة ايداعه) أى فشرطه فقد القاضى كما تقدم في عبارة المنهج (قوله بوضعه) أى غير حرز مثلها) أى بان وضعها فيه ابتداء والمراد بنقلها بعد ان ينقلها من حرز مثلها بعد وضعها فيه الى غير حرز مثلها فهم ما متغيران لا يستتفى بأحد - ما عن الآخر خلافا لمن زعمه (قوله هو أولى) أى لان عبارته تقتضى أنه لو نقلها من حرز الى دونه يضمن ولو كان حرز مثلها مع أنه لا يضمن وعبارة الاصل كعبارة المنهج وهى كأن ينقلها من محلها او دار اخرى دونها حرزها فهى معترضة بما ذكر (قوله بخلاف ما لو نقلها الخ) هذا هو المعتمد ومجمله ان لم ينه عن النقل والا ضمنها حيث لا ضرورة وان نقلها من حرز الى حرز اخر فاصح المخالفة بلا سجة فان نقل لضرورة غارة أو حريق أو غلبة لصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرز مثلها وان كان دون الاول حيث لم يجد حرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان حدثت ضرورة فلا اه أفاده مر (قوله بنقلها بظن الملك) أى ولم يقتنع بها كما صرح به في شرح المنهج وقوله بظنه أى الملك قال مر لان التعدى هنا أعظم اه أى لانه استولى عليها حيث استيلا تاما بخلاف الاولى (قوله متلفاتها) أى الامور التى تلفها حيث تمكن من دفعها على العادة بخلاف ما لو وقع بجزائرها حرز في دار انقل أمته فاحترق الوديعة لم يضمن لانه ما مور بالبداء بنفسه ولو تعدت لودائع لم يضمن ما آخره منها ما لم يكن ما آخره يسهل عادة الابتداء به اه أفاده مر (قوله فترك علفها) بسكون اللام الفعل اذ هو الواجب عليه ومثله ترك سقيها حيث كانت المدة يموت مثلها فيها جوعا أو عطشا فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمن ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها على المعقد فان لم يعلمه فلا ضمان أص - لا اعدم تعديده وبه فارق ما لو جبهه ومنعه الطعام مدة حتى مات وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن القسط لتعديده وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى أهل الخبرة بها وكثير العلف ترك تهوية ثيلب صوف أو حرير أو ترك لبسه عند حاجته لذلك وقد علمها أو سلمه المفتاح لان الدردي يفسد هاوكل من الهواء وعجوق رائحة لا آدمي بها يدعه فان لم يعلمها كأن كانت في صندوق لم يطبع على ما فيه أو لم يسه المفتاح فلا ضمان ويجوز له حيث علم بها ولم يسه المفتاح أن يصنع له مفتاحا ما لم ينه و له أن يابس الثياب لغيره ولو باجرة وفى الرجوع بها ما سيبأق ولطابم او ان فعل بنفسه فان لم يجد من يجوز له ايس الحرير جائزة لبسه ويكون من الاعذار المحقوقة لبسه ولو أودعه مفتاح يفته فأعطاه لاخر فاخذ ما فى البيت لم يضمن الوديعة سوى المفتاح (قوله الا أن يكون المالك) أى المطلق التصرف والالم بتفسيره به وقوله نهام عنه أى عن العلف ومثله النهى عن التهوية واللبس فلا يضمن في ذلك كما لو قال أناب الدابة أو الثياب ففعل لكنه يعصى في مسألة الدابة لحركة الروح ولونهاه عن علفها العتوخة فان علمتها مع بقائه له ضمن وان لم يعلمها علمتها على المعتمد والوجه أنه لا يحتاج المالك في اذنه الى تقدير علفها بل يحتمل على العرف الاتق بها فان أعطاه علفا بفتح اللام ما يعلق به علفه امنه والاراجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها

بمنزلة ايداعه (و) يضمنها
 بوضعه فى غير حرز مثلها
 وبنقلها من حرز مثلها
 الى دون حرز مثلها هو
 أولى من قوله الى دون حرزها
 الاول لانه عرضها للتلف
 بخلاف ما لو نقلها الى حرز
 مثلها وان كان الاول أحرز
 ولا يضمن بانقلها بظن الملك
 بخلاف ما لو اقتنع به بظنه
 (و) يضمنها (بترك) دفع
 متلفاتها لتركه حفظها
 الواجب عليه بالترامه فلو
 أودعه دابة فترك علفها
 ضمن الا ان يكون المالك
 نهام عنه (و) يضمنها
 بالسدول عن الحفظ
 (المأمور به)

(قوله وان لم يعلم بعلفتها على المعقد) أى لتقصيره بعدم الاستتصال من المالك عن سبب المنع

فان فقدهم اراجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يصرف الابرة في مؤنته او يبيع
جزأ منها او كلها بحسب المصلحة والذي يتفق على المالك هو الذي يحفظها عن التعيب لا الذي
يسمها فان لم يجد القاضي أنفق بنفسه ورجع عما أنفقه ان أنهم على ذلك فان لم يشهد لم يرجع
وان قصد الرجوع على الراجح وان فقد الشهود لاندرة نقدهم اه افاده في المنهج وم (قوله
من المالك) لو اسقطه لشمل الامر العرفي والشري فيما اذا أعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ
فانه ان ربطها في كده وأمسكها بيده او جعلها في جيبه ولو الذي على وركه وليس واسعا أو
واسعا او زرعه ليضمن فان لم يمسكها بيده فان كان فوق ما ربطها فيه توب آخر ليضمن مطاقا
والا فان جعل الخيط مربوط به من خارج فضاغت باخذ طرار بفتح المهملين وتشديد الثانية
اي شرطى ضمن لانه أبرزها له وصير قطعه هاهم لاعلمه او باسترسال فلا ولو اعطاه دراهم يدوق
وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر ولو اعادته أو قال اربطها بكسر الباء أشهر من ضمها في
كده فأمسكها بيده بالربط في كده فضاغت بخوف عقلة كبروم ضمن لتفريطه لا بأخذ غاصب
لان اليد أحرز بالسببة اليه ولا يجعلها في جيبه بدلا عن الربط في كده لانه أحرز من الكرم سواء
الاعلى والاسفل على المعقد الآن يكون واسعا غير مزدور ولو قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها
في كده اتركه الا حرز ولو وضعها في كور عامته من غير ضمان فان شدها أو ربطها في التسكة
فلا وخرج بالسوق مالوا أعطاهم دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان
أخر بلا عذر ضمن ولو لم يشترط بجزء جيبه فضاغت منه ضمنه ولو وضع الوديعة في حرز مناهم ولم
يكن في الدار أحد فدخل انسان وسرقها ضمن اهدم اللعاط (قوله) وتلف ما فيه بذلك (اي بشقه
الناسي عن نومه بان كان فيه زجاج أو صيني مثلا ويؤخذ من قوله وانكسر بشقه ان الراقد
تقبل وان خشب الصندوق رقيق جدا (قوله في الصحراء) المراد به الخارج الدار ولو على بابها
امالو كان فيها او قد علمه فلا ضمان مطلقا (قوله من حيث) اي من جانب الموصوف بانه لولم
يرقد فوق الصندوق لرقده فيه اي في ذلك الجانب بان كان في مكان محوط من ثلاث جهات
كالخراب فانه لولم يرقده على الصندوق لرقده في الجانب الخالي وفي نسخة من جنب يجيم ونون
ووحدة وهي أظهر (قوله بغير ذلك) اي بغير الانكسار والسرقة المذكورة بان تلف بسرقة
من غير ذلك المكان المتقدم (قوله وكذا) اي لاضمان وفضله عما قبله لانه نوع آخر وما قول
قل لان فيه مخالفة الامر مع عدم الضمان فيرد عليه ان ما قبله كذلك لانه خالف الامر ووقد
فتلف ما فيه بسرقة من غير المكان الموصوف بما مر (قوله لا تقبل) بضم التام من أقتل
(قوله لانه زاد في الحفظ) تعاليل اهدم الضمان فيما قبل كذا وما بعدها ولا تنظر فيما بعدها الى انه
يؤهم السارق نقاسة ما في الصندوق (قوله بالاتقاع بها) اي وان جهل انها الوديعة او ظن انها
ماله والتعليل بالتعمد اعلم لا يقال هذا منهوم من قوله سابقا وبضمن الوديعة ما تعدى فيه
لانا نقول لا يلزم من التعمد الاتقاع (قوله لا يغير عرض المالك) خروج ما اذا كان اغرضه كاس
لدفع دود وركوب لجاح فلا ضمان (قوله او غيره) اي من بقية المضمونات السابقة (قوله ثم ترك)
اي بان كانت الوديعة دابة أو نوبالا نحو مطعم لا يستهلا كده (قوله الآن يحدث له المالك استئنا)
اي بعبء جديد كان يقول استأمنتك عليها فبأحرى يتمد وخروج بالاحداث ما لو قال له قبل

قوله فان جعل الخيط
الخ) ولو جعلها من داخل
فبالعكس

من المالك (مع انه هابتك)
اي العدول اتعمد به فلو
قال له لا ترد على الصندوق
فرقد وانكسر بشقه وتلف
ما فيه بذلك أو سرق في
الصحراء من حيث لولم يرقده
فوقه لرقده فيه ضمن فلو
تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقبل عليه
فاقتل أو لا تقبل عليه
فقتل فاقبله مالانه زاد في
الحفظ ولم يقصر (و) بضمها
(بالانتقاع بها) فلو ليس
النوب او ركب الدابة تغير
عرض المالك ضمن لتعمده
وصى صارت مضمونة بالاتقاع
او غيره ثم ترك الخمان لم يبرأ
الا ان يحدث له المالك
استئنا

قوله لانا نقول لا يلزم الخ)
لكنه يشهله

الحيانة ان خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرأ به لانه اسقاط ما لم يجب وبالمالك وابه وو كبله فلا
عبره باحد اسم او كاحدان الاستثمان الا برام من الضمان به دان وجدت الحيانة كما في مر
ويصدق الوديع في دعوى ردها على مؤتمنه بخلاف مالو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى
وارثه الرذ على المودع وحالف في دعوى تلفها حيث لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة
وكذا لو ذكر سببا ظاهرا كزريق ونهب وعرف دون عمومه فان عرف عمومه ايضا ولم يتم لم
يخالف بل يصدق بلايين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم بخلاف ما اذا اتهم فيخالف وجوبا
فان جهل السبب الظاهر طوب بينة بوجوده ثم يخالف انه اطلقت به والتصديق المذكور
يجرى في كل امين كوكيل وشريك وجاب في رد ما جابه على من استأجره لذلك الا المرتين
والمستأجر فيصدق ان في التلف لاني الرذيل التصديق في التلف يجزى في غير الامين كاستعير
وغاصب لكنه يغرم البديل ولو اودعه ورقة مكتوبة باقرار او نحوه وانلفت بتقصير ضمن قيمتها
مكتوبة وأجرة الكتابة لان الكاغد قبل كتابته تكلف فيه الرغبة لا لتفادع بالكتابة فيه فقيمه
مرتفعة وبعد كتابته بصير لاقية له او قيمته نافهة فلولم تلزمه مع قيمته مكتوب بأجرة كتابة الشهود
لا يخفنا بمالكه وانما لزمته قيمة الثوب مطر زادن أجرة التطير زاهد الم الجفاف بالمالك لان
قيمة الثوب تزيد بتطريزه وكالورقة المذكورة مالو حى الوطيس للخبز فيه فجاه آخر وورده
فلزمه اجرة ما يخبز فيه ولو كان عند ودبعة ايس من مال الكها به بعد البحث التام صارت من
أموال بيت المال فيصرفها في أهم المصالح ان عرف والاسأل عارفا ويقدم الاحوج وله أن يني
بها مسجد الكن غيره أهم فان لم يياس من مال الكها كانت من الاموال الضائعة فله أن يسكنها
أبدامع التعريف كالأقطعة فان لم يظهر مال الكها اسرفها فيما ذكر

(قوله عمومه) اي عمومه
بجميع الضل الذي فيه
الوديعة كالدار وليس
المراد عمومه بجميع الحارة
مثلا اذهب ليس شرطا

(باب القراض)

ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعمد فعملى مال
يدفعه لغيره ليتجربه على
ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع

(باب القراض)

بكسر القاف قال في الخلاصة: انما عمل الفاعل والمفاعله وذلك هو عقد الوديعة لاشغالها على
دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الاخذ فيه ما في الرد والتلف وأخره عن الاجماع غرض
المالك والمامل فيه ونم او هو لغة من القرض وهو القاطع وشرعا ما ذكره الشارح سمي بذلك
لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله ويقال المقارضة)
هو كلقراض لغة أهل الحجاز وكل منهما مصدر قارض كما يؤخذ من كلام الخلاصة المذكور
والمقارضة لغة المساواة سمي المعنى الشرعي به التساويهما في الربح بمعنى ان كلامه ماله فيه
نصيب وان تناوفا فيه اوفى ان المال من المالك والعمل من العامل والمضاربة لغة أهل العراق
سمى به الان كلامه ما يضرب بسهم من الربح أو لمافيه من السفر بالبالمسمى ضربا اها أقاده مر
(قوله وهو) اي شرعا ان يعقد الخ يستفاد منه الاركان الستة فالمالك والصيغة ما خوذ ان من
قوله ان يعقد والغير هو العامل وليتجربه اشارة للعامل والمال والربح ظاهران ونخرج بالدفع
مالو قارضه على منفعة كسكنى داره أو جرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما
او على دين عليه او على غيره يحصل ذلك ويتجربه وما تحصل من الربح يكون بينهما او بالوقال له
بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتراكه وامطرها فلا يصح ثم البيع صحيح وله أجرة مثل العمل
ان عمل والصيد للعامل في الاجرة وعليه أجرة مثل الشبكة ان لم يملكها كالفصولة وبذلك الربح

الوكيل والعبد المأذون له (قوله واحتج له) لم يقبل واستدل له لان الآية ليست نصا في المدعى
 اذا الفضل فيها بمعنى الربح اعم من أن يكون حاصله اموالكم او اموال غيركم وقوله بضربون
 اي يسافرون ويتبعون أي يطلبون (قوله ضارب) أي سافر ليخبر بخديجة في مالها او كان سنة اذ
 ذالنجس او عشرين سنة وسنم الأربعة سنة على الصحيح وكان قبل تزويجها بثلاثة أشهر وقيل
 بشهرين وسنة كافي مر ولم يسافر صلى الله عليه وسلم الشام الا في هذه المرة ومر قمع عمه ابي
 طالب واعترض الاستدلال بالحديث المذكور بان سفره لخديجة كان على سبيل الاستخبار لا على
 سبيل المضاربة لما قيل من انها استأجرته بتلاصين أي ناقتين وأجيب بتعدد الواقعة مرة سافر
 على سبيل الاستخبار ومر سافر على سبيل المضاربة وقوله وأفتدت بالقام والذال المجهة أي بعثت
 عبدا هاما يسره بفتح السين وضمها لم يذكر في الصحابة ما وثقه قبل البعثة وشروط الصحبة الاجتماع
 بعددها ووجه الدلالة مما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حكمه بعد البعثة مقرر له فدل على جواز
 ويستدل على ذلك أيضا كما في مر بالقياس على المسافرة بجماع العمل في كل من ماله من ماله
 مع جهالة العوض ولهذا اتحد في أكثر الاحكام (قوله أن أوله) اي قبل ظهور الربح وكافة
 لأنه حينئذ تصرف محض في مال الغير باذن وأخره اي بعد ظهور الربح جهالة لأنه انذ لم يعمل
 يجعل بناء على أن العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقصة لا بالظاهر ورده هو المعتمد وقيل
 على كفايه وعليه فيكون آخره شركة (قوله خمسة) اي اجالا وستة تفصيلا لشعور العاقد
 للمالك والعامل وشرط فيهما ما شرط في موكل ووكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز أن
 يكون المسالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما مسافرا ولا صبي ولا مجنون ولو اهتم
 ان يقارض لهم ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده بان كان مأمونا ثقة أما المحجور عليه
 بناس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح القراض من المريض ولا يحسب
 ما زاد على اجرة المثل من الثلث (قوله وصيغة) أي ايجاب كقارضتك وعاملتك وضاربتك
 وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بيع واشتر على أن الربح بيننا لو اقتصر على بيع واشتر فقد
 وقبول بل لفظ متصل بالايجاب كتنظير في البيع وقيل يكفي القبول بالفعل كافي الوكالة والجمالة
 وروايته عدم معارضة يختص بعين فلا يشبهها اه مر وذلك لان وكالة مجرد اذن والجمالة
 لا تختص بعين (قوله وعمل وربح) ان قلت انها لا يحسن عددها من الاركار لعدم وجودها
 حال العقد أجيب بانها على تقدير اضاف اي ذكر عمل وربح وكرهما ايتوقف عليه المقدم
 ويقارنه ويشترط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقة على العامل فلا يصح على شره امر يطعنه
 ويخبره او غزل يشجبه ويبيعه لان الطعن ومأمعه اعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضربة
 يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عنها المشتغل على جهة العوضين المفتر ذلك الحاجة
 ولا على شره متاع معين كقوله ولا تشترا هذه السلعة ولا على شره نوع نادر وجوده كقوله
 ولا تشترا الا الخيل الباق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تباع الا الزيد ولا تشترا لانه ثم
 ان عينه اشخاصا تنقض العادة بالربح معهم لم يضرب ويشترط في الربح كونه له او كونه معلوما
 بالجزئية كنصف وثلث اه أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله يختص القراض) أي رأس المال
 فيه وقوله بالدراهم الخ الباطل على المقصور عليه واسقط من الشروط كونه معلوما جنسا
 وقدر او صفة وكونه معين او كونه بيد العامل فلا يصح على مجهول جنسا أو ندرا او صفة ولا على

واحتج له أيضا بقوله تعالى
 وآخرون بضربون في الارض
 يتبعون من فضل الله وبانه
 صلى الله عليه وسلم ضارب
 لخديجة بماله الى الشام
 وأنه بذت معه عبدا
 ميسرة وحقيقته أن اوله
 وكالة وآخره جمالة وأركانه
 خمسة عاقد وصيغة ورأس
 مال وعمل وربح (يختص)
 القراض

(قوله قبل تزويجه) كان
 المذنب ان يقول قبل
 تزوجه لانه الواقع من
 الزوج واما التزويج فهو
 الواقع من الولي اه شيئا
 يهورى ووجه الاولوية
 ظاهر اى التعبير به (قوله
 وسنة) الاولى حدفه كافي
 مر راجعه (قوله بتعدد
 الواقعة) رده بان لم يرد
 وقد قال قريبا انه لم يسافر
 الشام الا الخ اه صحه
 (قوله وستة تفصيلا)
 الاولى سبعة

(بالدراهم والذنانير)

بالخاصة فلا يصح على
 غيرهما كغيره ومغشوش
 وفلوس وسائر العروض
 لان في القراض اغرار الان
 العمل فيه غير مضبوط
 والربح غير متوقف به وانما
 يجوز للمدعي فاختص بما
 يروج بكل حال وتسهل
 التجارة به (والربح مشترك)
 فيه (بصحب الشرط)
 فلا يجوز اختصاص
 احدهما به ولا شرط شيء
 منه لغيره ما الاعباد
 احدهما فاشترط له فهو
 اسببه (فان شرطه كاه
 لاحدهما) اي للعامل او
 للمالك (فقرض فاسد)
 نظر اللفظ والربح كاه
 للمالك فلهما وللعامل اجر
 المثل في الاولى دون الثانية
 (ولا يجوز تقييده بجهة
 ويمنعه التصرف او البيع
 بعدها) لان الربح لا يشترط
 وقتها واقدرتهم على
 الفسخ متى ارادوا بخلاف
 ذلك في المساقاة وقول او
 البيع من زيادتي

غيره من كان قارضه لي ما في الذمة من دين او عين نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في
 المجلس صح وكذا لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال يدغ غير العامل
 كالمالك لم يوفى منه عن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخاصة) اي ولو في
 ناحية لا يتعامل بها في الوابط لها السلطان على المعتمد كما في مر (قوله كغيره) هو في عرف الفقهاء
 الذهب والفضة غير مضروبين سوا في ذلك القراضة وغيرها ونسبة الفضة به تغليب وليس
 المراد به التبر المعروف وان كان القراض لا يصح عليه ايضا (قوله ومغشوش) اي ما لم يكن
 غشه مستمرا كما والاجازان راج والمراد باسبته لا كانه لا يتبين في رأي العين وليس المراد به ان
 لا يتحصل منه شيء بالعرض على التارك كما استوجه عرش والاصح قراض اصلا (قوله اغرار)
 بفتح الهمزة جمع غررو المراد به ما فوق الواحد بدليل التعديل بعد او بكسر هاء مدرج في
 الايقاع في الغرر والاول اظهر (قوله غير متوقف به) اي قد يحصل وقد لا يحصل (قوله بكل
 حال) اي بحيث لا يرد احد بخلاف التبر والمغشوش والفلوس وقوله وتسهل التجارة به اي
 بخلاف العرض فاعطف مغاير ويصح ان يكون للتعريف واعطف لازم (قوله والربح مشترك
 الخ) جملة اسمية في معنى الشرط ولذا ذكرها مفهوما كما انه قال ويشترط ان يكون الربح الخ ولو
 قال قارضتك على ان نصف الربح لي لم يصح لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما يفسد
 منه للمالك ولم يفسد له شيء منه او على ان نصف الربح لك صح وتناصفا لان مال ينسب للعامل
 يكون للمالك بحكم الاصل سوا سكت عن نصيب نفسه او قدر لنفسه اقل كان قال قارضتك
 على ان لك النصف والى السادس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين صح
 والمنشروط للعامل لان المالك لا يتحقق بالمالك بالشرط (قوله ولا يشترط شيء منه غيرهما) اي
 ان شيئا كان او زوجة او ولدا فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه
 لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح (قوله الاعباد احدهما) المراد به من يملك من ثمنه ولو
 حرا اجيرا او اذية او ذكنا (قوله فاشترط له) اي لعبد احدهما على ما عرفه وليس له اي فهو
 مضموم لما شرط اسببه فان شرطه يكون له بعد تقييده بطل على الصحيح اذ لا يملك وان ملكه اسببه
 (قوله للعامل او للمالك) وكذا لو شرطه لاحدهما مامهما وانما قال في المنهج فلا يصح على ان
 لاسببه مامهما او ميمهما الربح (قوله نظر اللفظ) على ان يكونه قراضا او اما القراض فلهما فمربحانته
 مقتضى العقد (قوله في الاولى) وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل والثانية ما اذا جعل كله للمالك
 وانما وجبت له الاجرة في الاولى لانه عمل طامعا وسواء في ذلك كان عالما بالقساد ام لا على المعتمد
 بخلاف الثانية فانه كالمترع فلا اجرة وان ظن وجوهاا افاده مر وقال حج ان ظن ان هذا
 لا يقطع عنه من الربح او الاجرة وثم له حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل (قوله ويمنعه
 التصرف) جملة حائبة على تقدير المبتدأ فمقدمة لعدم الجواز عند تقييد القراض بالمدق ويصح
 قراضه ببيع بالنصب بان مضمرة بعد واو المعية من باب عطف المصدر الموقول على المصدر الصريح
 (قوله او البيع) اي او الشراء ويسكت وهي الصورة الدائمة في الشرح وعبارة المنهج ولان
 اقتبده كسنة سوا اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة
 المعينين قد لا يربح فيهما او لا يدر قد لا يجده هو الشخص المعين قد لا يتاقي من جهته ربح في بيع
 او شراء (قوله بخلاف ذلك في المساقاة) اي فانها لازمة والفرقة لها وقت معلوم يحصل فيه

بخلاف

لازبطا لوال

بجلاف الربح (قوله فان منعه الشراء فقط) أي ولم يوقت القراض بان أطلق صيغته كقوله قارضتك وبعد ذلك قال ولا تشتري بعد سنة فيصح سوا ذلك كره متصلا أو متراخيا كما اعتد به زى وقرره شيخنا عطية والذي في شرح م ر انه ان ذكره متصلا صح او متراخيا فلا وقرره شيخنا البراوى (قوله حصول الاستباح الخ) ومجمله اذا كانت المدة يتأني فيها الشراء فترض الربح كسنة بجلاف ما لو قال قارضتك ولا تشتري بعد ساعة (قوله فان اقتصر الخ) كان الاولى أن يضمها لقوله ويمنع التصرف الخ كما صنع في المنهج لانها مساوية لذلك في أن القراض في كل عهدة قبله بعد سنة قول ولا يجوز تقيد بجهة كقارضتك سنة سوا ذلك أم منعه التصرف أم البيع أم الشراء فأصول أربع باطله والحصصة ثلاثة وهي ما لو قال قارضتك وأطلق ومالو قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة سوا ذلك كره متصلا او متراخيا اهـ قرره شيخنا عطية (قوله في صدق في الرد) أي رد المال على المالك لانه اتفق به كأودع بجلاف نظيره في المهرين والمستاجر لانهما قبضا العين فترض أن تقسمهما والعامل قبضها فترض المالك وتقدم نظير ذلك في الوديعة (قوله والتاق) أي لانه ما مؤمن وفيه التفسير للمارفي الوديعة فان لم يذ كر سببا او ذ كر سببا خفيا كسرقة أو ظاهرا كحريق يعرف هو دون عوممه أو عرف هو وعوممه واتهم صدق بيمينه فان لم يتم في الاخرة صدق بلا عين أو جهل السبب الظاهر وطالب بيمينه بوجوده ثم حلف بيمينه أنه تلف به فاصورست (قوله اشترا ملاقراض) أي وان كان خاسرا قوله أو لنفسه أي وان كان رابحا اهـ شرح المنهج (قوله وفي الربح والخسران) أي وجود او عدمه او قدره او عبارة المنهج وحالف عامل في عدم ربح وقدره في صدق في ذلك لموافقته فيما افاءه للاصل اهـ ولو أقر بربح قدره ادعى غلما في الحساب أو كذبا لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذ كر سببه ويقبل قوله به بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كذا قاله م ر (قوله وقدر رأس المال) وكذا في نفسه فان اختلفا فمه صدق العامل بيمينه وان اختلفا في أنه وكيل او مفارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض فيلزم العامل بدله والعامل أنه قراض فلا يلزمه ذلك فالصدق المالك بيمينه على المعتد بخلاف ما في شرح المنهج اذا القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفة مع أن الاصل عدم الائتمان المدافع للضمان فان أقام بيمينته صدقت ذمة المالك على المعتد أيضا لان معها زيادة علم أمواله كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا لي حصصته ممن الربح وقال الاخذ أخذ ذمة قرضا للربح لا في صدق الاخذ بيمينه ويكون الربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه حينئذ الا بيمينه اهـ افاده م ر ولو اختلفا في القدر المشروط للعامل فكان قال شرطت لي النصف فصال بل الثلث محالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة عمله وللمالك الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغيره فاحسن ولا بنسبة بلا اذن ولا يضافر بالمال بلا اذن فان ما فرض منه أما بلا اذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يكون منه نفسه حضرا ولا سفرا ويملك حصصته من الربح بقسمة لا بظهوره وللمالك ما حصل من مال قراض كتهر وتباح وكسب ومهر ويجوز الخسران بالربح افاده في المنهج وشرحه

• (باب الوكالة) •

(فان منعه الشراء فقط بعد مدة جائز) لحصول الاستباح بالبيع الذي له فعليه بداهة فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والامل أمين في صدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتراه للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال

• (باب الوكالة) •

(قوله اذا القاعد الخ) تأمله واهل قوله أمواله كان الخ بخالفه فخر (قوله صدقت بينة المالك الخ) بهامش ان الذي في شرح م ر تصديق بينة العامل وعلى جماعته به المحشى وهو لان معها الخ فخره

ذكرها عقب القراض لانه من بابها تبار اوله كما تقدم في قوله ان اوله وكالة وآخره جعله لوان
 العامل كالوكيل ويجرى هذا في الشركة أيضا (قوله بفتح الواو وكسر هـ) اي لا يضمنها العدم
 ورواه (قوله لغة التقويض) اي والمراعاة والحنظ (قوله تقويض شخص الخ) يؤخذ منه
 الاركان الاربعة اذ التقويض لا يكون الا بصيغة والشخص هو الموكل وامره هو الموكل فيه
 والآخر هو الوكيل وأما قوله فيما يقبل النيابة الخ فهو إشارة الى الشروط وخرج بما يقبل
 النيابة العبادات فانه لا تقبلها والمراد ما يقبل النيابة شرعا بان لا يكون نحو عبادة وليس
 المراد بذلك الوكالة والاصار المعنى فيما يقبل الوكالة فيلزم عليه أخذ المعرف في التعريف وهو
 دور ولذا قال مـ اي يقبلها شرعا فلا ذر اه وقوله لا يفعل بعد موته صادق بان يقول ان فعله
 حال حياته أو يطلق فهو أولى من قوله في شرح المنهج لانه حال حياته وخرج بذلك الايصاء كما
 لو حله وصيا في بيع شيء أو قضاء ديون بعد موته (قوله اذهبوا بقبضه هذا) الخطاب لاختوة
 يوسف فقد وكاهم في الذهاب بالقبض والقائه على وجه ابيه (قوله وورد في شرعا ما يقرر)
 أي وافقه فيكون شرعا وانما هذه طريقة ثلاث ارجح ضد عميقة معتمدة في مذهب مالك والمعتد ان
 شرع من قبلنا ليس شرعا وان ورد في شرعنا ما يقرر به بل يكون الدليل حينئذ ما ورد في شرعنا
 فالأولى الاستدلال بالآية فابعدنا واحكام من أهله بناء على انه وكيل وهو الاصح (قوله انه صلى الله
 عليه وسلم بعث السعاة الخ) الاستدلال بذلك مبنى على أن بعث الامام السعاة وكالة فلا ساعي أن
 يوكل فيما هو عنه وقيل ولاية فله أن يوكل مطلقا (قوله الضمري) بفتح الهمزة وسكون الميم
 نسبة لضمرة بسكونها أيضا قيله ووقع في الحديث أنه بفتح الميم وهو خطأ فاحذره (قوله في نكاح
 أم حبيبة) امها رمله وقيل هل هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد
 مناف فهي شقيقة معاوية رضي الله تعالى عنه وأمهات صفيية بنت أبي العاصي بن أمية عمه عثمان
 ابن عفان رضي الله تعالى عنه هاجرت للعبث في الهجرة الثانية مع زوجها عبد الله بن جهم
 فولدت له حبيبة وارتدت وتحول نصرانيا والعماد بالله تعالى وهي ثبتت على الاسلام فبعث صلى الله
 عليه وسلم عمرا المذكور الى الحبشة فزوجه اياها والذي عقد عليه خالد بن سعيد بن العاصي
 ودفع النكاحي صداقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار ووجهها من عنده
 وبعثها مع شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف في جميع ذلك وماتت سنة أربع واربعمين
 وقد وكل صلى الله عليه وسلم أيضا أبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراة شاة يدان (قوله
 وصيغة) كوكالة في كذا أو فوضت اليك كذا سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة أو مراسلة
 ويشترط عدم ردها كما يأتي ولا يشترط العلم بها فلو وكاه وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه
 صح كبيع مال أبيه بظن حياته (قوله لا يشترط القبول انظرا) أي في وكالة بغير جعل بل الشرط
 اللفظ من أحد الجانبين والتفعل من الآخر الا فيما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مقصوبة
 فهو بالآخر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو
 الغاصب في قبضه فلا بد من قبوله لفظا تنزل به عن يده ولا يكتب باللفظ وهو الامسالك لانه
 استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن المؤجر او المالك في الاصل اما الوكالة
 فيجب العمل فلا بد فيها من القبول لفظا كما في المطاب وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه
 مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة اه أفاده مـ (قوله صفة مباشرة ما وكل فيه) خرج العبيد

هي بفتح الواو وكسر هـ لغة
 التقويض وشراة تقويض
 شخص امره الى آخره
 يقبل النيابة لانه فعله بعد
 موته والاصار فيما يقبل
 الاجماع قوله تعالى اذهبوا
 بقبضه هذا وهذا شرع
 من قبلنا وورد في شرعنا
 ما يقرر كغير العبيد انه
 صلى الله عليه وسلم بعث
 السعاة لاختلاف ذلك وكذا وقد
 وكل صلى الله عليه وسلم
 عمرو بن أمية الضمري في
 نكاح أم حبيبة واركانها
 اربعة موكل ووكيل
 وموكل فيه وصيغة لكن
 لا يشترط القبول لفظا
 ويشترط في الموكل صفة
 مباشرة ما وكل فيه

(قوله بقبضه عن المؤجر)
 لعله من الموهوب له

والمجنون والمغشى عليه والنائم والمعتوه وكذا المحجور والسفيه في نحو مال والمرأة والمحرّم في
 النكاح نم يصح توكيل الصبي في اذن في دخول دار واصل هدية ولو أمة قالت له سدي أهداني
 اليك فيجوز وطؤها وطلب صاحب ولعبة وتفرقة نحو زكاة وذبيح أضحية إذ يصح أن يباشر ذلك
 حيث كان مأموماً ولم يجرب عليه الكذب ولو مرة واحدة وتوكيل محجور حلالاً في نكاح له مقدر
 بهد الاحرام أو يطاق وزاد المواقف في المنهج على ما هنا قوله غالباً يخرج به ما استثنى من طرده
 أي منطوقه كظافر بحقه فلا يوكّل في كسر الباب وأخذ حقه وان عجز عن ذلك على المعتمد
 وكوكيل قادر وبعدهما أذن له في نكاح أو غيره ورضيه ما ذور له في قبول نكاح لاني ايجابه لانه
 يتمتع عليه مطلقاً ومن العكس أي المفهوم كالاعنى يوكّل في تصرف وان لم تصح مباشرته له
 للضرورة وكبحرم يوكّل حلالاً في نكاح بعد التحلل أو يطاق كما مر (قوله علك) متعلق بمباشرته
 وقوله أو ولاية أي بان يكون أباً أو جداً أو وصياً أو فاضياً وكذا الوكيل فيما عجز عنه والوصي
 كذلك (قوله وفي الوكيل صحة مباشرته الخ) فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغشى عليه
 ولا توكّل امرأة في نكاح ولا محجور له مقدر في احرامه وزاد في المنهج أيضاً غالباً يخرج ما استثنى
 من طرده ذلك وهو الفاسق اذا واكله الولي في بيع مال موليه لان شرط الوكيل حينئذ العدالة
 ومن عكسه كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن
 الولي والسيد لاني ايجابه والصبي المأمون فتتوكل في الاذن في دخول دار واصل هدية وان
 لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط في الوكيل أيضاً كما في المنهج تعيينه ولو قال لاشين وكات أحدكما
 في كذا ايصح نم لو قال وكاتك في بيع كذا مائة او كل مسلم صح اه ولو اشترى الوكيل من يفتقر
 على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لما فاته موضوعه من طاب الربح (قوله أن علك
 الموكل) أي حال التوكيل فلا يصح في بيع ماسيملكه وطلاق من سببها الاتباع وان لم يكر
 التابع من جنس المتبوع على المعتمد فيصح التوكيل في بيع مالا يملكه تبعاً للمولود وفي طلاق
 من سببها تبعاً للمنكوحه وفي بيع عين يملكها وان يشترى له بثمنها كذا على الاشتهار في المطاب
 وفي طلاق زوجته وبيع ماسيملكه من العبيد ولو عزله من التصرف في المملوك فالظاهر انه زال في
 التابع ايضاً اه أفاده في شرح المنهج ومزيداً (قوله قابلاً للنسابة) خرج العبادات والحدود
 ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبيح الاضحية وغير ذلك مما ساء (أي قوله في المتبوع) كبيع
 وهبة وضمان ووصية وحواله ووصيغته التوكيل فيما أن يقول الوكيل جعلت موكلتي ضامناً لك
 كذا او موصياً لك بكذا أو اهلكك بمالك على موكلتي من كذا بنظيره مما له على فلان اه أفاده مر
 (قوله وغيرها) كالنسيخ كالتفويض وفسخ بخيار مجلس أو بشرط وكقبض لدين أو عين أو
 قبض لدين بخلاف قبض العين فلا يصح التوكيل فيه على المعتمد اذ ليس له دفعها الغير مالها
 وكخصومة من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا وكذا ذلك مباح كاحياء واهل طماد وكاستيفاء
 عقوبة لله تعالى أو لادعي كقودو - لدقذف وحدثنا وشرب خمر اه أفاده في المنهج وشرحه
 (قوله مطاق) أي لم يعلم من بعض الوجوه ويعلم من ذلك شرط ثالث ذكره في المنهج بقوله وان
 يكون الموكل فهمه لو ما ولو بوجه كوكالتك في بيع أموال الى آخر ما ساءني (قوله في كل قليل
 وكثير) وكذا في كل أمور او حذوقه فلا يصح ولو تبعاً كما اعتمده مر نقله عن والده خلافاً
 للمواقف في شرح المنهج والفرق بينه وبين صحة وكالتك في كذا وكل مسلم ان الموكل فيه ثم معين
 والابهام في الفاعل بخلافه هنا فان الابهام في الموكل فيه والفرق فيه أعظم قال الرجائي ظاهره

علك او ولاية وفي الوكيل
 صحة مباشرته التصرف
 لنفسه وفي الموكل فيه ان
 علك الموكل الولاية عليه
 وان يكون قابلاً للنسابة
 وقد اوضحت ذلك في شرح
 الاصل (تصح) الوكالت في
 العقود وغيرها (الاي)
 مجهول مطلق كان وكاه في
 كل قليل وكثير

(قوله نم يصح الخ) لا يظهر
 الا في الوكيل ويصح للصبي
 أن يوكّل غيره اذا عجز ولم
 تلق به المباشرة (قوله وان
 عجز عن ذلك على المعتمد) اي
 ما لم يكن لا يلبس به كسر
 الباب وهدم الحدار والافله
 التوكيل اه ثمن (قوله
 وكوكيل قادر) اي ولاقت
 به المباشرة والافله التوكيل
 اه مل (قوله وسفينة
 ما ذور له اي قبول نكاح)
 النكاح فيه فلا يصح غيره
 وان اذن وليه فيه بخلاف
 العبد فيصح منه كل
 تصرف اذن له فيه ولا يصح
 توكيله اصلاً (قوله بخلاف
 قبض العين) اي عند
 القدرة على قبضها بنفسه
 والافله التوكيل اه شرح
 مر اه يجيزي

لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتم له بخلاف مالو
قال وكذا في بيع اموالي
وعتق ارقاق وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شراء
عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفة ان اختلفت
اصناف نوعه اختلفا
ظاهرا وفي شراء دروجب
بيان المحلة والسكة اي
الحارة والرقاق لا قدر الثمن
(والا في حمل حمل او قود
أو قبض) بعد مفارقة
المجلس (في ربوي او) في
رأس مال سلم والافي وطه
فلا يصح التوكيل في شئ
منه الا ان لا تقبل النيابة كما
هو معلوم من ابوابها (او)
في شهادة او يمين كايلاه او
لعان الحاقها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين الذم
وتعلق العتق والطلاق
(او) في اقرار) لانه اخبار
عن حق فاشبهه الشهادة
ويجعل مترابتنس التوكيل

(قوله بفتح الهاء) وبكسرهما
ايضا (قوله كما اذا قال الخ)
المثال لا يناسب

لو وقع جوابا كوكافي في طلاق زوجته فقال وكنتك في جميع اموري فطلقة هافانه لا يقع وفيه
نظر واضح والاقرب الوقوع اه وما استقر به ظاهر القرينة الخالصة فيكون الطلاق هو المقصود
من المهم فلا يرد على ما نحن فيه (قوله بخلاف ما لو قال الخ) تخترق قوله مطاق لان هذا هو
من بعض الوجوه وهو كون الموكل فيه أموالا وارفاة فقوله وان لم تكن أمواله معلومة أي من
كل الوجوه فلا ينافي أم معلومة من بعضها كما عات (قوله في شراء عبد) أي للقيمة بخلاف
مالو كان للتجارة فلا يجب فيه شيء لأن المدارف على ما ربح مطلقا فيمكن اشتراطه فيه حفظ اه
أفاده مر (قوله وكذا صفتها) كأيض أو قصيرا وطويل قال مر ولا يشترط ذكر أوصاف السلم
ولما يقرب منها وفي بعض النسخ صفة وهي الأنسب بما بعده وقوله ان اختلفت اصناف
نوعه كبرجى واناظى وخطاطى وشركسى (قوله أو في شراء دار) أي للقيمة أيضا اه مر (قوله
المحلة) بفتح الحاء وقوله أي الحارة تقع بمرها قال مر ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به اه
وهو في شرح المنهج ايضا (قوله والسكة) بكسر اوله والرقاق تفسير له فهو لفظ ونشر مر تب قال
مر وقد يغني تعيين السكة عن الحارة اه أي بحسب الغالب كما اذا قال وكنتك تشتري لي بيتا في
الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد وهي القاهرة بخلاف ما لو قال تشتري لي بيتا في حارة العطارين
مثلا فانه لا بد من ذكر البلد حينئذ لان حارة العطارين كما تكون في القاهرة تكون في غيرها (قوله
لا قدر الثمن) أي في العبد والدار لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسنه
وتفاسده نعم يراعى حال الموكل وما يليق به اه مر وينزل حينئذ على عن المثل (قوله في حمل حمل)
أي عمله كأن توجه عليه ذلك فوكل في تحمله عنه وخرج بالتحمل الاستيفاء فيصح التوكيل فيه
كأمر ومثل الحد المتعزى ولو قال عقوبة أشبهه والقود ايضا (قوله أو قود) أي في نفس أو عضو
أو جرح (قوله بعد مفارقة المجلس) ظرف للقبض أي وكله في المجلس لقبض اذا فارق وهذا في
المعنى توكيل في ملازمة المجلس فسقط ما يقال اذا فارق المجلس بطل العتق فلا معنى لتوكيل
حينئذ وخرج بذلك مالو وكله لقبضه في المجلس فانه يصح (قوله في ربوي) أي سواء كان متعدي
الجنس ام لا لا اشتراط التقاض والحلول في كل (قوله والافي وطه) كان يحجز عن افتراض البكر
فليس له أن يوكل فيه (قوله أو في شهادة) أي اذا قال في شرح المنهج وهو هذا غير تحملها الخائز
باسترعاه أو نحوه كما ساقى بيانه اه والاسترعاه هو الشهادة على شهادة الاصل بان يقول انا شاهد
على زيد بكذا واشهد على فلان في شهادتي ثم يتعذر حضور الاصل بموت او مرض او حبس فيذهب
النائب ويقول للناضى اشهد بان فلان يشهد بكذا واشهدني على شهادته ولا يشهد بنفس الحق
فهذا ليس بتوكيل بل استرعاه اي طلب من النائب ان يراعى شهادته ويحفظها او عبارة مر
ولا يرد ذلك اذ ليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه
عند حاكم آخر اه (قوله الحاقها) اي للشهادة واليمين بصورتيه كما في شرح المنهج حيث قال
في الشهادة الحاقها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول ثم قال بعد العين الحاقها
للمين بالعبادة لتعلق حكمها بالخ ثم قوله هنا لتعلق حكمها اي وهو الكفارة فاصر على اليمين
في مكان الاولى اسناطه او زيادته ما في شرح المنهج من قوله لاعتبار لفظها الخ (قوله وتعلق بومنه
التدبير وخرج لتعلق التخيير فيصح التوكيل فيه) وكذا تعلق العتق والطلاق سائراته تعلق
كتعلق الوصاية فلا يصح التوكيل فيه (قوله فأشبهه الشهادة) اي في مطلق الاخبار وان اختلفا
في أنها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق للغير عليه (قوله ويجعل) أي الموكل مقر الخ

محل ذلك ان اتى بعن سواء ذكر معها على أم لا بان قال وكذا لتقر عني اقلان بالف أو لقر عني
 اقلان بالف على فان حذفها ما كان قال وكذا لتقر اقلان بالف أو اتى بعني فقط كأن قال
 وكذا لتقر اقلان بالف على لم يكن اقرار الاحتمال أن يقصد بعني التعليل أي لاجلي فالصور
 أربع (قوله أو في ظهار) وصورته الفاسدة أن يقول أنت على موكل كظهر أمه أو جعلت
 موكل مظاهرا منك وعبارة المنهج ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها يختص بغير تكلمها
 ولان المغاب في الظهار معنى اليمين اتعاقه الفاظ خاصة اه وذلك لان فيه معان الوطوسيات
 أن اليمين ما تعلق به حدث أو منع أو تحقيق خـ بر فغاب فيه وذلك لا الطلاق والضابط أن ما كان
 محرما ياصل الشرع كالزنا والقذف والسرقه والقتل بغير حق لا يقبل التوكيل وأما القتل بحق
 فقبله وما كان مباحا ياصل الشرع وحرم اعارض كبيع حاضر لمباد والبيع وقت نداء الجمعة يقبل
 التوكيل اه أفاده زى (قوله أو عبادة) وان لم تتوقف على نية اذا قصد منها امتحان اى اختبار
 عين المكاف هل يوفى أو لا وليس منها الزالة التجاسة لان القصد منها الترك اه أفاده مردو لافرق
 بين أن تكون العبادة فرضا أو نفلا كصلاة وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدریس واعادة
 ونحو ذلك فليس له أن يترك الصلاة ويوكل غيره ليهل على غيره او يوصل منفردا ويوكل غيره ليهل على
 جماعة ويكون نوابه له وكذا البقية أما القيام بالوظائف كن عليه امامة مسجد أو تدریس
 فممنوب غيره حيث كان النائب مثله أو أكل منه كما مر عن مر وجله ما استفتناه المصنف عما
 لا يقبل التوكيل أربعة عشر شـ بأومثلها الالاتقاط العام لا يصح التوكيل فيه كإي الاغتنام
 تغلبا الشائبة الولاية على شائبة الاكتساب أما الخاص كأن رأى لقطه فاذا لغير في
 منواته فانه يصح اه أفاده مر ونظم ذلك بعضهم في قوله

وان يوكل في التقاط خصا صح والأبطله نصا

(قوله لما مر) اى من قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى الخ وفيه ان المتعلق بتعظيم الله تعالى
 ذاتم الاحكامها فكان الاولى أن يعمل بما تقدم عن مر وهو معنى قوله في شرح المنهج لان
 مباشره مقصود بيمينه ابتداء (قوله الانسكا الخ) استثنى التت أربعة وألحق الشارح بذلك ستة
 ولا بد في التوكيل في النسك أن يكون الموكل معضوبا أو ميتا وينسـ درج فيه توابعه كركعتي
 الطواف فيصح التوكيل فيها تبعاله بخلاف ما لو أفرد به ما بالتوكيل فلا يصح والحاصل أن
 العبادة على ثلاثة اقسام اما أن تكون بدنية محضة فيمنع التوكيل فيها الاركعتي الطواف تعا
 واما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا واما أن تكون مالية غير محضة كنسك
 فيجوز التوكيل فيه بشرط ان يكون الموكل ميتا أو معضوبا اه أفاده زى (قوله وتشرقة زكاة)
 بالنصب عطفها على نسكا ولا يجوز الوكيل الا خدمتها لاتحاد التابض والمقبض نعم ان عينه
 قد راجا لان المقبض حينئذ هو المالك (قوله وذبح أضحية) وله أن يوكل في النسبة أيضا وكذا في
 الزكاة وله أن يوكل أيضا فيما يتعلق بالميت لاني غسله لانه فرض فيتع عن مباشرة قال مر
 وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كانه يد على أن الاذرى ربح جواز التوكيل هنا
 مطلقا لصحة الاستنجار عليه اه (قوله في ابوابها) اى الماضية والآتية (قوله الكفارة)
 وكذا تفرقة المذكور والموقوف وتقدم عن المنهج صحة التوكيل في تلك المباحات كالاختطاب
 والاحتشاش وذكره في المنهاج بقوله وكذا في تلك المباحات كالاختطاب والاحتطاب
 في الاظهار اه قال مر كالشراء لان كلام مثبت للمالك فيملكها الموكل اذا قصد الوكيل بخلاف

(او) في (ظهار) لان المغاب
 فيه معنى اليمين (او) في
 (عبادة) لما مر (الانسكا)
 من حج او عمرة فهو واعم من
 تعبيرة بالحج (وتفرقة زكاة
 وذبح أضحية) لادلتها
 المقررة في ابوابها ويلحق
 بالزكاة الكفارة وصدقة
 التملوع وبالانصبة الهدى
 والعقيقة وبذبحها تفرقة
 لها والحلم الهدى والعقيقة

(باب الشركة) هي بكسر الشين واسكان الراء ويقع الشين مع كسر الراء واسكان الفة الاخذ للاط وشراعة تدبته
 بحق شائع في شئ متعددا والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلم انما غنمتم من شئ فان الله حسبه واخبار كعبه يقول الله
 انما نالت الشركين فالمن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بين يديهما والماكم وصحح اسناده

(قوله باب الشركة) (فرع) لا يصدق المتصرف في نايه ولو كان باذن في دعواه لشيء انه اكتسبه من خارج الايبنة تشهد
 يكسبه الذي حصل منه ذلك المدعي اذا الظاهر عدمه فدعواه مخالفة لظاهر ففة وتوى بالبينة نعم يصدق بينه في قوله اشترت
 هذا النفسى وللمتعة الطلب عليه بما يخصهم من الثمن من اصل حصته نقله بدوى المقرئ عن شيخنا البراوى عن الشيخ ابراهيم
 الثمراوى عن الشيخ اجدأخي الشيخ البراوى (فرع) لو كان له اولاد يعاملون في ماله فزاد فليس لهم شئ الا الاجرة قبل البلوغ
 نعم ان قصد ان مؤنتهم في نظير اجرتهم قبل البلوغ فلا جرة سابقا قبل البلوغ كبعده بشرط كون ذلك القصد من رضى كالأب والجد
 والوصى والقيم والاوجب ولا عبرة بقصد فان اكتسبوا كسبا متميزا بعد البلوغ من خارج عن التايبة بقرض او كراء انفسهم
 وهلك في التايبة فلا يرجعون بشئ منه ١٢٠ نعم ان كان باقيا متميزا لهم اخذه ابراوى (فرع) اذا حصل من

مال ولم يقصد اء اذا عات ذلك فاقاله قل هنا من عدم صحة التوكيل في ذلك غلط فاحش
 * (باب الشركة) *
 ذكرها عقب الوكالة لانها من افرادها لوجود التوكيل فيها من الجانبين او من جانب واحد
 ولانه يشترط في العاقدين ما شرط في موكل ووكيل على ما ذكره المصنف وعبارة مر وايست
 عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكل كما يؤخذ مما سبقتي (قوله بكسر الشين الخ) ذكر
 فيها ثلاث لغات على القاعدة في كل ثلاثى ليست عنده حرف حاق ككلمة فان كانت عنده حرف
 حلق كفتح جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع قائمه لعينه ويقال فيها ايضا شرك بحدف الهاء فيكون
 مشتركا بين ذلك وبين الكفر والنصب كما في قوله تعالى وما لهم فيما من شرك (قوله لغة
 الاختلاط) اى شيوعا ومجاورة (قوله عقد الخ) عبره دون أن يقول ثبوت الحق لما قال في
 شرح المذهب انه أولى ووجهه ان المقصود بيان الشركة بخصوصية الاحكام الاتية الواقعة
 بالاختيار والانتقرا الى الاركان بخلاف ثبوت الحق الخ فانه يشمل الموروث وغيره مما كان باله
 لكن قال بعضهم ان تعريفها بثبوت الحق الخ أنسب ليشمل النوعين الاتيين فان أحدهما
 بالملك اختياريا او قهريا والآخر بالعقد بخلاف التعريف بالعقد فانه لا يشمل الاماكان
 اختياريا الا أن يراد بالعقد الاذن في التصرف وان كان بعدا (قوله حق شائع) هو الملك
 وتوابعه (قوله كآية واعلم الخ) اعترض بانهم لا تصلح أن تكون دليلا على الشركة الاعلى القول
 لضعف القائل بان الغنمة تملك بالاستملاء أما على المعتمد من أنهما لا تملك الا بالقسمة أو اختيار
 التملك فلا شركة حذو واجب بان وجه الدلالة منها انهم اذا اختاروا فيها التملك ولم تحصل قسمة
 وقد صار المال مشتركا بينهم بخلاف ما اذا قسم بالفعل فقد ثبتت الشركة في بعض احوال الغنمة
 فصح الاستدلال بالآية على مشروعيةها (قوله انما نالت الشركين) اى انما هما بالحق
 والاعانة فامدهما بالاعانة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهم ما فاذا وقعت الخيانة بينهم ما رفعت

احد الاولاد المشتركين مع
 أيهم كسب او احد الاخوة
 كذلك فهو له لا يشترك فيه
 تخبره واذا حصل من كل منهم
 اكتسب وغيره فهو اكتسبه
 فان لم يتميز قسم ما حصل من
 الكسب بينهم بالسوية
 بحيث تساوى الكسب
 واذا لم يوجد منه كسب
 لكن حصل تسليح من
 البهائم التي رزقها سوية
 وحصل فتح وشعره واصل بذر
 بجميع ذلك من الحبوب
 المشتركة بينهم والبهائم المشتركة
 قيمة ذلك بينهم بالسوية
 اذا حصل من أحدهم ربح
 وحصل فان التاعل لذلك
 مطلق التصرف فلا شئ له
 وان كان غير مطلق التصرف
 بان كان سقيم او صيبا بلغ

غير مصلح ماله ودينه او احدهما فله من ثل اجرة راع اء ديري (فرع) اذا حصل اشتراك في امة بعد عزلة بين أب وولده البركة
 او اجنبيين او اخوين فان كان لكل متاع ولم يكن لاحدهما متاعا وكسبا فان تميز لكل كسبه والاصططها فان كان التما من
 ملك أحدهما في هذه الحالة فالكل له وللباقيين الاجرة ولو بالغبين لوجرد الاشتراك (قوله الا أن يراد الخ) هذا لا يفيد تأمل وفيهم
 عن الشيخين لو رزقوا عرضا واشتروها فهو أبلغ من الخلط فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقدة اء بتصرف والمراد هنا
 الشركة الشرعية التي يجوز لها ما واحدتها التصرف فيما غنما له الحشى صحيح تأمل جدا (فرع) لا يشترط تعيين ما يتصرف
 فيه ولا تعينه بل يكفي الاطلاق لكن لو عين جنس لم يتصرف المادون في غيره ولا يشترط فيما أذن فيه أن يعم وجوده لانه توكل
 ذكره الهامى فان أذن أحدهما فقط كنى في حصول الشركة ولا يتصرف الاذن الا في نصيبه قال السبكي وكلام الاصحاب يشير الى
 أن عقد الشركة عند الاطلاق يقتضى استواءهما في العمل والربح وهو كذلك فلا يسمى عقد شركة الا بذلك سواء تفرطنا صريح

البركة والنعمة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما اه فاعني اتمامه بين الشريكين حافظ لهما
من لهما مودة عدم خيانة أحدهما صاحبه فاذا خانت نزع البركة من بينهما ما فإنا
الشريكين هو موعوته واطقة قال ع ش وليس من الخيانة ما لو تمز بعض الشركاء بزيادة على
قدر نصيبه فأخذ شريكه من المال قدر حصته التي أخذها الأول لأنه انما أخذ حقه (قوله
هي نوعان) أي من حيث الاشتراك في المال اه قل (قوله في الملك) أي بسببه وقوله فهو كان
أو اختيارا تعميم في الملك أي سواء كان على جهة القهر أو الاختيار وقوله كارت وشراء أي على
جهة الشيوخ وراجمان لذلك على التلف والنشر المرتب وهما ما سيبان للملك بوعيه لا منالان
له كايوهسم (قوله بالعمد) أي بسببه فبسبب الاشتراك هو العمدة قال شخصاً عطية والمراد به
أي بالاشتراك الأذن في التصرف بهذا الخلط وعليه مخ المقتابلة حينئذ أن يقول والثاني
بالخلط أي ان الاشتراك حصل بسبب الخلط لا بسبب الملك هذا ويجعل ان المراد بالملك الشيء
المملوك أي في الشيء المملوك بدون عقد بقرينة المقابلة والمراد بالارت والشراء الشيء الموروث
والمشترى وقوله بالعمد أي في الشيء المملوك بالعمد وهذا أهمل مما قبله ولا فرق في المملوك بين
أن يكون أعياناً ومنافع وقد تكون الشركة في مجزء الحقوق اتماماً على العموم كالتوارع واما
على الخصوص كحق التجبر (قوله وهي) أي الواقعة بالعمد أنواع أربعة من حيث العمل
ومحلها بقطع النظر عن المال اه قل ومعناه أن الضعيف راجع للعقد يمكن لأبغضه الامتياز في
بني العمل ومحلها ولا يخفى ما في ذلك من التكلف فالأولى ان يجعل الضعيف راجعاً إلى الشركة
أعم من أن تكون واقعة بعقد أو بقدر عقد وكل من الأنواع الأربعة شركة شرعية (قوله
شركة ابدان) وهي باطلة عندنا مطلقاً كما سأتى وصحيحة عند أبي حنيفة مطلقاً وعند مالك ان
التحدث الحرفية (قوله الجمالين) بالتمثيلية ايما سبب قوله بعد ليكون بينهما كسبهما وان كان ذلك
ايمن قيدا (قوله كسبهما) أي في زمن معين كيوم ويوم وشهر وشهر بان يجتمع ما تحصل
لهما من الاجرة ويقسمان على حسب ما شرطاه (قوله مع اتفاق الصنعة) كخباطين والانسب
بقوله السابق وسائر المحترفة ان يقول هنا الحرفية وقوله أو اختلافها كخباط ورفاه وكل
منهما ما اكتسبه في هذه وفي المتداوية ان تغيران عمل على حديثه ولا اقتسما ما حصل من
الكسب على قدر أجرة المثل لعماله لا بسبب الشرط لأنه باطل قال في الروضة كاصلاً وظاهر
ان محل في المحو الاحتطاب اذ لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما
مطلقاً اه (قوله وشركة وجوه) ظاهر كلام الشارح انه جمع وجهه أي مشهور وبين الناس
ويصح أن يكون جمع وجهه بمعنى الشخص قال قل سميت الأشخاص بذلك انصرفها على غيرها
كشرف الوجه على سائر جوارح البدن اه ولا حاجة له لأن الوجه يطلق ايضاً على ذلك حقيقة
قال في القاموس الوجه مسبق لكل شيء وجهه او وجهه ووجهه ووجهه ونفس الشيء اه وقال
في المختار ويقال هذا وجه الرأي نفسه ثم قال ووجهه البليد انما به اه (قوله كان يشترك)
أي يتفق قبل التصرف ووجهه ان ليس يقيد أي او حاملان او وجهه وخامل بالهاء المجمة من
النجول أي عدم الشهرة وكذا قوله كل منهما بوجهه فقل ذلك ما لو ابتاع وجهه في ذمته وقوض
بوجهه للخامل والربح بينهما او ما لو اشترك وجهه لامل له وخامل له مال ليكون المال من هذا
والعمل من الآخر من غير تسليم المال والربح بينهما ايضاً ما لو ابتاع بحال وأبدل التقييد

الأذن أو اكتفينا بدلالة
اشترى كاعلمه اه وأنهم
كلامه أنه لا يكفي قولهما
اشترى كاعن الأذن وهو
كذلك لقصوره عنه
واحتقال كونه اخباراً
عن حصول الشركة نعم لو
نوباً بقولهما اشترى كالأذن
في التصرف كفي كما يجزم به
السبكي وأنه لو وجد مجرد
الأذن مع بقية الشروط
بدون صيغة اشترى ككنا
ونحوها كفي وهو مختص به
(قوله شركة شرعية) هذا
مبني على ان العقود
الشرعية تشمل الصحيح
والناسد وهو أحد قولين
(هي نوعان أحدهما ماني
الملك) قهر كان أو اختياراً
(كارت وشراء والثاني
بالعمد) اه (وهي) أنواع
(أربعة شركة ابدان) كشركة
الجمالين وسائر المحترفة
ايكون بينهما كسبهما
متساوياً أو متفاوئاً مع
اتفاق الصنعة واختلافها
(و) شركة (وجوه) كان
يشترك وجهان

بما ذكر لانه اصل وضعها وان كان البطلان متحققا بدونه انذليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسرته ولا يرجع اه افاده مر (قوله ابتاع) أي يشتري كل منهما أي بعقد نفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما وسواء عند العقد نوى نفسه وحده أو مع صاحبه لان نيته صاحبه فهو لعدم الاذن فيهما فان أذن كل منهما لصاحبه في الشراء لهما واشترى كذلك فهي شركة صحيحة ويكون ثمن ما خص الآخر قرصا أو هبة (قوله عن الاثمان) أي اثمن السلع التي اشترىها أو أحدهما بموئجل أو حل وقوله بينهما أي يتساوا أو تفاوت كما مر (قوله أو ابدا منهما) أو مانعة خلو فقبول الجمع وقوله وعليهما ما يعرض من غرم قيد في كل خرج به بالنسبة للدول شركة العنان وبالنسبة للثاني شركة الايدان والمراد غرم لأبواب الشركة كغصب وغيره والا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان أي ولهما ما يحصل من غنم في كلامه اكتفاء على حدسرايل تقيكم الحر أي والبرد وأخرج من شركة العنان بقوله يدين أو مال من غير خا ط اه فقوله من غير خا ط خرج به شركة العنان (قوله من تقاضا في الحديث شرعائه جميعا) وهما تقاضا في العمل شرعائه جميعا قال مرأومن قوم فوضى بفتح الفاء أي مستوين في الامور ومنه قول الشاعر

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

(قوله بكسر العين) أي على الاشهر (قوله من عن الشيء ظهري) أي او من عنان الدابة لمنع كل الاخر مما يريد كنع العنان للدابة ولاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان ويصح ان تكون من عنان السماء اي ما ظهر من الغمام والسموات وغيرها وهي بالفتح لا غير وهي اخذ اسمها في اشتراك في مال لهما المتجرا فيه اه افاده مر (قوله لانها اظهر الانواع) اي للإجماع عليها (قوله نظاوا الثلاثة الاول عن المال المشترك) هذه مسألة تصدق بنق الموضوع فتصدق بأن لم يكن مال أصلا وذلك في الاولين أو مال غير مشترك وذلك في الثالثة (قوله وليكثره الغرر فيها) لاسيما شركة المفاوضة نعم ان كان فيها مال وخطاها وأتيا بصيغة تدل على الاذن في التصرف وحذا الشرط الاخير وهو قوله وعليهما ما يعرض من غرم صححت لانها حينئذ شركة عنان (قوله بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة) واركانها خمسة عاقدان ومعة ودعاهم وعمل اي ذكره نظير ما مر في القراض فانه قد يقع ما يقال ان العمل يتاخر عن عقد الشركة فلا يحسن عدله من اجراء ما هيتم او صيغة وشرطها اي الصيغة لفظ صريح او كتابية يشترط باذن في تجارة وفي العمل مصلحة بان يبيع بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راعب يازيد ولا يبيعه ولا غير نقد البلد الا اذا راج ولا يتصرف بغين فاحش ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا اذن في الجميع فان سافر به او دفعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والتمريك وسأني شروط بقية الاركان (قوله والبر) وفي نسخة والتبر هي صحيحة بناء على المعتمد من انه مثلي وقول ابى شيخا بعدم صحة الشركة فيه بناء على الضعيف من انه متقوم او بناء على اختصاصها بالنقد المضروب او محمول على نوع منه غير منضبط ولا فرق في الدراهم والدنانير بين الخاصة والمعشوشة حيث راجت في البلاد (قوله بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد) كان ورثاه أو اشترىاه أو باع أحدهما برضه يعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين وأذن كل لصاحبه

لمبتاع كل منهما بموئجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (و) شركة (مقاولضة) بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو ابدا منهما وعليهما ما يعرض من غرم وسهيت مفاوضة من تقاضا في الحديث شرعا فيه جميعا (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشيء ظهرا لانها اظهر الانواع اولانه ظهر اسكل منها ما مال الاخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا لاخيرة فصحة) خلاو الثلاثة الاول عن المال المشترك وليكثره الغرر وفيه بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثلا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلفت بجنسه لم يميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد

في التصرف بعد القبض فيما اشترياه والتقباض فيما عده فيصح لان المتصور بالتخاط حاصل بل
 ذلك ابلغ من الخاط اه افاد في شرح المنهج (قوله فالشرط ان لا يتميز المالان) أي لا عند
 العاقدين ولا عند غيرهما كالصيرفي على المعقد خلافا لوقوعه وان لم يقان كان لكل علامة مميزة
 عندما اليك دون بقية الناس لم يكن في أوجه الوجهين اه (قوله وان يحدد الخ) يستغنى عنه
 بالشرط قبله وهو بيان له ولو قال بان يحدد المالان جنسا او صفة لكان في هذا التطويل ونحوه
 بالجنس والصفة القدرة فلا يشترط الاتحاد فيه لان الربح والخسران على قدر المالين ولا
 يشترط أيضا العلم بقدر النسبة بين المالين أهو النصف أو غيره عند العقد حيث أمكن معرفتها
 بعدهم براجعة حساب أو غيره فاهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدو وهما فان لم يكن
 معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدرة وعلم النسبة
 كان وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلهما من الدراهم اه افادته في شرح
 المنهج (قوله قبل العقد) فلا يكفي الخاط بعده ولو عجله في العقد اه شرح المنهج (قوله
 معنى الشركة) يحتمل ان الاضافة للبيان أي معنى هو الشركة أي الاختلاط والامتزاج أو
 حقيقة على معنى الادم أي معنى للفظ الشركة وهو الاختلاط والامتزاج وعبارته من زفلو وقع
 بعده في المجلس لم يكن على الاصح لان المعاد العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني
 فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحتمل في ذلك أو بعدهم فان لم يكن جزما اه
 (قوله وان يشترط الرجح الخ) أي ان اشترطاه فليكن كذلك فالشرط ان لا يشترط خلاف
 ما ذكر فلو لم يشترط ما اوضح وكان الرجح على قدر المالين كما يؤول الى ذلك قوله فلا يفتى في العقد
 المقتضى للصحة عند الاطلاق فالتعميل اعم من المعاني لاقتضائه الصحة عند الاطلاق وعند
 الشرط والمعلل الصورة الثانية فقط وقال قل في كلامه ثدافع وذلك لاقتضاء اوله اشترط
 التعرض لما ذكر واقتضاء التعميل عدمه فعليه اعتراض من وجهين التدافع وكون التعميل
 اعم من المعاني ولذا لم يذكر هذا الشرط في المنهج تبعا للاصالة بل جعله كلاما مستتلا فقاء
 والرجح والخسران الخ (قوله على قدر المالين) أي باعتبار القيمة لا الاجزاء ولا بقدر العمل فلو
 خلط اقنيزا مقوما بمائة بقدره مقوم بمائة كانت الشركة اذ لا ثا والرجح والخسران بحسب
 ذلك نظرا للقيمة ولا عبرة بتساوي الاجزاء (قوله فلا يفتى في العقد) اه لقوله على قدر المالين
 (قوله فان شرط اختلافه) بان شرط التساوي في الرجح والخسران مع التفاوت في المال او
 عكسه فسد العقد انا فاته وضع الشركة وكذا لو شرط الرجح والخسران بقدر العملين (قوله
 ويرجع كل منهما على الآخر) وان علم الفساده على المعقد بخلاف القراض وان اقتضى كلام
 المنهج هنا خلاف ذلك قال مر وقد يقع التقاض اه وذلك كما لو كان لاحدهما الفان ولا آخر
 الف واجرة عمل كل منهما مائة فلنا عمل الاول في ماله فيسقطان وثلثه على الثاني فيسقط ثلثا
 الثاني ويبقى ثلثها على الثاني وعمل الثاني بالعكس فله على الاول ثلثا المائة ويسقط ثلثها في
 مقابلة ثلث الاول ويرجع الثاني على الاول بثانئ المائة ويقع التقاض في ثلثها (قوله بأجرة
 عمله في ماله) نعم لو تساوى في المال وشرط الاقل للاحد كثر عمل الرجح بالزائد لانه عمل متبرعا غير
 طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده اه مر اي اذا اختص احدهما بأصل التصرف

(قوله مستغنى عنه بالشرط)
 قيل مضمونه هو ما يختلف
 اذ قد يكون رأس المال
 مثلا كبيرا وشهيرة مع
 اختلاف الجنس فلا
 يغني أحدهما عن الآخر
 قلنا نعم ولكن المقصود
 واحد وهو عدم التميز فاما
 ان يكون ثلثا من الجناتين
 او لاجابة اليه أصلا تأمل
 ويدل لنا التعليل الشارح
 تأمل (قوله بثانئ المائة)
 لاولى بثانئ المائة كما لا يخفى

فالشرط ان لا يتميز المالان
 عند العقد (وان يتحدد
 المالان جنسا او صفة بحيث
 لو خلط لم يميز) أي لم يتميز
 كل منهما عن الآخر (وان
 يخلط قبل العقد) لا يتحقق
 معنى الشركة (وان يشترط
 الرجح والخسران على قدر
 المالين) عملا بقضية العقد
 فان شرط اختلافه فسد
 العقد ويرجع كل منهما على
 الآخر بأجرة عمله في ماله
 وتنفذ التصرفات منهما
 لا لأن

لم يرجع بنصف اجرة عمله (قوله والربح بينهما) أي مع كونها فاسدة (قوله ولا بد من صبغة الخ)
 هذا اشارة الى شرط الصبغة وهو أن يأتي فيها بالنظ صريح أو كناية يدل على الاذن في التصرف
 وكاللفظ المكتوبة و اشارة الاخرس المهمة و ليس المراد أن يأتي بالنظ بعد تمام العقد كما قاله
 ذل و عبارة المنهج و صبغة و شرط فيها النطق بشعر باذن في تجارة وهي أوضح من عبارته هنا
 (قوله على الاذن في التصرف) أي لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما فالواحد أحدهما
 فقط تصرف المأذون له في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم
 يصح اهـ مر (قوله فلو اقتصر) أي في صبغة الشركة وقوله لم يكف أي لاحتمال أن يكون
 اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ألا ترى انهما لو ورثا مالاً لم
 يجوز لأحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه نعم ان نوي بذلك الاذن في التصرف كني وكان كناية
 كما في مر والحاصل انه ان قصد بقوله اشتركا في الاخبار عن حصول الشركة أو أطلق لم يكف
 أو الانشاء بأن نوي به الاذن في التصرف كني (قوله ويعتبر في كل منهما) أهلية التوكيل
 والتوكيل لان كلاهما ما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية
 التوكيل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى في الاذن أمانى الخلط وغيره
 فلا بد من توكيله اشرح المنهج بزيادة (قوله وهو أمين) أي ان لم يستعمل المشترك أو استعمله
 من اوبى لانه اجارة فاسدة والا فان استعمله باذن عارية والا فغصب ومن الاستعمال حساب
 دابة لبون اهـ قل (قوله فيما في فيه ما مرض في القراض) أي يصدق بينهما في الرد على الشريك
 وفي الخسر والتلف وفي قوله اشترى به لى أو للشركة أو أن ما يدي لى أو للشركة ويأتى في دعوى
 الذات ما مرضى لوديمة لاني قوله اقسمة اوصار ما في يدي لى مع قول الآخر لا بل هو مشترك
 فالصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة (قوله بغل) أي أو جعل أو حمار (قوله اذنهما) أي
 في الاستعمال والاستقامة من ما صابح أو مملوك للمستحق كما يأتي (قوله على ان الحاصل) الجار
 متعاقب بمحذوف أي واتفقوا على ان الحاصل أو المراد بالاذن الاتفاق فالجار متعاقبه (قوله
 فالحاصل) أي ان كان المأذون كالأو و باحو قد صد به نفسه أو أطلق أو قد صد به الشركة ولم ياذن له
 الاخر ان في تلك المباح بالاستقاء فان اذناه في ذلك وقد صد به ما هو مشترك بل واز النية
 في تلك المباحات فيكون ركيبا له ما في تلك المسألة قسم هو او عنه بينهم على قدر اجرامها هم
 بلا تراجع كما رجح ابن المقرئ و حرم به في الاوار وعلى هذا اقتصر مر في شرحه والاصح انه
 يقسم بينهم بالسوية و يطالب المستحق كلامن الاخرين بثلاث اجرة ويرجع كل منهم ما عليه
 وعلى الاخر بثلاثي اجرة ماله فان استوت جرى التقاص والارجع بالتفاوت و بهذا فارق هذا
 القول ما قبله (قوله أحدهم بماله الخ) المعنى ان واحد ابر قدر من ماله وأذن لواحد ان
 يشترى به أمتعة ولو اذن له ابرها اهـ قل ولو اشترى مالك الارض والبذر وآلة الحرن
 مع رابع يعمل على أن الغلة بينهما لم تصح الشركة فالزرع للمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان
 حصل من الزرع ثمن والافلا ولو غصب ثمنه فقد اوبرخلطه بماله ولم يميزه افر اذ قدر المصوب
 ويحمل له التصرف في الباقي ولو باع أحد شركا مشتركا من ثمنه أو وكل أحدهم الاخر فباعه
 وقبض قدر حصته من الثمن اخص به بخلاف مال وورث جمع دين فلا يجتص أحدهم بما قبضه

والربح بينهما - ما على قدر
 المالكين ولا بد من صبغة
 يدل على الاذن في التصرف
 فلو اقتصر على اشتركا
 يكف ويعتبر في كل منهما
 أهلية التوكيل والتوكيل
 وهو أمين فيما في فيه ما
 في القراض (ولو كان
 لواحد بغل ولا شراوية
 وآخر يرضى) باذنهما على
 ان الحاصل بالسني بينهم
 (فالحاصل له وعليه اجرة
 البغل والراوية) اذ ليس
 لواحد من مالكم ما في ذلك
 مال حتى ياخذ فاشبهه مالو
 اشترى الاثثة احدهم بماله
 والذاني بشرائه والثالث
 يبيع به فان الربح للمالك
 وعليه لكل من الاخرين

منه بل يشارك فيه البقية لان اتحاد الجهة ولو آجر حصته في مشترك لم يشارك فيها بوضه مما آجر به وان تعزى تسلمه العين للمستأجر بغير اذن شريكه اه أفاده مر (قوله آجرة عمله) أي ان قول بل بأجرة (قوله) والمستلثما تقييد) هو ما ذكرناه لك سابقا

• باب الهبة •

ماخوذة من هب بمعنى مرار و رها من يدالي أخرى او بمعنى استيقظ لأن فاعلها استيقظ
للإحسان بعد ان كان غافلا عنه اه زى وهو في مرأبها و ذكر عقب الشركة لما فيها من
تحصيل ربح لشخص على يد غيره ارنحو ذلك (قوله فان طين الحكم) نون النسوة فاعل طاب وضهر
منه لاصدق المذكور في قوله تعالى راقوا الفاسم دقاتهن ونفسا تميزاى طابت تقوسهن وكاوه
بمعنى خذوه والهنى الذى لا ينقصه شئ والمرى محمود العاقبة وكفى بهما عن حله والمراد ان
الزوجة الرشيدة اذا أعطت لزوجه اشيا من صداقها بعد اخذها له عن طيب نفس جازله اخذه
(قوله لا تحقرن جارة) اي معانية لجارتها شيا أعطيه لجارتها اي لانه حقه الحديث
اتقوا النار ولو بشق تمرة ويحمل العكس اي لا تحقرن جارة آخذة لجارة مطية اي شيا أعطته
اه اجارة والجارة في المرضعين ليست بتبدل هو منى لكل من يستحق شيا به طيبه او ياخذه
ولو حنيرا وقد ورد ان عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اعطت سائلا حاجة عنب فاخذ
يقلمها ايده استحقاقا لها فقالت له زجر اكم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا به (قوله ولو فرس شاة) بكسر الفاء مع كسر السين وفقهها بينه اراء ساكنة
ونون آخر الحروف هكذا فرس شاة تعطيها وعبارة القاموس الفرس كزبرج للبعير كالحافر
الذابة اه وهى صريحة فى انه بكسر الفاء والسين فقط ويستفاد منها ان اطلاقه على ظان الشاة
مجاز قال فى النهاية وهو من البعير كالحافر للذابة وقد يستعار للشاة فيقال فرس شاة والذى
للشاة هو الظان والنون زائدة وقيل اصلية اه وقال قتل ويقال له من البقر كذلك اي فرس
ومن الطير ظنرو ومن نحو الحمار فرس ونحو الابل خف ومن الآدمى قدم اه وهى مخالفة
للقاموس والنهاية اذ متضاها ان الفرس حقيقة فى البقرة مع انه ما قال الا انه حقيقة فى الابل
(قوله اي ظننها) اي المشوى وهو المراد بالمرق الذى عربه بعضهم لان المرق حقيقة
لا يفتنح به والمراد من ذلك المباحة فى القلة اي لا تحقرن شيا ولو قليلا ككفر من شاة (قوله
واركانها) اي الهبة المقابلة للصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق اذ هى التى يعتبر لها صبغة
(قوله اركان البيع) فهى ثلاثة صبغة ايجاب كوهبتك ومالكتك ومنجنتك واكلت
وعطمتك ومجنتك وكذا اطمتك ولو فى غير طعام وقبول كقبولت ورضيت واتممت انظا فى حق
الناطق واشارة فى حق الاخرس لانها تملك فى الحياة كالببيع ولهذا انعقدت بالكفاية مع النية
ككل كذا وكسوتك هذا وبالاعطاء على القول به او بشرط فى الصبغة ما صر فى البيع ومنه
عدم التعليق والتأقبت والقبول على وفق الايجاب فلو وهب له شئتين فقبل احدهما او شيا
فقبل بضعه لم يصح فيها على المعقود منه ايضا اعتبار النورية وانه لا يضر الفصل الا باجنى
فلا يضر وهبتك وسلطتك على قبضته اذ اعطاه بالعدو ولم من اعتبار الصبغة ان الاب او الام
لوجها لظنهما او ابنتهما الصغير بجهاز ولم يصد منها ما صبغة تملك لا يملكه ويكفى فى الصبغة

آجرة عمله والمستلثما تقييد
ذكرته فى شرح الاصل
• (باب الهبة) •

الاصول فيما قبل الاجماع
قوله تعالى فان طين الحكم
عن شئ منه نفسا فكلوه
هنا مرثا واخبار كغير
الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرس شاة
اي ظننها او اركانها
البيع

(قوله ويكفى فى الصبغة
الح) الذى يظهر انه ليس
صبغة هبة ثم هو مانع من
الرجوع اذا شئت به
ينسأ لانه اقرار

قول أحدهما عند نقله دار الزوج مثلا هذا جهار بقى فيكون اسكاهما والافهوعارية ويصدق
 بيمينه في عدم تملكها ذلك ان ادعته وخرج بالهبة الصدقة والهبة فلا يعتبر الهبة ما صيغة بل
 يكنى فيها ما بعث رقبض ولذا يصح ان من الاعمى وعلمه فيوكل في القبض والقبض كما قاله مر
 أخذ من اطلاقهم وان قال قل لا يحتاج الى التوكيد لاطباق الامم في جميع الاعصار على
 خلافه بخلاف الهبة فانم الاصح من الاعمى ولاله لانما يسع بشرط العاقد أهلية أن يتبرع
 او يتبرع عليه فلا يصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال ووليه بشرط في المعقود
 عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة برقصح هبتها وان لم يصح بيعها فنقل اليد عن الاختصاص
 لا يسمى هبة والاهبة موصوف في الذمة كان يقول وهبتك كذا في ذمتي فلا يصح لان الهبة
 انما ترد على الاعيان لا على غاي الذمة بخلاف البيع فانه يرد عليهم ما وهبه الدين المستقر للمدين
 أو التصديق به عليه ابراه فلا يحتاج الى قبول نظر للمعنى وهذا صريح فيه على المعقد نعم ترك
 الدين للمدين كناية ابراه وهبته لغير المدين باطلة في الاصح خلافا لما في المنهج اعدم القدرة على
 تسامحه اذا ما قبض من المدين عين لادين (قوله ثم ان كانت صيغة) مع قوله أو بغير عوض
 فهبة يقتضى انه يشترط في الهدية والصدقة صيغة وليس كذلك كما تقدم الأ أن يجعل من
 عطف الجمل وكان محذوفة مع اسمها والتقدير أو كانت هي أي الهبة لا بقاء كون فيها صيغة
 بغير عوض الخ (قوله بعوض) الباء لاملاسة أو بمعنى مع وقوله معلوم كوهبتك هذا على
 ان تقديره عليه كذا في قبضه فيجربى في ذلك احكام البيع من الخيارات والشفعة وحصول الملك
 بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثواب أو كذا لا شرط المطابقة في البيع
 بخلاف التي بالثواب فانه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب وقوله نظر للمعنى أي وهو وجود
 العوض وهذه ليست داخله في تعريفها (قوله بناء على الاصح) معقود (قوله فهبة
 مطلقة) أي عن التقييد بقصد الثواب الآخرة والاكرام أو غير ذلك وتعرف بأنها تسليم
 تطوع في حياة مخرج بالملك العارية والاضافة والوقف وبالطوع غيره كالبيع والزكاة
 والنذر والكنارة والواجب من الاضحية والهدى والعقبة بخلاف المندوب منها فهو من
 الهدية لوجود التملك فيه وان امتنع التصرف فيه بخو يسع وفي حياة الوصية لان التملك
 فيها انما يتم بالقول وهو بعد الموت ثم ان ملك لا يحتاج الى ثواب آخرة فصدقة أيضا وتنتقل
 للمتبرع كراما هدية أيضا فكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس لانفرادها في ذات
 الاركان وهذا معنى قوله الممتازة الخ أي المتميزة عن الهبة المقيدة بكونها ذات اركان بالدفع
 الخ أي وبعدم اشتراط الصيغة كما مر وكذا يقال في الهدية فانه متمازها مع الهبة امتياز
 النوع عن جنسه وقد تجتمع الثلاثة فيما اذا نقل الى المتبرع شيئا اكراما وقصد ثواب الآخرة
 وملك للعارية أو في بايجاب وقبول أفاده في شرح المنهج بزيادة وهو صريح في عدم انفرد
 الصدقة والهدية عن الهبة فنقول قل ان الصدقة والهدية يتفردان عنها عند عدم الصيغة
 وتنفرد هي عن كل عند عدم قصد الثواب والاكرام مع وجود الصيغة اه ليس في محله نعم ان
 أراد بالهبة المقابلة للصدقة والهدية التي هي ذات الاركان صح كلامه لكنه خلاف موضوع
 المسئلة من أن الهبة المراد هنا الهبة المطلقة الشاملة لهما والحاصل ان الهبة تطلق شرعا
 على مايم الصدقة والهدية وهي المرادة عند الاطلاق وعلى ما يتساها لهما وقد استعمل في الاول

(قوله نعم ترك الدين الخ) أي
 بان قال تركت لك ما عليك
 المعلوم قدره (قوله فانه
 لا يضر) هو مناف لما تقدم
 والمعقد الاول (قوله عن
 جنسه) المناسب لمحله أولا
 ان يقول عن نوعه ولا يتأق
 كما قاله هنا الاول حل أولا
 بقوله المقبرة عن مطلق
 الهبة

ثم (ان كانت صيغة بعوض
 معلوم فهي بيع) نظرا
 للمعنى (أو) بعوض
 (بجهول فباطلة) اذ لا يصح
 بيعا لماله العوض ولا
 هبة اذ كالعوض بناء على
 الاصح من انه لا يقتضيه
 (أو بغير عوض فهبة)
 مطابقة تشمل الصدقة
 الممتازة بالدفع

في تعريضها والثاني في اركانها او تطلق لغة على اعطاء شيء بلا عوض وعلى غير ذلك كما يعلم من اول
الباب (قوله انواب الآخرة) اي في لواقع او شأنه اذ ذلك وكذا قوله اكراما وخروج به الرشوة
وما يعطى للشارع خوفا من هجوه ونحوه - ما والكتاب هدية المرسل اليه الا ان شرط كتابة
الجواب على ظهره ولو اعطاه دراهم وقال اشترى به اعمامة او ادخل به الحمام او نحو ذلك
تعينت لذلك مراعاة الغرض الدافع هذا ان اطلق أو قصد ترأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما رأى به من كشف رأسه وشعث بدنه ووضعه ولومات قبل تصرفه فيه استعمل لورثته
من كاملا فان لم يقصد ذلك بان قال له على سبيل التبسط المعتاد فلا تعين لذلك بل يملكها
ويتصرف فيها كيف شاء فيملكها في الشئين على المعقول لكنه في الاول لا يتصرف فيها الا في
الجهة المأذون فيها كالغني المهدي اليه من لحم الاضحية بخلافه في الثاني ولو اعطاه كفا لايه
فكفنه في غيره فعليه ردّه ان كان قصده التبرك بأية لفقته أو ورع أو قصد القيام بمرض
التسكين ولم يقصد التبرع على الوارث فان لم يقصد ذلك لم يلزمه ردّه بل يتصرف فيه كيف شاء
ان قاله على سبيل التبسط المعتاد والالزمه ردّه أخذ اماما (قوله ولا رجوع فيها) اي الهبة
بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهبة على الرجوع ولا يتبعين القبول له ذلك متى شاء وان
لم يحكم به الحاكم وكذا خبر كانت (قوله من أصل) اي من النسب وان بعد أو كان أنى
وفرعه كذلك بخلاف غير الاصل كالاخ والم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر وانما اختص
الاصل بذلك لاستفاء التهمة فيه اذا طبع عليه من ايثاره لولده على نفسه بقضى بأنه انما رجوع
لحاجة او مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا او بصرفه في معصية
أذره به فان اصبر لم يكره بل يشد له في العاصي ان لم يغلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن
المعصية والاوجب في غير العاق ان زال عقوقه فان زاد كره ويباح ان لم يقدر شيئا ويمتنع
في صدقة واجبة كندروز كاتوك كقارة وكذا في لحم اضحية لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف
وهو ممتنع هنا وفي هبة بنواب بخلافها من غير نواب وان انا به عليهم اولو هبة واقضه ومات
فادعى الوارث صدوره في المرض والمتب كونه في العحة صدق الثاني بمسئله ولو اقاما بينتين
قدمت بينة الوارث لان مع ازياة علم وبشرط في الرجوع ككون الولد حرا فان كان رقبا
فالهبة اسبده ولو أبرأ من دين كان عليه امتنع الرجوع جز ما سواه قلنا انه استقام ام قلبك
اذ لبقاء للدين فاشبهه مالو وهبه شيئا تلف بشرط الرجوع كون الموهوب عينا فالشروط
ثلاثة حرية الفرع وبشاه الموهوب في سلطنة الفرع وكونه عينا اه افاده مر ويؤخذ منه
ان الاصل لو وهب لفرعه وظيفته أو جامكية لم يكن له الرجوع فيه الا ان ذلك ليس بعين (قوله
افرعه) وعيد فرعه غير المكاتب كفرعه لان الهبة لعبد هبة له بخلاف عبده المكاتب
لاستقلاله اه افاده مر (قوله في سلطنة المتب) اي استيلائه وان لم يبق ملكه فيشمل مالو
اعطاه عصيرا فقتل ثم تحلل فله الرجوع فيه حينئذ بقاء السلطنة وان لم يبق الملك بخلافه مادام
حرا ولو زرع الحب أو فرخ البيض امتنع الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث
يرجع المالك فيه وان ثبت وتفرخ بان استم لاله الموهوب بسقط به حق الواهب بالكلية
واستم لاله الموهوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اذ الغصب لا يتفرقه من الرجوع وقد وجد

انواب الآخرة والهبة
المتارة بالنقل اكراما
(ولا رجوع فيها الا ان
كانت من أصل) افرعه
(وبقي الموهوب في سلطنة
المتب)
(قوله في غير العاق الخ)
الاولى حذف غير

(قوله كالهبة منه لمجوره) أي وكان أباً وولداً

فبفتح الرجوع نحو يبعه ورقفه وكتبه الصحفة وابلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما على ولده رواه الترمذي والحاكم وصححه (ومنها) أي الهبة (العمرى والرقي) من المراقبة لان كلامهما يرقب الاخر فالعمرى (كأن يقول اعمرتك داري) اي جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلي رجعت الي) اوفهى لزيد اوفهى وقف فانها عمرى ويلغو الشرط (و) الرقي (كأن يقول ارقبتكها) اي جعلتها لك رقي (وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك) او فاذا مت فهي لزيد اوفهى وقف فانها رقي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانم الذي اعطيا لاترجع الي الذي اعطاهما لانه اعطى عطا وقت فيه المواريث

عين ماله وانعلق به اول من التعلق بيده اه افاده مر والتم ب كسر الهاء أي قابل الهبة بمعنى الوقع عقد الهبة له ليدخل مالوتولي الطرفين كالهبة منه لمجوره الصغير (قوله فبفتح الرجوع) أي وان عاد اليه لان الزائل العائد كالذي لم يعد ولو وهب الوالد شيئاً لولده فهو هبة الولد لولده لم يرجع الحد لا انتقال المالك في الولد بخلاف مال الوهبة ابتداء لابن ابنة فان له الرجوع كما لم ولورجع الاصل فوجدته زائدا فان كانت الزيادة متصلة كمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل رجع فيها معه بخلاف المنفصلة كولد وكسب وأجرة وكذا حمل حادث بلذونه على ملك فرءه أو وجدته فاقصا رجع فيه من غير ارش النقص وخرج بنحو يبعه رهنه رهنته قبل قبض فيه ما ودهمق عنقه وتديبهه والوصية به وتزويجه وزراعتة واجازته ليتنا سلطنته وموريد الاجارة المنفعة فيه - توفيها الم - تأجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التصاف بان النسخ ثم أقوى ولذا جرى رجوعه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا اه افاده في شرح المنهج وم (قوله وابلاده) خرج به مجرد وطئه فلا يمنع الرجوع (قوله أن يعطى عطية) أي سواء كانت بصيغة أم لا كهديفة وصدقة فقوله أو يهب هبة أي بصيغة مع بقية الاركان فهو عطف خاص ونه كفته الاشارة الى جواز الرجوع فيما كان بعقد وما لم يكن به هكذا قاله قل وفيه ان عطف الخاص على العام لا يكون بأول الا ان تجعله في الواو (قوله فيرجع) بالنصب عطف على يعطى وقوله الا الوالد بالرفع يدل من ضمير يرجع وبالر بدل من رجع والنصب على الاستفهام (قوله ومنها) أي من جملة صيغها فهو وصيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول ولا تلزم الا بالقبض ولا بد أيضا أن يعرف العائدان معنى العمرى والرقي على المعقد ولو بوجه حتى يقصد منه لوقال ذلك جاهل به من جميع وجوهه لم يصح نم من أي بالنظر صريح وادعى جهله بعنا لم يصدق الا ان ذات قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته بان يعرف اه افاده مر وكانا عقدين في الجاهلية فاستترحه في الاسلام (قوله من المراقبة) راجع للثانية والاولى من العمر وهو مدة الحياة وقوله يرقب الاخر اي موته (قوله اعمرتك داري) ايست بقيد كايستفهام من المكاف أي اودا بتي أو حصتي منها ان كان شريكاً منها ان يقول أحدا شريكين هي لاخرنا موتاً ومنها أيضا وهبت هذا لك عمرك أو ما عشت (قوله أي جعلتها لك عمرك) بخلاف مالوقال جعلتها لك عمرى أو عمر زيد فانه يطل لخروجه عن اللسظ المعتاد ولما فيه من تأقت المالك فان الواهب أو زيدا قد يموت أو لا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الامدة حياته فكان كلاتاقت لانه تصریح بمقتضى الحال (قوله وان قال) غاية لما قبله (قوله ويلغو الشرط) أي افساده وان ظن لزومه وليس انما موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لانتضاء الا هذا اه مر ولا يرد عليه شرط لا غرض فيه كان ياكل المبيع كذا لان ذلك ليس منافيا لمقتضى العقد (قوله ايما رجل) ما زائدة ورجل مضاف اليه وأعمر بضم الهمزة وكسر الميم فهو مبنى للمفعول وقوله له ولعقبه صفة لعمرى بمعنى في الشيء المعمر أي كاتنته له ولعقبه بان قبل له اعمرتك وعقبك هذا وذكر العقب ليس بقيد (قوله فانم الذي) خبر أي وفيه اظهار في مقام الاضمار لعدم التبيين باحتمال كونه لرجل فقط وعقبه فقط مع ان المقصود التعمم (قوله وقت فيه المواريث) اي صار مما يورث عن اعطى له فوفقت به في تقع (قوله

وخبر الشافعي) أتى به بعد ما قبله أشبهه الرقبي (قوله لا نعمره ولا ترقبوا) بضم أولهما أي
 لا تقع لولا ذلك طامعين في أن يعود اليكم وهو محل النهي والأفهام مطلوبان لانها هبة كما مر
 والنهي ارشادي لانه غير واجب ولا خاص بمعنى كالامر الارشادي في قوله تعالى وان كنتم على
 - فهو لم تجدوا كتباً فترهن مقبوضة (قوله فن أرقب شيئاً أو عمره) بالبناء للمفعول فيه - ما
 (قوله وانما تلك الهبة) أي بالمعنى الاعم الشامل لجميع أنواعها ولو من أب لولاه الصغير على
 المعتمد اه أفاده مر (قوله بالقبض) كقبض المبيع فيما مر تفصيله نعم لا يكفي هنا لاتفاف
 ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غيره - متى تحقق كالوديعه فاشترط تحققه بخلاف البيع
 وكالقبض الاقباض من الواهب ولا يعتبر في القبض القور ولا يتمه وان كان الموهوب يبد
 المتب اه أفاده في شرح المنهج (قوله بالاذن فيه) أي بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك هذا
 وأذنت لك في قبضه فقال قبأت لم يكف ولو اخذت في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا
 عليه لكن قال الواهب رجعت قبيل أن تقبض الموهوب وقال المتب بل بعد صدق المتب
 اه زى بزيادة (قوله ويخبر الوارث) أي ان كان أهلاً والانواعية نعم المعنى عليه لا ولي له الا
 ان أيس من افاقته - وعلم من كلامه انه لا يفسخ العقد بالوت لانه يؤزل الى الزوم بخلاف
 الشركة والوكالة وكاوت الجنون والاعماوي يكره له طلى التفضيل في عطية أصله أفرعه
 وان بعدد - والذكرو والائتي ائلاية ضي ذلك الى العتوق والشكنا وللنهي عنه والامر بتركه
 في الفرع فان فضل في الاصل فله فضل الام لم ير ان الهائتي البر ومحل كراهة التفضيل عند
 الا - توافق الحاجة أو عدمها وأن لا يكون أحدهم عاماً أو فاسداً يصرفه في الماوى والا فلا
 يكره حرمانه وكذا لو فضل به ضمهم اهل أو روع وكا عطية غيرها كنود بسلام أو نحوه فيكره
 التفضيل بينهم فيه على المعتمد وطرف الهبة ان لم يعتد رده كوصية تقرر بقصد يد له أي وعائه
 الذي يكثر فيه من خصوص هبة أيضا والا فلا يكون هبة عملاً بالعادة تراذ لم يكن هبة فهو وأمانة
 يحرم استعماله لانه ائتماع بذلك غيره بخير اذنه الا في كل الهبة - انه ان اعتد فيجوزا كما يمانه
 حيث قد ويكون عاربه ويسن أن يأمر صاحب الهبة بالاكل منه الماروى الطبراني عن عمار
 ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يأكل هبة حتى يأمر صاحبها أن
 يأكل منها الا الشاة المسومة التي أهديت له بخيبر وهو أصل ما يعتمد الملوك في ذلك حتى
 يلحق بهم من في معناهم

وخبر الشافعي وغيره
 لا نعمره ولا ترقبوا فن
 أرقب شيئاً أو عمره فسيبيله
 الميراث (وانما تلك الهبة
 بالقبض بالاذن) فب من
 الواهب وهذا من زيادتي
 ولومات أحد العاقدين قبل
 القبض لم يفسخ العقد
 ويضرب الوارث
 (باب الضمان) *
 هو لغة الالتزام وشرعا عقد
 يحصل به التزام - حتى ثابت
 في ذمة الغير
 (قوله وعقبه بالهبة)
 الاولى عقب الهبة به

(باب الضمان)

من الضمن لانه التزام مافي الذمة التي في ضمن البدن وعقبه بالهبة لان فيه التزاما باختيار كما
 ان الهبة فيها بذل مال بذلك وأيضا قد يقع فيه بذل المال بغير عوض اذا كان غير اذن كافي
 الهبة أي باب ضمان الدين والعين والبدن كما يؤخذ من التعريف ويؤخذ منه أيضا الاركان
 الخمسة لان المراد الالتزام بصيغة وهو يستدعي عقدا ومعة وودله وهذا الضامن والمضمون له
 والحق المضمون والغير المضمون عنه والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المنافع فيصح أن يضمن
 منفعة الدار أو وجه - له الى مكة حيث تعلق ذلك بذمة المضمون وقال بعضهم ان الضمان أوله
 شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة ولذا قيل

ضاد الضمان بصاد الصلح ملتصق * فان ضمنت لحاق الحبس في الوسط

وقيل

عاشر ذوى الفضل واحد عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف وتغفل
ومن لسانك اذا ما سكنت في محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل
(قوله أو احضار) بالجر عطف على حق أى أو التزام احضار من هو أى الحق اللازم لاجتماعه
السابق وهو ما قابل العين بل بمعنى ما يشهها والعقوبة وان كان المتبادر من على الدين فتصح
كفالة بدن من عنده مال أمانة كوديعة وكذا من عليه عقوبة ففى الضمير استخدام أو رجوع
الى الموصوف بدون صفتيه ولا نرق في ضمان احضار من ذكرين أن يكون في مسافة القصر
أولا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد (قوله أو عين) عطف على من أى أو التزام احضار
أى ردة عين مضمونة الغصب أو اعادة أو سوم اذا كان قادرا على انتزاعها وأذن له من هي تحت
يده على ما ياتي فهذا التعريف شامل لانواع الضمان الثلاثة التي من جملتها الكفالة فقوله
في الترجمة باب الضمان أى الشامل للكفالة (قوله الزعيم) هو لغة في الضامن ويسمى أيضا
ضميناً وحميلاً وزعيماً وكفيلاً ومسبباً قال الماوردى غير ان العرف خصه من الاولين بالمال
والجبل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصغير بيم الكلى ومثله القبيل اه م
(قوله وخبر الحاكم) آخره عما قبله لاحتمال ان خصوصية ذبه ويؤخذ منه مع توليهم انه معروف
أه سنة وهو كذلك في حق قادر عليه أمن من غائلته اه م وقوله تحمل أى ضمن المسامران
التحمل من مبيع الضمان (قوله وأركانته) أى الضمان أى ضمان الدين والدين لوجود
المضمون عنه وفيه في كل منهما ما وثاقه في المنهج بضمان الذمة لاشتراط الثبوت في المضمون
لأنه كونه الاتجاري في غير ضمان الدين كما توهمه بعضهم اه قاله الشوري على المنهج اما
الكفالة فإن كانت بأربعة ضامن ومضمون له ومضمون ومصلحة ولا يقال فيها مضمون عنه ولا
فيه (قوله ضامن) بالمعنى الشامل للكفيل بشرط فيه أهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من
سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فليس كسائرته في الذمة وان لم يطالب الا بعد ذلك الجحرا لمن
صبي ومجنون ومحجور سفيه وان أذن له وليه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره
ولو با كراه سيده وصح ضمان رقيق ولو غير مكاتب باذن سيده سواء ضمن أجنبياً لاجنبي أو سيده
لاجنبي حيث عرف السيد المضمون له وعمل بالقدر المضمون لاضمانه أجنبياً سيده فلا يصح
الا المكاتب ثم ان عين السيد لا دامة جهة فذال والافما يكسبه بعد الاذن ومما يدمادون له
في تجارة (قوله مضمون له) وهو صاحب الحق ويشترط فيه معرفة الضامن عينه لانهما
الخاص في استيفاء الحق تشديداً وتسهيلاً وتكفي معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذا حكم
العقد تتعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه بل من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط
رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفة
فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن اه أفاده في شرح المنهج ومرو لم يذكر من الشروط صحة
التبرع عليه فليس بشرط خلافاً لاول (قوله ومضمون عنه) وهو من تعاقب به حق عيناً كان
أودنياً بشرطه تتعلق حقه ولا يشترط معرفته ولا اذنه كما مر (قوله ومضمون) وهو الحق

أو احضار من هو عليه
أو عين مضمونة والأصل
فيه قبل الاجماع خبر
الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير
واركانة خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون

(قوله ومريض الخ) محل
عدم صحة ضمانه اذا أدى
من ماله بخلاف ما اذا
حدث له مال أو برئ فما
أطلقه المشي تبعا لشرح
المنهج محمول على هذا
التفصيل كما قاله حجج
أئمة

(قوله ثم ان عين الخ) فلو
عين ولم يوف اتبع بالباقي
بعد العتق لان السيد قصر
الوفاء على ما عينه ولا يوفى
من كسبه ومما يديه فلو أذن
له في الضمان وباعه تعلق
بكسبه وان خرج عن
ملكه وثبت للمشتري
الخياران كان جاهلاً
ش ن وم

ولو منفعة كما هو وسببها شرطه في المتن وقوله ومضمون به أي بسببه أي وقع الضمان بسببه
من دين أو عين كما هو وفي بعض النسخ فيه وهي للسببية أيضا وفي بعض النسخ اسقاطها
(قوله وصيغة) بشرطها للضمان والكفالة لفظ صريح أو كتابة يشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية ولو من ناطق وإشارة أخر من مفهومة كضمت دينك على فلان أو تحمله أو تقلدته
أو تكفلات يدينه أو أبا المال أو احضار الشخص أي المهور دين ضامن أو زعيم وكلها صريح
بجلاف دين فلان إلى أومعى أو عندي فكاتبه ما مالا يشعر بالتزام نحو أوردى المال أو حضر
الشخص وخلا عن نية قلمين بضمين بل وعدو يشترطها أيضا عدم التعليق والتاقيت ثم
يصح تاقيت الاحضار نحو أنا كفيل بزيد وأحضره بعد شهر ويصح في الكفالة ضمان الجزاء
الشارع كما يأتي (قوله نوعان) أي من حيث المضمون وشمول البدن للعين وان خالف ظاهر
كلامه فاندفع ما يقال ان الأنواع ثلاثة (قوله ضمان بدن) ويسمى كفالة وهي التزام احضار
المكفول أو جزئ شائع منه كمنصفه أو مالا يتي بدونه كراسه أو قلبه أو روحه حيث كان
المتكفل به حيا بخلاف يده ورجله ونحوهما من أعضائه التي يعيش بدونها اه أفاده مر
(قوله من حد) كدخرو زنا وسرقه لأنها موروثة بسترها والسعي في اسقاطها ومعنى تكفل
الانصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد أنه قائم بوزنها ومصالحها على حد وكفلها
زكرا فلا يشك بما ذكره نافع وجوب الاستيفاء فوراً وشمل كلامه ما إذا تضمن استيفاء
العقوبة وهو المعتمد اه أفاده مر (قوله اذ يسعى في دفعها) أي وفي ضمان من هي عليه
تشديدا عليه وهذا أمر أغابى والافقديتتم الاستيفاء فلا يمكن السعي في دفعها (قوله في
غيرها) أي في غير عقوبة الله تعالى بان كان عقوبة آدمي كالثانين المذكورين أو غير عقوبة أصلا
بان كان حقا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذراً ولا آدمي كالأموال التي يصح ضمانها وكمنفعة
منه لعلقة باجير أو قن أبق أو امرأة فيضمن احضار الاجير استاجره والفقن أولاد والمرأة لمن يدعي
نكاحها اليثبتة أو ان أثبت نكاحها اليستهاله (قوله كقود و حد قذف) مثل ثنائين ليدبه
على انه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله المال كلقود أو لا كاقذف اه شو برى (قوله
ولا بد من اذن) أي لان المقصود بالكفالة احضاره واذ لم ياذن فان ذلك المقصود اذ لا يلزمه
الحضور حيث تدفع الكفيل ولا يكتفى القدرة على احضاره اه أفاده في شرح المنهج بزيادة
(قوله يدينه) الباء زائدة وخروج بذلك المضمون دينه فلا يشترط اذنه ولا رضاه كما مر (قوله ان
كان حيا) خروج الميت فلا يعتبر في كفالاته اذن وصورة كفالاته ان يكون عليه دين قبل موته
وتحمل الشهود الشهادة على صورته ولم يعرفوا اسمه ولا نسبه ثم مات فطلب صاحب الدين
احضاره عنه فالقاضي ليسم على صورته فكفل رجل احضاره ومجمله قبل دفعه اما بعده بان
وضع في القبر وان لم يجل عليه التراب وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لم يتغير في مدة احضاره
فلا تصح كفالاته واذن الولى في هذه الاحوال انغوذ كره الاذرى اه أفاده مر (قوله مالكة)
أي الرقيق رقبة أو منقعة وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر في الموصى بمنقعة
اذن الموصى له في الأ كسب المعنادة ومالك الرقبة في النادرة وفي الموقوف اذن الموقوف
عليهم ان المحصر واولا غيرة باذن الناظر والمبعض في نوبته كالطروف في نوبته سببه كالقن اه قل

ومضمون به وصيغة (هو
نوعان) أحدهما (ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى) من حد وعليه
اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعى في دفعها اما يمكن
(صحیح في غيرها كقود
و حد قذف) لانه حق لازم
فان الله المال ولا بد من
اذن المضمون يدينه ان
كان حيا حراً أهلاً للاذن
والا فاذن مالكة

(قوله ويعتبر في الموصى
بمنقعة الخ) الاولى حذفه
لان هذا فيما اذا كان
ضامنا وكلام الشارح
فيما اذا كان مضمونا وقوله
اذن الموقوف عليهم فلا
اتقل الوقف لغيرهم بطل
الضمان اه مر

وهو ملخص من هر (قوله أو وليه) المراد به ما يشمل الوارث في حق الميت والاب ونحوه في حق الصبي والمجنون ودية بر اذن جميع الورثة ان كان الميت بالغاً عاقلاً وكانوا أهلاً للاذن والا فاذن أوليائهم فان كان الميت صبياً أو نحوه فالاعتبار اذن وليه قبل موته فقط اما من مات بلا وارث له كذمي أو له وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كذمته وانما صححت كفالة الصبي والمجنون للاحتياج اليها اذ قد يستحق احضارهم - الاقامة الشهادة على صورته ما في الاتفاق وغيره كالغصب والنسب بان تحمل الشاهد كذلك ولم يعرف الاسم والنسب كما مر في الميت ويطلب الكفيل وايهم ما باحضارهما عند الحاجة اليه اما اذا عرف الاسم والنسب فلا يحتاج لذلك (قوله ان ثبت المال) أي وجب فلا يكتفي بجران سبب وجوده كندقة الغد للزوجة بخلاف نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانه او يكتفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون شيء وذكروه ثلاثة شروط وتكرر اذ كره في شرح المنهج وهو ان يكون قابلاً للتبرع به ليخرج القود وحق الشفعة لفساده اذ يرد على طرده حق المقسوم لها المظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها او على عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اه افاده مر فقول المحشى انه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به في المنهج وهو نعم لم يذكره في المتن وهو لا يقتضى عدم ذكره أصلاً فلا وجه لاعتراضه على قول في ذكره ذلك (قوله وعلم قدره) أي وجنسه وصفته ولا يخفى ما في عبارته من القصور وعبارته في المنهج وشركه وعلم الضامن به جنسا وقدر او صفة وعيافاً فلا يصح ضمان مجهول بشئ منها الا في ابل دية فيصح ضمانه مع الجهل بصفته لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ومثلها الاروس والحكومات اه المقصود منه زيادة والمعتبر علم التدرج حقيقة أو حكماً فيشمل ما لو قال ضمانت بمالك على زيد من درهم الى عشرة فانه يصح لانتفاء الغرر بذكر الغاية ويكون ضامناً لثلاثة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام كما يصح الاقرار والابراء والتدري في مثل ذلك في تسعة (قوله باختلاف ذلك) أي القدر ومن هو له (قوله وكان لازماً) أي سواء كان مستقراً أي مأموراً من سقوطه كالثمن بعد مدة الخيار والمهر بعد الوطء وغير مستقراً أي غير مأمور من سقوطه كدين السلم والثمن قبل القبض أو في مدة الخيار ولهذا اعترض على أبي شجاع في تقييده بالمستقر قال مر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (قوله قبل لزوم) أي والخيار للمشتري وحده لاجل أن يملك البائع الثمن فيكون ضمانه ماوجب بخلاف ما اذا كان له ما أو للبائع وحده لان الثمن حينئذ باق على ملك المشتري والمبيع على ملك البائع في الثانية وموقوف في الاولى فلم يصح ضمانه لانه لم يخرج عن ملك صاحبه فهو ضمان ما لم يجب وانما لم يصح فيما اذا كان الخيار له - ما اذا فسخ المبيع امالوتم فينبغي تبيين صحته لانه تبيين أن الثمن خرج عن ملك المشتري والمبيع عن ملك البائع من حين العقد والعبارة في العقود بما في نفس الامر فهو فيه ثابت وان لم يطلع عليه الا يلزم العقد اه افاده ابن حجر (قوله فلا يصح ضمان ما لم يثبت) أي يوجد وأخذ المختبرات على الف والنشر المرتب (قوله فلا يسبق) أي الضمان وجوبه أي ثبوته كما أن الولادة لا تسبق الحبل والسبل لا يسبق المطر وقوله كالمشاهدة أي فلا يصح أن يشهد قبل البيع مثلاً (قوله)

أوليه (و) الثاني ضمان
قال وهو صحيح ان ثبت
المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاعراض
باختلاف ذلك (وكان)
أي المال (لازماً) كثن
المبيع بعد اللزوم (أو آيلاً
الى اللزوم) كثن المبيع
قبل اللزوم الخاقاله باللازم
(فلا يصح ضمان ما لم يثبت)
كضمان ما سبقت بيع
أو قرض لان الضمان
وثيقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالمشاهدة

(قوله اذن وليه) أي ان
كان من الورثة والابان
كان قابضاً وغيره
فلا عبرة كذا نقل عن نزي
فخره

ولا ضمان مجهول) أي من دين ومن هوله لان هذا محتمر قوله وعلم قديره ومن هوله وعمل
 الشارح الاولي دون الثانية اكتفاء بقوله قبل لاختلاف الاغراض وتقدم انه يستثنى من
 المجهول ابل الدية فيصح ضمانه مع جهل صفته (قوله ولا ضمان نحو نجوم الكتابة) جعل ذلك
 خارجا باللازم بناء على أن المراد به اللازم من الطرفين فيخرج ما كان لازما من أحدهما
 كنجوم الكتابة وما كان جائزا من ما يجعل الجملة ويصح أن يكونا خارجين بقيد الايلولة الى
 الزوم بأن يراد الايلولة الى ذلك بنفسه فيخرج ما ذكره فان ايلولته الى الزوم بواسطة الاداء أو
 الابرار في الاول وتعام العمل في الثاني وكنجوم الكتابة دين معاملة للسيد عليه بخلافه لا جنبي
 فان قلت ان الحوالة تصح بين السيد عليه مع استواء العاينين في اشتراط الزوم قلت يترق بأن
 الضمان فيه مشغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون على اسقاطه الا بغير
 الضامن ثم يحصل التجهيز فيتم ضرر بقوات ما أخذ منه لا معنى بخلاف الحوالة فان الذي فيها
 مجرد التصول الذي لا ضرر فيه على المحتال لانه ان قبض من المكاتب فذاك والاخذ من السيد
 فلم ينظر قدرة المحتال عليه على ذلك (قوله ان هوله عليه) متعلق باللازم ولا ملة للتقوية ومن
 مفعول لازم ويجعل مثال التصو (قوله ويصح ضمان الثمن الخ) هو مكرر مع قوله قبل أو ايل
 الى الزوم خذ وصا وقد مثل له فيما تقدم بذلك الا أن يقال انه من ذكر الخاص به بعد العام
 اعتماده لشهول ما تقدم لدين السلم وللمنفعة قبل القبض الا في اجارة الذمة كالتزمته ذمتك
 حلى الى مكة فانها آيلة الى الزوم فيصح ضمانها ولا يقال انه لا خيار فيها لاننا نقول فيها خيار
 مجلس كما مر أو ذكره ولا تخملا للقاعدة وهنالك البيان الحكيم (قوله ويصح ضمان رد الاعيان) أي
 ردها للمالكها وقوله المضمونة قيد وترك قيد وهو قدرة الضامن على الاتزاع أو اذن من هي
 تحت يده فلو ظن انه قادر ثم تبين خلافه لم يصح الضمان وبطال ضمان العين بردها ما اتمت
 باقية فان تلفت لم يلزمه شئ كما لو تكفل بيدن شخص فانه لا يلزمه الاحضاره فان تعذر لم يفرم
 المال فان شرط انه يفرمه ولو صح قوله ان فات التسليم للمالك كقول لم تصح الكفالة لان ذلك
 خلاف مقتضاها وكان الاولي تقديم ضمان الاعيان لانه من النوع الاول على ما مر (قوله
 كالمقصوبة) أي والمستهارة والمستامة وقوله كالوديعة أي العين المودعة ومثلها الموصى بها
 والمؤجرة ولو بعد مضي المدة (قوله لعدم ثبوتها) أي وجودها لان العين لم تتلف حتى يجب
 قيمتها فان تلفت صح ضمان قيمتها الثبوتها حينئذ في الذمة (قوله ويصح ضمان الدرك) هذا
 مستثنى من شرط الثبوت نظر التبين ثبوتها بخبر الامر وليس الحاجة اليه في نحو غريب
 لو خرج مبيعه أو غنمه مستحقا لم يظن به ولو قال البائع لأعرفك فأنتق من يعرفك فتقال رجل
 أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقا لم يكن للمشتري مطالبة الرجل أو خرج الثمن مستحقا لم
 يكن للبائع مطالبة أيضا لان ذلك ليس صيغة ضمان (قوله للمشتري مثلا) أي أو للبائع كما
 سابق في قوله لاحد العاقدين لان الدار على ما في الذمة مبيعا أو غنما وكيفية ضمان الثمن أن
 ينزل للمشتري ضمانت للعهدة الثمن أو دركه أو خلاصه من البائع فان قال ضمانت لان خلاص
 المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق لاخذ مستحقه له فلا يقدر الضامن شرعا على
 اخذ منه ومثل المشتري المستأجر فاذا استأجر شخص عينًا ودفع الاجرة لمؤجر وخاف من

(ولا ضمان مجهول) لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع والاجارة (ولا ضمان) فهو نجوم الكتابة مما ليس باللازم لمن هو عليه يجعل الجملة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالمضخ (ويصح ضمان الثمن قبل الزوم) لانه آيل الى الزوم (ويصح ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمقصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها ولو تلفت فلا يصح اعدام ثبوتها (و) يصح ضمان الدرك) للمشتري مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل (قوله) لانا نقول فيه خيار مجلس الخ) هذا لا يصح الا على الضعيف في اجارة الذمة والمعد لا خيار فيها ا. الاجارة العين فلا خيار فيها اجزا

خروجها مستحقة للغير فثبوت عامية الاجرة فيصح ضمان تلك الاجرة ان خرجت العين
 مستحقة وكذا يقال في المؤجر لو خاف خروج الاجرة مستحقة فيصح ضمان رده عنده (قوله
 في ضمانه) أي البائع (قوله لاحد العاقدين) ليس قبل ابل مثله ما اذا ضمن لكل منهما ما بذله
 لصاحبه (قوله ما بذله للاخر) أي كلا أو بعضا فيضمن للبائع مبيعته كلا أو بعضا ان خرج الثمن
 مستحقا أو لا مستحقا تسمى عنه كلا أو بعضا كذلك والمضعون هو عين المبيع أو الثمن ان بقي وسهل
 رده وقيمته ان عسر رده للحيولة وبدله من مثل أو قيمة ان تلف للمقبولة اه افاده مر (قوله
 ورد) قيد لا بد منه في الحلين واذا اطلق ضمان الدرك بان قال ضمان دركه أو عهدته على اخنص
 بما خرج مستحقا اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسد اذ لا يستحق وكان خرج معيبا أو ناقصا
 أما لو عين في ضمانه واحدا من المذكورات فانه يتعين ولا يصير ضمانا اغيره اه افاده مر (قوله
 لنقص الصنعة) يفتح الصاد كلة أعجمية لاجتماع الصاد والجيم فيها كصنعت ولا يجتمعان في لغة
 العرب في كلة واحدة وكذا الكاف والجيم كالسكرحة والقاف والجيم كالحق يضم الجيم مثقالا
 علم دمشق وكان الاولى أن يقول كنعص بالكاف ليشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة
 كالوباعه بشرط كونه من نوع كذا ونقص الميكال والذراع (قوله التبعة) بكسر الباء الواحدة
 وجهات معات واطافة الضمان اليها من اضافة المسبب للسبب أي ضمان سببه المطالبة
 والمواخذة أي ترقب ذلك في المستقبل هذا بحسب الاصل والمراد هنا نفس الثمن أو المبيع
 (قوله سميت) الاولى أن يقول سمى أي الضمان المذكور وهو ضمان أحد العوضين بذلك أي
 ضمان الدرك وقوله عند ادراك المستحق الخ كان المناسب لما تقدم أن يقول عند مطالبة أحد
 العاقدين للاخر ومواخذته اياه نعم لو ذكر من جملة معاني الدرك الادراك لاستقام كلامه وما
 ذكره المحشى من قوله سميت أي التبعة بذلك أي بالدرك فلا يناسب قوله بعد ويسمى أيضا ضمان
 العهدة (قوله وهي) أي العهدة لغة واصطلاحا ما ذكره بعد فهو مجاز من اطلاق اسم المحل على
 الحال * (خاتمة) المستحق الدين مطالبة ضامن وأصيل به ولو برئ الاصيل بأداء أو ابراء برئ
 الضامن منه لسقوطه ولو برئ الضامن ببراء الاصيل بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء
 ولومات أحدهم أو الدين مؤجل حصل عليه دون الحى والضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه
 بأداء ان طواب كاله أن يفترمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب وله رجوع عليه وان لم ياذن في
 الاداء لانه اذن في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان لارجوع له لان الاداء سببه
 الضمان ولم ياذن فيه ولو صالح عن الدين بما دونه كان صالح عن ما تقيع بعضها أو بشوب قيمته دونها
 لم يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجوع وان لم يشترط الرجوع ثم انما يرجع
 مؤذول وضامنا اذا ائتمه بأداءه وأدى بحضرة مدين أو في قيمته وصدقه دائر ولو باع شيئا لثنين
 وشرط أن يكونا متضامنين لم يصح بخلاف عكسه ولا يصح البيع للمال الان علم قدر الدلالة لانها
 حينئذ يجر من الثمن ولو فالاصح العشرة التي لك على زيد فكل ضامن انصغها فقط على المعقد
 وذكر قل هنا فائدة استطرادية حيث قال فائدة تكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان
 لم تبلغ صاحبها والا فلا يقمن تعيينها وتعيين حاضرهما ثم ان أبرأه من مطلقا وفي الدنيا والآخرة
 أو في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحلها لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة بان كانت في أهل العلم

في ضمانه الا بعد القبض
 (وهو) أي ضمان الدرك
 (ان يضمن) شخص (لاحد
 العاقدين ما بذله للاخر
 ان خرج مائة مستحقا
 او معيبا) ورد (أو ناقصا
 انقص الصنعة) التي وزن
 بها ورسوا ~~كان~~
 الثمن معيبا وعليه اقتصر
 الاصل أم في الذمة والدرك
 يفتح الدال المسح فتح الراء
 واسكنها التبعة أي
 المطالبة والمواخذة سميت
 بذلك لان التزام الغرم عند
 ادراك المستحق عين ماله
 ويسمى أيضا ضمان العهدة
 وهي الصك الذي يكتب
 فيه العوض والفقهاء
 يعبرون به عن العوض
 قول المحشى يضم الجيم
 الصواب ~~ب~~ كسرهما كما
 في القاموس اه

• (باب الرهن) •

ذكر به مد الضمان لمشاركتة له في التوثيق اذ لو تأنق في الحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمنان
 فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله الثبوت) ومنه الحالة الراهنة
 أي الثابتة وقوله ويقال الاحتباس ومنه كل نفس بما كتبت رهينة أي محتبسة وخبر نفس
 المؤمن مرهونة بيده حتى يقضى عنه أي محبوسة عن مقامها الكريم كما سيأتي وغير
 بالاحتباس دون الحبس الذي عبر به بعضهم ليناسب الثبوت في أنه مصدر فعل لازم (قوله
 جعل عين) مصدر مضاف لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل وثبوتة المفعول الثاني والتقدير
 جعل المال أمر من قام مقامه عيناً وثبوتة الخ وخرج بقوله ممتولة نحو حتى يرت فلا يصح رهن
 ذلك لأنه ليس ممتولاً وان كان مالاً اذ الممتول ما يقابل بمال أو ما يسد مسدداً بان يجب نفعاً أو
 يدفع ضرراً أو المال اعم منه وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتداء كما سيأتي في الشرح وهذا
 في الرهن الجعلي أما الشرعي كمن مان وعليه دين فان تركته تكون مرهونة به سواء كانت
 أعياناً أو ديوناً فلا يجوز التصرف في شيء منها ولو كان الدين يسيراً كفلس وخرج أيضاً المذافع
 فلا يجوز رهنها كما سيأتي في قوله الا في المنافع الخ وقوله بدين أي ممتول والباء فيه للسببية أي
 جعلها متوثقاً بسبب دين ويصح أن تكون بمعنى لام التعبدية بناء على تضمين وثبوتة معنى
 حافظة أي حافظة للدين عن الضياع وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن عنها فاذا وقف كتبها
 وشرط أن لا يخرج كتابا البرهن فان أراد الرهن الشرعي بحيث يستوفي من المرهون عند
 التلف لم يصح أو مجرد الاستيناف صح وهذا التعريف شامل للركان الاربعة اذ جعل لا بد له
 من صيغة وجاعل ومجھول عنده وهما الراهن والمرتهن والعين المرهونة والدين المرهون به
 وأما قوله يستوفي منها الخ فزائد على التعريف لبيان فائدة الرهن وجعله بعضهم لخراج أم
 الولد وبعضهم أخرجها بقيد مطوظ في قوله عين ممتولة أي يصح بيعها فتمين ان يكون زائداً
 ومن في قوله منها للابتداء أي استبقاه ناشئاً منها اعم من أن يستوعبها الدين أو يكون أزيد
 منها أو أنقص كحجة البيت وقوله عند تعذر وفاته قيد لا غالب اذ قد يستوفي منها مع امكان
 وفاته (قوله فوهن مقبوضة) أي فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر اى مقدره مصدر جعل جزاء
 للشرط بالنفاه في قوله تعالى وان كنتم على سذراءى مسافرين جفري مجرى الامر كأنه قال فارهنوا
 واقبضوا كقوله تعالى فحزير رقية (قوله درعه) بالدال المهملة وقوله على ثلاثين اى على ثمن
 ذلك وقوله لاهله والصحيح انه مان ولم يفتك به بل افتسكه به منه سيدنا على وقيل أبو بكر رضى الله
 عنه ما وخبر نفس المؤمن مرهونة بيده حتى يقضى عنه أي محبوسة عنه في القبر وفي الاخرة
 معروفة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محمول على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى من
 عصى بالاستدانة ولم يخلف وفاء امان لم يعص بالاستدانة او خلف وفاء فلا تحبس نفسه وقيل
 افتسكه قبل موته ولم يؤخذ من اليهودى الابدته وانما أثر اليهودى بالرهن عنده اشارة لبيان
 جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم اولان الحكاية لا يأخذون منه رهناً او بدلاً
 وهو يريد السلامة من المنمة والثلاثين تكلف مياسير العناية ابراهه هكذا قاله المحشى وفي تعليقه

• (باب الرهن) •

هو لغة الثبوت ويقال
 الاحتباس وشرط جعل
 عين ممتولة وثبوتة بدين
 يستوفي منها عند تعذر
 وفاته والاصل فيه قبل
 الاجماع قوله تعالى فوهن
 مقبوضة وخبر الصحابين
 انه صلى الله عليه وسلم
 رهن درعه عند يهودى
 بالمدينة يقال له أبو النخع
 على ثلاثين صاعاً من شعير
 لاهله

بالمئة نظرا لان المنة له عليه الصلاة والسلام في اخذ من اموالهم لانه اولى بهم امنهم وقد ذكر
 العارفين ان المريد اذا حصل له الالامة من رعونات النفس على يد شيخ كان ذلك الشيخ اولى
 بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيئا مع شيخه فكيف بالصحابه معه صلى الله عليه وسلم (قوله عاقد)
 رهن وصرتين وشروط فيهما الاختيار واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرهن كسائر عقود
 ولا يرهن روى ابا كان اوجدها او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه
 ولا يرهن له الا ضرورة او غبطة ظاهرة له وان لم تظهر رائحة رهنه مال له وقع فيجوز له حينئذ
 الرهن ويجب عليه الارتمان على المعتمد قاضيا كان او غيره مثلا هما للضرورة ان يرهن على
 ما يقتض طاجرة المونة او في عميا ينظر من غلة او حلول دين او نفاذ أى رواج متاع كاسد
 أى بائروا يرهن على ما يقرضه او يبيعهه ووجه الاضرورة نهب أو فحوه ووالله المانع ان
 يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيمه وهو يساوى مائتين حائتين وان يرهن على
 ثمن ما يبيعهه نسيمه يغبطه واذ رهن فلا يرهن الا من امنى أى غيبه حاشا من أى لا تمتد اليه
 الايدي وسروا يشهد بذلك وان يكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه لم يجز الرهن
 فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتمان لاحتمال رفعه به بدلتفه الى حاكم يرى سقوط
 الدين بتلف المرهون (قوله ومرهون) وشروطه كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين كما مر
 ولو عن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منقعة على ما سياتى ولا رهن عين لا يصح
 بيعها كوقف ومكاتب وام ولد وشروط في المرهون به كونه دينيا معلوما ثابت لازما ولو ما لا
 وسبب ما في تمام التسليم على ذلك (قوله وصيغة) وشروط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن
 مقتضاه كتقديم مرتين بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحته كاشهاده او مالا
 غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صح الفقه واذا شرط الا ان شرط ما يضر
 الرهن او المرتين كان لا يساع عند المحل وكذا شرط منفعة المرهون المرتين اذ ان تحدث
 زوائده كثمرة الشجرة وتناج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن والا لشرط افاده في شرح المنع
 (قوله ما جاز الخ) هذه قاعدة استثنى من منطوقها خمسة اشياء اربعة في المتن وواحدة في
 الشرح ومن مفهومها سبعة اشياء (قوله من مشاع الخ) فيصح رهنه من الشريك وغيره
 ويقبض بنسايه كاه كافي البيع فيكون بالتخايم في غير المنقول بالمنقول ولا يحتاج
 لاذن الشريك الا في المنقول لان اليد عليه حسنة وعلى غيره حكمية فان لم ياذن حرم نقله
 وكان ضمنه ونالوناه مع صحة الرهن فان ابي الاذن فان رضى المرتين بكونه في يد الشريك جاز
 وناب عنه في القبض وان تنازعاه ب المالك عدلا يكون في يده او يؤجره ان كان بما يؤجر
 وتجري الهاميا بين المرتين والشريك بقر يانهما بين الشريك في فعله صحة رهن نصيبه من بيت
 معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسمه باقائه صحة لرضا المرتين
 بها اذ يكونها اقرارا او بحكم حاكم يراها تخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنه لانه حصل له
 بدله لکن لما لم يكن البدل معين لم يجملوه رهنه ما بل اقله وقيمتها مقامه اه افاده من زيادة
 قال الشوري فروع لو كان للمبعض دين على سيده فرهن السيد عنه نصفه صح ولا يجوز
 ان يعتقه ان كان معسر الا باذنه فان كان وسرا فذبحه اذنه كالمرتن الاجنبى اه

واركائه اربعة عاقد
 ومرهون ومرهون به
 وصيغة ما جاز بيعه جاز
 رهنه من مشاع وغيره
 (قوله جاز وناب عنه في
 القبض) مقتضاه انه يكون
 نابا عنه بنفس الرضا
 وليس كذلك بل لا بد من
 اللفظ من أحدهما وعدم
 الرد من الاخر اه عن
 على م

(قوله الا في المنافع) أي سواء كانت مقترنة بقرينة سكنى داره سنة أو محل عمل كأن يرهن حله لمكة وهي مستثناة من منطوق القاعدة استثناء منقطعاً أو بناء على رأى من يسمى الاجارة ببيعاً أو بصور باستجار رأ من الجدار لوضع الاخشاب عليه فإنه يبيع مشوب باجارة وعلى هذا فهو متصل وقوله فلا يجوز رهنا أي رهنا جعلها ما شرعياً كمن مات وعليه دين فيتعلق بتركته ولو منافع أو ديوناً كما مر وقوله فلا يجوز أي ولا يصح وكذا ما بعد وقوله لا ما يتلف أي بعضي المدة فهو ظاهر في المنفعة المقترنة بقرينة فكان الاولى أن يزيد والمحاقا للمدة بقرينة عمل بالمقترنة بقرينة وكالمنافع المدين كما مر فإنه يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده وكذا المرهون يباع من المرتهن ولا يرهن عنده بدين آخر اذا المشغول لا يشغل الا في صورتين احدهما اذا جنى فنداه المرتهن باذن الراهن فيكون رهناً أيضاً على ما فاداه به الثانية اذا أنفق المرتهن عند غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهوناً على النفقة والدين جاز كالفداء (قوله والمدبر) أي المعلق عنقه يموت سيده وقوله لما فيه من الغرر أي باحتمال موت السيد بخراب المرهون حر الا يمكن الاستيفاء منه قال الشاعر

كل امرئ مصيب في أهله * والموت أدنى من شرالك فعله

(قوله بصفة) أي غير موت السيد كأول رمضان ومجي زيد (قوله بوجوه الخ) ذكره عدم جواز رهنه ثلاثه شروط فان فقدوا احد منها كأن رهن بحال أو شرط ببيع قبل وجود الصفة أو علم حلول الدين قبلها كان الرهن صحيحاً ودخل تحت منطوق الشرط الثالث صور باطله فجملة الصور تسع (قوله من غير شرط ببيع) أي بمن يبيع كسابق (قوله بأن علم حلوله بعدها) كأن يكون الدين مؤجلاً بأول رمضان والعق معلق برجب وقوله أو معها كأن يكون الدين والعق معلقين بأول رمضان (قوله أو احتمال الامران فقط) أي البعدية والمعينة كأن يكون الدين مؤجلاً بأول رمضان والعق معلق بمجي زيد مثلاً ومجتمعة يحتمل البعدية والمعينة فتطو ولا يحتمل السبق لكون القوافل لا تأتي حينئذ (قوله أو مع سببه) أي الحلول أي أو احتمال الامران البعدية والمعينة مع سببه كالمثال السابق بأن احتمال مجي زيد الاحوال الثلاثة وكذا يقال فيما بعده وقوله أو معها أي أو احتمال حلولها أو معها فصور الاحتمال أربع (قوله لغوات الغرض من الرهن في بعضها) أي وهو الثلاثة الاول صورنا العلم واحدى صور الاحتمال وذلك لانه عند الحلول لا يبقى مرهوناً فيقوت الغرض من الرهن وهو الاستيفاء منه عند الحلول وقوله وللغرر في الباقي أي وهو الثلاثة الاخيرة (قوله بخلاف حلوله) أي علم حلوله اوافق ما هو محترزه وأخذ محترز القيد من الاخيرين وترك محترز الاول فكان الاولى أن يقول بخلاف رهنه بحال وفارق المدبر أي حيث لم يتصل في بطلان رهنه بأن العتق فيه أكدته في المعلق بصفة يدلل أنه مختلف في جوازيه دون المعلق بصفة فلولا يبيع المعلق عنقه بصفة في مسائل صحة الرهن حتى وجدت عتق على المعتد وان أهسر الراهن بناء على ان العتق في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وهو حال التعليق لم يتعلق به حق لغيره أما تعلقه بعد اقباضه للمرتهن بصفة توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ من الموسر اه أفاده من زيادة (قوله قبلها) أي قبل وجود الصفة (قوله ان شرط ببيع قبل

(الافى المنافع) فلا يجوز رهن الاثر المتلف فلا يحصل به الاستيناق (و) الا في (المدبر) فلا يجوز رهنه وان سكن الدين حالاً لما فيه من الغرر (و) الا في (المعلق) عنقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بوجوه من غير شرط ببيع قبل وجودها (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بان علم حلوله بعدها أو معها أو احتمال الامران فقط أو مع سببه أو احتمال حلوله قبلها وبه سببها أو معها القوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط ببيع قبل

(قوله ومجتمعة) يحتمل البعدية (لعله القبلية لاجل أن يكون الحلول بعد تأمل وقوله ولا يحتمل السبق لعله البعدية تدبر

وجود الصفة نقول لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان امكن سبقتها حلول الدين (و) الاق (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بوجوه (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق بيقائه الى الحلول امارهنه بحال بخاترون لم بشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تحقيقه ١٣٨ بغير شرط ولا يجوز رهنه بمزج ان علم فساد قبل الحلول الا بشرط ان يسرع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمه رهنا

وجود الصفة) أي بزمن يسع البيع والافهوك عدم الشرط (قوله أولى من قوله ان امكن) وذلك لاقتضاء تعبير الصحة في صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر لعدم امكان سبق الصفة حلول الدين فيما (قوله والاق الزرع) هذا مستثنى من المفهوم القائل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه فمستثنى منه الزرع المذكور فإنه لا يجوز بيعه من غير شرط القطع ويجوز رهنه. ثم قد يقال في الاستثناء هو الصورة الثانية في الشرح وقوله وان شرط قطعه كان الصواب أن يقول كما في شرح الروض ان لم بشرط قطعه ويقدم الصورة الثانية ويجعله قيدا لها اذ لا تحصل المخالفة بين الرهن والبيع الا في هذه الحالة لانه اذا شرط قطعه في المستقبل امتنع كل منهما ما وفي الحال وكان الدين بالنسبة للرهن حالا صح كل منهما بخلاف ما اذا لم بشرط قطعه فهي محل المخالفة لكن في الصورة الثانية وهي ما اذا كان الدين حالا فكان الاولى بتقديمها وتأخير الاولى وجهها المحترز اهل الان تقديمها يومهم أن الاستثناء من المنطوق على نسق ما قبله مع أنه من المفهوم كما علمت (قوله عند حلول) قيدا لقطعه الذي هو غاية الفساد وخرج به مالو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه فيصح كما يستفاد من العلة المذكورة (قوله اذ لا يوثق بيقائه) أي شأنه ذلك حتى لو وثق بيقائه لم يجوز رهنه بشرط قطعه عند الحلول لان قطعه قبل اشتداد حبه من غير بيع فيه تلفه فينفوت الرهن كالأو وبعضا (قوله بخاترون) ويتمين بيعه عند خوف تلفه (قوله وان لم بشرط قطعه) الاولى اسقاطه الا أن يجعل الواو للعمال المسامحة من أن ذلك هو محل المخالفة بين الرهن والبيع (قوله ويجوز بيع ما يسرع فساده) أي يحصل له الفساد بسرعة وهذا مستثنى من المنطوق وقوله ولا يمكن تحقيقه أي كرتب لا يتنوع وعنب لا يترب (قوله ولا يجوز رهنه) أي ما يسرع فساده ولا يمكن تحقيقه وهو قيد خرج به ما يمكن تحقيقه كرتب وعنب تحقيقتان فيصح رهنه ويجحف ان رهن بوجوه لا يحل قبل فساده وموتة تحقيقه على مال كاله مختلف له بخلاف ما اذا رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احقا فلا يحتاج لتحقيقه وقوله بوجوه ل قيدا يخرج به ما اذا رهن بحال فيجوز وقوله ان علم فساد قبل الحلول أي أو معه وهما ماقيد يخرج به ما اذا لم يعلم ذلك بان علم الحلول قبل الفساد أو احتمال الامران بان لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لان الاصل عدم فساد قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقتها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه واذا خيف فساد في هاتين الصورتين أعني صورة علم الحلول قبل الفساد وما بعدهما وكذا في صورة ما اذا رهن بحال يسرع وجوده بوجوه ثمه رهنا مكانه بعد جديد فان شرط منع بيعه قبل الفساد أو اطلق لم يصح (قوله عند الاشراف على الفساد) كأن قال رهنه بذلك بشرط أن تباعه اذا اشرف على الفساد وخرج بذلك مالو شرط بيعه الآن فلا يصح لانه انما يسرع للضرورة وما لو بشرط بيعه عند حلول الدين فلا يصح أيضا لعدم الوثوق بيقائه اليه نظير ما مر في رهن الزرع الاخضر فلا مخالفة بينهما اخلافا ان توهمها (قوله ويكون) بالنصب عطف على يسرع فهو في حيز الشرط وحينئذ فلا يحتاج في رهن الثمن الى

قوله هذا مستثنى من المفهوم الخ) الاظهر ان يكون استثناء من المنطوق والاستثناء بالنسبة للصورة التي دخلت تحت قوله وان شرط قطعه لان معناه سواء شرط قطعه عند الحلول أم شرط قطعه في الحال والمقصود بالاستثناء هذه وعن شيخنا باج الظاهر أنه من المنطوق القائل ما جاز بيعه جاز رهنه فان الزرع قبل اشتداد حبه يجوز بيعه مؤجلا بشرط القطع حالا وهذه الصورة هي محل الاستثناء وان كان قوله وان شرط قطعه عند حلول الدين صادقا بثلاث صور هذه والاطلاق وهما تحت الغاية وانما جمع بينهما مامع ان المقصود الاولى لا شرا كهما في الحكم هذا بالنظر للمتن اما بالنظر للشرح فقول في مفهوم كلام المتن امارهنه بحال بخاترون لم بشرط قطعه فاشارة الى الاستثناء من مفهوم القواعد فيقال في قوله وان لم بشرط قطعه بتظير

ما تقدم تدبر (قوله يخرج به ما يمكن تحقيقه) في المقام ست عشرة صورة لان الذي يسرع فساده اما يمكن تحقيقه انشاء اولافان امكن ففيه ثمان صور لانه اما ان يرهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساد فقط أو بعده فقط أو قبله ومعه أو قبله وبعده أو معه وبعده أو الثلاثة والافيه ثمانية أيضا لانه اما ان يرهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساد أو بعده أو معه أو قبله ومعه أو بعده أو معه وبعده أو الثلاثة راجع طائفة المنهج

انشاء عقد بخلاف ما اذا لم يذ كر مع الشرط فانه يحتاج في كونه رهنا الى انشاء ذلك لان مطلق
الاذن في البيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاة الدين من الثمن ان كان
حالا فهذه الجملة غير محتاج اليها في العصة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء عقد فاذا لم
يذ كر مع الشرط لم يكن رهنا الا بانشاء ذلك ثم يمنع على الراهن التصرف فيه قبل العقد
المذ كور كما قاله مر ومقتضى ذلك انه يضمنه اذا تلف واعلم ان رهن الثمرة ان كانت لا تتجنف
كرهن ما يسرع فساده في حكمه السابق والاجاز رهنها وان لم يبد صلحاها ولم بشرط قطعها
على ما باقى لان حق الرهن لا يطل باحتياحها بخلاف البيع فان حق المشتري يطل ثم ان
رهنه يؤجل يحل قبل جذاذه ولم بشرط القطع ولا عده لم يصب لان العادة الابقاء الى اوان
الجذاذ فاشبهه مالورهن شيأ على أن لا يبيعه عند الحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها
من نحو سقي وجذاذ وتجهيف وكل المنع من القطع قبل اوان الجذاذ لا يبيعه ويحل جواز
رهنها قبل بدو صلاحها ان رهنه بدين حال بشرط قطعها او يبيعه بشرط القطع او مطلقا او
بؤجل على محل مع الادراك او بعده او قبله بشرط القطع والبيع ولا يصح قبعا عند ذلك اه
أقاده مر (قوله ولا يجوز رهن الدين ابتداء) أى رهنا جعليما كان يكون لزيد دين على عمرو ثم
يشترى منه شيأ بئس ويجعل ذلك الدين رهنا عليه ويخرج بالجملي الشرعى كما اذا مات وعلمه
دين فان تركه ولود يونا تكون رهونة عليه كما مر ولا يمنع تعلقه ارثا كما ذكره في المنهج وقوله
ابتداء ما اذا تلف رهون بجناية فان بدله يتعلق بذمة الجاني ويكون رهنا مكانه كما ذكره في
المنهج أيضا (قوله ولا يجوز رهن المصحف) هذه مستقناة من مفهوم القاعدة ويكره رهن
الذ كورات من الكافر لما فيه من تسلطه عليها كالسلم المرتد وكالسلاح الخليل (قوله
ورهن الام دون ولدها) كأن اشترى أمة وولدها وليس المراد أنها أم ولدا لا يجوز بيعها
لا وحدها ولا مع ولدها (قوله لان المعنى) أى وهو الاهانة في المصحف وما في مناه والاذلال في
العبد المسلم والاعانة على معصية في السلاح والتفريق في الاخيرتين (قوله لكن لا يسلم ما قبل
الاخيرتين) وهما الام دون ولدها وعكسه وما قبلها خمسة لكن المصحف لا يسلم له ابتداء
ولادوا ما بل يوضع من أول الامر عند عدل وغيره يسلم له ابتداء ثم ينزع منه ويوضع عند عدل
وأما الاخيرتان فلا يلزم أن يرهنانه فان رهنا منه دخلا في قوله والعبد المسلم الخ (قوله وعند
الاحتياح الى البيع) أى لاجل توفية الدين من ثمن المرهون (قوله يباعان) أى معا حذر ان
التفريق بينهما المنهسى عنه (قوله ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة) لكن الذي يقوم هو
المرهون فيقوم مرتين مرتين مرة واحدة ومرة مع غيره أما غير المرهون فلا يقوم أصلا فاذا كان
المرهون الام وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها مائة وخمسين وقد يباعان تسعين فالنسبة
بالاثرلث فيتعلق حق المرتن بثانئ الثمن وهو ستون لانه لا تلازم بين الثمن والقيمة اذا الاول
ما وقع عليه عقد البيع والثانية ما قطع به القومون سواء كانت مساوية للاول أم لا وان كان
الولد مرهونا ونه انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها فالرأى على قيمتها قيمته وفائدة هذا
التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تراحم الغرماء وتصرف الراهن في غير
المرهون قاله مر وعبارة المنهس وشرحه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وصوفا
بكونه حاضرا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالرأى على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما

(قوله باحتياحها) بمشاة
فوقية ثم تحسية بعد تسليم

ولا يجوز رهن الدين ابتداء
(ويجوز رهن المصحف)
وكتب الحديث والاشارة
(والعبد المسلم من كانز)
والسلاح من حربى (ورهن
لام دون ولدها غير المميز
وعكسه وان امتنع ببيع
ذلك) أى ما ذكر من المصحف
والمطوقات عليه لان
العنى المقتضى لمنع بيعها
لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخيرتين
للكافر بل لعبد وعند
الاحتياح الى البيع في
رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة

بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمتها مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالثلاث
 فيتعلق حق المرتهن بثلاثي الثمن اه وانما اعتبر في التقويم صفة كونه حاضرا او محضونا لانها
 ربحا قلت الرغمة فيه فتقل القيمة بسبب ذلك وأيضا لولت اعتبار تلك الصفة لما زادت قيمته فيضرب
 ذلك بالغرما غير المرتهن المتعلقين بقيمة غير المرهون (قوله ليظهر) علة للتوزيع باعتبار
 القيمة (قوله أعم) أي لشموله المحضون وغيره (قوله والمرهون أمانة) في نسخة والرهن وهو
 بعق المرهون (قوله أمانة في يد المرتهن) ولا يكون أمانة في يده الا بعد قبضه باذن الراهن أو
 اقباض منه اذ لا يلزم الرهن الا بذلك قال في المنهج وشرحه واذ لزم أي بالقبض أو الاقباض
 فاليد للمرتهن غالبا وخرج بغالبها المحض وما بعده مما مر فان اليد فيه للعدل لا للمرتهن وما
 لو كان المرهون امانة فانه ان كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو
 مسوخ أو من أجنبي عنده حليته أو محرمة أو امرأتان ثقتان وضعت عنده والافند محرم
 لها أو ثقة عن مزر والخائني كالأمة لكن لا يوضع عند امرأته ولا رجل أجنبيين اه بالعق فراه
 هنا بان يد السلطنة وان كان موضوعا عند غيره أو اعتبر في ذلك الاغاب والاكثر (قوله لا يلزمه
 ضمانه) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن وقد يكون مضمونا فيما اذا استماره من الراهن
 أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق
 على أمانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقه منه فهو أمانة في يده الى أن يستوفي فان
 استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذ بدرهك وكان فيه مجهول القدر أو أكثر أو أقل من
 دراهمه لم يلزمك ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كان معلوما بقدر حقه ذلك ما فيه
 ان لم يكن للكيس قيمة والافهون قاعدته مدعومة ودرهم اه أفاده (قوله ولا يسقط
 الخ) عبارة المنهج فلا يسقط بالقائه وهي أولى لا فادته انسبب ذلك عن كونه أمانة وقال مالك ان
 كان تلفه ظاهر المضمن أو باطنا ضمن بقيته وقال أبو حنيفة يضمه المرتهن بأقل الاصرين
 من قيمته والدين ودليلنا الحديث المذكور مع القياس على موت الكفيل بجسم التوفيق فانه
 لا يسقط بموته شيء من الدين (قوله غنمه) كثره وكسب عبدا وقوله وعليه غرمه كونه وأجرة
 حيامة وفصد (قوله الا في ضمان مسائل) باسقاط التاهلان المعدود مؤثقا فإيتم في بعض نسخ
 الاصل خلاف الاولي قال الشوبري لك أن تقول لا حاجة الى الاستثناء لان الضمان في
 المذكور ان لا يخرج والحكم بأن الرهن أمانة انما هو من حيث كونه مرهونا (قوله
 تحول) أي اتقل رهننا كأن غصب زيد متاع عمرو ثم ان عمرا تدين منه دينار رهن عنده ذلك
 المتاع عليه (قوله عند غاصبه) متعلق بتحول أي حالة كونه تحولا رهننا عند غاصبه ويستفاد
 منه أنه لو قبضه لصاحبه ثم رده له برئ من الغصب وهو كذلك وللغاصب اجبار الراهن على
 ايقاع يده عليه ليرأى الضمان ثم يرجعه منه بحكم الرهن فان لم يفعل رفع الامر الى الظاهر
 الامر بالقبض فان أبي قبضه الحاصر أو ما ذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي أبرأك
 أو استأمنتك أو أودعتك برئ وليس للراهن اجبار الغاصب على رد المرهون اليه ايو وقع يده
 عليه ثم يرجعه له بحكم الرهن اذ لا عرض له في براءة ذممة المرتهن ولو لم يكن ثم حاكم ولا ناظره
 كان أحدهما أو أبي الراهن الاخذ وهو ظلمه أو توقفه على دراهم ظالم استقر الضمان اه أفاده
 م بر زيادة (قوله تحول غصبا) كأن تعدى المرتهن في العين المرهونة وقوله او عارية أي

ليظهر ما يتعلق بالمرهون
 وتعبيري بغير الميزان
 من تعبيري بالصغير وقولي
 وعكسه من زيادتي
 (والمرهون أمانة) في يد
 المرتهن لا يلزمه ضمانه
 ولا يسقط بتلفه شيء من
 الدين لغير الرهن من رهنه
 أي من ضمانه له غنمه وعليه
 غرمه رواه ابن حبان
 والحاكم وقال على شرط
 الشيخين (الا في) ضمان
 مسائل (مضمون تحول
 رهن) عند غاصبه
 (ومرهون تحول غصبا
 او عارية) عند مرتهنه

أو مرهون تحول عارية كأن اذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون (قوله وعارية) بالجر
عطف على مغضوب كأن كان عند متناع زيد عارية ثم تدان زيد منه ديناً وجعل ذلك المتناع
رهناً عليه (قوله أو يبيع فاسد) في نسخة أو يبيع فاسداً أو الأولى أولى وقوله والمقبوض أى
بصورته (قوله وان يقبله الخ) غير الاستلزام ولم يقل ويبيع تقابله ثم رهنه من المشتري الخ
للتفتن (قوله ثم يرهنه) الضعيف المستتر للبايع والبارز للثمن المبيع وقوله منه أى عنده قال الهنسي
وانظر عكسه ما الحكم فيه اهـ وأقول ان كان مراده بعكسه ان المشتري يرهن ذلك عند
البايع فغير جائز لعدم ملكه بعد الاقالة وان كان مراده ان يرهن الثمن عند البايع قبل قبضه
منه فهو جائز قطعاً أو يرهن المبيع عند البايع في غير صورة الاقالة قبل قبضه منه فهو جائز
قطعاً الامتناع التصرف فيه قبل قبضه فلا وجه للتوقف (قوله قبل قبضه) يحتمل ان يكون
المصدر مضافاً فهو له أو فاعله أى قبل قبض البايع المبيع من المشتري (قوله أو يخالعه على شئ
الخ) وذلك كأن يخالعه على دار وقبل ان يقبضها من اذنين منها ديناً وجعل الدار رهناً عليه
وفيه ان ما ضمن بعد لا يصح رهنه قبل قبضه الا ان يكون هذا بناء على ان محل امتناع رهن
المبيع من البايع ان كان بالثمن حيث كان له حق الحبس والاجاز اهـ أفاده الشوبري (قوله
وفي معنى الاقالة) أى فلا يرد على المحصر المستفاد من الاستثناء وقوله أو نحوه كأنه يب وقوله
ووجه الضمان أى دوامه في ذلك أى المذكور من المسائل الثمانية (قوله وجوده مقتضيه) أى
من الغصب وما بعده فهو من اجتماع مقتض مع غير مقتض والاوّل مقدم على الثاني بخلاف
ما اذا اجتمع مع مانع فيقدم المانع عليه كما في الوديعة فانما يخرج الغاصب عن الضمان لانها
أمانة محضة قال في المنهج وشرحه ويرثه عن ضمان يدايداعه لا ارضانه لان الايداع ائتمان
ينافي للضمان والارتهان توثيق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضماناً مع بقاء الرهن
بجمله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة اهـ قال الشوبري فان قلت لو تعدى الوديع في
الوديعة فأبرأه المالك عن ضمانه ابرئ فهلا كان هنا كذلك قلت ففرق بأن يد الغاصب ونحوه
متصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول وبد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متصلة في
الامانة فترقت اليها بأدى سبب اهـ (قوله يدين) أى عليه فلا يصح بالعين كالشاهرة والبيدق
الذين يستعيرهم ما النساء فلا يصح الرهن عليهم ما وكذا الكتاب فلو شرط واقف أن لا يخرج
كتاب وقعه جعل الابرهن بطل الشرط ان أراد الرهن الشرعى بحيث يباع المرهون ويشترى
بدل الكتاب منه لو تلف فان أراد مجرد الاستيناق أى لاجل أن يكون ذلك باعناً على رده صح
وعمل به وجوباً ولكن لا يضمن لو تلف اهـ وقد ذكر ذلك فيما مر لنا سبعة كرايين في التعريف
ايضاً (قوله ولو منفعة) أى متعلقة بالذمة وتقدم تصويرو ذلك بما اذا ألزم انسان ذمة آخر حله الى
مكة في اول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه رهناً فانه يصح بخلاف الذمة
المتعلقة بالعين كما مر فالاصل أن المرهون عليه بشرط أن يكون ديناً أو منفعة في الذمة
لا عيناً ولا منفعة متعلقة بها (قوله الابراغ الذمة من الدين) أى بأداء أو ابراء أو حوالة به
أو عليه أو غيرها ولو اعترض عن الدين عيناً فذلك الرهن فلو تلف أو تقايلاً في المعارضة قبل
قبضه أعاد المرهون رهماً فان بقى شئ من الدين وان قل لم ينقش شئ من الرهن بقدره لانه وثيقة
لجميع اجزاء الدين فلو شرط كلاً قضى شئ من الدين انقش من الرهن بقدره فسد الرهن لا شرط

(وعارية ومقبوض سوما
او يبيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض
رهناً في الثلاثة وان يقبله
في بيع شئ) صدر بينهما
(ثم يرهنه منه) اي من
المشتري (قبل قبضه أو
يخالعه على شئ ثم يرهنه
منها قبيل القبض) وفي
معنى الاقالة الفسخ يتألف
أو نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس مانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازماً
أو ايلاً الى اللزوم ولا ينقش
شئ من الرهن الابراغ
الذمة من الدين

ما يتأنيه اه افاده مر (قوله يتفق بعضه بفك مرتين) أى وكذا كله وانما عقيد البعض
 لمناسبة ما بعده وعبارة المنهج وشرحه ويتفق الرهن بفسخ مرتين ولو بدون الرهن لان الحق
 له وهو جائز من جهته اه نعم التركة اذا قلنا ان امره هوية بالدين وهو الاصح فاد اريد صاحب
 الدين الفل لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها (قوله او تعدد العقد الخ)
 ذكر الاربعة فى المنهج ومثلها فى الشرح على الترتيب حيث قال ان يتعدد عقداً ومستحق
 للدين او مدين او مالك معار رهن فينتك بعضه بالتسقط كأن رهن بعض عبدين وباقية
 باخر ثم برئ من أحدهما أو رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من دين أحدهما أو رهن
 اثنان من واحد بدينه عليه ما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبداً استعاره من اثنين ليرهنه
 ثم أدى نصف الدين وقصد فكذلك نصف العبد اطلق ثم جعله عنه اه قال مر بخلاف ما اذا
 قصد الشـيوع أو أطلق ثم جعله عنهما اولى يعرف حاله ولومات الرهن قبل أن يصره فى هذه
 الصورة وصورة تعدد العقد تام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينـ ما ثم قال ولومات
 الرهن عن ورثة فادى أحدهم نصيبه لم يتفق كفى المورث اه (قوله أو المستحق) لا يقال
 ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن
 بأخذه لانا قول صورة المسئلة فيما اذا اختص الفاضل بما أخذه بخلاف الارث ودين الكتابة

• (باب الكتابة) •

وجه مناسبتهم للرهن أنهم اجازة من احد الجانبين فى الكتابة الصحيحة واخرت عنه لقلنا أما
 الفاسدة بخازنة منهما كما سياتى وأن المرهون كالرقيق المكاتب فى عدم التكاله شئ منهما ما بقى
 شئ من الدين ونجوم الكتابة المتعلقة به ما هو بكسر الكاف قبل وفصحها وقوله لغة الضم
 والجمع أى لما فيها من ضم النجوم بعضها الى بعض (قوله عقد عتق) من اضافة السبب للمسبب
 أى عقدي ترتب عليه العتق ويؤخذ من التعريف الاركان الاربعة العقد لا يذنيه من صبغة
 وعاقدين وهما السيد والرتيق والعوض هو الركن الرابع والباقي بالفظه للتعددية وفى
 بعوض للملايسة اوعى مع فليس فى كلامه تعلق حرفى جرت بهنى واحداً بعامل واحد والمراد
 بالفظه اما اشتق منه ككاتبك وانت مكاتب وخرج بذلك غيره ولو بعينه كلفظ المعاملة
 والمخارجة ونحو ذلك وتقدم انه ليس انما عقدي يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة والشكاح والسلم
 والكتابة بالموحدة أى الخط كناية فتنه عقديها مع النية (قوله منجم) أى مؤقت بنجمين أى وقتين
 اذ النجم يطلق على الوقت وعلى المال المؤدى فيه كما سياتى ويشترط أيضاً فى العوض كونه ديناً
 ولو منقعة فان كانت متعلقة بدمه الرقيق ليشترط فيها ضم شئ اليها أو بعينه اشترط فيها ذلك
 وكونه مؤجلاً ولو فى مبعوض وان كان قد علك ببعضه الحر ما يؤديه ويوجد ذلك التاجيل فى
 المنفعة باعتبار آخرها وبيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم افاده فى المنهج وشرحه
 (قوله ولانما يسع ماله) وهو العبد بماله وهو كسابه لان السيد على تقدير عجز المكاتب وقد
 الغزنى ذلك بعضهم بقوله

يا فقير ما فى عصرنا اى عقيد * فمى ملك المعوضين جميعاً
 احد العاقدين خص بهذا * أنهم وابلجواب منكم سريراً

واجابه

نم يتفق بعضه بفك
 مرتين او تعدد العقد
 أو المستحق او من عليه
 الدين او مالك العارية
 • (باب الكتابة) •

هى لغة الضم والجمع وشرعا
 عقد عتق بالفظه بعوض
 منجم بنجمين فأكثر وهى
 خارجة عن قواعد
 المعاملات لدورانها بين
 السيد ورتيقه ولانما يسع
 ماله بماله

وأجاب بعض الحاضرين بقوله

ذال في صفة الكتابة من • حاز على ما أخذ الجواب سريعا

وفي نسخة مع معارم اخرجت به عن القواعد أيضا ثبوت المالك له بعد وثبوت مال ابتداء في ذمته
 المالكه (قوله) والاصل في اقبل الاجماع الخ) والصحيح أنها كانت معروفة في الجاهلية فأقرها
 الشارع وقيل انها اسلامية وأول من كوتب في عهد صلى الله عليه وسلم من الرجال سلمان
 الفارسي وقيل أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوه ومن النساء برة وأول من كوتب
 بعده صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس اه أفاده ابن حجر في فتح الباري
 وسيرين هو أبو محمد المشهور بتعبير الرويا كان من سببها عين وله عشرة أولاد كاهم نجباء
 محدثون أخذ عنهم الناس الحديث والعلم أربع انك وستة ذكور (قوله) والذين يتبعون أي
 المالك بن ذليل مما ملككم و يتبعون يطالبون والكتاب الكتابة وقوله الآية مفعول
 محذوف أي اقرأ الآية فان الشاهد في بقيتها وهو قوله فكاتبوهم أي نداء والمراد بالعلم ما يشمل
 الظن وفسر الشافعي الخبر بالامانة والكتب فهم ما قد ان للندب وأما طب الرقيق فهو قيد
 للتأكد للاصل النذب وصرف الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات ولما لا تحكم
 المالك على المالك فهي مندوبة بالقياسين السابقين وان نذرها حينئذ وجبت فان اتقيا
 أو أحدهما فباحة الا اذا كان يضيع ما يكسبه في مكروه أو توهم أنه يضيعه في فسق
 أو الاكتساب بفسق فتكرهه فقوله في شرح المنهج ولا تكلمه بحال أي باعتبار ذاتها فلا ينافي
 كراهتها امر عارض وقد تحرم كأن غلب على الظن أنه يضيع ما يكسبه في فسق أو كان
 لا يحصله الا بالتمكين من نفسه (قوله في ظله) أي نزل عرشه وأضيف اليه لانه موجوده وكذا
 قوله يوم لا ظل الاظله أي ظل عرشه ويحتمل ان المراد بالظل الرحمة والستر يقال فلان في ظل
 فلان أي في ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيامة تدنو الشمس في الموقف من رؤس الخلائق
 فيحصل لهم الهول العظيم (قوله وعوض) قال قل لو قال ونجوم لي شمل الوقت والمال
 لكان أولى وهو مردود اذا الوقت شرط خارج للنادية فيه وليس من جملة أركانها فالاولى
 ما صنعه المصنف (قوله بشرط أن يكاتب) هو مفرد مضاف لانه ذكر أربعة شروط واستثنى
 من مفهوم الاول أربع صور متساوية بشرط (قوله أن يكاتب السيد) أي بنفسه أو بوكيله لا بوليه
 كما سيأتي (قوله الحر) أي كامل الحرية ولو كافر أصليا أو مسكران أو أعشى فلا تصح من
 مبيع لأنه ليس أهلا للولاء ولا مكاتب وان أذن له سيده ولا مر تدلان ما مبيع موقوف
 والعقود التي يشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول لا توقف بخلاف الوصية والتدبير اذا لا يشترط
 فيهما ذلك فلا يضر وقتها وقوله المختار خرج المكره وقوله المناهل للتبرع خرج الصبي
 والمجنون ومجنون السنه وأولياؤهم ومجنون الفليس اه أفاده في شرح المنهج (قوله كل
 الرقيق) وشروطه أيضا الاختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يترافق به حق لازم فتصح اسكران
 وكافر ولو مر تدلان المكره وصبي ومجنون كسائر عقودهم ولا يترافق به حق لازم لانه اما
 معرض للبيع كالمهر ون الكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالزوج فلا يترافق للاكتساب
 لنفسه اه أفاده في شرح المنهج وسيأتي صحة كتابة المستولدة لانها تلك كسبها (قوله فلا تصح

والاصل في اقبل الاجماع
 قوله تعالى والذين يتبعون
 الكتاب مما ملكت
 أي انكم الآية وخبر من
 اعان غارما او غازيا أو
 مكاتب في ذلك رقبته أظله
 الله في ظله يوم لا ظل الاظله
 رواه الحاكم وأركانها
 أربعة سيدور رقيق وعوض
 وصيغة (نصح) الكتابة
 (بشرط أن يكاتب) السيد
 الحر المختار المتأهل للتبرع
 (كل الرقيق) فلا تصح

كتابة بعضه) لا ابتداء واولاد واما في غير ما ياتي لكن ان اذى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق
وسرى مطلقا ان كان باقية له ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع
عليه السيد بوسط القدر المكاتب (قوله بالتردد) أي الغدو والرواح (قوله فتصح) أي سواء
أقال كاتب مارق منذ أم كاتبك وتبطل في باقيه في الثانية وقوله لانها تقدمه الاشارة لقلال اي
باستغراقها مارق منه في الاولى وعلا بتفريق الصفة في الثانية اذ كتابة البعض المار لا تصح
ويستحق السيد كل العوض لابعضه بخلاف ما لو قال كاتب بعض مارق منذ فلا تصح لا تقبأه
العلة المذكورة (قوله مال الكاه) اي مثلا فالثلاثة والا كفر كذلك سواء استوى ملكهم فيه
أو اختلف وقوله مع أي في وقت واحد بان تلفظ بذلك معا (قوله ولو بوكالة) أي بان وكلا
أو أحدهما أجنبيا أو وكل أحدهما الآخر أه أفاده مر (قوله وانفقت النجوم) المراد بها
ما يشمل الاموال والاقوات اذ هي نطاق عليهم معا وعلى كل منهما منقدا كما سنبه عليه فقوله
جنس اراجع لها على أن المراد به الاموال وقوله وأجـ الا وعـ دد اراجع لها على أن المراد بها
الاقوات وزاد بعد الجنس في شرح المنهج وصفة ولو اقتصر عليها هنا لاستغنى عن ذكر الجنس
لانها تشمل دون العكس والمراد بان اتفاق الجنس أن لا يختص أحدهما بذنا من الاخر
بدراهم حتى لو كانا جنسين ولم يختص أحدهما بجنس دون الآخر صح (قوله وعددا) فلا يصح
أن يجعل أجل حصة أحدهما شهرين والآخر الاثني (قوله وجعل المال) اي في هذه الصورة
وهو قيد لا يذم منه وعبارة مر وجعل المال على نسبة ملكيها التلايوتدى الى انتفاع أحدهما
بذلك الاخر فان اتقى شرط ما ذكر كان جعله على غير نسبة المالكين أو اختلف الجنس أو العدد
أو الاجل أو الصفة فسدت (قوله صرح به أو أطلق) بالبناء لا مفعول فيه (قوله لذلك) اي
لانها تقدمه الاستقلال فان عجز الرقيق فجزه أحدهما أو فسخ الكتابة وأبقاه الاخر فمالم تجز
كاتبه عقدها أو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو عتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه
منه وقوم الباقي عليه وعتق عليه وكان الولاء كله له ان أيسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فجزه
الاخر فان أعسر أو لم يعبد الرق وأدى للمكاتب نصيب الثمن من النجوم عتق نصيبه من
الرقيق عن الكتابة لا بالسراية وكان الولاء لهما اه أفاده في شرح المنهج (قوله مثله) اي في
الجنس والاجل لاني العدد لما سر من أنه لا يشترط تساوى المالك وقوله لا يختص به يخرج به مالو
أذن أحدهما في الدفع للاخر لا يختص به بل على أن يكون شركة بينهما فانه يصح (قوله لم يصح
القبض) اي فلا يعتق نصيبه وان رضى الاخر بتقدمه فيسترده العبد منه ثم يدفع لكل قدر
نصيبه هكذا قاله المحشى قال شيخنا ح في والذي تقتضيه القواعد انه انما يفسد القبض
بالنسبة للسيد الثاني فلا يجب على السيد القابض لكل الارء نصيب السيد الثاني واما نصيبه
هو فهو مستحق له فلا يجب عليه رده وهذا أحد المواضع الثلاثة التي لا يختص فيها أحد
الشركاء بما قبضه والثاني دين الميت فباأخذ أحد الورثة منه لا يختص به والثالث شريعت
الوقف فباأخذ أحد الموقوف عليهم منه لا يختص به وان كان النظر في حصته له واجرها
بنفسه نعم ان أحال أحد الورثة على المدين بشئ من حصته أو أحد الموقوف عليهم كذلك
اختص المحتمل بما يأخذه وهذه جملة الاختصاص وكذا يقال في أحد السيدين في الكتابة

كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لا كتساب
النجوم (الآن يكون باقية
حرا) فتصح لانها حينئذ
تقدمه الاستقلال (أو
يكاتبه) أي الرقيق (مال الكاه
معا) ولو بوكالة (وانفقت
النجوم) جنسا وأجـ لا
وعددا (وجعل المال على
نسبة ملكيها) صرح به
أو أطلق فتصح كاتبه لذلك
وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيئا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه
فان أذن أحدهما في دفع
شي لاخر لا يختص به لم
يصح القبض

(قوله دواما) فيه نظري
التبعض حاصل في ابتداء
تقد الكتابة في كل منهما
(قوله ولو في بعض العوض)
أي حيث اشغل العوض
على منفعة عين

وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور أيضا كان أوصى
بكتابة عبده ولم يخرج من
الثالث الأبعضه ولم تجز
الورثة أو كاتب في مرض
ونه بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله (و) بشرط
(ان يقول) مع لفظ الكتابة
(إذا أدت) النجوم (الي)
أو برئت منها (فانت حر أو
ينوبه) فلا يكتفى لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا لانه
يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تعيينه
بذلك وكالتأدية للسيد
التأدية لتأديه من وكيله
أو وارثه أو وصيه (وان
يكون موصيا معلوما) فلا
تصح بجهول كالتزويد
المعوضة (وان يتعدد
النجم) كما جرى عليه
العقابة فن يدهم فلا تجوز
بعوض حال رلا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق على
المال المؤدى فيه كافي
كلامي كالاصل (فان كاتب
على دينار) حالا (وخدمة
شهر ولم تجز) لعدم تعيين
الدينار

ان قلنا بعضه الخوالة فيها ونخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فيما أخذوا أحدهم
من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر التقديم بغير رضا الباقيين ونخرج بالثلاثة
المذكورة بقية الدين المشتركة فكل من أخذ شيئا فيها اختص به (قوله ولم يخرج من الثالث
الأبعضه) كان لم تكن التركة لاهرو وكذا ما بعده (قوله أو كاتب في مرض موته الخ) المقدم
في هذه البطلان بخلاف ما قبلها الوجود التبعض في هذه ابتداء بخلاف ذلك فان التبعض
فيه ادواما اذ هو من الورثة وأما هو فمقدم أوصى بكتابة الكل ويقع في الدوام ما لا يفتقر في
الابتداء (قوله إذا أدت النجوم) بمعنى الاموال وكذا ان دفعتم أو أعطيتها أو جتمت بها أو
نحو ذلك (قوله الي) كان الاولى حذفه لما سياتي قريبا أو زيادة مثلا (قوله أو برئت منها) أي
أو فرغت ذمتك منها سواء أريد البراءة بأداء النجوم أو البراءة بالانقضاء وكذا فراغ الذمة لامل
للاستيفاء ولقراؤها بالبراءة اللفظية اه أفاده مر (قوله أو ينوبه) أي التعليق المذكور
وقوله لانه أي لفظ الكتابة يقع أي بطلان (قوله وعلى المخارجة) وهي ضرب نراج مملوم على
العبد يؤديه كل يوم أو كل شهر مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا بحاله كان يقول له سيده كاتبك
على كذا تدفعه كل يوم مثلا ولا بد أن يكون كسبه يحتمل ما يضرب عليه ويجبره نقص كل يوم
بزيادة يوم آخر وما زاد عما وقع الاتفاق عليه يباح للعبد التوسع فيه ونفقته ما من كسبه أو
من مال السيد على حسب ما شرطه ويطلق أيضا ما اشتق من الكتابة على المراسلة يقال كاتبه
أي راسله بالكتاب ولكنه يمد التباس ما نحن فيه بذلك فلذا لم يتعرض له (قوله وكالتأدية
للسيد) فيه إشارة إلى أن قوله في الصيغة الي ليس للاحتراز بل للبالغ فلا مضموم له وكان الاولى
حذفه كما مر (قوله وان يتعدد النجم) أي الوقت والمال ويلزم من تعدد الوقت التاجيل فقد
تضمن شرطا آخر وهو تاجيل العوض ولذا أخذ محترز ذلك بقوله فلا تجوز الخ ولا يشترط
تساوي النجوم في المال المؤدى فيها (قوله فلا تجوز بعوض حال) أي كما اصبحت تفريعه على
ما قبله اذا التبادر ان تراط التاجيل ولو في بعض العوض فيكون الباطل حلولا كما وليتاسب
ما بعد من المسئلة الآتية فانها صحيحة لتأجيل بعض العوض فيها (قوله ولا بنجم) أي على نجم
أي مال واحدا وفي نجم أي وقت واحد فالمراد بانجم ما يشمل الوقت والمال كما مر والباله اما
بمعنى في أو على فهو من استعمال المشترك في معنيين (قوله الوقت المضروب) كساعتين أو
يومين أو شهرين قال مر بعد قول المنهاج بنجم بنجمين ولو الى ساعتين وان عظم المال وقوله
ويطلق على المال الخ وذلك أن العزب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طالع النجم والمنازل
لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طالع النجم الفلاني أدت حقتك فسميت
الاورقات بنجم لذلك ثم سمي المؤدى في الوقت بنجما والعلاقة المجاورة (قوله كافي كلامي) أي في
قوله اذا أدت النجوم وأما ما بعده فهو محتمل للمال والوقت كما مر في اشتراط بيان موضع
التساميم ما مر في السلم من التفصيل (قوله فان كاتب) تفريع على قوله وان يتعد باعتبار
ما استلزمه من التنجيم أي التاجيل كما مر وقوله حالا بضميف اللام منه وب على الظرفية أي
في الحال أي غير مؤجل سريعا أو بتشديد هاء فيكون منه وب على الحال من دينار وان كان
قليلا على حد قولهم مررت بما فقد قرجل (قوله لعدم تنجيم الدينار) أي مع عدم صحة تنجيم

المنفعة فالعوض كاه حال وليس في الشريعة دين لا يكون الا وجه الا الا الكتابة والدية
 في بعض احوالها (قوله ارفع على خدمة شهر) أي بخدمة بنفسه لانها متعلقة بعينه لا بخدمته
 ويشترط أن تتصل الخدمة وكذا المنافع المتعلقة بعينه بالخدمة فلا يجوز تأخيرها عنه كما كان
 العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع المترتبة في الزمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها
 العرف كما مر بيانه في الاجارة أفاده في شرح المنهج قال مر فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار
 فرض في الشهر وفانت الخدمة انفسخت في الخدمة وفي الباقي خلافه الاصح منه الصحة اه
 وعلى قياسه يقال لو مرض في أثناء الشهر انفسخت في مدة المرض وفي الباقي قولان في
 الصدقة والظاهر من عدم الانقضاء وبهذا صرح قل فالحاصل أنه تصح الكتابة فيما بقي
 وتنفخ في قدر الفاتت اعم من أن يكون كل الخدمة أو بعضها وهذا من صور تبعض
 الكتابة في الدوام (قوله ودينار) أي في ذمته وقوله في أثناءه أي مع تعيين الوقت كما مر الشهر
 مثلا والافلا يصح لهاالة الاجل وعبارته في أثناءه رقة عينه كيوم عيسى منه اه وبه رد قول
 قل ولا يشترط لادائه وقت معين من الشهر اه نعم ان كان مراده أنه لا يعين لتعيين الدينار
 وقت مخصوص من الشهر بل أي وقت عين له في الشهر كفي كان كلامه صحيحا (قوله أو بعده)
 أي الشهر ولا بد من تعيين الزمن كما مر ويعلم من هذا وما قبله أنه يشترط تقديم زمن الخدمة على
 أداء الدينار فلو قدم أداءه لم يصح كما صرح به مر (قوله وعلى الثاني) أي البعدية (قوله فالمدية)
 الذي في عبارة المنهج ومر والمدية بالواو وهي أولى لتكون جوابا عن سؤال ناشئ من قوله
 مستحقة في الحال حاصله لو كانت مستحقة في الحال لما ذكر فيها مدة وحاصل الجواب ان المدة
 تقديرها أي ضبطها لالتأجيلها واللام في تقديرها متعلقة بمحذوف تقديره وانما ذكرت المدة
 تقديرها الخ وقوله وللتوفية فيها أي في المدة (قوله واذا اختلف الاستحقاق) أي وقته حصل
 التنجيم أي التأجيل في الدينار كما يؤخذ من قوله سابقا لعدم تجيم الدينار أي فجدد الشرط
 وهو التجيم ولو في البعض وقال في المنهج حصل تعدد التجيم ويصح ارادته هنا أيضا لان ما ذكر
 مفترع على التعدد لكن على هذا يكون مفرعا عليه باعتبار ذاته لا باعتبار ما يلزم من التأجيل
 ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لقبها فالاحسن الاول (قوله ولا بأس) يكون المنفعة حالة
 أي لانها منفعة عين لا بد أن تتصل بالخدمة بخلاف منفعة لزمة كما مر (قوله فالتجيم غما هو
 شرط الخ) يعلم من كلامه انه يشترط في المنفعة المتعلقة بعين ضمنية تجيم آخرها اعم من أن
 يكون مالا كالدينار في المثال المذكور أو منفعة ذمته كان يجعل بدل الدينار بناء على ذمته
 موصوفة بكذا أو خياطة ثوب موصوفه بكذا اما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط اها
 ضمنية فيصح أن يكتبه على بناء من في ذمته موصوفتين في وقتين مختلفتين غير متصلين
 (قوله في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال) أي وهي منفعة العين بخلاف
 منفعة الذمة التي لم تضم لها منفعة عين فداخله في الغير فيشترط فيها التأجيل أي اما المنفعة
 التي يقدر على الشروع فيها في الحال وهي منفعة العين فلا يشترط فيها التأجيل بل لا يصح فيها
 كما مر (قوله لفوات شرط) كان كاتب بعضه وأشار إلى أن الفاتت في الفاسدة بعض شروطها
 املو كان الفاتت بعض الاركان بان اختلف شرط من شروطها السابقة ككون احد العاقدين

(أو على خدمة شهر) من
 الآن (ودينار في أثناءه
 أو بعده) وعلى الثاني
 اقتصر الاصل (جازت) لان
 المنفعة مستحقة في الحال
 فإما لتقديرها وللتوفية
 فيها والدينار إنما تستحق
 المطالبة به في وقت آخر
 واذا اختلف الاستحقاق
 حصل التجيم ولا بأس
 بكون المنفعة حالة لان
 التأجيل إنما يشترط لحصول
 القدرة وهو قادر على
 الاستعمال بالخدمة في الحال
 فالتجيم إنما هو شرط في
 غير المنفعة التي يقدر على
 الشروع فيها في الحال
 (وحكم فاسدها) أي فاسد
 الكتابة ففوات شرط

(قوله وقال في المنهج) أي
 بدل قوله حصل التجيم
 (قوله لاقبالها) أي في التين

(قوله كاتبتك على زق خمر)

الاولى دم لانه تمثيل للباطلة
 بخلافها على خمر ونحوه مما
 يقصد فانها حينئذ فاسدة
 لباطلة وبهذا تعلم انه
 لا حاجة للـ والواجوب
 في قوله في القولة بعد لا يقال
 اختلال العوض الخبز
 الجواب الذي ذكره غير
 ظاهر (قوله لتزين) فبسه
 انه حينئذ صحيحة كما تقدم
 في بابها فالاولى القبول
 للناسدة بالمشروط فيها
 كون المؤنة على المستعير
 مثلا (قوله فاناسد
 ككون الخ الخ الاول التعبير
 فيه بالباطل لانه هو الذي
 يقع فيه الطلاق رجعا
 وفيما بعد باناسد لانه
 هو الذي يقع فيه باناسد
 بهر المثل افاده شيخنا
 الدهر وحى حفظه الله

او فساده او فساد عوض
 او اجل (حكم صحيحها)
 في استتلال المكاتب
 بالكسب واخذ الارش
 الجنائية عليه والمهر وعقده
 بالاداء في محل النجوم الى
 سيده وسائر احكامها
 (الافى ان الفاسدة غير
 لازمة من جهة السيد كما
 لا تلزم) الكتابة (من جهة
 الرقيق مطلقا) اي سواء
 كانت صحيحة أم فاسدة
 بخلاف السيد في العهدة
 فانها لازمة من جهته (و)
 في (ان سيده) في الفاسدة

مكرها او صبيا او مجنوناً وعتدت بغير مقصود كدم أو لم يحصل فوراً بين الايجاب والقبول
 أو لم يوجد ايجاب أو قبول فيقال له باطلة وهي مانعة الا في تعليق معتبر بان يقع عن يصرح
 تعليقه كان قال كاتبتك على زق خمر فان اذنته فانت حرف لا تفي ظاهراً وان كانت مانعة في
 نفس الامر اذا اعتق حينئذ انما هو بال تعليق لاجل اخلاقنا يوهه كلامه في منحه وهو هذا احد
 المواضع التي يفرق فيها بين الباطل والفساد ومنها الخج فانه يطل بالردة ويقصد بالجماع ويجب
 المضي في الثاني دون الاول والعمارة فاناسدة كاعارذ التذلل والباطلة كفاقد بعض
 الاركان والاولى مضمونة دون الثانية والخلع فاناسد ككون العوض غير مقصود كدم
 أو صدر من غير رشيد والباطل ككونه خمر او يقع الطلاق في الاول رجعا ولا سال وتبين في
 الثاني بهر المثل افاده زى (قوله او فساد) اي الشرط كان شرطاً ان يبيعه السيد أو يبيع
 حوله كذا ان عتقه يتلخر عن أداء النجوم أو ان كسبه بينهما ابدل عن النجوم (قوله او فساد
 عوض) كخمر وخنزير لا يقال اختلال العوض من فوات الاركان كما مر في كون الكتابة
 فيه باطلة لافساده لانه قول له اعتبار ان تارة يعتبر من حيث كونه فواتا بحيث لا ينظر له أصلاً
 ويكون وجوده كالمدم فيكون مشابهاً لعدم وجود عوض بالرة وبهذا بعد استتلاله من
 فوات الاركان وتارة يعتبر من حيث ذاته وكونه موجوداً وبهذا الاعتبار يعد اختلاله من
 فوات الشروط لانه وان فسد هو من منظور له (قوله أو اجل) كنجيم واحد اه شرح المنهج
 وقال مر كان اجل عيه قول أو جده نجماً واحداً اه (قوله واخذ الارش الجنائية عليه) أي ولو
 كانت الجنائية من سيده فانه يضمن بالارش بخلاف ما لو قلته سيده فانه لا ضمان عليه وبهذا
 يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كاه ووجه ذلك انه اذا قلته بطات كاتبتك فيه وود
 رقيقاً وهو لا يجب له على سيده مال بخلاف ما اذا قطع عضو مثلاً فانها باقية وهو اجنبي من
 السيد فتضمن جنائته عليه (قوله والمهر) أي فيما لو كان المكاتب أمة سواء أوجب المهر
 بشبهة أم بقره صحيح كما قاله في شرح المنهج وظاهره انه اذا لم تكن شبهة ولا عقد صحيح ووطنها
 السيد لا يلزمه شيء وليس كذلك بل يحرم عليه ذلك ويلزمه المهر على المعتد قال البندنجي
 وليس انما عقده يملك به في الفاسد كالصحيح الا هذا اذ يعلق به الكسب وارش الجنائية والمهر ويرد
 على ذلك الخلع بفساده فانه يملك به المرأة نفسها الا ان يقال المالك في ذلك بالعوض الفاسد بخلاف
 ما عدا فان المالك فيه بنفس العقد الفاسد فافترا وانما تطل الكتابة بال تعليق بناسد لان
 مقصودها العتق وهو لا يطل بذلك (قوله وعقده بالاداء) اي ان كان التعليق بالانظفلا تكتفي
 فيه النية (قوله في محل النجوم) بكسر المهملة اي وقت حلولها فلا يصح فيها تعجيل النجوم لان
 الغلب فيها معنى التعليق الذي لا بد فيه من وجود المعلق عليه وهو أداء النجوم في وقت كذا
 بخلاف الصحيحة فان الغلب فيها معنى المعاوضة وهي يصح فيها التعجيل وعدمه فقوله في محل
 النجوم قيدوا الى سيده قيد آخر وسيأتي محترزهما (قوله وسائر احكامها) كسقوط اذنته
 عن سيده مالم يتخج كما قاله مر وان لزمته فطرته كما سيأتي (قوله غير لازمة من جهة السيد) أي
 فله فسخها بال فعل كالبيع أو بالقول كما بطلتها اذ لم يسلم له العوض لوقوع التراجع كما سيأتي
 فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لان عقد الكتابة

وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد اشتهرت فارتفع اه افاده في شرح المنهج قال مر
 واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح اه (قوله برد عليه) اي وجوب ان كان
 باقيا وله قيمة وسيد كحترزهما ويزاد قيدا آخر وهو ان لا يقع ذلك في حال الكفر وسيد كر
 محترزه ايضا فالتجوز لانه وقوله لانه لم يملكه اي لفساد العقد (قوله بغيره) اي أقصى قيمه
 لانه تشبهه المقصوب كالمقبوض بالشراء الفاسد هكذا اهمده عس من تردد والمراد بقيمة
 ما عتق عليه بالكتابة من كل العبد أو بعضه لان الكلام في الفاسدة وقد يكون فسادها بكتابة
 البعض واذا عتق بعضه سري لباقيته بشرط المسار ولا يرجع بقدر ما سري اليه العتق لانه لم
 يمتنع بحكم الكتابة قال في المنهج وشرحه فان اتحد أي واجب السيد والمكاتب جنسا
 وصفة كحجة أو تكسيرا كانا فدين جرى التقاص بينهما كسائر الديون من العتود المتخذة
 فيما مر بان يسقط من أحد الدينين في نظير قدره من الآخر ويرجع صاحب الزائده على
 الآخر أما اذا كانا غير تقيدين فان كانا متقومين كفيلوس وعروض جرت العادة بالمعاملة بها
 فلا تخاص وان ترتب على ذلك العتق بان استحق كل على الآخر عبدا فقال أحدهما للآخر
 أسقط عبدا في مقابلة عبدي فانه لا يصح أو مثاين فقيمهما تفصيل ان ترتب على ذلك عتق كما
 في الكتابة جرى التقاص لتشوف اشعار اني لعتق والافلا فان قلت ماصورة التقاص في
 المثاين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته وهي لا تكون الا من غالب نقد البلد ولا يلزم
 أن تكون النجوم منه قلت صورته ان يكتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر
 فهو نقد البلد فجب القيمة منه اه بزيادة من الشورى عليه (قوله وقد تلف المعقود عليه
 بالعتق) اي اهدم امكان رده اه مر (قوله بالقيمة) أي في المتقوم وخصه بالذكر لانه المشابه
 لما نحن فيه اذ العبد الذي هو معتود عليه ههنا متقوم (قوله فان تلف) محترز القيد المحفوظ
 فيما مر وكذا ما به دعه وقوله ههنا اي ان كان مثليا وقوله أو قيمته ان كان متقوم (قوله لم يرجع
 على سيد بشئ) أي سواء بقي أو تلف بدليل التفصيل لتقابلته للتفصيل الذي ذكره بعده في
 المحترم فانه يدل على أن غير لا يرجوع فيه مطلقا وقوله وهو اي السيد (قوله بطله صيته)
 وكذا محترمة وقوله لم يدبغ خرج به مالو كان مدبوغا قبل قبض السيد فان المكاتب يرجع
 ييدله لانه حينئذ مال بخلاف مالودبغه السيد بعد قبضه لانه كالتلف (قوله لم يرجع عليه ييدله)
 أي لان الاختصاصات لانضمن بعد ثلثهما (قوله ويستثنى مما ذكر) أي من التراجع المذكور
 في المتن سواء كان العوض تالفا أو باقيا بقيدا أن يكون مقصودا كما في شرح المنهج أسلم بعد
 ذلك أم لانه محترز قيدا لمحفوظ كما مر فان أسلم أو ترفعا اليه قبل قبضه ابطناه اه تقرير
 شيخنا وعبارة شرح المنهج ولو كاتب كافر كافر اعلى فاسد مدمقه ودكخره وقبض في الكفر فلا
 تراجع اه ويصح أن يكون اسم الاشارة في قوله مما ذكر عائد اعلى الرجوع في الفاسد المقصود
 وهذا هو الموافق لما في مر وقرره شيخنا ح (قوله حال الكفر) سواء أخذ بجميع
 النجوم أو بعضها فان بقي شيء بعد الاسلام ففيه التراجع اه قل (قوله ولا تراجع)
 اي لا من السيد وان أسلم ولا من الرقيق لان التراجع تناعل من الجانبين وهذا كما في الاصليين
 لما تقدم من عدم صحة كتابة المرتد على الممقد فان قلنا بما قبله حصل التراجع بينه وبين
 رقيقه ولو مر تد أيضا كالمسلمين (قوله بعد موت سيده) فنبطل موت السيد قبل الاداء

(يرد عليه ما قبضه منه) لانه
 لم يملكه (ويرجع عليه) اي
 على المكاتب (بقيته) يوم
 العتق لان في الكتابة معنى
 المعاوضة وقد تلف المعتود
 عليه بالعتق فهو كالتلف
 المبيع بعبا فاسد فان
 المشتري يرجع على البائع
 بما أدى ويرجع البائع عليه
 بالقيمة فان تلف ما أخذه
 السيد يرجع عليه العتق
 بمثله أو قيمته فان كان العوض
 لا قيمة ولا حرمة كحترز
 لم يرجع على سيده بشئ وهو
 يرجع على العتق بقيمته
 وان كان محترما بطله صيته
 لم يدبغ رجوع فيه الا أنه اذا
 تلف لم يرجع عليه ييدله
 ويستثنى مما ذكر ما أخذه
 الكافر من مكاتبه الكافر
 حال الكفر فانه يملكه ولا
 تراجع (و) في (أنه) اي
 المكاتب في الفاسدة
 (لا يعتق بادائه) النجوم

(قوله أن يكون اسم
 الاشارة) الاولى حذفه تأمل

اعدم حصول المعاق عليه نعم ان قال ان اذيت الى اولى وارثي بعد موتي لم تبطل بعونه اه افاده
 في شرح المنهج (قوله بعد موت سيده ولا في حياته الى غير الخ) محترز قوله فيما سبق سيده
 وقوله اواله في غير محل محترز قوله الى سيده (قوله في غير محل النجوم) بالكسر أى وقت حلولها
 كما مر (قوله كما تقدمت الاشارة اليه) أى بقوله بالاداء في محل النجوم الى سيده (قوله اعدم
 وجود الصفة المعلق بها) وهى دفع الجميع فاذا كانت النجوم عشر بن دينار امثلا فاذا منى منها
 تسعة عشر وحط السيد عنه دينار لم يمتق لما تقدم من أن الغلب فى الفاسدة معى التعليق
 وهو يشترط فيه وجود المعلق عليه بخلاف الصحة فان الغلب فيها معنى المعارضة (قوله
 لا يجب) أى ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله اه قل (قوله لا يسافر بغير اذن سيده) أى
 بخلاف الصحة وهذا فى غير سفر النفس املوا حرم بغير اذن سيده لانه مطا امل افاده
 خضر (قوله وأن فطرته تجب على سيده) أى بخلاف نفقته كما مر (قوله وانه لا يامل سيده)
 وأنه تصح الوصية بقربته ويصح تملكه لنفسه وغيره ويصح اعتناقه عن الكفارة ولا يمتق
 بتحميل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطه لامة فانه يمنع فيها كالصحة على المعتد
 خلافا لما فى شرح المنهج وتبعه قل هنا قال مر ويخالف الصحة الفاسدة أيضا فى عدم
 وجوب ايتائه فى عدم صحة الوصية بنجومها وانه اذا عتق بجهة الكفاية لم يستتبع ولدا
 ولا كسبا وفى عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمة النظر على السيد وفى عدم وجوب مهر
 علمه لو وطئها وفى غير ذلك بل اوصاها بعضهم الى ستين صورة (قوله ويجب الايتاء الخ) شروع
 فى أحكام الكتابة ومنها أنه يحرم عليه تمتع بكتابه لاختلال ملكه فيها ثم يجوز له النظر بغير
 شهوة لما عدا ما بين السريرة والركبة ويجب بوطئه اهلها مهر لاحد لان ملكه والولد حرو وصارت
 به مستولدة مكاتبه فان عجزت عتقت بعون السيد وأنه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضى
 بذلك فيصح ويكون رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه اه افاده فى المنهج وشرحه
 (قوله بان يحط عن المكاتب قبل عتقه) وكونه فى النجم الاخير اولى والوجوب موسع من حين
 عقد الكتابة الى أن يبقى ما يمتق به من النجوم فيتمضيق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد العتق
 كان قضاء فان مات السيد لزم وارثه ان كان كاملا والا فاوليه (قوله أقل مقول من النجوم)
 كسبى قيمته درهم فحاش ولو كان المكاتب متعدد اقل واجب على السيد أقل مقول وينتق
 بينه وبين ما فى المصراة من أن الصاع يتعدد به عدد العاقدين بأنه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن
 لكونه مجعولا بالاصاع لثلا يحصل نزاع فيما يقابل اللبن الجهول فى يد المشتري فيشمل ذلك ما لو
 كان اللبن نافعها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالاصاع اعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولا
 كذلك ما هنا ولو كان أقل المقول هو الواجب فى التخمين لم يقطر الحط بل يجب حط بعض ذلك
 القدر اه افاده عس على مر وقال الشورى وتبعه قل هذا لا يجب الحط حينئذ بل لا يجب
 الا اذا زاد ما اله اعلى القدر الذى يحط قال شيخنا عطية والمدرك مع عس ولو تعدد السيد وجب
 على كل أن يحط من حصته أقل مقول لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد وبذلك فارق
 ما تقدم من تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه فى ذلك ويقدم ما يحط على مؤن التجهيز
 كما فى مر (قوله من النجوم) خرج ما لوحط من غيرها كأن كان عليه دين للسيد فخط عنه منه

(بعد موت سيده) ولا فى
 حياته الى غير سيده من
 وكيل او غيره اواله فى غير
 محل النجوم كما تقدمت
 الاشارة اليه (و) فى انه
 لا يمتق (فما اذا حط عنه
 سيده شيئا من النجوم)
 اعدم وجود الصفة المعلق
 بها او يستثنى مع ما ذكر
 صور اخرى منها انه لا يجب
 فى الفاسدة حط وان
 المكاتب فيما الايسر بغير
 اذن سيده وان فطرته تجب
 على سيده وانه لا يأخذ من
 الزكاة وانه لا يامل سيده
 (ويجب) على سيده فى
 الكتابة الصحة (الايتاء)
 بان يحط عن المكاتب قبل
 عتقه أقل مقول من
 النجوم او يدفعه اليه منها
 بعد قبضه او من غيرها

تنظيرية

من جنسها فان تعالى
 وآتوهم من مال الله الذي
 آتاناكم فسر الايتام بما ذكر
 لان القصد منه الاعانة على
 العتق والخط أصل والدفع
 بذل عنه لما قلناه من ان
 القصد اعانته على العتق
 وهي في الخط محتملة وفي
 الدفع موهومة فانه قد يتفق
 المال في جهة اخرى ويسن
 ربيع فان لم يسبح به فسبح
 (الا اذا كاتبه في مرض
 موته ولم يحتمل الثالث أكثر
 من قيمته) ولم تجز الورثة فلا
 يجب الايتام (او كاتبه على
 منفعة نفسه) كان كاتبه
 على ان يجده شهر من
 الا ان وعلى خياطة ثوب
 في ذمته بعد العقد يوم أو
 عند انقضاء الشهر أو عقبه
 أو بعده بنحو يوم أو قبله
 كذلك لا يجب الايتام لانه
 انما يجب اذا كان في
 الصوم أعيان (وله أخذ
 العوض على العتق أيضا)
 أي كاله أخذ عليه في
 الكتابة وذلك في
 بيع الرقيق وهو عام من
 قوله العبد (من نفسه) في
 (قوله لسيد اعترقى على
 كذا في فعل) أي في عتقه
 عليه (والولاء) عليه (فيهما
 لسيد) لانه المعتق (و) في

فانه لا يكتفى اذا اعانته فيه على العتق قال به ضمهم وليس انما تقدم معاوضة يجب الخط من عوضه
 الا هذا (قوله من جنسها) أي وان لم يكن من عينها قال مر لان من غير جنسها كالزكاة ما لم
 يرض به العبد اه (قوله فسر الايتام بما ذكر) أي بمعنى يشمل الخط والدفع وهو تحصيل جزء
 يعين على العتق أعم من أن يكون محطوطا أو مدفوعا أخذ من العلة وهي قوله لان القصد الخ
 وقيل المراد من الايتام حقيقة وهم وهو الاعطاء ويقاس عليه الخط ويؤخذ الاول من تفسير
 الرازي والثاني من تفسير الجلال وكلام الشارح ظاهر في الاول (قوله والخط أصل) أي أخرج
 في الاعانة على العتق من الدفع لما ذكرنا ان كان فرعاً عن الدفع من حيث الدليل لان آية وآتوهم
 من مال الله الخ نص فيه وقيس به الخط بالاولي ولذا قال به ضمهم في هذا تقديم الفرع على الأصل
 اه ولكن هذا على أحد احتمالين في قياس بق أم على الاحتمال الآخر فيقال في الاشكال انه
 لأولوية لاحدهما على الآخر لان الآية نص فيها ما يجب بما مر (قوله وفي الدفع موهومة)
 المراد بالموهوم غير المحقق فيشمل المظنون والمشكوك لاما قايها ما (قوله ربيع) أي النجوم
 لأربيع دينار وقوله فسبح والسدس مقدم عليه لانه فوقيه ودون الربع (قوله ولم يحتمل
 الثالث) كأن كان عنده ثمة ودفع المكاتب عن النجوم مائة وكانت قيمته مائة فالمال غير
 مائتان بالنجوم فلا يجب الايتام لقص الثلث عن قيمته فلا يمتنع كانه لان المال يصير ثمانمائة
 الاشياء (قوله ولم تجز الورثة) فسد نظرا لان عدم احتمال الثلث لاكثر من قيمته كاف في عدم
 وجوب الايتام سواء أجازت الورثة أم لم تجز وعلى فرض أنه قيد في عدم وجوب الايتام فهو موهوم
 باطل لاقتضائه انه م إذا أجازوا يجب الايتام مع انه أمر معروف من عند أنفسهم فكيف
 يكون واجبا عليهم (قوله بعد العقد يوم الخ) استشكل بأن منافعه في الشهر مستحقة للسيد
 فلا يفرغ للخياطة في يوم منه وأجيب بأن هذه اجارة ذمته فلا يمتنع من يخيط ثاني يوم
 مثلا مع اشتغاله هو بالخدمة كالخائض اذا استؤجرت لخدمة السيد اجارة ذمته فيصح
 وتستنيب بخلاف ما لو استؤجرت اجارة عين وأما جواب قول عن الاشكال بقوله ان ذكر
 اليوم لاجل تعدد النجوم فيجوز تأخيرها عن الشهر وقد يأن السيد في العمل وقد يعمل في
 وقت لا خدمة فيه اه فلا يصح الاول وان الكلام في اجارة العين مع أنه في اجارة الذمته
 كما عرفت (قوله أو عقبه) أي عقب الانقضاء أي بنحو ساعة فبما بعده ولا حاجة لقول قل
 المقصود تعدد التصوير فلا يضر تداخل بعضها في بعض اه (قوله أو قبله) أي انقضاء الشهر
 لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره وقوله كذلك أي بنحو يوم (قوله لانه) أي الايتام (قوله كاله
 أخذه عليه في الكتابة) بل أدلى لان هذا الرقب وأسرع (قوله في بيع الرقيق من نفسه) أي بدين
 في ذمته كأن يقول بعك نفسك بمائة في ذمته حالة أو موجه له تؤذي به بعد العتق فيقول
 اشتريت ويصدق طالما لا يقتضى العتق وهو عند عتقه لا يبيع فلا خيار فيه ونخرج بقولنا
 بدين في ذمته ما لو باعه نفسه ويعين فلا يصح لعدم تأني ملكه لذلك (قوله هو أعم) نعم يدخل في
 العموم المستولد مع انه لا يمتنع فيها ما ذكره بالنسبة للمسئلة الاخيرة قوله وفي قوله أي
 الرقيق ولو مستولدة اه قل (قوله في فعل) أي على النور ولاعتق ولا شيء عليه اه قل
 (قوله وفي قول غيره) هذا هو البيع الضمني (قوله أعتق رقيقك عنى) أي وليس مستولدة

(قوله غيره له أعتق رقيقك عنى على كذا في عتقه والولاء) عليه فيما (للسائل) لانه المعتق بانابته المسؤل

كأمر ما هي فان قال السائل فيها عني عتقت ولا مال أو عتقت ولزمه نصف المال أو عتقت
أو أطلق عتقت ولزم ما التزم وقوله فيه عتقت أي فوراً بقوله أعتقته عنك أو يطلق فان قال
اعتقته عتاق وقع العتق والولا مشقة ولزم السائل نصف العوض أو عني عتق عنه ولا شيء على
السائل وكأنه رد سؤاله حتى لو قال عن كذا رقي وقع عنها اه أذاه قل

(باب الاقرار)

ذكر عقب الكتابة لمناسبة ما اذ فيه زوال ملكه ظاهر باختياره والزام به بعده قهر اعلية
أما باطننا فليس ملكه (قوله هو لغة الأثبات) اعترض بأن المناسبات قوله بعد اذ ثبت أن يقول
هنا الثبوت اذ هو مصدر ثبت بخلاف الأثبات فانه مصدر أثبت وأجيب بان دائرة الاخذ أوسع
فيؤخذ الرباعي من الثلاثي وعكسه والاقرار الذي معناه الأثبات مأخوذ من قز اذا ثبت فهو
اسم مصدر له ومصدر لا فز اذا ثبت فما قاله هو المناسب (قوله من قر الشيء يقر) بكسر القاف
وقهها من باب ضرب وعلم وأصل يقر يقر فاعلم (قوله أخبار الشخص بحق عليه) بخلاف
الدعوى فانها أخباره بحق له على غيره والشهادة فانها أخباره بحق غيره على غيره ويفرق بينهما
أيضاً من وجه آخر وهو أن يقال الأخبار إن كان ضاراً للقائل فاقرار وإن لم يكن ضاراً فامان
يكون نافعاً له أو لا الأول الدعوى والثاني النعم اذ وهذا كله في الأخبار الخاصة أما العام فان
كان عن محسوس فرواية والمحسوس فيها ما يحس السمع وهو ان لا يظن أو يحس البصر كإخبار
شخص بوجوده كذا أو بأن البيت الحرام له من الأبواب كذا أو عن أمر شرعي فان كان معه
الزمام بأن كان من قاضٍ ونحوه شككم أو لم يكن معه ذلك ففتوى (قوله بحق عليه) كان ينبغي
أن يزيد أو عند لبث عمل الاقرار بالعين اه عتقت (قوله ويسمى اعترافاً أيضاً) أي كما في الحديث
فذكر لمناسبة ذلك (قوله قوامين بالتمسك) أن العمل بالتمسك كثير من القيام به وتوابعه ولو على
أنفسكم أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم (قوله اغت) فعل أمر من الغش بالعين المجهمة أي
أذهب وسببه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أسألك يا رسول الله أن
تحككم بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر مثله فقال له ما نتم أحكم بينكما كذلك فقال الأول
يا رسول الله ان ابني كان عتيقاً على هذا الرجل أي أجيراً عنده وأنا زني بامرأته فقال للرجل
ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغديا نيس الخ فذهب اليها فاعترفت
فرجوها ووجه الدلالة انه علق الرجم الذي هو أمر خطير على الاعتراف فلولا يكن الاعتراف
اقراراً لم يعلق الرجم عليه وأبى ابن الفصيح الأسلمي على الصحيح كما قاله عن من وليس هو أنس
ابن مالك خادمه صلى الله عليه وسلم وخصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب دون غيره لانه من قبيلة
المرسل اليهم وهم لا يرضون بتحكيم من هو من غير قبيلتهم بهم (قوله وأركانها أربعة) رستم
شروطها من كلامه منظوم فارمته هو ما تصریحاً وتلويحاً (قوله لا يقبل الخ) شروع في شروط
المقر وهو كونه مكلناً مختاراً غير محجور عليه وفي مفهوم الخبر تفصيل كما يأتي وأصل بقيد
الاختيار فقوله صبي ومجنون أي وكذا ما ذكره بغير حق أمية كان أقر بحال وأبهمه فأكراهه
القاضي على تنسيه فيه فيقبل ومحل عدم قبول اقراره ما ذكره بغير حق اذا ضرب له مقرراً لينطق
بالاخذ فقط أما لو سئل فسكت فضرب لينطق بالصواب سواء كان الاخذ أو عدمه فأقر بالاخذ

(قوله باب الاقرار) مسألة
قال الماوردي اختلاف
أصحابنا في حد المقر به
فقبل كل ما جازت المطالبة
به وقبل كل ما جاز الانتفاع
به وهو الاصح اه وقوله
جازت المطالبة به أي عند
تلقه كما هو ظاهر وحديثه
يظهر التفات بين القوانين

(باب الاقرار)

هو لغة الأثبات من قر الشيء
يقز قراراً اذا ثبت وشرعا
إخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافاً أيضاً
والأصل فيه قبل الاتباع
قوله تعالى كونوا قوامين
بالتقسط شهد الله ولو على
أنفسكم فسرت شهادة المرأة
على نفسه بالاقرار وخبر
العصبة من اغديا نيس الى
امرأة هذا فان اعترفت
فارجها واركانها أربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة
(لا يقبل اقرار صبي ومجنون)

لعدم صحة عبارتها في مثل ذلك (ولا اقرار من فلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بعاملة أو مطلقا) بان لم يقيد بعاملة ولا غيرها فلا يراهم المقر له لتقصيره في الاولى بعاماته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقراره بمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا عذرت مراجعة المقر اخذنا بما ياتي عن الروضة (والا) بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بعاملة او قال عن جنابية (قبيل) في حقهم وحقه لبعده النعمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التزويل على الاقل وجعله كالمو اسنده الى ما بعد الحجر اذ في الروضة هذا ظاهرا ن عذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره

ان قول المحشي ولا غيرها كقرض انظر مع ما سياتي في صفة ١٥٤ من صدق المعاملة بالقرض اه

حينئذ فانه اقرار صحيح لانه ضرب لاجل النفاق فقط ولا يتخصر نطقه في الاخذ فقط ولكن هذه الصورة ليست موجودة الآن لانه بمجرد ما يدعى مثل شكرك فيضرب ليعتبر بالاخذ فقط اذ لو نطق وقال لم آخذ اذ امواعليه الضرب فهذا الكراه سواء اقر حال الضرب أم بعده وعلم انه لو لم يقترض ضرب ثانيا (قوله في مثل ذلك) أي في ذلك الاقرار ومنه من العتود والحلول بخلاف غير ذلك كالاذن في دخول أو واهية واذصال هدية فان عبارتها ما صححها فيه بشرط أن يكون للحيثون نوع تميز وانصبي مأموناً لم يجرب عليه كذب ولو مرة كما مر (قوله ولا اقرار من فلس الخ) حاصل مسئلته انه ان اقر بهين أو دين جنابية قبل مطلقاً أو بدين معاملة فان اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضاً وما بعده وقيد بعاملة كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بعاملة ولا غيرها ورجع وان اطلق الوجوب فلم يقيد بعاملة ولا جنابية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده ورجع أيضاً فان عذرت مراجعته لم يقبل والمعتمد انه ليس له مقترله وللغرماء تخليف المقر ان اقراره على حقيقة وان اتهم (قوله بدين) أي غير دين الجنابية فخرج بالدين الهين وبفسير دين الجنابية دينها فيقبل الاقرار فيها مطلقاً وقوله في حق غرمائه أي اما في حق نفسه فيقبل فيتعاقب بذمته (قوله لما بعد الحجر) أي بعد أوله والانه وفيه (قوله بعاملة) متعاقب بوجوبه وذكر المتن أربع صور ثلثان بعد الحجر وهما قوله بعاملة أو مطلقاً وثلاثان قبله وهما ما لصورتان المذكورتان أيضاً وذكر الشارح صورة الاطلاق فالجمله خمسة لا يقبل الاقرار في ثلاثة منها ويقبل في ثقتين (قوله أو مطلقاً) أي عن التقييد بالمعاملة وغيرها كما ذكره والافه ومقيد بكونه بعد الحجر (قوله بعاملة) كبيع وقوله ولا غيرها كقرض (قوله فلا يراهم) تفريع على قوله في حق غرمائه فالضهير لهم فاذا كان الغرماء ثلاثة واقر لشخص رابع يدراهم لم يراهم الغرماء الثلاثة في المال الموجود بل يثبت ماله في ذمة المنفلس ويلزمه اذ وثم بعد ذلك الحجر (قوله لتقصيره في الاولى) وهي دين المعاملة والثانية هي قوله أو مطلقاً (قوله فلان الاصل الخ) صواب العبارة ان يقول فتزويل على أقل درجات الدين وهو دين المعاملة واما علمته المذكورة فلا تظهر الا في اطلاق الزمن كما سياتي بان لم يقيد بما قبل الحجر ولا بما بعده وما هنا اطلاق في دين مقيد بكونه بعد الحجر فلا يراهم في الزمن أصلاً (قوله لانه) أي أقرب زمن (قوله ان محله) أي محل عمله في صورة الاطلاق على دين المعاملة على ما مر وقوله فيها أي في الثانية وهي صورة الاطلاق في الدين وقوله اخذنا بما ياتي عن الروضة أي في صورة الاطلاق في الزمن في قياس الاطلاق هنا على ذلك (قوله وجوبه) أي الدين وقوله ولو بعاملة أي أو مطلقاً كما مر (قوله أو قال عن جنابية) محترز التقييد للمحوظ فيما مر وهو غير دين الجنابية أما دية فيقبل الاقرار فيه مطلقاً سواء أسند وجوبه لما قبل الحجر أو بعده أو اطلق (قوله وان اطلق وجوبه) أي بان ليس منه لما قبل الحجر ولما بعده لا بعاملة ولا غيرها بان قال لفلان على دين واقصر على ذلك وهذه هي الصورة الخامسة كما مر (قوله على الأقل) أي الاقرب زمن لانه المحقق وهذا محل التعديل المتقدم فكان الصواب ذكره هنا كما مر (قوله وجعله) عطف تفسير وقوله الى ما بعد الحجر أي فلا يقبل على التفصيل المتقدم وقوله هذا أي عدم القبول (قوله فينبغي) أي يجب أن يراجع في تعيين الزمن فان أسنده لما قبل الحجر قبل أو ما بعده ورجع ثانياً كما تقدم في كلامه فان قال بعاملة

(ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لان نصيحة يؤدى الى ابطال معنى الحجر ١٥٣ (الافى نذر قربة بدنية وتدبير روضة) يقبل

لم يقبل أو يجباية قبل (قوله ولا اقرار محجور عليه) أى ولا مظالبة عليه بعد رشده لاظهارا
ولا باطنا كما اعتمده مر وقيل يطالب بذلك ان كان صادقا وحل على ما اذا كان سببه متقدما
على الحجر او مضاهيه فيه كان اتلف شيئا حال الحجر عليه لان الاتلاف حال الحجر مضمين له بخلاف
المعاملة كما ذكره مر في باب الحجر (قوله معنى الحجر) أى حكمته وهى عدم التصرف فى ماله
لاجل حق الغرماء (قوله الافى نذراخ) استثنى عشرة أشياء متناهة ثنتين شرطا وانما صح اقراره
بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاؤها وقاعدة الاقرار ان ما صح انشاؤه قبل الاقرار به بل
ظاهر كلامه فى الطلاق وما بعده أن المراد انشاؤها وليس كذلك كما سياتى (قوله بدنية) كصلة
وصوم وحب فالمراد بالبدنية مالم يست مالمية محضه كالخج فانه يتوقف على مال الاكن لا يست له
المال بل يصح به وايه كما مر فى الخج وقوله لصحة عبارته أى تلفظه بمعنى انه غير لاغ (قوله وتدبير)
عطف على نذراى أقر بنفس التدبير بان قال قات لعبدى أت حر بعد موتى وصككنا معا بعد
(قوله اذا كانت معينة) كأن قال هذا نذر لزيد (قوله ون ما اذا كانت فى الذمة الخ) مثله
فى ذلك المحجور عليه بالفلس فالمعقد فيه ما أن نذرهما على حد سواء فان كان فى قربة مالية معينة
لم يصح منه ما ذلك والاصح وثبت فى ذمتهم الى زوال الحجر لا يقال السفيه لاذمة له بخلاف
المحجور عليه بفلس فان له ذمة صحيحة فكيف جعلتم ما على حد سواء لانا نقرر هو وان لم يكن له
ذمة الاكن صحها ما ذكر منه لكونه القربة قربة وما ذكره الشارح من احتياجه للشواب وهذا
هو المنقول المعتمد خلافا لما ذكره بعض المواشى هنا (قوله والافى حد) أى موجه كزنا وشرب
خمر وسرقة وقوله وقدر أى وان عنى على مال اعدم تعلقة بالمال (قوله وخلع) من زوج ويقبض
الولى العوض بخلاف السفيه لانها عارمة والسفيه اخذ وانما صح منه بدون مهر المثل لانه
تخصيل لا يشترط فى تصرفه فيه المصلحة بخلاف الما صل وأيضه الاطلاق بما نافي عوض أولى
كما سيذكره (قوله بلعان) أى فى حق الزوجة وقوله أو بجلف أى فى حق الامة ويكنى لذلك عين
واحدة فان قلت كيف يصور فيه ذلك فانهم الاتمير فراسا السميدها الا اذا أقر بوظنها وصق أقر
بذلك لحقه الولد فكيف يتقيه بعد ذلك قلت أجيب بتصور ذلك فيما لو أقر كاذبا فان الولد يلحقه
ظاهرا فاذا علم أنه ليس منه كان له حينئذ نفيه بالجلف (قوله واستطاق له) أى النسب وقوله
اعدم تعلقها أى الحد وما بعده وقوله وليعد التمسمة فى الاو ايز أى الحد والقود فان كل نفس
مجبولة على حب الحياة والاحتراس من الايلام (قوله فيقطع فى السرقة) تفرج على قوله وحد
وقوله ولا يثبت المال استشكل قطعه حينئذ بان اقطع فرع الثبوت والمال ليس بثابت لانه
يتوقف على طلب المالك له ولم يوجد منه طلب لان شرط الدعوى أن تكون ملزمة وهى على السفيه
بالمال غير ملزمة فكان القياس حينئذ عدم القطع وقد يجاب بان محل كون الدعوى على السفيه
والمفلس غير ملزمة اذ لم تكن يينة اما اذا كانت فهى ملزمة فالقطع بالنسبة لها مافرع عن طلب
المال لاعتقونه بخلاف الرشيد ويجاب أيضا بان هذه مستثناة من اشتراط طلب المالك ماله
وبانه يكتفى هنا بالطلب الصورى وان لم يوجد معه الزام واستشكل نى هذا بقوله واستشكل
الاكتفاء بالطلب الصورى لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام فى الطلب الصورى فهذه
المسئلة مشككة لاجواب عنها اه فيه نظر لان الاكتفاء بالطلب الصورى معناه انه لا يشترط

اقراره بالصحة عبارة
واحتياجه للشواب
والتقديرا القربة البدنية
مع ذكر التدبير من زياتى
وتخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذرها
اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت فى الذمة (و) الا
فى (حدود وقود وطلاق
وخلع) ولو بدون مهر المثل
(وظهار) وايلا ورجعة
(ونفى نسب) بلعان وعليه
اقتصر الاصل أو بجلف
(واستطاق له) اعدم
تعلقها بمال وليعد التمسمة
فى الاو ايز فيقطع فى
السرقة ولا يثبت المال
(قوله لاجل حق الغرماء)
المناسب لاجل مصلحة
نفسه وحفظ المال له عن
الضبايح اه تقرير شيبينى
(قوله اذ لم تكن يينة) فيه
أن الكلام فى الثبوت
باقراره لا باليئنة تأمل
(مسئلة) لو أقر بعد
العتق أنه اتلف شيئا حال
الرق لزمه وظاهره لزوم
جميعه وان كان أكثر من
قيمه مع أنه لو أقر حال الرق
واقضى المال يجعله يلزم
ما زاد على قيمته ولا يتبع به
ويوجه بأنه لم يتعلق ههنا
بالذمة وانما ينظر الى
القيمة اذ اعلق بالرقبة مثلا
يجمع التعلقان تأمل سم

وينفق على ولده المستطلق من بيت المال وانما تجاوز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وتولى واستطاع له من زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده ١٥٤ الا في معاملة اذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشاءه بخلاف اقراره

في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته فيصح به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتصير معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه يدين معاملة اضافة الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاتقارره بعد وقوعه وطلاق وقطع في سرقة ابعده عن التهمة فيها وبضمن مال السرقة في ذمته اذ لم يصدق السيد فيها (ويؤدى) ما اقربه في معاملة اذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال المعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض

في هذه الصورة كون الدعوى ملزمة بل يكفي فيها مجرد الطاب وان لم يحصل الزام فكيف يعترض عليه بان الطلب الصوري لا الزام فيه مع ان الجيب بذلك مسلم انه لا الزام فيه اه تدبر (قوله) وينفق على ولده المستطلق من بيت المال (أى بان استطاعه صغيراً ومجنوناً حتى تجب نفقته والفرق بينه وبين ولد المفلس اذا استطاعه فانه ينفق عليه من ماله ان اقرار المفلس بالمال صحيح فلذا اوجبنا عليه الاتفاق من ماله بخلاف السفينة فان اقراره بذلك غير صحيح فان لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولم ينتظم فعل ميسر المسلمين (قوله على سيده) أى بالنسبة لسيدته (قوله الا في معاملة) أى صحبة بخلاف ما لو اشترى ثراء فاسداً فانه لا يقبل اقراره عليه لانه لم ياذن له فيه وعمره بالمعاملة دين التجارة بخلاف دين القرض فانه لا يقبل اقراره على سيده فيه ولو عبر بذلك كافي المنهج لكان أولى وعبارته وقبول يدين تجارة اذن له فيها ثم قال وتعتبرى بتجارة ارنى من تعبيره بمعاملة أى لما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع انه لا يقبل اقراره فيه لان اذنه له في التجارة لا يذنه في القرض اهما (قوله اذن له فيها) أى وكان قبل الحجر عليه أخذ من قوله لقدرته على انشاءه وسيد كرمه ومه (قوله لم ياذن له فيها سيده) يتناول المعاملة الفاسدة كإعس (قوله بل يتعلق بذمته الخ) أشار بذلك الى ضابط ما ينف تحت يد الرقيق وهو ان الرقيق اذا اتلف شيئاً فان كان بغير رضا مستحقة تتعلق برقبته أو برضا مستحقة فان اذن لها السيد يتعلق بذمته وبكسبه ومال تجارته وان لم ياذن له يتعلق بذمته (قوله ولو اقر بعد حجر السيد) محترزاً القدر المحفوظ في قوله اذن له فيها وهو لو كان قبل الحجر كإعس (قوله لم تقبل اضافته) أى الجزء من الانشاء وفرق بينه وبين المفلس بان اقراره لعبد يؤدى الى نوات حق السيد بخلاف غرماً الما قاس اذ يتيق لهم الباقي بذمة الما قاس (قوله اما اقراره على نفسه) أى بالنسبة لنفسه ولو بعد حجر السيد عليه وسواء كان ما اذونه أم لا وهو محترز قول المتق على سيده (قوله كاتقارره بعد) عبر عن هذه الاربعة في المنهج بقوله بموجب عقوبة وقوله لبعده عن التهمة أى لان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام اه شرح المنهج وما ذكره بعضهم هـ من استشكل القطع في السرقة بان شرط القطع بها الدعوى بالمال ومن شرط صحة الدعوى به اليسار اه ليس في محله لان ذلك ليس بشرط فلا حاجة الى جوابه الذى ذكره عنه (قوله ويضمن مال السرقة في ذمته) أى تالفاً كان أو بقيا في يده أو بيده ولو اقر بموجب قودوعى عنه على مال يتعلق برقبته ولو كذبه سيده اه شرح المنهج (قوله اذ لم يصدق السيد فيها) خرج ما لو صدقه فان كان باقياً رد أو تلف في يد العبد يتعلق برقبته فيما عداه الا أن يذبه السيد باقى الامرين أو في يد السيد كما غاصباً فيتماق الضمان به هذا كما في غير المذكور كتابة صحيحة أما هو فيصح اقراره مطلقاً كالحر ويؤدى ما اقربه مما في يده فان هجر نفسه ولا مال معه فديون معاملةه يؤدها به بدعته وأرض جناباته في رقبته فيما الا أن يذبه السيد واقرار البعض بالنسبة لبعضه القن كالتق وبعضه الحر كالحرة والوجه كما قاله والدم ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به الى العتق وان كان قادراً اذا لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فتضى الحال تأخير المطالبة به (قوله بلا مقتض) أى سبب خرج ما لو كان هنالك مقتض

٢ (قوله عن هذه الاربعة) اقطر مع أن من جعله الاربعة الطلاق قبل ولعل ملطفه المجموع وتامل (مسألة) يقبل اقرار العبي في البلوغ باحتلام او حبض ممكن بلا عيز وان فرض في ذمته فهو بطلان تصرفه لانه لا يعرف الاثمه (مسألة) لو ادعى الفانى البلوغ وطاب سمه عن المقالة الخلف

وجوب ان اتهم وامتسك به الا منوى بمسألة العبي مع الخصومة وأجيب بان الكلام هنالك في وجود البلوغ في اللغا والجل وهنالك في وجوده فيما مضى لان صورته أن يتراع بعد انقضاء الحرب في بلوغه اى مع وجود بلوغه في الحال راجب أيضاً =

للاغناء كسفه أو فليس أو تعقيب به شبهة كاه على كذا ان شاء الله وكذا الوفا له على ألف من عن
 خرف فيكون لا غير اعلى المعقد لا شتمال صبغة الاقرار على مبطل في جملة واحدة (قوله الا في ردة)
 أي بان اقر وهو بها كأن قال وجدت اصنم ثم رجعت بان قال ما فعلت فانه يقبل رجوعه بذلك اما
 لو قال ارتدت فلا يحصل الرجوع الا بالتملفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة (قوله فيقبل
 رجوعه) أي لان حقه تعالى مبني على المسامحة لعدم حقوق الضرر له بخلاف حق الاذى فانه
 مبني على المشاحة للعوق الضرر له ويحصل الرجوع نحو كذبت أو رجعت أو ما زنت وان
 قال بعد كذبت في رجوعي وقبول رجوعه انما هو بالنسبة لسقوط الحد اما بالنسبة لغيره كمد
 فاذقه فهو باق فلا يجب رجوعه بل يستحب حكم اقراره فيه من عدم حذره لثبوت عدم
 احصائه به (قوله بها) أي بالثلاثة وقوله ادرأ أي اتركوا (قوله لما سر) عله لقوله في سقوط
 القطع لا المال والذي مر بالنسبة للاول هو حديث اترؤوا الخ وبالنسبة للثاني هو قوله اذ
 لا يجوز الخ (قوله ولا يلزم الاقرار) هذا اشارة الى الصيغة والى المقربة ويشترط في الصيغة لفظ
 أو ما في معناه يشترط التزام كقوله على أو عندي كذا فان حذف على أو عندي لم يكن اقرارا
 الا ان كان المقربة معنا كهذا الثوب وعلى أو في ذمتي للدين ومعنى أو عندي العين فان اقر بانها
 ودبعة وأنتم اتلفت أو انه ردها صدق بينه وأما قبل بكسر القاف وفتح الموحدة فتعمل للعين
 والدين على المعقد ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في ذمتي فلا يقبل بالعين ويشترط فيه أيضا
 أن لا تكون دالة على استمرارها كقوله في جواب لي عليك ألف زنه أو حذره أو اختم عليه
 أو اجده له في كيدك أو هي صحاح أو رومية أو بقرينة كتحريك رأس وأن تكون غير مشتملة
 على مبطل في جملة واحدة كالف من عن خرو يصح الاقرار بجهول ويطلب من المقر نفسه
 فاذا قال له على شيء وكذا قبل نفسه بغير عبادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتضى كخزير سواء
 كان ذلك الغير مالا وان لم يتول كذاس وجبة برام لا كتودود وحق شفعة وحذف اما
 تفسيره بالعبادة وما معها فلا يقبل نعم لو قال له على حق قبل تفسيره بالاولين منها ومن الجهول
 ما ذكره بقوله فلو قال له على مال عظيم الخ ويشترط في المقربة أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر
 فقوله دارى أو ديني الذي عليك امر واغولان الاضافة اليه تقتضى الملك له فيما في الاقرار
 نفسه وأن يكون بيده ولو ما لا يملك الاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده ما لا يتم صاربه اعلى
 بقتضى اقراره بان يملك للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيده ثم اشتراه حكمهم افتقر بيده
 عنه وكان اشتراؤه اقتداء له من جهته ويعمان جهة البائع فله لاله شترى الخيار (قوله
 ولا يلزم الا بالنفس) أي لا يطالب بشئ معين الا بذلك كما برشده ما بعده وليس معناه أنه
 لا يطالب بشئ أصلا لما تقدم من صحة الاقرار بجهول ثم يرجع اليه في بيانه (قوله باقل مقول)
 ظاهره انه لا يقبل تفسيره بما غير مقول وليس كذلك فلو عبر كافي المنهج بقوله قبل تفسيره بما
 قل منه أي من المال وان لم يتول كجبة بل كان أولى وعبارته ر ولو لم يتول كجبة بوقع باذبحانة
 أي صالح للاكل والافه وغير مال ولا من جنسه اه (قوله لاحتمال ارادة عظيم خطره) باضافة
 عظيم لما بعده أو تنوينه ورفع ما بعده وهو بانحاء المحممة والطاء المهملة أي صعوبته من حيث
 انتم غاصبه أو كونه مستخلفا وعبارته مر ووجهه بخو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو
 اشحج أول ككفر مستخلفا وعتاب غاصبه وتواب بأذله لنعوه فطوره وهذا الينا في وصفه بكونه

== باس تنذاته لمصلحة
 الاحتياط لازمة الغائبين
 ويرد عليه أنه قد يتوفر
 هناك داعي الاحتياط
 تأمل (مسئلة) في
 تساوى التاضى لو ادعى
 ما لا من جهة صبي فقال
 المدعى عليه من تدعى من
 جهته بالغ فقال التقيم
 احاف أنك لا تعلم أنه صغير
 فلم يحلف فالولى لا يحلف
 وهل يحلف الصبي انه صغير
 فيه وجهان انتهى سم
 على أي شجاع

(الافى ردة وزنا وشرب خمر)
 فيقبل رجوعه عن اقراره
 به الحبر أي داود ادرأ
 الحدود بالشبهات رواه
 الحاكم وصححه استناده
 (و) الافى (سرة وقطع
 طريق) فيقبل رجوعه
 عن الاقرار بهما في سقوط
 القطع لا المال لما سر
 (ولا يلزم) الاقرار (الا
 بالنفس) فلو قال له على
 مال عظيم أو كثيرا أو كثيرا
 من مال فلان قبل تفسيره
 باقل مقول لاحتمال ارادة
 عظيم خطره

حقه يراو نحو من حيث احتقار الناس له أو فتاؤه ويكون أكثر من كذا من حيث أنه أحل
 منه أو أنه دين لا يتعرض لتلف وذلك عين يتعرض له اه بزيادة (قوله أو نحو) أي نحو وعظيم
 ككبير وكثير (قوله الاباليقين) قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما يخى عليه
 الاقرار أن ألزم أى ألزم اليقين واطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وقوله وأطرح الخ لازم لما
 قبله والمراد باليقين الظن القوي والالم يوجد اقرار يعمل به الا نادرا كما قاله مر (قوله الآن
 يقربدراهم) استثناء من قوله ولا يلزم الاقرار الابالتصديق فهاتان الصورتان يلزم فيهما بشي
 معين وان لم يحصل منه تعبير (قوله أو بقول عدة) تمييزاً أى يتعامل به اعداد الاوزن (قوله فيحصل
 على انها دراهم الخ) أى ويلزمه ثلاثة من ذلك لانها أقل الجمع لا يقال دراهم جمع كثرة فكان ينبغي
 أن يلزمه عشرة لانها أقل جمع الكثرة لانا نقول ان ما قالوه هنا مبنى على اتحاد جمع الكثرة
 واقلة في المبدأ وهو الثلاثة وان اختلفا في الغاية فغاية الاول تسعة والثاني لانها له وانما
 ألزمه الثلاثة فقط لانها المتيقن اما على مقابله وهو تغيره ما مبدأ وغاية فبدأ الاول ثلاثة
 والثاني عشرة فنقول محل الفرق بين ما فيهما صيغتان احدهما الكثرة والاخرى لانه أما
 ما ليس له الا صيغة واحدة فهو مشترك يطلق على القلة والكثرة ودراهم من هذا القيسيل
 وحلوه على القلة لانه المتيقن فيه لا يقال. فتتضمن هذا الزوم عشرة فيقال صيغتان كالفلس
 وفلوس مع انه لا يلزمه الا الثلاثة لانا نقول انما يلزمه الثلاثة فقط لانها المتيقنة لاحتمال ان المقر
 بج كلامه على مذهب من يرى اتحاد جمع القلة والكثرة في المبدأ أو استعمل أحدهما ما كان
 الاخر وهذا الاحتمال موجود في اللفظ وان كان المتكلم به عام ما فالزمانه المتيقن (قوله
 وازنة) أن برنة الدراهم الشرعية (قوله وان لم تكن الخ) أى يكفى أن تكون الجله زنة ثلاثة
 دراهم شرعية بان يكون مجموعها ثمانية عشر دانقاً وان كان فيها واحد زنته خمسة دانقاً وآخر
 سبعة مثلاً (قوله التي هي) أى الستة دانق زنة الدرهم أى الشرعى (قوله الآن تكون دراهم
 البلاد في الثانية) أى ما في الاولى فيحصل على الوازنة مطلقاً سواء كانت دراهم البلاد عدة أو لا
 وانما يلزمه دراهم وازنة في صورة ما اذا كانت دراهم البلاد عدة أخذنا باطلاق اللفظ المحمول على
 القرد الكامل فاعتبر الوزن وان خالف دراهم البلاد وأما في صورة ما اذا كانت دراهم البلاد
 وازنة فقد وافق الاطلاق دراهم البلاد وأما في الصورة الثانية فانه اذا كانت دراهم البلاد عدة
 حمل عليه بالتقسيد بذلك في اقراره المانع من الحمل على القرد الكامل والمقتضى ان مراد بذلك
 دراهم البلاد والالم يكن لهذا التقسيد ثمرة واذ لم تكن عدة حمل على الوازنة وأنى ذلك التقسيد
 بخلافه لدراهم البلاد فيكون ضائعاً لا أثر له (قوله عدة) أى يتعامل بها عدد الاوزن كدراهم
 مصرفانه يستوى فيها الناقص والسكامل (قوله على مائة عدة) بجز عدة بالاضافة لانه وان كان
 مدلوله متعدداً لكنه مفرد لفظاً ونصبه على الحال من مائة وان كان ذكره لخوازه على قلة كما في
 قوله وصلى وراه رجال قبا ما ومررت بما عدة رجل ورفعه نعمتاً وتسكينه وقفا فالواجب مائة
 معدودة في الاحوال الاربعة على المعتمد وكأنه قال على مائة معدودة أى ليست وازنة (قوله
 اعتبر المعدودون الوزن) أى وان كانت دراهم البلاد وازنة لتصرفه بالمعدود فيلزم عباة ولو
 ناقصة والفرق بين ذلك وبين الصورة الثانية في كلام المصنف حيث حمل في على الوازنة فيقالو

او نحو فلا يلزم الاباليقين
 فلا بد من التسعير (الا
 أن يقربدراهم ويطلق أو
 بقول عدة فيحصل على
 أنها) دراهم (وازنة) وان
 لم تكن زنة كل منها ستة
 دانق التي هي زنة الدرهم
 (الآن تكون دراهم
 البلاد في الثانية عدة)
 فيحصل على انها دراهم
 عدة وان كانت ناقصة فلو
 قال على مائة عدة من
 الدراهم اعتبر العدد
 دون الوزن كما ذكره في
 الروضة واصابها (ويقبل
 اقراره لو ارثه في مرض
 موته) كلاجنبى واعمووم
 ادلة صحة الاقرار ولانه
 انتهى الى حالة يصدق فيها
 الكذب والظاهر أنه لا يقرب
 الابنصق

كانت دراهم البالد ليست عدة انه اذا كثر فلفظ الدراهم المقضى كونها كاملة محل عليها
 والحق قوله عدة لانه لا ثمره كما مر لخالفته لدراهم البالد بخلافه هنا فانه اقتصر على عدة وقيد
 المائة ولم يتعرض لذكر الدراهم حيث لم يقل مائة درهم وذلك يقتضى ان المعتبر العدد دون
 الوزن وقرر شيخنا عطية انه لو قدم عدة على مائة بان قال عدة مائة حل على الوازنة ولعل وجهه
 انه عند تقديم مائة على ذلك يكون القصد من ذكره التقيد ويكون المعتبر هو ذلك القيد
 المصرح باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على مائة فانه يكون مسوقا استقلاله على وجه
 التقيد فكانه قال على عدد بقطع النظر عن كونه يتعامل به عدد أو وزنا فيجوز على الفرد
 الكامل وهو الوازنة اه تدبر

(باب الشفعة)

من الشفع المقابل للوتر لما فيه من شفع نصيب بالشرأى ضمه له أو من الشفعة لانهم كانوا
 الجاهلية لا يأخذونها الا بشفعة بعضهم ببعض وذلك مع الاقرار لانها قد نشأ عنه في مودة
 الاقرار بالشرأى أو أيضا أو لها اختياري بالشرأى وآخرها قهري بالاشد فهو وأخرت عنه لان
 الاستحقاق فيها يتوقف على وجود عقد الشرأى المتوقف على كل من البائع والمشتري بخلاف
 الاستحقاق في الاقرار فانه لا يتوقف الا على تلفظ المنة فقط فكان الزم وهذا أولى مما ذكره قل
 بقوله وهو حق معنوي ينشأ عنه أخذ عين بخلاف الاقرار فانه انطى والمقتضى أقوى من
 المعنوي فأخرت عنه اه لان الحق معنوي فيها وفي الاقرار وكل منهما مانع عن انظ فلا وجه
 للفرقة (قوله الضم) لما فيه من ضم نصيب وهو نصيب الشريك الحادث الى آخره وهو نصيب
 الشريك القديم (قوله قهري) بالرفع صفة للعقبة عن الاستحقاق أى ان ذلك الاستحقاق قهري
 يثبت بمجرد البيع من غير رضا المشتري الحادث ولا يحتاج للانظ الا عند القلق اذ لا يلزم من
 استحقاق القلق حصول الملك والجرصة للقلق ومعنى كونه قهريا انه متى بذل المستحق الثمن
 ووجدت الصيغة حصل قهره عن المشتري والاول أظهر وأنسب بيقينية التعريف (قوله
 للشريك) أى المالك للرقبة لا نحو موصى له بشفعة وموقوف عليه اه قل (قوله فيما ملك)
 متعلق يثبت وهو قيد يخرج به ما وقف فلا شفعة فيه فاذا وقف أحد الشريكين نصيبه على
 جماعة لم يكن لغيره الاخذ بالشفعة من الموقوف عليهم وقوله بعوض قيد يخرج ما ملك بغير
 عوض كارت ووصية وهبة فلا شفعة فيه وما ملك بعوض يشمل المبيع والمهور وعوض الطاع
 والصلح عن دم فاذا جعل أحد الشريكين نصيبه مهرا للزوجة أو خالعت الزوجة زوجها
 يتصميم من الدار كان لشريك الزوج الاخذ من الزوجة والشريك الزوجة الاخذ من الزوج
 بهر المثل فيه ما واذا صلح أحد الشريكين مستحق الدم نصيبه من الدار كان لشريكه الاخذ
 بالدية أو الارش فالمراد بالعوض ما يشمل الواقع في معاوضة غير مفضة كالمهر (قوله قضى) أى
 حكم بذلك وجوز الحكم به فلا يرد الاعتراض باحتمال انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم في
 تلك الواقعة (قوله فيما) أى مشترك لم يقسم أى لم تقع فيه قسمة بالقول مع امكانه كما هو قاعدة
 فان التقى الممكّن بخلاف لا فان التقى المستحيل ولهذا يقال للوصير الذى بعثه رمد أنت لم تبصر
 وانما يرا البصير أنت لا تبصر وقد يستعمل أحداهما مكان الآخر كما قالوا تعالى لم يلد ولم
 يولد فانه غير ممكن وقد استعمل فيه لم مكان لا ليقال ان ما من صبغ العموم لانهم من كلام

(باب الشفعة)

باسكان النماء وحكى ضمه
 وهى لغة الضم وشرعاً حق
 تلك قهري يثبت للشريك
 القديم على الشريك
 الحادث فيما ملك بعوض
 والاصل فيها قبل الاجماع
 خبر البخارى عن جابر قضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشفعة فيما لم يقسم

الراوى اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الاقناط ولم يعلم ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم فيجتمل أن الواقع منه القضاء في واقعة محدودة فلا عموم لانا نقول
يمكن أن الراوى فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم لما خبر عن علمه من حاله عليه
الصلاة والسلام وأقر عليه فصارا بجماعا أو يقال نزل القضاء منزلة الانتماء أى أفتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره أفاده ع ش (قوله فاذا وقعت الحدود الخ) هو منه فهم قوله
لم يقسم كأنه قال فاذا وقعت القسمة أى قبل البيع فلا شفعة لاحدهم اذا باع الاخر لانه
حينئذ يار لاشريك أما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة لان المدار على وجود الاثر لانه
البيع والمراد بالحدود العلامات المبينة ما لكل من الشريكين على انفراد وقوله وصرفت
بالشديد بمعنى في بيت وبيت بان جعل لكل نصيب طريق يتخذه وبالتخفيف بمعنى تفرقت أو
عزفت وعلى كل فهو عطف لازم على ملزوم باعتبار الغالب من انه اذا وقعت العلامات تميزت
الطرق أو عطف مغاير وهو الاظهر لا يقال عطف ذلك على ما قبله حينئذ يبيد انه اذا وقعت
الحدود ولم تصرف الطرق بان اتحدت ثبتت الشفعة وليس كذلك لانا نقول هذا المفهوم
معارض بمفهوم الحصر في أول الحديث اذ مفهوم قوله فيما لم يقسم أن ما قسم لاشفعة فيه
وان لم يبين طريقه أو ان ذلك يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله وفي رواية لمسلم) المقصود
منه التخصيص العموم في الرواية قبلها لان ما الواقعة فيها من مبيع العموم تشبهل المنقول
وغيره فاذا ثبت انه المراد خصوص الغير وان كان يمكن استنفاد ذلك من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق لان ذلك لا يكون الا في غير المنقول الا انه قصد التخصيص عليه من
أول الامر وانما ثبت الشفعة في المنقول لانها تثبت قهري على خلاف القياس فاختص بما
يدرم ضرره من العقار (قوله في كل شركة) أى مشترك وقوله ربه أو حائط بدل منها أو خبر محذوف
(قوله والمعنى) أى الحكمة فيه أى في ثبوت الحق أى استحقاق الثمن وهو الشفعة وأشار
بذلك الى انه ليس أمرا تعديلا بل معقول المعنى (قوله مؤنة القسمة) أى بين الشريك القديم
والشريك الحادث لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بان تقع قسمة بين الشريكين
القديمين لانا نقول هو كذلك ولكن لما كان من حق الشريك ان يبيع اشريكة ويخلصه من
الضرر فلما باع غيره سلطه الشارع على الاخذ منه قهرا ولم يفعل ذلك الضرر بخلاف ما قبل
البيع فانه لم يحصل من الشريك تقصير فلم ينظر اضرار شريكه على تقدير القسمة (قوله
واستحداث) عطف تفسير على مؤنة أى وضرر استحداث أى احداث المرافق أى الامور التى
يرتق أى يتفقع به فاذا أخذ الشريك بالشفعة اندفع ذلك الضرر عنه لان الكل صار ملكا له
والمراد حصول الضرر لها باعتبار الشأن والغالب والانعقاد يحصل قسمة بينه وبين الشريك
الحادث (قوله في الحصة) متعلق باستحداث بمعنى احداث وقوله كصعد مثال للمرافق (قوله
تايبث الربع) الربع يجمع على ربايع كصعب وصعاب وربوع كثلث وثلث وأربع كثلث
وأفلس وأما الربة فيجمع على ربعات بالتحريك كصعدة وصعدان قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثى اسماء نل • اتباع عين فاه بما شكى
(قوله والحائط البستان) والبستان هو الاشجار وتسميته حائط للتصويت عليه بالحائط فهو

فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربه أو
حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصادرة
الى الشريك الاخذ
بالشفعة كصعد ومنور
وبالوجه والربة تانث
الربع وهو المنزل والحائط
البستان

من تسمية الشيء باسم مجاوره (قولا) وأركانها) أى الشفعة بمعنى استحقاق القلاك وتوابعه أربعة
صوابه ثلاثة كما فى المنهج لان الصيغة انما تجب عند القلاك بالفعل والاستحقاق ثابت قبل ذلك
فالصيغة شرط فى حصول الملك لاركن من الاركان (قولا) آخذ) بالمد وهو الشريك القديم أما
الآخذ بالفاظ المصدر فهو الصيغة أو ما تفيد به وشرط الآخذ كونه شريكاً مالكا ولو مكاتباً
وغيره عاقل كصبي له شقة لم يوقف بان وهب له أو اشتراه له الناظر من ربيع الوقت فإذا باع
شريكه أخذه الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة
لهم كما هو فى المأخوذ أن يكون أرضاً يتابعها كاسمى فى غير نحو عمر كجبرى ثم لا غنى عنه فإذا باع
داره أو بستانه وله فى ذلك شريك فى الممر أو مجرى النهر الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه بخلاف
ماله كان عنه غنى بان كان يمكن احداث عمراً أو مجرى آخر فانما تثبت فيه الشفعة وان يملك
بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما يملك وان جرى سبب ملكه كالعمل
تيل الزراع من العمل ولا فيما يملك بغير عوض كارت ووصية وهبة بالاثواب كما هو وأن لا يطل
نفعه المقصود منه لو قسم كاسمى فى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ
فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار يبيع بت
فالشفعة لا تشتري الا فى المأخوذ منه بالشفعة بان يفسخ البيع ويأخذهم او يكون آخذ
فمخالا للثانى تأخر سبب ملكه عن ملك الاول اما لو اشترى اثنان داراً أو بعضهما معاً فلا شفعة
لا - دهم اعلى الآخر لدم السابق (قوله وصيغة) كان العراب اسقاطها كما هو ولذا قال فى
المنهج اركانها ثلاثة ثم قال والصيغة انما تجب فى ذلك كاسمى فى (قوله فى أرض) خرج نحو
الشفقة وقوله وما يتبعها فى البيع أى يدخل عند الاطلاق من غير نص عليه لان هناك أموراً
تستتبع غير مسماها لغة كاذكروا فى باب الاصول والتمارة إذا قال بعتك الأرض دخل الشجر
مثلاً فى البيع ما لم يشرط للبايع فان نص عليه وقال بشجرها كان فوكيداً والمراد أن الشفعة
تثبت فى التابع المذكور اذا بيع مع الأرض أما اذا بيع وحده لتكون الأرض غير مملوكة
للشريك مثلاً فلا شفعة فيه لانها انما تثبت فيه تبعاً للاستقلال (قوله كبناء) أى وتوابعه من
أبواب ومقايح وغير ذلك (قوله وغراس) أى شجر رطب لا يابس لانتفاء تبعيته كاسمى ولا بد
أن يكون الغراس مستتر كأيديهما فان لم يكن مشتركة فلا شفعة فيه ويبقى للمشتري فى الأرض
بأجرة واپس للشفيع جبره على تملكه بقيته فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه اذا رهن
أرضاً لا يدخل فيها ما ذكر من البناء والغراس قلت الفرق أن البيع قوى يستتبع بخلاف
الرهن فانه ضعيف عن الاستتباع (قوله مثبتة) أى مخلوقة او مبنية بخلاف المدفونة (قوله
دائم الثبات) أى يجوز مرة بعد أخرى او تؤخذ ثمرة كذلك فالاول كاللوحية والنبيلة والبرسيم
والقت والثانى كالبايعة والقائمة والخيار والبنفسج (قوله وجبر الطاحون) أى الاعلى والاسفل
أما الثانى فلانه ثابت وأما الاول فلانه تابع له ومثله القادوس ونحوه من كل منفصل توقف عليه
نفع متصل كالهوذية والجازية ولا ينجر كلام طويل فى الفتاوى فيما يتعلق بالسواقى هل
تدخلها الشفعة أولاً والظاهر انما تدخلها اذا الساقية اسم للثمر والبناء كما قاله ولو انتم
الدار بعد ثبوت الشفعة جاز أخذ النقص تبعاً للأرض (قوله لم تظهر) الظهور بتدقيق النور

وأركانها أربعة آخذ
وماخوذ منه وصيغة (انما)
تثبت الشفعة فى أرض
وما يتبعها فى البيع كبناء
وغراس) وجارة مثبتة فى
الأرض وبذر دائم النبات
وجبر الطاحون (وغرتم
تظهر)
(قوله عن ملك الاول) أى
سبب ملكه

والمراد به ما يشمل التأبير بدليل ما ذكره الشارح وقوله المشمش بكسر الميم وقصهما (قوله وان
 تأبرت قبل الاخذ) أي فالمدار على عدم تأبرها أي تشققها عند البيع وان تأبرت بعد ذلك
 (قوله وما لا يتبعها) عطف على غير أي وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بان يحتاج الى النص
 عليه وفي بعض النسخ وما يتبعها عطف على الارض مع تساط افظ غير عليه والمعنى واحد (قوله
 كطباق) مثال لما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقف جمع طبقة كقصعة وقصاع
 ورحبة ورحاب فلا شفعة في ذلك ولو كان السقف مشتركين كما ينمونه لانه لا ثبات له فكذا ما علب (قوله
 محتكرة) أي مسخرة بان تكون الارض موقوفة على من يبق فيها كغالب بيوت مصر أو
 مملوكة ويأذن الناظر او المالك لشخص في البناء عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كدرهم
 ويقتصر جهالة المادة للحاجة فاذا باع احد الشريكين نصيبه في البناء الذي علم الميثب لشريكه
 فيه شفعة لعدم ملك الارض (قوله وجدار مع أسه) أي محله من الارض لاجزائه الذي فيها
 وان كان يطاق عليه أنه اس أيضا ~~كمنه~~ على هذا الخارج بالارض وما يتبعها لانه ليس أرضا
 ولا تابعه او على الاول خارج بالتابع فقط لانه ليس تابعه للارض اذ لا يدخل في بيعها وان كان
 أرضا لتوقف الجدار عليه فلانه اوله عرفا وحينئذ فلا يحتاج لما قاله المحقق من اخراجه بالقيود
 الآتي وهو أن لا يبطل تنعها المقصود منه قبل القسمة والاول هو المناسب للمغرس لانه اهم
 لحل الغراس وهذا وقد يقال لاحاجة لهذا التكلف كما لا ريب ودبالتمثيل انما هو الجدار
 والشجرة لكن الاول يبيع مع اسه والثانية مع مغرمها حتى يصح كون ذلك ليس أرضا ولا تابعا
 واما الاس والمغرس فلا يدخل له ماني التمثيل على حدته ما ولذا قال في شرح المنهج ولا في شجر
 أفرد بالبيع أو يبيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لا انتفاء التبعية
 اه اي لان الارض تابعة حينئذ لا متبوعة فهو ذاهم في أن المغرس لا يدخل له في التمثيل
 ومثله الاس وهذا كله اذا كان الاس والمغرس يساعرا يرضين فان كانا عرضين بحيث يمكن جعل
 اس آخر او شجرة أخرى فيه ثبتت فيه الشفعة لوجود الارض التي تستدبع حينئذ مع امكان
 القسمة (قوله ومنقول) عطف على طباق فهو مثال ايضا لما ليس أرضا ولا تابعه ولا ولا في
 والاشعة وغيرهما والذي مر هو المنقول الذي ثبتت فيه الشفعة تبعا كالبناها والغراس ويحتمل
 ان المراد به كل منفصل توقف عليه نفع متصل كحجر الطاحون الاعلى وهذا هو المتبادر (قوله
 وان يبيع) أي ولو في عقد واحد أو يبيع مثلا لشخص وغيره كتب أخذ الشفعة الشقص بقدر
 حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ولو كان الثمن ما تميز بقيمة الشقص تميز بقيمة المضموم
 اليه عشرين أخذ الشقص باربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه سواء
 كان عالما بالحال او جاهلا به على المعتمد لانه هو الذي ورط نفسه اه افاده في شرح المنهج بزيادة
 (قوله لانه) أي ما ذكر من قوله كطباق وما بعده من الامثلة فهو وتعليل قوله بخلاف غير الارض
 الخ (قوله وانما ثبت الخ) فيه أن لشريك متعلق بثبت في كلام المتن الا ان يقال ان ما ذكره حل
 معنى أفاده أنه متعلق بذلك وانما نص عليه لطول العهد فيسألهم عدم تعلقه به (قوله لشريك
 عند البيع) اي ولو مكاتبه او غير عاقل كما مر وهو شرط في الاخذ وتقدم له شرط آخر وهو كونه مالكا
 ومثله الولي لكن يشترط فيه وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشركة ولو في الواقع تدخل مسئلة

كثيرة المشمش قبل ظهورها
 وغرة الفضل قبل تأبرها
 وان تأبرت قبل الاخذ
 بخلاف غير الارض
 وما لا يتبعها في البيع كطباق
 وبناء في أرض محتكرة
 وجدار مع أسه وشجرة مع
 مغرمه فقط ومنقول غير
 تام وان يبيع مع عقار لانه
 لا يدوم فلا يدوم ضرر
 الشركة فيه وانما ثبت
 الشريك عند البيع فيما
 لو قسم لم يبطل منفعته
 المقصودة منه قبل
 القسمة

(قوله لان الارض) أي
 أرض الجدار

القسمه جاهلا كما باني وقوله فيما لو قسم متهاق شريك وهو مع قوله السابق في أرض وما
يتبعها شرطان في المأخوذ وتقدم له شرط ثالث وهو ان يملك بعوض ولم يذ كر شرط المأخوذ منه
وهو تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ كما مر وشمل الشريك في كلامه المنع مذ قال في
المنهج وشرحه ولو استحقها أي الشفعة جمع أخذوا بقدر الحصص لا بعدد الرؤس على المعقد ولو
عقا أحدث شفعة من عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا يتبعه بعض الصنقة على المشتري أو حضر أحدهم أو غاب الآخر الأخذ إلى
حضور الغائب أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحقوق ما ليس للحاضر
الاقتصا ر على حصته لئلا يتبعه بعض الصنقة على المشتري لولم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمره لأزواجه فيه الغائب اه باختصار ولو اختلف الشفيع والمشتري
في المقرون الأخذ بالشفعة فالظاهر كما قاله ع ش تصديق الشفيع لان الاصل بقاء حقه
وعدم العفو (قوله ولو جارا) أي ولو لم يصح ما خلا فاللعنفية في قوله لم يثبتها للملا م ق وكذا
للمقابل اذا كان الطريق بينهما غير نافذ ويبدل لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم وما ورد من ثبوتها
للجار فهو وخصوصية أو منسوخ أو محمول على الجار الشريك فلو حكم ما حكم حتى يتم الشافعي لم
ينقض حكمه (قوله أو شريك بعد البيع) كأن باع بكر داره لزيد وعمر وما فلا شفعة لاحدهما
على الآخر فليس لكل أخذ نصيب الآخر لانهم انما صاروا شريكين بعد البيع لهم ما لم تقدم
شركة أحدهما على الآخر وأما ما ذكره المحشي من قوله وقد يقال يصور بما اذا باع أحد
شريكين بعد حصته لشخص ثم باقى الآخر ثم أخذ الشفيع بالشفعة فانه لا يشارك فيه المشتري
الاول لانه صار شريكه بعد البيع كالثاني اه فهو مردود للخالفته صريح كلام المنهج وعبارته
ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقى الآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لان تفراده بالحق فان عناقته شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا
مثله قبل البيع الثاني فان لم يعرف عنه بل أخذه لم يشارك فيه لزال ملكه اه (قوله بنفسه
أو بوكيله) يصح رجوعه لكل من الفاعل والمفعول وهذا تقرير على قوله شريك عند البيع
كما تقدم من ان المراد الشركة ولو في الواقع (قوله جاهلا بالبيع) أي بان اعتقد أنه وكيل
أو أنه ملك ذلك بارت أو وصية أو هبة فتبين أنه بالبيع (قوله فله) أي للشريك المذكور
وقوله لوجود الشركة عند البيع أي في الواقع فاندفع استشكل المزني لذلك بان القصة تقطع
الشركة فيصير جارا لشريكا وأجيب أيضا بان الأخذ والحال هذه يتضمن نقض القصة
الواقعة فلم يأخذ بالشفعة الا وهو شريك لاجار وقوله مع قيام عذره أي بجعله وقوله ويقام ملكه
قيد خرج به ما لو قام جاهلا ثم باع حصته فليس له شفعة اذا علم زال ملكه (قوله ولا تثبت
الح) هو متهوم الشرط في كلام المصنف ويثبت بالتحية أي الأخذ بالفوقية أي الشفعة
(قوله في طاحون) هو المكان المهد للطن كما مر لا الحجر الموضوع فيه لانه منقول والشفعة
لا تثبت فيه الاتعا (قوله لا يمكن جعلها الح) هذا ان لم يعرض الشركاء عن الاتفاح بذلك
من الوجه الاول فان عرضوا عنه وأرادوا جعل ذلك مكانين أو نحوهما فانها تثبت في
ذلك الشفعة عند البيع لا مكان جعل الطاحون الصغيرة مثلا ذلك كائين أو نحوهما فانها تثبت في
(قوله

فلا تثبت فيها ولو جارا أو
شريك بعد البيع لا تفاه
الشركة عند البيع فلو
قام شريك المشتري
بنفسه أو بوكيله جاهلا
بالبيع فله الأخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة
بالقصة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره
وبقائه ملكه ولا تثبت فيها
لو قسم بطلت منفعة
المقصودة منه قبل القصة
وان أمكن الاتفاح به من
وجه آخر فلا تثبت في
طاحون وحمام وبئر لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين
وبئرين

(قوله ولا تثبت الح) من
شروطها أيضا ان يكون
المشترك مما يمكن قسمته
قهرانان يقسم اقرارا أو
تهدية لا فان لم يكن كذلك
بان كان لا يقسم الاردا فلا
شفعة كإنص عليه في متن
العباب لان الشريك أمن
من جهة المشتري لعدم
جبره على القصة لو طلبها
المشتري والشفعة انما
شرعت لدفع ضرر الشريك
القديم

لم امر ان عليه الخ) أي وهنا لا تقسمه اذ لا يجاب لها أحد الشرير يكن فلا ضرر (قوله فلو كان)
 تفرع على قوله في الواسع لم تبطل الخ منطوقا ومنه هو ما قاله في الشق الاول تفرع على المفهوم
 والناسي على المنطوق (قوله فباع) أي صاحب العشر وقوله لم تثبت الشفعة لاخر أي وهو
 صاحب التسعة الا عشر وقوله لا منه أي صاحب التسعة الا عشر لان صاحب العشر
 لو طلب القسمة لم يجباها لثبوتها اذ لا يتنفع به وحده فلا يحصل ضرر لصاحب التسعة الا عشر
 في بيعه لتصديه لان مشتريه لا يجاب للشفعة أيضا وحمل كون صاحب العشر لا يجاب للشفعة
 اذا لم يكن له دار يجاب به يضمها مالو كان لذلك فانه يجاب لها لعدم ثبوتها وحينئذ لو كان من
 له الدار المذكورة وهو المشتري تثبت الشفعة للمشتري لحصول الضرر له (قوله بخلاف
 العكس) أي وهو مالو باع صاحب التسعة الا عشر حصته فاصحاب العشر الاخذ بالشفعة
 لن ضرر لان المشتري لو طلب القسمة يجاب لها (قوله ولا يملك الشفيع) أي الذي ثبت له
 الشفعة أي لا يحصل له الملك بالفعل وحذف شرطين ذكرهما في المنهج وهما رؤيته للشفيع
 وعلمه بالثمن وليس للمشتري منه من رؤيته فهذا شرط لحصول الملك ولا يعتبر فيه فور بعد
 طلب الشفعة على المعتد بخلاف طلبها أي الاخذ بها فانه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة
 لكل العقال أي تقوت بترك المبادرة كما يقوت البعير الشرود عند دخل العقال اذا لم يبادر
 اليه اه فيبادر الشفيع عادة ولو بو كبله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الامر الى الحاكم
 فلا يضر خصوصا الاة وكل دخل وقتها ولا يلزمه الا الشهادة على الطلب في طريقه أو حال توكيله
 بخلاف الرد بالعيب فانه يلزمه ذلك لان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة أقوى من تسلط
 المشتري على الرد بالعيب بدليل أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص وأخذه
 بخلافه في الرد بالعيب وبعد ذرا العمى في جهله الفورية دون جهله أن له طلبها فاذا ادعى أنه
 يجهل ان له الاخذ بالشفعة لم يعذر لاشتمار ذلك بين الناس (قوله مع بدل الثمن للمشتري) أي
 عينه ان اتقل الى الشفيع بطريق من الطرق والأخذ في عوض مثل كنه قد وحب بمنه ان
 يسردون مسافة القصر والافقية وفيه تقوم كعبه رغب بقبته كافي الغصب وتعتبر قبته
 وقت المدة من بيعه ونكاحه وخلع وغيره لانه وقت ثبوت الشفعة ويعلم من اعتبار القيمة
 في المتقوم أن الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل لان ذلك قيمته ما وفي المنفعة متممة المثل
 وقت الامتاع لامهر المثل لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها وفي الاجارة أجره مثل
 تلك المدة وفي الجملة أجرة المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح عن
 دم عدية الابل يوم الجنابة على المعتد في ذلك ويمتنع الاخذ بالشفعة لجهل من كأن اشتري
 بجزاف وتلف أو كان الثمن غائبا ولم يعلم قدره فيها وهذا من الخيل المسقط للشفعة وهي
 مكروهة قبل ثبوت الشفعة وحرام بعده اه أخاذه في المنهج وشره بزيادته وتقط الشفعة
 أيضا فيما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذي ما يخصه لذي بضمراً أو خنزير أو كلب فيمتنع
 على المسلم الاخذ بالشفعة لانه يرى بطلان شراء الذي بالخمر فملك البايع باق لم يزل وهذا هو الذي
 استقر به عس من احكامات ثلاثة ثانياً ان ثبت للمسلم فيما أخذ به لذي كونه قد سرق كونه
 مالا عنه. ثانياً بان بقدر الخمر خلا لا عصيرا والخنزير بقرة أو شاة أو خنزير فباعها ولو نتجها في

لم امر ان عليه ثبوت الشفعة
 دفع ضرر مونة القسمة
 الى آخره فلو كان بينهما
 دار صغيرة لاحدهما
 عشرها فباع حصته لم تثبت
 الشفعة لا لآخر لا منه
 من القسمة اذ لا فائدة فيها
 فلا يجاب طلبها لتعنته
 بخلاف العكس ولا يملك
 الشفيع الا بلفظ كأخذت
 بالشفعة مع بدل الثمن
 للمشتري

الكثير يخرم ولم يقبضه ثم أسلمت فانه اترجع هو المثل فالثمن انه يأخذ بقيمة الشقص اتعذر
الاخذ بما ذكر كمال وجعل الشقص مسداً أو عوض خلع (قوله) أو رضا المشتري أو قضاء
القاضي) أي وان لم يدفع الثمن ولم يحضر مجلس القاضي لكن بشرط ان لا يلزم على عدم قبض
الثمن حينئذ يباقي ان لم ذلك كأن كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الاخر لم يكف
الرضا بكون الثمن في الذمة ولا قضاء القاضي خـ الا لما يقبضه به كلامه في المنهج من الاكتفاء
بعضائه حينئذ بل يعتبر التقابض أما لو لم يكن الثمن من الاخر بان كان من جنس الصفائح
لم يجز البيع حينئذ الا بالوزن لا اتحاد الجنس ولا يقال ان حلة عدم الجواز كونه من قاعدته قد
بجوة ودرهم كما هو هه الشخ خضر لا تتفاء التعدد من كل من الجانبين الذي هو شرطها

(باب الغصب)

ذكره عقب الشفعة لا شترا كهـ ما في الاخذ قهرا لكن الماخوذ ههنا باق قهرا حرام وفي الشفعة
مباح وأطلق بعضهم أنه من الكائن وقبده في العباب في باب الشهادات بما اذا كان قدر ربيع
دينار وهو نصاب السرقة ونقله في شرح الروض ثم عن تقييد جماعة ومحل في غصب المال أما
غصب غيره كالكتاب فانه صغيرة اه افاده الشوري واعقد مر التقييد وزى الاطلاق وتبعه
عش واستدل له بقوله سم في باب الاقرار انه لو قال له على مال عظيم وفسره بنحو حبي برقبيل
ووصفه بالعظم من حيث اتم خاصية اه وفيه ان الاثم لا يستلزم الكبيرة (قوله) هولغة أخذ
الشيء أي ولو غير مال ولو بنحو سرقة أو اختلاس مما لم يوجد منه استيلاء أي غلبة وقهر فالعنى
اللغوي أعم من الشرعي من هذه الجهة وان كان الشرعي أعم من جهة شعول المالمس بظلم كالأ
أخذ مال غير يظنه ماله كإسياني (قوله استيلاء) ان فسر الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة
والاختلاس والانتهاج كما هو أو بالتسلط احتج الى تقييده بنحو سرقة واختلاس وانتهاج
ليخرج ما ذكره على مداره على العرف فخرج به منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى
تلف فلا ضمان لا تتفاء الاستيلاء عرفا سواء قصد منه أم لا (قوله على حق الغير) أي ولو
في الواقع لم يدخل مال أو أخذ مال غيره يظنه ماله كإسياني (قوله من تعدد) أي بحق اقراءة
أو تدريس أو حضوراً أو افتاءً ويحصل الغصب بمجرد اقامة صاحبه وان لم يستول عليه الغاصب
لوجود التسلط والغلبة بذلك أمواله كان قعوده في ذلك بغير حق كان كان غاصباً له أيضاً وكان
لا يفتقع به بوجه من الوجوه السابقة فلا تعدد اقامته منه غصبا اهـ لذا ويجوز كما قال ابن
عبد السلام ايقاد قنديل في المسجد الذي يقبل بعد العشاء وان لم يفتقع به أحد لان النور
يدفع وحشة الظلمة فلا يعد اضعاف مال بلاغرض شرعي (قوله) أو بسوق) أي الحرفة ولا يقطع
حقه من ارفقه حيث نوى الرجوع أو أطلق ولم تطل مفارقتة بحيث يقطع الاقه أموالاً فارقه
لابنية الرجوع أو طالت مفارقتة فانه يقطع حقه (قوله) كزبل) أي أو خرا أو كاب فان كان
ذلك باقياً وجب رده أو تلف لم يضمن اذ لا قيمة له (قوله بغير حق) خروج به البيع ونحوه فان فيه
استيلاء على حق الغير لكن بحق وعبارة مر وخروج به نحو ما أخذ بسوم أو عارية وما كان
أمانة شرعية كتوب طيرته الريح في داره أو حجرته اهـ (قوله) لاتأكلوا أموالكم) أي لا ياكل
بعضكم مال بعض والا فالانسان يا كل مال نفسه وقوله ان دماءكم أي دماء بعضكم وكذا

(قوله لا تتفاء التعدد الخ)
الذي تقدم له عدم اشتراط
التعدد من الجانبين بل يكفي
ولو من جانب واحد فالمتعين
ما قاله الشيخ خضر اه
شيئنا (قوله والانتهاج) فيه
ان المنتهب معقد على القوة
فهو من افراد الغصب شيئاً
ياح (قوله) خرج به البيع
فيه أنه لم يستول على المبيع
الا وهو حقه تامل

أورضا المشتري بكونه في
ذمته أو قضاء القاضي له
بالشفعة

(باب الغصب)

(هو) افة أخذ الشيء ظلماً
وشرعاً (استيلاء على حق
الغير) ولو منقعة كاقامة
من قعد بمسجد أو بسوق
او غير مال كزبل (بغير
حق) والاصل في هجرته
قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى لاتأكلوا أموالكم
ببعضكم بالباطل وأخبار
كثيرة ان دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام

ما بعده وتعام الحديث كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا أي مكة لأنه قاله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع في شهر رجب وهذا وسنة قون رجبكم فبسا لكم عن أعمالكم الألف لا ترجعوا بعدي كفاراً
 ضللاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض الأهل باغت قالوا نعم قال اللهم انهم قد يبلغ الشاهد
 الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع رواه الشيخان والمبلغ يقع اللام هو الغائب والسامع
 الشاهد وإنما كان أوعى لأنه يتطرق في الكلام ويجهت فيه كما وقع للجهتدين والسامع يأتيه
 كما سمع (قوله قيد) بكسر القاف وسكون الياء أي قدر وطوقه بضم أوله وكسر الواو الثقيلة
 يحفل أنه على حقيقته بأن يجعل كالطوق في عنقه ويعتد عنقه بقدر فخامته لا يقال هو غاصب
 من الأولى فقط فلم جعل الطوق من السبع أرضين لانا نقول بل هو غاصب من الأرضين السبع
 لأن الشخص يملك إلى الأرض السابعة ويحفل أن ذلك كناية عن شدة عذابه ونكاله ومن
 الغصب ادخال جرم من حريم الجبروان بعد جده أو من الشارع ولو غير مطروق في ملكه
 ومنه تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة عند الفلاحين بالتروية (قوله أرضين)
 يفتح الراء وذا سكنها وجهت جمع العقلاء جبراً لتقصم بعدهم ظهور علامة التأييد فيها
 ولذا جعت بالالف والتاء اذا صغرت فقيس لرياضات اظهروا العلامة حينئذ فيمتنع جهها
 حينئذ بالواو وبالياء والنون (قوله رقول) أي هنا وفي المنهج تبعت فيه الروضة أي النوى
 فيها وقوله يدل قوله أي الاصل كالرافي أي في المهر وأصل المنهاج وقوله يشمل على التبعت وقوله
 فانه غصب أي فيحتاج لادخاله في تعريفه بقولنا بغير حق (قوله حكم الغصب) أي وهو
 الضمان بأقصى القيم لاحقيقته أي تعريفه وماهية أي ان ماهية الغصب المعرفة بقولنا
 استيلاء على حق الغير عدواناً غير شاه له لذلك لعدم العدوان فيه (قوله ممنوع) خبر قول روجه
 المنع أنها دخلت في تعريفه بسبب ابدال عدواناً بقولنا بغير حق (قوله وكأنه الخ) هذا اعتذار
 عن الرافي فكأنه قال العذرة في زيارة عدواناً واخراج هذه الصورة من التعريف جريه على
 القالب من استلزام الغصب للاثم ألو نظر لخلاف الغالب من عدم استلزامه ذلك لغير بقوله
 بغير حق فتدخل فيه الصورة المذكورة والخلاف إنما هو في كون تلك الصورة من أفراد
 الغصب قسمي غصب أو لا فلا تسمى بذلك أما ضمان الغصب فتفق عليه فاختلاف
 انطى قال قل وفي كلام الشارح نظر اذا لا يعترض تعريفه على تعريف آخر فان الغصب قد
 يعرف باعتبار الاثم فقط فيعرف به بحق يشمل الاختصاص ويذكر فيه عدواناً بان يقال هو
 استيلاء على حق الغير عدواناً وقد يعرف باعتبار الضمان والاثم فيقال هو استيلاء على مال الغير
 عدواناً وقد يعرف بما يجمع ذلك كما ذكره المصنف هـ بالمعنى أي فيصتمل أن الرافي عرفه
 باعتبار الاثم وقد يقال وجه الاعتراض على الرافي ان المتبادر من التعريف المذكور وأول
 الباب شموله لجميع الأفراد فالأولى تعريفه بما قاله المصنف وأما ما قاله الرافي فهو وان صح
 سكنه غير مناسب في هذا المقام لعدم شموله لجميع الأفراد فالمناسب التعريف الآخر ولا شك
 أن هذا هو معنى قول الشارح وكأنه ناظر الخ اذ معناه ولكن الرافي نظر للغالب من استلزام
 الغصب للاثم فعرفه بتعريفه باعتبار الاثم مع ان الأولى تعريفه بما هو أعم ومعنى قول الشارح
 ممنوع أي من حيث ان المتبادر من كلامه أن هذه الصورة ليست داخله في تعريف الغصب
 مطلقاً ولو باعتبار غير الاثم مع انها داخله فيه بذلك الاعتبار كما علمت فكأنه قال لا ينبغي لك ان

وخبر من ظلم قومه شـ بـ
 أرض طوقه من سبع
 أرضين رواه الشيخان
 وقولي بغير حق تبعت فيه
 الروضة يدل قوله كالرافي
 عدواناً يشمل مالوا أخذ
 مال غيره بظن انه ماله فانه
 غصب وان خلا عن الاثم
 وقول الرافي ان الثابت
 في هذه حكم الغصب
 لا حقيقته ممنوع وكأنه
 جرى على الغالب

(قوله أول الباب الخ) أي
 ان المتبادر في التعاريف
 التي تذكر أول الابواب ان
 تكون جامعاً لكن هذا
 لا يفيد كما قاله قل لان
 الرافي لا يقول انها من
 أفراد بناءه على تعريفه هـ
 فتدبر وتأمله

تعريف الغصب أول الباب باعتبار الأثر فقط المقصود لخروج هذه الصورة منه بل ينبغي تعريفه
بما هو أعم حتى تدخل فيه وحدته فلا اعتراض على الشارح بل كلامه وجيه على ان عبارة م
تقتضي انه لم يعرف باعتبار الأثر أصلا حيث قال واستحسن تعبيره في الروضة بغير حق لشهولها
هذه الصورة واقضاهما ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الى أن حقيقة ثابتة مع انتفاء
التعدي اذا قصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها الأثر والتي لا فيها اه فهذا يقتضي
انه لم يعرف الا بالتعريف العام ويرد كلام قول فتأمل (قوله من أن الغصب يستلزم الأثر الخ)
حاصله انه إما أن يكون فيه الأثر والضمآن كالأستيلاء على مال غيره عدوانا ومنه القبض بالبيع
القاسد أو الضمان دون الأثر كالأستيلاء على مال غير يظنه ماله أو العكس كالأستيلاء على
اختصاص غير عالمه ما أو عدمه ما كالأستيلاء على اختصاص غيره يظنه اختصاصه ومثله
ما لا يتناول كالحبة والخبثين من الخنطة ونحوها قال م ر ولو أخذ مال غيره بالحيا كان له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء فدفعه اليه لبيعت الحيا فقط لم يملكه
ولا يحل له التصرف فيه (قوله عملا) اي زيادة او نقصا ومثل الأول بمثلين الصبيغ والغرس
والثاني بالحفر (قوله كصبغ) بفتح الصاد مصدر من باب قطع وضرب أما بكسرهما فالعين التي
يصبغ بها وليس مرادها لانه ليس عملا (قوله فله) أي الغاصب ابطاله بإزالة الصبيغ ان
أمكنه بان كان له جرم يمكن فصله كعبض الأصبغة الهندية وقاع الأشجار وطعم الارض فان لم
يمكن فصله فان نقصت قيمة الثوب بلزمه ارش النقص لحصوله بفعله بخلاف ما اذا نقصت
بسبب انخفاض سعر الثياب أو زادت قيمته اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبيغ
عشرة وبعده خمسة عشر فصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث نعم ان كان صبغه قويا فلا شيء له
وليس المراد اشتركا كما على جهة الشروع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه فهي شركة جوار
من زادت قيمة متاعه فاز بالزائد هذا اذا صبغه الغاصب بصبغه فان صبغه بصبغ غيره فان كان
صبيغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتى فيه الاستعمال وخروج بزيادة قيمته
وقصها بذلك ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه (قوله وان رضى المالك بالابناء)
أي سواه رضى أو لم يرض (قوله ضمان ما يحدث بسببه) اما ينقص الغصوب أو بما يترب عليه
ينحون ثم المسار بالشجر أو الحنيرة أو نقص في الغصوب ويؤخذ منه انه لو أبرأ المالك من الضمان
لم يكن له ابطاله وهو كذلك بالنسبة للحفر قال في شرح المنهج فلو لم يكن له أي للغاصب غرض سوى
دفع الضمان بتعثر بالحنيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيه ما وأبرأه من الضمان
في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان اه وكذا بالنسبة للزيادة اذا كانت أثر احتضا
كقسارة أموال كانت عينا كالصبيغ والغرس فله ابطاله وان أبرأه من الضمان لان ذلك عين
مال الغاصب فليس للمالك منه من أخذه (قوله ويرد العين الخ) مقتضى ذلك ان له الابطال
مطافا وليس كذلك كإعمال (قوله لبننا) بكسر الباء الطوب غير المحرق وقوله قدحا أي كإعمال
للحفر (قوله بغير رضا المالك) فان رضى كان له ابطاله (قوله لانه تعنت لا فائدة فيه) يستفاد
منه انه لو نقص الغصوب بها أوجب الى ابطالها ليدفع الارض عنه الا اذا أبرأ المالك منه
نظير ما مر (قوله والمضمانات) أي أسباب الضمان وقيد بالمال ليكون كلامه في الضمان به

من ان الغصب يستلزم
الأثر (وإذا عمل) الغاصب
(فيه) أي الغصوب
(عملا) كصبغ وغرس
وحفر (فله ابطاله) وان
رضى المالك بالابقاء ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه
ويرد العين كما أخذها (الا
في نحو مالو غصب غزلا
ففسحه أو طينا فضره لبنا
أو زجاجا فأتخذ قدحا أو
ذهبا أو فضة فأتخذ حليا)
فليس له ابطال شيء منها بغير
رضا المالك لانه تعنت
لا فائدة فيه ونحو من زيادتي
(والمضمانات) للمال ستمه
(غصب وعارية)

الثاني أما الضمان قبله بالرد ولا يتقيد بذلك كما مر والضمان في الغصب والبيع الفاسد بالمثل
 في المثل وأقصى القسيم في المتقوم وفي العارية والسوم بقيمة يوم التلف ولو مثليا على المعقد وفي
 الاتلاف بالبدل الشري من مثل أوقية وكذا في التعدي الا في نحو الخنازية مما يأتي (قوله
 والاتلاف) أي وهو يد المالك كأن تقم القربة والجوخة وهما بيد صاحبهما من غير استيلاء
 عليهم فلا يس غصباً وسواء كان الاتلاف مباشرة كما مثل او بتسبب كأن فتح باب دار أو قفص
 فخرج ما فيه ما أو حل رباط سفينة فغرقت بحمله الا ان كان غرقها بجدوث ريح ولو غصب
 دراهم جماعة مثل اصارت بينهم شركة ان لم تقم أو برامن شخص والحمان آخر وجه لهما
 هريسة ملكهما وانتقل البديل للمتمتع ويمتنع التصرف فيه حتى يدفعه مالم يتوكل في تلفه
 واعترض ذلك السبب بقوله كيف يكون التعدي سبباً للمالك وفيه تسليط الظلمة على أموال
 الناس بخاطرها تم قال بل يكون الخلوط شركة بينهم ما كالنوب المصبوغ وما عت به الباي من
 أخذ المكوس والجلود والاكراع وغيرها وتجهل أعيان الملائكة فقصير لبيت المال فاتفق من رجل
 يبعها وأكلها وأطال ابن قاسم في رده ثم قال فالوجه التحريم (قوله بسوم) كان أخذ سلعة
 ليتم لها هل تجب في شترها أو لا فيردها فتلفت في يده قال عن ولو استام عشرة أذرع من
 سوسية مثلاً وأخذها اليقليات ثم تلفت ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة ظهور مثلاً
 اي أخذ منها واحدا فتلفت بيده حيث يضمن الجميع والفرق ان المستام في الاول عشرة أذرع
 وهذا المستام الجلة (قوله أو يبيع فاسداً وتعد) معطوفان على سوم العامل فيه قبض الضمان
 في هذه الثلاثة سببه القبض ولذا عطف بأو التي لا تناسب التعبد ادق كان الاولي حينئذ هد
 المضمونات أربعة الا أنه نظر لافراد هذا القسم وصورة القبول بتعد أن يكون للبائع حق
 الحبس بان كان الثمن حالاً فاخذ المشتري المبيع وتلف في يده فانه يضمنه حينئذ بالثمن اتعديه
 وليس غاصباً لانه مالكه وأما تصويره ببيع أو منتهن تعدي في الوديعة أو المرهون أو نحو
 ذلك فتمية نظراً لان هذه من افراد الغصب (قوله على اليد ما أخذت) اي ضمان ذلك لان الكلام
 بعد التلف وقوله حق قوديه أي الا ان تؤديه وهو استثناء منقطع لانه من الضمان بعد التلف
 كما علمت وهذا الحديث لا ينتج الضمان في صورة التلف بيد المالك لان اليد الغاصب لم تستول
 عليه فيكون دليلاً للتمسك بما ذكر لانه عام في كل يد سواء كانت غاصبة أم لا (قوله أربعة أنواع)
 اي من حيث المضمون به (قوله بالمثل في المثل) اي الا في مسائل * أحدها العارية قائمها تضمن
 بالقيمة وان كان المستعار مثلياً على الرابع وصورة استعارة المثلي ان يستعير آية نحاس
 لا تختلف كالاسطال المربعة أو كانت مختلفة لكن غير ضرورية بل مصبوبة في قالب كما
 أوضحوه في السلم فلا حاجة الى تصويره بضمهم لذلك بما اذا استعار مثلياً لغيره لانه لا يقتضاه أنه
 لا يتصور في المستعار المثلي الانتفاع على العادة وليس كذلك * الثانية اذا تلف ما يمتاز بوقدم
 الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل * الثالثة الاستام * الرابعة المبيع المفسوخ يبعه فيضمنان
 بالقيمة لا بالمثل اه أفاده الشوبري (قوله ما حصره كبل أو وزن الخ) وذلك كما سواه أعلى أم لا
 على المعتمد وتراب ونحاس بضم النون أشهر من كسرها مسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق
 ونخالة وجوز ولوز وبن وبنز وكان وعنب ورطب وخلول وان كان فيها ما هو المراد بما حصره

واتلاف وقبض بسوم
 أو يبيع فاسداً وتعد) تلعب
 على اليد ما أخذت حتى
 تؤديه (والضمان أربعة
 انواع) لانه قد يكون (المثل
 في المثلي وهو ما حصره
 كبل أو وزن وجزا السلم
 قيو) قد يكون (بالقيمة
 في المتقوم

كيل او وزن مالو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وايس المراد ما يمكن فيه ذلك لان كل مال يمكن وزنه وقوله وجاز السلم فيه راجع لكل من مخرج به ما حصره كيل ولم يجز السلم فيه كأرز الشعير فانه يجوز زيعة دون السلم فيه كما هو وكذا البر المبلول والمختلط بالشعير او وزن ولم يجز السلم فيه كمججون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان وكذا ما حصره عدرا وذرع كحيوان وثياب وان جاز السلم فيه (قوله كالمنافع) كان يمنع مالك الدار من بيت من بيوتهم اقل من القيمة وهي أجرة المثل وعبارة المنهج وشرحه ونظم في غصب منقعة ما يؤجر كدار وداية بته وبيتها وفواتها كأن يسكن الدار او يركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالأعيان سواء كان مع ذلك ارض نقص أم لا ويضمن باجرة مثله سلميا قبل النقص ومعيها بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنائع وجب أجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والافاجرة للجميع كغياطة وحراسة وتعلم قرآن ويستغنى عما يضمن بالثقة ويت والفوات الحرو والبضع والمسجد ونحوه كرباط وشارع فان هذه لا تضمن منافعها الا بالثقة ويت كان يقهر الحر على عمل نعم ان قهر عليه مرثدا فلا أجرة له الا ان مات مرثدا وكان يطأ البضع فيضمن بمهر المثل وفي البكر مهر ثيب وأرض بكاره الا ان طأ وعنته عالمة فلا شيء لها وعليها الحد لما زنا ولها الرض البكاره في مقابلة ما ذهب من بدنها ولو ادعت الاكراه وانكر صدق بيئته على المعقد وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة فلا تضمن به لان الا تدخل تحت اليد بخلاف مالو الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة فلا تضمن به لان الا تدخل تحت اليد بخلاف مالو شغل المسجد ونحوه بامتعة فيضمن أجرة مثله وكذا الوشغل موضع امتعة مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع ونخرج بما يؤجر ما لا تصح اجارته ككونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما كآلاتهم واوغير ذلك كالمجبوب فلا تضمن منفعته اذ لا أجرة له بالمعنى مع زيادة (قوله للذين لا يضح السلم فيهما) كالفالية والمججون وما دخلته النار لاحاتته وغير ذلك مما مر (قوله من القيمة والارض) اى قيمة الرقيق وارض الجنابة فاذا كانت قيمته خمسمائة وارض الجنابة اربع مائة لزمه الاربع مائة وعكسه بعكسه وانما ضمنه السيد لانه قوت متعلق الجنابة وهو رقبة الرقيق (قوله اذا تلف) اى السيد بعد الجاني وهو قيد لضمانه بأقل الامرين أما لو اتلفه اجنبي فانه يضمنه بالقيمة فقط او لم يتلف بان كان باقيا فالسيد فد أو بأقل الامرين أيضا لا يقال ان الضمان باقل الامرين لا يختص حينئذ بالتلف السيد لوجوده في صورة الفداء المذكورة لانه لا يقول لا ضمان فيه لان الضمان بالارزام ولا الزام في تلك الصورة فالضمان باقل الامرين خاص بتلف السيد دون متلف غيره ودون ما اذا لم يتلف بان كان باقيا خلافا لما يقيد به كلام قل (قوله بغير ذلك) اى المذكور من المثل والقيمة وأقل الامرين (قوله المبيع بيد البائع) اى لانه قبل القبض من ضمانه ومثل ذلك مالو كان بيد المشتري والخيار للبائع وحده فانه من ضمانه أيضا لكن يرجع على المشتري بالبدل الشرعى ويدفع له الثمن وقوله فانه اى البائع وضمير يضمنه للمبيع (قوله وابن المصراة) المصراة ليست بقيد بل المراد كل حيوان ما كول فيه ابن وان لم يوجد نصرية (قوله والمهر بيد الزوج) كان صدقة اداية وأتلفها قبل ان يقبضها لها (قوله ووجنين الامة) المراد به الجنين الرقيق ولو من حره أما الحر ولو من أمة

(قوله والمختلط) اى لا يجوز السلم فيه وان كان يجب في الغصب ومثله كما في شرح المنهج (قوله الا ان مات الخ) عبارة شرح المنهج ان مات وهي الصواب (قوله كان يجب حرا) محله ما لم يكن مستحق النقمة للغير كان أجرة بدنه سنة من ثلاثم اعنتقة قبل تمامها او اوصى بمنافعه ابدأ ثم اعنتقه الوارث فيجب أجرته في الصورةين بالقوات المالك المتفعة اذا حبسه انسان وكذا لو أبحر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها امر (قوله بامتعة) اى لا يعتاد وضعها فيه مر

كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون للذين لا يضح السلم فيهما وقولى بالمثل في المثلى الى آخره اولى مما عبر به (و) تديكون (بأقل الامرين من القيمة والارض في السيد اذا تلف عبده الجاني) وقد يكون (بغير ذلك في) أربعة (المبيع بيد البائع) فانه يضمنه بالثمن (وابن المصراة) فانه يضمنه المشتري بعد الرديصاع عمر (والمهر بيد الزوج) فانه يضمنه بهسر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجاني

(قوله قيمتها) لعل معنا كما يأتي في المصنف (قوله تلف) اي يتعد (قوله وبالقرعين) لعله وبالاصليين

بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف بخلاف ذلك كما بينته في شرحه (وقد يضمن الشيء بشيئين) وذلك في ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فانه يضمنه (بالجزء الملقى الله تعالى) وبالقائمة لماله وكيفية الوجعي المنصوب في يده الغامض ثم تلف عذره) فانه (يضمن للمجنى عليه اقل الامرين من قيمته والارث) لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو الارث فهو الذي يجب (و) يضمن (للمالك قيمته) كسائر الاعيان المنصوبة (وفيما لو وطئ زوجة أصله أو قرعه بشبهة) فانه (يغرم مهرين) مهر الزوجة بالشبهة ومهر الاصل أو قرعه (بعد الدخول) لانه قوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهورا) للزوجة كغيرها (ونصفا) لأصله او قرعه

فيضمن بالغرة وأما جنين غيره من الحيوانات فيضمن بما ناقص من قيمة أمه (قوله بعشر قيمتها) اي اقصى قيمها من وقت الجنابة الى وقت الالتقاء (قوله وزاد الاصل نوعا خامسا) على الاربعة المذكورة في المتن وذكر في النوع الخامس ضمان المتقطا اذا باع القطعة ثم ظهر مال كها او المعقد انه يضمن قيمته الا الاكثر من القيمة والتمن وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فان بيعه صحيح ويضمن بالتمن على المعقد الا الاكثر منه والقيمة (قوله مع ثلاثة مواضع) اي مع زيادة ثلاثة مواضع في النوع الثالث المذكور ههنا في المتن وهو الضمان باقل الامرين فتكون امثلة اربعة وتلك المواضع الثلاثة هي ما اذا تلف المرهون فانه يضمن بقيمته على المرتين مطلقا على المعقد لا باقل منه والدين وما اذا باع الضامن لصاحب الدين شيئا يدينه فان المضمون عنه حينئذ يغرم الدين مطلقا على المعقد لا اقل الامرين منه والقيمة وما اذا آتت المرأة مسئلة فلا يغرم شيء لزوجها على الصحيح بل يندب وعابه فالمضمون على المعقد مهر مئالها على المسائل لا اقل الامرين منه وبما يذله الزوج لها (قوله خلاف ذلك) اي الزيادة بين ههنا ما ضمه غنمان (قوله وقد يضمن الشيء) لم يقل المثل كما تقدم له لان كلامه ههنا في الاعم من ذلك بقدر ينذكره مسئله الوطء (قوله بشيئين) اي المثل والقيمة (قوله قتل محرم) اي او حلال في المحرم (قوله صيدا مملوكا) كنعامة وغزال وقد ألف في ذلك ابن الوردي في غير الهجعة بقوله

عندى سؤال حسن مستطرف * فرغ على أصليين قد تفرعا
قايض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا
ومراده بالفرع الضمان في تلك المسئلة وبالقرعين القيمة والمثل واجابه بعضهم بقوله
جواب هذا ان شخصاً محرمًا * أعاره الحلال صيدا فاقنعا
أقبضه اياه ثم بعدنا * قد أتلّف المحرم هذا فاعنعا
فيضمن القيمة حقا للذي * أعاره والمثل لله معا

(قوله يضمنه بالجزء الملقى الله الخ) لو تعدد المحرم لم يتعدد الجزاء بل الواجب جزوا واحدا على الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة والشرقان الكفارة بدل عن القتل والجزء ابدل عن المصيد لا عن الصيد والمصيد واحد فقامل اه شورى (قوله وفيما لو وجعي المنصوب الخ) وفي عكس ذلك وهو ما لو وجعي على العبد المنصوب في يد الغاصب فان فاقص صيده من فاته لا يبرأ الغاصب على المعقد (قوله ويضمن للمالك قيمته) اي اقصى قيمه وقوله كسائر الاعيان اي المنصوبة كما في بعض النسخ (قوله بشبهة) اي من ما فاته ينسخ النكاح حينئذ فيقتوت البضع على الفرع او الاصل اما لو كانت الشبهة ممن افقط فلا يغرم الامهرا واحداها الا للزوج لعدم انقاسخ النكاح اذ وطئ الزنا لا يوجب فسخه او كانت منه فقط فلا يغرم الامهرا واحداها للزوج لانه لا يذلا ولا هرا ينفى اي لانية اولم تكن من واحد منهم اما فلانهم اصل لعدم الانقاسخ وكونها لانية (قوله مهرين) اي مهرى مثلها ولا نظر للمسمى في العقد الاول اه ذل (قوله كغيرها) اي كالوطئ غير من زوجة فان لها المهر اذا كانت الشبهة منها أيضا (قوله خاتمة) القصد منها تقييد ما تقدم من كون المثل يضمن بمثله كأنه قال محسب ذلك ان بقي المثل قيمة ولو قليلة فان لم يكن له ذلك ضمن بقيمته ولا بد من قيده أيضا وهو

أن لا يكون له نقله لمل الغصب مؤنثة والأضمن ببقية جعل الناف فلونقل المالك براء من مصر الى مكة ثم غصبه آخره نال ثم طالبه ما ملكه به بمصر فانه يلزمه بقية بمكة سواء نقل من مكان الغصب وهو مكة في المثال أم لا فلا يطالب الغاصب بالمثل وليس له تكليف المالك قبول عين المشلى لما في ذلك من الضرر والمراد بال مؤنثة أجرة النقل لارتفاع الاسعار كما عقده شيخنا عطية تبعاً للشيخ سلطان في حواشي المنهج (قوله عن أن يكون له قيمة) أي أصلاً ولو تافهة كما أشار إليه بقوله وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة (قوله أو جذا) بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وهو شئ يؤخذ من الثلج يتقع في تبريد المناجم من الصيف أما زمن الشتاء فلا تقع له لكثرة (قوله فانه يغرم القيمة) أي في المنازعة والصيف (تمة) لو صار المثل متقوماً أو مثلاً أو المتقوم مثلياً كجمل الدقيق خبزاً أو السمسم شيرجاً أو الشتاء لجا ثم تاف ضمنه بمثله إلا أن يكون المثل الآخر في الثاني أكثر قيمة والقيمة في الأخيرين أكثر فانه يضمن به في الثاني وبقية في الأخيرين فعلم أنه لو غصب صاع برقيمة درهم قطعته فصارت قيمته درهماً وسدساً فغيره فصارت درهماً وثلثاً وأما كانه لزمه درهم وثلث وقيمة الدعوى ان يقول أستحق عليه درهماً وثلثاً يخرج يتم تاف ماله كان باقياً فانه يجب رده مع ارض النقص ان كان لو غصب شاة وذبحها ووجب ردها ولو بعد طبخها أو لو صار المتقوم متقوماً كجعله الهريس فانه يضمن باقصى قيمه وأما عميل ذلك في شرح المنهج بقوله كانه انما صيغ منه حلي فهو مبقى على ضعف من ان ذلك يضمن ببقية والمعقدان النحاس يضمن بوزنه لانه مثلي وأجرة الصنعة تضمن بالقيمة بقدر البلد وان أعاد ملكا كان عليه هذا ان لم تكن الصنعة محترمة والأفلا تضمن ولو بذرع على يذرع فانه كان من جنسه ونوعه ملكه وغرم للأول مثله وصدق بيمينه في قدره لانه غارم وصيرورته كالتالف ولزمه أيضاً أجرة الأرض هذا اذا عدم متولياً على الأرض وما فيها والا كان بينهما أو كان من غير جنسه كائنا شريكين فيه ولو غصب خيطاً وخط به ووجب نزع ورده ان لم يمل ويمنع نزع من حيوان محترم ولو غير آدمي مع خوف مبيع قيمه ويضمنه فان خط به لا أدى باذنه فاقرار عليه فينزع من ميت ونحوه ان محصن ومحارب وفروع الباب كثيرة والله تعالى أعلم

• (باب اللقطة) •

من اللقط وهو الاخذ ومثله اللقطة ولما كان فيها الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وان كان الاستيلاء فيها جائزاً وفيه حراما فهي كاستئمانه وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملقط أمين فيما اللقطة والشرع ولا يحفظه كالمولى في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف فالامانة والولاية في الابتداء ولا اكتساب في الانتهاء والمغلب منهما الثاني لصحة لفظ الصبي والمجنون وليس من أهل الولاية ويندب الاشماد به مع تعريف شئ من اللقطة ويسن اللقط لو اثار بامتة لمافي من البربل بكره تركه ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه تلفت اللقطة قياساً على الوديعة بل أولى لان مالها موجود بخلاف ما هنا قاله مز ويكره لفا سبق لثلاثة دعوى نفسه الى الخيانة ويباح لمن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل ويحرم اقاصد الخيانة (قوله وهي لغة الشئ الملقوط) وقال الخليل هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملقط قال ابن بربري وهو الصواب لان التعلل بالاسكان

لو خرج عن ان يكون له قيمة
 كأن غصب ما بمقازة
 فطالب به على شرطه
 ونحوه أو جذا في الصيف
 فطالب به في الشتاء فانه
 يغرم القيمة وأما رخصه
 فلا ينقله الى القيمة
 • (باب اللقطة) •

بضم اللام وفتح القاف
 واسكانها وهي لغة الشئ
 الملقوط

للمفعول كالضئكة والتحرير للمفعول نادرا زى (قوله ما وجد) عبر عما التى لما يعقل
تغليبها لكثرة على من يعقل وهو شامل لامال والاختصاص ولا فرق في المال بين الحيوان
وغيره ولا في الحيوان بين المأكول وغيره ولا بين الممتنع من صفات السباع وغيره ولا في غيره بين
ما يسرع اليه الفساد وغيره وقوله ضائع أى بسقوط أو غفلة وقوله محترم مخرج به الخمر ومال
الحر لى والكلب العقور وقوله غير محرر مستغنى عنه بقوله ضائع فكان الاولى اسقاطه ولذا
لم يذكره في شرح المنهج وزاد مرقيدا وهو محمل غير محمول لاخراج ما وجد في محموله الذى السيد
فان لم يتدعه فلن له قبله الى الهوى ثم يكون لقطه نعم ما وجد با حرب ليس بماسلم وقد دخلها
بغير امان غنيمه أو به فاقطه وما ألقاه نحو ربح أو هارب لا يعرفه بخود زره أو حجره وودائع مات
عنه امورته ولا يعرف مالها فان ذلك ليس لقطه بل مال ضائع أمره الى الامام فيحفظه أو يمنه
ان رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكة ان يقرضه والاصرف لاصرف بيت المال
فان لم يكن حاكم أو كان جائرا فلن هو يده أن يتصرف فيه بنفسه وله الاخذ من ذلك ان كان له
استحقاق في بيت المال واذا ظهر مالكة وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع عليه بتفقه ومثل
ما ناقبه نحو الربح ما ناقبه الجار على السواحل من أموال الغرقى وما يوجد من الامتعة
والمصاغ فى عش الحدائق والغراب ونحوهما فان امره لبيت المال كما استقر به عرس وكذا اجل
أثقله الجمل فتركه مالكة فى البرية فالامر فى ذلك لبيت المال ولا رجوع على مالكة بما أنفق عليه
الا اذا اتفق بان الحسا كم أرأشهم عند فقدهم أو نواه عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر
وقال مالك فى الجمل المذكور يرجع على مالكة بالثبوتة وقال أحمد والليث مالكة من أخذه
(قوله ولا يمتنع بقوته) الاولى اسقاطه اذا لم تمنع المذكور انما يمنع التقاطه للثبوت فى غير
زمن ثب بخله للفظ أو للثبوت زمن النهب فهو من جله اللقطة الصادق بها التعريف الا أن
يكون كلامه فى اللقطة التى يأتى فيها جميع الاحكام التى من جملتها الثبوت مطلقا وفيه نظير بل
كلامه فى مطلق اللقطة أع من أن تكون ملقطة للفظ أو للثبوت فالاولى اسقاط ما ذكر ولذا
لم يذكره فى شرح المنهج ولا فى مد (قوله ولا يعرف الواجد مستحقة) خرج ما لو عرف فيجب
رد له (قوله الجهوى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة بلهينة قبيلة مشهورة (قوله أن رجلا) هو
بلال المؤذن سأل عن ثلاثة أشياء ويقاس بها غيرها (قوله والورق) بكسر الراء المهملة أى
الفضة (قوله اعرف الخ) معرفة ذلك سنة على المعتد ان لم يردت مالها فان أرادها فلا وجه
وجوبها اعلم ما يرد مالها لفظها قوله مد (قوله عفاصها) أى وعاءها من جلد أو خرقه أو
غيرهما وقوله ووكانها بكسر الواو ومدود أى خيطها المشدود به ويطلق أيضا بطريق
الاشتراك على الجلد الذى يلبس رأس القارورة كما هو ظاهر عبارة القاموس (قوله ثم عرفها)
أى وجوبها سواء قصد باقطه للفظ أو للثبوت فان عرفها سنة للفظ ثم أراد ذلك وجب عليه
أن يعرفها سنة أخرى وأشار بتم الى عدم وجوب فوربه التعريف (قوله سنة) أى تحديد من
وقت التعريف كما سياتى (قوله فان لم تعرف) بابيانه للمفعول أى اللقطة أى لم يعرفها احد
أولفعا على والمفعول محذوف أى فان لم تعرف صاحبها (قوله فاستغنى عنها) السبب والماء فاندتان
أى انقضا بعد التملك فهو عطف على مقدر أى فتملكها ثم انقضا وتكون مضهونة عليك على

وشرا ما وجد من حق
ضائع محترم فغير محرر
ولا يمتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقة والاصل
فيما قبل الاجماع خبر
العصيين عن زيد بن خالد
الجهوى أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها
ووكاهاتم عرفها سنة فان
لم تعرف فاستغنى عنها

ولتكن وديعة عندك فان

جاء صاحبها يوم من الدهر
فادها اليه والاشنانك بها
وسأله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها دعها فان معها
حذاها وسفاهها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربهها وسأله عن
الشاة فقال خذها فانما
هي لك أو لا خيك أولذئب
وأركانها ثلاثة التقاط
وملتهقط واقطه بمعنى الشئ
الملتقط ثم (هي) بهذا
المعنى (أنواع) تسعة
(أحدها حيوان وجمده
في عبارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر
ماله) فبيل فراغ
التعريف أو بعده وهو
باق فهو له (والا) أي وان
لم يظهر مالك (فالكه) ان
كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككاتب
بعد التعريف

(قوله مكاف) تقدم له
ما يفيد خلافه الا ان
يحمل ما هنا على اللقطة
بمعنى اللقطة وفي قول
يحرم على الفاسق أخذه
للحفظ ويكرهه أخذه
للملك ثم قال وسألت في
كلامه أنه مسلم الخ وكتب
عليه أن هذه شروط في
الاتقاط للحفظ لانه يصح
التقاط المسمى لقوله في
الخبر السابق والاشنانك بها

حدا ضرب بعصا الخرفا فنجرت أي فضرب فانجرت وتسمى هذه الفاء فاء القصة
لافصاحها أي دلالتها على جملة يتوقف صحة الكلام عليها وقوله ولتكن وديعة عندك أي ان
لم تنفذها بعد التملك أما إذا أنفقتا بعده فهي موهونة كما مر وقوله فان جاء صاحبها فترى على
الشقين أي سواء أنفقتها أم لم تنفذها أو قوله فاذا لم يبق عندك والاقبله الشرعي
من مثل أو قيمة وقوله والأي وان لم يجئ فشانك أي الزم شأنك فهو منصوب على الاغراء أي
الزم حالتك الأولى من الحفظ أو التملك مع انذاتها وكونها في ذمتك فاصدارها هذا ظاهر
الحديث وسألت يستدل بذلك على التملك فقط (قوله مالك ولها) ما يستدل أولئك خبر وهو
استفهام انتكاري وقوله دعها أي اتركها وقوله ~~دعها~~ كسر الحاء المهملة وفتح الذال
المججمة والمدأى خفيها الذي عشى عليه وسفاهها أي بطنها وقوله ترد الماء وتأكل الشجر أي
في بطنها بسبب حذاها وقوله حتى يلقاها ربه أي صاحبها وهو غاية لتعد وتأكل (قوله وسأله
عن الشاة الخ) وقاس الشافعي عليها العجل والفصيل ونحوهما مما لا يجتمع من صفات السباع
قاله زى وقد تم (قوله فانما هي لك) أي ان أخذتها ولم يظهر مالكها أو لا خيك أي ملتقط
آخر أو مالكها على تقدير ظهوره وقوله أولذئب أي ان تركتها ولم تأخذها أنت ولا غيرك
(قوله واركانها) أي اللقطة بالمعنى الشرعي وهو الاخذ المستجمع للشروط واللقطة فيما يأتي
بمعنى الشئ الملقوط فلم يلزم جعل الشئ ركنا لنفسه وقوله التقاط أي اخذ مطلقا وقد قدم أنه
يعتبر به الاحكام الخمسة (قوله وملتهقط) بكسر القاف وسألت في كلامه ما يعلم منه انه مسلم
مكاف عدل حر غير محجور عليه بسفه اه (قوله بهذا المعنى) أي بمعنى الشئ الملتقط ومراده
به ما يشمله مع عوارضه اذ غالب الانواع الاتية احوالها ملتهقط لأنواع ذاتية وذلك كقوله
الرابع ان يجز اللقطة بحرم مكة فان وجودها بذلك حال من احوالها لانواع آخر مغاير لما قبله
اذ لا يخرج عن كونها حيوانا وغيره مما ذكره في الانواع السابقة وهكذا (قوله حيوان الخ)
حاصل ما فيه انه اما أن يكون ممنوعا من صفات السباع وألا وعلى كل اما أن يكون بغير
أو مفارقة وعلى كل اما أن يكون ممنوعا من أمن أو نهب وعلى كل اما أن يملكه للحفظ أو التملك
فالمجمل ست عشرة صورة وان اعترضت احواله باعتبار ما يفعل فيه زادت الصور فان كان
بالعمارة جازا لقطه مطلقا ممنوعا أم لا للحفظ أو التملك زمن أمن أو نهب وان كان بمفارقة وكان غير
ممنوع جازا لقطه للحفظ والملك أو ممنوعا جازا للحفظ فقط الا زمن نهب فيجوز للملك ايضا والحيوان
شامل للرقيق غير المميز لا يقال انه ممنوع تارة جعله لقطه وتارة جعله لقطه فأي فرق بين المهملين
لانقول الفرق بينهما ما انه يجمع في اخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطه من حيث
كونه مالا فيجوز فيه احكامها بهذا الاعتبار والقط من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة
فيجوز فيها احكامها كذلك والاقرب ان البعض الذي لا يميز يجوز التقاطه ايضا (قوله يحل)
أي يجوز التقاطه مطلقا كما مر (قوله ويعرفه سنة) أي مال يغلب على ظنه ان السلطان يأخذه
والامتنع عليه التعريف ويكون امانة في يده ابد او يمتنع الا شهاد عليه حينئذ قاله زى
(قوله وهو باق) فان تلف غرم بدله الشرعي كما مر (قوله ونقل) عطف على تملك وقوله به
التعريف راجع لكل منهما وقوله ككاتب المكاف استعصائية اذ المراد به غير العقور اما
العقور والخنزير فليس باحتمر من (قوله لقوله في الخبر السابق الخ) تقدم ان المراد بقوله فشانك

(بلفظ) لانه قلبك مال

يبدل فكان كالشعنة وإشارة
الآخر من المفهمة كاللفظ
(وكذا) يحل التقاطه ان
وجده (بمقارنة وهو غير ممنوع
من صغار السباع) كشاة
ويحل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع
(والا) أي وان كان ممنوعا
من ذلك بقوة كغيره وقرس
أو بعدد أو كآرب وطبي
أو بطيران كحمام (فيحل
التقاطه للفظ) صيانة له
عن الخونة لالتك لقوله
في الخبر في ضالة الأبل
دعها وقيس بها ما في معناها
فم ان وجد في زمن نهب
جاز التقاطه للتك أيضا
والمراد بالمارة الشارع
والسجد ونحوهما لانها
مع الموات محل للقطعة
واعلم ان ما تنقط المالك
للتك ان شاء عرفه ثم ملكه
كأمر وان ذاباعه باذن
الحاكم ان وجد

(قوله أنه يكون لقطعة)
المعتد أنه يعطى له قهر ولو
تضاه وكذا ما يأتي به
(قوله أي الحيوان المالك)
سواء الخ) يريد أن معنى
قوله للتك أي البساتر فيه
التك بان لا يكون ممنوعا
الى آخر ما مر في ماقطه
للحفظ ابتداء وما لقطه
للتك ابتداء فاندفع ما يقال

بها في الحفظ والتك وحديثه فلا يدل على خصوص التملك الذي ادعاه هنا وأيضا فالخبر وارد في
لقطة الذهب والفضة والكلام هنا في اقطعة الحيوان الا أن يقال هو مقيس على ذلك (قوله
بلفظ) هو المعتد وقيل تكفي التينة وقيل يكفي مضي المدة (قوله لانه) أي تملك اللقطعة بعد
التعريف وقوله تملك مال الا ترى تملك وبعد ذلك اني كلامه قصور اعدم شعوله للاختصاص
الا أن يقال اقتصر على المال لانه الاصل أي الكثير والغالب (قوله يدل) أي اذا وجد المالك
والا فالبدل غير واجب عند التملك (قوله المفهمة) بالرفع صفة الإشارة (قوله وكذا الخ) انما
فصله بكذا لانه محل التفصيل كما مر (قوله يحل التقاطه) أي الحيوان للفظ أو التملك زمن
أمن أو نهب وهذا نص صريح بوجه الشبه وفيه قصور اعدم شعوله للتعريف سنة المذكور في
المتن الا أن يقال ان الالتماط مستلزمه فلا حاجة للتصريح به (قوله بمقارنة) وهي المهلكة
سميت بذلك على القلب تضاهيا لاقوة النجاة منها اه أفاده في شرح المنهج (قوله من صغار
السباع) كذئب وغر وفهدا ما كبار السباع فلا يمنع شي منهن من الحيوانات وقوله كشاة مثال
للحيوان الذي لا يمنع من ذلك (قوله للخبر السابق) أي نصابا قياسا لان الجهل لم يستل عنه فيه
(قوله عن الخونة) بفتح الخونة والواو جمع شائن قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكلامه (قوله
او بعدد) أي جرى (قوله كحمام) اسم للذئب والاني وهو كما مر كل ما عاب وهو دكر كحمام وقرى
(قوله لا للتك) أي يحرم اخذه بقصد التملك أما لو أطلق فالظاهر عدم حرمة ما يؤخذ من
قول المنساج ويحرم التقاطه للتك فان التبادر من ذلك أنه لا يحرم الاعتد بقصد التملك
والا اقال ويحرم التقاطه للفظ قال في شرح المنهج فن أخذه للترك ضمنه ويعبر عن الضمان
بذمعه الى القاضي لا يرد الى موضعه اه (قوله ما في معناها) من كل ممنوع مما مر (قوله جاز
التقاطه) أي ولو لا حد على المعتد وقيل لا يجوز ذلك للقاضي أو نائبه لانه ولاية على
أموال الغائبين بخلاف الأحاد فانهم لا ولاية لهم على مال الغير ولا يلزم القاضي أو نائبه ذلك
وان خشى ضياعه اه أفاده مر (قوله ونحوهما) كالمدايس والربط فان وجد في ملك
شخص فله وان لم يدعه فله أي المديقه وهكذا حتى ينتهي للحجي فان لم يدعه فلقطة كما تقدم
عن مر وظاهره أنه يكون لقطعة بمجرد دعواه وقال سم لا بد من نفسه ذلك عن نفسه ولو
وجد رهما في بيته وليرد أهوله أو لمن دخل بيته فعليه تعريضه لمن يدخل بيته كاللقطة (قوله
لانها) أي هذه أمذ كورات مع الموات أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة وحديثه فالمراد
بها ماعدا المقارنة وملك الغير (قوله واعلم أن ملقط المالك كقول) أي الحيوان المالك كقول
لقطه للفظ أو للتك وما تقدم من التوصل يجري في الحيوان المالك كقول وغيره ثم يزيد المالك كقول
بالتفصيل المذكور هنا وحاصله جواز ثلاث خصال فيه ان كان بالمقارنة وخصلتين ان كان
بالعمارة وقوله كما مر أي في قوله فان وجد مال كالحج وانما أعادها هنا لاجل ضبط أقسامه
وجمع بعضها مع بعض (قوله وان شاعها) أي كما كاس ياتي وليس له ان يستقرض شيئا فشيئا
على المسالك وله أن يوجره بما يثق عليه منه وان باعه بعد التملك ثم ظهر مال كالحج في زمن الخیار
فان كان الخیار للبايع وحده فللمالك الضمير لبقاء ملك الملتقط فيكون للمالك الأصلي تقضيه
وأخذ مال كالحج أو المشتري فليس له ذلك لانه لا يقطع ملك البائع وان تقضاه للمشتري فيستقر البدل
في ذمة الملتقط أو لو ما قوقوف هذا هو الراجح في ذلك (قوله ان وجدته) أي الخا كم ولم

يجب

كيف هذا التعميم مع قول الشارح للترك تأمل

يخف عليه منه (قوله وعرف المسيح) أي لا الثمن إذا لا فائدة في تعريفه وعطف قوله وعرف
بالواو دون ثم إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون التعريف قبل البيع أو بعده (قوله وإن شاء
تملك في الحال) ويفرق بينه وبين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لاعتنا بأن البيع فيه رعاية
مصلحة المالك وهي منوطه بنظر الحاكم ولا كذلك القلق فان المصلحة الناجزة فيه للملقة فقط
فلم يتوقف على نظر الحاكم (قوله وأكله) الأولى التعبير بتم إذا يجوز أكله قبل تملكه (قوله
وغرم قيمته) أي الحيوان الذي أكله والمعتبر قيمته يوم التملك لا يوم الأكل وقوله إن ظهر قيد
في قوله غرم (قوله محله) أي الأمر الثالث وهو تملكه وأكله في الحال وليس راجعاً باللامور
الثلاثة لأن الأولين جريان فيما إذا وجد به عمارة أيضاً (قوله وبشق نقله إلى العمارة الخ)
والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الاحتمية أولى من الثانية لحفظ العين بها على
مالكها والثانية أولى من الثالثة لتوقف استباحة الثمن على التعريف و زاد الماوردى خصلة
رابعة وهي أن تملك في الحال ليستبقه حيا ذرأ أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع
استهلاكه فالأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ما كور كالجحش ففيه
انحصانان الأوليان دون الثالثة لعدم جواز أكله نعم فيه الخصلة التي زادها الماوردى على
المعتاد وإذا أمك اللاقط الحيوان وتبرع بالاتفاق عليه فذ النوان أراد الرجوع فليفتق
بأذن الحاكم فإن لم يجده أشهد فان تعذر عليه الأشهاد فلا رجوع له لأن تعذر ذلك فادري ويؤخذ
من ذلك أنه لو كان بمفازة رجوع وان لم يشهد لان تعذره حينئذ غير نادر ثم ان مؤنة التعريف
على اللاقط ان انتقط للمالك وان لم يملك ولو بعد اقطه للعنظ أو مطلقا فان الثقط للعنظ أو
مطلقا فعلى بيت المال أو على المالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال أو يترضاها على المالك من
اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها ان رآه كافي هرب الجمل
وهذا في غير المحجور عليه أما هو فلا تؤخذ مؤنة التعريف من ماله بل ان رأى ولية تملك اللقطة
له راجع الحاكم لبيع جزأ منها وان كانت حيوانا بخلاف النفقة أو يقتصر مثلا اه أفاده في
شرح المنهج بزيادة (قوله بخلاف ماله ووجهه بعمارة) أي فليس له فيه الأمر الثالث بل يخبر فيه
بين الأولين فقط ومثله غير الما كور كما يعلم مما يأتي (قوله ولا يجب بعدا كله تعريفه) أي
مادام في المفازة فان رجوع إلى العمران واجب التعريف على المعتد وعلى ذلك يحتمل كلام
الامام (قوله على الظاهر للامام) أي بناء على القول الظاهر له لكن في نظير ما نحن فيه وهو
التسم الثالث الذي يخشى فساده أي فيقاس الحيوان على ذلك وقوله ما يأتي أي من التعليل
(قوله فهو كالقول) أي وهو الحيوان (قوله فان ظهر مالكه) أي أعطاه له فجواب الشرط
مخدوف بقضية المقابلة (قوله إلى آخر ما مر) أي وهو تملك الثمن فقط لا الخصلة الأخيرة وإذا
قال مما يمكن اتيانه هنا لعدم امكان الأكل في نحو الحديد (قوله كهريسة ووطب) عند المثال
إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالكهريسة والمثل كالرطب (قوله فيخبر الخ) التغيير ليس
بحسب التسم بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الا حط للمالك وعبارة مر ويتعين فعل
الاحط منها ما الاقرب أنه لا يستقل بفعل الا حط في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع امساكه
لتعذره اه باختصار (قوله بين أكله) أي لا فرق في ذلك بين المفازة والعمران لسرعة فساده

والافاستة لا لا وحفظ ثمنه
وعرف المسيح ثم تملك الثمن
وان شاء تملكه في الحال
وأكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا
وجد به مفازة لانه قد لا يجد
فيها من يشتره ويشق نقله
إلى العمارة بخلاف ماله
ووجهه بعمارة ولا يجب
بعدا كله تعريفه على
الظاهر للامام في وجهين
لما يأتي عنده (الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده)
كحديد ونحاس (فهو
كالاول) من الأنواع في
أنه ان وجد به بعمارة
أو مفازة عرفه سنة فان
ظهر مالكه والاقطه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه
إلى آخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا (الثالث) غير
حيوان (يخشى فساده)
كهريسة ووطب لا يتم
(فيخبر) ملقطه (بين
أكله)

متملكه ولا يغرم قيمته (و) بين (بيعه) ويعرفه بعد بيعه امتلاكه عنه بعد التعريف (فان ظهر مالكة أعطاه قيمته) ان أكل (أو غنمه) ان باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أحدهما في العمارة وجوبه وفي المنازة قال الاطام الظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتقمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع أو تقمره وتبرع به أو وجد تقمره لا يبيع به القيمة الباقى حفظه ولو فرق الحيوان حيث يباع كله لان فائدة الحيوان تتكرر فيؤدي الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقريته تولى (الرابع) ان يجرد القطة بحرم مكة فبالتقطها للعنق (لالتكلم) (ويجب تعريفها) غير الصحابين ان هذا البلد حرمه الله لا يتقط انقطه الامن عرفها وفي رواية للضاوي لا يتقط انقطه الا لمنشد أى لعرف والمعنى على الدوام والافسار البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنيا يعودون اليه فرجا يهود ما لكها أو يبعث في طابها ويلزم الملتقط الإقامة لتعريفها

بجلاف الحيوان المأكول وعبارة المنهج فله الاخيرتان وان وجد به عمران اه وأشار بالغاية لرد قول ضعيف حكاه في المنهج فانه ان وجدته في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مر في الحيوان وقرق الأكل بان هذا يفسد قبل وجوده مشتر (قوله متملكه) ظاهر ذلك أنه يأكله أو يأكله مع ان التملك سابق على الأكل لأن تجمل حاله الماضية فان أكله قبل التملك صار خاصا بملكه أقصى القيم ولا ينفى التملك من النقط فلا تنكح النية كما مر (قوله) ويغرم قيمته) الاولى أن يقول بطله لان الرطب مثل على الأكل يقال أطلق القيمة وأراد البديل الشامل للمثل من قبيل اطلاق اسم الجزئي وارادة الكل وكذا قوله الأتي في المتن أعطاه قيمته (قوله) وبين بيعة) أى باذن الحاكم ان وجد ولم يتحقق منه والاستقلال به فيما يظهر اه مر (قوله) وفيه نظر) أى بناء على أن معنى كلام الامام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقا أما لو حل على ما مر من أنه لا يجب مادام في المنازة فاذا وصل الى العمران وجب فلا نظر في كلامه (قوله) بيع) أى كاله وقوله أو تقمره الخ لم يعلم من كلامه حكم استواء الامرين مع أن حكمه حكم ما اذا كانت الغبطة في تقمره كما مر حبه في المنهج فكان الاولى أن يقول بديل قوله أو تقمره والابان كانت الغبطة في تقمره أو استوى الامر ان تبرع الخ وقوله الواحد ليس بشيء فكان الاولى اسقاطه وعبارته في المنهج وشرحه وان بقي بعلاج كطب يتقمر وبيعه أعبط باع باذن الحاكم ان وجده والأي وان لم يكن بيعة أعبط بان كان تجفيفه أعبط أو استوى الامر ان باع بعضه للعلاج باقية ان لم يتبرع به أى بهلاجه أى ان لم يتبرع به الواحد أو غيره ثم قال وقولى ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقى للتبرع أولى من تقييده بالواحد اه فتدقق هنا في مثل ما عرض به وجل من لا يسهو (قوله) والأي وان لم يتبرع بتقمره الواحد على ما مر وليس له الأكل في الحال كما أفهمه كلامه وان خالف فيه بعض الأصحاب قاله سم (قوله) هذا كله) أى ما تقدم من جواز الالتقاط للعنق أو التملك على التفصيل المار وهو دخول على المتن (قوله) لا للتلک) أى ولا بلا قصد شئ فان شرط قصد الحفظ فقط وعبارة المنهج وشرحه ولا يتقط حرم مكة: لا لحفظ فلا يتقط ان لقطه للتملك أو أطلق والثانية من زيادتي اه (قوله) لا يتقط لقطته) أى لا يتقط ذلك ولو كانت شياحة غير (قوله) الا لمنشد أى لعرف) اما الطالب فيقال له ناشد اه شورى (قوله) والمعنى) أى معنى لمنشد أى لعرف أى ان وجوب التعريف على الدوام وقوله والأي وان لم نقل بوجوبه على الدوام بل قلنا بوجوبه بسنة مثلا لم يصح لان سائر البلاد كذلك أى يجب التعريف فيها الا على الدوام بل سنة فاقبل على ما مر فلا تظهر فائدة التخصص قال زى ايضا ذلك أنه لا فرق بين مكة وغيرها فاخبر أن لتقطها لا يتقط الا للتعريف ولم يوقت بزمان فدل على أن المراد تعريفها على الدوام فلا تملك وقال في غيرها عرفها سنة ثم شأنك بما افلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصص فائدة فان غيرها لا يتقط الا كذلك اه (قوله) في ذلك) أى في وجوب التعريف على الدوام وقوله جعله أى حرم مكة (قوله) مثابة) أى مرجعا من ثاب اذا رجع فقوله الشارح يهودون اليه تفسيره وأصل مثابة مثوبة فاعل بالنقل والتلب وهي المثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة واليهالة المبالغة للكثرة من يتوب اليه كما قالوا سبارة لمن يكثر السبر (قوله) يهودون اليه) أى ياقونه ثم يرجعون الى أهلهم ثم يهودون اليه هم أو أمثالهم وهذا فسر قوله تعالى واذهبنا البيت مثابة للناس أى مرجعا يتوب

اليه أعيان الزقار أو أمثالهم وقيل المراد موضع قواب يثابون بحجه واعتماره وفي هذا دليل على الاعتناء منه سبحانه وتعالى بهذا البيت العظيم ولولم يكن له شرف الاضافه اياه لنفسه في قوله وطهر يتي الخ **الحنفي** وهذه الاضافة هي التي اقتضت اقبال قلوب العالمين اليه وسابت نفوسهم بحباله وتشوقا الي رؤيته فهو المذابة للمعيبين كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم كما قيل

أطوف به والنفس بعد مشوقة * اليه وهل بعد الطواف تدان
وأنت منه الركن اطلب بردهما * بقلي من شوق ومن هيمان
فواقه ما ازداد الاصابة * ولا اقلب الا كثرة الخلقان

(قوله أو يدفعها الى الحاكم الخ) ويجري هذا التخيير في كل من التقط للحفاظ وان لم يكن بحرم مكة أو شوبري (قوله وخرج بزبادي الخ) لم يأخذ محترم الحرم وهو الحل وعبارة مروج بالخرم الحل ولوعرفة ومصلى ابراهيم كما صرحه في الاتصار لان ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة اه ومثل عرفة منازل الحاج فهي كغيرها بخلاف مزدلفة ومنى فانها من الحرم (قوله أن يجدها) أي أن يجدها المسلم لقطه بدار كفر لا مسلم بها فهي غنيمه فان وجدها كفر منكمها لان الكافر اذا استولى على كافر أو على ماله ما ملكه أو كان فيه مسلم فهي لقطه (قوله بلاأمان) أي من أهلها الكفار (قوله فهي غنيمه) أي حكمها حكم الغنيمه لانه خاطر بنفسه ودخل البلاد الحرب (قوله مع لقيط الخ) في تسمية مامعه لقطه مع الحكم بانها ملكه تجوز الا أن يتال ما ابلدك باعتبار الشق الثاني أعني قوله أو يجنبه أو مدفونه تحته الخ وليذكر معنى اللقيط ولا حكمه قال في المنهج وشرحه لقطه فرض كفايه ويجب الاشهاد عليه وان كان الاقط ظاهرا المدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على لقطه اللقطه بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حرمة ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح وعلى مامعه به ماله وهو صغير أو مجنون منبوز لا كافل له معلوم ولو عمى بالحاجة الى التهادي واللاقط حر عدل ولو مستورا فلا لقطه غيره لم يصح ليكن لكافر لاقط كافر ولو اذرحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بان قال كل منهما انا أخذه عن الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعده قدم سابق وان لقطه معا فغني على فقير وعدل باطنا على مستور ثم ان استويا في الصفات وتشابحا أقرع بينهما وله نقله من بادية لقرية ومنهم ما يبدل اعكسه ومن كل من بادية وقرية ويبدل له وموته في ماله العام كوقف على اللقطي والوصية لهم أو الخاص كشياب عليه أو تحته أو دنابر كذلك وداره وفيه اوحده لامال مدفون أو موضوع بقرية ثم في بيت المال ثم يقتض علمه الحاكم ثم على مواسر يتاخرضا بالقاف ولا لقطه استئلال يحفظ ماله وانما يؤمنه منه بان حاتم ثم باشهاد (قوله في ثيابه) كان الاولي أن يقول مشدودة عليه ليشعل طوقها أو قلادة في عنقه أو اسورة في يده أو خلفا في رجليه (قوله أو تحته) ظاهره أنه عطف على فوقه والاولى أن يكون كالذي بعلمه طوقا على مشدودة ليشمل ماله كانت غير منشورة ماله كانت مفروشة وماله كانت دابة هورا كمل عليها ولومع سابق وقائده فيها نحو جبل مشدود يده أو يبدل اللقيط (قوله أو مهده) أي ما هرقه وقوله فهي لقيط أي في الخمس مورد (قوله تحريف) أي من الكتاب

أو يدفعها الى الحاكم
وخرج بزبادي مكة حرم
المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما
صرح به الدارمي والرواني
(الخامس أن يجدها بدار
كفر) وقد دخلها بالأمان
(فهي غنيمه تخمس وله
أربعة أخماسها) فان
دخلها بأمان فهي لقطه
(السادس ان يجدها مع
لقطه مشدودة في ثيابه)
أو منشورة فوقه أو تحته
أو في جيبه أو مهده الذي
هو فيه (فهي للقيط) لان
له يذا واختصاصا كالمكاف
والاصل الحربة مالم يعرف
غيرها (أو يجنبه) وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف

اللقيط فعيل بمعنى مفعول
فيكون جمع لقطي يفتح
أوله مقصورا كقتل قال
في الخلاصة فعل لوصف
كقتيل زمن فتكتب
الفيه ياء ولا يبدل منه له قاله
نصر الهوري

فنسبته الى الاصل لا تناسب لاقتضاء كلامه أنها لقطعة حينئذ مع انه الماقتط (قوله أو مدفونة تحته) أي يجعل لم يحكم بملكه بل دليل الاستدراك وان كان هناك ورقة مكتوب فيها أنها له لم لو اتصل بها خيط وربط بضموفه بقضى له بها الاسمان انضمت الورقة اليه (قوله كافي المكلف) راجع لقوله أو مدفونة تحته فقط كما هو صريح كلام مرو ولا يصح رجوعه لقوله أو يجنبه أيضا لأن المكلف له رعاية فليس ما يجنبه اقامة بخلاف الصبي (قوله كذا هو فيها) قال مرو ويرتد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هو انها والا قرب عدم الحكم بانها له لانه لا يسمى فيها عرفا سيما ان كان بابها مقفول لا بخلاف وجوده بسطها الذي لا مصعد له منها لان هذا يسمى بها عرفا ودخل تحت المكلف المقرية والبستان حيث جرت العادة بالسكنى فيه والافلا وكذا الحانوت والخيمة واللامعة في المذكورات حكمها في المثل وعدمه اهم لمخصصا (قوله هو فيها) أي وحده وحده منها ان كان معه غيره بعد ذلك الغير (قوله فهي) أي التي يجنبه والمدفونة تحته له أي للقطعة بالاداراتي هو فيها المحكوم بانها له (قوله هديا) هو ما يساق للكرم تقريبا (قوله وقت النحر) أي وهو وقت الاضحية وقوله لما كم أي ان وجده وظاهر كلامه أن النحر واجب عليه أو على الحاكم (قوله لعدم صحة التقاطه) وحينئذ قد قسمتها بالقطعة من باب مجاز الاول لانها تصير في المستقبل لقطعة لمن استخاضها منه على المعتمد كما سيأتي (قوله كذا في الاصل الخ) انما قال ذلك ليعبر من عهدته لعدم صدق حد الغنمية عليه اذ هي المال المأخوذ من الكفار بقتال او ايجاف فهو خيل مما هو اهلهم والموجود هنا مال المسلمين (قوله والاوجه الخ) معتمدا في المقنن ضعيف (قوله لعدم صحة التقاطه) أي حال رده وهو هذا مخالف لصريح المنهج وشرحه وعبارته وكره اللقط لفاسق فيصح منه كرت أي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم اه (قوله ويأتي فيه الخ) أي من أن كل من انزعهما منه فهو الاقط على الاوجه وهذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله كأنه قال لکن لو لم يرد هذا للامام بان بقيت عنده أي فيه ما امر (قوله الآن يسلم) كأنه قال هذا ظاهر ان مات مرتدا فان أسلم كان لقطعة له من حين الاسلام وحينئذ فلا تكون لقطعة فبما وهذا التخصيل ضعيف والمعتمد صحة التقاطه حال رده كما مر عن المنهج والخاص ل أن مفاد المتن أن المرتد لا يصح اقطه حال رده فان التقط شيئا أخذها الامام منه ثم ان مات مرتدا فهو في وان أسلم كان لقطعة له من حين الاسلام فان لم يأخذها الامام أي فيه ما امر من ان كل من أخذها منه ملكها على المعتمد السابق وهذا بناء على ضعف من أن ملكه يزول بالردة فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد أنه يصح اقطه حال رده بناء على المعتمد من ان ملكه موقوف وينزع الحاكم اللقطه منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف و بعد ذلك ان شاء تملكها وتكون موقوفة كسائر أملاكه ان عاد الى الاسلام فهي له والا فهي في فقد عمت عماد كران في التقاطه قولين وان قول الشارح ويأتي فيه ما امر بمنزلة الاستدراك على ما قبله وليس اشارة لقول ثالث بل هو من جملة الضعيف القائل بعدم صحة التقاط المرتد خلافا لما قرره المحشى (قوله فان كان الواجد الخ) كأنه قال محسب ما تقدم اذا كان الواجد مسلما كذا حرا عدلا غير محجور عليه فان كان الواجد رقيقا فهذا حكمه أو وصيا أو مجنوناً أو فاسقا أو محجورا عليه فبأن حكمه نقوله فان كان مقابل شي محذوف كما علمت

(أو مدفونة تحته لقطعة)
 كافي المكلف نعم ان حكم
 بان الاصل له كذا هو
 فيها فهي له تبعاً (السابع)
 ان يجده هديا ويخاف فوت
 وقت الضرفيد فعه لما كم
 ليضمره أو يضره بنفسه
 وبسن استئذان الحاكم
 الثامن لقطعة الحربى بدار
 الاسلام لا يملكها لعدم
 صحة التقاطه (بل هي غنمية
 لمن أخذها منه من المسلمين
 كذا في الاصل كاصله
 والاوجه ان من أخذها
 منه يعرفها ثم يملكها
 التاسع لقطعة المرتد يردّها
 على الامام لعدم صحة
 التقاطه (وهي في) ويأتي
 فيه ما قبله في الحربى
 انتقال (الآن يسلم) فتسكون
 لقطعة له (فان كان الواجد
 رقيقا

(قوله)

غير مكاتب (فسيده)

والتقط (ان التقط باذنه
 وأقرها عنده والى) أى
 وان التقط بغير اذن سيده
 ولم يقرها عنده (ان تزعت
 منه) لعدم صحة التقاطه
 لانه ليس من أهل الولاية
 والمالك اذا أقرها عنده
 واستحفظه عليها فان كان
 أمينا جاز والافلا وهو
 متعديا بقراره (فان أتلفها)
 الرقيق أو تلفت بتقصيره
 فيما اذا أقرها عنده سيده
 أو التقطها باذنه (تعلق
 الضمان برقبته) كالمغصوب
 (وان كان) الواجد لها
 (مكاتبها فهي) لان لم
 يعجز) لانه مستعمل بالمال
 والتصرف (والا) أى
 وان عجز (أخذها القاضى
 وحفظها المالكها) هذا
 هو المنتول وجوز البغوى
 ان لسيده أخذها وعليه
 جرى الأصل والمبعض
 يصح التقاطه والانتطية
 له ولسيده فان كان بينهما
 مهاياة فهي لذى النوبة
 (أو) كان الواجد لها
 صديقا ومجنونا أو محجورا
 عليه بسفه انزعها منه
 ولسه وعرفها وتماكها
 له ان رآه حيث يجوز
 الاقتراض له فان التملك فى
 معنى الاقتراض فان لم يره
 حفظها أو رساها للقاضى

(قوله غير مكاتب) أى وغير مبعض كما يعلم من الشارح (قوله ان التقط باذنه) أى بأن قال له متى
 وجدت لقطه فخذها أو ائتني بها ولو اذن له في مطلقا كنساب دخل الالتقاط على الاصح (قوله
 بغير اذن سيده) ومثله ما لو قال التقط من نفسك فيما يظهر اه مر (قوله ان تزعت منه) وكل
 من أخذها فهو اللاقط اه او لا فرق بين أن يكون المنتزع لها هو السيد أو غيره كما صرح به في
 شرح المنهج ولذا جاء للعجول (قوله واذا أقرها) أى السيد وقوله واستحفظه عليه أى ليعرفها
 اه أفاده في شرح المنهج (قوله والى) أى بان كان خائنا فلا يجوز الاحتفاظ السيد بياه عليها (قوله
 وهو متعديا بقراره) فكأنه أخذها منه وردها اليه اه شرح المنهج (قوله فيما اذا أقرها
 عنده الخ) يرجع للتلف أما الالتف فالضمان برقبته مطلقا (قوله تعلق الضمان برقبته)
 وبذمة السيد أيضا لان الفرض انه اذن له وأقرها عنده (قوله كالمغصوب) أى من الاموال
 فان الرقيق اذا أخذ شيئا بغير رضا مالكه تعلق برقبته (قوله مكاتبها) أى كناية صحيحة كما صرح
 به في المنهج (قوله وان عجز) أى قبل التملك كفى مر ومقتضاه انه لو عجز بعد التملك لم يكون
 للسيد كغيرها ما فى يده وكالعجز الموت كما قاله زى (قوله هذا هو المنتول) وهو المعتمد أيضا
 فليس لسيده أخذها كفى مر (قوله وجوز البغوى الخ) ضعيف (قوله له ولسيده) فيعرف قائما
 ويملكها بحسب الرق والحرية كشخصين التقط اه شرح المنهج (قوله لذى النوبة)
 والعبرة يوم الالتقاط دون التملك ولو اختمنا اذ قال السيد للمبعض وجدتم فى نوبتي فهي لى
 وعكس البعض صدق المبعض على النص لانها فى يده فان كانت بيده صدق أو بيده ما أولم
 تكن بيد واحد منهم ما نهى عنهم فيما يظهر بعد أن يخلف كل لآخر وظاهر كلامهم أنه فى
 نوبة سيده كالتن فيحتاج الى اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة انجبه عدم الاحتياج
 الى اذن تغليب الحرية اه أفاده مر قال الشورى وقضية عدم الاحتياج الى اذن السيد أنه
 لا ضمان عليه باقرارها بيده ولو كان العبد مشتهر كاصح التقاطه باذن أحد الشرىكين ولا
 يختص باللقطة الا اذن له بل تكون بينهما كما يؤخذ مما ذكر فى المبعض اذ لم تكن مهاياة وقد
 يفرق بتغليب الحرية فيه كما مر بخلاف المشترك (قوله صديقا ومجنونا) أى لهم انواع تميزان لم
 يكن لهم اذلك لم يصح التقاطهم فلكل واحد ان ينزعها منه ما وعبارة مر ولولى وغيره
 أخذها من غير عجز على وجه الالتقاط ليعرفها وتملكها ويرأ الضمان من الضمان اه
 (قوله ولينه) أى ولو عامما كالمقضى (قوله وعرفها) راجع للصبي والمجنون أما المحجور عليه
 بالسفه فتعريفه صحيح قال فى شرح المنهج وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه
 دونهما اه (قوله ان رآه) أى رأى ذلك مصلحة له وقوله حيث يجوز الاقتراض له أى فى الحالة
 التى يجوز له فيها ما ذكر بان كان فقيرا أما المعنى فلا يجوز ان يملكها لانه اربابا متاف عنده
 فيتعلق به الضمان مع استغنائه عن ذلك والظاهر أن قوله حيث يجوز الخ نفسه يراد قوله ان
 رآه ويصرح بذلك عبارة مر مع من المنهاج حيث قال وتملكها الصبي أو نحوه ان رأى لث
 مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض له اه (قوله ويضمن) أى فى مال نفسه ولو كما فيما يظهر
 خلافا لاركنى ومن تبعه اه مر (قوله حتى تلفت) أى ولو بان الافهم فان لم يتصر لولى بان لم
 يعلم بها أتلفها الحواصبي ضمنها فى ماله دون الولى وان لم يتلفها لم يضمنها أحد وان تلفت بتقصير

اه مر (قوله ويعرفها نالفة) أي ثم يملكها ما قيمتها بعد قبض الحاكم أيها إذا ما في النعمة
 لا يمكن غلبته ان رأى المصلحة في تملكها الهما كما مر (قوله المولى عليه) بكسر اللام بوزن
 مقضى كما قرر شيخنا عطية (قوله أن لفظه المعنى عليه) أي الذي له نوع تغيير أو التقطع ثم
 انغى عليه حالاً أمالة طمته حال الانغماء الذي لا يتميز به أصلاً فغير صحيحة (قوله بل ينتظر افاقته)
 أي بخلاف الجنون فان وليه ينزعها منه ويعرفها ويملكها كما مر والفرق أن المغمى عليه
 لا ولي له (قوله صح التقاطه) أي مع السكر اهنة تنزيم الا انه قد يخون فيه اوقوله كاحتطابه يؤخذ
 منه أنه لا يصح التقاطه باللائحة لا للعطف كما مر والمراد بالفاسق المسلم الذي ارتكب مقسماً
 وليس المراد به ما يشتمل المرتد والكافر غير الحربي كما قال قل لما يلزم عليه من التكرار
 بالنسبة للمرتد ولما انتهت امره بوجوب الفاسق فإنه قال وكره الفاسق فيصح منه كرتد كافر معصوم
 وكذا مر لم يجعل الفاسق في كلام المنهاج شاملاً للمرتد (قوله لكن انزع منه) أي وجوباً أي
 ينزعها القاضي وقوله وتوضع عند عدل أي وأجرته في بيت المال (قوله ومن يريد سفرها) هذا
 كلام مستأنف وقوله لا يسافر به أي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر اذا وجدها في نحو
 صحراء إلى محل التعريف من العمران كما سيأتي (قوله بعد التعريف) أي بعد تمام مدته
 وسيد كرها في الباب بعده وهي امامسة في غير الحقير ولو من الاختصاص أو مدة يقطن اعراض
 فاقده عنه ففيما في الحقير الذي لا يعرض عنه غالباً ولو من الاختصاص أيضاً ما يعرض عنه
 غالباً كبروز زينة وزيل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده من غير انظ واذا مات الملتقط
 في اثناء التعريف بنحو وارثه على تعريفه ولا يستأنف ويعرفها في السنة أو لا كل يوم مرتين
 طرفيه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً وأربعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى مضي
 سبعة أسابيع ثم كل شهر كذلك إلى آخر السنة وهذا تقريب والاضابط أن لا ينسى أن
 التعريف الواقع تكرر لما مضى وانما وجب التعريف سنة فقط لانها يغلب فيها اتصال
 القوافل وما زاد عليها الاضرار بالملتقط ومحال التعريف محال اللقطة السابقة (قوله بدونها)
 أي اللقطة (قوله فوض التعريف الى غيره) فان احتاج التعريف الى تسليها له توقف على
 اذن الحاكم كما سيذكر (قوله عرفها) أي اللقطة بأقرب البلاد اليها أي الصحراء ولو كان ذلك
 الاقرب جهة مقصده بديل ما بعده (تمة) من اللقطة كما ذكره مر أول الباب ما لو أبدل نعله
 بغيره فاذا أخذ به يحل لها استعماله الا بعد التعريف بشرطه أو يفحص اعراض المالك عنه
 فان علم أن صاحبه تعمد أخذ نعله جازله يبيع ذلك ويكتفي في تعريف اللقطة بثقة ولو سقيم او غير
 عدل ويندب أن يذكر الاقطة ولو بناه به بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها الاثلا
 يعقدها الكاذب فان استوعبها ضمن لأنه قد يرفعها الى حاكم يلزم الدفع بالصفقات ولو ساهها
 لو اصف فظهر آخر حوات اليه ان أطم يئنه ولا يجب تسليها بغير يئنه الا اذا صدقه ولا يبرأ من
 الضمان الا ان سلها له باهر الحاكم والضمن وزواتها قبل القلت تتبعها مطلقاً وبعده لمن
 تملك ان كانت منفصلة ومنها المحل في بطن أمه

ويعرفها نالفة وان احتاج
 التعريف الى مؤنة لم يعطها
 من مال المولى عليه بل
 يراجع الحاكم لبيع جزء
 منها والظاهر أن لقطة
 المغمى عليه يتزعمها الحاكم
 لكن لا يعرفها بل ينتظر
 افاقته (أو) كان الواجد
 لها (فاستقام مع التقاطه)
 كاحتطابه (لكن انزع
 منه وتوضع عند عدل)
 لان مال ولده لا يقرب منه
 فقال الاجنبي أي أولى (ولا
 يعتبر تعريفه بل يضم اليه)
 عدل (وقريب) اللاتجئون
 فيها (ومن يريد سفرها لا يسافر
 بها الا بعد التعريف)
 فان أراد السفر بدونها
 فوض التعريف الى غيره
 واذا التقط في صحراء عرفها
 بأقرب البلاد اليها ولا
 يكاف العادل الى غير
 مقصده وليس للملتقط
 تسليها الى غيره ليعرفها
 الا باذن الحاكم
 * (باب الأجال) *

* (باب الأجال) *

بالدواصله أجال فأبدت الهمزة الثانية ألفاً قال في الخلاصة

ومذا أبدل ثانی الهمزین من * کلمة ان یسکن کاتروا ثقی
جمع أجل بالتحریک کفرس وأفراس وسبب وأسباب قال فیها
وغير ما أفعل فیہ مطرد * من الثلاثی اسما بافعال یرد

وذکر هذا الباب عقب اللقطة لاحتیاجها فی التعریف الی أجل وخصت به دون غيرها بما یعتبر
فیہ أجل لأنه لم یذکر مقداراً لأجل فیها فصکات أشد احتیاجاً لذلک بخلاف غيرها فذلک کرهها
استطراداً للعدد (قوله ای المدد) جمع مدة یعنی الوقت فکأنه قال باب الاوقات علی حذف
مضاف ای باب تقسیمها ومواضعها الی تضرب فیها لانه قسمه الی قسمین مضرورة بالشرع
ومضرورة بالعقد وذکر نفس المواضع الی تضرب فیها کالعدة والاستبراء لانفس الاوقات
کالاربعة أشهر وعشر واثلاثة أشهر فی العدة وكذا البقیة وانما فسرها بقوله ای المدد هذا دفعاً
لتوهم ارادة المعنی الثانی للأجل وهو آخر الشئ کقوله تعالی فاذا جاء أجلهم لا یستأخرون
ساعة الاية (قوله هی نوعان) ای من حیث ضربها بالشرع أو بالعقد وتنقسم من حیث
التحدید والتقریب الی نوعین ایضاً فتماها هو علی سبیل التحدید کسنبالوغ خمس عشرة سنة
ومدة مسیح الخفین للمقیم والمسافر وأجال الزکاة والحزیه والعدو دویة الخطا علی العاقلة
وغيرهم ومدة نفی الرانی وانتظار العین والمولی والمدة الی یحرم الرضاع فیها وهی سنتان ومنها
ما هو علی سبیل التقریب کسنبالرقیق المسلم فیہ أو المولک فی شرأته وسنبالخصی بخلاف
الاحتمال فإنه یحدید علی العدة کما هو وعد النوروی فی هذا النوع المسافة بین الضفین ثلثمائة
ذراع ومسافة القص ثمانية وأربعین میلاً ونظر فیہ بان هذین من الامکنة لا الأزمنة فهما
خارجان عما نحن فیہ (قوله مضرورة) ای متدرة بقدر لا یتزید ولا تنقص عنه وقوله بالشرع ای
بسبب نص الشارع علی ذلك القدر فی کتاب أو سنة ویلحق بنص الشارع الاجماع لان مستنده
ما ذکر (قوله أو استنباطاً) ای اجتهاداً من المجتهد کمدة العنة فانها مقدرة باجتهاد سیدنا عمر
وکدة الخبض فانه بالاستقراء من الشافعی ویلحق بالاجتهاد القیاس لان فیہ اجتهاداً وسباقاً ما
یثبت به فقوله نصاً أو استنباطاً منصوص بان ینزع الخافض أو علی التیمیز المحول عن المضاف ای
بنص الشارع أو باستنباطه (قوله ای ما تضرب) ای تقدر فیہ اشارة الی حذف المضاف ای
محال الآجال لانفسها کما هو (قوله العدة) ای فی الحررة والامة المدخول بهما أما المطلقان
قبل الدخول فلا عنة علیهما بخلاف المتوفی عنهما زوجهما قبله کما سأتی لکن الامة مقیسة
علی الحررة لانه تعالی لم یذکر الا هی بقوله والمطلقات ای الحررات یرتبصن بانفسهن ثلاثة قروء
والاستبراء فی الامة وقدرتی صور فی الحررة فیما اذا مات ابنها من غیره وله مال فیسن استبراءؤها
لاحتمال حملها بمن یرث منه السدس (قوله بالاقراء) المراد بها بالنسبة لعدة الاطهار وللإستبراء
الخبض وأل فیها وفيما بعدهما لنفس فیصدق بالقرء الواحد والشهر الواحد بالنسبة لاستبراء
الامة فالاقراء والاشهر تختلف فیهما الحررة والامة اذ هما بالنسبة للاولی ثلاثة فی المطلقة
وبالنسبة للثانية اثنتان بالنسبة للمطلقة ایضاً وواحد بالنسبة للمستبراءة اما المتوفی عنها حرة
کانت أوامة قبل الدخول او بعد فلیس فیها اقراء بل الاولی تعدد باربعة أشهر وعشر والثانية
علی النصف من ذلك ووضع الحمل لا یختلفان فیما سأتی تفصیل ذلك فی باب العدد (قوله

(قوله لانه لم یذکر مقدار
الأجل الخ) فیہ ان الصنف
قد ذکره فیما تقدم (قوله
وبالنسبة للثانية اثنتان)
ای علی سبیل الاولیة والا
فالواجب شهر ونصف علی
العقد شیخنا

ای المدد (هی) نوعان
أحدهما آجال (مضرورة)
بالشرع) نصاً أو استنباطاً
(وهی) ای هذه الآجال
ای ما تضرب فیہ (عشرون)
نوعاً (العدة والاستبراء)
بالاقراء أو الاشهر أو وضع
الحمل

(والهدنة) بأربعة أشهر أو عشر سنين ٢٨٠ أو أقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل بأربعة أشهر (والزكاة) بسنة

أو يشدد الحب وصلاح
الثمر (والعنة) بسنة
(واللقطة) كذلك الا في
الحقير فبمن يظن ان
فاقدم يعرض عنه غالبا
(والرضاع) المحرم بسنتين
(والحل) بسنة أشهرنا أكثر
الى أربع سنين (وخيار
الشرط) بثلاثة أيام فقل
(وأقل الحيض) يوم
وايلة (والنفاس) بحجة
(وأكثرهما) أى الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض
بسته أو سبعة والنفاس
بأربعين يوما (وأقل
الطهر) بخمسة عشر يوما
وغالبه بأربعة وعشرين
يوما أو ثلاثة وعشرين
(ومدة مقام) أى اقامة
(السفر) بثلاثة أيام (ومدة
مسح المقيم والمسافر)
سفر الا تقصر فيه الصلاة
يوم ولييلة (ومدة مسح
المسافر) سقرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة أيام بلياليها
(ومدة البلوغ) أى التى
يحصل بها البلوغ بخمسة
عشر سنة (ومبدأ) امكان
(الحيض والاحتلام)

والهامة) من الهدون أى السكون وهى شرعا مصلحة الكفار على ترك القتال مدة
ولا يقددها الا الامام او نائبه ومنها الجزية بخلاف الامان وقوله بأربعة أشهر أى فأقل عند
قوتها ولا تجوز الزيادة عليها حينئذ وقوله أو عشر سنين أى عند ضعفنا وقوله أو أقل راجع
الحل من الأربعة أشهر والعشر سنين (قوله وفي معناها) أى الهدنة وقوله لكنه أى الامان
(قوله ولزكاة سنة) أى تحديديه فى الذهب والفضة غير المعدن والركن والمواشى وقوله
أو بأشهر تعدد الحب أى فى الحبوب وقوله وصلاح الثمر أى فى الثمار فأقسامها ثلاثة (قوله
والعنة) هى عجز خاق قائم القلب يمنع من انتشار الذكرو قوله بسنة أى باستنباط أمير المؤمنين
عمر رضى الله تعالى عنه وتابعه العلماء عليه (قوله كذلك) أى بسنة (قوله الا فى الحقير)
ويختلف باختلاف الناس فقد يكون سقرا عند قوم وجلبلا عند آخرين (قوله يظن) صفة
لزمان والعائد محذوف أى يظن ان فاقدم يعرض عنه بعده أى بعد ذلك الزمن قال فى الخلاصة
ونهتوا بجملة منسكرا * فأعطيت ما أعطيت به خبرا

(قوله يعرض عنه) فى بعض النسخ لا يعرض عنه وهى صحيحة أيضا بقدر العائد فيه أى
لا يعرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحشى الصواب اسقاط لا (قوله المحرم) بكسر الراء أى الذى
هو سبب فى التحريم وقوله بسنتين أى تحديدا وقوله والحل بسنة أشهر أى لأنه تعالى نص على
مدته مع مدة الرضاع بقوله وصاله ثلاثون شهرا ولما كانت هذه الآية بمنزلة لا يعرف منها
مدة أحدهما من مدة الآخر فسرت بالآية الأخرى وهى قوله تعالى وصاله أى مدة رضاعه فى
عامين نعم منها أن مدة الحمل ستة أشهر ومدة الرضاع عامان (قوله بثلاثة أيام) أى تحديده فاقول
فان شرط أكثر فسد العقد كما هو معلوم (قوله وأقل الحيض) أى بالأسبوعين (قوله
الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو يرجع للاجتهاد وقوله والنفاس بالجرأى أقل النفاس
(قوله بحجة) الأولى لحظت لان الكلام فى المدد والجملة المدد من الدم نهى ذات الأنا بقدر
مضاف أى زمن بحجة (قوله وأقل الطهر) أى بين الحيضتين (قوله بأربعة وعشرين يوما) أى
ان جعل غالب الحيض ستة وقوله أو ثلاثة وعشرين أى ان جعل غالبه سبعة (قوله أى اقامة)
أشار بذلك الى أن مقام يضم اليه مصدري معنى الإقامة وضافته للسقرا على معنى فى أى مدة
الإقامة فى السقرا التى لا تقطعه بل يجوز فيها التقصر والجمع وغير ذلك وقوله بثلاثة أيام أى غير
يوجب الدخول والخروج وكان الأولى أن يقول بدون أربعة أيام اذ لو زادت المدة على الثلاثة ولم
تبلغ الأربعة لم ينقطع السفر أيضا بخلاف ما لو نوى الإقامة فى موضع أربعة أيام صحاح قبل
بلوغه فانه ينقطع سفره بمجرد وصوله نحو سوره وكذا لو أطلق حال النية فان نوى بعد بلوغه
انقطع سفره بالنية ومحل ما ذكر ان لم يكن له حاجة بتوقع قضاءها كل وقت والا كانت مدته ثمانية
عشر يوما غير يومى الدخول والخروج (قوله ومدة البلوغ) أى المدة التى يحصل عندها ثبوتها
البلوغ أى بالسن وقوله بخمسة عشر سنة أى قربة تحديديه فى حق كل من الذكر والانثى والخنثى
(قوله ومبدأ) أى وقت ابتداء الحيض وقوله والاحتلام أى خروج المني وهو مكتوب يعقل الحجر
فى شرح المناوى وهو الموافق لقول الشارح فيما سبب أى بكل من الثلاثة اذا اتبادر أن المراد
الثلاثة المذكورة فى المتن وان كان يمكن أن المراد الثلاثة المذكورة فى كلامه متناوشرحا

(قوله وكان الأولى ان يقول
بدون أربعة أيام الخ) انت
خبره بأنه حيث كان المعنى
ثلاثة غير يومى الدخول والخروج

كفى يمكن إقامة دون أربعة أيام غير يومى والخروج فتأمله فانه دقيق (قوله)

(قوله بتسع سنين) أي قريفة ووافي الذكر والاثني كما مر (قوله تقرينية) راجع للحيض فقط أما
 الاحتمال فهي فيه تحديدية على المعتمد خلافا لما يفهمه ظاهر التمرحها وكذا في المنهج والفرق
 بينهما أن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم ولا
 كذلك الاحتمال (قوله بكل من الثلاثة) أي الخمس عشرة سنة والحيض والاحتمال وقوله
 ولذكر بالاول أي وهو الخمس عشرة سنة وقوله وبالاثني أي وهو الاحتمال وقوله والخمسة ان
 حاض أي من آله النساء وقوله وأمن أي من آله الرجال وقوله على الاصح معتمد وقوله وان وجد
 أحدهم أي أوهما من آله واحدة وقوله فلا أي فلا يحكم ببلوغه وهو المعتمد وما بعده ضعيف
 (قوله ينبغي الحكم ببلوغه) أي فصح تصرفه وعياداته (قوله ان ظهر) أي بان أمن أولاهم
 حاض أو بالهكس وقد وقع منه بعد الاول وقبل الثاني تصرفات وعبادات وترك صلوات مثلا
 وقوله غير الحكم أي حكمنا بانها بان بلوغه من حين وجود الامر الثاني ونقضنا الاول فتكون
 تلك التصرفات الصادرة منه بعد الاول وقبل الثاني باطلة لوقوعها في زمن الصبأ واذا ترك
 صلوات لا يعاقب عليهم ذلك (قوله أنه الخ) يدل مما قاله المتولى وهو ضعيف وقوله ان تكرر رأى
 الاحد وهو اشتباه على المتولى لان التكرار بشرط الاتضاح وهو قد جعله شرطاً للبلوغ ولا يلزم
 من البلوغ الاتضاح بخلاف انعكس فلنعقد أن البلوغ لا يشترط فيه التكرار وبخلاف
 الاتضاح فانه يشترط فيه ذلك (قوله وانبات) بمعنى نبات أي خروج الشعر في العانة بقصد أن
 يكون خشباً بحيث يحتاج في ازالته الى حلق بخلاف ما اذا كان ناعماً لوجوده في الصغير
 والعانة اسم للعجل الذي ينبت فيه الشعر أما نفس الشعر فيسمى شعرة بسكون العين هكذا
 نقله الشوبري عن أهل اللغة وهو الصحيح خلافاً لقل حيث جعل العانة اسماً للشعر ثم قال
 فالإضافة بيانية أي إضافة انباتها ولعله يؤول الانبات بالنبات أي الشيء الغابت وفيه من
 التكلف ما لا ينبغي مع مخالفة الكلام أهل اللغة فان كان مراده الاضافة في قوله نبات شعر
 العانة أي شعره العانة كان قريبا للكنه ليس مناسبا للكلام المصنف ثم رأيت في التاموس
 ما يصرح بما قاله الشوبري حيث قال والشعرة بالكسر شعر العانة اهـ (قوله ذكر) في بعض
 النسخ ولادوهي أولى لشموله الاثني وكذا الخنثى لكن لا يكون امارة في حقه الا اذا ثبت على
 فرجه مما كافي شرح المنهج وقوله كافر قيد خرج به ولد المسلم فلا يحكم ببلوغه بذلك والشرق
 بهولة مراعاة آثاره غالباً بخلاف ولد الكافر ولانه ممنهم يتمجمل الاثبات بدواً دفعا للحجر
 وتشوقا للولايات بخلاف الكافر فانه ينقض به الى القتل أو ضرب البنزوية وهو لا جرى على
 الغالب كما مر والافلاثنى والخنثى والطنبل الذي تعذرت مراجمه آثاره للمسلمين لموت او غير
 حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت انبات العانة وقت امكان الاحتمال
 (قوله ببلوغه) أي بالنسب أو الاحتمال أو بأحدهم بالبعينه بخلاف والمعتمد الآخر وخرج
 بانبات العانة غيره كنبات الذنن وشعر الابط وخشانة الصوت ونقل الندى (قوله والاياس)
 بكسر الهمزة أي اليأس من الحيض وقوله على الاصح معتمد (قوله وجميع هذه الامور)
 أي مجموعها اذ مدة اللقطة لم تعلم من محالها رقة قوله من محالها أي الماضية والآتية (قوله)
 ومضروبة بالهقد) معطوف على مضروبة السابق أي نهما أو استنباطا كما مر ولم يذ كر ذلك
 هنا بقصد أن هذه المذكورات ليست منصوصة ولا مستتبطة وليس كذلك الا أن يراد

بتسع سنين تقرينية ويحصل
 بلوغ الاثني بكل من الثلاثة
 والذكر بالاول وبالاثني
 والخنثى ان حاض وأمن
 حكم ببلوغه على الاصح
 وان وجد احدهم ما لا
 وقال الامام ينبغي الحكم
 ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
 غير الحكم قال الراعي
 وهو الحق واستحسن في
 الروضة ما قاله المتولى أنه
 يحكم به ان تكرر وانبات
 عانة ذكر كافر يقتضي
 الحكم ببلوغه (والاياس)
 من الحيض باثني وستين
 سنة على الاصح وجميع
 هذه الامور معلومة من
 محالها (و) فانهم ما آجال
 (مضروبة بالهقد)

(قوله اذ مدة اللقطة الخ)
 تقدم ما فيه

بالضرب فيما مر تقدير المدة التي لا تزيد ولا تنقص بخلافه هنا فان المراد به أصل التقدير دون
 تعيينه في شيء لا يزيد ولا ينقص (قوله اي بسببه الخ) معنى كون العقد سببا لها انما ذكر فيه
 على وجه الصحة أو الفساد (قوله ما) اي عقد يبطله الاجل معلوما ومجهولا (قوله فهو أعم من
 تعبيره بالصرف) اي لانه خاص بالنقد فلا يشمل المطعوم بخلاف الربوي (قوله بتأجيل رأس
 ماله) البناء للملابسة أي السلم المتناس بتأجيل رأس المال وان قبض في المجلس أما المسلم فيه
 فيصح حالا وموجلا (قوله ان كان للمقرض الخ) لا بد من وجود هذين الشرطين حتى يكون
 القرض قد جرتفع المقرض فيكون ربا أو مالولم يكن له غرض بان كان الزمن فمن أمن فيصح
 القرض وبغوا الشرط فله المطالبة في الحال لكن ينبغي الوفاة من باب كرم الاخلاق أو كان
 المقرض ذميرا فكذلك لان المنفعة حينئذ عائدة على المقرض لا على المقرض فلم يجزئ نفسه
 نفعا (قوله وما لا يصح الابه) اي الاجل المعلوم ابتداء وانتهاء في كل من الاجارة والكتابة
 خلافا لما يقتضيه كلام قول (قوله وهو الاجارة) اي المقدرة بعبارة أما المقدرة بمحل عمل
 كاستأجرتك لتخطي هذا الثوب فيبطلها الاجل لما مر من أنه لا يجتمع بين المدة ومحل
 العمل الا اذا أراد بذك الاجل كاليوم مثلا مجرد الاستعمال فلا يضر (قوله والحزبية) أي
 المعقودة للرجال دون النساء وانما في صورتهما أن يقول أقررتكم أو أذنت في اقامتكم
 بدارنا على أن تلتزموا كذا جزية كل سنة فلا بد من ذكر الاجل فيها وان كان مؤبدا فلا تصح
 حالة (قوله كبيع الاعيان) على حذف مضاف أي كالتن في بيع الاعيان أما الاعيان
 نفسها فلا تقبل التأجيل (قوله وبيع الصنات) اي بيع الاعيان في الذم المشتمل على ذكر
 الصنات لكن ان عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من البيع والتمن أو بلفظ السلم صح
 تأجيل الثمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال (قوله به) أي بالاجل ومعلوما وما بعده
 حال من منه (قوله وهو الرهن) كأن يقول رهنتك هذا الى وفاة الدين أو البراءة منه فانه يصح
 بخلاف ما لو قال رهنتك سنة وقوله والقراض كأن يقول قارضتك على هذه الدراهم الى
 ظهور الربح فانه يصح بخلاف قارضتك سنة ومن المعلوم أن عبارة المصنف ليس فيها حصر
 صحة كل من الرهن والقراض في التأجيل بل معناها أن هذين يصح تأجيلهما بأجل مجهول
 لا معلوم وذلك لا يشك الصحة عند الاطلاق أيضا فلا وجه لاعتراض المحشي عليه ولا المأطال
 به قل أيضا (قوله والعمرى والرقي) كأن يقول أقرتلك أو أرقبتك عمرتك فانه يصح
 بخلاف ما لو قال أقرتلك أو أرقبتك هذا سنة (قوله والمعروف خلافه) أي وهو انما لا تصح
 لا بأجل مجهول ولا معلوم فهي من النوع الاول نعم ان كذلك وأجل احضاره صح وكذلك كونه
 الى براءة من الدين صح ويمكن حمل كلام الاصل على هذا (قوله معلوما) كشهرو ومجهولا كالى
 قدوم زيدو كذا يصح ذلك مع الاطلاق وكلامه لا ينافيه نظير ما مر (قوله والوصايا) بفتح الواو
 مع الاق في آخره جمع وصية بمعنى الابراء على اولاده وقضاة يوفونه ونحو ذلك أو بمعنى الوصية
 اي المنفعة الموصى بها كأوصيت اليك منقعة هذه الدار فكل منهما يصح معلوما ومجهولا
 كعقودك وصيا أو وصيت لك منقعة هذه الدار سنة أو الى قدوم زيدو في بعض النسخ والوصاية
 بفتح الواو وكسر هاء مصدر بمعنى ما ذكر

اي بسببه (وهو) اي العقد
 الذي يضر بسببه الاجل
 خمسة انواع ما يبطله
 الاجل) اي شرطه (وهو
 الربوي) فهو أعم من تعبيره
 بالصرف (والسلم بتأجيل
 رأس ماله) وكذا تأجيل
 بدل القرض ان كان
 للمقرض غرض كزمن
 نهب والمقرض ملي (وما
 لا يصح الابه وهو الاجارة
 والكتابة) والمساقاة
 والحزبية وما يصح به
 وبالقول كبيع الاعيان
 وبيع الصنات) وما
 يصح به مجهولا معلوما
 وهو الرهن والقراض
 والعمرى والرقي وذكر
 الاصل كما له منه كذالة
 البسطن والمعروف خلافه
 (وما يصح به معلوما ومجهولا
 وهو العارية والوديعة)
 والوكالة والوصايا

• (باب الحجر) •

لما كان من أنواعه حجر الصبا المأجول بالبلوغ المذكور في باب الآجال ناسب ذكره عقبه
مستطردا بقية أنواعه وهو مصدر حجر من باب قتل بل هو يقتل حيث جاءه كافي القاموس لكن
الذي يكسرها يطلق على سبعة معان فطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل عليه السلام وعلى
العقل وعلى حجر عود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب وتظم ذلك بعضهم بقوله
ركبت حجرا وطفنت البيت خلف الحجر • وحزن حجرا عظيم ما دخلت الحجر
لله حجر من معنى من دخول الحجر • ما قلت حجرا ولو أعطيت عمل الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وقوله خلف الحجر أي حجرا اسمعيل وحزن حجرا أي عتلا ما دخلت
الحجر أي حجرا عود وهو محل في طريق الشام لله حجر أي منع من معنى دخول الحجر أي حجرا عود فهو
مكرر ما قلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت عمل الحجر أي حجرا ثوب (قوله المنع) ومنه سمي العقل
حجر المنع صاحب من ارتكاب ما لا يليق به وسمي البواب جابرا المنع الناس من الدخول
(قوله من تصرف خاص) كمنع الراهن أو السيد من التصرف في المرهون والمكاتب يبيع
ويحويه مما ياتي وقوله بسبب خاص كالرهن والمكاتب (قوله وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم
في أمر دينهم وديارهم وجوب قبول البلوغ لعرفه رشدهم لذلك حجروهم أما اختيارهم في أمر
دينهم فبإظهارهم على الطاعات واجتنابهم المحظورات وأما اختيارهم في أمر دنياهم فيختلف
باختلاف الناس فيختبر ولد تاجر بما كسبه أي مشاححة في معاملة ويسلم له المال ليعا كس
لا يبيعده ثم إذا أريد العتد يقدله عليه وولد زراعي يزرع راعة وثقفة عليه بان يتفق على التوام
بصلاح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة بامر غزل وصون نحو وأطعمه عن نحو هرة
وقوله حتى إذا بلغوا النكاح أي صاروا أهلا له بالاحتلام أو البلوغ بالنسب وأنتم علمت والرشد
صلاح الدين والمال عندنا وعند غيرنا صلاح المال نقط (قوله فان كان الذي عليه الحق) صدر
الآية ولعل الذي عليه الحق أي على الكاتب ويأتي اليه ما عليه من الدين ان لم يكن
سقيما ولا ضعيفا ولا مغلوبا على عقله فان كان واحدا من ذلك فله مال وليه لتلاي على أكثر ما عليه
فقوله فان كان الذي له الحق من هذه القيود الملاحفة في صدر الآية ووجه الدلالة من هذه
الآية انه أثبت الولاية على هؤلاء وهي لا تثبت الاعلى المحجور عليه والولي يشمل الاب والوصي
والقاضي (قوله والسفيه المبذر) هكذا فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الآية والمبذر من
يضيع ماله باحتمال غيب فاحش مع الجهل بذلك أما مع العلم به فهو من الصدقة الخفية (قوله
المغلوب على عقله) وقيل هو من لا يعرف اللغة (قوله خاص) أي بعض الاعيان دون بعض
وذكر من أمثاله خمسة وأوصلاها بعضهم في نيف وسبعين وأشار المصنف الى عدم انحصارها فيما
ذكره بالكاف وأما العام فأمثاله منحصرة في السبعة المذكورة ولذا قال المصنف وهو سبعة
ولم يأت بالكاف وبذلك يعلم أن أفراد المحجور عليه غير منحصرة في الثمانية المذكورة في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم • تضمن بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرئى مرض وراهن

(قوله في المرهون) أي في التصرفات فيه بما يزيد المالك كالببيع أو يقلل الرغبة كالترويح

• (باب الحجر) •

هو لغة المنع وشرا المنع
من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى
إذا بلغوا النكاح الآية
وقوله فان كان الذي عليه
الحق سقيما الآية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع أن يعمل
هو المغلوب على عقله (هو)
أي الحجر نوعان أحدهما
(خاص) بشئ كالحجر على
الراهن في المرهون

الى وفاء الدين وكالحجر على
 السيد في المكاتب وفي
 بيع الا بقر والمغصوب
 والمبيع قبل قبضه لما
 عرف من اوابها (و) ثانيها
 (عام وهو) سبعة (حجر
 فاس ويختص بالمال) اى
 بالتصرف فيه على الوجه
 المذكور في بابه (و) حجر
 (سنة ويختص بالمال) اى
 بالتصرف فيه بعقد او غيره
 (والاقرار) على ما مر في
 بابه (و) حجر (جنون في
 كل شئ) (و) حجر (صغير)
 بقيد زده بقولى (في غير
 العبادات) من المميز
 يعتبر قوله في الاذن في
 دخول وايبال هدية

(قوله اوضح) اى لان ما قاله
 المحقق العموم والخصوص
 فيه من جهة المال فقط
 فالاول من حيث العموم
 لجميع الاعيان والثانى
 من حيث تخصيصه بقدر
 ما في الذمة (مسئلة) قال
 الاذرى يجب ان يستثنى
 من منع شراء محجور الفاس
 ما لو دفع له الحيا كم كل يوم
 نفقة له او لغيره فله الشراء
 بهامع الخمايين

والوطء او يودى الى مزاجته كالرهن ولا يتنذ شئ من تصرفاته الا اذ اذعه و سوا بلاده ويغرم
 قيمته وتكون رهنا مكانه قال في المنهج وليس لراهن مقبض تصرف بما يربل مالكا ولا يتنذ
 الاعناق موسرا وابلاده ويغرم قيمته وتكون رهنا مكانه (قوله الى وفاء الدين) اى جميعه
 اى او الابرار (قوله في المكاتب) اى كاية صحيحة فيمنع بيعه بلا اذن منه اما باذنه اى المكاتب
 فيجوز ويكون اذنه فسخا لا كاية وفي القديم يصح بيعه مطلقا باساعلى التدبير (قوله والابق
 والمغصوب) اى لمن لا يتسدر على اقتراعه ورده والاصح بيعه ولو لغير الغاصب وعتقه عن
 الكفارة (قوله والمبيع) اى وكالحجر على المشتري في المبيع قبل قبضه فيمنع عليه التصرف
 فيه ببيع ونحوه (قوله عام) اى في جميع الاعيان ولا ينافى عموم من هذه الجهة اختصاصه
 بالمال لان المراد في عموم تعديده لما في الذمة وذلك لا ينافى كونه عاما لسائر اعيان المال وعبارته
 قل اعلم انه يتعلق بالحجر امور اربعة محجور عليه ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور بسببه
 فالاول لا يكون الا خاصا كالراهن والصبي والمرد والاربع يكون بحسب وصف المحجور عليه
 كالجنون والردي في الجنون والمرد والثالث قد يكون عاما كالمسكين في المرتد و خاصا كالمترن
 في الرهن واما الثمانى فمقد يكون خاصا فقط كالرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما
 فقط لشموله الاموال والاقتوال كافي الجنون وقد يكون عاما و خاصا باعتبارين كافي التفتيس
 فانه عام باعتبار شموله لجميع الاموال خاص باعتبار عدم شموله لجميع الاقوال فافهم ذلك فان
 به يتدفع التناقض في كلام المصنف الذى اشكل على بعض الطلبة اه وما قلناه في دفع
 الاشكال اوضح مما قاله (قوله وهو حجر فاس) من اضافة المسبب للسبب اى حجر سببه الناس
 اى الاعسار وهكذا ما بعده (قوله على الوجه المذكور) صفة للتصرف اى التصرف
 الكائن على الوجه المذكور في بابه وهو التصرف في عين ماله بما يضر الغرماء كوقف وهبة
 وبيع ولواه - ثم يدونهم بخلاف تصرفه في ذمته لكن المصنف لم يذ كر هذا في باب التفتيس هنا
 فراه المذكور في غير هذا الكتاب (قوله او غيره) اى كصدقة وهدية (قوله والاقرار على
 ما مر في بابه) اى من انه لا يصح اقراره بشئ من الاموال ومثلها الذكاح ويصح بنذر القربات
 البدنية ويوجب عقوبة وتدبير ووصية ونحو ذلك مما ذكره المصنف فيما مر (قوله في كل
 شئ) اى من امواله واقواله ولو اعدا نام يصح احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده ويتنذ
 اسق بلاده ويثبت النسب بزناه الصورى لانه لا يكون حقيقة الامن عاقل فهو كالتفيمه ولذا
 يلزمه المهر وتثبت الحرمة بارضاعه كأن ارضعت المجنونة بلبنها شخصادون الخولين خمس
 رضعات مع بقبية شروطه الميمنة في محلها ويضمن متاقاته من باب خطاب الوضع وهو ربط
 الاحكام بالاسباب فجميع اقواله لاغية وانعاله نيم تفصيل يعتبر منها مذ كر من الاحتطاب
 وما بعده دون غيره (قوله في الاذن في دخول وايبال هدية) اى بشرط كونه بميزام اموال
 يجرب عليه كذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه وشملت الهدية نفسه فاذا طالت جارية لشخص
 سيدى اهدى اليك جازله وطرها واتصرف فيها اعتقاد على خيرها فان ظهرت كاذبة كان
 الوطء طاه شهية منه ولا مهرها لانها زانية ويجوز لاصبى ان يوكل في الاذن والايبال اذا
 عجز ولم تلق به مبانرة ذلك فيكون موكل او وكلا والقاعدة تشهد له وكالصبي فيما ذكر الكافر

والفاسق وكالات في الذلول وايصال الهدية اخباره بدعوى وليمة فوجب الاجابة بشرطها واختياره أحد ابويه في الحضارة ودعواه استهجال الايات بالدواعف هذه خمسة مواضع يعتبر فيها خبر الصبي المسمى بتوضيح عبادته أيضا (قوله وله تلك المباحات) أي كالأصطلياء وقوله وازالة المنكرات أي بالقول أو الفعل (قوله ويشاب عليها) أي على ازالة المنكرات في الدار الآخرة ثواب المندوب كثوابه على عبادته لا ثواب الواجب فتشبيهه بما كان انما هو في أصل الثواب وان كان المكاف يشاب على عبادته ثواب الواجب وهو ثواب المندوب والمشببه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله اذا عين له المدفوع اليه) أي والقدر المدفوع أيضا (قوله في حق السيد) في تعليمة أي لاجل حق السيد وسببية على حد دخلت امرأة النار في هرة وقعه خذتم واشتغاله في مصالحه المقتضى منعهم من التصرف فلا يجوز ان يخذلوا الميراث من المالكين بغير اذن ساداتهم والمراد لاجل حق السيد وقصد اولا الاقضية مع لطفه للرفيق أيضا اذ لو لم يحجر عليه لعوقب على ذلك بسبب عدم توفيقه حق السيد ومثله المكاتب وكذا كل حجر شرع لمصلحة الغير كالحجر على انقاس لغرماء والراهن للمرتهن في الرهون والمرضى للورثة في ثلثي ماله فالمراد أن الحجر لمصلحة الغير قصد اولا الاقضية أيضا مصلحة للعجور عليه كسلامة ذمته من حقوق الغير في الاولين اذ لو لم يحجر عليه اضيعة في غير ابرامه ماقتضى نفسه من تنهية يدينها في الآخرة والثالث يفوت عليه بعض خير يحجر مان ورثته (قوله وحجر مرض) ومثله ما لحق به من كل حالة يعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل وكون الزمن زمن طاعون واضطراب الرياح في سفينة وقوله في الثلث برصفة لجر أي واقع ذلك الحجر في الثلثين وقوله مع غير الورثة صفة للثلثين أي اللذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة (قوله بلا عوض يساويه) أي لمدكور من الثلثين بان لم يكن هناك عوض أصلا أو عوض لا يساويه ما يخرج بالثلثين الثلث اذ وانه فيصح تصرفه فيه مطلقا ولو كان عليه دين مستغرق على المعتمد والمراد بالثلثين ما زاد على الثلث ون لم يبلغه ما اولو قال يساويه المالك اظهر (قوله وفي كل المال) أي كل جزء منه ولو دون الثلث مع الوارث وهذا في غير الوقف اما هو كان وقتئذ يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج الى اجازة بقتيم بخلاف الوصية والفرق أن المثلث في الاولى لله تعالى وفي الثانية للموصى له وكالوصية الا براهين توجب على اجازة بقتية الورثة أفده قل وذكر البرماوى على الغزى أن الوقف كغيره فراجع ذلك (قوله مع الوارث) أي الا أن يجيز باقي الورثة (قوله كذلك) أي اذا تصرف فيه بلا عوض يساويه (قوله ويتبينها) أي بالوصية (قوله وحجر ردة الخ) ويتوقف على ضرب القاضي فلا يصح حجور اعليه بمجرد الردة وقوله للمباين أي لاجلهم (قوله ان احتمل الوقف) أي بان كان يتحمل التعليق ويخرج بذلك ما لا يحتمله كبيع وشراء وهبة ورهن فلا يتبين تقوده بل يبطل وان أسلم (قوله والا) أي وان لم يعد الى الاسلام فلا يتبين تقوده (قوله بعد الرشد) صفة للسفة أي السفة الواقع بعد الرشد بان بلغ رشيدا ثم يذرع بذلك فانه يحجر عليه القاضي ويرتفع برفعه أما السفة المكاتن قبل الرشد بان وجد قبل البلوغ واستمر بعده فلا يحتاج في رفعه الى قاض كان اثباته كذلك خلافا لما سلكه عن شرح الأصل فان لم يحجر القاضي على من يذرع بعد رشده صح تصرفه ويسمى سفة ماله لا ممن بلغ سفة اوله يحجر

وله تلك المباحات وازالة المنكرات ويشاب عليها كما المكاف ويجوز تركه في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (مرض في الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفي كل المال) أي مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالوصية كما شرح به الأصل في بعض نصوصه ويطبق بينه تقود تصرفه (و) حجر (ردة) للمباين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين تقود تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والا فلا ويرتفع حجر القلس والسفة بعد الرشد أي حجر كل منهما (قوله ولو كان عليه دين مستغرق) أي يصح فان امتنع أرباب الديون امتنع اذ الدين مقدم كذا قاله شيخنا فخره

عليه فانه يسمى مهملا أيضا ولا يصح تصرفه وعند اطلاق السقيه المهمل يتصرف للاول غالبا
 وخرج بقولنا ثم بذر بعد رده ما لو فسق بعده وبني صلاح ماله فانه لا يجبر عليه (قوله برفع
 الحاكم له) أي كان ضربه كذلك كما هو فلا ينقل بوفاء الدين ولا ينقل القرمان بالنسبة لانه مفسد
 ومثلها المرتد في الضرب أما الرفع فلا يحتاج الى الحاكم بل يرتفع بمجرد اسلامه (قوله ويجبر
 البقية) أي ويرتفع جبر البقية بارتضاعها أي بزوالها ومنها السقة المستمرة والردة على المعتمد
 كالمروسي بنبيه عليه والجنون والمرض والرق اه قل (قوله بارتضاعها) فيه على ماله رجلا
 أو امرأة من وجهه أو لا خلافا لما لك حيث قال لا يدفع لها المال بعد ردها وقبل تزوجها فإذا
 تزوجت دفع لها باذن زوجها ثم تنع من التصرف فيه الا باذنه ما لم تصر بغيره (قوله لانه ثبت
 بغيره) هذا ما لم يعتبر الغالب لان ثبوت جبر الردة لا بد فيه من الحاكم كالمروسي (قوله
 توقف جبر) أي رفع جبر الردة والسقة وقوله الى ما بعد استعاق بالمسقر وقوله على رفع الحاكم
 متعاقب توقف وقوله لضعفه عليه اترك أي لان الصحيح أن رفع جبر الردة لا يفتقر الى قاض
 بخلاف ضربه وان رفع جبر السقة المستمرة وضربه لا يفتقر الى قاض فكلام الشارح معتمدا
 خلافا للمعشى

• (باب التنبليس) •

هو المنع من التصرف فهو نوع من الجبر قبله وله أحكام تخصه فافرد لاجلها (قوله النداء
 على المناس) هو لغة من لا مال له وقيل من صار ماله فلو ساو شرعا من جبر عليه الحاكم بالقبود
 الآتية هذا في الدنيا أما المناس في الآخرة فهو من نهطى حسنة نفعه ما له كافي الحديث
 ولكن الذي يعطى اهم هو الحسنات الاصلية أما الحاصلة بالضعيف وهو ما زاد على الواحدة
 بالنسبة لكل حسنة فيدخل الجنة فيعطى ثوابه كما ورد ذلك في حديث صحيح
 (قوله بصفة الافلاس) الاضافة للبيان أي النداء عليه بصفة هي الافلاس بان يشتر بتلك
 الصفة والافلاس مأخوذ من التلبس التي هي أخس الاموال فكان مال هذا الرجل لمالم
 يوف بدينه أخس الاموال (قوله الجبر) أي جبر الحاكم بالفظ يدل عليه كنهته من التصرف
 في أمواله أو جبر عليه فيها أو أباطت تصرفاته فيها (قوله دين) أي عيني لازم لا أدى فلا جبر
 بالمنافع ولا بفهوم نجوم كناية عن نكاح الزوجية فذا ولا بد من الله تعالى كز كاذولو فوريا ككفارة
 عصى بسيم اعلى المعقد خلافا لما ذكره في شرح المنهج وقوله حال تخرج به الموجل فلا جبر به
 ولا يؤخر له شيء ألم يحمل قبل القسمة والاشارة صاحبه بقية الغرمان واذا جبر بالحال لم يحمل
 الموجل اذا يحمل الابالموت أو الردة المتصلة به أو استترفاق الحربي ولا يصير الحال موجلا لاني
 صورتين احدهما ان يوصى بتأجيله الثانية ان يذره فيتمتعين على وارثه في الاولى وعليه في
 الثانية التأجيل وقوله لا يني به ماله أي بان يكون زائدا على ماله ولو باقل مقول وخرج بذلك
 ما اذا كان مساويا لماله أو ناقص منه أو لم يكن له مال أصلا فلا جبر عليه والمراد بماله الميعني
 أو الدين الذي يتيسر الادائه بان كان على ملي ما ذل أي غير مما طبل بخلاف المنافع أي التي
 لا يتيسر الاداء منها ما لو قبضت أجرتم بالالف هل قائم انتمسبر وبخلاف المغصوب والغائب
 والرهنون والديون الموجلة والحالة التي على عسر فلا ينظر لذلك حاله ما له بالدين بل

(رفع الحاكم له) والنسبة
 من زيادتي (وجبر البقية
 بارتضاعها بنفسها) من غير
 توقف على رفع الحاكم لانه
 ثبت بغيره كما في الية توقف
 على رفعه وتركت من الاصل
 توقف جبر الردة والسقة
 المستمر الى ما بعد البلوغ
 على رفع الحاكم لضعفه
 • (باب التنبليس) •

هو لغة النداء على المناس
 بصفة الافلاس وشرعا
 الجبر على من عليه دين
 حال لا يني به ماله

يحجر عليه حيث كان الدين زائدا على ماله العيني أو الدين المذكور وان كان أقل من ماله
المغضوب والغائب ونحوهما وأما الضيعة والجوامك والبراريات فتهتم من جهة المال على
المعقدين بتأدية مقدار ما يرغب به في الضيعة وما يبعدها ويضم ذلك الأمر ويقابل به ما عليه من
الدين وخرج بقوانينه ما قبله ما بعد ذلك بان يحجر عليه فإنه يتعدى الجبرالي جميع أمواله
ولو منفعة وان لم يتيسر الاداء منها والحاصل أن المفسر امان أن يكون عليه دين لله تعالى
أولا دمي والأول امان أن يكون فوريا أولا والثاني امان أن يكون لازما أولا وعلى كل من
فهمه وأما حال أو موجب فهذه ستة أحوال للدين والمدين امان لا يكون له مال أصلا أو يكون له
ذلك والثاني امان أن يتعلق بماله حتى لا يتركه أو لا يتركه من ماله امان أن يكون عينا أو دينا أو منفعة
وعلى كل من هذه الأربعة امان يتيسر الاداء منه أولا فهذه ثمانية أحوال وعلى كل منها
فالدين امانا زائدا على ماله أو ناقص عنه أو مساو له فهذه أربعة وعشرون تضمها صورة ما إذا لم
يكن له مال أصلا بل له خمسة وعشرون تضرب في صور الدين الستة يحصل مائة وخمسون
صورة وفي كل منها امان بثبت الدين بأقراره أولا فالحاصل ثلثمائة صورة لا يخفى حكمها
(قوله حرج على معاذ) هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه أعلم أمق بالخلال والحرام
معاذ بن جبل ولا ينفى في هذا ثبوت الاعلية المطلقة لابي بكر رضي الله تعالى عنه فهو أعلم بالشرع
بعد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيره كان
أبو بكر أعلمنا بالانلال والحرام ونحوهما أو ويرثية ولا بدع في أن المفضل يتميز بها عن
الفاضل فيقام بذلك قوله صلى الله عليه وسلم أقرضكم زيدا ونحو ذلك (قوله فأصابهم خمسة
أسباع حقوتهم) زاد في شرح المنهج وقال ليس لكم الأذلك أي الآن والافهوا إذا أيسر يلزمه
بقية الدين وأرسله الى اليمن اضيق قطر الخازن المال الذي يوفى دينه وقال فعل الله تعالى محب
كسر كوكب ويؤدى عنك دينك فليزل باليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى الله
تعالى عنه ذلك بركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسبب دينه أنه كان وصيا على جماعة أيتام فكان
ينفق عليهم من ماله دون ما لهم حتى ارتكبه الدين (قوله والجر على المفسر يكون الخ) ويجب
ذلك على الحاكم لأن ما جاز بعد امتناع وجب وقوله بطلبه أي المفسر ولو بوكيله ولا يحجر عليه
بجبر الطاب بل بعد ثبوت الدين عليه بينة أو اقراره بعد الدعوى به ويقوم مقامه ما علم
القاضي به فلو قال للقاضي الجبر على من غير مسوغ مما ذكره يحجر عليه والجر على معاذ كان
بطلبه على الصحيح (قوله أو بطلب الغرماء) أي ولو بنواهم كما لو بنواهم زاد في المنهج أو بطلب
بعضهم ودينه كذلك أي لازم إلى آخر الشروط المارة وإذا جرح لاجله تعدى للجميع ولا جرح
بغير طلب فلو كان الدين لغائب رشيد ولم يطلب نائبه لم يحجر على المفسر نعم يحجر من غير طلب
في الصورة التي ذكرها الشارح فهي تقييد لما قبلها كأنه قال محمل كونه لا يحجر الا بطلبه
أو بطلب غرمائه ان لم يكن الدين لهجورا الحاكم وهو ليس بغيره بل مثله مجورا لاب مثلا وصيغة
المنهج فان كان لغريمه مولى خاص ولم يطلب حرج عليه الحاكم اه الا ان يراد بجمهور الحاكم
من يصح أن يكون مجورا له وان لم يكن في حجه ومنه المسجد (قوله حرج) أي الحاكم بلا طلب
من المفسر ولا من الصبي مثلا وحجره على سبيل الجواز ان علم ان لغريمه مولى ولم يعلم نفسه به

(قوله وعلى كل من هذه
الاربعة) لان الدين قسمان
حال وموجب

والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده أن النبي صلى
الله عليه وسلم حرج على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه
وقدمه بين غرمائه فأصابهم
خمس أسباع حقوقهم
والجر على المفسر يكون
بطلبه أو بطلب الغرماء
فان كان الدين لهجورا الحاكم
بطلبه

(قوله أو طلب القاضي)
أعله الغرماء كافي مد

وعلى كل تقدير (إذا جبر
الحاكم على أحد) هو أعم
من قوله رجل (بأنفاسه
قدم على الغرماء مؤتمه)
من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبر به
بالمؤنة أعم من تعبيره
بالنفقة (في حياته) حتى
يقسم ماله لأنه مؤسر مالم
يرث ملكه هذا (ان لم
يستغن بكسب) لا يثق به
فان استغنى به فلا يثق
عليهم ولا يكسوه
ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم ينف به كسب (و) قدم
عليهم (مؤتمه تجهيزه) أى
تجهيز مؤتمه من نفسه
وغيره (بعد مؤتمه) قدم
(مؤتمه يسع ماله كاجرة
دلال) لانهم من مصالح
الجبر (و) قدم (دينه اللزوم)
له أو ما يؤول الى اللزوم
(قبل الجبران كان به رهن)
في قدم المرتهن بثمنه لتقدم
تعلق حقه على حقوق
الغرماء (و) قدم (البائع
بسيه

والان على سبيل الوجوب هكذا في مر فاطلاق المهنى الوجوب ليس في محله (قوله وعلى كل
تقدير) أى سواء جبر عليه بطلبه أو طلب القاضي أو لم يكن بطالب ليكون الغريم محجور
القاضي مثلاً (قوله قدم) أى الحاكم وذكرا أنه يقدم خمسة أشياء وقوله مؤتمه الاضافة بالنسبة
لمؤتمه عماله لادنى ملازمة باعتبار كونها لازمة فاضيفت اليه وان كان الممتنع به ساغبره ولو قال
مؤتمه مؤتمه كافي المنهج لكان أولى وفي بعض النسخ مؤتمه بغير منفاة رهي أقل ايم امان نسخة
انباتها (قوله وغيره) كإرفاقه وحيواناته وفروعه وأصوله ومستولداته وزوجاته سواء كان
الجميع موجودين قبل الجبر أو حدثوا بعده نعم من تزوجها بعد الجبر لا ينفق عليها الا من كسبه
فقط وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها فان قلت المالك - مدنو باختياره
ومع ذلك يدبرهم قلت لان مؤتمهم من مصالح الغرماء لانهم يقتسبون عنهم وألحق بهم مستولدته
بعد الجبر بناء على الاصح من نفوذ ايلاده لان اجرتهم الهم ولا ينفق هناء على القريب الا بعد طلبه
ان كان أهله كما ان ولى الصبي لا ينفق على قريبه الا حينئذ فان لم يكن أهله كطفل ومجنون
أو كان عاجزاً عن الارسال كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولى له خاص يطلب له أهله أو أهله
مر (قوله أعم من تعبيره بالنفقة) أى لان المؤتمه تشمل الكسوة والاسكان والاخذام
وتكديز من مات منهم قبل القسمة قال صاحب الصحاح في مادة مات القوم أمانهم - ممانا
اذا حلت مؤتمهم ومن ترك الهمة قال منهم أمرتهم وقال في مادة مرون مانه مؤتمه اذا حقل
مؤتمه وقام بكفهايته فهو رجل مؤتمه - فهوهم من ذلك ان المؤتمه تشمل ما يكتفى الشخص من
نفقة وكسوة وغير ذلك بخلاف النفقة فانها ما تصرف في المأكل والمشرب فقط (قوله حتى
يقسم ماله) أى الى أن يمضي يوم قسم ماله بليته التي بعدهم أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها
قاله في المنهج (قوله لانه مؤسر) أى بالنسبة لمنفقة القريب وان كان مؤسراً بنفقة الزوجة
لان البسار المعتبر في نفقتها غير البسار المعتبر في نفقته لان مداره هذا على تحقق مال له بخلاف
الاول (قوله ان لم يستغن) أى القاس بكسب أى حلال فالحرام لا عبرة به والمراد الكسب
الموجود بالنفيل لانه لا يكلف ان يكسب وان عصى بالدين من حيث الجبر فلا يمكن له
كسب وتركه كسلاً أنفق عليه من ماله على العقد (قوله فان لم ينف به كسب) فان فضل منه شئ
رد الى المال وقسم بين الغرماء (قوله تجهيزه) أى حيث وقع التجهيز يوم القسم أو قبله
ولا يقتصر في تجهيزه على الواجب بل يكمل المنسوب على المعتد ان لم يجزها الغرماء (قوله
وغيره) أى ان مات في حياته أو بعده مؤتمه وقوله بعد مؤتمه أى موت مؤتمه (قوله وقدم) أى
الحاكم وكذا ما بعده وما قبله (قوله أو ما يؤول الى اللزوم) كمن الميسر زمن الجبار (قوله
ان كان به رهن) بان رهنه القاس قبل الجبر عليه ومحط الفائدة هو هذا القيد أعنى قوله ان كان
به رهن والاذنكل الديون لازمة قبل الجبر اذا لا يجبر عليه الا حينئذ (قوله بثمنه) أى بقدر دينه
من ثمنه فان فضل منه شئ تعلق به حق الغرماء لان الجبر يتعدى اليه كبقية أمواله على المعتد
(قوله على حقوق الغرماء) أى على تعلق حقوق الغرماء بتلك العين المرهونة وذلك ان
حقه لم يعلق بها الا بعد الجبر وحق المرتهن متعلق بها من حين الرهن (قوله تعلقه بالبائع
بسيه) أى يفسخ ان شاء ثم يرجع فيه لخبر العيصين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته

بغيرها

بعينها فهو أحق به من الغرماء ونص على المبيع لأن المبيع هو الذي ورد في النكاح بالمدكور
 ومثله كل معاوضة مجضة كالقرض والاجارة والملم لم تقع بعد جرحه بان وقعت قبل الجرح أو
 بعده وجهه فله فسخ ذلك ولو بلا قاض فورا ان وجد ما له في المذخر عيه ولم يتعلق به حق لازم
 والعوض دين حال أصالة أو عرضا ولو بعد الجرح وتعذر حصوله وكان تعذره بسبب الأفلاس
 وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها كالصدقة والهدية وبالمجضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح
 فاذا تزوجها بمهر في ذمته ثم جرح عليه فليس لها الفسخ أو خاله ما يدين في ذمته بأردمة أجنبي
 ثم جرح عليه فليس له الفسخ أو هذا عن القصاص على الذية ثم جرح على الجاني فليس للمجنى عليه
 الفسخ والرجوع للقصاص نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما يأتي
 في بابها لكن لا يختص ذلك بالجرح وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد جرحه وما لو تراخي
 الفسخ عن العلم لتقصيره فبممانم يعذر في جهله بالقورية أو بان له الفسخ ان تخفى عليه وما لو
 خرج المال عن ملكه حيا أو شرعا كنف وبيع ووقف وعتق وما لو يتعلق به حق لازم لثالث
 كرهن مقبوض وجناية وكفاية لأنه كالطرح عن مالك بخلاف تدييره واجارته ونحوه ما لانها
 لا تمنع المبيع وما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله كأن كان به رهن
 يبقى به أو ضمان ملي مقبر وما لو كان تعذره بغير الأفلاس ككهرب وجمد وما لو اشترى شيئا
 بعين ولم يسألها فبطل المبيع ولا يرجع عليه في المبيع لجملة شروط الرجوع عشرة أه أفاده
 في المنهج وشروحه وكالات الأفلاس الموت فاذا مات المشتري ولم يكن محجورا عليه قدم البائع بمبيعه
 بالشروط المذكورة لحديث أبي عمار جمل أفلس أو مات فبطل المبيع أو حق بمقتضى أي
 أفلس وجرح عليه ولورأي الحاکم أو التيميم بيع ذلك المبيع في صورة الموت لمصلحة كسفة نقل
 أو سخط ثم علم البائع فالظاهر مضاربه حينئذ مع الغرماء وليس له الفسخ وبطل المبيع
 لأن المبيع المذكور ملك للمشتري فتصرف في حقها كما فيه نافذ لأنه قائمه (قوله ان لم يقبض
 ثمنه) أي جيبه فان قبض بعضه رجع فيما يقابل الباقي بالقسط وقوله من المشتري أي أو
 وكيله أو واپيه أو أجنبي فهو ليس بقيد (قوله ووجده) أي البائع المبيع بجعله أي لم يخرج
 عن ملكه والأفلا يرجع فيه كما مر لأن الزائل العائدها كالذي لم يعد ولا بد من بقية القود
 السابقة أعني ان لا يتعلق به حق لازم الخ ونظم بعضهم المواضع التي يكون العائدها كالمبي
 لم يعد أو كالذي لم يزل بقوله

ان لم يقبض ثمنه من
 المشتري (وجده) أي
 المبيع (بجعله أو ناقصا
 منه بان لا يقر بال عقد)

وعائده كزائل لم يعد * في فليس مع هبـــــــــــــــــه الاول
 في المبيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذلك الحكم باتفاق

فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا قدم الثاني على المعقـــــــــد لان
 المال في حقه باق في ساطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وهو كالذي لم يعد كما مر (قوله بان
 لا يقر بالعقد) تفسير مراد للصفة أشار به الى أنه ليس المراد به الامر المعنوي وهو ما قام
 بالغير بل الحكمي لان البدعين قائمة بنفسهما لكن لا يصح افرادها بالعقد إذ لا يصح أن يتناع
 وحدها فلما حكم بان البدن تشبه الوصف المعنوي كالأسود والبياض في كونها لا تقر بالعقد
 صارت صفة حكمية أي كصفة في الحكم المذكور ولا ينافي ذلك خلافاً لثوهمه جعلهم نحو

المدنى الطلاق جزأ حتى يقع اذا اضعيف اليها الاوصاف كالمعاني حتى لا يقع اذا اضعيف اليه لان
الطلاق يقع قبل السراية فسرى من نحو يده الى الباقي لسايتها من المماثلة لامن المعاني التي
لا تسرى الى البدن لسايتها من التضاد فالمراد بالوصف والجزء غير المراد به ما هنا لان المدار
ثم على السراية المقنضية لا فرق بين الجزء والوصف بالتقدير الذي ذكرناه والمدار هنا على ما يمكن
ايراد العقد عليه لانه المقتضى لاستقراره قد يختلف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث
عدم امكان افراده بالعقد فلم يقع على أن يكون سبب المنع الرجوع بل على مادونه وهو تحجير
البائع فانضم بذلك ما في الباب ويضم له هنا باب المبيع قبل قبضه والضمير في قوله بان لا يفرد
عائد للصفة باعتبار تأويلها بالمدكور (قوله كقطع يد الخ) فيأخذ به الارش ان شاء وان
شاع تركه للمفلس وضارب مع الغرماء بمنه وهذا امثال لنقص الصفة والبدن فيهما مثال للصفة
المفسرة بقوله بان لا يفرد بالعقد اذ لا يصح بيعها وحدها كما مر وخروج بذلك ما يفرد به كالمو
بائع عبد من قتل أحد هـ ما فلا يكون حكمه ما ذكره هذا هو الصواب في تقرير كلامه خلافا
لساق المشي (قوله وصنعة) أي بلا معلم كما ذكره في شرح المنهج والا كانت كالتصارة (قوله
حدثنا بعد المبيع) أي وانفصل الحمل قبل الرجوع وظهرت الثمرة قبله أيضا بخلاف ما لو كان
الحمل متصلا أو الثمرة مستترعا عند المبيع دون الرجوع أو حدثنا بعد المبيع واستقر الى ما بعد
الرجوع او كانا موجودين عند المبيع والرجوع فانه يأخذ البائع في هذه الاحوال الثلثة
والخاص بل أنه يرجع في الحمل الموجود وحالي العدة والعود او ا- هـ ما فقط أما اذا كان
موجودا في الحالتين أو في حالة العدة فقط فلانه لما تبع في المبيع تبع في الرجوع وأما اذا
كان موجودا في حالة العود فقط فوجهه نقص مير المقاس بعدم توقيته للثمن وبهذا فارق عدم
الرجوع فيه في نظائره من الرد بالعيب ورجوع الوالد في الهبة والرهن فيما لو رهنه احوالهم
حلت عند المهرين فانه لا يتبع أه في الرهن فالحمل في سائر الابواب زيادة منفصلة الا في هذا
الباب وباب تجهيل الزكاة ولو ولدت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الاخر
أعطى كل منهما ما- هـ على المنع- هـ سواء ابقى المولود أم لا لان المدار هنا على الاتصال
والحدوث في ملك المقلس ولو يوجد الا في ملك واحد وتوقف انقضاء العدة وما شاكله على
انقضاء الباقي لا ينافي ما ذكرنا من اختلاف المدرج (قوله لكن الرجوع الخ) استدراك على قوله
وقدم بمبيعه بالنفس- هـ للصورتين الاختيرتين لدفع توهم أن الزيادة المنفصلة والاثرباخذ البائع
أيضا فقوله الزيادة المذكورة أي المنفصلة- هـ والاثرومعنى كون الاثر للمفلس أنه يصير شرى كما
للبياع اذا زادت القيمة فلو كانت قيمة الثوب خمسة وابلت بالقصار ستة فله مقاس سدسها
وكالتصارة العجين والمبغ كما ذكر في المنهج (قوله ككبر عبد) الزيادة فيه من حيث الحرم
والقدرة على الاشغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول على النساء ونقص قيمته وقوله
وماول نخلة الزيادة فيها من حيث الحرم والنقص من حيث- هـ الثمرة (قوله فان كانا) أي
الزيادة والنقص المتوهمين مما ذكر وهذا جواب الشرط فيكناهه قال فنيه تفصيل وذو كذا ذلك
صورا ربه اعلى طبق القسمة العقلية (قوله وولده) عطف على تلف أي وحدوث او حصول
ولده أي الاحد سواء التالف أو الباقي وذلك كالوابعه أمتين فانث احدهما وولدت هي

(قوله فلم يقع على أن يكون
سبب المنع الرجوع) قال
شيخنا الباجوري الصواب
حذف منعه وهو ظاهر
(قوله الا في ملك واحد)
اهـ له ولم يوجد في ملكه
الا واحد حره

كقطع يد (أو زاد زيادة
منه- هـ) كسمن وصنعة
(أو منفصلة) كثرة وولد
حدثنا بعد المبيع (أو كانت)
أي الزيادة (أثرا كصارة)
لثوب المبيع (لكن الزيادة
المذكورة للمفلس) فتكون
لغيره (فان كان) المبيع
(زاد من وجه ناقص من
وجه) ككبر عبد وطول
نخلة وده لم صنعة مع برص
(فان كان في الذات) كتلف
أحد المبيعين وولده (رد)
البائع (الزيادة) أي أبقاها
للمفلس (وضارب مع
الغرماء بالنقص)

أو الموجودة وقد انقضت إحداهما نقص وولد زيادة لكل منهما في الذات (قوله بعد الفسخ) ظرف لقوله ضارب (قوله كخرج وولد الخ) لف وشر مرتب في المتأخرين وفي شق كل منهما ما فالخرج والولد مثال للنقص في الصفة وزيادة في الذات الأول للاول والثاني للثاني وخرق الثوب وقصارتها مثال للنقص في الصفة وزيادة في الاثر كذلك (قوله له أي للبايع) أي فهو مخير بين الامرين (قوله ويقوز) أي البايع (قوله وان وجد مختلطا) هذا ما قبل لقوله فيما سار باقيها بما له أو ناقص أو زائد أو ناقص آمن وجه زائد آمن آخر فهو قسم خامس (قوله بمثل) قيد خرج به ما لو وجد مختلطا بغيره كزيت بشيرج فهو كأنه لا يرجوع ويضارب (قوله فله أخذ قدر المبيع) استقيد منه انه لو طلب بيع الجميع وقسمه الثمن لم يجب (قوله ويكون في الدون مساحا الخ) محل ذلك اذا خلطه المشتري فان خلطه أجنبي خير البايع بين أخذه مع المضاربة بينه وبين الخلط وبين المضاربة بالثمن (قوله أربا جود الخ) علم مما تقر بأن المسئلة لها ثلاثة أحوال (قوله حذرا من تضرر الناس) نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكبير فالوجه التقطع بالرجوع كما قاله الامام وأقره الشيخان اه شرح المنهج (قوله هذا كله) أي تقديم الدين اللازم قبل الجبران كان به رهن وتقديم العين المبيعة (قوله فحكمه ما صر في بابه) أي الاقرار من انه ان أقر بعين أو جنابة قبل مطاوعة أو بدين معاملة فان أسند وجوبه لما قبل الجبر قبل وضارب المستحق مع الغرماء فلا يقدم عليهم بشئ والابان أسند ما بعده لم يقبل فلا يزحم المقوله الغرماء اذا علمت ذلك فكان الاولى أن يقول اذا ثبت الاستحقاق بغير اقرار المناس يشمل مسئلة العين (قوله) أي المقاس أي يجوز له ذلك ولا يلزمه اذا ليس فيه تقويت الحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما يلزم الولى الرد لانه يلزمه رعاية الاحتياط لوليه ولا فرق بين ما اشتراه قبل الجبر وما اشتراه بعد في الذمة فله رد كل منهما وله الاقاله من المبيع ايضا فيما باعه (قوله ان كانت الغبطة في الرد) أي فقط بخلاف بيعه بغبطة فلا يجوز له والفرق ان الفسخ ليس تصرفا مبتدأ بل من أحكام البيع السابق والجبر لا يتعطف على ما مضى ولانه أحفظ له ولا غرماء مخرج بمذكرة ما اذا كانت الغبطة في الإبقاء أو لم يكن هذا الغبطة أصلا لافي الرد ولا في الإبقاء فلا رد في مالها فيه من تقويت المال بالعرض

• (باب الوقف) •

لما فرغ مما يفتك فيه الاختصاص عن آدمي أمسه شرع فيما يفتك عن الآدمي لله تعالى وهو الوقف وهو من وقف وأما وقف فلغة رديئة وأحبس أنصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة قاله مر وجهه ووقوف وأوقف ووقف الارض والعقار من خصوصيات هذه الامة ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية (قوله هو لغة الحبس) ويرادفه التعميس والتسبيل اه مر (قوله وشرع حبس مال الخ) يؤخذ منه الاركان الاربعة اذا حبس يؤخذ منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه ولا بد أن يكون ذلك المال عينه لا يسل قوله في رقبته فخرج بالمال غيره كالكلب والبعين المنفعة وما في الذمة لا يصح وقف ذلك وقوله يمكن الاذعان به أي حالاً أو مآلاً كالمش الصغير وقوله مع بقاء عينه أي انتفاعا مع ما جالبه بقاء عينه وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس والباء

كخرج وسمن (فهو) أي المبيع (للبائع ولا شئ له في النقص ولا) شئ (عليه في الزيادة) كالمو انفراد (أو) كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو) في (الاثر) كخرج وولد وخرق الثوب وقصارتها (فلا شئ له) أي للبايع (والزيادة للمفلس) كالمو انفراد (وفي عكسه) بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتناف أحد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويقوز بالزيادة (وان وجدته) أي المبيع (مختلطا بمنه) له أو دونه (قوله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون في الدون مساحا بتمتصه كنقص العيب (أو) وجدته مختلطا (باجود فلا رجوع) له (في الخلوط) حذرا من تضرر الناس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بنفسه اقرارا للمفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما صر في بابه وله ان يرد بالعيب بما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

• (باب الوقف) •

هو لغة الحبس وشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في ذمته

(قوله ليس قيدا من قيود التعريف) قد يقال هو قيد لانخراج الوصية (قوله لانه يمكن الخ) هو مسلم الا ان الواقع من سيدنا عمر هو المجموع فتأمل (قوله أى من العمرى) الاولى من الهبة الخ أى يجامع ان كلام من الهبة الخ أفاده شيخنا

على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحبين أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حسبت أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وادركه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شارك في المقصود منه أشياء ذكرتم كالاصل معه بقوله (التبرع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقي والصدقة والهدية يجامع ان كلامها كما مر عليك بلا عوض (وعتق واباحه) ووقف (شرطه) أى الوقف ستة (صيغة كوقفت وحسبت وسببت) وتصدق بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو لاتباع ولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين

للتصوير والمراد بالرقبة الذات فاذا بذلك أن الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول قل انه مستدرك الا ان يقال ان مراده بالاستدراك أنه ليس قيدا من قيود التعريف وقوله على مصرف متعلق بخبر أيضا وقوله مباح أى متيسر ليخرج منقطع الاول (قوله والاصل فيه خبر الصحبين الخ) والاصل فيه أيضا قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون فان باطله لما سمعها ابادر الى وقف أحب أموره بغير واحد بقرعة مشهورة اه افاده مر وقال غيره هي موضع قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بنى جذيلة (قوله أصاب أرضا) أى وقعت في سهم - مه من الغنمة (قوله ان شئت حسبت الخ) المقابل محذوف أى وان شئت أبقيت نفسك وقوله حسبت يشهد بالموحدة أى وقفت وقوله أصلها أى رقبته أى أصل هو هي فالإضافة للبيان وعطف تصدقت على حسبت تفسيراً والمراد تعدد الصبغ وهو أول وقف وقع في الاسلام على المشهور وقوله فتصدق بها عمر كانه قال فاخترت وقفها على تقيتها بنفسه (قوله على أنه) أى الشأن أى بشرط ما ذكر في صيغة فهو من تمام الصيغة لانه سيأتى ان تصدقت من الصريح بغيره فيقتصر الى ضميمة شئ من هذه الامور المذكورة وقوله ولا يوهب الواو بمعنى اولانه يكتفى بضميمة واحد من هذه الامور الثلاثة ونحوها (قوله وأدركه) أى أجزاء ما هيته التي لا يوجد الا بها (قوله في المقصود منه) أى وهو التبرع بلا عوض وليس المراد به التملك من غير عوض اذ الوقف لا تملك فيه وكذا العتق وأما قوله فيما يأتى لان الوقف تملك فهو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته (قوله ومنها) أى الهبة والصدقة والهدية لكن تنازع عن ما باعتبار الاركان في ادونها - ما كما مر وقوله منها أى من العمرى وما بعدها (قوله وعتق) أى بلا عوض فيشمل التبرع وقوله واباحه كإباحة الشاة اشرب لبنها والاطعام للفقراء (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيم الشروط الستة والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن لانه عد من ذلك الصيغة وهي ركن وصدر أربعة شروط من الستة المذكورة بان وتر كها في اثنين حيث قال صيغة وليس معصية فنحننا (قوله كوقفت) كان الاولى أن يزيد قوله كذا على كذا اذ لا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت هذا الكتاب لله تعالى كما يقع كغيره لم يكف بل لا بد ان يقول على كذا بخلاف الوصية كما وصيت بثلث مالي لله تعالى فانه يصح (قوله وتصدق) أعاد الكاف لان ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج الى ضميمة مما ذكره بقوله صدقة مؤبدة الخ فان لم يضم له شيئا من ذلك لم يكن صريحا ولا كتابة بخلاف ما قبلها فانه صريح بنفسه لا يحتاج الى ضم شيء مما ذكره وأما الكتابة فكقوله حرمت وأبدت هذا للفقراء لان كلامهم لا يستعمل مستقلا وانما يؤكده فلم يكن صريحا بل كتابة لاحتماله فان نوى به الوقف انه قد والافلا ومن الكتابة تصدقت بكذا مع اضافته بلجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التملك المخص فلا ينصرف الى الوقف بنيتة فلا يكون كتابة فيه اه افاده في شرح المنهج (قوله ولا يوهب) في بعض النسخ بالواو وهي بمعنى أولان أحد الامرين كاف (قوله وان كان الوقف على معين) هذه طريقة ضمنية درج عليها في المنهج والمعتمد ان الوقف على معين واحد كان أو أكثر يشترط فيه قبوله ان كان أهلا والافق بول ولله قورا عقب الايجاب أو بلوغ الحد بركاهية

والوصية لان دخول عين أو منقعة في ملكه تهرابغير الارث بعيد ولا يشترط على هذا قبول من
 بعد البطن الاول بل الشرط فيه عدم الردوان كان الاصح أنهم يتأتون من الواقف فان ردوا
 فنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله
 لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا
 لبعضهم ولو وقف بجميع ملكه ولم تجزه الورثة تفسد في ثلثه تهرابهم كما مر ولو وقف على من
 يقرأ على قبره بعد مدهونته لم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة
 التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جز ما ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف
 ما لو وهب له اه ملخصا من مر (قوله وأن يكون الواقف أهلا للتبرع) فيصح من كافر
 ولو لمسجد ومصحف وكتب علم وان لم يعتقد ذلك قرية اعتبارا باعتقادنا وفارق عدم صحة نذره
 بأنه قرية محضة بخلاف الوقف فإنه قد لا يكون كذلك كما لو وقف على الاغنياء وزاد في المنهج
 شرطا آخر وهو أن يكون مختارا (قوله ولو مبعضا) بان يقف ما يملكه ببعضه الحر (قوله
 وسفيه) نعم له ان يوصي بوقف شي بعد مدهونه اذا جبر بعده ومثل السفيه المحجور عليه بالسفس
 كما صرح به في شرح المنهج فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو عبا شره وتولية أم غير المحجور
 عليه وهو السفيه المهمل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح وقف ما لم يره ولا خيار
 له اذا رآه ويصح من الاعمي كافي مر (قوله وللإمام الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على قوله أهلا
 للتبرع كأنه قال لكن الامام وان لم يكن أهلا للتبرع بشي من أموال بيت المال له ان يقف
 نحو أراضيه على جهة أو معين ولو على أولاده بشرط ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين اذ تصرفه
 فيه ممنوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تملك ذلك له لم يجاز ولا يجوز له وقف ناحية على
 شخص واحد اذ عدم ظهور المصلحة في ذلك وحيث صح وقفه تعين الوفاء بشرطه فلا يجوز أخذ
 المعلوم منه الا بالمباشرة بنفسه او نائبه كما عقده مر وزي خلافا للسيوطي حيث قال ان
 الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان مستحقا في بيت المال ثم ان لم يكن في الوقف
 المذكور مصلحة كان باطلا وحينئذ فلا كل مستحق الا خدمته وان لم يباشر فيمكن حمل كازم
 السيوطي على هذا وكلام غيره على الوقف الصحيح كما يصح وقف الامام من بيت المال يصح ان
 يعق من عبيده كما صرح به خط في شرح الغاية حيث قال ان ذلك يصح ويثبت الولاء عليه
 للمسلمين لانه عتق خلافا لما ذكره ع ش من عدم العتق هذا والاستدراك المذكور جملة في
 المنهج استدراكا على شرط في الموقوف وهو كونه عملا كالواقف وان خطب بسير (قوله أولا)
 بتشديد الواو أي في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقف على من سيولد بخلاف
 منقطع الوسط كوقف على زيد ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقف على زيد ثم عمرو ثم
 رجل قائم ما يصحان ولو انقرض الموقوف عليهم في منقطع الاخر فصرفه أقرب الناس الى
 الواقف حين الانقراض والمعتبر القرب رجالا لا ارضا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ
 منه صحة ما أتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب
 الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوية فلا ترجح به ما في مسند توين في القرب من حيث
 الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجع علم على خالة بل هم مستويان ويثبت في اقرب الواقف

(وأن يكون الواقف أهلا
 للتبرع) ولو مبعضا فلا
 يصح وقف صبي ومجنون
 وسفيه ومكانب وللإمام
 أن يقف من أملاك بيت
 المال ما تقتضيه المصلحة
 (و) ان يكون (الموقوف
 عليه) أولا (موجودا عند
 الوقف) لان الوقف تملك
 ناجر فاشبه الهبة فلو
 وقف على أولاده ولاولده
 حينئذ

المذكورين الفقرو لاية فضل الذكرك على غيره فيما يظهر فان فقدوا أو كانوا كالمهم أغنياه صرف
 الربيع المصالح المسماين أو الى الفقراء والمساكين ولا يختص بقراءة بلد الواقف وكذلك لو كان
 الواقف الامام ولو انقطع الاول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر بعده ان كان الوسط لا يعرف
 أمدا انقطاعه كرجل في المثال بخلاف ما لو عرف أمدا انقطاعه كعبد زيد نفسه أو دابته نفسها
 ثم الفقراء فانه يكون كما انقطع الاخر فيصرف بعد من ذكر لا قرب رحم الواقف فان لم يوجد
 فالى الاعم من المصالح أو الفقراء كما هو ويطبق بما ذكره ما لوجهت ارباب الواقف اه أفاده مر
 قال في البهجة

ووسط و آخر انقطاع * فهو الى اقرب واقف رجع
 كالوقف اذا ربابه لا تعرف * وما على زيد وعزرو يوقف
 وبعدهذين على ضد الغنى * فللذى لم يقن حنظ من فنى

(قوله لم يصح) أى لانه حينئذ منقطع الاول ومحل عدم الصحة ان لم يكن له ولد وله والاحل عليه
 قطعا صيانة للنظر عن الالغاء فلو حدث له ولد به ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة
 وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجب به بل يشتر كان اه أفاده مر (قوله و ليس معصية الخ)
 المناسب لكلامه السابق واللاحق ان يقول وأن لا يكون الموقوف عليه معصية (قوله على
 عبارة كنيسة) أى ولتورثها وان أقروا على الترميم وكذلك نحو قناديلها انم ما فعل ذمى لا تبطله الا
 ان ترافعوها ايضا وكذا ما وقده قبل البحث على كآتهم القديمة فلا تبطله بل تفرح حيث تفرها
 ولو وقف ذمى على أولاده الامن أسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكمات فأبقت الوقف
 وألغيت الشرط وما لم ير الى بطلان الوقف قال ع ش وعل وجهه أنه قد يحملهم ذلك على
 البقاء على الكفر وتقدير معرفتهم بالغناء الشرط فهو وانظ مشعر بتصد المعصية وقوله كنيسة
 تعبيرا للاضافة على معنى اللام أى للتعبد سواء قصد له وحده أو مع نزول المارة أو طابق لانه
 المتبادر من الاطلاق فان قصد نزول المارة وحده صح ولو كانوا كغفار وكذا لو وقفها للسكنى
 قوم منهم دون غيرهم فيصح على نحو قناديلها أو امر اجها أو اطعام من يأوى اليها منهم لاتقاء
 المعصية لانها حينئذ تباطلا كنيسة كفى الروضة وما تم به البلوى أه يقف ماله على ذكور
 أولاده أو اولاد أولاده حال صحته فأصدا ابدا لحرمان اناسهم والاوجه الصحة وان نقل عن
 بعضهم القول يطلانه اه أفاده مر والكنيسة مع عبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة مع عبد
 النصارى وقد انعكس العرف فيما الا ان (قوله ولا على مرتد وحرابي) أى ان صرح بصفتها
 وحدها أو مع ذلك كالأسم سواه أى بصيغة الافراد أو الجمع كارتدوا والحرابي أو المرتدين أو
 الحرابين أو زيد المرتد أو زيد الحرابي أو الجماعة القلائيين المرتدين أو الحرابين فان اقتصر على
 ذكر الاسم كزيد وكان في الواقع مرتدا أو حربيا صح وان علم أنه بتلك الصفة لانه لم يصرح بها
 حتى تنبذ العلية لان تعليق الحكم على مشقة يشعر بذلك ويقص الوقف على ذمى ومعاهد
 ومؤمن وينقطع بالمضى لدار الحرب في التارئة وكذا على اليهود والنصارى والنساق وقطاع
 الطريق بخلافه على من ينسق أو يتمرد أو نحو ذلك والفرق أنه حينئذ جهة معصية لتصريحه
 بالوصف بخلافه في الاول فان الغرض ذواتهم لاصناعتهم فلا معصية اه أفاده مر (قوله
 كالفقراء) المراد بهم فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب

(قوله فيصرف بعد من
 ذكر لا قرب رحم الخ) أى
 الى ان يهـ لم انقطاعه فان
 هـ لم اتقبل الوقف الى
 البطن الاخير اه شيخنا

له يصح (وليس) الموقوف
 عليه (معصية) جهة كان
 او معينا فلا يصح الوقف
 على عبارة كنيسة تعبد
 ولا على زيد ليقتمل من
 بحر قنله ولا على مرتد
 وحرابي لانه اعانة على
 معصية بخلاف مالا
 معصية فيه سواء كان جهة
 قربة كالفقراء

كفايته ولا مال له يأخذها اه مر (قوله والعلماء) المراد بهم عند الاطلاق أصحاب علوم
 الشرع كالوصية ولو وقف على جميع الناس صح أيضا اه أفاده مر (قوله لا يظهر فيها قرينة)
 انما عبر بذلك لان الوقف في الواقع لا يخلو عن قرينة (قوله كالاغنياء) المراد بالافنى هنا من يحرم
 عليه الزكاة قال الدميري ويبحث الأذرى اعتبارا للعرف اه مر والمعتمد الأول (قوله ولا يصح
 على نفسه) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله وأن يكون مما يمكن تملكه لانه من جملته ما يخرج به كما
 في شرح المنهج وعلى ذلك بقوله انه عذر ذلك الانسان ما سلكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل
 ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو يقضى دينه منه أو يطالع في الكتاب
 أو يطبخ في القدر أو نحو ذلك من سائر وجوه الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ وأما قول
 عثمان رضى الله عنه في وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سيدل الشرط بل
 اخبار بان للواقف أن يتفق بوقفه العام كالصلاة بمسجد ووقفه والشرب من بئر ووقفه انعم
 لو شرط أن يضحي عنه صح كالوشرط أن يحج عنه منه لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو
 لا يضرب بل هو الماتصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جازله الاخذ منه
 وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بعقابل كأن كان بقدر أجرة المثل
 فأقل ومن الخيل في الوقف على النفس ان يقف على أولاد أبيه ويذ كر صفات نفسه كأعلم أولاد
 أبي فيصح على المعتمد ان تنحصر الصفة فيه ويصح أيضا حيث حكم بصحة ما كراهه وينتد
 باطناء على المعتمد فلا يجوز للشافعي حيث حكم الحنفي بذلك بيعة ولا التصرف فيه بوجه من
 الوجود لان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف وبصير الامر متفقا عليه اه أفاده
 مر (قوله ومهم) أى بخلاف الوصية لان باب الوقف أصبغ والأولى تأخير هذا أيضا عن قوله
 ويمكن تملكه الخ لان المهم يتعدرفيه ذلك (قوله بان يكون أهلا للملك) أى مع صحة تملكه
 للموقوف عليه فلا يصح وقف مصحف أو مسلم على كافر الا أن يكون الثاني أهله أو فرعه فيصح
 لانه حينئذ ذلك منافعه واذا ملكها زالت عنه للبعضية (قوله فلا يصح الوقف على جنين)
 كأن قال وقتت كذا على هذا الجنين بخلاف الوصية لانه انما يتعلق بالاستقبال والوقف تسلط
 في الحال ولا يدخل الجنين أيضا في الوقف على أولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعه الغير نعم أن
 انفصل استحق منهم قطعا من حين الانفصال الا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر
 عددهم فلا يدخل ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غله ما بعد
 انفصاله ويدخل الجنين أيضا فيما لو قال وقتت على أولادى ولا فرع له أصلا ولا يدخل مننى
 بلهان الا أن يستلحق فيستحق حينئذ من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع عما
 يخصه في مدة النقي ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الجنين اعم عدم خروجه عن ذكر
 ويعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على
 أحدهما ما فقط لاحتمال أنه من الصنف الآخر فلا يوقف له شئ على المعتمد بل يصرف المال
 كله للبنين أو البنات ولا يدخل ابن في بنت وعكسه اه أفاده مر (قوله ولاداية) أى بملاوكة
 أو مباحة كالحوش والطيور المباحة سوا قصدها لنفسه أو أطلق فان قصدها غيرها أو مالها
 صح ويرجع لما في الوصية من صرفه في عائلتها وغيره ويخرج بالملاوكة والمباحة الموقوفة
 كالارفاة لخدمة الكعبة أو لخدمة مسجد أو رباط وكالتليل المسجلة في سبيل الله تعالى وكحمام

العلماء والمساجد والمدارس
 أم جهة لا يظهر فيها قرينة
 كالاغنياء ولا يصح على
 نفسه ومهم كوقف على
 أحد كما (و) أن يكون
 من (يمكن تملكه ان كان
 معينا) بان يكون أهلا
 للملك فلا يصح الوقف على
 جنين ولاداية

مكة فيصح الوقف على ذلك مطاقا أفاده مر (قوله ولا على العبد لنفسه) اي ولو مدبرا او أم ولدوا مال له من كان ما يات وصدد الوقف عليه يوم نوبته فكالحق او يوم نوبته سيده
فكالعبد وان لم تكن مها ياتوزع على الرق والحرية فلوا أراد مالك البعض أن يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر صح ويصح على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه مالك ثم ان لم يقيد بالكتابة
صرف له بعد العتق أيضا والاف هو منقطع الاخر فيسطل استحقاقه وينقل الوقف الى من بعده
هذا ان لم يجهز والابان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما أخذه أمام مكاتب نفسه فلا
يصح وقفه عليه كالموقف على نفسه اه أفاده مر (قوله فلوا أطلق الخ) وفارق الاطلاق هنا
الاطلاق في صورة الدابة حيث حكم بالبطلان ثم بان العبد من جنس من يملك وبانه قابل للمالك
على تقدير عتقه بخلاف الدابة (قوله فهو وقف على سيده) اي يحمل عليه فينظر هل يصح
الوقف عليه أولا لكونه خادم كتيبة أو جنينا أو مرتدا أو سربا والذي يقبل هو العبد وان
نه سيده عنه دون السيدان امتنع العبد فلا يقبل السيد حينئذ وعلم من اشتراط كون
الموقوف عليه أهلا للمالك أنه لا يصح الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان كانت وقفنا او قصد
طارتها (قوله مما يدوم نفعه) اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه ولذا صح وقف المدبر والمعاق
عتقه بصفة لانهم وان عتقا بائوت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي وكذا
وقف بناء وغراس وضعا بأرض بحق كأن كانت مستأجرة وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة
الاجارة اه أفاده مر (قوله المباح) اسقط قيده او هو المقصود لاخراج الدراهم للزينة وقوله
كطعموم وريحان محترز الدوام والآلات الملاهي محترز المباح واسقط محترز النفع فكان عليه ان
يقول ولا مالا نفع فيه كزمن لا يرحى برؤم والمراذيل ربحان غير المزروع بخلاف المزروع
فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كقوله النورى وغيره وفيه نفع آخر وهو التنزه ولذا صح وقف
المشعوم الدائم النفع كالغبر والمساك والورد بخلاف عود الخور لانه لا ينقطع به الا باستهلاكه
أفاده مر (قوله ولا يشترط في النفع حصوله سالما الخ) ولا يشترط أيضا كون الموقوف عقارا
بل يصح وقف المنقول ولو حيا وانما اذا أشرف على الموت ذبح ان كان ما كولا وينبغي أن يأتي
في لجه ما ذكره في البناء والغراس في الارض المستأجرة أو المعارة لهما اذا قلنا من انه يكون
مملوكا الواقف أو للموقوف عليه وهو الوجه هذا ان لم يأت شرا حيا وان أوجزته بمن
الحياوان المذبوح والاعتين ذلك ويصح وقفه للضراب ولا يضمن واقفه ما يتلفه بل الضمان
على من كان الفعل بيده ان نسب الى تقصير حتى أتلف وكذا يصح وقف العقار ووقف المشاع
من كل منهما وان جهل قدر حصته او صفة او لا يسرى للباقي وشمل ذلك ما لو وقف المشاع
مسجدا فانه يصح ويحرم على الجانب المكث فيه وتجب قسمته فور التعميم اطرى بقا ولا فرق بين
ان يكون الموقوف مسجدا هو الاذل او الاكبر و يفرق بينه وبين جعل تفسيره فيه قرآن بأن
المسجدية هنا شائنة في جميع أجزاء الارض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للاكثر إذ
لا تبعية الامع التميز بخلاف القرآن فانه متميز من التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعه
أما جعل المنقول مسجدا ككفرش وثياب فوضع توقفه لأنه لم ينقل عن السانف مثله وكتب
الأصحاب ساكنة عن تخصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما

ولا على العبد لنفسه فلو
أطلق الوقف عليه فهو
وقف على سيده (و) ان
يكون (الموقوف) مما
(يدوم نفعه) المباح
(لا كطعموم) لان منفعة
في استهلاكه (و) لا
(ريحان) لسرعة فساد
ولا آلات الملاهي ولا
يشترط في النفع حصوله
سالا فيصح وقف العبد
والجنس الصغيرين والزمن
الذي يرحى زوال زمانه
(والمالك فيه)

جرى عليه بهض شرح الحاوي ونسب لشيخ الاسلام من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه افاده
 م وقال قل يجوز وقف المنقول مسجد احيث ائنته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن
 المسجدية بنقله بعد ذلك كجارة المسجد اذا انفصلت اه وهو وجهه واما ما ذكره من صحة وقف
 المنقول ولو في أرض مغمورة كالخزائن في المساجد لا يمكن الانتفاع بها خارجها فهو مردود
 بقول السبكي قال في ابن الرفعة ائنتت يطلان وقف خزانه كتب وقفها واقف لتكون في مكان
 معين في مدرسة الخشائية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره
 احداث كرسى مصنف مؤيد يقرأ به كما يعمل بالجامع الازهر وغيره فلا يصح وقفه ويجب ارجاعه
 من المسجد لما تقدم من احتفاظ المنفعة لغير هذه الجهة اه ثم ذكر الرافي في تاريخ قزوين
 ما هو صريح في جواز وضع مجاورى الازهر خزائهم فيه التي يحتاجون الكتبهم والاضطرون
 لوضع فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتهم التي يستغنون عنها
 ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه بخلاف وضعه لا يحتاجون اليه فانه لا يجوز وعاليم الاجرة فيه
 اه فيمكن جعل كلام قل على الشق الاول وان كان بهيد او عبارة سم على ابن حجر فروع أفنى
 شيخنا م بجواز وضع الخزانة في المسجد اذ لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كدرس او مفت
 يضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتاء اه (قوله أى في الموقوف) اى على
 جهة أو معين وتخرج به فوائد المبادنة بعد الوقف كاجرة وعرة وولد ومهتر بوطه او نكاح فانها
 ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف المالك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
 منافعها بنفسه وبغيره باعارة أو اجارة من ناظره فان وقف عليه ايسكنه لم يسكنه غيره وقد
 يتوقف في منع اعارته ومعلوم أن ملكه لا يولد محله في غير الخزانة الحرف له قيمة على الواطى ولا يطاق
 الموقوفة الا زوج فان وطئها الواقف او الموقوف عليه حد بخلاف الموصى له بنفقةها والمزوج
 للموقوفة هو الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجهها ولا للواقف اه افاده في شرح المنهج بزيادة
 (قوله فينقل الله) فمارنه ومؤتمنه من منافعها والحق نفقته من كسبه والعقار عمارته من غايته ثم
 ان لم يكن له كسب أو لم ينف بصارفه نهى ما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال فان تعذر
 فعلى مبادير المسلمين لا الموقوف عايمه ان لم يشترط من جهة أخرى اه زى (قوله أى ينقل)
 تفسيره معنى الانتقال اليه تعالى والافكل الموجودات باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات
 بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مال كافا فاعلم بطريق التوسع اه م (قوله عن اختصاص
 الآدميين) أى وغيرهم من المخلوقات (قوله كالعق) وانما ثبت بشاهد وبين دون بقية حقوقه
 تعالى لان المقصود ربه وهو حق آدمى اه م (قوله فلا يكون للواقف) اى خلافا للامام مالك
 وقوله ولا للموقوف عليه اى خلافا للامام أحمد ولا يصح الوقف مع شرط الادخال أو الاخراج
 أو التبدل أو التغيير ولا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء
 رأس الشهر كما في البيع فيما تم يصح تعليقه بالموت كوقف دارى بعد موتى على الفقراء قال
 الشيخان وكنه وصية لقول الفقهاء انه لو عرض للمبيع كان رجوعا عن الوقف قال ابن الرفعة
 ويتجه مهنسه أيضا اذا ضاهى التحرير بكنهه مسجد اذا جاز رأس رمضان ولا يساع موقوف
 وان خرب كشجرة جنت ومسجد انهم دون تعذرت اعادته اذ امة لا وقف في عينه ولانه يمكن

اى في الموقوف (ينقل لله
 تعالى) اى ينقل عن
 اختصاص الآدميين
 كالعق فلا يكون للواقف
 ولا للموقوف عليه

الاتساع به كصلاة واعة تكاف في أرض المسجد بخلاف حصره الموقوفة بالبيعة و جذوعه المنكسرة فانه يجوز بيعهما على المعقدان لا يبيعهما ويشترى بينهما ما مثلها ما اما المحصر الموهوبة أو المشترية للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل الى السقوط فيبدله بجعل آخر أحسن منه بعد حكم ما كبرى محتمه ويمتنع قسمة الموقوف أو تغيير هيئته بجعل البستان دارا وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شيء من عينه الا بعض تقض بلانته الاخر أن يكون فيه مصلحة للوقف ولو خربت البلد وكان فيها مسجد وعمرة مسجد اجعل آخر جازة نقل وقفه للمحل الا خرجت تعدد اجرائه على المسجد الاول بأن لم يصل فيه أحد

(باب احياء الموات)

أى عمارة الارض الخرية تشبه العمارة بالاحياء اى ادخال الروح في الجسد بجماع ترتيب المنفع على كل واحد واستعمار الاحياء للعمارة على طريق الاستعمارة التصريحية الاصلية والقرينة الاضافة للموات ويجعل أن تكون مكنتية في الموات أى الارض الخرية بأن شبهه بانسان ميت بجماع عدم المنفع في كل على طريق الاستعمارة المكنتية واثبات الاحياء تحصيل وهو قرينة المكنتية وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية لان فى الاول ازالة الملك وفى هذا احداثه وكان الاولى تقديمه على ما قبله كفى المنهج كاصله لمناسبة للوجود الخارجى اذا ازالة الملك فرغ عن وجوده (قوله هو) اى الاحياء مستحب اى اصالة وقوله والاصل فيه اى الاحياء الاستحباب لانه لم يذ كر فى المتن والمناسب أن يكون الدليل لما ذكره (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العمارة اما بالتشديد فن العمير فى السن أى طول الاجل ومن الارل قوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثانى قوله تعالى يودأ حدهم لوي عمر ألف سنة ولم يعمر كم الآية (قوله ليست لاحد) أى مسلم كما سياتى (قوله فهو أحق بها) اى مستحق لها بالملك اذا لحق فيها الغيرة فأفعل التفضيل ليس على بابه بدليل قوله فى الحديث الثانى فهى له فهو كالتفسير الاول أفاد به ان العمارة بمعنى الاحياء وأن أفعل التفضيل ليس على بابه وأن المراد الاستحقاق بالملك لا بالعمارة مثلا وتقدم أن الدليل المذكور للجواز ودليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا ميمته فله فيها أجر وما كنهه العوائى منها فهو له صدقة والعوائى طلاب الرزق من آدمى أو بهيمة أو طير جمع عاف ويحتمل أنه جمع عافية على تقدير مضاف أى ذوالعوائى وقوله صدقة اى كالمصدق وفى هذا الحديث دلالة على أن الذى ليس له الاحياء لان الاجر لا يكون الا للمسلم وهذا فى دار الاسلام أما فى دار الكفر فله ذلك (قوله فهى له) اى ملكة له ولذا لم يحتج فى حصول الملك الى الحفظ (قوله هو) أى الموات فغيره رجوع الضمير للمضاف اليه على قوله (قوله لم يعمر قط) بضم التاء وفتح الميم مبنيا للمفعول اى لم يبقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين (قوله أو عمرت جاهلية) أشار به انهم متر ولأن المتن فهو من الموات حكمه وصورة المسئلة أنها لا يولد الاسلام فان كانت يلا ردهم وقد ذوبوا عنه وصولوا على ان الارض لهم فظاهر أنه لا يملك باحياء والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أى قبل

(باب احياء الموات)
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبير من عمر أرض الميت لاحد فهو أحق بها رواه البخارى وخبير من أحيأ أرضا ميمته فهى له رواه الترمذى وحسنه (هو) اى الموات (الارض التى لم تعمر قط) او عمرت جاهلية

صبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وليست حريما الخ تراجع لكل من القسمين وحريم العمور
ما يحتاج اليه اتمام الانتفاع بالعمور قاله في المنهج وقال في المنهج وهو ما تمس الحاجة اليه اتمام
الانتفاع قال مر وان حصل أصله بدونه فالحریم اقرب به بحماية ناد وهو مجتمع القوم للعديت
وهو تكض الخيل أو نحوها وان لم يكونوا خيالة ومناخ ابل يضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه
وان لم يكن له - م ابل ومطر حرمادوسر جيز ونحوها كمرائح غنم ولعب صبيان والحریم ابلتر
استقام بحماية موضع نازح منها وموضع دولا ب يضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقامة
وهو يطاق على ما يبت - تنقي به النازح وما يستتق به بالداية ونحو ذلك كالموضع الذي يصب فيه
النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقامة بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء
ونحوه والحریم ابلتر قنائة وهو حفرة يجتمع فيها الماء ثم ينبعث الى المزارع كافي بلاد الفيوم مالو
حفر فيه نقص ماؤها أو خيف ان يارها اى سقوطها ويختلف ذلك بصلاية الارض ورياحاتها
ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما صرف به الاستقامة والحریم لدار عمروفناء لدارها ومطرح
نحو رماد ككاسة ونج ولا حریم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها ما لان ما يجعل حريما لها
ليس باولى من جعله حريما الاخرى وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس اليه اتمام الانتفاع
بالنهر وما يحتاج الى الفاء ما يخرج منه فيه لو اريد حفره ويهدم ما بنى فيه وان تساعد عنه الماء
بجيت لم يصرف من حريمه لاحتمال عوده اليه نعم لو وجد على شط نهر ولم يعلم اقرأ أخذ من مسئلة
الكنيسة (قوله والبلاد) المراد بها الاراضى اذ يعترف مسمى البلد وجود الانية و ايس ذلك
مرادها نوا والحاصل ان الارض اما بدار كقر لا امان لاهلها أو بدار كقر اهلهم امان وعلى كل فاما
ان تكون عامرة او خرابا فهذه اربعة اقسام او بدار اسلام وهى عامرة عامرة جاهلية او اسلامية
او مشكوكا فيها او خرابا فهذه اربعة ايضا فالجمله ثمان صور لا يفتى حكمها (قوله بلاد كثر)
اى مسقرة فى ايدى الكفار عامرة كانت او خرابا (قوله من المسلمين) اى سواء ذبوا عنها أو لا
لانه يجوز ذلك عامر تلك الارض فواتها أولى وخرج بقوله لا امان لاهلها ما اذا كان لهم امان
فانه على المسلمون بالاحياء أيضا بشرط ان لا يذوبهم بكسر المجمة وضهها أى يذفعوهم - عنها
بخلاف ما يذوبونهم عنها وقد صولوا على أن الارض لهم فلا يملكونه بالاحياء اه افاده مر
(قوله اذلا حرمة) اى لاحترام اهلها لعدم الامان لاهلها (قوله وبلاد اسلام) قسمها ثلاثة اقسام
وقوله فالعامر اى الحيا منها وقوله وان خرب بكسر الراء اى طرأ خرابه وقوله لاهلها اى ملوك
لاهلها وهو خبر عن العامر (قوله او يبعد وحفظ عنه) اى او اقتراضه على بيت المال الى ظهور
ما انك ان رجبى والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كفى البحر وجرى عليه فى شرح المهذب
فى الزكاة فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتعليقها اذا رأى ذلك مصلحة سواء اقطع رقبتهما
أم منقعهما لكن المقطاع له فى الشق الاخير يستحق الانتفاع به امددة الاقطاع خاصة وبؤخذ مما
ذكر حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس و جلود البهائم ونحوها التى تذبغ وتؤخذ من
ملا كها فخر او تغدر ذلك اهلهم للجهل باعيانهم وهو صيرورته البيت المال فيجبل بيعها أو كلها
كما أفتى به الوالدرجه الله تعالى اه افاده مر وبه يندفع تردد قول فى جواز تصرف الامام
فيه ان يعمره وحاصل الدفع انه ان لم يبرج ظهور ملكه لم يكن له التصرف فيه والا كان له

ولست حريما لعمور
(والبلاد ضربان ببلاد
كثرة لا امان لاهلها) فهى
ان غلب عليها) من المسلمين
والكفار اذلا حرمة لها
(وببلاد اسلام فالعامر)
منها (عمارة اسلامية وان
خرب لاهلها وان لم يعرفوا)
والامر فيه اذلا يعرف
اهلها الى رأى الامام فى
حفظه او يبعد وحفظ
عنه الى ظهورهم

(قوله ان لم يبرج الخ) العبارة
مقلوبة اى ان رجبى كان له
والانلا

ذلك ومن اقطاع الارض المذكورة الرزق المعروف في بلاد الارياف فاذا اقطع الامام رقبتهما
 كانت ملكا بثورث او اقطعها الانتفاع قال عس كاشمور وبالصدق فلا ويجوز للمستحق
 في بيت المال كطلمبة العلم الاخذ منه ولو بالسرقة او السرقة او يكون ما يدفعه من الثمن اقتداء
 للتوصل الى حقه هذا اذا علم ان عين ذلك من المكس او نحوه فان احتل الامر ان فالاصل
 الحل ومن ذلك ما يقع ان العرب ينهبون بناه ونحوه وتجهل اربابه فيصير من اموال بيت المال
 وحكمه ما امر من جواز اخذ المستحق منه ولو بالسرقة او السرقة او من هذا القبيل الجاهلية
 قرر ذلك شيخنا ح ف (قوله والماهر عمارة جاهلية) اي ييلاد الاسلام كما هو المقسم اموالو كان
 ييلاد الكفار وذنوبه وانه قد صوطوا على انه لهم قضاها ان الائمة الاحياء اه قاله في شرح
 المنهج قال مر ولولم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال في بعض شروح الحاوي في ظني
 انه لا يدخلها الاحياء كما قاله ابو عاصم العبادي كالاتباع اه (قوله يملك) اي يملكه
 المسلم وقوله بالاحياء اهل مراد بالاحياء الاستملاء والا فالاحياء محقق لان الكلام في العامر
 (قوله والخراب منها) اي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا لايها
 التعبير بالخراب سبق عمارة وليس كذلك وعمارة المنهج وشرحه ما لم يعمر قط ان كان ييلادنا
 ملكه مسلم ولو غير ملك باحياء ولو بحرم اذن فيسه الامام ام لا يخلاف الكافر وان اذن فيه
 الامام لانه كالاستملاء وهو ممنوع عليه بدارنا والذي والمستأن من الاحتطاب والاحتشاش
 والاصطيان بدارنا لا معرفة ومن دلالة معنى اتعلق حق الوقوف بالاول والميت بالاشيرين ويطلق
 بذلك المذهب لانه يسن للعجيج الميت به اه باختصار (قوله يملك المسلم بالاحياء الخ) بان
 يهي الارض لمار يدهم او يختلف ذلك بحسب الغرض فيعتبر في مسكن تحويط لبقعة
 بان يجعل لها اربع حيطان باسجرا ولبن او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب
 وسقف بعض من البقعة لتمت بالاسكنى وفي زريعة للدواب وغيرها كثمار وغلال الاولين
 اى التحويط ونصب الباب لا السقف ع بالاعادة ولا يكتفى التحويط بنصب سقف او اجار
 من غير بناء وفي مزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك
 حوله المنفصل المهيمن غيره وتسويتها بطم منخفص وكسح مسهل ويعتبر بحرثتها ان لم
 تزرع الا به فان لم ييسر الابعاد يساق اليها فلا بد منه لتمت للزراعة ان لم يكن لها مظهر معتاد
 والا فلا حاجة الى تمهينه ماء فلا تفتح بالزراعة لانها استنفقا منقعة وهو خارج عن الاحياء
 وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتمهينه ماء له بحسب عادة فيه ما وغرس ما يقع
 على الارض اسم البستان وبه اذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة وبكفي غرس بعضه
 بحيث يسمى به بستانا (قوله حتى ما ظهر فيه الخ) فيملكه بالاحياء لا بمجرد الحفر لانه يشبه
 الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تحريث (قوله من معدن) ككسر الدال
 وفتحها يطلق حقيقة على البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك
 لعدون اي اقامة ما اذنته الله تعالى فيها والمراد هنا ما فيها اه افاده مر (قوله باطن) اي
 بقيد بل مثله الظاهر الذي لم يعلمه فالتفصيل الذي ذكره ضعيف والمعقد انه اذا لم يعلم به ملكه
 وبقعته مطلقا باطنا وظاهرا وان علم به لم يملكه ولا بقعته مطلقا كذلك وعبارة المنهج وشرحه
 ومن احياء وانا اظهر به احدى ما ملكه ثم قال وقول احده ما اولى من تعبيره بالمعدن

(والماهر عمارة جاهلية
 يملك بالاحياء) كالمكان
 يجمع ان كلامه جاهلي
 مملوك (والخراب) منها
 (يملكه المسلم بالاحياء)
 حتى ما ظهر وفيه من
 معدن باطن بقيد زونه
 بقوله (يملكه) لانه من
 اجزاء الارض

الباطن وقوله فان علمه محترق قوله فظهر ولذا قال في شرح المنهج وخرج بظهوره ما لو علمه الخ
 (قوله وقدم ملكها) أي أجزاء الارض أي جميع طبقاتها حتى الارض السابعة (قوله
 فالراجح الخ) ضعيف كعلم قوله أما البقعة الحية أي في صورة العلم بالمعدن وقوله انها
 لا تملك معق أي وان ملك المعدن كاهو مقتضى كلامه وقد علمت ضعفه والمعدن عدم
 ملك المعدن أيضا حيث يختلف ما اذا جهل المعدن فانه يملكه ببقعة بالاحياء ظاهر او باطننا
 (قوله لان المعدن) بمعنى المكان المعدل يستخرج أو بمعنى المستخرج ويقدر في قوله لا يتخذ
 أي مكانه وقوله دار أي لانه من الامور المشتركة كعين الناس وقوله فالقصد أي قصد الاحياء
 فاسد لانه انما قصد احياء البقعة لاجل ما فيها من المعدن (قوله والمعدن) أي بمعنى ما يستخرج
 قسمان والفرق بين هـ ذ وقوله فيهما حتى ما ظهر فيه من معدن الخ ان ذلك فيما اذا احيا
 الارض فظهر فيها المعدن وما هنا فيما اذا احيا نفس المعدن والماصل أن كلام المعدن الظاهر
 وان باطن لا يملك بالاحياء وأنه لو احيا مكانا فانه يظهر فيه معدن ظاهر أو باطن ان علمه لم يملكه
 ولا ببقعته والاملكهما (قوله كنفط) بكسر اوله ويجوز فقهه دهن معروف بعلم الماء يولد
 العراق يرمي به الحجارة كالبارود الذي وضع في البندق يرمي به الرصاص وقيل البارود نوع منه
 (قوله وكبريت) بكسر اوله أصله عين تجرى في معدنه كالنار وتنفى فيه فاذا أخذ منه زال ضوءه
 وصار كبريتا أحمر وأبيض وأصفر وكدر او الاحمر منه يضرب به المثل في العزلة فيقال أعز من
 الكبريت الاحمر (قوله وقار) بالفتح مخففها هو الزنت أو مثله ومنه البرام بكسر اوله حجر
 يعمل منه قذور الطبخ والمومياء بضم اوله مع المدوحى القصر شئ يلقى به الماء في بعض
 السواحل فيجعدو بصير كالقاروقيل حجارة سود بالين ويؤخذ من عظام موقى الكفار شئ
 يسمى بذلك وهو نجس أي متنجس وليس مرادها ناه أفاده مر (قوله بين المسلمين) ليس بقيد
 وعبارة مر ولا اقطاع من نحو سلطان بل هو مشتمل بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء
 والكل الماصح انه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مارب أي مدينة في قرب صنعاء كانت
 بها بالقيس فقال رجل يا رسول الله انه كلما العذب قال فلا إذن اه واللاجماع على منع
 اقطاع مشارع الماء (قوله لا يجوز احياؤه) أي لمساويه من الحجر (قوله ولا اقطاعه) أي من نحو
 سلطان لا اقطاع ارفاق ولا تملك والاول أن يعطيه للغير مدة حياته والثاني أن يعطيه له ملكا
 فيورث عنه وهـ ذ يختلف الباطن الآتى في كلامه فانه يجوز لنحو سلطان اقطاعه للغير
 ارفاقا لا تملكه والفرق بينهما ما أن الباطن كالموات وللسلطان اقطاع الموات فيكذما يشبهه
 بخلاف الظاهر (قوله فلا يملك به) أي بالاحياء والاقطاع (قوله كلما الخ) أي بجماع
 الحاجة العامة واخاها بغير عمل واثار بالقياس المذكور الى قوله صلى الله عليه وسلم اتاس
 شركا في ثلاثة الماء والكل والنار وادبا باسماء السماء وما العيون التي لا مال لها
 وبالكل امر اعى الارض التي لا مال لها والنار التي أذمرت في حطب غير محلوله فان كان
 محلوله كالميز لاخذ من الحجر بغير إذن المالك أما الحجر المضي فلا يمنع من يقبس منه ضوا
 كالاتخذ بل دار الغير (قوله فنى المطاب) لابن الرفعة والتهذيب للبعوى ولا منافاة بين الاجماع
 وحكاية الخلاف لان حاكمي الاول غير حاكمي الثاني فقولهم وانها معناه وذ كر أو نقل البعوى انه

وقدم ملكها بالاحياء فان
 علمه فالراجح في الكفاية انه
 يملكه أيضا أما البقعة الحية
 فقال الامام ظاهر المذهب
 انه لا تملك لان المعدن
 لا يتخذ دارا ولا مزرعة
 فالقصد فاسد (والمعدن
 قسمان) أحدهما (ظاهر
 وهو ما خرج بالعلاج)
 وانما العلاج في تحصيله
 كنفط وكبريت وقار (وهو
 مشترك بين المسلمين لا يجوز
 احياؤه ولا اقطاعه) فلا
 يملكها مع العلم به كالماء
 والكل والمطاب ولو بنى
 عليه دارا لم يملك البقعة
 أيضا فان لم يعلم به فنى
 المطاب عن الامام

أصح الوجهين (قوله انه يملكه) أي وكذا بقعته كما هو ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالمخ
 ونحوه اذا كان لا يحصل منه شيء الا بعمل واعتماد الولاية الاستدلاء عليه بحيث اذا هلك
 الوالي المستولى عليه خازنه من بعده فترتب استأجر الوالي عما لا يعملون في المعدن المذكور
 ومرة يكرههم على العمل بقية أجره فان يكون المتحصل من المعدن ألبا إلى أم لا لعماله ولو جاء
 رجل أص مثلاً وأخذ من المعدن لنفسه فهل يملكه فأجاب ابن جبريان من أخذ شيئاً مملكه
 مالم ينوبه غيره بالنسبة لغير الأجير ومالم ينوب نفسه بالنسبة للأجير أما ذنوى الأول نفسه
 أو أطلق أو نوى الثاني فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذي ذكرته فيه اظاهروا لم أر من
 صرح به اه عتاني ووقع السؤال كما قال ع ش على مر مما يقع عصرنا كثيراً من المناذرة
 من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر القلاني هل ذلك جائز وهل هو من الامور التي يترتب
 عليها مصلحة امامة المسلمين فتجب على الامام ثم على مياسير المسابن ام لا والجواب ان الظاهر
 الجواز بل الوجوب حيث يترتب عليه مصلحة وان الظاهر الوجوب على الامام فيجب صرف
 أجره ذلك من أموال بيت المال وان لم يتيسر ذلك انظر متوابعه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع
 الآن من اكرام كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك
 لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجر الهالان الظالم له الا أخذ منه والمطلوب
 لا يرجع على غير ظلمه واذا ترتب على فعله ضرر به شورداً بما يفعله من حفر الارض لاضمان
 عليه ولا على من أمره به او نته بأجرة أو بدونها لانه هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب
 عليه مصلحة عامة وان حصل الظلم باكرام أرباب الدكاكين على دفع الدراهم ثم ان المأمورين
 اذا بادروا خدمهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره حفرة تضر بالمارة بالنزول فيهم ثم المهود
 منهم الا يمنع ذلك عليه وان كان لو صير مشاركة جيرانه في الحفرة دفعة بحيث تصير الارض مستوية
 لا يتولد منها ضرر اه (قوله يله) أي ما يحصل منه ومثله في هذا الباب الا في المنهج
 فان ضاهاى المعدن الخ اه (قوله قدم السابق) أي ولو غنياً أو ذمياً (قوله بقدر حاجته)
 أي بان يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله اه شرح المنهج وياخذ ما يكتفيه العمر الغالب كما قاله
 ع ش (قوله أزعج) أي منع وجوباً (قوله عن سبق) بانبياء للمنعول أي سبقه المنصرف
 أو لئلا على أي سبق على من يأتي بعده فيهما اذا كان غير المنصرف جماعة الاول اظهر وقوله
 أولى أي بقدر حاجته كولو كان سابقاً (قوله فان جاء إليه معاً) أي أوجهل السابق ولم يكنهما
 الحاصل منه لما جتم أو تنازعا في الابتداء فان وسههما اجتمعا وكذا يقال في كل مباح كالماء
 والكاف اذا ازدحم اثنان فأكثر على ذلك لقلته أو اضيق المشرع قدم السابق ويقرع عند
 الحاجة ويقدم المحتاج للشرب على مرئيد السقي ولو أخذ ما من البحر ثم صب فيه لم يحرم عليه
 بخلاف السمك فانه يحرم القاء فيه بعد أخذه والفرق بينهما ان السمك لما لم يتيسر أخذه كل
 وقت كان رده بعد أخذه تضييعاً بخلاف الماء فانه يتمكن من أخذه كل وقت منه أي كل وقت
 أرادوه وان لم يكن خصوص ما رده اه افاده مر بزيادة (قوله اهدم المزية) يتيدانه لو كان
 أحدهما مسلماً والاخر ذمياً فانه يقدم المسلم وهو كذلك كما في مر هذا ان جاء معاً فان سبق
 الذي قدم (قوله في ذلك) أي في التقديم سبق بقرة (قوله وللسلطان) أي أو نائبه

(قوله ومالم ينوب نفسه الخ)
 كان الصواب أن يقول مالم
 ينوب غيره أو يطلق أو يحذف
 قوله بعد ما ويجعله تصويراً
 لمنطوق ما قبله بأن يقول
 بان نوى الأول نفسه أو
 أطلق أو نوى الثاني فيملكه
 كل منهما أي الأول والثاني
 قصرت العبارة شيئاً باج

انه يملكه بالاجماع وانه
 اصح الوجهين في التهذيب
 (فان ضاق) يله عن اثنين
 من اجاب اليه (قدم السابق)
 اليه (بقدر حاجته) ولو
 لعبارة النسبته فان طالب
 زيادة أزعج فان انصرف
 عنه قبل ان يأخذ قدر
 حاجته فغيره من سبق اولي
 (فان جاء) اليه (معاً) معاً
 بقرة) بينهما عدم المزية
 ويقاس بالمعدن في ذلك
 ما يشبهه مما يجب من
 الموات (و) فانه ما باطن
 وهو ما لا يخرج الا بعلاج
 كذهب وفضة وحبديد
 ونحاس (وللسلطان

أقطاعه أي أقطع أرفاقاً لا تمليك بخلاف غير المعدن فإنه يقطع أرفاقاً وتمليكا فالحاصل ان المعدن الظاهر لا يقطع مطلقا والباطن فيه التفصيل وغير المعدن يقطع مطلقا (قوله ولا يقطع) يضم أوله وكسر ثلثه أي السلطان وقوله لا قدر الخ أي لأنه لا فائدة في التجر عليه حينئذ وقوله بالأحياء أي الحفرة كما تصرح به العلة في قوله وحفر المعدن مخرب لا الأحياء الشرعي وهو العمارة أي أنه لا يملك بمجرد الحفر بل لابد من الاستيلاء عليه بعد استخراجه وتسمية الحفر أحياء مجاز قال في المنهج ولا يملك ظاهر عامه بالأحياء ولا الباطن بحفره اه وأحياء الظاهر أن ينصب عليه علامات لان أحياء كل شيء بحسبه هكذا قاله المحشي هنا أخذ من عبارة المنهج ويحتمل ان المراد بالأحياء حقيقة وهو مجرد نصب العلامات أي لا يملك بمجرد ذلك كما في الظاهر بل لابد من الاستيلاء عليه بعد استخراجه وهذا هو المناسب لان مجرد الحفر كما لا يملك به المعدن الباطن لا يملك به الظاهر فلا وجه للتخصيص وعبارة المنهج المذكورة قاصدة كما يشير اليه كلام مر فالعلة فان على حد سواء وعلى هذا فالعلة المذكورة غير مناسبة للمعمل الآن تجعل علة له ذوق تقديره ولا بالحفر (قوله الا اذا طال الخ) صريح كلامه ان الازعاج مشروط بأمر ثلاثة وقضية التشبيه في قوله كالمعدن الظاهر أنه يزعم اذا تمت حاجته وان لم يطل مقامه الآن يجعل التشبيه راجع الاصل الازعاج فقط (قوله ويشارك الاسواق الخ) أي وان لم تعمر كل سنة أو كل شهر الامر واحد وان لم تسكن في بناء فمن سبق الى محل منها لم يكن لغيره ازعاجه ما لم يعرض عنه أو تطل غيبته بحيث ينقطع الافه بخلاف ما اذا أعرض عنه بأن ترك الحرفة أو المحل أو لم يعرض بان فارقه ليعود لكن طيات غيبته بحيث انقطع الافه فإنه يطل حقه وان تركه فيه متاعه وان فارقه بعد ذلك كشر أو مرض فان فارقه لا يقصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه وكالاسواق محل الصلاة من المسجد فمن سبق الى محل منه انصرف أو قرأ أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس فهو أحق به ولو سبق الى محل منه الصلاة وفارقه بعد ذلك فضاء حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه أما بالنسبة لغيرها فلا حقه له فيه وخارج بما ذكره لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا ولو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى فحقه باق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كقواعد الشوارع لان غرض المأملة يتخالف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة فيساق المسجد وخارج بالصلاة جلوسه لا عتكاف فان لم ينو مدة يبطل حقه بخروج وجهه ولو الحاجة كالخروج لغيرها فاسيا ويسن منع من جلس فيه لما يمتد أو حرفة وينع من هو يجريه ان أضرب بأهله ويندب منع الناس من استطراد خلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها ومثل محل الصلاة من المسجد محل الاجران المعهود في القرى فمن سبق الى محل من ذلك فهو أحق به ولا يحصل سبق بمجرد وضع علامة في المحل بل لابد من الشروع في التجربين بأن يضع فيه شيئا من الزرع بعده انه شارع في ذلك فاذا سبقت غيره ثانی سنة كان له التجربين فيه ولا يكون غيره أحق به كما في عرش علي مر وقرره شيخنا ح ف وهذا ان لم يكن مملوكا ولا ذللا يأتي فيه ذلك (قوله واذا قطع العمل) سواء أخذ كتابته أم لا (قوله عن سبق اليه) أي على من يأتي بعده ان كان واحدا ولو جاء اثنان معا فقياس ما في القديم بالقرعة الا ان كان أحدهما

أقطاعه) ولا يقطع الا قدرا
 يأتي لانه قطع العمل فيه
 والاخذ منه (ولا يملك
 بالأحياء) كالمعدن الظاهر
 ولان المعدن كالوالت
 والموات لا يملك الا بالعمارة
 وحفر المعدن مخرب
 (ومن سبق اليه) أي الى
 المعدن الباطن (فهو
 أحق به مادام يعمل فيه)
 لسبقه اليه (الا اذا طال
 مقامه) يضم الميم أي أقامته
 وأخذ قدر حاجته (وتم
 محتاج غيره فيخرج كالمعدن
 الظاهر) ويقارق الاسواق
 حيث لا يربح من الشدة
 الحاجة الى المعدن (واذا
 قطع العمل لم يمنع منه غيره)
 من سبق اليه

مسماة بدم بلا قرعة كما مر اه قل (قوله وللإمام) أى ولو بناقته وكذا ولاية النواحي
 كما فى مر (قوله ان يحصى) بفتح أوله أى يمنع وبضمه أى يحصى له حى والحى مقصور ويجوز
 مده اسم لما يحصى أى يمنع منه الغير وجهه ما جاء فى - ما والمصدر حاية كوفى بنى وقاية (قوله
 بقعة) أى قطعة أرض من الموات فيها كالأترعاه المواتى وقوله لرى متعلق بحصى وخروج به
 الشرب فليس له أن يحصى الماء العذب بكسر العين وتشديد المهملة التابع الذى لا يتقطع لشرب
 ما ذكر أفاده مر (قوله محتاج) أى شخص محتاج وقوله لرى متعلق به وقوله أو نغم عطف عليه
 أى أو لرى نعم الخ وقوله جزية فيما إذا أخذت بدلائعها أو اشترت بالدنانير مثلا والأقوال واجب
 فيها هو التقدلا النغم وقوله أو ضالة أى أو بعيدا عن النجعة بضم النون أى الأبعاد فى الذهب
 أو نغم فى أو خيل جهاد (قوله بأن يمنع الناس) تفسير لقوله يحصى الخ ولورعاه غير من جهاله
 فلا ضمان عليه ولا يعزروا ن علم التحريم كإيقاضه كلام مر خلافا لما ذكره الشيخ خضر هنا
 (قوله اذالم يضر) بضم الياء من أضر على القاعدة فى انه اذا ذكرت بعده الياء كان بالضم أو
 أسقطت كان بالفتح كما فى قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا (قوله حى النقيص) وهو من ديار
 مزينة بقرب وادى العقيق على عشرين فرسخا قاله مر وهو على أربعة برد من المدينة كثير
 الحشيش يغطى حشيشه الراكب (قوله بالنون) رد على من حرقه بالياء ولكن الذى فى شرح
 مر بالنون وقيل بالياء فله وقع منه صلى الله عليه وسلم الحى للموضعين (قوله لالنفسه) أى
 لا يجوز للإمام أن يحصى لنفسه وأيس له أن يدخل مواشيه ما جاء للمساكين لانه قوى وهو يحصى
 لأواب الضعفاء ويندب له نصب أمين يدخل دواب الضعفاء وينع دواب الأقوياء فان رعاها
 قوى منع منه ولا يغرم شيئا ولا يخالفه ما فى الحج من ان من أنف شيئا من نبات النقيص ضمنه
 على الأصح لان ما هنا فى الرعى فهو من جنس ما حصى به وما هنا بالاتلاف لغيره ولا يهزأ أيضا
 وحاله ابن الرفعة على جاهل التحريم قال والأقارب فى التعزير اه ويردبانه لا يلزم من منعه
 من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد يفتنى التعزير فى المحرم اعراض واعلمهم ساجحو انفسه
 كتبناهم فى الغرم اه مر وما ذكره خضر هنا تبع فيه ابن الرفعة فهو ضعيف (قوله لان
 ذلك) أى الحى للنفس (قوله من خصائصه صلى الله عليه وسلم) ومع ذلك لم يقع منه كما فى مر
 بل لو وقع كان للمساكين (قوله لغير الإمام) أى وغير ولاية النواحي كما مر فالمراد غيره من الأحاد
 (قوله نقض ما جاء) وكذا ما جاء غيره ولو من الخلق ما بعده صلى الله عليه وسلم كما فى مر (قوله
 بعد ظهر ورهاتى الحى) رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد قاله مر والحى
 بالكسر أى الحماية (قوله بأقطاع) متعلق بنقض ولو كان ذلك الاقطاع تمليكاً وقوله أو غيره أى
 بأن يجعله لعامة المساكين (قوله الانقض ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) مستثنى من مقدر
 كما مر والتقدير وكذا ما جاء غيره الا ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقطع أرض
 الدنيا وأرض الجنة أقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما
 أقطعهم صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام والمراد أولاد بنته لان تميم لم يتركها الا بتناسى رغبة
 وتذكر بعضهم ان امرأتهم ذرية تميم هـ اذا جاءت الى السلطان برقوق بمصر ومعها كتاب النبي
 صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لجددها بأقطاع الارض التى بالشام فعرضه عليه فاقرها على

(وللإمام أن يحصى بقعة
 لرى محتاج) لرى نغمه
 أو نغم جزية أو صدقة أو
 ضالة وذلك بان يمنع الناس
 من رعيها اذالم يضرهم لانه
 صلى الله عليه وسلم حى
 النقيص بالنون لئيل
 المساكين رواه ابن حبان
 (لانفسه) لان ذلك من
 خصائصه صلى الله عليه
 وسلم وليس لغير الإمام أن
 يحصى (ويجوز) للإمام
 نقض ما جاء للعاجلة
 اليه بان ظهرت المصلحة
 فيه بعد ظهر ورهاتى الحى
 (بأقطاع أو غيره الا) نقض
 ما جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم لغيره

ما يدها ثم رجعت الى الشام وبعد لا يدري كيف كان الحال (قوله ولنفسه) كان الاولى اسقاطه لما تقدم من انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يقال ان ذلك مبني على الفرض (قوله فلا يجوز) أي يحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه

(كتاب الفرائض)

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن الاستغناء عنه في الحياة قدمهما على الفرائض المتعلقة بالموت وأخر ذكر النكاح وما بعده المتعلقة بالنسوة ونحوها مما يستغنى عنه في الحياة والموت فوسط الفرائض لما ذكر ولا نه انصف العلم المتعلقة بالموت المقابل للحياة والمراد بالفرائض مسائل قسمه الموارث فكانه قال كتاب أحكام مسائل قسمه الموارث و إضافة الأحكام للم مسائل من إضافة الجزء للكل لان المراد بالاحكام النسب والمسائل القضايا المتعلقة بقسمه الموارث المركبة من موضوع ومحمول ونسبة كالثمن من ثمانية والثالث والرابع من اثني عشر وللزوج النصف وللأم الثلث وغير ذلك فانه يترتب معرفة ذلك على معرفة قسمه الموارث أي التركات وادب المسائل الانصباء المذكورة في قوله والقروض المذكورة في كتاب الله تعالى الخ فيذكر ذلك في الكتاب على سبيل الاستطراد (قوله جمع فريضة) أي بحسب الاصل والافعال ادم انفس المسائل كإعانت وقوله بمعنى مقروضة أي مقدرة وهذا تفسير لفريضة بحسب الاصل أيضا والمراد من انفس المسئلة وأشار لعله تسمية المسئلة بذلك بقوله لما في الخ فهو علة له حذف تقديره وانما سميت المسئلة بذلك لما في من السهام المقدرة ويحتمل ان التقدير وانما سميت مسائل قسمه الموارث بذلك لما في الخ ولما ورد على هذه العلة أن المسائل كما في سهام مقدرة فيها أيضا سهام غير مقدرة وهي المسئلة بالتعصيب فكان عليه ان يزيد قوله كتاب الفرائض والتعصيب أسباب عن ذلك بقوله فغلبت أي السهام المتدرة على غيرها وهو السهام غير المقدرة وغير بالفرائض وانما غلبت السهام المقدرة على غيرها لثرفها من حيث ان الوارث بها لا يسقط بحال بخلاف الوارث بالتعصيب فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة ويحتمل ان قوله فغلبت تصرف على الترجمة بواسطة المحذوف المتقدم أي مسائل قسمه الموارث فكان عليه ان يذكر ذلك هنا كما في شرح المنهج كأنه قال وان كانت مسائل قسمه الموارث شاملة للسهام غير المقدرة لكن أطلق عليها فرائض على طريق التغليب أي تغليب السهام المقدرة على غير المقدرة وان كانت تلك المسائل كما يطلق عليها فرائض باعتبار ما في من السهام المقدرة يطلق عليها تعصيب باعتبار ما في من السهام غير المقدرة (قوله لما فيها) الظرفية حقيقة لان المسائل مشتملة على السهام المقدرة اذ قولك الثلث والرابع من اثني عشر مشتملة مشتملة على سهام مقدرة وقوله فغلبت أي لثرفها كما مر بناء على الاصح وقيل التعصيب أشرف من حيث ان الوارث به قد يجوز جمع المال وعليه فيقال غلبت لكثرهما (قوله التقدير) أي من جملته معانيه ذلك ويطلق أيضا على القطع واقتصر على ما ذكره لانه المناسبات للمقام (قوله هنا) احتقر بذلك عن الفرض عند الاصول ويرفاه الفعل المطلوب طلبا باجازما وما يثبت على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب مقدر يخرج به التعصيب وقوله شرعا يخرج به الوصية فانما نصيب مقدر جملا أي

ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا يتقضى ولا يغير
(كتاب الفرائض)
هي جمع فريضة بمعنى
مقروضة لما في من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها
والقروض لغية التقدير
وشرعنا نصيب مقدر
شرعا

يجعل الموصى لا يتقدر الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانما انصب مقدر شرعاً للغير
الوارث وهو المستحق المذكور في آية انما الهدايات للفقراء الخ (قوله الآية) صفة لكل من
الآيات والاشعار (قوله وللارث أسباب) وله أيضاً اركان ثلاثة وارث ومورث وحق مورث
(قوله فشرطه الخ) حاصلها أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموت بتقدير الجنتين
انفصل ميتة بجناية توجب الغرة أو حكماً كالتقود حكم القاضي بموته باجتهاداً ثانياً بتحقيق وجود
المدلى الى الميت بأحد الأسباب جميعاً عند الموت تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديره كما
انفصل حين الوقت يظهر وجوده عند الموت ولو كان حين الموت نطفة ثالثة بتحقيق استقرار حياة
هذا المدلى بعد الموت رابعها العلم بالجهة المقضية للارث تفصيلاً وهذا يتعلق بالقاضي فلا
تقبل الشهادة بان هذا وارث هذا بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه أو أباه أو غير ذلك (قوله
قرابة) أي خاصة كما ذكره في شرح المنهج واحترز بذلك عن قرابة ذوى الارحام ولكن الصحيح
ان ما يأخذونه بطريق الارث وحينئذ فلا فرق بين الخاصة والعامة وهي الادلاء بالنسب ويورث
بهم من الجانبين تارة ومن أحدهما تارة أخرى نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه
ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى علمه كما يعلم من الدور الحكمي الا في قرابة الزوجية وقوله
ونكاح أي عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة نعم لو اعتق أمه تخرج من الثالث
في مرض موته وتزوج به سالم ترثه للدور اذ لو ورثت لكانت عتقها وصية لوارث فيتوقف على
اجازة الورثة وهي منهم واجازتها يتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها
فأدى ارثها لغيرها او في غير المستولدة لان عتقها عند الموت لا يتوقف على اجازة أحد
لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي تعنى به من رأس المال والنكاح يورث به من الجانبين
وقوله وولاء الخ هو عصبون نسبه انعمه المعتقد على عتيقه ويورث به من جانب المعتقد فقط
لا يقال انهم ما قد يتوارثان فيما لو اعتق حر بي أو ذمي رقبة ثم رق السيد فاشترى عتيقه وأعتقه
وفيما لو اشترى أباه عتيقه ثم أعتقه فله على معتقه ولاء الا لغيره لاننا نقول ارث العتيق في ذلك
ليس من حيث كونه عتيقاً بل معتقاً اه أفاده مر (قوله واسلام) أي جهته واخوته ولهذا
جاز نقله عن بلد المال واعطاه ولو اختلفت لاف الزكاة وسواء كان المصروف له موجوداً عند
الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده نعم لا يعطى مكاتباً ولا قاتلاً ولا من فيه رق ولا كافراً
ولو أوصى لرجل بشئ من التركة جاز اعطاه من ارث الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث
المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة فالوارث جهة الاسلام لانفس الاسلام والالزم
استيعاب جميع المسلمين كما لو أوصى الى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من
انصف بالفقرة حتى يجب استيعاب الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من أسلم بعد الموت
كما مر كمن انصف بالفقرة بعد موت الموصى ومعنى ارث بيت المال انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون
كما يوضع فيه مال المصالح اتمعدوا يصلح لجمعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه هذا ويمكن اجتماع
الاسباب الاربع في الامام كأن يملك بنت عمة ثم يبعثها ثم يتزوجها ثم يموت ولا وارث لها
غيره فهو زوجها وابن عمة ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم انه انصورت فيه وان لم يرث بجمعها
وأن الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه اه أفاده مر بزيادة (قوله والوارث بالاختير عام)

للوارث والاصل فيه
الآيات والاشعار الآية
وللارث أسباب وشروط
وموانع فشرطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره وأما
الآخران فهم ما شرعت
فيه نقات (أسباب الارث
أربعة قرابة ونكاح)
صحيح (وولاء واسلام)
والوارث بالاختير عام

أى وهو جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو القريب أو الزوج أو المعتق (قوله فتصرف التركة)
 تفرغ على السبب الرابع الذى تركه صاحب الرحمة لعدم انتظامه (قوله لبيت المال) أى
 لتولى أمر البيت الذى توضع فيه الاموال التى تستحق الوضع فيه للمسلمين (قوله ارثنا) أى
 مراعى فيه المصلحة بدليل أنه يجوز تخصيصه بطائفة كما سيأتى وأنه يهطى منه من ولد أو عتق
 بعد الموت كما مر فليس ارثنا محضاً ولا مصلحة محضة بل مراعى فيه الامرات وهو ارث بالعصوبة
 كما سيأتى فى الشرح (قوله فى الاول) وهو جميع التركة والثالث وهو باقى ما والحديث ظاهر
 فى الاول ويقاس به الثاني ويحتمل شمولها ما بان يكون المعنى من لا وارث له - تفرق بأن لم
 يكن له وارث أصلاً وكان وهو غير مستغرق (قوله أعقل عنه) أى أدفع عنه العقل أى الدية
 ورجله وأرثته تأ كيد لقوله أنا وارث الخ (قوله وهو صلى الله عليه وسلم الخ) دفع به ما يتوهم من
 أنه صلى الله عليه وسلم يأخذ لنفسه فلا يدل الحديث على المدعى (قوله ولا نهم) أى المسلمين
 يعقلون عنه أى عن الميت من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن
 فيه شئ فعلى القاتل والاقتل على أحد من المسلمين كما يأتى اه أفاده ع ش على المنهج
 (قوله فلا يصرف منها شئ) تفرغ على قوله ارثنا أى واذا كانت ارثنا لا يصرف منها شئ الا ان
 خلا من موانعه (قوله أما تركة كافر) محتمز قوله أما تركة المسلم وقوله فيما أى فتخصس كالتى
 وسبب ذلك أنهم كانوا الاية يعقلون عن الميت باخراج الدية من بيت مالهم ولا يأخذون بالجهة
 العامة فعوقبوا **ب** وانه فيما للمسلمين فلا يصرف شئ منه الا كفاً وقوله لا ارثنا أى للمسلمين
 اذ لو كان ارثنا لورث منه عامة المسلمين ولم يختص باهل النى (قوله ولا يتيه الخ) تفرغ على
 المقدرفى قوله ارثنا وهو قولنا أى مراعى فيه المصلحة على ما مر اذ لو كان ارثنا محضاً لم يجز
 تخصيصه بطائفة ولا صرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق به - مدونه ولو كان مصلحة محضة بل جازاً عطائه
 القاتل والقن منه (قوله طائفة) أى ولو واحد ولا يجب التسوية فى الاعطاء (قوله وهى
 اخوة الاسلام) أى جهته كما مر (قوله كالوصية) أى بجماع مطلق جواز التخصيص وان كان
 لا بد فى نحو الوصية لجمع من اعطاء ثلاثة منهم فأكثر بخلاف ما هنا كما مر (قوله غير محصورين)
 خرج المحصورون فيجب استيعابهم (قوله وموانعه) جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم
 ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته عكس الشرط فانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
 وجوده وجوده ولا عدم لذاته والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وتقدم
 ايضاح ذلك والمراد بالموانع هنا الاوصاف المتضمنة لعدم الارث والمنوع بالوصف وجوده
 كالعدم فلا يجب غيره ولا يجب بغيره لان ذلك نوع الارث وعدمه الصفة هو الصحيح كما يشير اليه
 وسبب ائى المنوع بالشخص فى الحجب واعلم أنه وقع السؤال عن عاى بعد مدونه محجزة لئى
 وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه اتركه وهو محمول على أنه تبيين بالاحياء عدم موته لئى خلاف
 الفرض فى السؤال اذ لا توجد المحجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه يتمقل الملك للورثة
 بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة متميزة بالتمييز وعود ملك ويلزم أن نساءه
 لو تزوجن أن يعدن له راس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق
 وعوده مشكوك فيه فيستحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شئ فوجب

وبالبقية خاص (فتصرف
 التركة) أى تركة المسلم (أو
 باقى البيت المال ارثنا إذا
 لم يكن وارث خاص) فى
 الاول (أو) لم يكن وارث
 كذلك (مستغرق) فى الثاني
 نظراً لنا وارث من لا وارث له
 أعقل عنه وأرثه رواه ابن
 حبان وصححه وهو صلى
 الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
 بل يصرفه للمسلمين ولا نهم
 يعقلون عنه كالعصبة من
 القرابة فلا يصرف منها شئ
 الى من قام به مانع من الارث
 اما تركة كافر لا وارث له
 يستغرق فتعقل هى أو
 باقى البيت المال فيما لا ارثنا
 ولا يتيه الصنف لجميع
 المسلمين فلا امام أن يعين له
 طائفة منهم لانه استحقاق
 بصفة وهى اخوة الاسلام
 فصار كوصية لقوم
 موصوفين غير محصورين
 فانه لا يجب استيعابهم
 وقولى أو باقى سامع خاص
 أو مستغرق من زيادنى
 (وموانعه ستة)

البقاء مع الاصل وسياق في الصداق حكم المدوخ جهادا أو حيوانا بالنسبة لظلمنا منه وغيرها
(قوله رقا الخ) واستغنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جنانية حال حريته وأمانه
ثم نقض الأمان والتحقق بدار الحرب فسيء واسترق وحصل الموت بالسرابة في حال رقه فان قدر
أرض العضو من قيمته لورثته على الأصح فان فضل شيء منها كان للسيد والأفلاحي له قال
الزركشي وليس له الرقيق كما يورث الأهدأ قال مر وقد يقال ان الاستثناء إنما هو بالنظر
لكونهم حال الموت أحرارا وهو قرن مع انهم إنما أخذوا بالحريية السابقة لاستقرارها بما قبل
الرق أهلبه في (قوله لنقصه) ولأنه لو ورث شيئا كان للسيد وهو أجنبي من الميت وإنما يتولوا
بأرضه ثم يتقضى سيده بالملك كما قالوه في قول فقه الكفر وصحة أوهبة له لان هذه عدة واختيارية
أصح للسيد فإيقاعها أيقاع له ولا كذلك الأثر اه قاله مر (قوله الا المبعوض) بالرفع بدل
من من قال في الخلاصة • وبعدني أو ككتفي اتخبط • اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع •
وقوله فيورث عنه أشار به الى ان المبعوض مستغنى من قوله ولا يورث أما الأول وهو قوله فلا يرث
فلا يرث • تتقضى منه شيء (قوله المرتد) ومثله المنتقل من دين لا تحكيم ودي تنصر وما لهم افي •
وكذا الزنديق المعروف بأنه من يخفى الكفر ويظهر الاسلام أما المعروف بأنه من لا يتكلم ديننا
فهو المنتقل المذكور هكذا قاله قل والظاهر أنه غير • لانه المنتقل من دين لا تتو مع الثبات
على ذلك الا ين الاخر بخلاف الزنديق وعبارة مر وهو من لا يتسدين بدين ويعبر عنه بأنه من
يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متقاربان اه فعملهما ممتقاربان يردا للفرقة بينهما التي قالها
قل وقوله ولا يورث الخ نعم لو قطع شخص مسلم أو ذمي طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية
وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف أما انفسه فهدرولو
عقاعلى مال كان فيا ولا يأخذه وارثه (قوله اذا موالاة) عله ليكل من قوله لا يرث ولا يورث اذ
لاموالاة بينه وبين أحد في الدين لانه ترك ديننا كان يتز عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه
(قوله من له مدخل في القتل) أي ولو بشرط كحرفه بعد اعداونا أو بسبب أو بمباشرة وان
كان مكرها وقوله كشمادة أي وتز كية وقود ودفع صائر نعم يرث المقتى ولو في مع بين رواي
الحديث ولو موضوعا لان قتله لا يفسب اليها بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم وشحوه فأده
مر وكذا القاتل بالعين أو الحمال ولا قصاص عليهم ما (قوله نذير الخ) ولأنه لو ورث لاستجمل
الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظر المظنة
الاستجبال أي باعتبار السبب لا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ومن كلام
البلغاء من استجمل بشي قبل أو انه عوقب بجرمانه أي غالبا كما هو معلوم (قوله بالاسلام
والكفر) خرج به الاختلاف باليهودية والنصرانية فيرث كل من الاخر كما سياتي واعترض
كلامه بأنه يوجبهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسات ثم ولدت لم يرث ولدها من أبيه لانه
مسلم تبعها وورد بان الاختناد والاختلاف في الدين إنما يعبر بحالة الموت وهو محكوم بكفره
حينئذ والاسلام طارئ عليه بعده فلم يوجد فيه الاختلاف في الدين حالة الموت بل وجد الاضداد
ومراده بقوله واختلاف دين أي حالة الموت فلا يرد ما ذكر وانما يورث مع كونه جهادا لانه بان
بصيرورته للعبودية أن نطقه كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل انما جهادك وهو النطقة

أحدھا (رق) فلا يرث من
نه رقا لنقصه ولا يورث لان
ثم ايده لسيدھ الا المبعوض
فيورث عنه جميع ما ملكه
بعضه الحر (و) فانها (ردة)
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ
لاموالاة بينه وبين غيره
(و) فانها (قتل) فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو
يجزى كشهادة وحكم نسبه
ليس للقاتل من الميراث شيء
وراه النسائي باسناد صحيح
(و) رابعها (اختلاف
دين) بالاسلام والكفر

(قوله يرد التفرقة الخ) فيه
نظر ظاهر

واعترضه بان الجهاد ماليس بجميوان ولا كان حيوانا اى ولا يخرج من حيوان مردود بانه
تعريف الجهاد في بعض الابواب فلا يلزم اطرافه فالتنى الايراد (قوله فلا توارث بين مسلم
وكافر) اى لا ينسب ولا غيره وان اسلم قبل قسمة التركة وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان صبي
ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه. واما النكاح فتوع من
الاستخدام واعتراض بان نفي التفاعل في كلامه صادق بانفسه فاحد الطرفين فلا يلزم نفي كل
منهما الا ان يقال ان التفاعل ياتي كثيرا لاصل الفعل كما قبيل اللص (قوله لا يرث المسلم الكافر)
اى على الاصح وقوله ولا الكافر المسلم اى قطعاً (قوله ذمة وحرابة) هذا هو المانع اما مجرد
اختلاف الدارين ليس مانع اذ لو كان الذي والحربي بدار واحدة لم يكن بينهما ما توارث وعبارة
المنهج لالحربي وغيره كذى ومعاهد الخ الا ان يقال لما كان شأن الحربي مع غيره ان تختلف
دارهما عبر بذلك وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذي بدارنا ولا وهو كذلك كافي
شرح من بدار الحربي يرث من بدارنا (قوله لا امان له) نخرج به المؤمن والمعاهد قائم - ما
كلاهما وان اختلفت دارهما وقوله ويوارث الذميين اى وان كان بينهما حرابة وكذا يقال
في الحربيين وقوله وان اختلفت دارهما اى اولمتها ما كاليهودى من النصرانى وعكسه
ويتصور ذلك مع ان المنتقل من ملة الى اخرى لا يقرى الزلا والنكاح وكذا في النسب فيمن
احد ابويه يهودى والاخر نصرانى فانه يحبر بينهما بدلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار
اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه قوله من (قوله ملة واحدة) اى من حيث البطلان
وعوم الفسخ للجمع قال تعالى فاذا بد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولى دين وان
اختلفت حقائق الممل (قوله اوضح) اى بسبب ذلك المضاف اليه بخلاف تعبير الاصل فانه
يرد عليه الذميين اذا اختلفت دارهما فمقتضاه عدم التوارث بينهما وليس كذلك هكذا قاله
الحشى وقد يقال انه وارد ايضا على تعبير المثل بقوله ذوى الكفر فانه صادق بذلك فالحق
ان اخرج ما ذكر لي يحصل الا بقول الشارح ذمة وحرابة وعبارة المتن مساوية لعبارة الاصل
نعم لو وجهت الاوضحة بان عبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار الكفار لاصح
ذلك لكن يرد عليه ان هذا الابهام مدفوع بذكر اختلاف الدين قبل ذلك فتعين ان المراد
اختلاف الدارين مع الاتحاد في الدين وهو دين الكفر (قوله ذمة وحرابة) معنى بذلك لان فيه
توقف حكم على حكم آخر كما اشار له بقوله وهو ان يلزم الخواص - تر بذلك عن الذوا والكوتى
اى الوجودى وهو ان يلزم من وجود الشئ عدمه فانه يتكلم عليه في فن التوحيد وعن الدور
الحسابى ويسمى الدور اللغوى وهو توقف معرفة حصة شخص على معرفة حصة غيره كافي
المناسبات فان طريق معرفة العلم الذى يستخرج به الجهولات كالجبر والمقابلة واما ذلك
من موانع الارث (قوله كان اعترف) اى اقر وقوله حائز قى دلان شرط المقر بالنسب كونه
كذلك وقوله بان متعاقب اعترف (قوله اذلو ورت) هذا من قياس الخلف الذى هو اثبات
المطلوب وهو هنا عدم ارثه باطل تقيده وهو ارثه ووجه ابطاله انه يلزم على ارثه عدم ارثه
وذلك دور لكن ذلك اللازم لا يفيد من وسائط اربعة ذكر ثلاثة منها واسقط رابعها وحاصل ذلك
ان تقول لو ورت لحجب الاخ المقر ولو وجبه لم يكن حائزاً ولو لم يكن حائزاً لم يجز استلحاقه له لما تقدم
من ان ذلك شرط المستلحق ولو لم يصح استلحاقه لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه لم يرث فقد ادى

(قوله فيما قبلها) موجود
(بالقوة) فانه انه تبين أنها
موجودة بالفعل تأمل

فلا توارث بين مسلم وكافر
لغير الصبي لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم
(و) خامساً ما ذكرته
بهولى واختلاف (دار
ذوى الكفر) الاصل
ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمى
لا تقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميين
والحربيان وان اختلفت
دارهما لان النكاح
ملة واحدة وتعتبرى بها
ذكر اوضح من تعبيره
بالدار (و) سادس (دور
حكيمى) وهو ان يلزم من
اثبات شئ نفيه كان
اعترف اخ حائزاً تركته
الميت بان للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ
لو ورت لحجب الاخ المقر

ارثه الى عدم ارثه بالسائط المذكورة فيبطل ارثه فنبت نقضه وهو عدم ارثه وهو المطلوب
 وعدم ارثه انما هو في الظاهر أما باعتبار الباطن فيرث ويجب على الاخ دفع التركة له ان كان
 صادقا في اقراره وبجرم عليه أخذني منها (قوله فلا يكون حائرا) اعترض بأن الذي يترتب
 على حجبه للاخ المفر كونه غير وارث أصلا لا كونه غير حائرا نعم التعبير بذلك صحيح فيما تقدم لأنه
 شرط في المقر بالنسب أفاده قل وهو مردود بأن قوله هنا فلا يكون حائرا مبني على ما تقدم من
 الشرط وهو كونه حائرا لا كونه وارثا كما أنه قال فلا يوجد الشرط المذکور وهو كونه حائرا
 ولو عبر بقوله فلا يكون وارثا لثبوتهم أن الشرط كونه وارثا فقط وان لم يكن حائرا وليس كذلك
 كما تر (قوله فلم يصح استلحاقه) أي لما تقدم من ان شرط صحة استلحاقه أن يكون وارثا حائرا
 أي اذا لم يصح استلحاقه لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يرث كما صرح (قوله اشكال وقت
 الموت) أي إيهامه المقود له باب ميراث الهدمي والغرقى كان يموت اخوان مثلا بذلك ولم يعلم
 السابق منهما فلا يرث أحدهما من الآخر حتى يتبين الحال (قوله انما هو لا تنفاه شرطه) أي
 وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وعدم بعضهم منها أيضا الذي باللعان وفيه تجوز لان
 عدم الارث فيه انما هو لعدم السبب وهو النسب وعلم بذلك أن حقيقة المانع ما وجد بعد
 استنباه لاسباب والشروط وعبارة هر ومن الموانع أيضا الدور الحكمي وكون الميت نيا
 نظير نحن معاشر انبياء لانورث ويحتاج الي ذلك عند موت سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا
 وسائر الانبياء الصلوة والسلام واللحان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم قال
 وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر
 المنضبط المعرف بنقيض الحكم فاتفاء الارث اما لاتفاء الشرط او السبب ٥١ (قوله من
 الرجل) هذا موافق لتعبير المنهاج وأبدله في المنهج بالذکور وهو أولى ليدخل الصغير فكان
 الأولى أن يعبر بهذا (قوله بالاختصار عشرة) اثنان من أسفل النسب الابن وابن الابن
 واثنان من أعلاه الاب والجد وأربعة من الحواشي الاخ وابن الاخ والعمة وابنه واثنان من غير
 النسب الزوج والمعتق وباليسط خمسة عشر زيادة خمسة من الحواشي فيقال الاخ شقيقا أو
 لاب أو لام وابنه شقيقا أو لاب والعمة شقيقا أو لاب وابنه كذلك فزيادة خمسة من الحواشي (قوله
 وأخ مطلقا) أي شقيقا أو لاب أو لام وقوله وابنه وان نزل أي ابنه وقوله الالام الالام بمعنى من
 وهو متعلق بابن الاخ أي الامن الام وقوله نانا الالام عائلام وابنه (قوله هو أعم) أي لشهولة
 أولاد المعتق فانهم أصحاب ولاء لا معتقون وقال زى وجه العموم أنه يشمل أولاد المعتق
 وعنده لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السرابة لا بطريق المباشرة ٥٢ والاول أظهر
 (قوله من النساء) المراد من الاناث ليدخل الصغيرة والافطاهر كلامهم ان النساء يحتص
 بالغات كما ان الرجال يحتص بالبالغين (قوله بالاختصار سبع) ثنقان من أسفل النسب
 البنت وبنت الابن وثنان من أعلاه الام والجدة وواحدة من الحواشي وهي الاخت وثنان
 من غير النسب الزوجة وذات الولاء وباليسط عشرة ثنقان من أعلى النسب الجدة من قبل الاب
 أو الام وثلاثة من الحواشي الاخت شقيقة أو لاب أو لام فزيد في ذلك ثلاثة تضم للسبعة فاجملة
 ما ذكر فلما اجتمع الذکور فالوارث أب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج اذا الأب

فلا يكون حائرا فلم يصح
 استلحاقه وفي هذا الاصل
 منها اشكال وقت الموت
 تجوز لانه ليس بمانع
 حقيقة واتفاء الارث
 معه انما هو لا تنفاه شرطه
 (والوارثون من الرجال)
 بالاختصار (عشرة ابن
 وابنه وان نزل وأب وأبوه
 وان علا وأخ مطلقا وابنه
 الالام وعم وابنه الالام
 وزوج وذو ولاء) هو
 أعم من قوله والمعتق
 (و) الوارثات (من النساء)
 بالاختصار (سبع بنت
 وبنت ابن وان نزل وأم
 وجدة وأخت وزوجة
 وذات ولاء)

يجب الجدة ولولا ام والابن يجب ابن الابن وكل يجب الاخ لابوين اولاب والمعنى ومستأتمهم
من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنتان للاب والباقي للابن أو اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن
وام وأخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة مطلقا بالام وذات كولاها لاخت المذكورة كما سقط
بها الاخت للاب وبالبنات الاخت للام ومستأتم من أربعة وعشرين الملائكة للزوجة واثنا عشر
للبنات وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقي وهو واحد للاخت أو اجتمع الممكن اجتماعه
من الصنفين فالوارث ابوان وابن وبنت وأحد الزوجين أي الذكر ان كان الميت أختي والاخي
ان كان ذكر والمسئلة الاولى أصلها من اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين لانكسارها على
مخرج الثالث والثانية من أربعة وعشرين ونصح من اثنين وسبعين لانكسارها على ما ذكر
ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم لو أقام رجل يئنة على ميت موقوف في
كفن انه امراته وهؤلاء اولادها منه واقامت امرأة يئنة أنه زوجها وهؤلاء اولادها منها
فكشفت عنه فاذا هو خنثى فبيئته الرجل أولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والاتفاق
بالاب امر حكيم والمشاهدة أقوى وهذا هو المعقد خلافا لمن قال يقسم بينهما (قوله هو أعم
من قوله والمعققة) أي لشمول ذلك من باشرت عنقه ومن ينقضي اليه بنسب كائنه ومن أعتقه
مثلا ولا يصح أن يقال هنا لشمولة عصبان المعققة لان الكلام في الاناث (قوله ثم ان لم ينتظم
بيت المال) بان فقد الام او اتفت أهليته كأن جازاه مر (قوله عن ذكر) أي من المذكور
والاناث وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا وهو قول عندنا حكاه في المنهاج وعالله مر بان
الارث لجهة الام ولا ظلم من أهله فلم يملك حقهم بجوار الامام وعندنا الحنفية لا يرث مطلقا
(قوله على ذرى الفروض) أي لان المال مصروف اليهم أو الى بيت المال بالاتفاق فاذا
تعذرت إحدى الجهتين تعينت الاخرى وانما جازدفع الزكاة للجان لان لا مزية في دفع
اليه لتيقنه به برأه ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لولم
يأدر بالدفع اليه ولا غرض هنا مر (قوله أي نسبة فروض من يرده عليه) أي نسبة فرض
كل من يرده عليه الى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته في أم وأخت منها سبق به - دخراج
فرضيهما ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما أخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الام لذلك
لثلاث فلها ثلثا الباقي وهو سهمان ونسبة نصيب الاخت لذلك ثلث فلها ثلث الباقي وهو سهم
فلالام أربعة وللأخت اثنتان وترجع بالاختصار الى أربعة وفي بنت وأم يبق بعد اخراج فرضيهما
سهمان من ستة للام ربهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف
ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وترجع بالاختصار على التقديرين الى أربعة
للتوافق بالثلث في الاولى وبالسدس في الثانية للبنات ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبق
بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباع للبنات وربع للام لان مجموع سهامهما
التي أخذها ثمانية ثلاثة أرباع للبنات وربع للام فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين
لانكسارها على مخرج الربع وترجع بالاختصار الى ستة عشر للتوافق بالثلث فلزوج أربعة
وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ولو كان ذو الفرض واحدا كينت ردها على الباقي او جماعة من صنف
واحد كينات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول التي لانه زيادة في قدر السهم ونقص

هو أعم من قوله والمعققة
(ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل) عن ذكر (على
ذوى الفروض غير
الزوجين - بنتها) أي
نسبة فروض من يرده عليه

(قوله ولو لام) الاولى
حذفه لانه من ذوى
الارحام (قوله اولى بيت
المال الخ) الاولى التعبير
بالواو (قوله وترجع
بالاختصار الى أربعة)
الاولى الى نصفها وهو
ثلاثة

(ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان اتت بهم المال فلا يرث ولا يرث ذوى الارحام وأما الزوجة فلا ورثها مطلقا لانها الرحم وما ذكره من الرد وتوريث ذوى الارحام بالشروط المذكورة ومن زيادتي وهو ما أفقته المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوى الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهـم) اي ذوو الارحام (أحد عشر) صنفًا (ولد بنت و) ولد(اخت

(قوله قدم السابق) كان مات عن بنت بنت بنته وعن بنت ابن ابنه فالسبب له متأخرة لانها أقرب للوراثة (قوله الا اولاد الام) عبارة شرح موال اولاد اولاد الام وهي المصواب (قوله والاخوان والخالوات الخ) قال شيخنا في الاخوال والخالوات منها نظر لانه ذكر في شرح الشنقوري ان الاخوال والخالوات منها يفضل ذكرهم على آباءهم فليحذف (قوله فلا يرث في الخ) ولأبى الكا د من غير تقدير مضاف لا تقتضي ان مقابل المتأخرين هم جميع المتقدمين

في عددها والعول تقص في قدرها وزيادتها (قوله ثم ان لم يوجد أحد من هؤلاء) اي الذين بردهم وأما بذلك أنه لا يشترط فقد أصحاب الفروض الذين لا يردهم ويؤخذ منه مع قوله ان من انفرد من ذوى الارحام باز جميع المال أنه لو لم يخلف الميت الزوجة هي بنت خال أمه ما أخذ الربع بالزوجية والباقي يكونها بنت خال لانها انفردت عن ذوى الارحام اه قاله خضر (قوله ورث ذوو الارحام) هو صريح في أن ما يأخذ ذوئه بالارث وهو المعتمد ويرثون بالعصوبة وعبارته م ارباعا بصوبة في أخذ جميعه من انفرد منه ولو أفقته وغني الخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرده عليهم لان القرابة المقيدة لاستحقاق الفرض اقوى واذا صرف اليهم فالاصح تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدل به الى الميت فيجعل ولد الميت والاخت كأههما وبنت الاخ والم كابيها والخال والخالوة كالام والم للامة كلاب في بنت بنت بنت بنت ابن المال بينهم ما أرباعا فرضا وولد البحران الردي ذوى الارحام قبلت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس ويرد الباقي عليهم بالنسبة فتأخذ الاولى الثلاثة ارباع التركة والثانية ربعها واذا انزلنا كلا كما ذكر قدم السابق للوارث لا للميت فان استتروا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل من أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الأولاد الام والاخوان والخالوات منها في السوية وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام كآرث من يدلون به في أنه اما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى المحجب فيهم كاشبهين بهم في ثلاث بنات اخوة ممتفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي ويحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباهم التنزيل كما هو بالنسبة للارث لا يحجب غيرهم كما أفاده الودرجه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تصبها الى الثمن وكذا البقية او عن ثلاثة بنات اخوات متفرقات فالسبب بينهم على خمسة كما هو بين أهاتهم بالفرض والرد اه بزيادة (قوله ذوو الارحام) وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة قاله م مع متن المنهاج (قوله فان اتت بهم المال) اي بأن أعطى كل ذي حق حقه (قوله مطلقا) اي اتت بهم المال أولا (قوله لانها الرحم) اي القرابة التي هي سبب في الرد وعبارته م لان علة الرد القرابة وهي مفعولة فيهما ومن ثم ترث زوجة تلي بعصومة او خولة بالرحم لا بالزوجية اه اي فتأخذ الباقي باعتبار كونهم من ذوى الارحام لا باعتبار الرده عليها من جهة كونهم ازوجة (قوله وهو ما أفقته المتأخرون) اي من الاصحاب اي اكثر المتأخرين فلا ينافي أن كثيرا من المتقدمين عليه كما يؤخذ من قول الروضة انه الاصح والعجيب عند محققى الاصحاب منهم ابن سمرقانه من كبار أصحابنا ومقدميهم ثم صاحب الحارثي والقاضي حسين والمتولي وآخرون ويؤخذ مما قررناه ان المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهم ما كل من كان بعد الاربع مائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه أفاده م (قوله وهو المعتمد) معقد وما في الاصل مرجوح (قوله ولد بنت) اي لصاب اولابن من ذكور وان اشتمول لولد لها اه أفاده في شرح المنهاج قال الشاعر

بنونا بنوا بناتنا وبناتنا * بنوهن ابنا الرجال الاباعد

(قوله)

(قوله و بنت أخ) وعبر بالبنت لانخراج الذكرفانه يرث بالقرابة الخاصة قال أبو شجاع وأربعة
يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى اه (قوله مطلقا
الح) اي سواء كانت الاخت أو الاخ اراهم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن
الاطلاق في ولد البنت ولو ذكركه لكان أولى ليدخل ولد بنت الابن وان سقت اوسفل أبوها ولا
يعنى عنه ما سأتى في قوله والمولى الخ لان بنت الابن لم تذكر من ذوى الارحام حتى يدخل ولدها في
المولى (قوله أبوام) صفة جلد (قوله و جدة أم أبي أم) برفع أم الاولى صفة جلد ولو قال وأمه
لكان أخصر لان أم الام هو الجدمذكور ونسبة العاقوفى الاولى للام لا يستغنى عنه بهذا
لان المتصور دم الحكم على الجد أبي الام بأنه من ذوى الارحام وهنا الحكم على الجدة أم ذلك
الجد بأنهم أيضاً منهم ولا يستغنى عن أحدهما بالآخر (قوله و ولد أخ لام) فيه تكرر بنته مع
ما قبله فكان الاولى أن يقول وابن أخ لام الآن يقال انه من عطف العام على الخاص (قوله
من ذكر) اي غير الجد والجدة المذكورين لانه قدم المولى بهم من الخال والخالة والعم والعمة
وأيضاً فالام تدلى بالجد المذكور وهي ذات فرض قال في شرح المنهج وهذا كانه اذا وجد أحد
من ذوى الارحام والاخ لكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت المولى في
مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذته وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو
ما جاوز على ذلك قال والظاهر وجوبه اه ولهان يأخذ بقدر حاجته والاقرب كما قاله سم ان
المراد ساجدة العمز الغالب (قوله ويرث بالفرض) أي ولو في وقت أو حال لان من المعلوم أنهم ما
يرثان تارة بالفرض و جدمع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس وتارة بالتعصيب و جدمع
مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي و جدمع والأخذ الجميع وتارة
بهم مع فرع أثنى وارث فله السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما يأخذ بالتعصيب (قوله وأخ
لابوين) الاولى اسقاطه لان ارثه بالفرض غير أصلى ولان أخته معه كذلك ولانه لا يتقيد
الحكم فيها بالواحد بل الاكثر كذلك كما أتى اه قل (قوله وسياق بيانهما) وهي زوج
وصاحبة سدس من ام او جدة وولداها ولأب واحداً أو متعدداً (قوله والعصبة الخ) هو
لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره سواء كان بنفسه او مع
غيره أو بغيره وهو كل من لا مقدوله من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب
والجد من جهة التعصيب وحكمه أنه يرث التركة ان لم يكن معه ذوفرض ولم ينتظم في تلك
الصورتين المال أو ما فضل عن الفرض ان كان معه ذوفرض ولم ينتظم في تلك الصورتين
المال وكان ذوالفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض
كالشقيق في المشتركة كما سأتى اه أفاده في المنهج وشرحه ومراده هنا القسمان الاولان دون
الاخير وهو العصبة مع الغير كما يشير اليه بقوله بعدو بقية العصبة الخ (قوله كل بعصبا) اي
كل يكون عصبة بسبب معصبا (قوله بقريئة ذكرى لهن الخ) اي ان هذه المذكورات لم
تدخل في الاقسام الخمسة عشر السابقة وعبارة قل قوله وبقي الخ اشارة الى قصور في كلام أصله
بعدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه اه وفيه نظر لا يخفى اذلا اشارة في ذلك
فتأمله (قوله بنفسها) الباء للشبيهة أي ان نفسها سبب في اثبات التعصيب أي انه لما لم يتوقف

(وجد أبوام) وان عات
(وجددة ام ابى ام) وان
عات (وولد أخ لام)
والمولى بواحد عن ذكر
(ويرث بالفرض من
الرجال خمسة اب وجد)
ابوه وان عملا (وأخ لام
واخ لابوين في المشتركة)
وسياق بيانهما (وفوج
والعصبة) باليسر (خسة
عشرين وابنه) وان نزل
(وأب وأبوه) وان عملا
(وأخ لابوين وابنه) وان
بعد (و) أخ (لاب وابنه)
وان بعد (وعم لابوين
وابنه) وان بعد (وعم لاب
وابنه) وان بعد (والاخوات
مع البنات) او بنات الابن
(وذو ولاء) هو أعم من قوله
والمعتق (ويث المال)
وبقي من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب
كل بعصبا وذات الولاء
بقريئة ذكرى لهن بقولي
(والعصبة من النساء
ثلاثة أقسام عصبة

(قوله قالام تدلى بالجد
المذكور) فيه نظر بل هي مدايم
العميت بنفسها (قوله وولد
أب) الاولى وولد ابوين
(قوله ولم ينتظم) هاتان
الجلتان وهما قوله ولم
ينتظم الى قوله ويسقط

لا عمل اه ما هنا اه شيبيني (قوله مع الغير) الصواب العصبة بالغير شيبيني (قوله وعبارة قل قوله وبقي الخ) الحق معه فضالى

تتسمها وهي ذات الولاية
هو اعم من قوله والمولادة
المعتمدة (وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن)
وان نزل (والاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهم
وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين اولاب
مع البنات وبنات الابن)
وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنساء تبعث
فيه الاصل والافاق فرضون
لم يقيدوه من وان تقييد
بين القسمين الاخيران
ثم تقسمي لهما ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انهما قسمان
عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل
(والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة
ثلاثان وثلاث وستس ونصف
وربيع وثمان) والضابط
الاخصر الربيع والثلاث
وضعف كل ونصف كل
(فالثلاثان فرض أربعة
بنات وبنات ابن واختان
لابوين اولاب) فأكثر من
كل اذا انفردنا او انفردن
عن بعضهن أو يجعين
حرمانا ونقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبنات الابن
كالبينات

كونه اعصبة على ضمنية شي صارت كان تتسم اسبب في ذلك (قوله هو اعم من قوله المولادة
المعتمدة) اي لشموله للمالوا اعتقت جراً من رقيق فعتق عليها باقبسه لكونها موسرة بقيمتها فانها
بالنسبة الى الباقي ذات ولا لا معتمة لعدم مباشرتها عتقه فسهط ما يتوهم من انه ليس في
النساء اعصبة سوى المعتمدة فكيف يقول هو اعم الخ (قوله بغيرها) الجاء للسببية أي ان الغير
سبب في كونها اعصبة لكون ذلك الغير اعصبة بنفسه بخلاف العصبة مع غيرها فان الغير قيمه لما لم
يكن اعصبة بنفسه لم يكن سبباً في تعصيب غيره فلذلك قيل في غيره انه اعصبة مع غيره اي بشرط
انضمام غيره لان مع قد تستمدار للشرط (قوله لم يقيدوه الخ) هو الحق وضهيرها ما عدا على العصبة
وما ذكره عن بعضهم مرجوح اه قل (قوله والفروض الخ) هذا شروع في بيان
الفروض وأصحابها وهم أحد وعشرون لان أصحاب النصف خمسة والرابع اثنتان والثلث واحد
والثلثين أربعة والثلاث اثنتان والسادس سبعة وقد ضبط ذلك الجعري في ضمن بيت فقال
ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذ من مرتبا وقل هبادين
والمراد بالفروض كما في شرح المنهج الانصبا المقتدره لا ما يثاب على فعلها او يعاقب على تركها
وخرج بالمقدرة التعصيب (قوله المذكورة) عدل عن قول غيره المقتدره لان الفرض هو التقدير
كما تفيض المعنى المقتدره المقتدره ولا يحصل له الا ان تؤول الفروض بالانصبا وتؤول المقتدره
بالمحصورة كما في م ر ويحتمل ان عدوله لادخال الغراوين وثالث الباقي البعد فان ذلك مذكور في
كتاب الله تعالى لا مقدر فيه لان مقدارهما لم يذكرفيه وانما ذكر مجرد اللفظ (قوله ستة) أي
بعول كزوج وأختين او بدونه كزوج وأخت للاثمان الخ) هذه طريقة التذلي
وهي أن تأخذ الكسر الاعلى وتنزل منه لادق ومن ذلك أن تقول النصف والثلاثان
ونصفهما ونصف نصفهما ما في الشرح طريقة التوسط وبقي طريقة الترتيب وهي أن تأخذ
الكسر الادق فتقول السادس والثلث وضعتهما وضعف وضعفهما فجعله العبارات أربعة
(قوله فالثلاثان) قدمهما الكبيرهما اولاً بداعية في القرآن في قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقدم في المنهج كأصله النصف قال م ر وانما بدو اياه لانه نهاية الكسور
المنفردة في الكثرة وتبدأ بعضهم بالثلثين تأسيساً بالكتاب العزيز ولانه نهاية ما ضعف اه (قوله
فرض أربعة بنتان الخ) ادعى ثمان دعاوى وأقام في الشرح على كل دليل ان يكونه فرضاً للبنتين
دعوى وللاكثر دعوى أخرى وهكذا في اثنتان أربع دعاوى والاربع الاخر داخل تحت قوله
فأكثر من كل (قوله عن بعضهن) اي المذكورات سواء الثلثان والاكثر ولو جرى على ستم
ما قبله ان قال عن بعضهن أو يعصبن وقوله حرمانا راجع لماعدا البنات لانهن لا يجعين حرمانا
بالشخص بل بالوصف كالقتل فهو راجع للمجموع لا للجمع وقوله أو نقصانا اي بالعول كزوجة
وأبوين وبنتين لان المسئلة من سبعة وعشرين وثلاثا وستة عشر للبنتين وثلاثة للزوجة يبقى
خمس للابوين يعال لهما بثلاثة هذا في البنات وأما بنات الابن فيجعين نقصانا اذا كان معهن
بنت او بنت ابن وحرمانا بالابن (قوله قال تعالى الخ) دليل على ارث الاكثر من البنتين للثلثين
وسبب ذلك دليل ارث البنتين له وهو الحديث فانظرة فوق في الآية ليست مقعمة وبعضهم جعلها
كذلك واكنه لا يناسب كلام الشارح (قوله وبنات الابن كالبينات) اي مقدمات عليهن

(قوله)

(قوله او بنت ابن) اي اقرب منهم

(قوله مقبستان على الاختين) اي بالاولى وقوله او البنيتين اي بالمساوي اولادون قال قل
 وفي الثاني اي قياهما على البنيتين نظرا لان المتميز ان دخلا في الآية بوجه لفظ فوق صلة
 فبنتا الابن دخلتا في قياهما بنات الابن على البنات فيلزم التكرار والافلا دليل فيه بمالقياس
 عليهما ما الا ان يكون نظر الحديث الاتي آنفا اه بايضاح وهو غير مناسب للكلام الشارح
 لماعلمت من انه جعل لفظ فوق على بابها فكان الاولى لمقاطعه (قوله في الاختين فاكثر) اي
 بدليل سبب النزول الذي ذكره بقوله نزلت الخ فالآية أنتجت الاكثر بضميمة ما ذكره ولذا قال قل
 في ادخال الاكثر في الآية تجوز نظر الصورة السبب فتأمل وقوله منها اي الآية (قوله وأمر
 صلى الله عليه وسلم الخ) قال قل وعلى هذا فلا حاجة الى القياس السابق الا ان يقال انه دليله اه
 وفيه نظر فان القياس في بنتي الابن لاني البنيتين (قوله في البنيتين الخ) وكاتبتي سعد بن الربيع
 لان أصل القصة كما أخرجه احمد واصحاب السير وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن
 عقييل عن جابر قال جئت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
 قتل أبوهما معك في أحد وان عهدهما أخذ ما لهما فأقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث
 فأرسل الي عهدهما فقال اعط بنتي سعد الثلثين وأمهها الثمن وما بقي فهو لك اه قاله ابن حجر في فتح
 الباري (قوله ليس ليهما فرع وارث) اي بالقرابة الخاصة بأن لم يكن له فرع أصلا وله فرع غير
 وارث كرفيق وقائل او فرع وارث بالقرابة العامة كما ينبت فالنبي داخل على كلام مقيد بغير
 فيصدق بغيره ما ونفي أحدهما ولا يقال ان ابن البنت مثلا لا يرث بالقرابة العامة حينئذ لوجود
 من يرث عليه وهذا أسقطه في الشرح هنا وذكره في جانب الزوجين لانا نقول شأنه أن يرث بها
 وان لم يرث بها في هذه الصورة (قوله والمراد) اي بالعدد في كلامه وبالجمع في الآية وقوله اثنان
 فاكثر اي ذكورا واناثا او خنثى أشقاء اولاد اولادهم لانهم اترد من الثلث الى السادس في
 خمس وأربعين صورة من غير تكرار بان تقول اخوان شقيقان اولاد اولاد اخوان كذلك
 خنثيان كذلك فالجمله تسع صور ثم تقول أخ شقيق مع أخ لاب مع أخ لام مع أخت شقيقة مع
 أخت لاب مع أخت لام مع خنثى شقيق مع خنثى لاب مع خنثى لام فالجمله ثمان صور ثم تقول أخ
 لاب مع أخ لام وهكذا فاخذ كل واحد مع من بعده ولا تأخذه مع من قبله لتلايتكر ولو أخذ
 مع من قبله أيضا لكان الحاصل بالتكرار احدي وثمانين صورة والمكرر منها ست وثلاثون
 (قوله الابن زوج) اي فلا يكون لها الثلث كما لا (قوله من ستة) اي لانه يخرج النصف
 وثلث الباقي اذا الباقي من يخرج النصف به سدا فخرج فرض الزوج منه واحد منكر على
 مخرج الثالث فتضرب ثلاثة في مخرج النصف اثنين بستة فالسبعة فيما أصيل كما قاله قل وقيل
 انها تصحح فنقول أصلها اثنان مخرج النصف يأخذ الزوج واحد ويبقى واحد للاب ولله
 وللام ثلثه فانكسرت على مخرج الثالث ثلاثة فتضربها في اثنين بستة ولا يبقى ما في عبارة قل
 من التلخيص بين القولين فصدرها يدل على أنها أصيل وعجزها يدل على انها تصحح وقوله من
 أربعة اي لانها مخرج الربع وثلث الباقي لا تقسم باقي الربع على الثلث فهي ناصيل أيضا اه
 قل وعبارة مر صريحة في أن كلامهما تصحح حيث قال في الاولى أصلها من اثنين للزوج
 واحد ويبقى واحد على ثلاثة لا تقسم ولا يوافق في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان

وبنتا الابن مقبستان على
 الاختين او البنيتين قال
 تعالى في الاختين فاكثر
 فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما تركت نرات في
 سبع أخوات لجا بحيث
 مرض وسأل عن ارثهن
 منه فدل على أن المراد
 منها الاختان فاكثر
 وأمر صلى الله عليه وسلم
 في البنيتين باعطائهما
 الثلثين ورواه أبو داود
 والحاكم وصححه اسناده
 (والثلث فرض اثنين)
 أحدهما (ان ليس ليهما فرع
 وارث ولا عدد من الاخوة
 والاختوات) قال تعالى
 فان لم يكن له ولد ورثه
 أبواه فلا تمه الثلث وقال
 تعالى فان كان له اخوة
 فلا تمه السادس والمراد
 اثنان فاكثر (الابن زوج
 او زوجة مع أبوين فلها)
 اي للام (فيها ثلث ما بقي)
 الاولى من ستة والثانية
 من أربعة وثلاثين

(قوله أسقطه في الشرح)
 اي شرح المنهج (قوله)
 وعبارة مر صريحة
 انظر في الثانية تأمل

بالعمرتين وبالغراوين وبالغريبتين كما يشتهر في غير هذا الكتاب (و) ثانيهما (عقد من ولد الام يستوي فيه الذكرو غيره) قال
 تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأه او اخا او اختا فليكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم يشركوا في
 الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ٢١٦ ابن مسعود وغيره وله اخ واخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح

والام واحد ثلث ما بقي وقال في الثانية أصلها من أربعة لان فيها ربعا وثلاث ما بقي ومنها تصح
 للزوجة واحد والام ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضمة فاها لان كل أتى مع ذكر من جنسها
 له مثلها وقال ابن عباس لها الثلث كما لا يظهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقره خرق
 الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وأجاب آخرون بتخصيصه بغير هذين الخصالين
 لنص القرآن على أن له مثلها عنده انفرادها فكذا عند اجماع غيرهم معها الا لا يتعقل فرق
 بين الخالين ولم يعبروا بسدس في الاول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن (قول بالعمريتين)
 اي لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك وقوله بالغراوين تشبيههما
 بالكوكب الاغزاي النيرا المضي لشهرتهما وقوله بالغريبتين اي لخالقتهما للقواعد الفرضية
 (قوله وان كان رجل الخ) زجل اسم كان ويورث صفته والرابط الضمير المستتر فيه فلا حاجة
 لقول بعضهم انه مقدر اي منه وكلالة خبرها او يورث خبر أول وكلالة خبر ثان او هي تامة
 وكلالة حال والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا أو امرأة عطف على رجل وحذف الخبر منها
 نظير ما ذكر فيما قبلها اي يورث كلالة على ما مر (قوله كالخبر) اي كخبر الواحد في الاحتجاج بها
 (قوله او عدد من الاخوة والاخوات) وان لم يرنا الخيم بما بالشخص دون الوصف كالاخ لاب مع
 شقيق ولام مع جد ولو كانت متصية ركل رأس ويدان ورجلان وفرج اذلهما حكم الاثنين
 في سائر الاحكام واذا اجتمع معها اولاد واخوان منسلا فالخارج لها الولد لانه أقوى وأقار وقوله
 اخوة ان اولادهم يسوا كذلك وهو ظاهر اه افاده موزيادة وقال ابن حجر وظاهر ان تعدد
 غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كائن نام دون الآخر كان كذلك اه (قوله
 والمراد) اي بالاخوة في الآية وقوله اخوة بضم الهمزة والخاء مصدر وقوله من الذكور الخ
 بيان لمن له اخوة وقوله على التغليب يرجع اقوله من الذكور وغيرهم جواب عما يقال ان الاخوة
 جمع مذكرف كيف يعهم بما ذكر (قوله من اي جهة) اي سواء كانت من جهة الاب او الام بشرط
 ان لا تكون من ذوى الارحام وعبارة المنهج وشرحه ببلدة ان لم تدل بكربين اثنين فان ادات
 به **كأم** أي أم تترث بخصوص القرابة لانهم من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات
 كل جلة ادات بمحض الاناث أو الذكور والانات الى الذكور كما أم الام وأم أي الاب وأم
 ام الاب (قوله سواء كان معها ولد أم لا) وسواء كان معها عدد من الاخوة والاخوات أم لا
 (قوله وبنت ابن الخ) وكذا كل بنات ابن مع بنت ابن أعلى منهن (قوله كافي التي قبلها)
 اي قيا أعلى التي قبلها (قوله عن يعصبن الخ) فعصب البنت أخوها فقط ومعصب بنت
 الابن الاخ وابن المومعصب كل من الاختين المذكورتين أخوها (قوله او يحجبهن
 حرمانا) أي في غير البنات فالخارج حرمانا في حق بنت الابن والبنات فان **ك** ثم حيث

والظننى لا يخرج عن الاخ
 والاخت (والسدس
 فرض سبعة اب وجد
 ليهن ما فرع وارث وأم
 ليهن ذلك او عدد من
 الاخوة والاخوات) قال
 تعالى ولا يورثه لكل واحد
 منهما السدس مما ترك ان
 كان له ولد والجد كالأب
 وقال تعالى فان كان له
 اخوة فلا سهم السدس
 والمراد عدد من له اخوة
 من الذكور او غيرهم على
 التغليب الشائع مع
 الاجماع على ان الاثنين
 منهم كالثلاثة هنا (وجدة)
 من اي جهة كانت سواء
 كان معها اولاد لانها صلي
 الله عليه وسلم اعطى
 الجدة السدس رواه أبو
 داود وغيره ونصى للجدتين
 من الميراث بالسدس بينهما
 زواه الخاتم وصححه على
 شرط الشيخين (وبنت ابن
 فاكثر مع بنت) لقضائه
 صلى الله عليه وسلم
 بالسدس في الواحدة
 رواه البخاري عن ابن
 مسعود وقدر به الاكثر

(وأخت فاكثر لاب مع أخت لابوين) كافي التي قبلها (وواحد من ولد الام) لم
 ذكر كان او غيره قال تعالى وله أخ واخت فليكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
 لابوين اولاب متفرقات) عن يعصبن او يحجبهن حرمانا ونقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
 ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين أو لاب

(قوله المذكور والاناث)
أى معا والاناث
الخاص لا يجمع الاخوان

(وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى وانكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد أى وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويحرم مثل ذلك فيما ياتي (والربع فرض اثني زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان له من ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميته اذلك) قال تعالى وله من الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فاكثر لميته اذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجتان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

(فصل في العول) هـ

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوى القروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالخاصة (والذي يعول من أصول مسائل (الترائض) الاتي بيانها (ثلاثة السمة تعول) أربعا ولاء

لم يكن لها طاصب وفي حق الاخت الشقيقة الاولاد واولادهم الذكور والاناث وكذا الاب وفي حق الاخت للاب هو لاه والاشقاء من الذكور والاناث على ما مر وقوله أو نقصا ناطا هـ تقدم ويأتي (قوله لميته فرع وارث) أى بالقراية الخاصة بخلاف غير الوارث كزقيق وقائل والوارث به موم القراية كولد بنت اه أفاده مر ووقع في تفسير الخليلين ان القراية العامة كالخاصة وهو غلط فاحذره (قوله وارث) احتزبه عن الولد الرقيق أو القاتل أو الكافر (قوله والثلث الخ) اعلم انه لا يجمع الثمن مع الثلث والربع في فريضة واحدة قال ابن الهيثم والثلث للميراث لا يجمع هـ ثلثا واربعا وغير واقع

ووجه ذلك ان شرط ائث الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ائث الثلث عدمه والشرطان متباينان فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات فان شرط الاول وجود الفرع الوارث والثاني عدمه وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله لميته اذلك) سواء على الجميع كان الفرع في الزوج من الزوجة أو من غيرها وفي الزوجة من الزوج أو من غيرها (قوله في عدة الطلاق الرجعي) باتفاق الاثمة الاربعة سواء كان الطلاق في مرض الموت أو غيره وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها اذا كان الطلاق في مرض الموت وعند الحنابلة ما لم تنزوج وعند المالكية وان اتمت بأزواج

(فصل في العول) هـ

من عال به وول اذا كثرت عياله سمي به المعنى المذكور للمناسبة الظاهرة بين ما رقدت اجعت العصابة على العول لما جمعهم عمره مستكلا كالأقسمة في زوج واختين فأشار عليه العباس به اخذ اعمارهم معلوم فبين ماتت ثلث سنة وعليه لرجل الثلاثة ولا آخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقه ثم خالفه فيه ابن عباس رضى الله عنه الى عنهم اعلى ما ياتي اه أفاده مر بزيادة (قوله وهو زيادة الخ) عرفه بعضهم بانه زيادة في السهام ونقص من الانصبة وقوله من سهام متعاقبي وقوله على أصل متعلق بزيادة وقوله بقدر فرضه متعلق بالنقص أى بحسب النرض الذي يخصه وذا أردت أن تعرف قدر ما تنقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد الى المسئلة بعواها ففي زوج واختين أصاه اسة وعالت لسبعة فاذا نسبت الواحد لسبعة كان سبعة فبقال نقص من نصيب كل سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم ومجموع ذلك ثلاثة أسباع ومن نصيب الاختين سبع من كل سهم ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والاربعة هو الواحد الكامل الذي زاد وذا أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسئلة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسئلة بدون عول فيكون سدسا فتقول عالت المسئلة بسدسها أى زيد عليهم اسدسها (قوله بالخاصة) أى بسببها فاذا كان على المناس ديون لثلاثة أشخاص لو احد ثلثمائة ولا آخر مائتان ولا آخر مائة ووجد عند دينار أخذ الاول نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه (قوله ثلاثة) وهى السمة وضعت لها وضعت ضعتها أو كس ذلك أو ذكر الوسط مع الترقى والتدلى وانما عالت لان من الاعداد التامة وهى ما لم تنقص كسورها

المنطقة عنها بل تساويها أو تزيد عنها ولا شك ان كل واحد من تلك الاعداد كذلك مثلا
 الاثنا عشر لها من الكسور المنطقة أى العشرة النصف ستة والثلاث اربعة والرابع ثلاثة
 والسادس اثنان ومجموع ذلك يزيد عليهم او الاربعة والعشرون لها من الكسور النصف اثنا عشر
 والثالث ثمانية والرابع ستة والسادس اربعة ومجموع ذلك يزيد عليها أيضا والستة لها من
 الكسور النصف ثلاثة والثالث اثنان والسادس واحد ومجموع ذلك مساو لها بخلاف غير
 هذه الثلاثة من بقية الامول فانها من الاعداد الناقصة فان كسورها المنطقة تنقص عنها
 مثلا الاربعة لها من الكسور الربع واحد والنصف اثنان ومجموع ذلك الثلاثة ناقص عنها
 وكذا البقية فالعدد قد سهان تام وناقص وضابطهما ماعلمت وأما الاصلان الزائدان في باب الحد
 والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون فلا يتصور فيهما عول لان السادس وثلاث ما بقى
 لا يستغر فان ثمانية عشر والسادس والرابع وثلاث ما بقى لا يستغر فان ستة وثلاثين (قوله الى
 عشرة) هذه الغاية وما بعدها داخله فيها قبله ابل هي المقصود وقد حدها في الثالث وهو قوله الى
 سبعة وعشرين وهذا على خلاف القاعدة من خروج المغيبا الى قال سيدي على الاجهوزى

المالكي وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحق دخل
 وقد يقال محل القاعدة ما لم تقم قرينة على دخول أو خروج والاعمال بذلك كما هنا (قوله كزوج
 واختين لغير أم) فللزوجة ثلاثة ولكل أخت اثنان فعمالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما
 نطق له به اه شرح المنهج (قوله كهـم) فيه ادخال الكاف على الضمير وهو لغة قال في الخلاصة
 ومارووا من نحو ربه فتى * نزر كذا كهـم والمجوه ألقى

وعدل اليها مع قلتها ورواها للاختصاص وقوله وأم لها السادس واحد فعمالت بثلاثها وكزوج وأخت
 لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو المعن ولما قضى عمر رضى الله تعالى عنه فيه ما بذلك
 خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف والام الثلث ولا اخت ما بقى ولا عول فقبل له
 الناس على خلاف رأيك فقال ان شاء الله ادع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا
 وأنفسهم ثم يتهل فنجعل امانة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك اه شرح المنهج (قوله
 وأخ لام) له السادس واحد فعمالت بنصه او قوله وأخ لام فعمالت بثلاثها وتسمى هذه الشريحية
 لانها المارفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروع بانحاء المهجمة وبالجملة لكثرة
 سهامها للعائلة ولكثرة الاناث فيها اه شرح المنهج (قوله كزوجة وأم واختين لغير أم)
 للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت اربعة وقوله وأخ لام له السادس اثنان وقوله وأخ لام
 له السادس اثنان أيضا (قوله الى سبعة وعشرين فقط) فعول مرة واحدة وترايبتها وتسمى
 بالجملة لذلك (قوله كبنين وأبوين وزوجة) للبنين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة
 (قوله وتسمى بالثبيرة) لان عليا رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله
 الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى بفتح الباء كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فمثل
 حذفت عن هذه المسئلة فقال ارجح لا أى من غير تأمل صار عن المرأة تسعة ومضى في خطبته
 ولذا قال الشعبي ما رأيت قط أحسب من على اه أفاده في شرح المنهج بزيادة

(الى عشرة شقها ووزرا)
 فعولها الى سبعة كزوج
 واختين لغير أم والى ثمانية
 كهـم وأم والى تسعة كهـم
 وأخ لام والى عشرة كهـم
 وأخ لام (والاثنا عشر)
 تعول (الى سبعة عشر وترا)
 فعولها الى ثلاثة عشر
 كزوجة وأم واختين لغير
 أم والى خمسة عشر كهـم
 وأخ لام والى سبعة عشر
 كهـم وأخ لام (والاربعة
 والعشرون) تعول (الى
 سبعة وعشرين فقط)
 كبنين وأبوين وزوجة
 وتسمى بالثبيرة وقول فقط
 من زيادتي
 * (فصل في بيان الحجب)

• (فصل في بيان الحجب) •

يعنى

وهو منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلمة

او من اوفر حظيه ويسمى

الاول بحسب حرمان والثاني

بحسب نقصان والاول

ضريان بحسب بالوصف كرق

ونحوه مما يمنع الارث وبحسب

بالشخص وقد شرعت في

بيان من يحجب ومن يحجب

به فقلت (ولدا ابن يحجب

بالابن والجد بالاب والجدة

بالام والاخ لاب بالاخ لابوين

والعم لاب بالعم لابوين

وابنهما كذلك) أي ابن

الاخ لاب يحجب بابن الاخ

لابوين وابن العم لاب

يحجب بابن العم لابوين لأن

الحاجب فيما ذكر أقرب

من المحجوب أو أقوى منه

(و) تحجب (بنات الابن)

أي كل منهن (بالبنات)

ثنتين فأكثر لاستحبابهن

الثلاثين كما يأتي (الآن

يكون معهن أو أنزل منهن

ذكر في مصنفين) فلا يحجب

(و) تحجب (الاخوات

لاب) أي كل منهن

(بالاخوات لابوين ثنتين

فأكثر) لما من (الآن

يكون معهن من ذكر

فيهم) فلا يحجب من

(و) يحجب (ولدا الام بفرع

الميت) ذكرنا أو غيره

(وأيه وأي أبيه) وان علا

(قوله وعم لابوين لأنه

أقرب) سواء وعم لاب كما

في شرح المنهج

عم في المحجوب أي بيان بحسب المحجوب لأن المذكور صريح في كلام المتن وهو المحجوب (قوله وهو) أي الحجب من حيث هو اصطلاحاً ما لغيره وهو مطلق المنع وقوله من قام به سبب الارث أشار به الى أن الاجنبي لا يسمى محجوباً من تركه أجنبي آخر أي لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة أما من حيث الجهة العامة فيسمى بذلك لأنه قام به سبب الارث وهو كونه مسلماً (قوله بحسب حرمان) وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة وبالشخص على البعض ماءد الخمسة الابوين والولدين وأحد الزوجين فان هؤلاء لا يحجب حرماناً بالشخص (قوله بحسب نقصان) ولا يكون الاب بالشخص ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض كالام من الثالث الى السادس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثلث أو الى تعصيب كالتعصيب أو من تعصيب الى تعصيب كالأخ أو الى فرض كالجدة أو من احسنه في فرض كالبنات أو في التعصيب كالاخوات معهن فهذه ستة أقسام ومدار الحجب على التقديم بأحد أمور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد أشار اليها الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه و وبعدهما التقديم بالقوة اجتمعا

فالأخ محجوب بالاب لتقدم جهته وابن الابن لابن لقربه والاخ الاب بالثبتي اقوته (قوله بحسب بالوصف) ويدخل على جميع الورثة (قوله وقد شرعت الخ) يقيد أن كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة (قوله من يحجب ومن يحجب به) ببناء الفعلين للمجهول (قوله يحجب بالابن) سواء كان أباه أو عمه وكذا يحجب بابن ابن أقرب منه (قوله والجد) أي أبو الاب وان علا أما أبو الام فمن ذوى الارحام وقوله بالاب كان الاولى أن يقول كما في المنهج بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وأبيه (قوله بالاخ لابوين) وكذا باب وابن وابنه وان نزل ويحجب ابن أخ لابوين بأب وجد أبيه وان علا وابن وابنه وان نزل وأخ لابوين وأخ لاب لأنه أقرب منه ويحجب ابن أخ لابين بولادة الميت وابن أخ لابوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لأنه أقرب منه ويحجب عم لابوين بولادة الميت وابن أخ لاب وذلك ويحجب عم لابين بولادة الثمانية وعم لابوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن عم لابين بولادة التسعة وعم لابوين لأنه أقرب منه ويحجب ابن عم لابين بولادة العشرة وابن عم لابوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب أفاده في المنهج وشرحه وبه يعلم أن كلامه هنا فيه قصور لا يخفى (قوله وابنيهما كذلك) الاولى وابناهما بالاناف لأنه عطف على المرفوع (قوله لان الحاجب فيما ذكر أقرب) أي في الثلاثة الاولى وقوله أو أقوى أي في الاربعة الاخيرة (قوله أي كل) أشار به الى شمول الواحدة بخلاف قوله بالبنات ولذا فسره بقوله ثنتين فأكثر كما يحجب بالبنات يحجب أيضاً بالابن (قوله الآن يكون معهن) أي مع كل منهن على ما مر أي مساواة في الدرجة فالمراد بالمعية المعية في الدرجة كما يدل لذلك مقابله بقوله أو أنزل منهن وقوله ذكر أي ابن أخ أم أو ابن عم وقوله فيهم أي في أخذن معه الباقي بعد ثبتي البنات بالتعصيب (قوله ثنتين فأكثر) وكذا أبو واحدة معها بنت أو بنت ابن (قوله معهن) أي مساواة بخلاف ما لو كان أنزل منهن وقوله فلا يحجب من ويسمى بالاخ المبارك إذ لولاه لقطن (قوله بفرع الميت) أي وان نزل

• فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث •

• فصل في بيان من يقوم مقام غيره •

(ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلها) لانه لا يعصمها (وبنت الابن كالبنات الا انها تحجب بالابن) لانه اقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى) بل فرضها دائما السدس (والجد) أبو الأب (كأب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أولاب) بل يشاركه كاسم أبي بيانه (والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لا يبين مثلها) لانه لا يعصمها (والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق) لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا علمه مما مر

أي عند فقد ذلك الغير في الارث أي في مطلق الارث لا في خصوص ارث المقتود فلا ترث الجدة فانما كالكلام لكن لا ترث الثلث أصلا بل السدس (قوله الا انه ليس له مع البنت مثلها) أي بل له النصف وليس له مع الاكثر مثل اثنتين أيضا (قوله بالابن) أي وبالبنين فأكثر كما مر (قوله ولا نالت ما بقى) أي لا يسمى ميراثها بذلك وان كان مثله في زوج وولدي أم وجدة قل (قوله لا يحجب الاخوة) ولا يحجب أم الاب أيضا لانهم أزوجته وان اشترت كافي أن كلاً يحجب أم نفسه (قوله الا انه ليس له الخ) أي والا انه يحجب في المشتركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا تثنى للاخ فيما ذكر (قوله بالاخ الشقيق) وبالعدد من الاخوات الاثنا (قوله لانه اقرب) هو ابه اقوى منها لان درجتهم واحدة (قوله وحذفت الخ) دفع به ما يقال لم تذكر الفصل المذكور كاصلا ونص كلام الاصل فصل بنت الابن كبنات الصلب عند فقدها وله ام مع بنت الصلب السدس تكمله الثلثين فان كان هنالك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شي الا أن يكون في درجتين أو أسفل ممن ذكر قبصين ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين قلت الا انه لا يعصمها المذكور اسفل عنها والله اعلم اه (قوله لعلمه الخ) أي فليس حذفت من واوفيه اعتراض على أصله

• فصل في بيان عدد أصول المسائل •

• فصل في بيان عدد أصول المسائل •

لأصوله فقط انظر عدد لكان أولى لانه كما بين صددها بينها أيضا بقوله اثنتان الخ (قوله مسائل القرائض) الاضافة للبيان أي مسائل هي القرائض لما مر من أن القرائض هي مسائل قسمة الموارث وهي المترجم لها فليس المراد بالقرائض الانصباء (قوله سبعة) أي بالاتفاق وهي التي ذكرها الرحي فلا يرد الاصلان الاثنيان للاختلاف فيهما (قوله اثنتان وأربعة الخ) لورثتها على حسب الوجود الخارجي اقال اثنتان وثلاثة الخ الا انه راعى كون الاربعة ضعف الاثني فذكرها عقبها والثمانية ضعف الاربعة فذكرها عقبها وهكذا فاضابط السبعة المذكورة أن تقول الاثنيان وضعتهم اضعف ضعفها والثلاثة وضعتهم اضعف ضعفها وارضعتهم اضعف ضعفها (قوله باعتبار) متعلق بسبعة أي انما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض انفرادا واجتماعا فالانفراد في خمسة والاجتماع في اثنين الاثنا عشر والاربعة والعشرون لاجتماع الربع والسدس أو الربع والنصف في الاول والسادس والثلث والنصف في الثاني وان لم يجامع الثلث الثمن في فريضة لان المدار هنا على كون ذلك العدد حاصل من اجتماع الفروض المنفردة وان لم يوجد ذلك في فريضة (قوله ومخرج الفرض الخ) الفرض هو الكسر كالثمن ومخرجه العدد كالثمانية وقوله بل الكسر مطلقا أي سواء كان فرضا أو غيره كالحس والسبع والعشر فانما ليست فروضا ومخارجها ما ذكره فالفرض أخص من مطلق الكسر (قوله واحده) أي اسم الواحد منه اذا نسب للعدد وهو ذلك الكسر كالثالث فان مخرجه من ثلاثة واذا نسب الواحد لها كان اسمها واحد وهو اسم ذلك الكسر وعبارة المنهج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر اه وهو يرجع لما هنا (قوله وهكذا) أي والسدس ستة والثمن ثمانية لان أقل عدده نصف صحيح اثنا عشر هكذا البقية قال مر وكما هي مشتقة من اسم العدد

(أصول) مسائل القرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثناعشر وأربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر مخرج النصف اثنان والثلث والثامن ثلاثة والرابع أربعة وهكذا

الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين وامتواهما ولو اريد ذلك لقبيل في بضم اوله
 كذات وما بعده اه (قوله فان كان في المسئلة الخ) كانه قال هذا اذا كان في المسئلة فرض
 فقط فان كان فيها فرضان كزوجة وأم وعم (قوله عند عمائل المخرجين) أي اتحادهما كمنهين
 في بنت وأخت لغير أم وحاصلة أن ينظر بين الرؤس باربعة انظار وقد ذكرها (قوله وعند
 تداخلهما الخ) بشرط التداخل أن لا يزيد الاقل على النصف وضابط المتداخلين انهما اللذان
 يتبقى أصغرهما أكبرهما ما بطرحه منه مرتين فاكثر (قوله باكثرهما) بالمثلاثة أو الواحدة
 كسدس وثلاث في مسئلة أم وأخ لام وعم فانها من ستة (قوله وكذا يكتبني به) أي بالاكثر وفصل
 ذلك بكذا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخل في الاربعة مع أنه يكتبني بالاكثر وهو
 الربع عن الاصغر وهو الثالث فتكون من اربعة تناصبا ولا يصح أن تعتبر التباين بين مخرج
 الربع وثالث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصاص الى اربعة ويكون ذلك تصحبا ولكن
 تركنا طول بل الحساب ربح (قوله في زوجة وأبوين) وهي احدى الغراوين (قوله وعند
 توافقهما) بأن لم يفترهما الا عدد ثالث كسدس وعن في مسئلة أم وزوجة وابن فاصلة اربعة
 وعشرون حاصلة من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (قوله وعند
 تباينهما) بأن لم يفترهما الا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا (قوله بضمرب أحدهما في
 الآخر) كثالث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فاصلة اثنا عشر حاصل ضرب الثلاثة في
 اربعة (قوله وزاد بعضهم الخ) مقابل قوله فالاصول عند المتقدمين سبعة على ما مر من ان المراد
 سبعة متفق عليه اوضحه بعضهم المتأخرين أي بعض المتأخرين كما في شرح المنهج وهو أبو الجاه
 وعبارة مر وزاد متأخرو الاصحاب أصليين آخرين في مسائل الجد والاختوة حيث كانت
 الباقي بعد الفروض خير الثمانية عشر كجد وأم وخسة اخوة لغير أم لان أقل عدده سدس صحيح
 وثالث ما بقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم لان أقل
 عدده ربع وسدس صحيحان وثالث ما بقى هو الستة والثلاثون ومربوب الامام والمتولى هذا
 واختاره في الروضة لانه أخصر ولان ثالث ما بقى فرض مضموم لغيره فليكن القرية من
 مخرجهم ما كما في زوج وأبوين هي من ستة انفا فافلو لاضم ثلث الباقي للنصف لكانت من
 اثني عشر ونصف من ستة ونوزع في الاتفاق بأن جاء جملوهما من اثني عشر واعتذر الامام عن القدهاء
 بأنهم اعجابوا بذلك تصحبه الوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول اعماهي موضوعة
 للجمع عليه اه وتقدم في كلامه أن المتأخرين من بعد الاربعمائة وبيان كون ذلك تصحبا
 أن الباقي من مخرج السدس بعد القائه منه خمسة وهي ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضربها في الستة يحصل ما ذكره وكذا يقال في الستة والثلاثين يلقي من مخرج
 لربع والسدس وهو اثنا عشر ربه وسدس يبقى سبعة ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضرب في الاثني عشر يحصل ما ذكره والمتأخرون امتنعوا عن هذا العمل لما فيه
 من التطويل (قوله لسدس) وقوله بعد ربع باللام فيه ما لا بالكاف لايهام ذلك ان الثمانية عشر
 تكون لغير السدس وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه
 وليس كذلك بل هما متحصران فيما ذكر كما يدل له كلامه في شرح الوجه حيث قال ثمانية عشر

(قوله يتطو بين الرؤس)
 اعلمه الفروض

فان كان في المسئلة فرضان
 فاكثر اكنى عند عمائل
 المخرجين باحدهما وعند
 تداخلهما باكثرهما وكذا
 يكتبني به في زوجة وأبوين
 وعند توافقهما بضمرب
 وفق أحدهما في الآخر
 وعند تباينهما بضمرب
 أحدهما في الآخر كما ساق
 ذلك وزاد بعضهم في باب
 الجد والاختوة أصليين
 آخرين أحدهما ثمانية
 عشر لسدس وثالث ما بقى
 كما وجد وخسة اخوة لاب
 وثانيه مائة وثلاثون لربع
 وسدس

وثالث ما بقى كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لاب (فكل فرضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ
 لاب (فاصلها اثنان) مخرج النصف (أو فيها) اثنان وثالث كاختين لاب واختين لام (أو اثنان وما بقى) كبنيتين وأخ لاب (أو
 ثلث وما بقى) كام وعم (فاصلها ثلاثة) ٢٢٢ مخرج الثالث (أو فيها) ربع وما بقى (كزوجة وعم) (فاصلها أربعة) مخرج

الربع وهذا من زيادتي
 وهو هذا كوز في الباب
 وتركه الاصل لذهول أو
 غيره (أو فيها) سدس
 وما بقى) كام وابن (أو سدس
 وثالث) كام وأخوين لام
 (أو) سدس (وثانان) كام
 واختين لاب (أو) سدس
 (ونصف) كام وبنات
 (فاصلها ستة) مخرج
 السدس (أو فيها) ثمن
 (قوله للاث) المواب
 للاثين كما يؤخذ من الشارح
 وما بقى) كزوجة وابن
 (أو) ثمن (ونصف وما بقى)
 كزوجة وبنات وأخ لاب
 (فاصلها ثمانية) مخرج الثمن
 (أو) فيها (ربع وسدس)
 كزوجة وأخ لام (فاصلها
 اثنا عشر مضروب وفق
 أحد المخرجين في الآخر
 (أو) فيها ثمن وسدس
 (وما بقى) كزوجة وبنات
 وابن (فاصلها أربعة
 وعشرون) مضروب وفق
 أحدهما في الآخر هذا كله
 في أصول المسائل التي فيها
 فرض أما المسائل التي
 لا فرض فيها فلا حصر لها

• (فصل في بيان التصحيح) •

سمى بذلك ليكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التاصيل
 غالباً وقد يتحدان كما في مسألة زوج وأبوين التي هي إحدى الغراوين (قوله صحيحاً) حال من
 أصيب (قوله) فإذا قامت المسئلة أي وجدت وحصلت (قوله على جنس) أي فربق (قوله)

وهي عدد رؤس من فيها يفرض الذكراثنين في النسب لاني الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة صحت
 ذكروا اثنين في عدد وكان لاحداهما نصفه وللآخرى ثلثه وثلث كسدسه واعتقوه فاصل مسألتهم من مخرج بعم ثلاث الاجزاء
 فاصلها في هذا المثال ستة • (فصل في بيان التصحيح) • وهو تخصيص اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً
 فإذا قامت المسئلة من أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس

صحت من أصلها بالأول) كزوج وثلاثة بنين فتصح من أربعة لكل منهم سهم وكزوجة وسبعة بنين فتصح من ثمانية لكل سهم (قوله فلو خلف الخ) مثال للعول وتسمى هذه المسئلة أم الارامل لان الورثة كلهم كانوا اقربا وعزبا وأم القروج بالحليم لان كلهن كن نساء والديارية الصغرى لان التركة فيها كانت سبعة عشر ديناراً (قوله صحت من سبعة عشر بالعول) أي وأصلها اثنا عشر لان فيها سادسا للجدتين وربعاً للزوجات وبين مخرجيهما توافقاً بالنصف فيضرب وفق أحدهما في الآخر فتصح بمائة كزوجتين السدس سهمان وللزوجات الربع ثلاثة وللأخوات لادم الثلث أربعة وللأخوات للاب الثلثان ثمانية فيعمل فيها الخمسة ونصيب كل فريق منقسم عليه فتصح من أصلها بالعول (قوله وان انكسرت القرىضة) أي السهام على جنس أي فريق وهو أقل ما يحصل عليه الانكسار وأكثر ما يحصل عليه ذلك أربعة أجناس عندنا ولا يزيد على ذلك وسيأتي إيضاح ذلك وحاصل ما ذكره أن سهام المسئلة ان انقسمت على الورثة فذلك الظاهر وان انكسرت على صنف منهم سهمه فان يائنه ضرب عدده في أصل المسئلة بالأول أو به وان وافقته فوفقه يضرب فيها بما بلغ صحت منه أو انكسرت على صنفين فكثر نظير بين الرأس والسهام ينظر بين التوافق والتباين لا القائل لانه لا انكسار فيه ولا التداخل لان الرأس ان كانت داخله في السهام فكذلك أو بالعكس فالرد للوفى أخضر وبين الرأس بعضها مع بعض بأربعة أنظار كما سيذكره في الفصل الآتي والنظران السابقان يرجعان الى ثلاثة لان السهام اما أن تباين كل فريق أو توافقه أو يتباين البعض وتوافق البعض الآخر فتضرب الثلاثة المذكورة في الأربعة تبلغ اثني عشرة صورة وعبارتها شرح المنهج وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقاً وتبايناً وتوافقاً واحدهما وتبايناً في الآخر وان بين عددهما تماثلاً وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر اه وقد استوفى الشنورى على الرحمة أمثلتها (قوله ضرب عدده) أي عند التباين والافوقه كما سيأتي في المثال وكان الاولى له أن يذكر ذلك ولا يقال ان قوله الاتي بالارد الخ يرجع لهذا أيضاً لان قول ذلك في النظر بين الرأس بعضها مع بعض وما هنا في النظر بين السهام (قوله في أصلها بالأول) كزوج وأخوين شقيقين أولاب هي من اثنين للزوج واحدتي واحد لا تصح قيمته على الاخوين ولا موافقة فتضرب عددهما في أصل المسئلة تبلغ أربعة ومنها تصح وكام وأربعة أعنام لغير أم هي من ثلاثة لادم واحدتي اثنان يوافقان عدداً الا سهام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة وقوله وبعولها ان عات كزوج وخمس أخوات شقيقات أولاب هي من ستة وتقول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة وثلاثة وثلاثين وكزوج وأبوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين اه من شرح المنهج (قوله بالارد الخ) هذا ان رجوع الى الاجناس لم يصح لساعات من أن النظر فيها بالنسب الاربع أو الى السهام معها لم يصح أيضاً لقوله ثم اضرب الحاصل الخ اه قل وهو غير مناسب وذلك ان ضرب بعضها في بعض لا يتأتى الا في هاتين صورتين التوافق والتباين وأما القسمان الآخران أعني التماثل والتداخل فلا ضرب فيهما بل الاول يكتب فيهما باحدهما والثاني باكبرهما كما أشار لذلك بقوله بعد هذا ان لم تتداخل الاجناس على ما سيأتي فكلام الشارح المذكور راجع الى الاجناس

صحت من أصلها بالأول
 وبعولها ان عات فلو خلفت
 جدتين وثلاث زوجات
 وأربع أخوات لام وثمان
 أخوات لاب صحت من
 سبعة عشر بالعول وان
 (انكسرت القرىضة على
 جنس واحد ضرب عدده)
 أي عدد المنكسر عليه
 نصيبه (في أصلها) بالأول
 (وبعولها) ان عات قل
 بلغ قيمته تصح (أو) على
 (جنس) فأكثر ضرب
 بعضها (أي بعض الاجناس
 في بعض) بالارد الى الوفاق
 ان لم تتوافق ويرد اليه ان
 توافق

وقول قل لم يصح الخ مردود اذ لاقه ورفي كلام الشارح ايضا لعلمت (قوله ثم ضرب الحاصل
 في أصل الفريضة بالاعول) كثنى عشرة بنتا وأربعة اخوة أشقاء أو لاب أصاها من ثلاثة للبنات
 اثنان على ثنى عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فتد الاثنى عشر انصه اسة وتنظر بين الستة
 والاربعة تجد يتم حاموا فة الانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثنى عشر وهو
 جزر المسم بضرب في ثلاثة ستة والثلاثين ومنه تصح وكثلاث بنات وجدتين وعم أصاها ستة
 للبنات أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين والجدتين واحد على اثنين لا ينقسم ويباين والعم واحد
 منقسم عليه وبين عدد الثلاث بنات والجدتين تباين فيضرب أحدهما في الآخر والحاصل في
 أصل المسئلة ستة وثلاثين (قوله وبعولها ان حالت) كام وغمانية اخوة لام وأربع وعشرين
 اختا لاب هي من ستة وتقول الى سبعة الام واحد منقسم عليها وللأخوة للام سهمان يوافقان
 عددهم بالنصف فيرد انصه أربعة وللأخوات أربعة اسم توافق عددهن بالربع فيرد لربعه
 ستة ثم تضرب نصف الستة في كامل الاربعة أو بالعكس يحصل اثناعشر والحاصل في أصل
 المسئلة يحصل أربعة وعشرون ومنه تصح وكام وثلاثة اخوة لام وخمس اخوات لاب هي من
 ستة وتقول الى سبعة للام واحد ينقسم عليها وللأخوة للام سهمان يوافقان عددهم وللأخوات
 أربعة أمهم كذلك وبين عدد الأخوة والأخوات تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر
 بضمسة عشر والحاصل في سبعة عمانية وخسة ومنه تصح وما سلكه في التمثيل أولى مما سلكه
 بعضهم هنا (قوله هذا) أي ما تقدم من ضرب بعضهم في بعض ثم ضرب الحاصل في أصل
 المسئلة ان لم تتداخل الاجناس أي ولم تتماثل وقوله والا كثنى بالاكثر أي عند التداخل
 وبأحدهم أي عند التماثل ولو طال ذلك المكان أولى وما أطال به قل هنا الحاجة اليه فمثال
 التداخل أم وغمانية اخوة لام وعمان أخوات لاب أصلها ستة وتقول الى سبعة للام واحد
 منقسم عليها وللأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه
 أربعة وللأخوات الاب أربعة لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالربع فيرجع الى ربعه اثنان رهما
 داخلان في الاربعة فيمكن ثنيها وتضرب في أصل المسئلة بالاعول تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح
 ثم تقول من كان له ثني من أصل المسئلة بعولها أخذه مضروبا في أربعة ومثال التماثل أم وستة
 اخوة لام وثنا عشرة اختا لغير أم هي من ستة وتقول الى سبعة للأخوة سهمان يوافقان عددهم
 بالنصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة وتضرب إحدى
 الثلاثين في سبعة تبلغ أحد وعشرين ومنه تصح (قوله وضرب) أي الاكثر فيما ذكر الخ (قوله
 بعوله) كان الاولى اسقاط ذلك أو التعميم بان يقول ولو بعوله لاقتضا كلامه أن المضروب
 في الاصل بلاعول لا يسمى جزء المسم وليس كذلك (قوله جزء المسم) مفعول يسمى أي نصيبه
 أي النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسئلة بعول أو دونه فالذي خص كل سهم منها هو ذلك
 المضروب (قوله فلو خاف الخ) تقر بوج على قوله وان انكمرت الفريضة على جنس واحد وترك
 التفرع على قوله أو جنسين وقد تقدمت أمثلة ذلك ومثال الانكسار على ثلاثة أجناس جدتان
 وثلاثة اخوة لام وعمان أصاها ستة ونص من ستة وثلاثين وعلى أربعة أجناس زوجتان
 وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمان أصلها اثنا عشر ونص من اثنين وسبعين وتقدم ان

(ثم) ضرب الحاصل في
 أصل الفريضة بالاعول
 (و بعولها) ان حالت (فما)
 بلغ حصته (هذا ان لم
 تتداخل الاجناس والا
 اثنى بالاكثر وضرب فيها
 ذكر ويسمى المضروب في
 الاصل بعوله جزر المسم فلو
 خالف أما وخسة أعام
 فاصاها الثلاثة والانكسار
 فيها على جنس واحد وهو
 الاعام والمنكسر عليهم
 سهمان وهما يباين الثلثة

وهي جزء السهم فاضربه في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عددا الاعمام فيها عشرة لوافق الاثنين بالنصف فاررد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ٢٢٥ ولا يخفى على من ضبط الأصل بقية الامثلة

• (فصل في الاختصار في مسائل الفرائض) •

(الاختصار نوعان أحدهما) يعتبر (بين السهام) أي بعضهم مع بعض (فتزد الفريضة لوفقتها) فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خالف بتنازوجة وجد اقبل بسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة عنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالنصيب والاختصار من ثمانية لتوافق الانسباء بالثلاث للبنت أربعة وللزوجة منهم وللجد ثلثة بالفرض والنصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤس) أي بعضهم مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة

(قوله من طرق يخرج القسرات المعلومة) مثال ذلك لو تركت زوجا وأختا لاب وأما نسبتهم ستة وتعمل الى ثمانية فالزوج والاخت كل ثلاثة فتضربها في أربعة وعشرين يخرج القسرات يخرج اثنان وسبعون فاذا قسمت على ثمانية خرج لكل تسعة وللأم اثنان فاذا ضربت في أربعة وعشرين خرج ثمانية وأربعون فاذا قسمت على ثمانية خرج ستة أو تقول للزوج ثلاثة نسبتها

الانكسار لا يزيد على ذلك لان الوثنة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اجناس كما علم بمصارف اجتماع من يرث من الذكور والافان ومن الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم ويخالف الزوج الزوجة وهي تعدد والام الجدة وهي تعدد أيضا والاب فيخالفه الجد ولا يمكن فيه التعدد واذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه أولى وهذا في النسب أما في الولافة يزيدون على ذلك كأن يشترك جماعة في عهد الجماعة ثلثة ولاخرى سدسة ولاخرى رابعة ولاخرى عنه ولاخرى نصف عنه ولاخرى نصف الثمن الاخر فسدت لهم من أربعة وعشرين ولا يخفى العمل (قوله وهي) الاولى فهي أي الخمسة التي هي عدد الاعمام وكان الانسب تأخير هذه الجملة عما بعدها لانه اعتبر سابقا التسمية بجزء السهم بعد الضرب حيث قال وضرب فبما ذكر ويسمى المضروب الخ فكان الاولى أن يجرى هنا على سنن ذلك (قوله فتصح أيضا من خمسة عشر) أي كما صحت منه الاولى ولو نظر في التمدخل لصحت من ثلاثين ولكن فيه تطويل فالتوافق أخصر كما مر (قوله على من ضبط الأصل) أي القاعدة المذكورة وأول فيه للجنس لان المذكور أصول وقواعد متعددة (قوله بقية الامثلة) وهي نحو سبعين مثلا تطالب من المطولات ومائة قدم من العمل هو على طريقة الفرضيين في القسمة أما المقفون فيقسمون التركة من أربعة وعشرين مطلقا فان صحت فذات والابان كان فيها عول مثلا استخرجت بطريق من طرق يخرج القسرات المعلومة في محلها فمنها أن تضرب نصيب كل وارث في مخرج القسرات وهو أربعة وعشرون وتقدم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومنها أن تنسب ما خص كل وارث لمجموع المصحح وتأخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة

• (فصل في الاختصار في مسائل الفرائض) •

والمراد به هنا تقابل العدد الذي تصح منه المسئلة وهو ما قبل العمل كزوجة وخمس بين بن عمهما ما نوا واحدا بعد واحد حتى بقي ابن مع الزوجة فيجعل كل مات عنهم ما ابتداء أو بعده كبن وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين واحدا يبقى اثنان ترد عليهم ما ينسب في فرضيهما للبنت ثلاثة وأربعهما ولبنت الابن ربهما فتختصرها وتجهلها من أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد ففيه اختصار السهام بعد العمل (قوله يعتبر بين السهام) أي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح (قوله فتزد الفريضة) أي المسئلة لوفقتها أي للجزء الذي توافقت فيه جميع السهام (قوله من أربعة وعشرين) أي باعتبار من الزوجة وسدس الجد وقوله توافق الانسباء ما اثلث فبم ذلك نصيب الى وفقه ويبان ذلك ان للبنت النصف اثنى عشر ترد لثلاثها أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ترد لثلاثها واحد وللجد السدس أربعة بالفرض والخمسة الباقية بالنصيب وجملة ذلك تسعة فترد لثلاثها ثلاثة فصق قوله والاختصار من ثمانية (قوله بين الرؤس) وهو في الانكسار على الاجناس فيما تقدم (قوله ثلاثة أنواع) لم يذكر الرابع وهو المباشرة لعدم تاق الاختصار فيها وان كانت من جملة النسب الا اربع بين الرؤس بعضها مع بعض ومن الاختصار نوع ثالث بين الرؤس والسهام كزوجة وستة أعمام قسم امهم توافقهم بالثلث فتضرب وفقههم وهو اثنان أخصر من ضرب كلهم وكلام المصنف يشهد فكان المناسب لكلامه أن يقول الشارح بين الرؤس مع ٢٩ وي في الى ثمانية ربع وعن فتأخذ من الاربعة وعشرين ربهما ومنها وهكذا (قوله على التصحيح) أي المسئلة بعولها

سهامها أو مع بعضها ومن هذا القسم الاختصار قبل العمل المتقدم فان فيه اختصار الرؤس
 والسهم (قوله فان كان بينها) أي الرؤس والمراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله احدها يشمل
 القسمين (قوله كاربعة وأربعة وأربعة) صورة ذلك أربع جئات وثمانية اخوة لأم وأربعة
 أعمام فأصلها ستة للجئات واحد على أربعة لا يتقسم ويبين فقطفظ رؤسهن أربعة وللأخوة
 اثنان على ثمانية لا يتقسمان ويوافقان عددهم بالنصف فتردد عددهم الى نصفه أربعة ويفضل
 للأعمام ثلاثة على أربعة لا يتقسم وتبين فقطفظ عددهم أربعة ثم تضرب أربعة في أصلها
 ستة تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح فقد حصل في هذا المثال الامثلة بين الرؤس بعد رد
 بعض الوقف وبقائه عدد البعض الآخر (قوله كالثلاثة وستة واثني عشر) وصورتها اثنان جئات
 واثنا عشر أخلام وستة وثلاثون عماء أصلها ستة للجئات واحد على ثلاثة مبين فقطفظ رؤسهن
 ثلاثة وللأخوة لأم اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم انصافهم ستة
 وللأعمام ثلاثة على ستة وثلاثين توافق عددهم بالثلث فترجعهم الثلث على اثني عشر ثم تضربها في
 أصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح (قوله فعلى أكثرها) بالثلثة أو الموحدة وهو الاثنا
 عشر في المثال يقتصر ولا يتظر للموافقة (قوله كاربعة وستة وعشرة) وصورتها أربع جئات
 واثنا عشر أخلام وعشرة أعمام أصلها ستة للجئات واحد على أربعة مبين فيبقى عددهم
 وللأخوة لأم اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم ستة وللأعمام ثلاثة على
 عشرة مبينة فيبقى عددهم وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف الأربعة في
 الستة أو بالعكس باثني عشر وبين الاثني عشر والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف
 أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستين وهي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة ستة تبلغ الثلثة
 وستين ومنها تصح فتقول كل من له شيء من أصلها أخذ مضروبا في ستين (قوله فعلى الوقف)
 أي على الحاصل من ضرب الوقف وهو في المثال المذكور ستون لانها الحاصلة من ضرب
 الاوافق بعضهم في بعض واحدا بعد واحد وما قاله قل هنا من أنها لا تون من ضرب ثلاثة في
 عشرة أو ستة في خمسة فهو مهم وسكت عن الانكسار على أربعة أجناس لانه يقاس على
 ما ذكره وقول قل لما مر أن فيه افراد البس في محله لان ذلك في الانكسار على أكثر من أربعة وكل
 ما اقتصر عليه مما ذكره يضرب في أصل المسئلة فيحصل التصحيح (قوله كاربعة وستة) وصورتها
 أربع جئات وستة أعمام أصلها ستة للجئات واحد على أربعة لا يتقسم ويبين فقطفظ رؤسهن
 أربعة وللأعمام خمسة على ستة لا يتقسم ويبين أيضا فقطفظ رؤسهن ستة وبين الأربعة والستة
 موافقة بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثناعشر هي جزء السهم
 فتضرب في أصلها ستة باثنين وسبعين ومنها تصح وهذا مثال للموافقة مع مبينة كل فريق
 لسهامه وما في الشرح مثال للموافقة مع مبينة بعض الفرق لسهامه وموافقة البعض الآخر

(فان كان بين الامثلة)
 كاربعة وأربعة وأربعة
 (اقتصر على أحدها أو)
 كان بينها (مداخلة)
 كالثلاثة وستة واثني عشر
 (فعلى أكثرها) يقتصر
 (أو) كان بينها (موافقة)
 كاربعة وستة وعشرة
 (فعلى الوقف) يقتصر (فلو)
 توافق عددان في جزء ضرب
 ذلك الجزء من أحدهما في
 الآخر) كاربعة وستة
 بينهم موافقة بالنصف
 فيضرب نصف أحدهما في
 الآخر

(فعل في بيان المناخنة) *
 وهي مفاعلة من النسخ

(فصل في بيان المناخنة) *

أي بيان معناها وكيفية العمل فيها (قوله وهي) أي لغة وسيد كرمعناها اصطلاحا والمفاعلة
 ليست على بابها لان النامخ واحد وهو الثاني مثلا وان كان مفردا لا آخر كما اذا كان هنالك
 ميت ثالث فان مسئلته ناخنة للثانية مع كون الثانية ناخنة للاولى وهذا لا يقتضى ان المفاعلة

على

على بابها العدم كون الاولى ناهضة للثانية (قوله وهو الازالة الخ) يقال نسخت الشمس الظل أى
ازالته وهذا الامر منسوخ بكذا أى غير به ونسخت الكتاب أى نقلته بأشكاله (قوله المعنى
المراد) وهو الاصطلاح الآتى (قوله لازالة أو تغيير ما) أى العدد الذى صحت منه الاولى
وخصه بما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لم يكون ذلك أظهر ولا فيصح اعتبار الانتقال في
العدد لانتقاله مما صحت منه الاولى الى ما صحت منه الثانية واعتبار الازالة والتغيير في المال
باعتبار الملك أو المالك (قوله يموت الثانى) الباء السببية أى بسبب موت الثانى ان تقسمت
سهام الميت الثانى من الاولى على مستتمته وقوله أو ما صحت منه الثانية أى ان لم تقسم سهام
الميت الثانى من الاولى على مستتمته (قوله هى اصطلاحاً) أى فى اصطلاح الفرضيين أى ما فى
اصطلاح الاصوليين فهى من النسخ وهو رفع حكم شرعى بأدبآت آخر (قوله أن لا تقسم) فى
العبارة تساهل والاصل ذوو أن لا تقسم لان اصطلاح اسم المسئلة الصحيحة الجامعة للمسئلة
الاولى والثانية الحاصلة بسبب موت الثانى وهذا المعنى وجد فيه جميع المعانى اللغوية وظاهره
أنها اصطلاحاً لم تعدم القسمة الخ وذلك لا يوجد فيه نقيض من المعانى اللغوية ولذا قال قل
هذه التعريف لا يوافق شيئاً من المعانى السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور على بعد فتأمل
(قوله التركة) الوجه جعل لامها الجنس أى ما يسمى تركة لكل ميت والافيا يخص الميت الثانى
ليس تركة للاول وهكذا الا ان يراد باعتبار ما كان وكذا يقال فى الورثة فتأمل اه قل وفيه نظر
لانه لا حاجة الى جعل التركة على تركة الميت الاول أو الثانى كما يقيد به أول كلامه فقيهه تضارب وقوله وكذا يقال
بل المراد ما يعم تركة الميت الاول أو الثانى كما يقيد به أول كلامه فقيهه تضارب وقوله وكذا يقال
فى الورثة أى ان المراد الوارث باعتبار ما كان أى بالنسبة للميت الاول فقط وان كان مورثاً
بالنسبة لمن بعده وهذا امر ظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه (قوله فتصح فريضة كل ميت) أى
مستتمته سواء الميت الاول أو من بعده وسواء كان ورثة الثانى هم ورثة الاول أو بعضهم ليس
ورثة للاول وتصح المسئلة الثانية من لا يكون الا بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الاولى
وهكذا اوسكت عن ذلك المصنف اظهوره وقول قل ان ظاهر كلامه ان تصح مسائل الموتى
قبل معرفة حصصهم عن قبلهم ثم تقريره فى شرح ذلك يخالفه اه ليس فى محله ان لم يتعرض
لمعرفة حصصهم عن قبلهم أصلاً لم تر (قوله ثم يضرب) أى ان احتاجت الى الضرب والتصحيح
والا فقد تكون سهام الميت من الاولى منقسمة على مسئلته فلا تحتاج ما ذكر بل تصح المسئلان
مما صحت منه الاولى كما يأتى وقوله بعضها أى الفريضة أى جنسها الصادق بالعدد اذا
المضروب هو الثانية فى سهام الميت من الاولى وظاهره ان المضروب والمضروب فيه هو الفريضة
الواحدة وليس كذلك وهذا أسهل مما قاله قل وعبارة قوله بعضها فى بعض صريح كلامه ان
الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها فى بعض وهو لا يستقيم ان ليس المضروب الا فريضة
ميت لاحق فى فريضة ميت قبله أى يضرب مسئلة الثانى جميعها او فقهها فى مسئلة الاول
وهكذا فالوجه أن يرجع الضمير الى الفرائض المقهومة من المقام ويراد بالبعين فريضة
معهودتان وصرح كلامه أيضاً ان الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم أيضاً كما يؤخذ
من كلامه فى شرح ذلك فتأمل وانهم اه (قوله السابق) فيه أن الذى سبق هو الاختصاص بين السهام

وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمى بها المعنى المراد لازالة
أو تغيير ما صحت منه
الاولى يموت الثانى أو بما
صحت منه الثانية أو
لا تتقال المال من وارث
لوارث (هى) اصطلاحاً
(أن لا تقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت) على
حدهم (ثم يضرب بعضها فى
بعض بعد اعتبار الاختصاص
السابق فيما بلغ صحت منه)

(قوله فى سهام الميت الخ)
الحواب فى المسئلة الاولى

وذلك بان تجعل مسألة الميت الاول أصلا ٢٢٨ مسألة المناصفة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح

بعضها مع بعض أو الرأس ببعضها مع بعض والاختصار المقتض وهذا هو الاختصار بينهما
وذلك فيها اذا كان بين فرضة الثانية ورسهامه من الاولى موافقة فان الاختصار أن يضرب وفق
الثانية في الاولى وهذا لم يسبق الا أن يقال انه قد سبق في عموم المتن في قوله بين الرأس وان قصره
الشارح على احدى الصورتين كما مر أو يقال ان قوله السابق صفة لمحذوف تقديره الاختصار
بالعمل السابق وهو ضرب الوفاق عند التوافق (قوله وذلك) أي بيان ذلك ان المناصفة أي
العمل فيها والباء في قوله بان تجعل للتصوير وقوله أصلا أي قاعدة جامعة (قوله فذلك) مبتدا
والنصب محذوف أي ظاهرا ليجتاج الى عمل وضرب والجملة جواب الشرط (قوله الا) أي ان لم
تصح قسمة نصيبه من الاولى على مسئلته (قوله فاعمل كما في انكسار الخ) وذلك العمل هو
ضرب الوفاق عند التوافق والكل عند التباين بعد النظر بالنظرين المذكورين بين نصيب
الميت الثاني ومسئلته فيجعل نصيبه من الاولى كسهم المقر يق ومسئلته كالمقر يق فان كان بين
نصيبه ومسئلته موافقة ضرب وفقها في الاولى أو بما ينه ضرب كما فيها (قوله قسمته) أي ما
حصل وقوله من له أي نقل من له الخ على عادة الفرضيين في القسمة (قوله ضرب) أي ذلك الشيء له
فالرابطة بين المبتدأ والخبر محذوف وهو قولنا له وأما العائد على من فهو مذكور في قوله له (قوله
ما ضرب فيها) وهو كل الثامنة أو وفقها (قوله في جزئها) في نسبتها جزئها نظر لان جزئ
السهم ما ضرب في المسئلة الآن يقال انه لما ضرب فيه سهم كل وارث من الثمانية فكانه ضرب
جميعها والضرب نسبة من الجائزين فلهما جزئها بمثل ذلك الاعتبار ولو أقطعه في الموضوعين كان
أولى كما صنع في المنهج كاصله وعبارته ومن له شيء من الاولى أخذهم مضروبا فيها ضرب فيها من
وفق الثمانية أو كما هو من له شيء من الثانية أخذهم مضروبا في نصيب الثاني من الاولى أو وفقه اه
(قوله نصيب مورثه) أي عند مباينة ذلك النصيب وقوله في الاولى أي في المسئلة الاولى لمسئلته
هو وقوله أو وفقه بالرفع عطف على نصيب والغرض يرجع له أي أو وفق ذلك النصيب عند
التوافق (قوله وابن) أي من غير ذلك الزوج لاجل أن لا يكون الزوج وارثا منه أو منه ولكن
قام به مانع كتقليل يمنع ارثه من ذلك الابن فصح قوله عن الثلاثة بنين والاقبال عن ثلاثة بنين وأب
(قوله فالاولى من أربعة) أي يخرج فرض الزوج له منها واحد والابن ثلاثة (قوله تنقسم على
مسئلته) أي لانها من ثلاثة عدد رؤس الورثة والثلاثة سهام الابن مقسومة عليهم الكلي ابن واحد
(قوله تباين مسئلته) لان مسئلته من عدد رؤس الورثة خمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب
الخمس في الاربعة التي هي المسئلة الاولى (قوله ومن له شيء من الاولى) وهو هنا الزوج يضرب
له سهم في خمسة فله خمسة ومن له شيء من الثانية وهم البنون فيضرب لكل منهم واحد في ثلاثة
سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع لهم خمسة عشر تضم خمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي
الجامعة اه ذل (قوله عن ستة بنين) فسئلته من عدد رؤسهم ستة وهي توافق سهامه الثلاثة
بالثلاث فيضرب ثلثها وهو اثنان في أربعة بمثابة فالزوج له واحد من الاولى يضرب في اثنين
بائنين ويبقى ستة مقسومة على بنيه الستة (قوله وهو) أي الوفاق اثنان وقوله من ثمانية وهي
الحاصلة من ضرب الوفاق المذكور في الاولى وهي أربعة مسألة الزوج والابن كما مر (قوله
وهو) أي جزئ السهم اثنان وقوله هو أي الوفاق واحد في تسمية ذلك جزئ السهم ما تقدم

قسمته عليها فاذ التوضيح
المسئلان مما صحت منه
الاولى والا فالعمل كما في
انكسار السهام على
صنف واحد فاحصل من
الضرب تصح منه المسئلان
فان أردت قسمته فن له
شيء من الاولى يضرب في
جزئ سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية
ضرب جزئ سهمها وهو
نصيب مورثه في الاولى أو
وفقه فلو ماتت امرأة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن
ثلاثة بنين فالاولى من أربعة
وسهام الابن منها تنقسم
على مسئلته فتصح المسئلان
مما صحت منه الاولى وهو
أربعة ولو مات الابن عن
خمس بنين فسهامه من
الاولى تباين مسئلته
فاضرب مسئلته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له
شيء من الاولى يضرب في جزئ
سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية يضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى وهو اثنان فتصح
من ثمانية ومن له شيء من
الاولى يضرب في جزئ سهمها
وهو اثنان ومن له شيء من
الثانية يضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

(فصل)

(فصل في بيان المنركة)

أى بيان صورتها وحكمها وعملها (قوله بفتح الراء) أى المشددة ويقال لها أيضا المشتركة
 بالناس وقوله أى المشتركة فيها أى فهو من باب الحذف والايصال وأركانها زوج وصاحب سدس
 من أم أو جدة وصاحب ثلث من أولاد الام وعصبة شقيق كما فى كلام المصنف مجرد مثال
 (قوله بين أولاد الابوين) أى اذا كانوا عصبة كما رولود كوروا وانا لان كانوا انا فقط اه
 قل (قوله مجازا) أى لان المشتركة حقيقة هو الشارع (قوله وأخ لابوين) أى ولومع من
 يساويه من الاخوة والاخوات لأنه يختلف التصحيح (قوله للزوج النصف الخ) فهى من
 ستة كما علم مما مر الزوج ثلاثة وللام واحد ولولدي اثنين يشار كهما الاخ فيهما فيحتاج الى
 تصحيح لان اثنين لا تقسم على ثلاثة فهى من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم
 في أصلها فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة واسكن من الاخوة اثنين فان كان مع
 الاخ اخت صحت من اثني عشر ولا تناضل بينهما اه أفاده مر (قوله بقراءة الام) فيها أخذ
 كواحد منهم المذكور والى بيان فى ذلك لا شرا كهم فى القرابة التى ورثوا بها وهى بنوة الام
 فقراءة الاب غير مقتضية لامانة وتسمى بالمجارية لانها وقعت فى زمن عررضى الله عنه فأحرم
 الاشقاق الواهب أن أبانا سارا أسنان من أم واحدة فشركت بينهم وروى ان عمر هو القاتل ذلك
 وروى أنه قضى به مرة فلم يشركت ثم شركت فى العام الثانى فقبل له انك أسقطته فى العام الماتى
 فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقتضى وتسمى بالمنبرية لانه سئل عنها وهو على المنبر وروى
 هب ار أبانا كان حجرا ماني فى اليم فلذا سميت بالمنبرية وبالجملة اه أفاده مر لكن فى تسميتها
 بالمنبرية كما قال شيخنا ح ف منازعة لان المنبرية هى التى سئل عنها سيدنا على كما تقدم (قوله
 كأن الجميع أولاد أم) أى من حيث الارث ولا تبنى قرابة الاب فى غير ذلك فانها لا تلب
 لم ترث لانها محبوبة به لانه شقيق اه قل (قوله التى ورثوا بها القرض) فالاخ فى هذه وارث
 بالقرض فله مثل أختى من أولاد الام ولو كان معها أخت أو أكثر فلكل واحد منه أوز كرا أو أكثر
 أو النوعان فكذلك ويختلف التصحيح باختلافهم اه قل (قوله كما لو كان الخ الخ) نحو
 أخ لام هو ابن عم مع زوج وأخت لاب فله السدس بقراءة الام وبنوة العم محبوبة باستغراق
 الفروض وصورتها امرأه تزوجت بأخوين وأنت من أحدهما باين ومن الآخر بنت ولهذا
 بنت من غير أمها ثم تزوجت البنت الاولى وماتت عن زوجها وأختها ابيا وابن عمها الذى هو
 أخوها من أمها فعصوبته حينئذ ساقطة ولا يرث الاب قرابة الام (قوله سقط) أى وأسقط من
 معه من أخوانه المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ أخت لابوين أو لاب فرض
 لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيان المسئلة وخرجت عن كونها مشركة أو خنتى فبقت تقدير
 ذكورتها هى المنركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبقتقدير أنوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل
 فيحصان من ثمانية عشر فاقسمها على كل من المسئلتين يخرج جرمهما ثم تضرب نصيب من له
 شئ من ثمانية وتقطعه أقل النصيبين وتوقف الزائد عليه وجرمهم المسئلة الاولى واحد
 والثانية اثنان فقل من له شئ من الاولى ضرب فى واحد أو من الثانية فى اثنين والأصغر فى حق
 الخنتى ذكورتها وفى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامر ان فاذا قسمت

(فصل في بيان المنركة)
 بفتح الراء أى المشتركة فيها
 بين أولاد الابوين وأولاد
 الام ويكسرهما على نسبة
 القشريك اليهما مجازا هى
 زوج وأم وولداها وأخ
 لابوين للزوج النصف وللام
 السدس ولولدى الام الثلث
 يشار كهما فيه الاخ
 لابوين بقراءة الام كأن
 الجميع أولاد أم لا شرا كهم
 فى قرابتها التى ورثوا بها
 النرض كالموكان فى أولادها
 ابن عم فانه يشارك بقرباتها
 وان سقطت عصوبته
 (فان كان الاخ) الموجود
 مع ولدى الام (لاب سقط)
 فلا شريك اذ لا مشاركة
 فى قرابة الام

يفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان كان أنثى أخذها أو ذكر أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا

• (فصل في ميراث الجدة) •

سواء مع الاخوة أو غيرهم وفيه خلاف ممتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمرو بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ما أجروكم على قسم الجدة أجروكم على النار وقال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم يجر وجهه فليقتض بين الجد والاختوة وقال ابن مسعود لو نفي عننا ثم من عضلكم ولا نسألوني عن الجد والاختوة لأحياء الله ولا يباه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطهم ثم ذهب كثير من الصحابة وأكثر التابعين الى أنه يحجبهم كالأب وذهب اليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة كما كتبت من الصحابة انه يقام بهم على تفصيل حاصله انه اما أن يكون معه ذو فرض أو لا وعلى الأول فالأول فلاحظ له اما السادس أو ثلث الباقي أو المقاتمة أو السادس مع ثلث الباقي أو هو مع المقاتمة أو ثلث الباقي مع المقاتمة أو الثلاثة فالجدة سبع صور وعلى الثاني فالجدة اما ثلث جميع المال أو المقاتمة أو يستويان فالجدة عشر صور وأصلها بعضهم الى مائة وخمس وثلاثين صورة وذلك ان ذوالالفرض في الأولى اما بنت أو بنت ابن فأكثر أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة تضرب الستة المذكورة في السبعة باثنتين وأربعين وعلى كل منها فالاختوة اما الشقاء أو الأب أو الام تضرب الثلاثة فيما ذكر يحصل مائة وست وعشرون صورة ثم تضرب الثلاثة المذكورة في الثلاثة أحوال الثمانية يحصل تسع صور تضم لما ذكر يحصل ما ذكرنا (قوله مع الفرع المذكور) سواء كان معه وارث آخر أم لا وكذا ما بعده (قوله اولاد ابوين أو أب) هي مائة خلق تجوز الجمع فهي ثلاثة أحوال وعلى كل امام ذي فرض أو لا والاحتياط في الأول واحد من سبعة وفي الثاني واحد من ثلاثة وذو الفرض واحد من ستة فقد أخذ من كلامه جميع الصور السابقة (قوله في أدلته) أي توصله (قوله وأما الثلث الخ) ليرى حال الدعوة الثالثة وهي أخذها الأكثر منها وعللها في شرح المنهج بقوله وإنما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذنا أكثرهما (قوله أخذ بعضها) أي غالبها يخرج مسئلتا الغراوين فانه لا ينقصهما من الثلث (قوله والاختوة لا يتقصونها الخ) من تمام العلة وينقصون بضم الياء وتشديد القاف من نقص بالتشديد أيضا أو بفتح الياء مع ضم القاف من نقص بالتخفيف وأما ضم الياء وكسر القاف من أنقص فلا يجوز كما ذكره المصنف في شرح المنهج (قوله ويعد الخ) أي يدخلونهم معه لاجل اضرامه في بعض الاحوال كجد وأخ شقيق وأخ لاب وأما اولاد الام فهم محجوبون بالجدة (قوله الا ان تمحض اولاد ابوين) الا خصم أن يقول الامع الواحدة الشقيقة كما يشير اليه بعد قل (قوله فتستوى له الخ) لان مائة مائة وكذلك أخوان أو أربع اخوات من أي النوعين كن فصورا سواء الامر من ثلاثة فان نقصوا عن مثله فالمقاتمة خير وذلك في خمس صور أخ اخت اخن ثلاث اخوات أخ واخت وان زادوا على مثله فالثلث خيره وصوره غير مقتصرة واقفاها الاخوان واخت أخ وذات اخوات خمس اخوات قال مروان بن الحكم على ما أخذها الاختوة بانه فرض أو لا صحح ابن الهيثم الأول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام يمكن ظاهر كلام الرازي انه تعصيب واعقده السبكي قال وقد

(فصل في بيان ميراث الجدة)

رث) أي الجدة (مع الفرع المذكور السادس) فرضا (ومع الفرع) الاثني السادس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين أو اب) وليس معهم صاحب فرض (فله الاكثر من المقامتهم والثلث) أما المقامسة فلانه كالخ في أدلته بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذت منها الثلثان ولها الثلث والاختوة لا يتقصونها عن السادس فوجب أن لا يتقصوا الجدة عن ضعفه وهو الثلث (ويعد اولاد ابوين عليه) أي على الجدة (أولاد الاب) في الحساب (اذا اجتمع معه ولا يرتون) مع اولاد ابوين لانهم محجوبون بهم (الا ان تمحض اولاد ابوين انما تجازاد على فرضين) مع الجدة ولا يكون الامع الواحدة (فهو لا اولاد الاب) فلو كان مع الجدة شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجدة فتستوى له المقامسة وثلث المسألة

نضمن كلام ابن الرفعة نقلنا عن بعضهم ان جهورا يحبان على به وينبئ عليهم ما لو اوصى بجزء
 بعد الفرض اه (قوله مهمان من ستة) عدد رؤسهم بعد فرض الذكور اثنين وقوله على ثلاثة
 وهي الاخ والاخت للاب وقوله فتصح من ثمانية عشر للجدات اثنتان في ثلاثة بستة وللشقيقة
 ثلاثة في مثلها بتسعة وللأخوة للاب واحد في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنتان وللأخت واحد (قوله
 فان كان معهم) أي الجد والاخوة الخ وهذا مقابل قول الشارح سابقا وليس معهم صاحب
 فرض فأخذ الشارح مما هنا اشارة الى أن كلام المتن مقابل شيء محذوف من الاول مدلول
 عليه بالآخر (قوله صاحب فرض) وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن أم جد زوجة زوج
 (قوله فله الاكثر من المقاسمة الخ) أي يتعين له ذلك وان رضى بالانقص ففي بنتين وجد وأخوين
 واخت السادس أكثر وأصلها ستة مخرج سدس الجد وثاني البنتين يبقى واحد على خمسة
 لا ينقسم فتضرب في ستة بثلاثين ومنها تصح وفي زوجة وأم وجد وأخوين واخت ثلث الباقي
 أكثر وأصلها اثنا عشر يبقى بعد اخراج الفرض سبعة للجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب ثلاثة
 في اثني عشر بستة وثلاثين يبقى بعد اخراج الفرض ونصيب الجد أربعة عشر على خمسة
 لا تنقسم فتضرب في ستة وثلاثين بمائة وعشرين ومنها تصح وفي بنت وجد وأخ واخت
 المقاسمة أكثر وهي من ستة (قوله من التركة) صفة لكل من الثلاثة أي الكائنات من التركة
 وقوله فلما مر أي من أنه كالأخ في ادلائه بالاب وقوله مستحقة أي للغير (قوله كبتين وأم وزوج)
 أي مع جد وأخوة وكذا ما بعد كما هو ظاهر (قوله ويراد في العول الخ) يفيد أنها عالت قبل
 فرض الجد وهو كذلك لان من اثني عشر مخرج الربع مع مخرج الثلثين أو مخرج السدس
 بالموافقة فيه للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة يبقى واحد يزداد عليه واحد للام فتدعيات الى ثلاثة
 عشر ثم يراد اثنتان للجد فتصير خمسة عشر كما ذكر (قوله كبتين وأم) المسئلة من ستة فللبنتين
 الثلثان أربعة وللأم واحد وللجد واحد ولا شيء للأخوة وما قبل من انهما من اثني عشر فسبق
 فلم (قوله لانه لا يتقص عنه) قال الرحي «وليس عنه نازلا بحال» (قوله في هذه الاحوال
 الثلاثة) وهي ما اذ لم يبق شيء أو بقي دون السادس أو بقي سدس فقط واعلم انه لا يفرض للأخت
 ابتداء مع الجد الا في الاكثرية وهي زوج وأم وجد واخت اغير أم فللزوجة نصف وللأم ثلث
 وللجد سدس وللأخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والأخت
 نصيبهما وهما أربعة أثلاثه الثلثان ولهما الثلث فيضرب مخرجه في تسعة فتصح المسئلة من
 تسعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وانما فرض لها منه ولم
 يعصمها ابتداء فيمابق لتقصه بتعصيمها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو
 أخذان للام السدس ولهما السدس الباقي وسميت أكثرية لتكديرها على زيد مذهبها لانه
 لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها وأعمال وقيل لان زيدا كدر على الأخت باعطائها النصف ثم
 استرجاع بعضها منها وقيل لتكديرا أقوال الصحابة فيم اوقيل لان سائلها اسمها أكثر

سنة فتصح من ثمانية عشر
 (فان كان معهم صاحب
 فرض فله) أي الجد الاكثر
 من المقاسمة وثلث الباقي
 والسدس) من التركة اما
 المقاسمة فلما مر وأما ثلث
 الباقي فلانه لو لم يكن معه
 صاحب فرض أخذت
 جميع التركة فإذا خرج
 قدر الفرض مستحقا بقي
 ثلث الباقي وأما السدس
 فلان البنتين لا ينقصونه
 عنه فالأخوة أولى (وقد
 لا يبقى) بعد الفرض (شيء
 كبتين وأم وزوج في فرض
 له السادس ويراد في العول)
 فتعول هذه الى خمسة عشر
 وقد يبقى دون سدس
 كبتين وزوج في فرض له
 ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
 عشر (وقد يبقى سدس
 كبتين وأم في فرض) الجد
 (به) لانه لا ينقص عنه
 اجماعا اذا ورث (وتستط
 الأخوة) والاخوات (في
 هذه الاحوال) الثلاثة
 لاستغراق ذوى الفرض
 التركة

فصل في بيان ميراث المرتد
 وولد الزنا والمنقذ بالعمان

فصل في بيان ميراث المرتد الخ

(قوله المقاسمة أكثر وهي
 من ستة) انظر ما وجه كونها
 من ستة فانه لم يظهر ولعل
 اصلها اثنتان ونصف من عشرة

ولو زاد وحكم ما لهم لو في المراد وسلم من التكرار الذي أشار إليه اه قل وفيه نظر اذ لا تكرار
 في كلام المصنف أصلا فان قول الشارح كما علم مما مر راجع للمشبه به وهو عدم ارثه لانه الذي مر

له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا) (ولا ولد الملائنة) المنقح بلعان (بقرابة الأب) كالإيرثان بها لا تتفاضل بينهما فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث ففاضل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو لموالى أمه فان لم يكونوا فليت المال ارثا

(فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتي مافى شخص واحد)

(إذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسى أو فى وطء شبيهة (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهم اقربان يورث بكل منهما فرض عند الانفرد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالأخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الأب والجدس باخوة الأم بل ترث النصف فقط والقوة كأن تعجب احدهما ما الأخرى كبت هي أخت لام بان يطأ نحو مجوسى (بنكاح) أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالنسبة دون الاختية لان الأخت للام محبوبة بالبنت ونحو من زياد فى وقولى أو غيره أعصم من قوله أو مسلم (أو) بان لا تعجب كام هي أخت لاب بان يطأ من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدته مع أمه دون الاختية

في الموانع واما عدم الارث منه فلم يعلم الا من هذا الفصل على أن حكم مال ولد الزنا والمنقح بلعان لم يذكر في المتن فلا وجه لقوله في الترجمة وحكم ماله بمصيفة الجمع فكلام الشارح لاخبار عليه (قوله بلعان) خصه لانه الاغلب ومثله الحلف في ولد الأمة (قوله كالإيرث) أى ولو عاد الى الاسلام بعد موت مورثه (قوله بل ماله) يقع اللام وما اسم موصول فيشمل الاختصاص (قولا يستوعب) أى يستغرق صادق بان لم يكن له وارث أصلاً وله وارث لكن لا يستوعب والمناسب للمثلية هو الصورة الاولى ولذا قال ذل لوسكت عن قوله يستوعب لكان أنسب بالتمثلية (قوله المنقح بلعان) تقدم ما فيه (قوله بقرابة الأب) بخلاف قرابة الأم لصحةها بالولادة وقوله لا تتفاضل بينهما فليس ذلك من الموانع كما حرت الاشارة اليه اه أفاده قل (قوله فلو لم يكن له) أى لو ولد الزنا والملائنة (قوله عن ذوى الفروض) قيد لوجود الفضل اذ لا فضل مع العاصب كبنه وابن ابنه (قوله من جهة أمه) كالأخ للام وهو ليس بقيد بل مثله ذوالفروض من جهته هو كبناته وبنات ابنه فلو سككت عنه كان أولى بالدخول من ذكر ويدخل أيضاً أحد الزوجين (قوله فهو لموالى أمه) أى المعتقة بها وعصبته وكذا بقية أهل الولاء كمتق المعتق وعصبته فاذا مات ولد الزنا والملائنة عن أمه واخوته لأمه كان لامه السدس واخوته منها الثلث والفاضل لموالى الأم (قوله فليت المال) أى ان انتظم والافال ذوالذوى الارحام اه قل

(فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض)

هذا من جملة أنواع العطب وأترده بالذكر اغرابته أو نحو ذلك هكذا قاله قل وفيه نظر اذ ليس فيه عيب لم يعلم مما عسى فان عجب الأخت للام بالبنت من لا علم مما عسى ولم يستفد مما هنا الا اجتماع البنوية والاختية مثلاً في شخص واحد ولذا جعل هذا في المنهج كأصله فرعاً مستقلاً منفصلاً عن العطب بغير المفقود والحمل والمنقح (قوله في شخص واحد) متعلق باجتماع لكن اجتماع جهتي التعصيب ليزد كراهة الا فى التشرح فكان الاولى اسقاطه من الترجمة ويكون فيه زيادة على ما فيه اولاً لانه كذلك مما يباح خلاف زيادة شئ فيه لم يذكره فى المتن (قوله فى نكاح مجوسى أو فى وطء شبيهة) تقدم ذلك على قوله جهتا فرض يوهم أنه قيد فى كل من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد فى القسم الاول فقط لوجود القسم الثانى فى نحو ابن عم معتق والقسم الثالث فى الأب والجد وفرض معتق الآن يقال ان ذلك التقييم لا اجتماع الاقسام الثلاثة أو لخصوص المقام اعنى مقام التكامل على القسم الاول ولو أخره عن قوله جهتا فرض لكان أولى للاستغناء حينئذ عن هذا التكاف (قوله الا بأقواهما) ان لم يعجب والاورث بالضعف كما باتى (قوله بل ترث النصف فقط) خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا لا ترث بهما قياساً على ابن العم اذا كان أخلام اه عن (قوله كأن تعجب احدهما الأخرى) أى عجب حرمان كائثال المذكور أو عجب نقصان قال الرملى وصورته أن يشك مجوسى بنته فتلد بنتا ويموت عنهم ما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تعجب الزوجة من الربع الى الثمن اه (قوله أو غيره) عطف على نحو أى أو يطأ غير المجوسى كسلم أو كافر غير مجوسى (قوله فتلد بنتا) نهى بنته وأخته من أمه (قوله أو بان لا تعجب) أى حرمانا والافالام قد تعجب نقصاناً وعبارة الرملى أو لا تعجب أصلاً بخلاف الأخرى فانها قد تعجب اه وهى مفيدة لما ذكر (قوله فتلد

(قوله لوجود القسم الثانى الخ) اهل فى العبارة قلباً بقنا

بفتا هذه البنت الثانية بنت لادوي وأختها من أبيها وقوله فقرت الواحدة منها الملح أي فيما إذا ماتت الصغرى عن الكبرى فان ماتت الكبرى عنها ورثت منها بالبقية دون الاختية على قياس ما ذكره ولا يمنع أن يكون الباقي لها تعصبا كالأخت مع البنت ولو ماتت الكبرى قبل موت الرجل الواطئ فقد ماتت عن أب هو زوج وعن بنت هي أخت لاب فالبنت النصف وللأب الباقي فرضا وتعصبا (قوله لا تحجب بأحد) أي لا تحرم أصلا كما مر (قوله أقل حجبا) مصدر من الفعل المبني للجهول أي محجوبة لا المبني للفاعل لأنه ليس المراد حجبهما اللغير بل محجوبيتهما (قوله فتلدولدا) ذكرنا كان أو أنى وضمير أمه وأختها للولد المذكور فقرت أي الأولى منه أي الولد بالجدودة لكن بعد موت الثانية التي هي أمه فان كانت حية ورثت منه الأولى بالاختية لحجب الجدودة بالأم وفي عكس ما ذكره بان ماتت الأولى بعد موت الثانية يرث الولد منها بالاختية لأنه ابن بنتها من ذري أرحامها وعبارة الرمي بعد أن ذكر مثل عبارة الشارح ومحل ما لم تحجب القوية فان حجبت ورثت بالضعيفة كالماتت عن الأم وأما ما فأقوى جهتي العايبا وهي الجدودة محجوبة بالأم فقرت بالاختية فالأم الثالث بالأمومة ولا تنقصها الأخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السادس وللعايبا النصف بالأخوة وبالغزيم ذاقية ال قدرت الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث فالغزيم من جهتين أو يقال أختان من الأب ورتنا بالفرض ولا أحداهما الثلث والأخرى النصف أو يقال ورث شخص مع من أدلى به رابيس ولد أم قال الشيطان ولا يرثان هنا بالزوجية قطع بالطلاق وفيه نظر بناء على الأصح من صحة نكاحهم والتوارث مبني على الخلاف المذكور اهـ بزيادة (قوله فان كانتا جهتي فرض الخ) سئل الامام النووي عن خمسة عشر ذكورا ورثوا مالا بالنسب أخذ خمسة منهم نصفه وخسة سادسه فأجاب بان الخمسة الأولى أولادهم وهم أخوة لأم والخمسة الثانية أولادهم فقط والخمسة الثالثة أخوة لأم فقط وتكون المسئلة من ثلاثة للأخوة لأم العشرة الثلث واحد بين عددهم ولا ولد لهم العشرة الثلثان تعصبا اثنان يوافقان عددهم بالنصف فتزد إلى خمسة ويكتفي بالعشرة عدد الأخوة للتداخل فتضرب بها في الثلاثة بثلاثين للأخوة لأم الثلث عشرة كل واحد واحد ولولا ولد لهم عشر وركل واحد اثنان واذا تأملت وجدت الخمسة الذين هم أخوة لأم وأولادهم أخذوا النصف السادس بالأخوة والثلث بقية المم والخمسة الذين هم أولادهم فقط أخذوا الثلث بينوة المم والخمسة الذين هم أخوة لأم فقط أخذوا السادس بالأخوة لانهم اشترى كوامع الذين هم أولادهم أيضا في الثلث (قوله فيما أخذوا انفراد الخ) فيرث المال كله بالزوجية والولادة يكون له شركة في الولاء كـ ثلاثة أخوة أعمقوا أمة وتزوجها أمهم فله النصف بالزوجية وبشركة أخوات في النصف الباقي تصح من ستة لان مخرج نصف الزوج اثنان له واحد يتي واحد على ثلاثة لا يتقسم ويأين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ويعايبا فيقال ثلاثة أخوة اشقيا ورثوا مال ميت أخذوا منهم ثلثه والآخران ثلثه كل واحد سدسه ونظم ذلك بعضهم فقال
ثلاثة أخوة لاب وأم • وكلهم إلى خيرة فقير
أفادتهم صرف الدهر اربنا • وكان يمتهم مال كثير

لان الام لا تحجب بأحد
بغلاف الأخت (أو بان
تكون أقل حجبا كأم أم
هي أخت لاب بان بطا هذه
البنت الثانية فتلدولدا
فالأولى أم أمه وأختها
لا يه فقرت منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة
أم الام انما تحجبها الام
والأخت تحجبها جماعة
(فان كانتا) أي الجهتان
(جهتي فرض وتعصبا
كزوج هو متق أو ابن
عم ورث بهما) في أخذ إذا
انفرد النصف بالزوجية
والباقي يكونه معتق أو ابن

عم

لخازالا كبران هناك ثلثا * و باقى المال فازه الصغير
 (قوله مختلفين) أى من حيث الفرض والتعصيب (قوله بأقواهما) والقوة هنا ما يكون
 الجهة أقل حجما أو يكون إحدى الجهتين محجوبة بالآخرى وليست مرجحة (قوله بينوة الم)
 أى لأنها حاجبة عن الارث بالولاية فكانت أقوى فلو كان معه ابن عم في درجته وليس معتقا
 شاركه في الارث نصقين لوجود بنوة الم فيه اوجه الولاية محجوبة كامر

* (فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل) *

والخنثى من له آنا الرجال والنساء أو ثقبه تقوم مقامهما او مادام مشكلا يستحيل كونه أباً
 أو جداً أو أماً وزوجاً أو زوجة بل جهاته منصرفة في أربع البنوة والاخوة والعمومة والولاية
 وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه الممتصود بطعم آخر سمى بذلك لاشكال حاله في أحكامه (قوله
 يرث الخنثى المشكل التدرامتين الخ) هذا اذا اختلف ارثه بانذ كزرة والافوته والا كولد
 أم ومعتق فانه يأخذه وعبارة المنهج والمشكل ان لم يخنث ارثه كولد أم أخذه والاعمل باليقين
 فيه وفي غيره وقت ما شك فيه اه (قوله الى التبين) أى الى ان يقين حاله ولو بقوله وان اتهم
 فيصدق في قوله أن رجل أو امرأه يمينه لان قال أن رجل وهو محجوب علمه فقال له الخاني بل
 امرأة فلا يصدق ومثل التبين الصلح ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الابرار واختلف
 ارثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الشكل في حق أنفسهم على تساوت وتفاوت واسقاط بعضهم
 ولا بد من لفظ صلح أو تهاجب واعتق مع الجهل للضرورة ولا يصلح الخ في محجور عن أقل من
 حقه بقرض ارثه اه افاده الرملى بزيادة (قوله كزوج وأب وولد خنثى الخ) هي من اثني عشر
 مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللخنثى ستة لاحتمال أو ثلثه ويوقف واحد
 فان بان ذكر أخذ أو أى أخذ الأب تعصبا اه قل (قوله والمفقود لا يرث الخ) هذه
 زائدة على ما الكلام فيه وهو ارث من ذكر من الغير لان إضافة ميراث ما بعده في الترجمة من
 إضافة المصداق لفاعله فذلك استطراد والمفقود من انقطع خبره (قوله ماله) بفتح اللام
 فيشمل الاختصاص وكذلك ما بعده وقوله حتى تقوم بينة أى عندنا كم ولا بد من قبولها
 ولا يكتفى قيامها عند غيره ولا يشترط حينئذ قوله حكمت بموته (قوله أو تمضى مدة) أى مدة
 التعيين من ولادته ولا تتدر بشئ على الصحيح اه قاله الرملى وبه يعم لم ضعف تقييد قل
 بالعمر الغالب اثنان وستون سنة وعبارة الششورى والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل
 المعتبر غاية الظن باجتهاد الحاكم (قوله فيجتمد القاضى ويحكم) واجعان للثانية فقط وهي
 مضى المدة وعبارة الرملى وعلم مما قررناه عدم الاكتفاء بمضى المدة وحدها بل لابد معه من
 الحكم ولا ينافى ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا يجب فطرته ولا يجزئ عن
 الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا هو كلى يقترب عايبه من الصالح ومفاسد عامته
 فاختلط له أكثر اه (قوله وقت الحكم بموته) أى أو وقت قيام البينة فن مات قبلهما أو معهما
 لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق فان قبضته البينة أو قبضه هو في حكمه بزمان سابق اعتبر ذلك
 الزمان ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قبضة الحاكم الحكم بموته الا ان وقت بيعه لم تنازع
 ورفع اليه لان الاصح ان قصر الحاكم ليس بحكم الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها

لانه وارث بسببين مختلفين
 وان كانتا جهتي تعصيب
 كان عم هو معتق لم يرث
 بهما بل بأقواهما فيرث في
 الماشال بنوة الم لا بكونه معتقا

* (فصل) في بيان ميراث
 الخنثى المشكل والمفقود
 والحمل *

(يرث) الخنثى المشكل
 القدر المتيقن ويوقف
 الباقي الى التبين) كزوج
 وأب وولد خنثى للزوج
 الربع وللأب السدس
 وللخنثى النصف ويوقف
 الباقي بينه وبين الأب
 (والمفقود لا يرث) بل
 يوقف ماله حتى تقوم بينة
 بموته أو تمضى مدة يغاب
 على الظن انه لا يعيش
 فوقها فيجتمد القاضى
 ويحكم بموته ثم يعطى ماله
 من يرثه وقت الحكم بموته
 (و لا يرث)

وعبارة المنهج وشرحه فبعض ما له من يرثه - حيث نأى حين قيام البيعة أو الحكم ثم قال وتعبيري
بجانبه إذ عم من تعبيرا الأصل بوقف الحكم اه ولا يخفى أن عبارته مساوية لعبارة الأصل
فاعتراضه واردها (قوله بل بوقف نصيبه) أي ما خصه من جميع المال ان انفرد وبعضه
ان كان ثم غيره ولومات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا
لم يظهر حيانه في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاقول الى الحاضر وليس لورثة الميت - فود فيه
شيء اذا ارت بالشك لاحتمال موته قبل موت مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر
اه مر (قوله حتى يتبين حاله) بالمعنى الشامل للظن اه قل (قوله ثم يعمل الخ) ثم في الواو
اذ ترتيب بين الوقف والعمل وعبارة المنهج تعالاصه وقفت حصته وعمل الخ فقول قل (٣)
ان الوقف بعد العمل ليس في محله (قوله به) أي المفقود وقوله حتى يتبين حاله أي أنه كان عند
الموت حيا أو ميتا وقوله بحيانه كالجدا أو موته كالاخ الشقيق في المثال الثاني وقوله بقدر في
حقه ذلك أي حيانه أو موته وكذا قوله بما في تنفيذ ذلك الضمير يجوز لان العطف بأو التي
لاخذ الشيتين فيفرد الضمير بعدها (قوله في زوج الخ) هو مثال الاول أعنى قوله فن بسقط
الخ وهي من اثنين وقوله في ج - الخ مثال للثاني أعنى قوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان
مسئلة موته من اثنين عدد الجدا والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين والجد والجماعة اه ما
سسته ومثال الثالث أعنى قوله ومن لا يختلف نصيبه الخ زوج وابن مفقود و بنت يعطى
الزوج الربع لانه بكل حال ولو تلف الموقوف لغائب كان على السكل فاذا حضر استرد ما دفع
اهم وقسم بحسب ارث السكل كما صرحوا به فيما اذا بان حياة الحمل وذ كورة الخ حتى قاله مر
(قوله ميراث الحمل) أي ارثه من غيره بالفعل والافه ووارث بالقوة منذ كان نطفة ولذا يقال
لناجا ديتك على ما فيه (قوله غيره) نائب فاعل يعطى وقوله الاما أي قدر او هو مستثنى من
مقدر والتقدير ولا يعطى غيره شيئا الا قدره يقين بانه أي الغير يرثه أي القدر معه أي الحمل
وقوله كالأب والجد أي كالتقدير الذي يأخذه الأب والجد الخ وفي نسخة استأط ضمير يرثه وعلمها
فالمناسب التعبير عن لان احبته ذواقعة على من يعقل الممثل بقوله كالأب الخ (قوله يرث)
أي بكل تقدير يدل على ما بعده وقوله أو قد يرث أي على بعض التقدير فانه ان كان ذ كرا ورت
أو أنثى لم يرث لان بنت الاخ من ذوى الارحام (قوله لايه) ليس بقيد بل مثله حمل أخيه شقيقه
الآن يقال المراد بالأخ للأب ما عدا الاخ للام فيشمل الاخ الشقيق (قوله قبل انفصاله) ذكره
ليس ضروريا لانه لا يسمى حلالا احبته (قوله فان انفصل حيا الخ) هو اشارة لشرط ارث
الحمل أي استقر ارثه والافتم تقدم انه يرث قبل انفصاله وليس تقريعا على الاحوط ولا بد
من انفصاله كله وان تكون حياته مستقرة يقينا وتعرف به فو قبض بدو بسطها لا يجرد نحو
اختلاج لانه قد يقع مثله لانضغاط ومن ثم انفوا كل ما تعلم به الحياة لاحتمال انه احراض
آخر (قوله يعلم وجوده) ولو عمادته كالمنى وعلم وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين
ما عدا الحنطة الوضع والوظف فأقل وان لم تكن فراشلا - حد ودون ستة أشهر وان كانت فراشا
أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت اه أفاده مر بزيادة (قوله والا) بان انفصل ميتا
بنفسه أو بجناية جان أولم ينفصل كله بان مات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا لكن
حياته غير مستقرة أو مشكو كافي حيانه أو استقرارها أو حيا حياة مستقرة ولم يعلم وجوده عند

بل (بوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله) ثم يعمل
في الحاضر من بالاسوان
حقهم فن بسقط من - م به
لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته أو موته بقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بما يعطاه في زوج
وعم وأخ لأب مفقود
يعطى الزوج النصف
ويؤخر الم في جد وأخ
لابوين وأخ لأب مفقود
تقدر في حق الجدا حياته
فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ريثق السادس
ان تبين موته للجدا وحياته
فلاخ (ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره الا
ما يتبين انه يرثه معه)
كأب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حلا يرث
بعد انفصاله بان كان منه
أو قد يرث بان كان من
غيره كحمل أخيه لايه عمل
بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان
انفصل حيا الوقت يعلم
وجوده عند الموت ورت
والا فلا

(٣) (قوله فتقول قل الخ)
الظاهر ما قاله قل تأمل

الموت كان اتصل لاكثر من اربع سنين أو اقل منها وأمه فرأى (قوله بيانه) أى العمل
 بالاحوط وبين ذلك باربع صور يوقف المال في ثلاث منها ولا يوقف في واحدة (قوله ان لم يكن
 وارث سوى الحمل) كأن قام بالام مانع أو كانت مطابقة من الميت (قوله من قد يجيبه الحمل)
 كأنه فان الحمل ان كان ذكر اجبه أو أنثى ورث منه (قوله عاتلات) بصيغة الجمع أى الثمن
 والسدسان وتسمى المنبر بما تقدم من ان عليا رضى الله عنه مثل عنها وهو يخطب
 بمنبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب
 والرجى فمثل حينئذ عن هذه المسئلة فتعال ارتجالا صار عن المرأة تسعا ومضى في خطبته
 (قوله الى سبعة وعشرين الخ) للزوجة ثلاثة والابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين
 فاكثر فاما أولهن ماذ كروا الاربعات الى اربعة وعشرين من غير عول ورد على الزوجة
 والابوين مانقص منهم وطريقته ان تحصل الجامعة له ما هي مائتان وستة عشر لتوافقهما
 بالثلث وتقسيم ذلك على كل منهن ما وتفظر التفاوت بين الحصص في المسئلتين فترده على ما خصه
 من الاخرى وايضا ذلك انه اما ان يظهر ان لا حمل أو يظهر بنتا أو بنتين فاكثر أو ذكرا أو
 ذكورا أو ذكورا وانا فاقام لها على التقادير اما اربعة وهي احدى الغراوين أو اربعة
 وعشرون غير عاتلة أو عاتلة اربعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث
 فقصذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة
 بالثلث فاضرب احدهما في ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجات
 والاب سها من كل مسئلة منها في ثلث الاخرى يحصل نصيبه منها وأعطه اقل النصيبين
 فللزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية وهي الثمن عاتلا من ذلك الجامعة اما
 الثمن الكامل فهو سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة ولكل من الابوين اثنتان والثلاثون
 من ضرب اربعة في ثمانية وهي السدس عاتلا اما غير العاتل فستة والثلاثون من ضرب اربعة
 في تسعة ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين أو
 أكثر فقيم الموقوف بينهما ما أرى بنتين أو ذكرا أو أكثر ولو مع اثنا فلا عول ويكمل لهم
 فروضهم فيعطى للزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للولاد تعصبا أو بنتا
 واحدة ناهما نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف وللزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللأب ثلاثة
 عشر اربعة تكمله سدسه وتسعة تعصبا فان خرج ان لا حمل أو بنتا فللزوجة ثلاثون تكمله
 ربعها وللأم اثنتان وعشرون تكمله فرضها وهو ثلث الباقي بعد أخذ الزوجة فرضها
 والفاضل للأب ركز وجواب أو وجد وزوجة ابن حامل بان ماتت امرأة عن هؤلاء فلا لأب أو
 الجد السدس عاتلا في الحال وللزوج ربع عاتلا ويوقف الباقي لان حمل المرأة ولد ابن لامة وفيه
 والاضران يكون عددا من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وعول لثلاثة عشر للأب
 أو الجد اثنتان وللزوج ثلاثة وتوقف ثمانية (قوله وان لم يكن له) أى الحمل وكان الاولى تقديم
 هذه على التي قبلها لاشترائك الثلاثة في الوقف كما مر (قوله ان لا يضبط له) فقد وجد في بطن خمسة
 وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلاً منهم كان كلاً صبيح وانهم عاشوا
 وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكا بها ام ر

بيانه ان لم يكن وارث
 سوى الحمل أو كان من قد
 يجيبه الحمل وقف المال
 الى ان يتفصل وان كان من
 لا يجيبه وله مقدر كأب
 أو جد وزوج أو زوجة
 اعطاه عاتلا ان أمكن
 عول كزوجته حامل وأبوين
 اهما من وله ما سدسان
 عاتلات لاحتمال ان الحمل
 يتنا فقول المسئلة من
 اربعة وعشرين الى سبعة
 وعشرين وان لم يكن له
 مقدر كأولاد لم يعطوا
 شي باحق يتفصل الحمل ان
 لا يضبط له
 * (كتاب النكاح) *

• (كتاب النكاح) •

البر

في قوله تعالى - - ق تنكح
زوجا غيره تلبيح العيصين
حتى تذوق

(قوله والاصح لاحث)
هذا يقتضي ان الاصح انه
اباحة وهو ما شئ عليه صح
والذي شئ عليه مر
تبعه والده انه تملك بالمعنى
الذي قاله المحشي بهد فيكون
عدم الحث على طريقة
مر راجحا مبنيا على مرجوح
هكذا أفاده الرشيدى

والذي يظهر - رانه يجامع
المعقد على طريقة مر
أيضا بدليل تفويض الامر
الى نيته فاذا نوى ما يشمل
ملك الزوجة حث ولو
قلنا انه اباحة نظر المقابلة
مع كونه غلط على نفسه
وان لم يزوج ذلك لم يحث وان
قلنا انه تملك لعدم تعارفه
فسر الخلاف انما يظهر
ان لم يلاحظ ذلك فتدبر
(قوله اصحة نفيه عنه) أى
كان يقال هذا الوطء ليس
نكاحا أى وهذا - لامة
المجاز فلا يكون - حقيقة في
الوطء أفاده عس (قوله
ولاستحالة الخ) على ثانية
لكونه ليس حقيقة في
الوطء لما يلزم عليه من
كون الاصح كتابة عن
غيره مع أن المعهود العكس
وهذا معنى الاستحالة التي
قالها المحشي تبعه المروج

أخره عن الفرائض المتعلقة بالموت لانه من الشهوات التي ايس شأنها من ضروريات الحياة
وهو من العقود اللازمة كما هو فائدته حفظ النفس وتفويض ما يضر بحسه واستيفاء اللذة
أى التمتع وهو - هذه هي التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قبل من أن الشخص
يشتم في قيام الولد فيكون حله ورضاعه ووطءه في ساعة وان لم يولد له في الدنيا كان طهرا
والمسوح يلد في الجنة بغير صحیح وأما قوله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذذ الاعين فلا
ينافي ذلك لان الله تعالى عندهم فيها من اشتهوا أمور ويشتغلون بها بما هو أرق فيكون الولد
من ذلك وأما الامور التي لم ينعهم - عن اشتهائها فاشتهواؤها ولو كانت حراما في الدنيا
كالخمر والنمر وجع الاختسين لان - له التحريم في الدنيا التباغض وقطيعة الرحم وهي
منشئة في الجنة الاما فيه وذيلة كوطء في دبر فينعهم من اشتهائها نعم يجوز لهم نكاح سائر
المحارم الا الام والبنت ولا تزال بوطئهم فتركه وكول لا اختيار - وم ترتجى عليهم السمور حال
التمتع بل منهم من يشاهد به حينئذ وليس لنا ما شرع منذ آدم ويستمر حتى في الجنة لا هو
والايمان بالله تعالى والمراد اثره من الوطء وثبوت الزوجية لا هذا - قد المخصوص (قوله
لغة الضم) ومنه تناكحت الاشجار اذا تقابلت وانضم بعضها الى بعض - هي المعنى الشرعي
بذلك لمفاهيمه من ضم أحد الزوجين للآخر (قوله لفظ النكاح) أى مشتق منه لان المصادر
كليات وهو لا ينعقد بها وخرج بقوله انظر يسع الاما فانه لا يعتد برفقه ذلك وان ترتب عليه
حل الوطء (قوله ونحوه) أى الانكاح وهو التزوج ولو صرح بذلك كان أولى لما تقدم من أنه
ليس لنا عقد يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة واللم والنكاح ولا يضر اختلاف الايجاب
والقبول في الصيغة فاذا قال زوجتك فقال قبالت نكاحها أو العكس صح وأركان خمسة
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وسعلم كاهن كلامه وتوخذ من التعريف ما عدا
الشاهدين ولذا قال بعضهم انهما بالشرط أشبه به اهدم دخولهما في الماهية وليس منها المهر
بخلاف الثمن في البيع والمعقود عليه هو الزوجة فقط على المعقود أى المعقود على منتهى
على ما ساقى وحينئذ فكان الاولى تعريفه كما في المنهج بانه عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح
أو نحوه قال مر وهل هو عقد تملك أو اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حث لا يملك شيأ وله
زوجة والاصح لاحث حيث لا نسبة وعلى الاول فهو مالك لان نتقع للامتنعة فلو وطئت
بشبهه فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه اه (قوله حقيقة في العقد) أى حقيقة
شرعية في ذلك مجاز في الوطء من اطلاق اسم السبب على السبب اصحة نفيه عنه ولا استحالة
أن يكون حقيقة شرعية فيه ويكنى به عن العقد لاستصحاب ذكره كقوله فالتقول بانه حقيقة
في الوطء مجاز في العقد خلاف الصحيح وكذا القول بانه حقيقة فيها او قيل مجاز فيهما وحقيقته
المخامرة يقال نكحته الدواة اذا خمره وغلبه أو انضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها
الى بعض أو الاختلاط يقال نكح المطر الارض اذا اختلط بهما وتظهر فائدة الخلاف فيما
لوعاق الطلاق أو العتق مثلا على النكاح فعلى الاول يحمل على العقد لا الوطء الا ان نواه وقد
بلغ بعض اللغويين اسماءه الى ألف وأربعين (قوله مجاز في الوطء) أى من اطلاق اسم السبب
على المسبب لان الوطء يتسبب عن العقد (قوله وانما جعل على الوطء الخ) أى فهو من الحل على
المجاز القرينة وهي الحديث المذكور وهكذا قاله هنا وفي شرح المنهج وقال المنسرون انه محمول

في الآية على العقد والوطء... مستفاد من الحديث وهو أولى لان الغالب أن النكاح متى أطلق
 في القرآن ينصرف للعقد فعمل هذا على الأعم الأغلب أولى (قوله عسائلكم) تصغير عمل
 والتأني بالغة وقال بعضهم -م أنه يؤنث مجازا فيكون تصغيره -له مؤنث عمل وهو عند
 الإطلاق ينصرف لعمل النحل وفي الكلام استعارة تصريحية حيث شبه الوطء بالعمل
 بجامع ميل النفس لكل واستعار اسم المشبه به للمشبهه والاذافة ترشيع وحمل العمل على
 الوطء هو قول الشافعي وجهه والذاتة هي المصطلح المطابقة ثلاثا بمجرد وطء المحلل اكتفاء بكونه
 مظنة للذة وحماها بعض اللغويين على اللذة الحاصلة بالوطء (قوله ما طاب) أي حل وانما عبر
 بما المرصوفة لغو العاقل لان المنظور له الصفة وأجره الملائمات مجرى غير العاقل لنقص
 عقله (قوله تهاكوا) المراد بالفاعل التزويج والتزوج وقوله تكلموا وفي رواية تكلموا
 وعلمه فاني ما به بكم الاصح يوم القيامة اه وذلك أن الانبياء يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها
 كثرة الثواب فالمباهي به في الحقيقة هو كثرة الثواب المترتبة على كثرتهم والذين يساقون الى
 الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون من أمة نبيها وأربعون من امة نبيها الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام (قوله بلاغا) أي بلاغ بلغى (قوله أقسام) أي ثلاثة وان عمل الحلال الواجب
 والمذموم والمباح على القول به كما يأتي بدليل المقابلة وقدم الحرام اعطاه ورضيه ثم المكروه
 اضبطه اه قل (قوله أي ما لا يصح الخ) انما فسره بذلك لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة
 ككاح المخطوبة بغيره وأشار بقوله العالم بتغيره الى أن المراد الحرام في الواقع وان لم يطاع
 الفاعل على حرمة بناء على تفسيره بانه مخالفة الفاعل ذي الوجهين الشرع فهو بهي القاسد
 وله أقسام أربعة لهينه أو لجمع أو لاشتباه أو لعنى يقتصر بالعقد وللأول أسباب ثلاثة النسب
 والرضاع والمساهرة وجملة ما يحرم تلك الأسباب ثمانية عشر كما سيأتي (قوله الام) وهي من
 ولدتها أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى يفتوى
 أي يصل اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها والمراد بالنسب معناه اللغوي وهو القرابة
 لا الشرعية لانه لا يكون الا لآباء اه أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله وابنت) وهي من
 ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتسب
 اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها اه منج وشرحه والمراد بالبنت ولو احتمالا كالنوعية
 باللعان فهي كالبنات في سائر الاحكام على المصنف فلا تقطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل
 بقتلها وان أصغر على النقي ولا ينفق وضوءه باسمها ويجوز النظر اليها والخلوقة بها اخلافا لابن
 حجر ثم لا يجوز زواجها على النكاح مادام مصر على النقي اذ لا ولاية له عليها حينئذ ولا يكتفى
 في الاجبار بمجرد احتمال النسب بخلاف الاحكام السابقة هـ ذاهو الظاهر وان لم أر من ذكره
 ومن استطلق زوجة ابنة صارت بنته أو زوج بنته صارت ابنة ولا يفسخ النكاح ان كذبه
 الزوج وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا واذا طلق امتنع الجديد واذا
 مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الاختبة لعدم حجتها فان صدقه الزوج وحده
 أرفع الزوجية انفسخ النكاح كما قاله الرشيدى على ما مر ثم ان كان قبلي
 المدخول فلامه وأوبعد فله ما هو والمثل وكذا ان أقام الاب بيعة فبفسخ النكاح

عسائلكم ويندق عسائلكم
 والاصل فيه قبل الاجماع
 آيات كقوله تعالى فاتكحوا
 ما طاب لكم من النساء
 واختار أن يغيرتها كقوله تكلموا
 رواه الشافعي بلاغا وله
 أقسام ينتهها بقولي (هو
 حرام ومكروه وحلال
 فالحرام) أي ما لا يصح ويأثم
 بعله العالم بتغيره (اما
 لعينه) سواء كان للنسب
 وهو نكاح الام والبنات

ويثبت

ويثبت النسب وحكم المهر ما ذكر (قوله والاخت) وهي من ولدها أبو النذ أو أحدهما ما
 شرح المنهج (قوله والعمه) وهي أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها ولو من جهة الام
 وقوله والخالة وهي أخت أنثى ولدك بواسطة أو بغيرها ولو من جهة الاب اه أفاده في المنهج
 وشرح من يادة (قوله و بنت الاخ) وهي بنت ذكر ولد أحد أبوك ولو بواسطة وقوله وبنت
 الاخت وهي بنت أنثى ولدها أحد أبوك كذلك (قوله حقيقة أو مجازاً) واجمع لماء اعد الاخت
 اذ لا يقال فيم ساذك فلا يقال لبنت الاخت أخت مجازاً ولذا عطفها المصنف على ما قبلها اولم
 يكتب بالاخت عنها ولهم في ضبط جميع من يحرم عبارتان احدهما يحرم على الرجل أصوله
 وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
 والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من
 كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات ثانياً ما يحرم جميع نساء القرابة غير ولد العمومة
 وولد الخولة وهذا الخصر وأنص على الاناث اه أفادهم (قوله لقوله تعالى الخ) انما اقتصر
 على الامومة والاخوة لأن سبب التحريم اما الولادة أو منه فيشمل الاصول والفرع واما
 الاخوة بواسطة أو غيرها أو لاحد أصوله فيشمل الاخوات وبناتهن وبنات الاخ والعمات
 والخالات فأشار بالامهات الى السبب الاول وبالاخوة الى الثاني فالأية دليل على تحريم
 السبع بطريق الاشارة المذكورة ولمالم تكن صريحة في ذلك أتى بالحديث بعدها الصراحة
 في المقسود (قوله أو لصاهرة) وهي وصف يشبهه النسب يقتضي تحريم المناكحة (قوله وهو
 أربعة الخ) خروج بالاربعة بنت زوج الام والبنت وأمه وأم زوجة الاب والابن وبنتها
 وزوجة الريب أي ابن الزوجة وزوجة الرب أي زوج الام (قوله نكاح زوجة الاب)
 أي العقد عليه وكذا ما بعده (قوله وزوج البنت) أي يحرم على الام نكاح زوج بنتها وان لم
 يدخل بها لأن العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات والفرقان
 الرجل يتلى بكلمة الام عقب العقد لترتيب أمورهم فحرمت بالعقد ايتم ذلك بخلاف بنتها
 وقوله وزوج الام أي يحرم على البنت نكاح زوج أمها وكان المناس في هذا وما قبله ان
 يقول وبنات الزوجة وأمها الاق السبا في الاناث وكذلك الدليل الآتي لا تصرح فيه بالاناث
 (قوله المدخول بها) أي في الحياة ولو في الدبر وان كان العقد فاسداً وكذا اذا استدخلت مائة
 المحترم حالة انزاله وان لم يكن محترماً حال استدخاله فان لم يدخل بالزوجة لم يحرم بنته الا ان تكون
 منقبة بلهان وصورتها كما قاله ع ش اربعة تعد على امرأة ويحقل بها الخلو يمكن فيها الوطء ولم
 يطأها وأنت بينت يمكن كونها امنة ثم نذاه بلهان فحرم عليه لانه لو استلمها لحقته كما هو اعلم
 انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحاً
 كما في شرح المنهج (قوله قال تعالى الخ) أثبت بالآية الاولى تحريم واحدة وقوله الاما قد ساق
 قال في الام يعنى في الجاهلية قبل علمهم بتحريره فانه كان أكبر ولد الرجل يخالف على امرأته
 و ليس المراد انه أقرب في أيديهم ما فعلوه قبل الاسلام وقوله وقال وأمها الخ دليل على البقية
 حيث قال وربائبكم والربيعة بنت الزوجة وبناتها وبنات ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي
 في تفسيره وانه يعلم تحريم بنت الربيعة وبنات الربيب لانهم من بنات أولاد زوجته وقوله اللاتي

والاخت والعمه والخالة
 وبنت الاخ و بنت (الاخت)
 حقيقة أو مجازاً الآية
 حرمت عليكم أمهاتكم
 (أول رضاع وهو كما نسب)
 فحرم السبع المذكورات
 من الرضاع لقوله تعالى
 وأمها تنكم اللاتي
 أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة وقوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب برواه
 الشافعيان (أو لصاهرة
 وهو) أربعة نكاح زوجة
 الاب وان علا (و) زوجة
 الابن وان سقل (وزوج
 البنت) وان سقلت (و)
 زوج (الام) المدخول بها
 وان علمت قال تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء وقال تعالى أمهات
 نساءكم الى قوله من
 أصلابكم

دخاتم بين قيدي الثاني وانما الحتم القيد به لانه مجرور بالحرف والاولى بالاضافة وعند
 اختلاف العامل يتعين استقلال كل بحكم فلا نظر مع ذلك لاتحاد عملها ما خلا قابليتهم ثم قال
 وحالات ابناؤكم الذين من اصل ابكم ونحو قوله من اصل ابكم زوجة من تبناه فلا تحرم
 بخلاف زوجة الابن من الرضاع فانما تحرم خلافا لما ذكره قل (قوله وذ كرا لغير) أي
 التريبة جرى على الغالب أي فلا مفهوما له لان من جملة شرط العمل بمفهوم المخالفة ان لا يخرج
 أي يذ كر للغالب كما هنا فان الغالب كون الربائب في مجرور الازواج أي تربية - م (قوله واما
 للجمع الخ) الحكمة في تحريم الجمع أنه يؤدي الى قطععة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
 يتغير والجمع حرام ابتداء واما (قوله بين المرأة وأمه الخ) ذ كر ذلك هنا من حيث الجمع
 وان شمله عموم ما سبق ولذا لم يذ كر دليله لعموم الدليل السابق له اذ قوله تعالى وأمهات
 نسائكم يفيد حرمة التزوج بأم الزوجة أعم من أن تجتمع معها أولا وكذا قوله وربائبكم
 الخ فالتحريم في ذلك لعينه وللجمع فذ كر فيما امر نظر الاول وهما نظر الثاني فاندفع قول قل
 ان الاولى عدم ذ كر ذلك هنا لكونه من المحرم لعينه (قوله لا الكبرى على الصغرى الخ) ان
 ونشر مشوش بالنظر لكل من المشقين وهو توكيد لما قبله وبين الحاصل له أولا فإذ ادخل
 الجواز الآتي والمراد الكبرى والصغرى في الدرجة لافي السن فالاولى العمدة والحالة والثانية
 بنت الاخ وبنت الاخت * (واعلم) * أن المحرمات من النساء احدى وثلاثون * خمس أمهات
 الام من النسب ومن الرضاع وأم الزوجة وأم الموطوءة بملك العين وأم الموطوءة بشبهة
 * وخمس بنات البنات من النسب والبنات من الرضاع وبنات الزوجة اذ ادخل بالام وبنات
 الموطوءة بملك العين أو بشبهة * وست موطوءات موطوءة الاب بالملك والعين وبشبهة
 وموطوءة الابن كذلك * وثلاث اخوات الاخت من النسب ومن الرضاع وأخت الزوجة
 من جهة الجمع * وثلاث حالات الخالصة من النسب ومن الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع
 * وثلاث عمات العمدة من النسب ومن الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع * وثلاث بنات أخ
 بنت الاخ من النسب ومن الرضاع وبنات الاخ للزوجة من جهة الجمع * وثلاث بنات أخت بنت
 الاخت من النسب وبنات الاخت من الرضاع وبنات الاخت للزوجة من جهة الجمع * ويزاد على
 المذكورات الملازمة فانما تحرم على الملاعن على التأييد بغير المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (قوله
 ما يشمل الحقيقة والجواز) أي لاجل دخول الجدة وعمة الاصل وخالته وضابط من يحرم الجمع
 بينهما ما كافي للمهيج كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احدهما ذ كر احرم تملكهما
 ونحوه بالنسب والرضاع الملك فيجوز الجمع بين المرأة وأمتها وان حرم تملكها لو فرضت
 احدهما ذ كر لا يجتمع على العبد نكاح سيده وعلى السيد نكاح أمتة اذ لا يجتمع نكاح
 وملك وصورة جمعهما أن تزوج الامة بشرطه ثم سيدتها أو يكون رقية والمصاهرة فيجوز
 الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تملكها لو فرضت احدهما ذ كر
 اذ لو فرضت الام ذ كر كانت الصغرى منكوحه ابنتها أو فرضت الصغرى ذ كر أو فرض
 الزوج أنى زوجته كانت الكبرى أم الزوجة ولو فرضت البنات في الثانية ذ كر
 لكانت المرأة منكوحه أياً أو المرأة ذ كر مع فرض الزوج أختى زوجته لكانت
 الصغرى بنت الزوجة ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل وريسته وبين المرأة وبنات زوجها

وذ كر الطور ر جري على
 الغالب (واما الجمع) في غان
 مسائل (بين المرأة وأمه
 أو اختها أو عمته أو خالتها)
 قال تعالى وان تجبهوابين
 الاختين الاما قدس ان
 وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تملك المرأة على عمتها
 ولا العمدة على بنت أخيها
 ولا المرأة على خالتها ولا
 الخالة على بنت أختها
 لا الكبرى على الصغرى
 ولا الصغرى على الكبرى
 رواه الترمذي وقال حسن
 صحيح والمراد بأمها وعمتها
 وخالتها ما يشمل الحقيقة
 والجواز

من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير
 ذكورة احدهما (قوله وبين أمتين) أى فى عقد واحد وكذا فى عقود الا ان وجدت الشرط
 عند كل عقد فله جمع أربعة كالمراثر كما هو مذكور فى محله (قوله بخلاف ما لوجه بين حرة
 وأمة) أى فى عقد واحد وكانت الحرة صالحة للتمتع بالمال وكانت غير صالحة له فيصع فيه ما كما قرر
 شيخنا عطية خلافا لـ (قوله وبين أكثر من أربع له) أى الحرة كان حكمه هذا العدد
 موافقته لاختلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً بين وكانت
 شريعة موسى عليه السلام تحمل النساء بالاحصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى عليه
 السلام تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فزاعت شرعية تمام مصلحة النوعين فحوزت أربعاً
 حتى لا تزيد نوبة المرأة على ثلاث ابدال وقد تمنع الواحدة كما فى نكاح السقيم والمجنون ونكاح
 الأمة وقد يجوز من غير حصر كما فى حق الانبياء فالاحوال الثلاثة اه أفاده مر بزيادة (قوله
 لغيلان) بجملة مفتوحة بعد اللام اسم رجل من بني نقيف أسلم على عشر نسوة وهو أجدسة
 أسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة وخس بالذكر ليكون الخطاب وقع معه والبقية
 مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله
 اه قل (قوله أمسك أربعاً وفارق سائرهن) قيل أمسك للوجوب وفارق للإباحة وقيل
 عكسه والصحيح ان كلامنا الفعليين للوجوب وفائدة الخلاف انه يأتي بما لا مادون الأربع
 على القول بالوجوب فيتمتع بعينه عليه امسك الأربع لاجل اندفاع نكاح الباقي وبذلك
 مفارقتهم بالطلاق ولا يصح فراق الجميع بدون اختيار فالظاهر ان الثاني لازم للاول فانه اذا
 أمسك الأربع اندفع الباقي قهراً أو دفعه تعينت الأربع قهراً ولا يتعين اختيارها بحد دفعه
 ولا مشارفة غيره كذلك وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
 النساء الخ المقتضية جواز نكاح تسع أو ثمانية عشر (قوله لغيره) أى عبداً كان أو مبعوضاً
 أو مكاتباً (قوله لما روى البيهقي الخ) ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب التضائل
 فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق الحر بعبده النبوة فى الزيادة على الأربع (قوله عتية) مصغر
 عتية بوجهة غنماة فوحدة (قوله العبد) أى من فيه رق وان قل أو كان مكاتباً (قوله ثنتين)
 أى حرتين أو أمتين أو مختلفتين ولو زاد الحر على أربع وغيره على ثنتين فى عقد واحد بطل العقد
 فى الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحدهما من على الباقي نعم ان كان فيمن من يحرم جمعه
 كأختين وهن خمس فى حر أو ثلاث أو أربع فى غيره اختص البطلان به ما فان زددن على ست
 فى الحر وعلى أربع فى غيره بطل فى الجميع لزيادة غير الاختيين على أربع فى الاول وعلى ثنتين
 فى الثانى أو فى عقدين فان عرفت السابقة ولم نفس بطل الثانى أو نسيت وجب التوقف حتى
 يتبين وان وقع معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم ترجع معرفتها أو جهل السابق والمعينة بطلا
 وكذا يقال فيما لوجه بين نحو أختين فيما صر (قوله وبين زوجين لامرأة) أى فى عقد واحد أو
 عقدين معا ولو اختلفا لان ترتيبهما الصحيح هو السابق أو جهل وجب التوقف الى بيانه ولكل
 منهما ما يدعى عليه انما تعلم سبق نكاحه فان أقرت لاحدهما فهى له وغرمت للاخر مهر مندها
 فان مات الاول أو طلق صارت زوجة للثانى بلا عقد كما سياتى ورجعت عليه بما أخذته منها ولو

(وبين أمتين والزواج حر)
 لاندفاع حاجته بأمة
 بخلاف ما لوجه بين حرة
 وأمة علا بتفريق الصنفين
 (وبين أكثر من أربع له)
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لغيلان أمسك أربعاً
 وفارق سائرهن رواه ابن
 حبان وغيره وصححه (و)
 بين (أكثر من ثنتين لغيره)
 لما روى البيهقي عن الليث
 عن الحكم بن عتيبة قال
 أجمع أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على أن
 لا ينكح العبد أكثر من
 ثنتين (وبين زوجين لامرأة)
 بالاجماع

زوجت المرأة عبدًا بامتثالها ما زوجها وان لم يكن لها أي مملوك كان لها مع كونها متزوجة بزواج أو تزوج
 به ولذا أقر بعضهم فقال امرأته لا تزوجان ولها أن تزوج بثالث أو هي متزوجة به وصورتها
 ما ذكر (قوله محرم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من أول من فتح الميم والراء
 وسكون الحاء مضافا للضمير لشعور الأول المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي ونوتن
 وعدة وطلاق ثلاث واحرام وغير ذلك وكاختلاط المرأة اختلاط الرجل المحرم برجال قربة
 كبيرة فان لاخته مثلا أن تنكح منهم إلى أن يبقى عدد محصور (قوله محصورات الخ) هن من
 يسهل عدن على الا حاد مجرّد النظر والفكر القلبي كعشرين ومائة ومائتين وثلاثمائة وغير
 المحصورات عكسه كالف وتسعمائة وثمانمائة وسبع مائة وما بين ذلك وهو الاربع مائة
 والثلثمائة والستمائة يستفتى فيه القاب ان مال إلى الاخذ اذا أخذوا الا فلان شك حرم
 النكاح على المعقد (قوله بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات) أي فله النكاح منهن وان قدر
 على متيقنة الحل خلافا للسبكي رحمه الله تعالى وله أن ينكح حينئذ إلى أن يبقى محصورا بوجه
 الروايات ولا يخالفه ترجيحهم في الاواني الا ان الذي أن يبقى واحدا من النكاح مختاط له فوق غيره
 ولا يفتقض وضوءه باس من تكهنا وحمل الفرق بين المحصورات وغيرهن ما لم تغير محرمة بصفة
 كطول وسواد والا نكح غير المتصف بتلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا وخرج باختلاط
 المحرمة ما لو اختلطت زوجته بأجنبيات فلا يجوز له وطء واحد منهن مطلقا ولو باجتماعها اذا
 لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يساح بالعدلا بالاجتماع اه أفاده مر وله العقد على
 واحدة منهن لانها اما زوجته فهي حلال بالعقد السابق ولا يضر تجديده أو غير زوجته فتحل
 بالعقد الثاني ولأن العقد على ثلاث من المشتبهات لا على أربع لحواز أن لا يكون فيهن الزوجة
 المشتبه فيقع في خامسة ولذا الواسقة له زوجته عقد على امرأتين أو ثلاث فواحدة وحرمت
 الزيادة فيهما الأربع امتنع العقد على شيء من المشتبهات لسامر ولومات الزوج في حال الاشتباه
 وقف من تركته نصيب زوجة أو أكثر إلى الصلح أو ماتت امرأتين من المشتبهات وقف من تركتها
 نصيب زوج (قوله لا نسد عليه باه) أي ان لم ينكح متيقنة الحل والا فربما يرد أن الملازمة
 ممنوعة فان له أن يعدل عن المختلطات إلى متيقنة الحل (قوله غير محصورة) فان كانت محصورة
 امتنع الاضطهاد منها لغير مالم الصيد المختلط أما هو فيجوز له مطلقا لانه اما أن يضطاد ملكه
 أو مباحا (قوله لشي) بدل من اسبب والمراد بالشي المانع المقارن للعقد سواء كان وجوديا أو
 عدميا (قوله وهو نكاح الشغار) بجهتين أو لاهما مكملة ورة من شجر الكلب رجله رفعها ليبول
 فكان كلامهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك أو من شجر البلاء اذا اخلت لولده عن
 المهر أو عن بعض الشرط اه مر (قوله كان يقول) أشار بالكاف إلى أنه باطل وان هي معه
 مالا قال في المنهج ونسب حه وكذا لا يصح لو ضمها مع البضع مالا كان قبله وبضع كل واحدة وألف
 صداق الاخرى فان لم يجعلا البضع صداقا بان سكا عن ذلك فيصح نكاح كل منهما بالاتفاق
 القشر يك الماد كورولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح لانه معاوضة غير
 محضة ولا حل واحدة مهر المثل أو سكا عنه في واحدة كالمثل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك
 وبضع بنتي صداق لبنتك فقال قبلت وسكت عن بضع الثانية فيصح فيها ويجب لها مهر المثل اه

(واما الاشتباه محرمه
 بأجنبيات محصورات)
 اختلاط الابضاع مع اتفاه
 المشقة باجتماع بخلاف
 ما لو اختلطت بغير محصورات
 فانما حرمنا عليه النكاح
 منهن لان سد عليه باه فانه
 لو سافر إلى محل آخر لم تأمن
 ان تسافر اليه وهذا كالمثل
 اختلط صيد مملوك بصيد
 مباحة غير محصورة فانه
 لا يفسد الاضطهاد منها
 (واما لسبب) لشي وقع
 في العقد وهو نكاح
 الشغار) انتهى عنه في خبر
 العيصين وهو كان يقول
 (قوله غير المتصف) تأمل
 (قوله وحرم عليه المتصف
 به مطلقا) راجع لادوي
 فقط كافي مر (قوله كالمثل
 قال زوجتك الخ) ولو عكس
 كان قال وبضع بنتك
 صداق لبنتي انعكس
 الحكم فيصح في الاول مهر
 المثل ويفسد في الثانية
 اه مر ووجه

بزيادة

(قوله ولا يحتاج الا الى الخ) هذا الاحتياج اليه هنا لان الكلام في الصورة الباطنة والنكاح فيها فاسد مطلقا بل محلها قوله فما تقدم فان لم يجعل البضع صدقا بان سكا الخ كما هو كذلك ٢٤٣ في جرد من الا ان يراد ولا يحتاج الى

في تسميته شافرا

بزيادة (قوله بفتح) أي أو أختي وقوله على أن تزوجني أي أو تزوج ابني مثلا اه مر (قوله) فيقبل ذلك) أي بان يقر تزوجت بفتك وزوجتك بفتي على ما ذكرنا ولا يحتاج الا الى أن يقول قبيل لان ما صدر منه استحباب قائم مقام القبول وليس من نكاح الشغار ما يقع في الارياق من الاتفاق قبل العقد على أن يتزوج هذا البنت وهذا العكس (قوله المتعة) سياتي أنه سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الاصيلي من النكاح المقتضيين للدوام ولكن هذا لا يظهر على التقدير الثاني الا أن يقال شأن الصادر بالاولى ولا شهود أن يكون الغرض منه مجرد القمع اذ لو اراد الدوام لعقد بضرورة ولو وشهود (قوله المؤقت) بعبارة أي معلومة كانت أو مجهولة ولو بالقبالة أو ببقاء الدنيا أو أحد الزوجين أوهما (قوله والخالي عن الولي الخ) وعلى كل فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة (قوله المحرم) بضم الميم وسكون الحاء أي بجم أو عمرة أو بهما ولو فاسدا وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيه ما والياء مفعولة في الاول ومضمومة في الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيله بخلاف ما لو عقد الوكيل حال صلاة الموصى كل اذا الصلاة لا تمنع النكاح لصحته فيما لو عقد فيما ناسيا (قوله وانكاح وامين) كما هو بين شقيقتين أذنت لكل منهما ما وكان الزوجان كقويين أو أسقطوا الكفافة لا يقال هذا مكررم مع قوله سابقا وبين زوجين لامرأة لا فانقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا ولو كان العاقد واحدا فاقه ومن ذكر الخصاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله في العموم (قوله ان وقع ما الخ) بخلاف ما اذا حصل سبق وعرف عين السابق ولم ينس فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور خمس ثلاث باطلات وثلاث صحيحة (قوله من شخص) متعلق بكل من المعتدة والمستبرأة على سبيل التنازع وقوله لا يخرج من نكاح وخرج به مالونكحها صاحب العدة أو الاستبراء كأن طلقها رجعا أو بطلت ثم عقد عليها في العدة وكان أعنتها ثم عقد عليها في مدة الاستبراء وهي موطوءة أنه فيصح فيها لان الماءين لو احدث (قوله لقيام المانع) وهو العدة والاستبراء (قوله في العدة) متعلق بالمرتابة وكذا قوله بالحل والبايع في أي وقت الريسة أي الشك في أثناء العدة في وجود الحل (قوله وحركة) الواو عني أولان أحد الامرين كاف في ذلك (قوله فليس اه أن تنكح الخ) فلو نكحت ثم تبين أن لا حل لم يصح النكاح على المعتدة احتياطاً لا لبضع (قوله حتى تزول الريسة) أي بان يمضي زمن يزعم القوابل أنها لا تلد له وقوله وأما اذا لم ترتب محترقة قوله في العدة وقوله فيصح نكاحها أي ما لم يات الولد دون ستة أشهر والاتبين عدم صحته (قوله المملوكة) أي ولو حكا كامة وولد له لشبهة الاعفاف وأمة مكاتبه وقوله لنا نكح متعلق بنكاح أو بان الملوكة فان خرجت عن ملكه صح نكاحها (قوله وسياتي بيان الخ) وسكت المصنف هنا عن نكاحنا للجن وعكسه والمعتد له ووطئه زوجته من مملوعه على غير صورة الآدمي حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينتقض الوضوء بالسها على المعتدة حيث تحققها ولو على صورة كلبة (قوله بفتح الخ) هو قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام وعلى كل هو صحيح اه قل (قوله ان عرض) بضم العين وتشديد الراء مبنيا للمفعول سواء كان المعرض الولي أو الزوجة

زوجتك بفتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صدق الاخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (المتعة) لانه في خبر الصحيبين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (و) نكاح وامير امرأة زوجين ان وقع ما أو جهل السابق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لا آخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) في العدة (بالحل) نحو تطلق وحركة فجدد ما ليس اه أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريسة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الابد تمامها فاصح نكاحها كما سياتي (و) نكاح (الكافرة غير الكناية) كوثنية ويجوزة بخلاف الكناية كما سياتي (و) نكاح (المملوكة) لنا نكح لتناقض الاحكام اذا حكم النكاح من قسمين (من المكره) من النكاح (كنكاح بعد خطبة

وطلاق وظهار أو يلا وغيرها لا تجرى في المالك وساتى بيان هذه المحرمات التسع (والمكره) من النكاح (كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زنته بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سياتي بيانه

(و) نكاح (الحلال اذ لم يشترط في صلب) العقد (ما يحل به تصوده الاصل فان شرط ذلك كان شرطا ان يطابق بعد الوطء محرم وبطل العقد كما سيأتي (و) نكاح ٢٤٤ (الغرور) كان غر الزوج باسلام امرأة أو بجر يته وسأني بيان

هذه الثلاثة ولا ينصرف المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبري بقولي كنكاح الى آخره أولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ (والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة) ولا يمنع زناه باسراة نكاحه اهل اولادها ولا ابنتها ولو كانت بنتا (مخلوقة من ماء زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكبره له نكاحها) نحوها من خلاف من حرمتها عليه كالحنفية (وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح

فهو أولى من يثابته لثناعل (قوله اذ لم يشترط) قيد الكراهة والصحة كما اشار اليه بعد والكراهة متعلقة بالموجب والاقبال للاعادة اذ لا يتم الا منهما (قوله ونكاح الغرور الخ) والكراهة فيه من جهة الزوج حيث قصر ترك البص من ذلك وكذا من جهة الولي سواء سبق التغير على العقد أو قاربه لما تقدم من أن فيه اعانة على مكروهه وأما نفس التغير فهو تصرفه بقوله الحرمة والمسلمة فهو حرام مطلقا سواء قارن العقد أو تقدم علمه لمسا فيه من الضرر والحديث من غش ما فليس منا والعقد صحيح بكل حال (قوله بيان هذه الثلاثة) أي النكاح بعد الخطبة المذكورة ونكاح الحلال ونكاح الغرور وقوله ولا ينصرف الخ فغنه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح المسلم ذميمة أو حرية ونكاح من به علة والمراتب والقاسمة وبنت الناس وسأني ذلك (قوله الشامل للمندوب) أي وللواجب أيضا فالمراتب ما قابل الحرام والمكروه والحاصل أن النكاح تعقبه الاحكام فالاصل فيه الاباحة فيما اذا وجد أهيمته مع عدم حاجته اليه ولذا لا ينصرفه على معقود من خلاف الابن بجر وقد يجب ان تعين طريقا لدفع الزنا ووطئ من اهاحق في القسم ويسن التوافق له وتوفائه للوطء ان وجد أهيمته سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا فان فقد أهيمته كان خلاف الاولى وكسر توفائه بصوم فان لم تنكس به لا يكسرها بالكانور ونحوه بل يتزوج فان كسرها به وكان مضطعا للشهوة كره أو قاطعا للنسب حرم ويكبره لغير التوافق له لعله أو غيرها ان فقد أهيمته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعتير ويجرم وهو كثير ذكر المصنف بعض صورته وهذا كله في حق الرجل أما المرأة فان احتاجت للنكاح لتوفيق الوطء أو احتياج للنفقة أو خوف من اقتحام الفجرة من اها ذلك والا كره (قوله) ولا يمنع زناه) أي الحقيقي بخلاف الصوري كما صدر من مجنون فانه يثبت به النسب والمصاهرة ولو لا طء بعلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته وخرج بالزنا وطء الشبهة فاذا وطئ امرأة بشبهة منه كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفساد نكاح حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه لان الوطء بشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد من شبهة أيضا أم لا ومثل ذلك الوطء بملك الميرزولكن ثبت فيه المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة (قوله) من ماء زناه) المراد به ما خرج على وجه محرم كاستنائه يده أو يدها جنسية بخلافه يبد زوجته أو أمته والمراد زناه بأجنبية بخلاف ما لو زنى بامه أو بنته أو أخته فان المخلوقة منه تحرم عليه لكن لو صف آخر غير الزنا وهو كونها أخته مثلا ويجرم على المرأة ولها من الزنا والفرق بينها وبين الرجل أنه كالعضومنها وانفصل منها انسانا ولذا ورثها ولا كذلك النطفة التي خلقت منها الفت بالنسبة للاب (قوله لكن يكبره له نكاحها) انما نص على كراهة نكاحها له وان كانت المكراهة لا تنقيدية رداعلى القائل بالحرمة الذي ذكره الشارح (قوله كالحنفية) أي والحنابلة ولو حكم شافعي بحصة النكاح لم يكن للحنفي نقضه لان الحكم اذا وقع في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهره او باطنا (قوله) وخص النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لما كانت الابضاع أشد الاشياء احتياطا وقد حل له من صلى الله عليه وسلم ما لم يحل لغيره ناسب أن يذكر ما خص به منها الثلاث اها اجل فيعمل بها وقد ذكره بما بقيه ما خص به لانه مناسبة وجعله ما خص به صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع أحدها المباحات أي التخييمات وذكر منها ثمانية وثني

(قوله) ولكن تثبت فيه المحرمية) أي ثبتت الموطوءة بملك الميرز وأنها محرمان للواطئ فلا ينقض وضوءه بلسه وما وعكسه ونفس الموطوءة بملك الميرز محرم لابي الواطئ وابنه فلا تنقض وضوءه ما وعكسه بخلاف الموطوءة بشبهة في كل ذلك فانها وان حرمت على أبي الواطئ وابنه تنقض وضوءه ما وعكسه وكذا أمها وبنتها بتقضان وضوء الواطئ وعكسه وان حرمت عليه

(قوله) وجعله ما خص به الخ) المراد ما اخص به عن جميع الخلق كتحريم زواجه صلى الله عليه وسلم ولو قبل الدخول على غيره بخلاف غيره حتى الانبياء كما في العباب وما اخص به عن غير الانبياء كما يكونه لا يورث منها

(قوله ويقضى بعله) أي اتفاقاً حتى في حد ذاته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم فإن في قضائه بعله خلافاً ومع ذلك هو موقفة
عند من يقول به بغير حدود الله تعالى أفاده رشيدى عن شرح الروض (قوله يشهد ٢٤٥ لنفسه الخ) وشهادته لا تحتاج
لشطر ثان (قوله ويجوز له

الشهادة الخ) في نسخ من
المصحفة شطب له أي يجوز
لغيره أن يشهد للنبي صلى الله
عليه وسلم بما ادعاه وان
لم يكن عالماً به من قبل
(قوله ان احتج اليه) أي
احتج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وان احتج اليه
ماله كما في شرح الروض
(قوله جعل الله له ذلك قرينة)
أي ان كان ذلك المشتموم
مسلماً عن (قوله لأ كاه
نحوثوم أو متكئاً) أي بل هو
مكروه فقط حتى ولو كان
الثوم مطبوخاً كما قاله بعضهم
والمراد بالمتكئ كما في شرح
الروض الجالس المتكئ على
وطاء تحته وليس هو المائل
على جنب ولعل المراد انه
ليس خصوص ذلك بل مدان
الكراهية على جاسة الثمره
أو المتكبر (قوله لأ مته)
كقوله (قوله مطلقاً) أي وان
لم يكن اسمه اسمه وان كان
بعده وفاته صلى الله عليه
وسلم (قوله الهدية مطلقاً)
أي وان كان للمهدي
خصوصية (قوله يؤخذ)
أي مع بقاء التكليف ومعنى
الاخذ انه يحصل له حالة
برزخية (قوله أبيض الابط)
أي لاشعر فيه وقوله فيما مر

منه الباحة الوصال وصنى المغنم أي المختار منه وخمس الخمس وأربعة أخماس النبي ويقضى
بعله ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحصى لنفسه وان لم يقع له ويجوز له الشهادة
بما ادعاه وتقبل شهادته من شهوده وله أخذ طعام غيره ان احتج اليه ويجب اعطاؤه له وبذل
النفس دونه ولا يفتقض وضوؤه بالنوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم أو آذنه جعل الله له ذات
قربة ومعظم هذه المباحات لم يقعه في الثاني المحرمات وذ كرمها أربعة وبقي منها تحريم صدقة
التطوع عليه وتحريم خط وشعره لأ كاه نحوثوم أو متكئاً وتحريم نزع لآ مته قبل قتال عدو
دعت له حاجة ومد العين الى متاع الناس وخائفة العين وهي الايمان يظهر خلافه من مباح
دون الخديعة في الحرب والمن ليستكثره الثالث الواجبات وذ كرمها ثلاثة وبقي منها وجوب
الضحي والوتر والاضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رأه وان خاف وان
علم أن فاعله يزيد فيه عند ادعى المعقدوم صابرة العدو وان كثروا قضاه من مسلم مات معسر او لا
يجب على الأمام قضاؤه من المصالح والاصح نسخ وجوب التهجيد عليه الا الوتر وزاد في عب
وجوب راتبة الصبح الرابع الفضائل والاكرام وذ كرمها أربعة وبقي منه أن النكاح في حقه
عبادة مطلقة بخلافه في حقه فانه مباح والعبادة عارضة له كما مر وتفضيل نسائه على سائر النساء
وقواهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين اكراما فقط كهو في الابوة للرجال والنساء
وتحريم سواهن الا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها ان حيث الامومة ثم عائشة وهى وخاتم
النبيين وسيد ولد آدم اجمعين وأول من تنشق الارض عنه وأول من يقرع باب الجنة وأول
شافع وأول مشفع وأمه خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفة وفهم كصوف
الملائكة وشريعتهم موقدة ناسخة لغبرها ومجزاته باقية وهى القرآن ونصير بالرب من مسيرة
شهر وجعات له الارض مسجداً وترابها طهوراً وأحلت له الغنائم ولم يورث وتر كنه صدقة على
المسلمين وأكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب
وأرسل الى الانس والجن والملائكة وهو أكثر الانبياء اتباعاً وكان لا يتم قلبه ويرى من خلقه
وتطوعه قاعدا كهو قائماً لا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته
وبداؤه من وراء الحجاب وبأبيه والتسكنى بكنيته مطلقاً على المذهب ويجب اجابته في الصلاة
ولا تبطل بها ولو فعلاً كثيراً وكان يتبرك ويستشفى بيوله ودمه ومن زنى بحضرتة أو استخف به
كفره وأولاد بناته ينسبون اليه وتحل له الهدية مطلقاً وأعطى جوامع الحكم وكان يؤخذ
من الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الانبياء ولا
الاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الاحكام لعدم ضبط النائم ولأن كل الارض
لحوم الانبياء والكذب عليه عدا كبيرة ينبع الماء الظهور من بين أصابعه صلى بالملائكة
ليلة الاسراء وكان أبيض الابط ولا يجوز عليه الخطأ ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد
بجميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه
ظهار ولا يلا ولا يتصور منه امان ولا يقع عليه الذباب ولا يتنصدمه البعوض وكل موضع
صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتماد فيه، يمسه ويسره ووجوب الصلاة عليه في التشهد

بخلاف الانبياء أي للاعضاء الظاهرة فقط (قوله ويبلغه سلام الناس) أي بواسطة الملائكة حتى يوم الجمعة الا لمن كان عنه بدعيه
عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء الكرام (قوله ولا يتصور منه امان) أي يستقبل

(قوله شرح) أي سبق (قوله كافي نسخ من الصحيح) أي وفي بقومها لا يقبل الصيغة التي وهو ما في الروض وشرحه قال بل يجب أن يكون القبول بانظ ٢٤٦ النكاح أو التزوج نظاهر قوله تعالى أن أراد النبي أن يستنكحها اه

الاخير و عرض عليه جميع الخلق من آدم الى من بعده وكان لا يتشاب ولا يظهر ما يصرح منه من الغائط بل تتلمعه الارض ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس أفذاذ اصيلي الله وسلم عليه وزاده فضلا وشر فالديه (قوله بعقده) الباء داخله على المقصور أي أن هذه الاشياء مقصودة عليه صلى الله عليه وسلم لا تكون لغيره والمعنى على تقديره مضاف أي بإباحة عقده وكذا ما بعده (قوله بأن بعقدا) أي في العقد بأن لم يسمها وان كانا حاضرين مجملته وعقده أو بالبدل المراد عدم اعتبارهما في صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم لم يكن لابد من الصيغة ولو بانظ الهبة كما سياتي في قول زوجت نفسي وقبات هذا في غير نكاح الواهبة بنفسها صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يحتاج لها (قوله تكفر بتكذيبه) أي أن صرحته به والافلات تكفروا وان اقتضى التكذيب وهذا هو المعتمد فاذا قال لها قد تزوجتك فقالت له كذبت كفرت وان قالت له استبرأ مني ولم تزوج بي لم تكفر فيفرق بين الصريح والضمي ونقل خضر أن م و ضعف كلام الولي العراقي ولعله في غير الشرح فاني لم أجده فيه في هذا المحل (قوله وبلا مهر) أي وبإباحة عقده بلا مهر (قوله حالا وما لا) أي ابتداء وانتماء وبصداق مجهول (قوله وهو بمعنى الهبة) أي من حيث كونه بلا مقابل ويصح بانظها الإيجابا وقبله على المعتمد كافي نسخ من الصحيحة ولا مهر للواهبة له وان دخل بها (قوله وبعده بقده بلا اذن) المراد عقده لغير أي إيجاب النكاح له وذلك الغير يقبله لنفسه وبهذا التصوير غايت هذه العبارة ما بعدها (قوله فيقول الخ) هو تفرع على قوله وحده كأنه سير له وظاهره أن قوله لنفسه واغيره متعلق بقوله وحده وليس متعينا بل يصح رجوعه لما قبله من الخصمان معا على قوله وبلا اذن من المنكوحه لما سار من أنه مختص بعقده لغيره (قوله في الاحرام) أي احرامه واحرام الزوجه (قوله لنفسه) لم يقل واغيره كالذي قبله لأنه يمنع عليه تزويج الزوج أو الزوجه المحرمين بقول قل انه لم يقل ذلك لمطابقة الدليل المدلول ليس في محله لاقتضائه أن له أن تزوج الغير حال احرامه وليس كذلك وعقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه واغيره لا بد فيهما من الصيغة الاقمن وهبت نفسها كما مر (قوله وهو محرم) أي وكان ذلك في عمرة القضاء (قوله لكن الخ) هو الراجع فهو كغيره في عدم جواز عقده في الاحرام (قوله كبار و ابن عباس الخ) فني مسلم قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككذب محل قريب من التنعيم (قوله ويجعل عتقها) أي انه صلى الله عليه وسلم لم أعتقها بشرط عند عتقها أن يتزوجها ويجعل قيمة العتق صدقا وهذا خلاف الصحيح والصحيح أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر حالا ولا لأنه من خصوصيته كما مر (قوله كما عتق صفية) أي التي أصابها من السبي وقوله وجعل عطف على مقدر أي ثم تزوجها وجعل الخ (قوله ومنعه) مجرور عطف على بعقده المتعلق بخص (قوله ولو مسلمة) الاولى اسقاط هذه الغاية لأنه كغيره في تحريم الامة الكافرة الآن تجب الواو للعنان (قوله بخوف العنت) أي الزنا وقوله وهو معصوم أي فلا يتصور منه عنت وقوله وبفقد مهر حره أي عدم ملكه وقوله غني عن المهر وأيضا فله التصرف في أموال من شاء (قوله ولو كاتبة) الاولى

فالصحيح نسخ النبي خلافا للمعنى التابع لعش ونعتبه الرشدي جماعته بعقده بلا ولي وبلا شهود) بأن بعقدا أو أحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لأم من الجور وهو ما مومن منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المذهب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالا وما لا وهو بمعنى الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحه ووليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه واغيره فيتولى الطرفين فتعبر يرى بذلك أعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام) لنفسه نظير الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كبار و ابن عباس أيضا (ويجعل عتقها صدقها) كما عتق صفية وجعل عتقها صدقها (و) نكح أمه (ولو مسلمة لان نكاحها معتبر

بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حره ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كاتبة اسقاط

اسقاط هذه الغاية ايضا لان غير الكفاية لا خصوصية له بها او ايضا نفيها انكر ارفع الغاية السابقة لان الكفاية شاملة للحرمة والامة وقد تقدم ذكر الامة تحت الغاية الاولى في عموم الكافرة الا ان يجاب ايضا بنظر ما مر من جعل الوار للرجال (قوله لان انكره ههنا) أي شأن ذلك (قوله الامن كان معي في الجنة) أي والجنة حرام على الكفار وفي الاستدلال بهذا بحث لانه لا يقتضي المنع لاحتمال أن نسلم فتكون معه في الجنة وقد يقال ان أحكام الشرع مبنية على الظاهر والكافرة من أهـ ل النار ظاهرا واسـ الامها مجرد احتمال لا يعول عليه في تزوجه لها مخالفة في الظاهر لسؤاله المذكور ورؤف لما أعطاه الله ظاهرا (قوله على الاصح) هو المعتمد وقد نسرى صلى الله عليه وسلم برحمة وكانت يهودية من سبي بني قريظة ثم أسلمت كافي المواهب واماؤه صلى الله عليه وسلم الموطأ وت له بحر من على غيره وان لم يكن أمهات المؤمنين كما يصرح به قوله وأزواجه أمهاتهم ولم يقل اماؤه ولذا جاز كونهن كافرات لان الوط بالملك لا يقتضي كونهن أمهات المؤمنات بخلاف الوط بالنكاح وبذلك يجاب عما يقال انه لا يوضع ماءه في رحم كافرة وحاصل الجواب انه انما امتنع في النكاح لما يلزم عليه من كون الزوجة الكافرة أم المؤمنين وأيضا فالقصد بالنكاح اصاله التوافق احتياط له (قوله ويجعل تزوجه) أي وكذا بقية الآية بما عدا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكان الاولى تقديم هذا على المنع قال قل الآن يقال أن خير الحل به في الصحة عن الحل عني الاباحة اه وفيه نظر لان ما تقدم مع كونه صحيحا يباح أيضا (قوله أكثر من أربع) وكانت الزيادة على تسع حرمت بقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى أنا اللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الآية لكن لم يقع منه تزوج بعد النهي عن الزيادة عليها (قوله وقد مات عن تسع) وعقد على خمس عشرة ودخل بثلاث عشرة واجتمع في عصمته احدى عشرة وطاق ثنتين والتسع اللاتي توفى عنهن سودة بنت زمعة وعائشة وحنة وأم سارة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية زمينة هـ ذا ترتيب تزوجه اياهن رضي الله عنهن ونظم ذلك بعضهم بقوله

توفى رسول الله عن تسع نسوة • اليهن نعتى المسكرات وتنسب
فعاثثة ميمونة وصفية • وحفصة تنلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة • ثلاث وست ذكرهن مهذب

واختلف في رحمة هل كانت زوجة أميرية وهل ماتت قبله أو بعده والصحيح ما تقدم أنها سرية (قوله وتزوجه) أي صبرورة المرأة زوجة له فهو مطوف على حل فان عطف على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا حل الوط اه قل (قوله كافي قصة زينب) أي كليل عليه ما في قصتها وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أبصرها بعدما أنكحها الله اياها فوكت في نفسه فقال سبحانه مقلب القلوب وسعته زينب بالتسمية فذكر ذلك لزيد فظن لذلك ووقع في نفسه كراهة صحبتها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أريد أن أفارق صاحبتي فقال مالك أرايت من اني فقال لا والله ما رأيت منها الا خيرا واسكنم الشرفها تكبر على فقال أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها فلا تظلمها ضاررا وتعلم لابتة تكبرها اه عن وقرر شيخنا الحنفى ان هذا

لانها انكره ههنا وفي الخبر
سالت ربي أن لا أزوج الا
من كان معي في الجنة
فأعطاني رواه الحاكم
وصحح استناده ونحوه
بالنكاح ان نسرى فله أن
يتسرى بكفاية على الاصح
في الروضة وأصلها (ويجعل
تزوجها أكثر من أربع)
الى غير نهاية لانه ما مون
من الجور وقد مات عن تسع
كاهو مشهور (وتزوجه
بتزويج الله) من غير انقظ
بعده كافي قصة زينب
بفت جهش

(قوله أبصرها بعدما أنكحها
الله اياها) تأمل له مع قوله
آخر ابعدا اعلام الله الخ

معارفته طلبا للدين والمقام
 معه طلبا للاحتراف لقوله
 تعالى يا أيها النبي قل
 لا أقول الجدل الا بين ولولا
 يكون مكرها لهن على
 الصبر على ما آثره نفسه من
 التقوى والاصح أنه لا يحرم
 عليه طلاقهن اذا اخترته
 وانه لو اختارت واحدة ممن
 فراقه لم يحصل الفراق
 بالاختيار لقوله تعالى
 قد المين أمتة كن وأسرحكن
 وانه لا يشترط في جوابهن
 فور لمافي خبر الصحبين
 من أنه صلى الله عليه وسلم
 لما تزت آية التخيير بدأ
 بعائشة وقال اني اذا كررت
 أمر افلا تادريين بالجواب
 حتى تستأمرى أبويك
 (وتحريم نكاحهن) أي
 زوجاته (بعده)

(٣) قوله ابن خالد الذي
 في المواهب والسيرة الحلبية
 والكامل لابن الأثير عتيق
 ابن عابد أو عائده قاله
 نصر الهوري

(قوله فلما طلقها الخ) فيه
 حذيفة لما يثبه قوله فيها
 من أصرها الخ فتأمل (قوله
 والوجه جواز تزوجه
 لها بعد فراقها) أي حيث
 اتفقت كراهته صلى الله
 عليه وسلم (قوله بتخيير
 نكاح وطوائفه) ليس قيد الما ياتي من ان المدار على العقد

لا يليق به صلى الله عليه وسلم فلما نسب عدم ذكره بل المناسب أن يقال لما زوجها الله تعالى له
 أخفى في نفسه ذلك مخافة أن يقال انه تزوج زوجته من بيناه فالذي أخفاه صلى الله عليه وسلم
 في نفسه وهو عوب على اخنائه هو اعلام الله له بأنه سيمتزوجها بعد طلاق زيدها وامن الذي
 أخفاه هو ما وقع في قلبه من ميله اليها ويمكن أن يكون قول عن فوقت الخ أي بعد اعلام
 الله له بأنه سيمتزوجها وهذا المحذور فيه فلا وجه للتشريع عليه (قوله امرأ زيد) أي الذي
 كان عبدا صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه لم يكونه كان جائزا اذ ذلك ولما تزوجها صلى الله
 عليه وسلم عاب عليه المناقون بذلك فقالوا ان محمدا ينهاها أن يتزوج بجلائل أبنائها وهو يفعل
 فانزل الله تعالى ما كان محمدا أبأ أحد من رجالكم اعلا ما بان المنع انما هو في ولد النسب أو
 الرضاع على عامر (قوله فلما قضى زيد الخ) لم يذكر الله تعالى أحد من الصحابة باسمه الا هو
 وكفى به فخارا له وقوله وطرا أي حجة وهو كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لي فيك أي فلما طلقها
 وانقضت عدتم ازوجنا كهها وقرئ زوجها والمعنى أنه أمر بتزويجها منه أو جعلها زوجة
 بلا واسطة عقد ويؤيده أنها كانت تقول لسا تزونا صلى الله عليه وسلم ان الله نولي نكاحي
 وأتقن زوجيكن أو ياتر كن وكان زيد الرسول بينه ما وفي ذلك دليل على الابتلاء وقوة الايمان
 واسم أمها أمية بنت عبد المطاب فهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم وأول زوجته صلى الله عليه
 وسلم خديجة وهي أول من آمن به من النساء وجميع أولاده منها عبد الله ابراهيم بن مارية
 القبطية تزوجها بعد أبي هالة وكان قدأ ولده اذ كرين ثم عقد عليه عتيق بن خالد (٣) الخزومي
 فأولدها بنتا سمي هند اتم تزوجها صلى الله عليه وسلم ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت سنة
 عشر من النبوة (قوله وأمره) عطف على حل والامر للوجوب وقوله فيه أي في نفسه صلى
 الله عليه وسلم وقوله والمقام بضم الميم مصدر بمعنى الإقامة (قوله قل) أي وجوبها وسبب ذلك
 أنهم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم حليا لآية قد وعليه فقال الله تعالى له قل لهن ان كنتن تردن
 الحياة الدنيا وزينتهن فانهن أمتة كن متمعة بالطلاق وأسرحكن بالطلاق سرا حيا بلا أي من
 غير ضرار وبدعة والواو لا تقتضي ترتيبا والا فهو مقدم على دفع المتمعة وان كنتن تردن الله أي
 المقام عند رسوله والاجر العظيم الجنة وكان الخطاب اتسع من النساء فاخترن المقام معه فقل
 فيمن قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ثم نسخهم ما امر ا يكون له المنة بتركه التزوج عليهن
 (قوله على ما آثره) أي اختاره (قوله والاصح) سأل على ثلاثة أشياء وهو معتقد فيها (قوله
 اذا اخترته) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي اخترن المقام معه وقوله لم يحصل الفراق بالاختيار
 أي بل بالطلاق لكن يجب عليه طلاقها كما يأتي وعبارة مر فلوا اختارته واحدة لم يحرم طلاقها
 أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقواها اخترت نفسها ليس طلاقا في أوجه الوجهين
 والوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها حيث كان الطلاق رجعا أو بائنا بدون الثلاث
 بخلاف ما اذا كان بائنا بالثلاث فلا يحل له تزوجه أبدا لعدم صحة التحليل بتخيير نكاح
 موطو أنه على أتمته كما يأتي واذا طلق وأطلق وقع الطلاق رجعا كغيره اه بزيادة (قوله
 بدأ بعائشة الخ) فذالت بعد أو في مثل هذا استأمر أبوي اخترت الله ورسوله وقوله أمر
 مفعول به لذا كر وقوله تستأمر أي تستأذني (قوله وتحريم نكاحهن) أي على أمته

ومثله

وان لم يدخل بين قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الا به و قال ٢٤٩ وأزواجه أمهاتهم فم ان اختارت الخيرة
فراقه ففارقها فالا يظهر في

الشرح الصغير القاطع بالحل
والا للإمام في التخيير وجزم
به الامام وغيره وحكموا فيه
الاتفاق وأما ماؤه فان لم
يطأهن لم يصح من على غيره
والاحرم من وخص في النكاح
أبضا باشيا منها تحريم
امساكه من تكبره في
نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته (ولا يصح نكاح
غيره) أي غير النبي صلى الله
عليه وسلم (بتولي الولى
أو نائبه طرفي العقد) كما
في البيع ونكاح النكاح
الابولى وشاهدى عدل
(الافيهما اذا زوج بنت ابنه
ابن ابنه) الا تحريم وجب
المزوج ويقبل لقوة ولايته
(ويشترط رضا المرأة بالنكاح)
لان الحق لها

ومثله سائر الانبياء بالنسبة لآلهم وأما بالنسبة لآل انبياء بعضهم مع بعض فالظاهر جواز ما عدا
نبينا صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبياء من أمته (قوله وان لم يدخل بين) معقد لان
بالعقد صرح من أمهات المؤمنين وتقدم عن مرتبة الأفضل من النساء ونظم ذلك ع
في قوله فضلى النساء بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من قدر الله
فهو لا الرابع أفضل النساء مطلقا ونسأوه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء بعد هو لا مطلقا
(قوله ان تؤذوا رسول الله) أي تفعلوا ما يكرهه وسبب نزولها قول طلحة لئن قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانك من عائشة فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقيل ان الذي قال ذلك
عبد الرحمن بن عوف قال السيوطى مكثت ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن بن
عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
بعائشة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت به بذلك بانه غيره شاركه في الاسم والنسب والحمد لله اه
(قوله فم ان اختارت الخ) مرجوح والمعقد خلافه لما مر من ان من باه عقد صرح من أمهات
المؤمنين وقوله والاذلامعنى للتخيير مردود بان له معنى وهو قطع سلطنة الزوج عن ابنا المارقة
(قوله وأما ماؤه الخ) ما قاله فيمن معقد وقوله لم يصح من على غيره أي سواء في حياته أو بعد
موته وكذا قوله والاحرم من (قوله تحريم امساكه الخ) ما قاله فيمن معقد وانما حرم امساكه
من ذكرت لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته القائلة له أعوذ بالله منك قد
استعدت بعازي فتح الميم أي عظيم وهو الله تعالى الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء وأخطأ من
عكس بأهمل وهذا كناية في الطلاق فهي احدى الزوجين اللتين طلقهما صلى الله عليه وسلم
روى ان نساء صلى الله عليه وسلم اقمنها أن تقول له ذلك وقان اهما انه كلام يجبه (قوله في
نكاحه) متعلق بامساكه (قوله على زوجها) ومثل ذلك ما لو كانت مرفوعة أمته قد وجب
على سندها عتقها فبعدم السيد تملكها صلى الله عليه وسلم على اعتاقها على الاقرب لانه أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وفيما سأل على الزوجة وعلى ايجاب بذل الطعام له صلى الله عليه وسلم (قوله
وايجاب جواب مخطوبته) أي منها ومن ابيها الا انه ذر فيها وقوله بمجرد خطبته أي بان لم يوجد
جواب أو وجد غير الصريح والافه وكغيره والحرمة على العالم قاله قل (قوله كما في البيع)
أي فانه لا بد أن يكون القابل فيه غير الموجب (قوله لانكاح الابولى) أي لا يصح نكاح الزوج
الاعمولى فافاد ان العقد لا يوجد من واحد يتولى الطرفين (قوله الا فيهما اذا زوج) أي الجدة
وكان الاب ميتا أو ساقط الولاية وخرج بالحد غيره حتى وكيله فانه لا يتولى الطرفين
على العقد بخلافه وكليه أو وكيله وهو حتى الحاكم في تزويج مجنون مجنونته والسيد
في رقبته فليس لهما تولي الطرفين (قوله بنت ابنه) أي اذا كانت مجبرة بان كانت بكرا
أو مجنونة بخلاف النيب العاقلة (قوله فيوجب الخ) أي بان يقول تزوجت بنت ابني
ابن ابني وقبلت له بواو وبدونها على المعتمد وأظهر في قوله المزوج أي الجدلانه
لواضه انهم عودا لغير ابني ابنه (قوله رضا المرأة) أي اذ تم بهد البلوغ صريحا من
الناطقة وبالاشارة أو الكتابة من غيرها ولا يكفي قولها ان رضيت أو لا فقد رضيت والمراد
بالمرأة النيب مطلقا والبكر اما قوله المزوج لهما غير الاب والجد دليل الاستثناء بما تقر رعا أنه

(قوله والحمد لله) قبل انظر
ماذا تقول في طلحة فانه من
المبشرين أيضا تدبر ولكن
بعد ما قاله السيوطى لا يقال
هذا تأمل (قوله أو الكتابة)
قال مع قد يقال عدم العصة
عدم لفظ النكاح أو
التزويج المشترك في النكاح
اه أي فلا حاجة في قليل
عدم العصة لهذه العلة وهي كونه لا يشهد بالكتابة

(الافى تزويج الاب والجد البكر او المهنونة) فلا يشترط رضاها (و) (الافى تزويج السيد آمنه) فلا يشترط رضاها لانه يملك
بضهما تلك اجبارها (و) يشترط ٢٥٠ (رضا الزوج به) أى بالنكاح كما علم من اشترط القبول (الافى ابن صغير) السكوت من الاب

والجد (ليس مجنوناً ولا
مجبوراً) فان كان كذلك فلا
يزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ

لا يزوج صغيرة عاقلة ثيباً الا اذا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن
ولا اذن للصغيرة وعلم ايضاً رد ما ذكره قل حيث قال قوله رضا المرأة بالانظر من الثيب ويكفي
السكوت من البكر اه ووجهه انه يقتضى اشترط رضا البكر وليس كذلك كما سيأتى
فان اراد البكر والنزوح لها غير الاب والجد فلا يكفي سكوتها كما مر (قوله الاب والجد) أى عند نقد
الاب وقوله البكر أى ولو باعته وقوله والمهنونة أى ولو صغيرة ثيباً ولا يعبر في تزويجها بالحاجة
اليه بخلاف المهنون لان النكاح يفيد هالمهر والنفقة ويغرم المهنون ويفارق ذلك امتناع
تزويج الثيب الصغيرة العاقلة بان للبلوغ غاية متقدمة فيمكن انتظارها الاذن بخلاف الافاقه ثم
بعد الاب والجد لا اطمان لا غير تزويج المهنونة بشرط الكبر والحاجة للنكاح بظهور رغبتهما
فيه أو بتوقع شفائهما بالوطء فلا يزوجها للمصلحة لان تزويجها يقع حينئذ اجباراً وليس هو
لغير الاب والجد ولا يزوج الصغيرة لا تنفاه حاجتها وقدم الاقرب لانه يلى ماها (قوله فلا يشترط
رضاها) أى بل يزوجان بطريق الاجبار لكن بشرط سبعة مائة أربعة اعمدة العقد يكون
الزوج كفواً او كونه موسراً بحال الصداق فاضلاع دينه ولو كان يسارها بما تجتهد من وظيفة
او جامكية او ربيع وقف تجتهد على الناظر اوطين فلاحة او دواب او كتب فقيهه او ملبوس فان
لم يكن عنده شئ ودفعه عنه وكيله كفى بشرط أن يملكه على العمد وعدم عداوة ظاهرة بينه وبين
الزوى بان لا يخفى على أهل محبتها وعدم عداوة بينه وبين الزوج مطلقاً او ثلاثة بطون الاقدام
على العقد ان يكون بهر المثل حالاً من نقد البلد فان عدم واحد منها انعقد بهر المثل حالاً من
نقد البلد مع حرمة الاقدام عليه ثم لا يشترط الاخيران فيعتاد التأجيل وغير نقد البلد
ومحل اشترط ما ذكر ان لم يوجدها اذن فان وجدتم بشرط شئ منها وسكوت البكر يعد
استئذانها كالاذن وان لم تعلم الزوج حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل على المنع كصباح أو ضرب
خدها بالنسبة لتزويج ولو غير كفء وان ظنتمه كفواً الا قدر المهر وكونه من غير نقد البلد
فان سكوتها ليس كافياً في ذلك اما اذا لم تستأذن وانما تزوج بحضورها فلا يكفي سكوتها هكذا
قاله مر وابن حجر وقرر شيخنا عطية ونقل عن الشيخ السبيني أيضاً أنه لا بد من الاذن الصريح
في اتفاه شروط الاجبار السبعة ولا يكفي في ذلك سكوتها سواء كان المزوج المهر أو غير مهراً فان لم
تأذن صريحاً بطل عقد النكاح عند اتفاه شرط من شروط العدة وعقد الصداق عند اتفاه
شرط من شروط جواز الاقدام فنخلص ان اشترط الشرط المذكور فحل ما اذا لم تستأذن
اصلاً أو استؤذنت فقالت بعد الاستئذان لا تزوجه أو طمعت على وجهها مثلاً وعبارة المنهج
وشرحه ولا بوان علات تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه وسنله استئذانها مكلفة أى بالغة عاقلة
تظن بها الخطرها بخلاف غيره فانه يعبر في تزويجها لها استئذانها وسكوتها بعده اذن اه باختصار
(قوله السيد) أى ولو فاسقاً ومكاتباً لانه يزوج بالملك لا بالولاية (قوله رضا الزوج) وان لم
يعقد بنفسه وقوله كما علم الخ وانما اعيد لاجل الاستثناء (قوله فلا يشترط الخ) دفع به هذا
ما يقضيه الاستثناء حينئذ ان عدم اشترط الرضا لان عدم صحة التزويج فكأنه قال الافى
ابن صغير فلا يشترط رضاها عدم صحة تزويجها لانه غير بالزوم الماصر (قوله بخلاف العاقل)
أى الصغير العاقل غير المصوح أما الصغير المصوح فلا يزوج ولو واحدة كافي مر (قوله

(قوله رد ما ذكره قل)
يمكن حل ما قاله قل على
حالة فقد شرط من شروط
الاجبار الا تبيح مع كون
المزوج الاب والجد وجرىنا
على ما قاله مر وخرج من
الاكتفاء بالسكوت على
ما يأتى (قوله رد ما ذكره قل)
قال شيخنا النضالى مراد
قل العاقلة وسكوتها كاف
ولو غير اب وجد وما قاله
الحشى سبق فلم حرره وعموم
قول المنهج وسكوتها بعده
اذن بشرط اليه وكتب عليه
شيخ شيخنا المذكور انه
راجع للواجب والمندوب
اه (قوله انعقد بهر المثل)
فيه نظر اذا كان غير نقد
البلد أكثر منه ليقال في
فقدان شرط العدة كالم
عقد لمن مهرها مائة
بماتين مائة وهو قادر
على مائة فقط حرره (قوله
لا تزوجه أو طمعت) أى
أو سكنت على ما نقله الحشى

الا

عن الشيخ عطية والسبيني اه (قوله ومكاتباً) أى باذن سيده (قوله دفع به هذا ما يقضيه الاستثناء)
ليس بالسمع التي أريدنا هذا التفرع فعمل نصحته كذلك

(ولا يتعد) الشكاح (الابلغظ التزويج أو الانتكاح) لان القرآن ورتبها ٢٥٦ فلا يتعد بتغيره مانع يتعد عنها

بالقيمة وان أحسن العائد العربية اعتبارا بالمعنى

(فصل في بيان الاولياء)

(ولى الشكاح الاقرب من العصبان) لقوة ولايته فيقدم من العصبان النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان - الا لان لكل منهما ولادة وهو صوبة فيقدم على من ليس له الا عصبوبة ثم أخ لابوين ثم أخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن

الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم

كذلك كما في الارث (الا

الابن) فلا يزوج (بالبنوة)

لانه لا مشاركة بينه وبين

أمه في النسب فلا يندفع العار

عنه ويزوج بغيرها كان

كان ابن ابن عم أو معتقا

أو قاضيا ولا تضره البنوة

لانها غير مقتضية لامانة

(قوله والافلا) أي بان لم

ينههما كل أحد أو فهمها

الفطن فلا أي فلا يصح

بهم العتد اما الاولى فظاهر

وأما الثانية فلان اشارته

حينئذ كناية والشكاح

لا يتعد قد بها فالخاصة

حينئذ أن يوكل في القول

لان الوكالة لا يشترط فيها

الصريح فان تعذر التوكيل

جزاه أن يعقد بشفاعة

الإشارة للضرورة ومنها ما

حينئذ كناية اهـ ج ومـ ر

الابلغظ التزويج أو الانتكاح) أي بما اشتق منهما لان المصدر كناية وهو لا يتعد بها هـ في حق الموجب أما المقابل فيمكن أن يجيب بالمصدر كناية فكما هو التزويجها أو بالمشقة كتزويجها أو فكيفها ولا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اسم إشارة (قوله بالقيمة) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات ويشترط أن يأتي بما يهده أهل تلك اللغة صريحا وأن يعرفها العاقدان والشاهدان فان فهمها ثقة وأخبرهم معناها بعد الاتيان به لم يكف أو قبله كفي وينبغي الإشارة أخرا ان فهمها كل أحد والافلا بكناية في الصيغة كاحللت بنتي فلا يصح بها الشكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيه من النسبة والشهود ركن في الشكاح ولا اطلاع أهم عليها ومن الكناية ما لو قال تزوجك الله فلا يتعد بذلك على المعتد ومنها أيضا الكناية بالبنوة والموحدة وخروج الكناية في الصيغة الكناية في المعتد عليه كالمو قال أبو نبات تزوجتك احدها ن أو بنتي فاطمة ونو بامعينة ولو غير المسبوبة فانه يصح ويترق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لهما أكثر وكذا الكناية في الزوج بان قال تزوج بنتن ابن ونو بامعينا

(فصل في بيان الاولياء)

أي أعيانهم وصفاتهم ومراتبهم وأسباب الولاية أربعة الأبوة وان علت فعصبوبة النسب فالولاء فالسلطنة (قوله ولى الشكاح) أي الذي يباشر التزويج بالقبول هو الاقرب فهو مقدم من حيث المباشرة وان كانت الولاية ثابتة لا بد منه فانه قد ما أوردته قل هنا (قوله لان لكل منهما الخ) وانما تقدم الاب لانه أشققتهم ولان سائر العصبان يدلون به وقوله على من ليس له الا عصبوبة أي وهم الخواشي وقوله ثم أخ لابوين أي لادلته ثم أخ لاب أي لادلته بالاب فهو أقرب من ابن الاخ وخروج بالاب للاخ للام فلا يدخل له في الولاية وكذا النسب وقوله ثم ابن الاخ لابوين يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه أقرب منه وكذا يقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم الشقيق لما ذكر ولو كان هناك اثنان أحدهما لابوين والاخر لاب لكانه أخوها لامه فله أولى لادلته بالجد والام والاول انما يفي بالجد والجدة وكذا لو كان أحدهما معتقا فمقدم لا خال بل هما سواء ولو كان أحدهما ابنا والاخر أخ لأم قدم الابن (قوله ثم ابن الاخ لاب) أي لانه أقرب من العم وقوله كذلك راجع لأم وابنه وقوله كما في الارث راجع لقوله ثم أخ الخ وليس راجع المسابقة أيضا لان الجد يقدم على الاخ هنا لأن يراد كما في الارث في الجملة (قوله فلا يزوج بالبنوة) خيالا فالمرنى كالأمه الثلاثة قاله مر والباء في قوله بالبنوة لانه تعدية متعلقة بيزوج الذي قدره الشارح وأشار به الى انه ليست للسببية لماسيا في له من ان البنوة غير مقتضية (قوله لانه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب) اذ انقسام بالاب والام وانما يلايه ولذا لا يزوج الاخ للام وقوله فلا يندفع العار أي لا يندفع عنه أي النسب فرجما تزوجها من غير كفء (قوله كان ابن ابن عم) أي فاذا وجد معهما سبب آخر يقتضى الولاية لم تمنعه (قوله أو قاضيا) أو محكما فاذا حكمت ابنها جائزه ان يزوجه او كذا الووكاه الولى الخاص (قوله لانها غير مقتضية) أي ليست من أسباب الولاية لامانة منها الا يضر اجتماعها مع سبب آخر ويقدم عليها الله اذا اجتمع مقتض وغير مقتض فقدم مقتضى وقوله لامانة أي لانها لو كانت مانعة لم تدمت على ذلك السبب فأبطلته لان المانع يغلب على المقتضى ولذا تقدمت في باب العاقد

(ثم) بعد العصبية النسبية
 (المعتق ثم عصبته) ثم
 معتق المعتق ثم عصبته
 يحق الولاء كافي الارث
 (ويزوج عتيقة المرأة
 في حياتهم اوليا) لانه لما
 اتت ولاية المرأة للشيخ
 استتعبت الولاية عليها
 الولاية على عتيقها فيزوجها
 أبو المعتقة ثم جدها على
 ترتيب الاولياء ولا يزوجها
 ابن المعتقة ويعتبر في
 تزويجها رضاها ولا يعتبر
 اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
 واستثنى من طرد ذلك
 ما لو كانت المعتقة وولياها
 كافرين والعتيقة مسلمة
 فلا يزوجها لاختلافهما
 دينا ومن عكسه ما لو كانت
 المعتقة مسلمة وولياها
 والعتيقة كافرين فيزوجها
 لاتحادهما دينا (ويزوج
 عتيقها) بعد موتها من له
 الولاية من عصباتها فيقدم
 ابنها على ابيها (ثم) بعد
 عصبية معتق المعتق
 (السلطان) لانه ولي من
 لا ولي له كإرواء الترمذي
 وحسنه والحاكم وصححه
 على شرط الشيخين

(قوله اي بل يزوجها الحاكم)
 في العباب وعتيقة الكافر
 ان كانت مسلمة زوجها
 اقاربه المسلمون او كافرة
 فن له ولاؤها

على بنوة الم لانهم مدوها فيه مانعا فغلبت على المقتضى فاذا قتلت المرأة خطأ ورشبه عدل بعقل
 عنها ابنها وان كان ابن ابن عمها (قوله المعتق) أي الذكرو لو شاركته أمي وكذا ما بعده اه قل
 (قوله ثم عصبته) أي لحديث الولاة كلعنة النسب ولأن المعتق أخرجها من الرق الى الحرية
 فاشبه الاب في انراجها الى الوجود اه خط (قوله بحق الولاء) أي بسبب استحقاق الولاء
 أي العصبية (قوله كافي الارث) أي كما يقدم الاقرب في الارث يقدم الاقرب في الولاة فيقدم
 بعد عصبية المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهـ كذا ثم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا
 على جده وهـ كذا الم يقدم هنا على أبي الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج
 ويقدم على أبي المعتق ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فانت بينت زوجها موالى أبيها على المعقد
 خلافا لمن قال لا يزوجها الا الحاكم اه أفاده مر (قوله ويزوج عتيقة المرأة) أي بعد فقد
 والى العتيقة من النسب اه مر (قوله اوليا) أي المرأة وقوله لانه أي الشأن (قوله استتعبت)
 من التبعية أي طلبت أن يتبعها وفي نسخة استعقت من العقب أي طلبت أن يعقبها فالعقب
 واحد (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة) أي بقيد السابق أعني بالبنوة كماه اما بالولاية العامة
 أو بنوة الم فيزوجها (قوله رضاها) أي العتيقة ويكفي السكوت من البكر (قوله ولا يعتبر
 اذن المعتقة) بل وان منعت ~~لكن~~ بسن استئذانها (قوله اذ لا ولاية لها) أي ولا اجبار
 فلا فائدة له وأمة المرأة كعتيقها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا
 اذ لا نصي ولانها وان لم يكن لها ولاية ولا اجبار لها ملك فاعتبر اذنها فان كانت صغيرة
 ثيبا منسح على الاب تزويج أمها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغ اه
 مر وبه يدفع زرد المحدثي في اجبار أمة البكر البالغ (قوله من طرد ذلك) أي كلام المتقن أي
 من منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة يزوج العتيقة وبه برعنا بالتلازم في الثبوت والعكس
 هو المفهوم وهو من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة وبه برعنا بالتلازم في الاتفاق (قوله
 فلا يزوجها) أي بل يزوجها الحاكم كما هو ظاهر اه عن (قوله ما لو كانت الخ) وعكس هذه
 وهو ما لو كانت العتيقة وولياها مسلمين والمعتقة كافرة مثلها الا ان المضر اختلاف دين الولي
 والعتيقة (قوله وولياها والعتيقة كافرين) فيه مسامحة لان الكافر ليس وليا للمسلم الا ان
 يقال مراده بالولي مطلق القريب أو المراد وولياها المانع (قوله لاتحادهما دينا) أي والمعتبر
 في التزويج اتحاد دين الولي والعتيقة وان اختلف دين المعتق كما مر (قوله بعد موتها) أي المرأة
 (قوله من له الولاية) أي على العتيقة (قوله فيقدم الخ) هذا هو محل الفرق بين حالة الموت
 والحياة وقوله ابنها أي الميتة وان سئل وقوله على أبيها أي ثم بعد الاب يقدم بقراب عصبية
 الولاية فان أعتقها اثنان اعتبر رضاها فميو كلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا
 ويزوجها من أحدهما الا أن يرجع السلطان فان ما اشترط في تزويجها اثنان من عصبته ما
 من كل واحد أو أحدهما كفي موافقة أحد عصبية الآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر
 استقل بتزويجها وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوباً من يزوجه بفرض انونه ليكون
 وكبلا أو وليا والمبعض يزوجها مالك بضم مع قريتها والاقع معتق بعضها والاقع السلطان
 ويزوج الحاكم أمة كافر أسلت باذنه وكذا الوقوفة يمكن باذن الموقوف عليهم ان انفصروا

والا قباض الناظر اذا اقتضت المصلحة تزويجها ما العبد فلا يزوج بحال اذا لم يملكه وولى
الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجها ما فيه من
تعليق المهر والنفقة والكسوة با كسابه اه مر (قوله العامة) أى محل عقده بدل ما بعده
ولو أسقط ذلك كان أدلى لأن المراد بالولى من له ولاية عامنا كان أو خاصا كاتقاضي والمتولى
العقود الانكحة أو هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هي حالة العقد بحمل ولايته ولو بمجازاة
أرأذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم تزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها له بل لا يجوز
لأن يكتب تزويجها فلا يزوج من ليست في محل ولايته ولو بان هو فيها انم ان أذنت له وهي في
غير محل ولايته ثم تزوجها وهي بمحل ولايته اتجهت محتمه وأما لو كانت المرأة بمحل ولايته
والزوج خارجا بان وكل فعقد الحيا كم مع وكيله فانه يصح فانه بمنزلة المرأة دون الزوج وبما تقرر
علم أنم الوأذنت له ثم خرجت غير محل ولايته ثم عادت ثم تزوجها صح وتحتل الخروج منها أو منه
غير مبطل للأذن وولاية القاضي تشمل بلادنا حيتهم وقرها وما يدين من البساتين والمزارع
والبادية وغيرها اه أقاده مر بزيادة (قوله واليا كان) كالباشا وقوله أو قاضي أي
ولو قاضي ضرورته أو من قضاة الأرياف كما في قري مصر فان فقده الحيا كم جازلزوجين أن يوليا
أمرهما احرا عدل له قد لهما وان لم يكن بمجتمدا ولومع وجود مجتمد بخلاف ما اذا وجد الحيا كم
ولو حيا كم ضرورية فانه لا يجوز له اه أن يوليا الاجتمد او لا فرق في ذلك بين الحاضر والسكران
لو كان القاضي يأخذ ذراهم اها وقع لا تختمل عادة بالنسبة للزوجين كما في كثير من البلاد في
زماننا هذا اجازها ما توبة أمرهما احرا عدل له وجود القاضي فعلم أنه لا يجوز للمرأة أن توكل
مطلقا (قوله في الولي) أى المزوج بالولاية فخرج المزوج بالملك فلا يشترط فيه حرية ولا عدل
بدليل صحة تزويج المكاتب بأذن سيده والمبعض فيما ملكه يهضه الحر (قوله ورشد) تقدم أنه
صلاح الدين والمال وذ كرمع العدالة مع انهما متلازمان غالب الأخرج محتمل النظر بصحورهم
أو مرض أو غفلة ولا دخال المستور فانه يزوج وان لم يرتق لرتبة العدالة فأخرج بالرشد المبذر
لان التبذير لا يجوز اذا كان من مال الشخص وفي غير المحرم وبالعدالة الفاسق (قوله وعدالة)
المراد بها عدم الفسق حالة العقد وان لم توجد ملكة العدالة لانه لو تاب زوج حالا وان لم تقبل
نهادته حينئذ لتوقفها على الاستبراء سنة فالشرط في الولي عدم الفسق وفي الشاهدين ما في
الشهادات وعبارته مر ولو تاب الفاسق توبة صح تزويج حالا كما قاله البغوي وهو المعتدلان
الشرط عدم الفسق لا العدالة بينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا
بالغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منه ما فسق وان لم تحصل منه ملكة تتحملهما الآن على
ملازمة التقوى وأصحاب الحرف يلوون كما رجح في الروضة القطع به اه والمراد بتوبة الولي
في الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا
قضا بالفضل بخلاف الشاهد فلا يبدان يعضى به بتوبته سنة كما مر اذا كان فسقه مجذور فعلى
كشهادته تزور وقد في انباء واعلم انه لا بد من وجود عدالة التوبة بقرينة شرطه في نكاح الكافرة
أيضا بخلاف الولي فيها فانه يلزم ولو كافر حيث لم يرتكب فسقة في دينه ثم المرتد لا يلى مطلقا
لا على مسألة ولا على مرتدة ولا غيرهما لا تقطاع الموالاتية وبين غير ولا يشترط عدالة السيد

والمراد من له الولاية العامة
واليا كان أو قاضيا
(ويشترط) احصية النكاح
(في الولي حرية وذ كورة)
وهي من زيادتي (ورشد
وعدالة) ولو ظاهره فـ الام
ولاية لمن به رضى ولا امرأة
وخنى

(قول الشارح من له الولاية
العامة) أى التي لا تختص
بشخص بل لمن تولى الحكم
ولو قاضيا من لا فاندفع ما في
الحاشية
(قول المصنف وعدالة)
ذكرها بعد الرشد لان معناه
صلاح الدين والمال ابتداء
والمال د واما فلو اقتصر
عليه لشمع بعناه الثاني
الفاسق وهو غير عدل فمامل
ويدين دفع ما في الحاشية

في نكاح الامة (قوله نعم ان زوج الخنثى) أى جعل ولما صح على المعقد كالوجع ل شاهد
 بخلاف ما لو تزوج فبان أنثى في المرأة أو رجلا في الزوج فلا يصح وعبارة مرد ولا يخنثى الا ان
 بان ذكرا كالولي بخلاف ما لوعة - مد على خنثى أوله وان بان ع - دم الخلال والفرق ان المشاهدة
 والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر اه (قوله ابن المسلم)
 يكسر اللام المشددة (قوله ولا ينجور عليه بسفه) بان بلغ غير رشيد فيه ~~يكون~~ محجورا عليه
 ابتداء من الشرع أو بذرب بعد درسه ثم حجر عليه فان لم يحجر عليه كان سهيا مهمل لانه التزويج
 حيث سهه بمالم يسق به وكذا الهجور عليه بالفلس له التزويج ليكامل نظره (قوله وكذا يخنثى
 المتظر) أى الفمكر وان قل وانما سهله مع انه تقدم انه معلوم من الرشيد اذ رعا ترتيب على
 اختلال النظر أى الفمكر عدم صلاح المال لان علمه من ذلك فيه بعد (قوله أو غيره) كقبول
 أصلى أو عارض أو بلاء تام شغلته عن اختيار الا كفاءة اه مر (قوله ولا يصح ولا يخنثون) هما
 ما خوذان من العسالة كفى مر حيث قال وعسالة ومن لازمها الاسلام والتكليف
 المذكوران في المحرور ونظم ابن العماد سوابب الولاية في قوله

وعشرة سوابب الولاية * كقر ونسق والصب الغايه
 رق جنون مطبق أو الخبل * وأخرس جوابه قد اقتفل
 ذوعته نظيره مبهرم * وأبله لا يم - ندى وأبكم

اه وكاهما ترجع لما في المتن (قوله في زمن جنونه) أى جنون الاقرب ثم لو قل جدا كيوم في سنة
 انتظرت الافاقه كالانعام كما يحتمل الاذرى اه مر أى فاذا تزوج الابد في هذه الحاله لم يصح بل
 تنتظر فاقه الاقرب لزوج فيها (قوله دون افاقته) أى الخالصة من آثار خبل وعبارة مرد وبتشرط
 بعد افاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما أفهمه قوله ويخنثى النظر اه (قوله
 جدا) أى كيوم في سنة (قوله فهى كانه دم) أى من حيث عدم انتظارها قطع الامن حيث عدم
 صحة احكامه فيها لو وقع فانه صحيح فلزوج الابد حينئذ لم يصح فلا فرق في زمن الافاقه بين ان
 يكون طويلا أو قصيرا من حيث صحته تزويج الاقرب فيه وعدم صحته تزويج الابد حينئذ وانما
 يفرقان من حيث ان الابد بزواج قطعه في زمن الجنون اذا قصر زمن الافاقه وعلى الاصح ان
 طال زمنها فذكر مسألة قصر توبة الافاقه لمفارقتها مسألة طولها ايما ذكر وان كان حكمهما
 واحدا خلافا لما يوهمه ظاهر كلامه من اختلاف حكمهما * والحاصل ان أحوال الجنون
 ثلاثة الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فتنتظر افاقته ولا تنقل للابد الثانية ان
 يقل زمن الافاقه كذلك فيزوج الابد اتفاقا الثالثة ان يستويا مثلا فيزوج الابد على الاصح
 (قوله ولا نفاسق) خلافا لائمة الثلاثة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة
 ولم تغيب طاعته على معاصيه (قوله للامام الاعظم) أى الفاسق لانه لا يعزل بالفسق بخلاف
 من دونه وصرح بعضهم بان مثل الامام القاضى الفاسق الذى اذاع لم مواليه بنفسه لا يعزله
 (قوله بالولاية العامة) يؤخذ منه انه لا يزوج بناته أو بنات ابنه بالاجبار لان الولاية العامة
 لا يجار بها ونقل عن مر في غير الشرح انه يزوجهن بالاجبار لانه أب أو جد فجازه التزويج
 ويجبر ولان ولايته وان كانت عامة الأشغال يرحضة وهذا هو المعقد الذى قرره شيخنا عطية
 وشيخنا البراوى ويؤخذ منه أيضا انه لو كان له نولى غيره خاص كالاب والجد والاخ وابن الاخ

نعم ان زوج الخنثى فبان
 ذكر اصح كما قاله ابن المسلم
 ولا ينجور عليه بسفه وكذا
 يخنثى النظر بجرم أو غيره
 ولا يصح ولا يخنثون أطبق
 جنونه أو تطوع كما صحه في
 اصل الرضة تعاليم الزمن
 الجنون فيزوج الابد في
 زمن جنونه دون افاقته
 ولو تصرف توبة الافاقه
 جدا فهى كانه دم كما قاله
 الامام ولا نفاسق نعم للامام
 الاعظم تزويج بناته وبنات
 غيره بالولاية العامة تفخيما
 لسانه

قدم عليه في بنائه لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة (قوله فان عضل الخ) هذه أربعة
 أحوال انضم الى فقد الولي السابق فنلك خمسة أحوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم في
 قوله خمس محرمات تبين حكمها * فيها يراد الأمر للحكام
 فقد الولي وعضله ونكاحه * وكذلك غيبته مع الاحرام
 وزيد على ذلك صور ونظمها بعضهم مع ما تقدم في قوله

وززوج الحاكم في صورأت * منظومة نحتى عقود جواهر
 عدم الولي وفقدته ونكاحه * وكذلك غيبه مسافة فاصر
 وكذلك اغماه وحبس مانع * أمة لمجور توارى القادر
 احرامه وتعرض زرع عضله * اسلام أم الفرع وهي لكافر
 وبقي المبنونة البالغة التي ليس لها محبر فزادها بعضهم بقوله
 تزويج من جنت وليك محبر * بعد البلوغ فضم ذلك ويادر

وقول الناظم وكذلك انغماء تبع فيه المتولى وهو ضعيف والمعتمد أنه ان كان يمكث ثلاثة أيام
 فأقل انتظرت الافاقه منه أو يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد لا تحاقه حينئذ بالمجنون والسكران
 بلا تعد في معنى الانغماء فان زادت حاجتها في زمن الانغماء أو السكر لم يزوج السلطان كافي م
 وقتره شيخنا ح ف فلا يزوج فيه ما في حال من الاحوال على المعتمد والمراد بعدم الولي عدم
 وجوده بالمرة وببقده انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يفته الى مدة يحكم فيها بموته
 وقوله ونكاحه أى تزوجه بوليته فاذا أراد الولي أن يتزوج مواليته ولم يكن لها ولي في درجته
 زوجه الحاكم وذلك كالأولاد الذين عم فقط وأراد أن يتزوجها فلا يصح أن يزوجه لنفسه
 اذا الانسان لا يكون عاقد لنفسه على غيره للتممة وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب
 وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوجه نفسه من نفسه ولا يصح أن يزوجه له
 ابن العم لاب محببه به بخلاف ما لو أراد ابن العم للاب أن يتزوجها فانه يزوجه له الشقيق
 وبخلاف ما لو كان لها ابناهم متحدان في الدرجة بأن كانا لابوين أو لاب فانه يزوجه أحدهما
 الآخر وقوله وغيبته أى مع عدم انقطاع خبره فغايها م وقوله وحبس مانع أى بأن يمنع من
 حبه وصول الناس اليه والاعتماد على الحبس وقوله أمة لمجور رأى حيث لأب له ولا جد
 والازوجها وقوله اسلام أم الفرع أى انه اذا كان لكافر مستولداً من أمه تزوجه الحاكم
 بأذنه (قوله أو سافر الى مرحلتين) عبارته كعبارة المنهاج ولم يرضعها م فاستفاد أن
 شرط الغيبة مرحلتان فاكثرت الزيادة عليها ما خلا فى الما فى قل هنا تم لو حذف لنظ الى لكان
 أخصر (قوله زوج السلطان) أى لا الأبعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية
 الغائب والاولى ان ياذن للابعد أو يستأذنه خروجا من الخلاف وانما يزوج السلطان اذا لم
 يكن للغائب وكيل خاص ولم يحكم بموته فان كان له وكيل خاص قدم على السلطان على المعتمد
 أو حكم بموته فزوج الابعد ٨١ أفاده م (قوله دون مرحلتين) أى ولو فى الواقع حالة العقد
 فاذا تبين كونه دون مسافة القصر حينئذ يمينه أو بطلته لم يصح تزويج السلطان نعم لو قدم
 وقال كنت زوجتها لم يقبل الا يمينه لان الحاكم هنا ولي والولى الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب

(فان عضل الى أو سافر الى
 مرحلتين أو أحرم أو أراد
 التزوج بوليته زوج
 السلطان) نيابة عنه لبقائه
 على الولاية وذلك لان
 التزوج صح عليه فاذا تعدى
 استنفذ أو منه وفاء الحاكم
 بخلاف ما لو سافر دون
 مرحلتين لقصر مساقته

وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيوع لان الخا كم وكيل الغائب والوكيل لوباع
 فقدم وكاله وقال كنت بعت مثلاً يقبل قوله بيمينه وقوله اقصر مساقته أى فلا يزوج السلطان
 بل يحضر بنفسه أو يوكل نعم لو نذر الوصول اليه لخوف كان كعقوبته مرحلتين فيزوج
 السلطان حينئذ ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الخل والعقد نصب قاض
 وتنفذ أحكامه للضرورة المحيطة لذلك اه أفاده مر (قوله عاقلة) أى ولو سفيهة ومثل العاقلة
 ما لو ظهرت حابسة مجذونة للذكاح اه أفاده مر (قوله من تزويجه) أى الكف بخلاف
 ما لو دعت الى غير الكف لان له حق فى الكفاة ويؤخذ من التعليل انه لو دعت الى محبوب
 أو عنين فامتنع الولي كان عاضلاً وهو كذلك اذ لاحق له فى التمتع وكذا لو دعت الى كف فقال
 لا أزوجك الا عنى هو كفاة منه وليس هنالك كفاً يريد التزويج منه اه أفاده فى شرح المنهج
 (قوله ولا يدمن ثبوت العضل الخ) ولا يدايض من خطبة الكف اه او من تعيينه له ولو بالبيع
 بأن منطيم اه كفاة ودعت الى أحدهم اه شرح المنهج (قوله والمرأة والخاطب) أى
 ووكلاهما اه مزوج وقوله أو تقام عطف على يمنع (قوله تعزز) اللام التوقيت به فى عند
 أى تقام البيعة عليه عند تعززه عن اتيانه للعسا كم بأن كان أمراً يستكف أن يأتي مجلس
 القاضى أو يعنى فى أى حال تعزز به بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض
 والافاضل فلا معنى للبيعة عند حضوره (قوله فان تكررت لثاناً) أى ولم تغيب طاعته على
 معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكررت لثاناً مرة فبقائه حينئذ على الولاية فيزوج السلطان
 نيابة عنه والمراد بالثلاث الثلاث بالنسبة لغرض الخا كم ولو فى نكاح واحد ولا يشترط أن
 تكون فى ثلاثة أيام كما هو الظاهر (قوله صار كبيرة) أى فى حكمها وعبارة مرمم ان فسق
 بعضه لتكرره منه مع عدم غلبة طاعته على معاصيه زوج الابد والافلان العضل صغيرة
 واقفاه المصنف رحمه الله بانه كبيرة باجماع المسابن مراده انه مع عدم تلك الغلبة فى حكمها
 لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة اه والمعترط طاعته ومعاصيه فى ذلك اليوم عدد اولايته بر قدر
 الثواب ولا عظم الجرم (قوله وقدم عند اجتماع اولياءه) أى من النسب فى درجة أى رتبة
 كاخوة اشقاء اولاد أو أعمام كذلك وقد أدت لكل منهم بانفراده أو قالت أدت فى ذلك
 فمن شاء منكم فليزوجنى فمنه ما لو أدت لأحدهم فلا يزوج غيره الا بوكالة عنه وأما لو فات
 زوجونى فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم
 أو وكلاهم نعم عصبية المعتق كأولياء النسب فكفى أحدهم فان تعدد المعتق اشترط
 واحد من عصبية كل اه مروه فى شرح المنهج (قوله ان تنازعوا) أى تشاحوا أى
 تشاجروا بان قال كل منهم أنا الذى أزوج واتخذ مخاطب فيقرع بينهم حينئذ وجوباً فغن
 خرجت قرعته زوج ولا تنقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من
 لا ولي له فيعمل على العضل بان قال كل منهم لا أزوج فان عضل بعضهم زوج الباقي باذن جديد
 وخرج بقوله ان تنازعوا ما اذالم يتنازعوا فانه يسب أن يزوجها أفقهم يباب النكاح لانه
 أعلم بشرانطه فأوردتهم لانه أشفق وأحرص على طلب الخط فاسمهم لزيادة شجرتهم برضا باقهم
 ندباً لجمع الآراء ولا يشعشع بعضهم باستئثار البعض وخرج باقتراح الخاطب ما اذا تعدد فانها
 انما تزوج من ترضاه فان رضيت ما أمر الخا كم بتزويج أصلهم فان استقل أحد الاولياء

و انما يحل العضل اذا
 دعت بالغة عاقلة الى كف
 وامتنع الولي من تزويجه
 وان كان استناعه لنقص
 المهر لان المهر يتعزز حقا
 اه او لا يدمن ثبوت العضل
 عند الخا كم بان يمتنع الولي
 من التزويج بيزيد به بعد
 أمر به والمرأة والخاطب
 حاضران أو تقام البيعة عليه
 لتعزز زواتوار ويحل تزويج
 السلطان بالعضل اذالم
 يتكرر فان تكررت لثاناً صار
 كبيرة يقسومها العضل
 فيزوج الابد تقرع على
 أن القاسق لا يلى قاله
 الشبان (وقدم عند اجتماع
 اولياءه فى درجة بقرعة)
 ان تنازعوا بان أراد كل
 منهم أن يزوج

(قول الشارح صار كبيرة)
 الحاصل ان فيها قولين
 والمعدان بصير هاتى حكم
 الكبيرة فقط شيخنا

بالتزويج

(قوله وذ كوزة محقة) أى فى الواقع ونفس الامر فى الظاهر كما مر عن مر (قوله وهو لا يعرف الموجب الخ) أى ولو وضع كل منهما عند صبغته فم على أنه فامسك ذلك الاعبى حق رفعهما للعالم ٢٥٧ وشهد عليهما بالعدو فلا تكن هذه الشهادة

لا احتمال ان من وضع فم على
أذنه وقيل غير من أوجب
له الولي فلم يصح التكاح
لعدم توجبه الخطابان
قبل فلا يصح هذه الشهادة
وبهذا فارق ما لو أمسك من
أقرب أذنه بشئ وشهد عليه
فانهم تصح له - دم هذا
الاحتمال لان الشهادة قائما
هى على مجرد الاقرار أفاده
الرشيدى دافعاه ما أورده
سم وعش كما يعلم عراجهم ما
(قوله فلا يكتفى اخباره
الخ) محل عدم الاكتفاء
بذلك ان كان بعد جريان
العقد أو اثناء ما قبله فيكتفى
بما مر حيث استحضر عنده
المعنى الذى أخبر به قبل أفاده
صح (قوله ولاية المتصف بها)
الاولى شهادته (قوله ولو
المتصف بالخ) هذه المسئلة
مبنية على ان قول المراجع
اقائل انه لا بد من العدالة
الباطنة اذا عقد الخاكم

لانها قاطعة للتزاع (ويشترط
فى الشاهد من ما) يأنى فى
الشهادات) وسياقى بيانه ثم
(ويصدق التكاح بابنى
الزوجين) أى ابنى كل منهما
أو ابن أحدهما وابن الآخر
(وأبويهما) (ويصدق
اثبوت التكاح بهما فى الجملة
(ويستورى العدالة) وهما
المعروفان بظاهر الأباطنا

باتزويج حينئذ لم يصح (قوله قاطعة للتزاع) أى لامانة من الولاية فلور زوج صح تزويجه للاذن
فيه وكذا لو بادرقبل القروعة صح قطعاً من غير كراهة لما ذكره أفاده مر (قوله ما يأنى فى
الشهادات) وهو حرة كاملة وذ كوزة محقة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف كما مر
وسمع وبصر فلا تكن شهادة الاعبى لانه يشهد على ايقاع الصبغة وهو لا يعرف الموجب من
القابل ومثله من نظمة شديدة ونطق وعدم حجر سنة واتقاء حرفة دينية مختل بمرورته وعدم
اختلال ضبط الغفلة أو سببان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكتفى اخباره بعبءاه ام مر مع
متن المنهاج (قوله وسياقى بيانه) وليس منه معرفة الزوجة أو الزوج باسم أو نسب أو غير ذلك
لانهم ما يشهدان على جريان العقد وان كان لا بد أن تكون الزوجة معروفة الاسم والنسب بان
يعرفها شاهداً ولو غير شاهدى التكاح فالكلام فى مقامين اه قرر شيخنا اعطية نعم يعتبر فيما
يأنى عدم التهمة وفى اعتبارها هنا نظر الآن يقال ما يأنى عما يمكن هذا وقوله ثم يفتح الثالثة بمعنى
هناك (قوله ويصدق التكاح) أى باطناً وظاهراً وقوله بابنى الزوجين وكذا بغيرهم ان كان الاول
عدم حضورهما قاله مروى - أى فى المتن (قوله بابنى كل منهما) صادق بثلاث صور بان كانا
ابنى الزوج وحدهما أو ابنى الزوجة وحدهما أو ابنيهما معاً وصورة انعقاد التكاح بهما فى هذه أن
يكون تزوجاً باهراً أو يأنى منها بائناً ثم بطلانها ويريد نكاحها بائناً ويشهد ولديه - ما على
العقد فانه يصح وقوله أو ابن أحدهما وابن الآخر ضرورة تربعة فجملة الصور أربع (قوله
وأبويهما) أى وان علواً فيشمل جدتهم ما وجددها وأباه والعكس فجملة الصور أربع أيضاً
وصورة انعقادها بأبويهما الحقيقية أن يكون أبواهما ماسين والزوجان كافر من والزوجة أخ
كافر فيحضرهما أو زوج الأخ - دم ولاية الأب حينئذ لا اختلاف الدين الذى ينقل الولاية
للا بعداً وتكون أمة ويزوجها السيد فاندفع ما يقال ان الولي لا يكتفى حضوره شاهداً وان وكل
لان الوكيل - فغير محض وعبارة مروى ويجديها ويجدها أو أياً لهما لانه العاقد أو موكله نعم
يتصور شهادته لا اختلاف دين أو فرق اه وايضا حدهما تقدم (قوله وعدويهما) الواو بمعنى
أو وكذا ما قبله والمراد بالعداوة عداوة غير مقسمة والاتفت ولاية المتصف بها (قوله بهما)
أى بالابنين أو الابوين أو العدوين ولو قال بهم أو قال بكل منهم لكان أولى فتأمل اه قل وفيه
نظر لانه لو قال بهم لا وهم أنه لا بد من اجتماعهم ولو قال بكل منهم لا وهم الاكتفاء بأحد الابنين
مختلفة من الاتمان بغير التقدمة الصادق على كل من الثلاثة (قوله فى الجملة) أى فى بعض
الصور بان يشهد الابن أو الابوان أو العداوان بنكاح غير هذا فيثبت وكذا لو ادعت عليه
نكاحاً أو نكراً فأثبت عليه ابنته من غير ما لو أقامت عليه ابنته ما أو أبويهما أو عدويهما
لا يثبت كما قاله زى (قوله دون التزكية) يعلم منه أن الباطنة هى ما ثبتت التزكية عند الخاكم
(قوله أولاً) بالتشديد وقوله انه الحق معقد (قوله لان الظاهر الخ) ولانه يجرى بين أو ساط الناس
والعوام ولو اعترف به العدالة الباطنة لاحتمالها الى معرفة قول المزكك ليحضره وان هو
متصف به فيطول الامر عليهم ويشق اه شرح المنهج (قوله لم يصح) مرجوح والمعقد الصفة
فيكتفى بالعدالة الظاهرة سواء كان العاقد الخاكم أو غيره لان ما طريقه المعاملة يستوى فيه
الخاكم وغيره ولو اقتصم زوجان أقر اعنده بنكاح بينهما - تورين فى نفقة - حكم بينهما ما لم يعلم

٢٣ وى فى بان عرفت بالخطاطة دون التزكية عند الخاكم كما دل عليه كلام الرافعى أولاً وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد من الخاكم لم يصح له الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح

(قوله والعدالة شرط لجواز
 الاقدام للاصحة) ضعيف
 والمعتمد ان شرط اهمامها
 فتأمل بانصاف اه عرو ومو
 (قوله كان وجدان قيط) في
 هذه العبارة نظر فليراجع
 باب الاقريط (قوله مما يمنع
 الولاية) أي ولاية الشهادة
 ولو عبر به لكان أولى (قوله
 بعدمه) المناسب عنده أي عند
 العقد (قوله فله تجديده) أي
 فتنقل الولاية للابعد فيعقد
 معه سرا

وغيره (لا) يستورى
 (الاسلام والحرية) وهو من
 لا يعرف اسلامه وسريته ياز
 يكون موضع يحتلط فيه
 المسلمون بالكفار والاسرار
 بالارفا ولا غالب فلا ينعقد به
 اسهولة الوقوف على الاسلام
 والحرية وكذا لا ينعقد أيضا
 بظاهر الاسلام والحرية
 بالدار حتى يعرف حاله فيها
 باطنيا ولو بان فسق أحدهما
 أي الشاهدين أو فسقتهما
 المنهوم بالاولى (عند العقد
 بان بطلانه) انقوات العدالة
 وانما يتبين ذلك بينة
 أو اتفاق الزوجين عليه
 أو اعتراف الزوج به ولا اثر
 لقول الشاهدين كفا فاسقين
 عند العقد كالأثر قولهما
 كفا فاسقين بعد الحكم
 بشهادتهما

فسق الشاهد لان الحكم هنا في تابع بخلافه ثم ولا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود
 ثم ان بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والافلا والعدالة شرط لجواز الاقدام للاصحة فلو عقد
 بمستورين فبأنه اذ لم يصح أو فاسقين فلا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر اه أفاده مر
 (قوله لا يستورى الاسلام الخ) كان وجدان قيط ولم يعرف حاله اسلاما ولا رفا فلا ينعقد النكاح
 بشهادته (قوله والحرية) الواو بمعنى أو وكالاسلام والحرية البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بان
 مسلما أو سرا أو بالغامة لابان انعقاده كالبان انتمنى ذكر اه أفاده مر (قوله وهو من لا يعرف
 الخ) الضمير مستورى الاسلام والحرية وأفرده مر اعاد لفظ من الواقعة خبرا ولو قال وهما
 بالتمسية لكان أظهر (قوله ولا غالب) قيد لتسميته مستورا فان غاب فهو الظاهر المذكور بعده
 ولا ينعقد النكاح به أيضا كما سيذكره (قوله ولو بان فسق أحدهما) الفسق ليس بقيد بل مثله
 ما لو بان كافرا أو أصم أو أعمى أو رقيقا أو نحو ذلك مما يمنع الولاية (قوله عند العقد) ظرف
 للفسق وخرج بذلك تبينه قبله نعم تبينه قبل زمن الاستبراء كتبينه بعده (قوله أو اتفاق الزوجين
 الخ) محل ذلك بالنسبة لهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا أو أقاما أو الزوج بينة بفساد
 النكاح بذلك أو بغيره لم ياتقت لذلك بالنسبة لاسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك
 أموال أو أراد التخلص من نصف المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل وكان أكثر من المسمى
 فيقبل ويسقط التحليل بهما وكذلك لو كان يعرف أن الاب فاسق مثلا فله تجديده فيما بينه وبين الله
 تعالى ولا يحكم بذلك حكم هذا اذا كان الزوج عدلا والافلا يجوز له ذلك وخرج باقاما أو الزوج
 ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع اه أفاده مر وأفتى ع ش فيما لو أخذ حصر
 المسجد وجاس عليهم أخارجه ثم وقع العقد عليهم ابان الظاهر صحته لان الغالب عليهم اعتقادهم
 اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبقتدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا
 وضعفه شيخنا ب ر وقال ان ذلك منسق فيقتضى بطلان العقد والمدرك مع ع ش لان الصغيرة
 اذ لم تنكروا لا تقتضى الفسق كما سيأتي وأفتى ع ش أيضا فيما لو كان الولي لابساقطية
 أو جالس على سرير بانه مما يخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد ذلك
 وكذا بالنسبة للشهود على ان الغالب أنه يحضر مجلس العقد جماعة كثيرة سالمون هم أو بعضهم
 من ذلك ولو اثنين فيعتمد بشهادتهما وسئل مر عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون
 شروطها ولا الكفاة ولا غير ذلك هل هي صحيحة واذ وقع طلاق يحتاج لحمل فقال سئل والذى
 عن ذلك فاجاب بانهم لا يبدفهم من حمل ولا يصح العدة بدونه وكذا حال زى وسئل الشيخ
 على الاجهوى المالكي عن المسئلة المانقة هل يجوز العمل بها أو لا واذ اقامت بالجواز فما
 صورتها فاجاب بان صورتها ان يزوج الصغيرة المطلقة الثلاثى ما كم شافعى ويحكم بصحة
 النكاح لا بوجبه من عدة وغيره احكام رافة الخلاف بان يتقدمه دعوى صحة كان ينصب
 الحاكم من يدعى على ولي الصبي انه مقرر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له
 ويحبب وليه بالافرا فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخوله بها يطلق عليه وليه لمصلحة ويحكم
 المالكي أو الحنبلي بصحة طلاقه وهدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي
 أن لا يبلغ الصبي عشر سنين والواجب العدة بوطئه ثم تزوجه الزوج لدى ما كم شافعى

ويحكم

ويحكم بصحة النكاح وبجهاه ابوط الصبي وليس هذا من المتأنيق الممتنع لوجود الحكم وحكم
 المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحیح وان علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز عنده على العقد
 من أن الحكم يحال الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما أفنى به الناصر وكلام القراني وابن
 عرفة عن المدونة يفيد ما يخالف ذلك لا يعقل عليه اه كلامه ببعض تغيير ونقله البرماوى
 على الغزى وأقره وكذا عس في غير حاشيته والمعدة امتناع ذلك في زمانها هذا وعدم جواز
 العمل به لانه يشترط في مذهبه الصحة تزويج الصبي أن يكون الزوج له أباً أو جداً وأن يكون
 عدلاً وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون الزوج للمرأة ولها العدة بل بحضور
 عدلين ففى اختل شرط من ذلك لم يحصل التحليل لفساد النكاح قال عس على مرة بذكره
 تلك الشرط ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب
 أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لارادة ذلك انما هم السلفه المواطون على ترك الصلاة
 وارتكاب المحرمات وان تزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعنى التحليل لا مصلحة فيه للطفل بل
 لفائدة أى مفسدة وأقل ذلك تطلمع للنساء وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير ألبانها
 بان توكل رجلاً أجنبياً فى عقد نكاحها اه وقد نقل عن الشيخ الطوخى والشهاب الأشمى
 أنهم الميراثيا المسئلة الملققة كيف لا والحكام الآن حكام ضرورية وألف شيخنا ح ف
 رسالة بطائنا وبعضهم يتحمل بجهل دراهم للصغير ويقول ان فى ذلك مصلحة له مع أن هذه
 المصلحة لو سلمت بان كان الصبي هو الذى ياخذ الدراهم لانه تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفسدة
 التى من جلتها تطلمع للنساء فى صغره كما مر ولزوم المهر له فى مالها ان كان له مال قال شيخنا ح ف فلا
 يجوز الافتاء بهذه المسئلة ولا يقرب ما نقله البرماوى عن عس فى غير الحاشية فانه غير معقول
 عليه وكذا لا يجوز الافتاء بطلان العقد الاول لاجل اسقاط التحليل واعتراض المفتى بانه يجوز
 ذلك باطنا لا يفيد لان جواز ذلك باطنا محله فى الزوج العدل وأين هو الا انهم يسقط التحليل
 تبعاً فيها امرأ ما قصد افلا يجوز وان أقيمت بينة بنسب الشهود فلا يجوز الافتاء بماتين المسئلتين
 ولا يحدراً أيضاً عما يقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لرفع العار وهى انكاحها بمولوك الصغير
 ثم بعد وطمه لها بما يكملها بالفسخ النكاح أى الصورى أو لو قيل بصحته أو بظن هذا البعض
 الجاهل الساهوم معلوم من أن السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الابن بدبلوغه
 ورضاه به فان كان كذلك حصل به التحليل ويحصل أيضاً بالجنون بالنون والخصى والذى
 فى زمن ذمته والعنين اذا وجد به انشار لذكركه وان قل أو عين الذكركه بنحو اصبح وليس لنا
 وطه يتوقف تأثيره على الانتشار الا هذا لو كان بجائل ولو لم ينزل أو كان أحد الزوجين نائماً
 أو محرماً أو صائماً

• (فصل فى بيان الاتساع الباطلة) •

أى بيان حقيقة ما يترتب عليه او قدم تعداده او اتعاده او زيادة تنصیل فيها اكثر مما مر
 وذكر منها تسعة والباطل ما اختل ركنه والناسد ما اختل شرطه وطرائقه الفساد بعد انعقاده
 وحكمه ما عندنا واحد غالباً (قوله وهى نكاح الشغار) بجهتين أو لاهما مكسورة اهم (قوله
 هو أول من قوله بان) أى لانها تفيد الحصر فى اصطلاح الفقهاء وان لم تفده عند أهل المعاي
 بخلاف الكاف (قوله بنى) أى أو أخى أو نحو ذلك (قوله وبضع كل منهما الخ) وانظر ما لو قال

• (فصل فى بيان الاتساع الباطلة) •
 (وهى نكاح الشغار) لانهى عنه كما مر (كان) دو
 أولى من قوله بان (يقول) زوجتك بنى على أن تزوجنى
 بتمك وبضع كل) منهم ما
 (صدائق الاخرى) فقبل
 ذلك كان يقول تزوجت
 بتمك وزوجتك بنى

(قوله ويحصل أيضاً بالجنون) قبل انظره فانه يرجع
 للمتأنيق وتأمل

على ما ذكرت وهذا التفسير
 ماخوذ من آخر الخبر المحتمل
 لان يكون من تفسير النبي
 صلى الله عليه وسلم وان
 يكون من تفسير ابن عمر
 الراوي له فيرجع اليه وان
 كان من تفسير الراوي لانه
 اعلم بتفسير الخبر من غيره
 والمعنى في البطلان التشرية
 في البضع حيث جعل
 مورد النكاح امرأه وصدقا
 لاخرى فاشبه تزويجهما من
 رجلين وسمى شغرا من
 قولهم شغرا بالمد عن
 السلطان اذا خلعا عنه منخلوه
 عن بعض شرائطه (وان
 سميا مع ذلك) لهما
 اولاحدهما (مهرا) كان
 قبل وبضع كل واحدة
 والنف صدق الاخرى
 او بضع هذه والنف صدق
 لذلك وبضع الاخرى صدق
 اهذه فانه نكاح شغرا
 فيبطل لوجود التشرية
 المذكور (فان لم يجبه الا
 البضع مهرا) بان سكتا عن
 ذلك (ضح) النكاحان
 لانتفاء التشرية المذكور
 وليكل واحدة مهر المثل
 فان سكتا عن جعله مهرا
 في احدهما دون الاخر
 صح في الاول دون الثاني
 (و) نكاح (المتعة) التي هي
 عنه كالمس (وهو النكاح
 الى اجل) ولو معلوما ومنه
 نكحها متعة

وكل من صدق الاخرى هل يحرم اولنا ظاهر الحكمة المذكورة بقوله والمعنى الخ الحرمة
 لوجود التشرية المذكور وظاهر التقييد بالبضع الجواز والظاهر الاول والتقييد بذلك لانه
 الوارد في الحديث (قوله على ما ذكرت) ولا يحتاج الموجب اولا الى التبول المتقدمة في قوله على
 أن تزوج بنى بنتك اذ هو استيجاب قائم مقام التبول وليس من الشغار ما يقع في بلاد الارياف
 من الاتفاق قبل العقد على أن يتزوج كل بنت الاخر من الادم ذكر ذلك في العقد بل يسهون
 لكل صدقا (قوله وهذا التفسير) أي المذكور في المتن وقوله ماخوذ الاول أن يقول مذكور
 أو مروى لانه منصوص عليه في آخر الخبر لانه شئ آخر ماخوذ منه بطريق الاستنباط (قوله
 المحتمل) بالحرمة لا آخر الخبر الذي هو التفسير ورفع وصفه للتفسير بعيد جدا وفيه ركعة
 في المعنى وفي اللفظ من حيث انه اخبر عن الشئ قبل تمامه بذكر متاعه وهو الوصف المذكور
 ثم يصح رفعه نهائيا قطوعا آخر الخبر (قوله الراوي له) أي للغير أي أو من تفسير نافع الراوي
 له عن ابن عمر وهو ما صرح به البخاري وأبو داود كما في شرح من (قوله فيرجع اليه) أي
 التفسير المذكور (قوله والمعنى في البطلان) أي الحكمة العقلية في بطلان نكاح الشغار
 وما تقدم دليل نقله (قوله حيث جعل مورد) أي محلا يرد عليه العقد بقوله زوجتك ابنتي
 وصدقا لاخرى بقوله وبضع كل الخ فقد جعل عوضا وموضوعا والحمل الواحد لا يكون
 فاعلا وقابلا أي لا يجعل له زوجه ابولا (قوله فاشبه الخ) أي بجامع مطلق التشرية وان لم
 يجعل البضع هنا مورد او صدقا لاخرى (قوله من قولهم شغرا بالمد الخ) أو من شغرا اليك
 رجله رفعه اليبول فكان كلامهم ما يقول لا تزوج رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك اه من رفعناه
 الغية الرفع والخلو (قوله نخلوه عن بعض شرائطه) أي النكاح وهذه العلة التسمية شغرا
 وبعض الشرائط هو عدم اقترانه بشرط مفسد واشتراط كون البضع صدقا تاما مفسدا وقد اقترن
 به هنا وعبارة مرتبطة بوه عن المهر أو عن بعض الشروط اه وهي مستقيمة موافقة للغاية
 المذكورة وهي قوله وان سميا مع مهرا ثم تعبير بعضهم بقوله نخلوه عن المهر فقط مناف لذلك
 (قوله لهما اولاحدهما) فالصور ثلاثة تظم للصورة السابقة وهي ما اذ لم يسميا شغرا (قوله فانه
 نكاح شغرا) تفرع على الغاية المذكورة في المتن وقوله لوجود التشرية المذكور أي فنصحت
 فيه العلة السابقة أعني قوله نخلوه الخ (قوله فان لم يجبه الا البضع مهرا) صورها ثلاثة كما يستفاد
 من الشرح (قوله بان سكتا عن ذلك) كان قال زوجتك بنتي على أن تزوج بنى بنتك فقال الاخر
 تزوجت بنتك وزوجتك بنتي (قوله لانتفاء التشرية) أي ويكون مستثنى من قولهم ان العقد
 بشرط باطل (قوله ونكاح المتعة الخ) أي وكان جائزا في صدر الامام رخصة للمضطر كما كل
 المدينة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي أسان ثم حرم عام خبير ثم جازع الفتح وقبل حجة الوداع
 ثم حرم أبدا بالنص الذي لو بلغ ابن عباس لم يسمع على له مخالفا لكانه العلاء قال الشافعي لنا
 شئ أبيع ثم حرم ثم أبيع ثم حرم الى الابد وهو ما ذكرنا لو نكح به شخص لم يحد وان علم الفساد
 لشبهة ابن عباس رضي الله عنهم ما وان كان لا يجوز تقايد فيه ويتقض الحكم به (قوله الى
 اجل) أي فهو المؤقت وقوله ولو معلوما أي سواء كان مجهولا كابدا أو عري أو الى محبي زيد
 أو معلوما كسنة وقوله ومنه انما قال ذلك لان فيه خلافا وقوله متعة مفعول مطلق أي نكاح

متعة أى مؤقتا (قوله مجرد القمع) أى التمتع والتأذي المحرور عن أغراض النكاح وقوله وغيره
 كالتوارث (قوله ونكاح المحرم) من إضافة المصدر لفاعل أو لصفة وله كما يعلم مما بعده (قوله
 فى إجماع أحد العاقدين) أى سواء عقدت لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة فالمراد بالعاقد من يتولى
 العقد وأما لو أحرم من وقع العقد له وكان المتولى للعقد غيره فليس فى النكاح ومن ذلك يعلم
 رد قول المحشى تبعاً لقول والمراد بالعاقد من يتبع إجماع العقد سواء عقدت بأنفسهم أو بوكالة
 أو بولاية كما ينبى عليه بعداه ومثل إجماع أحد العاقدين إجماع من أذن لهما فإذا كان السيد أو
 الولي محرماً وأذن لفته الحلال أو لوليه السفية الحلال لم يصح عقدهما والفرق بين هذا وبين
 صحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الإجماع أن ما هنا مشوئ الولاية والمحرم غير أهل لها
 بخلاف مجرد الإذن إذ يحتمل للولاية ما لا يحتمل لغيرها (قوله أو فاسداً) صورته أن يحرم بعمره
 ثم يفسدها بأن يجامع قبل إجماعها ثم يدخل عليها الخج فانه بنقضه فاسداً أو ما تصور به بعضهم له
 بما لو أحرم مجامعاً فلا يصح لأن هذا باطل لافاسد (قوله وان عقده الامام) غاية للرد على القول
 الضعيف القائل بأنه يستثنى الامام الأعظم فله أن يزوج حال إجماعه نعم ان حمل على أن النواب
 الامام التزويج حال إجماعه صح قال مر ولو أحرم الامام أو القاضى فله نوابه تزويج من فى
 ولايته حال إجماعه لان قصره عنهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنا فى القاضى الحكم له اه
 (قوله على أن أكثر الروايات) فى معنى الاستدراك على ما قبله (قوله وهو حلال) تقدم أنه
 الراجح وعبارة مر وخبر مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم لم تكح ميمونة
 وهو محرر معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع أنه كان حلالاً وأنه رسول بينهم ما هو مقدم لانه
 المباشر لواقعة اه (قوله لم يصح العقد) أى حيث وقع قبل التحليل ويصح بعدهم لانه لا ينزول
 بذلك فان عقد الوكيل ثم اختلاف الزوجان هل وقع قبل الإجماع أو بعده صدق مدعى الصحة
 بجميعه لانها الظاهر فى العقد ما لم يكن مدعى البطلان هو الزوج والرافعنا العقد بالنسبة له
 مؤخذة باقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده صح تزوجه وكذا
 لو وكل فى تزويج مولى فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يدر هل مات قبل تزويجها أو بعده
 لان الظاهر بقاء الحياة ويجوز أن يزوج حلال الحلال أمة محجورة المحرم لان العاقد غير نائب له
 وأن تزوج المحرمه لزوجها المحرم ولا حد فى الوطء هنا بخلافه فى نكاح مرتدة أو معتدة اه أفاده
 مر (قوله سفير) أى رسول كفى القاموس من السفارة أى الرسالة ومعنى كونه محضاً أنه
 لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه فائدة وعمل ذلك مر بأن الموكل لا يملكه فنزعه أولى (قوله
 والشهادة) أى كون الشاهد محرماً فلا يضره ذلك (قوله لان ارتباط النكاح) أى تعلقه بها
 ليس كارتباطه أى تعلقه بغيرها من الولاية وكونه عاقداً ومعتوداً عليه لان ارتباطه بها
 ارتباط توفى إذا الغرض منها ذلك وبغيرها ارتباط مباشرة وذلك أن الولي والزوج كل منهما
 مباشر والزوجة مباشر العقد عليهم والشاهد غائب غير التوفى فضعف ارتباط العقد بشهادته
 (قوله وانكاح) عطف على نكاح الشغار وإضافته لولي من إضافة المصدر لفاعل وامرأة
 مفعوله الاول وزوجين مفعوله الثانى كأن زوجها أحدهما زيداً والاخر عمر أو كانا كقوفين
 أو أسقطوا الكفاية والابطال مطلقاً الا ان كان أحدهما كقوفاً فنكاحه الصحيح وان تأخر
 وممثل الولي بين الملوكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل اه أفاده مر

سمى بذلك لان الغرض منه
 مجرد القمع دون التوالد
 وغيره من اغراض النكاح
 (و) نكاح (المحرم) فلا يصح
 النكاح فى احوام احد
 العاقدين أو الزوجة بتزويج أو
 عمرة أو بهما أو مطلقاً صحهما
 أو فاسداً وان عقده الامام
 أو كان بين التحليل نكح
 لا ينكح المحرم ولا ينكح
 وما روى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما من أنه صلى
 الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 وهو محرر فهو من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم على ان
 اكثر الروايات أنه تزوجها
 وهو حلال كما مر ولو أحرم
 الولي أو الزوج فعقد وكيله
 الحلال لم يصح العقد لان
 الوكيل سفير محض فكان
 العاقد الموكل (ويجوز
 فى الاحرام الرجعة) لانها
 استدامة لا ابتداء عقد
 (و) تجوز فيه (الشهادة)
 فضعف النكاح بها لان
 ارتباط النكاح بها ليس
 كارتباطه بغيرها مما مر
 (و) انكاح وليين امرأة

(قوله وقد أذنت الخ) احتز بذلك عمالواذنت لاحدهما فيتعين فاذا زوج الاخر لم يصح
 اه افاده مر (قوله بان وقعا الخ) ذكر صور احسا يطل النكاح في ثلاث منها ويصح في اثنين
 (قوله او عرف سبق احدهما منهما) أي وأيس من تعينه والواجب التوقف الى تعينه
 (قوله لتدافعهما في الاولين) فيبطل فيه مآظهما وباطنا قال مر ويندب للحاكم أن يقول
 فيهما ان كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه اتصل يقينا ويقول في الصورة الثالثة
 فسخت نكاح السابق منهما اه (قوله في الثالثة) والبطلان فيها في الظاهر فقط فاذا تعين
 السابق بعد فهو الزوج هـ اذا لم يحكم كما بالقسخ كأن يقول فسخت نكاح السابق
 أو حكمت ببطلانه والا كان البطلان فيها ظاهرا وباطنا فلا لزوجة والاتعين السابق ولا
 يطالب واحد منهما حال التوقف به بخلاف النفقة فانها يطالبان بها وهي واجبة عليهم ما
 نصين بسبب حالهما من يسار وغيره فليسها لهما ثم يرجع المسبوق على السابق فلو كان
 السابق معسرا يرجع عليه المسبوق بنفقة المعسرين ورجع بالزائد عليهم ان أتفق نفقة
 المرسرين ومحل الرجوع اذا أتفق بأذن الحاكم فان قدر رجوع اذا أتفق به فان لم يأذن الحاكم
 ولم يشهد فلا رجوع لتبرعه ولومات أحدهما في مدة التوقف وقف ارث زوجته ان لم يكن له
 غيرها والا خصت من الربع أو الثمن أو ماتت هي فارت زوج (قوله فان دخل بها) أي في الصور
 الثلاث المذكورة ومحل وجوب المهر اذ لم تكن عالمة بالبطلان لانها حينئذ موطوءة بشبهة
 والا فلا مهر لها لانها حينئذ زانية ولا مهر لغيره شيئا عطية (قوله لزم مهر مثلها) الوجه
 أن يقال لزمه أقل الامر من مهر مثلها والسمي لاحتمال صحة العدة وعدمه ومثله الاخر
 لو وطئ (قوله فان عرف سبق السابق) أي بينة أو تصادق معتبرا مر (قوله أو أسقطت
 الكفارة) بالبناء للمفهوم أي أسقطها الولي والزوجة لانها حق لهما والكفارة أمر يوجب
 عدمه عارا والعبرة بحال العقد لم تترك الطريقة الدينية قبله لم يؤثر الا ان مضت سنة حيث
 تلبس بغيره او زال عنه امه او لم يثبت اليها أصلا بعد تلك السنة والافلا بد من مضى زمن
 تمقطع نسبتها عنه بحيث يصير لا يبرها والقاسق اذا تاب لا يكتفى العتقة لعدم عوده كقوا
 فالزاني المحسن ان تاب رجعت توبته لا يبرها وكقوا (قوله وجب التوقف الخ) أي تحقق
 صحة العدة فلا يرتفع الايقين فيتعين عنها ولا تنكح غيرها وارطال عليها الامر كزوجة
 المفقود نعم بحث الزركشي كالباقين في أنها عند المس من التبين أي عرفنا نطلب الفسخ من
 الحاكم ويحببها اليه لضرورة وكالقسخ بالعيب أو أولى اه افاده مر وقوله فلا يجوز لواحد
 منهما موطؤها ولا حد فيه ولكل منهما في غير صورة المعية المحققة والسبق المحقق ان يدعى عليها
 أنها لم سبق نكاحه أي على التعيين والالتام تسمع دعواه فان أنكرت حلفت لكل منهما عينا
 أنها لا تم سبق نكاحه وأقرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا تسترحمها به ارجاه أن تقر بغيرها
 مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية نعم ان مات من أقرت له أولا أو طلق بانها صارت زوجة
 للاخر بلا عقد ورداها ما أخذ منها الاحتمال أن نكاحه كان صحيحا نفس الامر وانما حكم
 عليه بالبطلان ظاهرا ولانها بما غرمته للعيلة وتعد للاول عدة الوفاة ان لم يطأها والاعتدت
 باكثر الامر من منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء مالم تكن حاملا اما صورة المعية المحققة

(قوله الاوجه الخ) لا يظهر
 في صورة تحقق المعية

وقد اذنت لكل منهما فيه
 (زوجين ولم يعرف سبق
 أحدهما معينا) بان وقعا
 معا أو جهل السابق والمعية
 أو عرف سبق أحدهما
 فيهما لتدافعهما في الاولين
 اذ ليس أحدهما اولي
 من الاخر مع امتناع
 الجمع بينهما ولتعدرا مضاء
 العدة في الثالثة لعدم
 تعين السابق (فان دخل بها
 احدهما لزمه مهر مثلها)
 وان دخلها فلها على كل
 منهما مهر مثلها (فان عرف
 سبق السابق) ولم ينس وكان
 كفوا أو أسقطت الكفارة
 (فهو الصحيح) فان نسى
 وجب التوقف حتى يتبين
 فلا يجوز لواحد منهما
 وطؤها ولا يجوز انما
 نكاحها ما قبل ان يطأها
 او يوتأ او يطلق احدهما
 ويعتد الاخر

والدعوى المحقق فلا يمكن فيه ما الدعوى عليها بما ذكر لان نكاح كل من باطل في الاولى وصحيح في الثانية للسابق (قوله وتنتقض عدتها) أي من دخل بها أو مات والأفلاء عدة (قوله من غيره) بخلاف ما منه لان المأله وتنقطع العدة بالعقد وكذلك الاستبراء ضرورة نكاح المستبرأة منه أن يبيع موطوءة فيز وجهه المشتري ومحل بطلان نكاح المستبرأة اذا وطئها البائع قبل البيع ولم يستبرأ قبله فلو لم يطأها أو وطئها أو استبرأها قبل البيع أو وطئت وطء زنا وكان البائع صديقا أو امرأة فالنكاح صحيح هذا كله في حق غير البائع أما هو فنكاحه لها صحيح مطلقا كما مر ولو أعتق أمته في مدة الاستبراء لم يجز له أن يتزوجها الا اذا لم تكن وطئت أصلا أو وطئت من زنا فله حينئذ أن يتزوجها قبل مضي مدة الاستبراء وكذلك الواستبرأها من اتفقت اليه ولو أعتق موطوءة جاز له أن يتزوجها في الحال (قوله ولو من وطء شبهة) أي سواء كانت عن وفاة مطلقا أو عن طلاق بعد الدخول لاقبله اذ لا عدة عليها حينئذ وعن وقت شبهة سواء في العدة والاستبراء كان ظن أمته (قوله أو شكا) بصيغة التثنية والضمير للمعدة والمستبرأة وذكر باعتبار الشخص أو للزوج والزوجة وذكر تعليمه الاول ويصح أن يكون بصيغة المصدر بدليل عدم التانيث أي ولو في حالة الشك أو وقت الشك أو بالشك أو بمعنى مشكوكا وكلا الضبطين مناسب هنا وقول قل في الاول بعد أن أرجع الضمير للمعدة والمستبرأة انه الاولى والواضح كما يصرح به ما بعده لم يظهر له وجهه فان أراد بما بعده قوله أي انتضاء العدة والاستبراء فليس بصحيح لانه لا يعبس واحدا منهما (قوله حد) سواء دخل في حالة الشك أو بعده وكذلك تحدى وانما نص على الاول لانه محل التوهم لان العقد فاسد اه أفاده قل (قوله ونكاح المرتابة بالحل الخ) هي من أفراد مسألة الشك فيما قبله أو قوله بالحل الباطل في أي وجوده وعبارة في المنهج ونحوه ولو ارنابت أي شكت وهي في عدة في وجود محل لنقل وحركة تجدها لم تنكح آخر حتى تزول الرية وهي أوضح من عبارته هنا (قوله فيحرم نكاحها) أي ولا يصح والحرمة معلومة من العطف وصرح به التوطئة للغاية وقوله حتى تزول الرية أي بامارة توبه على عدد الحل ويرجع فيه للقوابل اذ العدة لزمته ايقتين فلا يخرج منها الا ييقن (قوله وان انتقضت الاقراء الخ) مثل الاقراء الا شهر كما في المنهاج وشرح مدر (قوله والرية باقية) أي الرية التي وجدت في العدة موجودة حال العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك رية ثم طرأت فالنكاح صحيح وكذا لو انتقضت ولا رية ثم طرأت ثم نكحت فانه صحيح أيضا حتى وقعت رية بعد العدة لا يضر سواء وقعت قبل النكاح أو بعده لكن يسن الصبر على النكاح انزول الرية ولو راجعها وقت الرية وقعت الرجعة فان بان حل صحت والأفلاء (قوله أو محرمة) يضم الميم أي بفسك وقوله أو محرمة ما بفتحها أي بسبب أو رضاع أو مصاهرة وقوله ثم بان خلافه أي أن لا عدة ولا استبراء ولا احرام ولا محرمة (قوله فالنكاح باطل) أي لان العقد ملحق بالعبادات فالعبادة فيها بما في الظاهر ونفس الامر معا (قوله وقول الاصل) مبتدأ من زيادته أي على اللباب انه أي النكاح في هذه الصور وقوله تبع فيه الخ خبر قول (قوله والمنقول ما قدمته) من بطلان النكاح وهو المعتمد ويفارق ما لو باع مال مورثه المذكور بالا احتياط للابضاع وبأن الشك في ذلك شك في الولاية وهنا في المعتمد عليه الذي هو الزوجة وهو أشد في الاحتياط

وتنتقض عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة أو شكا في الانتضاء) أي انتضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها حد) لكونه زنا (الا ان ادعى الجهل) بصحة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة بالحل) قبل انتضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الرية وان انتقضت الاقراء لتتردد في انتضاء عدتها (فلا نكحها رجل) بعد انتضاء عدتها والرية باقية ثم بان أن لا حل (اد) نكح (من ظنهما عدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) لتتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالو باع مال أيمه فلما احبته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل (ونكاح المسلم كافر) (قوله لان العقود الخ) الاولى لان عقد النكاح الخ كما هو ظاهر

فان قلت يشكل على هذا المنقول ما لو تزوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته أو طلاقه فبان
 ميتة قبل تزويجها بقدر العدة حيث صح التزوج بخلوه عن الموانع في الواقع فأشبهه ما لو باع مال
 مورثه المذكور قلت لا اشكال للفرق بأن المرتبة وجبت عاين العدة وتظاهرا بيقينا فاقدماها
 على التزوج قبل ترجح انقضائها مقتضى ابطالان تزويجها واولا كذلك زوجة المفقود فانهم الم
 تخاطب بعدة ظاهرة حتى يستحب بقاؤها فاعتبرنا ما في نفس الامر أي رجحنا ما تقدم أن
 العدة في العقود بما في الظاهر ونفس الامر معا لا يقال استحباب بقاء الزوجية أقوى من
 استحباب بقاء العدة اذ المعتدة قد ترجح جانبها بزوال الزوجية بيقينا بخلاف زوجة المفقود
 فكان القياس بطلان نكاحها كالمرتبة لاننا نقول ان زوال الزوجية بيقينا لا يدخل له
 في الترجيح اذ لا يدل على انقضاء العدة ولا على بقاء المقتضى ذلك للبطلان اذ البطلان فيها
 لم ينشأ من وجود الزوجية كفي زوجة المفقود بل من وجود العدة وان زالت الزوجية بيقينا
 (قوله غير كفاية خاصة) بأن لم يمكن كفاية أصلا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر وكذا
 المرتدة اذ لا يقر المرتد ولا يتكلم ولا تزول كل ذبيحته أو كانت كفاية غير خاصة كمولدة بين كتابي
 ومجوسية وعكسه والقاعدة أن كل منعت حرم الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع به
 بملك العين وليس للسيد اجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الاسلام لان الرق أفادها الامان
 وحينئذ يمنع عليه وطأ أمته غير الكتابية كالمجوسية والوثنية وتظاهرها كلامه أن الجوس لا كتاب
 لهم وهو كذلك الآن وان كان الاصح أنه كان لهم كتاب نزل على نبي لهم يسمى زرادشت بفتح
 الزاي أوله فراء فالف قدال مهملة مضمومة فثسين مهملة ساكنة فثمنة فوقية كذا ضبطه
 ابن اثير في حاشية الشفاء فليبدلوا فيه رفع وسبب رفعه أن ملكهم أراد أن يتزوج باقته
 فسأل احبارهم عن ذلك وبذل لهم ما لا يقبلوه منه واقتوه بالحل فاصبحوا ولا كتاب بأيديهم
 فحرمت المجوسية لعدم ثبوت كتابهم والاحتياط ونكاح الكافر مسلمة باطل اجماعا ثم لو نكحها
 منافق صح ظاهرا فان زال الكفر وصدق بقلبه وجب التحديد ويحرم الوطأ بقوله (قوله كان
 كانت وثنية) أي عابدة وثن وهو الصنم وقيل الصنم غير المصور والصنم هو المصور طاهم
 وقوله أو مجوسية أي عابدة النار (قوله أو أحد ابويها كذلك) أي وثني أو مجوسي والاخر
 كتابي ومحل ذلك في البالغة عاقلة أو صغيرة أو مجنونة وعقد علمي في هذه الحالة فان بلغت عاقلة
 واختارت دين الكتابي ثم عد عليها حينئذ حلت على المعتد أخذا من العلة المذكورة أعني
 قوله وتقليبا الخ ومثلها المتولدة بين آدمي وحيوان آخر ولو على صورة الادمي والمذكري في ذلك
 كالاتي (قوله ولا تنكحوا المشركات) هي عامة مخصوصة بآية والمحصنات من الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم على ما يأتي (قوله في الاخرة) أي وهي من أحد ابويها كذلك (قوله
 وخرج بالمسلم الكافر) أي فيصح نكاحه المتكافرة لكن مع الحرمة وهو أحد الوجهين
 المذكورين يمد وهو المعتد والضابط أن من تحمل للمسلم تحمل للكافر كما هو واضح ومن لا تحمل
 للمسلم لا تحمل للكافر لكن يقر على نكاحها حيث ترفعها والينا بعد العدة (قوله ينبغي
 التحريم) هو المعتد لكن مع الصحة اذ لا يلزم من التحريم البطلان وكان القياس عدم الصحة
 كالمسلم اذ ان نكاحهم محكوم بصحة رخصة وان لم يسألوا الاصحح لان الصحة حكم شرعي ومحل
 هذا وما قبله ان ترفعوا البطلان العدة والا فلا تترتب لهم كما مر ونقرهم لو أسارا

تم بكتابة خاصة كان
 كانت وثنية أو مجوسية
 أو أحد ابويها كذلك لقوله
 تعالى ولا تنكحوا المشركات
 حتى يؤمن وتقليبا للتحريم
 في الاخرة وخرج بالمسلم
 الكافر لكن ذلك في
 الكفاية في حمل الوثنية
 للكتابي وجهين وهل تحرم
 الوثنية على الوثني قال
 السبكي ينبغي التحريم

قوله الصنم غير المصور
 الخ كذا بالاصل ولعل
 الصواب الوثني غير المصور
 فابتامل

بعد النكاح ولا يشك كل ذلك على قوالهم فتقرهم على ما تقرهم عليه لولا ان بطل ما لا تقر لانه عام
 مخصوص بغير هذا (قوله ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع) ظاهره انهم لا يعنون من ذلك وانته
 لورفع حكم عليه بالعصاة وهو كذلك بناء على الاصح من صحة انه كعبتهم ومن ثم قالوا لو كان تحتها
 مجوسية او وثنية وتختلف عن الاسلام قبل الدخول فجزت الفرقة اربعة فلا الا ان اصرت
 على ذلك الى انقضاء العدة (قوله اسراييلية) نسبة الى اسراييل وهو يهقوب بن اسحق بن
 ابراهيم خليل الرحمن ومعنى اسرا عبدوا يل الله فعناه عبد الله وقيل صفوة الله وكذا كل اسم
 على هذه الصيغة نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل صلى الله وسلم عليهم اسم اجسين وقول
 النورى لا يعرف في اسماء الله تعالى ايل ويل يحتمل ان مراده انهم الا يعرفان من في العربية
 وهو اسم اجمعى لا ينصرف للعلمية والجمية وان كان مرادهم جبالان الجمية اقوى من
 التركيب وليس مرادهم اضا فيا والاعراب (قوله حات) أى مع
 الكراهة لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحريية أشد كراهة لانهم اليست تحت قهرنا
 وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولا مسلم ومحل الكراهة ان لم يخش العنت فيما يظهر ولم
 يرج اسلامها فان ربحى اسلامها سن له ذلك كما وقع لعثمان رضى الله عنه أنه نكح نصرانية كلبية
 فاست وحسن احلامها وحمل ذلك ايضا في الذميمة ان يجرد مسلمة صالحة للقتل والافلاك كراهة بل
 هي أولى من مسلمة زانية اه افاده في شرح المنهج وم (قوله لنا) أى دونه صلى الله عليه وسلم
 كما مر فان الاصح حرمة اعلمه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا نكح يابد ايل أنه صلى الله عليه وسلم
 كان بطا صفة ويرى انه قبل اسلامه ما قال الزركشى وكلام أهل السير يخالف ذلك اه مر
 (قوله والمحصنات) أى الحرث وهذه الآية مخصوصة للاية السابقة كما مر ان جعل الكتابيات
 من المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورضياعهم اربابا من دون الله والا كانت غير مخصوصة
 وتكون الآية الاولى داليل التصريم والثانية داليل الحل قال مر وقد يستعمل المشرك مع
 الكتابي كافة قهرا والمكيني اه ولمسل المراد أنه حيث أطلق المشرك يشمل الكتابي أما دخول
 الكتابي عند اطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده (قوله التوراة) هي لموسى صلى الله عليه وسلم
 أنزلت عليه بعد عصف عشرة قبلها على ما يافى وهي أجل الكتب المنزلة قبل القرآن وأصلها
 ووربة أبداً التوراة ووزنها تفعلها بفتح العين وكسرها وقيل فوعلة وقوله والانجيل لعيسى
 صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الهاء وقد تنقح من التحل وهو استخراج خلاصة الشيء
 لاستخلاصه خلاصة نور التوراة ومنه قيل للولد نجيل أيه لاستخلاصه منه (قوله دون سائر
 الكتب) وجلتم بالقرآن مائة وأربعة منها خمسة وخمسون صحيفة على شيت وثلاثون صحيفة على
 ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم وقيل عليه عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة
 والتوراة والانجيل والزبور والقرآن اه قل (قوله كصفت شيت) بالملئنة وقيل بالملئنة
 الفوقية والاكثرفه وقد لا ينصرف ومعناه هبة الله وقيل عطية الله وهو ابن آدم له اية
 وكان من أجلهم وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم اليه وكان وصيه وولى عهده وهو الذي
 ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي بنى الكعبة بالطير والحجارة وعاش تسعمائة
 واثنى عشرة سنة فالتمسكة بذلك التحل منا كتحناها وان أمروا بالجزية سوا ثبت تمسكها

(قوله مخصوص بغير هذا)
 فمسه انه من القاءة فلا
 اشكال (قوله في الف ذلك)
 أى كان الوطه بعد اسلامها
 وهو الانسب شيخنا باج

ان قلنا انهم مخاطبون
 بالفروع والافلاك
 ولا حرمة (فان كانت) كتابية
 (خالصة وهي اسراييلية)
 حلت لنا قال تعالى
 والمحصنات من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم أى حل
 لكم والمراد من الكتاب
 التوراة والانجيل دون
 سائر الكتب قباها ما
 كصفت شيت وادريس
 وابراهيم عليهم الصلاة
 والسلام

بذلك بقولها أم بالتواتر أم بضمادة عدلين أسما بخلاف العمل بدخول أول أصولها في الدين قبل
 نسخه فإنه لا يعتبر بقولها كما يأتي وعبارته في شرح المنهج لا تمسك بزبور داود ونحوه كعصف
 شيت الخ واعتراض عليه بأن الزبور لم يخرج عن التوراة لأن داود من جملته من بين موسى وعيسى
 فجعل من الحكمة من كان متمسكاً بالزبور وأجيب بأن محل حرمة التمسك به حيث أخذ بمخالفته وترك
 العمل بما في التوراة المخالفة له معتقداً أن ما فيه حق من غير التفات لما في التوراة فهذا لا يقر
 بالجزية ولا تحل مناقضته ولا ذمته لأنه في الحقيقة كان موسى (قوله لأن) أي العصف وقوله
 ينظم أي لفظ وقوله وببلي عطف تفسير أي يتهدد بتلاوته وقرئ افعال بين السكائية وغيرها بأن
 فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها في انفصال الكفر وفساد الدين واعتراض بأن الدين نفسه
 غير فاسد بل هو صحيح وأجيب بأن المراد بالدين التمسك وذلك أنهم كانوا أموريين بالتمسك
 بالتوراة فلم يتمسكوا بها بل تمسكوا بما نزل على داود وتركوا العمل بما في التوراة مما يخالفه وأما
 بالنسبة لعصف شيت مثلاً فوجه فساد التمسك بها أنها حكم ومواعظ ولا يتمسك إلا بالأحكام
 (قوله وإنما أوصى إليهم ما أتيا) أي فعبروا عنها بالفاظ من تلقاها فهي كالأحاديث النبوية
 عندنا فإنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بخلاف القرآن والأحاديث القدسية فإنه
 نزل عليه لفظها ومعناها إلا أنه قد عديت تلاوة الأول دون الثاني وناقش قل على الجلال في
 نسبية أنزال المعنى أنزال الأمانة يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم معناه
 كتابه لأنه لا ينطق إلا عن ربي واستوجه أن تلك الكتب أنزلها عليهم جبريل بأفاظ من عند الله
 أما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنهم امر كوزة في طباعهم وأما بالفاظ من
 لغتهم لكن لم يتهددوا بتلاوتهم عبروا عنها بما يوافق طباع قلوبهم (قوله حكم) بكسر ثم فتح جمع
 حكمة وهي كإفان السعد علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وقيل هي الحكمة المحكمة المعنى
 وقيل العلم المشتمل على معرفة الله تعالى وقيل وضع الشيء في محله (قوله ومواعظ) جمع موعظة
 وهي كل كلمة اشتملت على ترغيب أو ترهيب أي تخوف نفس من الوعظ وهو تذكير العواقب وقوله
 لأحكام أي دالة على حل أو حرمة مثلاً وعطف الشرائع مرادف لإرادة البيان أو تفسير (قوله
 أصولها) المراد من تنسب إليهم منهم ولو اتساقا بما عرفوا فيتمسكوا بالذي كروا لا يتنى وإن خالفه غيره ولو
 بعده ولو نسب إلى أصلين مختلفين اتجه المنع وعبارة المنهج أن لا يعلم دخول أول آياتها في ذلك
 الدين بعد بعثة نبي بعده قال مر والمراد بأول آياتها أول جدي يمكن اتساقها باليه ولا نظر لمن
 بعده من الآيات حتى لو دخل أول آياتها في ذلك الدين قبل البعثة الناصحة ثم جاء من بعده ودخل
 فيه بعد البعثة الناصحة حلت بته نظر الأول وظاهر أنه يكفي هنا بعض آياتها من جهة الامام
 بزيادة (قوله بعد نبوه) أي بعد بعثة نبي بعده كبعثة موسى فإنه ناصحة لما قبلها وبعثة عيسى
 ناصحة لبعثة موسى وبعثة نبي صلى الله عليه وسلم ناصحة لهما فالشرائع الناصحة الثلاثة تلا عبادة
 بالتمسك بغيرها ولو فيها يتنقل المنسوبة إليه وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة
 وخمس وعشرون سنة وبين مولد عيسى وهجرة نبي صلى الله عليه وسلم ستمائة وثلاثون سنة
 ذكره السبوطي في التمهيد في علم التفسير (قوله سواء أعلنت القبيلة الخ) وسواء أعلم دخول
 أول آياتها في ذلك الدين بعد نبوه وان لم يجتنبوا المحرف أو بعد بعثة لاقتضاه كبعثة من بين

لأنها لم تنزل بتكم يدرس
 وببلي وإنما أوصى إليهم
 معانيه وقيل لأنهم حكم
 ومواعظ الأحكام وشرائع
 هذا (ان لم تدخل أصولها
 في ذلك الدين بعد نبوه)
 سواء أعلنت القبيلة أم شك
 فيها لتمسكهم بذلك الدين
 حين كان حقا

موسى وعيسى كيشوع المبعوث اقتال الجبارين كما مر اه افاده في شرح المنهج بزيادة (قوله
والا) بان علم دخول اصواتها في ذلك الدين بعد نسخه وقوله فلا تخل سوا تعجبوا والحرف ام لا
(قوله الماتز) اى من آية والمهصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (قوله ان علم) اى
باخبار عدد التواتر ولومن العسكر فارا وبتول عدلين أسما لا بقول الزوجين وانما قبل ذلك
بالنسبة للجزية تغليب الحقن الدم اه افاده مر (قوله دخولهم) اى اصولها بالمعنى السابق
(قوله قبل نسخه) خرج ما لو علم دخولهم فيه بعد نسخه فلا تنارق فيه الاسرائيلية غيرها
(قوله بان تعجبوا المبدل) يرجع للغاية فقط (قوله والا) بان علم دخول اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه أو شك في دخولهم قبل النسخ وبعده أو علم دخولهم قبله ولم يتعجبوا المبدل (قوله
فلا تخل الماتز) اى سقوط فضيلة ذلك الدين (قوله فيما اذا شك الخ) وقاروت الاسرائيلية
حيث حلت في هذه اعى صورة الشك لشرف نسبهما اه قل (وكذا السامرة) وهم طائفة من
اليهود نسبة للسامري عابد المجل في قوم موسى عليه السلام وهو الذي ربا به جبريل وكان يطعمه
من ثمار الجنة وكان يرجو أن يكون من أهل السعادة لم يسبق في عمله تعالى الاثنا وانه ولذا قال
بعضهم اذا المر لم يخلق سعيه اختلفت * ظنون مرييه وخاب المؤمل
فوسى الذي ربا به جبريل كاذر * وموسى الذي ربا به فرعون مرسل
(قوله والصابئة) بالهمزة بهد الموحد وتركهم صبا اذا رجع طائفة من النصارى وهى
المراد هنا وتطلق على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم عليه السلام منسوبون
لصابئ عم نوح عليه السلام بعد دون الكواكب السبعة المنطومة في قوله
زحل شرى مريضة من شمسه * فتزاهرت له طاردا الاقمار
ويضيفون الا آثار الياهو يرفعون أن الملك حى ناطق وينفون القاعل المختار وهو لا لا تخل
ذبحهم ولا منا حكتم مطلقا ولا يقرون بالجزية ومن ثم أتى الاصطغرى والمحاملى القاهر أحد
سلاطين العباسيين يقتلهم لما استقى الفقهاء منهم فيدولوا له مالا كثيرا فتركهم اه افاده في شرح
المنهج وم رويه يعلم ردهما كتبه قل هنالان ظاهرة أن الطائفة الثانية مرادة هنا أيضا وليس
كذلك كما حلت (قوله ان وافقتنا) بألف التنسية للسامرية والصابئة ورجوع اليهود والنصارى
اليهماعلى اللب وانتم المرتب (قوله في أصل دينهم الخ) أصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة
وموسى لليهود والانجيل وعيسى للنصارى والفروع أحكام ذلك الدين الفرعية المتداخلة
بالصلاة والزكاة ونحوهما فالموافقة في أصل الدين المذكور والايان به وقيل أصل كل دين الايمان
بنبيه وكتابه والموافقة في ذلك ظاهرة (قوله وان لم توافقاهم في الفروع) اى لانهم ما حينئذ
كبتدعة أهل الاسلام نعم ان كفرتم ما لليهود والنصارى بارتكاب ما فرعوا كفرا عندهم حرمتا
اه افاده في شرح المنهج (قوله فان خالفتاهم) بألف التنسية نظير ما مر وقوله في أصل دينهم اى
بان تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرية بموسى والتوراة (قوله حرمتا) وان
وافقتاهم في الفروع ولو شك في مخالفتهم حرمتا أيضا (قوله وهذا التفصيل الخ) هو المعتمد
(قوله والمقتل الخ) ولا يقال لمررتلان الرقة خاصة بقطع الاسلام الى غيره وكان المناسب أن
يقول والمنقله من دين الى آخر لا يحل نكاحها اذا الكلام في أحكام النكاح لكن ذلك يعلم من

والا فلا تفصل لسقوط
فضيلة ذلك الدين (أو)
وهى غير اسرائيلية
حلت) لما مر (ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تنديده ان
تعجبوا المبدل) والا فلا تخل
لما مر وأخذنا بالاقتل
فما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبرى بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به
(فتصل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور) في
الاسرائيلية وغيرها (و) كذا
السامرية والصابئة ان
وافقتا اليهود والنصارى
في أصل دينهم) وان لم
توافقاهم في فروعهم فان
خالفتاهم في أصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو
مانص عليه الشافعى
في مختصر المزنى وعليه حمل
الطلاق في موضع الحمل
وفي آخره دمه (والمنقل
من دين لاخر) كيهودى
أو وثنى تنصر

كلامه بطريق التضمن وعبارة المنهج أو ضم ونصها ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام
 فلو كان امرأة لم تحل له (قوله فهو أعم من قوله الخ) أي لانه قاصر لا يشتمل المنتقل من
 نون أو تجسس الى تمود أو تنصرو عكسه (قوله الا لاسلام) فان أبي ألتحق بما منه ان كان له أمان
 ثم هو سري ان ظفر نابه قتلناه وجوباً بخلافه فالزى القائل بان الامام بخير فيه بين القتل والاسترقاق
 والمن وانما بلغ المأمون ولم يقتل حالاً كمن يذعه هذه لان ذلك فيه ضرر ويعد عيناً بخلاف هذا
 فلا ضرر في تبليغه المأمون (قوله لانه أقر ييطان ما انتقل عنه وكان مقر اي ييطان ما انتقل اليه)
 أي فلم يتر كس لم ارتد وقضية أن من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مراداً كما هو
 ظاهر لانا لا نعبر بمرآة قتاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور وانما هو
 للغالب فلامشهور له اهمر لا يقال ان العلة المذكورة أعني الاقرار ييطان ما انتقل عنه مع
 اقراره سابقا ييطان ما انتقل اليه موجود في المنتقل الى الاسلام لاننا نقول ان المراد أنه كان
 مقر اي ييطان ما انتقل اليه مع بطلانه في الواقع ونفس الامر فلا يرد من ذكر (قوله ولا تحل
 مسأله كافر الخ) والاسلم تو كبل نصراني ومجوس في قبول نكاح نصرانية لانه ما يقبلان
 نكاحها الا نكاحه بالانكاح مسأله اذ لا يجوز لهما انكاحها بحال بخلاف تو كبلهما في طلاقها
 فانه يصح لانه يجوز لهما طلاقها ويتصور في الوألمت كافرة بعد الدخول فطلقتها ازوجه ان اسلم
 في العدة فان لم يسلم فيها تبين بينوتها من به اسلامها ولا طلاق ولان نصراني ونجوه تو كبل مسلم
 في نكاح كايه لا يجوزية ونحوه لان المسلم لا ينكحها بحال واليه سرتو كبل موسر في نكاح أمة
 لانه أهل النكاحها في الجملة وان لم يمكنه حالاً يعني فيه اهمر في باب موانع ولاية النكاح (قوله
 بالاتفاق) لا يرد تزويجه صلى الله عليه وسلم بل منه زيب لابن خالته أبي العاص بن الربيع حال
 كفره لان ذلك كان قبل البعثة وتحريم المسأله على الكفار انما نزل بعد صلح المدينة سنة ست
 وحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها ثم قبله جاء وأسلم فاستقر النكاح (قوله لا تقر
 بهذا انفارقت الكافرة الاصلية (قوله ولا الكافر) أي ولو مرة في الان القصد من النكاح الدوام
 والمرتد هدر ولا يرد من تختم قتله فانه يصح نكاحه الا أن يفرق بان المرتد مهدر مع امكان
 تخلص من موجب الاهدأر أو يقال المراد الاهدأر مع الكفر بخلاف هذا وقوله عاقبة
 الاسلام أي المطالبة به (قوله أو كلاهما) أي معاً كما صرح به مر أما القريب فهو داخل في قوله
 أحد الزوجين لتجزئة الرقة بردة الا قول وان لم يرتد بعد المأني (قوله قبل الدخول) أي الوطء
 ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحتم بفرجها كما في شرح المنهج ومرفساقاله قل هنا ضعيف
 (قوله لعدم تا كده بالدخول) أي أو ماني من استدخال المني قاله في شرح المنهج (قوله أو
 بعده الخ) وانظر حكم المعية ماهو والظاهر أنها كالبعدية بدليل تعادل شرح المنهج للبعدية بقوله
 لانا كده بما ذكر أي بالدخول فتى تا كده بالدخول وطرات الرقة عليه أو فارتد لا تقتضى بطلانه
 في الحال (قوله وقت) أي البطلان (قوله فان جهه) ما الاسلام في العدة الخ) أي بان اتفق
 أن المرتد لم يقتل عقب الرد وليس المراد أن أهله لذلك قاله عيش في حاشية المنهج (قوله لانه)
 أي لا يرتد اذ الله وممن الفعل كما في قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى (قوله كاسلام أحد
 الزوجين) هذا تشبيهه لاشي بصاده فالخروج من الاسلام بعد الوطء لا يبطل النكاح بشرطه كما أن

فهو أعم من قوله من تمود
 الى تنصرو وعكسه
 (لا يقبل منه الا الاسلام)
 لانه أقر ييطان ما انتقل
 عنه وكان مقر اي ييطان
 ما انتقل اليه (ولا تحل)
 مسأله كافر) حرة كانت
 أو أمة بالاتفاق (ولا تحل
 مسأله لا أحد) لا للمسلم
 لانها مسأله كافر لا تقر
 ولا الكافر لبقاء عاقبة
 الاسلام في (فان ارتد
 أحد الزوجين) أو كلاهما
 (قبل الدخول يبطل النكاح)
 لعدم تا كده بالدخول
 (أو بعده) وقت (فان
 جمعها الاسلام في العدة
 دام النكاح) لانه اختلاف
 دين طراً بعد الدخول
 فلا يوجب البطلان في الحال
 كاسلام أحد الزوجين

الدخول فيه كذلك فاسلام أحد الزوجين قبل الدخول بنحو الفرقة وبعده بوقتها لئلا يملك
 النكاح ويخته كناية دام نكاحه بل وازنكاح المسلم لها كما ياتي في ذلك المصنف هذا انك لا على
 ما سياتي (قوله ولا حد عليه فيه) أي الوطء في مدة التوقف ولا نفقة لها الا في ردة الزوج وحده
 نعم بعزمه عند التحريم (قوله اشبهه بقائه النكاح) ومن ثم وجبت له عدة كما لو طلق زوجته
 رجعيًا ثم وطئها في العدة وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها ولو كانت تحتها صلبة وكافرة
 غير مدخول بها فقال للمسألة ارتدت وللذميمة أسأت فانكرنا ارتفاع نكاحهما بزعمه اذا انكار
 الذميمة الاسلام في حكم الردة على زعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح الى انقضاء العدة ولو
 قال لزوجته يا كاذبة فريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة أو الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا
 عملا بأصل بقائه العدة والجرى بذلك في الشتم كثيرا مراد به كثر زعمه الزوج اه مر ومنه
 الزوجة كل مسلم غيرها واذا أراد حقيقة الكفر كافر القائل ثم ان كان له زوجة لم يدخل بها
 تنجزت فرقتها والا فلا حيث جمعها الاسلام في العدة واذا لم يرد ذلك حرم عليه ولزمه التعزير
 (قوله فلا يدوم النكاح) بل يقين بطلانه من حين الردة منهما أو من أحدهما (قوله وهذا أعم
 من قوله الخ) وذلك لان كلامه لا يشمل ما اذا أسأت بعد انقضاء العدة فالأمر في كلامه ليس بقيد
 (قوله نكاح ملك اليمين) أي عقد النكاح عليه (قوله فلا ينكح السيد أمته) أي لا يعقد عليها
 وكذا أمة ولده ولو عسر أو أمة مكانه وان علق المالك عقدها بالنكاح قبله كان نكاحك
 أو نكاحك أي أو سيدى فأنت حره قبله لتوقف حقيقة النكاح على حصول العلق المتوقف
 عليه او كآتمه أمة موقوفة عليه أو موصى له بمنتهما أي على التأييد لأنها التي يتجه عدم صحة
 تزوجه الجريان قول بأنه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها أنها كانت كالمستأجرة فلو جبه
 حل تزوجه بها اذا رضى الوارث اه شوبري (قوله ولا ينكح السيدة عبدها) أي لا تعقد عليه
 ولا يحل وطؤها أيضا وخرج بعبدها عبداً يباحل لها نكاحه على العتق وكذا عبدها
 أو ابنتها أفاده مر (قوله والنكاح طاعت باله) أي واقضاء النكاح طاعة السيدة للعبد (قوله
 ولو طرأ المالك) أي التام بأن لا يكون فيه خيار أصلاً وفيه خيار المشتري وحده وأجاز الشراء
 بخلاف ما اذا كان غير تام كان اشترى زوجة بشرط الخيار له ثم فسخ الشراء فان نكاحه
 لا يفسخ ويحوز له الوطء حينئذ ويكون اجازة للشراء ولا يجب عليه الاستبراء بل يحسن وكذا
 لو اشترت زوجها بشرط الخيار له ثم فسخت فانه يسقط نكاحه أمواله كان الخيار للبايع وحده
 أو له ما ليس مما نحن فيه لانه لم يطرأ ملك أصلاً ويجوز له المشتري وطؤها بالزوجة فيما اذا كان
 الخيار للبايع وحده دون ما اذا كان لهما (قوله لان ملك اليمين أنوى) بخلاف فرائس النكاح
 فانه أقوى من فرائس ملك اليمين أي الاباحية بالاول أقوى من الاباحية بانثاني بديل أنه لو وطئ
 أمة بالملك ثم نكح أخته اختلف المنكوحه دون الأخرى على أن الترجيح هنا بين عيني أي
 موصوفين وهما النكاح والمالك ثم بين وصفين وهما الفرائس اه أفاده مر بإيضاح (قوله
 الاضرب من المنفعة) وهو انتفاعه يرضه هادون استخدامها ودون منفعة ذلك البضع بديل
 أنها لو وطئت بشبهة كان امرها دونه كإسيان وفي التعبير بالمنفعة عن الانتفاع المذكور تسامح
 (قوله نعم الخ) هذا استدلاله صوري لانه لم يطرأ فيه ملك فكان الاولى أن يفرضه بالذم ويجعله

(قوله وان غاب المالك الخ)
 قيل لا يظهر في المكاتب
 فان التعليق لا يصح منه
 اعدم صحة عقده فلا فائدة
 فيه حوزة

الكافرين ويحرم وطؤها
 في التوقف ولا حد عليه فيه
 اشبهه بقائه النكاح (والا)
 أي وان ليجمعهما الاسلام
 في العدة (نكاح) يدوم النكاح
 وهذا أعم من قوله وان
 أسأت بعد موت الزوج لم
 تزل (ولا يحل) نكاح ملك
 اليمين فلا ينكح (السيد
 أمته) ولا من علق بعضها
 لتضاد الاحكام اذا النكاح
 يقتضى قسماً وطلاقاً
 وظهاراً وغيرها من أحكامه
 بخلاف الملك فيمنع
 اجتماعهما (ولا) تنكح
 (السيدة عبدها) ولا من
 علق بعضه لاقتضاء الملك
 طاعة العبد لسيدته والنكاح
 طاعت لله وهما متضادان
 فيمنع اجتماعهما (ولو طرأ
 المالك) أي ما عكسها
 أو بعبارة أخرى (بعد
 النكاح بطل النكاح) - رواه
 كان الذي ملكه كاتياً لم لا
 لان ملك اليمين أقوى من
 النكاح لانه علق به الرقبة
 والمنفعة والنكاح لا يملك به
 الاضرب من المنفعة فقط
 الاضرب بالاقوى (نعم ان
 اشترت) أي الزوجة

مستأنفا الآن يقال انه طرأ ملك ظاهر وأبطلناه للدور الآتي وأما جواب بعضهم عن ذلك بأنه استدراك على عموم قوله بعد النكاح لشموله ما بعد العقد وقبل الوطء ولما إذا اشترته بعد اتمامها أو بغيره فيقتضى بطلان النكاح فيما انفعل نعم إن اشترته الخ انتهى فهو غير دافع للاشكال لأن حاصله أن المالك لم يطرأ في صورة الاستدراك حتى تستثنى مما قبلها الموجود فيه طريان المالك بل هي خارجة عنه بالمرّة من هذه الجهة وإن خرجت من حكمه المذكور (قوله الحرة) خرج بها الأمة كذا الشرح تزوجها ولو بعد اتمامها لأن ما صحح الشراء ودام النكاح لأن المالك ليسدها له قبل (قوله بهرهما) أي الثابت في ذمة السيد وأمال التجارة المأذون له به دفعها (قوله للدور) أي الحكيم لأنه يلزم من ثبوت الشراء عدمه بالوسائط الثلاث المذكورات (قوله اذ لو صح) أي الشراء وقوله فيسقط المهر أي لأن الفرقه منها (قوله فيبطل) هذا هو الذي يلزم من صحة النكاح بالوسائط المذكورة فتدبر من الصحة عدمها وهذا يسمى في المنطق دليل الخلف وهو إثبات المطلوب وهو بطلان الشراء هنا بإبطال نقضه وهو صحتها فكانت قال اذ لو صح للزم عليه كذا وكذا يمكن التالي باطل فبطل المقدم وهو الصحة فنبت نقضه وهو البطلان وقوله فيبطل هو نتيجة الدليل على مقتضى قواعد المنطق اذ هي الدعوى المستدل عليها والله علم

الحرة (زوجها قبل المشغول
ببهرها بطل الشراء) للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطء
فيهرى الشراء عن الفتن
فيبطل (ودام النكاح)
(فصل في بيان الانكحة المكروهة)

(فصل في بيان الانكحة المكروهة)

أي وما يتبعها بما يتعلق بشكاح المغرور وذلك كرمها ثلاثة الشكاح الواقع بعد خطبة منهي عنها الخ ونكاح المهمل ونكاح المغرور ولا فرق بين أن تكون مكروهة لذاتها أو لسببها وذلك بعض الهرمة معها الضرورة تقهوا والتقسيم غير معيب (قوله بعد خطبة) أي واقع بعد خطبة من الخطاب الثاني أمان الأول فليست منها نعم أو الخطبة بكسر الهمزة القياس الخطاب الشكاح من جهة المخطوبة سواء كان منها أو من وليها أو سيدها ما أخذت من الخطب أي الشأن أو من الخطاب أي الكلام وهي تابعة للنكاح فان سنن في حق النكاح سنن أو كرهت أو وجب وجبت لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد هكذا قاله زكي تبعا لمخبر ونقله مر أيضا وناقش فيه بقوله وقد يقال إن أريد به مجرد الالتماس كانت وسيلة له فيكون حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية المخصوصة من الايمان لا ولياتها مع الخطبة بالضم فهي سنة مطلقة فادعاهم أو وسيلة للنكاح وأن الوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقة لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقة إلا أن كثيرا ما يقع بدونها والمزوج صلى الله عليه وسلم فتنه فاطمة لعلى ابن أبي طالب رضي الله عنه قال في خطبته الحمد لله المجد لله المعبود بقدرة المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته الناقد أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق اطلاق بقدرة وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سبيلا لاحقا وأمرامه فترضا أو نهي أي شبيك به الا نام وأكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب عجم الله ما يشاء الآية اه (قوله تعريضا) منصوب على النيابة عن المفعول المطلق والاصل اجابة تعريضا وهو قيد ولم يأنث ثان ولم يترك ثالث ولم يعرض رابع وسيد كرمته ذاتها (قوله من تعبير) فاعل أجاب وضمير وهو عائده عليه (قوله وهو الولي المخير) أي ان كانت مجبرة وقوله وغير المخرجة أي وحدها ان كان الخطاب كفو فان كان غير كفو اعتبرت اجابته مع الولي

(كأنه ككاح بعد خطبة)
منهي عنها تنزيها كخطبة
على خطبة (من أجابه
تعريضا من تعريضا جابته)
وهو الولي المخير وغير المخرجة
والسلطان في الجنونة
والسيد أو وبه في الأمة

أم حبيبه أم مائنا وأحد همام أخذها غيره قهر اذ اذ أنفق لاجل تزوجه بها فان أصدر مجرد
 الهدية لم يرجع وكذا لو دخل بها مطلقا (قوله لكنه صحيح) خلافا لما لاك القائل يطلانه في هذه
 المسئلة (قوله ويجرم خطبة المعتدة الخ) وحكم جواب الخطبة نعتا وتصريا بحكمها
 اه (قوله على غير ذي العدة) أي الذي يحل له نكاحها قيمها أما هو كأن طاقها على عوض وأراد
 خطبة أفضل له التصريح والتعريض وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بانتماء أو رجعا
 فوطئها أجنبي بشبهة في العدة غملت منه فان عدت الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن
 يخطبها لانه لا يجوز له العدة عليها حينئذ (قوله أو طلاق) أي بائن أو رجعي كما به لم يما به
 وقوله أو فسح أي بعيب من عيوبها أو عيوبه ومثله الانساح بارضاع الكبرى الصغرى
 (قوله لا بالتعريض) أي فيحسب إذا كان بغير الجماع أما إذا كان به كعندي جماع برضى من
 جومت فحرم لقوله تعالى ولكن لا نؤاخذون سر أئى جماعا أى به اه أفاده مر (قوله
 لقوله تعالى الخ) هي واردة في عدة الوفاة كما في شرح المنهج فكان الأولى أن يأتي أيضا بالعدة
 العقلية وهي لعدم ساطنة الزوج عليها مع كون التعريض أضعف أهمومها لأقسام العدة
 كلها وقوله أو كنتم أي أضرتم في أنفسكم ولم تتلفوا وبه وهذا إذا نكح المدعى وقوله وفارق
 التصريح الضمير المستقر للتعريض والتصريح منه قول به (قوله فرمما تكذب الخ) وظاهر أن
 هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالشهر وان علم كذبها إذا علم وقت فراقه اه مر وقوله الراجعة الخ
 لو أذن الزوج في التعريض للراجعة فهل ترتفع الحرمة قال بعضهم هو محقق اه عن (قوله
 أيضا) أي كالتصريح والحاصل أن الرجعية تحرم خطبة المطلأة وغير المعتدة محل مطلقا
 والمعتدة الغير الرجعية تحل تعريفها لا تصريحا ومثل الرجعية المعتدة عن ردة لانها في معنى
 الزوجية أمورها الى النكاح بالاسلام كما أن الرجعية تعود له بالرجعة (قوله لانها في معنى
 الزوجية) ولانها محقة بالطلاق فقد تكذب انما ما رولو خطبها مع ما أمرتوا وأوجب
 صريحها لم يجوز لغيره خطبة احدها حتى يحصل اعراض أو ينعقد على أربع اه أفاده مر
 بزيادة (قوله أن أنكحك) بفتح الهـ مزمن فيكح أي أتزوج بك قال مر ونحو النكائية وهي
 الدلالة على الشيء بذكر لازمه قديما ما يفيد الصريح كما زيد أن أنفق عليك نفقة الزوجات
 والتذكير وكون النكائية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم انما هو المحظ بنسب
 تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقهاء وانما يراعى ما يدل عليه الخطاب العرفي ومن ثم اختلف
 النصريح هنا وشم (قوله نكحتك) يسكون الكاف عند الوقف أو بزيادة شـ بين الكشـ كشـ
 سا كنهة تظهر الحركة فيقول نكحتكش وانكحتك الفة رديمة (قوله وغيرها) بالنصب عطف
 على الرغبة (قوله كرت راعب فيك) رب للتكثير أي كثر من الناس راعب فيك وكذا الى
 راعب فيك كأنه الاسنوى عن حاصل كلام الام واعتمده اه قاله مر (قوله فاذن في) بالمدى
 أعابني (قوله وكسكاح المحلل الخ) والكراهة فيه تتعلق بالولي والزوج (قوله على أن يحلها)
 أي عازما على ذلك بدل له ما به (قوله بعد مطلقها) يحتمل أنه ظرف لتزوجها أي يتزوجها
 المحلل بعد طلاق الزوج لها ثلاثا وان ظرف ليحلها أي يحلها بعد طلاق ذلك المحلل اه ولو دون
 الثلاث (قوله بشرطه) متعلق بقوله ونكاح المحلل والضمير للنكاح (قوله عن بقية الموانع)
 أي غير الزوج لانه لا يوجد نكاح المحلل الا عند الملوغ عنه وقوله كالعدة أي وكالاحرام (قوله

لكنه صحيح) ويجرم) على
 غير ذي العدة (خطبة
 المعتدة) عن وفاة أو طلاق
 أو فسح (بالتصريح) اجماعا
 (لا بالتعريض) لقوله تعالى
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم
 به من خطبة النساء أو كنتم
 في أنفسكم وفارق التصريح
 بانه اذا صرح بصدقته رغبتة
 فيها فرمما تكذب في انشاء
 العدة (الراجعة) فيحرم
 التعريض بخطبتها أيضا
 لانها في معنى الزوجية
 والتصريح هو ما يقطع
 بالرغبة في النكاح كما زيد ان
 أنكحك واذا انقضت عدتك
 نكحتك والتعريض ما يحتمل
 الرغبة في النكاح وغيرها
 كرت راعب فيك ومن يجد
 مشكك وأنت جهيلة واذا
 انقضت عدتك فاذن في
 (وكسكاح المحلل بان
 يتزوجها على أن يحلها
 لزوجها الا قبل به مطلقا
 بشرطه) بان تخلو عن
 بقية الموانع كالعدة

(قوله فهل ترتفع الحرمة الخ)
 قال ع ش لا ترتفع وان علم
 كذبها عبارة مر وان آمن
 كذبها بان علم وقت فراقه اه
 وكل صحيح (قوله بذكر لازمه)
 هذا أحد طرفي يقين في النكائية
 والثاني ذكر الملوغ وأرادة
 اللزوم

هذا) أي الكراهة وقوله على ذلك أي التحليل وقوله ولم يشترطه أي حال العقد وان شرطه قبل ذلك كما سبق في (قوله فان تزوجها بشرط الخ) أي وتنع الشرط في صلب العقد اما من وليم اصح موافقة هو أو عكسه أما لو شرط ما ذلك قبل العقد فلا يؤثر وكذا لو أضمر اه حالة العقد بدون شرط وان توطا عليه قبله نعم يكره حينئذ ان كل ما لو صرح به أبطل بكون اضماره مكرها (قوله انه اذا وطئها اطلقها) أي أو بان من منة فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك وكذا لو شرط أن يطأها قبل الوطء (قوله بطل النكاح) أي لمنافاة الشرط في ذلك لتقضي العقد وعليه حمل خبر لعن الله المحال والمحال له وحمل عليه أيضا قول بعضهم انه يحرم على المحال استدعاء التحليل قال المشي نقل عن عن ولو تزوجها على أن يجعلها للاول فقيهه وجهان والاصح الصحة لانه لم يشترط الفرقة بل هو مقتضى العقد اه وفيه نظر لانه ان عزم على ذلك فهو عين كلام المتق وان صرح به في اب العقد أبطل فكيف يقول فيه الصحة (قوله لانه ضرب من نكاح المتعة) ولا يجوز اذا وطئ للشبهة (قوله وكنكاح المغرور) أي الزوج المغرور وفي نسخة الغرور بغير ميم والكراهة فيه من جهة الواجب دون القابل لعدم علمه وقوله بجزئتها أو نسبها أي أو عفتها أو حرقتها بان قال بشرط كونها عقيمة أو خياطة فبانت فاسدة أو كالمسنة مثلا (قوله في العقد) خرج به ما لو شرط حرقتها مثلا قبل العقد وسكت عن اعتمده فالتنكاح صحيح ولا خيار له لتقصيره قال في المنهج وشرحه والتعزير المؤثر في الفسخ بخلاف شرط تعزير واقع في عقد كقولها تزوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكون فيه تقدمه على العقد مطاقا متصلا به أو منقلا قصد به الترغيب أم لا اه باختصار وعبارة مر بعد قول المنهارج وقع في عقد بان وقع شرطه في صلبه كزوجته الحرة وهو وكيل عن مالكه أو على أنها حرة أو بشرط أنها حرة اه (قوله وهو ممن لا يحل له نكاح الامة) كأن كان مومرا (قوله فهو باطل الخ) ولو وطئ عبدا أمة ظاناً أنما تزوجته الحرة كان الولد حرا وبه يلغى فيه قال للاحر بيزرقية بين ولو وطئ تزوجته الحرة ظاناً أنما تزوجته الامة فالولد حرا ولا أثر لظنه ويصدق في ظنه المذكور بيمينه اه أقامه مر (قوله بأن لم يكن كذلك) أي بان كان رقيقا أو حرا يجوز له نكاح الامة وقوله لان المعتود عليه أي وهو الزوجية (قوله لا يتبدل بخلاف الصفة المنسوبة) كعبد اشتراه بشرط كونه كاتبا فيان خلاه فالبيع صحيح وللمشتري الخيار كما مر فاذا كان البيع لا يفسد بخلاف الشرط الصحيح فالنكاح أولى لانه معاوضة غير محضة بخلاف البيع وخرج بخلاف الصفة خلاف ظن العين كالأوقات له زوجتي من زيد فيبان عمرا أو قال لوليه زوجتي بنت زيد فبانت بنت عمرو أو الكبيرة فزوجته الصغيرة فالنكاح باطل جزما كالأذن ولي السفيه في امرأة معينة فتزوج غيرها (قوله وللغير الخيار) وهو على التور كغيره العيب لكن الفسخ هنا لا يتوقف على قاضي بخلاف خيار العيب (قوله بخلاف العيب) فليس له الخيار اذا شرط حرقتها فبانت أمة لتساوتها لها ولتحكمه من الخلاص بالطلاق بخلاف ما لو شرط حرقتها فيبان عبدا فلها الخيار حرة كانت أو أمه لعدم تمكنها من ذلك ولو ظنت الحرة حرية الزوج فيبان رقيقا فلها الخيار على المعتد ويكون ذلك مستثنى من عدم الخيار فيما لو ظن أحدهما الآخر بوصف

هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه
 (فان تزوجها بشرط انه اذا
 وطئها اطلقها بطل النكاح)
 لانه ضرب من نكاح المتعة
 (وكنكاح المغرور بجزئتها
 أو نسبها فالشرط حرقتها
 العقد فيان رقتها وهو ممن
 لا يحل له نكاح الامة) كما
 ساقى بيانه (فهو باطل والا)
 بأن لم يكن كذلك (فصحيح)
 لان المعتود عليه معين
 لا يتبدل بخلاف الصفة
 المنسوبة (والغير الخيار)
 لقوات ما بشرطه بخلاف
 العيب

قوله والكراهة فيه من
 جهة الموجب الخ تقدم انه
 من جهتهما التقصير التبادل
 بترك البحث اه حرره

(قوله فان كان من جانب الزوج الخ) هذا التفصيل راجع لمعاد الجوسية والوثية اماهما فيضرن فيهما الشرط مطلقا

وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك والزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح بيان خلافه لان ساواها الزوج فيه (فان فسح) النكاح فيما ذكر (قبل الدخول فلامهر ولا متعة لان شأن الفسخ تراذ العوضين وقد يرجع البضع اليها سالما يرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها) لانه تنع بعينية وهو انما يبذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العتد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أي الامة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقتها (حرا) اظن الزوج حر يمتا حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (ولزمه) أي الزوج (قيمة) لسيدتها لانه نفوت عليه رقة التابع لرقها بظنه حر يمتا وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا (ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه

فلم يكن به (قوله وان صرح الاصل الخ) ضعيف (قوله في كل وصف شرط الخ) كالا كان بحمال وبكارة وحرية أو نقضا كضدها أو لا ولا كيباض وسعرة اه شرح المنهج (قوله ولم يمنع) أي شرطه صحة النكاح وخروج بذلك ما يمنع كشرط أن لا يبطأها أو لا يبطأها الا نهارا أو الامرة أو لا يبطأها نهارا أو انها مجوسية أو وثنية فان كان من جانب الزوج لم يبطل النكاح والأبطله فان قيل الشرط لا يدمن التوافق عليه على كل حال فلا فرق بين ان يكون من جانب الزوج أو الزوجة أوجب بانهم نظروا الى جانب المبتدى اقوته اه أفاده مر (قوله لان ساواها الزوج فيه) أي أو كانت فوفقه المفهوم بالاولى كما صرح به في شرح المنهج ومحل ذلك اذا كان الوصف واحدا من أمور أربعة النسب والعنة والحرفة والحرية أما غير ذلك فليسكل من الزوجين الخيار وان ساوى صاحبه فيه فاذا شرط جملها فباتت قبضة وهو قبيح أيضا أو بالعكس أو اشتترطت كونه شابا فبان شبيها وهو يجوز وبالعكس أو شرط كونها بكررا فباتت ثيبا وهو قد تقدم له زواج أو بالعكس أو شرط بياضها فباتت سوداء أو بالعكس وهو كذلك ثبت الخيار كما ثبت في عيوب النكاح مع التساوي فيها والخيار للسيد فيما لو بان الزوج رقيقا (قوله فان فسح) أي الحرفة ومفرد على قوله وللحرا الخيار المرتب على قوله فصحيح وقوله فيما ذكر أي فيما اذا ثبت له الخيار (قوله أو بعده) أي الدخول أي أو معه كما صرح به في شرح المنهج فان اختلفا في وقت العيب في كمال جهمة ولو ادعت انه أزال بكارتهم أو أنكروا صدقت لرفع الفسخ وصدق هو ولو جوب الشطر (قوله مهر مثلها) أي وان زاد على المسمى وانما لم يجب المسمى لعدم قصوره هنا اذ شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطوء والسبب هنا لا يكون الا مقارنا لقدمه كما مر (قوله بعينية) أي بسبب الرق وان لم يكن من عيوب النكاح وقوله على ظن السلامة أي سلامتها من العيب وقوله ولم تحصل أي السلامة وقوله فكان العتد جرى بالانسمية أي واذا جرى بالانسمية يرجع فيه مهر المثل (قوله فان ولدت) من جملة المنفرع على قوله فصحيح (قوله أي الامة) أي المغرور بغير يمتا (قوله بان انعقاده حرا) وهو حر بين رقيقين اذا كان الزوج رقيقا واذا كانت الامة موصى بأولادها وأعتقها الوارث لا يشكها الحر الا بشرط الامة ويلغزها فيقال لنا حره لانكح الابشر وط الامة واذا حصل منها ولد فهو رقيق بين حرين وسباق ذلك في المتن (قوله قبل علمه برقتها) والمعينة كالقبضية تشوف الشارع للعتق فانه عس وخروج بذلك مما لو حدث بعد علمه برقتها فهو رقيق كما صرح به في شرح المنهج (قوله حين حصوله) أي الولد (قوله سواء كان) أي الزوج حرا أم عبدا فسح العتد أم أجازه اذا ثبت الخيار فانه في شرح المنهج (قوله قيمته) أي في ذمته ان كان حرا وكذا ان كان عبدا على العتد لكن الاول يطالب بها حالا والثاني يتبعه بعد العتق واليسار (قوله لسيدتها) وان كان السيد جدا الولد كان زوج أمته بانه في غرم له اذ هي ذمته على الاصح ولو قال لسيدته كان أولى لانه قد يكون سيد الولد غير سيد الامة كما وصى بأولادها فان قيمة الولد لسيدته دون سيد الامة (قوله بظنه) متعلق بنفوت والباء للسببية (قوله يوم الوضع) أي وقت الولادة ولو عبر بذلك كما في شرح المنهج كان أولى اذ لا فرق في وقت الولادة بين أن يكون له أو نهارا اذا كانت قيمته في ذلك الوقت خمسة وبعده عشرة فانه عبرة بالخمس (قوله نعم ان كان المغرور عبدا الخ) أي وكان الغارله هو

هو السيد علي ماسياني أزوكيله بان وكل شخصاً في أن يزوجه أمته بعبدته فشرط العبد على
الوكيل حر يمت في العقد غير عالم بانها أمة سيده (قوله) إذ لا يجب للسيد على رقيقه مال) أي
ابتداءً أماداً وما فيجب كإلو كاتبه وكألو كان له عند عبد غيره مال باتلاف أو نحوه ثم اشتراه فان
الدين الذي كان عليه قبل شرائه لا يسقط عنه بل يتبع به بعد العتق (قوله) وكذا ان كان الغار
سيدا (أي والمغرور حر أو عبداً غيره فغير ما قبله) واعترض ذلك في المنهاج بأنه لا يتصور من
السيد تغرير أي لأنه اذا قال زوجته هذه الحرمة أو نحوه عتقت ورده في شرح المنهاج بتصوره
في صور ثلاثة وذلك كإلو كان امه حرة فقال زوجته هذه الحرمة أو كان راهناً لها وهو معسر
وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجوراً عليه بفلس وأذن له الغرماء في ذلك فانما الاعتق بقوله
هذه الحرمة إذ لا يصح منه العتق وان قصده لاعتقها أو الخرج عليه ويتصور أيضاً فيما لو كانت
جانية وهو معسر وأذن له المستحق في تزويجها أو كان سيدها سفيهاً أو مكاتباً رز وجهها باذن
الولي أو السيد أو مريضاً وعاهيه دين مستغرق أو أراد بالخيرية العفة عن الزنا اظهره والفرينة
فيه أو تلفظ بالمشيئة بحيث يسع نفسه فقط وليس من الصور ما اذا وكل لأنه ان قال للوكيل
زوج هذه الحرمة جرى فيه ما تقدم وان لم يقل له ذلك فالتغريم من الوكيل لا من السيد كما لا يخفى
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لأنه لا يلزم أن السيد يقول للوكيل قل للزوج زوجته هذه الحرمة
بل يقول له هذه رقيقة ولكن وكنت لتغري بحريتها فالتغريم حينئذ من السيد (قوله) لأنه) أي
الزوج المغرور لو غرم للسيد رجع ذلك الزوج على السيد فلا فائدة في عطائه ما يؤخذ منه
وعال ذلك في المنهاج بقوله لأنه المتناف لحقه وهو أوضح مما هنا لا يجرى رجع الضمير للسيد
مع أنه فاسد وان كان في كلام قل ما يؤهمه (قوله) لعدم تيقن حياته) أي ولم يوجد سبب بحال
عليه الهلاك فلا يرد أن هذه العلة موجودة في صورة الجناية الاتية (قوله) ذلك) أي ان اتصاله
ميتاً وقوله بجناية أي ولومن الزوج أو السيد (قوله) فعلى المغرور عشرة قيمه أمه) ولا يتوقف
غرمه على قبض الغرة ويرجع به على الغيار (قوله) مضموناً بالغرة) أي على عاقلة الجاني
لأنه قتاده حر او عاقلة مضموناً لان عقادته حر اقال في شرح المنهاج والغرة عبداً وأمة ولا يتصور
أن يرث منها في مسألة مع الاب الحر غير الجاني الأم الام الحرمة اه أي لان الجنين لا ولد له
وحواشيه وأصوله محجوبون بالاب والام لا ترث لرقها أما اذا كان الاب جانياً فلا يرث لأنه
قاتل وحينئذ لا يجب الحد (قوله) فكما يقوم له) أي للزوج بالغرة يقوم عليه بعشرة قيمه أمه
فيضمن بشيئين قال في شرح المنهاج فقيهه لان عقادته حر اغرة لو ارثه على عاقلة الجاني أجنبياً كان
أوسيداً لامة أو المغرور فان كان عبداً فعتقت الغرة برقيقته ويضمنه المغرور السيد لامة
لثبوت ربه بعشر قيمته لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق اه
(قوله) كالعبد الجاني) يحتمل أنه على تقدير مضاف أي كسيد العبد الجاني اذا منع بيعه في
الجناية فإنه يقدره بأقل الأمرين من قيمته وأرض الجناية ويأخذ قيمته من قاتله فكما يقوم
للسيد يقوم عليه ويحتمل أنه على ظاهره أي أن ولد الامة المتقدمة اذا مات بجناية كالعبد
الجاني اذا قتل الخ في أن كلا يقوم تقويمين (قوله) قتل) بالبناء لا مفعول أي في غير الجناية بان
قتله أجنبي وقوله بقيمته أي الواجبة بالجناية (قوله) ان غرمها) قال في شرح المنهاج وشرح

اذ لا يجب للسيد على
رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لأنه لو غرم
رجع عليه أما اذا وضعته
ميتاً لا يجب شيء له
تيقن حياته نعم ان كان
ذلك بجناية فعلى المغرور
عشرة قيمه الام يوم الجناية
لأنها لامة ان فصل مضموناً
بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل
تعلق حق الجاني عليه
بقيمته (ويرجع) الزوج
(بها) ان غرمها

(الابالمهر على من غره) لانه الموقع له ٢٧٦ في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على أن يغرمها في الثانية (وان بان نسبها)

فيما اذا غره الزوج (دون
المشروط صم) النكاح
(وله الخيار) بقية مدونة
بقولي (ان بان) نسبها
(دون نسبه) أيضا الماصر
في التغرير بالحرية (وحكم
المهر) هنا (ماصر) ثم (ولا
يلزمه قيمة الولد) لانتفاء
علة لزومها السابقة
(فان كانت هي المغرورة)
بحريته أو نسبه (لحكم
الخيار والمهر) والمتعة
ماصر) في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت
حررة في الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون
نسبها الماصر فان فسخت
فيها ما قبل الدخول فلا مهر
ولامتعة ما صر أو بعده
لزومه مهر مثلها الخلف
النشرط * وما يبكره من
الاتكحة نكاح من لم يتخ
الى الوطء مع فقهه الالهية
أومع وجودها وبه علة
كهرم ونكاح المسلم ذمية
أو حرية ونكاح المرتبة
بالحل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق

• (فصل) •

(غير الحسر) ولو مكاتباً
ومبعضا فهو أولى من قوله
العبد (ينكح امرأتين)

بزيادتي ان غرمها المولم يغرمها ان لا يرجوع له كالمضامن ٥١ فلو كان المغرور عبدا لم يرجع الابد
المعتق لانه لا يلزم الاحية ثمذ والمغرور مطا البسة الغار بتخليصه كالمضامن (قوله في الاولى)
وهي لزوم قيمة الولد وقوله في الثانية أي وهي مسـ مثله المهر أي لان الغار ليس سببا في غرم المهر
لانه غارم له على كل حال فحصل الفرق بينه وبين القيمة وكالمهر النشفة والكسوة للثان وجبتا
عليه قبل الفسخ فلا يرجع بهما الزوج على من غره أما بعده فلا نفقة ولا كسوة وأما السكنى
في العدة فتجب لها بهد الفسخ حاملا كانت أو لا على المعتد ولا يرجع بهما الزوج على من
غره (قوله فيما اذا غره) أي بانسب كان قال زوجته هذه الشريعة فتبين أنها عامية وهو
شريف (قوله دون نسبه أيضا) أي كما أنه دون المشروط (قوله ما صر في التغرير بالحرية) أي
رهو قوله اقوات ما شرطه وممثل الحرية والنسب العتقة والخرفة فكل من هذه الاربعة
يثبت به الخيار اذا شرط فبان ذلك لانه الان ساواها الزوج أو كان الموصوف فوق الواصف
وما عداها اله الخيار فيه وان ساواها فيه كما صر والفرق أن هذه الاربعة معتبرة في السكنى العدة دون
غيرها كالعيب والجمال (قوله ما صر) أي من أنه ان كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده
أو معه لزومه مهر مثلها ولا يرجع بغرمه على الغار (قوله لانتفاء علة لزومها السابقة) وهي
تقويت الرق لان الولد هنا صر على كل حال (قوله في التغرير بهما) أي بالحرية والنسب وفي
نسخة بها أي بالزوجة (قوله ان كانت حررة) ليس بقيد وكذا ان كانت أمة على المعتد كما صر أي
لتضررها بنفقة المعسرين وينعتد الولد بقائه الامه و يفرق بين هذه وبين عكسها وهو
ما اذا شرط حرية انبات أمة وهو رقيق فانه لا خيار له لتكتمه من الفرقة بالطلاق (قوله
ما صر) أي من فوات المشروط (قوله فيهما) أي فيما اذا غرت بحريته أو نسبه وقوله ما صر
أي من أن شأن الفسخ تراذ العوضين الخ (قوله خلف الشرط) بخلاف خلف الظن بأن ظن كل
أن صاحبه بوصف ولم بشرطه فلم يكن به فلاحيار له لانه تصير بتلك البحث كما صر (قوله كهرم)
أي وتضمن دائما لعدم تحصيل المرأة الا أدى غالبا الى فسادها ٥١ قل (قوله ونكاح المسلم
ذمية) أي اذا وجد مسلمة والأفلا كراهة (قوله أو حرية) أي وهي يهودية أو نصرانية كما
علم ما صر ومهر أن نكاح الحرية أشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ويكره نكاح المسلمة
بدارهم وكذا القسرى (قوله وبنت الفاسق) وكذا اللقطة ومن لا يعرف لها أب

• (فصل في ذكر ما يجوز من الزوجات للزريق وعدد الطلاق

للرقيق وما يتبع ذلك من شروط نكاح الامه) •

(قوله غير الحر) أي غير الكامل الحرية بأن لم يكن فيه حرية أصلا أو كان فيه حرية ناقصة
كبعض ومكاتب وهو مبتدأ وأخبر عنه بنجرين (قوله ولو مكاتباً) انما أخذت غاية التلايه وهم
أنه مستقل بالكسب فيكون كالحر (قوله أولى من قوله العبد) لانه في العرف من لم يكن به شيء
من الحرية فلا يشعل المبعوض والمكاتب (قوله ولو أمتين) أي سواء كانتا حرتين أو أمتين أو
أمة وحررة وقوله في عدة الخ من جله الغاية أي في عدة واحد أو عتدين (قوله لانه على النصف
من الحر) أي فيما يمكن تبعضه فخرج الطرد والفرقة والعدة لان النكاح من باب الفضايل
فلم يطق فيه بالحر كما يطق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على أربع (قوله وقد أجمع الخ) كان

الاولى تقدم ذلك على العلة العقلية لانه دليل نقلى وهو مقدم على العقلى وايضا فالاجماع
 قطعي الدلالة (قوله كما مر الخ) الذى مر هو قوله روى اللبث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين (قوله وله نكاح
 الخ) هو مستغنى عنه بما قبله بل هو تكرار معه كذا قاله قل ووجهه ان قوله غير الحر
 ينكح امرأتين شامل لذلك وقد يقال ليس مستغنى عنه لانه امرتان يخالف فيه الرقيق الحر
 فالاول ان الرقيق لا ينكح الا امرأتين فقط والثانى ان له نكاح امة على حرة بخلاف الحر
 ولو سكت عنه لم يستفد الفرق بينه وبين الحر في ذلك وهو في مقام الفرق بينهما فاذا كره متعين
 ووجه شيخنا الحنفى التكرار بان قوله ينكح امرأتين شامل لما اذا تزوجها مائة او واحداهما
 بعد الاخرى ورده بقوله ان صاحب البيت ادرى بما فيه والشارح قيدا مسبق بما اذا كان ذلك
 في عقد واحد فاهنا محلها فيما اذا كان في عقدين فلا يتكرر (قوله على حرة) أى وعكسه كما فهم
 بالاولى وليكنه ليس مناسبا لما نحن فيه لان الحر له ذلك ايضا (قوله ولا يملك) أى غير الحر وقت
 وقوع الطلاق وان عتق بعد فاذا عتق بعد ان طلق طلاقين فلا بد من محلل لاستيفاء عدد
 العبيد في الرق بخلاف ما لو عتق بعد طلاقه اوقهها على زوجته ثم راجعها او جدد نكاحها بعد
 اليقونة فانه يبقى له طلاقان لانه عتق قبل استيفاء عدد العبيد فان كان حرا وقت وقوع الطلاق
 ملك الثلاثة وان طوارقه قبلها فاذا رقى الحر في بعد ان طلق طلاقين او حارب الذى واسه عتق
 بعدهما كان لكل منهما العدة بلا محلل (قوله وان كانت زوجته حرة) غاية للرد على ابي
 حنيفة وابن سريج من ائمتنا القائلين بانه يملك الثالثة حينئذ لان الطلاق معتبر بالنساء (قوله
 ولا يخالف لهما) ان فصار ذلك اجاعا (قوله فان تزوج الخ) هذا تفصيل لقوله ينكح كانه قال
 تارة يكون نكاحا باذن سيده وتارة لا (قوله باذن سيده) أى ولو كان سيده ائى (قوله لمقهوم
 الخبر الاقنى) وهو اعم لعمول تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر أى زان لان مقهومه انه اذا تزوج
 باذنه لا يكون عاهرا فيكون نكاحه صحيحا (قوله والمهر) أى ومثله المؤنة كما يأتى (قوله للزوجه
 برضا مستحقة) أى مع اذن السيد وأشار بذلك الى قاعدة وهى ان الما لم برضا مستحقة مع اذن
 السيد يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما لم برضا مستحقة مع عدم اذن السيد يتعلق بذمته
 فقط يتبع به بعد العتق واليسار وما لم بغير رضا مستحقة كدين الجناية وكالمهر اذا كانت المرأة
 سفية لعدم اعتبار رضاها حينئذ يتعلق برقبته فالاقسام ثلاثة (قوله كبدل القرص) أى
 الذى اقترضه الرقيق باذن سيده (قوله الا ان يكون الخ) هو استثناء من معنى فقط لان المراد
 الزيادة على الذمة كما يرشد له ما بعده حيث قال مع كونه في ذمته (قوله او ما ذونا) هى مانعة
 خلوت تجوز اجمع أى ما ذونا له حالة الاذن في النكاح (قوله اقرب شئ) أى اقرب الاشياء كذمة
 السيد وماله غير مال التجارة اليه (قوله يصرف اليه الخ) أى المهر ومثله النفقة فيصرف
 كسبه عما يشاء من المهر الحال او النفقة على المعقود لانهم ما يبان نعلقا بكسبه به غير بينهما
 وقيل انه ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة لان الحاجة لها ناجزة ثم ان فضل شئ تصرف
 للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شئ للنفقة او الخلول في المستقبل لعدم
 وجوب ما قيل يصرف للمهر اولا ووجه بعضهم على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض

كحاضر اول النكاح (وله
 نكاح امة على حرة) بخلاف
 الحر كما سيأتى (ولا يملك
 الا طلاقين وان كانت
 زوجته حرة) قاله عثمان
 وزيد بن ثابت ولا يخالف
 اهما من الصحابة رواه
 الشافعى (فان تزوج باذن
 سيده صح) التزوج لمقهوم
 الخبر الاقنى (والمهر)
 يكون (في ذمته) فقط
 للزوجه برضا مستحقة كبدل
 القرص (الا ان يكون
 مكتسبا او ما ذونا) فى
 التجارة هو مع كونه في
 ذمته (في كسبه) المعناد
 كاصططاب واحتطاب
 والتادر كالحاصل بهية او
 وصية لان المهر من لوزم
 النكاح وكسب العبد
 اقرب شئ يصرف اليه

والاذن له في النكاح اذن
 له في صرف المهر من كسبه
 الحادث (به) ودوجوب
 دفعه) وهو في مهر المفوضة
 بوطء او فرض صحيح وفي
 غيرها الحال بالنكاح
 والموجب بالحل الاول بخلاف
 الكسب قبله فانه يختص به
 السيد وتعبيري بما ذكر
 اولي من قوله بعد ان نكاح
 (وفيما سيده من مال
 التجارة) زجوا ورأس مال
 لانه دين لزمه بعد ان ذون
 قسه كدين التجارة سواء
 حصل قبل وجوب الدفع
 ام بعده (او تزوج بغير
 اذنه او باذنه) وخالفه
 فيما اذن له فيه (لم يصح)
 التزوج اما الاول فان قوله
 صلى الله عليه وسلم ايما
 ملوك تزوج بغير اذن مولاه
 فهو عاهر رواه الترمذي
 وحسنه والحاكم وصححه
 وأبو داود وابن ابي عمير
 وأما الثاني فلهذا التمسك
 (فان دخل بها) قبل أن
 يعرف بينهما (لزمه مهر المثل
 في ذمته) لانه برضا
 مستحقة كبدل القرض
 (ويحل للعرو النكاح من بها
 رفق بشروط ان تكون
 مسلمة) ان كان مسلما فلا
 يحل له الكفارة

جميع المهر (قوله والاذن له في النكاح الخ) جواب عما يقال ان السيد لم ياذن له في الدفع
 وهو من تمام العلة فأجزؤها ثلاثة (قوله الحادث به) ودوجوب الخ) صفة لكسبه الواقع
 في التزويج محل اعتبار حدوثه به - وما ذكر ان لم يكن ما ذوناه في التجارة والاتفاق بكسبه مطلقا
 لقوة تصرفه فيما بيده وكذا ان كان ما ذوناه في الكسب على المعقد فبمعاق المهر والنفقة
 به مطلقا كما استقر عليه كلام عس والحايي على المنهج (قوله بعد وجوب دفعه) والظاهر
 كما قاله بعض مشايخنا ان المعقة ملقطة بالمعدية (قوله وهو) أي وجوب الدفع والمفوضة
 هي الثالثة لولاها لوجب للمهر وقوله أو فرض صحيح أي أو موت لان مهر المفوضة يجب
 بأحداهم ورثاثة ومثل المهر الموثقة كما مر لكن وجوب دفعه بالتمسك (قوله بخلاف
 الكسب قبله) أي قبل وجوب الدفع بأن لم يوجد شيء يوجبها مما صرف وفارق ما لو ضمن أجنبيا
 أو سيده لاجتمعي باذن سيده حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد ما اذن
 فيه وهو عقدة الضمانان المضمون ثم وهو الدين ثابت حالة الاذن بخلافه هنا اه أفاده في
 شرح المنهج (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه لا يشمل مهر المفوضة ولا المؤجل في غيرها
 (قوله سواء أحسن) أي مال التجارة وقوله قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الاذن فيه وفارق
 الكسب بان أطماع المعاملين تمت ما سيده فالاذن في النكاح التزام اصرف ما بيده اليه (قوله
 أو بغير اذنه) مقابل قوله باذن سيده (قوله أو باذنه) أي في النكاح وقوله وخالفه فيما اذن له
 فيه أي من مهر أو زوجه بخلاف ما قبلها اخذ الا لما قاله قبل (قوله أما الاول) أي التزوج
 بغير اذن (قوله فهو عاهر) أي كالعاهر أي الزاني بجماع تلبس كل بأمر غير مشروع والا
 فوطء وطء شبهة يلزم فيه مهر المثل ولا حد عليه وان كان عامدا عالما على المعقد فالأخبار بأنه
 عاهر تشبيهه بالبيع بخلاف الادعاء من باب التتميم (قوله بالنظر فهو باطل) يمكن أن يكون ذلك
 منسرا للمنافي الرواية السابقة ويكون الضمير في فهو للتزوج المفهوم من تزوج (قوله فان
 دخل) أي وطئ ولو في الذبح اه قل (قوله قبل أن يعرف) أي قبل أن يعرف بينهما الخ (قوله
 برضا مستحقة) أي وان ياذن فيه السيد ومستحقة هنا هو لزوم المالكة أمرها بان تكون
 بالغة عاقلة حرة ومكنته من نفسه واختاره والاك صغيرة ومجنونة ورقيقة ومكرهة وموطوءة
 حرة تومها ومجورة السنة فهو في رقبة كما مر نعم ان سلم الرقبة له سيدها فانه لا بد منه (قوله
 ويحل للعرو) أي كاهن أو مسيبي بخلاف من فيه رق كالبعث فانه لا يشترط فيه الاسلامها ان كان
 مسلما دون بقية الشروط والكافر انما يشترط فيه ما عدا الاسلامها ابل يشترط فيه كفرها
 والاوجه انه لا يحل للمجرب المذكور طائفا أي حرا ورقيقة او لأمسوح لان العلة في حلها خوف
 الزنا وهي مفعولة فيها ومثل المجرور العنين حيث أمن الزنا اه أفاده مر (قوله من بهارق)
 قال مر ويلحق بها كما قاله الواالدحر ولد هارقيق بان أوصى لرجل بحمل أمه دائما فاعتقها
 الوارث كما مر اه (قوله بشروط) أي ثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم اه شرح
 المنهج (قوله ان تكون مسلمة) أي ولو لم يملكه الكافر كما في مر نال يوتر كقر سيدها لحصول صفة
 المسلمة لزم فيها أو اذ تشكك تصويرها أو اجيب بتصوير ذلك في المستر ولدقة والمديرة فانها تقر في يد
 الكافر وفي مكاتبة أسلمت أو قنة لم تجرد من يشترط اليونان أو وجدته لكن باقل من ثمن صلها
 فانه لا يجبر على بيعها بذلك (قوله ان كان مسلما) خرج به غير المسلم من حرو وغيره ككاتبين فحل له

أمة ككافية لاسـ توأمهما في الدين ولا بد في نكاح الحر ان يكتب في الامة الكفاية من أن يخاف زنا
ويفقد الحرمة (قوله لقوله تعالى) دابيل على عدم جواز نكاح الامة الكفاية للعروفية لان
الاية لا تنفي حرمة النكاح بل حرمة المسالك من حيث ان الملك لا يكون الا لحر او فلا فرق في
عدم حل الامة الكافرة بين كون الزوج المسلم حراً أو غيره وان كان في شرح المنهج جعل الاية
دليلاً على الاول كما صنع هنا وقاس غير الحر عليه فيتوجه عليه الاعتراض المذكور كما يتوجه
عليه هنا خلافاً لما في المحشى (قوله فما ملكت) أي فليكن أي يتزوج والضمير ان لم يمتنع
طولاً قال مر ولا اجتماع نقص الكفر والرق اه أي انه اجتمع فيه نقصان لكل منهما ما أثر
في منع النكاح فنع المسلم من نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقصان الكفر وعدم
الكتاب (قوله وان يعجز) بكسر الجيم مضارع يعجز بفتحها على الاصح فيهما والعجز يحصل
بفقد المال والكسب بنفسه وبغيره فالاب اذا وجب اعفائه على والدقادر فلا يجوز له نكاح
الامة قال مر وما قيل من عدم الاحتياج لهذا الشرط لاسـ تغنا عنه بقوله الاتي
وان يخاف زنا مردوداً لا يخفى كغيره من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتمل التصريح
بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر ولا فرق في العجز بين الحسي والشري كالغائبة (قوله
ولو كفاية) أي ولو امة بذلك كما يعلم مما يأتي (قوله وغائبة) أي يريد التزوج بها اخلاقاً لا ظاهراً كلام
الشارح بشرط أن يظهر عليه مشقة في سفره لها أو يخاف زنا مده وضبط الامام المشقة بأن
ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف أي تجاوزة الحد فان لم يحصل له مشقة لزمه
السفر ان أمكن اتقاهما معه والا فهي كاعدم أم لو كانت الغائبة تزوجت بالفعل فيجب عليه
السفر لها ما طاقا حصل له مشقة أو لا فلا تباح له الامة (قوله وبرصاء) بالمد أي وجدنا ما وردناه
وقرناه ومضناه لا تحتمل الوطء (قوله وخبر) مبتدأ ومجمل خبره (قوله) وأن يعجز عن حرمة عطفت
على أن لا تكون فهو من جملة تصوير المتأني وبأن يعجز فليس تعكراً لان المراد بالعجز هنا
العجز عن تخصيصها والعجز المذكور في المتن أعلم من ان يكون عن تخصيصها أو لا فله صورتان وما
هنا احدى الصورتين فقولها بان لا يجدها محض تكرار مع ما تقدم فلما اقتصر على ما بعده بان
قال أو لا يقدر على مهرها كان أولى وعبارته في المنهج وشرحه أحسن مما هنا وهي يعجزه عن
تصلح التمتع ولو كفاية أو امة بان لا يكون تحته مني من ذلك ولا قادر عليه بخلاف ما اذا كان
تحته من تصلح التمتع أو قادر عليها لاسـ غنائته حينئذ عن ارفاق الولد وبعضها باختصار والمراد
بالعجز أن لا يفضل عماله أو مع فرعه الذي يلزمه اعفائه مما لا يباع في النظره ما يبق بمهر مثلها
وقد طلبته أو لم ترض الابن زيادة عليه وان قلت والمراد بصلاحيته التمتع هنا وفيما هي الصلاحية
باعتبار ميل طبعه ويحتمل أن يرجع فيه للعرف وهو الاقرب والمعتبر الصلاحية ولو في المال
فالمخيرة صالحة فتمتع الامة المتوقع شفاؤها الا اذا خاف العنت زمن توقع الشفاء لا التمتع عليه
الامة اه أفاده مر (قوله أو لا يقدر على مهرها) أي ولو بغیره كما هو والمعتبر القدرة بغير
الاقتراض وبغير مؤجل فلا عبرة بالقدرة بذلك وان شمله عموم القدرة ولذا قال ابن قاسم فيه شيء
يدرك بالتأمل فلا يقدر عليه أبوجـل وهو فاقد له مهر حات له الامة لانه قد يعجز عنه عند بلوله
وكذا لو قدر عليها ابلاهم ولو جوب مهرها عليه بالوطء ولو وجد حرة زامة وكان صدق الامة التي

لقوله تعالى فما ملكت
أي انتم من قسائكم
المؤمنات (وان يعجز عن
تصلح التمتع) بان لا تكون
تحته حرة ولو كفاية أو تكون
ليكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطء ومهره وغائبة
وبجنونة وبرصاء وخبر مني
الذي صلى الله عليه وسلم أن
تملك الامة على الحر المحمول
على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز
عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها أو لا يقدر على مهرها

لم يرض سيد هانبا كاحها الاباء اكثر من مهر مثل الحررة الموجودة ولم ترض الحررة الا بما سأله سيد
الامة لم يجزله نكاح الامة في هذه الحالة لتقدرته على أن ينكح بصدقاها حررة وان كان أكثر من
مهر المثل اه أفاده مر ومثل الاكثر الذي طلبه سيد الامة ما اذا كان مساويا كما يعلم مما
بعده وقرره بعض مشايخنا (قوله وعن تسمر) عطف على عن حررة وأصل تسمر تسمر قلبت الراء
الثانية ياء وكسر ما قبلها المناسبتا ثم استنقذت الضمة عليها فحذفت فالتقى سا كان فحذفت الياء
لالتقاءهما والسرية فعلمية من السر ضد الجهر لان صاحبها أبا يحيى وطأها عن زوجته
وصاحبة منزله ومن السر بمعنى الجماع كافي قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن من رأى أى جماعا
لانم اخذته دون الحررة (قوله السعة) بفتح السين والمراد هنا سعة مخصوصة بأن يجد المهر على
ما هو (قوله وقوله المؤمنات) أى الاول أما الثاني فله مفهوم (قوله وان يخاف زنا) أى
ولو خصيا (قوله بان تغاب شهوته الخ) أى وان لم يغلب على ظنسه وقوع الزنا بل توقعه لا على
ندور (قوله من ضعفت شهوته) أى ولو مع ضعف تقواه وقوله أو قوى تقواه أى أو قوى
وقوى تقواه وقوله متى به أى بالعنت وقوله لانه سبها أى فهو من تسمية السب باسم المسبب
وكأه طرت السفاها تارة والمراد بالعنت عومه بان يخاف الزنا بأى امرأة كانت لا خصوصه فلو
خافه فى أمة بعينها لقوة ميله اليه لم تحصل له سوا أو وجد الطول أم لا وقول بعضهم اذا كان
واجده الردى فى شرح المنهج بأن الوجه ترك التقييم بوجوده لانه يقتضى جواز نكاحها عند
فقد الطول فيقوت اعتبارهم العنت مع أن وجود الطول كافى للمنع من نكاحها ولا
اعتبار به شقه لانه داهيجه البطالة وإطالة الفكر وكمن ابتلى به وسلاه أى زال عنه وتركه
اه أفاده مر (قوله والعقوبة) الواو بمعنى أو كما عبر به مر لان الحدود جوارى فى حق المؤمن
زواجى فى حق الكافر فاذا وجدت لم يبق عليه ثم ولا ثم الاقدام على المعقد فلا يجتمعان
وقيل انه على بابها وان اذ اذ زال عنه الذنب الا ان الاقدام فهو باق فيجتمع مع الحد وقيل
ان الحد لا يسقط الاثم فى الاثمة الا اذا ضل له التوبة ولعله مبقى على انما زواجى فى حق المؤمن
أبضا (قوله بآتين) أى فى عقد مطلقا وفى عقدين سواء اتقت الشروط المتقدمة أم لانه انما
حل له نكاح الامة للضرورة وهى تندفع بواحدة الا فى غائبة مثلا كما حثت الاشارة اليه انه
التزوج ولو بأربع من الاماء كأن اجتمعت فيه الشروط فتزوج أمة بمصر ثم تركها فيها وسافر
الى الخازنخاف العنت ولفقه مشقة فى الذهاب الى الامة المذكورة فتزوج أمة أخرى وتركها
فيه ثم ذهب الى اليمن وهكذا الى أربع وله جمعهم بعد ذلك ولو فى مسكن واحد وان أمن الزنا
وقدر على الحررة قال فى المنهج وطرويسا وأونكاح حررة لا يفسخ الامة أى نكاحها القوة الدوام
وقال قبيل ذلك فى شرحه وفى جواز نكاح أمة مع تسمر بمعضة تردد للإمام والاربع المنع لان
ارفاق بعض الولد أهون من ارفاق كاه وكذا لا يجوز نكاح زائدة الرق مع تسمر أقل من الماسا
ذكره لم أن الولد ينفقه فيما ذكره بعضا على المعتمد اه بزيادة والله أعلم

(فصل فى عيوب النكاح الخ)

استشكل تصور دفعها بالعيب بانها ان عنت به فلا خيار والابطال النكاح لانتفاء الكفاية
وأجاب ابن الرفعة بان صورته أن تاذن فى معين أو من غير كفى ويزوجها الولي منه بناء على أنه

وعن تسمر قال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان
ينكح المصنات المؤمنات
فما ملكت الاية والطول
السعة والمراد بالمصنات
الحرار وقوله المؤمنات
جرى على الغالب من أن
المؤمن انما يرغب فى المؤمنة
(وأن يخاف زنا) بان تغاب
شهوته ويضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته
أو قوى تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم
أى الزنا وأصله المشقة هى
به الزنا لانه سبها بالحد فى
الدين والعقوبة فى الاثمة
وهما ذكر علم ما صرح به
الاصل من أنه يحرم على الحر
التزوج بآتين وتعبيرى عن
بهارق اولى من تعبيرة بالامة
(فصل فى عيوب النكاح)

سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار اه افاده مو وأورد علمه أن
غير الكف شامل لغير الكف باعتبار العيب فاذن في غير الكف يتضمن رضاها بالعيب
فكف مع ذلك تخير واجب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن
في التزويج من غير الكف على ما اذا كان الظلال المفوت للكفاة بقدر ما نسب أو نحوها كما لا على
الغالب (قوله المثبتة للخيار) أي لسلك من الزوجين أو لاحدهما لان العيب اما مشترك
وهو الجنون والجدام والبرص واما يختص بالزوج وهو الحب والعنة أو هو لرتق والقرن
(قوله سبعة) أي بالاختصاص وبالسطح عشرة لعموم الثلاثة الاول كما مر والمراد واحد
منها كما لا يخفى (قوله ولو ممتطعا) أي ولو قبل العلاج ومثله الخبل كما لحقه به الشافعي رضي الله
تعالى عنه وهو بالتحرير كذا قيل والذي في القاموس أنه الجنون وامل الاول لمع أن الجنون
فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطأ
في بعض الايمان وأما الاغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الامراض ومحل كما قال الزركشي فيما
حصل منه الافاقة كما هو الغالب أما البؤس من زواله فكما الجنون كما ذكره المتولي ويثبت أيضا
بالاغماء بغير المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء اه مر والاصراع
هو المدعى عند العامة بلحوق الاخت فيقال فلان طقت أخته اذا أصابه الصراع وعرفه
بعضهم بأنه علة تمتع الاعضاء النفسية عن أفعالها من غير تمام وظاهر كلام مر أنه لا فرق بين
أن ينشأ عن جنون أو اخلاقا كما قيد ثبوت الخيار به بالاول (قوله الشهور) أي الادراك
وخرج بقوله مع بقاء القوة الاغماء لانه مع ارتخائها والنوم فانه مع فتور فيها (قوله وهو علة
يحم الخ) ويتصور في كل عضو غير انه يكون في الوجه أغلب اه مر وعبارته غيره في الوجه
والاطراف أغلب (قوله وبه ثمر) أي يتساقط وهو مغاير للقطع لانه صادق ببقائه في محله
(قوله وبرص) يخرج به الهنق فلا يثبت به خيار ولو اختلف في بياض هل هو برص أو لاصدق
المنكر وعلى المدعى البيضة وكذا سائر العيوب (قوله حال كون أحد الثلاثة الخ) فيه مجيء
اما من المنكر وهو قيامي وان كان قبله على حد مرتب بما قلناه من رجل (قوله باحد الزوجين)
وان كان بالآخر مثله بل وان كان ما به الخش لانه يعاف من غير ما لا يعاف من نفسه ومحل ذلك
في غير الجنونين انطبق جنونها على القسح حيث قد منهما أو من أحدهما ولو كان محبوبا باباه
وهي رتقا فطار بقاء بلا ترجيح والاقرب ثبوته اه افاده مر (قوله اذا استحكما) هو في الجدام
باسوداد العضو وان لم يوجد تقطع ولا تنائر على المعتمد في البرص بوصوله للعظم بحيث لو نزل
العضو فركاعته قائم بغيره ولم يشترط في الجنون الاستحكام أي عدم زواله بالعلاج لانه ينضى
الى الجاية هذا واشترط الاستحكام في الجدام والبرص ذكره مر في شرحه تبعا للشارح واعتد
زي عدم اشتراط ذلك بل يكفي -كم أهل الخبرة بكونه جداما أو برصا والمدركه مع لان الطبع
ينفر منه مطلقا فكلام مر ضعيف ومحل ثبوت الخيار بالعيوب المذكورة اذا لم يوجد علم بها
والا فلا خيار للعالم ولا فرق في ثبوت الخيار بها لاحد الزوجين بل أن تكون مقارنة للعقد أو
حادثه بعده قبل الدخول أو بعده أما الولي أو السيد فلا يثبت الخيار له الا اذا كانت مقارنة للعقد
لان حثه بغير ذلك بخلاف ما اذا حدثت بعده فتمت ما ذكر وبخلاف الحب والعنة الاتيين
لذلك ولاختصاص الضرر به - وينص وره معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الابدان بعد العقد

(العيوب المثبتة للخيار في)
فسخ (النكاح) سبعة
جنون) ولو ممتطعا وهو
زوال الشهوة من القلب
مع بقاء الحركة والقوة في
الاعضاء (ووجدام) وان قل
وهو علة تمتع منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
(وبرص) وان قل وهو بياض
شديد يقع بالجلد وينتشر
دهويته فيثبت الخيار
حال كون أحد الثلاثة
(باحد الزوجين) انوات
كامل التمتع ومحل في الاخيرين
اذا استحكما

(ورثت وقرن) وهما
 اسداد محل الجماع من
 المرأتى الاول بلغم وفى الثانى
 بعظم وقيل بلغم فثبتت
 الطيار للزوج حال كون
 أحدهما (بها) أى بالزوجة
 لثوات التمتع المقصود من
 النكاح (وجب) لذ كراى
 قطعه أو قطع بعضه بحيث
 لم يبق منه قدر حشفته
 (وعنة) أى يحجز الزوج عن
 الوطء فى القبل وهو غير صبي
 ويجنون لعدم انتشار آتفه
 وان حصل بمرض فثبتت
 الطيار للزوجة حال كون
 أحدهما (به) أى بالزوج
 ولو كان الحب بفعالها أو
 بعد الوطء لم حصول الضرر
 بذلك وقيل بما اذا جبت
 ذكره على الذكرى اذا ضرب
 الدار المكثرة بخلافه
 المشتري اذا عيب المبيع
 قبل القبض لأنه قابض
 لحقه وحمل ثبوت الخيار
 بالعنة قبل الوطء أما بعده
 فلا لانها مع زوالها
 عرفت قدرته على الوطء
 ووصلت الى حته منه
 بخلاف الحب وبما تقرر
 لم أنه لا خيار بالظنونة
 الواضحة ولا بالاستحاضة

(قوله يفضى اكل أحد) قيل
 الاضاه ليس بقيد ارجح

بان يجبر بهامه مطلقا وعن هذه بخصوصها أو بما اذا تزوجها وعرف الولى عنه ثم
 طلقها أو أراد تجديدا نكاحها (قوله ورتق) بفتح الراء والمثناة فوق وقرن بفتح راء أخرج من
 اسكانها كما فى شرح المنهج أى ولو كان الزوج محجوبا أو عنيينا على المعتمد كما ثبت لها الخيار
 بغيره وعنته ولو كانت رتقا أو قرنا (قوله وقيل بلغم) وعليه فهما مترادفان (قوله لثوات
 التمتع المقصود الخ) أى فهما كالمبرص بل أولى لان البرص لا يمنع بالكلية بل ينقصه وليس
 للزوج اجبارها على شق الموضوع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خياره هذا ان كانت بالغه ولو
 سفيهة أما الصغيرة فيبقى كما قال ع من أن لو ايم بذلك حيث رأى فيه مصلحة ولا خطر أخذها
 يأتي فى قطع السلعة وليس لامة فعل ذلك قطعها الا باذن سيدها (قوله بحيث لم يبق منه قدر
 حشفته) أى الذكر أو صاحبها فان جهات فقد رعت له من أقرانه كما لو فقدت خاتمة وخرج
 بقوله لم يبق منه الخ ما اذا بقي منه قدر حشفته فأكثر فلا خيار حيث قدر على الوطء به فان عجز
 عن ذلك ضربت له المدة الآتية فان تنازعا فى القدر ردى هو (قوله وعة) معناها لغة اللين
 سعى العينين بذلك لا يندكره وانعطائه ما خوذ من عنان الدابة لئنه وانعطافه على يده ما حياها
 وقيل المنع من عن اذا منع سعى بذلك لئنه من الحركة تمنع عنان الدابة لها من ذلك (قوله يحجز
 الزوج) أى فى تلك المرأة فى ذلك النكاح وان لم يرضى غيرها أو فى نكاحها قبله مثلا وقوله فى
 القبل أى وان لم يرضى بانسبة لوطء فى الدبر (قوله وهو غير صبي ومجنون) يخرج الصبي والمجنون
 فلا يتصور ثبوت العنة فى حقهما الا اذا اقرار له ما ولا نكول عن العين والعنة لا تثبت الا بذلك
 (قوله ولو كان الحب بفعالها) ولكن يلزمها دية (قوله اذا ضرب الدار) أى تخربها يمكن معه
 السكنى فلا خيار وان لم يرض ما ضرب بخلاف ما لا يمكن معه ذلك فتنقض الاجارة به (قوله
 لأنه قابض لحقه) عمله لعدم ثبوت الخيار له المستفاد من قوله بخلاف المشتري أى أنه يحصل
 القبض بتعيينه فباخذها بالظن ولا خيار له نقول قل ان العلة عين المدعى ممنوع (قوله قبل
 الوطء) أى فى القبل وان وجد فى الدبر كما مر (قوله أما بعده) أى لوطء ولو مرة فى ذلك النكاح
 أما ووطءه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها وقوله فلا أى فلا خيار بالعنة (قوله ووصلت الى
 حتها) أى وهو حسانته او تقرر مهرها لانها اقتضت ما رأت آمنة من سقوطه أما الوطء فلا يجب
 لها على الزوج ولا مردوب بعضهم قال المراد بكونه حقهما أن الارلى للزوج أن يطأها ليحصن اولها
 كانت هذه العلة موجودة فى الحب بعد الوطء زاد فيها قوله مع رجاء زوالها الخ فقوله بخلاف
 الحب أى فانه لا يرجع معه الوطء فقد وثقه بعد الوطء يثبت الخيار على المعتمد (قوله وبما تقرر)
 أى من المحصار العيوب فى السبعة المذكورة (قوله بالظنونة الواضحة) أى قبل العقد بان زال
 اشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو نوثه سواء انضح بعلامة قطعية أو ظنمية أو باخباره وانما
 لم يثبت الخيار بذلك لان ما به من ثقبه أو ساعه زائدة لا يفوت مقصود النكاح وخرج
 بالواضحة المشككة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله وبعد الموت فلا خيار
 (قوله ولا بالاستحاضة) أى وان لم يحفظ لها إعادة بان تحبوت وان حكم أهل الخبرة باستحاضتها
 ومثل الاستحاضة القروح السائلة كالمبارك المعروف والمرض المسمى بالعقدة والحسكة وكذا
 البصر والصدان والعمى والزمانة والبهل ولو وجد لها ضيقة المنقذ بحيث يقضى أى يزيل

الحاجز الذي بين قبلها وادبرها كل أحد فهو كالأول ووجد هارتقاء أو قرناء والافلاو لعل المراد
أنه يتعدو دخول ذكر من بدنه كبدمس الحافة وضدها فرجها وكذلك لو كان كبير الاتقان كان
يفضي كل أحد ثبت له الخيار والافلاو لو كان الزوج عذوباً بكسر أو له المهمل وسكون ثانياً
المحجم وفتح التخصبة وضهماوية قال عطوطا كعشور وهو فيه ما من يحدث عند الجماع وقيل من
ينزل قبل الابلاج فلا خيار لها على المعتمد اه أفاده مر (قوله ولا بالنص) بكسر الخاء والمد
أي سل البيضتين أو قطعهما مع بقاء الذكر وانما لم يثبت الخيار به لقد رنه على الجماع بل يقال
انه أقوى عليه لانه لا ينزل فلا يعتبر به فتور (قوله ولا بقر أحدهما) هو ضعيف بالنسبة لرقه
وهي حرة ومعتد بالنسبة لرقه اسواء كان حراً أو رقيقاً وبالنسبة لرقه وهي رقيقة فلا خيار في هذه
الصور الثلاث ونفرض المسئلة أن الحرية لم تشترط في العقد فان اشترطت فيه في حكمه ملحق
في الفصل السابق وهو انه ان اشترطت فيه حرته في بيان رقيقة خبرت مطلقاً وشرط حررتها
فبانث رقيقة خيار كان حراً (قوله ما جزم به في المنج) هو المعتمد وانما ثبت لها الخيار اهدم
تمسك من المفارقة بخلافه هو انه قد رنه على ذلك بالطلاق وهذا اذا كانت حرة كما مر أمالو كانت
رقيقة فلا خيار لها وقوله والاوجه خلافه الخ ضعيف (قوله فوري الخ) ولا ينافيه ضرب المدة
في العنة لانها انما تحقق بعد المدة فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل
باصل ثبوت الخيار أو بقور يته ان أمكن بأن لا يكون مخالطاً للعلما مخالطة تستدعي عرفاً
معرفة ذلك والمراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كافي نظائره نعم ان كان أحدهما
صبيياً ومجنوناً آخر خياره الى كاله أو طلقها وزوجها رجعياً وتختلف اسلامه فلها التأخير
لتنظر البيئونة باقتضاء العدة فتستريح من تعب القسح وعلم من اعتبار القورية ان الزوجة
لورضيت بعنته أو أجات حقه بعد مضي المدة سقط حقه وهذا بخلاف النفقة ذاعسرها
الزوج ورضيت به فان لها القسح لتجدد الضرر وكذا في الايلاء اه أفاده في شرح المنج بزيادة
(قوله بعد رفع الامر الخ) أي ولو في العنة قبل السنة وبعدها فلا يستقل من له الخيار بالقسح
لانه مجتهد فيه فاشبهه القسح بالاعسار ويعنى عن الحاكم المحكم عند فده فان لم تجدها كما ولا
محكمة فده فخصها بالضرورة كما قالوه في الاعسار بالنفقة اه أفاده مر (قوله فوري) أي على الوجه
الذي كور في البيع والشفعة (قوله وثبوت) أي الامر وقوله ليفسخ البناء للمفهوم أو الفاعل
أي من له الخيار (قوله سنة) أي ما لم يخبره معصوم بأنه يحز خلق والافلا يضرب له ذلك كالأول
أخبره بان يخرج منه شيء ناقض هكذا استقر به عس وقيل لا بد من ضرب السنة لان الشرع
أفاد الحكم بها وان كان المعصوم واجب التصديق ولا فرق في السنة بين المسلم والكافر والحر
والرقيق لان ما يتعلق بالبيع يستوى فيه القن وغيره ولا بد في ضرب السنة من طاب الزوجة
لان الحق لها فلا سكت لجهل أو دهر فلا بأس بتبنيها ويكتفي في طلبها قولها اني طالبة حتى
على موجب الشرع أي مقتضاه وهو ثبوت الخيار وان جهلت الحكم على التفصيل (قوله من
يوم ثبوتها) وهي تثبت باقراره عند القاضي أو عند شاهدين ويشهد ان به عنده ويميز ردت
عليها لا مكان اطلاعها على القرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليه او ما
قاله من أن محسوبة من الثبوت مخالف لما في شرح المنج وانه وابتد أوها من وقت الضرب
لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف بانص فان وقع في أثناء شهر ركبت من

ولا بالنص ولا يقطع الحشفة
فقط ولا بقر أحدهما لانها
ليست في معنى ما ذكر وما
أفهمه كلامه من أن لها
خياراً فيما لو بان الزوج
رقيقة هو ما جزم به في المنج
تبعاً لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو
مانع عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه بالحقيق
(والقسح) بما ذكر (فوري)
كخيار العيب في المبيع
(بعد رفع الامر) فورا الى
الحاكم وثبوت عنده ليفسخ
بعضرته (الا العنة فتوجب)
بعد الرفع الى الحاكم (سنة)
من يوم ثبوتها كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي

الثالث عشر ثلاثين يوماً اه (قوله وتابعه) أي عمر رضي الله عنه العلماء عليه نصاراجاعاً (قوله وقالوا) أي في حكمة ضرب السنة وانما تبرا من ذلك لان هذا قول الاطباء فيمكن بخلافه ويحتمل أن الضمير للعلماء والفقهاء وعليه فالقصد من ذلك مجرد العز ولا التعبري وان كان بعيداً (قوله اعراض حرارة) من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعد وفي كلامه اكتفاً بما حدى صفة كل فصل عن الثانية فيه اذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة وحينئذ فاقصدهم على الصفات المذكورة فيه نظر لانه ان كان لمصادمتها بعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلون كروا في كل قول صفة له كان أدنى كما قاله قل في حواشي الجلال (قوله علمنا أنه بمنزلة خلقي) قال ابن الرزمة هذا التعديل يخدم كون الشخص يعين عن امرأة دون أخرى اه (قوله فترفعه الى الحاكم) أي على الفور على المحدث كما في شرح مر (قوله ولم تصدقه) أي وهي ثيب بديل ما بعد ومنها ما لو كانت بكر غير اه (قوله صدق بيمينه الخ) قال مر وما تقر من تصدقه في الوطء مستثنى من قاعدة تصدق نافي الوطء كما استثنى منها أيضاً تصدقه في الايلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فبعضها وتصدقه فيها لاختلافه في كون الطلاق قبله أو بعده وأنت بولد بطه ولو اشترطت بكارتها فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينه المدفع الفسخ أو ادعت انقضائه لها فانكره فالقول قوله بيمينه تمسك به المهران كان شرطه أكثر من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينه المدفع الفسخ أو ادعت المطاوعة ثلاثاً ان الحمال وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر الحمال الوطء ومدف على الفراق فتصدق بيمينه الحمال الاول لالتقير بمهرها لانها مؤتمنة في انقضائها وبينه لوطء متعذرة ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى بطاها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحمال وانكره تصدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح اه ونظم بعضهم ذلك في قوله

القول قول واطى في ستمة * مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف في التحليل والثبوية * والوطء مع فرع أي وعنة
ومثل ذا الايلاء والتعليق * بطلقة لسنة تحقيق

وزيد على ذلك ما لو أسأت قبله واختلفا فقال وطئتك قبل أن تسلي وقد أسأت في العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء وما لو ارتد أحدهما ثم أسلم واختلفا فقال وطئتك قبل الرد فهو قد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء في صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح (قوله بينة ببيكارتها) أي وانها غير غوراء ويكفي في البينة أربع نسوة وفي قوله ببيكارتها اشارة الى ان الوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ولذا كانت العنة لا تثبت الا باقراره أو ببينة عليه كما هو (قوله وتختلف) أي وجوباً كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر توافقه على طلبه وكيفية حلقها أنه لم يصح ما وان بكارتها أصلية ولو لم تزل البكاره في غير الغوراء لرقه الذي هو ووطء كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل على ما هو والاصح خلافه اه (قوله فسخت) فوراً بعد قول القاضي المذكور فلا تفسخ قبله ولا يعتد به ولو وجد فلا بد من الفسخ ثانياً فان تعذر القاضي فلهما الفسخ وحيث وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر

(قوله يخدم ككون الشخص الخ) قال شافعي يمكن أن يجاب بأنه دليل ظني

وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون اعراض حرارة تنزل في الشتاء أو برودة تنزل في الصيف أو يبوسة تنزل في الربيع أو رطوبة تنزل في الخريف فادامت السنة ولم يباع علمنا أنه بمنزلة خلقي تنزله الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الآن تقوم بينة ببيكارتها وتختلف) هي (معها) أي مع البينة فلا تصدق لان الظاهر هوها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكاره لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فسكت عن العين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أفروها به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت

أو بعده بمحدث بعده وجب المسمى لتقرره بالوطء والابان فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو
 حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بمحدث معه فممثل اه أفاده في المنهج وقد مر ذلك
 (قوله حق الفسخ) الاضافة بيانية أو حق بمعنى الاستحقاق والاضافة لامية من اضافة
 المصدر لفعوله بعد حذف فاعله واعلم أن الثاني جزم في الام في موضع بان الجذام والبرص
 بعد بيان المعاشرة والولد وحكاه عن الاطباء والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه
 خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله سبحانه وتعالى لوقوعه بفعله
 جل وعلا ومن ثم صح خبر فر من الجذوم فرارك من الابدوا كل معه صلى الله عليه وسلم تارة
 وتارة لم يصالحه يانا لسعة الامر على الامنة من الفرار والتوكل اه أفاده مر

(فصل في الاسلام على النكاح)

أى في طرقات الاسلام على نكاح الكافر أى صورته الموجودة في الكفر والاصل في نكاحهم
 المحضة كأنكحتما فليس لنا البحث عن اشتماله على مفسد أولا ولا يضر مقارنته بفسد رائل
 عند الاسلام ولي معتقد وفساده والحاصل أنهم متى تكفروا نكاحا أو عقدا أو عقدا مختلا عندنا
 لم تعرض لهم ثم ان ترافعوا البنا فيه أو في شئ من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظر فان كان
 سبب الفساد منقضا أثره عند الترافع كالتلوع عن الولي والشهود وكما رتبته لعدة انقضت وغير
 ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع أو قررناهم وان كانت بحيث لا تحل
 له فان قوى المانع كنكاح أمة بلا شرطها ومطابقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم
 وفرقا بينهم احتياط الرق الولد والضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاية دفعا للعاروان ضعف
 كوفت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح نكاحه بقرينة نظرنا لاعتقادهم فيه لا يقال هم مكفون
 بالقروع فلم نؤاخذهم به مطلقا لاننا نقول ذلك انما هو بالنظر لعاقبهم عليهم في الآخرة وما
 نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا اه أفاده مر (قوله لو أسلم كافر) أى ولو غير كتابي كوثني
 وجوسى اه شرح المنهج (قوله ولو تبعها) أى سواء كان استقلا لابان نطق بالشهادتين أو
 تبعها سببية أو أحدا صوله أو ولد أو سببا في تمام الكلام على ذلك (قوله على كتابية) أى حرة أو
 أمة وعتقت في العدة أو اسات فيها وهو ممن يحل له نكاح الامة كما يعلم مما يأتي في جملته ما ذكره
 عشرون صورة لان قوله على كتابية صورة واحدة وقوله أو على كافر غير ما تحتمه صورتان
 مضروبتان في ستة أعنى قوله وتختلفت أو اسلت وتختلفت الأربعة الامة بعد الدخول فالجمله
 اثنا عشر وسببها في لامعية صورتان ولانك خمسة فالجمله ما ذكر (قوله تحل له ابتداء) أى بان
 تكون اسرا ثيلية أو غيرها بشرطها السابق وقد خلت عما يمنع النكاح عندنا (قوله أو على
 كافر غيرها) أى غير الكتابية التي تحل بان لم تكن كتابية أصلا أو كتابية لكن لا تحل كحرم
 ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وغير اسرا ثيلية لم يعم دخول أول آياتها في ذلك الدين قبل نسخها
 وأمة (قوله أو أسلت هي) أى ولو غير كتابية (قوله قبل الدخول) أى الوطء وفي معناه استدخال
 مائه المحترم (قوله اذلاعدة) أى حتى يقال ان الفرقه لا تحصل الا بعد انقضائها (قوله وسط
 المهر في صورة اسلامها) أى ولو تبعها (قوله أو بعده) تحتمه أربع صور كما مر لانه اما أن يجمعها
 الاسلام في العدة أو لا وعلى كل اما أن يتقدم اسلامه على اسلامها أولا (قوله أى الدخول)

حق الفسخ
 فصل في الاسلام على النكاح
 لو أسلم كافر ولو تبعها (على
 كتابية) تحل له ابتداء (دام
 نكاحه) لجواز نكاح المسلم
 لها ككافر (أو) على
 (كافرة غيرها) كوثنية
 وكتابية لا تحل له ابتداء
 (وتختلفت) عنه بان لم تسلم
 معه (أو اسلت) هي
 (وتختلف) هو عنها (فان
 كان قبيل الدخول بطل
 النكاح) أى نصبت الفرقه
 بينهما اذلاعدة فاشبهه ما لو
 تأخر اسلام أحدهما بعد
 الدخول عن انتضاء العدة
 (وسط المهر في) صورة
 (اسلامها) لان الفرقان
 من جهتها (وتسقط في) صورة
 (اسلامه) كالطلاق (أو)
 كان (بعده) أى الدخول
 (فان جمعها ما الاسلام)
 بان أسلم الآخر أيضا ولو
 تبعها

أى أو نحوه كما مر (قوله في العدة) أى قبل آخر حرم منها والأفلايدوم النكاح تغليباً للمانع ولو ادعى الزوج إسلامها في العدة فقالت بل بعدها فإن انعقادها على وقت انعقادها حلفت أو على وقت إسلامه حلفت هو وان ادعى كل مجرد السابق صدق السابق بالدعوى (قوله دام النكاح) أى كما وقع في قصة بنته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبر بناتها رضي الله تعالى عنهن وذلك أنه صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص واسمه لقيط أو الزبير أو هشيم أو مهشم كنيهاً ومهشم كعظيم أو ياسر أو قاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة أخت خديجة بنت خويلد فهو ابن ٤٤ صلى الله عليه وسلم وابن خالة بنته زينب المذكورة وقد أسره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فبعثت زوجته زينب في فدائه بمال وبعثت فيه قلاباً لها كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى دخل بها فلما رأها صلى الله عليه وسلم رق لها فرقة شديدة وقال لأصحابه الغنائم على سبيل الشفاعة ان رايتم ان تطلقوا الهاء اسيرها وتردوا عليهم مالها فافعلوا ففعلوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليهم مالها واخذ صلى الله عليه وسلم عليه أو وعده هو أو كان فيما شرط عليه في اطلاقه ان يخلى سبيل زينب اليه فلما ذهب مكة امرها بالعودة بأبيها فجهزت وهاجرت وقد أنقذ عليه صلى الله عليه وسلم بوفائه بما وعده ثم أسره ثانياً على يد زيد ابن حارثة وقيل ابي بصير فاستجاب ابن زينب فاجارته ثم أسلم بعد ذلك قبل الحديبية بثمانية اشهر أو بعدها وكان إسلامه سنة ست اوسبع فلما أسلم ردها عليه صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول لانه لما نزل لاهن حل لهم بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء اسلامها وان كانت اسلمت هي واخوانها كاهن عقب البعثة فوقف امره الى انعقاد العدة فأسلم قبلها فدام النكاح فعقب ردها مكنه منها بناء على النكاح الاول لان الفرقة لم تقع لماعت من أن المسألة كانت تحل للاكثر حتى نزل لاهن حل لهم الآية فنزل ذلك منزلة ابتداء اسلامها فكانت اسلمت حينئذ وقطع النظر عن اسلامها السابق فضررت العدة من حينئذ فاسلم قبل انعقادها فلم يفرق بينهما فلا يقال ان بين اسلاميهما زماناً وبل لا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم ردها بنكاح جديد سنة سبع قال شيخنا الحنفى وهو الراجح لانه لم يسلم الا بعد انعقاد العدة (قوله فرقة فسخ) أى ثلاثه قص عدد الطلاق فاذا نكحها بعد ذلك عادت له بالطلاق الثلاث بلا حمل (قوله معها) أى قبل الدخول أو بعده ٨١ شرح المنهج (قول والمعينة) أى في الاسلام بالآخر اللفظ لان المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه وظاهره ببيان ذلك في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الاسلام فسان مؤثره بعد أولها وقبل تمامها لم يرته وكان قيام ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالرادخوله فيها من حين نطقه بالهمزة أن يقال بالتبين هنا الآن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين ضرورياً ثم وأما هنا فكلمة الاسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل اتمامها وتامها لا ما قبله من اجزائها اه أفاده مر والمعتبر آخر اللفظ منهما فيما أسلم استقلالا ومن أوجبهما مثلاً فيقولوا أسلمتبعاً أمالوا أسلم أحدهما استقلالا والآخر تبعاً فلا يتصور فيه المعية فلما أسلمت بالغة عاقلة مع أبى الطقل أو الجنون أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه فهو عقب اسلامها واسلامها في الثانية متأخر فانه قولى واسلامه حكمى وهو أسير ع فيكون اسلامه متقدماً على اسلامها

(في العدة دام النكاح والاحصت الفسقة من اسلام أولهما) للأجماع كما أشار اليه الشافعى وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلمت قبل الدخول أو بعده (معها) والمعينة بالآخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للأجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره

(قوله فسان مؤثره) أى المسلم

ولما رواه الترمذى وصحة
 أن رجلا جاء مسلما جامع
 امرأته مسلمة فقال يا رسول
 الله كانت اسلمت معي فردها
 عليه (وان شك في المعية
 فان كان بعد الدخول
 وجههما الاسلام في العدة
 دام النكاح) بينهما (أو)
 كان قبله فان تصادقا على
 معية أو تعاقب عمل به
 فقدم النكاح بينهما - ما في
 الاول وتنبخز الفرقة في
 الثاني (وان قال الزوج)
 أسلمنا (بالتعاقب) وقالت
 الزوجة بالمعية (قبل قول
 الزوج بينهما لانه مدعى عليه
 بناء على الراجح من أن المدعى
 من يخالف قوله الظاهر
 والمدعى عليه من يوافقه
 (أو) قال (بالمعية) وقالت
 بالتعاقب (فلا) يقبل قوله
 بل قولها بناء على ما مر
 (وان أسلم) الزوج (على
 من يحرم الجمع بينهما
 كاختين أو) زوج (حر
 على أكثر من اربع) من
 الحرائر (او غيره على أكثر
 من اثنين اختار) وجوبا
 ان كان أهلا للاختيار
 (احدهما) في الاولى
 (او اربعا) في الثانية (او
 ثنتين) في الثالثة (ان
 أسلمنا أو اسلمت معه أو في
 العدة) في الاخيرتين (أو
 كانتا كائنتين) تحلان (أو كن كائيات وانفسخ نكاح من بقى) منها أو من والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتصح عنه منسوة

ووافق ذلك في اسلام أيها (قوله ولما رواه الترمذى وصحة الخ) ولتساويهما في الاسلام
 المناسب للتقرير وبهذا فارق ما لو ارتداهما يقينا على المعقد حيث تنبخر الفرقة اذا كان قبل
 الدخول وما في معناه اه افاده في شرح المنهج بزيادة (قوله وان شك الخ) صورها خمسة كما مر
 (قوله وجههما الاسلام في العدة) فيه أنه لا حاجة اليه لان الاسلام اذا كان واقعا في العدة فلا
 ثمرة للشك في المعية أو التعاقب حينئذ الا ان يقال احترز بذلك عمالو وقوع الشك المذكور بعد
 انقضائها وقد يقال انه لا ثمرة له حينئذ فكان الاولى اسقاط ذلك (قوله دام النكاح) أي سواء
 تصادقا عليه أم لا (قوله أسلمنا بالتعاقب) أي وتقدم اسلامك على اسلامي فلانكاح بينهما ولا
 مهر لك وقالت بالمعية أي فالنكاح باق ولو كل للمهر وقوله بينهما أي بالنسبة لسقوط المهر عنه
 لا للفرقة لانه مقربها ومحل سقوط كل ما ادعى تقدم اسلامها على اسلامه لان الفرقة حينئذ
 من جهتها أموالا لو عكس فيجب عليه الشطر لانها حينئذ من جهته (قوله من أن المدعى) أي
 وهو الزوجة هنا وانما كان قولها مخالفا للظاهر لان المعية نادرة فتعسر مراقبتها (قوله فلا
 يقبل) أي فتخفف ويرتفع النكاح وهذا ضعيف والمعقد تصديق الزوج ايضا وان خالف
 القاعدة المذكورة لان العصة محقة فلا تزول بالشك (قوله وان اسلم الزوج) أي سواء كان
 حراما رقيقا وهذا شروع في الاسلام على أكثر من واحدة وما تقدم كان في الاسلام عنها فقط
 (قوله كاختين) أي وكأمرأة وعمتها وأخالتها اما المرأة وبنتها فاستأق (قوله أو زوج حر على أكثر
 الخ) خرج بالزوج الزوجة اذا أسلمت على أكثر من زوج فليس لها اختيار على الأصح سواء
 أسلموا معا أو مرتباً ان ترتبت الانكحة فهي الاول وكذا لو أسلموا دونها أو الاول وحده
 وهي كائيات فان مات ثم أسلمت مع الثاني أفترت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعوا معا لم تفر مع
 واحد مطلقا اه افاده مر (قوله أو غيره) أي غير الحر (قوله اختار) جواب الشرط في
 الثلاث مسائل وقوله وانفسخ عطف عليه (قوله اختار وجوبا) أي فوراً فيحرم التأخير (قوله
 ان كان أهلا للاختيار) لكونه مكافاً أو سكران مختاراً غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة
 وخرج بالاهل غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا ولاية اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك
 فيوقف اختياره لكمال الوتفة فتم في ماله وان كن ألقا لهن محبوسات لحقه اه افاده مر وبهذا
 بلغز فيما قال لنزواج يجب عليه ان ينفق على الف امرأته مثلا (قوله احدهما) بقرأ بالالف
 لانه مقه وروان كانت ترمم ياء وانما جاز اختيار احدهما لانه كالدوام وبذلك فارق ما لو عقد
 عليهما معا حيث يبطل فيما (قوله أو اربعا) أي ولو على التدرج ولو ضمنا بأن يختار النسخ
 فيما زاد عليهن ولو ميمات فيرهن استوفى نكاحهن الشروط اوله يستوفىها كأن عقد عليهن
 معا وتقدم ما يتعلق بذلك في اول النكاح (قوله ان اسلمت معهما) أي في الاولى ولو زاد ذلك كان
 اولي بدليل المقابلة بقوله في الاخيرتين سواء كان اسلامهن قبل الدخول أو بعده (قوله في
 الاخيرتين) متعلق بأسلمن وقوله أو كانتا عطف على أسلمتا فهو راجع للاولى وقوله أو كن عطف
 على أسلمن فهو راجع للاخيرتين (قوله وانفسخ) أي من حين الاسلام ان اسلموا معا والافن
 اسلام السابق من الزوج والمنفذة فتعصب العدة من حينئذ لان حين الاختيار اه افاده
 مر (قوله في ذلك) أي الاختيار والنسخ (قوله عشر نسوة) لم يعلم هل أسلمن أو كن كائيات وتقدم

كانتا كائيتين تحلان (أو كن كائيات وانفسخ نكاح من بقى) منها أو من والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتصح عنه منسوة

ان غيلان أحد ستة أسلموا من ثقيف كل عن عشر نسوة نظمها الشريف النسابة في قوله
 غريبة أودعها أبو الفرج • كتاب تنقيح فهووم من درج
 أسلم من ثقيف ستة نسق • ككل على عشر نسوة اتفق
 وهم كما قد قبل مسعودان • لعمر ومع معتب فرعان
 ابن عقيل عروة سفيان • وبهمهم أشهرهم غيلان
 محجـم غين وبعين لاسم • ولا تقل دو ابن غيلان ثم م
 ووقع الامر ان لابن الحاجب • بخطه وكشط كل واجب

اه وتهم بفتح الناء وكسر الهاء من وهم كوعد سبق قلبه لشيء مع ارادة غيره أو بفتحهما من وهم
 في الحساب يؤهم كلفظ يغلط وز ناومعنى (قوله أسلم الخ) المعتمدان كلام من أسلم وفارق
 للوجوب والواو بمعنى أولانه متى أتى بأحدهما استغنى عن الآخر فلا يحتاج لصيغتين وإنما
 كانا للوجوب لان كلام موضوع للقدر المشترك الذي هو تميز المباح عن غيره فالاسم الواجب
 لاندفاع تكاح الباقي وان كان بعد ذلك مفارقتين وقيل كل للإباحة بناء على دلالة كل على
 ما يتبادر منه وقيل أسلم للإباحة وفارق للوجوب (قوله وسواء أنكح الخ) أي أنكحهما أو
 نكحهن وفي بعض النسخ أنكهن وفيه قصور وقوله كل ذلك الخ في بعض النسخ وقول أو ثنتين
 مع التصريح بقول أسلمنا أو كانتا كائنتين من زيادتي (قوله ترك الاستفصال في الخبر) أي
 فيبدل على العموم كما هو شار وقائع الاحوال القولية وقد أشار الى ذلك الامام الشافعي
 رضى الله تعالى عنه بقوله ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
 ولا يعارضه القاعدة الاخرى له وهي وقائع الاحوال اذا طرق اليها الاحتمال كما هو ثوب
 الاجمال ومقطبها الاستدلال لحل ذلك على الوقائع الفعلية كافي لمس عائشة عقبه صلى الله عليه
 وسلم وهو بصلى واستقر فيها الذي استند اليه الامام أبو حنيفة في عدم النقص بالمس وأجاب
 عنه الامام باحتمال أن المس كان مع حائل فلا دلالة فيه هكذا جمع اللمة بيني بين قاعدتي الامام
 وانفرد ان الفعل لا يعم لان العموم من أوصاف الاندفاع لا الافعال بل هو من قبيل الجمل
 والجمل لا يستدل به على جزئي من الجزئيات (قوله عليهم ما) أي الاختين في الاولى وقوله أو
 علمير أي الاكثر من أربع والأكثر من اثنتين في الصورتين الأخيرتين وكالتفقه ماثر المؤمن ولو
 عبر بالثبوت كما في المنهج لسكان أولى حيث قال وتعبييرى بالمؤنة أعم من تعبير بالثبوت فوقعها
 فيما فر منه (قوله - في يختار) أي يختار من مباحة لانهم محبوبون بسبب التكاح اه شرح
 المنهج (قوله فان أصير الخ) فان استعمل أهمل ثلاثة أيام لانها مدة التروى شرعا (قوله حتى يختار
 الخ) ويترك شوخون الى افاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة لا يقبل النسيابة
 ولذا لا يجوز التوكيل فيه وبه فارق تطليقه على المولى وان حق الفرقة فيه ليس لمعينة فان
 استعمل أهمل ثلاثة أيام لانها مدة التروى شرعا كما مر اه أفاده م (قوله عزز) أي بغير الحبس
 والا فالحبس تعزير أيضا ولا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لان المأتم مقام تروى فلا يبادر بما
 يشوش الذكر ويعط له لرب يبادر بالحبس فانه تبا تعزير من على المعتمد وان لم يواله وان
 كان تو اليه مراما قبل ذهاب ألم الاول فان ذهب جاز تو اليه الى أن يختار (قوله - واليمن معه)

فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم أسلم أسلمك أربعة وفارق
 سائرهن معه ابن حبان
 والمساكم وسواء أنكحها
 ام مرتباً انه أسلمك من تأخر
 واذا مات البعض فله
 اختيار من مات للارث كل
 ذلك ترك الاستفصال في
 الخبر (فان أبي) الاختيار
 حبس وانفق عليهم ما أو
 عليهم من ماله حتى يختار
 فان أصغر عزز بضرب أو غيره
 مما يراه الحاكم ككسائر
 الحقوق اللازمة لهما اذا
 امتنع من ادائها ويعزز ثانيا
 وثالثا وهكذا حتى يختار
 بشرط تحال مدة يبرأ فيها
 من الألم الارل (أو) اسلم
 حر (على امانه واسان معه أو
 في العدة انفسخ نكاحهن
 لانه يمتنع على الخزن نكاح
 الامة) الا أن تحل له الامة

له وألحق مقارنة العتق لاسلامهن بتقديمه عليه وان ثبت قلت في الضابط المذکور ان
لا يتأخر العتق عن اجتماع اسلامهن من كل واحد مع الزوج والمودى واحد (قوله)
فكحرائر) خـ برهذوف والجملة جواب الشرط أي فهن كحرائر ودفع بقوله أصابات ما يرد
لواقتصر على ما قبله من تشبيه الشيء بنفسه لان من صرن حرائر بالفعل الآن (قوله فيختار
أربعا) هذا نتيجة صيرورتهن كحرائر الاصليات اذ لو لا ذلك لم يجز الجمع بين أكثر من واحدة
لان فرض الكلام أن الزوج حر (قوله أو أسلم على أم وبناتها) ذكرها أربعة أحوال وبقى
مالوشك هل دخل بهما أو لا فتعين البنت لان الأصل عدم الدخول وما لو دخل باحدهما
يقينا وشك هل هي البنت أو الام فيجرمان احتياطاً للابضاع فجعله الاحوال ستة وسواء فيما
ذكر أنسكه مامعاً أم مرتباً (قوله كائين) حال كما مر حبه في شرح المنهج أو غيرهما كان
المدفونة وفي بعض النسخ كائيتان بالرفع خبراً بابتداء المدفون أي وهما كائيتان (قوله وهو
يوهم خلاف المراد) لان المعية ليست بشرط بل المراد ما هو أهم من أن يسامعه مطلقاً أو لا
معه لكن في العدة بعد الدخول كما هو معلوم مما مر (قوله فان لم يدخل بهما) أي ولو احتمالاً
فيشك مالوشك هل دخل بواحدة منهما أو لا كما مر وقوله أو دخل بالبنت فقط أي بقينا (قوله
تعينت) أي البنت وان دفعت الام لحرمته أبدأ بالعقد على البنت في الصورة الاولى وبه
أو بالوظة في الثانية ولها المسمى ان كان صحيحاً والا فهو منسل وأما الام فلها نصف المهر على
المعتاد قال مروان اندفعت بالوظة لم يجب لها مهر عند ابن الحداد ولها انصقه عند القفال ان
صحها أنكحتم اهـ (قوله من صحة النكحة الكفار) أي الاصليين التي لم تستوف شرطنا
ومعنى صحها أنها تعطى حكم الصحيح وان لم يعلموا رخصه ونخفة يفاوشمل ذلك نكاح المحرم وهو
المعتد واستثنائه وانما هو مما يقرون عليه لامن الحكم بالصححة أماما استوفى شرطنا فهو صحيح
جزماً اهـ افاده مر (قوله وان دخل بهما) أي ولو احتمالاً بان تعين الدخول وشك هل هو
بهما أو باحدهما وقوله أو بالام فقط أي بقينا والاتكرا مع ما مر (قوله حرمتا على التأيد)
أي ولو قلنا بنفسه اذ أنكحتم لان وطه كل شبهة يحرم الاخرى والسجل المسمى ان صح والا فهو منسل
هـ ذا في الصورة الاولى أما في الثانية فللام وحدها ذلك وأما البنت فليس لها الانصقه (قوله
بناه على ما مر) أي من صحة أنكحتم

فكحرائر أصابات ويختار
أربعا (أو أسلم) الزوج
(على أم وبناتها كائيتين أو)
غير كائيتين (وأسلنا) وفي
الأصل عقب هذا مع وهو
يوهم خلاف المراد (فان لم
يدخل بهما) أي بواحدة
منهما (أو دخل بالبنت)
فقط (تعينت) وان دفعت
الام بناه على الرابع من صحة
أنكحة الكفار (وان
دخل بهما أو بالام) فقط
(حرمتا على التأيد) البنت
بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناه على
ما مر

• (فصل في خيار
العتيقة) •
لو عتقت تحت من يد رق
ولو ببعضها ثبت لها الخيار
في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعد لانها تميز
بن فيه رق

• (فصل في خيار العتيقة) •

أي في الذم **ح** وعلم من كلامه أن الخيار له ثلاثة أسباب الغرور والعيب والعتق (قوله)
لو عتقت) أي كاهاً أو باقياً ولو بقول زوجها كما لو ادعت العتق فانكر السيد وصدق الزوج
فانقول قول السيد يمينه فاذا حلف بقيت على رقبها وثبت لها الخيار لانها حرة في رقبها ما
والحق له ما وانما رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط
صداقها لانه حق السيد بل يتطرق ولو عتق الزوج وأيسر بعد الفسخ لم ينكحها الا انما رقيقة
في الظاهر وأولادها أرقاء (قوله ثبت لها) أي لالسيد والخيار ولو بلا قاض فان كانت صغيرة
أو مجذوبة فحق تكمل وللزوج وطؤها ما لم يفسخ (قوله قبل الدخول وبعده) سواء كانت
كافرة ومكاتبه أم لا (قوله لانها تميز الخ) عبارة مر ولتضرها به عارا ونفقه وغيرها

والاصل في ذلك ان بريرة
 هتفت غير هار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان
 زوجها عبدا فاخترت
 نفسها ارواه مسلم (الا اذا
 كان عتقها قبل الوط
 ووقع في مرض الموت)
 اى موت سيدها او بعد
 موته وكان قد اوصى
 باعتاقها (والثلث) من
 ماله (لا يحتل سقوط المهر
 مع قيمتها) بان لا يحتل قيمتها
 ثلث ماله الا بالمهر فلا
 خيار لها لان خيارها يسقط
 مهرها وهو من جلة المال
 فيضيق الثلث عن الوفاء
 به فلا تعتق كما هو الا خيار
 سواء كان المهر ردينا ام
 عينا يد الزوج او يبد
 سيدها وهو باق او اتا
 بخلاف ما لو عتقت بعد
 الوط او قبله وهى تخرج
 من الثلث مع سقوط المهر
 اما اذا عتق بعضها وبعضها
 الاخر فببق او عتقت
 تحت جراً وعتقها ما فلا
 خيار لها لان ما حدث لها
 من السكال متصف به
 الزوج (وهو) اى الخيار
 (فورى) كخيار العيب
 في المبيع (فان عتق)
 الزوج (قبيل فسخها
 او معه بطل خيارها) لزوال
 الضرر ولو مات انقطع
 خيارها وهذا الفسخ
 لاجتياج الى الرفع الى الحيا تم لانه ثابت بالنص والاجماع

١٥ (قوله ان بريرة) بموحدة مفتوحة فهو له مكروه فحتمية ساكنة فمفحولة مفتوحة جارية
 سيدتنا عاتشة رضى الله عنها (قوله وكان زوجها عبدا) اى اسود واسمه مغيب بضم الميم
 قال مر والحق بالعبدا بعض ابقاء عاقبة الرق فيه (قوله فاخترت نفسها) وكان يجيها
 زوجها حبيا شديدا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لها انما الاتفارق فقال لها اذلات
 فقالت له يا رسول الله اشفاع أنت أم امر فقال بل شافع فقالت لا اريد به فدعاه النبي صلى الله عليه
 وسلم فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وصارت تستشفع عنده في الرجوع فلم يرض ووقع
 ذلك منها ليس استخفا فاقدره صلى الله عليه وسلم والامنا اقرها عليه اذ لا يقر على محرم وفيه
 اشارة الى ان من لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم لا يكفر وانه لا ينبغي للشفيع ان يكون
 أحق فلا يتأثر برده (قوله الا اذا الخ) اى الا اذا لم غلى تخييرها عدم تخييرها بسبب الدور
 الآتى ومثل ذلك ما لو عتق أو مات قبل فسخها أو معه قال في المنهج لان عتق أو لم دور (قوله
 قبل الوط) قيد أول وفي مرض الموت الخ ثمان والثلث الخ ثالث (قوله لا يحتل سقوط المهر
 الخ) كأن كانت قيمتها مائة ومهرها مائة وعنده مائة ولو فسخت سقطت مائة المهر التي
 هى من جلة المال فيضعف الثلث عن الوفاء بها فيبقى منها جزء رقيقا وهو ما زاد على الثلث لان
 الورثة لم يميزوه فلم تعتق كما هو الا خيارها (قوله بان لا يحتل الخ) دفع به ما يوهمه كلام المتن
 من أن المهر والقيمة معتبران من الثلث وليس مراد لان المهر لا يحسب من الثلث بل تحسب
 منه قيمتها فقط كما في المثال السابق ولو أدخل مع على سقوط كما سيأتى بان قال والثلث من ماله
 لا يحتل قيمتها مع سقوط المهر اى لا يخرج منه قيمتها كما هو عند سقوطه اسكان أولى (قوله
 الا بالمهر) اى الا بالنضمامه (قوله فلا خيار الخ) اى فقد ادى خيارها الى عدم خيارها بوسائط
 وذلك دور لانه قد ادى ثبوت الشئ الى نفيه (قوله او تلف) في بعض النسخ أو تلف والاولى
 أولى (قوله بخلاف ما لو عتقت بعد الوط) اى قلها الخيار لتقرر المهر به وهذا محترز قوله قبل
 الوط وقوله او قبله وهى تخرج الخ كأن كان عنده مائتان وقيمتها مائة فانه عند سقوط مهرها
 تخرج قيمتها من الثلث فلها الخيار وتزل محترز قوله في مرض الموت وهو ما لو عتقت في غيره
 لعدم اعتبار قيمتها من الثلث حينئذ (قوله اما اذا عتق بعضها) اى أو كوتبت أو دبرت
 أو اوصى بها أو عاق عتقها باصقة فانه في شرح المنهج بزائدة (قوله وبعضها الاخر رقيق)
 خرج ماله وكان حرا فلها الخيار كما مر (قوله أو عتقها ما) اى أو عتق قبلها يمكن دخول هذه
 في التي قبلها ١٥ قل (قوله منصف به الزوج) هو في الاخير بين ظاهره وكذا في الاولى ان
 كان مبهضا أيضا والا فلا الا ان يراد انصافه في الجلة وعللها في شرح المنهج بيقاها النقص وجعل
 العلة المذكورة هنا خاصة بالاخيرتين وهو أولى (قوله فورى) اى عند علمها به وتصدق بيمينها
 اذا ارادت الفسخ بعد تأخيرها في جهل العتق ان أمكن لكونه غيبية معتقها عنها املو كانت معه
 في بيته ولا ترضى على خوفه ضررا من اظهار عتقها اذ لا تصدق بل الزوج بعينه ويظل
 خيارها وفي جهل خيارها عتقها أو جهل فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان
 لا يعرفهما الا الخواص سواء كانت قرية اهدى بالاسلام أم لا (قوله لانه ثابت بالنص
 والاجماع) فلا يتوقف على قاض كما مر وبذلك فارق الفسخ بالعنة واذا فسخت قبل الوط
 لاجتياج الى الرفع الى الحيا تم لانه ثابت بالنص والاجماع

فلا مهر ولا متعة لان الفسخ من جهتها وليس لسيد هانمها منه انضر رها بتركه أو فسخت
بعده بعثت بعد المسمى لانه ربه بالوط أو بعثت قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوط أو فسخت
معه بعثت قبله فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوط أو مقارنته له والمراد مهر مثل
بكر في البكر وثيب في الثيب لا ارش بكاره اه أفاده في شرح المنهج بزيادة

(فصل فيما يقتضيه وط الحائض)

أي ما يطاب من الواطى فيه ولو لغير حامل ولما ذكرهنا أن الوط يوجب المهر على الواطى وإنه
يترتب عليه حرية الولد تارة وغير ذلك من الأحكام وكان من جملة أحكامه طلب التصديق
في بعض أحواله فاسب أن يذكره مع ذلك وبهذا علم أن ذكره هنا أنيب من ذكره في باب
الحيض اه قل (قوله التمتع) هو شامل للنظر بشهوة مع انه ليس بحرام فالاولى أن يعبر
بالمباشرة (قوله بما بين السرة والركبة) خرج بذلك مما فلا يحرم التمتع مما لا يمسها من السرة
على المعتمد كما هو (قوله والمراد) أي هنا الوط في القبل أي لانه الذي يحل تارة ويحرم أخرى
(قوله أما في الدبر فحرام) لما أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان لا ينظر الله الى رجل أتى
رجلاً أو امرأة في الدبر فله في فتح الباري ويتب فيه التصديق بنصف دينار أيضاً كبقية
المعاصي (قوله لمن وطى الحائض) أي ولو بزنا أو يتكرر التصديق به ككرر الوط وإن لم
يتصدق عما قبله هذا إن لم تكن متغيرة والا فلا كذا روى بوطها وان حرم (قوله دينار) أي
أو عينا أو به (قوله في اقبال الدم) أي في حال تزايدها الى قريب من نصف مدته والفرق بين
الوط في اقباله وفي ادباره أن الواطى لما كان عند اقباله قريب عهد بالجماع لم يعذر فقلظ عليه
باستحباب الدينار ولما بعد هذه منه عند ادباره عذر تخفف عليه باستحباب نصفه (قوله في
ادباره) أي ما بعد دأوائه تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطى بين الانقطاع والطهر من
التصدق عما ذكر وان كان ظاهر كلام المصنف والحديث يخالفه وقول بعضهم انه يتصدق في
وسطه بثلاثة أرباع دينار مردود بان لدى في الوسط اما في النصف الاول أو في النصف الثاني
فلا يخرج عما ذكر في المتن (قوله ان كان دما حراما) المراد من الاحرار الاقبال لانه شأنه
ومن الاضطرار الادبار لذلك الوط في الحيض كبقية بكرة مستحله في الزمن الجمع عليه بين
الائمة انه حيض الاخيل خاف العنت فلا حرمة وحديث من اتى حائضاً وامرأة في دبرها
أو كاهناً أو صدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محمول على المستحل وقيل المراد كفر
النعمة والحديث المذكور رواه احمد والاربعة قال بعضهم وعليه اماراة الضعف اى مكتوب
عليه علامة الضعف كضامن لا والراوى للحديث مستدل به او خطيباً وواعظاً لا بد أن
يعرف معناه وينبغي لراوى الضعيف ان يأتي بصيغة تمرى كروى ووجدان لم يأت بذلك فلا
شرح عليه الا فيما يتعلق بالعقائد والاحكام فلا بد منه وأما الموضوع فلا بد من بيان حاله مطلقاً
والى ذلك يشير العراقي في القيتة بتولاه

وسمى الوطى غير موضوع روى من غير تبين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد * عند ابن مهدي وغير واحد
(قوله بنصف دينار) كبقية المعاصي ويتكرر كالموطى كما هو

*(كتاب)

*(فصل) فيما يقتضيه
وط الحائض في القبل)*
وقد تقدم أنه يحرم التمتع
بها فيما بين السرة والركبة
بوط فغيره والمراد الوط
في القبل أما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر
(من لمن وطى الحائض)
في قبلها اذا كان عامداً
مختاراً عالماً بان يحرم
وبالحيض (أن يتصدق
بديناران وطئها في اقبال
الدم ونصفه) ان وطئها
(في ادباره) فله اذا واقع
الرجل أهله وهى حائض
ان كان دماً حراماً يتصدق
بديناران كان أصغر
فليتصدق بنصف دينار
رواه أبو داود والحاكم
وصححه وكالحائض فيما
ذكر النساء

(كتاب الصداق)

هو في الاصل اسم مصدر لا صدق ومصدره الامداق ما خوذ من الصدق بكسر الصاد لا تعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه وقبل من الصدق بفتحها اسم للشي
الصاب بفتح الصاد أي الشديد فكأنه أشد الاعراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي
ويجمع في القلة على صدقة وصدقات قال في الخلاصة

في اسم مذ ك رباعي عمد • ثالث أفعله عنهم أطرده

وزاد سيبويه على جوع القلة المذ كور في قوله أفعله أفعل ثم فعله ثم أفعل جسي التصحيح
وفي السكرية على صدق بضمين قال في الخلاصة

وفعل لاسم رباعي عمد • قد يزيد قبل لام أعلا لا فقد

ويقال فيه صدقة بفتح فتشديد وبضم أو فتح فسكون وبضمها ما وجعه صدقات (قوله ما واجب
الخ) هذا معنى شرعي ولغوي قال في المختار والصداق مهر المرأة وفي كلام من ما يدل على أنه

معنى شرعي فقط حيث قال هذا على خلاف الغالب من أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي
أذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه فعناه لغة ما أشعر بصدق

الرغبة في النكاح أي العقد وهو قاصر على ما وجب بالعقد بخلافه في الشرع (قوله
ما واجب) أعـم من أن يكون مالا أو منفعة لا اختصاصا بالسيأتي من أن ما صح عما صح

صداقا وقوله بشكاح أي عند في غير المفروضة وذلك أربع عشرة صورة كما سيأتي وقوله أو ووطء
فيها في ووطء الشبهة والنكاح القاسم لا يفرق في الوطء بين كونه في القبل أو الدبر حيث كان

لأنه آدمية وكذا جنسية على المتقدم صحة تماكهم وفارق دبر الذكربأنه ليس محللا للوطء
كالبهيمة وكان الأولى أن يقول أو غير ذلك لتدخل مسألة الخلع الآتية فانها من الخمسة

الموجبة للمهر كما سيأتي مع عدم دخولها في واحد من الثلاثة المذ كورة هنا (قوله كارضاع)
مثال لتفويت البضع وذلك كالوأرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف

المسمى ان كان صحيحا والآن نصف مهر المثل ويجب على الكبرى له نصف مهر منتهى العقد اعتبر
ما يجب له بما يجب عليه في الجلة كما سيأتي ومنسل رضاع رجوع النهر ودكالوشم وإطلاق

باشن اورضاع محرم وألعان ثم رجوعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوطء فقد وجب
المهر في هذه للرجل على الرجل وفي التي قبلها للرجل على المرأة وقد يجب للمرأة على المرأة

كالوتزوج المملوك لامرأة بغيره وأرضعتها أمه أو زوجته فانه ينسخ نكاحه ونفرم أمه أو
زوجته المهر لسيدته لانها المستحقة له وقد يجب للمرأة على الرجل وهو الاصل فيه (قوله

ويقال له) أي للصداق وكذا يسمى بغير ذلك وقد نظم بعضهم له ثمانية أسماء في قوله
صداق ومهر فحله وفريضة • حبا وأجر ثم عقر علائق

وزيد على ذلك ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

وطول نكاح ثم نكاح تمامها • ففرد وعسر عقد ذلك موافق

وزيد على ذلك صدقة بضم الدال وسكونها كما نطق به القرآن في قوله أممات ثلاثه عشر كما
يعنى وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره (قوله والاصل في ذلك) أي وجوب

قول المحشى الصاب بفتح
الصاد سهو والصواب
ضمها صفة مشبهة واما
الصاب بفتحها فهو مصدر
صليه اذا قتله بالهيمسة
القبيحة فانه نصر الهوري في

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد ويجوز
كسرهما ما وجب بشكاح
أو ووطء أو تفويت بضع
فهر كارضاع ويقال له
مهر والاصل في ذلك قبل
الاجماع

الصداق في النكاح بالعقد وما عد ذلك دليله القياس (قوله وآتوا النساء) الضمير للأزواج
 كما عليه الاكثر وقيل للأولياء لانهم كانوا يملكونه في الجاهلية وكان شرعاً شريفاً عليه
 السلام لا يبيح علي أن تاجر في ثمانى حجج فجعل الصداق لصك النفس وقوله صدقاتهن أى
 مهرهن ونحلة حال أى عطية ممتدّة آمن الله تعالى لافى مقابلة شئ لان الزوجة تستمتع به
 كما يستمتع به ابل أكثر اذا استمتعها بقضاء منتهى وابتدأ الذي كرت في فرجها وبسرمان المني فيها
 واستمتعها بالاول فقط فالمرأة لافى مقابلة شئ وأما قوله فيسأى لانه استوفى مقابله أى وهو
 الوطء فهو أمر بحسب الظاهر (قوله لم يرد التزويج) أى الطالب له من النبي صلى الله عليه
 وسلم وذلك ان امرأته عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فسكت فقال رجل
 جالس عنده تزوجني يا رسول الله ان لم يكن لك فيها حاجة فقال له هل معك شئ تتزوجها به
 فقال لم يكن معي الا زارى فقال ازارك هذا ان اعطيتك ما اهاجست ولا ازارك التمس أى
 اطلب من الناس ولو خاف من حديد تتزوجها عليه أو اطالب التزويج به ولو خاف ما قال له هل
 معك شئ من القرآن فقال أحفظ سورة كذا وكذا فزوجه بذلك اذا علمت هذا فبقيت عين ان المراد
 يريد التزويج هو الزوج لا الولي لانه منافي لأوضاع الحديث واعلم انه يسن تسمية المهر
 في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً منه وإنما يشبهه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
 عليه وسلم ولانه ادفع لنفسه ومائة مما يحب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولو اذقه وذلك
 يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو تزوج عبده بأتمته ولو كاتبة لم يسن ذكره على العقد
 اذا فائدة تسميته فالتسمية خلاف الاروى وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يطل العقد بقره وان
 كان مكروهاً وذلك بان كانت المرأة غير جائزة التصرف أو معلوكه تغيب جائز التصرف أو كانت
 جائزته وأذنت لوليها ان يزوجه ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله أو كان الزوج غير جائز
 التصرف وحصل الاتفاق في زواجه على أقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغ عرشاً بدت وفي
 الصور السابقة على أكثر منه والزوج بالغ وشيد فتعين التسمية في ذلك بما وقع الاتفاق عليه
 ولا يجوز اخلاؤه منه وقد يحرم كالزوج محجوراً عليه عن لم ترض الابأ أكثر من مهر مثلها
 فيقبل الولي ساكناً التسمية تعميمها الاحكام ما عدا الاباحة ويسن أن لا ينقص المهر عن
 عشرة دراهم خالصه لان اباحيته رضي الله عنه لا يبيح أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على
 خمسمائة درهم فضة خاصة لان الصدقة بناه صلى الله عليه وسلم وأزواجه فتذكره تسمية ما زاد
 عليه أو ما صدق ام حبيبة أربع مائة دينار فكان من النكاحي اكراماً له صلى الله عليه وسلم
 وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء أى بان تشددوا على الافواج
 بطلب زيادة عن مهر أمثالهن فانم الو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولى بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صدق خديجة عشرة بن بكره
 وقيل خمسمائة درهم ذهباً لان هذا كان قبل البعثة أو لانه كان منه صلى الله عليه وسلم ومن
 عمه أى طالب ويستحب ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيأ من الصداق خروجاً من خلاف من
 أو جبهه سواء كان حالاً كاه أو بعضه أو مؤجلاً اذا ما منع من التجميل (قوله وكل ما صنع غنا) أى
 بأن وجدت فيه شروطه السابقة ولو منعه صح صدقاً فانما يغتفر تسمية غيره مقول ولان لا يقابل

قوله تعالى وآتوا النساء
 صدقاتهن نحلة وقوله
 صلى الله عليه وسلم لم يرد
 التزويج النفس ولو خاف
 من حديد رواه الشيخان
 وكل ما صنع غنا ما
 (قوله وان كان مكروهاً)
 له حراماً

محمول كواو ترك شفعة وحد قذف ونسبية جوهرية في الذمة لا امتناع السلم فيها بخلاف المعينة
 العسة يبعها ولو عقدت بقدر ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد
 سعرا أو نقص أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والافقيته يولد العقد وقت المطالبة بناء على
 القول الضعيف من أن الصداق مضمون على الزوج قبل قبضه ضمان يده والافالمين اذا اتف
 وجب مهر المثل لامثله ولا قيمته ثم يمنع جعل رقبة العبد صداقا للزوجة الحرة بل يعطى
 النكاح للتضاد بينهما أو أحد أبوى الصغيرة صداقا لها أو جعل الأب أم ابنه صداقاله كأن وطى
 جارية غيره بشبهة فأنت منه بولادته اشتراها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد لئلا يرد
 ذلك على الضابط المذكور لصفة صداقاتها في الجملة اذا المنع انما هو اعارض كونه يلزم من ثبوت
 الصداق رفعه وذلك دور كما نتم رد على عكسه صحة صداقاتها ما لزمها من قود مع عدم صحة
 بعه واستثناء ما لو جعل فورا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة
 به غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بعه وصحة صداقاته والاصح كل منهما اه أفاده مر
 والتعبير في الضابط المذكور بالتمن اولى من التعبير بالبيع لان البضع كالبيع والمهر كالتن
 فالمناسب تشبيهه به (قوله نوعان الخ) قال قل الوجه في التقسيم أن يقول ما يجب بالعقد
 وما يجب بغيره لان مقتضى تقسيمه ان مهر المثل لا يجب بالعقد ولا يستقر بما ذكره وليس كذلك
 فيهما لان مهر المثل قد يجب بالعقد فيهما لو كان المسمى فيه فاسدا فانه ينقض به المثل اه بزيادة
 وهذا الاعتراض لا يرد الا لو قال المصنف ما وجب بالعقد ومهر مثل حتى يتوهم ان مهر المثل
 لا يجب بالعقد اما عبارته فتفيد ان مهر المثل غير مسمى في العقد وهو مسلم ولا ينافي وجوبه به
 (قوله يستقر) أي يصبر ما مؤنثا من سقوطه كله أو بعضه بخوط اطلاق مسخ (قوله بالوطم) أي
 بتعقيب حشفة أو قدرها من فاقدتها بخلاف ما لو زالت بكارتها بغير ذكر كما صعبه فلا يتقرر به
 المهر وان حرم عليه ولزمه ارش بكارتها ولا يعتبر في الوطم أن يكون مما يحصل به التحليل بان لم
 تزل به البكارة ا ولم يحصل معه انتشار ولو كان من صغير لا يمكنه الوطم أو الصغيرة لا تطيقه او كان
 بفعالها يصدق الزوج بيمينه في نفسه (قوله او وطم في دبر) قال قل لعله في الزوجة فقط اما
 لو وطى الاجنبية في دبرها اي بشبهة نبي وجوب مهرها نظرا اه وأقول لا نظر لان ذلك ليس من
 الصور المستقتبات من كون الدبر مثل القبل المذكور في قوله الدبر مثل القبل في الايمان
 الخ وحينئذ لا فرق بين الزوجة والاجنبية (قوله وقد انضى الخ) اي وطى وقوله ولا يستيقاه
 مقابله اي ظاهرا فلا ينافي انه شحلة كما مر (قوله يوجب) اي المهر من حيث هو والاقالواجب
 في وطم الشبهة مهر المثل والكلام هنا في المسمى (قوله ويوت احدهما) اي قبل وطم اما بعده
 فتد تقر بالوطم قبل ويلحق بالوت مسخ احدهما اجاد اولو في نصفه الاعلى بخلاف مسخه
 حيوانا فان كان قبل الدخول او بعده والمسوخ الزوج تحزنت القرقة ولا يسقط شيء من المهر
 اذ لا يتصور عوده للزوج لا تقفاه اهله متمسكة ولا للورثة لانه حتى فيبني للزوج وانما لم ينظر
 عوده اذ انما في العدة في صورة مسخه بعد الدخول كما قالوه في الردة لانه يخرج عن الانسانية فلم
 يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختيار بخلاف المرتدة ولا طراد العادة بعدم
 عود الممسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا في صورة مسخها قبل الدخول تكون القرقة

و (هو نوعان مسمى) في
 العقد (ومهر مثل فالاول
 يستقر بالوطم) وان حرم لحو
 حيض او وطم في دبراته وله
 تعالى وكيف تأخذونه
 وقد انضى بعضكم الى
 بعض ولا يستيقاه مقابله
 ولان وطم الشبهة يوجب
 فوطم النكاح اولى
 (ويوت احدهما)

من جهة ما يعود كل المهر للزوج اما بعد فقياس ما تقدم انه مال ضائع اذ لا جازان في نقل
 للورثة المير ولا ان يبقى لها العدم اهلا للمالك ولو مسح نصفه طولاً بحراً ونصفه الاخر حياً وانا
 فيمنبني أن يكون كالومسوخ كله حياً وانا ولو مسح الزوج امرأه وعكسه تجزئت الفرقة ولا تعود
 وان عادا كما تزعم ان كان انقلابهم ما مجرد تخجيل فلا فرقة والمسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام
 ولا يعقب وما وجد من جنس المسوخ فن نسل غيره وقيل بما ولده قبل موته وقوله في نكاح
 صحيح الظاهر رجوعه لكل من الوطء والموت لأن الكلام في المسمى وهو لا يجب الا في الصحيح أما
 الفاسد فالواجب فيه هو المثل فيهما (قوله ويستثنى من ذلك) أي من استقراره بالموت الذي
 هو الامن من سقوطه وحينئذ في استثناء الصورة الثانية نظر ظاهر لان العين قبل قبضها لم
 تستقر بالموت الا ان يقال ان ذلك استثناء منقطع أو يقال المراد بعدم استقراره بما يشمل
 سقوطه من أصله كما في صورة الامة وعدم استقرار المسمى والرجوع للمهر المثل كما في صورة
 العين (قوله أو قتلها سبيها) أي قبل الدخول وكذا لو شارك مع الزوج في قتلها الماسية في
 أو قتلها هي أو سبيها زوجها فيسقط المهر في هذه الصور وكذا لو شارك السيد اجنبي في قتلها
 تغليباً بجانب السيد بخلاف ما لو قتلها زوجها أو قتلها اجنبي أو ماتت ولو قبل وطء فانه يتقرر
 مهرها قصورها تسع وخروجهم الحرة فانما اذا قتلها زوجها أو اجنبي أو ماتت ولو قبل وطء
 أو قتلها نفسها فانه يتقرر مهرها أما لو قتلها زوجها فيسقط قصورها خمس وفارق حكم قتلها
 نفسها حيث لا يسقط حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسماة للزوج اذ لم يمنعها من السفر
 بخلاف الامة وأيضا الغرض من نكاح الحرة الائمة والمراصلة دون الوطء فقط وقد وجدنا
 بالعقد ومن نكاح الامة الوطء وهذا يشترط فيه خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول
 ولو قتل المبعضة نفسها فهل هي كالحرة أو الامة أو يسقط النصف ويجب النصف أو ينظر
 الى مهاياة وعدمها توقف في ذلك بعضهم ويؤخذ من كلام مر أنها كالحرة حيث قال وقد
 يسقط المهر بعد استقراره كالأشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للمداف لان السيد
 لا يثبت له على قته مال كما قاله بعضهم وهو وجه الاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من
 الابتداء فان كانت قبضته لم تر ذماً يأمه وكالحرة المسكوبة والمبعضة اه (قوله فالمستقر مهر
 المثل الخ) وقد لا يجب شيء أصلاً كأن اعتمق من رضى أمة ذمك سواها وتزوجها راجاز للورثة
 عنتها بعد الموت فانه يستقر النكاح ولا مهر للدوران ولو جلب لرقبته فانه يبطل نكاحها
 فيبطل المهر اه افاده مر (قوله والخلافة) أي في الجديد والقديم يستقر به في النكاح الصحيح
 حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لانها حينئذ مظنة الوطء ولا يستقر به في نكاح فاسد
 اجساعا اه افاده مر (قوله ويتنصف) أي يرجع نصفه لدانعه ولو اجنبياً عن الزوج قهراً
 على دانعه نعم ان دفعه أب أو جد عن محجور يرجع للمحجور اه لوعبارة مر اي يعود نصفه
 الى الزوج ان كان هو المؤدى او كان المؤدى وليه من اب أو جد ونصد المتبرع عليه او اطلق
 فان قصد الرجوع به عاله كالأول كان المؤدى له اجنبياً ويعتبر في عونه للزوج أيضاً كونه
 اهلا للملك ذلوا ذن لعبد ان يتزوج امة غيره برقبته فتقبل ثم طلق قبل الوطء يرجع الكل للمالك
 الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو ان يرجع للزوج ان كان

(قوله فيهما) صوابه في
 الوطء فقط شيئاً

في نكاح صحيح لانتم
 العقديه ويستثنى من ذلك
 ما لو قتل الامة نفسها
 أو قتلها سبيها فانه
 يسقط مهرها وما اذا
 اصدقها عينا فتلقت قبل
 اقبض فالمتقرر مهر المثل
 لا المسمى كما سيأتي خروج
 بالوطء والموت غيرهما
 كما تدخل منيد والمباشرة
 في غيرا نرج والخلوة فلا
 يستقر المهر بشئ منها
 ويتنصف

اهلا والاثن قام مقامه وهو ما ملكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الاثن اجنبيا عنه بكل
 تقدير اه بزيادة (قوله بفرقة) اى فى الحياة كما يعلم مما مر (قوله لا من جهتها) اى بان كانت
 من جهته وحده كالطلاق او من جهتها ما كرتها معا او من جهة غيرها كالارضاع الا ترى
 امالو كانت الفرقة من جهتها فقط كفضه بهيم او فضها بيبه واسلامها ولو بتبعية أحد
 ابيهم او ردها وارضاعها زوجة له صفة برة وملكها اليه سقط مهرها المسمى ابتداء ان كان
 صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا ولم يسم شئ أصلا فى غير الموضوعة والمفروض بعد فى الموضوعة
 (قوله هو أعم من قوله بالطلاق) اى لشموله سائر أنواع الفرقة كالإسلام ورتنه وحدها ومعها
 وامانه وارضاع امه او هى صغيرة او امهاله وهو صفة يروما كدائها ولا فرق فى الطلاق بين
 البائن والرجعي بان استدخلت ماء المحترم ثم طلقها قبل الوطء ولا بين ان يكون سحبا أو
 بعوض ولا بين ان يكون باختيارها ولا كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه
 بفعلها نفعات ولا فى الاسلام بين ان يكون استقلال او تعا ولا يلزم اباءها المسلم مهرها بخلاف
 المرصعة يلزمها المهر وان تعينت للارضاع لانها أجرة تيجير ما تقره والمسلم لاشئ له ولو غرم
 لتفرض عن الاسلام ولا يحتمل ان يكون ظاهر كلامه رجوعه للثاني فقط (قوله من قبل ان تمسوهن)
 وقوله بفرقة الخ كما مر وان كان ظاهر كلامه رجوعه للثاني فقط (قوله من قبل ان تمسوهن)
 اى تجامعوهن وقوله وغير الطلاق اى من كل فرقة لا منها ولا بسببها كما مر (قوله وهو مهر
 المثل الخ) مهر المثل قدر يرغب به عادة فى مثلها انسابا وصفة والمضارع بمعنى الماضى اى يرغب
 بالفعل لا بتقديم نكاح غيرها على نكاحها وخرج به اذ مالو شذوا واحد انفرط يساره فرغب بزيادة
 فلا يعتبر ذلك (قوله بنساء عصباتها) المراد بهن من لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كانت عصبة
 لها والا فليس فى النساء العصبة الا المعتقة والعبرة بنسبها فى صفاتها من نساء العصبة فان لم
 يكن فيهن من يماثلها فى ذلك فهي كالعديم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزداد
 أو ينقص بقصد الصفات على ما يلقى بهما نظير ما يلقى لم يعد وهو المعقد (قوله وهن من) اى
 نساء بنسبهن الى من اى رجال تنسب هي اليه اى الى من اى وهن نساء بنسبهن الى رجال تنسب
 هي اليهم كالأب بالنسبة للاخت والجد بالنسبة لبنت المم فلا يردان بنت المم لا تنسب لابي هذه
 بل لا يبيها لا تتحدجدهما المذوبتين اليه (قوله ويعتبر القرب) المراد به ما يشمل القوة اذ
 الاخت لا يورث من اقرب من التي لاب (قوله ثم عمات) اى لابناتهن ولا يورثن على كلامه اه
 مر اى لانهن لا ينسبن الى الذكور الذين تنسب هي اليهم لان نسبهن لا يورثن فون اجنبيات
 منها هم يورثن على من عرف العصبات بانهن قرابات الاب (قوله كذلك) اى لا يورثن ثم لاب ثم
 بنات اولادهم وان سفلن كذلك (قوله لعدمهن) اى بان لم يوجدن والا فالبنات يعتبرن أيضا
 كما ذكره فى شرح المنهج (قوله أو نسبهن) انظر كيف يبجول نسبهن مع معرفة نسبهن اولذا أسقط
 ذلك فى شرح المنهج فلو قال نسبهن اى بان كانت لتبقة اسكان اولى (قوله بنساء الارحام) المراد
 بهن هنا الام وقراباتهن من جهة الاب والام فهن أعم من الارحام المذكورات فى القرائن
 من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاختوات
 ونحوه ما نهن من الاجنبيات هنا فان اجتمع أم أب وأم فوجوه اوجهها اسنو اوها

بفرقة لا من جهتها هو أعم
 من قوله بالطلاق (قبل
 الدخول) الاية وان
 طلقتموهن من قبل ان
 تمسوهن وغير الطلاق من
 أنواع الفرقة مقيس عليه
 (والثاني) وهو مهر المثل
 يعتبر بنساء عصباتها وهن
 من نسبهن الى من تنسب
 هي اليه ويعتبر القرب
 فيقدم أخوات لا يورثن ثم
 لاب ثم بنات أخ ثم بنات ابنة
 ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
 (ثم) بعد ذلك لا اعتبار بهن
 لعدمهن أو جهل مهرهن
 أو نسبهن أو لانهن لا ينسبن
 يعتبر (بنساء الارحام)

(قوله أى على جهة غيرها)
الاولى على البعدي من
تلك الجهة

(قوله فتاوى التسمية الخ)
الاولى كتابة هذا على قول
الشارح أو زوج بدون مهر
المثل الخ وأما ذكره المحشى
فيتعين فيه ما سماه الولي
لوجود الأذن فيه من رشيدة

كجداث وخالات) تقدم
الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى من
الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردى وتقدم
منهن الام ثم الاخت الام
ثم الجداث ثم الخالات ثم
بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال (ثم) بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر (بنساء
بلدها ومن يماثلها بجمال
أوضده) وغيرهما مما يحصل
به تفاوت الرغبة كفضاحة
أوسن أو بكاره أو ثيوبه
فان اختصت عن بعد مهر
مهرها بن أفضل أو نقص
فرض مهر لائق بالحال
(ويجب) مهر المثل في خمسة
مواضع (في نكاح ووطء
وبخل ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح) يجب
فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها
منووسة) بان قالت رشيدة
لوالها

والمراد ام اب لأم لان الكلام في قراباتها أما ام أبى المنكوحه فلا تدخل في الارحام بالضابط
المذكور ولا في العصبات فانها قد تنسب الى غير قبيلتها واهل بلدها فهي من الاجنبيات كما
حرره عس على مر (قوله بجداث) أى لام أما اللاتي من قبل الاب فلن من الرحم ولا من
العصبات لعدم صدق تعريف كل عليهن كما تقدم عن عس (قوله من الجهة الواحدة)
كالجداث وقوله على غيرها أى على جهة غيرها فتقدم الجداث على الخالات (قوله قال
الماوردى الخ) هو المعقد وعلم بما ذكره انه يقدم الأقرب من نساء العصبة ولو في غير بلدها على
لا بعد في بلدها وانه يقدم نساء العصبة في غير بلدها على نساء الارحام في بلدها فان كان نساء
العصبة في بلدين هي في احدهما اعتبر بعض بنات بلدها فان كان كلهن في بلدة أخرى
فلا اعتبار بهن لاجنبيات بلدها (قوله ثم الاخت للام) أى أخت الزوجة لأمها وقوله ثم
بنات الاخوات أى لام (قوله بعد تعذرا لاعتبار بهن) أى نساء الارحام وقوله ومن يماثلها
عطف بان على نساء بلدها أشار به الى أنه ليس المراد مطلق نساء البلد فان لم يكن في نساء بلدها
من يماثلها فأقرب بلد اليها ثم اقرب النسب اسمها وتعتبر العربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة
بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقرؤية وبلدية وبدوية بمثلها قاله مر (قوله بجمال
أوضده الخ) وانما لم يعتبر الجمال والمال ونحوهما في الكفاية لان مدارها على دفع العار ومدار
المهر على ما يختلف به الرغبات اه أفاده مر (قوله فان اختصت عن بعد مهرها بن)
سواء من العصبات أو المحارم أو الاجانب وتعتبر مساحمة واحدة لنقص نسب بقال الرغبة
كولو كان هناك ثلاثة أخوة أحدهم عالم فزوج بنته بمائة وزوج أحد الجاهل بن بنته بتسعين
وزوجت الثالثة تنو أيضا فتعتبر بنت الجاهل لا عالم امام مساحمتها لذلك فلا تعتبر اعتبارا
بالغالب وتعتبر مساحمة منهن كاهن أو غاهن لنحو عشرين كشرى وعالم ولو جرت عادتهم
بمساحمة من ذكر دون غيره خفة نامهر هذه في حقه دون غيره ولو جرت عادتهم بالتغليظ على
من ذكر أو غيره اعتبرت أيضا (قوله لائق بالحال) أى بجمال الزوجة من زيادة أو نقص بحسب
ما يراه قاض باجتماده (قوله فانسكاح الخ) تفصيل لما قبله على اللب والشم المرتب (قوله
يجب فيه) أى بسببه اما بضميمة الوطء كما في المفوضة أولا كما في غيرها (قوله منووسة) من
التقويض وهو لغة رد الامر الى الغير منه فوضت أمرى الى الله تعالى ونسرا ما تنو يض
بضع وهو اخلاء النسكاح عن المهر ويعزف بانه رد أمر البضع الى العقد عليه الى الولي بشروا
ستأق وامانة ويض مهر كزوجى بما شئت أنت أو انا أو شاه فلان ويعزف بانه رد أمر
المهر من المرأة أو الولي أو السيد الى الزوج والمراد هنا الاول وسمت المرأة منووسة بكسر
الواو لتنويض أمرها الى الولي بلا مهر وبفحصها لان الولي أو نسوة فوض أمرها الى زوجها
أى جعل له دخلا في ايجابه بشرطه الا ترى وكن قياسه والى الحالكم ان كان لما كان
كاتبه لم يحتج الى ذكره قال في البحر والفتح افصح أى كتراسة مما لا في كلام الفقهاء والا
فالاغتنان لم يواردا على معنى واحد حتى تكون احدهما افصح من الاخرى (قوله بان
قالت) هو قيد يخرج به ما لو سكتت عن ذكر المهر بان قالت زوجى فقط فيجب المسمى
ان كان قدر مهر المثل أو أكثر فان كان أقل وجب مهر المثل وما لو ذكرته مقيدا بدون مهر المثل
أو غير مقيد بالباد ونحو ذلك فتاوى التسمية ولا يجب شئ كما لو سكت عن المهر ومحل اقتضا

التسمية القاسد مهر المثل بالعقد في غير التفويض والرشيده قيد والمراد بها مطاوعة التصرف
 في مثل السقيمة المهمله وهي التي بلغت رشيده ثم بذرت ولم يجز عليها اذ هي رشيده حكمها وخرج
 بذلك مالو كانت غير رشيده كغير مكافئه وسقيمة محجوز عليها فلا يصح تفويضها لکن يستفيد
 الولي من السقيمة الاذن في تزويجها ولا فرق في الرشيده بين البكر والنبيب وقوله ونفي المهر الخ
 قيد خرج به مالو زوج بمهر المثل من نقد البلد فلا تفويض وكذا الزوج السيد الا في أمته
 المذكورة بمهر ولو دون مهر مثاها فيجب المسمى فيهما فقيد التفويض ثلاثة (قوله زوجي
 بلا مهر) اي اوعلى ان لامهر لي وان طالت لافي المال ولا بعد الدخول (قوله كافي الخاوي)
 معتمدا ومثل مالو زوج بمهر (قوله او قال سيد أمة الخ) والمكاتبه كآية صحيحة مع سبدها
 كزوجه ولا ينافيه ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن
 للاذن لها فيه ولو زوجها على ان لامهر لها ولا نفقة او على ان لامهر لها وتعطى زوجها ألفا
 وقد أدت بذلك نفوضة لانا ابلغ في التفويض اه أفاده مر (قوله ووطئها) اي ولو اختارة
 وخرج به مالو لم يطأها فلا يجب نفي مجرد العقد وانما يجب بأحد امور ثلاثة تراخيها او فرض
 القاضى او موت أحدهما كما مر وهو معطوف على قوله تزويجها او امان عطف عليه (قوله
 لا يباح بالاباحة) اي لا يتصور بصورة الاباحة وهي مالو طالت له أجمته الوطء أي يمان عن
 تصويره بصورة المباح وبقولنا لا يتصور الخ اندفع ما يقال انه ليس هنا اباحة لوجود العقد
 (قوله نعم الخ) استدلالا على وجوبه بالوطء وقوله ثم اسلمنا اي قبل الوطء وكذا بعد خلافها
 يومه ظاهر عبارته ولذا قال مر وان اسلمنا قبل الوطء ومحل ما ذكر في الحريين كافي مر أما
 الذميان فتحكم بوجوب المهر بالوطء في حقهما اذا أسلمنا وترافعا البناسوا اعمتقد ان لامهر
 للمفوضة أم لا لا التزامهما حكما بخلاف الحريين (قوله واعتمدا) اي حال العقد في الكفر
 خلافا لظاهر عبارته فلو قال كافي شرح المنهج واعتمدا هم الخ كان أولى ومثل اعتمدا هما
 مالو اعتمدت ذلك الزوجه فقط فلا شيء لها بخلاف عكسه (قوله فلا شيء لها) وكذا الزوج
 آمنه عبده ثم اعتمدهما أو أحدهما أو باعها لا تختم دخول الزوج بمهرها ولا بالبايع اه
 مر (قوله قبل القرض) أي والوطء كما علم وخرج بذلك مالو حصل الموت بعد القرض فان
 الواجب ما فرض و وجوبه حينئذ بالقرض لا بالموت قال في شرح المنهج وعما ذكر اي من
 وجوب مهر المثل بالوطء او الموت علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل
 الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب الا المتعة ثم عملا بالعقد ان طاب بقرض
 كما سيأتي والمعنى في مهر المثل أكثره من العتد الى الوطء أو الموت على العتد كما تفويض
 بالشراء القاسد والمفوضة قبل وطء طالب فرض مهر وحبس نفسها للقرض وتسليم مفروض
 غير موجب وهو أي المنه وض ما تراخيها به ولو مؤجلا او فوق مهر المثل ولو باعها لين بقدر مهر
 المثل فلو امتنع الزوج من القرض أو تنازع في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه
 حال من نقب بلد القرض على المعتد ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله ومفروض صحيح كسهي
 فيمتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف مالو طاب قبل وطء وفرض فلا يتشطر بخلاف المفروض
 القاسد كخمر فلا يثبت في التشاير اذا طلق قبل الوطء بخلاف القاسد المسمى في العقد (قوله

زوجي بلا مهر تزويج ونفي
 المهر أو سكت أو زوج بدون
 مهر المثل أو بغير نقد البلد
 كافي الخاوي أو قال سيد
 أمة تزويجها بلا مهر أو
 سكت عنه فقبل الزوج
 (ووطئها) لان الوطء لا يباح
 بالاباحة لما فيه من حق
 الله تعالى نعم لو كسح في
 الكفر مفوضة ثم أسلمنا
 واعتمدا أن لامهر
 للمفوضة بخلاف ثم وطئ فلا
 شيء لها (أو مات أحدهما
 قبل القرض) لان الموت
 كالوطء في تقرير المسمى
 فكذا في ايجاب مهر المثل
 في التفويض

(قوله خلافا لما يرويه الخ)
 هو مهلوم بالاولى

ولان بروع) يقع الموحدة قوله بوزن جعفر وكسر ذلك لحن وان ذكره أهل الحديث لانه ليس
 في كلام العرب فعول الاخر وع وهو كل نبت لان وعثود اسم واد وواشق بكسر الشين المجهمة
 وانما آخر الحديث عن العلة العقلية لاحتمال الخصوصية ولا حقال انه صلى الله عليه وسلم فرض
 لها ذلك بعد الوطء (قوله نكحت) بالبناء لانه فعول أو القاعل اي تزوجت (قوله حراما) أي او
 غير مقصود كالم والفرق بين ذلك وبين ما لو خالها عليه حيث يقع رجمها ولا مال أن المغلب
 ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وان مقصود النكاح
 الوطء وهو واجب للمهر ثم بالاختلاف الخلق فان مقصود الفرقه وهي تحصل غالباً بدون
 عوض وما ذكره المصنف محله في أن نكحتنا أما النكحة لكننا فرقنا من حكمها اذا كان المسمى
 حراما (قوله لفساد المسمى) اي باتتقاء كونه مالا في الحرام وباتتقاء الملك في نحو المقصوب
 وبالجهل فيما بعده سواء كان جاهلاً بذلك ام عالماً به وسواء صرح بوصفه كما ذكرنا أشار إليه
 (قوله وفي معناه) اي فساد المسمى (قوله أو عيناً) تقدم انه أحال علم او قال كما سيأتي (قوله
 ثلاث قبل قبضها) اي بأقصة مما يوجب أو أنفقها او مالوا أنفقها وهي رشيدة فهي قابضة لحقها أما
 لو كانت سفية فليست قابضة لحقها بل هي مضمونة عليها ضمان بدو يغرمها مهر المثل أو اتفقها
 اجنبي تخيرت بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج
 ويرجع هو على الاجنبي بالبدل وهو القيمة والاعتزمت الاجنبي بالبدل الشرعي وليس لها
 مطالبة الزوج (قوله ضمان عقد) هو العقد أي ضمان سببه للعقد وكذا ضمان البدو الاول
 ما يضمن بالمقابل والثاني ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل اوقية (قوله فيه) اي الصداق خيار
 للزوج او الولي أو لهما كان قال تزوجتكمها ابكذا على أن لك اولى الخيارات في المهر فان ثبت أو
 ثبت أقيمت العقدي والافسخت الصداق ورجعت بمهر المثل مثلاً فلا يفسد بذلك عقد
 النكاح وانما فسد المهر لانه نحلته وهي من باب الهبة التي لا خيار فيها لانه لا يكون الا في
 المعاوضة المحضة اما شرط الخيار في عقد النكاح ففسده كما مر وكشرط الخيار في الصداق مالو
 شرط في نكاح ما يخالف مقتضاه وهو الاباحة ولم يجعل مقصوده الاصلى كأن لا يتزوج عليها أو لا
 نفقة لها (قوله او على أن لا يبيها) اي او غيره كذا من الصداق وغيره ومن ذلك الباصرة المعروفة
 فان ذكرت خارج العقد لم تفسده ولا تفسد الصداق ويحرم على الأب او غيره أخذه بغير رضا
 وليست جمالة لان ما يقوله الولي كقوله لا تنهب (قوله او على أن يعطيه) بالنسبة او الفوقية
 ولغيرها من تزوج او الزوجة والبار للاب وانما كان الشرط فاسداً لان المعطى ان لم يكن
 من المهر فهو شرط عقد في عقد والافقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
 ففسد كما في البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها باناف على أن يعطيه بالانفاص بالقبض وهو محتمل
 وألحق لفظ الاعطاء بالفظ الاستحقاق لانه يقيد من ثم صح بعينه هذا على ان تعطيتي عشرة
 وتكون هي الثمن واعلم انه لا يسرى فساد الصداق الى فساد النكاح لانه لا يفسد لان قوله
 تزوجتكمها باناف فيه عقدان عقد نكاح وعقد صداق فلا بد أن يقول قبالت نكاحها على ذلك
 حتى ينعقد بالمسمى فان اقتصر على قبالت نكاحها انعتد به المثل وكذا لو قال تزوجتكمها
 باناف فمماثلة حالة وخمسائة مؤجلة تحمل بموت أو فراق كما هو معتاد الا ان فساد المسمى

ولان بروع بفت واشق
 نكحت بلامه سرتات
 زوجها قبل أن يفرض لها
 مهرة فغضى لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مهر
 نسائها وبالبراث رواه أبو
 داود وغيره وقال الترمذي
 حسن صحيح (وفيما لو كان
 المسمى حراما) كزنا أو غير
 (أو ملك غيره) كالمقصوب
 (أو مجبه ولا) كاحد هذين
 الذنوبين لفساد المسمى
 وفي معناه مالو كان غير
 مقبول كجنتي حنطة (أو
 عيناً تلقت قبل قبضها)
 من الزوج لا يفسخ عقد
 الصداق بالتلف بناء على
 أنه مضمون في يد الزوج
 ضمان عقد كما يبيع في يد
 البائع لا ضمان يده كالمستام
 (أو شرط فيه شرط فاسد)
 كأن شرط فيه خيار أو على
 أن لا يبيها كذا أو على أن
 يعطيه كذا

ويستعمل المثل الاثني صورتيين فانه يسرى فساد الصداق الى فساد النكاح وهو ما سلك
 الشافعي وما لو تزوج قن بجزيرة على أن تكون رقبته صدقها باذن السيد (قوله) او نكح نسوة
 أي تزوجهن في عقد واحد كأن تزوجه من جدهن وهن من أولاده متعديين قدما أو بعدهن
 او معتقهن او وكيل أوليائهن ولا يتصور من الاب لان من حيث الأخوات ولا يجوز الجمع بين
 الاختين فأكثر شخص واحد (قوله في الحال) انما قيد به لانه يعلم ما يخص كلامهن بعد العقد
 بالضرورة (قوله لتعدد المالك) أي وهو النسوة وقوله وله أي للتعدد وقوله لواحد أي قن
 كما عبر به لانه الذي يجوز له جمع الامتين (قوله هروي) بالتحريك نسبة لهرارة اسم بلد بالشام
 كما قال زى أو بالعجم كما قال غيره حذف علامة التانيث عند النسب وقيلت الالف واو اقال
 في الخلاصة ومثله ما حواه احد فواتنا • تأييد أو مدته لا تنبتا
 وقال • وحتم قلب ثالث يعن • (قوله مرويا) بسكون الراء نسبة الى مرويا بل بجزيرة اسان (قوله
 أو مدته انصفة) استشكل تصويره بان المعلق عتقه بصفة يصح جعله عتقا وكل ما صح عتقا صح
 صداق فلهذا الزوجة بالعقد ولا يعنى بوجود الصفة ولا يقال انه قد استثنى من هذا الضابط
 مسائل لاننا نقول ليس هذا من الامتصاص انما استثنيت لعارض أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه
 ولم يوجد ذلك هنا فان المعلق عتقه اذا بيع بطل التعليق والاصداق كالبيع وأجيب بانه يصور
 بما اذا قال اعبدته اذا مات فانت حر بعد مضي شهر من موتى ثم مات وتزوج وارثه امرأة
 وأصدقها هذا العبد فانه لا يصح لاصداق لعدم صحة بيع العبد المذكور لتعلق حق العتق به
 اذ هو مدبر رقبته عند النكاح بمهر المثل وبصور أيضا بان المراد بالعقد بصفة الصداق المعلق على
 شئ تعاقبا ياتي في الصداق كأن قال تزوجته ~~ك~~ كما على أن لها ألقا اذا جازيد فالمسمى فاسد
 بالتعليق فيجب به المثل قال زى فرع لو أصدقها مائة نخسين حالة وخمسين موقله باجل
 مجهول كأن يحل عليه موت أو فراق فساد الصداق ووجب مهر المثل ولا يقال بوجود نصف
 المهر لان شرط التوزيع أن يكون الفاسد هو المالك في التوزيع عليه وعلى الصحيح انه
 ويقع ذلك كثيرا في زمننا هذا (قوله كنعلم ولدها) أي الذي لم يجب عليها تعليمه ككبير لانه
 الذي لا يعود تعليمه عليها أما الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه أو قيمة من جهة القاضي
 كصغير المسمى الطهارات أنه يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الشرائع فيصح
 اصداقها تعليمه او دفعه عليها حينئذ يرفع الاتم عنها بخلاف عتقها فانه لا فرق في صحة
 اصداقها تعليمه بين لزوم تعليمه وعدمه لان تعليمه يزيد قيمته فالنفع راجع اليها مطابقا بخلاف
 الولد (قوله كنعقدف) بان تدفنه فوجب له عليها الحد فنسكحها على ذلك (قوله والوطء الخ) هو
 ثاني الاقسام الخمسة (قوله بشبهة) أي منها او منها فقط فان كانت عامة فلا مهر لها لانها زانية
 ولا فرق في الشبهة بين أن تكون شبهة فاعل كأن ظن أنها زوجته أو أمته وهذه لا تنصف بحمل
 ولا حرمة أو شبهة ملك كأن وطئ مكاتبته أو الامة المشتركة أو شبهة طريق وهي التي قال بحمل
 الوطء بها عالم كأن تزوج امرأة بلاولى ولا شه ودان داود الظاهري يقول بذلك فان قلده فلا
 حل ولا حرمة والاحرم عليه أو شبهة بحمل كأن وطئ أمه أو فرعه والوطء المذكور حرام
 كالوطئ في شبهة المالك ولا حد في الانواع الاربعة ويجب فيها مهر مثل بكر دون أرض بكاره على

(او نكح نسوة بهر واحد)
 لفساده بالجهل بما يخص
 كلامهن في الحال فيجب
 لكل من مهر المثل
 لتعدد المالك وله هذا الزوج
 أمته لواحد بهر واحد
 صح جزمالاتحاد المالك
 (أو أمه صدقها أو باعلى أنه
 هروي فبان مرويا) ولم
 ترضه الزوجة (وق
 الغرور) اذا فسح العقد
 بعد الوطء (كما بيانه
 وفي غير ذلك) من زبادق
 كالأوصدقها غير مقدور
 على تسليمه أو معلقا بصفة
 أو عمر الميميد صلاحه بغير
 شرط القطع أو مالا يعود
 نفعه عليها كتعليم ولدها
 أو مالا يقبل النقل كعد
 قذف (والوطء) يجب فيه
 مهر المثل (فيمالوكان
 بشبهة) بان ظن أنها
 امرأته أو أمته

(قوله كأن وطئ أمه)
 أصله أو فرعه) حرره فان
 الأصل لا يجب عليه
 اعفاف فرعه

(قوله مثل للاربعة)
كيف مع أنه لم يذ كر شبهة
الطريق تدبر

المعتمد هذا في البكر وفي الثيب مهر مثل ثيب والشارح مثل للاربعة وقد يجعلون الاقسام
ثلاثة بادخال شبهة الملك في شبهة المحل والخطب يسير وقد علمت أن قواهم ووطه الشبهة لا يتصف
بجمل ولا حرمة محله في شبهة الفاعل وفي شبهة الطريق بالقبيل السابق ولا يتعدد المهر بتعدد الوطه
ان اتخذ شخص الشبهة ولم يؤد المهر قبل تعدد الوطه كأن وطئ مرارا بشكاح فاسد لشمول
الشبهة لجميع الوطآت بل يعتبر أعلى أحوال الوطه فاذا كانت في وقت جملة وفي آخر قبيلة
اعتبرت الجملة الاولى ووجب المهر فيها وخرج بالشبهة تعدد الوطه بدونها كوطه مكروه لامرأة
أو نحوها كوطه نائمة بلا شبهة وبالتحديد لها كأن وطئ امرأة مرة بشكاح فاسد وفرق
بينه ما تم مرة أخرى بشكاح آخر فاسد في تعدد المهر بهما اذا الموجب له الانلاف وقد تعدد بلا
شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني وعالم يؤد المهر قبل التعدد مالم أذى قبله في تعدد
(قوله أو وطئ مكانته أو أمة ولده) أي ولو على المالان فيهما من شبهة الملك والاعفاف وكذا
المشتركة ويجب فيها من مهر المثل بقدر حصته شريكه ولو وطئ مكانته مرارا فلهامهر واحد
مالم تحمل منه فان حجات خبيرت بين أخذ المهر وتكون على الكلبة وبين تجزئتها وتكون
أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا خبرت فاخترت المهر ووجب لها مهر آخر وهكذا سائر
الوطآت نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الامم ذكره مر وظاهره وجوب مهر آخر
وان لم تكن قبضت الاول ولو تكرروا وطه مغصوبة أو مكروهة على زنا تكررا والمهر يتكرر
الوطه ولو تكرروا وطه الاصل أمة ففرعه أو الشريك الأمة المشتركة أو السيد المكتوبة ولم تحمل
تكررها مرة واحدة لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطآت ولا يجب عليه حينئذ قيمتها
وان حرمت عليها ما عاينته ووطه وعدم صيرورتها أم ولد له امالكونه رقبته او كونهم الم اتفاق منه
أو كونها أم ولد لفرع كافى المنهج خلافا لقل هنا ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم الانزال على
تغيب الحشفة أو يقارن كما هو واضح وقوله او صارت الخ وفي هذه يجب مع المهر قيمتها وقوله
وتأخر الانزال عن تغيب الحشفة أي لانه حينئذ غيبها في ماله غيبه فوجب عليه المهر (قوله
والا) أي ان لا يتأخر الانزال عما ذكر بان تقدم او قارن وان في كلامه شرطية مدغمه في
اللامانية وقوله فلا يجب جواب الشرط وقوله فتأخره لذلك مقدمة عليه والتقدير والاول
بان صارت أم ولد ولم يتأخر الخ فلا يجب المهر لتأخره وجبه الخ وانما يجب عليه حينئذ قيمتها
لانه قوت رفقها على الفرع فتلخص أن أحوال ووطه أمة الفرع ثلاثة تارة يوجب المهر فقط
وتارة يوجب القيمة فقط وتارة يوجبها مع المهر الواجب في البكر مهر مناهها بكر الأرض
البكارة على المعتمد وكذا في الشكاح الفاسد الا في كانه تقدم ولو ادعى الاصل تقدم الانزال
على التغيب وأسكره الفرع فهل القول قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب أولا لان
الاصل وجوب المهر مالم يحصل اسقاط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الانزال الظاهر
الاول (قوله موجب المهر) وهو تغيب الحشفة وقوله عن العلق أي الانزال في الرحم قال
الشوئري فالعلق هنا كناية عن حصول الماء في الرحم وقوله فلا يجب المهر أي لانه لم يغيب
الحشفة الا في ذلك لا تنقل الملك اليه قبيل العلق (قوله أو في نكاح فاسد) من عطف الخاص
على العام لان الوطه فيه من جملة ووطه الشبهة وقوله لها أي لانلافه البضع (قوله وأطلق)
أي بان لم يعين لها قدر اول اعينها فان قدرها ادينا في ذمتها كذا تارة تعلق المقدر بما ذكر

أو وطئ مكانته أو أمة
ولده لانلافه البضع ومحل
في أمة ولده اذا لم تصر به أم
ولد أو صارت وتأخر الانزال
عن تغيب الحشفة والا
فقد تأخره وجب المهر
عن العلق أو قارنه فلا
يجب المهر (أو) كان في
نكاح فاسد (لما صر
(والخالع يجب فيه ما يجب
في النكاح) فيجب مهر
المثل فيما لو اختلفت أمة
بأذن سيدها وأطلق ويتعلق
بكسبها

من كسبها ونحوه أيضا فان لم يكن لها كسب ولا نحوه في الصورة تبين ثبت مهر المثل والمثل قدر في
 ذمتها أو عين لها عينان من ماله تعينت فصور الاذن ثلاث وان زادت على ما قدره أو عينه أو على
 مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (قوله ونحوه) أي من مال
 بجارتهم ارجوا رأس مال (قوله بعين) أي من أعيان السيد أو غيره وقوله بذمتها أي أنها تتبع
 به بعد العتق واليسار فاذا اختلفت بلا اذنه بدین بانت به في ذمتها ان لم تكن مكتوبة والافجهر
 المثل على المعتمد أما المبعضة فان اختلفت على ما ملكته في كالحرة أو على ما يملكه السيد لم يصح
 أو على الامر من أعطى كل حكمه نصور عدم الاذن ثلاث أيضا انها اما ان تختلج بعين للسيد
 أو غيره أو بدین (قوله أرضعت) أي بغير اذن الزوج وخرج بقوله أرضعت ما لو دبت الصغيرة
 وشربت من الكبيرة وهي نائمة أو ساكنة مستقيمة الاثنى لها لان الفرقة بينهما وللزوج في
 مالها مهر مثل الكبيرة لانها أنقلت عليه بضعها وخرج بغير اذن الزوج ما لو كان الارضاع باذنه
 فلا يجب له على الكبيرة شيء (قوله فاعتبار ما يجب له بما يجب عليه) أي في الجملة والافتد
 يكون نصف مهر المثل الذي يأخذ من الكبيرة أكثر من نصف المسمى الذي يقرمه للصغيرة
 أو اقل فالمراد اعتبار ما يجب له بما يجب عليه في مطلق النصفية (قوله اذ عليه للصغيرة الخ)
 وأما الكبيرة فلا تقرم له الا نصف مهر المثل سواء كان المسمى فاسدا أو صحيحا ولا تقرم له مهر
 تقسمها وان فووت عليه بضعها اخلافا لما ذكره قل وخضر هنا لانه ان كان ارضاعها للصغيرة
 بعد الدخول فقد استوفى مقابل المهر بالوطء ولو رجع به ثلاثا كما يحاه عن مهره مع الوطء وهو
 من خصائصه على الله عليه وسلم وان كان قبله فالفرقة بينهما وقد قال المصنف في المنهج التراقي
 قبل وطء بسببها كفسخ بعيب ثم قال وكارضاها زوجة له صغيرة يسقط المهر اه وانما سقط
 فكيف يجب عليه اذعه للزوج (قوله والشهادة الخ) أخرها في التخصيص هل هنا عن الرضاع
 وقدمها عليه في العدا فاعلمه اتوهمه تاخرها عنه في العدا أو لغلط من التامخ أو غير ذلك
 (قوله للزوج) أي على الشاهدين وقوله فيما لو شهد اطلاق أي وقرق القاضي بين الزوجين
 (قوله ولم يراجع) أي حتى انقضت العدة سواء تمكن من الرجعة أم لا (قوله لانهم ما فووت عليه
 البضع) أي ظاهرا والافيجوز ان يطأها باطنان علم كذب الشاهدين (قوله سواء كان ذلك)
 أي ما ذكر من الشهادة والرجوع (قوله بخلاف ما مر في الرضاع الخ) محل الاشتباه بين المسئلتين
 ما قبل الدخول فانه يجب هنا كل المهر وشم نصنه مع أن الفرقة في كل حاصلة قبل الدخول (قوله
 حقيقة) أي تنفذ ظاهرا وباطنا ولو قال حقيقة بية يمين لكان أولى وقوله فلا توجب الا النصف
 أي لكونه اقبل الدخول (قوله انكاح باق بزعم الشاهدين) أي ولذا رجعا عن شهادتهما
 وقوله يمينه أي الزوج ويمينه أي البضع وفي نسخة ويمينها أي الزوجة وقوله فيمينه أي البضع وهي
 مهر المثل كله ولو قبل الدخول وقوله لحصول الحملولة أي يمينه وبين البضع بشهادتهما فوهما
 كالفاسد ويؤخذ من ذلك انه لو ثبت الطلاق بغيرهما كما قرره اربعة أثبت النكاح بان قامت
 بینه بنفس الشاهدين بالطلاق لزم رد ما غرماه (قوله ولو وهبته صدقاتها) أي بالفظ الهبة بعد
 قبضها لو خرج بذلك ما لو لم تم به بالفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعاً ولو وهبته له قبل قبضه
 فان الهبة باطلة على المذهب وخرج بقوله صدقاتها ما لو وهبته النصف وأقبضته له فله نصف

(قوله أو لغلط من التامخ)
 فيه أن الشارح انما شرح
 على ذلك حيث قال بخلاف
 ما مر الخ تأمل ولعله لذلك
 قدمه تأمل
 ونحوه وفيه الواخلة ثلاث
 اذنه بعين ويتعلق بذمتها
 (والرضاع) يجب فيه نصف
 مهر المثل للزوج (فيما لو
 أرضعت زوجته الكبرى
 الصغرى) اما الوجوب
 فلا ثم افوتت عليه بضع
 الصغيرة وأما النصف
 فاعتباراً لما يجب له بما
 يجب عليه اذ عليه للصغيرة
 نصف مهرها المسمى ان
 كان صحيحاً والافنصف
 مهر مثلها الانفساخ نكاحها
 بفرقة لان جهتها قبل
 الدخول (والشهادة)
 يجب قيم بمهر المثل للزوج
 (فيما لو شهدا) أي رجلان
 (بطلاق) باثنى أو زوجي ولم
 يراجع (ثم رجعا) لانهما
 فووت عليه البضع سواء كان
 ذلك قبل الدخول أم بعده
 بخلاف ما مر في الرضاع لان
 فرقة الرضاع حقيقة فلا
 توجب الا النصف وفي
 الشهادة النكاح باق بزعم
 الشاهدين وقد حال بينه
 وبينها نكاحاً فيمينته لحصول
 الحملولة بشهادتهما (ولو
 وهبته صدقاتها وأقبضته له

الباقى وربيع بدل كذا لان الهبة بمنزلة الاتلاف وقد وردت على مطلق النصف فيبيع
 فيما وهبته وما ابقته فالنصف الذى تلف تلف على الزوج وعلم او الذى بقى له واهما فبرجع عليها
 بنصف الموجود ونصف التالف فباخذ قيمته (قوله ثم طلقها) اى مثلا وعبارة المنهج ولو فارق
 لابسببها وهى اعم من هذه وانما قيد بقوله لابسببها لاجل الرجوع بنصف البدل اذ لو كان
 بسببها لكان له كل البدل وخرج بقوله قبل الدخول مالوطاقتها باء بعد فلائى له (قوله رجع
 عليها) اى فباخذ منها بدل نصف المهر ويقوز بالصدق كاه الذى هو العين لانه اخذته عن جهة
 الهبة والفرقة ليست بسببها فوجب له نصف المهر زيادة على ذلك وعبارة مر لعوده اليه بملك
 جديد فاشبهه بالوهدب ما اشتراه من ياتمه ثم افسس بالتمن فان البائع يضارب به اه (قوله من
 مثل) اى ان كان المهر مثليا كأدب فح أو قيمة ان كان ممتقوما كثوب فهما بيان لبديل المهر
 (قوله لتعذر رد العين) اى وانما تعذر الرأى المستحق ووجب بدله ويؤخذ من العلة المذكورة
 أنه لو لم يتعذر ردها بان عادت الى ملكها من جهة الزوج يبيع أو غيره فان الزوج يرجع بها
 لوجودها فى ملك الزوجة حينئذ وهذا من فروع القاعدة المنظومة فى قوله
 وعائد كزائل لم يبعد * فى فاس مع هبة للولد
 فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذلك الحكيم باتفاق
 قال فى شرح المنهج وفارق عدم تعلق الوالد به فى نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع
 بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل اه (قوله هذا) اى الرجوع
 عليها باسم وهذا التقييد محتاج له فى المتن بقطع النظر عن قوله فى الشرح وأقبضته أمابا نظر
 لذلك فلا حاجة له لان من لازم القبض كون المقبوض عينيا (قوله ان لم يكن) اى المهر بقطع
 النظر عن كونه دينيا وعينا (قوله فان كان) اى المهر دينيا كأن أمدها دينارا فى ذمته ولم
 تقبضه كما سبقت (قوله فوهبته له) اى ولا بشرط فيما يقول لانها ابراهه بذاتة تقضى أن هبة
 الدين صحيحة وهو كذلك لما قالوه من أن هبته مان هو عليه ابراهه فلا وجه للتوقف فى ذلك (قوله
 لم يرجع عليها) كالمشهد ابدن وحكم به ثم ابرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يفرط المحكوم عليه شيئا
 ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالذهب أنه كهجه العين اه مر (قوله لانها لم تأخذ منه مالا) اى
 بخلاف هبة العين السابقة (قوله من زوجها) اى له (قوله لم يجز) ولم يصح والذى بيده عقدة
 النكاح فى الآية الزوج لانه الذى يتسكن من ردها بالفرقة اى الا ان تعة وهى فتسلم الكل له
 أو بعهوهو فيسلم الكل لها الاولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة وقد يقال ان الزوج أيضا
 لم يبق بيده بعد الفراق عقدة والاية مفروضة فيما بعد الفراق الا ان يقال ان عقدة النكاح فيه
 أقوى ابقاها بعد العقد بخلاف الاولى وأيضا عقدة الصداق باقية فيه ولو بعد الفراق بدليل
 التعة ولو خالهها قبل الدخول على غير الصداق استتمت له نصف الصداق وان خالهها على
 جميع الصداق صح فى نصيها دون نصيبه وبقيت له الظهار ان جهل التشطير فان فسخ عوض
 الخلع رجع عليها بمهر التل والآن نصف الصداق وان خالهها على النصف الباقى لها بعد الفرقة
 صار كل الصداق له نصفه بعرض الخلع وباقية بالتشطير وان أطلق النصف بان لم يقيد بالباقي
 ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فانها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباع بحكم التشطير

(ثم طلقها قبل الدخول
 رجع عليها بنصف بدل
 المهر من مثل أو قيمة لتعذر
 رد العين هذا ان لم يكن
 دينان كان ديناً فوهبته
 له أو أبرأته منه لم يرجع
 عليها لانها لم تأخذ منه مالا
 (ولو وهبته لبراهه) من
 زوجها (لم يجز) كسائر
 عقودها

وعوض

وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعهما على أن لا تبعها عليه في
المهر صح وجعلناه على ما سبق لها منه اه مر (قوله ويجازى ك) اي من حصر وجوب مهر المثل
في الخمسة السابقة (قوله لا يلزم الامام) مفعول مقدم ودفع فاعل مؤخر وقوله لكافر اي عقده
هدنة أو امان فيعصم ذلك جميع أمواله والزوجة ليست بمال (قوله جاءت زوجته مسلمة) اي
قبل الدخول أو بعده (قوله لان البضع) اي الزوجة وقوله حتى يشمله اي فلا يشمله فهو داخل
في حيز النقي وأما قوله تعالى وآتوهم اي الأزواج ما أنفقوا اي من المهور فمفعول على التنب
(قوله الامان) اي المستفاد من عقد الهدنة مثلاً كما مر

(فصل في المتعة)

وهي بضم الميم وكسر هاء تطلق لغة على التمتع اي التمتع بالامور وعلى المتاع وهو ما يتمتع به من
الحوادث وشراً على متعة الحج وهي ان يضم له عمرة وعلى متعة النكاح المسوخة وهي أن
يتزوج امرأة يتمتع بها زماناً ثم يتركها وهي مقصودنا هنا وهي مال يدفعه وجوباً في فارقها أو
استدائها في الحياة قبل الدخول حيث لا تثنى لها أو بعده ولو كانها الكحل بشرط تأتي وذكرة
عقب الصداق لانها يلزم الزوج بسبب الزوجية كما أنه كذلك (قوله لكل مفارقة) اي يجب
له اذ ذلك ولا فرق في وجوبه بين المسلم والذي والحرة والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي
استدالامة وفي كسب العبد ولا فرق أيضاً بين أن تكون الفرقة بخلع أو طلاق ولورجوعه على
المتعهد وان راجعها قبل انقضاء عدتها أو تكريهه بمرار الطلاق والرجعة (قوله لا جناح) اي لا
مطالبة عليكم بمهر ولا غيره مدة عدم المس والفرض فأوبع في الواو ثم قال ومتعوهن اي
ولكن يجب عليكم المتعة وهذا في المفوضة والالاتيان بعد في الواو ثم قال ومتعوهن اي
بالآية الثانية منها ما تخصيه العموم الاولى لان قوله وللمطلقات متاع شامل للمدخول بهن
وغيرهن وقوله نعمتا البن خاص بالمدخول بهن لان اذ راجح النبي صلى الله عليه وسلم كن كذلك
وعبارة المنهج وشرحه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فرقة بان رجب لها جميع المهر أو كانت
مفوضة لم يوطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بنراق أماني الاولى فالعموم وللمطلقات متاع
بالمعروف وخصوص فتعاليق أمتهم كن ولان المهر في مقابلة متعة يضعها وقد استوفها
الزوج فوجب للايماش متعة وأماني الثانية فاقوله نعمتا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تسوهن أو تفرضوهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء يجب لها متعة
لايماش اه (قوله وللمطلقات متاع) أي يجب ان ذلك ولا ينافيه قوله حقاً على الخمسين لان
فاعل الواجب محسن أيضاً وأخذ الحنيفة بظاهر ذلك فجعلوا حسنة (قوله أمتهم) اي أدفع
لكن متعة الطلاق وأسرحكن به والواو لا تقتضي تقييداً للاجابه لالتقول بان في الآية تعدد ما
وتأخير الان الطلاق قبل المتعة (قوله الا التي الخ) لو قال لم يجب لها نصف مهر كما مر عن المنهج
الكان أخضر وأوضح واستثنى أربع صور لا تجب فيها متعة (قوله بسببها) اي وحدها
كل ملكها له وودتها والامهات ونفسه باعبه ونفسه بعيمها (قوله أو مع الزوج) كردتهم مامعا
وكذا الوسيما مع الزوج صغيراً أو مجنون فان كلاهما بنفس الاسر فتكون الفرقة من جهتهما
أما لو كان كاملاً فالفرقة من جهتها وحدها لا شترق بنفس الاسر وهو يخرج فيه الامام ويخرج

وجازى كعلم ما صرح به
الاصول انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر باحت
زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله
الامان
(فصل في المتعة)
(لكل مفارقة متعة) قال
تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعاليق أمتهم
وأسرحكن (الا التي فرض
لها مهر) في العقد أو
بعده في نفوسهن (وفورقت
قبل الدخول أو كانت
الفرقة بسببها) وحدها أو
مع الزوج

عرس وعرس نفاس والعقيقة مع * حذاق ختم ومأدبة المرديتنا

تعبئة عند عود للمسافر مع * وضيفة لصاب مع وكبيرنا

وقوله ومأدبة المردينا ما كان الباء أو يقرأ ومأدبه مرديا سكان الهاء وتكبير مرديا لوزن ولا فرق في الختان بين أن يكون لذكر أو أنثى على المعقد لا يمكن تفعل في الاثنى بين النساء خاصة ومحل نديم المسافر اذا كان طويلا أو من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر (قوله سنة الخ) واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به ولا آخره والافضل فعها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نهائه الا بعدة فوجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل لا قبله كما مر الا اذا علم أنهم يفعلونها بعدة فوجب الاجابة حينئذ قطعاً كما قاله عس ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة ففعلها بعد الطلاق ويندب تعددها بعد الزوجات واذا أولم بعد تزوج جمع بعدة مثلاً ولية واحدة وقصد جعلها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد بعدة من بخلاف العقيقة فتعد بعدة من مطلقاً لانه اجعلت قدام النفس ولا كذلك الولاية اه افاده مر (قوله فقد قال لعبد الرحمن الخ) نشر على ترتيب الف في قوله قولاً وفعلاً (قوله ولو بشاة) وهي أقلها للممكن وهو من يقدر على الشاة زائداً على كفاية يوم وليله وانغيره ما قدر عليه والمراد أقل النكاح شاة لقول التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز سواء كان مأكولاً أو مشروباً ومنه ما يعمل حال العقد من سكر وغيره حيث كان بعدد ما له لاقبله لان وقتها لا يدخل الا بعدة كما مر ويكفي المشروب ونحوه في سائر الولاتم الا العقيقة فلا بد فيها من الذبح ويندب اذا أولم بشاة مثلاً أن لا يكسر عظمها كالعقيقة نفياً وبالإسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسر هنا في المذبوح ما يسر في العقيقة ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها بالليل لانها في مقابلة نعمة ليلية (قوله وأولم على صفة الخ) وكانت زوجة وقيل مربية فبني ذلك دليل على عدم اختصاص الولاية بالتزوج بل تندب للتسرى (قوله بمرو من وأقط) ويسمى مجموع الثلاثة حياً بفتح الحاء والاقط لبن يابس غير منزع الزيد وقد يجعل بدله دقيق (قوله لولاية عرس) المراد به هنا الدخول لانه الذي يجب الاجابة لوليته كما مر لتسرى مسلم شر الطعام طعام الولاية تدهى اهلها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فالواو المراد ولاية العرس لانها المهودة عندهم وحل خبر أي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره على النديب في ولاية غير العرس وأخذ جماعة بظاهره والاخذ بذلك ظاهر لان التفرقة تحتاج لدليل وهو مفقود ولذا أتى بصيغة تبرى بقوله قالوا الخ ووجه التبرى السابق أن التخصيص يحتاج لدليل وقوله في الخبر تدهى الخ جملة حاله أي أن محل كونه شرافاً تلك الجملة فان اتفقت كانت خير الطعام وقوله ومن لم يجب الدعوة أي في غير هذه الجملة والدعوة بفتح الدال وحكى ضمها (قوله واجبة) ولو على دقيق وأنثى مع اذن لهما والمبعض في نوبة سيده والمكاتب ان لم يزل على حضوره فوت كسب كاتفق والام يتحقق لاذن فيهما اه قل (قوله) ولغيرها) ومنه ولاية التسرى كما هو ظاهر وقيل يجب واختاره السبكي لأخبار فيه اه مر (قوله سنة) نكحها الصبي من اذ ادعى أحدكم إلى الولاية ليلاتها (قوله بشرط) قال بعضهم

(سنة) اشبهت ما عنه صلى
الله عليه وسلم قولاً وفعلاً
فقد قال لعبد الرحمن بن
عوف وقد تزوج أولم ولو
بشاة وأولم صلى الله عليه
وسلم على صفة بقر ومن
وأقط رواهما الشيخان
والاصرفي الأول فالتدب
قياساً على الاخصية وسائر
الولاتم (والاجابة) ولاية
(عرس واجبة) عينا
وانغيرها سنة (بشرط)
منها

نحو العشر من شرطها وكما ارجعه الى ما فيه محرم كسكر وملاه أو اذى كأن يكون هناك من
 ينه وبينه عداوة ظاهرة ولا اثر اعداوة بينه وبين الداعي أو اخلال برواة كأن يكون هناك من
 لا يدين به مجالسه كالاراذل أو الى ما فيه غرض غير شرعي كأن دعي للتودد وابتست كفرة
 الزجة عذرا ان يوجد سهمة لدخله ومجالسه وأمن على نحو عرضه والاعذر (قوله أن لا يكون ثم)
 أي جعل حضوره محرم ولو صغيرة كالتبعية نقدية اشر الاكل منها بالاحيلة تجوز بخلاف مجرد
 حضورها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن اشراف النساء على الرجال عذر وان أمكنه
 التحرف عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة
 وكالتغطية بحرمه كذى رتر وزمر ولو بشبابه وطبل كوبة وكن يعفك بقهش أو كذب
 ولا فرق في محل حضوره بين المحل الذي هو جالس فيه وبين غيره كبيت آخر من الدار على المعقد
 فاذا كانت آلة الملاهي في ذلك البيت لم يجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن
 بالمدعو وبه فارق ما لو كانت عند جاره وفرق أيضا بان في مفارقة داره ضرر اعليه ولا فعل منه
 وقيل لا يضر مع آلة الملاهي اذا كانت بيت آخر من الدار فجب الاجابة حينئذ اه أفاده مر
 ولا عبرة بما فهمه بعضهم هنا من كلامه والعبرة في التصريم باعتقاد المدعو فقط كقرش حريم
 للرجال وشرب نبيذ ذم يسقط وجوب الاجابة ويجوز الحضور ان اعتقد الفاعل الجواز
 كالحنفي في المثاليين لكنه اذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة أن شرط الانكار كون المنكر
 بجما عليه أو يعتقد الفاعل حرمة وقضية ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك
 ما لا يحكي تطهر بالاستعمال أو حنفي يترك الطهامة في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التصريم دون
 المدعو فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور وان حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط
 لغير انكاره حرام لان فيه اقرارا على العصية وهو حرام فالعبرة في الانكار باعتقاد الفاعل
 وان لم يكن منكر اعند المنكر وفي اسقاط وجوب الحضور باعتقاد المدعو في كل محرم عنده
 لم يجب عليه الحضور واذا سقط الوجوب وأراد الحضور واعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فاذا
 ارتكب أحد محرمات اعتقاده لم يمتنع هذا المتبرع بالحضور والانكار فان يجوز له الخروج ان
 أمكنه وكقرش الحرير في الحرمة ستر الجواربه بل أولى الحرمة هذا حتى على النساء عوفش جلود
 نموديق وبرها ووجدت قد ولا يجوز من جلود السباع الاذان لورود النسي عن الاول وقباس
 الثاني عليه ولان استعمالها شأن المتكبرين لظهور وبرها وتميزه وكذا مسروق ومقصوب
 وكاب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخلي أحمى (قوله وملاه) أي محرمه كالكوبة بحيث يسعها
 ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي لاني دار جاره أفاده قل وهو المعقد كما مر خلافا لما
 ذكره الحنفي (قوله وصورة حيوان) أي مشقة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن
 لها نظير كقرش بأجنحة هذا ان كانت جعل حضوره لا يوجب ومقدرة على ازالته أم لانها لو كان
 بطريقه محرم لزمته الاجابة ثم ان قدره على ازالته لزمته والا فلا والحاصل أن المحرم ان كان جعل
 الحضور لم يجب الاجابة وحرم الحضور أو بصومعه وجبت اذ لا يكرمه الدخول الى محل هي بجمرة
 أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يجوز على المعقد بذلك علم أن مسألة الحضور غير مسئلة
 الدخول خلافا ليهضهم أفاده مر (قوله أو وسادة) أي أو سقف أو ثياب ملبوسة بالقوة وان لم

(قوله باعتقاد المدعو)
انظره مع ما قبله

أن لا يكون ثم معصية
كسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة) كأن
تكون على جدار أو وسادة

تلبس بالفعل كأن كانت على الأرض أو ابريق لارتفاعه وخرج بقوله منصوبة التي ينسبها أو
تسكا عليهم أو ماعلى طبق وخوان وقصعة لان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل وما على دنائير رومية
لامع انما بالاتفاق والماملة وقد كان السلف الصالح يتعاملون بها من غير تكبر ولم يتحدث
الدرهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف اه أفاده مر (قوله عامة)
أى بان لا يخص بها الاغنياء اغناهم فلا تجب عليهم ولا غيرهم الاجابة حيث ذأ مالو خصهم لكونهم
أهل حرقة أو جيرانه مثلا أو خص الفقراء مطلقا أو خص واحد من الناس لكون طعامه
لا يكفي أكثر منه وجبت الاجابة على من خصه ويشترط ايضا أن تكون الدعوة جازمة فلو
قال له احضر ان شئت لم تجب الاجابة مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأذي أو
الاستعفاف مع ظهور رغبة في حضوره والواجب وعلى هذا يحتمل قول بعضهم لو قال له ان
شئت ان تجملني لزمته الاجابة اه ويجرى هذا التفسير أيضا فيما يعتاد الان من قول
صاحب الولاية لمن يدعو وجارني بفنجان قهوة مثلا وأن يكون الداعي والمدعو مساهما فلا تجب
اجابة دعوى بل تسن ان ربحى اسلامه أو كان نحو قريب أو جار لكن سنه في ذلك دون سنه في دعوة
المسلم ولا يلزم ذميا اجابة مسلم بالنسبة للذميا الا في الاخر لانه مخاطب بالقرع وأن لا يكون
في ماله شبهة قوية بان لم يكن فيه شبهة أصلا أو فيه شبهة ضعيفة فان كان فيه شبهة قوية أبيت
الاجابة ولم تجب ان لم يعلم أن عين الطعام حرام ولم يكن أكثر ماله حراما فان علم ذلك حرمت في
الاول وكرهت في الثاني ومن ذلك يعلم عدم وجوبه في زمننا أن يكون مطلق التصرف فتحرم
اجابة غيره وان أذن له وله له صيانة بذلك نعم ان أذن السيد له في أن يولم كان كالحرب بشرط
ان يأذن له في الدعوة أيضا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور وأن
لا يكون امرأة أجنبية الا ان كان ثم محرم له اتي يحتشمها أو لها وأذن زوجها المزوجة وسن لها
الولاية والام تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان
وهي كرابعة وجبت الاجابة وتصور رواية المرأة فيعيا الوأذن لها الرجل فيها وفي الدعوة لها وأن
لا يكون ظالما أو فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والشغور ويؤيده عدم وجوب رد السلام على
الفاسق وما رواه الميهقي من النهي عن الاجابة اطعام الفاسقين وأن لا يعذر المدعو بمجرد
جماعة أو بان يدعو آخر قبله فان دعاه آخر قدم الاسبق وجوبيا في الواجب ونذبا في المنذوب
ثم الاقرب رجاء ثم دار ثم يقرع هذا ان اتحد وقت الولاية فلو فعلها أحدهما الظهور والاخر
العصر وجبت اجابتهما وأن يكون المدعو حرا ولو سقيم أو عبدا باذن سيده أو مكاتب لم يؤذن له
ان لم يضر حضوره به كسبه والاشراط الاذن أو بعضها في نوبته (قوله وفي اليوم الاول في
العرس) فلم أولم ثلاثة أيام ذأ أكثر تجب الاجابة الا في الاول وتسن للعرس وغيره في الثاني لكن
دون سنه في الاول في غير العرس وتكره في الثالث للشعب الصحيح الولاية في اليوم الاول حق وفي
الثاني معروف وفي الثالث ريب وسبعة اه وحمل ذلك ان لم يكن عذر فان كان كضيق منزل
أو تخصيص جماعة من الناس في كل يوم مثلا وجبت الاجابة ولو فيما زاد على ثلاثة وبما تقدم
علم أن ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهي طعاما ويدعو الناس
ثانيا فلا تجب الاجابة كما قاله عس (قوله وأن يكون المدعو معنا) أى ان يخصه

منصوبة (وكان بحيث
لونها هم) عنها (لم يتموا)
ومنها أن تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في
العرس وأن يكون المدعو
معينا

ذمى للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسطة
تداس أو مقطوعة الرأس
أو كان ثم صورة شجر لم يمنع
طلب الاجابة فان ما يسط
ويداس مهان مبتذل وما
بعده لا يشبهه ما فيه روح
أو كانوا بحيث ينتمون
وجبت أو سنت اجابة
للدعوة وازالة المنكر

(قوله الا ان يجاب الخ) فيه
انه لا يفتى صحة كونه علة
لست تأمل

بالدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو بمنزلة يجرب عليه كذب بخلاف ما لو قال ليضمر من شاء
فلا تجب الاجابة (قوله دعى للتودد) أى أو نحو قوله أو صلاحه أو ورعه أو لابقصد شئ كما
هو ظاهر وخرج بذلك ما لو دعاهم نحو خوف منه كطمع في جاهه أو ماله أو ليعاونه على باطل أو
استفائه أو نحو ذلك فان الاجابة لا تجب حينئذ وينبغي ان يقصد المحيب باجابه الاقتداء
بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاودين في الله تعالى أو
صيانة نفسه عن أن يظن به كبراً واحتمار مسلم (قوله مبسطة تداس) أى بأن كانت على
بساط يداس عليه أو مخاديت كاعلمها كما مر (قوله أو مقطوعة الرأس) أى أو مرفوعة لكن
قطع رأسها من الأقدام وقوله أو كان ثم صورة شجر خرج بقوله صورة حيوان واعلم أن تصوير
الحيوان حرام مطلقاً ولو على نحو أرض وبالرأس وان لم يكن له نظير كبقرة يجناحين وطائر
بأربعة اجنحة كما مر للوعيد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير اب البنات لان عائشة رضى الله
تعالى عنها كانت تلعب به عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدرين أمر التربية ولا
أجرة تصور كالأرض على كثر صورة وخرج بالتصوير للنظر للمصور فان كان على هيئة
يعيش به حرم والأفلا ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لان شخصه منثوية
البطون هذا هو المسموع عن المشايخ وان ذكرهم ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته
وان كان بحيث لا يفتى معه الحيوان في الحيوان لان ذلك لا يخرج عن المحاكاة اه فقتضاه حرمة
التفرج على خيال الظل وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل أكبر عجرة • لمن كان في علم الحقيقة راقى
شخص لارواح تموت وتفتى • ترى الكلى يفتى والحرك ياقى

(قوله لا يشبهه ما فيه روح) أى بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام (قوله أو
كانوا بحيث ينتمون) أى كأن كان عالماً أو ذاهباً (قوله وجبت) أى فى وليمة العرس أو سنت فى
غيرها وقوله اجابة للدعوة راجع لكل من سماه وقوله وازالة المنكر راجع للاول فقط لاللتانى
أيضاً لان ازالة المنكر واجبة فقتضاه وجوب الاجابة الآن يجاب بان المراد سنت من حيث
اجابة الدعوة أما من حيث ازالة المنكر فواجبة فيصح رجوعه للثانى أيضاً وكل منهما منصوص
على أنه مقبول لاجله لكن لم يتحد فاعاها مامع فاعل الفعل اذ فاعله الاجابة وفاعلها الشخص
المحيب والمزبل الآن يقال انه مسمى على رأى من لا يشترط الاتحاد وعلم من التعليل بالاجابة
والازالة أنه لا يمنع الوجوب وجود من يزيد غيره لانه ليس للازالة فقط ولو لم يعلم الا بعد حضوره
نهامه فان هجره خرج فان هجره نحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان أمكن واعلم أن
الاجابة لا تسقط بصوم لان الكل ليس بواجب ولو فى وليمة العرس والامر به محمول على الندب
ويحصل بالقامة نعم لودعاه فى نهار رمضان والمذمومون كاهم مكافون صائمون لم تجب الاجابة اذ لا
فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام واللبوس من أول النهار الى آخره مشق فان أراد هذا فليدعهم
عند الغروب واذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم حيث أمن الرياء فان شق على
الداعى صوم نذل ولو مؤكداً فالنظر أفضل لامكان تدارك الصوم يندب قضاءه ويندب
أن ينوى بقطره ادخال السرور على صاحبه فان لم يشق عليه فالامسالة أفضل وأما القرص

قول المشي مشق هذا على
خلاف القياس والقياس
شاق كاتبه عليه المشاب
الخطابى فى شفاء الغليل
نقله نصر الهورينى

ولو موسما فيصير الخروج منه مطلقا (قوله ويجعل) أي يساح ثم ان ظن ازدحام السفلة
 المضربة اجتماعهم محرم ويجوز للاضيف الاكل مما تقدم له بلا لفظ اكتفاه بالقرينة نعم ان
 انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الابانظ وهو لغة الغريب ومن ثم تاكدت ضيقاقتة واكرامه
 من غيره كالفخر وجامن خلاف من أوجها والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره اطاب
 الاكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق
 فلان كما ورد في الخبر ما أخذ من الضيافة وهي الاكرام وينظر في أكل جميع ما قدم له أو بعضه
 للقرينة فان دللت قرينة قوية على أكل جميعه لكونه شيئا قديما مثلا جازوا الاحرام ويكره الاكل
 فوق الشبع من مال نفسه حيث لم يضره ويحرم من مال غيره وبضمنه ما احببه مال لم يعلم رضاه
 به وبذلك يجتمع بين الكلامين المتناقضين ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز
 أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لا تقف الاذن اللفظي والعرف فيما وراءه
 وكذا لا يجوز له كل لقيم كباره سرعاني مضعها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل أكثره ويحرم
 غيره ولا يزال أكل من نفيس بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف زاجله
 وبذلك يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بخلافه فلا يجوز
 الزيادة والتصفية مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به بالاحياء وكذا يقال في قران
 نحو تمرتين أو مشه شتين ولا يتصرف فيما قدم له الا بأكل لنفسه لانه اذا ذون له فيه دون ما عدا
 كاطعام سائل أو هرة أو كئصر فبه يتقبله الى محله أو بخويبع أو هبسة نعم له تلقيم من معه ما لم
 يفارق بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم الخسيس دون عكسه ما لم تكن قرينة على خلاف ذلك
 ويملك ما قدم له بوضعه في فمه ملكا قبل ان يفتتح عليه نحو بيعه بعد ان ارجعه وللضيف ونحوه
 أخذ ما يعلم أو بظن بقرينة قوية رضاه به من طعام وندوة وغيرهما فاذا اقتضت القرينة القوية
 الرضا به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال ولا يضمن ما تقدم
 له من طعام وانائه وحصره يجلس عليه ونحوه وسواء قبل الاكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عن
 الطعام ويضمن اناءه بغير اذن ويبرأ بعوده مكانه وعلم مما تقرر رخصة التطفل وهو الدخول
 لمحل غيره ليقبوا لوطه بغير اذنه ولا علم برضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تذكر
 رفته أن يدعى ولو علم المدرسا أو موصيا فيصحب جماعة من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك
 واطلاق بعضهم أن دعونه تتضمن دعوة جماعة غير طاهر والصواب التعميل اه أفاده م
 (قوله ثم يسكر) أي رمية مفترقا اه م (قوله في الولاثم) أي جميعها (قوله ولتطه) أي ويجعل
 اقطه لا علم برضا مالكه ويكره أخذ من الهوا بازار أو غيره فان أخذ منه به أو اتقطه
 أو بسط قوبه لاجله فوقع فيه ملكه ولو سبوا وان سقط منه بعد أخذ فلو أخذ غيره لم يملكه
 وان لم يسقط بجزء لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد التملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره وحيث كان
 أولى به وأخذ غيره ففي ملكه رجها ن جاريا ن فيما اذا عشت طائر في ملكه فاخذ فرخه غيره
 وفيما اذا دخل السمك مع الماعنى حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذ وفيما اذا احيا
 ما يصبره غيره لكن الاصح في كلها الملك كالحيا ما عدا صورة النار لقوة الاستيلاء فيها اذ لا
 يملكه غيره باخذ ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو

(ويجعل ثم) فهو (سكن)
 كدراهم ودنانير وجوه
 ولو زنى الولاثم (واقطه
 وتر كهم) أي النسوة
 والاقط (أول)

نفضه فهو كالووقع على الارض (قوله يشبه النهي) أي وقد نهينا عنها وانما جاز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حضر املا كانه أطباق الاوز والسكر فأمسكو افعال الأتنتهبون فقالوا نهينا عن النهي فقال انما نهيتهم عن غيبة العساكر أما العرسان فلاخذوا على اسم الله فجاذبنا وجاهدناه اه (قوله لم يكن الترك أولى) أي بل يستوى هو والفعل فيكونان مباحين واعلم أنه اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يترقب على الضرورة وأن النقوط المعتاد في الافراح يجب رده كالدين ولدا فعه أن يطالب به ولا أثر للعرف في عدم ذلك لانه مضطرب فكتم من شخص يدفع النقوط ويستحي أن يطالب به

• (باب القسم والنشوز) •

أي بان حكمهما وما يترتب عليهما والاول يعقب الدخول والثاني يعقب الاول غالباً وجهه مما لا يبينه من مناسبة التضاد وجوداً أحدهما يستلزم في الآخر وجوب القسم مجتمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده فان تركه مع اعتقاد وجوبه فسق وامامته صحيحة حيث اجتمعت فيه شروط القدوة خلافاً لغيره (قوله وهو) أي اصطلاحاً ما لغة فعناه الارتناع من نشز أي ارتفع سمي المعنى الاصطلاحى بذلك ما فيه من الارتناع عن أداء الحق وقيل ان المعنى المذكور معني لغوي وشري وانظر وجع عن الطاعة يشمل خروج الزوجة عن طاعة الزوج وعكسه وان لم يشتهر اطلاق النشوز في حق الرجل واعلم أن حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحدها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشره بالمعروف قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي في وجوب الاداء (قوله بفتح القاف) أي مع سكون السين أما بفتحها فاليمين وبكسر مع سكون النصب ومع فتح جمع قسمة والمراد به هنا التسوية بين الزوجتين فاكثري المبيت عندهما أو عندهن لافي الجماع والاستمتاع والتبرعات المالية وان قام بين عذر حسي كمرض ورتق وقرن أو شرعي كحيض لانشوز وعسدة ولا صغر مع عدم أطاقه وطرفن انصفت بشئ من هذه الثلاثة لا قسم لهما ومن ذلك الامة التي لانفقة لهما عليه وكان صلى الله عليه وسلم لم على غاية من العدل في القسم والمعقد أنه كان واجبا عليه وقيل كان تبرعاً منه (قوله خصوص وعموم) أي خاص وعمام أو ذو خصوص وذو عموم والخصوص والعموم من حيث المستحق والزمان (قوله زفت اليه بكر) أي وفي عصمته غير هاريد المبيت عندها أو عندهن كما يستفاد من قوله بلاقضاءه بالماقيات أما لو لم يكن في عصمته غيرها أو نهبها ذلك ولا يريد المبيت عنده فلا يثبت حق الزفاف الجديدة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجها ابتداءً وخروج بقوله زفت الرجعية لبقائها على النكاح الاول بخلاف بائن أعادها واستفرشة أعتمتها ثم تزوجها ويجب أن يتخلف ليلاً مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشبيح الجنائز وعبادة المرضى أماتها را فليس له التخطف لذلك بل له الخروج له (قوله بكر) أي حقيقة ولو غوراه أو حكا كتيب بغير وطء كمرض ووشة أو مخلوقة كذلك ويشمل ذلك قول شرح المنهج بكره بالمعنى السابق في استئذانها اه أي وهي التي لم تزل بكارتها بوطى في قبلها (قوله ولوأمة) أي وكافرة حرة لان ما يتعلق بالطبيع لا يختلف بالرق والحرية وغيرها ما كدة الايلاء والعنة (قوله سبع) أي من الليالي أي مع أيامها وهكذا الثلاث (قوله أو ثيب) وهي من زالت

لان الثاني يشبه النهي والاول تسبب الى ما يشبهها ثم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاقط في سرواة الا لاقط لم يكن الترك أولى • (باب القسم والنشوز) • وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة أحدها وثانها (فيما لو لو زفت اليه بكر) ولوأمة (فيضمه باقائمة سبع عندها بلاقضاءه) لا باقيات (أو ثيب) ولوأمة (فبثلاث) نغير ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب

بكرتها

بكرته ابوطه حلال أو حرام ولو بوطه شبهة أو فرد (قوله فان زادها) الضمير قيد خرج به ما لو زاد
 البكر على السبع وسبأني محترزه والى سبع قيد ثان خرج به ما لو زادها دون السبع فانه انما
 يقضى الزائد فقط وباختيارها أي طلمها قيد ثالث سبأني محترزه أيضا (قوله الى سبع) أي من
 الليالي مع أيامها وكذا الثلاث (قوله قضاها) أي قبعت عند كل واحدة سبع ليال متواليه
 فالجملة إحدى وعشرون ليلة ثم يعود بالقسم هكذا قاله سم وهو ظاهر كلام الشارح وقال
 ع ش يقضيهما من خصوص نوبتها ولا يتيسر ذلك الا من أربع وعثمانين ليلة وذلك بأن يقرع بينهما
 ويدور فالليلة التي تخصها يبيت عند واحد من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت
 عند واحدة أخرى بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة في كل اثنتي عشرة ليلة
 يخص كل واحدة ليلة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن تتم السبع لكل واحدة وتعامها من
 أربع وعثمانين ليلة كما مر (قوله ويسن تخييرها) أي تأسيبا تخييرها صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك
 فاخترت التثليث رواه مسلم اه مر (قوله واجب على الزوج) أي العاقل أو السكران
 ولو مرهقا وسقيها فان جار المراهق فالتم على وليه ان علم بذلك وقصر ومثله المميز الملممكن
 وطوره ولا يلزم الصبي قضاء وان بلغ كما في المجنون أو جار السفينة فتمه على نفسه التكليفه ولو نام
 غير المميز صغرا أو جنون مطبق عند بعضهم وطلب الباقيات بيانه عند من لزم وليه اجابتهن
 لذلك فيطوف به عليهن (قوله لتزول الحشمة) أي الاستحيا مصدر حشم من باب ضرب وهذا
 التعليل جرى على الغالب فلا يرد أن الامه لو كانت مستقرشة لسيدها ثم اعتقها وتزوج بها
 كان لها حق الزفاف مع أن الحشمة زائله قبل ذلك وكذا لو طلق زوجته بانها تم جدد نكاحها
 بخلاف رجعية راجعها فلا حق لها في الزفاف ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما واجب
 لهما حق الزفاف فان زفنا من تبايدا بالاولى والا قرع بينهما (قوله لان حياها) بالمد أما بالقصر
 فهو المطر ونرج النافقة (قوله ويجب موالاته ما ذكر) أي من السبع والثلاث ولا يتخلف غيرها
 عن الجمعة والجماعة وغير ذلك أما بالانجاب عليه التخلف عن الجماعة ونحوها كما مر وهذا هو
 المعقد وان وقع في كلام بعضهم ما يخالفه (قوله ولو زاد البكر) أي ولو بطلها كما يؤخذ من
 التقييد بعد وانما قضى الزائد لانهم لم تطمع بوجه جائز فكان ذلك منها محض تعدد وهذا محترف
 الضمير العائد للثيب وما بعده محترف باختيارها ولو قال أو زادها أقل من السبع باختيارها لوفى
 بجميع المحترقات (قوله من الثيب) انما قيد به ان فيها نفس ميلابن ان تختار السبع أو مادونها
 فان اختارت السبع قضى جميعها للاخريات لانها اطعمت في حق غيرها فغلظ عليها أو اختارت
 دونها قضى الزائد فقط وأما البكر فان زادها على السبع لم يقض الا الزائد فقط ولو باختيارها
 كما مر وعبارة مر فان أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى
 ما زاد على الثلاث لانهم لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد
 فقط ووجهه أنهم لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعدد ولو زاد الثيب على السبع قضى الزائد
 على الثلاث اختارته أولا هكذا قال بعضهم وقد يقال ان زيادته على السبع كزيادتها
 على الثلاث ففيها التفصيل المتقدم بين كون ذلك باختيارها أولا اه وهذا أعنى قوله وقد
 يقال الخ هو المعقد فاذا طلبت منه عشر ليال كان كطلم السبع لانها في ضمن العشر فقضى

(فان زادها) أي الثيب
 (الى سبع) باختيارها
 (قضاها) أي السبع
 (للباقيات) ويسن
 تخييرها بين ثلاث بالقضاء
 وسبع بقضاء والعسد
 المذكور واجب على
 الزوج لتزول الحشمة بينهما
 وزيد للبكر لان حياها
 أكثر ويجب موالاته ما ذكر
 لان الحشمة لا تزول بالمفروق
 فلو فرقه لم يحسب واستأنف
 وقضى المفروق للباقيات
 ولو زاد البكر على السبع
 أو الثيب على الثلاث بغير
 اختيار من الثيب قضى
 الزائد للباقيات (و) فانها

الجميع (قوله فيما لو سافر) أي غير المغرب للزناو ويشترط أن يكون السفر مباحا بخلاف غيره
فليس له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان فعل قضى للمخالفات هذا عند عدم رضاهن فان
رضين بواحدة تتخرج معه جاز ولو ان الرجوع مالم يشرع في الخروج فان خرج وسافر حتى جاز
له الترخيص امتنع عليهن الرجوع وقضيته أن لهن الرجوع قبل ذلك وبعد الشروع في السفر
وعبارة مر ويشترط في السفر هنا كونه من خصاوي يؤخذ منه أنه لا قضاء مادام يتخص ولو في
مدة ثمانية عشر يوما انقص الشافعي أن هذا من رخص السفر في نحو سفره مصيبة حتى سافر
بعض من أثم مطلقا وقضى للباقيات اه باختصار قال زى ويجب عليها السفر بطابه كركوب
بجرف غابت السلامة فيه ان أمن الطريق والمقصود والامتناع منه له صيانته بنشور لأنه لم يدعها
للمعصية بل لاستيفائه حقه اه (قوله لا نقله) كزيارة وتجارة ووج وسفر النقله هو الذي
يقصد فيه الإقامة يبادر أخرى ولو دون مسافة القصر (قوله بقرعة) ويلزم من عينها القرعة له
الاجابة ولو محجورة ولو خرجت القرعة لصاحبة الزوجة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وقاها اياها
اه أفاده مر (قوله لا اتباع) دليل القرعة بقرعة (قوله مدة السفر) أي مدة ترخصه ذهابا وايابا
وخرج بذلك مدة الإقامة فقها انقضاء ما في (قوله أمالو سافر نقله) ذلك كالأحكام خمس صور ثلثان
ممنوعان وثلاثة جائزة (قوله وأن يخافهن) أي لا قطع اطمانهن من الوقاع كالإبلا وظاهر
أن محله حيث لم يرضين اه أفاده مر (قوله بل يتقاهن) ولا يجوز له أن ينقل بعضهن بنفسه
وبعضهن بوكيله الإقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر معه مطلقا
والأوجه الأكتفاء بالنسوة الثقات اه أفاده مر (قوله أو يطانهن) ظاهره ولو كان الطلاق
رجعيا وهو كذلك لاصول مقصودهن من التزوج بغيره عند انقضاء العدة (قوله فان سافر
بعضهن) أي النقله فهو مترع على قوله فيصيرم عليه أن يصحب بعضهن الى آخره وقوله قضى
للباقيات وكذا يقضى لمن أرسلهن مع وكيله فيما سرتنم لو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة
ففيبقى أن يجوز له استصحاب بعضهن أو لا بالقرعة ثم بعد ذلك يرسل لآخر الباقي أو يأخذهن
ولا قضاء (قوله أو سافر بأحدى نسائه) أي لا نقله لان هذا محتمر قوله بقرعة المذكور في سفر
غير النقله (قوله عصى وقضى للباقيات) أي جميع المدة ولو لم يت معها مالم يخافها في بلدان
خالفها في بلد لم يتصلهن اه أفاده مر (قوله أو وصل المقصد وأقام) أي أو سافر بأحداهن
بقرعة لكن وصل مقصده بكسر الصاد أي أو غيره فالمقصد ليس بقيد وقوله وأقام أي إقامة
تمتع الترخيص وهي أربعة أيام صحاح ان لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها أو أكثر من ثمانية عشر
يوما ان كان له ذلك فيقضى الزائد على مدة المسافر من فيها ما أمادون الأربعة عند عدم الحاجة
والثمانية عشر اذا كان له حاجة يتوقع قضاءها فلا يقضيها والحاصل أن كل زمن حل له الترخيص
فيه لا يقضى به والأقضاء هذا ان لم توجد منه نية عند وصول المقصد مثلا فان نوى الإقامة عند
الوصول وكذا قبله وكان ما كتمامه تقاضى مدة الإقامة ولو دون أربعة أيام وعبارة مترع
التمتع والمراد بالإقامة ما مترق باب القصر فحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه
أي من كونه ما كتمامه تقاضى فان أقام في مقصده أو غيره بلائحة وزاد على مدة المسافر من قضى
الزائد اه (قوله وساكن معصوبته) بخلاف ما إذا لم يساكنه ابان اعتزلها فلا يقضيها (قوله

(فيما لو سافر) ولو سافر
قصيرا (لا نقله بأحدى
نساءه بقرعة) للاتباع
زواه الشيطان (فلا
يقضى للباقيات مدة السفر
لان قضاءه لم يتصل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان
المعصية معه وان فازت
بمعصيته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه أمالو سافر نقله
فيصيرم عليه أن يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان
يخافهن حذر من الأضرار
بل يتقاهن أو يطانهن أو
ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضى للباقيات أو
سافر بأحدى نساءه بلا
قرعة عصى وقضى للباقيات
أو وصل المقصد وأقام
وساكن معصوبته مدة
الإقامة

قضاها

قضايا) أي مدة الإقامة على التفصيل السابق وهو إذا احتز قوله في التتمدة السفر ولو كتب
 الباقيات يستحضره عند الإقامة يندقضى من حين الكتابة ولو أقام بعد وصوله مقصده ثم
 أنشأ سفره أمامه فان كان نوى ذلك أو لا فلا قضاء والأفان كان سفره بعد انقطاع ترخصه
 قضي والأفلا أه أفاده مر (قوله وأمة) المراد به من يهاجر بسائر أنواعها ولو بمبعضه ولو عبر
 بذلك كافي المنهج لكان أولى (قوله بشر وطه) من اسلامها المسلم وخوفه العنت وعدم قدرته
 على نكاح الحرة أو عدم صلاحيتها للقتح وقوله على نكاح الحرة أي بان أسير بعد أن كان
 مسيرا ونكح الحرة وقوله أو كان الزوج عبدا أي أو كانت اقيطة وأقربت بعد كمالها بلرق فهذه
 صور ثلاث يجتمع فيها الحرة والامة وخرج بذلك الامام المملوك كلف فقط فلا قسم له وان كن
 مستولدا أما الامام المزوجات فكالحرائر (قوله وللحرة ايلتان) ولا يجوز لها أربع أو ثلاث
 وغيرها ايلتان أو ايلة ونصف بغير التراضي أمابه فلا يمنع وانما تستحق غير الحرة اقسام اذا
 استحققت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ايلان ونهرا كالحرة ومحل استحقاقها ايلة فقط ما لم تعتق
 قبل غيام نوبتها فان عتقت قبله والبداءة بالحرة فان كان في أول ليلتها أتمها وبات الثانية عند
 العتيقة وفي الثانية أتمها وبات عند العتيقة ليلتين فان عتقت بعده اقتصر على ذلك ثم سوى
 بينهما أو والبداءة بالامة فكالحرة أيضا فيتم بيت عند الحرة ليله ثم يوى بينهما ما بعد ذلك
 ولو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى أدوار وهو يقسم لها قسم الامام مع علمه بقضيها ما مضى على
 المعقد فان لم يكن عالما به لم يقض (قوله كجرواه الدار قطنى عن على) أي في الامة ويقام بها
 المبعضة وقوله ولا يعرف له أي اعلى مخالف فصار ذلك اجماعا (قوله كأن يدعو من الخ) وكان
 خرجت من منزله بغير اذنه لا الى القاضى اطاب الحق منه ولا الى اكنساب النفقة اذا أسير
 بها الزوج ولا الى استفتاءه اذ لم يكن زوجها فقها ولم يستفتها او كان لم تفتح له الباب ليدخل
 وكان قوله منها أو منعه من النخ والافلا يجب عليها خدمته كما مر وكنتها له من الاستمتاع ولو
 غير جماع حيث لا عذرا وادعت الطلاق كذبا لانه من ذلك تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء
 بقول لسانها فلا يكون نشوزا بل تأمبه وتستحق التأديب عليه ولا فرق بين أن تكون عاصية
 بنشوزها أو لا كجنونية خرجت من مسكن زوجها بغير اذنه وادعت الزوجة بعد الفشوز الى
 الطاعة لا تستحق قضاء (قوله الى منزله) أي الذى أعد له لا تبائن فيه وخرج بذلك ما لو دعاه
 لمنزل ضرتها فلا يبداءه امتناعها نشوزا ومحل كون امتناعها نشوزا عند دعائها المنزله ان لم تكن
 شريفة والأفلا يبدئها نشوزا حيث كان منزله في بيت آخر فان كان في البيت الذى هي فيه عند ذلك
 نشوزا (قوله أو سافرت) قيد خرج به ما لو خرجت حاجتها الى البلد بان كان تكون بلائقة أو
 ماشطة أو داية تولد النساء فلا يسقط حقه من القسم ولا من النفقة على المعقد وكذا الوارثات
 لخرايب البلد وارثات لاهلها واقتصر على قدر الضرورة فلا يسقط حقهما كالجورج من
 البيت لا شرا فاعلى الانه دام وقوله لامة قيد ثان وهو صادق بالوفاقت وحدها أو مع أجنبي
 وقوله بلاذن أي ولو حاجته وهو قيد ثالث خرج به ما لو كان باذنه فقيه التخصيص الذى أشار
 اليه بقوله أو به لغير حاجته الخ والمقسم سفرها لامة وقوله لغير حاجته قيد رابع والحاصل أن
 الذى يستفاد من كلامه ثنتان وسبوعن صور لانها اما أن تسافر وحدها أو مع أجنبي أو مع

قضايا الباقيات (و) رابعها
 (فيما لو كان تحت حرة وأمة)
 كان سبق نكاح الامة
 بشرطه على نكاح الحرة
 أو كان الزوج عبدا (فأها)
 أي الامة ولو مكاتمة (ليلة)
 وللحرة ايلتان فيخصها
 بزيادة ليلة) كجرواه
 الدار قطنى عن على ولا
 يعرف له مخالف والمبعضة
 كالامة (و) خامسها
 وسادسها وسابعها (فيها)
 نشزت احدى نساءه)
 كان يدعو من الى منزله
 فقتل احدها (أو
 سافرت لامة بلاذن أو
 به) أي باذنه (لغير حاجته)
 بان كان

لحاجتها أو لحاجة أجنبي أو لحاجتهما ٣١٦ أو لحاجة كثرهما أو منع الأمة سيدها من تمكينه (في قسم الباقيات بلا قضاء

للناشرز والمسافرة والأمة) الزوج وعلى كل ما أن ياذن لها أو ينهاها أو يسكت وثلاثة في ثلاثة بتسعة وعلى كل ما أن يكون سفرها للحاجة أو لحاجة أهلها أو الزوج أو الأجنبي أو لها وللزوج أولها وللأجنبي أو للزوج والأجنبي أو الثلاثة فالجمله ثمانية تضرب في التسعة السابقة تبلغ ما ذكرنا تسحق قسمها في ثمانية وأربعين منها وتسحقه في الباقي (قوله لحاجتها) أي كسج وعمرة وتجارة وقوله أو حاجتها أي الزوجة والأجنبي (قوله أو منع الأمة) بالنصب مقبول وسيدها فاعل وفي معناه منع الولي وإيمته بل ومنع الأجنبي فلو حصل التمكين من منع السيد أو من ذكر استحققت القسم كما يؤخذ من قوله إلا في عدم تمكينه والاذن يرفع الأثم فقط (قوله من تمكينه) أي الزوج (قوله أن لم ينهها) فإن نهها فلا قسم لها سواء قدر على ردها أم لا نعم إن استتبعها استحققت القسم والنفقة فيما بعد الاستمتاع لأن استتاعها مرضا صاحبته أما قبل الاستمتاع فلا تسحق شيأ على الأقرب وقوله وكذا الهن أي أن كرمه فيجب عليه القسم بينهما في السفر حيث لم يحصل منه منى الهن (قوله ولو مع حاجة غيره) أي بان كان لحاجته فقط أو مع لأجنبي أو مع الزوجة أو معهما فتسحق القسم في الصور الأربع والنفقة تابعة للقسم ومثل حاجته وحده حاجة غيره بسؤال الملهي قضائها (قوله أن يسوي بينهما) أي وجوباً حتى بين المسلمة والأمة وقوله لكل واحدة ليلة الخ ولا يجوز جعل نوب القسم لبعض ليلة أو بعض شهر أو ما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمقبول على رضاهن (قوله ولا تجوز الزيادة على الثلاث) أي وأن تفرق في البلاد أو مر (قوله بغير رضاهن) أما رضاهن فتجوز الزيادة على الثلاث وعليه يجعل قول الأملاء يجوز القسم مشاهرة أي شهر أو شهر أو سنة أي سنة وسنة اه زى (قوله إلى الأيماش) أي الامتثال (قوله وتجب القرعة الخ) والواجب ثلاث قرع إن كان الزوجات أربعاً فثلاثين الرابعة فإن كن ثلاثاً فثلاثين القرعان الثمانية أو ثنتين وجبت واحدة وله الأكتفاء بقرعة واحدة عند تعدد الزوجات بان يكتب اللبالي ويخرج على الاسماء أو بالاكس فان باتت واحدة بالقرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ثم تجب القرعة لابتداء الدور بعده لانها هذا الدور اهدم القرعة في ابتداءه (قوله وبعد تمام نوبتها) أي فراغ ليلتها وهو ليس بقديم بل له الاقراع قبل تمام نوبتها وكذا ما بعد (قوله ثم بين الأخيرتين) فيجب ج إلى ثلاث قرع في الأربع زوجات كما مر (قوله بالقرعة) بل لا تجوز لأنها قد لا توافق الدور الاول اه قل وفي حاشية عش على المنهج الجواز (قوله ولو أعرض عنهن) بترك القسم إهن السكن بعد تمام الأدوار لم ياتم وإن أراد العود بعد الاعراض راعى الأدوار السابقة بلا قرعة اه قال (قوله فان خرج الخ) حاصله أنه لا يجوز الدخول على الضرة في الاصل الا اضرة كوتها أو مرضها الخوف أو الحمل لكونه مخوفاً قد دخل لبيتين الحال أوله عرف أنه مخوف أو غير مخوف ثم إن طال مكنته أو أطاله قضى الجميع على المعتد وقيل يقضى الزائد فقط وكذا لو خرج بغير بيت الضرة ولو باكراد كافي كلام المصنف ولكنه هنا يقضى لامن نوبة احداهن وأما في التابع فيجوز الدخول لحاجة كعبادة وتعرف خبره وتسلم نفقة ووضع مناع وأخذته ثم إن طال زمن الحاجة فلا قضاء أو أطاله قضى الزائد فقط فان دخل بلا سبب عصى وقضى إن طال أو أطاله ولا يقضى زمن الجماع سواء في الاصل أو التابع وإن طال المكنت له

للمناشرز والمسافرة والأمة) اعدم تمكينه ونخرج بزيادة لأمة ما لو سافرت معه ولو بلاذن فيقسم لها إن لم ينهها وكذا الهن إن كن معه أيضاً وبغير حاجته أي غير هانقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم أن يسوي بينهما بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً) فمعنى بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بين المقتضى إلى الأيماش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء الواحدة منهن فيبدأ من خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها بقروع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوبت راعى الترتيب بالقرعة (ولا يلزمه وطه) فلا يلزمه التسوية بينهما فيه ولا في غيره من القتمات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم ياتم (فان خرج في نوبة احداهن إلا ولو لعذر) كان أخرجه السلطان فهر عليه وطال خروجه

قول الشارح فيقسم لها إن لم ينهها) معنى قسمه لها حيث لم يكن معه أيضاً أنه يقضى لها المسلمة التي فاتتها بسبب السفر فإذا سقطت تلك المسلمة لثمة زانحة لاقول كما في شرح المنهج قضى لها السكن أظهر (قوله وفي حاشية عش على المنهج الخ) انظر ما وجهه

لثمة

لثمة

لتعلقه بالشهوة ولكنه يحرم عليه وقد تنظم ذلك بعضهم في قوله

لزوج أن يدخل للضرورة * اضرار ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضاء كل الزمن * ان طال أو أطله فأنقسن
وان يمكن في تابع الحاجة * وقد أطل وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب * قضاؤه في الطول هذا ما اتخبط
وان يكن دخوله لا لغرض * عصى وبه قضى لاجماع ان عرض اه

(قوله قضى لاجماع ان عرض اه) أي قدر زمنه من ليلة أخرى ويلغو باقيا لكن لا بد أن يكون ذلك بعد تمام الدور (قوله اذ لم يطل) بضم الياء من أطل ومكثه مفعوله وقوله عند أخرى أي عند ضرة أخرى وظاهره أنه يقضى الجميع وليس كذلك بل يقضى الزائد على قدر الحاجة فقط كما مر لان فرض الكلام في التابع واعلم ان الاصل في القسم لمن عمله تمام الليل لانه وقت السكنون والتم ارقبه أو بعده متبع لانه وقت المعاش والاولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ ان سرعة وان عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ولو كان يعمل نارا ليلا وتارة نهارا روي ذلك بان يجعل السابع وقت عمله والاصل وقت فراغه ولسافر وقت نزول ليلا كان او نهارا قلا او كثيرا وان تفاوت وحصل الواحد نصف يوم ولاخرى ربعه ولو كانت خلوة وقت السجود والنزول كان هو وقت القسم ولو أقام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم كيومين ولياليتين ان معه زوجته وان وجب عليه القسم ولجنون وقت افاقته أي وقت كان هذا ان تقطع جنونه وانضبطت اوقات الافاقة فبراعى هو اوقات الافاقة ووليه اوقات الجنون بالشرط الاتي لا يكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اطبق جنونه أو لم ينضب وقت افاقته نظرا ان لم يؤمن ضرره أو أداء الوطء فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبت له لزومه الطواف به علمين كالموقفه الوطء او مال اليه وفيه الا ينضب لو قسم لواحدة زمن الجنون وفاق في نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى في زمن الجنون انقصه (قوله ولو ظهر الخ) هذا شروع في حكم النشوز (قوله خشن) بكسرتين أو بفتح فكسر كتف والاول ذكره الاشعري في شرح الخلاصة والثاني ذكره في القاموس فهما القتان وقوله بعد ان كان الخ يقيد أنه لو كان عادته بذلك لم يكن نشوزا الا ان زاد (قوله وعظها) فبدأ بأى حذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط الموزن والقسم والاخرة بالعذاب كما سيأتي (قوله بلا هجر) كلامهم قد يقضى بحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه اذا قوت حقتاها من قسم أو غيره والا فيظهر عدم تجريمه كإبائه عليه جماعة منهم السبكي والأذري اه شوبري وعبارة مرق والمزاد في هجره شوق حقه من نحو قسم لحرمة حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر اه وظاهره ان هجرها في المضجع لا يحرم مطلقا والظاهر تقييده بما مر في عبارة الشوبري (قوله في الحق الواجب) أي الذي هو طاعته اللازم لها تسميم نفسه له ومعاشرته بالمعروف وملازمة المسكن وحققها عليه المهر والقسم والمعاشرته بالمعروف كما تروى عكس هذه وهو نشوز الزوج بينهما الحاكم ويعزره ان رأى مصلحة (قوله واحذرى العقوبة) أي عقوبة الدنيا والاخرة كما مر (قوله وبين لهما الخ) وينبغي أن يذكرها خبر العيصين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وخبر الترمذي ايما امرأة باتت

(قضى لاجماع ان عرض اه) وخرج
بإجماع النصارى فلا قضاء عليه
اذ لم يطل مكثه عند أخرى
(ولو ظهر زامارة نشوز) قولاً
كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بين أو فغلا
كان يجيد منها اعراضا
وعبوسا بعد طلاقة وجهه
واظف (وعظها) بلا هجر
وضرب فاعلمها تيدي عذرا
أو توب عما وقع منها
بغير عذرو الوعظ كان
يقول لهما اتق الله في الحق
لواجب عليك واحذرى
العقوبة ويبين لها أن
النشوز يسقط النقصة
والقسم (أو تحفته) أي
النشوز

(قوله والظاهر تقييده)
ونفيه أنه نص في أول
عبارة على التقييد

وزوجها راض عنها خات الجنة (قوله وان لم يتكرر) رد على القول الضعيف الذي حكاه في
 المنهاج القائل بأنه لا يضربها الا اذا تكبر منها النشوز وجرى عليه أيضا أو شجاع حيث قال
 فان أقامت عليه ضربها (قوله في المضعج) بكسر الجيم وفتحها أي الوطء أو الفراءس وخرج به
 الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو اغتبر الزوجين الا انه شرعى ككون المهجور ونحو
 فاسق او مبتدع وان كان هجره لا يفيد ترك القسق. ثم لو علم أن هجره يحمله على زيادة القسق
 امتنع كما قاله ع ش وكصلاح دينه أو دين المهاجر فيجوز ولو جيع الدهر وعليه حل هجره صلى
 الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه من اربعة بن الربيع وهلال بن أمية حين ظفروا عن غزوة
 تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا في الاحياء ان سعد بن أبي وقاص هجر عثمان بن ياسر
 الى أن مات وهجرت سيدة ناعاشة سيدة ناعاشة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف
 الى أن مات وهجر طارس وهب بن منبه الى أن مات وهجر الثوري شيخه ابن أبي ليلى الى أن مات
 ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته ومحل حرمة هجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام ان قصد ردها لحفظ
 نفسه فقط أو له وللطاعة والزجر عن العصية فان قصد ردها للطاعة وزجرها عن العصية فقط
 جاز ما هجرها في الثلاثة قائل بخايزم طائفا وما أحسن قول بعضهم

ياسيدي عندك في مطلقه * فاستفت فيها ابن أبي حنيفة
 فانه يروى عن جده * ما قدرى الضمالة عن عكرمة
 عن ابن عباس عن المصطفى * نيينا المبعوث بالمرحمة
 أن صدود الاف عن الله * فوق ثلاث ربنا حرمة
 وأنت مدخس لنا هاجر * فاستخاف الله فنيا فـ

(قوله وضربها) أي ولو بسوط أو عصا على المعقد ولا يبلغ بالضرب أربعين في الحرمة ولا عشرين
 في الأمة واذ ضربها وادعى أنه نشوزها وادعت خلافه صدق بينهما بالنسبة لجواز الضرب
 وترك المؤاخذه لانه لان الشرع جعله وليا عليها وصداقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم
 والنفقة والكسوة هذا ان لم يعلم بجرائه وتعديه والالم يصدق ويضمن ما ناف بالضرب من نفس
 أو عضو أو منفعة لان ضرب التأديب مشروط بلاصحة العاقبة والاولى له العفو لانه لمصلحة
 بخلاف ولى الصبي فان الاول له عدم العفو عن تأديبه لانه لمصلحة الولد وليس لانه موضع بضرب
 المستحق فيه الممتنع من ادائه الا هذا ولربيق يتمتع من حق سيده وانما اجازة الضرب ولم
 يجب الرفع للحاكم لشقته ولان القصد ردها للطاعة نعم ان كان بينهما عداوة تعين الرفع له وله
 منه هان عيادة أبيها وشه ووجنازتهم ما وجنازة ولدها والاولى أن لا يفعل (قوله أن ينيب)
 أي في ظنه فان لم ينيب حرمة لانه عقوبة مستغنى عنها ولا ينتقل اربعة من المهجر والضرب الا ان علم
 أن التي قبلها لا تنبذ نعم ان علم ان غير الضرب لا ينيب كان له ضربها ابتداء وقوله غير مبرح الخ
 المبرح ما يعظم ألم عرفا وقيل ما يخشى منه تلف نفس أو عضو وقيل ما يورث شيئا فاحشا وهو
 أولى وقريب من الاول (قوله فان ادعى الخ) شروع في حكم التعدي منه ما بعد ان ذكر
 التعدي منه فقط وترك التعرض للتعدي منه فقط وذكره في المنهج بقوله فلو منعها حقا كقسم
 ونفقة الزمة القاضى وفاءه أو آذاه بشت أو نحوه بلا يجب منه ان ذلك وانما لم يعززه لان اسامة
 الخلق تكفر بين الزوجين والتعزير عليهما يورث وحشة بينهما فيقتصر أو لا على النبي لعل الخلال

(وان لم يتكرر وعظها
 وهجرها في المضعج
 وضربها) قال تعالى
 واللاتي تخافون نشوزهن
 فعظوهن واهجروهن في
 المضاجع واضربوهن
 والخوف فيه معنى العلم
 ومحل ما ذكر في الضرب أن
 يقيد وان يكون غير مبرح
 وفي غير الوجه والمهالك
 (فان ادعى كل) من
 الزوجين تهدي الآخر
 عليه

قوله نعم ان علم الخ انظر
 بما معنى هذا الاستدراك

ياتهم بينهم ما ثم ان عاد اليه عز و به بما يراه ان طابته ولو كان لا يتعدى علمه او انما يكره صحبته الكبر
 او مرض او نحوه و بعرض عنها فلا شيء عليه و بسن لها الاستعطاء به بما يجب كان تسترضيه بترك
 بعض حقها كما تركت سودة نوبتها العائشة لما استشرت منه صلى الله عليه وسلم لم رغبته عنها
 الكبرها خشفت ان يطلقها فذات له والله يا رسول الله ليس غرضي فيك ما يرغب النساء في
 الرجال وانما اريد ان احشر في زوجاتك الطاهرات وانى وهبت حتى لعائشة فكان صلى الله
 عليه وسلم يقسم لها يومها او يوم سودة كما أنه بسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما
 يحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر اه بزيادة من مر (قوله واشتبه الحال) اى على القاضي
 (قوله بعث القاضي الخ) فيه ان بعث الحكمين لا يترتب على مجرد دعوى كل التعدي بل
 المترتب عليه ان يمنع الظالم منه ما من عوده الى ظلمه بخير ثقة خير بهما وهو عدل الرواية ولو
 عد او امر افة فان لم يمنع احوال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما و بعث الحكمين انما يترتب على
 اشتداد اشتقاق اى الخصام بينهما بان دام على التساب والتضارب كما يعلم ذلك من كلامه في
 المنهج (قوله وجوبا) اى للاية لانه من باب رفع الظلمات وهو من القروض العامة على
 القاضي اه مر (قوله حكمين) ولا يكفي حكم واحد لظاهر الاية ولان كلام الزوجين يتمه
 ولا يقضى سره اليه (قوله برضاها) اى الزوجين يبعثهما وانما اعتبر برضاها لان الحكمين
 وكيلان كما ذكره وعلم منه اشتراط كونهما بالعزيز عاقلين والالم يعتبر برضاها (قوله بعد اختلا
 الخ) المراد باختلا حكمها بما ان لا يكون بحضور الزوج وان اشترط حضوره محرم دفعا
 للخلوة المحرمة (قوله ومعرفة) اى وبعدم معرفة وقوله في ذلك اى في شأن ما ذكر من الشقاق
 الحاصل بينهما المعلوم من المقام على ما مر (قوله من اصلاح) اى ان مهمل وتفريق اى بطلقة
 فقط ان عسر الاصلاح فان اختلف رأى الحكمين بعث القاضي آخرين ليحتمل ما على شئ (قوله
 شقاق بينهما) فيه مجاز عقلي في النسبة الايقاعية حيث اذرع الشقاق على البين اى الحال وهو
 لا يقع الا عليها (قوله ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل) واشفق واقترب الى رعاية الاصلاح
 ولان القريب يفشى سره الى قريبه من غير حشمة بخلاف الاجنبي فان بعث اجنبيين كان
 خلاف الارلى او عدوين لم يجوز (قوله وهما وكيلان) اى فينبع عزلان بما ينزل به الوكيل من
 نحو اعما (قوله في حقهما) هو البضع بالنسبة للزوج والمال بالنسبة لها (قوله فيوكل هو الخ)
 فان لم يرضيا بعهما او ليقع على شئ ادب القاضي الظالم واستوفى لهما ظالم حقه ولو اغمى على
 احد الزوجين او جن قبل البعث امتنع او جن بعده وبعدم معرفة الحكمين ما عند لم يجوز تنفيذ
 الامر لانهم ان جعلوا وكيلين فالوكيل ينزل بالجنون او حكمين فيعتبر دوام الخصومة و بعد
 الجنون لا يعرف دوامها او غاب بعد تنفيذ امرهما كقيمة الوكلاء ولا يجوز لو وكيل في طلاق ان
 يخالف لانه وان اقامه وكله ما ذقوت عليه الرجعة ولا لو وكيل في خلع ان يطلق مجانا ولو قال لو وكيل
 خدمالى منها ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ ماى منها المشترط تقديم احد المال على الطلاق
 وكذا لو قال خدمالى منها وطلقها لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وان لم تكن الواو
 للترتيب فان قال طلقها ثم خدمالى منها اجازة تقديم احد المال على ما ذكره ولو قالت لو وكيله اخذ
 مالى منه ثم اختصني بجرى فيه ما مر (قوله الاسلام) اى ولو كان الزوجان كافرين قال الشوبرى
 قال شيخنا يعنى الزيادة ويشترط في حكمها الرشيد بناء على عدم صحة خلع السنية دون حكمه

(قوله فيه ان بعث الخ)
 قال شيخنا كلام الشارح
 وجب مع قوله ان اشتبه
 تأمل

(واشبهه) الحال (بعث)
 القاضي (وجوبا) حكمين
 برضاها (ليتظروا في
 امرهما بعد اختلا
 حكمه به وحكمها بما
 ومعرفة ما عندهما في ذلك
 ثم (بإعلان المصلحة) بينهما
 (من اصلاح وتفريق) قال
 تعالى وان ختمت شقائق
 بينهم فابعدوا حكمين
 آهلهم والاهل الاية
 ويستحب كونهما من
 آهلهم اللاية ولان الاهل
 اعرف بمصلحة الاهل
 (وهما وكيلان اهـ)
 لاحكام من جهة الحاكم
 لان الحال قد يوردى الى
 الفراق والبضع حق الزوج
 والمال حق الزوجة وهما
 رشيدان فلا يولى عليهما
 في حقهما (فيوكل) هو
 (حكمه بطلاق وقبول
 عوض وتوكل) هي (حكمها
 يبذل عوض وقبول طلاق
 به) اى بالعوض ثم الحكمان
 بشرط فيهما الاسلام والحريفة

والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثها وبين كونها ما ذكرين

• (باب الخلع) •

قوله باب الخلع حاصله أنه لو حلف بالثلاث أن يفعل هو أو غيره كذا وقت كذا أو أطلق بصيغة التزام كذا فعلى أن كان لم يفعل الختم خالغ فان كان قبل وقت الموقت أو لم يتمكن من البراءة منعه من جزم الزوال العصمة قبل إمكان البر وكذا اذا كان الحلف على فعل من لا يبالى اذ البراءة في إمكان الخائف والافتقار لخلافه لا يخلص وان وقع الخلع قبل مضي زمن يسع البراءة في التخلص من تقويت البراءة امكانه بل ينتظر فان أتى به - د الخلع بالخلف عليه - بر والابتن الحنت قبيل الخلع وبطلان الخلع وبهذا قال ابن الرفعة ووافقته الجاسي وخالفه القموني والبكري والسبكي وباحثوه وقالوا بالتخلص وهو ما صرح به الشيخان في صيغة التعليق ويقاس به الالتزام انما حلت حين الخلع انما فالامكان الفعل بعده ولا مساع به - د الخلع للبر واللعنت لزوال عصمة الحلف بالخلع ٣٢٠ والقول بطلانه بتعيين الحنت قبله يستلزم ان الحنت قبل اليأس لاعنده فيلزم

بناء على صحة خلع السنية اه والذي ذكره الزيايدي في حواشي المنهج خلاف ذلك حيث فرض ذلك في الزوجين لاني الحكمين وعبارته قوله وهو ان يمدان يؤخذ من ذلك اعتبار ردهما وهو ظاهر في الزوجة لمتاقي بذاتها العوض لا الزوج لما مر أنه يجوز خلع السنية فيه نحو كبله فيه اه شرح البهجة اه (قوله والعدالة) ويلزمها التكليف اي البلوغ والعقل والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله وبين كونها ما ذكرين هكذا قاله قولي ليكن قوله وحريه يفيد ان المراد عدالة الشهادة وهو المعتمد الا أنه لا يشترط المذكورة لان المرأة قد تكون شاهدة ويدل لذلك عبارة مر ونصها ويشترط في الحكمين تكليف واسلام وحريه وعدالة واهتداء لامة قصود والمبعوث من أجله لا المذكورة وانما اعتبر فيهم - اذ لا مع كونهم - او كيلين لتعاق وكاتم حاب نظر الحاكم كما في أمينه اه

• (باب الخلع) •

وهو نوع من الطلاق أصله الكراهة ولو مع الشقاق وذكره بعده لان الاغلب وقوعه عقبه نعم لا يكره اذا خيف عدم اقيام محبة الزوجية قال تعالى الان يحا أي أو أحدهم الا ان يقيم احدود الله اي التي اقترضا في النكاح أو تصد به التخلص من الطلاق الثلاث ان حلف بذلك وهو يتبع اتفاقا في النفي المطلق وانقب - د كان لم يفعل كذا او على الطلاق لا يفعل كذا ولا يفعل كذا في هذا الشهر أو لا تفعلين كذا نفسه وفي الاثبات المطلق كالفعل كذا أو ان فعلت كذا كان دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا فاذا خالها نام دخل لم يقع عليه - سوى طلاقة الخلع واذا قال على الطلاق الثلاث لا دخلن الدار لم يقع الا باليأس من الدخول وذلك قبيل

تقدم الوقوع على العصة المعلق بها الوقوع وان تأخر التبين فان اجيب بان الحنت هنا لا يتاقي الا كذلك لتعذره عند اليأس بالخلع ولا فائل يبطلان الخلع قبل الحنت لعدم مقتضيه قلنا لا ادعى لا نقول بالحنت المؤدى الى ما ذكره لا يصح له المساعات ان الخلع لا يقتضى الحنت لا يمكن الفعل بعده وان فوات الفعل بعده انما حصل وعصمة الخلف زائلة فلا مساع للحنث حتى لا وقوعه ولا تبينا فالتعجب كما قاله جبر ونقله عن صاحب النكاح وغيره التخلص في الصيغة دون وقوع الخلع بعد التمكن فتدبر

وحمل السبكي كلام ابن الرفعة على صيغة الالتزام وقرق بان ان لم يفعل نعلق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر الموت فاذا صادفها الاخر وهي في غير عصمة الخائف لم تنطبق بخلاف لا فعان فان الفعل فيه مقصود ما تزم صراحة فاذا اقوته أمكن أن يقال فيه بالحنت على ما مر اه مراده بهذا الاعتداء عن ابن الرفعة في مخالفة النص والقياس لانه هو يقول به اذ هو ممن قال بالتخلص في الصيغة كإيمات والى ان هذا مجرد اعتذار وان لا يقاوم عليه القياس أشار بقوله وهذا انها ما خطر لى في الاعتذار وان لم أجدهم مستند من كلام الناس اه وبهذا تم ما في استنباه سم لهذا الفرق وان السبكي يقول به فراجعه واعلم ان محل ما ذكره اذا لم يكن في صيغة الحلف ما يقتضى الفورية والالا كان صرح بالفورية وعلاق بطرف زمان كذا لم يفعل حنت بمعنى زمن يسع الفعل ولم يفعل فلو كان قد خالغ في هذا الزمن تبين بحضه الحنت وبطلان الخلع فان خالغ في زمن لا يسع الخلع صح الخلع ويخلص به على ما مر فتدبر ولو كان الحلف على أكل هذا الرغيف عند احدى الصيغتين فحلف الرغيف قبل الغد ولو بالافه لم يحنث وان حلت العين وكذا اذا حلف في الغد قبل الغد لا ياتى الا فله دم التقصير فان أتلفه فيه أو تلف بعد التمكن حنت اليأس مع التقصير والحنت من حين التلف ولا يفتقر مرضى الغدوان اقتضته الظرفية لتحقق اليأس العام قبل مضي الظرف فلامعنى لا انتظار ولو وجد العصمة وهذا عند اليأس بخلافه في الخلع قبل بالحنت هذا دون الخلع فتدبر

الموت فاذا خاع لم يحكم بالوقوع - لأمأ الثبات المقيد كأنه له أولاد أن تقع عليه في هذا
 الشهر فاختلف فيه فعند الزيادة تبعاً للملاقى ينفع حيث خالع وقد بقي من الشهر جزئ يسع
 فعل الخلع عليه وعند من وج لا ينفع فإذا خالف بالطلاق الثلاث على زوجته لم تدخلن
 الدار في هذا الشهر أو أنها تقضيده منه فيه ثم خالعهما قبل انقضائه بعد تمكثهما من الدخول
 أو قضاء الدين ثم تزوجها ومضى الشهر بعد تزوجها أو قبله ولم توجد الصلحة حيث وتبين
 بطلان الخلع لأنه قوت البر باختياره كالجوايف لياً كان ذا الطعام غذا افتتاف في الغد بعد
 تمكثها من أكاه أو أتلقه وكالجوايف أمهات صلي اليوم الظاهر فخاصت في وقته بعد تمكثها من
 فعله أو يشرب من ماء هذا الكوز فأنصب بعد إمكان شربه فإنه يحتمل أمالو خالعهما قبل تمكثها
 مما ذكرنا - حيث وان لم تفعل حتى مضى الشهر وهذا بخلاف الذي المقيد كان لم أفعل كذا
 في هذا الشهر فأنت طالق لأن المنته ود التعليل على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صدقها
 الآخر بانقضاء نطاق وليس هنا الاجتهاد حيث فقط فإنه إذ فعل لا نقول بر بل نقول لم يحتمل
 لعدم شرطه بخلاف صورة الإثبات المقيد فان المقصود فيها الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة
 بروهي فلهو جهة حيث بالسبب الكلي الذي هو قبضه والحنث بما قضيه الميز وتقبولت
 البر فاذا تمكث منه ولم ينهه حيث تقبوت البر باختياره كما مروا إذا خالعهما نذ أن يشهد عليه
 لأنه إذا دعاه لا يقبل وان صدقته الزوجة وانما يحتاج الى الخلع في الموطوءة ولورد جمعية نعم
 ان عاشرها وانقضت عدتها لم يصح خالعهما مع وقوع الطلاق عامها لان وقوعه بعد العدة تغليظ
 عليه فلا عصة يملكها - تي يأخذ في مقابلتها ما لا أماعبر الموطوءة فتمين بالطلاق من غير عوض
 ولو علاقة وإذا خالع زوجه جازله العقد عليها حالاً وعند أبي حنيفة لا يجوز العقد عليها إلا
 بعد انقضاء عدتها وفعل الخلع عليه فيما يعني أن يكون العقد عليها حالاً بحقه ما به الشروط
 عندنا والاولم يصادف محلاً (قول) بضم الخاء الخ) يقال خاع امرأته خلعاً بفتح الخاء وجمع لباسه
 خلعاً بالفتح والنضم لكن الخلع بالفتح مصدر قيامي قال في الخلاصة

فعل قياس مصدر المهدى * من ذي ثلاثة كرردا

وبالنضم مصدر مما عى قال فيها

وما أتى مخالفاً لما مضى • فبإيه النقل كسخطور رضا

وقوله من الخلع أي الغرة وأما شرعاً فبأق في قوله هو فرقة الخلع وانما صح الاشتقاق من ذلك
 لاختلاف الهيئة أي المركان والسكك والاشتقاق الصغير كني فيه ذلك قال في جمع الجوامع
 والاشتقاق رد لفظ الخلع إلى آخره المناسبة بين ما في المعنى والحروف الأصول ولا بد من تغيير أي ولو
 في الهيئة لكن أنظر ذلك مع قولهم أن المصدر المجرى لا يشتق من المجرى إلا أن يخص ذلك بما
 إذا لم يجتمع في الهيئة (قول) وهو التزج) فيه إشارة إلى أن المشتق فيه معنى المشتق منه ووضح
 ذلك بقوله لان كلام من الزوجين لباس أو آخر أي كاللباس له بجمع الاشتغال والاصالة عند
 المعانسة والمضاهجة أو بجمع الستة لار اللباس الحدي يستمر العورة وكل من ما يستعرض
 صاحبه ولا يصح أن يكون استعارة لان فيه جمعا بين الطرفين على وجه ينبي عن التشبيه
 إذا المشبه به هنا خبر ومتى كان خبر الوصفنة أو حالاً كان الجمع مضر لأنه يحوج إلى تقدير أداة
 التشبيه ليصح الحمل نعم يصح ذلك ان جعل المشبه مطلقاً أمر سائر وهن فرد من أفرادها على

بضم الخاء من الخلع بفتحها
 وهو التزج لان كلام من
 الزوجين لباس الآخر

حذما ذكره السعد في زيدا أسد (قوله فكأنه بمفارقة الـ) خنزاع لباسه) قد يقال هذا المعنى
 موجود في القرقة بغير الطلاق كالفسخ مع عدم تسمية خلعها لأن يقال علة التسمية لا تقتضي
 التسمية والمراد نزع لباسه الحسي لأجل الاتيان بكأن أما المعنوي فقد نزع - فدية فلا يصح
 التعبير بكأن بالنسبة له (قوله) فان طبن لكم عن شيء منه) أي الصداق ويقاس به غيره ووجه
 الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مقابلة طلاق أو لا فتشمل المدعى به وهو ما كان الأولى
 الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليكم ما فيها افترقت به اهدم احتياجها للقياس وعدم صدقها
 بغير المدعى (قوله في امرأة ثابت بن قيس) واسمها حبيبة بنت سهل الانصارية وخلعها أول
 خلع وقع في الاسلام وسببه أن اجابت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن
 قيس ما أتتم عليه في خالق ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كسر النعمة أي ان يكون
 للزوج منة على لان المرأة لا تخلو عن ذلك غالباً فقال اتردين عليه حديقة فماتت نعم فقال صلى
 الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطاقتها تطليقة والحديقة البستان الذي أصدقه لها وفي رواية
 للنسائي أنه كسر ذراعها فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال لها ما ذكر (قوله
 ماتزم للعوض) وشروط فيه قابلا كان للطلاق أو ماتمت الزوجة أو أجنبيا بالطلاق تصرف مالي
 بأن يكون غير محجور عليه والالم يصح الخلع بذلك فلو اختلفت أمة ففي ذلك تفصيل تقدم
 في كتاب الصداق أو محجورة سفه طاعت رجعيها وانما ذكر المال وان أذن الولي فيه لانها ليست
 من أهل التزامه وليس لوليها تصرف مالها الى مثل ذلك نعم ان خاف على مالها من أخذ الزوج له
 ولم يمكن دفعه الا بالخلع كان له دفع مالها في ذلك ومثلها الصغيرة والمجنونة ومحل وقوع الطلاق
 رجعيها اذا كان بعد الدخول والافيق بانها بلا مال ولو خالعهما لم تقبل لم يقع طلاق الا أن ينويه
 ولم يضم التماس قبولها فيقع رجعيها على ما سياتي وصورة خلع السفينة أن تأتي بصيغة
 فتقول خالعتي على كذا أو نحو ذلك أما لو قال لها ان أبرأتني من مهرك فانت طالق فأبرأتها فلا
 تصح برأتها وان أذن لها الولي فيها ولا يقع طلاق لان المهر عليه وهو البراءة لم يوجد وكثيرا ما
 يات بس قول المرأة بذاتك صداق على طلاق فيقول لها أنت طالق فيقع رجعيها لان التعليق
 انما تضمنه كلامها الا كلامه وحده لا يبرأ لان هذا البذل في معنى تعليق الابراء وهو لا يصح أو
 اختلفت مرضية مرض الموت صح لانها التصرف في مالها وحسب من الذات رائد على
 مهر مثل ان وسعه الثلث فان لم يسعه فان اجاز الوارث فالامر ظاهر والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى وبين فسضه والرجوع لهر المثل أمامه والمثل فاقل فيجب من رأس المال لان التبرع
 انما هو بالرائد ويصح خلع المريض بأقل شيء لان طلاقه مجانا صحيح فبشيء أولى (قوله وزوج)
 وشروط فيه صحة طلاقه كاذكره المصنف فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بأقل شيء وبلا اذن
 لان لكل منهما أن يطلق مجانا فبمعرض أولى ويدفع عوض للمالك أمرهما من سيد وولي أولهما
 باذنه ابرأ الدافع منه نعم ان قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال اذا دفعتي كذا لم تطاق
 الا بالدفع اليه وتبرأه ويقع الطلاق بانها بذات العوض حيث قامت قرينة على ارادة التخليك
 ار قال لا صرفه في حوائجي فان لم تقم قرينة وقع رجعيها ولا مال اذ لا متبالة حينئذ
 وانما هو مجرد تعليق على منة فان دفعت الحاجة العوض لا يفيد بلا اذن واية فان كان

فكأنه بمفارقة الآخر
 نزع لباسه والاصل فيه
 قبل الاجماع آية فان طبن
 لكم عن شيء منه نفسا
 والامر به في خبر البخاري
 في امرأة ثابت بن قيس
 بقوله له اقبل الحديقة
 وطلقها تطليقة وأركانها
 خمسة ماتزم للعوض وزوج

(قوله نعم ان خاف الخ) بل
 في شرح هر ما يفيد
 الوجوب حيث قال عمن
 نسلا عن سم ومع ذلك
 لا يملك الزوج المدفوع له
 فيقع رجعيها لعدم صحة
 المقابلة اه بحروفه (قوله)
 والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى) الاولى خبر بين
 أخذ ما خرج من المسمى
 من الثلث تأمل

دينار جمع واه عليه ايه وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء اياها ولا تطالب به بعد
 رشده او عيناً اخذه الولي منه فان تلف في يده قبل اخذ الولى عالماً في الضمان عليه
 وجهان الرابع منهما ما الضمان او جبالا رجوع عليها به المثل والمدفع للعبس كالمدفع للسفيه
 الآن المختارعة تطالب بما تلف في يده بعد عتقه (قوله وبضع) وشرط فيه ملائمة زوج له فيصح
 الطلع في رجعية لاني بائن اذا فائدة فيه هذا اذا كانت الرجعية غير مباشرة مباشرة الأزواج
 والا فلا يصح خلفه ابعدا انقضاء عدتها لانها كالبائن الا في حقوق الطلاق (قوله وبعوض) وشرط
 فيه صحة اصدقا وسباق مفهوما في قوله او فاسد بقصد الخ (قوله وصيغة) وشرط فيها ما امر
 في البيع ولكن لا يضر هنا تحلل كلام يسير والفرق بينه وبين البيع ان البيع معاوضة محضة
 بخلاف الطلع فان فيه شائبة معاوضة وتعليق وكل منهما باعترافه الجهالة اما لا اكثر فيضمر
 سواء من المبتدئ او من المتأخر على المعقد (قوله بعوض) قيد اول وطله الزوج قيد ثان
 ويزاد ثالث وهو كون العوض مقصودا ولو منقعة كتعليمه بالقرآن فان اتى واحدا من هذه
 القيد ودفع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان العوض تقديرا كان خالها على ما في كفاها ولم يكن
 فيه شيء سواء علم بذلك ام لا فيجب مهور المثل اذ قوله في كفاها صفة لما وصله اياها وهي صفة
 كاذبة فتلفوا ويصير كأنه خالها على شيء مجهول فان كان فيه شيء نظران كان فاسدا مقصودا
 بات بجهز المثل وكذا ان كان صحيحا مالا لا حدها فان كان معلوما ما بان به او فاسدا غير
 مقصود وقع رجعيا ولا مال ولو خالها على براءة من صداقتها او من دينها كان قال ان ابرأتني
 من صداقتك او من دينك فانت طالق وكانت جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد
 ما علق عليه العلق هذا ان لم يقبل بعد ابراءهم طاعة تلك فان قال ذلك نظران ظن صحته او قصد
 الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والواقع فلما بدأت الزوجة بالتعليق بان قالت
 ان طاعتني فانت بري من صداقتي او طاعتني وانت بري من صداقتي فقال بحجبا لها انت طالق
 لم تحصل البراءة لانها لا تعاق ووقع الطلاق باثنا بجهز المثل ان ظن صحته تعليق الابراء فان علم
 عدم صحته وقع رجعيا ولا مال ولو قال ان ابرأتني من صداقتك فانت طالق فابراة براءة صححة فلم
 يطلها صححت البراءة وهو مخير بين ان يطلها وان لا لانه وعدم مثل اطلاقك فلو طاقها به بعد
 ذلك وقع رجعيا انم ان قصد بقوله طاعتك انها طاعتك عند حصول الابراء وقع به ويقع كثيرا ان
 الرجل يقول لزوجته عند الخصام ابرأتني وانا اطلقك او تقول هي له ابتداء ابرأتك او ابرأتك
 الله قال عس والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صححت
 براءتك ويقع كثيرا ايضا ان تحصل مشاجرة بينهما فنقول له ابرأتك فيقول ان صححت براءتك
 فانت طالق فان كانت مكافئة رشيد تعاملته في الزوج بالقدرا المبرأ منه وقع عليه طاعة رجعية
 لتعليقه على حجر صحة البراءة وقد وجدت لاثنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة
 البراءة قبل وقوعه او غير مكافئة او سقيمة او جاهلة بذلك لم يقع شيء ولو قالت له ابرأتك الله من
 الحق والمستحق فقال انت طالق فان لم يقصد التعليق بان قصد الانشاء وقع الطلاق رجعيا
 ما لم يظن عدم وقوعه والا فلا وقوع او قصد التعليق على البراءة وقع باثنا ان وجدت شروطها
 السابقة والواقع رجعيا ويصدق في قصد ذلك مجيئه (قوله بلهة الزوج) أي وحده او مع

وبضع وبعوض وصيغة
 (هو فرقة) أي من زوج
 يصح طلاقه (بعوض) أي
 بلهة الزوج

(قوله الرابع منهما الضمان)
 أي ولا يرجع على الزوجة لانه
 المقصر بالاذن له في القبض
 ومقتضى هذا التعليق
 انه اذا لم ياذن في القبض
 ضمنه اياها ورجع عليها به
 المثل فيصير (قوله وكل
 منهما الخ) لعل الاولى
 والتعليق يفتر فيه يسير
 الكلام (قوله ما لم يظن
 عدم وقوعه) تأمله (قوله
 ما لم يظن الخ) الذي يظهر
 انه متى قصد الانشاء وقع
 مطلقا سواء ظن وقوعه
 أولا هكذا وجدته بعد
 التوقف المار فخر

قوله وانما حصلت البرائة

الخ) الاولى وانما صح الخلع
اذ البرائة صحيحة مطابقا
تأمل (قوله وكذا كذا
ان ذكر المال أونوى)
الصواب أنه صريح تأمل

(بلنظ طلاق أو خلع)
والمراد ما يشبهها وغيرهما
من ألتاظ الطلاق والخلع
صريحا كان أو كناية كالفراف
والابانة والمفاداة ونحو
بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبرائة عمالها على غيره
فيقع الطلاق فيها رجعييا
ودخل فيها اسم الزوج فإنه
الذي يستحق العوض (وهو)
بلنظ الخلع طلاق) وان لم
ينوبه الطلاق لا يفسخ فان
وقع الخلع (بمعنى صحيح
لزم)

قول المصنف في التعريف
بلنظ طلاق أو خلع معترض
من وجهين الاول من قول
السلم
ولا يجوز في الحدود ذكر أو
الثاني من قول السلم أيضا
في شروط الحد ولا يجامدري
بحدود أي أخذ الم عرف
في التعريف الموجب للحدود
والجواب عنهما أن هذا رسم
وقوله بلنظ خلع المراد ما
خلع لامعناه فانهم قاله
نصر الهوري

الاجنبى فلو قال ان أبرأتني وفلان فانت طالق فابراأتهم ما صح ورتع الطلاق بانما جهر المثل
هكذا قال قول والمعتمد ما قاله حج من عدم لزوم مهر المثل ونما حصلت البرائة لكل منهما نظرا
لبهجة الزوج ولا يضر ضم الاجنبى معه لأنه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض قدم الاول (قوله
بلنظ طلاق) أي بالنظ محصل له صريح أو كناية وليكون النظ الخلع هو الاصل في الباب عطفه
على ما قبله عطف أخص على أعم فقال أو خلع والمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده بما صر
اه مر وفيه أن عطف الخاص مخصوص بالواو (قوله والمراد الخ) بشير الى أن لنظ الطلاق
أو الخلع ليس بقيد وظاهر عبارته أن لنظ الطلاق والخلع ليس امرادين حيث قال والمراد
ما يشبهها الخ فلو قال والمراد ما صدقهما وغيرهما كان أولى فصرح بطلاق صريح خلع وكذا
كنايته ان ذكر المال أونوى (قوله صريحا كان) أي اللانظ المعلوم من قوله من ألفاظ الخ وقوله
كافراق صريح وكذا المفاداة ان ذكر المال أونوى كذا أتى والابانة كناية (قوله على غيره) أي
فقط كان قال ان أبرأت فلان فانت عليه فانت طالق وقوله يمتنع الطلاق فيما رجعييا أي ويبرأ
الاجنبى كما قاله البرماوى على المنهج ولا يلزمه مهر المثل (قوله ودخل فيها) أي في جهة الزوج
سيد الزوج أي اذا وقع الخلع من العبد وبوخذ من ذلك أنه لو شرط العوض للسيد ابتداء لم
يصح (قوله وهو) أي الخلع بمعنى الفرقة ولو قال هي أي الفرقة لكان أنسب (قوله طلاق)
أي يتنص العمد لأنه تعالى في قوله الطلاق مران ذكر حكم الافتداء المراد به المانع بعد
الطاقين ثم ذكر حكم ما يترب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي
الافتداء اه مر ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصادق لان الفسخ يوجب استرجاع
البدل (قوله وان لم ينو الخ) فهو من الصريح بذاته عنده وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون
صريحا لامع ذكر المال أونوته سواء ضم القاس قبولها أو قبلت أم لا على المعتمد ثم ان ذكر المال
بانت به وان نواه فان توافقا في النية وقبالت وجب المسمى أيضا واذا اختلفا ناهي اوجب مهر
المثل فان لم يذكر المال ولم ينو كان كناية ان لم ينوبه الطلاق لم يقع شيء وان نواه وقع بانما ووجب
مهر المثل لكن بالشروط التي أشار اليها بقوله ونوى القاس قبولها الخ وحاصله أنه ان لم يضر
القاس قبولها وقع رجعييا وان اضره فان قبالت بانت به مهر المثل والافلا وقوع وعبارة
الشورى على المنهج والحاصل أن المعتمد من ذلك أنه ان صرح بالعوض اونواه وقبلت بانت
وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان اضره القاس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت به مهر المثل
وان لم يضره أولم تسكن رشيدة وقع رجعييا ان قبالت في الثاني والا لم يقع عليه شيء كما لو لم ينو
الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أونوته صريح ولا بد فيه من القبول وعند عدم ذلك كناية وان
أضره القاس قبولها وقبلت اها ختصار (قول لا فسخ) أي خلافا لقول القديم القائل بذلك
لا يتنص عدد الطلاق فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من
أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به الباقين متكررا واستدل به بالآية السابقة اذ لو
كان الافتداء مطلقا لما قال فان طلقها او الال كان الطلاق أربعة اه أفاده مر ولا يجوز الافتداء
بهذا القول وان جز تعليمه للاغير ومحل الخلاف اذا وقعت الفرقة بلنظ الخلع أو المفاداة أما
لو وقعت بلنظ الطلاق أو السراح بعوض فيه قصه بلا خلاف (قوله فان وقع بمعنى صحيح لزم)
أي ووقع الطلاق بانما مطلقا سواء كان مع الزوجة أو الاجنبى أما الفاسد فان وقع الخلع به مع

الاجنبى

كافي البيع ونحوه (أو)

بمعنى (فاسد) يقصد كغمر
 (أو) وقع الخلع مع الزوجة
 (بلا) ذكر (عوض) ونوى
 التماس قبولها فقبلت
 (وجب مهر مثل) لانه
 المراد عند فساد العوض
 في الاولى ولا طراد العرف
 بغير بيان الخلع بعوض
 فخرج الى المراد عند الاطلاق
 في الثانية (وهذه الفقرة
 فرقة بينونه) فلا يلحق
 المختلعة طلاق ولاظهار
 ولا ايلاء ولا تستحق نفقة
 ولا كسوة ان كانت حائلا
 ولا توارث بينهما ويجب
 بوطئها الحد ولا يستبيح
 الزوج وطأها الا بعد
 جديده ويجب فيه مهر
 جديده ولو عتقت في العدة لم
 تكمل عدة الحر او مات
 الزوج فيها لم تنتقل العدة
 الوفاة ولو عقد عليها وقد
 كان علق طلاقها بشئ قبل
 الخلع

(قوله أو ذكر العوض ونوى
 الطلاق الخ) الاولى حذفة
 اذ لا حاجة لنبته مع ذكر
 العوض اه شيخنا (قوله
 أول تكن أهلا الخ) أي وقد
 قبلت كما مر والالم يقع شئ
 (قوله أحد عشر) لانه
 اعتبر تفرع وجوب مهر
 جديده على توقف استباحة
 الوطء على العقد فهما
 مسئلة واحدة تامل

الاجنبي وقهر رجعيامطلقا سواء كان مقصودا ام لا ارفع الزوجة فان كان مقصودا وقع بانها
 بهر المثل أو غير مقصود وقع رجعيامولا مال وضابط الباب أنه متى صحّت الصيغة والعوض
 بانتم بالمسمى او فساد العوض فقط بانتم بهر المثل أو الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيان
 فجزأ أو علق بما وجد كالابرا مع وجود شروطه فان علق بما لم يوجد كالابرا عند فساد شروطه
 لم يقع شئ قال ابن حجر بعد أن ذكر الضابط المذكور فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها
 اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براه صحیحة من جميعه فيقع بانها بان تكون رشيدة
 وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق بهز كاه خلافا لما أطال به الريني من أنه لا فرق بين تعلقها وعده
 (قوله يقصد) خرج به مالا يقصد كدم وحشرات فيقع الطلاق رجعيان مثل ذلك لا يقصد
 بحال فكأنه لم يباع في شئ بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح اه قوله في شرح
 المنهج (قوله كغمر) أي وكجهول وميتة وموجب كجهول ولو خلع به لم يوجب كجهول فساد
 العوض ووجب مهر المثل أو صحیح وفاسد معلوم صح في الصحیح ووجب في الفاسد ما يقابله
 من مهر المثل وانما تطلق في الخلع كجهول اذا لم يعلق كأن قال طلقتك على عوض في ذمتك و
 علق وأمكن مع الجهل كان أعطيني ألفا فانت طالق فان لم يكن كان أعطيني ما في كذا ولم
 يكن فيه شئ فانت طالق لم يقع شئ ومنه ما تقدم من قوله ان أبرأني من دينك فانت طالق
 فابرأته منه وهو كجهول واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بغير خلع الكنتاربه اذا وقع
 الاسلام بعد قبضه كافي المهر (قوله أو وقع الخلع مع الزوجة) كأن قال خالمتك أو فاديتك أو
 انتمدى متى وهو قيد هنا وفيما قبله من الفاسد المقصود فلوز كرمعه أيضا لكان أولى وقوله
 بلاذ كرعوض أي وبلا نيته قيد ثان أي لم يتعرض له نسيان ولا انبیا تا وقوله ونوى التماس قبولها
 ثالث وقبلت رابع ويزاد على ذلك وكانت أهلا لا التزام ونوى الطلاق لانه كناية وهي نفقة للثنية
 فهذه قيود ستة لا يجاب مهر المثل فان جرى مع اجنبي مع السكوت واخبر التماس قبوله وقع
 رجعيامولا مال كالمع والعهوض فاسد كما مر أو ذكر العوض ونوى الطلاق وقع بانها
 أو نوافه المثل أو نفاه نتمال خالمتك بالاعوض ونوى الطلاق وقع رجعيان وان قبلت ونوى
 التماس قبولها أو لم يضم التماس قبولها أو لم تكن أهلا لا التزام وقع رجعيان واخبر ولم تقبل
 وهي رشيدة أو لم ينو الطلاق لم يقع شئ (قوله ونوى التماس قبولها) قيد اصراحتة فان لم ينو
 فكناية ان نوى الطلاق وقع قبلت أو لا ولا يقع قبلت أيضا ولا هكذا قاله قل وقد علمت ربه
 وأن المعتمد أنه كناية وان نوى التماس قبولها حيث لم يذكر العوض ولم ينو ولو خالها بعوض
 على أهمق شاه رذيه وكان له الرجعة بانتم بهر المثل لانه رضى بسقوط الرجعة متى سقطت فلا
 عود (قوله فلا يلحق الخ) فرغ على ذلك أحد عشر فرعا وقوله ولا كسوة بتماثل الكاف (قوله
 ان كانت حائلا) خرج به ماله كانت حائلا فانها تستحقه ما بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن
 أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن (قوله بعدة جديدة) ولوفى العدة كما مر لانها هذا
 ان كانت البيونة بطامة واحدة أو اثنتين بان لم يصرح ولم ينو أكثر منه ما فان كانت بثلاث
 نصريحاً أو نيمة امتنع العقد عليها (قوله ولو عتقت في العدة الخ) أي بخلاف الرجعية اذا عتقت
 فانما تكمل عدة حران (قوله وقد كان علق طلاقها الخ) هذه المسئلة هي الواقعة الآن المرادة

بقوله - ثم ان الخلع محاصر فينتفع في النبي المطلق والقيد - وفي الاثبات المطلق اما المقيد كعليه
 الطلاق اي كما من زيد في هذا الشهر فلا ينفع فيه فاذا تمكن من كلامه ولم يكلمه تبين آخر الشهر
 انها بائنت من وقت الخلف ولم يقع حاقه موقعا عند مر وقال زى انه ينفعه اه
 قررره شيخنا عطية وقد مر مستوفي ولو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذه الدار ثم احتاجوا
 له في دخولها وقالوا له خالغ زوجه بك خالف بالطلاق الثلاث انه لا يدخلها هو ولا وكيله كان له
 الخلع ويقع عليه به طلقة واحدة فلا يلحقه طلاق بعد الا انها بائنت بتلك الطلقة فالدخل
 المعلق عليه الطلاق لم يقع بعد ذلك الا في نكاح آخر على غير المحلوف فيه (قوله لم تعد العيبن)
 سواء كانت بطلقة أو طلقتين أو ثلاث وقوله بعد العقد اي وكذا قبله واعلم انه يصح الخلع
 مع الاجنبي وان لم يكن بحضور الزوجة بل وان كرهته لانه ربما يحمله على ذلك ما بين ما من
 الخصام (قوله في ذلك كاه) وهو الاحد عشر حكما المذكورة

(كتاب الطلاق)

لم يعر عنه بالباب لعدم شمول القسم له والخلع جزء منه وقدمه للمناسبة المتقدمة واقضاه جاهلي
 ورد الشرع بتقريره (قوله حل القيد) اي سواء كان حسيا كقيد الفرس أو معنويا كالعصمة
 فانما تجل بالطلاق وقوله حل عقد النكاح عبارة غير قيد النكاح اي العصمة وهي أولى اشد
 مناسبتة للمعنى فالغوى فالمعنى الشرعي أخص وقوله بالفظ طلاق اي ما اشتق منه لان المصادر
 كتابات ونخرج به الفسخ فلا يقال له طلاق اذ لا ينقص عدده وكذا الانفساخ باللعان ونحوه وعرفه
 النورى بأنه تصرف عمولي للزوج بحدثه بلاسبب فيقطع النكاح فخرج بقوله بلاسبب الفسخ
 بالعيب وتعرف المصنف أولى لانه لا بد من مناسبة بين المعنى الغوى والشرعي ولا مناسبة على
 تعريف النورى الاعلى بعد (قوله الطلاق مرتان) اي عدد الطلاق فطابق الخبر المبني ان
 كلا عددوا الا فالطلاق ليس بعدد بل مصدر أو اسم مصدر بمعنى التطبيق فلا يستقيم الاخبار
 عنه بقوله مرتان وهما الصفة محذوفة أي عدد الطلاق الذي تلك الرجعة بعده والافعه دده
 الشرعي ثلاثة والقريئة على المحذوف قوله أو تسمى بحج احسان أي طلاق باحسان انما روي أنه
 صلى الله عليه وسلم لم سه مثل أين الثالثة فقال او تسمى بحج احسان وقيل معنى الآية التطبيق
 الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفریق ولذلك قالت الخنيفة الجمع بين الطلقتين والثلاثة
 بدعة (قوله ليس شيء الخ) اي ان الله تعالى لا يرضى للانسان أن يحرم ما هو حلال له وعدم رضاه
 بالطلاق اكفر من غيره والافحقيقة البغض الذي هو صفة فاعية بالنفس تقتضي النقرة عن الشيء
 مستحيلة على الله تعالى والقصد بذلك التنفير عن الطلاق اذ لا يختلف به الافاق ولا يصدق
 به الامتناع ولو بقي على ظاهره لا تقتضي ان الحلال مبعوض لله تعالى والطلاق مبعوض له اكثر
 من غيره مع ان الحلال لا يبغض نعم ان أريد بالحلال الجائر الصادق بالمكروه والحرام لعارض
 صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم اعنى الكراهة وعدم الرضا وقول بعضهم ان أفعال التفضيل
 ليس على بابها لا يجب مدى نفيها في الجواب عن ذلك له - ثم خروج الطلاق عن كونه حلالا ومتصفا
 بالبغض لله تعالى بل المخلص ما تقدم والطلاق نعت به الاحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق
 المولى والحكمه بن في الشقاق وانما وجب عليهم ما مع كونهم ما وكيلين والوكيل لا يجب عليه

التصريف

لم تعد العيبن بعد العقد
 بخلاف الرجعية في ذلك
 كاه فانها كالكافة
 (كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعا
 حل عقد النكاح بالفظ
 طلاق ونحوه والاصل فيه
 قبل الاجماع الكتاب
 كتبه تعالى الطلاق مرتان
 والسنة كتبه صلى الله
 عليه وسلم ليس شيء من
 الخلال ابغض الى الله من
 الطلاق رواه أبو داود باسناد
 صحيح والحاكم وصححه

(قوله اي ما اشتق منه)
 هذا التفسير غير ظاهر لانه
 يتصرف الكلام على
 الصريح وليس كذلك بل
 الكلام في القرينة بصريح
 أو كناية تأمل وسيأتي عند
 قول الشارح والطلاق
 الخ مثل ذلك وقد علمت
 ما فيه فتدبر (قوله لعدم
 خروج الطلاق عن كونه
 حلالا ومتصفا بالبغض الخ)
 فيه ان المراد بالبغض ما مره
 والطلاق متصف بذلك حتى
 على جواب المحشى

التصرف فيما وكل فيه اتعلق وكالتمما بنظر الحاكم ولذا اشترط فيه ما الاسلام وان كان
 الزوجان كافرين كما مر أو قال ان الوكيل حيث دام على الوكاله يجب عليه التصرف ومنه دوبا
 كطلاق من يجز عن القيام بحقوق الزوجة أو من لا يميل اليها أو تكون غير عقيمة سواء خاف
 الفجور بها أم لا خلافا لفسخة في مخرج جوع عنها أو سيئة الخلق بحيث لا يبصر على عشرتها
 عادة ولا نقل أن توجد امرأة غير سيئة الخلق في الحسير المرأة الصالحة في النساء كالغراب
 لا عصم كناية عن ندر وجودها إذا العصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما
 كذلك أو يامر به أحد أو به حيث لم يكن على وجه التعنت كما هو شأن الحفي من الآباء
 والأمهات ولم يحترقنة أو مشقة بطلاقها وحراما كالبدعة ومكروها كطلاق مستقيمة الحال
 السائلة مما حرمها كطلاق من لا يشتهيها أي شهوة كاملة فلا ينافي ما مر من عدم الميل اليها
 ولا نسخ نفسه بمؤتمرا من غير تمتع بها (قوله مطلق) وشرط فيه اختيار فلا يصح من مكروه وان لم
 يور وتكليف أي بلاغ وعقل فلا يصح من غير مكلف ولو بتعليق وان قال الصبي أو المجنون إذا
 بلغت أو أدقت فانت طالق فبلغ أو أفاق فلا يقع طلاق لان الشرط وقوع التعليق سال الكمال
 وان وجدت الصفة وهو غير مكلف كأزجن وان يكون المعلق زوجا ما وكيله أو الحاكم فلا
 يصح منهما تعليق ويستثنى من غير المكلف السكران المقعدى فيقع عليه الطلاق مع أنه غير
 مكلف كما هو مذ كوزني كتب الأصول تغليظا عليه ولان وقوعه عليه من قبيل خطاب
 الوضع أي ربط الاحكام بالاسباب ويرجع في حد السكر الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب
 الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الخلاف في أنه مكلف أو لا وعن المشافعي رضى
 الله تعالى عنه أن السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وعرف
 السكرانه حاله يتحصل من استيلائها أبحرته تصاعده من المعدة على معادن الكبر وقيل
 غير ذلك وانما لم يقل زوج كما مر في الخلع لان المطلق قد يكون غير زوج كالتأضي في طلاقه عن
 المولى (قوله وصيغة) سيأتي التكام عليها (قوله وقصد) أي قصد استعمال لفظ الطلاق في
 معناه وهو وحل العصمة فلا يقع طلاق عن طلب من قوم شيئا لم يعطوه له فقال طلقتكم وفيهم
 زوجته - واعلم بها أو لا فان كن كاهن زوجته تطلقن ولا من سكي طلاق غيره كقوله قال فلان
 زوجتي طالق ولا من جهل معناه وان نواه كان قال لا يجمي قل زوجتي طالق واقصد معناه وهو
 حل العصمة فقصد ذلك ولم يعرف أنه موضوع له ولا من قات له زوجته برأى وجع فارقتي
 فقال لا اعرف رقبا فقالت له أنا اعرف رقبا تنفع لوجع الرأس وهي أنت طالق فاقرأها على
 رأى فقرأها وهو جاهل بمعنى أنت طالق أو عالم بمعناه لكن ظن أن النطق بقيد الشفاعة يفي به
 بقصد الشفاعة فيكون قصد ذلك صادقا قاله سم ولا من سبق لسانه لانتفاء القصد اليه في الجميع
 وما جهل معناه لا يصح قصد ولا من قال ان اسمه طالق باطالق ولم يقصد طلاقا فلا يطلق حلا
 على النساء اقربيه فان قصد طلاقا طلق ومحل اشتراط هذا الشرط اذا وجدت قرينة تصرف
 الطلاق عن معناه كما في الامثلة المذكورة فيصدق ظاهرا في دعوا ما يمنع الطلاق لتعلق حق
 الغيبة فان لم توجد قرينة لم يشترط ذلك فلو خاطبها بطلاقها زال بان قصد اللفظ دون معناه أو
 لا عيبا بان لم يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلق في قول طلقتك أو ظننا

وأركانها أربعة مطلق
 وصيغة وقصد

(قوله كطلاق من مجز
 الخ) فيه أن مقتضى العقل
 الوجوب شيئا باج وقد
 يقال انها تصير ديناعليه
 (قوله واقصد معناه) الذي
 يظهر أن الاولى حذف
 لفظ معناه والا صار عارفا
 بالموضوع فيقع فحق العبارة
 هكذا واقصد حل العصمة
 شيئا (قوله ومحل اشتراط
 هذا الشرط) الموضوع انه
 ركن

اجنبية لكونها في ظلة أومن وراء حجاب مثلا وقع الطلاق انقصه اياه في الصورة الاخيرة
 وايضا في محله في غيرها وفي الحديث ثلاث جدهن جدد وهزلهن جدد الطلاق والنكاح
 والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لانها لا تبضع
 المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين في ذلك لعدم ما يضر في اللفظ عن معناه ولا يدين في اللفظ بالطلاق
 بحيث يسمع نفسه بتقدير اعتدال سمعه وعدم العرض المانع كما هو معلوم فلو أتى به سرا
 بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر وكذا لو لم يذكر المبتدأ بان قال طالق وان نوى الاتيان بانث كما لا تؤثر
 نية أصل الطلاق خلافا لما ثبت فانه قال بوقوعه بالنية كان يضر في نفسه معنى أنت طالق مثلا أما
 عزمه عند المشاجرة مثلا على أنه يطلقها فلا يقع به طلاق (قوله وزوجة) أي ولو رجعية وبأنها
 ومعاشرة فانها في حكم الزوجة وخرج بها الموطأ بقوله لا يقع عليه اطلاق ولو اضاف
 الطلاق لجزء الزوجة المتصل وقع سواء كان ظاهرا أم باطنا شائعا لا كيد وقلب وطحال وثالث
 ورابع وشعر وظفر ودم ومثل الجزء الروح والحياة ان نوى به الروح والشحم واليمن ووجه
 كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزءه اضافة الطلاق لافضلها كما يقعها ومنها ولبنها
 وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير
 متصلة اتصال خلاقة بخلاف ما مر وكذا الاعراض كالسمع والبصر والنفس بفتح الفاء والحركة
 والسكون والحسن والقبح بالمتصل به اما لو قال لم تطوعه يمين مثلا يمينك طالق وان التصقت
 بجملها ولم يمتش من قطعها محذور تيمم فلا يقع طلاق لانه انما يقع على السكك بطريق السراية
 من الجزء فلا بد من أن يكون ذلك الجزء متصلا حتى يسرى منه للسكك كالتق وجعل الاركان
 في المنهج خمسة فزاد الولاية على المحل ليجزى الاجنبية والباقي فلا يقع عليه اطلاق ولو بالعليق
 فلو قال لاجنبية أنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطاق على زوجها ولا ينكحها ولا
 بدخولها الدار بعد نكاحها الانتناء لولا يقع من التائل على المحل وما منع عنه هذا أولى لان
 ما خرج به خارج بالزوجة (قوله وله) أي الطلاق أنواع أي أحد وعشرون أربعة لان الطلاق
 مر منها اثنتان وسيأتي اثنتان والباقي للفسخ (قوله في الحياة) خرج به فرقة الموت فانها اطلاق
 ولا فسخ (قوله المهود) وهو ما يجدهه الانسان باختياره بلا سبب فيقطع النكاح بخلاف
 الخلع والايلاء مثلا فانه اسبب (قوله اعساره مهر) أي كاه وبعضه حيث كاهه حاله
 وقوله ونفقة أي نفقة المعسرين فلا فسخ بالاعسار بنفقة المعسرين ولا بالادم (قوله بعد
 امهاله) أي من الحاكم وان لم يطلب الامهال منه حتى في المهر على المعتمد ولا بد من الامهال بعد
 ثبوت الامر عنده سواء رفع اليه الامر قبل الثلاث او بعده اخلافا اول حيث قال ان رفع
 اليه بعدها فسخ بعد الاثبات بدون امهال (قوله انما يكون قبل الوطء) أي وتستحق النفقة
 والكسوة اذا حبست نفسها حينئذ طالب المهر (قوله الموضع) بفتح الواو والشددة أي
 البضع وقوله قبله أي الوطء (قوله وتلقه) أي بازالة البكارة في البكرو الوطء في الثيب اذا كانت
 بالغة عاقلة ووطئها طائفة فان كانت صغيرة أو مجنونة أو مكروهة كانها الفسخ مطاقتا قبل
 الوطء وبعده لان فعلها كالفعل وان كان التعايل يتلف الموضع يفتضى عدم الفسخ
 والحاصل ان المهر في مقابلة الوطء والنفقة والكسوة في مقابلة التمكين لتكرره (قوله من

(قوله وباتنا ومعاشرة) كذا
 في النسخ بالواو وفي أخرى
 بجذها وهي أنسب وله
 المراد بالبينونة الصغرى
 تأمل

وزوجه وله وللفسخ أنواع
 يمتد بقوله (فرقة النكاح)
 في الحياة (ط-لاق وفسخ
 فالطلاق أنواع) أربعة
 (المهود) الآتي بيانه
 (والخلع) كما مر بيانه
 (وفرقة الابل) الآتي
 بيانه في باب (و) فرقة
 (الحكمين) السابق بيانهما
 في باب الفسوخ والنسوز
 (والفسخ أنواع) سبعة
 عشر (فرقة اعساره مهر
 أو نفقة) أي اعسار الزوج
 به ما بعد امهاله الاربعة أيام
 ليحقق اعساره لكن الفسخ
 بالمهر انما يكون قبل الوطء
 لا بعده لبقاء الموضع قبله
 وتلقه به و كالا عسار
 بالنفقة الاعسار بكل من

الكسوة أي أوبعضها الضروري كقميص وخمار وجمبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة
 وفرش والفسخ يكون من أول الفصل لأن به يدخل وقت الوجوب وقد يتوقف فيه لان
 الوجوب انما يتقرر بتمام الفصل والمصدق في النفقة والكسوة المرأة - الا قال المال (قوله
 والمسكن) على المعتمد وان قائلنا انه امتناع خلافا للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالاعساره
 كالادمه لانه لا يبان النفس تقوم بدونها ولا بد في جميع ذلك من الثبوت عند المال كما فلا
 فسخ باعسار الزوج بشئ مما ذكر حتى يثبت عنده بعد الرفع اليه اعساره يبينه أو أقرار فيفسخه
 بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها بعد العلم بالهجز الفسخ قبل الرفع الى
 القاضي ولا بد منه قبل الاذن فيه ثم ان عجزت عن الرفع اليه وفسخت فقد ظاهرا وباطنا
 للضرورة (قوله وفرقة اعان الخ) تظهر فائدة كون فرقة فسخا فيما لو طلق بطلاقه بذلك
 بان قال ان طلقت ضرتك فأنت طالق فلا عنها فلا تطلق المخاطبة لانه لم يطلق بطلاقها
 والاعان فسخ فأنفع بذلك ما يقال أي فائدة كون الاعان فسخا وقد قالوا فائدة الفسخ انها
 تعود ان لم يكن طاق قبله لانه لا يتقص عددا مع أن الملاعة تحرم عليه (قوله كان رطبي
 بها أم زوجته الخ) أي فيحرم ان عليه لذلك (قوله وسبي للزوجين) أي الكافرين (قوله الحزين)
 وكذلك لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا أو سبيهما أو أحدهما حرا وهو الآخر مملوك ما كانا
 رقيقين سواء سبيهما أم أحدهما فلا فرقة اذ لم يحدث رفق وانما انتقل المالك من شخص الى آخر
 وذلك لا يقطع النكاح كسبي الامه المزوجة وهبتها غير الزوج فان ذلك لا يقطع نكاحه وكذا
 لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وسبي الرقيق دون الحر (قوله واسترق الزوج) قيد في قوله
 كبيرين بالنسبة لما اذا سبي أحدهما مالوسبياه ما في قطع النكاح وان لم يسترق الزوج لرق
 الزوجة حينئذ بنفس الاسر لان من الذراري وكذلك سبيت وحدها وهي كبيرة أو الزوج
 وحده وكان صغيرا أو مجنوناً فخرج بقوله واسترق أي اختار الامام رقه بالومن عليه أو فودى
 فانه يسقر النكاح (قوله أزال المالك) أي التصرف عن النفس أي نفس الشخص الذي حدث
 رقه لان الانسان يملك التصرف في نفسه باجارة أو اعارة أو غيره ما فاذا رفق زال ذلك فلا يملك أن
 يؤجر نفسه مثلا لان ما نفعه صارت مستحقة له وسيد وقيل المراد ازال ملكا للمالك عن نفس
 الشخص الحادث رقه ووجه الاولوية ان السبي اذا أزال المالك عن المال الذي فيه ملك الذات
 ومنافعها التي هي اقوى من الانتفاع فزال المالك عن الانتفاع بالبضع بطريق الاولى لانه اذا
 ملك الذات تصرف فيه بالنقل الى غيره ببيع أو هبة أو غيره مما اذا مال المنفعة تصرف فيها
 بالنقل باجارة أو وصية بخلاف الانتفاع بالبضع فانه لا ينتقل الى غيره أصلا فأنفع به اذا ما يقال
 ان قوله فعن العصمة أولى مستندك على الاحتمال الثاني والمراد بالذات فيما ذكر ذات المال
 واما النفس الواقعة في كلام الشارح فهي باقية على كون المراد بها نفس من حدث رقه خلافا
 لما فهمه المحشي هنا (قوله وردت عنهما) أي أحدهما وقوله أو منهما أي الزوجين بان ارتداهما
 واما كان هذا يخالف حكم اسلامهما معا غير الشارح في حله المأين فله دوره (قوله واسلام من
 الزوج على اثنين) أي فيختار واحدتهما ولو بعد رفق الثانية و يفسخ نكاح الاخرى
 بالاختيار وقيل اذا اختار واحدة تبين انفساخ نكاح الثانية من حين الاسلام لانه بمجرد

(قوله ان لم يكن طلق قبله)
 الاولى حذف هذا القيد
 لما فاته الله ليل بعد

الكسوة والمسكن (وفرقة
 لعان) الا في بيانها في باب
 (و) فرقة (عصمة وعيوب
 وغرور) كما سيأتي في
 مجالها (و) فرقة (وطه
 شبهة) كان وطئ به أم
 زوجته أو ابنتها (و) فرقة
 (سبي) للزوجين الحرين
 أو أحدهما قبل الدخول
 أو بعده منه صغيرين كانوا
 كبيرين واسترق الزوج
 لان الرق اذا حدث ازال
 المالك عن النفس فعن
 العصمة أولى (و) فرقة
 (اسلام) من احد الزوجين
 (وردة) منه أو منهما
 (واسلام) من الزوج (على
 اثنين أو) من حر على (اكثر
 من أربع أو) على
 (أمتين أو) فرقة (مالك
 احد الزوجين الاخر)
 كما سيأتي في مجالها
 (و) فرقة (علم الكفاية)

الاسلام ينقض نكاحها ويجري ذلك فيما لو اختار أر بها في الثانية وأمة في الثالثة (قوله بان
أطلقت الاذن) أي الاذن في النكاح بان سكتت عن إفهامه فلم تقدمه بها ولا بعدتها وقد عرفت
الزوجة الزوج وأما لولم تعينه فبان غير كفا فالنكاح باطل فلا يصور فسخه ولو وقفه على العصمة
كما سيأتي (قوله وانتقال) أي وترافعوا السنا والافلاثة عرض لهم الا اذا علمنا بالانتقال لانه
لا يقبل حينئذ الا الاسلام اه قل (قوله بشرطه) أي وهو كونه خمس رضعات متفرقات قبل
مضي حواين (قوله انكاح الوليين) أي مع الزوجين (قوله والطلاق) أي الناطق فرقة الطلاق
أي مشهقاته فان المصادر كتابات ان وقعت خيرا كانت طلاق فان وقعت مفعولا كما وقعت
طلاقها أو مبتدأ كعلي الطلاق كانت من الصريح وترجمة الطلاق صريح وان أحسن
العريضة دون ترجمة الفراق والسراح على المعقد ولفظ الخلع والمفاداة صريح وان كان
مصدرا حيث ذكر معهما المال أو نواه فالمراد بالمرحح ما يم الصريح بغيره كذا كمال
في الخلع ويكنى في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطاقتا ورود معناه مع اشتراكه (قوله
والسراح) بفتح السين وقوله ومنه أي الخلع لفظ المفاداة الخ محل كونها صريحا ان ذكر
معها المال أو نوى كما مر (قوله ونم الخ) وكذا مرادها بغيره وأجل وأي بكسر الهمزة
الممدودة والوجه ان بل هنا كذلك اذ الفرق بينهما وبين نعم لغوي لا شرعي والواقع بذلك كانه
طائفة واحدة أما اذ لم يقل نعم ولا نحوها بل أشار بنحو رأسه فلا عبرة به من ناطق (قوله ان أراد
القائل الخ) فتموقف صراحته على نية غيره وبذلك يلفظ فيقال ان اللفظ من شخص متوقف
صراحته على نية غيره ولو اختلف في القصد فاعبرة بقصد السائل على المعتمد هذا ان لم يوجد عند
الزوج ظن فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستقبلا أو بالعكس
اعتبر ظن الزوج وقبات دعواه انه ظن ذلك ولا عبرة بقصد السائل - ينتد ولو قيل له طلق
زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وقع على الاقرب لان تقدم الطلب يجعل التقدير ان طلقته بمعنى
الانشاء وقيل لا يقع لان نعم وعد لا يقع به شيء (قوله القاس) أي طلب الانشاء أي انشاء الطلاق
واحدائه من المطلق فقوله نعم حينئذ بمنزلة قوله هي طالق (قوله لاشتهارها) أي الانشاء الخسنة
في معنى الطلاق الذي هو حل العصمة (قوله وان لم يرد فيه لفظ نعم) وكذا لفظ الخلع فانه لم يرد
الاجتماع وهو المقتدا وقوله لانه بمعنى طلقته أي المراد لذك كره في السؤال (قوله فان أراد أي
القائل وقوله فتم اقرار بالطلاق أي اقرار بالطلاق سابق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن
ويفرق بين مظاهره فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعد صدق بيينه لا يقال الا لفظه
وان قال بدل قوله راجعت وبانت وجددت نكاحها صدق ظاهر ان عرف ذلك والافلا (قوله
وان جهل مراد القائل) أي لعدم معرفته ذلك أو موت أو سفر (قوله فظاهر الخ) عبارة المنهج
ولو جهل حال السؤال فالمراد كشي فالظاهر أنه استخبار اه وهي أولى لان قوله هنا فظاهر
بوجه انه منقول المذهب كما هو قاعدة الفقهاء اذا قالوا فان ظاهر علم أنه بحيث وان قالوا فظاهر
علم أنه منقول وما هنا بحث الزركشي كما علمت ولو قيل له ان فعات كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم
يكس شيئا لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه ولو قيل له
قل هي طالق فقال ثلاثا فالوجه انه ان نوى الطلاق الثلاث وانه مبق على مقدوره وهي طالق

بان اطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفا (و) فرقة
انتقال من دين الى آخر
كأن قال احد الزوجين من
اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قوله تجس
احد الزوجين (و) فرقة
(رضاع) بشرطه الا في
بابه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت
لانها ليسا بفسخ اذ
الفسخ نوع العصمة وهي
متوقفة في الاول والموت
يفتحى به النكاح فليس
فسخا له (والطلاق صريح
وكناية صريحه) خمسة
(الطلاق والفراق والسراح
والخلع) ومنه لفظ المفاداة
(ونعم في جواب القائل له
اطلقت زوجتك ان اراد)
القائل (القاس الانشاء)
لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القرآن وان
لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعنى
طالقتها (فان أراد الاستخبار
فتم اقرار بالطلاق وان
جهل مراد القائل فظاهر
انه يعمل على الاستخبار

وقعت والام يقع شيء ومثله ما لو قيل له مرحها افتقال سبعين ولو قال ان هي في عصمته طلاقك
 ثلاثا يوم كذا فبان ان ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بطلانه في التاريخ بخلافه افاده
 م بر زيادة (قوله لا يستفهم عنه) أي لان الاستفهام انما يكون عن شيء وقع والانشاء ليس له
 نسبة خارجية يستفهم عنها لان نسبه لا توجد الا به (قوله ما احمله وغيره) أي احتمالا قريبا
 (قوله كانت) أي بالكاف لان كتابات الطلاق لا تقتصر بل الضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة
 اشعارا قريبا ولو يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا واذ كرم من ذلك سبعة ألفاظ ومنها تجردى
 وتزودى اخرجى سافرى تقضى تسترى برئت منك الرضى اهلك لاحاجة لي فيك أنت وشأنك أنت
 ولاية نفسك وسلام عليك وكلى واشربى أى كلى زاد الفراق واشربى شرابه وأوقعت الطلاق
 في قبضك أو بارك الله لك لانك أشركت مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره وأنت أنت
 طالق أو بائن بخلاف نحو قولى اقعدى أغناك الله أحسن الله جزاءك اغزلى فليس كتابة لعدم
 اشعارها بالفرقة اشعارا قريبا فلا يقع به الطلاق وان نواه وكذا الباب مفتوح وعلى الضام
 أو على اللطام ولو قالت له أنا طالق فقال ألف مرة كان كتابته في الطلاق والعدد فان نوى الطلاق
 وحده أو العدد وحده وقع مانواه أخذ من قول بعضهم فى أنت واحدة وثلاث انه كتابة ومثله
 ما لو قيل هي ما اتى فقال ثلاثا لا يفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى أنت بأنه
 لا قرينة هنا لتطبيقه على تعدد الطلاق لا يكتفى فيه بمحض النية بخلاف مسخلتنا فان
 وقوع كلامه جو بالكلية ما يؤيد صحة نيته ماد كرم لم تنهض النية للإيقاع وهو فى ابن حجر
 فرع لو طلق رجعا ثم قال جهات ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعقد ولو قال أنت طالق ثم
 قال ثلاثا وقد فصل بينهما أبيا كثر من سكتة النفس والعلى لغا والحاصل أن الذى يفتى
 اعتقاده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا كثر ما ضرر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نيته عنه
 عرفا كان كالكتابة فان نوى أنه من جهة الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نيته عنه
 عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه قال ع ش على م ومن ذلك ما وقع
 السؤال عنه وهو أن شخصا قال لزوجته بحضور شاهدي طالق فقال له الشاهد لا تسكنى طلاقه
 واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه أنه قال أردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث
 كان على هذا الوجه لم تنقطع نيته عرفا عن لفظ الطلاق اه ومن الكتابة على الحلال وكذا
 على الحرام أو أنت حرام أو حرمك فان نوى بذلك طلاقا وقع والابن نوى تحريم عينها أو نحوها
 كوطئها أو فرجها أو رأسها أو أطلاق بان لم ينوشأ لم يقع شيء وعليه كذا رويين ولو قال كلامك
 حرام أو هذا الثوب على حرام فلفوا لا يلزمه بذلك شيء أيضا ولو قال على الطلاق من فرسى أو
 ذراعى أو جوزة حاقى أو قوسى أو نحوه كان كالأستفهام فلا يقع به شيء ان نوى ذلك قبل تمام
 اللفظ بان عزم على الاتيان بقوله من رأى مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظه مسه ما نفسه
 وانصل بصيغة الطلاق والواقع عليه الطلاق قبل اتيانه به والعامى والعالم فى ذلك سواء ومن
 الكتابة تكونى طاقا لاحتمال المضارع للعال والاستقبال فان قصد الطلاق فى الحال طاعت
 وان جعله وعدا لم يقع الا ان أراد تعليقا بان قصدتكونى طالق ان دخلت الدار من لانية وقع عند
 وجود المعاق عليه هذا كله ان لم يصرح بالمعاق عليه فان صرح به كان دخالت الدار تكونى

لان الانشاء لا يستفهم
 عنه (وكتابته ما احمله) اى
 الطلاق (وغيره)

(قوله وكذا على الحرام)
 هذا فى غير العوام أما هم
 فصريح نيته عليه الشئ
 الحقة فى قول شيخنا باج

طالما كان صريحاً في التخليص المضارع حينئذ لا يستقبل وتطلق عند وجود المعاق عليه ومنها
 أنت تائق بالتاء المثناة سواء كانت لغته ذلك أم لا وإنما فارقني بخلاف فارقته لك فإنه صريح
 ومنها اذهبى بمسجمة بام مطمة ومنها ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا
 من داخل عينك فيكون كناية في حق الناقد (قوله كأنت خلية) ظاهر كلامه أن الكتابة بمجموع
 أنت خلية مثلاً وهو المعقد فيمكن اقتتان النية بجزء من أنت على ما سيأتي وخالية فعلة بمعنى
 فاعله أي خالته منى وكذا بقدر فيها بعد (قوله أي من الزوج) متعلق بكل من خلية وبرية
 وهو المعنى المكتنى عنه وإنما كانا كائنين لاحقاً لهما ذلك وخالية برية من المال وكذا يقال فيما
 بعده (قوله باتن) هي اللغة الفصحى والقليل بائنة وقوله أي مفارقة ويحتمل أنه من المين أي
 البعد بعد صكها عن حال مخاطبة (قوله أربنة) تنكير البتة جوزة الفراء والاكثر أنه
 لا يستعمل الأمر فباللام مع قطع الهمزة اه شرح المنهج بزيادة (قوله أو مقطوعة النكاح)
 ويحتمل مقطوعة النذمة وكذا يقال في قوله أي متروكة النكاح (قوله أو أتى أو استبرق
 رحك) سواء فهم المدخول به أو غيرهما ولا يقال ان غير المدخول به الاعتد عليه الا ان يقول ان
 الطلاق شأنه العدة وان تخاف ذلك لعرض ولو قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني
 فقالت أنت طالق فليس صريحاً ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك (قوله لاني
 طلقتك) ويحتمل من الغير الواطئ بشبهة مثلاً وأن اعتدى بمعنى عدى الايام مثلاً كاعتد
 عليهم بالخلعة (قوله من النية الخ) ان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف
 الكتابة مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لعناه أي قصد استعماه في حل العصمة ولا يكفي قصد
 حروفه من غير قصد معناه أوجب بأن كلامهم ما يتطرق فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح
 لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكتابة فلا بد فيها من ذلك فقوله ولابد لها من النية أي نية
 الايقاع (قوله مقتنة بأولها) هذا ضعيف والمعقد أنه يكفي اقتنائها أي جزء من الأول أو
 الآخر أو الوسط ويعتد بإشارة آخرس سواء كان خرسه عارضاً أو أصلياً وان قدر على الكتابة في
 طلاق وغيره كنيكاح وبيع واقرار ودعوى وعق لاني صلاة فلا تبطل بها ولا في شهاد فلا تصح
 بها ولا في حذت فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد كأن اقتربت بها
 قرينة ظاهرة كأن قيل له طلق فاشار بثلاثة أصابع فصريحته وان اختص بفهمها النطق ولو
 واحد فكتابة تحتاج الى نية فان لم يفهمها أحد فلفظ على المعتمد أما إشارة الناطق بالطلاق
 كأن قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبى فلفظ بخلاف اشارته بالامان أو الاذن في دخول أو
 الاجازة بقراءة العلم مثلاً أو الافتاء كما اذا قبل له ان يجوز هذا فاشار برأسه مثلاً أي نعم جاز العمل
 به ومن الكتابة كناية من ناطق أو آخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد
 كما عبارة وقد اقتربت بالنية ويعتبر في الآخرس اذا كتب الطلاق أن يكتب ان قصدت الطلاق
 أو يشير الى ذلك (قوله وان عزبت في آخرها) أي بخلاف عكسه اذا نطقها على ما مضى بعد
 ووقع في المنهاج تصحح اشتراط اقتنائها بجميعها وفي أصل الروضة الا كذا باقتنائها أي جزء
 وهو المعقد كما هو ويجري هذا الخلاف في الكتابة التي ليست لفظاً كالكتابة والاشارة وصر
 أيضاً أن الذي يعتبر اقتتان النية به أنت بائن مثلاً وما اعترض به من أن أنت صريح في الخطاب

(قوله او مقطوعة النكاح)
 ليست في نسخ الشارح
 التي بأيدينا

كانت خلية) أو (برية)
 أي من الزوج أو (باتن)
 أي مفارقة أو (بتة) أي
 مقطوعة الوصلة أو (بتة)
 أي متروكة النكاح أو
 اعتدى أو استبرق رحك
 لاني طلقتك (ولابد لها) أي
 الكتابة (من النية) مقتنة
 بأولها وان عزبت في آخرها
 (ويفارق الفسخ الطلاق)
 بأربعة أشياء (بأنه لا سنة
 فيه) أي الفسخ (ولابدعة)
 لأنه شرع لدفع مضار نادرة
 فلا يلبق به من اقبة الاوقات
 (ولاربعة) فيه (ولا يثبت
 فيه

فلا يحتاج انية يرد بان بائن اسلم يستقل بالا فاعادة كان مع انت كاللفظ الواحد (قوله أي ولا يبقى معه الخ) انما أول ذلك لان قوله ولا يثبت فيه يوهوم أن المراد ولا يثبت في حالة الفسخ دون ما بعد حالته فانه يثبت فيه ما ذكر وايس مراد ابل متى وجد الفسخ لم يلحق المرأة المفسوخ نكاحها شيء من هذه المذكورات بخلاف الطلاق فانطلق المطلقة فيه في بعض الصور وهو ما اذا كان رجعيًا اذ الرجعية كالزوجة في الحرق ما ذكر (قوله بخلاف الطلاق) أي فانه لا يثبتها في بعض صور وهو الرجعي كما مر (قوله ولا يثبت فيه أن لا التحل له الخ) أي ولا يتوقف اتمته بعده على محال فله أن يفسخ ثم يعقد من ارالانه لا ينقص عدد الطلاق كما مر (قوله والطلاق ثلاثة أنواع) هذا هو الاصطلاح المشهور وعليه فالمراد بالسني المنذوب وبالبدعي الحرام وبلا ولا الجائز بلانذب ولا حرمة وغير المشهور يقسمه الى قسمين سني وبدعي وتفسر فانه السني بالجائز والبدعي بالحرام وجري عليه في المنهاج واي شجاع وتقسيمه الى ما ذكر باعتبار وصفه المذكور وتقدم تقسيمه الى خمسة أقسام باعتبار آخر وهي لا يخرج عن هذه الأقسام لانها اما سنية أو بدعية أو لا ولا (قوله سني) منسوب للسنة لعدم البدعة فيه وضابطه كما يؤخذ من كلامه كل ما خلا عن الندم واستعقب الشروع في العدة واجعت فيه القيود المذكورة في قوله بعد الدخول الخ والبدعي منسوب للبدعة ويحتمل أن التسمية بالسني والبدعي تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب اليه وهذا ظاهر على الاصطلاح الأول اذ لا يصح علمه أن يكون السني منسوبًا للسنة بمعنى الطريقة لان الذي لا ولا منسوب اليها أيضا ما على الثاني فيصح ذلك (قوله هو أولي) أي لعدم المحصر وقوله بعد الدخول نظير للطلاق والمراد به الوطء ولو في الدبر واستدخال المني المحترم ولو في الدبر كالوطء حيث كان عالما باستدخاله كما في مروا حاصل ما ذكره أربعة قيود أن تكون مدخولًا به أو أن تعتمد بالاقراء بان تكون حائلاً أو حاملاً من زنا وان تبتدئها الاقراء عقب الطلاق بأن طلقها في طهر لامع آخر أو مع آخر حيض وأن لا يطأها في ذلك الطهر ولا في نحو حيض قبله ومحتزرا لاخير بين الطلاق فيه بدعي والاولين لا ولا (قوله ولو ثلاثا) أشار به الى أنه لا يجرم جمع الثلاث وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة (قوله في طهر لامع آخره) أي بل قبله ومثله كافي المنهج أن يعلق طلاقها بمضي بعض الطهر أو بان آخر الحيض فيما سياتي وقوله ولم يطأها فيه أي في الطهر الذي طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه كما مر (قوله ونحوه) أي كالتفاس وقوله وكان يطأها مع آخر حيض عطف على أن يطأها في طهر فهو مثال آخر للسني والضمير في يطأها للمرأة المقيمة في حصر وعبارته في المنهج وشرحه طلاق موطوءة تعتمد باقراء سني ان أتمت أي الاقراء عقبه أي الطلاق بان كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي نحو حيض وطاقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطأها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به اه وهي أول من عبارته هنا القريبة من عبارة المنهاج التي اعترضها في شرح المنهج لتصورها نوع هناعي مثل ما قرئ منه ثم قلنا أن الصور غشائية أن يطلق قبل آخر الطهر أو يعلقه بمضي بعضه أو مع آخر الحيض أو يعلقه بذلك وعلى كل اما أن تكون حائلاً أو حاملاً من زنا (قوله لم يطأها فيه) قضيته وان وطأ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على أنه لم تعلق به حل على المنهج (قوله لاستعقابه) علة

(قوله وأبي شجاع) الأولى
 حذفه فانه جعل القسم
 ثلاثية
 أي ولا يبقى معه (شي من
 خصائص النكاح
 كالطلاق والظهار والايلاء)
 لانه يقيد البيوتة دائماً
 بخلاف الطلاق (ولا)
 يثبت فيه (أنه التحل له)
 (بعد حتى تمسح) زواجا
 (غيره) لانه شرع لدفع
 مضار كما مر فلا يذوق به
 التفرغ عنه بقبول ذلك
 (والطلاق) ثلاثة أنواع
 (اما سني كأن) هو أولي
 من قوله وهو أن (يطلقها
 ولو ثلاثا) بعد الدخول
 وهي من تعتمد بالاقراء (في
 طهر) لامع آخره (ولم
 يطأها فيه ولا في حيض)
 ونحوه (قبله) وكان
 يطلقها مع آخر حيض لم
 يطأها فيه لاستعقابه الشروع

تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق
امراة وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال امره فليراجعها
ثم ليسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فذلك العدة
التي امر الله ان يطلقها
التسامز أو يدعى كان هو
أولى من قوله وهو ان
(يطلق مدخولا بها) ولو
في الدبر وهي من تعتد
بالاقراء (في حيض أو
نفاس) لا منع آخرها ما أو
معها وطهرها فيها وكان
يطلقها مع آخر طهر
لخالفتها الآية والمعنى فيه
نضرها بطول مدة
التربص (أو) يطلقها في
طهر

(قوله لو طلق في الطهر
الاول) أي والحيض بعده
قريب منه تأمل (قوله
التعليق بصفة) أي تفرق
بين التعليق بمعنى بعض
الطهر أو الحيض والتعليق
بصفة توجد فيه وظاهره
ولو علم وقوعها في وقت لو
طاق فيه كان سنيا أو بدعا
فلا يقال له - بين التعليق
سنيا ولا بدعا وان قيل له

أقول سني والضمير لالطلاق وهو مصدرة مضاف لفاعلها أي لعله الشرع في العدة عقبه أو
مفعوله أي لطلبه أن يعقبه الشرع فاشروع منصوص على الاول مرفوع على الثاني (قوله
اعدتهن) اللام التوقيت بمعنى في وهناك مضاف مقدر أي في وقت عدتهن أي الوقت الذي
يشعر عن فيه في العدة وانما قدم الدليل العقلي على الآية لأنه نص في المدعى بخلافها الاحتمالها
العدة بالاشهر وبوضع الحمل وبالاقرار والكلام في الاقراء (قوله أن ابن عمر) أي عبد الله الذي
هو أحد العبادلة الاربعة التي صار ذلك اللفظ علما بالغلبة عليهم المذكورين في قوله

أبناء عباس وعمر وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرور
(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت عفراء وقيل النوار ويمكن الجمع بان اسمها آمنة ولقبها
النوار لا يقال ان طلاقها احد نذر حرام والحيض رضى الله عنهم عدول لانا نقول لعله لم يعلم
بحيضها أو علمه ولكن لم يبلغه الحكم أو ليكون الحكم لم يشرع اذ ذلك ولا يرد على هذا أنه اذا
لم يشرع لم يحرم عليه الطلاق فكيف يؤمر بالرجعة لانا نقول ان امره على هذا التقدير
لثلاث طول العدة عليها للخروج من الاثم فهو يدعى لاثم فيه (قوله امره فليراجعها الخ) هذا
لا يقتضى وجوب الرجعة لان الامر بالامر بالنسي ليس امر بذلك الشيء فأمور المأمور ليس
مأمورا فابن عمر مأمورا بيه وأبوهم مأمور به صلى الله عليه وسلم ولا يوجب الأمر صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة واسطة فتأدية النسيب حينئذ انما هي من القرينة فتؤيد في فليراجعها أمر لأنه
تقر ببع على أمر عرفا في فليراجعها لاجل أمرنا لكونك والده فلا يرد أن قوله فليراجعها
بلام الامر أمر لابن عمر بالرجعة اذ ضمير مفاعل اه أفاده من زيادة (قوله ثم تحيض ثم تطهر)
اختلاف في حله الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني مع أن ذلك ليس شرطاً فقيل لثلاث تصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول مع أن ذلك مكروه حتى قيل انه يتدب الوطء فيه
وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ اذ كان من حقه أن يسأل عن الحكم فقصم (قوله
أمر الله) أي اذن والاقا طلاق في ذلك الوقت ليس مأمورا به (قوله أو يدعى) منسوب الى
البدعة لمزمته ومثله بثلاثة أمثلة لان قوله في حيض أو نفاس مثال واحد ومنه ما لو قسم
لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عند هافانه بأثم ويجب عليه الرجعة ان كان
الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان باثما ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا وطهره لانم الاشرع
في العدة الابعة بالوضع فقيه تطويل عقاب عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا
انقضت عدتهم بالاقرار فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ (قوله مدخولا بها) أي وطؤا
واسطة تدخل المنى المحترم حال خروجه ولو في الدبر أو الحيض كالوطء حيث كان عالما باسطة دخاله
والا فلا يحرم (قوله وهي من تعتد بالاقرار) خرج بذلك ما لو كانت تعتد بالاشهر أو بوضع الحمل
فلا حرمة وقوله أو معه أي مع آخرها ما (قوله وكان يطلقها مع آخر طهر) أي من حيض أو
نفاس خلا فان قال ان ذلك لا يتصور في النفاس (قوله لخالفتها الخ) وألحقوا الوطء في الدبر
بالوطء في القبيل يجامع وجوب العدة وثبوت النسب بهما على قول ضعيف في الوطء في الدبر
فان الراجح أنه لا يثبت به (قوله أو يطلقها في طهر) خرج بالطلاق التعليق بصفة كدخول
الدبر فليس يدعى ثم ينظر بعد ذلك لوجود الصفة فان وجدت في طهر كان سنيا أو في حيض

بمد ذلك وقوله فان وجدت في طهر الخ ظاهره ولو وطئها فيه أو في حيض قبله فليحرم كل ذلك

كان

(قوله وبما تقر الخ) فيه أن الخروج من المعصية واجب ولا طريق له ٢٣٥ الأبارجة منه لا وجبت إلا أن يقال أنزاه عن

مرتبة الوجوب انتهائ
الانتم بانتهاء زمن البدعة
فتأمل وفيه نظر (قوله
وعلى كل الخ) انظر مع قوله
قبل فيه تطويل حرر ما (قوله
حكم ما لو كان الخ) الأولى
حكم ما لو كانت هي المختلعة

وطم فيه) أو في حيز قبله
(ولم يظهرهما حل) لأدائه
إلى التدم عند ظهور الخ
فإن الإنسان قد يطلق
الحائل دون الحامل وعند
التدم قد لا يمكنه التدارك
فتمت ضرره والواد وتندب
الرجعة لمن طلق بدعي بالخبر
السابق ونديها ينتهي
بزوال زمن البدعة (أولا)
سني (ولا بدعي (وهو)
ثمانية (أن يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة
(و) طلاق (آيسة و) طلاق
(حامل) منه (و) طلاق
(إيلاء و) طلاق (الحكمين
(و) طلاق (المختلعة و) طلاق
(المتخيرة) لا تتفاهما في
السني والبدي ولأن
افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها إلى الخلاص
بالفساق ورضاها بطول
التربص وأخذ العوض
بقر كدعاء عيسة الفساق
ويعد احتمال التدم
والحامل وإن تضررت
بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شرعاً

كان بدعيًا لكن لا يتم فيه إلا أن أوجدها باختياره فيما تم (قوله في طهر) أي وهي عن تحيل
أعدم صغرها أو يأسها وقوله أو في حيز أي أو وطم في حيز الخ (قوله ولم يظهرهما حل) أما
من ظهر به ذلك فيحل طلاقها زال الندم والأوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيًا لم
ينص عليه كما يقع من المؤكل كما اختار جمع منهم الباقي أي أه أفاده مر (قوله لأدائه إلى التدم
الخ) وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه لو كان بقبته مما دفعته
الطبيعة أولاً وتبها للخروج بأن صار في فم الرحم قبل الوطء فلم يصادف منه الحيض فعلمت
(قوله وتندب الرجعة) أي إذا لم يستوف عدد الطلاق ويكره تركها ويرتفع بها الاثم لأنها
قاطعة للضرر فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقر راندفع القول بأن رفع الرجعة
للتصريح كالنوبة يدل على وجوبه إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقال مالك بوجوده انظر الكونم نوبة وجوابه ما علمت من أنها ليست نوبة
حقيقية بل بمنزلة أه أفاده مر نعم يجب فيمن بنى لها حق قسم كما مر (قوله ونديها ينتهي بزوال
زمن البدعة) فإذا طلقها حائضاً فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو في طهر جامعها فيه فزمن
البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له (قوله قبل الدخول) ادلاء عنه حينئذ (قوله
وطلاق صغيرة) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول والمراد صغيرة لم تحض واستدخلت
ما هو حتى يجب عليها العدة وانتهى ما قبلها وانما يمكن طلاقها سنيًا ولا بدعيًا إلا عندئذ بالاشهر
وكذا الآية لا يسهل فلا ضرر بل طهر ما وقوله وطلاق حامل منه أي لأن عدتها بوضع الحمل وخروج
بقوله لمنه الحامل من زنا أو من وطء شبهة فان طلاق الثانية بدعي والأولى أن كانت تحيض حال
الحمل جرى فيها القسمان الأولان على المعتمد أولاً لا تحيض فان سبقها حيض اعتدت بالاقراء والا
فبالاشهر وعلى كل فطلاقها سني (قوله وطلاق الحكمين) أي أحدهما وهو حكم الزوج
لأنه الذي يطلق وانما أضافه له ما لانها ما يتشاوران فيه (قوله وطلاق المختلعة) أي على عوض
منها ووقع الخلع معها فان كان مع اجتهابي بغير إذن بدعي وكذا باذن أو اذنت أن يحتلع من
ماله فان أذنت أن يحتلع من مالها فحكمه حكم ما لو كان العوض منها (قوله لا تتفاهما ص) أي
من التعامل السابقة لسني والبدي والمراد اتفاهم في مجموع ما ذكره والافتعال السني وهو
استعقاب الطلاق الشرعي في العدة متمتات في الصغيرة والآيسة والحامل وانما لم يعمل كون
طلاق الإيلاء والحكمين ليس سنيًا ولا بدعيًا لأنه مستثنى من الطلاق في زمن البدعة فتعامل
البدعة جار فيه لكنه مستثنى كما في شرح المنهج وعبارته ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة
طلاق المولى إذا طوأك به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس يدعي كما
أنه ليس بسني أه (قوله ويعد) مثل بؤ كدو فاعلموا واحده وهو الضمير العائد على أخذ
العوض وتقدم أن بعضهم قسم الطلاق إلى قسمين فقط فادخل القسم الثالث في الأول
ويتربص على ذلك بعض التعاليق (قوله في بعض الصور) أي وهو ما لو كان الباقي من مدة الحمل
أكثر من ثلاثة أقراء ولو وافق قوله أنت فقط زمن الطهر وطال في زمن الحيض فقبل بحسب
إها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرأ ويكون الطلاق سنيًا فيكون من ترتيب الحكم على
أول أجزائه إذا الطلاق يقع بقوله أنت بفرده اتفاقاً وانما وقع بمجموع أنت طالق وهذا مشكل

في العدة ولأن طلاق المتخيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيز محقق وقوله والمختلعة والمتخيرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزاً)

لانه يلزم عليه حساب العدة قبل وقوع الطلاق وهو لا يصح ان يقولوا ان العبرة بما خرا للفظ وهو
 لم يقع في الطهر فالله قد ايدى (قوله) كانت طالق) منسلا الضمير العلم واسم الاشارة وعلم من
 كلامه انه لو اتي بالجملة الاسمية لا بد ان يلفظ بالابتداء والخبر فلو قال أنت ولم يقل طالق او قال
 طالق ولم يقل أنت لم يقع طلاق ولا يشترط عند الفقهاء مطابقتها للخبر لا مبتدأ فلو قال أنت
 طالق ان بالف التثنية وقع وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ ان قال طالق أنت (قوله) كان دخالت
 الدار فان طالق) فتطلق متى دخلت لان أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع قورا في المعاني
 علمه في مثبت كالدخل ان لم يكن عوض ولا تعليق يشبهتها أجمع العوض فبشرط القور في
 بعضها كان واذا ولو ونحوها من كل اداة لاشعارها بالزمان نحو ان ضمن أنت أو أعطيت بخلاف
 نحو متى وأي ونحوها من كل اداة تشعير بالزمان وكذا مع التعليق يشبهتها خطا بان وان
 ونحوها كان مثبت فان طالق بخلاف ما لو قال ان شئت فلانة فلا قور أو ما في مني فبشرطين
 القور الا في ان فلو قال ان لم تدخل الى الدار فان طالق لم يقع الطلاق الا بالامس من الدخول
 كأن ماتت أو مات قبلها فبشرطين بالوقوع قبيل موتها أو موتها بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث
 والعدة فان كانت بائنا لم يرثها ولا ترثه فاذا مات هو ابنة ماتت العدة قبيل موتها بمن لا يسع
 الدخول وتعد عدة طلاق لا وفاة ولا أثرها للجنون لان الدخول من الجنون كهو من العاقل
 فلو بانهم بعدة يمكنهم من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتحقق دخول لم يقع طلاق قبل البيونة
 ومحل اعتبار الابس ما لم يقل أردت ان لم تدخلي الا أن أو اليوم فان أرادته ان الحكم بالوقت
 المتورى كما قيل في نظيره فحين دخل على صديقه وهو يتغذى فقال له تغذي فامتنع فقال ان لم
 تغذي معي فأمر اتي طالق ونوى الخال فلو اتي باذا فقال أنت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق
 بعضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضى الادوات أيضا تكرارا
 في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان النجات العين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى
 الا كلما فلو قال كلما وقع طلاق عليك فان طالق فطلق فثلاث في موطوءة واحدة بالتحجير
 وثلاث بالتعليق بكلام او عدة بوقوع المنجزه وأخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غير
 الموطوءة لانها تبين بالمنجزه فلا يقع المعلق بعدها بخلاف ما لو علق بغير كلما كان قال اذا طلقتك
 فان طالق فبشرط لانها يقع طلاقان واحدة بالتعليق وأخرى بالتعليق ونظم بعضهم قاعدة
 الادوات في قوله

كانت طالق (ومعاقبا)
 كان دخلت الدار فان طالق

(قوله) وتعد عدة طلاق
 لا وفاة) - ثبت كان الطلاق
 باننا (قوله) أطلاق في قوله
 للتراخي) الاولى في قوله اذا
 لم يكن معها أى الادوات
 الشاملة لنحو متى - مع أن
 نحو متى لا يقتضى القور
 ولو مع المشبهة أو الاعطاء
 تدبر

أدوات التعليق في النبي لانه • رسوى ان وفي الشبوت رأوها
 للتراخي الا اذا ان مع الما • لو شئت وكلماء كور رها

وهذا أولى من نظم ابن المقرئ وهو

أدوات التعلق تخفى علينا • هل لكم ضابط لكشف غطاها
 كلما للتكرار وهي ومهما • ان اذا أى من متى معناها
 للتراخي مع الشبوت اذا لم • يك معها ان شئت أو اعطاها
 أو ضمنا والكل في جانب النفسى لقور لان فذا في سواها انتهى

لانه أطلق في قوله للتراخي مع الشبوت فيشمع جميع الادوات وقد علمت التفصيل ولو علق
 الطلاق بفعل نفسه قام صداحتها أو منعها أو بفعل من يالى به عليه بان يشق عليه حينئذ

(قوله ولا يقدر على تعليقه كذلك) أي هذا مقتضى العكس وان بطل ٣٣٧ الحكم اذ هو يقدر على تعليقه كذلك وهذا

هو الذي دعا الشارح لتركة
وأما قول المحشي انه لازم
لما ذكره فنه نظر ولذلك
قال قل انه فاسد الحكم
قدبر

(ومن قدر على تعليق قدر
على تمييزا لبا ومن غيره)
أي ومن غير الغالب المرأة
(الحائض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تمييزه
كذلك) لما تزو كذا عكسه
كأن تكون المرأة طاهرا
لم يبطأها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تمييزه
كذلك (و) منه (من به رفق
فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بهتقه) كقوله ان
هتقت فأت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تمييزها لانه
لا يملك الثالثة أصلا وفي
التعليق ~~بها~~ حاله
الوقوع وتعبيري بما ذكر
أولى من حصره فيما ذكره
(ومن عاق طلاقا بصفة
وقوع وجودها) مثلا
بمقتضى اللفظ (الا) في
أربع صور (فيما اذا وقع
التعليق والصفة أو أحدهما
في غير نكاح) كأن يقول
لاجنسية ان دخلت الدار
فأت طالق فدخلت قبل

اصداقة أو نحوها حكيم أو قصد المعلق اعلامه وان لم يعلم المباني بالتعليق ففعل المعلق بقوله من
نفسه أو غيره ناسيا للتعليق أو اذا كراه مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لم يقع
طلاق فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يسالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت
بقوله هذا ان حلف على فعل مستقبلي وكذا ان حلف على فعل شئ وقع جاهلا به أو ناسيا كالألو
حلف أن زيد ليس في الدار فكان فيه ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق ان لم يقصد أن الاصر
كذلك في الواقع بان قصدانه كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم
خلافه لانه انما يربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذا ذلك حلالا
للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر فان
قصد أن الاصر كذلك في الواقع وقع الطلاق على المعتمد ولو عاق شافعي طلاق زوجته الحنفية
على صلاة فصلا نصح عندها دون الزوج فالمنجبه كما قاله سم الوقوع بصحتها بالنسبة إليها
حق في اعتقاد الزوج (قوله ومن قدر) أي قدره شرعية أما الحسية فلا يحتاج معها الى غالبها
(قوله يقدر على تعليق طلاقها سنيا) كأن يقول ان صرت من ذوات الطلاق السني أو ان
طهرت فأت طالق أو أت طالق مع آخر جرت من حيضك واعتراض قل بقوله فصوابه أن
يقول فانه يقدر على تمييز طلاقها سنيا ولا يقدر على تعليقه كذلك اهل ليس بصواب بل يقدر
على تعليقه سنيا كما عات (قوله ولا يقدر) أي شرعا على تمييزه كذلك أي سنيا (قوله لما سر) أي
من أن طلاق الحائض يدعى (قوله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا الخ) هذا فاسد من حيث
الحكم والتصوير والعكس الذي ذكره فصوابه أن يقول فانه يقدر على تمييز طلاقها سنيا ولا
يقدر على تعليقه كذلك اه فتأمل وافهم اه قل وهو ليس في محله بل الحكم المذكور صحيح
ومراد المصنف بالعكس مجرد الخلاف لا العكس المنطقي ولا اللغوي أو المراد العكس اللغوي
باعتبار اللازم ولا شك أن ما ذكره بقوله فصوابه الخ لازم لما ذكره الشارح (قوله ومنه) أي
من غير الغالب (قوله أولى من حصره فيما ذكره) حيث قال ومن قدر على التعليق قدر على
التمييز الا في صورتين احدهما المرأة الحائض الخ الثانية العبد يقدر الخ (قوله وقوع وجودها
الخ) أي عند التحقق بخلاف ما لو شك (قوله أو أحدهما) أي التعليق أو الصفة واعتراض قل
هنا ليس في محله (قوله كأن يقول لاجنسية الخ) فلو حكم كما يقوم وقوع الطلاق في هذه الحالة
قبل وقوعه أتض حكمه لانه من باب الافتاء لا من باب الحكم اذ شرطه اجاعا كما قاله الحنفية
وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض
المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينتض حكم صدر عن يراه كما هو واضح ويجوز
نقضه أيضا بعد الوقوع على المعتمد وتعليق العتق بالموت باطل كالطلاق (قوله فدخلت قبل
أن ينكحها) أي فقد وقع التعليق والصفة في غير نكاح وقوله أو بعده أي فقد وقع التعليق في
غير نكاح والصفة فيه وقوله أو يتول زوجته الخ أي فقد وقعت الصفة في غير نكاح والتعليق
فيه فقوله ثم دخلت أي بعد البيهوتة قيل أن بعد تعليقه اذا اعتد عليه بعد ذلك لم يقع طلاق
بالدخول الواقع قبل في غير نكاح لان الحلال العين بوجوده ولما ذكره بقوله لا تنفاه ولايته الخ
على ما سياتي والحاصل أنه اذا عاق طلاق زوجته بصفة كدخول وتزوج عليها ثم أبانها ثم

٤٣ وي في ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجه ان دخلت الدار فأت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع

تزوجها ووجدت الصفة لم تطلق سواء وجدت حال البينونة لما امر أو بعد النكاح الثاني
 لارتفاع النكاح الذي علق فيه (قوله لا تنفاه ولا يته على المحل) أي حال التعليق والصفة
 أو حال التعليق فقط أو الصفة فقط فهو تعليق لصورتي المتن وقوله لا تطلق إلا بعد نكاح
 وجه الدلالة من مفهومه أن الطلاق لا يقع قبل النكاح سواء كان الواقع قبله كل من التعليق
 والصفة أو التعليق فقط أو الصفة فقط فأنما في المثال المذكور واقعة قبل النكاح الثاني فلا
 يقع طلاق الا اذا كان كل من التعليق والصفة واقعا حال النكاح ولما كان مقتضى هذا
 الحديث وقوع الطلاق في الصورة الأخيرة وهي ما لو وقع التعليق في النكاح والصفة بعده
 لان كلامهما بعد النكاح أخر عن الالة العاقبة (قوله أو أحدهما في نكاح) وهو
 خص الصفة فكان الاولى أن يقول أو الصفة اذ لا يتصور سبقتها على التعليق (قوله
 فابانها) أي بجماع أو فسح (قوله الا في صور) أي ستة نظرا لقرره الشارح في التعاميل لانه
 جعل قوله أمس أو فيما مضى صورة واحدة وكذا قوله للسنة أو للبدعة ومع قطع النظر عن
 ذلك عمالية (قوله غيرها غيرها أو لا يراه أحد الخ) ليكن يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق
 الزوج ولو أخبر به صبي أو عبدا أو امرأة أو فاسق فصدقه فاظهاره مؤاخذه به ويسمى دلالة
 الى ثلاث ابدال وبعد هذا يسمى قرا (قوله أو يقول لها أنت طالق أمس) أي فيقع حال سواء
 قصد وقوعه حال مستندا الى أمس أي قصد التشرية بين الحال وأمس في الوقوع بأن جعله
 واقعا الآن وأمس أم قصد ايقاعه أمس فقط ام أطلق أم تعذر مراجعته بأن مات أو جن
 أو خرس قبل التفسير ولا اشارة له فمفهومة وانما ذكر أمس في سائر الصور لانه لم ينفك فان قصد
 بذلك طلاقا في نكاح آخره أو غيره وعرف ذلك الطلاق أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن
 معتدة حات فيصدق وتكون عدتها في الثانية من أمس ان صدقته والا في وقت اقراره فان
 لم يعرف الطلاق المذكور والنكاح الاخر في الاولى لم يصدق وحكم بوقوعه حال على المعتمد
 اه أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله أو لرضا فلان) الدام للتعامل كما سيأتي فقط في الحال
 وان لم يرض فلان بل وان كرهه فان قال أردت بها التأكيد لم يقبل ظاهرا و يدين ومثل ذلك
 ما لو قال قدوم فلان فيقع وان لم يقدم بخلاف ما لو قال برضا فلان أو بقدمه فانه تعليق ان
 رضى أو قدم وقع الطلاق والان لا يفرق في هذا الموضع بين الام والباء فالاولى للتعامل
 والثانية للتعامل (قوله حسنة قبيحة) أي أو سنية بدعية (قوله أما في الاولين) هما قوله غيرها
 وغيرها أو لا يراه أحد المذكور في الشرح ومثاله هي قوله أنت طالق أمس أو فيما مضى
 والرابعة هي قوله أو لرضا فلان والاخرية هي قوله أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة والخامسة
 هي قوله أو أنت طالق حسنة الخ (قوله على العلم) هذا ان أطلق فان قال أردت بالرؤية
 العمالية صدق بيمينه لان ذلك لا يعرف الا من يمينه فلا يقع طلاق الابرو بيمين الهلال بحجاسة
 البصر قبل مضي ثلاث ابدال نعم ان كان التعليق برؤية عمية لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن
 يدين وسواء فيما ذكره علق بالعربية أم بالعجمية على المعتمد فليس ان علق بالعجمية حال على
 العمالية لان العرف لم يثبت الا في العربية واذا تم لنا التفسير في الهلال بالعمالية ومضى ثلاث
 ابدال من أول الشهر تسعة قبله ولم يرفها الثمان يمينه فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولأنه
 بعد الثلاث لانه لا يسمى بعدها هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره معاينه فلا بدقمة

لا تنفاه ولا يته على المحل
 وقد قال صلى الله عليه
 وسلم لا تطلق الا بعد نكاح
 رواه الترمذي وصحة
 (أو) أحدهما (في نكاح
 آخر) كأن يقول للزوجته
 ان دخلت الدار فانت طالق
 فانما نام نكحها فدخلت
 فلا يقع لارتفاع النكاح
 الذي علق فيه (ولا يقع
 الطلاق) المعلق بصفة
 (بدون وجودها) الا في
 صور (أن يعاق طلاقها
 برؤيتها الهلال فيراه
 غيرها) أو لا يراه أحد
 لكن تم عدد الشهر (أو
 يقول لها أنت طالق أمس
 أو فيما مضى أو لرضا فلان
 أو طاقة حسنة قبيحة أو
 يقول ان لا سنة لها ولا
 بدعة) كآيسة (أنت
 طالق للسنة أو) أنت
 طالق (للبدعة فيقع في الحال)
 في الجميع أما في الاولين
 فلان العرف يصح رؤيتها
 الهلال على العلم بخلاف
 رؤيتها زيدا من لا فقد
 يكون الغرض زجرها
 عن رؤيته

من مشاهدته بعد ثلاث ليال لانه قبلها لا يسمى قرا كما مر ولو قال ان رأيت محمد اصابني الله عليه
وسلم فانت طالق فرأته في المنام واراد ذلك طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها فلا يطلع عليه
الامته وان اراد رؤيته لافي المنام أو أطلق اتجه عدم الوقوع على الحقيقة ولو قال
اعصميا ان رأيت فلانا فانت طالق فهو تعليق بمسحوب وسياقي (قوله فلانا فإنة الاستناد الخ)
وذلك لان ظاهر اللفظ الوقوع حالا وقوله أمس أو فيما مضى يتأني ذلك فان قال أردت الوقوع
أمس وهي الآن معتدة قبل ذلك وكذا لو قال أردت طلاقا وقع سابقا وراجعت فيه قبل ان علم
له سبق طلاق كما مر (قوله فملا على التعليل) أي والتعليل فاسد لان رضازيد من الاوقات له
معين فالمعمل كذلك ومثله قوله لسنة أو لمدعة وحل ذلك على التعليل أحوط من حمله على
الغاية (قوله فالتضاد الوصفين) نعم ان فسركل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من
حيث العدد بان قال نويت بطلقة الثلاث قبل وان تأخر الوقوع بان كان زمن الحسن متأخرا
لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع فهو انما أراد ذلك لأنه اراد من الوقوع حالا
فوقع في ضررا أكبر منه وهو حصول البيوتة الكبرى اه افاده في شرح المنهج (قوله
فيما عوان) فكأنهم لم يذكروا (قوله تسبح) هو ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه ففي
الحقيقة لا استثناء لان الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المراد الماء لم من أن
المراد بالرؤية العلم عند الاطلاق وأما البقية فانت واقع الطلاق فيها في الحال لخروجها عن
التعليق ولو قال اصغيرة أو نحوها أنت طالق لوقت المدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل
التصريح بالوقت وان لم ينو وقوع الطلاق في الحال (قوله ولا يقع الطلاق بالجماع الخ)
هذا اد اعلق باثبات كما نزل به بخلاف ما اذا علق بنفي كان لم تلدى فانه يقع أما المحال من غير
تعليق كالمسائل المتقدمة في المترجحات طالق أمس فيما عوان يقع الطلاق حالا لان فيها قصد
تسجيل لا تعليق بمسحوب وكذا مسئلة الهون المشهورة وهي ما لو قال لزوجته ان دخلت
البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا
فالمدعة في ذلك وقوع الطلاق ولو قال ان كنت نائما أو نائما عن ابليد مثلا فانت طالق لم تطلق
لانه تعليق بمسحوب كما لو قال ان كنت مينا أو حارا أو ان كنت زيدا فانت طالق فيكلمت نحو
حائط وهو يقع لم تطلق أو ان كنت رجلا فكلمت ابها أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت
لوجود الصفة فان قال تصدت منه من مكلمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر أن
كلمت زيدا أو عمرا فانت طالق بتكليم أحدهما وانكلمت الامين فلا يقع بتكليم الآخر
شي أو ان كلمت زيدا وعمرا لم تطلق الا بكلاميهما معا أو مر نيا أو ان كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا
فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمرا متراخيا في الاولى وعقب = لام زيد في الثانية واعلم أن
الاصحاب الامام والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب
اذ العرف لا يكاد يضبط هذا ان اضطرر فان اضطرر عمل به اقوة زلته حينئذ وعلى الناظر
التأمل والاجتهاد فيما يستفتي فيه ولو قال لزوجها أنت من أهل النار فقال ان كنت من
أهلها فانت طالق لم تطلق لانه من أهل الجنة ظاهر فان مات مرتد بان وقوعه ولو كان كافرا
طلقت لانه من أهل النار ظاهر فان أسلم بان عدمه وان قصد في صورتين المكانة طلقت حالا

وأما في الثالثة فلنا فإنة
الاستناد الى الماضي
ظاهر اللفظ وأما في الرابعة
والاخيرة فملا على التعليل
وأما في الخامسة فالتضاد
الوصفي فيما عوان ويتيق
أصل الطلاق في استثناء
هذه الصور عما ذكرنا
أنشئت اليه في شرح
الاصول (ولا يقع الطلاق
بالجماع) عملا أو شرعا
أو عرفا (كقوله لزوجه

ولو قال لها ان فعات معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وايس
 بفعل ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف عنك فهي طالق فظاهره
 المكافاة فمطلق حالان لم يقصد التعليق ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فانت
 طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم ان أراد
 بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنت ولو قال ان لم تكني ارضاً من القمر حنت ولو قال
 ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته هي بجماعها لم يحنت فان قال لها ان قصدت بجماعك
 فانت طالق فقصدته بجماعها حنت هـ من مرفى مواضع متفرقة (قوله ان ولدنا الخ)
 هذا مثال للمحال للمعالي في الروض والمنهاج وفروعه من وقوع الطلاق لان
 ولدا وحيدة ليس نصا في الوحدة بل يحتمل الجنس الصادق بالثبوت فاكثرهم ان قال ولدا واحدا
 أو حيدة واحدة لم يقع للنص على المحال بذكر الوحدة اذا الظاهر ان حضة ما معا حضة
 واحدة أو ولدا واحدا ووجود ذلك منها معا محال (قوله وكنه علق الطلاق بفسخ صوم
 رمضان) مثال للمحال شرعا وقوله وبصعد السماء مثال للمحال عرفا وغير عنده بعضهم بقوله
 عادة فلا يقع في الحال شي واليمين منعقدة فلو فرض صعوده السماء حنت ويستترتب على
 انعقادها أيضا الخلف والتعليق فيحتمل بها المعلق على الخلف ولا يخالف ما يأتي في الايمان
 من أنه لو حلف بالله تعالى لا يصعد السماء لانه قد عينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها
 بالمستحيل بل لان امتناع الحنت لا يحتمل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا انه قد فيما لو حلف
 ليقمتان فلانا وهو ميت مع تعلقها بالمستحيل لان امتناع البرهتك حرمة الاسم فيجوز الى
 التكفير ولو علق الطلاق بخود خوله فحمل ما كفا فادرا على الامتناع وأدخل لم يحنت وكذا
 ان عاق بجماعه فعلت عليه ولم يضره ولا أثر لاسد امتهم ما لانها ليست كالابتداء ولو حلف
 لا يقسم بكذامدة كذا لم يحنت الا باقامة كذا امتوا بالانه المتبادر عرفا ولو قال أنت طالق
 لولا كذا نحو أنت طالق لولا أنك أو أذيتك لم يقع وكذا لو قال لولا أنك مثلنا طاعتك
 (قوله امتناع الوقوع) أي استحالة وقوع المعلق (قوله حتى يلج) أي يدخل الجمل في سم الخياط
 أي تقب الابرة فان المراد امتناع دخول المسكة في الخنة وان كان الله تعالى قادر على ذلك (قوله
 ولو طلق زوجته) أي الرقيقة كما صرح به في قوله بان كانت أمة (قوله ويكفر في الثانية) أي
 اذا ملكها بعد العود فان ملكها عقب الظهار لم يكفر بل له ان يطاها بدون كفارة (قوله ولم
 يستكمل الثلاث) لو قال ولم يستكمل ما يملكه لكان أولى بمدخل الرقيق فان استكمل كل
 ما يملكه وتحلت عادت بما يملكه أيضا (قوله عادت ياقها) أي الثلاث في الحر وثلثها الثنتان
 في الرقيق سواء دخل بها الغير ولم يدخل كمال تزويج غيره أصلا وهذا عندنا خلافا لابي حنيفة
 في قوله ان النكاح يرد ما وقع فتعود له بما له وهو الثلاث في الحر والاثنتان في الأمة لان
 الاميرة عنده بالزوجة لا بالزوج (قوله ولا يخالف اهم) أي نصارا بجماعها سكوتيا (قوله كل) أي
 النصف (قوله فتقع طاقه) أي بطريق السراية على المعتمد وقيل بطريق التعبير بالبعض عن
 الكل ويترب على ذلك ما لو طابت طلاقة بانف فطلق نصفها فان له نصف الاف على الاول وكاه
 على الثاني (قوله لان الطلاق لا يتبعه الخ) ولو قال طالق أنت ياداهية ثلاثين ونوى واحدة
 وقعت اذ قوله ثلاثين متعلق يداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر وقد

(ان ولدتما ولدا أو حضة
 حضة فانت طالقفتان)
 وكنه علق الطلاق بفسخ
 صوم رمضان وبصعود
 السماء لان الصفة المعلق
 عليه لم توجد وقد يكون
 الفرض من التعليق
 بالمستحيل امتناع الوقوع
 لامتناع وقوع المعلق به
 كما في قوله تعالى حتى يلج
 الجمل في سم الخياط (ولو
 طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر
 منها أو لولا عنائم ملكها)
 بان كانت أمة (لم يطاها)
 حتى تحتمل في الاولى ويكفر
 في الثانية وأما الثالثة فلا
 يطؤها أصلا لانها حرمت
 عليه أبدا (ولو طاقها ولم
 يستكمل الثلاث فمترجوت
 غيره) ثم عادت اليه (عادت
 ياقها) وان دخل بها الغير
 لان عود رضى الله عنه أنقى
 بذلك ووافقه جمع من
 الصحابة ولا يخالف لهم كما
 رواه البيهقي (ولو أوقع)
 عاها (نصف طلاق)
 كقوله أنت طالق نصف
 طلاقة (كذل) فتقع طاقه
 لان الطلاق لا يتبعه
 (قوله بالمصدر) الصواب
 باسم الفاعل

يريد ثلاثين جزءاً من طائفة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة لانه
اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمى أو عدد شعرا بليس فواحدة على
المختار أو عدد ضراطه فثلاث أو عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك فواحدة كما في أنت
طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم يتوعده ولم يلزمه بحث عن سمك الحوض ولا تفتيش لان
الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اذ لو قال عدد شعرا لان وكان قد مات وشك ان كان له
شعري حيانه أو لا يجبه وقوع ثلاث لانه لا تسهاله خلوا الانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق
كلما حلت حرمت فواحدة ولا نظرت له كلما حلت حرمت هذا ان لم ينوبه تكرار الطلاق
فان نوى به ذلك وراجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلورا جعها وقعت عليه الثالثة ويات
منه البيهقونية الكبرى فالجمله في عدم الوقوع حينئذ ان يخالها هو بعد علمه اقتحل عينه
بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما ذلك مذهب حرمك آخر أو عددا للاح بارق
أو عددا ما مشى الكلب حافياً أو عددا ما حرك الكلب ذنبه واپس هنالك بارق ولا كاب طابقت
ثلاثا فان كان هنالك كاب أو بارق نظرت لمرات التحريك ولمرات لوح البرق أو أنت طالق الوانامن
الطلاق ولا ياتيه فواحدة بخلاف أنواعاً وأجناسا منه أو اصنافا كما استظهره بعضهم ولو
سأته ثلاثا فاجب بالطلاق ولا ياتيه فواحدة ولو طلقها راجعها ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به
شيء ولو قال أنت طالق مل الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالوحدة أو أطوله
أو عرضه أو أشده أو مل السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثرت من طائفة
فثنتان ولو خاصته زوجته فاخذ عاصم يده وقال هي طالق ثلاثا يريد العصا وقعت ولا يدين كما
لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه أو نعله أو نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به أو قال
أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا ياتيه فواحدة فان زاد ثلاثا نظرت نوى مزيد العناية
بالتخيير وقطع العلق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقوع الثلاث وكذا ان
أطلق فان نوى التعليق بان قصد اي قاع طلاق متعلق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان انفتقت
المذاهب المعتد بها على انه ممن يقع عليها الثلاث حال التلقاها أفاده مرفى شرجه ولو كان
له زوجتان فكثر وحلف بالطلاق الثلاث لا يفعله كذا كان حلف لا يكلم زيداً ونوى طلاق
الجميع أو البعض فذالم أو أطلق فله التعمين في واحدة قبل الحنث بوجود الصفة ولو ماتت
أو بانت قبل التعمين فله التعمين فيها بان يقول عيبت فلانة لهذا الحلف وليس له الرجوع عنها
الى تعميته في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد منه توزيع العدد لان المنهوم من حلفه افادة
لبيهقونية الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو كانت التي عيبت الايلاء عليها الاطلاق واحدة صم
التعمين فيها ويلغو الزائد هكذا قاله مرفى وقال ابن حجر له ان يعين الطلاق في واحدة ولو بعد
الحنث وان ماتت أو بانت قبل التعمين كما مر لكن يشترط ان تكون زوجة وقت الحلف هذا
كاه ان لم يرد قوله من زوجاتي والاطاقت كل منهن ثلاثا ولو أوقع الطلاق على واحدة لا يعينها
ثم ماتت احدها أو ابانها يبنونة كبرى كان له ان يعين الثلاث في الميتة والمبانة لان الصحيح ان
الطلاق يقع من حين اللفظ لا من حين التعمين وكل منهما زوجة عند اللفظ فيعين بالتعمين
ان الميتة ماتت وهي غير زوجة وأن المبانة بانت قبل ابانتها المذكور وتلقوا ابانتها ثانيا

(قوله ولو أوقع الطلاق
الح) الفرق بين هذه والتي
قبلها انه هنا أوقعه على
واحدة صيغة بخلافه فيما
مر فانه لم يقدمه بواحدة

ولو علق طلاق احدي زوجانه بصفة ووجدت الصفة ومات احداهن أو ابانتها فان كان الموت أو البيئونة قبيل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعاقبة بالصفة التي وجدت في الميمنة أو المبانة وان كان الموت أو البيئونة بعد وجودها فله ذلك فيقبح أن الميمنة ماتت غير زوجة وان المبانة قد بان قبل ابانتها ولو حلف شخص بالطلاق على جماعة أنهم يضيفونه فامتنعوا فذكره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فان قصه بدأ كيد الاول أو أطلق فطاقة أو الالة تتنافى فثلاث هذا ان أراد الضيقة حالاً والاولى بحيث الالباس ولو قال لزوجته عامه الطلاق الثلاث ان فعلت كذا فانت طالق فقال الشهاب الرمي يقع الثلاث نظر الاول الكلام وقال الشمس يقع واحدة نظراً لآخره اذ هو تعليق واعتمده بعض مشايخنا وعش (قوله تكلموا باللبعضين) فيه تعريف بعض وثيقته وتقدم ان ذلك ممنوع (قوله وكذا الحكم في بقية الكسور والمخ) والضابط أنه اذا كرر لفظ الطلاقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بتعدد الاجزاء قال أنت طالق نصف طلاقة وثلاث طاقات وقع طقتان فان لم يكرر ذلك أول لم يعطف فان زادت الاجزاء على الطلاقة تعدد أيضاً بسببه والاولى ولو قال أنت طالق عشية الله تعالى أو بارادته أو بحبته أو برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا محل التعليق فكأنه قال ان شاء الله تعالى بدل ان شاء الله لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى على التعليق أي ان شاء الله بخلاف ما لو قال لمشيئة الله تعالى ونحوها مما عرفت فمقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعديل أو قال أنت طالق باسم الله أو برة دونه أو بحكمته أو بهامه طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطاً ولو قال أنت طالق في مشيئة الله أو في حكمه أو في رضاه أو في أمره أو في علمه لم تطلق الا في الاخير فانه يقع حالاً لان علمه تعالى سبق كل شيء وأحاط به بدليل أنه لا يجوز أن يقال علم الله كذا دون كذا وان أضاف هذه الاشياء الى غير الله تعالى بأن قال في مشيئة زيد مثلاً أو في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم وفروع الطلاق كثيرة وفيما ذكرناه كفاية بالنسبة لهذا المختصر

• (باب الرجعة) •

الاصل فيها الاباحة وتعتبر بها بقية الاحكام كالنكاح كما مر وقد كرهنا عقب الطلاق اشارة الى أنهم في حكم ابتداء نكاح مستقل ولانها تترتب عليه في الجملة أي فيما اذا كان رجعيًا (قوله وهي لغة المرة المخ) ظاهره أنه اسم لذلك حتى على الكسر ولا يخالفه قول ابن مالك

وفعله تارة بكلمته • وفعله لهيئة بكلمته

لان ذلك أغلبي لا كلي (قوله رد المرأة) مصدر مضاف لفعله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو القائم مقامه من وكيل وولي (قوله الى النكاح) أي الكامل والافهي قبيل الرد في نكاح لان لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها كلعوق الطلاق والظهار لانه ناقص لعدم جواز التمتع به أو المراد الى موجب النكاح بالفتح وهو الحبل بعد خروجه عنه بالطلاق (قوله من طلاق) قيد يخرج به الفسخ وقوله غير بائن يخرج به الطلاق البائن فلا رجعة فيه ما بل يفترقان الى نكاح جديد النكاح وقوله في العدة متعلق برق وهو ايضاح لانها بعد هانصير بانها (قوله وبعولتن) جمع بعل والنساء التأنيث الجمع كالعومومة بناء على أنها جمع عم أو مصدر على تقدير مضاف أي وأهل بعولتن أي المطلقات المذكورات في قولهم المطلقات يتربصن وفي الضمير

(الافى أنت طالق نصفي
طاقة فلا يقع الا واحدة)
لان ذلك طلاقة (الا أن يريد
كل نصف من طلاقة) فيقع
طقتان تكلموا باللبعضين
وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلاقة
ووزعي طلاقة
• (باب الرجعة) •

هي يفتح الراء أفصح من
أكسرها وهي لغة المتزمن
الرجوع وشرعاً رد المرأة
الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتن

استخدام لان المراد بالمطلقات المدخول بين الحرائر البوائن فقد دخل في الآية تخصيصات
 ثلاثة والضمير في بعولتهن عائد على المطلقات غير البوائن (قوله أحق) أفعل التفضيل فيه بمعنى
 الفاعل أي مستحقون لذلك اذ لاحق لغيرهم فيه (قوله أي في العدة) أي المذكورة في قوله
 والمطلقات يتربصن اذا تربص والعدة بمعنى واحد ولذا أرجع بعضهم الضمير للتربص المفهوم
 من يتربصن وهو أولى (قوله الطلاق) أي عدد الطلاق الذي تصح معه الرجعة فصح الاخبار
 بقوله مرتان واندفع ما يقال ان عدده ثلاث لامتزان وقوله فامسك به معروف أي رجعة وقوله
 أو تسريح باحسان هو الطلقة الثالثة ويجعلنا محل الدليل هو قوله فامسك به معروف اندفع
 ما استشكله بعضهم بقوله كيف يكون الطلاق دليلا على الرجعة ولا حاجة لما أجاب به من أنه
 بتقدير قوله الطلاق الذي تصح معه الرجعة ظهر الاستدلال بالآية وقد عاتت نكتة بتقدير
 تلك الصفة قال مروان لو شك في طلاق فراجع احتياطاً بنان وقوعه أجزأه تلك الرجعة اعتباراً
 عما في نفس الامر بخلاف العادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المسكف ولو عتقت
 الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها اهـ بزيادة (قوله طلاق رجعي) خروج الفسخ
 والموت والطلاق البائن كما مر وفي كون الطلاق ركلاً للرجعة نظر لانه شرط اهمية قدم عليها ولذا
 عد في المنهج من شروط المحل حيث قال وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر وان
 لم تنزل بكارتها كغيرها معينة فإلّا لم يطلق بمجاله تسوف عدد طلاقها فحمله الشرط
 سبعة فلا رجعة بعد انقضاء عتقها ولا قبل الوطء وكالوطء استدخل الماء العتيم ولو في الدبر
 ولا في مهمة كأن طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها ولا في حال ردتها
 كما في حال ردتها وان عاد المرء الى الاسلام قبل انقضاء عتقها ولا في فسخ ولا في طلاق بعوض
 ولا في طلاق استوفى عدده اهـ باختصار الآن يقال مراد بالركن هنا ما لا يتم منه فيشمل
 الشرط وتركه شرط المحل الذي عبر عنه بالزوجة وقد علمت او يعلم من كلامه الآتي شروط
 الصيغة والزوج فشرط الاول لفظ يشعر بالمراد وتعيين وعدم توقيت وفي الثاني اختيار
 وأهلية نكاح بنفسه (قوله بالصريح) وهو مشتق الرجعة والامسك وكذا الرد مع اسفاده
 لنفسه بقوله الى مثلاً كما سيأتي وأما إشارة الاخرس فان فهمها كل أحد فصريحة والافكاية
 وعلم من اعتبار الصيغة أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الاخرس المفهومة كوطء
 ومقتضاته وان نوى به الرجعة لعدم دلالة علمه او كما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب
 العدة فكيف يقطعها واستغنى من ذلك ووطء الكافر ومقتضاته اذا كان ذلك عندهم رجعة
 وأسأوا أو تراضوا اليها فنقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى اذا النكاح ابتداء
 بقرون عليه فالرجعة التي هي دوام أولى (قوله كما رجعتك) أي أو رجعتك أو رجعتك
 فحمله ألفاظ الصريح خمسة وفي معناها ما شئت من مصادرها كانت مراجعة
 أو مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية وقوله وأمسكتك الواو بمعنى أو وقوله الى
 هو جار ومجرور ما ضمير المتكلم ومثل ذلك الى نكاحي أي الكامل كما مر وقوله في الكتاب أي
 في قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فلا جناح عليهن أن يتراجعا فامسك به معروف (قوله
 والاضافة) أي انسية لا الاضافة النورية اذ لا يتمها في جمعها اما الضمير كما مثل أو لا يتم
 الاشارة كراجعت هذه أولادهم الظاهر كراجعت زوجتي فان اقتصر على راجعت كان لغوا الا

(قوله ولذا أرجع بعضهم
 الضمير) الصواب اسم
 الاشارة

أحق بردهن في ذلك أي
 في العدة ان أرادوا اصلاحاً
 أي رجعة وقوله الطلاق
 مرتان الآية وقوله صلى
 الله عليه وسلم لعمره
 فليراجعها كما مر وأركانها
 أربعة طلاق رجعي وزوج
 وزوجة وصيغة (تصح
 بالصريح كما رجعتك
 وأمسكتك وكردت الى)
 لشهرتها في ذلك وورودها
 في الكتاب والسنة
 والاضافة في الرد كما علمت

(قوله اما للضمير الخ) في
 كون هذا اضافة نحوية
 نظر ظاهر تدبر

كأعدت حلال ورفعت
 تحريمك وتزوجتك) وتصح
 بالترجمة وذكر الكفاية من
 زيادتي (وتخالف) الرجعة
 (النكاح في أنها تصح بالا
 ولي وشهود) (باللفظ
 انكاح أو تزويج) (بالا
 رضا منها ومن وليها
 و) تصح (في الاحرام ولا
 توجب مهرا) لانها في حكم
 استدامة النكاح في جميع
 ذلك والامر بالشهاد في آية
 فأمسكوهن بعروف
 محمول على النكاح (وشروط
 صحتها) مع كون الزوج
 أهلا للنكاح بنفسه
 (ابقاعها)

(قوله باقراره) أهل الاولى
 باقرارها وعبارة الخطيب
 على المنهاج وانما وجب
 الاثبات على النكاح
 لاثبات الفراش وهو ثابت
 هنا فان لم يشهد استحب
 الاثبات عند اقرارها
 بالرجعة خوف جوارها
 اه وهذا اذا كان الاقرار
 المسمود عليه وقع خارج
 العدة فان كان في العدة كفي
 اثماده على اقراره لانه
 مقبول اقدرته على الانشاء
 فالحاصل انه يستحب له
 الاثبات على اقرارها ان
 كان خارج العدة أو على
 اقراره هو اذا كان في العدة

اذا وقع جوابا بقول شخص له اراجعت زوجتك انما كما تقدم نظيره في طائفت جوابا للمتمس
 الطلاق منه (قوله واجبة) أي في كونه صريحا فان لم يوجد كان كفاية وقوله بخلاف غيره أي
 فانما سنة في قول راجعت زوجتي لعقد نكاحي وأمسكتها على عصمتي (قوله الى الابوين) أي
 أبوها (قوله بالكفاية) بالنون ومنها الكفاية بالفوقية وإشارة الاخرس المفهومة ان اختص
 بفهمها انظنون كما مر (قوله كأعدت حلال الخ) أدخل الكاف إشارة الى عدم الحصر وانما
 كان ذلك كفاية لانه كما يحفل الرجعة بأن يكون المعنى أعدت حلال الى بعد تحريمك بالطلاق
 يحتمل أعدت حلال لاغير لانه قبل أن يتزوجها كانت حلالا لاغير وكذا يقال في رفعت تحريمك
 (قوله وتزوجتك) ومثله نكحتك وكذا لو جرى عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فيكون كفاية
 ان نوى به الرجعة فان نوى به النكاح لم يكن رجعة وانما كان تزوجتك ونكحتك كفاية لان
 ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كفاية في غيره وان لم يجد نفاذا في
 موضوعه كان كفاية في غيره وهما لم يجد نفاذا في موضوعه اذ موضوع اللفظ المذكور ابتداء
 النكاح وذلك ليس موجودا هنا اذ الرجعة استدامة فكان كفاية فيها ومن الكفاية اختصرت حلال
 أو رجعتك أو أنت زوجتي (قوله وتصح بالترجمة) أي وانما أحسن العربية وترجمة الصريح
 صريح وترجمة الكفاية كفاية (قوله وتخالف النكاح) أي في خمسة أمور (قوله وبالرضامنها)
 أي ان كانت رشيدة أما غير الرشيدة فليست محل مخالفة بين الرجعة والنكاح (قوله لانها) أي
 الرجعة وهو علة أقوله تخالف وقوله في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يحتمل بالطلاق والا
 فهي استدامة نكاح لكن محتمل بما ذكر أي وفي حكم ابتداءه في أنه الا تصح بفعل غير كفاية
 وإشارة اخرس كما مر وقوله في جميع ذلك أي المذكور من الامور الخمسة (قوله في آية
 فامسكوهن) حيث قال الله فيهما فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغ الاجل وهو انقضاء العدة
 اذ بعد بلوغه لا يجوز الا مسالك بالرجعة فامسكوهن بعروف أو فارقوهن بعروف وأشهدوا
 ذوي عدل منكم (قوله محمول على النكاح) أي كافي قوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم لئلا
 من الجحود وانما وجب الاثبات على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان ترك الاثبات
 على الرجعة استحب له أن يشهد باقراره اية ائمة فقد يتنازعان فلا يصدق فيها ولو طلق زوجته
 رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها استأنفت عدة أخرى بخلاف ما لو طلقها بائنًا ثم جدد نكاحها ثم
 طلقها قبل الوطء فانما تبقى على العدة الاولى (قوله أهلا للنكاح بنفسه) بان يكون بالغًا عاقلًا
 غير مرتد وان توقف نكاحه على اذن فتصح رجعة سكران منه أو ما غيره فلا تصح رجعته
 وعبد وسفيه ومجرب وامرئ ذموي ومجنون ومكروه ووجه ادخال المحرم أنه أهل للنكاح وانما
 الاحرام مانع وهذا لو طلق من تحت حرة أو أمة صح رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها
 لانه أهل لنكاحها في بعض الصور وذلك فيما اذا لم تكن تحت حرة ولو لولي الصبي أن يراجع له
 واستشكك بأنه لا ينصور وقوع طلاق عليه ويوجب بجمه له على فسح صدر عليه وقائمانه
 طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بعمية طلاقه بان قال حكمت بعمية طلاقه أو ما قال حكمت
 بوجبه بفتح الجيم فلا يجوز لولي أن يراجع له لان من جملة موجبهم امتناع الرجعة
 ويجب على ولي من جن وقد وقع عليه طلاق بان طلق حال افاقتة أو عاق طلاقه بعمية

فوجدت حال الجنون أن يراجع له ان احتاج الى ذلك كما يجب عليه أن يزوجه حينئذ (قوله
 قبل تمام عدته) أي الزوج ومنه يعلم أنها مدخول به وقد علمت بقيمة الشروط (قوله الآية
 الاولى) أي حيث تم فيها بقوله في ذلك أي العدة كما مر وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من
 اقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك ان أمكن وان خالفت عادت ان النساء
 مؤتمنات على أرحامهن أي على ما فيها من حمل وغيره وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب بان
 قالت لزوجها هذا الولد منك فقال هو مستعار واستملا ديان قالت لسيدها صرت أم ولد وهذا
 الولد منك فقال مثل ما مر فلا يقبل قولها في ذلك الا بينة وبغير الا شهر انقضاءها بالاشهر
 وبالامكان ما اذا لم يكن اصغرا أو يأس أو غيره فيصدق بلايين في الصغيرة على المعقود به في
 الايسة ونحوها ويمكن انقضاءها بوضع التام في الصورة الانسانية بستة أشهر عديدة وهي
 مائة وثمانون يوما ولحظة ان لحظة للوط ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد التمسك
 والصور مائة وعشرين يوما ولحظة من بلصفة بثمانين يوما ولحظة ويمكن انقضاءها باقرا المحررة
 طلقت في طهر سبعمائة يومين وثلاثين يوما ولحظة من لحظة الاقراء الاول ولحظة لاطمن
 في الحيضة الثالثة وذلك بان يطاقتها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل
 الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة
 من حيضة رابعة بان يطاقتها آخر جز من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم
 تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة والغير محررة من أمة أو مبهضة
 طلقت في طهر سبعمائة يومين وثلاثين يوما ولحظة بان يطاقتها وقد بقي من الطهر لحظة ثم
 تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما
 ولحظة بان يطاقتها آخر جز من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل
 الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت أم طالقت في طهر أو حيض حمل أمرها على
 الحيض لاشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها وخرج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم
 يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء العدة ثمانية وأربعين يوما ولحظة لان الطهر الذي
 طلقت فيه ليس بقدره عدم احتواشه بين دميين وانف يرها تين اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم
 أن اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقرارات تين تمام القرء الاخير لان العدة فلا
 رجعة فيها ويجوز للغير العدة وعليها في العدة والمعدون الطلاق في النفا من كهو في الحيض
 (قوله فلورطت) تنور بع على قوله قبل تمام عدته اذ الرجعة في ذلك واقعة قبل تمامها ومردة
 ذلك ان يطاقتها ثم مضى اقرؤها أو قرآن ثم يطاها الغير بشبهة وتعمل منه قائم ان تنقل لعدة الحمل
 من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق فاذا راجعها في عدة الشبهة صح ولكن لا يستمتع بها
 حتى تقضيها والمصنف فرض الكلام فيما اذا كان الواطى غير الزوج ومثل ذلك ما لو كان الواطى
 هو فاذا وطئها فحملت منه أو كانت حاملا فله من اجتمع باقربها ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن
 الجهتين اما لو لم تحمل ولم تكن حاملا ووطئها فانه تسألف عدة من تمام الوطء وله من اجتمع باقربها
 بقى من عدة الطلاق دون ما زاد عليها الوطء فلورطت اربعة ماضى قرأ من استأنفت للوطء الثلاثة
 اقرء ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدين فيراجع فيه

قبل تمام عدته الآية الاولى
 (فلورطت) في عدته
 بشبهة فحملت

والاخر ان متمتعان لعدة فلا رجعة فيهما والاولان متمتعان للطلاق (قوله فانما انتقلت) أي بمجرد ان علق أعنى حصول المنة في الرحم من وطء الشبهة إلى العدة بالحل أي عدة وطء الشبهة ثم بعد الوضوع والنفاس تكمل عدة الطلاق كما مر وسأني في العدة أيضا وفي نسخة فانما انتقلت وهي أحسن (قوله ومع ذلك لا زوج رجعت فيهما) أي في مدة الحمل كما يصح فيما قبلها وما بعدهما من بنية عدته وانما تصح الرجعة في عدة الغير اذا وقعت في غير زمن الوطء أما في زمنه فلا تصح رجعتا ولا العدة عليها لانها حينئذ فراش لا واطى وتقدم أنه اذا رجع قبل الوضع فلا يصح له التمتع بها حتى تضع (قوله وله تجديد العدة عليها فيهما) أي في عدة الحمل وهذا صريح وجوب والمعتد صفة العدة عليها الشبهة بعدة الغير وانما صححت الرجعة لانها استدعاء لا ابتداء نسكاح بخلاف المعتد فان رجعت فيه في بنية عدته التي قبل الوضع والنفاس المعلوم ذلك من المقام فهو صحيح وان كان بعيدا جدا (قوله ان كانت بائنا) قيد في تجديد العدة فقط ولذا أعاد الجار مع العاطف في قوله وله تجديد العدة الخ فقوله قبل ذلك للزوج رجعت ما محله اذا لم يكن الطلاق بائنا كما هو ظاهر (قوله لان عدتها تم فيهما) أي في قوله للزوج رجعتا وقوله وله تجديد العدة الخ والتعادل ليس من وظيفة المتون ثم عطف على ذلك قوله وكما لو الخ وعطف ما في الشرح على ما في المتن قيل ثم ان هذا جواب سؤال مقدر وهو ما فائدة صحة هذه الرجعة حينئذ مع حرمة وطء الوطء فاجاب بان ذلك مقيس على رجعتا في زمن الحيض والنفاس بجماع صحتها في غير وقت عدته فان له أن يراجعها في زمن الحيض والنفاس وكذلك تجديد العدة عليها حينئذ بخلاف ما مر على المعتد كما تقدم والفرق أنها مشغولة بصحة الغير في عدة الحمل دون زمن النفاس ونحوه فانما البتة في عدة أصلا (قوله يتوارثان في الاولى) أي في الطلاق الرجعي ولو في مرض الموت والتوارث حكم من الاحكام الخمسة التي تكون الرجعية فيها كالزوجة والبتية صحة الطلاق والظهار والايلاء والامان لكن لاحكام لظهار والايلاء حتى يراجع بعدهما كما سيأتي ان في بابهما ما والى ذلك أشار الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل أي الاحكام الخمس أي ان الآيات التي تشملها أو غيرها وهي قوله تعالى اذ اطلقتم النساء فطامنوهن العمدن للذين يولون من نسائهم وانكم نصف ما ترك أزواجكم والذين يرثون أزواجهم والذين يظهرون من نسائهم فالنساء والزوجات تشمل الرجعية لا البواش وانما المراد أن نص فيهما ويحرم على الزوج قطع بالرجعية بوطء وغيره وعزوة معتدة تقدر عليه ولا حد عليه فيه الشبهة باختلاف العلماء في حصول الرجعية به وعليه به مهر المثل وان راجع بعده ولو ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح فان انقضاء على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فتألت بل بعده صدقت بيمينها أنها لا تعلم راجع قبل يوم الجمعة أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده صدق بيمينه وانما يتفق على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصر على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق الى القاضي فان ادعى ما صدقت ومتى أنكرتها ثم اعترفت به قبل اعترافها كن أنكرتها ثم اعترفت به

فانما انتقلت الى العدة بالحل ومع ذلك للزوج رجعت فيهما (وله تجديد العدة عليها فيهما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم) نبي ما وكما لو طاق حائضا أو نفاسه فان له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وان لم تشرع في العدة (و) لانها (يتوارثان في الاولى) (باب الايلاء)

(قوله وعليه به مهر المثل) ظاهره كما قاله عميرة ولو كانت معتدة التحريم وعالمية به لكن ينظر حينئذ الفرق بين هذا وبين المنكوحة بنكاح مختلف فيه حيث قيدوا وجوب المهر فيه بما اذا كانت الزوجة معتدة بالحل أو جاهله بالتحريم كما قاله صاحب العياد

(باب الايلاء)

أخره عن الرجعة لصحته من الرجعية كما هو وكان طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشرح حكمه وخصه بالمعنى الآتي (قوله وهو لغة الخلف) قال الشاعر

وأ كذب ما يكون أبو المثنى * إذا آلى عينا بالطلاق

من آلى بالمديونية إذا خلف ويراد به اليمين وانقسم ولذا قرأ ابن عباس للذين يتسهون من نساتهم وقيل من الالية بالشد يد وهي اليمين والجمع الأليات الخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر قليل الأليات بافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

لجمع بين المفرد والجمع (قوله ولو سكرانا) أي وعبد أو كافر أو المراد بالسكران المتعدي لانه المراد منه الاطلاق وصرف سكران لغة أسدية درج عليهم الشارح في غير هذا الموضوع أيضا قال ابن مالك في الكفاية

وباب سكران لدى بن أسد * مضروف اذا تاه عنهم طرد

(قوله من وطء نرجته) سواء أقال في الفرج أم أطاق وسواء أقيد بالوطء الملال أم سكت عن ذلك فالشرط في الملووف عليه أن يكون ترك وطءه شرعي كما سيأتي ولو قال لأطوئك الأبي الذي يقول بخلاف ما لو قال والله لأطوئك الأبي حميض أو نفاس أو الأبي رمضان والمسجد فانه لا يكون مولياً على المعقد لان المنع في المذكورات له ارض بخلاف الذي فانه المنع فيه لذاته اه أفاده مر (قوله التي يتصور وطؤها) ولو أمة أو مريضة أو مسنة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا تحسب المدة الامن حين الامكان أو رجعية لان المراد يتصور وطؤها وان توقف على رجعة لان المراد يتصور وطؤها في الجمال أو مسخرة لاحتمال الشفاء ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء أو مهزومة لاحتمال التحلل بغيره ولا تضرب المدة الا بعد التحلل والتكفير (قوله مطلقاً) صفة مصدر محذوف أي امتناعاً مطلقاً أي غير مقيد بعبارة كوالله لأطوئك ومثله الاطلاق ما لو أبدى كقوله والله لأطوئك أبداً أو قيد بعبارة تبعه

الحصول في الاربعة أشهر كقوله والله لأطوئك حتى ينزل عيسى عليه السلام (قوله أو فوق أربعة أشهر) أي امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر ولو بزمن لا يمكن فيه الرفع الى الحكم كإعانة وفائدة كونه مولياً في ذلك مع تعذر الطلب فيه لان الملال الايلاء انما هم المولى بإيذائها وبإسما من الوطء تلك المدة ولو قال والله لأطوئك مدة وسكت لم يكن مولياً لقررد اللفظ بين القليل والكثير (قوله ولو في ظننه) أي ولو كان فوق ما ذكر في ظننه بان يغلب على ظننه بقاء ما علق به الى تمام المدة كالمثال الذي ذكره بقوله حتى يموت فلان فالموت مستبعد ظناً وان كان قريباً في الواقع (قوله كان يقول) تمثيل على التثنية والنسب المرتب وقوله أو حتى يموت فلان أي أو يموت أو يموت (قوله يؤولون من نساتهم الآية) وانما عدى فيها عن وهو انما يعدي بعلى يقال آلى على كذا لانه من معنى البعد كأنه قيل يؤولون مبعدين أنفسهم من نساتهم وقيل من السببية أي يجهلون بسبب نساتهم وقيل بعنى على أو في على حذف مضامين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء نساتهم وقيل من زائدة والتقدير يؤولون أي يجهلون نساتهم وقيل انه يتعدي بعلى ومن ثم قال أبو الية انفلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته اه مر (قوله وهو حرام) أي من الصغار كما عقده عن نقله عن الشارح (قوله للايذاء الخ) وليس

(وهو) لغة الخلف ونسراً
(خلف زوج يتصور وطؤه
ويصح طلاقه) ولو سكرانا
(على امتناعه من وطء
زوجته) التي يتصور
وطؤها (في قبلها مطلقاً أو
فوق أربعة أشهر) ولو في
ظننه كان يقول والله
لأطوئك أو لأطوئك خمسة
أشهر أو حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى
الذين يؤولون من نساتهم
الآية وهو حرام للايذاء
وأركانها ستة زوج وزوجته
(قوله والتكثير) انظر
ما المراد منه

منه ايلان وصلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسيانه شهر ايكما هو واضح (قوله بقيدهما السابق) هو مفرد مضاف فيم لانه ذكر قيدين في الزوج وواحد في الزوجة (قوله ومخولف به) وشرط فيه أن يكون واحدا من ثلاثة اما هم من أسماءه تعالى أو صفة من صفاته واما تعاقب طلاق أو عتق واما التزام ما يلزم بذكر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب وسببها في ذلك فاذا حلف بالله أو بصفة من صفاته ووطئ الزمة كفارة عين أو بعليق طلاق أو عتق ووطئ ما وقع المعاقب عليه أو بالتزام ما يلزم بالندخبر بين ما التزمه أو كفارة عين (قوله وهو الوطء) أي الشرعي كما مر أي تركه فلا ايلان بجاقه على امتناعه من تمتعه بما يغيبه ووطئ ما في غيرها اوفى قبلها في نحو حيض أو احرام بل هو محض بين اه شرح المبتعج (قوله ومدة) المراد بها ما يشمل الاطلاق كما مر فالمراد المدة ولو حكا وشروط فيها زيادة على أربعة أشهر في عين واحد كوالله لا أطولك خمسة أشهر كما مر أو لا أطولك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك سنة فهما ايلان أن لكل منهما ما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بوجوب الايلان الاول من الضميمة أو الطلاق فان طالبت به فيه وقام خرج من موجهه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلان الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بوجبه كما مر فان لم تطالب في الايلان الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لاحتماله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة فان لم يذكرك فاذا مضت بان قال والله لا أطولك خمسة أشهر ثم قال والله لا أطولك سنة فانما يتعدا اخلان انه داخل مدتهم ما وانحلت ابوط واحد وكذا لو لم يعد القسم بان حذف قوله فوالله فانه يكون ايلان واحد او يخرج بما ذكره ما لو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلان بل مجرد حلف وان كان باسم الابداع على المعقد لان ايلان بل هو انقص منه وما لو زاد عليه في عينتين كقوله والله لا أطولك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك أربعة أشهر أخرى فلا ايلان إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بوجوب الايلان الاول لاحتماله ولا بالثاني اذ لم ترض المدة من انقضاءه والاربعة أشهر هلالية فلوحلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه مواليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص حقيقة ما عده أنه مول وانما قدمت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يبقى صبرها أو يقل قال البلقي لو حلف زوج المشرقية بالمغرب وهي بالمشرق لا يطؤها كان مواليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع (قوله وصيغة) وشرط فيه اللفظ بشهر بالايلان وسببها (قوله وعلم مما مر أنه لا يصح من اجنبي) هذا شرع في محترقات القيود على اللف والنشر المرتب فالاجنبي كالبسب يخرج بالزوج لانه قديم معتبر (قوله لم يكن مواليا) أي بل ذلك منه محض عين فيلزمه قبل النكاح أو بعده كناية بين بوطئ ولا تضرب له مدة وان بقي من المدة التي عينها فوق أربعة أشهر وتأذت لا تقف الاضرب ارحين الحلف لاختصاصه بالزوج بخص قوله تعالى من نسايم اه افاده مر (قوله ولا يمن شل) بنتح الشين وأصله شال من باب طرب فأدغم ويجوز فيه الضم كما ذكره عس ولا فرق بين أن يكون الذكرا من قبض الا ينسب أو من قبضها لا ينقبض لان الثاني وان أمكن الوطء به لكن لما لم يلبس به صار الوطء به كالأوطء وقوله أو يجب بضم الجيم وهما خارجان بقوله يتصور ووطئ أي أيهما كانا كذلك وقت الحلف أمالو عرض لهما ما ذكره

بقيدهما السابق ومخولف به ومخولف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر أنه لا يصح من اجنبي حتى لو تكبره لم يكن مواليا قال ولا يمن شل أو يجب ذكره

(قوله فكل شهر نقص حقيقة تالمخ) أي مع الحكم عليه بأنه مول بجزء الحلف

للمدة) أي الأربعة أشهر رأى المانع من حسبها كرتة بعد دخول ولو من أحدهم أو بعد المدة
لا ارتفاع الشكاح بها ان لم يجبهما إلا في العدة أو اختلاله ان جبههما فيم او كانع وطء
بالزوجة حتى أو شرعى غير نحو حيض كنفاس وذلك كرض وحنون ونشوز وصغرو تلبس
بصوم ولو قضاها وسها أو اعتكاف فرضين أو احرام ولو نفل على المعقد كما ذكره مر خلافا لما
في شرح المنهج لا امتناع الوطء معها بما منع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع المذكور ولا
تبقى على ما مضى لا تنقضاء التوالى المعتبر في حصول الاضرار ما غير المانع كصوم نفل أو المانع
القائم به سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين أو لا أو به او كان نحو حيض فلا يقطع المدة
لان الزوج متمكن من تحيلها او وطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولا يعلم دخول المدة
عن الحيض فالباقي الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته في أكثر الاحكام فالذى يحسب زمنه
هو الحيض والنفاس وصوم النفل وما عداها يجب فيه الاستئناف ومحل وجوبه اذا كان
الحلاف على الامتناع من الوطء مطلقا أو مؤبدا أو مقيدا ببدءه وبقي منهما ما يزيد على أربعة أشهر
والافتقار للمحل الايلاء فلا معنى للاستئناف فاذا آتى المرتد أو المسلم من مرتدة ثم جعهما
الاسلام في العدة وكان بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فقول والأفلا وكذا يقال في بقية
القواطع (قوله ولم يكن بها نحو حيض) قيد لمطالبة الوطء يخرج به ما لو كان بها ذلك فليس لها
مطالبة حتى يزول الامتناع الوطء فيه مطرمة وانما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع المدة اذا
طرا عليها الماهر من أن المدة لا تفحل بعونه طالبا فلو قطعها الزمه عدم حسبها ما عداها وألحق به
النفاس للمهر (قوله فلها مطالبة) قدم ان غير المحصر أى لا تغيرها عن باقي (قوله بالقيسة) يفتح
الفاء وكسرهما كما ذكره مر وان اقتصر ابن حجر على الثاني (قوله وهي الوطء) أى تغيب
الحشة أو قدرها من فاقدها في القبل مع العمد والاختيار فلا يكتفى تغيب ما دونها به ولا
تغيبها بغيره ولا استئذنها اله اولاد خاله وناسيا أو مكرها أو مجنونها فلا يثبت بذلك ولا يجب
عليه كفارة ولا ينحل اليمين ولا بدنى البكر من إزالة البكارة ولو غوراء واذا احصت القيمة
ارتفع الايلاء وسقط حقه من المطالبة لو صولها الى حقتها وان دفاع ضررها لا يقال الوطء حقه
فكيف تطالبه به مع أنه لا يلزمه وان خاف زناها لانا نقول انه لما حلت صارت غير مترجبة
ما يعدها في تلك المدة فكان لها الطيب بخلاف ما اذا لم يحلف كما مر نظيره في العيوب (قوله ثم
ان لم يقب) القياس ربه بالياء لان الاعلال وقع بهد الجنازم فجزم بسكون الهـ مزه ثم أبدل ياء
فكان القياس بقاءها ويمكن أن يوجه حذفها بانه سكن أو لا قبل دخول الجنازم تخفيفا ثم
حذفت الياء المزيدة قبله وصار ياء مزمنة ساكنة ابتدأت ياء لسكونها بعد كسرة ثم دخل الجنازم
وزنات الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت لاجله (قوله وولى الحرة) أى الصغيرة أو الجنونة
بل يفتقر الموعود الاولى وافاقه الثانية (قوله فان أبى القيسة والطلاق) أى امتنع منها عند
ترافعه ما الى القاضي فلا يكتفى بثبوت امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره
بتواريه أو تعززه اهـ ذى (قوله طلق عليه القاضي) وخالف الحنفية وادعوا أنهم اطلق
بعضى المدة من غير طيب لانه كان طلاقا في الجاهلية الا أن الله تعالى جعل المخلص منها المدة فلم
يقع في الحال ووقع عند انقضائها قال القاضي وهذه دعوى عويصة من أين لهم أن الله

للعدة (بالوطء) ولم يكن
بها نحو حيض (فلها
مطالبة بالنسبة بالقيسة) وهي
الوطء (ثم) ان لم يقب فلها
مطالبة (بالطلاق) لا لآية
السابقة وليس لسعد الأمة
وولى الحرة مطالبة لان
الامتناع حق المرأة (فان
أبى) القيسة والطلاق
(طاق عليه القاضي)

تعالى جعل المخاص بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضاءها فان عنوا آية الايلاء فليس فيها ذلك اه عبد البر (قوله طلاق) أي واحدة فان زاد عليها لم يقع وتقع الطلاق رجعية ان كانت مدخولاً بها أو قد بقي له أكثر من واحدة فلوراجع فكما من اسنة ثمانية المدة فان لم تكن مدخولاً بها أو لم يبق له الا واحدة بانتهت منه بها ولو طلق المولى بعد طلاق القاضى وقع أيضاً وان لم يعلم بطلاق القاضى وكذا لو طلقها ما نفي عن الامكان تصحيهما بخلاف بيع غائب بانتهى مقارنته لبيع الحيا كم عنه لم ينعقد تصحيهما فاقدم الاقوى أما لو طلق المولى ثم طلق القاضى فلا يقع وكذا لو طلق عليه مع وطئه وصورة طلاق القاضى أن يقول أو قعت عليها طلاقاً أو طلقتم عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء أو يقول أو قعت على فلان عن فلانة طلاقاً أو حكمت عليه في زوجته بطلاقاً أو أو قعت طلاقاً بين فلان وفلانة فان قال طلق فلانة أو حكمت بطلاقها أو قال لها أنت طالق لم يصح لان ذلك حكم منسه ولا يجوز أن يقع الحكم بالكفاية وقد علم مما نقر رأيه يشترط في نطقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان أنه آلى ونصت المدة وهو ممنوع لم يطلق عليه نعم لو نذر حضوره بما طلق عليه في ضيقه (قوله هو ما ذكره الرافعي) ضعيف وقوله أنه أتدردد الطالب بينهم مائة قد لان نفسه قد لانسمع بالوطء ولأنه لا يجزى به على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء وينبى على الخلاف المذكور أن ما إذا قلنا بانتهى بطلاق عليه الحيا لم يقع بخلاف ما لو قلنا بعدمه (قوله بالخلاف الخ) وفي معنى الخلاف الظاهر كقوله أنت على كظهور أى سنة فانه ايلاء وظهوراً أيضاً فتطالبه بالفيمية أو الطلاق بعد مضي أربعة أشهر وإذا وطئ في المدة المدة لوفى عليها وكان حلقه بالله تعالى لزمه كشاربان فان لم يطأ في الزمة كفارة طهارت فقط أو وطئ فيهما أو كان حلقه بغير الله تعالى لزمه كشاربان ايلاء فقط وهذا ما جمع به مر بين الكلامين المتناقضين (قوله ان وطئت الخ) انت وشر مرتب وقوله فضررت طالق مثله ما لو قال فانت طالق فإذا أدخل حشفته في المدة طالقت فيجب عليه النزح حالا (قوله فان حلق الخ) هو محترز شرط محذوف ذكره في المنهج بقوله وكونه التزام ما يلزم به نذراً وتعليق طلاق أو عتق ولم تفصل المين الا بعد أربعة أشهر اه ثم بعد أن مثل بنظر غير ما هنا وعمل بقوله لانه يمتنع من الوطء بما عاقبه به من التزام القرية أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالخلاف بالله تعالى قال وخروج زيادتي ولم تفصل الخ ما اذا فصلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الثلاثي وهو منقضى قبل مضي أربعة أشهر من المين فلا ايلاء (قوله بما لا يبي) أي بالتزام قرية كصوم لا يبي زمن الايلاء أي لا يبي زمن المقيمت به زمن الايلاء بل يزول قبله كالمثال المذكور وقوله فليس بول أي بل حالف (قوله لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شئ) أي لا لتحلال المين قبله ولو قال لا أجمع فوجدك أولاً أجمع نصفك الا سفل كان مولى بخلاف بقية الاعضاء كالأجمع يدك أو رجلك وكذا لو قال لا أجمع نصفك الاعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون مولى ما لم يرد بالبعض النرج وبالنصف النصف الا سفل فانه مر (قوله واذا وطئ) أي في مدة الايلاء في القبل فخرج الذبر واستدخل المني كما مر ثم فعل الميز بالوطء في الذبر اذا لم يقمدايلاء به ولا بالقبل وان عصى بالوطء المذكور فليس لها مطالبته بعد ذلك بشئ وإنما يمكنه لانه اعانة على معصية (قوله مختار) قيد لازم الكفارة أما القيمة فحصل بالوطء مكرهاً وكذا ناسياً أو جاهلاً أو

انظار النص وقضية كلام
الاصول أنه أتدردد الطالب
بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلاها في موضع وصوب
الركشي وغيره الاقلا
(وانما ينعقد) الايلاء
(بالخلف بالله) تعالى
(وبصقائه) المذكورة في
الايمن (وبتعلق طلاق
أو عتق أو التزام قرية)
كقوله ان وطئتك فضررتك
طالق أو فبدي جر أو فقه
على صلاة أو صوم أو عتق
أو ألف درهم للقراءة
(فان حلف بما لا يبي مدة
الايلاء كقوله على صوم هذا
الشهر) ان وطئتك (فليس
بول) لانه لا يلزمه بالوطء
بعد الشهر شئ (واذا وطئ
مختاراً) بمطالبة أو دونها
(قوله ولا يجوز أن يتبع
الحكم بالكفاية) أي
لحذف لفظ عنه (قوله لان
نفسه قد لانسمع الخ) تأمل
هذا (قوله فان لم يطأ فيها
لزمه كشاربان) المنعين
لا كفارة أصلاً لانه لا يصير
عائداً في الظهار المؤقت
الا بالوطء في الوقت كما ياتي
ولم يوجد وقوله بعد لزمه
كفارة ايلاء فقط صوابه
ظهار لانه بالوطء صار عائداً
وليس ثم عين شيخنا حفظه
الله (قوله أي لا لتحلال
المين قبله) اهل الاولي حذفه (قوله فحصل بالوطء مكرهاً) لا منافاة بينه وبين ما سيأتي آخر الباب

مجنونا ورهي كذلك وباستدخالها ذكره كما مر فلا مطالبة لها به مدة ولا يحث ولا ينحل الايلاء
ان بقي قدر مدته فان وطئ بعده عامدا عالما مخفارا انحل الايلاء وحثت ايضار لو وطئ من آلى
منها وهو بظنم اغرها سقط حقه من المطالبة لوصواها اليه ولا ينحل المين ولا يحث ولا يتجب
عليه كفارة (قوله لزمنه كفارة عين) أي لحشمه والمقفرة والرحمة في الآية ناعصى به من الايلاء
فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبه في كل حث اه مر (قوله بتعليق طلاق) كأن يقول ان
وطئتك فضررتك طالق فيكون موافقا من المخاطبة فاذا وطئ في مدة الايلاء أو بعد ما طلقت
الضررة لوجود الوطء المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد طلاقه في المنهج وشرحه
(قوله أو عتق الخ) محل ذلك اذا وجد منه مجرد تعليق كان وطئتك فعبدى سرأما لو قال ان
وطئتك فله على عتق فيختبر بينه وبين كفارة عين قال في المنهج وشرحه ولو قال ان وطئتك
فعبدى سر فزال ملكه عنه بموت أو بيع لازم من جهة البائع وان كان فيه خيال لم يشرى أو بغيره
كهبية مقبوضة زال الايلاء فلا مطالبة لها بعد الاربعة الأشهر اذ لا يلزمه بالوطء بعد وجود ما
تقدم شيء بل يعود الى ملكه بعد الايلاء أو قال ان وطئتك فعبدى سر عن ظهاري وكان قد
ظاهر وعاد فقول لانه وان لم يمتنع عن الظهار فعتق ذلك العبد وتجهيل عتقه زيادة على
موجب الظهار التزمه بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلاء أو بعد ما عتق العبد عن ظهاره فان لم
يكن ظاهرا من احكام الايلاء وانظهار ظاهر الاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار
اه باختصار وزيادة (قوله بوجود الصفة) أي الطلاق أو العتق ففيه اظهار في محل الاضمار
(قوله لزمنه ما التزمه) فان كان قد عتق من شيا فواضح والالزيمه في الصوم يوم وفي الصلاة
ركعتان وفي الصلوة أقل مقبول وفي العتق رقبة وقوله أو كفارة عين ان كان غير راغب
في القربة بأن كان ندر بل حاج والالزيمه عمدا لانه حينئذ نذر تبرر (قوله فان عذر) أي الزوج
بعد مضي الاربعة أشهر (قوله طبعي) بفتح الباء نسبة للطبيعة قال في الخلاصة
* وفعل في فعله التزم * أو بسكونه نسبة للطبع (قوله من الوطء) متعلق بما منع (قوله
كمرض) أي يضر معه الوطء ولو نحو بوطء به اه مر (قوله أو لا يبرح زواله) عطف على
طبعي وان تقديره أو غير طبعي لكن لا يبرح زواله الخ وقوله يتجب أي حدث به الايلاء كما علم مما
مر (قوله فاه) بالمد بلسانه ولذا تسمى فيمة اللسان (قوله في الاول) وهي مسألة المرض وغيره
بأذا التوقع ما بعدها وفيما بعدها بلو عدم توقعه وقوله وفي الثاني أي وهي مسألة البلب ولو
استهمل لفيمة باللسان لم يهمل لان الوعدين بخلاف ما لو استهمل لفيمة بالوطء فانه يهمل قال
في المنهج وشرحه ويهمل اذا استهمل يوما أقل لبني فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر
فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال انعام وشبهه وجوع وفراغ
صيام اه (قوله لانه) أي القول المذكور المتهوم من يقول ونذب أن يزيد على ما ذكر
وندمت على ما نعت قاله مر (قوله كحرام) أي وكصوم واجب (قوله فان عصى بوطء)
أي في القبيل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء كما مر فتسقط بالوطء في الدبر حينئذ
المطالبة وتحل به المين ويحث به قال في شرح المنهج لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر
يشافي عدم حصول الفيمة بالوطء فيه لانه منع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيمة كما
لو وطئ مكرها أو ناسبا فانه لا يحصل بذلك فيمة مع سقوط المطالبة به اه بزيادة وحاصل الجواب

(لزمته كفارة عين) بقيد
زمنه بقولي (ان حلف بالله)
أي ناسبه أو صفته فان
حلف بتعليق طلاق أو عتق
وقوع بوجود الصفة أو
التزام قربة لزمه ما التزمه
أو كفارة عين (فان عذر
لمانع طبعي) من الوطء
(كمرض يبرح زواله) أو
لا يبرح زواله يتجب (فاه
بلسانه فيقول) في الاول
(اذا قدرت نيت) وفي الثاني
لو قدرت نيت لانه يتجب به
الاذى وان عذر المانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لمصلحة
الوطء فان عصى بوطء
سقط المطالبة

(قوله أي الطلاق) موأبه
أي الوطء وليس ثم اظهار
في محل الاضمار شيخنا قوله
في القربة) لعل الاولى في
الوطء يكون ندر بل حاج شيخنا

أنه انما تحصل به القيمة لانه لا يحصل به مقصود الوطء اذ لا يحصل الا بالوطء في القبل مع العمد
والاختيار كما مر وسياق أن القيمة الشرعية عند الاطلاق لا تحصل الا بالوطء الشرعي وهو
ما ذكره عبارة من مع متن المناج وتحصل القيمة بفتح الفاء وكسر هاء بتغيب حشفة أو قدرها
من فاقد هاء مع زوال بكاره بكر ولو غوراء وان حرم الوطء وكان يفعلها فقط وان لم تحصل به العيين
لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكره بخلافه في دبر فلا يحصل به قيمة ولو كان
تفضل به العيين ونسقط به المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول القيمة به مع بقاء الايلاء تعين
تصويره بما اذا حلف لا يطأ غيرها في قبيلها أو بما اذا حلف ولم يقيد ثم وطئ في الدبر ناسيا للعيين أو
مكرها فلا تحل العيين به اه (قوله لا لتحلل العيين) ومن لازم التحللها المذنب فيحنت بالوطء
في الدبر عند الاطلاق وتحل به العيين وان لم تحصل به القيمة الشرعية لجهلها على الوطء الشرعي
كما مر فاذكروه الشوري من أنه لا يحنت به مردود (قوله ويرتفع حكم الايلاء) وهو
حرمة الوطء والمطالبة به وقوله باربعة أمور رأى باسرها دليل قوله بكل منها أو قوله وهو مكاف
الحق بورد لا لتحلل لالسقوط المطالبة كما علم مما مر (قوله مثلا) أي فالاربع ليست بقيد (قوله
ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت) أي فلا يحنت أي فلا يصير به حائشا (قوله بوطئها) أي الرابعة
أما قبل وطئها فلا يحنت لانه لم يطأ جميعهن (قوله لان المعنى لا أطأ جميعهن) أي قالوا حلف لا يكلم
هو لا وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب والهرق بينهما
أن السلب في الثاني تسلط على كل فرد فرد فكان سلبا عاما لكل فرد وفي الاول تسلط على المجموع
فكان سلبا للعموم فقط أي للمجموع ولا يمنع أن يشهد ذلك السلب لبعض الافراد المعنى
في هذه والله لا يمكن وطءه ولو حظ العموم أو لا تمنع في الصورة الاتية فانه لو حظ النبي
أو لا تمنع لكل فرد فرد فيكون في قوة قضائه متعددة بخلاف سلب العموم فانه في قوة قضائية
واحدة ولا يرد على ما ذكر أن القاعدة أنه اذا تقدم النبي على كل كلام من باب سلب العموم والا
فن باب عموم السلب لانها أغلبية بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب
كل كذابر أثم فان النبي متقدم في ذلك على كل مع أنه من باب عموم السلب (قوله لحصول الحنت
بوطء كل واحدة) قال في شرح المنهج وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات
وهو ما رجحه امام المتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن
تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن اه وهذا هو المعتمد واعلم أن الكسامة تنعديت بعد الايلاء ولو
بوطء واحدة ان قصد الاستئناف أو تعدد المجلس والافلا (قوله ولو قال والله لا أطأ واحدة الخ)
هذه صيغة نالمة وذكرها مصورا ثلاثة (قوله عينا) أي وجب عليه تعيينها فان عين واحدة فهي
المولى منها أو ابتداء المدة من العيين على الاصح لامن التعيين كما مر (قوله قول من كل منهن) فلو
وطئ واحدة منهن حنت وانحل الايلاء في الباقيات فلا يلزمه بوطئ من نبي قال مر ولو اختلف
الزوجان في الايلاء أو في انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصلي أو اعترفت بالوطء بعد المدة
وأذكره سقط حقه من الطالب عملا باعتنائها ولم يقبل رجوعها عنه لاعتنائها بوصولها الحقة لها
ولو كرر عين الايلاء أو ارادتا كيدا صدق بيمينه ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس أو اراد
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يردتا كيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس

لا لتحلل العيين (ويرتفع حكم الايلاء) باربعة أمور لا لتحلل العيين بكل منها (بالوطء) من المولى وهو مكاف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض الخلف عليهم في قوله لا أربع) من النسوة مثلا (والله لا أطأ وكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق على ما يقع في الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد (وطئ ثلاثا) منهن (تعين الايلاء في الرابعة من حيثة) لحصول الحنت وطئها فعلم أنه لا يكون موابيا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعهن فلا يحنت بوطء ثلاث منهن (فان قال) والله لا أطأ كل واحدة منهن فهو مولى من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنت بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منهن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة قول منها فقط أو مبهمة عنها أو عن كل واحدة أو أطلق قول من كل منهن

والا تعددت اه باختصار

*** (باب الظهار) ***

بكسر الظاء مع صد رظا هو قال في الخلاصة * لفاعل الفاعل والمفاعلة * وهو كالابلا في التحريم
والحرمة وكونه كان طلاقا في الجاهلية لارجحة فيه فذكركم عقبه وأخر عنه لتركيبه من
مشبهه وشبهه به كما يأتي فهو بمنزلة المركب والابلا بمنزلة البسيط والثاني مقدم على الاول وعبارة
م م وكان طلاقا في الجاهلية بل قبل وأول الاسلام وقبل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبني معه
معلقة لاذات زوج ولاخمية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود لزوم كفارة
كما نقل حكم الابلا الى ما ذكر في الآية اه بزيادة (قوله من الظهر) أى لغة فهو مصدر بمعنى
الاستعلاما فبمعنى من استعلامنى على شئ آخر أما نثر عاقه وتشبيهه الزوج زوجته في الحرمة
بمعمره كما يؤخذ مما يأتي (قوله لان صورته الخ) علمه لخدوف تقديره وانما عبروا بالظهار لما أخذ
من الظهر ولم يقولوا باب البطن مثل الامع انه يصح التشبيه بالبطن ونحوه كما سيأتي لانه صورته
الاصلية أى المتعارفة في الجاهلية أو الكثيرة الغالبة (قوله وخصوا الظهر) أى في قواهم أنت
على كظهر أى وقوله وموضع الركوب أى من الدابة وقوله والمرأة من ركوب الزوج أى عند الوطء
وان لم يركب ظهرا فقد انتقل من الظهر الى الركوب ثم من ركوبه الى الوطء فهو من باب الكتابة
التلويحية بوساطة نخصوا الظهر ليمتقل منه الى ما ذكر فعنى أنت على كظهر أى ركوبك على
ركوب أى أى وطولك كوطء أى والاقارأة لا تركب حال الوطء على ظهرها (قوله آية والذين
يظهرون من نسائهم) وسبب نزولها ان أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم
وكان قد عمى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله انظر في أمرى فانى لأصير عنه وبمى منه صبينة صغار ان ضممت اليه ضاعوا وان ضممت
الى جاءوا فقال لها حرمت عليه فذكرت وكررت ثلاث مرات فلما أيست منه اشتكت الى الله
تعالى وحدهم اوقفتم فانزل الله قد سمع الله قول الذى تجادلن فى زوجها الايات وقد رتب امرين
لظنابى فى خلافته فاستوفقته زنا طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تبنى عمرا ثم قبل
لنا يا عمر ثم قبل لنا يا أمير المؤمنين فانق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الموت ومن أيقن
بالحيات خاف العذاب وهو وقف يسمع كلامها فقيل ليا أمير المؤمنين أنتف هذه العجوز
هذا الوقوف فقال والله لو جاستنى من أول انهار الى آخره لآت الالاصلاة المكنوبة أتدرون
من هذه العجوز هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أى سمع رب العالمين قولها ولا يسمع
عمر (قوله وهو حرام) أى كبيرة لان فيه اقدا ما على احلة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من
كثير من الكبائر وقضية الكفر لولا اخلوا اعتقاد عن ذنب واحتمال التشبيه له ولغيره بخلاف
الابلا فانه صغيرة على المعتد السابق وانفرق بين الظهار حيث جعل كبيرة وبين أنت على حرام
حيث كان مكروها ان الاول علق به الكفارة العظيمة والثانى علق به كفارة البين واليمين
والختم ليد اعمره يزو أيضا التحريم كتحريم الام لا يجتمع مع لزوجه بخلاف غير التحريم
المذكور فانه يجتمع معها (قوله منكر) أى قولها منكر او زورا أى كذبا (قوله زوجان)
عبر فى المنهج بقوله مظاهر ومظاهر منها الخ ثم قال بشرطى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه

(قوله فى التحريم والحرمة)
فبمعنى ان الابلا لا تحريم فيه
اذ يجوز له فيه الوطء غاية
ما انه لانه يلزمه الكفارة

*** (باب الظهار) ***

ما أخذ من الظهر لان
صورته الاصلية أن يقول
لزوجه أنت على كظهر
أى وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمرأة
من ركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع آية والذين
يظهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى فيه
وانهم ليقولون منكر ان
القول زورا وأركانه أربعة
زوجان ومثبه به وصيغة
كما يؤخذ من قولى (يصح
من كل زوج يصح طلاقه)

الى آخر ما يأتي وفي المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنوننة أو مريضة أو رتقا أو
قرناء أو كافرة أو رجعية لأجنبية ولو محتاجة ولا أمة كالطلاق ولو قال لأجنبية إن نكحتك
فانت على كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمي ليصح وفي المشبه به به كونه
كل أمي محرم أو جرحا حتى محرم لم تكن حلالا للزوج الى آخر ما يأتي وفي الصبيغة لفظ يشعر به
الى آخر ما يأتي أيضا (قوله ولو خصيا) أي أو مسوحا ولو عبر به لاسيما في ما ذكره بالاولى أو عبدا
وان لم يتصور منه العتق لا مكان تكفيره بالصوم (قوله وسكران) أي متعديا (قوله وكافرا)
أي ولو حر يا ويتصور عتقه للرقبة المؤمنة بان تدخل في ملكه بخوارث فان لم يملكها قيل له أسلم
وكفر ان شئت والافتلا تقرب زوجته كوكذا الواعى بالعتق وقد دعي الصوم لانه كونه من
العدول الى الاطعام بل يقال له ما سر وخالف الخفية في صحة الظاهر منه ناظرين الى احتياج
الكفارة الى النية ورد بان فيها شائبة الغرامات فلا يحتاج الى نية ويدل لنا عموم الآية وأنه لفظ
يقضي التحريم كالطلاق (قوله فلا يصح من أجنبي) خرج بقوله زوج وخرج به أيضا الزوجة
فلا يصح أن تقول لزوجها أنت على كظهر أمي وقوله حتى لو نكحها به بعد ذلك لم يصح مظاهرا
الخ بخلاف ما لو قال لزوجته وعندها أجنبية ان ظهرت من هذه أو فلانة الأجنبية فانت على
كظهر أمي فتزوجها ووظاهر منها فإنه يصح مظاهرا منهم ما ويكون ذكر الأجنبية للتعريف
لا للاشتراط وقوله ولا من صبي الخ خرج بقوله يصح طلاقه (قوله أو عضون أعضاءك) المراد
ما صدقته كيدها ورجلها وشعرها ولسانها وفرجها أما الايمان به هذه الصبيغة فليس ظهرا
صريحا ولا كناية وان كان ظاهر كلام المصنف يخالفه فلو قال أو يدك مثلا من الأعضاء الظاهرة
أو أسقط الكف من أعضاءك أو أبدله بضمير الغيبة لوفى بالمراد (قوله الظاهرة) أي ولو منتهصلة
لانه من باب التعبير بالبعوض عن الكل في ذلك المراد به معنى أنت لامن باب السراية لانها لا تكون
من المنفصل للمتمصل (قوله ولو بدون علي) أي فهي صراحة مع عدم ذكره والغاية للرد على
القول الضعيف القائل بانها حينئذ ككيات لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه وعلى
الاول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة كاصلا وجرم به الامام والغزالي ويبحث
بعضهم قبول هذه الارادة باطنا اه أفاده مر (قوله كظهر أمي) أي أو يكسها أو يدها أي في
حرمة القمع بمفاصل التركيب ايمانك على كركوب ظهر أمي أي كاتيانها حذف المضاف وهو
ايمان فانقلب الضمير المتصل الجور ورضه يراهم فواعضاها أنت ثم حذف المضاف الذي هو
ركوب فصارت كظهر أمي وكها صراخ اه أفاده زى (قوله الباطنة) أي في المشبه أو المشبه
به أو فيهما ومثل الأعضاء الباطنة الفضلات كالبن والبول (قوله فليس بظهار) أي لا صريحا
ولا كناية وان قصد بذلك وقوله لانه أي المذكور من الأعضاء الباطنة ولو قال لانها لا تظهر
(قوله فان شبهها بغيره) أي ولو منتهصلا (قوله مطلقا) أي سواء قصد أم لا وقوله وكذا
يكون الخ معقد (قوله كعينها) أي أو رأسها أو روحها أو وجهها أو بصح نوقت الظهار كانت
كظهر أمي يوما أو شهر انغاليا لليمين ولو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهرا مؤقتا
وايلا لا مناعه من وطئها فوق أربعة أشهر واذا وطئ في المدة لزمه كفارة ان لم يخلف بالله تعالى
كالتمال المذكور فان حلف به كوالله أنت على كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة ان كما مروى يصح

ولو خصيا ومحبوبا وعينا
وسكران وكافرا فلا يصح
من أجنبي حتى لو نكحها
بعد ذلك لم يصح مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكروه
(وهو أن يقول لزوجته
أنت أو عضون أعضاءك
الظاهرة) ولو بدون (على)
أو مني أو معي (كظهر أمي)
أي في التحريم (بخلاف
الأعضاء الباطنة كالكبد
والقلب) فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بلمرمة (فان شبهها بعضو
آخر) غير الظهور (من
أعضاء أمه ولم يذكر
للكرامة) كيدها أو بطنها
(كان ظهرا) مطلقا
(وكذا) يكون ظهرا (ان
ذكر لها) أي للكرامة
كعينها

تعلية لانه يتعلق به التحريم كالملاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر اى فظاهر
 منها فظاهر من ماعلا يقتضى التخيير والتعليق او ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر اى وفلانة
 اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر اى فظاهر من ماعلا فظاهر من زوجته ان
 نسكح الاجنبية قبل ظهارة منها او اراد اللفظ اى ان تلفظت بالظهار من الوجود المعلق عليه
 بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعى او قال ان
 ظاهرت من فلانة وهى اجنبية فانت كظهر اى فظاهر من ماعلا قبل النكاح او بعد فلا يكون
 مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلا به ظهارة من فلانة وهى اجنبية الا ان اراد
 اللفظ وظاهر قبل نكاحها فظاهر من زوجته اه افاده فى المنهج وشرحه (قوله وقصد ظهارة او)
 اى ولومع الكرامة فهو كناية كالذى به منه (قوله كناية) فان قصد به الظهار كان ظهارة او الا فلا
 (قوله محرم) اى اثنى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة بخلاف غير الاثنى من ذكر وخشى لانه
 ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرافه
 صلى الله عليه وسلم فانه فى شرح المنهج فجملة القيود الثلاثة ذكر منها هذا الثين واخذ تحت زواحد
 فقط (قوله كاخنه) اى من النسب سواء سبقت على ولادته ام لا اما اخنسه من الرضاع سواء
 كانت بنت مرضعته ام لا فان ولدت قبل ارتضاعه لم يصح التشبيه بالطرق وتحريمها عليه اوبعد
 او مع صح ذلك لعدم جاهلها فى حالات من الحالات اه افاده مر (قوله قبل ولادته) اى
 او معها او كزوجة الاب موطونة بشبهة او بملك الامين ومثله يجرى فى زوجة الابن ايضا (قوله
 وزوجة ابنة) بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة ابيه التى نكحها به بدولته كاعلم من القيد
 السابق فيها (قوله فليست) اى كل واحدة منهم ما وكذا قوله اطرو وتحريمها ولو نكح الصغير
 فيها ما اراى به مذكرا يعود على النحول كان اولى وقد اتى به مر متنى بعد قول المنهاج
 لامرضة وعمة وزوجة ابن بقوله لانها ما حالتها فى وقت احتل ارادته (قوله وتلزمه كفارة)
 اى وان فارقهها به منه بطلاق او غيره فلا تسقط لاسم تقرارها بالامساك وهو على التراخي هنا
 على المعتمد بخلاف سائر الكفارات ولا يرد على ذلك ان سبب المعصية وقبيلته ان تكون على
 النور لانها ما كنفوا بتحريم الوطء عليه فيمكنى عن ايجابها على الفور وبان العود لما كان
 شرطانى ايجابا وهو باح كانت على التراخي هذا ان لم يطاقان وطئ صارت على الفور قال
 عس على مر هل يجزى دفع الكفارة للجن اولا الظاهر عدم الاجزاء ومثلهما النذر والزكاة
 اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم فقرد على فقرائهم
 اذ الظاهر منه فقر ابنى آدم وان احقيل فقراء المساكين الصادق بالجن وقد يتو بد ذلك اعنى
 عدم الاجزاء انه جعل لمؤتمهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل له مسمى مما يتناوله الا صيون
 على ان لا تميز بين فقرائهم واغنيائهم حتى يعلم المسحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك
 لبعض الخواص لاننا نعول على الامور النادرة (قوله بالعود) اى التقض وظاهره انها
 وجبت بالعود فقط لانه الجزء الاخير وهو احدى اقوال الثلاثة وقيل وجبت بالظهار والعود شرط
 والمعقد ما سأتى من انها وجبت بهما مع الظاهر الاية الموافقة لقرئهم ان كفارة الامين وجبت
 باليمين والحنث جميعا (قوله ان يسكها) اى بعد الظهار زمانا اى بان يسكت عن طلاقها بقدر

(وقصد ظهارة) فان قصد
 كرامة او اطاق فلا يكون
 ظهارة (وقوله انت كاهى
 كناية) لان يحتمل الظهار
 وغيره (وكلام محرم)
 غيرها (لم يطرأ تحريمها)
 عليه كاخنه وعنه وخالته
 ومرضعة ابيه او امه او
 زوجة ابيه التى نكحها
 قبل ولادته بخلاف نحو
 مرضعته وزوجته ابنة
 فليست كالام اطرو وتحريمها
 عليه (وتلزمه كفارة
 بالعود) للاية السابقة
 (وهو) فى ظهارة غير مؤقت من
 غير رجعية (ان يسكها زمانا

(قوله ومثله يجرى فى زوجة
 الابن) اى فتمثل زوجته
 موطونة بشبهة او بملك
 الامين هذا هو المراد

نطقه بما يقع به فراقتها كطالقتك أو أنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا أو طلقها عقبه كما مر طلاقا ثانيا
 أو رجوعيا ولم يراجع ثم لوجن أو أغشى عليه أو خرس بلا إشارة مفهومة أو مات أو ماتت أو ملكها
 أو ملكته فلا عود ولا يضر اشتغاله بصيغة البيع أو الهبة في صورة ملكها (قوله يمكن فراقتها)
 أي شرعا ولم يفارق في العود في نحو خائض الأبالاسك بعد انقطاع دمها الا قبله لم يرد
 الاطلاق حينئذ وان لم يعلم بنحو حيضها ولو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني
 وأطلق في اسمها أو نسبها أو أنت طالق على أنف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض أو
 يازانية أنت طالق لم يكن عائدا لم يضر اشتغاله بذلك اه أفاده مر (قوله يمكن فراقتها فيه) هل
 المراد منه امكان ذلك باعتبار نطقه فيختلف باختلاف حاله في سرعة النطق وبطئه أو المراد
 الامكان باعتبار غاب النامس الظاهر الاول بدليل أنه لو حصل عارض من النطق لم يكن عائدا
 مر (قوله ونقضه) عطف مرادف أو تفسير (قوله وهو) أي المأخذ المذكور قريب الخ وانما
 كان قريبا من ذلك لانه عام يتحقق فيه وفي غيره ولو قال ومنه قولهم الخ لكان أولى وقوله
 ومقصود الظهار الخ من تمام التعليل بل هو روح العلة وقوله يخالفه أي لانه يقتضي الخ
 (قوله المؤقت) كقوله أنت على كظهر أي يوما ومثله المقيد بكان كقوله ان وطئتك في المكان
 الفلاني فانت على كظهر أي فلا يصير عائدا الا ان وطئها فيه ومتى وطئها فيه لم يحرم وطؤها
 في غيره قبلا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم وطؤها في المؤقت بزمان وهذا هو المعتمد
 خلاف ما قال انه متى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اه أفاده مر (قوله فهو وأن يطأ)
 أي يغيب حشوته أو قدرها من فاقدها في المدة لان الخ منتظر به سدها فالامسالك يجهل أن
 يكون لا يتظاره وأن يكون للوطء في المدة والاصل برأيه من الكفارة ويحصل الخ في الظهار
 المؤقت بالتسكين يحصل بعضى الوقت كما مر لانتهاء الظهار بذلك واذا صار عائدا بالوطء وجب
 عليه النزح لم يرد الوطء قبل التسكين أو انقضاء المدة واستمرار الوطء هنا وطء وان كان ابتداءه
 الذي حصل به العود جازلا أما في الأيمان فليس استمراره وطئا لانها مبنية على العرف وهو
 لا يعد ذلك وطئا وحرم على عائده قبل تسكينه أو مضى مدة ظهاره مؤقت تمتع بوطءه أو غيره بما بين
 سره وركبه كما انما مضى فالظهار المؤقت يخالف الظهار المطلق في أن العود فيه بالوطء وفي أن
 ابتداءه مباح وفي أن التحريم بعد الوطء الاول يمتد الى التسكين أو انقضاء المدة وكان وقت المقيد
 بالمسكان كما مر فان هجرت الكفارة استقرت في ذمته ولا يجهل له الوطء حتى يكفر نعم ان خاف
 العنت جازله الوطء بتدريعا يدفع به خصوص العنت (قول من رجعية) سواء أطلقها عقب
 الظهار أم قبله وتسمية الاولى رجعية من مجاز الاول اذ لم تكن رجعية حال الظهار (قوله فهو
 أن يراجع) أي وان فارقه قبل الرجعة والعود في الردة أن يسكنها عقب الاسلام زمن امكان
 فرقة ولم يفارق قال في المنهج وشرحه ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم أسلم في العدة فلا
 عود بالاسلام بل بعده وانفرد ان الرجعة امسالك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة بتدبير
 للدين الباطل بالحق والخل تابع له فلا يحصل به امسالك وانما يحصل بعده اه (قوله والاوجه)
 أي من أقوال ثلاثة كما مر وينبغي على الخلاف انه لو قدمها على العود صح على المعتمد القائل
 بانها اوجبت به مالمع الاله يجوز تقديم الكفارة على أحد سببها بخلافه على القولين الأخيرين فانه

قوله ان وطئتك في المكان
 الخ لعلة أنت على كظهر
 أي في المكان الفلاني
 يمكن فراقتها فيه لان العود
 للقول بخالفته يقال قال
 فلان قولاً ثم مادله وعاد فيه
 أي خالفه ونقضه وهو
 قريب من قولهم عادتي
 هيته ومقصود الظهار
 وصف المرأة بالتحريم
 وامسالكها بخالفه أما
 العود في الظهار المؤقت
 فهو أن يطأ في المدة وأما
 العود في غير مؤقت من
 رجعية فهو أن يراجع
 والاوجه أن الكفارة
 تجب بالظهار والعود ولو
 ظاهر من أربع بكلمة
 كقوله أنت على كظهر أي

لا يجوز ذلك وقال بعضهم ان لها ثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز اذ اخرجها بعد النكاح لبقائه سبب من ثلاثة اسباب فيفترق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بثلاثة اسباب (قوله بامساكهن) أي بقدر زمن أنتن طوالق وان طلقهن مرتبة فعاقد من غير الاولى وكذا لو طلق من بعد الاولى مع اخرج بقوله بامساكهن مالوا أمسك بعضهم فقط فانه يصير عاقد فيه دون غيره (قوله فعائد من الثلاث الاول) أي انه يصير بظهاره من الثانية عاقد من الاولى وبظهاره من الثالثة عاقد من الثانية وبظهاره من الرابعة عاقد من الثالثة لوجود امساك الكل واحدا فزمتا مع فراقها لم يقارن ولو كرر لفظ الظهار من امرأة متكررا متصلات تعددان قصد استئنافا بعد المسمتأنت فان قصدتأ كيدا أو أطلق لم يتعدد بخلاف مالوا أطلق في الطلاق اقوته بازالة الملك ولان له عدد محصورا والزواج مالماله فاذا ذكره فالظاهر انصرفه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لا اشتراكهما في التحريم فان قصدتأ البعض تأ كيدا أو بامساك بعض استئنافا فليس كل حكمه مخرج بالمتصل المنفصل فبمعد الظهار فيه مطلقا والله أعلم

(باب العان)

ذكره عقب الظهار لما ذكرته في أن كلامه موجب للتحريم بلا لفظ طلاق وان افترق في أنه يوجب التحريم بخلاف الظهار وهو يكسر اللام مصدر لاعتن قال في الخلاصة للفاعل والمفعول وقد يستعمل جمع العان كفعال ونعل قال فيها فعل وفعله فعال لهما وهو جمع عليه والعمل به قليل ولم يتبع بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا في زمن عمر بن عبدالعزيز قال الغزالي وهو رخصه لان القياس أن يكون المسمى على المدعى عليه وهو هنا الزوجة وانما رخص في ذلك وجعلت في جانب المدعى اعسر اقامة البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط (قوله كلمات الخ) المناسب للمصدر واقوله هو أن يقول أن يتدر مضاف أي قول كلمات وسببت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ولان كلام المتلاعنين يعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا حتى في الجنة واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في العان لتقدم اللعنة في الآية ولان لعان الرجل قد ينفك عن لعانها دون العكس (قوله معدودة) أي خمسة في جانبه وخسة في جانبها من أربعة أيمان ولذا تلزمه أربع كفارات ان كان كاذبا ولو قال معلومة كما في شرح المنهج لكان أولى لشهولة علم عددها وكيفيتها الاتية (قوله جعلت حجة) أي كالحجة أي الدليل وقوله للمضطر ليس بقيد لان له العان مع القدرة على البينة اذ كل منة ما حجة كما مر الآن يقال ان الاصل والغالب ما ذكره وقالته تعريف باعتبار الغالب وقوله الى قدف متعلق بالمضطر ومن واقعة على الزوجة وجعله لظن من العائد الضمير المستتر والمراد بالفراش الزوجة لان كلامه ما يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه فبضمه اظهار في مقام الاضمار فكأنه قال الى قدف زوجة لظن نفسه انما سنها وضمير فراشه للمضطر وهو الزوج ويجعل أن يراد بالفراش الزوجية أو معنى يترتب عليها وكذا يقال في وألق العاربه وهو عطف مسبب على سبب أو تفسيره الاول اظهر وضمير به للمضطر أيضا ويجعل أن يراد عن الزاني أي الى قدف

لزومه بامساكهن أربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن في أربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والادق أربع

(باب العان)

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قدف من لظن فراشه وألق العاربه

رجل لطم زوجته المضطرب أي عوضها أو المناسب أن يراد بها ما يشبهه - إلا أن تلك الكلمات حجة
 للمضطرب إلى قذف كل من الزوجة والزاني كما يعلم مما يأتي والقذف هو الرمي بالزنا في معرض
 التعمير فخرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره كشراب الخمر فليس قذفا بل هو سب وعرض التعمير أي
 مقامه معرض الشهادة فليس قذفا أيضا (قوله أو إلى نفي الخ) عطف على إلى قذف والاضطرار
 بالنسبة إليه على ظاهره إذ لا يجوز اللعان له مع إمكان البيعة وأوفى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع
 وهو ولد أم أي وطن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدتها دون ستة أشهر من
 الوطء والقذف لنقبة حينئذ واجب (قوله مثل العنان) لم يقل زوجان كما تقدم له في الأبواب
 السابقة لأن الاجتهاد قديلا عن كاسياتي في كلامه ولا يثبت كل على ذلك قوله هو أن يقول الزوج
 لأن المراد به ولو باعته بارما كان أو من له علاقة النكاح اه أفاده الشوبري (قوله) والذين يرمون
 الخ) سببه أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر يك بن سحماه فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم البيعة أو حدى في ظهره لفق قال يابى الله إذا رأى أحدنا على امرأته
 رجلا ينطق بإمس البيعة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
 نبيا إنى صادق وإنزاني الله في أمرى ما يبصرى ظهورى من الخد فترأت الآيات وقيل سبب نزولها
 عويمر الهلاني وأنه قال يابى الله أرأيت إن وجدت أحدنا مع امرأته رجلا ما يصنع إن قتله
 قتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها فأتيا
 قتلا عما عنده صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن كلا سبب النزول لاحتمال أنهم ما سألا في وقتين
 متتابعين فنزلت الآية فيهما فيصدق أنهن نزلت في كل وكذا ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة
 وقوله والذين أي الذكور الذين يرمون أي يقذفون أزواجهم أي زوجاتهم وهو ليس بقيد
 كما أن قوله ولم يكن لهم شهود كذلك فالامه ان الآية مخرجة على سبب وشروط العمل
 بالتهوم أن لا يكون كذلك وشهادتهم مبتدأ وأربع بالرفع خبر أو بالنصب ظرف والتفسير
 محذوف تقديره تدرا عنه الحسد وقوله الآيات أي الأربع (قوله الزوج) أي ولو باعته بار
 ما كان كاسياتي (قوله أربع مرات) ظرف ليقول أي في أربع مرات وأتمه الخ مقول
 القول وكررت كلمات الشهادة لنا كيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من
 غيره لتمام علم الخد وهي في الحقيقة أيمان أربعة لا يجوز واحدة فإذا كان كاذبا لزمه أربع
 كفارات كما هو وأما الكلمة الخامسة فليست بين بل مؤكدة لمناد الأربع بالدعاء على نفسه
 باللعنة أو على نفسه بالانصب ان وقع المعلق عليه (قوله والخامسة) بالنصب ظرف وقوله من
 الزنا أي ان قذفها بالزنا والاقال فيما رويت به من اصابة غيره لها على فراشي وان الولد منه
 لامنى كاسياتي ولو ثبت قذف أنكروه قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا وقوله ويشير اليها أي بان
 يقول فيما رويت به زوجتى هذه (قوله ويعيها) أي عن غيرها لانهما أو ذكروا منها فدفعها
 لاشتباهاه ويكنى قوله زوجتى اذا عرفها الخ كما لم يكن تحتها غيرها وقوله في الغيبة أي عن بلد
 اللعان أو مجلسه ببيض وصغرا وغيرهما (قوله ذكره) أي وجوبها في الكلمات الخمس أي في
 كلها فلأغنى ذكره في بعضها احتياج في نفسه الى إعادة اللعان ولا يحتاج المرأة الى إعادة
 لعانها الواقع بعد لعانها حينئذ لأنه لا سقوط الخلع عنها إلا نفي الولد إذ لا يفتنى عنها كاسياتي وي

(قوله سحماه) نفال شيخنا
 يابى صوابه سحماه بتقديم
 الحاء

أولى نفي ولد أو ركانه ثلاثة
 متلاعنان وصيغة كما يعلم
 مما يأتي والاصل فيه قوله
 تعالي والذين يرمون
 أزواجهم الآيات واليه
 أشرت بقول (هو أن
 يقول) الزوج (أربع
 مرات أشهد بالله انى ان
 الصادقين فيما رويت به
 هذه من الزنا) أي زوجته
 (والخامسة أن لعنة الله
 عليه ان كان من الكاذبين
 فيما رماها به من الزنا)
 ويشير اليها في الحضور
 ويعيها في الغيبة ويأتى
 بدل ضمائر الغائب بصمات
 المتكلم فيقول لعنة الله
 على ان كنت الى آخره وان
 كان ولد يتقبسه ذكره في
 الكلمات الخمس لينتفى عنه

يجب ذكر الولد في كلمات اللعان يجب فيه ما ذكر الزاني ان أراد اسقاط الحد بسببه كما سيأتي (قوله
 وأن الولد) أي ان غاب أو هذا الولد أي ان حضر (قوله وان لم يقل ليس مني) أي حلالا لنظر الزنا
 على حقيقةه والغاية لارد على القول بأنه لا بد من الجمع بينهما ما والمعتمد أن ذلك لا يشترط وأما
 الاقتصار على ليس مني فلا يكفي لاحتمال أنه يريد أنه لا يشبهه خلقا وخالقا اه قاله في شرح
 المنهج فما ذكره قال من أنه يكفي أحدهما ليس في محله (قوله ويحصل به) أي يتعلق به ويتربط
 عليه من الاحكام وهذا شروع في عمدة اللعان بعد ذكر حقيقةه وقوله أي بها أنه أي بعد فراغه
 منه من غير توقف على اتمامه ولا قضاء القاضي (قوله انتفاء نسب) أي نسب ولدته انما أي ذلك
 النسب به أي اللعان أي فيه لان اللعان يشتمل على نفي النسب وعلى غيره وجهه انتفاء صفة نسب
 في معنى الشرط أي ان نقاه والنفي فوري كالرد بالعيب لانه شرع لدفع الضرر فأشبهه الرد بالعيب
 والاختصاص بالثبوت فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفاءه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيه صدق
 بينه فيه ان كان ممن يخفى علمه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور
 ويعذر أيضا في تأخير النفي لعذر كأن بلغه الخبر للافراخ حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو
 كان جائعا فاكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك ولم يجده فآخر فلا يطل حقه
 ان تيسر عليه اتمه ما دامه باق على النفي والابطال حقه كالوآخر بلا عذر فيلحقه الولد وانما يحتاج
 الملاعن الى نفي نسب الولد اذا أمكن كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت وخاتمة نفيه
 عدم ارضه منه وسقوط مؤنة التجهيز عنه وله استطافه ميتا فان لم يمكن كون الولد منه كأن ولدته
 لدون ستة أشهر فاقبل من العقد أو لا تثمره اطلاق في مجلس العقد أو كان الزوج صغيرا أو مجسوما
 أو نكح امرأته بالمغرب وهو بالمشرق فلا يلاعن انتفيسه لانتفاء امكان كونه منه فهو منتف
 عنه بلا لعان واعلم ان ما يقع كثيرا من العامة أن الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة أنه ليس
 منه أو لاقاقه بينه وبينه لا يعد ذلك نفيًا لنسبه كما قاله ع ش علي مر لان المقصود من هذه الحجة
 أنه ليس مطيعا لآبيه فلا يفسد له من أفعاله شيء ولا يطالب بشئ لزم ذلك الولد من دين أو اتلاف
 أو غيرهما (قوله ودره الحد) أي سقوطه وقوله لها صفة للحد أي الثابت لها وهو حد القذف
 الذي هو ثمانون جلدة (قوله ان سماه في لعانه) أي وكان قد علمه في قذفه بأن قال زني بك فلان
 فان لم يسمه حد الان أعاد اللعان وسماه (قوله في الاولى) أي المشار اليها بقوله لها والثانية
 المشار اليها بقوله لازاني ووجه دلالة الآيات على الاولى ما مر من أن خبر قوله تعالى فتم ادة
 أحدهم محذوف تقديره تدرأ عنه الحد أما اذا جعل الخبر قوله أربع شهادات على قراءة الرفع
 فيمكن تقدير ما ذكره يكون خبرا ثانيا وان كان بعد (قوله وكالحد التعزير) أي ان كانت غير
 محصنة أو ادعى وطشبهة ولو عبر في المعنى بالعتوبة كافي المنهج لشمه ما (قوله وتعزير المرأة
 عليه) فلا تحمل له بعد ذلك نكاح ولا ملك عين وان كذب نفسه فلا يعود النكاح ولا يرتفع
 تأبدا لحرمة لانها حتى لو قد بطل باللعان اما الحد ولحق النسب فيعود بانته كذيب لانها
 حتى عليه وكذا لا يتحد ولا يحتاج لللعان على المعتمد وقوله مؤبدا أي حتى في الجنة لظاهر الحديث
 المذكور ولا يتوقف فراقهما على طلاق بعد الاعاز وما روى من أن عويمرا طلق امرأته بعد
 فكان ذلك لظنه أن اللعان لا يحرمها ولذا اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يسبيل لك عليا أي

فمقول وان الولد الذي
 ولدته أو هذا الولد من زنا
 وان لم يقل ليس مني
 (ويحصل به) أي بلعانه
 سنة (انتفاء نسب نقاهه)
 نسب كان ولد له مني
 العصم بن أنس صلى الله عليه
 وسلم فرق بين ما وألحق
 الولد بالمرأة (ودره الحد
 عنه) لها وكذا للزاني ان
 سماه في لعانه الآية السابقة
 في الاولى وقيل اسما عليه ساق
 الثانية وكالحد التعزير
 (وتعزير المرأة عليه مؤبدا)

لاملك فطلاقك غير واقع قال بعضهم وعلى هذا كما أن يعلمها بالفرقة ان كانا جاهلين اقتدا به
صلى الله عليه وسلم وقوله المتلاعنان الخ تظاهره بقضى توقف الحكم المذكور على تلاعنهما
مع وليس مرادا كالفرة بغير اللعان فانم يحصل بوجود سبب من أحد الجانبين فقط (قوله
واجباب الحد) أي حدزناها المضاف لحالة النكاح من وجع أو جلدان لم تلاعن ولو ذميمة وان لم
ترض بمحكمنا لانهم بعد الترافع بيننا لا يعتبر رضاهم أما الذي قبل النكاح فسيأتي اه أفاده مر
(قوله وانفساخ الخ) قال المحقق انظر الجمع بينهما وبين التحريم ما فائدته وقد يقال ان الانفساخ
أخص اذ التحريم كما يكون به يكون بالطلاق فأشار به الى أنها فرقة فسخ لا طلاق اه وهو ساقط
لانه لا يلزم من الانفساخ تحريم ما مؤبدا اذ قد يحصل انفساخ النكاح بردة مثلا ومع ذلك تحل له
بعد الاسلام ولعله نظر لجرد الانفساخ وقطع النظر عن قوله مؤبدا وهو توهم فاسد لا يعول عليه
نم ان أراد أنه يلزم من التحريم مؤبدا الانفساخ صح كلامه ولكن جوابه المذكور لا يجدي
نفعاً في دفع هذا (قوله وسقوط حصانتها) بالصاد المهملة أي كونها محصنة فيه زرب قد نفها انقط
كما يؤخذ من كلامه وخروج بمصانئها حصانة الزاني فلا تسقط مطاقا وأشار بقوله في حقه الى
أنها باقية في حق غيره فاذا نفها غيره حدلان اللعان بضعيفة بخلاف البينة اذا شهدت
بزناها فانه لا يحد فاذ نفها بعد ذلك وان عزر لان العرض اذا انتم لا يعود (قوله بذلك الزنا أو
أطلق) أي بخلاف ما لو قد نفها بزنا آخر بأن قال زنت بعد اللعان فانه يحذف الاطلاق لو عينه
عمل بتعيينه واظهار أنه لا يجب استقصاه (قوله والاولان) أي وهما انتفاء النسب ودفع
الحد عنه مقصودان أي لو جوبذ كرهما في اللعان صريحاً في الاول وضمنه في الثاني والبقية
تبع لهما الحصولا قهرام غير تعرض لها واعلم أن الحصر في الستة المذكورة بحسب ما ذكره
في هذا الكتاب والافتد بقى أحكام آخر ترتب على لعانه من انشطير المهر قبل الدخول ومنها حل
نحو أختها ونكاح أربع سواها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينة وان لم تنتقض
عدها كما في الطلاق البائن ومنها أن حكمها حكم المطلقة إلا نافي عدم طوق الطلاق ومنها
أنها لا نفقة لها وان كانت حاملا حيث نفى الحمل بعانه (قوله فان أكذب نفسه) أي بعد اللعان
بان قال قذفي باطل وقوله ثبت النسب مقابل قوله انتفاء النسب فيما مر وقوله ولزمه الحد
مقابل دره الحد عنه وكذا لا يجب الحد عليها ولا تسقط حصانتها هذه أربعة أشياء ترتب على
تكذيبه أما الاثنان الاخران فلا يتغيران وأشارهما بقوله ولم ترتفع الحرمة أي بل تبقى ويلزم
من ذلك بقاء الانفساخ والفرق أنهم ما حقه وقد يطلق اللعان بخلاف الحد وطوق النسب
فانما حقه عليه وألحق بهما الاثنان الاخران لترتيبهما عليهم (قوله لا لدلة السابقة) أي
من الآيات والاحاديث (قوله أجنبية) أي بعد الزوجية أو قبلها (قوله أن يكون زواجا)
أي حالة اللعان ولا بد أن يصح طلاقه ولو سكرانا وذميا ورفيقا ومحدودا في قذف غيرها وأولها
بان قذفها في حد ثم قذفها ثانياً فله أن يلاعن ولو مرتد بعد طوطه أو استدخال منى أم قبل ذلك
فتتجزأ الفرقة (قوله ان قذفها الخ) حاصل ما ذكره متناوشر حاربع عشرة صورة وقوله وهي
زوجته أي حال قذفها ثم ابانها في لاعتن بعد صيرورتها أجنبية بابانها وقوله سواء أنثى ولدا الخ
أي أراد نفيه أم لانها نان صورتان وقوله فان قذفها الخ بغيره زوجته (قوله الى بعد

(قوله لجرد الانفساخ) لعله
لجرد التحريم بدليل ما بعده
(قوله انشطير المهر) حرره
(قوله حالة اللعان) الاولى
حالة القذف

تفسير البيهقي المتلاعنان
لا يجتمع معان أبداً (واجباب
الحد عليها) لقوله تعالى ويدبر
عنها العذاب (وانفساخ)
النكاح ظاهر ارار باطنا
كالزناح (وسقوط حصانتها
في حقه) ان لم تلاعن أو
لاعت وقذفها بذلك الزنا
أو أطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية
تبع لهما (فان أكذب
نفسه ثبت النسب) لانه
يثبت بالامكان (ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة) لظاهر
الدلة السابقة (ولا يلاعن
أجنبية) لان شرط اللاعتن
أن يكون زواجا (الا
ان قذفها وهي زوجته)
فبلاعن (سواء أنثى ولدا
أم لا) فان قذفها بعد ان
أبانها أو ماتت فان كان بزنا
مطلق أو مضاف الى بعد

(قوله للمورا الثمانية) لكن لا يتبع ٣٦٣ الا في صورتين من (قول الشارح غير الرابعة) أي السادسة وأما الخامسة فهي

حاصلة ولا بد ان النكاح فاسد كما هو الموضوع

نكاحه لا عن ان كان ولد يلقبه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه أو الى بعد المينونة فلا لعان سواء أنى ولدا أم لا فيصد له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح ولا عن لني الولد ويسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيبلاعن (ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نقاه بدهانه ويبدأ عنه الحد تبعاً لانتفاء النسب وتجزم المرأة عليه مؤبداً كالولاع في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلعن هي) لانتفاء الزوجية ولان لعانه انفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وابداه وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به من اصابه غيري

نكاحه) أي بعد أوله وقبل المينونة فهو في حال كونها زوجه وفيه دخول الى على بعد وهي لا تجزى الابن وكذا يقال في قوله الآتي الى قبل وفي بعض النسخ الى ما بعد والى ما قبل وهي ظاهرة وعبرة المنهاح ليس فيها ذكر ما وصلها من بجهل الى داخله على محذوف قدره بقوله الى زمن بعد النكاح ثم قال الى زمن قبل نكاحه اه فيمكن تقدير هذا هنا (قوله لا عن) أي في الصور الاربع وهي ما اذا كان القذف بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح وعلى كل امان ان يكون بعد المينونة أو الموت كما يلعن في صورتين السابقتين بخلاف الصور التي يلعن فيها است (قوله يلقه) أي بان أمكن كونه منه (قوله دون ما اذا لم يكن ولد) نعمته أربع صور وهي ما اذا قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح وعلى كل امان ان يكون بعد المينونة أو الموت والمراد دون ما اذا لم يكن ولد بقيد السابق وهو قوله يلقه بان لم يكن هناك ولداً أصلاً وهناك ولا يلقه لعدم امكن كونه منه وقوله وان كان مضافا الى قبل نكاحه محترز بعد تحت ذلك أربع صور لانه امان يضيف الزنا الى قبل نكاحه أو الى بعد المينونة وعلى كل امان ان يكون هناك ولد يلقه أو لا في قوله سواء أنى ولداً أي أراد نفيه الخ مؤخر من تقديم وقوله فلا لعان أي في الصور الثمانية المذكورة فهو راجع لقوله دون ما اذا لم يكن ولد وقوله وان كان مضافا الخ وقوله فيجسد تقريع عليه فهو متعلق بالصور الثمانية أيضاً وقوله لكن استدراك على قوله فيجسد بالنسبة للصور الثمانية أيضاً أي ان له ابطال القذف الاول وانشاء قذف آخر بل عليه ذلك ان كان هناك ولد وعلم وأوطن أنه ليس منه اذ لا طريق الى لعانه ونفيه الا انشاء القذف المذكور (قوله ولا عن لني الولد) مقتضاه أنه ان لم يكن ولد لم يكن له انشاء القذف بل يجده لعدم ضرورته الى ذلك حينئذ وقوله ويسقط عنه الحد أي فيما اذا انشأ القذف ولا عن لني الولد فان لم ينشئ ذلك حدود يعلم من سقوطه في الحالة المذكورة سقوطه في الحالة الاولى أي على قوله فان كان بزنا مطلق الخ بالاولى (قوله أو الا ان وطئها بشبهة) عطف على قوله الا ان قذفها الخ وقوله كنكاح فاسد أي كالوطئ في نكاح فاسد فهو مثال لوطئ الشبهة على تقدير مضاف (قوله ويحصل به) أي بهذا اللعان وقوله من الصور السابقة في المتن أي وهي الثلاثة الاول وقوله فينتفي الخ تقريع على قوله فيحصل به غير الرابعة قصد به بيان ذلك الغير (قوله كالولاع) راجع للثلاثة المذكورة (قوله فلا يجب الحد عليها) ويسقط عنه الحد بله ما كما مر فان لم يكن له ولد لزمه الحد بقذفه لها ولا يلعن ما يأتي اه قل (قوله وهو) أي النسب لا يتعلق بها أي الزوجية لانه لا باء (قوله وله اللعان) أي لني التعزير أي ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى أن الولد من سبدها أو من زوج غيره فيبلاعن لثمة من غير قذف أيضا اه قل (قوله ولا يشكر اليمين) أي على شيء واحد في غير تغليظ وقوله وليس منها أي اليمين ونحو بقوله ابتداء اليمين المرودة فانها وان كانت في جانب المدعي لكن بعد الرد عليه (قوله وشرط اللعان) أي غالباً لا يراد أنه يلعن عند رميها بوطئ الشبهة مع أنه ليس فيه قذف كما مر وسما في أيضاً (قوله سبق قذف الخ) القذف بمجزة لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لا يلقه منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله لاينة سنة مثل ازنيت فلا يكون قذفاً ثم يعزى للايداه ونحو مع عرض التعيير أي مقامه معرض الشهادة فلو شهد

لها على قرانتي وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تشكر اليمين الا في اللعان والقسامة) اعظم أمرهما عليه و ليس منها ما يكون ابتداءً بلاينة في جانب المدعي الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف بوجوب الحد)

عليه بالزنا مع تمام النصاب أو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي أخبرني بأن شاهد زان أو أنه
يعلم زناه خلفه أنه لا يعلمه أو شتمه بجرحه فاستنصره الحاكم فآخبره بزنا لم يكن ذلك قذفا وكذا
لو قال له اقدني فقد ذمه إذا ذمه فيه يرفع حده دون أنه لو ظنه مجا وعذر يجبه له النجاة عدم
أتمه وتعزيره وبالرعي بالزنا الرعي بغيره من سائر الكبار فليس قذفا أيضا بل سبافيرجب التعزير
لا الحد واعلم أن قذف الزوج زوجته جائز إذا علم زناها بأن رآه بعينه أو أخبره به عدد التواتر
أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيمه مع قرينة كان رآه ما يجزؤه ولو مرة واحدة أو رآها
تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشماع لأنه قد يشبعه عدولها أو له أو من طمع فيهما فلم يظفر
بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيت الخوف أو سرقة أو طمع والاولى أن يستتر
عليه أو يطأها إن كرهها هذا إن لم يكن له ولد فإن كان ولده وعلم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه
مع إمكان كونه منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته بدون ستة أشهر أو لقوت أربع سنين من
وظنه لزمه نفسه ووجب قذفها إن علم زناها أو ظنه كإمروء الأطلاق قذفها الجواز كون الولد
من وطء شبهة أو زوج قبله فان لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه كأن ولدته لاكثر من ستة أشهر
من الاستبراء والوطء من الزنا حرم النفي والقذف (قوله كقوله) أي في معرض التعبير كما
لرجل أو امرأة أو خنتي أهـ مر (قوله من صرائح) أي القذف وهو ما اشهر منه ولم يشتمل
غيره ومنه في حق الأنثى تحية وعاهرو في حق الرجل لا تط بخلاف لوطي فإنه كتابة لاحتمال
إرادة كونه على دين قوم لوط وكذا بغاء ومخنت ومحمون وما يوبن وعاق وطخبرو كغن وسواس
وعرض وبلع الزب لاحتمال البلع من القم فهسي كتابات على المعتمد ما هدم انفهامها القذف
ومن الصريح أيضا قوله م يافرخ زنا وقوله لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح في قذف أم
المخاطب ولو كان منقبا باهـان بعد استلحاقه أم قبله فمكتوبة فيمثل فان قال أردت تصديق
الذاني في نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافي نقاه أو اتقى نسبة منه شرعا وأنه
لا يشبهه خلقا أو خفا صدق بيمينه ويعزر لا يذاه (قوله زنت) أي بالهاء التحية ولو مع قوله
في الجبل وكذا يازاني وزني ذكرك أو فرجك أو بدتك وان كسر الهمزة والكاف في خطاب
الرجل أو قبحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لان اللعن في ذلك لا يمنع
الفهم ولا يدفع العار ومن الصريح الرعي بالبلع حشمة أو قدرها من فاقدها بفرج مع وصف
الايلاج فيه بالتحريم أو بالايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس الصريح لصدقه بالحلل
بخلاف الثاني سواء أخطب بذلك الرجل أو امرأة كأن يقال له أو بحت في فرج محرم أو دبر أو
أوبج في ذبرك وإها أوبج في فرجك المحرم أو دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت ايلاجه
في فرج حليته الخاض أو المحرمة صدق بيمينه ومنه أيضا قوله لثني زنت أوزني فرجك فان
ذكر أحدهما فمكتوبة اهـ فاده في المنهج وشرحه بزيادة قوله زنت في الجبل أو زنت) أي بالهمز
فيهما من باب نفع وكذا باب بلاه من على أحد الوجهين لان الزنا بالهـ مـ وهو الصعود بخلاف
زنت في البيت بالهـ مـ فصرح بسواء كان البيت درج يصعد إليه فيها أم لا على المعتمد لانه
لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت وهو ممن الكتاب قول غيره زنتي بدك أو بدك أو يافجر
يا فاسق أو يافجر قيا فاسته وأنت تحمين الخلو أو لم أجد لك بكر أسوأ أقاله لزوجه أم غيرها هذا
ان لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كتابة ومنها قوله لعربي يابطنى نسبة

(قوله والقذف) ظاهره
أنه يحرم ولو علم زناها لان
الولد يصير بهير بذلك فلا
ينافي ما ص

كقوله من صرائح زنت
أو يازانية ومن كتابته
زنت في الجبل أو زنت

للا نباط قوم من النجم ينزلون البطائح بين العراقيين هو بذلك لاستنباطهم الما من الارض
 أي اخر اجسه منها ومنه ان اوله لولده است ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتمياجه الى
 تأديب ولده يحتمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبي ويستدل فان قال أردت انه من زنا
 فقد ذف لأمه أو وانه لا يشبهني خلتا ولا خلتا فيصدق بيمينه وبني على المصنف قسم ثالث وهو
 التعر يض كما ابن الحلال وأنا است بران فليس ذلك قد ذفا وان نواه لان النسبة انما تؤثر اذا حقل
 اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما بهموم يتخيل منه فهو أثر قرأت الاحوال فلا يجد بذلك
 بل يحرم عليه وبعز فاللفظ الذي يترق به للذف ان لم يحتمل غيره فصرح والافان فهم منه
 القذف بوضعه في كتابة والافتحريض وعرفه في جمع الجوامع بأنه لفظ استعمل في معناه
 ليلوح بغيره ثم قال فهو حقيقة أبدأ (قوله أوبافجرة) وكذا باشقة وأما معرص فليس صريحا
 ولا كتابة على المعتمد (قوله الأفي صور) وهي مستغنا من ايجاب الحد بالقذف ويصح في
 بعضها أن يكون مستثنى من سبق القذف على ما مر وقوله كافر خرجت باشتراط الاسلام في
 المحسن والخمس بعد ما باشتراط الحر بقوله المحنونة والصغيرة باشتراط التكليف وسأني
 محترز قوله توطا في كلامه وسأني الكلام على الاخيرين (قوله أومكرهه على الزنا) بأن قال
 زنت مكرهه وقوله أوموطو أو بشبهة بان قال لها وطئت بشبهة فان كان ولد ولم يعين
 الواطئ بشبهة أو عينه فلم يصدق له لانه لنفسه وسقط عنه التعزير وان لم يكن ولد فان قال اكرهك
 فلان على الزنا لزمه الحد له نقدف اياه وله اسقاطه بالعمان (قوله وهو) أي المحسن الذي يحد
 قاذفه أما المحسن الذي يرجم فلا يشترط فيه الاسلام وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه
 اهانة له اه افاده مر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران فلا تبطل العفة بزنا صبي
 أو مجنون ادم التكليف حتى اذا كلفه قذفهما اشخص لزمه الحد (قوله حر) أي كاه فلا يحد
 قاذف البعض كما قاله عس في حواشي المنهج (قوله عن وطه يجديه) أي وهو الوطه على
 وجه الزنا زاد في المنهج وعن وطه محرم مما لو كاهه ووطه دبر حليلته بان لم يوطأ ووطأ غيره
 ما ذكره خلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مما لو كاهه كاخوته وعمته من نسب أو
 رضاع فليس يحصن وعلم من التعر بق المذكور أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدته شبهة
 أو في حاض أو نفاس أو امته المزوجة أو المعتدة من زوج أو أمه ولده أو زوجته المنكوحه
 بلاولى أو شهود وان كان حراما فان فعل شيئا من ذلك بان وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا
 وان تاب وحسن حاله وحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له محمول على عقاب الآخرة ولم
 يحد قاذفه لان العرض اذا تخرم لم تنسد ثلثه سواء قذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر اطلق
 أو ارتد حد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما يمكن نظهره ويدل على سبق مثله غالبا والردة
 عقده والعقده لا تخفى غالبا فاطهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا اه باختصار (قوله
 وهو) أي الاحصان منتف في المذكورات اي في المن التي خرجت بقيد المذكورة وفي كلامه
 نظر بالنسبة للمكرهه والموطو أو بشبهة لعدم انتفاء الاحصان عنهم ما ذوطو هو ما لا يوجب
 الحد فاذا كان كل منهم ماسا مة مكلفة حر صدق عليها التعر بق المذكور فكان عليه
 استئنا وهم من المحسن (قوله فقد ذهن) اي ولو صورة يشتمل الرمي بوطه الشبهة (قوله انما
 يوجب التعزير) ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافته الى حال اسلامه أو افاقته أو

(قوله ويصح في بعضها)
 وهو صورتان الاخيرتان

أوبافجرة فلا يجوز للعان
 بدون ذلك (الأفي صورة
 ان تكون) المرأة كافرة
 أو أمه أو مدبرة أو مكاتبة
 أو أم ولد أو مفضضة أو
 مجنون أو صبي (قوله
 أو مكرهه) على الزنا أو
 موطو أو بشبهة فان
 قذفه الا يوجب الحد لانه
 انما يجب بقذف محصن
 وهو مكلف حر من علم عقيف
 عن وطه يجديه وهو منتف
 في المذكورات فقد ذهن
 انما يوجب التعزير والاخير
 من زيادتي

(وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) ٣٦٥ لان القاذف كاذب ظاهر انما يلاعن لدفع

التعزير (فان كان سببه التاديب) اما (الكذب معلوم ككذب طفلة لاوطا) أو رتقاء أو قرناء (أو اصدق ظاهر ككذب كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أما في الاول فليقتن كذبه فلا يمكن من الخلف على أنه صادق فيعزول للاقذف لانه كاذب نيه قطعاً فلم يلحق بها عار ابل منعاً له من الايذاء والخوض في الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصادق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بكذب صغيرة لاوطا (وللزوجة معارضة لعانه بان تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميز في الغيبة وتأتي في الخامسة بضائر المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا يحتاج الى ذكر الولدان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا يسقط لعانه الذي لزمها باعانه

حريته بان أسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافة الزنا الى حال الكمال أفاده مر (قوله وضابط ذلك) أي الصور المستثنات التي يلاعن فيها المدفع التعزير (قوله أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب الخ) ولذا سمي تعزير تكذيب أي تعزير يظهر به كذب القاذف بعد أن كان غير ظاهر بخلاف التعزير الاق فانه يسمى تعزير تاديب ولا يستوفي تعزير التكذيب الا بطالب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر كالهات وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي مع القاذف مما يأتي وفي غيرها لا يستوفي الا بطالب الغير أفاده في شرح المنهج اه (قوله ظاهر) أي في الظاهر لان الاصل عدم الزنا (قوله لكذب معلوم) أي متيقن ومنه ما لو قذف زوجته أو غيرها وحده لا قذف ثم قذفها ثانياً للعالم بكذبه باقامة الحد عليه (قوله أو رتقاء أو قرناء) أي اذا قدم الوطء فيهما بالقبول بخلاف ما اذا قدم بالبرفانه يكون قذفاً يحتاج للعان فان أطلق اتجاه السؤال عند دعواها عن ارادته اذ وطئها في الدبر يمكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه اه أفاده مر (قوله وهو) أي الصادق (قوله وللزوجة) أي التي ليست نحو صغيرة أو مجنونة كما يرشد الى ذلك العلة الآتية فتتوله معارضة لعانه أي الذي دفع به الحد عنه أما الذي دفع به التعزير فليس اهائه معارضته لانه لا يوجب عليها شيئاً (قوله بعده الخ) أفاد ذلك اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا يسقط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها باعانه أو لانه لا حاجة الى أن تلعن قبله (قوله أربع مرات) اما مفعول مطلق أي قولاً أربع مرات أو ظرف أي في أربع مرات (قوله والخامسة) أفاد لفظ الخامسة اشتراط تأخر لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الأربع اتباعاً لنظم القرآن ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وخص اللعان بجانبه والغضب بجانبه لان جريمة الزنا تقع من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله تعالى أعظم من لعنته لانه ارادة الانتقام مع التعذيب وهي الابعاد عن الرحمة وذلك لا يستلزم التعذيب فنخصت المرأة بالتزام أعظم العقوبة بين اه أفاده في شرح المنهج (قوله لا يؤثر فيه) أي في الحاق نسبه للزوج ونفيه عنها ولو تعرضت له لم يضر (قوله ويشترط لعان الخ) كان الاولى أن يقول أيضاً لانه تقدم من الشروط سبق القذف الموجب للعدو بقي منها الولاء في الكلمات الخمس وضابطه ما مر في الفاتحة فيقطعها تتخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصر بقصدية القطع اما الولاء بين اهائي الزوجين فلا يشترط (قوله أمر القاضي) أي أو نائبه أو السيد في ملاعنته بين رقيقه أو المحكم اذا كان اللعان لدره الحد فان كان لثني الولد خاصة لم يجوز التحكيم حيث كان صغيراً لان له حقا في النسب فلا يسقط برضاها فان كان بالغاً ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم اه زى (قوله وتلقين كلماته) عبارة مساوية لعبارة المنهاج حيث جمع بين الامر والتلقين قال مر وعطفه على الامر يقتضي انها متغايران وليس مراد ابل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه اه وهو ظاهر وأما قول المحشي انها متغايران اذا الامر مثل أن يقول له احلف والتلقين مثل أن يقول له والله الذي لا اله الا هو الخ اه فعبه نظراً لاقضائه اشتراط الجمع بين ما ذكره وليس مراد ابل لو قال قل كذا وقولي كذا كان كافياً (قوله فيقول قل كذا الخ) ظاهره أنه لا بد من التفصيل في التلقين

(ويشترط لعان أمر القاضي به وتلقين كلماته) ليحل منها فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان (قوله لا يكذب) هذا يقتضي عدم وجوب الحد ثانياً بحره

وايس كذلك بل يكفي الاجل بان يقول انت بكلمات اللعان كما يستفاد من التشبيه بقوله
كسائر الايمان فانه لا يشترط فيها التفصيل وان كان لا بد من امر القاضي في كل عين أى تلقينه
لذلك فاللعان والايمان على حد سواء على المعتمد كما ذكره عرض على مر

(باب العدة والاستبراء)

انما آخر الكلام على العدة الى هنا لترتيبها على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار
بالطلاق لانهما كانا طلاقا في الجاهلية والطلاق فعاقبهما المأمر أنه اذا مضت مدة الايلاء ولم
يطأ طوب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضي واذا طاهر ثم طلق فوراً لم يكن
عائداً ولا كفارة وذكر الاستبراء معها لاشتراكهما في معرفة براءة الرحم بهما اصالة وقدمها
عليه لئلا يفتقرها بالنكاح وكل منهما متعلق بالحرة والامة كما يأتي ولا يتوقفان على نية كالاحداد
وتناب الآية بهما الايمان بما يوجب (قوله العدة) أى شرعاً مانعة فهي مأخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالباً (قوله تقرص) أى تصبر وتنتظر فيها المرأة ونخرج بالمرأة الرجل فلا عدة
عليه قالوا الا في حالتين الاولى ما اذا كان معه امرأه وطلقتها رجعيًا وأراد التزوج من لا يجوز
جمعها معها كاختها الثانية ما اذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة من رجعيًا وأراد
التزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة
واجبة على الرجل فيهما انظر بل غاية ما فيه أنه يتقرص بالتزوج حتى تنقضي العدة الواجبة
على المرأة (قوله لمعرفة براءة زوجها) أى من الحمل والرحم هو المسمى بام الاولاد والمراد
بالمعروفة ما يشمل الظن اذ معاد وضع الحمل يدل عليها ظناً (قوله أولت بعد) أى كفى الصغيرة
والايسة وكفى المعاق طلاقها على يقين البراءة فاذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر
طلقت وعامها العدة تعبد والتعبد اصطلاحاً ما لا يفعله من معناه عبادة كان أو غيرها فقوله
الزكشى لا يقال في العدة تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر اهـ (قوله أو
لتفجعه) أى توجهها ورزيتها وتجزئها يقال فجعه المصيبة أى وجهته والفتحة الرزية
أى تجزئها على زوج مات قبل الدخول بهما فهي متفجعة عليه لاستحسان عدم الدخول بها
وأوفى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع كان مات زوج صغيرة أو ايسة عنها (قوله والاصل في المخرج)
وهي معلومة من الدين بالضرورة وعدم تكثيرها كما قالوا يجمع على بعض تفاسيها
وشرعت اصالة صوناً للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملقن بها الا شهر مع حصول
البراءة بواحد استظهارا واكتفى بهما مع أنها لا تنفد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكون
حيضها نادراً اهـ أقاده مر (قوله اقرفة حياة) ومنها من حاضه حيواناً على ما يأتي ولا تعود
الزوجية بعوده آتم بالاختلاف الذات وحكم أمواله الامام لا للورثة ولا يعود له ملكها ايضاً
بعوده بخلاف مالو حكم القاضي بموت المنقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم تميت به وذلك عدم موته فان زوجته وتركته تعودان له اهـ قاله المبداني تبعاً لقول وقرر
شيخنا البراوى أن المسئلتين على حد سواء في العود له (قوله بطلاق أو غيره) كفسخ بنوع عيب
أو انفساخ بنحو لعان كضاع وردة لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه اهـ أقاده مر (قوله
بعده) أى بذكر متصل وان كان أشد أو بذكر خصى أو زائد على سنى الاصل وضبطه بعضهم

(باب العدة والاستبراء)
(العدة) مدة تقرص فيها
المرأة لمعرفة براءة زوجها أو
للتعبد أو لتفجعهما على
زوج والاصل فيهما قبل
الاجتماع الآيات والاخبار
الآتية وهي (اما اقرفة
حياة) بطلاق أو غيره (وانما
تجيب للقرفة) (بعده)

الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وان اوجبه على الموطوءة كما لو فرق
 المراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة بخلاف مالوزني مكروه بطاعة فانه لا يجب عليها عدة ولا يثبت
 بوطئه نسب لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا لان من النحل آثم به التكليفه
 ومخاطبته بالامتناع اذ الوطء لا يباح بالاكراه وبمساواة فارق الصبي والمجنون وانما سقط
 الحد عنه للشبهة وفارق الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن
 هاهنا ووطء الاب جار يباينه مع علمه بان شبهة الملك فيما قامت مقام الظن (قوله ولو في الدبر
 الخ) ولا بد ان يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبي تيماله وان تكون ممن يمكن وطؤها كذلك
 (قوله بخلاف ما قبله) أي الوطء فلا عدة ~~ك~~ زوجة محبوب لم تستدخل منه دم - ووح
 مطلقا اذ لا يلحقه الولد اه مر (قوله بالنظر يقتضى التعميم) في قوله والمطلقات الخ وقوله ثم
 خص منه أي أخرج من اللفظ المذكور من لم يدخل به او خص منه أيضا الصغيرة والايسة
 بقوله واللاقئ ينسن واللاقئ لم يحضن أي لصغرا ونحوه والحوامل بقوله وأولات الاحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن والارتقاء بما يأتي من السنة فدخلها خمس تخصصات (قوله فسالكم
 عليهن من عدة) الخطاب للزوج وقيس بهم الواطئ بشبهة وبسهم أي ووطئهم استدخال
 الماء المحترم (قوله أو بعد ادخال مني) أي وان لم يمكن وطء وهو شامل لادخاله في الدبر وهو
 كذلك كما في شرح المنهج وسواء كان من فحل أو عفتين أو محجوب وقول الاطباء ان اليسرى
 من البضتين للمني محمول على ارادة العلق أو سرعته والعبر تمام كان دخول المني كما لو مضى
 من العدة مدة يمكن فيها ارساله الى الزوجة واستدخالها له لكان لو علمنا أنه لم يجتمع مع هم الكونه
 عندنا جميع تلك المادة فلا تجب بذلك عدة ولا يلحق به الولد كما ذكره مر (قوله محترم) أي حال
 خروج جسه بان يخرج على وجهه مباح لذاته وان حرم لعارض كحيض وان لم يكن محترما حال
 استدخاله كأن وطئ زوجته فسا حقت أجنبية وخرج منها المني فوجب العدة على الاجنبية
 المذكورة وكما لو خرج منه باحتمام فادخلته زوجته على ظن أنه ما أجنبي فيحرم علمها وتلزمها
 العدة أما غير المحترم عند دخروجه بان يخرج على وجه الزنا فاستدخلته فلا عدة ولا نسب
 يلحق به ولو استقى بيدهم يرى حرمة فالاقرب عدم احترامه اه أفاده مر وقول فل
 ان ادخل حاملته لم يبه غير المحترم ~~ك~~ المحترم غير صحيح كما لو علمت قال سم وانظر المني الذي
 لا يوجب الغسل كالمخرج من أحد فرجى المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصل
 هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المني أو لعدم الاعتماد به بدليل عدم ايجابه الغسل
 اعتمد مر الثاني وعدم لحوق الولد بعيد اه (قوله أقرب الى العلق الخ) وقول الاطباء
 الهوا يفسده فلا يأتي منه ولد لا ينافي الامكان على أنه لو قيل بانه متى حملت منه تميز عدم
 تأثير الهوا فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا اه مر (قوله من مجرد الايلاج) أي
 الايلاج المجرد عن الانزال وعجاجة مر من مجرد الايلاج قطع فيه بعدم الانزال اه وذلك
 كما بلاج الصبي ويصح أن يراد الايلاج من يتصور منه انزال وعلى الاول فافعل التفضيل في
 قوله أقرب ليس على بابه اذ ليس في الايلاج المذكور قرب له لعلق أصلا أو يقال ان فيه ذلك
 فرضا على حد العسل أحلى من الخلد وهذا أولى من الاول لا فترانه بن أماء على الثاني فهو على
 بابه لان الايلاج من يتصور منه ذلك يحتل معه الانزال لان المني دفاق (قوله وفي معنى ذلك) أي

(قوله وقيس به الخ) هذا
 لا يحتاج اليه الا في مفهوم
 الآية

ولو في الدبر بخلاف ما قبله
 لانه تعالى اوجبها على
 المطلقات بالنظر يقتضى
 التعميم ثم خص منه من لم
 يدخل به بقوله ثم طلقتوهن
 من قبل أن تمسوهن فسالكم
 عليهن من عدة فاعتدوا
 بها (أو بعد ادخال مني)
 محترم لانه أقرب الى العلق
 من مجرد الايلاج وفي معنى
 ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها
 مني من طنته زوجها أو
 غيرها

(قوله من الزوج) اعلم من
 الواطي (نزع) لو وطئت
 زوجة حامل من زوجها
 بشبهة لم تشرع في عدة
 الشبهة الابعاد الوضع
 والنفاس حتى لو فرض أنها
 خاضت في مدة الحمل لم تعتبر
 في عدة الشبهة ولم يحسب
 منه الان محل اعتبار الحيض
 حيث دل على براءة الرحم
 وهو هنا مشغول فلا دلالة
 للحيض على شيء فلا اعتبار
 به ولا بالاطهار الخاصة
 قبله أو بعده حتى تضع
 وتنفس كما هو وحينئذ
 يجوز لزوجها القتح بها حتى
 تشرع في عدة الشبهة أفاده
 في شرح البهجة

(وهي) أي عدة الفرقة
 (لمرة ذات اقراء ثلاثة
 اقراء) لقوله تعالى والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء (و) لمرة (غير ذات
 اقراء) بأن يئست من
 الحيض ولم تحض (ثلاثة
 أشهر) لقوله تعالى واللاقئ
 يئسن من الحيض من
 نساءكن ان ارتبتم فعلمت
 ثلاثة أشهر واللاقئ لم يحض
 اي فعلمت كذلك وقد
 ذكرت في شرح الاصل عدة
 المتصيرة وزيادة على ذلك
 قراجه (و) العدة (غيرها)

وفي معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة أي من الزوج وان كانت هي زانية لاحترام المياوفى
 معنى ادخال من الزوج ادخال من من ظننه زوجا أو سيدا لها لكن في هذا نظر لان خروجها
 من صاحبها ان كان على وجه مباح لم يخرج لظن حال ادخاله بل يجب العدة مطلقا وعلى وجه
 غير مباح لم يعتبر ظن المذكور بل لا يجب العدة مطلقا واعلم الشارح يرى الاكتمال بالاباحة
 حال ادخاله وهو غير معتمد كما علمت (قوله لمرة) أي ولو في ظن الواطي كان غير بحرية أمة أو وطئ
 أمة غيره يظنما زوجته المرة فتمت بثلاثة اقراء وكذلك اذا وطئ حرة يظنما أمة أو زوجته
 القنة لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لاني التحقيني (قوله ثلاثة اقراء) أي وان اختلفت
 عادتها وتناول ما بينها أو جعلت الحيض فيها بدوا أو وكانت حاملا من زمان حمل الزنا لا حرمة
 له ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زمان حيث صحته نكاحها معه
 وجوز وطء الزوج لها وعدم انقضاء عدتها به بل بالاشهر وعلى أنه من شبهة من حيث عدم
 عقوبتها بسببه فان أتت به لادمكان منه طهارة ولم ينتف عنه الا به ان ولو أقرت بانها من ذوات
 الاقراء تم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن
 ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع
 ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل اه أفاده مر والقرب بالفتح والضم مشتركين
 الطهر والحيض وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء
 وأقروء والمراد به هنا الطهر فان طاعت طاهرا وقدي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها باطن
 في حيضة ثلاثة لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقى من الطهر الذي طاعت فيه قرأ
 وطئت فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسره قوله تعالى الحج أشهر
 معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة أو طلقت حائضا أو نفاسا وان لم يبق من زمن
 الحيض والنفاس شيء انقضت عدتها باطن في حيضة رابعة التوقف حصول الاقراء على ذلك
 وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاءها كما مر في الطلاق ولا يحسب طهر
 من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القراء المراد هنا هو الطهر المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس
 أو نفاسين بان طلقت حاملا من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فنسرت في عدة الطلاق ثم حلت
 من زنا فيحسب الطهر بين الحملين قرأ للمطلق ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقراءين آخرين ان لم يتقدم
 طهرها الذي طاعت فيه حيض ولا نفاس والاذية قروء (قوله يتربصن) أي ينتظرن ويبيعدن
 بانفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أي اطهار (قوله بان يئست من الحيض) أي يبلوغها سن
 المأس وهو اثنتان وستون سنة تقريبا تقر بنية على الصحيح وقيل ستون وقيل خمسون (قوله
 أو لم تحض) أي اصغرا ولعله اوجب له منعاً اربعة ادم اصلا ولم تبلغ سن المأس لانه لا تكثر زرع
 ما قبلها ولا فرق بين أن ترى نفاسا بعد ولادتها ولا فان عدتها بالاشهر (قوله ثلاثة أشهر) أي
 هلالية ان انطبق الطلاق على اول الشهر فان طلقت في اثنا عشر من الرابع ثلاثين يوما
 سواء كان الشهر تاما م ناقصا (قوله ان ارتبتم) اي لم تعرفوا ما تعد به التي يئست من ذوات
 الاقراء لانهم كانوا يجهلون ذلك وخاطب الاقراء لان العدة عنهم اذ شرعت اصبانة ما تم وقوله
 اي فعلمت اشار به الى ان المبتدأ والخبر محذوفان من الثاني لدلالة الاول (قوله وقد ذكرت الخ)

حاصله أنما اذا طلقت أول شهر كان علق الطلاق به اعتدت بثلاثة أشهر في الحال لا بعد اليأس
 لا شتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت في
 أثناءه فان بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً بان يكون ستة عشر يوماً فما أكثر حسب قول الأشمالة
 على حيض وطهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلالين وان بقي منه خمسة عشر يوماً فاقلم
 بحسب قول الاحتمال أنه حيض فتمتد بعده بثلاثة أشهر هلالية أما المتهاضة غير المتصيرة
 فتمتد بما قرأها المرودة هي إليها التي عرفتها بعادة أو تقييماً ولا بأقل حيض فتردمعتادة
 اعاتم احيضاً وطهراً وميزة تقييماً كذلك ومبتدأ أيام وليلة في الحيض وتسع وعشرين
 في الطهر فعدت تسعون يوماً من ابتداء دمها لا شتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً (قوله)
 الغير الحرة ولو مبعوضة أو مكانية أو أم ولد أو متهاضة غير متصيرة أما المتصيرة فعدت شهران
 ان طلقت أول الشهر كما قرأتها في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قول
 فتكمل بعده بشهر هلالى والام يحسب قرأ فتمتد بعده بشهرين هلالين على المعقد (قوله)
 قرآن) ما لم يطأها بن الحرة والواجب عليها عدة جردة ولو طئ أمة غير طائناً من زوجته
 الحرة اعتدت بثلاثة أقراء وكذلك لو طئ الحرة طائناً من أمة أو زوجته الأمة ولو طئ أمة
 نظر أنه يزني بها اعتدت بقره ولحقه الولد ولا أثر لظنه لفساده ولا يجسد ولا يعاقب في الآخرة
 عقاب الزنى بل دونه نعم يسبق بذلك وكذا كل فعل قدم عليه طائناً أنه معصية فاذا هو غير هادى
 مما يسبق به لو ارتكب به حقيقة اه أفاده مر (قوله) في كثير من الاحكام) خرج بالكثير
 القليل كضرب المدة في العنة ومدة الزفاف وكسح الحيض وأقلدوا أكثره ولو اعتدت في عدة
 رجعية فكبره فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كل زوجة في كثير من الاحكام فكأنها اعتدت
 قبل الطلاق بخلاف ما اذا اعتدت في عدة يمينونة لانها كالأجنبية فكأنها اعتدت بعد انقضاء
 العدة أما لو اعتدت مع العدة كان علق طلائها وعمتها بشئ واحد فانها اعتدت عدة حرة وفي
 عكس ما ذكر بان صارت الحرة أمة كان النكاح بدوا الحرة فتكمل عدة حرة على أو يسه
 الوجهين (قوله) اذا بظهور بعضه الخ) يفيد أن محل ذلك في القراء المتأخر عن الحيض أما المتقدم
 بان طلقت فيه فيحسب بعضه قرأ لأنه قد ظهر باتيان الحيض بعده فاذا طلقت طاهراً انقضت
 عدتها باطن في حيضة ثانية أو حائضاً فباطن في ثالثة فان جهات المطلقة سواء الحرة وغيرها
 أنما طلقت في حيض أو طهر رجل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها
 وقد تقدمنا ذلك في الطلاق (قول) شهر ونصف الخ) ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها ولو
 بلا علة تعرف أصبر حتى تحيض فتمتد باقراء أو تياس فما بشهران طال صبرها لان الأشهر انما
 شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرها وتستقر نفقتهم أو كسوتهم حتى تحيض أو تياس على
 المعقد فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها وحاضت آيسة كذلك في أثناء الأشهر فباقراء
 تعد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ ومن بدأها فنقل إليها كالتيمم اذا
 وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لم يمنع صدق
 القول بانها عند اعتمادها بالاشهر من الاطلاق لم يحضن والثانية فان لم تمسك زوجها آخر انقضت
 للأقراء التيمم أنما حينئذ ليست آيسة فان تمسكته فلا شئ عليها لانقضاء عدتها طاهراً مع تعلق

اي الغير الحرة لذات
 الاقراء) ولو مبعوضة (قرآن)
 نقول عروضة الله عنه
 نعمت الامة بقرأين ولانها
 على العدة من الحرة في
 كثير من الاحكام وانما
 كانت القراء الثاني تعذر
 ببعضه كالطلاق اذا يظهر
 بعضه الا بظهوره كما فلا بد
 من الانتظار الى أن يود
 الدم (ولانها انما اقراء)
 بان يمت من الحيض أو
 لم تحض (شهر ونصف)
 لانها على النصف من الحرة

حق الزوج بها ولو حاضرت الايسة المنقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت
 ثلاثة أشهر كذا انقضاء ايسر قبل تمامها او قد يجب على المرأة أربع عدا وذلك كالوطاقت
 طلاقا رجعيها وهي امة صفة فشرعت في العدة بالاشهر فلما قاربت انقضاءها حاضرت فانما
 تنقل لعدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فانما تنقل لعدة الحرائر فلما قاربت
 انقضاء الاقراء الثلاثة مات زوجها فانما تنقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدا وقد يجب عليهم اعدة
 خامسة من غير المطلق كالوطاقت بشبهة في أثناء الاشهر أو الاقراء السابقة فتعدم عدة
 الطلاق على عدة الشبهة ان لم تحمل منها او الاقدمات عدتها ثم تكمل عدة الطلاق (قوله) وأما
 لفرقة وفاة) سواء قبيل الدخول أو بعده ومن المصحح جاد او لو في نصفه الاعلى وحده وماله
 حينئذ لو رثته ولو صح نصفه طولا بحجر او نصفه الآخر طولا بحب وانما ينبغي أن يكون كالو
 مسخ كالحب وانما يختص فرقة الوفاة بالمسكاح الصحيح أما الناسد فان لم يقع فيه وطء لا شيء
 فيه وان وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي (قوله) وان اتقى الوطء أي وان كان الواطئ
 لا يتصور منه الوطء بخلاف فرقة الحياة (قوله) أو كانت مغيرة الخ) أي أو كانت معتدة من
 طلاق رجعي ومات زوجها فانما تنقل لعدة الوفاة أي تستأنف عدة الوفاة وتقطب عدة
 الطلاق ويلزمها الاحداد وتسقط عدةها ولو حادلا بخلاف المعتدة عن طلاق بائن والمفسوخ
 نكاحها فانما لا ينتقلان لعدة الوفاة بل يكملان عدة الطلاق (قوله) أربعة أشهر الخ)
 والحكمة في ذلك أن الاربعه تم ايجاز الحمل وتنفع فيه الروح وذلك يستدعي ظهور الحمل
 ان كان زيدا المشتملة استظهار اولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر
 فجعلت عدة نجهن اهن مر (قوله) بلهاياها) أي المتخللة بينها والسابقة عليها والى نابعة
 للايام هذا لانه نص على ان المراد عشرة أيام بلهاياها بخلاف الآية فان الايام قيم نابعة لليالي
 فالمراد بالعشرة فيها لليالي بقية حذف التاء أي مع أيامها بالدخول اليوم العاشر (قوله) قال
 تعالى الخ) هي محمولة على الغالب من الحرائر الخائلات بقريشة الآية قبلها وهي وأولات
 الاحسان اجلهن الآية وألحق بين الحملات من غير الزوج وهذه الآية ناهضة لقوله تعالى
 والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواجهن مما عالى الحول لا يقال شرط
 الناسخ المتأخر عن المذوخ مع أن الآية الاولى متقدمة وهذه متأخرة اوجب بانها متقدمة
 في التلاوة متأخرة في النزول (قوله) والذين يتوفون الخ) أي وزوجات الذين يتوفون منكم
 الخ فالذين مبدأ على حذف مضاف ليصح الاخبار عنه بقوله تعالى يتربصن الخ ويحتمل أن
 خبره محذوف وهو على حذف مضاف أيضا أي عما يتلى عليكم حكم الذين الخ ثم استأنف بيان
 الحكم بقوله تعالى يتربصن الخ (قوله) وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن) أي مدة الامكان فان
 لم يكن بأن مات في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام وجب عليها ثلاثة بالاهلة وكذا
 من الرابع أربعين يوما ولوجهات الاهلة حسبت كاملة اه أفاده مر (قوله) لانها على
 النصف من الحزة) وما يحتمل الزركشي أن قياس ما مر انه لو ظن ان زوجته الحرة لزمها أربعة
 أشهر وعشر صحح اذ صورته أن يطأ زوجته الامهظا نالتم زوجته الحرة ويستمرط الى
 موته فتعد للوفاة عدة حرة اذ الظن كأنها من الاقل الى الاكثر في الحياة كذا في الموت
 وبذلك سقط القول بأنه يرد بان عدة الوفاة لا توقف على الوطء بل يؤثر فيها الظن عند دونه

(واما لفرقة وفاة تجب على
 الزوجة (وان اتقى الوطء
 ودخل الخ) أو كانت
 مغيرة أو زوجة مغيرة
 (وهي الحرة) ولو من ذوات
 الاقراء (أربعة أشهر وعشرة
 أيام بلهاياها) قال تعالى
 والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا يتربصن
 بانفسهن أربعة أشهر
 وعشرا وتعتبر الاشهر
 بالاهلة ما أمكن ويكمل
 المنكسر (واه بها) ولو
 مبيعة فهو عام من قوله
 وللازمة (شهران وخمسة
 أيام بلهاياها) لانها على
 النصف من الحرة

يفرق بين هذا وما مر اه مر (قوله هذا كاه) أي ما مر في عدة الحياة والوفاء (قوله أما فيها) أي ذات الحمل حرة أو أمة عن فرقة حتى يطلق رجعي أو بائن أو ميت بوضعه ولو كان غير آدمي لأن الشرط نسبه إلى ذى العدة ولو احتملا وهو موجود هنا ولو فارت الفرة وضع الحمل فإظهار كما قاله بعض الأشياخ عدم انقضاء العدة بوضعه (قوله تعدد) أشار به إلى أن بوضعه في كلام المتن متعلق بمحذوف (قوله ولو ميتا الخ) ولومات في بطنها واستقرأ كثر من أربع سنين لم تنقض الإبوضه لعدم الآية كما أفق به الولد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك اه مر ولا تسقط نفقة قتال سم وكذا الواسع رحماني بطنها وزادت مدته على أربع سنين حيث ثبت وجوده وليحتمل وضعه ولاوط ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامه في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حوق إن شاء الله تعالى اه (قوله أخبر القوابل) جمع قابله وهي التي تنافي الولد عند وضعه وتسمى بالداية والمراد أهل الخبرة بذلك ولو رجلا أو رجلا وامرأتان وعبر بالخبر لأنه لا يشترط أن يشهدا إلا إذا وجدت دعوى عند فاض أو محكم وإذا كفي بالأخبار بالنسبة للظاهر فكيف يتأمله واحدة بالنسبة لجوز العمل باطنا كما هو ظاهر أخذ من قولهم لمن غاب زوجها فأنخبرها عدل بونه أم تزوج باطنها أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهم كافي سائر الشهادات أو رجلا أو رجل وامرأتان كما مر اه أفاده مر بزيادة والمعمد كافي مر خلافا لابن حجر عدم حرمة التسبب في إسقاط الولد الذي بلغ حد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما أما استعمال ما يقطع الحمل من أصله فهو حرام بخلاف ما لا يقطعه بل يطمئه مدة فلا يحرم بل إن كان لعذر كثرية ولد لم يكره أيضا ولا كره (قوله فهو) أي قوله وأولات الاحمال الخ وقوله الآية أل فيه للجنس لأن السابق آيات كثيرة (قوله ولأن المضعة المذكورة الخ) وانما لم يتقدم في العدة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لأنه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب العدة فيها وعدم الاستملاذ والفرق ما مر اه مر (قوله بخلاف النطفة ونحوها) أي كالعلاقة فلا تنقض بها العدة قال ابن حجر قبيل كتاب الصلاة وإطلاق الاصحاب أن العدة لا تنقض بالعلاقة محمول على الأغلب أنه لا صوره فيها خفية اه ومقتضاه أنه لو كان فيها صورة خفية انقضت العدة بها قال بعضهم ولم أر من وافقه على ذلك ولا من خالفه اه أقول يؤخذ من كلام مر هنا موافقته وعبارته لعلاقة لأنه انسمى دما لاحلا ولا يعلم أنها أصل آدمي اه فيؤخذ من قوله ولا يعلم أنها أصل آدمي أنه لو علم ذلك انقضت بها العدة لأن الحكم بدور مع علمه وجوده وعدما ولو اختلف الزوجان فيما وضعته فادعت أنه مما تنقض به العدة وخالفها الزوج صدقت بيمينها لأنها ما صدقة في أصل الاستطولوجول حال الحمل بأن لم يعلم هل هو من الزوج أو من غيره حل على أنه من الزنا بالنسبة للعدة لا تنقض به بل بالاشهر نظير ما مر عن مر وعلى أنه من شبهة بالنسبة لعدم وجوب الحد عليها (قوله محبوبا) أي بقى أنثى وقوله أو مسلول أي بقى ذكره وفارق المحبوب والمسلول المسوح بان لمحبوب بقى فيه أو عية المنى وقد يصل إلى الفرج بغير الإلاج والمسلول بقى ذكره وقد يصل إلى الإلاج بل قد ينزل ما رقبتهما وكون الخصية العيق للمنى والبسرى للشعر اه انصح أمر

(هذا كاه في غير ذات الحمل
أما فيها فبوضعه) أي الحمل
تعدد (ولو) كان الحمل (ميتا
أو مضغة غير مصورة أخبر
القوابل بأنها أصل آدمي)
لقوله تعالى وأولات
الاحمال أجلهن أن يضعن
حماهن فهو مقيد بالداية
السابقة ولأن المضغة
المذكورة تسمى حملا
بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعدد بالوضع (بشرط
نسبة الحمل إلى صاحب
العدة ولو) كان صاحبها
محبوبا أو مسلولاً أو كانت
نسبة الحمل إليه (احتمالا

(قوله الذي بلغ حد نفخ
الروح فيه) أي ولم تنفخ
فيه بالفعل والاجر مجزما
(قوله وكون الخصية العيق
الخ) منه يعلم ان هذا
الكلام لا يأتي إلا في المسلول
لا في المحبوب كما مر له
وقوله العيق للمنى الخ تقدم
له عكس ذلك

أعابى والافتد وجد من ليس له الا اليسرى وله منى كثير وشهر كذلك بخلاف المسوح فيما
ذكر فالجبوب يلحقه الولد وتعدت زوجته بوضعه لو فاته ولما اطلاقه فان لم تكن حاملا اعتدت
لو فاته مطلقا ولا عدة عليها الطلاقه قبل المدخول لعدم تصوره وطئه ثم ان استدخلت ما لم يحترم
وجبت العدة عليها (قوله كسنى بلعان) أى وهو حمل فاذا لعن الحامل ونفى الحمل انقضت
عدتها بوضعه قال هر أى لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعد للوفاة اه فيحمل كلام المصنف
هنا على ذلك أيضا ولا حاجة لما ذكره به منهم بقوله انظر ما صورته لانه اذا لعن وانفى الحمل
انقضت النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك لم تكن زوجته له حال الموت فكيف تعد
عدته لو فاته ويمكن تصورها بما اذا لعن احدى زوجتيه وهما حاملتان ونفى الحمل واشتمت
الملاعنة بغيرها ثم مات قبل معرفتها فعدة كل من مابوضع الحمل وهو منسوب الى الذى العدة
احتماد أو يقال الكف للتظهير اه وقد علمت أنه لا حاجة له وكلمنى باللعان المنفى بالمالف
بالنسبة للامة فالكف فى كلام المصنف تمثيلية لاسم قصائية كما توهمه بعضهم (قوله كأن
مات وهو صبي) أى لا يولد مثله بان كان سنة دون تسع سنين فان كان يولد مثله بان كان سنة
تسعا أو عشر انقضت العدة بوضع الحمل منه ولا يحكم ببلوغه ودخل تحت الكف ما لو ولده
لاون سنة أشهر من النكاح بعد موت أو فرقة (قوله انفصاله كله الخ) نعم لو بقى فى الجوف
ظفرا وشعر من متصل لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان ذلك متصلا وبخلاف غير الشعر
والظفر نحو ويد أو رجل أو أصبع فان العدة لا تنقضى مع بقائه ذلك فى الرحم (قوله حتى تاتى
توأمين) بان يكون بين انفصالهما اقل من ستة أشهر ولو وضعت الثانية من مابعد الوفاة
والاقل قبلها ولو كان حالها ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاقل دون ستة أشهر
ولحقه أو ستة فاكثر لم يلحقه الثالث بل الاقلان فقط ان كان بينهما دونها وانقضت عدتها
بالثاني وان كان يمه وبين الثالث دون ستة أشهر ويتصور ذلك بما اذا انفجر رجها وتزوج
الاقل فدخله منى وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الاقل فى الرحم فاذا
وضعت له دونها من الاقل لحقه وانقضت عدتها به والثالث حمل آخر فخلص أنه يستعمل ولادة
لدون ستة أشهر وأنه يمكن اجتماع ولدين الشخصين فى رسم واحد وما ذكره قل مما يخاف
ذلك فليس يصح ولو عاشت مفاقر رجعية بوط أو غيره كخلوة وان لم تنصل كأن اختلجها الى
دون النهار فى عدة اقراء أو أشهر لم تنقض عدتها ولا رجعية له بعددهما ولو طلقها اطلاقا الى
انقضاء عدة وتحمل نحواً اخصم أو أربع سواها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ظهار ولا ايلام ولا
لعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها الكف ولا يحد بوطتها وكذا الوعانر باة بوطه شبهة أما
لو عاشت بوطه زنا فتعفى عدتها لانه لا حرمة له وخرج بالنفارق غيره فان كان سيدها فكلا زوج
فى التفصيل المار أو اجنبا فكما انفارق فى الباش وخرج بعدة الاقراء والاشهر عدة الحمل
فتعفى بوضعه عاشر أو لم يعاشر واذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة اقراء أو أشهر ويهدر الوهان
ان لم يسبق لها قبل المعاشرة ثنى والابنت عليه (قوله والاستبراء) بالمدعة طلب البراءة فالسبن
فيه للطلب (قوله التربص الخ) لم يعبر بالمدعة كالعدة لان العدة اسم للمدة بخلاف الاستبراء
بالعنى المصدري فان الانسب به التربص وسمى بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سبى

كسنى بلعان) وان اتقى
عنه ظاهر الاحتمال كونه
منه فان لم يكن نسبه اليه
لم تنقض العدة بوضعه
كأن مات وهو صبي
وامرأته حامل لا تنفاته
عنه (و) بشرط (انفصاله
كاه حتى تاتى توأمين بان
يكون بينهما دون ستة
أشهر) لانهم حامل واحد
فشماتهما الآية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة
أشهر فأكثر فالثاني حمل
آخر ويخالف ما اذا لم
يتصل كاه اذ لا يحصل
بعضه براءة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها
(والاستبراء) وهو لغة طلب
البراءة وشعره التربص

(قوله بالنسبة للامة) أى
المسلموكله ولا يخفى أنه
لا عدة عليها فالاولى حذف
هذه المسئلة (قوله الى
انقضاء عدة) أى العدة
التي قسما نفها بعد زوال
المعاشرة (قوله وتحمل نحو
أختها) فى الحامى على المنج
ولا تحمل نحو أختها ولا أربع
سواها فاعل ما هنا طريقة
فاجرد (قوله فان كان سيدها)
أى بان عاشرها فى عدة
الطلاق من الزوج كما فى هر

ما صر بالعدة لاشقائها على العدد ولتشار كهما في أصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما يأتي من
 الاخبار وغيرها (قوله بالمرأة) أي منها أو من سيدها ولذا لم يقل تربص المرأة وعبر به بدون
 الامة لما ساءت من أنه يكون في الحرة وحيمة ذلك كان الاولي للشارح أن يقول بعد قوله بسبب
 ملك العين حدوثنا الخ أو لمعرفة الارث لان التعديل الذي ذكرناه هو في الامة فقط وقوله مدة
 الخ وهي مدة الحمل ان كانت حاملا وشهر في غيرها ان لم تكن من ذوات الاقراء والافقر وهو
 هنا حصة كاملة لا الطهر (قوله حدوثنا أو زوالا) منصوبا بان على القيسر المحول عن المضاف
 والاصل بسبب حدوث الملك أو زواله فالاول كافي المسببة والمشتراة والموتونة ونحوها والثاني
 كافي الامة التي أعتقها سيدها بعد وطئها وأراد تزويجها غيرها وتحدد حل الوطء كافي المطلقة
 قبيل الدخول والمكاتبه اذا عجزت والمرتدة اذا أسأت وهذا جرى على الغالب والافق قد يجب
 الاستبراء بغير الاسباب المذكورة كما ساءت في الحرة وكالوطئ أمة غيره وظاننا أن أمة أمه أمالو
 ظن أن زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فيقرأين كما صر على أن السبب في
 الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل القتع بما يهل بالملك كافي المكاتبه والمرتدة
 أو روم التزويج كالو أراد تزويج وطئها بعد عدتها (قوله ابراهة الرحم) علة للتربص أي
 لمعرفة ذلك فمن يحمل (قوله أو تعبدنا) في الصغيرة والآيسة والمشتراة من امرأة أو من مسبي
 لتقدوليه (قوله في سبايا) جمع سبية بمعنى مسبية أي أسارى أو طاس بضم الهمزة أفصح من
 فتحها اسم واد من دياره وازن حصل في غزوة غنمية فيها الماء وسبايا أو طاس هم سبايا هوازن
 وثقيف أصيب لاوطاس لان قسمهم بين الغنمين وقعت فيه ويقال لهم سبايا هوازن لانهم
 منهم كما عت وسبايا حنين لانه موضعهم وكانت سباياهم من الفسار الذراري ستة آلاف
 وكانت الغنمية غير السبايا من الفضة أربعة آلاف أو قيمة وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف
 في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت استة مضت من شوال وسكان
 المشركون عشرين ألفا وقيل أربعة آلاف والمساون اثني عشر ألفا عشرة من أهل المدينة
 منهم أربعة آلاف من الانصار وباقي العشرة من غيرهم والفتان من أهل مكة (قوله ألا) أداة
 استفتاح معناها تنبهوا يا قوم لما يلقي اليكم وفي رواية لا توطأ باسقاط الأخرج بالوطء غير من
 سائر القعات قبل الاستبراء فيجوز في المسبية أخذ من قصة ابن عمر رضوان الله تعالى عنه
 حيث قبل التي وقعت في سبها من سبايا أو طاس وقيل من سبايا جلولاه وجمع بينهم ابان جلولاه
 كانوا معاوينين له وازن الكونهم من حانقهم فاتفق أن واحدة سميت من نسائهم فلما نظر
 عنقها كبريق أي سيف فضة لم يملك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكروا أحد عليه
 فصار اجاماسكوتيا لا يقال الاجاع لا ينعقد في إيمانه صلى الله عليه وسلم لم لاننا نقول المراد ولم
 ينكروا عليه أحد من الصحابة بعده وانه صلى الله عليه وسلم لا يقال تقبيلها لها حرام للمروءة لانا
 نقول له اعتد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون أي ولم أعلم بذلك إنما فعله
 لحاظه للكفار أو باجتهاد أو ما غيرها فيجزم الاستماع به اولو ينحون نظر بشهوة ومن لادائه الى
 الوطء الحرام ولا احتمال أن حامل بكرة لا يصح بيعها ثم تجوز نالوة بها ولا يحال يشه وحينها
 لتعويض الشرع أمر الاستبراء الى أماته ثم ان كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حبل بينه

بالمرأة مدة بسبب ملك العين
 حدوثنا أو زوالا أو بسبب
 تحدد حل وطء لبراهة الرحم
 أو تعبدنا وهو نوعان
 (واجب ومسئوب)
 والاصل فيه قوله صلى الله
 عليه وسلم في سبايا وطاس
 الا لا توطأ حامل حتى تضع
 وغير ذات حمل حتى تحيض
 حياضة رواه أبو داود وغيره
 (قوله والا فقد يجب)
 الاولي زيادة أو بسبب
 مسألة الحرة

قدرا لم يفيض والطاهر غالباً وهو شهر (فالواجب) كائن (في انتفاها) أي المرأة (من حرية الرق كالمسبية) وإن لم تكن موطوءة لعوم الخبر السابق (او عكسه) أي انتفاها من رق إلى حرية (كالتسبية) بعد موطؤها (وأم الولد بموت سيدها عنها لزوال الفرائض عنها كزوال الفرائض عن الحرّة) نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج حالاً إذ لا تشبهه منكوسة بخلاف أم الولد (أو من رق إلى رق كالمستبرأ والموروثه) والمردودة بعيب أجدد الملك

وبينها وفارقت المسبية غير ثابتة من ملكها ولو طهرت فلا يجر فيها الاحتمال السابق وإنما حرم وطؤها صيانة لمائة أن يختلط بها حتى لا حرمتها ولم ينظر والاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سواها لتندرنه (قوله غير المسبية) شامل للبكر والمستهبرة وغيرهما إذ ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال بنزل منزلة العموم في المقال (قوله وألحق) أي قاس به غير به تفننا وقوله من لا يفيض أي لصغر أو يأس وبقي قياس غير الوطء في غير المسبية على الوطء بجماع ترتب اللذة وإن كان فيه قياس على الفرع وفي جواز خلاف مذكور في الأصول فلا بد من القياس في ثلاثة مواضع اقتصر المصنف منها على اثنين (قوله كائن) دفع به توهم كون الطرف ليس خيراً وقوله في انتفاها الخ حاصل ما ذكره خمسة أحوال (قوله كالمسبية) الكاف استقصائية وإنما يجزى استبرأؤها إذ واقع بعد التسبية على المعتد أو بعد اختياره أو قبله على قول ضعيف نعم يجوز وطء الامهات المجلوبه من الروم او الهند مثلاً بعد الاستبراء لاحتمال أن السابق من لا يلزمه تقييس كذمي فلا تحرم بالمشك وقوله لعوم الخبر أي في قوله حامل ولا غير ذات حمل وقوله وعكسه هو مستفاد من قوله أو زوالا (قوله بعد موطؤها) كان الأولى بل الصواب اسقاط ذلك لأنه يجب الاستبراء على من عتقت باعناق السيد أو موته بان كانت مستولدة أو مدبرة وإن لم توطأ لزوال الفرائض أمالو عتقت من زوجة أو معتدة عن زوج فلا استبراء عليها لأنهم اليست فراساً للسيد حينئذ وبعضهم جعل كلام المصنف على ما إذا وطئتم أمهات عتقها وأراد تزويجها بغيره فإنه يمتنع عليه ذلك حتى يستبرأها مستولدة كانت أو لا وفيه نظر لأنه حينئذ يصير مكرراً مع قوله فيما ساقى كان يريد السيد تزويجها فإنه شامل للامة والعتيقة نعم إن خصص ما ساقى بالامة وما هنا بالعتيقة صح ذلك وإن كانه بعد كل البعد وعبارته في المنهج سالمة من ذلك حيث قال ويجب الاستبراء بزوال فرائض عن أمة بعتقها ثم قال وحرم قبل استبرأ تزويج موطوءاته لا تزويجها إن عتقها اه وهي صريحة فيما ذكرناه حيث جعل مسئلة التزويج بوطئهم دون مسئلة العتق (قوله لزوال الفرائض) على أن كل من العتيقة وأم الولد وقوله كزوال الفرائض عن الحرّة أي فإنه يجب عليها العتق بزوال فرائض الزوج عنها (قوله نعم لو استبرأ العتيقة) استدراك على قوله في المتن كالتسبية وقوله وتزوج حالاً أي للسيد أو لغيره (قوله بخلاف أم الولد) أي فإنه يجب عليها الاستبراء وإن استبرأت قبل موت السيد وكذلك أعتقها السيد بعد استبرأها لأنما تشبهه المنكوسة بتعلق حق الحرية بها فلا يعقد بالاستبراء الواقع قبل زوال فرائضها بموت السيد أو عتاقه (قوله أو من رق إلى رق) عطف على من حرية المساط عليه الانتقال وفي ذلك تجوز لأن الرق مستمر ثم تنتقل منه إلى رق آخر وإنما المنتقل والمجدد المذكية غير الأول وهذا داخل تحت قوله أو زوالا (قوله كالمستبرأ) أي ولو بالقبض ومنها الموصى بها أما الموهوبة فلا يجب استبرأؤها إلا بعد القبض (قوله والموروثه) أي عن أخيه مثلاً أما الموروثه عن أصله أو فرع به بعد وطئها فإنها تحرم ولا يجب على الوارث استبرأؤها وكذا كل من تحرم عليه كما أشار إلى ذلك بن العماد بقوله

وطئها معتبراً وهذا يسارى كلامه في المنهج ويجب الاستبراء الخ تأمل ولا

وهي مسألة معتبره * لا يجب استبرأؤها ببعضه
السيد لأنما يحرمه * وهكذا الشريك في وضع الامنه
ولا على الأصول في المنروع * ان ملكها موطوءة الفروع

ولاعلى من ملك العمات * واشترى الاخت او الخالات

(قوله وفي تجديد الخ) عطف على في اتفقالها والتجدد به في الحدوث المذكور في الذمير ولا
 يصح تزويج المسبوبة كالمعتد (قوله كاطلاقه قبل الدخول) اي طلقت من زوجها وعادت
 للسيد فيجب عليه استبرأؤها ومحل ذلك اذا لم تكن مستبردة اما هي فلا يجب على السيد
 استبرأؤها مطلقا دخل بها الزوج أم لا وانما يجب العدة فقط على المدخول بها فاذا طلقت
 قبل الدخول حل وطؤها في الحال او بعده فبعد انقضاء العدة من غير توقف على استبرأها وهذا
 هو المعتد (قوله والمكاتبه) اي كتابة صحیفة وكذا أمة مكاتب كذلك ويجوز ان أراد السيد
 تزويجها ولم يكن وطئها قبل الكتابة ليصح الاستبرأها أما الشافعية فلا يجب الاستبرأها فيها أم
 أفاده من (قوله بالتجيز) اي تجيز السيدها العجز عن أداء النجوم وقوله أو بقضائها
 للكتابة عطف مغاير لانها لم تجز عن أداء النجوم بل فسختها مع قدرتها على ذلك فقوله بعضهم
 انه عطف عام او تفسير ليس في محله واطلاقه قبل الدخول والمكاتبه المرادة فيجب استبرأؤها
 بعد اسلامها وكذا لو ارتد أو ارتد ما علم أو أسلم (قوله لعدم المتع) اي حله بعد
 زواله اي بالنكاح او الكتابة كذا بالردة وبذلك فارتقت من حيث من يوم اذاعة تكاف او
 احرام او رهن او حيز او فاسد حرمتها على السيد بذلك لان المتع فيها باق بديل
 جواز تقبيلها لان المذكورات لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة (قوله لا يجب
 عليها الاستبرأه) اي الآن ولم يدخل الاستبرأه في العدة بديل بلزمه ان يستبرأها بعد انقضاء
 عدهم لان العدة لخلق الزوج والاستبرأه لخلق السيد نائبه ما لو لم يها عدنان اشخصين رالى
 هذا أشار بقوله الان ملكها من وجبة الخ قوله فيجب عليها الاستبرأه اي بعد انقضاء عدتها
 وقوله من وجبة أي من غيره وهو ليس بقيد بل لزمها خلية كان الحكم كذلك وكان
 الاوضح من هذه العبارة أن يقول لا يجب عليها الاستبرأه املا أما بعد انقضاء عدتها فيجب
 لان ظاهره ان يفتضى أن قوله الان ملكها من وجبة الخ صورة أخرى وليس كذلك كما
 علم ثم ما ذكره محله في غير الاستبرأه ما هي فقد صرح حكمها (قوله أو غيرها) أي السيد (قوله
 وكانت وطوائه) تضمن قيدين وهما كونها وطواؤه وكون الواطئ لها هو وان لم تكن
 موطواؤه أما لانه تزويجها الكل أحد بلا استبرأه وان كانت موطواؤه غيره فقد أشار به بقوله أو
 موطواؤه غيره الخ رد ذكر لوجوب استبرأه ما حينئذ ثلاثة قيود أشار لا قول بقوله وطأ محترما
 كان وطئها اطلاق أنها آمنه وخرج به ما اذا وطئها ذلك الغير على وجه الزنا ثم أراد السيد
 تزويجها من غيره فلا يجب استبرأؤها ولان الثاني بقوله وصريدا تزويج غيره أي غير الواطئ وخرج
 به ما اذا كان صريدا تزويج نفس الواطئ كما اذا وطئها البائع ثم باعها قبل أن يستبرأها وأراد
 المشتري أن يزوجه آمنه فلا يجب عليه استبرأؤها وانظر هل يستحب لاحتمال أنها كانت
 حلت منه فصارت أم ولد فلا يصح بيعها الظاهر أنه يستحب ذلك فيما سأل على ما قاله من أنه
 يستحب لو طئ الامه اذا أراد بيعها أن يستبرأه ليكون على بصيرة ولان الثالث بقوله ولم يستبرأها
 من اتفقت منه اي البائع الذي انتقلت منه الامه اي السيد وخرج به ما اذا استبرأها من ذكر
 فلا يجب على المشتري استبرأها اذا لم يطأها وأراد تزويجها للغير وخرج بقوله كان يريد
 تزويجها أي للغير بما لو أعتق موطواؤه ثم أراد تزويجها فلا يجب عليه استبرأها ما غيبر

(وفي تجديد وطئها له)
 أي السيد (كالمطقة قيل
 الدخول والمكاتبه
 بالتجيز) أو بقضائها للكتابة
 لعود ملك المتع بعد زواله
 بخلاف المطلقة بعد الدخول
 لا يجب عليها الاستبرأه الا
 ان ملكها من وجبة ثم
 طلقت وانقضت عدتها
 فيجب عليها الاستبرأه (أو
 لغيره كان يريد) السيد
 تزويجها وكانت موطواؤه
 أو موطواؤه غيره وطأ محترما
 وصريدا تزويج غيره ولم
 يستبرأه من اتفقت منه
 اليه

(قوله بل لو ملكها خلية) أي
 وهي معتدة

موطوانه فان كانت غير موطوأة او موطوأة غير بزنا او استبرأها من انتقلت منه اليه
فكذلك والاحرم تزوجها قبل الاستبراء (قوله كأن اشترى) اي الحرأما الملك كاتب اذا
اشترى زوجته فليس له وطؤها بالملك اذ عتق ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد
وخرج بقوله زوجته مالوطاةهار جمع ما ثم اشتراها في العدة فانه يجب عليه استبرأؤها اه
أفاده مر (قوله فتستبرأ) يجوز قرأتها بضم الفوقية أو له مينا للنعول أو بقصها لاناعل
والضهير فيم الزوجة وبالحنينية أو له والضمير الزوج ومنه قوله محذوف (قوله استجبانيا) قال
قل فيجوز الوطء ان كان اختياره لانه بالملكية او للبائع لبقاء الزوجية اه وهو مخالف
اصريح كلام مر حيث قال ومهر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن النكاح لانه لا يدري أبطأ الملك او
بالزوجية اه الآن يحمل ذلك على ما اذا كان النكاح مآذون ما اذا كان للبائع او المشتري
فراجعه (قوله ولدا النكاح) اي أصله وهو النطفة وقوله فانه اي الولد في أصله وقوله ينعقد
مملوكا ثم يعتق اي الولد لا يعتق في أصله واذا انعقد مملوكا فلا يكتفى حرقة أصلية ولا تصير به أمه
مستولدة بخلاف مالوانة قدسرا وانظر لوجهل حاله هل انعقد قبل الشراء او بعده والظاهر أنه
ينعقد مملوكا كاحتياط او يستقدم من قوله ثم يعتق بالملك الخ ان الكلام في الحر كما مر اذا الملك كاتب
لوملك ولده لا يعتق عليه واذا أحبل أمته لا تصير أم ولد (قوله من غيره) متملق بولد وقوله عن
غير أصل اي ذكر او فرع فلا يسن لها الاستبراء لان الحمل محبوب حينئذ ين ذكر (قوله فتستبرأ)
اي زوجته بعده وت ولد لها المذكوراً ويستبرأ هو اي يصبر عن الوطء به بلغز فيقال لتأصيرة
يكون الاستبراء فيها منسحباً للرجل والاستبراء المذكور يكون بجملة يعلم بأن هذا الحمل كان
موجوداً عند الموت أو بعده ولا تفتقد بقدر بقدر فهو واستبراء صوري (قوله لاحتمال أنهم حامل
بأخ) أي وكان موجوداً حال موت الولد فيرتب بخلاف ما اذا وجد بعد وفاته فلا يرتب لان شرط
الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فلو لم تستبرأ وأنت بولد يعلم انه كان موجوداً
وقت الموت ورث منه وقوله بأخ أي ذكر أو أنثى (قوله ولا ينعقد في العدة الخ) هذا رجوع لأصل
الباب وهو العدة وانما أخره الى هنا لان منه ما فيه استبرأ وهي الصورة الاخيرة (قوله أقصى
الاجلين) أي أبعد المدتين والاضافة على معنى من أي الابد منتم ما وقوله من عدة الخ بيان
للاجلين والبيان ناقص لان الاجلين في الصورة الاخيرة شهران وخمس ليال وأربعة أشهر
وعشر فالبيان المذكور انما هو في الصورتين الاولتين (قوله احدي امرأته) أي الحرتين
بدليل قوله وثلاثة اقراء وكان الاولى أن يقول احدي نسائه لان حكم الثلاثة والاربعة كذلك
(قوله طلاقاً تاماً) قيد أول وقوله وقد دخل بهما ثمان وقوله وهما ذواتا اقراء ثالث واخذ
الشارح من قول اثنين من عدة الوفاة وثلاثة اقراء الخ بجملة تقيده هذه الصورة الثلاثة وسيذكر
محتزها (قوله معينة) أي في قيمته وتصده بأن قال احداً كما طالق ونوى معينة وقوله أو مبهمة
أي غير معينة عنده بأن لم ينو شيئاً مذكوراً اذا حال ذلك لزمه التعيين أو البيان فوراً ويجب عليه
موتة كل مدة اعتنا به من ذلك (قوله بالاكثر الخ) فاذا كانت عدة الوفاة أكثر كان كانت عادتاً
أنه الاتخصيص الا كل شهرين اعتدت بها أو الاقراء أكثر كان كانت عادتاً أن الاتخصيص كل
شهرين أو أكثر المرأة اعتدت بها فتكون الثلاثة اقراء في ستة أشهر أو أكثر كون الخيض

(والمستحب انما في أمه)
كان اشترى زوجته
فتستبرأ استجبانيا باليتزولد
النكاح من ولده ملك العين
فانه في ذلك كاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك العين ينعقد صراوتصير
أمه أم ولد (او في حره كان
مات ولده زوجته من غيره
عن غير أصل وفرع فتستبرأ)
استجبانيا الاحتمال انما حامل
بأخ لام للميت فيرتب منه
(ولا ينعقد في العدة أقصى
الاجلين) من عدة وفاة
وثلاثة اقراء (الا في ثلاثة
مواضع (في المطلق احدي
امرأته) طلاقاً تاماً وقد
دخل بهما) وهما ذواتا
المرأة معينة كانت المطلقة
أو مبهمة (ثم مات قبل
البيان) في المعينة عنده (أو
التعنين) في المبهمة (فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة

من الموت وثلاثة اقراء
 من الطلاق) لان كل
 واحدة لزمها عدة والتبست
 عليه باخرى فلزمها ان تاتي
 بالاكثر احتياطاً فان لم
 يدخل به ما اودخل بكل
 منه ما اودخل رجعي او
 كاتاذوا في اشهر اعدت
 لوفاته ولو دخل باحداهما
 وهي ذات اشهر مطلقة او
 ذات اقراء في طلاق رجعي
 اعدت كل منهما لوفاته او
 في طلاق بائن اعدت من
 دخل به بالاكثر والاخرى
 عدة الوفاة للاحتياط في
 الجميع (وفيها لو اسلم)
 الزوج (على اخصيه او
 امتيه او اكثر من اربع
 ومات قبل مامر) اي البيان
 او التعمين فتعدت لكل
 بالاكثر من عدة الوفاة
 وثلاثة اقراء من الموت
 احتياطاً وذكر التعمين في
 هذه والتي قبلها من زيادتي
 (وفيها لو ماتت سداً وولد
 وزوجها ولم يدر اوها ما
 وتاقتعدت من يوم موت
 آخرهما) وتا (باربعة
 اشهر وعشر) احتياطاً
 (قوله او بعد مضيها وجبت
 عدة) تامله (قوله اولم يعلم
 الخ) لا يناسب المصنف
 وتامل (قوله احتياطاً)
 الاولى حذفه

في كل شهر مرة أو مرتين انما هو بالنسبة لعالم الدنيا (قوله من الموت) أي محسوبة عدة
 الوفاة من الموت (قوله وثلاثة اقراء) أي في الحرة كما مر أو قرأين في الامة ومحل اعتبار الاكثر
 من عدة الوفاة والثلاثة اقراء أو القرأين اذ لم يبق من ذلك شيء على موته والا كان المعتبر
 الاكثر من عدة الوفاة ومما بقي من الاقراء وقوله من الطلاق أي ولو في المهمة لا بأس بالموت من
 التعمين فاعتبر السبب وهو الطلاق فلا يرد أن العدة في غير هذا الموضع انما تجب من التعمين
 (قوله لان كل واحدة الخ) علة للزوم الاكثر وحاصله أن لزومه للاشتباه لان كل واحدة يحتمل
 انها المطلقة فتعدت بالاقرء وانما المتوفى عنها بالاشهر فلزمها الاكثر احتياطاً وقوله باخرى
 أي بعدة أخرى (قوله فان لم يدخل الخ) محترزات اقراء ود على الف والفتنر المختلط (قوله
 والطلاق رجعي) الواو للعالم وهو قيد في قوله اودخل بكل منه ما اودخل كالأمة لزم كلا عدة الوفاة في
 ذلك لانه اذا مات قبل مضي الاقراء وجب الانتقال لعدة الوفاة أو به ماضيها وجبت عدة
 الوفاة ابتداءً وكل واحدة منهما يحتمل أنها غير المطلقة بل توفي عنها فيجب عليه اما ذكر احتياطاً
 (قوله او كاتاذوا في اشهر) أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وانما اعدت الوفاة للاحتياط
 كما ياتي وان احتتمل أن كل واحدة هي المطلقة (قوله اعدت الوفاة) جواب ان في الثلاث صور
 وسأني ثلاثة فالجملته تامة تضم للصورة السابقة تكون سبعة تعدت في خمسة منها عدة الوفاة وفي
 واحدة بالاشهر في راحة عدة تعدت من دخل به به والاخرى عدة الوفاة فهي ثلاثة أقسام
 بالنسبة للحكم (قوله وهي ذات اشهر مطلقاً) أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وقوله أو في
 طلاق بائن عطف على قوله في طلاق رجعي (قوله اعدت من دخل به بالاكثر) أي لو جوب
 احدها عليه او قد اشتربه فوجب الاحوط وهو الاكثر وقوله والاخرى أي من لم يدخل به اعدة
 الوفاة لعدم وجوب عدة الطلاق عليها (قوله للاحتياط في الجميع) أي في الصور الست لان
 الاولى قد تقدم تعليلها ويحتمل أنه راجع لها أيضاً ويكون تأكيداً بالنسبة لها ووجه الاحتياط
 في ذلك انه يحتمل في الصورة الاولى من الست أن لا يلزمها عدة لان المطلقة قبل لدخول لعدة
 عليها فلزم عدة الوفاة احتياطاً وكذا البقية (قوله وفيها لو اسلم الزوج الخ) ذكر لذلك ثلاث
 صور ولا فرق في الزوج بين الحرة والرقية (قوله أي البيان) مراد به الاختيار كما فسره بذلك
 في شرح الاصل وكذلك يقال في التعمين فالمراد به الاختيار أيضاً ولو عبر بذلك لكان أولى
 لان المقام مقام اختيار لامقام بيان وتعمين واجب الشورى بقوله الا ان يفرض فيما لو اختلفت
 احدها مامعينة أو مهمة (قوله عدة الوفاة) وهي في الامة شهران وخسة ايام من الموت
 وقوله وثلاثة اقراء أي في غير الامة وفيها ان كانت عدة وكلامه فاصراً لا يشمل ما اذا أسلم عن
 امتين (قوله من الموت) أي محسوبة عدة الوفاة من الموت وكان الاولى أن يقول أو الاسلام
 ليرجع لقوله وثلاثة اقراء مخدفة بعلاقة وظاهره أنه راجع لكل منهما ما ليس كذلك (قوله ولم
 يدر اولهما موتاً) بان ما تارة تميز بيننا لكن جهل أيها السابق أولم يعلم هل ماتا معاً أو مرتباً
 فان علم موتها معاً فلا استبراء لانه لم يدر فرأى السيد ويلزمها عدة حرة أربعة اشهر وعشر على
 المعتد احتياطاً تفصيلاً لا متفقاً فكله سبق كما لو وقع الطلاق والعنف مما بان علقاً على صفة
 واحدة فان تعدت عدة حرة وكذا لو علم موت السيد أولاً فلا استبراء عليه الا انما مشغولة بحق

(قول الشارح ولم تحض) في الصواب اسقاطه لانه يومه الا كتفاها بالحضة الموجودة فيها ما وليس كذلك وكذا قوله من حيضة فيها الصواب حذفه وان يقول بعدها ٣٧٨ كذا في امش صحيح ٨١ وقد يقال فيها وبعدها صحيح قطعا لانه اذا احتل ان

الزوج مات قبل وانقضت العدة فالاربعة وعشر لئلا ليس فيها عدة أصلا فاذا وقع الحيض فيها فهو استبراء وكتب قل قوله فأكبر أي بزمن يمكن ان تعود فيه فرائضها ان يوجد جزء من حياة السيد بعد الشهرين والخمسة أيام فيوجد الفرائض الذي يلزمها الاستبراء لاجله والا بان لم يوجد ذلك الجزء فلا استبراء ٨١ وقد اشار المشيخ لرفع ذلك فلم يتامل في هذا المقام فان فيه صعوبة (قوله أي ان كانت من ذوات الخ) الاولى حذفه

الزوج حين موته وتعد عدة حرة ايضا فان علم موت الزوج أولا اغتدت عدة مائة شهرين وخمس ايام ثم ان مات السيد في العدة فلا استبراء أو بعدها الزهها الاستبراء هو عودها فرائضه قبل موته فالصواب رابع وقوله ولا بد مع ذلك من حيضة أي ان كانت من ذوات الحيض والا فلا بد من شهر (قوله فيها أو بعد ٨١) تأنيت الغبير الرابع لاسم الاشارة باعتبار معناه أو هو رابع لعناه الذي هو الاربعة والعشرون من المعلوم أن الاربعة والعشرون مضافة من يوم موت آخره ما وانا فلا تكفي الحيضة قبلها بان تكون قبل موت الثاني لانه ان سبق موت السيد فلا استبراء أصلا أو موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبراء ولا اعيد الشارح بقوله فيها أو بعدها ويعلم من ذلك عدم صحة رجوع ضمير فيها للشهرين والخمس لئلا (قوله أقل من ذلك) أي من الشهرين والخمس لئلا ويلزم أن يكون أقل من الاكثر وخرج عن ذلك ما لو قارن موت المتأخر تمام الشهرين والخمس لئلا وقد تقدم في قوله السابق ثم ان كان بين موتيهما شهران وخمس ايام نقول بعضهم انه قد تدافع في هذه مهة وما الاقل والاكثر في كلامه لوجود لفظ بين ٨١ ليس في محله نعم في ذلك البحث الا في عند قوله وما ذكرته من أن حكم الشهرين والخمس لو لم يعلم قدر ما بين المديتين وجبت حيضة (قوله لكونها زوجة) أي ان مات السيد أولا أو مع عدة ان مات الزوج أولا (قوله حكم الاكثر) أي حكم الاكثر في أنه لا بد من حيضة وقوله هو المعقد اعقد ايضا مر فتعريف قل له ليس في محله نعم برده عليه أن التعليل السابق أعني قوله لا يقال أن الزوج الخ غير ظاهر في الصورة المذكرة لانه اذا كان بينهما شهران وخمس ايام فقط وفرض أن المتأخر موتاها والسيد لم تعد فرائضها فكيف يلزمها الاستبراء ولكن الحكم مسلم كما علمت وما أطال به قل هنا ليس في محله

• (باب الرضاع) •

لما كان قد نشأ عنه التحريم في العدة وبعدها كما يأتي آخره عنها عبارة مر وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح نحو قولنا في ان الرضاع والعدة بينهما ما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقبه لان ذلك لا يذكريها الا الذوات المحرمة الانسب بحمله من ذكر شروط التحريم (قوله يفتح الرأ وكسرهما) من باب ضرب يقال رضع رضع رضع رضع الضاد في الماضي وكسرهما في المضارع ورضع رضعا بكسر الضاد في الماضي وفتحهما في المضارع من باب تعب فالصدر المذكور حينئذ سمع وقديلا الضاد تامة مع فتح الرأ وكسرهما أيضا فاللغات أربع ويقال للمرأة التي لم تبسثر الارضاع وهي ذات ولد مرضع والمباشرة له مرضعة بالتام (قوله وشرب لبنه) أي الثدي أي الشرب منه والواو يحتمل أن تكون لامعة أي اسم لجموع الامر من فيلزم عليه كون المعنى اللغوي أخص من النزع على خلاف الغالب وان تكون لعطف من عطف المسبب على السبب الامادي والافتقار يوجد أحدهما بدون الآخر فلا يلزم عليه ما ذكره وبسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبهه فيها بالنسب واقصود عنه لم يثبت له جميع

(ثم ان كان بينهما شهران وخمس ايام فأكبر) ولم تحض فيها (فلا بد مع ذلك) أي مع الاربعة اشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لا يقال ان الزوج مات أولا وانقضت عدته او عادت فرائض السيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم يتحج لذلك) اذلا استبراء عليها لانهم لم تعد فرائض السيد لكونها زوجة او معقدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين والخمس لئلا

أحكامه

• (باب الرضاع) •

حكم الاكثر منها هو المعقد وقد أوضحته في شرح الاصل

هو يفتح الرأ وكسرهما لغة اسم لبن الثدي وشرب لبنه وشربها اسم

(قوله واجتباب الغرم)

أي بان ترضع أمه زوجته الصغيرة فتغرم الام نصف المهر سواء كانت من النسب او الرضاع وقوله سقوط المهر اي فيما اذا دبت الصغيرة تنفسها على امه وارتضعت منها فيسقط مهرها كذلك

الحصول لبين امرأه او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع وابن (لان ثبت حرمة الابن يكون اللبن لادمية بلغت تسعا) من اللبن القمريه تقر بها الاحقاه بالبلوغ سواء البكر والخلية وغيرها ما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تنضج أنوثته لانهم مالم يخلفا لقضاء الولد فاشبهوا بالمرء المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكروا حرام تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لفظا الولد صلاحية لبين الا دميات ولا بلبن جنينة لان رضاع

(قوله كصغيرة) الاولى ابداله بالجنونة (قوله كحرمه نكاح أمهما) قيل الاولى كعدم نكاح الخ ولا حاجة اليه تأمل

احكامه بل بهضم كتحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة من لبس واجتباب الغرم وسقوط المهر دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعقود بالملك وسقوط القصاص ورد النكاح فلا يرث الرضيع المرضعة واذا مات أحدهما الا آخر لا يمتنع عليه واذا قتل أحدهما الا آخر يقتل به واذا مات أحدهما الا الآخر لا ترد شهادته (قوله للحصول) أي سواء كان بصري أو من اناه فهو أعم من المعنى اللغوي كما مر (قوله لبين امرأة) المراد بها الا دموية على طريقته الا تبسة فهو عام مخصوص هكذا قال بعضهم والاولى أن يعمم فيها فيشمل الجنينية لانها مذاقها يعرف غيرهم من الجماعة القاتنين بالشمول وانهم ميم مراد لهم فلا يصح أن يخص بشئ لانه احداث منه لغيره يعرف بشئ غير ما قاله وذلك لا يجوز والمعتبر في اللبن كونه من الثدي المعروف ولو في غيره كالمعهود (قوله او ما حصل منه) عطف على لبن أي او حصول ما حصل من اللبن من لبن واقتطوعه ونحوه وقشدة ومن فيه لبن وكذا اذا كان مسلما لابن فيه كما اعتد به خلاف قول جلال من اللبن والماء المتصل منه لان المدار على التغذي وذلك لا يتغذى به ولو مزج اللبن بغيره فان كان اللبن غالبا بان ظهر طعمه اولونه أو ربحه حرم والا فان كان قدر الوانفردا لم يكن أن يبقى في خمس رضعات وقد انفصل منها في خمس مرات يوم والا فلا (قوله في جوف طفل) المراد به المعدة والدماع ولو عبر بذلك كما في شرح المنهج لكان أولى ولو زاد قوله بشروط تأتي كما في شرح من لكان أولى أيضا (قوله وتقدم التحريم) أي مطلق التحريم به في ضمن بيان الذوات التي يحرم من به وهي سبعة وعبارة مر وهي أي شروط التحريم مع ما يتشعر عليها النقص وبالابواب وما عطف على التحريم به بقدم مر (قوله ما يحصل به) ضمير يحصل للتحريم وضمير به لما الواقعة على الشروط وذكروه باعتبار لفظها أي في بيان الشروط التي يحصل التحريم بها ولو أبرز الضمير كان أولى لجريان الصلة على غير من هو له (قوله لا تثبت حرمة) أي التحريم به وذكروا في المتن شروطا خمسة وزاد في الشرح واحدا (قوله لا دموية) خرج بها أربعة اشياء على ما سياتي (قوله القمريه) أي الهالالية وقوله تقر بها المراد به المعتبر في الحيض فاذا بقي من النيسة التسعة مدة لا تسع حيفا وظهرت كخمسة عشر يوما وارضعت صغيرا بشرطه حرم وان كان يسع ذلك لم يحرم وعبارة المنهج بلغت سن حيض اه أي بان يكون ابتداء الرضاع بعد بلوغ السن المذكور وقوله لاحقاه بالبلوغ علمه لقوله بلغت الخ أي واحقاه بالبلوغ مظنة لاحتمال الولادة وللبين المحرم فرعها (قوله سواء البكر الخ) أي تثبت التحريم بلبنها وان لم يكن هناك صاحب لبن فقد تثبت الامرمة دون الابوة وسأني عكسه في كلامه (قوله وغيرها) كصغيرة ونائمة (قوله فلا تثبت) أي الحرمة بلبن رجل لکن يكره له واقهره نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه وكذا الخنثى (قوله مالم تنضج أنوثته) أي فيوقف التحريم الى البيان فان مات قبله لم يثبت فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها (قوله حتى لو شرب الخ) الاولى أن يعبر بقوله فيما لو شرب كما عبر به مر لانه ليس هناك صورة أخرى غير هذه وهذا ان جعلناه راجعا لاهمية فقط كما هو ظاهر كلامه وصريح كلام مر فان رجح للرجل والخنثى أيضا فلا اشكال لان هناك صورة أخرى كحرمة نكاح أمهما وأختها (قوله ولا بلبن جنينة) أي بناء على عدم جواز النكاح يتناو بينهم وهي طريفة ضعيفة والمعقد

تسألوا النسب واقته قطع
 النسب بين الجن والانس
 وهذا لا يخرج به بهيم
 الاصل بامرأة ولا بين من
 لم يبلغ تسع سنين لانها لا
 تحتمل البلوغ (وبوصوله)
 اي ووصول ما حصل منه
 (للجوف) من معدة و
 دماغ بواسطة منفتح وان
 تقاياه في الحال لو صوله الى
 محل التغذية بخلاف وصوله
 الى غيرهما كالحاصل
 بصبه في جراحة يظنه او
 في الحيلة او وصوله اليهما
 بواسطة المسام كصبه في
 العين (و) (يكون الرضيع
 لم يبلغ حواين) في ابتداء
 الخامسة يقينا فلا اثر
 للرضاع بعدهما ولا مع
 الشك في ذلك تلعب للرضاع
 الا ما كان في الحواين رواه
 البيهقي وغيره وللشك في
 سبب التحريم في صورة
 الشك وابتداء الحواين
 من انفصال الولد ويعتبر
 كونه حيا حيا مستقرة فلا
 اثر لو وصل ما مر الى جوف
 غيره نظر وجه عن التغذية
 (و) (يكون الرضاع

(قوله واستقر فيه) التعبير
 بالاستقرار فيه مسامحة كما
 يشير اليه عبارة مر به
 (قوله بتام الخامسة) الاولى
 حذف تمام كذا قبل

جواز وعليه فيحرم ايها كالنسب بقوله (النسب) اي تابع له لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب فاما به تسد او ما قبله خبر وقوله واقته قطع النسب اي بقوله جعل
 لكم من أنفسكم أزواجا وديانها لاحصر في الآية المذكورة (قوله لا يخرج الخ) اي بناء على
 ن اسم المرأتين الانسية والجنسية وقيل انه لا يولى فقط فيساوي ما قبله واما الاثني فشاكلة
 اي ما تقاها في هذا الا يقال لواحدة منهم امرأة كما لا يقال في جمع الاناث ذروة ولا في جمع
 اذ كور رجال واما قوله تعالى وانه كان رجلا من الانس الخ فهو لانه ساكنة وقد علمت ان تعبير
 الاصل اولى (قوله ولا بين من لم يبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ) اي فلا تحتمل الولادة
 والابن لم يحرم فرعهما بخلاف ما ذابقت ذلك لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم
 والرضاع تلوا النسب فاكتفى فيه بالا حتمال اه افاده في شرح المنهج (قوله وبوصوله) اي اللبن
 ولو على لون الدم وان خرج من الثدي بعد قطعه لانه من متصل عن جثة ولا يدعى ان اللبن فيه
 كالمصل في دفعة واحدة ولا بد ان يكون اللبن من طريق المعتاد وما يقوم مقامه كمنفتح مع
 ازدياد الاصلى وزائدا شبهه او سلبت (قوله من معدة الخ) ان للجوف (قوله بواسطة) منفتح
 بوصوله وقوله منفتح اي غير الفرج كما سيأتي وخرج بذلك وصوله من اذن لانه لا منفذ فيها
 فوصولها هو بتسرب المسام بخلاف الجراحة هكذا قاله حل والذي اعقده ع ش على
 مر تبعا للشو برى انه ان وصل الى الدماغ من الاذ حرم لانها ما هذا اليه (قوله وان تقاياه في
 الحال) محمول على ما اذا وصل الى الجوف واستقر فيه ثم تقاياه بخلاف ما اذا وصل صدره مثلا
 ثم تقاياه فلا يثبت به تحريم وعبارة مر دلوا تقاياه قبل وصوله اي الماددة يقيناً لم يحرم (قوله
 لو صوله الى محل التغذية) هذا التعليل قاصر فكان عليه ان يقول نخل يحيل الغذاء والدواء
 يشل الدماغ اه رحمانى هذا ان جعله لما قبل الغاية فان جعله لما بعدها لا قصور
 (قوله بخلاف الخ) محتمز المعدة والدماغ فضمير غيرهما هما (قوله كالحاصل بصبه في جراحة)
 اي فلا يحرم ما لم يصل الى جوفه من معدته او دماغه لقوله الى غيرهما اه قل (قوله بواسطة
 المسام) جمع سيم بتثنية السين على غير قياس كما من جمع حسن وهي ثقب الجلد التي يثبت
 منها الشعر (قوله حواين) اي تحديدا بالاهل مالم ينكسر اول شهر وان قيمته ثلاثين من الشهر
 الخامس والعشرين (قوله في ابتداء الخامسة) بان يصل الى جوفه شيء من الخامسة قبل فراغ
 الحواين وان بلغها في اثنتهما (قوله تلعب للرضاع الخ) ان قلت يعارض ذلك قصة سالم الذي
 أرضعته زوجة أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها اذا قالت يا رسول الله ان سائل يدخل على وفي
 نفس أبي حذيفة منه شيء فقال لها أرضعيه خمس رضعات فتصيري بذلك أمه قات لا معارضة
 لعله على الحصوصية او منسوخ ان قيل كيف جاز له النظر لثديها مع ان المحرمية انما تثبت
 بتام الخامسة وقوله اجنبية يحرم نظرها ومساها والخلوة فيما قلت روى انها حلت في مسقط
 وشربه او انه خص بذلك ايضا وانه كان بحضوره فتوزج أو مع حائل (قوله من انفصال
 الولد) اي من بعد تمام انفصاله فلما أرضعته أمه ونصحه في بطن امه مثلا لم يثبت ذلك (قوله
 لو وصل ما مر) اي اللبن او ما حصل منه الى جوف غيره اي غير الحلي حيا مستقرة بان كان ميتا
 او حركته حركة مذبح بحرارة ويترتب على عدم التحريم حينئذ انه لو كان كذلك الصغير زوجة

زوجها

زوجهاه وليه لم تحرم على صاحب اللبن (قوله أو الحلاب) هي مانعة خاتمة فقبول الجمع بان
 يقع معاني حياتها أو الحلاب وحده ولا يتصور كسره (قوله فلا يشب بلبن صبيته) خلافا للائمة
 الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئهم بكرة نسكاح بنتهم مثلا كراهة شديدة لقوة الخلاف
 فيه كما علمت اه أفاده مر (قوله من جثته منقذة عن الحل والحرمه) أي ولا يمكن عود
 التمسك بها إليها إعادة فخرجت المجنونة لا يمكن عود ما ذكر لها إعادة (قوله من انتهت) أي
 بجرأحة أمان انتهت لذلك بمرض فان ابنها يحرم كما قاله الحلبي على المنهج واعدده شيخنا عطية
 والمدرك معه وان كان كلام ع ش على مر يخالف ذلك (قوله خمس رضعات) أي أو
 أكثر من خمسين بين أو البعض من هذا والبعض من هذا ولا فرق في المجهون المذكور
 بين أن تبقى إحدى صنتاته من طم ولون وريح أو تزول منه حسا وتقدير المكن يشترط في ثبوت
 التحريم بذلك أكل الجميع فان أكل به منسأ متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كان بقي من
 الخلوطة أقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما إذا لم يتحقق ويشترط كون اللبن الخلوطة قالو كان
 منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يرضع من خمس رضعات وقد انفصل منها في خمس مرات
 ولا يضر في التحريم غلبة الريق لطيرة اللبن الموضوعة في الفم الحاقها بالربطوبات في المعدة
 وكهجه به عاذ كخطه بقاء أو خرا ونحوهما والحكمة في اشتراط الخمس أن الحواس التي بها
 الادراك الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وكل رضعة تحتفظ حاسة منها (قوله
 يتينا) وينت الرضاع برجلين ورجل وامرأتين وباربع نسوة ويشب الاقرار به بشهادة
 رجلين وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طاب أجرة مع ثلاثة نسوة غيرها أو مع رجل وامرأة
 (قوله فلا أثر لدونها) أي الا ان حكمه بالتأثير به كما يراه كنفى أو مالكي فان مدغم ما حصل
 التحريم برضعة واحدة فلا ينقض حكمه بخلاف ما لو حكمه كما ثبت التحريم بالرضاع به
 الحواين فانه ينقض لثبوت عدم التحريم بهما بالنسب بخلافه بما دون الخمس (قوله فيما نزل
 الله) أي في سورة الاحزاب وفي القرآن بدل من ما باعادة العامل وقوله مع سلومات اشارة الى
 اشتراط البقير في الخمس (قوله فتسفن) أي العشر تلاوة وحكما بخمس معلومات بالرفع على
 الحكاية ثم نصحت الخمس تلاوة لاحكاما (قوله وهن) أي الخمس التي نصحت بها العشر وقوله من
 القرآن بيان لما وقوله أي يتلى تنسييرا قرا ومعنى يتلى به مقدمة كنهن وهو التحريم وقوله أو
 يقرؤهن أي يتقرأ فظهن من لم يبلغه النسخ أي نسخ التلاوة والافالحكم باق لان المراد نسخ
 الخمس والنسخ ثلاثة أقسام ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نصحت تلاوته دون
 حكمه كخمس رضعات وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو الاكثر كتلاوة تعالى والذين يتونون
 منكم ويذرون أزواجهم صبية لازواجهم الآية (قوله اقربيه) أي الفسخ من موت النبي
 صلى الله عليه وسلم وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا
 الرضعتان لاعتزاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاجا بمفهوم العدم مع أنه غير
 حجة عند الاكثرين لاننا نتول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اختياره وهذا قرينة عامية
 وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والام يبولد كراهة فائدة (قوله وان لم يكن شبيح) أي ولو كانت
 الرضعات الخمس غير مشبهات لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مدر كما قالو لول يحصل في

(قوله عن الحل) اي لها
 والحرمه اي عليها (قوله
 ومعنى يتلى الخ) فسر بذلك
 لان التلاوة من عوارض
 الاوقات

او الحلاب في حياتها الحياية
 المستترة فلا يشب بلبن
 صبيته من جثته منقذة عن
 الحل والحرمه كبن البهيمة
 ولا بلبن من انتهت الى حركة
 مذبوح لانها كالتينة
 (و) (كونه خمس رضعات)
 يقينا الا اثر لدونها ولا مع
 الشك فيها بالشك في سبب
 التحريم وقد روى مسلم
 عن عائشة رضيت الله عنها
 كان فيما نزل الله في القرآن
 عشر رضعات معلومات
 يحرم من فسخن بخمس
 معلومات فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم وهن
 فيما بقرا من القرآن أي
 يتلى حكمهن او يقرؤهن
 من لم يبلغه النسخ تنسييرا
 (وضبطهن بالعرف) وان
 لم يكن شبيح اذلا حمله
 في الشرع ولا في اللغة

جوفه الانس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (قوله فرجعنا فيه الى العرف) ولا يرد على ذلك
 خبر ان الرضاع ما ثبت العم وان شمر في العظم لان المراد ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى
 فيه فترت جوفه أو أسقطه قطرة عد رضعة صحيح اذا بعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار
 الاقل اه أفاده مر (قوله فلو قطع الخ) فرع على الضابط المذكور خمس مسائل بعد
 الرضاع في الاولين منها سواء حاد فوراً أو على التراخي ولا يتعدد في الثلاثة الاخرة الا اذا عاد
 على التراخي (قوله أو قطعه عليه المرضعة) أي اعراضا بخلاف ما لو قطعه لشغل خفيف
 وعادت فلا تعدد (قوله ثم عاد) أي فوراً أو على التراخي فالترخي المستفاد من ثم ليس مراداً
 وعبارة مر فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة ثم عاد اليه
 فيها ما ولو فوراً تعدد اه (قوله أو للتنفس) أي أو لا زدراد ما اجتمع في فمه أو انوم خفيف فان
 كان طويلاً فان بقي الثدي في فمه لم يتعدد ولا تعدد (قوله أو تحول) أي أو حوّلته والحاصل
 أن الرضيع ان قطعه اعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة كذلك تعدد مطلقاً أو قطعه
 لشغل أو قطعه هو له أو وتنفس أو انوم أو تحول من الثدي الى آخر فان طال الزمن تعدد والا
 فلا (قوله هو أول من قوله من ثدي الى ثدي) لانه يشغل ثدي في المرضعة الاولى مع أن
 الرضاع يتعدده مطاقاً (قوله فلا تعدد) راجع للمسائل الثلاثة ولم يقيد الثالثة بالفورية مع
 أن ذلك معتبر فيها أيضاً كما مر خلافاً لما ذكره قل فكان الاولى أن يؤخر قوله وعاد فوراً عن
 (قوله كما أن من انتقل الخ) نظيره قوله أو تحول من ثديها الى ثديها الثاني فاذا حلف لاياً كل في
 اليوم الامرة ثم جلس على المائدة وكان ينقل من لون الى لون لم يحنت لان ذلك بعد في العرف
 أكلة واحدة وقوله أو أسكن عنده ساعة نظيره وله أو قطعه لله أو والتنفس فهو افونشر
 مشوش والمراد بالساعة العرفية لا التلكية وترتلك نظير الاولين ونظيره ما لو حلف
 لاياً كل في اليوم الامرة واحدة فاذا أكل لقمة أو امة من مثلاً ثم اعرض واشتغل بشغل
 طويل وعاد فانه يحنت والحاصل أنه لو حلف لاياً كل في اليوم الامرة واحدة اعتبر في التعدد
 العرف نلوا كل امة أو لقمتين ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عادوا كل حنت ولو أطال
 الاكل على المائدة وكان ينقل من لون الى لون ويحدث في خلال الاكل ويقوم ويأق بالطبخ
 عندئذ لم يحنت لان ذلك كله بعد في العرف أكلة واحدة (قوله وكل رضاع) هذا الحمل هنا
 لما ذكره اول الباب من ان الذوات اللاتي تحرم بالرضاع ذكرت اول الكتاب وأن المقصود به هذا
 الفصل بيان ما يحصل به الرضاع الآن يقال ذلك توطئة للاستئناس بعد (قوله حرم أطرب
 ذي اللبن) أي صاحبه المنسوب اليه كما يأتي (قوله وتصير الخ) كان الاولى أن يعبر بالنساء نظرياً
 على القاعدة المذكورة وقد أشار بعضهم الى ضابط من يتشتر التحريم اليه بقوله
 ويتشتر التحريم من مرضع الى • أصول فصول والحواشي من الوسط
 وممن له در إلى هذه ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط
 اه ومن لدر هو صاحب اللبن واهم الاشارة في قوله الى هذه راجع لما ذكره كورات الثلاثة
 الاصول والفروع والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعلمات
 ونحوهن ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الاربعة المذكورة في قوله

فرجعنا فيه الى العرف (نلو
 قطع اعراضاً) عن الثدي
 اذ قطعه عليه المرضعة ثم
 عاد (تعدد) الرضاع (او
 قطع لله) او للتنفس
 (وعاد فوراً) أو تحول من
 ثديها الى ثديها (الآخر)
 هو اول من قوله من ثدي
 الى ثدي (ولا) تعدد كما أن
 من انتقل من طعام الى آخر
 أو أمسك عنه ساعة للهو
 ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج
 ذلك عن كونه اكلة واحدة
 (وكل رضاع حرم) على
 الرضيع (أقاربها) أي
 المرضعة (حرم أطرب ذي
 اللبن) وتصير المرضعة أمه
 والذي منه اللبن أباه وأبؤها
 اجداده وامهاتهم اجداده
 (قوله بهذا الفصل) الاولى
 الباب (قوله توطئة
 للاستئناس بعد) قيل قد
 يقال المستثنى ايضاً ليس
 هذا الحمل وفيه نظر لان
 حاصله انه يشترط في اللبن
 المحرم ان يغيب لمن تثبت له
 الحرمه وهذا الحمل نامل

أربع من في الرضاع حلال * وإذا ما نسبتين حرام
جد ابن وأخته تمام * لآخيه وحافد والسلام
وزيد عليه أم عم وعمه وأخ ابن * أم خال وخالة يا -مام

(قوله) وأولادها أخوته وأخوانه) أي سواء وجدوا قبله أو بعده (قوله) وكذا الباقي) فأخوات
ذى اللبن عماته من أولادها وأخواتها المرمومة منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهم أو حواشيها
نسباً بالرضاع إلا أن ابن المرضعة كالحزب من أصولها فيسرى التحريم به اليهم مع الحواشي
بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه (قوله) الأولاد الملاءمة الخ) استثناء من قوله كل رضاع
الخ وفي عبارته حذف أي الأرضاع ولد الملاءمة أي الأرضاع بالبنه أي اللبن النازل به وكذا
يقال فيما بعده الموقال الأرضاع بابن ولد الملاءمة الخ كان الاستثناء ظاهراً مع أن ذلك هو
المراد كما شرح به بعدة قوله فلا يحرم عليه أرضاعه الخ (قوله) ومن لا يعرف له أب) كان يتداعى
رجالان مجهولاً ويشتر كافي وطه امرأة بن كاح أو وطه مشبهة فتلد مكمثاً منها ولم يوجد فاقف أو
وجد وتحرير أو الحقة بهم - ما أوتفاهم من مافهم هذا الولد لا يعرف أي الرجلين أبوه فلا يحرم عليه
أقارب كل منهما لأنه منقضى عنهم ما حقت ذلك الرضيع ولا يصح أن يمثل ذلك بالقيط لعدم
وجود أقارب لذى اللبن بالنسبة له إلا أن يراد الأقارب على فرض وجودهم وفيه بعد لا ينبغي
(قوله) فلا يحرم) بقصد إيد الرأه عليه أي الولد الرضيع وأرضاعه فاعل يحرم وأقارب مفعوله
أي فلا يحرم أرضاع الولد الرضيع أقارب الرجل الملاءم أو الزاني أو المجهول فليس الضمير
عائد للولد المذكور في المتن لأن المراد فيه ولد الملاءمة والزنا ومن لا يعرف له أب والمراد به هذا
الولد الرضيع (قوله) لأنه) أي اللبن المفهوم من أرضاعه ويحتمل أنه عائد على ولد الملاءمة الخ أي
لأن اللبن أو الولد منقضى عن الرجل المذكور فكذلك الرضيع منقضى عنه (قوله) فلما استطلق من نفاه
الخ) ومثل ذلك ما لو ألحق بأحد الرجلين المتداعيين له فيما سر فيحرم على الرضيع أقاربه فقط
دون أقارب الآخر (قوله) أو أربع زوجات وأم ولد) أي أو خمس زوجات طلقته من واحدة
أو أربع مستولدات وزوجة أو العكس أو ثلاث زوجات ومثله ولدتين (قوله) في الأخيرة)
أي الشاملة لما سر ولو قال في الثانية كان أوضح (قوله) أي) أي كل واحدة من ولا حدود
لامهاتن لأنها فرع الأمومة ولم توجد (قوله) دون الأولى) مقابل قوله في الأخيرة (قوله) لأنه)
أي الرضيع ليس ابنه أي ابن أبي البنات فمن نسب أخواته وكان الأولى أن يسمي بذلك نظير
ما قبلها (قوله) أم) أي شهول مامر وقد علم مما تقدم أن الرضاع نارة يثبت الأبوة والأمومة
ونارة لا ولا ونارة يثبت الأبوة للأمومة ونارة يثبت الأمومة لا الأبوة فالأول الرضاع
المستجمع للشرط فتصير المرضعة بذلك أم الرضيع ويصير زوجها الذي ينسب إليه الحمل
بنكاح أباه ومثله الواطئ بالشبهة والثاني الرضاع من خمس بنات أو أخوات لرجل فإذا ارتضع
طفل من كل رضة لم يثبت حرمة بين الرجل والطفل لأن الحدود لا دام في الصورة الأولى
والثالثة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة والأمومة هنا والثالثة الرضاع من
خمس مستولدات لرجل فلا إذا ارتضع طفل من كل رضة صار ابنه لأن ابن الجميع عنه
فيحرم من عليه لأن من موطآت أبيه والأمومة له من كل رضة صار ابنه لأن ابن الجميع عنه
لأن كل رضة من خمس زوجات والرابع

قول المتن الأولاد الملاءمة
وقوله بعد الأولاد من آخر
الاستثناء في هذين منقطع

وأولادها أخوته وأخوانه
وأخواتها وأخواتها أخواله
وخالاته وأبوا ذى اللبن جده
وأخوه عمه وكذا الباقي
(الأولاد الملاءمة والزنا
ومن لا يعرف له أب) فلا
يحرم عليه أرضاعه أقارب
الرجل لأنه منقضى عنه فكذا
الرضيع فلما استطلق من
نفاه لحق الرضيع أيضاً
(ومن له خمس بنات أو خمس
لبنين له) كخمس مستولدات
أو أربع زوجات وأم ولد
(فارضع من طفلة) بان
أرضعته (كل واحدة)
منهن (رضعة حر من عليه
في الأخيرة لأنهن موطآت
أبيهن) ولأن أمومة لهن لأن
كل منهن لم ترضعه خمس
رضعات (دون الأولى) فلا
يحرم من عليه فيم لأنه ليس
ابنه وتعبيري في الأخيرة بما
ذكره من اقتضائه على
المتن المذكورين

الرضاع من امرأة زنيهاً نخص مثلها كما تقدم في كلام المصنف (قوله ولا تحريم الخ) لو قدم
 هذا عند ذكر الجوف كما صنع في المنهج كان أولى وكالمقنة التقطير في قول أودبر وأذن بشرط
 أن لا يصل إلى الدماغ كما مر (قوله لا تنفاه التغذية بها) بل هي لازمة الغذاء اذ هي لا سهال ما
 اتفق في الامعاء (قوله هو أعم) أشبهه للزاني وان لم ينشأ عن الارتضاع بامنه تحريم والواطي
 بشبهة والسيد (قوله من آخر) ولو بزناً أو وطء شبهة أو ولا عين فاذا ولدت من الزنا انقطعت
 نسبة اللبن للاول وصار لولد الزنا وبشرط في الولاد أن تكون لولدت تام فتخرج العاقبة والمضغة
 كما استقر به عرس لان كلامهما لا يسمى ولداً والفرق بين ما هنا وما في العدم من الاكتفاء
 بوضع المضغة أن المدارم على براة الرحم وهي تتحقق بوضعها فاكنتي به بخلاف ما هنا وهل
 بشرط أن تكون من طريقها المعتاد أو لافيه تردد والظاهر عدم اشتراط ذلك قياداً على
 نظائره ولو وجوده يسمى الولادة (قوله غذا ما ولد للعمل) اي فيمتنع المنصل سواء أ زاد اللبن على
 ما كان أم لا وبقال ان أقل. لم يتجدد في اللبن للعمل أربعين يوماً من حين العلق اه أفاده
 في شرح المنهج وهو أحد احق البين وقيل انما يحدث في الحامل قبل الوضع وهو المشاهد وعلى كل
 فاللبن منسوب للاول (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) هذه مستقلة مستقلة ليست من فروع
 طبقها اخلافاً لما قاله قل ومثل ذلك كافي المنهج ما لو وطئ واحد من كونه بشبهة او اثنان
 امرأة بشبهة فولدت ولداً فاللبن التازل به ان لحقه الولد وقوله ثم ارضعت مرتب على نبي محذوف
 تقديره فولدت ولداً ثم ارضعت الخ (قوله بقائف) هو لغة متبوع الآثار والنسب من قفونه
 تتبعته راجع كافة كابع وباعة وشراها هو المحقق للنسب عند الاستباه بما خصه الله تعالى من
 ذلك (قوله بان امكن) نص ويرحل الاحتياج للقائف بان يكون بين وطء كل من ما وبين الولادة
 دون أربع سنين وفوق ستة اشهر (قوله كأن انحصر الامكان) اي أولولم يكن قائف او الحقة
 بهما أو نساء عنهما أو أشكل عليه الامر واتسبب في الجميع لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته
 من فحوجون فان مات قبل الاتسباب وله ولد فقام مقامه فيه أو اولاد واتسبب بعضهم لهذا
 وبعضهم لذلك أولم يكن له ولد اتسبب الرضيع وحيث أمر بالاتسباب لا يجبر عليه لان الاحكام
 المتعلقة به قليلة كحرمة النكاح وجواز النظر والخلو وعدم نقض الطهارة والامساك عن
 ذلك سهل في يجبر عليه الرضيع لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد من
 يقوم مقامه وهم اولاده فانهم يجبرون على الاتسباب حيث مال طبعهم لاحدهما بالجلبة
 لا بالتشهي حذفاً للنسب من الضياع والكثرة الاحكام المتعلقة بهم كالتنقة والارث وردا الشهادة
 والعق بالمالك وسقوط القود فلا بد من رفع الاشكال اه أفاده في شرح المنهج بزيادة وبه يعلم ورد
 قول المحنبي ولو قال بان بدل كان اكان أولى لانه لم يبق صورة أخرى الا ان يقال الصكاف
 استقصائية اه (قوله في واحد منهما) صورة انحصاره في صاحب العدة أن يكون بين
 الولادة ووطء الزوج دون ستة اشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة دون أربع سنين
 وانحصار في الزوج ان يكون بين الولادة ووطء الزوج اكثر من ستة اشهر وبينها وبين فراق
 صاحب العدة اكثر من أربع سنين ولو لم يمكن كونه من مال بطءه ما بان كان بين فراق
 صاحب العدة والولادة فوق أربع سنين وبينها وبين وطء الزوج دون ستة اشهر (قوله ابن)

ولا تحريم في وصول اللبن
 للجوف (بجقنة) لا تنفاه
 التغذية بها (ولا تنقطع نسبة
 اللبن عن صاحبها) هو اعم
 من قوله زوج وان طالت
 المدة او انقطع اللبن وعاد
 أو طالت وتزوجت آخر
 له موم الادلة ولانه لم يحدث
 ما يحال عليه (الابولادة
 من آخر فاللبن به - لها
 الاخر) الحدوث ما يحال
 عليه فعلم أنه قبلها الاول
 وان دخل وقت ظهور لبن
 حل الاخر لان اللبن غذاء
 للولد لا للعمل (ولو تزوجت
 امرأة في العدة ثم ارضعت
 بلبن ما نلناه هو) اي اللبن
 (تابع للولد فهو من لحقه
 الولد بقائف) بان امكن
 كونه من صاحب العدة
 والمتزوج فيها (أو غيره)
 كان انحصر الامكان في
 واحد منهما فارتفع منه
 ابن من لحقه المولود

أى ابن رضاع ابن لحقه المولود أى المشتبه لأن اللبن تابع للولد

(باب النفقات)

أى التى من نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب أجرته كما يأتى وأخرت الى هنا
 لوجوبه فى النكاح وبعده (قوله من آدم وغيره) كدهن وآنية وظروف وكسوة وآلة عجن
 وطبخ بخلاف الادوية وأجرة الطبيب فانهم ليسوا واجبين لان ذلك لحفظ الاصل ولو عبر بالزونة
 لسكان أعم لكنهم نظروا للاغلب (قوله وهى جمع نفقة) من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
 الا فى الخير وانما اجتمعت مع أن مصدره تعدد أسبابها الا نسبة النكاح واقرباؤه والمالك فهى لغة
 مطلق الاخراج وشرعا طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج وانغيره من أصل وترع ورقيق
 وحيوان ما يكفيمه (قوله نسب) أى ولو مع اختلاف الدين لكن بشرط عصمة وحرية وحاجة
 على ما يأتى (قوله أى ملك نكاح) فى جعل النكاح من الملك فجزاؤه باحدا فلو جعله سببا
 مستقلا كما فعل غيره لكان أنسب فتسكون الاسباب ثلاثة كما مر (قوله من أب) أى معصوم
 حر أو مبعوض بالنسبة لبعوضه الحر لكانت وقوله ولو بواسطة أى ولو أثنى غير وارثه (قوله
 وصاحبهما) أى الوالدين المتقدمين فى الدين المعروف (قوله ومنه) أى المعروف
 (قوله وزوجته) أى فحيت وجبت نفقة وجبت نفقة زوجته وكسوتها وكذا الأدم
 ونفقة الخادم لانها ما واجبان على الأب مع اعساره وان لم يثبت الخبار بعد مهما ومنلهما
 السكنى على المعتمدا والواجب نفقة المعسرين نظرا الى حال الوالد فان كان له أم ولدا وامة
 وجبت نفقتهم ما أيضا وكذا لو كان له رقيق محتاج اليه ولو كان له زوجتان فاكثر لم يجب الا
 نفقة واحدة فبذعهما الولد اليه وهو يوزعهما عليهما ما راك كل منهما ما الفسخ لذوات بعضه
 فان ترتب فيه أى فى الفسخ امتنع على الاخيرة لوجوب الاتمام لها ولا تجب مؤنة زوجة الولد
 ولا أم ولده (قوله والفرع) أى الحر أو المبعوض وخروج بالاصول والفرع غيره ما من
 سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وأما قوله تعالى وعلى الوارث من ذلك فمناه
 فى عدم المضارة كما قدمه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما هو وأهل بالقرآن من غير وأخذ
 أبو حنيفة بذلك فقال بوجوب نفقة المحارم اه أفاده مر (قوله لزم أجره رضاع الولد)
 تقدم أنه لا يلزم الابناء مقدوالا كانت المرضعة متبرعة لاجب لها أجره (قوله ألتزم) فى صوغ
 أفضل التفضيل من ذلك نظرا لان اللزوم بمعنى الوجوب لا يتفاوت الا أن يراد بالالتزم الارضخ
 لزوما (قوله ويشترط الخ) حاصله وجوب نفقة الابعض ولو مع اختلاف الدين لعدم الأدلة
 وكالمتق ورد الشهادته بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ بشروط
 أربعة الحرية ولو للبعوض والعصمة لا تخومر تدويرى اذ لا حرمة لها ما لانها مأوربة قتاها ما
 بخلاف الزانى المحصن فانه يجب نفقته اعدم قدرته على عصمة نفسه ولا كذلك المرتدة والحرى
 والحاجة ويسار المنفق ويقبل قوله بيمينه فى اعساره حيث لم يكذب ظاهر حاله والاطواب
 بينة ثم دل عليه اه أفاده مر (قوله يسار المنفق) أى بال أو كسب وهو معتبر فى الشقين الاصل
 والفرع كما مر (قوله مؤنة مؤنة زوجته) شملت المؤنة النفقة والادم والكسوة والسكنى
 وغيرها ولا يشترط فضل ذلك عن دينه وقوله يومه وليته طرق لمؤنة كل من ذكره وما

(باب النفقات)

وما يتبعها من آدم وغيره
 وهى جمع نفقة (لوجوبها)
 على الشخص لغيره (سببان
 نسب وملك) أى ملك
 نكاح وبعين (فتجب
 بالنسب نفقة الاصل) من
 أب وأم ولو بواسطة لقوله
 تعالى وصاحبها فى الدنيا
 معروفا ومنه القيام
 بنفقة ما (وزوجته) لانها
 من تمة الاعناف اللازم
 لفرعه (والفرع) من
 ابن أوبنت ولو بواسطة
 لقوله تعالى فان أرضعن
 لكم فآتوهن أجورهن
 ووجهه أنه لما لزم أجره
 ارضاع الولد كانت نفقته
 ألزم (ويشترط) لوجوب
 النفقة (يسار المنفق)
 بفاضل عن مؤنته ومؤنة
 زوجته) وخادمها وخادمه
 وأم ولده يومه وليته
 ما يصرفه الى من ذكر فان
 لم يفضل شئ فلا تجب
 النفقة لمن ذكر

(قوله متبرعة) أى ان
 كانت رشيدة والواجب
 شيخنا

اسم موصول في محل جر بدل من فاضل أو فاعل به لانه اسم فاعل وقوله الى من ذكر أي الاصول
والفروع (قوله لانه) أي المنفق حينئذ ليس من أهل المواساة أي الاحسان ونظير مسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليهم فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلهذا غرابته وبعمومه
يتقوى ما مر عن أبي حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستقيط من النص معنى يخصه اه م (قوله
المالك كفايته) أي وقت ملكها ولو قال ذلك في إمكان أعم لشعوره الرقيق والزوجة لانها ما
مكتفيا بالسيد والزوج ولا يصدق عليهم ما أم ما مال كان لا كفاية وتجب للمبعض على غيره
بقدرة حرية وتجب عليه غيره المالك الكامل نفقة كاملة اه قل (قوله ولا المكتسبها) أي
بالفعل والقوة في حق الفرع وبالفعل فقط في حق الاصل أمالو كان مكتسبا بالقوة فتجب له
فقوله إلا أن يكون أصلا ليس مستثنى من المكتسب بالذلل لمساواته لغيره فيه ولا من قوله
المالك كفايته بشرية اعادة في قوله ولا المكتسبها ويشترط في الكسب أن يكون مباحا لتمام
وأن لا يكون المكتسب مستغلا عنه بواجب شرعي كعلم يتأق منه تحصيله والا كان كالعدم
فتجب النفقة مع القدرة عليه (قوله ويجب بالمالك نفقة الزوجة) أي بالتمكين التام ومنه أن
تقول مكافئة أو سكرانة أو زلي غيرهما متى دفعت المهر سلت وينبت باقراره أو بينة فيه أو بانها
في نيته بأذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ونخرج بالتام ما لو مكنته له لا فقط مثلا أو في
دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها ولو حصل التمكين في اثناء يوم وجبت بالنقص طولا يتأق فيه قوله
تسقط نفقة اليوم بيلتزمه بنشور لحظة ولا توزع على زمان في الناعة هو الذل ولا يمكن الفرق بأنه
تخال هنا من سقط فإي يمكن التوزيع معه لعمدها به غالبا بخلافه ثم فانه لا منقط وقياس ذلك
أنه لو منعه من التمكين ثم ساء اثناء اليوم من الم لا يزرع وعلم من وجوبه بالتمكين أنه لا تجب
بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولا نهي المحجوه وله بالنسبة للاستعانة بالاذ
لا يعلم قدر الايام التي تمسكها الزوجة معه والعقد لا يوجب ما لا يحجوه ولا ولو اختلف الزوجان في
التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا يثبت صدق بيئته لان الاصل عدمه ومن ثم لو
اتفقا عليه واقضى سقوطه بنشورها فأنكرت صدقت لان الاصل حقيقة بقاؤه (قوله اذا
طعمت) أي أكل وهو ليس بقيد لان نفقة الازمة مطلقة وكذا قوله اذا اكتسبت والتماء
المنفوحة فيهما للمخاطب وهو الزوج وقال بعضهم انها بالاسكان للتأنيث أي طلبت الاطعام
والكسوة وهذا ظاهر في طعمت أما اكتسبت فليس بظاهر نشوب الياء المانع من كون التاء
للتأنيث ولم يوجد في نسخة - هذه فاقامة بين الوجه الاقول (قوله ونفقة خادمها) أي وان تعقد
لحاجة كرضها فيجب التعقد بقدر الحاجة والخادم يطلق على الذكرو الانثى وفي لغة قايمة
يتأهل للانثى خادمة (قوله ان كانت من تخدم) أي لا يليق بها اخذتها بنفسها بان كانت حرة
ومثلها يخدع عادة وان لم تخدم بانفسه لاطر ونفق عليها وعلى أهلها أما الرقيقة فلا يجب
اخذها ولو جملة لنعصها (قوله في بيت أبيها) يخرج به من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف
من زوج أو غيره يعتاد لاجلها اخذها لان الامور الطارئة لا تعتبرها أفادهم وبه يرد كلام
قل هنا ثم قال م ر وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وايست مريضة من
ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقة من زيارة أبيها

لانها ليس من أهل المواساة
ولا تجب للمالك كفايته ولا
المكتسبها إلا أن يكون
أصلا فتجب له لحرمة
بخلاف الفرع وتعميري
بالقوة أعم من تعبير بالقوة
(ويجب بالمالك نفقة
الزوجة) نظير ما حق زوجه
الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسها وهذا
اكتسبت رواه أبو داود
والحاصل كم وصحح اسناده
واقوله تعالى وما شروهن
بالعسورف (و) نفقة
(خادمها) ان كانت من
تخدم في بيت أبيها

وان احتضرا وشهد وجنبا فتم ما ومنعهما من دخولها ما كولداهما من غيره اه وعمل يجب
 الموانسة ان لا تحدم اولاً فتر شيخنا عطية عدم وجوبه او قال انه يغلط فيه كثيراً ولو اراد نقل
 زوجته من الحاضرة الى البادية يجب علمها طوعه ولا نظر لحشونة العيش لان نفقة ام قدره
 واهلها (قوله) او احتاجت لذلك) أي ولو كانت أمة (قوله) لزمانة) بفتح الزاي لا بتاء
 والعاهة او مرض يمنع من القيام ويعبر عنه بالسكاح فعطف المرض عليها من عطف العاهة
 على الخاص وقوله لا لذلك أي نفقة الخادم (قوله) ان كانت رجعية) أي سواء كانت حرة
 أو أمة حائلاً أو حاملاً والواجب اهامون غير تنظيف من نفقة وكسوة وغيرها ما يختلف مؤن
 التنظيم لا امتناع الزوج عنها وكذا يقال فيما سياتي في البائن الحامل (قوله) وساطنته) من
 عطف السبب على السبب (قوله) أو حاملاً) عطف على رجعية أي أو بائها لا يستمر نفقتها
 لو مات الحمل في بطنها أو زاد على أربع سنين أو مات الزوج في أثناء العدة لانها حينئذ لا تنتقل
 لعدة الوفاة فليست معتدة عن وفاة لانها أوجبت نفقتها قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام
 لانه أقوى من الابداء بخلاف ما لو طلقها اطلاقاً رجعية ماتت في أثناء العدة فانها انتقلت لعدة
 الوفاة ولو حاملاً أي تسماً انها وتسقط مؤن ما سوى المسكن ولو طلق زوجته طلاقاً بائناً
 ظهر به اجل فهل يجب لها النفقة من الظهور أو من العلق فيه نظر والاقرب الثاني لكن
 لانطالبه الابداء الظهور وخرج بالحامل في كلامه البائن الحامل ولو بفسخ أو موت فلا نفقة لها
 لانهما ساطنة الزوج عليها (قوله) غير معتدة عن وفاة) صريح كلام المنهيج أنه راجع للعامل
 البائن فقط أي التي مات عنها حاملاً فان بات قبل موته استمرت نفقتها لانها لا تنتقل كما مر
 ويصح رجوع ذلك للرجعية أيضاً لانها انتقلت لعدة الوفاة ولو حاملاً وتسقط نفقتها على ما مر
 (قوله) بخلاف المعتدة عن وفاة) أي ولو كانت رجعية أو حاملاً كما مر (قوله) أو عن وطء مشبهة)
 عطف على وفاة فلا نفقة لها على الواطئ ولا على الزوج ولو كانت المشبهة بسكاح فاسداً وكانت
 معذورة كأن وطئت نائمة أو مكرهة (قوله) أو فسخ بمقارن للعقد) كعيب به أو به أو كغرور
 بأن غر بغيرتها فيما ن رقيقة ففسخ السكاح بسببه فلا يجب نفقتها وخرج بالمقارن للعقد
 المارض بعده كرضاع وردة منها أو من أحدهما فلا تسقط به نفقتها ولو فارقها قبل الإصابة
 بأن استدخلت ماءه المحترم (قوله) لرفع العقد من أصله) هو ضعيف والمعتد أنه لا يرفعه الا من
 حينه لان أصله والارجح عليه بالنفقة الماضية مع أنه لا يرجع عليها بذلك ومن المعمل لوم أن
 المناقشة انما هي في التعديل والحكم مسلم (قوله) ونفقة المملوك) وان كان أعى زماناً ومديراً
 ومستولداً وابقا وصغيراً ومرهونا ومستأجر موصى بنفعته أباؤه عاروا وكسوا يوم استحق
 لقتل بخرابه أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كتابته بذلك لان قتله يتجوبه تعذيبه يمنع منه خبر
 مسلم واذ اقتاتهم فأحسنوا القتلة ولان السيد يمكن من منع وجوب اعابيه اما بالماله ما حكم
 رابا بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعي ووجه ذافرق عدم وجوب كتابته قريه اذا كان غير
 محترم وايضا نفقة القريب للمواساة وغير المحترم ليس من أهلها بخلاف نفقة المملوك فانها
 للمالك وصورة وجوبه اعلى السيد للعبد الا بيق أن يذهب الى محل فيه وكيل مطلق اسبده
 فيطالب الوكيل بذلك أو يرفع أمره للقاضي ابقه تعرض له مؤنة رجوعه اسبده لان القاضي

(أو احتاجت) لذلك (لزمانة
 أو مرض) لان ذلك من
 المعاشرة بالمعروف (و) نفقة
 المعتدة ان كانت رجعية)
 ابقاء حبس الزوج عليها
 وساطنته (أو) كانت
 حاملاً غير معتدة عن
 وفاة) أو وطء مشبهة أو فسخ
 بمقارن للعقد قوله تعالى
 وان كان أرلات حمل
 فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
 جاهن بخلاف المعتدة عن
 وفاة لخبر الدارقطني بإسناد
 صحيح ليس للعامل المتوفى
 عنها زوجة نفقة أو عن
 وطء مشبهة لعدم الزوجية
 أو عن فسخ بمقارن للعقد
 لرفع العقد من أصله
 (و) نفقة المملوك) من
 رقيق

يا امرئ بذلك ازالة لام نكرو ولو عبر المصنف بابا كناية كافي المنهج لشمل النفقة من قوت و آدم
والكسوة وغيرها كما طهارته ولو سفر او تراب تيممه ان احتاجه واذا امتنع من الانفاق على
رقبة امره التامضي يبيع ماله او بايجار الرقيق فان امتنع فعل التامضي ما فيه المصلحة منه مما
فان نسد ماله امره بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعناق فانه لم يفعل باعنه القاضي
او آجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين (قوله وحيوان) أي غير رقيق
سوا اله غير والكبير والمنتفع به وغيره ولا بد ان يكون محققا يخرج القواسق الخس فانه
لا يلزمه نفقتها فان امتنع من الانفاق على الحيوان وله مال آخر اوجب بر على كفايته او ازالة
ملكه عنه ارضح المالك كونه فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال فان
لم يكن له مال آخر اوجب بر على أحد الاخرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك
فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين ولا يجلب من ابن البهيمة ما يضرها أو ولدها وانما
يجب ما فضل عن ربه حتى يستغنى عنه برعى أو عاقا ويسن قص ظفر الحالب وأن لا يستعصى
ويجب حباب ما ضربتة أو كجز صوف ويجرم حلقه من أهله لانه تعذيب وقيل بكراهته وحل
على ما لا تعذيب فيه وعلى مالك النحل أن يبق له من العسل في الكوارة قدر حاجته ان لم يكفه
غيره كدجاجة يشربها ويعانها ياب الكوارة فبا كل منها والادلا يلزمه ذلك وعلى مالك رد القر
تخصيل ورق قوت له ولو بشرائه أو فحمايته لأكله ان وجد له الايلك بغير فائدة ويجوز تشييمه
عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان وما لا روح له كفتاة ودار لا يجب عمارته
لا لتناه حرمة الروح وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف
ومال المحجور عليه واذ لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك
سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال ومحل قولهم اضاءة حرام اذا كان
سبب افلا كالثاء المتناخ في البحر بخلاف ما اذا كان سببها ترك أعمال لانها قد نشق عليه أماترك
زراعة الارض وغرسها فليس بكرهه والزيادة عن العمارة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها
وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقة أهله الا في هذا
القراب وفي أبي داود كل ما أنفق ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الاما لا بد منه
أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء مقصد اصاب الحوا ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والانتظار
المد التعل على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل الخبلاء
والتماخ على الناس (قوله ولا نبي على السيد) أي ولا أصل المكاتب أو فرعه ل هي في بيت
المال (قوله للمكاتب) أي ولو فاسد الكتابة وقوله لاستقلاله أي بالسكيب ولهذا تلزمه كفاية
أرقائه ثم ان احتاج لزم السيد كفايته وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته
وتلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكالمكاتب في عدم وجوب نفقته على
سيده الامة الزوجة حيث أوجبهنا نفقته على زوجها فان لم ينفق عليه أوجبت نفقته في بيت
المال (قوله فلي العنق الخ) ذكر نفقة الزوجة قدر اوزمنا وسكت عن نفقة القريب والمملوك
لانهما بقدر الكفاية ويعبر فيهما عارة البلد جنسا وصفة بأثمان المنفق والمنفق عليه وكسوة
المملوك كنفقته فيصيان من غالب عادة أرقاء البلاد من بروشه وروزيت وتظن وكان وصوف

وحيوان محرمة الروح
والخبر من المملوك طعامه
وكسوته (ولا يكاف من
العمل ما لا يطبق) ولا نبي
على السيد (الكتاب
لا استقلاله (فعل النفي)
الحر

(قوله نعم ان احتاج الخ)
قبل لا وجه له لما تقدم في
القول قبل أن نفقته في بيت
المال اه وفيه نظر ظاهر

وغيرها ويراعى حال السيد في يارم واعرار فيجب عايبه ما يابق بحاله من رفيع الجفيس
 الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة وجوبا ولا يكتفى ستر عورته يلا دنا
 وان لم يتأذ بحجر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا أما بلا دال ودان ونحوها فيكتفى ذلك (قوله)
 للزوجة) أي حرة أو أمة مسلمة أو كافرة (قوله) لكل منهما أي الزوجة وخادمها (قوله)
 واحتجوا الاصل التفاوت) أي وأما لتقدير المذكور فبقا قياسا على الكفارة بجماع أن كلاما
 يجب بالشرع وبستهقر في الذمة وأكثر ماوجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة
 الاذى في الحج وأقل ماوجب فيها لكل مسكين متو وذلك في كفارة العين واظهار روق رمضان
 فأوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرروا على اعتبار كفاية
 المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها مدة مرضها وشبهها ولم يعتبر بشرها وضده لانها لا تعتبر
 بذلك وما اقتضاء ظاهر خبره خذ ما يكتفيك وذلك بالمعروف من تقديرها بالكفاية يجب
 عنه بأنه ليرة درها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وما ذكره هو المعروف المستقر في
 العقول ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية (قوله في نفقتها) أي
 الزوجة والحق بها خادمها او اعتبار ثمن نفقتها في غير المعسر تمييزا لها ولم يميز بين ما في المعسر
 لان النسب لاقوة ومعالجته المد (قوله) والواجب غالب قوت البلد) أي بلد الزوجية من بر
 أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها ولو عبر بالمحل كافي المنهج لكان أعوم وعالمه دفع حسب سليم ان كان
 واجبه ذلك لانه أكل نعاما لا يكتفى غيره كقبي وعصا ومن ادم حلايته لم يسلم له الحب فلو
 طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمه اقبوله وعليه طعنه وبهنة وخبره بنفسه أو غيره
 أو باجرة وان اعتمدها بنفسها وعليه الامه بان هذه الامور واجبة عليه في الوقعات شيئا منها
 قبل اعلائها لم يلزمه أجرته التقديره اترك البحث كذا في ع ش على م وقرره شيخنا عطية
 خلافا لما ذكره ق ل ولو باعت الحب أو أكله بلا طعن استحققت مؤن ذلك وكذا لو أكلت اللحم
 نيا فلها مؤنته وما يطبخ به (قوله) فان اختلف) أي الغالب وكذا لو اختلف قوت المحل ولا غالب
 وقوله وجب لائق بالزوج أي ولا عبرة بما قمتا به أقل منه زهدا أو بخلا وقضية تخصمه وجوب
 اللائق بالاختلف أن الغالب لا يعتمد به فيه اللياقة وليس كذلك لان المراد بالغالب قوت المحل
 ما يستعمله أهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك أن يكون لائقا بالزوج (قوله)
 بطولع الفجر) أي كل يوم وجوبا موسعا هذا ان كانت ممكنة حال طولع الفجر فان حصل في
 أثناء النهار أو عند الغروب وجبت بالقسط فيجب لها قسط ما بقي الى الفجر دون ما مضى من
 الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما والحاصل أنه اذا حصل التمكن في أثناء
 يوم أو ليلة قسط الواجب عليهما وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (قوله) تعريف الغنى الخ) وهو
 أن مسكين الزكاة معسر هنالك قدرته على الكسب لا يخرج عن الاعسار في النفقة وان
 أخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة من فوق المسكين ان كان لو كاف مدين عاد
 مسكينا في متوسط والافوسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثير ما احتق ان
 الشخص الواحد قد يلزمه لزوجه نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت النفقة متوسط أو معسر
 وهنالك ضابط للشيخين أحصى من ذلك وهو أن من زاد دخله على خرجه فهو موسر ومن استوى

(للزوجة مدان ونحوها)
 مدونث وعلى المتوسط)
 الحسر (لهامد ونصف
 ونحوها) هامد وعلى المعسر
 ومن برفق) ولو معضا
 موسر (الكل منهم اصل)
 واحتجوا الاصل التفاوت
 في نفقتها بقوله تعالى لينفق
 ذوسعة من سعة الاثنية
 والواجب غالب قوت البلد
 فان اختلف وجب لائق
 بالزوج ويعتبر اليسار
 وغيره بطولع الفجر وذكرت
 في شرح الامس ل تعريف
 الغنى والمتوسط والمعسر
 مع زيادات أخر

دخله وخرجه فتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمسر ولوا دعت يسار زوجها وأنكر صدق
 بيئته ان لم يعهد له مال والافلاق ان ادعى ثلثه فذمه تفصيل الوديعه (قوله ولا توزع عليهم ما
 أنلانا) هو من ادق قوله في المتن سواء وهى طريقة من جوده درج عليها في شرح المنهج أيضا
 والمعقد التوزيع بحسب الارث فلواستويافي الارث كالتين أو كالتاغير وارثين كالتين بنت مؤنثه
 بالوبية بينهم ما وان تنا و تاني اليسار أو اليسر أحدهما بال والآخر بكسر فالغالب أحدهما
 أخذ نسطه من مال فان لم يكن له مال افترض عليه ناز لم يكن أمر الحساكم الحاضر بالقوين
 بقصر الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجد له ولو كان أحدهما أقرب والآخر وارثا كالتين
 بنت وابن عم مؤنث الاقرب لان القرب أولى بالاعتبار من الارث فان استويا قريبا كبت بنت
 وابن ابن مؤنث الوارث (قوله ومن له أصل وفرع) أى وهو عاجز فثقتة على الفرع وان بعد
 كاتب وابن ابن لان عصو بته أقوى وهو أولى بالقبام بشأن أليه اعظم حرمة ومن له أب وان
 علا وام فثقتة على الاب ولو كان بالغاستصحا بالما كالتين في صغره واعوم خير هند أوله أجداد
 أو جدات فعلى الاقرب مؤنثه وان لم يبدل بعضهم ببعض اهمر بزيادة (قوله الادم) بضم
 الهمزة والذال الموحدة أو كونهما ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير لاعمال النفس فهو
 من أسباب حفظ الصحة وأفضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل ثم من قوته اللحم أو اللبن أو القمح
 لا آدم له كافي مر ويجب لها اللحم بليق به بقساو يسا او غيره كمادة للحل قدر او وقتا ويقدر
 الادم واللحم فاض باجتهاده عند التمازج ويقاوت في قدرهما ما بين الثلاثة الموسر والمعسر
 والمتوسط فينظر ما يحتاجه المدمن الادم فيعرضه على المعسر ويضعه على الموسر وما بينهما ما
 على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة الحل من أسبوع وغيره ويجب عليه ما يطبخ به من حطب
 أو غيره وما يحتاج اليه من شير ونحوه ويعتبر في الادم لها عادة أمثاله قدر من رطل أو أقل أو
 أكثر وبنسبة من لحم أو زيت أو لبن أو غيرها فيختلف بالانصاف فيجب في كل فصل ما يناسبه وزمنا
 من جمعة أو شهر أو غيرهما وان قريب والمملوك عادة أمثاله (قوله والكسوة) بكسر الكاف
 وضمةها ولا يدان تكون بحيث تكفيها ولو أمة وان اعتادت العري وتختلف كفايتها اطولها
 وقصرها وهما الهاو من اولوا عتاد أهل البلد تقصيرها كتياب الرجال لم يعتد بذلك وانما لا يحج
 الى تقديرها كالثمن المشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها
 باختلاف البلاد سوا براد وجودتها ووضدها يساره ووضدها فيجب قص وسراويل وخمار
 أو ما يقوم مقامهما بالنسبة لعادة عملها ويجب الجمع بين الثمار والمنفعة حيث احتج اليهما
 أو اقتضته العادة ونحو مكعب مما يدا من فيه ويزيد على ذلك في شتاء شوجبة كثرة بحسب
 عادة مثله من قطن وكان وصفاة ونحوها فان لم تكف واحدة يزيد عليها ثم لو اعتد رقيق
 لا يستعمل يجب بل يجب صفيق يقاربه ويقاوت في كفاية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط لان
 المعتد في كسوتها جنسا ونوعا عادة أمثال الزوج وقدرها كفايتها اطول او قصر كما مر بخلاف
 كسوة القريب والمملوك فان المعتد فيها عادة أمثالها أصلا ونابعا ويجب لها ما تنقده عليه
 من لبد في شتاء وحصير في صيف على معسر وقيل بساط صغير وعلى موسر نسيه يفتح الطاء
 والفاء على الافصح بساط صغير فحين له وبرة كبيرة وقيل كسوة في شتاء ونطع بفتح النون

(ولو كان له) أى لمن تجب
 ثقتة (ابن بنت فالقوة
 عليهم ما سواء) لا يثرا كهما
 في مطاق الارث فلا تختص
 بالابن ولا توزع عليهم ما
 أنلانا بحسب الارث ومن
 له أصل وفرع فثقتة على
 النزع (ومن وجبت له
 النسيه وجب له الادم
 والكسوة)

(قوله وابن عم) الاولى
 وابن ابن ابن لان ابن الم
 لانه عليه أصلا (قوله
 بساط صغير) اصل هنا
 حذف كما يؤخذ من المنهج
 وعبارته وعلى متوسط
 زلية وقيل بساط صغير

وكسرها

وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها في صيف تحت ما ازيه او حه يرلانها الا يسطان وحدهما
ويجب انومها على كل منهم مع التناوت في الكيفية بينهم فرائس ترقد عليه كضربة لبنة ومخدة
بكسر الميم مع لحاف أو كساء في شتاء ومع رداء في صيف بحسب العادة حتى لو كانوا لا يعتادون
في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة بل يجدد وقت تجديده
عادة بخلاف الكسوة فانها يجب في كل فصل وهو ستة أشهر وهذا في غالب البلاد التي تبقى
فيها الكسوة هذه المدة ولو كانوا في بلاد التي فيها تلك المدة ففرط الحرارة اول رداة ثيابها
اتعت عادتهم قال ع ش وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبق سنة كالا كسوة الوثيقة والجلود
كأهل السراة بالسراة فالمهله فالاشبه اعتبار عادتهم (قوله والسكنى) ويعتبر في المسكن كونه
لا تقام اعادة من دار وحجرة أو غيره ما وان لم يملكه اخذها في القريب والمملوك كذلك
(قوله وتوابعها) أى الثلاثة وقوله كالة تنظف مثل التوابع الكسوة وذلك كمشط
ودهن من زيت أو نخوة كصابون ونحوه ترك يفتح الميم وكسرها تعين لدفع صنان فان لم يعين
بأن يدفع عنه أو تراب لم يجب وأجرة حمام اعتيد دخولاً وقدر مرة في شهر أو أكثر بصدور
العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث لو اقتضت عادة مثلها الاخلاء للحمام لها واجب عليه
اخلاءه فان لم تعتد دخوله لم يجب وغن ما غسل بسبب الزوج كوطئه وولادته امنه بخلاف
الحيض والاحتلام ويتاس بذلك ما الوضوء فيه فرق بين أن يكون بسببه وأن يكون بغيره
ولو جاءها ثم حاضت فمن الماء عليه أو بالعكس فعليه او من توابع الكسوة أيضاً خيط
خياطة ونحوه وتكة لباس وزواله في صيف ونحوهما (قوله وآلة كل لها) مثل التوابع
النفقة وكذا يجب لها آلة شرب بثلاث الشسين وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسرة هما
مصدر وطبخ وذلك كقصعة يفتح القاف وكرو زجرة وقدر وغرفة من خزف أو حجر أو خشب
وكذا يجب ما يطبخ به من حطب ونحوه وما يحتاج اليه من شـ يربج ونحوه ومن توابعها أيضاً
ما جرت به العادة من كعك وسك ونقل في الاعياد ونحوها كيوم العشر وأربع أيوب ويوم
صباغ البيض والطعينة بعده ويجب لها القهوة والدخان ان كانت تشرب ذلك وكان قادراً
عليه والخضراوات من قرع وملوخية وبامية كافي ع ش على مر ولا يجب اها الكحل وخضاب
فان اراد الزينة به هيأه لها التزين به ولادوا مرض وأجرة نحو طيب كاجم وقاصد لان ذلك
لحفظ الاصل ومن ثم لم يجب لها الفراخ والسمن زمن التناس ولا ما يصنع عقب الولادة من
حلبة ونحوها بخلاف ما يشتمه زمن الوحم فانه يجب ولم يذكره مثالات توابع السكنى وذلك
كالة تنظيف البيت كمشقة وزحانة واعلم أن جميع ما تأخذه الزوجة مما ذكر عليك ولو نفقة
خادمها انما التصرف فيها بما شاءت الا المسكن والخادم فانها امتاع ولذا يعتبر بينهما كونهما
لا يقينهما بخلاف غيرها فان المعتبر فيه كونه لا تقابالزوج كما مر (قوله ونسقط النفقة بمعنى
الزمان) أى فلا تصير نفوته ادينا عليه الا باقتراض قاض بنفسه أو ما ذونه لغيبه أو صنع فانها
حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل مثلاً ما يجرد فرض
القاضي بالفاء أو اذنه في الاقتراض فلا تصير به ما دينا عليه وللقريب أخذ نفقته من مال
قريبه عند امتاعه ان لم يجد جنسها وله الاستعراض ان لم يجد له مالا ويجوز عن الحاكم ويرجع

(قوله وأجرة حمام) أى ان
لم يتنوب عليه محرم ككشف
عورة والاحرم فيسرم
الاذن لها حينئذ شجراً
من

والسكنى وتوابعها) كالة
تنظيف للزوجة وآلة
أكلها وقدرى وتوابعها
من زيادتي (ونسقط النفقة
بعضى الزمان بالاتفاق

ان أشهد وقصد الرجوع والافلا والوجه جريان ذلك في كل منفق كالأم اذا استقرضت عن
 الاب لغيبته ولم يكن هنالك حاكم فان أشهدت فعلمه قضا ما استقرضته والافلا ولللاب وان علا
 أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام أخذها من ماله حيث
 وجبت لها الا بالخاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون اهدم ولا يتم ما ولو نفي الاب
 ولدانم استحلته رجعت امه من لاعلمه بالنفقة وان لم يأذن القاضي ولم تشهد لانه مقصر بنفسه
 الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فموجب بايجاب ما فرقه به فلذا خرجت هذه عن نظائرها (قوله
 الانفقة الزوجة) أي ماعدا المسكن والخدم فانما يستبان بعض الزمان لما مر من انهما
 امتناع فلو عبر بالزوجة بدل النفقة كان أولى (قوله فلا تسقط) أي بعض الزمان لا يساقى أنها
 تسقط بشوزها أي خروجها عن طاعة زوجها ولو في بعض اليوم وان لم قائم ~~بغيره~~
 ومجنونة كأن منعه التمتع بها ولو بأس الاعذار كعالة ومرض يضر معه الوطو وحيض
 ونفاس وكأن خرجت من مسكنها بلا إذن منه الا اذ ركع خوف من انه يهدم المسكن أو غيره
 وكزيارة أهله أو عيادتهم في غيبته وتسقط أيضا بسقرها ولو ياذنه الا ان كان معه أو ياذنه
 أو حاجته ولو مع حاجة غيره وبأكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة أو غير رشيدة وأذن
 وإيها في أكلها عنده فان لم يأذن لها لم تسقط بل الزوج متطوع ان كان رشيدا والارجع بما
 أدفقه ورجعت بنفقة الملقدة شرعا وكالنفقة في ذلك الكسوة بأن تلبس من ملابسها ولو
 ضيقت الزوجة فان كان اكرامه وحده سقطت مؤنتها وأولها وحدها لم تسقط أولها واجب
 بالقسط واعلم أن الزوج لو أصر مالا وكسبلا نقابه بأقل نفقة أو يسكن أو مهر وجب قبل
 وطولم نصيبه في وجهه فلها الفسخ أما لو امتنع من الاتفاق وهو موهر أو متوسط أو حاضر
 أو غاب فليس لها الفسخ وان انقطع خبره على المعقد اذ لا بد من بيعة تنهه بدعا عاره الا ان
 فلها الرجوع حيث نزلها كالمفسخ

(الانفقة الزوجة) وتادها
 فلا تسقط بل نصيبها في
 ذمتها لانها بالنسبة اليها
 معارضة في مقابلة التمكين
 للتمتع وبالنسبة الى غيرها
 موااة
 * (باب الحضنة) *

بفتح الحاء ما خـ وزمن
 الحظن بكسر هـ وهو
 الجنب اضم الحضنة
 الطفل اليه

* (باب الحضنة) *

لما كانت قد توجدمع الارضاع والنفقة وبدونهم أو بدون أحدهما أخرت عنهم ما أيضا فونتها
 واجبة على من علمه نفقة الطفل فاذا امتنع الام من المخبير وانتهت لاتها اتمها واذا توزع
 في أهلهما فلا بد من نبوتها عدما كمن فلا تسل له الا بعد ذلك وللأم مثل طالب أجره علم اغـ ر
 أجره الارضاع فلها طالب أجره على كل منهما ما اذا طلبت أجره علم او هنالك متبرعة قدمت
 عليها وان هنافي اتفاق الحضنة مع الأشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفي قول الحاكم
 أرضعته واحضنته ولك على الاب الرجوع وان لم يستأجرها وتنتهي الحضنة في الصغير بالتميز
 وما بعده الى البلوغ تسمى كفا القـ كذا قاله المارودي وقال غيره تسمى حضنة أيضا وفي
 المجنون بالاقاقة (قوله بفتح الحاء) مصدره ما سمي الحظن من باب نصر ودخل ومصدره القيام
 حضنا أو حضونا قال في الخلاصة

وما في مخالفا لما مضى * فبإيه النقل كسخط ورضا

(قوله وهو الجنب) الأولى أن يقول وهو ما دون الابط الى الكسح أي مالان من الجنب لثـ قول
 ذلك الصدوق انه من مسمى الحظن (قوله اضم الحضنة الخ) يؤخذ منه أن معناها لغة اضم كما
 صرح به في بعض نسخ المنهـ فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب اسكن قوله

الاطفل بعيد كونه أخص على خلاف الغالب فكان الأولى أن يسد له بالمحزون (قوله) وشرعاً
 حفظ الخ) هذه هي الحضنة الكبرى وأما الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر والقائه الذي
 وعصره في فمه عند الحاجة إليه وليس الكلام هنا فيهما وإنما الكلام في الكبرى (قوله) من
 لا يستقل بأمره ولو كبراً مجنوناً (قوله) وترينه بها) أي بعمل يصلحه ويقبه عما يضره كأن
 يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكلمه وربط الصغير في المهد وغير ذلك ومن ثم قال الأمام هي
 مراقبة على الحاضن والاعيان كالأبوين والدهن على المنفق كما مر والباقي قوله بالتصوير
 لأن ما واقعة على فعل كالعامة والتربية فعل ما يدفع عنه الأذى والقذى وعطونها على الحقة تنفـير
 لأنه جمع بينهم ما صاحب المنهاج واقض المصنف في المنهج على التربية فدل ذلك على عدم المغايرة
 ويدل له أيضاً أن مر لم يذ كر للعطف معنى يغير معنى التربية بل تركه معناه وبين معناه وقال في
 القاموس يقال حضنت المرأة الطفل إذا ربته اه وهي صريحة فيما قلنا ويحتمل أنه عطف عام
 أو مغاير لأن المراد بالتربية الإصلاح وهو غير الخنط (قوله) والانات ألبق) أي لأنهن أشفق
 وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأورد على ذلك أن الحضنة قد تجب للذكور وأجيب
 بأن المراد ألبق من حيث الحكمة المذكورة فلا ينافي أنها قد تجب للذكور فقط وقد تجب للاناث
 فقط وقد تجب لهما فوجودها للذكور فقط فيما إذا لم يوجد معهما اناث وترتيبهم كترتيب ولاية
 النكاح لا الارث فيقدم الجد على الاخ هنا وان لم يقدم عليه في الارث ويشترط في الذكر الذي
 ثبت له الحضنة أن يكون قريبا وارثا محرما كان كاخ أو غير محرم كان عم ولانتم لم تستماتوا غير
 محرم حذرا من الطلوة المزمعة بل تسلم لشقة يعينها هو كبنته وأخته وزوجته فلو فقد في الذكر
 الارث والقرباية كالأب والجد والارث دون القرابة سواء فقدت المحرمية أيضا كان الخال وابن
 العمه أولا كالأخ والعم للام وأي الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضنة له لعدم القرابة
 التي هي مظنة الشقة في الاخيرة ووضعه في غيرها فالاقسام أربعة وجود الارث والمحرمية
 أو الارث فقط وقد هما وقد الارث فقط ووجودها للاناث فقط فيما إذا لم يوجد معهن ذكور
 ويقدم منهن أم فأمهات اها وارثات تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وان علاقة تقدم
 القربى فالقربى فاخت نخله فبنت أخت فبنت أخ فعممة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن
 لاب ولاب عليهن لام وتثبت الحضنة لاثني قربية غير محرم لم تبدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنات
 عمه وبنات عم غير أم وان كانت غير محرم بخلاف غير القرابية كالمعتق وبخلاف من أدات بذكر
 غير وارث كبنت عم لام دون بنت الخال فان ثبت اها على المعقـ دلانها بأقرب للام من بنت العم
 للام لان أبها وهو الخال أقرب للام ومحل الترتيب المذكور في الذكور والانات ما لم يكن
 للمحزون بنت والا قدمت في الحضنة عند عدم الابوين على الجدات وما لم يكن له زوج يمكن
 تمتعه بها والا قدم ذكر اكان أو اثني على كل الاقارب والمراد بتمتعها بما طهره لها فلا بد أن تطيقه
 والانات تسلم اليه ووجودها للذكور والانات فيما إذا اجتمع ما وتقدم حينئذ ما فاهاتها وان
 عات فاب فأمهاته وان علا فالأقرب فالأقرب من الحوائثي ذكر اكان أو اثني فتقدم الاخوة
 والاخوات على غيرهما كالماله والعمه فان استويا قريبا تقدمت الاثني لان الاناث أصبر وأبصر
 فتقدم أخت على أخ وبنات أخ على ابن أخ فان استويا ذكورا أو نؤفة كاخوين أو بنتين قدم

وشرعاً حفظ من لا يستقل
 بأمره وترينه بما يصلحه
 والانات ألبق بها كما يؤخذ
 مما يأتي

بقرعة من خرجت فرعته على غيره وانظني كالد كرهنا ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضنة
رجع في أمرها للقاضي الامير فيضعه عند من يراه ولو من غير الأقارب (قوله تقدم فيها الاموان
علت) وتقدم من أمهاتها القربى فاقربى كما هو ودليل تقديم الام مارواه البيهقي والحاكم
وصحح اسناده أن امرأتها يارسول الله ان ابن هذا كان بطني له رعا وحجرت له حواء وندي
له سقاء وان أباه طلقني وزعم أنه ينزعني فنال أنت أسق به ما لم تنسكعي ومعلوم أن القريب
المذكور انما هو فيما اذا اجتمع الاناث والذكور وسيد كراما اذا اجتمع الاناث فقط في قوله وتقدم
أقاربه الخ ولم يذكر الحالة الثالثة وقد عانتها (قوله اذا كانت أهلا) أي بان اجتمع فيها شروط
الحضنة وهي نسمة البلوغ والعقل والحرية الكاملة والعقد والاقامة يولد المحضون والخلق
من زوج لاحق له في الحضنة وان رضى بعضهم بالولادة وله حق ولم يرض بذلك وعدم امتناعها
من رضاعه وهي ذات ابن مع قصر يحتمل لها بالاجرة فان لم يصر - واليه بذلك لم تنسقط لان
امتناعها حينئذ لطلب انتم ان وجدت متبرعة غيرها سقطت كما مر والاسلام في صلح والسلامة
من شعور برص كعبي في حق المباشرة بنفسه وتكفي العدالة الظاهرة كتمه والنكاح ولا يكاف
الحاضن اثبات عدالة عند الحاكم حيث وقع النزاع فيها بعد التام فلا ينزع الولد منه ويقبل
قوله في الاهلية فان وقع قبله احتياج المدي الى ائمتها وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي
ولا تنسج بينه بعدم الاهلية الامع بيان السبب كالجرح ولو أخر المصنف هذا الشرط عن جميع
ما يأتي أو قال فيقدم فيها من الامه لهما أم الخ اسكان أولى لايام كلامه اختصاصه بالام وليس
كذلك لا يقال يعلم اشتراطه في غيرها بالاولى لان قول دلالة المنطوق أقوى من دلالة المقهوروم
ولو وجد بالحاضن مانع من روق وتزوج ممن لاحق له في الحضنة ونحو ذلك ثم زال ثبتت الحضنة
(قوله على الاب) أي وكذا تقدم امهاتها عليه كما مر وبعد الاب أمهاته الى آخر ما مر (قوله
لوفور) أي تمام شفة فتم الان الولد يخلق من ترائبها الجاورة لجل الشفة الذي هو القاب وانما
نسب الى الاب دونها مع أنه مخلوق من ما تم مالان الخلق من ما تم الاشياء التي لا تدوم كالخس
والصين ومن مائه الاشياء التي تدوم ولا تزول طول العمر كالعظم والعصب والعروق وكل مولود
يزيد كل سنة قدر أربعة اصابع باصابعه وكل أحد طوله أربعة أذرع مقبوضة الاصابع بذراع
نفسه والقوة تزيد الى الاربعين وتنف الى الستين وتنفص بعد ذلك (قوله هو أولى) أي لان
المدار هذا على التمييز وان وجد قبل السبع بخلاف الصلاة فان المدار عليه مع بلوغ السبع لان
مبناها على التحفيق فأيضا الحكم بالسبع والمدار هذا على معرفة ما يصلح الطفل فأيضا الحكم
بالتمييز (قوله ان افتراها) أي من النكاح وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا كانت اقامة الاب عنده
زوجه قبله وقوله وصلها أي بان كان كل من - ما أهلا وخرج به ما اذا لم يصلح الا أحدهما فانه
يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهم ما فانه تنتقل الكفالة ان بعدهما ان صلح والاعين الحاكم وجوبا
من يصلح من أقاربه أو غيرهم (قوله خير غلاما) أي والغلام لا يطلق شرعا على المميز ما لم يفسد
فيطلق على المولود من حين ولادته (قوله فان تدافعاها) كأنه قال هذا أي على تقديم الام على
الاب ان لم تدافعاها فان تدافعاها الخ (قوله بان يمتنع) الاولى امتنع فعمل أنه لا يجبر أحد - ما
عليها ان ازلمت ثقة المحضون لو احدث ما أجبر عليها (قوله أو أقام كل) خروج بذلك ما لو اتقل

(تقدم فيها الام وان عانت
اذا كانت أهلا على الاب
وان عسلا) لوفور شفة فتم
(الى أن عجز الولد) هو أولى
من قوله يبلغ سبع سنين
(فيضربين - ما) ان افتراها
وصلها لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه
رواه الترمذي وحسنه
والغلام كالغلام (فان
تدافعاها) بان يمتنع كل من
منها (أو أقام كل منها ما يولد

(قوله ولو أراد كل ثم ما سفر الى قوله فالام أولى الخ) قيل فيه نظر تأمل اه (قوله لي شمل مسئلة الامتناع) وأيضا نطيل الشارح
وجود في الاب أيضا بالنسبة للاولى (قوله اشمول الاقارب للذكور) أي ابتداء ٢٩٥ قيل قوله الوارثات وبعبارة كيف هذا

مع قول المتن الوارثات حيث
عبر بجمع الاناث وعبارة
الرجائي قوله الوارثات دفع
به ما يراد على تغييره بأقاربها
لادخاله المذكور اه وقد
علت أن معنى عبارة المتن
وعبارة الرجائي واحد

أو تزوجت) بن لاحق له
في الحضنة أو عين له ذلك ولم
يرض بضمها الولد (قدم)
عليها (الاب) لقيام المانع
بالاتم (وتقدم أقاربه) بقيد
زدته بقولي (الوارثات على
أقاربه) كما تقدم هي على
الاب (الاخت لام فتقدم
عليها أم الاب) وان صلوا
(والاخت لابوين أو لاب)
أقوة ازمنه وخرج بالوارثات
غيرها من أدات بذ كغير
وارث كما أبي الام وبنت ابن
ابنت وبنت الام فلا
حضانة لها لادلائها بن لاحق
له فيها وذكر في شرح
الاصول زيادته على ذلك وذكر
أم الاب من زيادته (ويقوم
أبو الاب مقامه في غيبته في
الحضنة وغسل الميت
والصلاة عليه) لقيامه
مقامه في الشفقة وتركت من
الاصول أشياء لم من محالها
ورفع فيه زيادة الاقبال
قوله في الحضنة والارباب

أحدهما البلدة أخرى ولم يقيم بها بان انتقل للعبارة أو حج أو زهرة فالأم هي أولى بالولد عمرا كان أولا
حتى يعود المسافر نظير السفر طال مدته أولا ولو أراد كل منهم ما سفر أو اختلفا متصدا أو طريقا
وان كان سفره نقله فالأم أولى على المختار (قوله أو تزوجت) أي الام وان لم يبدل به أو قوله بمن
لاحق له في الحضنة كالأجنبي وان رضى لانه حينئذ مشغولة عن المحضون بحق الزوج (قوله
أو عين له ذلك) أي حق في الحضنة في الجملة وان لم يكن له حق الآن كعمه أو ابن أخيه قال م
ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تزوجت أخت الطفل لأمه
باين أخيه لا يبيعه فانما تقدم على ابن أخيه لا يبيعه في الاصح اه أي فلا يتصور ذلك في الام لان
ابن أخي الطفل مثلا ابن ابنته أو ابن ابن زوجها ولا يجوز لها نكاح واحد منهما انما يتصور ذلك
في الام الجارية كالجدة كأن يتزوج ابن أخي الطفل بجدة الطفل لأمه وصورة ذلك أن ينكح
شخص امرأته ام فتأق بولد وله ولد من غيرها ثم مات هذا الشخص وزوجته فحضنت الطفل
أم أمه ثم تزوجت بابن أخيه لا يبيعه أو بأخيه لا يبيعه فان حضانتها لا تسقط (قوله قدم الاب) أي
أجبر عليها لان الشفقة عليه حينئذ وقوله لقيام المانع الاولي أن يقول لسقوط حضانتها يشمل
مسئلة الامتناع ان ليس امتناعها مانعا لاهلها بل مسقط (قوله وتقدم أقاربه) أي الاناث
كأمهاتها فتقدم على أمهاتها كما يعلم من الترتيب السابق عند اجتماع العنتين فلا يبدل أقاربها
بأمهاتها امثلا لكان أولى اشمول الاقارب للذكور اذ هو جمع قروب مع أن المراد الاناث كما
عات (قوله وان علوا) أي الاب هو أمه وغاب في التثنية المذ كشره (قوله وخرج بالوارثات
غيرها) الاولي غيرهن ولا يمارض ذلك قوله في شرح الاصل تثبت الحضنة لائق غير محرم
كبنت العم وبنت العمه وبنت الخالة اه لان مراده التي لم تبدل بكر غير وارث كما صرح به في
شرح المنهج ومرادها بنت العم التي لغير أم وعبارة المنهج مع شرحه وتثبت الحضنة لائق فرية
غير محرم لم تبدل بكر غير وارث كما يعلم من التقييم بالوارث فيما مر كبنت خاله وبنت عمه وبنت عم
لغير أم اه وبذلك تهلم رد ما قاله قل من معارضة كلام الشارح لكلام شرح الاصل (قوله
وبنت العم للام) بخلاف بنت الخال فانما يتحضر على المعتمد كما مر وان أدلت بكر غير وارث
خلاف الام لا يصح في شرح المنهج (قوله لادلائها) أي الثلاثة المذ كورة ولو قال لادلائهن
سكان أولى (قوله وذكر في شرح الاصل الخ) فذكر كراهة ما قبله مع زيادة (قوله ويقوم
أبو الاب) أي وان علا وقوله في غيبته في معنى عند فلا يلزم عليه تعلق حرفي بامر واحد
بمعنى واحد وظاهره ولو كانت الغيبة دون مسافة القصر (قوله ووقع فيه) أي الاصل

• (كتاب الجنائيات) •

أي على الابان بقريته مذ كرا الجنابة على الاموال فيما مر في باب الغصب وفيما يأتي في باب
السرقه وقطع الطريق وعلى الاعراض في باب الصيال وهذه العبارة أولى من تعبير غيره بالمخارج
اشمولها القتل نعمو الحصر (قوله ومنقل) كحجر وبندي ورماس وبنوت وفي القتل بالثقل
التصاص عندنا بخلاف العزيمة وكالسحر والتمثيل والتجويع وتقديم الطعام المسوم والاكراه
على القتل (قوله لا يجل) أي لا يجوز دم أي اراقة ودفن الخ لان الحل من الاكراه التي

حذفها كما صنعت • (كتاب الجنائيات) • الشاملة للجنابة بالمخارج وبغيره كسحر ومنقل والاصول فيها آيات كآية
بأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كثيره العيصين لا يجل دم

امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القودى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصاة القتل) فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي (و) بشرط (المكافاة) أى مساواة القتل للقاتل حال الجنابة (وهي في النفس أن لا يفضل) الجنابي مجنبيه بحرية أو اسلام أو أصلية أو سيادة) فلا يقتل

(قوله لان المنقسم الخ) هذا لا يشهد في دفع الاعتراض كما لا يخفى فالاولى الجواب بار الوجوب بالنسبة للامام عند الطلب والاباحة بالنسبة للمستحق تدبر (قوله وتعتبر العصمة الخ) حاصله أن العصمة تعتبر من أول آخر الفعل الى الزهوق والمكافاة تعتبر من أول الجنابة الى تمام الفعل فكان الصواب عكس ما فعل المشي وأما قوله فلوجرح حربي مسلما الخ فصوابه فلوجرح مسلم حربيا الخ أو يقول لعدم التزامه للاحكام وبالجملة نسخ المشي هنا مخافة وكل لا يخلو عن شيء وهذا الصريح المقام ويمكن تخريج عبارة المشي على هذا تأمل

لا تتعلق الابالافعال لا بالذوات (قوله امرئ) أى ذكر وخصه لشرفه وان كان الحكم شاملا لغيره من انثى وخنثى وخرج بالملك الكافر ففيه تفصيل ان كان له أمان يحقن دمه به قد ذمته أو هدنة أو أمان مجرد ولو من الأعداء فكالمسلم والاصل دمه ان كان بالفاغا قتلوا الأمتنع لحق الغائبين وجله يشهد بصفة كاشفة لامرئ لاستفادتهم من الوصف بالاسلام وانما أتى به البيان ما يحصل به الاسلام (قوله الاباحدى ثلاث) أى خصال ثلاث فيجوز بمعنى يجب لأن الجائز يصدق بالواجب والوجوب على الامام لاعلى غيره من الأعداء (قوله الشيب الزاني) على تقدير مضاف أى خصه الشيب الزاني وهي زناه والمراد بالشيب المحصن وقوله والنفس أى وقتل النفس المحفى عليها بالنفس أى المقابلة بالنفس الجنائسة ويصح أن يراد بالنفس الاولى النفس الجنائسة وازداده قتل المقدرا اليها من اضافة المصدر فاعله وبالنفس الثانية المحفى عليها وهذا هو المناسب لسابقه وما بعده اذ الكلام كله فى أوصاف الفاعل المبيحة لارادة دمه وقوله والتارك على تقدير مضاف أى وترك التارك لدينه بالردة وقوله المفارق للجماعة أى للجماعة المسلمين لا للجماعة الصلوة فهو صفة كاشفة للتارك (قوله يجب القودى) أى اذا طلبه المستحق الخاص وطلبه له جائز فاذا طلبه وجب على الامام استيفاء مؤهله على الجنابي تسليم نفسه فان لم يكن مستحق خاص فليس للعالم القتل نعم لو رأى فيه مصلحة كأن وجد شخصا يحمل مخيف يقتل من انقرذه كان له قتله للمعاملة فيجوز فيه حكمها والحكم على القود هنا بأنه واجب لا ينافيه ما يأتي من التتسيم الى واجب وحرام ومباح خذ لا فالما قومه به ضمهم لان المنقسم الى الاقسام الثلاثة القتل لا خصوص القود (قوله في النفس الخ) وما زاد على هذه الاربعة كازالت شعري ازالته مثله كشعر خبية رجل ففيه التعزير (قوله والطرف) بفتح الراء العضو اما ما ساكنه فهو اليهصر قال تعالى يتظرون من طرف خفي (قوله والجرح) المراد به خصوص الموضحة لان القصاص لا يجب الا فيما فى أى جرحه كانت من اجزاء البدن أما دميها فلا يجب الا اذا كانت فى الرأس أو الوجه أو ما بقية الجراح فى الهاشمة والمنقلة منه الدية وفي غيرها مجرد الحكومة (قوله عصمة القتل) أى بايمان أو أمان كه قد ذمته أو عهد وتكفى ولو على القاتل وحده فيقتل وان محصن ومراد بعمله ما ولو قال المحفى عليه ان كان أولى وأعم ولما سبق قوله الا فى ذكر العصمة فى الجميع وتعتبر العصمة من أول اجزاء الجنابة الى تمام الفعل فقط وأما المكافاة فتعتبر حال الجنابة فقط فلوجرح حربي مسلما ثم أسلم قبل الزهوق لا يقتل به لعدم العصمة حال الفعل قررر شيئا عطية (قوله ولا غيره) من مسلم أو مرتد أو حربي وقوله بحربي وان أسلم بعد وقوع الجنابة عليه لان المعتبر منه حال وقوعها كما مر (قوله مساواة القتل الخ) لو قال مساواة الجنابي مجنبيه ان كان أولى وأعم (قوله حال الجنابة) مراده من ابتداءهم الى الزهوق كما مر ولو جرح الكافر كافرا أو رقيقا رقيقا ثم أسلم الجراح أو عتق قبل الزهوق لم يقتل أو بعده قتل (قوله وهي) أى المكافاة ويؤخذ من اعتبارها أنه لا يقتل آدمى يحفى لعدم العلم بها حينئذ وقوله أن لا يفضل أى يزيد وبإيه نصر كما فى المختار (قوله اسلام) أى أو أمان كما زاده فى شرح المنهج فلا يقتل ذمي بحربي (قوله فلا يقتل الخ) تقرير على المكافاة فى الامور المذكورة ويؤخذ من الاقتصار فى استماع القصاص على ما ذكر عن أنه يقتص من الرجل بالمرأة فى النفس وغيره لانها لم يفضاها بشئ مما ذكر ومن العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالقاسق

والكبير بالصغير والعنف بالغير وعكسه لما ذكره لانه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل
اليمين ان الذكرا يقتل بالانثى ورواه الترمذي وقيل بمانه البقية (قوله الحر) أي ولو كان كافرا
فيه رفق ولو مسلما فلا يابي حذيفة في قوله يقتل الحر من فيه رفق فلو حكم ما تم يقتله لم ينقض
حكمه وما أحسن قول بعضهم

خذوا بذي هذا الغزال فإنه • وما في بسمي مقلتيه على حد
ولا تقتلوه اني انا عبده • ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

والباقي في بدي البديلة أي بدل دمي وهو الدية فلا ياتي في قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ولا يقتل من فيه
رق من فيه رفق أيضا وان استويا حرية أو زادت حرية المقتول اذ لا يقتل جرحا الحرية بجزء الحرية
وجزء الرق بجزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعة فيلزم قتل جرح حرية بجزء رفق
وهو ممنوع ولا رقيق مسلم بصر كافر وعكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر
فضيله كل منهما نقيضه ويقتل رقيق ولو مدبرا وسكاتا وأم ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل
موت الجرح لتكافئه ما بدتشاركهما في المملوكية حال الجنابة اه أفاده في المنهج وشرحه
بزيادة (قوله ولا مسلم) ولو زانيا معصنا بكافر ولو ذميا وان ارتد المسلم لعدم الكفاة حال الجنابة
اذا عبرة في العقوبات بما لها ولو حكم ما تم يقتل المسلم بالكافر لم ينقض حكمه (قوله ولا أصل
بشرعه) فلو حكم بقتله ما تم ينقض حكمه الا ان أضحج الاصل فرعه وذبحه وحكم بالقرح ما تم
فلا ينقض ولو قتل ولده المنقح بلعان لم يقتل به وان دام مصر اعلى النقي على المعتد ويحجرى الخلاف
في القلع بسرقة ماله وفي حده بقتله وفي قبول شهادته اه أفاده مر (قوله ولا مكان
بريقه) أي وان كان أصله على المعتد ولو قال ولا سيد بريقه لكان أعم الا ان يقال انما نص على
المكان لان غيره مالم يولم بالاولى لانه اذ لم يقتل من ملكه ضعيف بريقه فأولى أن لا يقتل غيره
أو يقال ان غير المكتاب دخل في قوله فلا يقتل الحر من فيه رفق (قوله ذلك أي أن لا يفضل الى
آخره) أي الامور الاربعة وقوله والاسم عطف على ذلك فزاع على الاربعة شرطين في الطرف

والعنف وسياق زيادة واحد في الجرح فجملة شروط الكفاة مطابقة لاربعة (قوله وهي المنفعة)
تفسير باللازم والافان لثمة الاعضاء المخلوقة والمنفعة قائمة بها فيلزم من سلامتها سلامة منفعتها
(قوله فلا تقطع الخ) أخذ محترزات الشروط الستة على الالف والالف والالف والالف والالف والالف
داخله على المنقح عليه وقوله ولا يمين الخ أي لعدم اشتراكهما في الاسم الاخص كاليمين أو
اليسار ولا نظر لاشتراكهما في الاسم الاعم كاليد وقوله ولا عين الخ هو وما بعده محترزات الشروط
الاخير (قوله والمساحة) بكسر الميم أي القياس وما اقتضاه كلامه من أنها شرط في وجوب
القدوب ليس بجيب بل هي شرط الكفاة استيفائه ولذا قال في المنهج وشرحه والعبرة في قود
موضحة بمساحة ثم قال وانما يتم بذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا لا قد يختلفان صغرا وكبرا
فيكون جزء أحدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها
بالمماثلة بالجمله فلو اختلفت في المساحة أدى الى أخذ ضرويه ض آخر وهو ممنوع (قوله رأس
الشاح) لو أسقطه لكان أولى لان قود الموضحة لا يتقيد بكونها في الرأس بخلاف ارضها وهو
الخمس اربعة فإنه لا يجب الا اذا كانت في الرأس أو الوجه وأما في غيرهما ففيها حكومة فاقصاره

الحر من فيه رفق ولا مسلم
بكافر ولا أصل بشرعه
ولا مكان بريقه (وقى
الثانين) أي الطرف
والعنف (ذلك) أي أن
لا يفضل الى آخره (والاسم
الاخص وسلامة الخفاة)
وهي المنفعة فلا تقطع يد
الحر بيد من فيه رفق ولا يد
مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد
قرعه ولا يد مكان بريقه
ولا يمين باليسار ولا العكس
ولا عين مصحفة بحدقة عماء
ولا اسنان ناطق باخرس (وقى
الاخير) أي الجرح (ذلك)
أي الامور المذكورة
(والمساحة) فيعتبر في
الموضحة مع ما ذكرها
وعرضها في قياس من رأس
الشاح بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه
بسواد أو نحوه ويوضع

(قوله فمقع الحيف الخ) قد
يقال اذا كان رأس الجناني
شبرين ورأس المنقح عليه
اربعة فيجزي على شبرين
فله بالمساحة شبران فترتب
أخذ عضو بعض الآخر
وقد يقال الايضاح صفة
نايعة للعضو فلم ينعوا فيه
استعاب عضو بعض الآخر
وحاصله الفرق بين الصفة
والذاتية هو عليه قبل على
الحلال

على الرأس يوهم أن الحكم خاص به وليس كذلك (قوله بالموسى) هو معرب اعراب المقصود
 بخلاف موسى العلم فانه معرب اعراب ما لا ينصرف وما أحسن قول بعضهم
 تجرد في الحمام عن قشر لؤلؤ * وأليس من ثوب الملاحه ملبوسا
 وقد بر موسى التزيين رأسه * فقلت لقد أدريت - وذلك ياموسى
 فقوله ياموسى محتمل لموسى الخدي وموسى العلم (قوله في الجميع) فيه أنه لم يذكر العصمة الا في
 القتل حيث قال عصمة القتل فلا يقتل الخ الا ان يقال ان مراده انما شترط في الجميع وان
 كان تعبيره بالقتل موهوماً بخلاف ذلك وسرى اليه ذلك التعبير من كلام الاصل المخصص لها
 بالقتل وذلك لا يقدح فيها أراد لان الايام السابق يدفعه ذلك بعد الامور الاربعة لا بعد
 قود النفس فقط (قوله والقتل أنواع) لوقال والجنابة لكان أعم فان قطع اليد أيضاً أنواع
 واجب كقطع يد السارق ومباح كقطع اليد قصاصاً وحرام كقطعها من ذى أمان عدواناً (قوله
 من حيث الحكم) أى أمان من حيث الوصف فسيأتى تقسيمه الى عدو وغيره وأمان من حيث الافراد
 فكثير كقتل الحربى والمرتد الى غير ذلك وقتل زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك (قوله ثلاثة) فيه
 نظر لانه قد يكون مندوباً كقتل الغازى قرينه اذا سب الله تعالى أو رسوله ومكروها كقتله
 اذا لم يسب أحدهم فاذا قتل تعتر به الاحكام الخمسة (قوله واجب) أى على الامام أو نائبه
 بالنسبة لازان المحض وتارك الصلاة أما بالنسبة للحربى والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص
 بالامام أو نائبه بل هو على الاحاد أيضاً اهـ قرر شيخنا عطية (قوله وهو قتل الحربى) أى
 في حال حربته أما بعد أسره فقتله ليس واجباً فلا حاجة الى حمل بعضهم كلام الشارح على ذلك
 والتقييد بقوله اذا اختار الامام قتله (قوله وهو القتل قوداً) لوقال كالقتل قوداً لكان أولى
 اشهره قتل الامام الاسير اذا استوت فيه الفصال فانه مباح وأما قتل الخطا فلا يوصف بعمل
 ولا حرمة لان الخطا غير مكلف فيما أخطأ به فعمله كعمل الجنون والبهيمة ومراد المصنف
 بالمباح ما ليس بواجب ولا حرام قرينة المقابلة لاستواء الطرفين على مصطلح الاصول لان
 المطلوب العفو ولو لم يبال دون الاستيفاء (قوله من مسلم وغيره) بيان لمن لا صلة له بامان ووردنى
 الظاهر اقتل مؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وما فيها ارواه أبو داود باسناد صحيح وورد
 انه صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل مؤمن ولو بشر طر كلة جايوم القيامة ومكتوب بين
 عينيه آيس من رحمة الله اهـ ومثال شطر الكلمة أن يريد أن يقول اقتل فلانا فقال اى (قوله
 عدواناً) صفة مصدر محذوف أى قتلا عدواناً (قوله من البكار) بل من أكبرها بعد الكثرة
 وموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخول القاتل النار ولا يخلد وأمره ان الله
 تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والمراد بالنار الخلود في الآفة المذكت الطويل أو محمول على
 المستحل وبالقود والعفة أو الهمة لا تبقى مطالبه آخره لا دعى أماله تعالى فلان سقط
 الآية صريحة ومجرد التمكن من القود لا يقيده في ذلك لا اذا انضم اليه ندم من حيث المعصية
 وعزم على عدم العود والقتل لا يتطوع الاجل خلافاً للمعتزلة اهـ أفاده مر (قوله وغيره)
 كقطع وجرح (قوله وهو قصد الفعل الخ) ذكر لانه ثلاثه قود وأخرج بالاولين الخطأ
 وبالاخير شبه العمد (قوله والشخص) أى عين الشخص وهو الانسان اذ لو قصد شخصاً ينظنه

بالموسى وذكر العصمة
 والاصلية والسيادة من
 زيادته هنا في الجميع
 (والقتل) من حيث الحكم
 (أنواع) ثلاثة (واجب
 وهو قتل الحربى والمرتد
 وقاطع الطريق والراى
 المحض وتارك الصلاة)
 كما هي مبينة في أبوابها
 (ومباح وهو القتل قوداً
 وحرام وهو قتل من له أمان
 من مسلم وغيره عدواناً)
 وهو من البكار (وأنواع
 الجنابة) من قتل وغيره فهو
 أهم من قولها أنواعه تبقى
 القتل (ثلاثة) وهو قصد
 الفعل والشخص

(قوله بل هو على الاحاد الخ)
 هو خلاف ما تقدم من قوله
 والوجوب على الامام لاعلى
 غيره لكن المعتمد ما هنا اهـ
 مصالى

(قوله وفي الثاني على الماهية الخ) والمصرح به في كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد ٣٩٩ وتحتد ينسب كل اعتبار قصد العنق

شبه العمد اهل حل وذلك
قال بعضهم الصحيح انه
لا يشترط تدبير

بما ينقض غالباً (وشبه عمد)
وهو قصد ذلك بما يتلف
لا غالباً (وخطأ) وهو ان لا
يقصد الفعل أو يقصده لكن
لا يقصد الشخص (ولا قود
في الاخيرين) وانما يصح ما
الدية لقوله تعالى وعن قتل
مؤمناً خطأ فقتل بر رقبة
مؤمنة وتدية وخبر قتييل
انطأ شبه العمد قتل السوط
والعصافيه مائة من الابل
رواه أبو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره (ويجب)
القود (في العمد) بشرطه
بالاجماع (الافى) أربع عشرة
مسئلة في (قتل الاصل
فرعه) تلجبر لا يقاد لابن
من أبيه رواد الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب
ورقية القروع كالابن والمعنى
فيه أن الاصل كان سبباً في
وجود الفرع فلا يكون
الفرع سبباً في عدمه (أو)
في قتله (مورث فرعه) كأن
قتل عتيقه أو زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتل
منه بجناية عليه فأولى ان
لا يتوفيه منه (وفي)
(اتصال بعض ارث القتل
المه) أي الى القاتل (كأن
قتل أحد أخوين أباهما تم
بالأخراهما) والزوجية بانية (فلا يقتل قاتل الاب)

شجرة فبان انساناً كان خطأ كما يأتي ودخل في قصد عين الشخص رصيه بل مع قصد اصابه أي
واحد منهم بخلافه بقصد اصابه واحد فرق بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد
مطابقاً فكل منهم مقصود بجله أو تفصيلاً في الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك أفاده
مر (قوله بما) أي بنى يتلف غالباً باجراماً كان أو غيره كقتل ومصر وخرق ونحوه وعلم منه
بالاولى مالوقصده بما يقتل قطعاً (قوله وهو قصد ذلك) أي الفعل والشخص أي الانسان وان لم
يقصد عينه اه أفاده مر (قوله بما يتلف لا غالباً) بان كان يتلف نادراً كغزاة أو كغزاة الخياط
بغير مقتل ولا يظهر أثره أما الابرة التي يخاط بها الظروف فغرزها عدلانها تتلف غالباً وكذا غرزة
الابرة المذكرة قتل لما ذكر أو كان لا يتلف لا غالباً ولا نادراً بان كان على حدس أو كضرب غير
متوال في غير مقتل وغيره شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفة من تحمل الضرب به (قوله أن
لا يقصد الفعل) كأن زلن فوقه على غيره أو رمى شجرة أو آدمياً وغيرهما فأصاب غيره من قصده
أو رمى شخصاً بغيره شجرة فبان انساناً ولا فرق في الآلة بين كونها تتلف غالباً ولا لئلا يتعرض
لها المصنف هنا (قوله فقتل بر رقبة) المصدر اذا وقع جرمه لا بشرط واقترن بالفاجرى مجرى
الامر فكأنه قال فقتل بر رقبة مؤمنة ومثله قوله تعالى فمن مقبوضة (قوله قتييل الخطأ) مبتدأ
وشبه العمد بديل أو عطف بيان من الخطأ أو مسوقة له لان شبه العمد يقال له أيضاً خطأ شبه عمد
وقتل السوط والعصافيل أو عطف بيان من قتل الاول أو خبر عنه أو عن محذوف تقديره وهو
قتل الخبز بانه مائة من الابل خبر عن قتل الاول على الاحتمالين الاو اثنان أو مسئلة أو
خبر ثان عنه على الاحتمال الثالث أو خبر عنه فقط على الاحتمال الرابع فاخذ وجوب الدية في
الخطأ من الآية وفي شبه العمد من الحديث ويصح أن يراد بالخطأ الآية ما قابل العمد
في صدق شبه العمد أيضاً ويقل عليه مقابلة الخطأ بالعمد في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً
الآية ويرتضه الخطر المذكور حيث قال قتييل الخطأ شبه العمد ولعدم التصريح في القرآن
بشبه العمد اختلف فيه الأئمة فثبتته الشافعي والاکثرون ونفاه مالك وجاعة فقالوا قتل
بما لا يقتل غالباً كاطمة وسوط انه عمد وفيه القود (قوله بشرطه) أي بشرطه المعتبرة فيه
وهي المكافأة والعصمة والتزام الاحكام وكونه ظلماً من حيث الاتلاف وخرج بالاخيرين القتل
بحق والقتل ظلماً من حيث الاتلاف كأن استحق حرز رقبة فقتله نصفين (قوله في قتل الاصل
فرعه) أي سواء كانت اصابته ثابتة بيميناً وظناً بان نداهما مجروحاً ولا فالخلة القاتل باحدهما
فقتله واستثناء ذلك منقطع لعدم وجود جميع الشروط السابقة فيه اذ لا كفاية بين الاصل
وفرعه افضل القاتل على المقتول (قوله وبقية الاصول) أي من قبل الاب أو الام وقوله فلا
يكون الفرع سبباً في عدمه قد يقال ان الاب هو الذي يسبب في قتل نفسه بقتله فرعه
أو مورث فرعه الآن يقال انه سبب بعدم بخله لولا قتل الاب فانه حينئذ يسبب قريب (قوله
أولى قتله) أي الاصل وقوله عتيقه أي الفرع بخلاف مالوقتل عتيق نفسه فانه يقتل فيه (قوله
كأن قتل أحد أخوين الخ) المسئلة أربعة أحوال لانها ما آمن يقتل أحدهما الاب والآخر
الامهما أو متباوعاً على كل امان أن يكون هنالك زوجية أو لا واقصر المصنف هنا على صورة وهي
الترتيب مع بقاء الزوجية كما يستتد من قوله ثم الاخرهما وما الزوجية باقية وخرج بذلك

بالأخراهما) والزوجية بانية (فلا يقتل قاتل الاب)

(قوله ولا تزوجوا الخ) أو
 هناك زوجية لكن لا وارث
 فإن أعتق أمته في مرض
 موته وتزوج بها في مرض
 موته وطال ذلك المرض حتى
 ولد له ولدان فقتل أحدهما
 أباه والآخر أمه وهي موقوفة
 حال عتقها على اجازة الورثة
 وهي من جلة الورثة ولا اجازة
 لها لان الاجازة انما تعتبر
 من حين قتلها فامتنع الارث
 للدور كما في طب (قوله فيقتل
 كل منهما) أي لكن مستحق
 قود المرأة غير الاخ للاب
 لكونه اجنبيا منها (قول
 الشارح وفي قتل مسلم الخ)
 المراد بالكافر غير المسلم فتشمل
 من كان من أهل الفترة

المعينة بصورتها وما لو قتل امرئها ولا زوجية بين الاب والام فلكل منهما قود على الاخر لانه
 قتل مورثه والمعينة والترتيب بزهرق الروح وقدم في معية محقة أو محقة بقرة وفي غيرها
 بسبق القتل نعم ان علم سبق دون عين السابق وقفا الامر على البيان على الاصح فان اقتصر
 أحدهما بغير قرعة أو سبق فلوارث الاخر قتله وقيد المسئلة في المنهج وشرحه بقوله شقيقتين
 حائزين وانما قيد بالاول لاجل صحة قوله فلكل منهما القود على الاخر على الاطلاق والاول
 كان أحدهما للاب فتارة يثبت لكل منهما القود على الاخر فيما لو قتل الذي لاب أم أخيه
 والآخر أباه وتارة يثبت لاحدهما على الاخر فقط فيما لو قتل أحدهما أم نفسه والآخر أباه
 فيثبت لقائل الام القصاص على قاتل الاب دون العكس هنا ولا جيل صحة قوله هنا فلا يقتل
 قاتل الاب لاله المذكورة في الشرح لانهم ما اذ لم يكونا شقيقتين لم ينقل بعض ارث أبيه اليه
 لان المقتولة ليست أمه وحينئذ فيقتل كل منهما وقيد بانثاني لاجل أن لا يسقط القود
 لاحدهما على الاخر بغيره وغيره اذ لو كان هناك أخ ثالث مثلا وعفا عن حقه لم يثبت لكل منهما
 قود على الاخر بل الثابت حينئذ هو الدية (قوله لا انتقال بعض ارث أبيه اليه الخ) بيان ذلك
 أنه لما سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول
 فيقتل اليه حصصهما من القود ويستتاب بقية عنه ويجب عليه لآخيه الذي قتل الام سبعة أثمان
 الدية ويستحق عليه ثود الام وفي عكس ذلك وهو ما لو سبق قتل الام يسقط القود عن قاتلها
 ويستحق قتل أخيه (قوله من أمه) يتعاقب انتقال وقوله بعض القصاص أي وهو الثمن الذي
 ورثته الام (قوله وفي قتل سيد) سواء كان حرا أو مبهضا كان قتل أم ولده وقوله وفي قتل حربي
 الخ أي لا يقتل الحربي بالمسلم قصاصا وان قتل من جهة المحاربة (قوله لانه لم يلتزم حكمنا) أي
 مع اننا يشترط في انقضاء التزام الاحكام كإمرو ولو سكران أو ذميا أو مرثدا فلا قود على صبي
 ومجنون وحربي اذا قتل حال حرا بته وان أسلم بعده أو عتقت له ذمة لقوله تعالى قل للذين كفروا
 ان يتوبوا ويفقر لهم ما قد سلف ولما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والعصاية بعده من عدم
 الافادة عن أسلم كوحشي قاتل حرة رضي الله تعالى عنهم فان قتل حال حرا بته ثم أسلم وحسن
 اسلامه ولم يأخبره صلى الله عليه وسلم بقصة قتله لم يرد له عليه الصلاة والسلام غيب عننا وجهك
 (قوله وفي قتل مسلم كافرا) أي ما لم يحكم حاكم بذلك فلا ينقض حكمه كإمرو ووافق الشافعي على
 عدم قتل المسلم بالكافرة الك وأجدوا وصق وقال أبو حنيفة يقتل بالذمي دون المعاهد والحربي
 وحكي انه رجع الى أبي يوسف مسلم قتل كافرا فيحكم عليه بالقود فانما رجل برقة ألقاها اليه من
 شاعر يكنى أبا المضحج وفيها هذه الايات

- يا قاتل المسلم بالكافر • جرت وما العادل كالجائر
- يا من يفسد اوطرافها • من فقها الناس أو شاعر
- جار على الدين أبو يوسف • يقتله المسلم بالكافر
- فاسترحه وادابكوا على دينكم • واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ أبو يوسف الرقة ودخل به الى هرون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقة فقال له
 الرشيد تدارك هذا الامر بهيلة ثلاثا يكون منه ثمنه فخرج أبو يوسف وطالب أولياء القتل

(الافى) ثلاث (صوران يجرح ذى ذمبا أو صر تذبذبا أو صر تذا) ثم يسلم الجراح ٤٠١ (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل

به المكافاة له حال الجنابة
وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادى (و) فى (قتل
حر) كله أو يهضه (من
بهرق) لقوله تعالى الجرح
بالحر والعبد بالعبد وتلحق
لا يقتل حر يعبد رواه
الدارقطنى (الافى) صورتين
(أن يجرح رقيق رقيقا)
هو أولى من قوله عبدا
عبدا (ثم يفتق الجراح ثم
يموت الجريح بالجراحة)
فيقتل به الماسر (أو) أن
يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقرب الرق فيقتل
به مؤاخذه له باقراة
(و) فى (قتل شخص) معصوم
(مرتدا أو حربيا) وهو من
زيادى (أو زانية) معصوما
أو تارك الصلاة أو فاطح
طريق تحميم قتله (لاستيفاء
حق الله تعالى مع انتهاء
عصيته عليه) (و) فى (قده)
أى الشخص

(قوله وبأسلام فقط) أى
مع كونه ليس مثله بدليل
قوله مع اتقاء عصيته (قوله
وقتلهم واجب الخ) الذى
تقدم له أن قتل تارك
الصلاة والزانى المحسن
خاص بالامام أو نائبه بخلاف
السلطنة الباقية اه وما
تقدم هو العمد اه فضالى

بالبيعة على جهة الذمة واداء الجزية قلم يأتوا به افا سقط القود وحكم بالدية وهذا اذا كان
مقتضا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدو له عنه أحق وأصوب اه (قوله الافى
ثلاث صور) استثناء متصل باعتبار المآل والانتها (قوله ان يجرح الخ) اشارة الى قاعدة وهى
كل جرح أوله مضمون لا ينتاب غير مضمون بتغير الحال الى السكال (قوله ذمبا) والمعاهد
والمؤمن كالذمى فى جميع الاحكام هنا وعبارة المنهج وشرحه ويقتل ذو امان بمسلم وبذى امان
وان اختلفا ديننا كيمودى ونصرانى أو أسلم القاتل ولو قبيل موت الجريح ويقتص فى هذه
المسئلة امام بطاب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذر من تسلط الكافر على المسلم ويقتل
مرتد بغير حربى وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وبذى امان أعمن من تعبيره هنا بذمى ومرتد
اه باختصار وقد وقع هذا فى مثل ما فر منه فـ جهان من لا يسهو (قوله حال الجنابة) أى
الاصابة كادل عليه قوله الآن يجرح الخ وهذا بخلاف ما اذا أسلم الجنابى به بدرى المسهم
وقبل الاصابة فانه لا يقتل به لعدم المكافاة له حالتها اه شورى (قوله وفى قتل حر الخ) عطف
على قتل الاصل أى فلا قود فيه وكاه أو بهضه بالرفع فاعل يجرح لانه صفة مشبهة أى محرركاه
أو بهضه أو بالنصب مع مولاه لانه صفة مشبهة ولا يصح جرته تو كيد الان حر انكروه والفاظ
التوكيد معارف فلا يترك كذب النكرات ولان عطف بهضه عليه يمنع من ذلك لانه ليس من
الفاظ التوكيد (قوله من بهرق) ولوم بهضا (قوله ان يجرح رقيق رقيقا) هى من جملة القاعدة
المتقدمة وقوله هو أولى اشهره الامة وقوله الماسر أى من المكافاة حال الجنابة (قوله وفى قتل
شخص) عطف على قتل الاصل أى فلا قود فيه (قوله شخص معصوم) أى بأسلام أو ذمة
أو امان بالنسبة للاولين وبأسلام فقط بالنسبة للثلاثة الاخيرة وقتلهم واجب على الامام
والاحاد بخلاف الاولين فانه على خصوص الامام كما مر وكل واحد من المذكورين معصوم
على مثله فاذا قتله اقتص منه الا الحربى فاذا قتله حربى مثله لا يقتص منه ويقتل المرتد بكل
واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالذمى دون عكسه كما علم مما مر (قوله تارك الصلاة) أى كسلا
بهذا مر الامام له بها وامتناعه منها او الافه ومعصوم ولا عبرة بأمر غير الامام (قوله تحميم قتله)
أى بان قتل فيه امن يكافئه (قوله لاستيفاء) علة لاستثناء ما ذكرى فلا يقتص من قاتل كل من
الجمعة المذكورة ان لم يكن بصفته على ماهر والمراد وقوع القتل للاستيفاء وان لم يقصد
القاتل كما عهده مر واعرض قل كلام الشارح بان هذه العلة لا تجرى فى الحربى الذى زاده
على أصله فكان الاولى عدم الزيادة ثم قال لاحاجة لضحية قوله مع اتقاء عصيته لانها كافية فى
عدم القتل اه وقد يقال العلة الاولى جارية فيما عدا الحربى والثانية جارية فيه وفى غيره فأتى
به العدم جريان العلة الاولى فى الحربى ومعلوم أن تعليل الحكم بعاملين يفيد تقوية فإذالم
يقصر على العلة الثانية وعال فى شرح المنهج اهدار الحربى ولو صبيا وامرأة وعبد بالآية
وهى قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد بجديت من يدل دينه فاقتلوه والزانى
المحسن باستيفاء قاتله حد الله تعالى وجعل مر مثله فاطح الطريق وتارك الصلاة وتجوهمات
قال فالاصل أن المهدوم معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهذرة
الا على مثله سواء المسروق منه وغيره اه (قوله وفى قده) أى مثلا والا فاقه الشق ما ولا القطع

٥١ فى (قوله وقد يقال الخ) هذا كله على نسخة بدال امام على نسخة حق بائناف فهو شامل لقتل الحربى

اشق عرضا وتوله ما قولا أي ولو على هيئة الاموات وزعم أنه غير انسان أي فلا قود وتجب
 الدية وكذا لو زعم أنه انسان ميت فلا قود ولكن يصدق الولي بيمينه أنه حي لوجوب الديتان
 عهد له حياة سابقة لان الاصل بقاؤها ويحاف عينا واحدة (قوله من ظنه حيا) بان كان عليه
 زى الحريين أو رآه يعظم آلهتهم فهو هدر وفيه الكفارة وثابت اسلامه مع هذين لان
 الاصح أن التزين بزيمهم غير رد مطلقا وكذا انه ظم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكرام أو نحوه
 والمراد بالظن مطلق التردد فيشتمل الشك وخرج به مالو علمه حيا فان قتله بدارنا فلا قود وفيه
 دية عمد وكفارة أو بدارهم أو وصفهم فهدر وفيه كفارة (قوله بدارهم أو وصفهم) خرج بذلك مالو
 ظنه حيا بدارنا فان خلافة فيلزمه القود لوجوب مقتضيه وظنه المذكور لا يبيح القتل وفيه
 الكفارة أيضا اه أفاده في شرح المنهج بزيادة فتقول قل فيه دية شبهه عمد لا قصاص على
 المعتد اه مردود (قوله ببقائه عمه) أي هذا في دارهم أو وصفهم (قوله أرى من قوله كافرا)
 أي لانه اذا ظنه غير حيا سرتدا كان أو غيره ولو بدارهم أو وصفهم وجب القود فهي أولوية
 صحة (قوله بالسبب) خرج به الشرط فانه لا يؤثر في النعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره
 ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كغيره بجمع التردى فيها فان المفوت هو التخطي جهته والحصل
 هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه أفاده مر (قوله وهو
 ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر الخ) وذلك كالا كراه فانه يؤثر داعية القتل في المكروه وهذه الداعية
 تؤثر في التلف ثم السبب اما حسي كالا كراه واما عرفي كالتقديم الطعام المسوم الى الضيف غير
 المميز واما شرعي كتمهاده الزور فالاصل أن المباشرة تحصل التلف والسبب يؤثر فيه ولا
 يحصله والشرط لا يؤثر ولا يحصل وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط (قوله فيجب
 القود) فان عني عنه وجبت دية غلظة (قوله على الشاهد) أي اذا شهد بقتل أو بقطع طرف
 أو بردة أو سرقة ومثله المزكى والقاضي ومحل وجوب القود عليه ان لم يعترف الذي بعلمه عند
 القتل بكذب الشاهد في شهادته والافلا قود على الشاهد بل هو والدية المغلظة على الولي وحده
 لانقطاع سبب الشاهد حينئذ وخرج بالشاهد الراوي كالأشككت قضية على حاكم فرؤى له
 فيها خيرا فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوي وقال نعمت الكذب فلا قصاص عليه على
 المعتد وكذا الواسعة في شخصها فافتاء بالقتل ثم رجع اه أفاده مر (قوله وقال نعمت الكذب
 الخ) فوجب القود مركب من الرجوع والنعم مع العلم لا الكذب ومن ثم لو نيقنا الكذب
 بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص بل وازعدم التعمد وخرج بقوله وقال نعمت الخ
 ما اذا لم يقل ذلك فلا قود على المعتد ولو قال أحد الشاهدين نعمت أنا وصاحبي وقال الآخر
 أخطأت أو أخطأنا أو نعمت وأخطأ صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بوجوب القود وحده
 وبقوله وعات أنه يقتل بشهادتي ما اذا قال لم أعلم ذلك فيقبل منه ان أمكن صدقه اقرب عنده
 بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو قال لم أعلم قبول شهادتي لوجود امر في يقضي ردها
 والحاكم يصرف في اختياره وجبت دية شبهه العمدة في ماله ان لم تصدقه العاقلة اه أفاده مر
 (قوله وعلى المكروه بكسر الراء) ولو اماما أو متغلبا ومنه امام خيف من سطوته لا عتاده فعل
 ما يحصل به الا كراه لو خوف فامر كالا كراه وكذا يجب القود على مكروه يفتح الراء لانه

(ما قولا وزعم أنه غير انسان
 و) في (قتل مسلم من ظنه
 حيا) بدارهم أو وصفهم
 فبان مسالما لوضوح العذر
 ولانه أقط حرمة نفسه
 بتمامه عمه وقولي حيا أولى
 من قوله كافرا (ويجب
 القود بالسبب) وهو ما يؤثر
 في تحصيل ما يؤثر في التلف
 (ك) ما يجب به (المباشرة)
 وهي ما يؤثر في التلف
 ويحصله (فيجب) القود
 (على الشاهد) اذا رجع به
 القتل بشهادته) وقال
 نعمت الكذب وعات
 أنه يقتل بشهادتي (وعلى
 المكروه) بكسر الراء بغير
 حق

(قوله غير المميز) قيل أي
 بين كونه حيا أو غيره هذا
 هو المراد به والذي في المنهج
 وشرحه غير ذلك فراجع

(قوله أو زعيم بغاة) بالجور
عطف على الامام (قوله بل
يجب الخ) انظر هل تؤخذ
من مال المرتد ولو بعد
العود منه حرم

بان قال اقتل هذا والا
قتلت فقتله فاشبهه ما لو
رماه بسهم فقتله وتعمير
بما ذكر اولي وأعم مما عبر به

• (فصل في موجب القتل) •

بفتح الجسيم (قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه أو
اباحته) وتقدم بيانها
(وتد يوجب) وان كان
واجبا (القتل كقتل المرتد
منه) والزاني المحصن مثله
(وقد يوجب الكفارة فقط)
أي دون القصاص والمال
(كقتله نفسه أو عبده
أو مسلما بدار الحرب
أو بصقه) ظنه حريبا
لان كلامهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق لله
فعلى فلا تسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها
(وقد يوجبها والقتل أو
الدية وهو القتل المحرم
عدا) الاما استثنى اما
الكفارة فلما صر واما الباقي
فلان صلى الله عليه وسلم نهر
اولياء القتل بين القتل
واخذ الدية برواه الشيخان

المباشر وفي هذا استوى المباشرة والسبب نعم لو كان أجمعيًا ببيعة طاعة أمره أو أمور الامام
أو زعيم بغاة لم يعلم ظله بأمره بالقتل لم يقتل وانما وجب القود وعليه حالان الاكراه يؤكده داعية
القتل في المكروه غالبًا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهو ما يبري كان في القتل فان
عنى على دية وزعت عليه ما ولو اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الآخر فلو
أكره عبدا أو عبده على قتل عبد فقتله فالقود على العبد (قوله اقتل هذا) خرج به ما لو
قال اقطع طرفه فقتله لانه حنة ذمخنا لقتله فهو الضامن دون المكروه بكسر الراء اه قتل
(قوله والاقتلتك) خرج به ما لو قال اقتل هذا واقتلت ولدك مثلا فليس اكرهاها وكالقتل
الضرب الشديد فاقوته اه أفاده مر (قوله فقتله) وان ظنه المكروه بفتح الراء صيدا أو كان
مرافقا أو صيدا أو جاهلا

• (فصل في موجب القتل) •

أي وجود أو عدما لان القسم الاول لا يجب فيه شيء وحاصل ما ذكره ستة أقسام (قوله بفتح
الجسيم) وهو ما يترتب عليه وأما بكسر هاءه والسبب المقضى وهو القتل عدا أو شبهه عدا أو
خطا فان ذلك موجب للقود والدية (قوله لوجوبه) أي على الامام أو الاحد وذلك كقتل
الحربي المرتد وقاطع الطريق أو على الامام فقط كقتل تارك الصلاة والزاني المحصن كما مر
وقوله أو اباحته كاقتل قصاصا (قوله وان كان واجبا) الواو للعالم لاللمبالغة لان قتل من ذكر
لا يكون الا واجبا على الامام أو الاحد كما عات وقوله القود مفعول يوجب وظاهره أنه
لا يوجب الكفارة وليس كذلك بل تجب فيه لان المقتول معصوم على مثله (قوله كقتله) أي
الشخص ولو صان نفسه فالضمان على من قتل المرتد نفسه لا كفارة فيه على الاظهر
لهدم تركته له اذما له في لكن يخرج منه أجره الجلاذ اه أفاده الرحاني (قوله بدار الحرب
أو بصقه) أمالو كان بدارنا أرضه فنافقه الكفارة والقود كما مر وقوله لان كلامهم أي
من الثلاثة المذكورين معصوم ولو على نفسه وقوله يحرم قتله أي في الواقع والافن ظنه حريبا
لا يحرم قتله ظاهرا (قوله والكفارة الخ) من تمام العلة بل هو روحها وقوله بذلك أي بقتله
نفسه أو عبده الخ وقوله بغيرها أي الكفارة من قود أو دية (قوله والقود والدية) هما
منصوبان عطفا على الضمير البارز في وجبهما ولم يجر بالواو ليدفع توهم وجوبهما على المراد أن
الكفارة تجتمع مع أحدهما في قتل واحد وليس هذام كرر مع قوله الآتي وقد يوجب
الكفارة والدية فقط كاقتل خطأ أو شبه عدما عات من أن المراد هنا ما يوجب الكفارة مع
القود تارة والدية أخرى في قتل واحد بخلاف ما سياتي فان المراد به ما يوجب الكفارة والدية
فقط ولا قود أصلا ولان الدية هذا يدل عن القود وفيما يأتي واجبة ابتداء (قوله وهو القتل
المحرم عدا) أي مع المكافأة في القود وعدمها في الدية (قوله الاما استثنى) أي من القتل المحرم
عدا وذلك كقتل الولد أو المسلم لم ذميا فان الواجب فيهما الكفارة والدية لاهي والقود
ويصح أن يكون راجعا أيضا لما يوجب الكفارة المقدمة وذلك كقتل شخص زانيا محصنا أو مرتدا
بغير أمر الامام فانه حرام من حيث اقبائه على الامام ولا كفارة فيه وكما في القسم الاول في
كلام المتن فانه لا كفارة فيه (قوله فلما صر) أي من كونها حق الله تعالى (قوله وأما الباقي) وهو

القود أو الدية عند العزو عنه عليها كما يدل له الحديث المذكور ولا يصح أن يجعل كلامه محتملا
 لوجوب الدية ابتداء لعدم تقدمه بل سياتى في كلامه كما مر فقوله قول وأما الباقي وهو القود
 أو الدية سواء وجبت الدية ابتداء أو بعد العفو عليها اه فهو غير مناسب (قوله أى القتل)
 المذكور وهو القتل المحرم عمدا (قوله قود) أى موجب للقود أى قتل نفسه (قوله ولأنه) أى
 القود بمعنى القصاص بدل متلف وهو النفس فتعين جنسه أى المتلف وفيه أن البدل هو
 النفس القاتلة كما هو مقتضى التنظير المذكور لا القصاص الذى هو قتلها (قوله كالمتلف
 المثلى) أى من الاموال وقوله بقودون الجاني أى الى محل الاستيفاء (قوله بدل عن النفس)
 أى المقولة (قوله عند سقوط القود بلا عفو) أى كوت الجاني قبل القصاص هوذا ان أريد
 السقوط بعد الوجوب فان أريد به ما يشمل عدم الوجوب ابتداء كان منه قتل الاصل فرعه فان
 القود لم يثبت فيه ابتداء وليس منه قتل السيد رقيقة وان كان لا قود فيه اهدم ايجابه الدية
 (قوله أولى من قوله عنه الخ) انما قال أولى لأنه يمكن الجواب عن قال انما يدل عن القود بأنه
 لما رجب عينا كان كحياتة نفس القبيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لكن باعتبار كونه
 فيه حياة نفس القبيل لا باعتبار تعاقبه بالقاتل فلذا اوجبت دية القبيل دون القاتل والحاصل
 أن لا قود جهتين بجهة كونه فيه حياة نفس القبيل وجهة تعلقه بالقاتل فن قال انما يدل عن
 القود مراده أنما يدل عنه من الجهة الاولى فلذا اوجبت دية القبيل فلم يخالف القاتل بانها
 بدل عن النفس المقولة ولذا جعل بعضهم الخلاف لفظيا ولا ينافيه ما ذكره الشارح من
 الثمرة المترتبة عليه لانه بسبب الظاهر اذا الظاهر من قولهم يدل عن القود أنما يدل عنه من جهة
 تعلقه بالقاتل وقد علمت أن ذلك ليس مراد اقاتلهم ولا تغتر بما قاله بعضهم هنا (قوله لان المرأة
 الخ) عبارة شرح المنهج وهل المراد دية القبيل أو القاتل حكى التولى فيه وجهين يظهر
 فائدة في اختلاف قدر اليتين فعلى الثاني منهما لو كان القبيل رجلا والقاتل امرأه اوجب
 نحو ونهيرا وفي عكسه ما عدا الاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود
 اه وهى أولى لا فادتها عكس الصورة المذكورة هنا وانما خالفت الدية القصاص لان الاعتبار
 فيه مماثلة النفس بالنفس ولا كذلك الدية (قوله وقد يوجب الكفارة لم يقل وقد يوجبها كما
 سبق لدفع ايهام عود الضمير على الدية المذكورة وقد يقال ان ذلك يتدفع بذكر الدية بعد
 الآن يقال ان التوهم بحصول ابتداء قبل ذلك (قوله والدية فقط) أى دية النفس على
 ما تقدم وهذا القسم من افراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكافاة مثلا الآن يقال
 ذلك من حيث وصف الفاعل وهذا من حيث وصف الفعل ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافاة
 فتأمل اه قل (قوله وهو انطأ وشبه العمد) ومثلهما مثل الاصل فرعه ان أريد بالسقوط
 فيما تقدم ما يشمل عدم الوجوب ابتداء والافليس مثلها كما مر (قوله لما مر) أى من الآية
 والحديث (قوله مستحق القود) ولو محجور عنه أو فليس وقوله بلا مال بان يقول عفو عن
 القصاص والدية أو عفو عن مجانا أو عفو ويسكت اه أفاده في شرح المنهج (قوله او به)
 أى عمال وجب له فلذا صح الاستثناء به بعد فتأمل اه قل (قوله هو أعم) أى لشموله مالوا
 كان الجهن في عليه سببا وقطع يدي الجاني ثم مات سرية وأيضا فالولى هو الذى يتولى استيفاء

(وموجبته) أى القتل
 (القود) بفتح الواو أى
 القصاص لقوله تعالى كتب
 عليكم القصاص فى
 القتلى ولغير من قتل عدا
 فهو قود رواء الشانوى
 وغيره باليد صحيحة ولأنه
 بدل متلف فتعين جنسه
 كالمتلف المثلى وهى قودا
 لانهم بقودون الجاني يجعل
 او غيره (والدية بدل عن
 النفس عند سقوط القود)
 بلا عفو أو بعزوه عنه عليها
 وقولى عن النفس أولى من
 قوله عنه أى القود لان
 المرأة اذا قتلت رجلا لم يمتها
 دية ولو كانت بدلا عن
 القود لم يمتها دية امرأة
 (وقد يوجب الكفارة
 والدية فقط) أى دون القود
 (وهو انطأ وشبه العمد)
 لما مر عنه بقولى ولا قود
 فى الاخيرين (ويقتضى
 مستحق القود بينه وبين
 العفو) عنه اما (بلا مال
 او به الا فيما لو قطع المستحق)
 هو أعم من قوله الولي (يدى
 القاتل ولم يمت
 (قوله عبارة شرح المنهج
 الخ) هى صريحة فى أن
 الخلاف معنوى خلافا لما
 تقدم للمعنى

القصاص

(قوله لم يعتبر جذامه) أي فإذا قطعت يده وجبت نصف قيمته بقضائه لا ينقصه ٤٠٠ من النصف وان اعتبره من حيث التقويم

ولم تنقص دية (عن دية القنيل) (في تغيير بين القود) للانتقام (والعقوب لاجمال) لانه استوفى ما يقابل الدية وقولى ولم تنقص دية من زيادتي (وفيما لو قتل احدا عبديه الا آخر في تغيير بين القود) للزجر والانتقام (والعقوب لاجمال) لان السبيل لا يثبت له على عبده مال

• (فصل في الجنابة على الرقيق)
• على الرقيق

(الجنابة على الرقيق كـ) الجنابة على (الحرة) فيهما (الا في ست مسائل) (في أنه لا يقتل به حر ولا مبعوض) لعدم المسكاة (وأن الواجب قيمته) وانما (من نقد الباد) بخلاف الحرفيه ما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من اثني وخنتي وهو من زيادتي في حكم الجنابة (سواء) بخلافه في الحرفان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصافه في ضمان نفسه) بخلاف الحرة فلا تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

• (فصل في الاشتراك في الجنابة)
• في الجنابة

(الشركة في الجنابة) هي كل عمد او انا بالاشبهة

المصاص في الخمال والمستحق أعم منه فاذا كان هناك اخوة وخرجت القرعة لواحد منهم كان وليا ومستحقا وغيره مستحقا فقط فاندفع بحث قل في الاعمية (قوله ولم تنقص دية) أي القاتل عن دية القنيل بان ماوتها كقطع رجل يدي رجل أو زادت كقطع يدي امرأة وخرج بذلك ما لو نقصت كقطع امرأة يدي رجل فاقص وليه بقطع يديهم فلم تمت فانه يتخير بين قتلها والعقوب بنصف الدية لانه لم يستوف الا ما يقابل نصفها وهو اليدان منها ولو قطعت إحدى يديه فاقص ثم ماتت سراية فالعقوب بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يدا امرأة بربع دية رجل ويؤخذ منه أنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطت يده ثم ماتت سراية فاذا أرادوا ما العنول لم يكن له شيء لانه استوفى يدي رجل وهي مقدار ديتها (قوله في تغيير) أي وارث القنيل (قوله لان السيد الخ) يفيد أن القطع كالقتل

• (فصل في الجنابة على الرقيق)

أي من حر كامل أو مبعوض على الرقيق أي من فيه رق ولو عبر بذلك كان أعم (قوله فيهما) أي من كونه عمدا أو غيره (قوله الا في ست مسائل) جعلها الاصل سبعة فزاد أنه لا قسامة فيه وهو مبني على القول الضعيف وهو أن العاقلة لا تحمله فالخلق باليهائم والاصح أنه يقسم نفسه كالحرج بناء على أن العاقلة تحمله وهو الاصح (قوله ولا مبعوض) أي ولو كان المقتول مبعوضا (قوله وان الواجب قيمته) أي قيمة ككله أو بقدر ما فيه من الرق وان زاد ذلك على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (قوله بخلاف الحر) والفرق ان الدية حددها الشارع ولم ينظر لاعيان من يجب نفسه بخلاف ضمان الرقيق لم يحدد فتنط ما يقابلها بالاعيان المتلفة وما يناسب كلامها (قوله فيهما) أي في أن الواجب القيمة وكونها من نقد البلد (قوله سواء) أي من حيث الاعتبار بقيمة كل وان زادت قيمة غير المذكور على قيمته (قوله وأنه) أي الرقيق تعتبر أوصافه في ضمان نفسه لانهم اتزيد القيمة كسائر الاموال المتلفة بخلاف الدية وخرج بضمان نفسه ضمان أطرافه فلا تعتبر أوصافه فيه فاذا كان أجدهم مثلا وطرفه سليما لم يعتبر جذامه في ضمان ذلك الطرف

• (فصل في الاشتراك في الجنابة)

أي حكم وقوع الشركة فيها (قوله ثلاثة) أي لانه اما أن يجب القود على الكل أو لا يجب على الكل أو يجب على البعض دون البعض فالقسمة عقلية وأفراد القسم الثالث غير منحصرة (قوله عن أحد منهم) أي مع وجود المكافاة ونسبة القتل الى فعل كل بان يكون فعل كل واحد له دخل في الزهوق وان لم يقتل على انفراد بخلاف الخدشة الحقيقية فلا اعتبار بها واذا آل الامر الى الدية وزعت على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو غشالان كلاله دخل في قتل النفس سواء وطأ أو أي توافقا على قتله أم لا هذا اذا وقع القتل بجراحات ونحوها كان أبقوه من عال او في بحر اما لو كان بسباط او عصا خفيفة وكان ضرب كل واحد منهم على حدته لا يقتل لو انشردوا بالجموع يقتل غالبا فيقتلون ان توافقوا أي توافقوا على الضرب بخلاف ما لو وقع اتفاقا فانه يجب عليهم دية عمد وتوزع عليهم باعتبار المضربات وانما لم يعتبروا المتواطون في الجراحات ونحوها لان ذلك ينقص دية الهالك غالبا

أعم من قوله في القتل (انواع) ثلاثة (احدها) لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بان يكون فعل كل عمد او انا بالاشبهة

(قوله ولا يقتل متعمد هو شريك الخ) ٤٠٦ قيل نامل هذا الحكم مع كلام الشارح فان ظاهر عبارة مر عدم قتل الشريك

اه وفيه نظر (قوله ستة عشر) الاولى خمسة عشر

لماروى الشافعي وغيره ان
مهر قتل نقر خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال
لوقمالة عليه اهل صنعاه
لقتلهم جميعا ولم يشكر عليه
فصار اجامعا ويقاس
بالقتل غيره (الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد) لان
التلف حصل بتعمد لا يجب
باحدهما القصاص فغالب
المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبرر رقيقا (الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط) اي دون البعض
الاخر (اما الاستصالة
ايجاب القود عليه ككونه
سبعا او حبة او قاتل نفسه
او مائع ككونه اصلا
او صبيا او مجنوننا شاركة
غيره) فيها يجب القود على
الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر
فيه امتناع القود على
الشريك اعني يخصه

• (فصل في الجنابة
على غير النفس)

(الجنابة على ما دون النفس
تكون بازالة طرف) كيد
أورجل (أو معنى) كسمع

د بصر والتصريح به من زيادتي

بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا سواء توطوا
ام لا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها لان كل واحد
كانه قاتل كما مر اه افاده في المنهج وشرحه (قوله برجل) اسمه اصل وكان قتله بسبب ذوجه
ايه (قوله غيلة) بكسر الميم اي حيلة وهي ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وقوله
لوقمالة اي اجتمع (قوله اهل صنعاه) خصم بالذكر لان النفر المذكور كانوا من اولادهم الاكبر
ولد باليمن وغالب سكانها الا ان زبديه (قوله الثاني لا قود) وضابطه ان يكون القاتل شريكا
لمن امتنع قتله اعني في الفعل بخلاف ما بعده فانه اعني في ذات القاتل (قوله لا يجب باحدهما
القصاص) لو قال يمنع من احدهما القصاص لكان اولى لانه حينئذ يصير من افراد اجتماع
مقتض ومانع الا ان يقال انه حيث لم يجب كان عمدا لانه لا واسطة بينهم بل اما ان يجب اي
ثبت او يمنع ولا يصح ان يكون من اجتماع مقتض وغير مقتض لانه حينئذ يغلب الاول وبعبارة
مر ولا يقتل متعمد هو شريك مخطف وشبهه حصول الزهوق بفعلين احدهما يوجب
والاخر يتفيمه فغالب الثاني للشبهة وعلى الاول نصف دية العمد وعلى عاقلة الثاني نصف دية
الخطا او شبه العمد اه (قوله الثالث الخ) تقدم ان ضابطه ان يكون القاتل شريكا بمتنع
قتله اعني في ذاته وقوله يسقط لو قال يمنع كان اولى لان السقوط فرع الوجوب وسيشير اليه
(قوله ككونه سبعا او حبة) اي بقيد ان يكون فعلهما يقتل غالبا وان يكون شريكهما امكانا
ان قتله كما قيد بذات مر ولا بد ايضا ان يكون فعلهما باغير واسطة عاقل والقتل عمسكهما
ايضا (قوله او قاتل نفسه) بان جرح نفسه وجرحه غير نفات منهما (قوله فيما) اي في قسمي
الاستحالة والممانع (قوله بفعلين عمدين) في جعل فعل نحو السبع من العمد نظر لانه فرع
عن القتل ولذلك جرى قولان في فعل نحو الصبي المذكور مع أنه من جفس من يعقل وان كان
الراجح انه عمدا كبديل عليه قول مر ولا يقتل متعمد هو شريك مخطف ولو حكما كثيرا المكاف الذي
لا يميزه اه فجعله في حكم المخطف يدل على انه ليس مخطفا (قوله فلا يؤثر فيه) اي الوجوب
وامتناع فاعل يؤثر اي لا يمنع الوجوب الامتناع المذكور وخالف شريك المخطف بان الخطا
شبهة في الفعل او رثت في فعل الشريك شبهة في القود لا اختلاط الفعلين ولا شبهة في الفعل
وانما هي في الذات وذات احدهما غير ذات الاخر فلا اختلاط فيها ما حتى يسمى وصف
احدهما في الاخر وبعبارة مر والحاصل انه متى سقط القود عن احدهما المشبهة في فعله سقط
عن شريكه او اصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه

• (فصل في الجنابة على غير النفس)

اي الجنابة على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها (قوله بازالة الطرف) خروج بالازالة
الكسر فلا قود فيه الا في السن ان امكن بان يشرع بنشارة بقول اهل الخبرة والطرف بفتح الراء
اما بسكونها فجن العيين • والاطراف ستة عشر اذن عين جفن اثم شفة لسان سن على
يدرجل حمة ذكر البيان اثنان شفران • والمعاني اربعة عشر عقل سمع بصر شم نطق
صوت ذوق وضع افضة بطش منى قوة احبال وامناء وجاع هكذا قال الزيادي وزاد
بعضهم على ذلك لذة الطعام كاسباتي • والقصاص فيما ضبط منها وهو ستة بصر وسمع

و بطش

وبطن وذوق ونهم وكلام ولا قود في غيرها واذا أخذت دية واحدة منها ثم عاد استقرت لظهور
عدم زواله بخلاف الحرم فلان استقرت بعوده لانه نعمة جديدة الاحمل الانضاء وسن من لم يشفر
والبكرة والجلد وندنظم ذلك بعضهم فقال

دية المعاني تستقر بعودها * وديات الاجرام امنعت لردّها
واستثنى سنا غير مشفرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

ويكمل الانضاء الذي هو ازاله ما بين النبل والدير البكرة كما هو (قوله كما موضحة) الكاف
استهائية اذ لا قود في غير الموضحة كما سيذكره وعبارة المنهج ولا قود الا في الموضحة ولوفي
باقى البدن (قوله كوجه) أى أو غير من جميع اجزاء البدن لان الكلام الا فى قودها وهو
يجب فيها فى أى جزء كانت من اجزاء البدن بخلاف ارضها فانه خاص بموضحة الرأس والوجه
كما سبق (قوله فنى كل منها) أى من الثلاثة الطرف والمعنى والجرح (قوله لتيسر ضبطها)
جمع له فى شرح المنهج - له اثبتت القود فى الموضحة وعمل ثبوتها فى الاطراف بقوله لان لها
نمايات مضبوطة وفى المعاني بقوله لان لها محال مضبوطة ولاهل الخ. برة طرقت فى ابطالها وقد
يقال ان التعليم المذكورين بمعنى العلة المذكورة هنا فلذا اقتصر عليها اوجعها - له
للتلاثة (قوله دون غيرها) أى غير الموضحة وليس الضمير راجعاً للتلاثة المذكورة كما فهمه
قل لانه خلاف صريح الشارح نعم يلزم على ذلك تشبث فى الضمير ان يكتبه المصنف الضرورة
الاختصار (قوله ومثله) بكسر القاف المستدرة أفصح من فصحها اه شرح المنهج والمعنى على
الفتح منقولهم الخذف الجار واصل الضمير (قوله ونحو ذلك) كحارصة بجملة من مانتة
بالاسلان دم والافسمى دامة بعين مة له وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد
الجلد وملاحة نعوص فيه وسحق بكسر السين متصل جلد العظم التى ينسجها وبين اللحم
وتسمى الجلدة به أيضاً وكذا كل جلد رقيقة أخذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق
وهذه لغة أهل الجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الماطى والمطاز وما مومة متصل الى خريطة
الدماغ المحيطة به وهى أم الرأس ودامة بعين مة تحرق خريطة الدماغ وتصل اليه فالشجاج
عشرة أو احدى عشرة بزيادة الدامة بالعين المهملة والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها
الجرح فى الرأس أو الوجه أما فى غيرهما فيسمى جرحاً لشجة وأما الاسماء السابقة من الحارصة
وما بعدها فلا تختص بالرأس والوجه وقد جمع ذلك بعضهم فى نظم ذكره ثم فقال

حارصة شقت ودامة فرت * وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
فان هى غاصت فهى ذات تلاحم * وسماقتها تبق على عظمه وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له * تلمها وذات النقل ما نقلت عظما
وما مومة ما لم كس دماغه * فان خرقته فهى دامة تسمى
فروضحة فيها القصاص وأرضها * من النفس نصف العشر واجهل كذا الهشما
وناقله أيضاً تساون أرضها * فنى جبهها عشر ونصف ولا ظلم
ودامة ما مومة ثالث نفسه * وما قبل - ذاك الحكومة قد يعنى اه

(فصل فى مستوفى القود)

(او يجرح فغشى الى عظم
كروضحة رأس أو غيره)
كوجه (فنى كل منها القود)
لتيسر ضبطها واستيقنا
مثالها (دون غيرها) من
هاشمة تنهم العظم ومنقلة
نتقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
(فصل فى مستوفى القود)

الاولى ان يقول في مستحق القود ومستوفيه كما في شرح المنهج لانه ذكره ما الا ان يراد من
 يستحق استيفاء القود وان لم يستوفيه بالفعل (قوله لكل الورثة) الاولى اسقاطا فقط كل
 لايامه ان كل وارث يستحق جميع القود وليس كذلك لانه موزع عليهم بحسب الارث هكذا
 قاله قل ووجه الابهام ان المتبادر من القود جميعه وقد علمه بكل وارث بخلاف ما لو اسقط
 ذلك وقيل يثبت للورثة فانه يفيد ثبوت جميعه لمجموع الورثة بان يكون موزعا عليهم وانما لم
 يكن تعبيره فاسدا لان لفظة كل داخله على الورثة لاعلى القود وهو لا يفيد العموم الا بعد ادخل
 عليه فيكون القود صادقا بالكل وبالبعض والمراد الثاني وبعبارة المصنف مساوية لعبارة
 المنهج وقد اعترضها بعض الشراح بالاعتراض المذكور لانه حذف المصنف لفظ كل من المنهج
 والمراد بالورثة العصبية وذو الفروض سواء كان ارثهم بنسب وان بعد كذا رحم ان ورثه
 ام بسبب آخر غير النسب كالزوجين وبيت المال والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق وهو
 ثابت لهم تلقيا عن الميت لانه ادعى على المعتق فاذا ادعى عنه على مال تعاقب به الدين وجهه منه
 لان ذلك من جملة تركه الميت (قوله كالميت) فانه ثابت لهم بحسب ارثهم بخلاف حد القذف فانه
 يثبت لكل منهم بتمامه لكن على سبيل البدل وثبوت الدية لهم ايضا تلقيا عن الميت لانه ادعى
 على الراجح والامساقضي منها ديون ولا غيرها كونه تجهيزه وليس كذلك (قوله وينظر غائبهم)
 اى الى حضوره او اذنه وقوله وكما صبيهم اى بالبلوغ فان استوفاه المصنف وقع الموقع وقوله
 ويختمونهم اى بالافاقه وانما انتظر ذلك لان القود لا تشق ولا يحصل باستيفاء غيره من ولى
 او حاكم او بغيرهم فان كان المصنف والمختمون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المختمون غير المصنف
 العقول على الدية دون ولى المصنف لانه غاية تنتظر بخلاف المختمون اه شرح المنهج (قوله
 ويحبس) اى وجودا بمن غير توقف على طلب ولى ولا حضور غائب ضبط للمعتق مع عدم
 مستحقه وانما توقف حبس الحامل على طامه للمساهمة في اعادة العمل ما لم يساع في غيرها
 اه مر (قوله القاتل) لوقال الجاني كما في المنهج لكان اعم كما قاله المصنف في شرح المنهج
 معترض على عبارة المنهج المساوية لعبارة هذا الجمل من لا يسهو (قوله ولا يخفى بكفيل) لانه
 يهرب فيثبوت الحق ويحمل ما ذكر في غير فاطح الطريق اما هو فمقتسه الامام مطلقا اه قاله مر
 (قوله تولاه) فان تولاه غيره وقع الموقع (قوله لكن باذن الباقيين) فائدة الاذن بعد القرعة
 تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقيين انا استوفى وقول بعضهم للقارح لانه استوفى انت
 بل انا اه مر (قوله ولا بدخاها) اى القرعة عاجز عن الممانعة كشخص وامر او ان كانت قوية
 جلدتها واعى فلخرجت بقادر فجزأ عديت بين الباقيين اه مر (قوله ورجح الاصل
 الدخول) اى لانه صاحب حق فيستغيب اذا خرجت القرعة وهو ضعيف والمعتق الاول
 وحمل بعضهم كلام الاصل على دخول العاجز في الاذن وهو بعيد اذا المتبادر من دخوله كتابة
 انه في الاقراع ولو بادرا احد المستحقين فقتل الجاني بعد عقومنه او من غير لزمه قود وان لم يعلم
 بالعضو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين قسط
 دية من تركه جان ولو ارث الجاني على المتبادر ما زاد من دية على نصيبه من دية مورثه
 لاستيفائه ما سواه بقضه الجاني (قوله ولا يستوفى الخ) نعم لا يحتاج مالان رقيق في رقيقه
 الى الاذن ولا مضطرا لا كل من له عليه قود ولا منفردا ليراه احد وبمسز عن الاثبات اه

(القود يثبت لكل الورثة)
 كالميت وينتظر غائبهم وكما
 صبيهم ويختمونهم ويحبس
 القاتل ولا يخفى بكفيل
 (فان اتفقوا) اى المستحقون
 (على مستوف) فذلك (والا)
 فان اراد كل منهم ان
 يستوفيه بنفسه (أفرع)
 بينهم وجوبا فمن خرجت
 له القرعة تولاه لكن باذن
 الباقيين على الاصح (ولا
 بدخاها عاجز) عن الممانعة
 لان الممانعة بين المستوفين
 في الاهلية لكن لا يجوز
 الاستيفاء بعد خروج
 القرعة الا باذن العاجز
 ورجح الاصل الدخول تبعا
 للمعروف (ولا يستوفى) قود
 (قوله تعيين المستوفى) فيه
 ان ذلك حاصل بالقرعة فاعل
 فانما ذر جاء عقول الباقيين
 وتأمل

أفاده في شرح المنهج (قوله الاباذن الامام الخ) لو توقف الاذن على دفع مال ظالم فلا يتم على
المستقل فيما يظهر ثم يجبه تعزيره لانتباهه اه شوبري (قوله ولوبنايته) أي الذي تناوات
ولايته اقامة الحدود اه مر قال في الحاوي يعتبر عشرة أشياء في استيفائه أن يحضره الحاكم
الذي يحكم له به أو نائبه ليكون حضوره تنفيذ الحكمة وان يحضره شاهدان ليكونا بينة في
الاستيفاء أو التمديد وان يحضر معه عونان فرما حدث ما يحتاج الى كذب أو ردع وان يأمر
المقتض منه بما عين عليه من صلاة يومه وان يأمره بالصوم بما عليه وان يأمره بالتوبة من
ذنوبه وان يساق الى موضع القصاص برفق وان يستعور ربه وان تشد عيناه به صابغة وان يتكلم
بحدود العنق لئلا يمدل السيف عنه وان يكون السيف صارط ليس بكال ولا مسهوم اه قال
الزركني واكثرها مذوب اه (قوله ويقع عن القصاص) أي ويحصل به القصاص بقتل
المستحق المذكوور وان تودي به فيجزم عليه وقيل يكفره وخروج بقوله من المستحقين غير المستحق
فانه يقتل به ولو اماما (قوله الاعارف) أي أهل للاستيفاء ما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة
فلا ياذن له في الاستيفاء وخروج بالعارف غيره فلا ياذن له الا اذا كان القصاص بنحو غرق فله
الاذن لغير الاعارف أيضا (قوله من مستحقه) قيد به لاجل التفصيل بهذه أمما غير المستحق
في اذنه مطلقا بشرط اذن المستحقين له في الاستيفاء والمستحق قد وفورا ان أمكن وفي حرم
وسم وبرد ومرض وان كان القصاص في الاطراف وان كان الجاني جسي في وقت الاعتدال
لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وتحبس ذات حمل في تودح
ترضه الملبأ ويستغنى عنها امرأة أخرى أو يهيمه بحمل لبنها أو يقطعها بشرط أن تحصل فيه قوة
وأجرة جلد لم يرزق من المصالح على جان مو سرتان مؤونة حتى رزقه أدائه فان كان معسر افعل
يت المال ثم على ميسر المسلمين (قوله لانه لا يؤمن أن يزيد في الايلام بتريدي الالة) أي
فيؤدي الى السراية (قوله بمثل فعل الجاني) من غرق أو حرق أو قتل بعدد أو غير كجور
أو سبع أو حية أو نحو ذلك نعم لو كانت الضربات التي قتل بها غير مؤثرة فيه ظنا لضعف القول
وقوة القاتل عدل الى السيف كنهو الوطء الآتي وله العمدول في الماء عن الخلع لانه
أخف لاعكسه فان القام بما فيه حيتان تقتله ولم يمت بها بل بالماء لم يجب القاءه فيه وان مات
بهما أو كانت تآ كاه أتي فيه لقتله به الحيتان كالاول ولا تلتقي النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك
ويخرج منها قبل أن يشوي جلده لا يمكن من تجهيزه وان آكات جلد الاول (قوله الا في نحو
وطم) أي فيته بين السيف وهو استيفاء من التخيريته وبين ما قتل به (قوله كصبر) حرمة عمل
الصحرو وعدم انصباطه ومثله الخمر والبول ولواط بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرم
اه زى (قوله وسيف مسهوم) المعه دانه يقاد به أيضا الا ان كان السم مهربا يمنع الغسل فاذا
حمل كلامه عليه صح ويهين السيف فيما لا مثله كالجوامع مغيرة في قبائلها وقتلها ولو ذبحه
كابهية جاز قتلها بثله على المعقد ولو فعل به كقتله من نحو اجافة كجور وبيع وكسر عضد فلم يمت
قتل بسيف ولا يزداد في الفعل المذكوور حتى يموت (قوله بسيف فقط) أي لتهذو والمماثلة

(الاباذن الامام) ولوبنايته
تلطظه واحتياجه الى النظر
لاختلاف العائني شروطه
(ويدهزوا المستقل) من
المستحقين (بذلك) لانتباهه
على الامام ويقع عن
القصاص (ولا ياذن الامام
الاعارف) من مستحقه
(بذلك) أي باستيفائه
فماذن له (في نفسه) لانها
مضبوطه (لا) في (غيرها)
هو أعم من قوله لا طرف لانه
لا يؤمن أن يزيد في الايلام
بتريدي الالة مثلا (ويقاد
بمثل فعل الجاني) ولو جافة
رعابة لامة مائة (أو بسيف)
لانه أمهل وأسرع
والتهصير ببلدك من زيادتي
وما ذكرته من الجائفة هو
المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الاصل ته الممنهج من
تصحيح تهين السيف (الافى
نحو وطم) مما يحرم فعله
كصبر وسيف مسهوم
(سيف فقط) يقادو تهعبري
بذلك أعم مما عبر به
• (باب الديات) •

• (باب الديات) •

الواجبة بدلا عن القودغا بالمراد به اما يشعل الاروش والحكومات قال بعضهم وقية الرقيق

بعضه وتقييده بالحرف الاغلب والصحيح خلافه وجهها باعتبار الاشتخاص او النفس والاطراف
والمعاني (قوله اذا صلها ودي) بكسر الواو وبوزن وعدنقات كسرتهم اللدال وحذفت وعروض
عنها الهاء في الاخر قال في الخلاصة

فاأمر أو مضارع من كوعد • احذف وفي كعدة ذلك اطرده

هذا اذا اريد نحو بل المصـدر الى دية فان نطق بالمصدر من اول الامر كان بفتح الواو والحاصل
أن ودي بفتح الواو له مصدران ودي بفتح الواو وكسرها ودية أصلها هو المكسور وان لم ينطق
به كما قالوا في قال أمـ له قول بانصريك مع أنه لم ينطق به وأمر المذ كرم من ذلك كع وقبح على
حذف الياء وأصله اوى كوى حذف الواو أخذ من القاعدة السابقة والياء لا امر ويقال في
التثنية ديامبني على حذف النون والالف فاعل وفي الجمع دوامبني على حذفها والواو فاعل
وأمر المؤنث دى مبنى على حذف النون والياء فاعل ويقال في الجمع دين مبنى على السكون
لاتصاله بنون النسوة ونون النسوة فاعل والمثنى كمتنى المذكور ونظير ذلك هات فيقال هات يازيد
وهاتى ياهند وهاتى ياهند وهاتى ياهند وهاتى ياهند وهاتى ياهند وهاتى ياهند وهاتى ياهند
مصدر وعنده ارادة لنحو بل بالكسر وعنده عدمه بالفتح (قوله وديا) بفتح الواو بكسر وقوله
أعطيت دية فمعناها الغنة دفع الدية وقيل المال الواجب في النفس فقط وشرا عما ذكره بقوله
وهي المال الخ (قوله بالجناية على المجر) أى المعصوم أما لرقيق فغمة القيمة ما بغت تشبها
له بالواب يجمع المكينة ولا تسمى دية وأما غير المعصوم كزنان فحمن وقاطع طريق وممر تد
وتارك صلاة وحربي فلا دية فيه اذ لم يكن القتال مثلهم وقوله في نفس متعلق بالواجب وقوله
أو فيما دونها أى من الاطراف والمعاني والجروح (قوله مغلظة) أى في العمد من ثلاثة أوجه
كوتها على الجاني وحالة ومثلثة وفي شبيهه من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة فيه من وجهين
كوتها على العاقلة وكونها موجهة وفي الخطا من ثلاثة هذان وكونها مخففة (قوله كباقي) أى
من الاستثناء الذي سـ أى في الخطا من كون القتل في الحرم أو الاثم في الحرم ونحو ذلك فإنه
مستقنى من تخفيفها من ثلاثة أوجه ككسر وقوله في الباب الا تى أى باب العاقلة في فصل فيه
لانه مندرج تحت الباب (قوله اثلاث) أى من حيث وصفها ان من حيث عددها لانه مائة
في العمد وغيره فليزمن أن يكون القسم الثالث زائدا عن غيره (قوله ثلاثون حنة) هي التي مضى
لهامن ولادتها اثلاث ستمين والجدعة التي مضى لهامن ولادتها أربع ستمين (قوله خلفة) بفتح
المجهمة وكسر اللام وبانفاه وجهها خلف بفتح الخاء وكسر اللام وخلفات كذلك وقيل مخاض
على غير لفظه كما مر آنوساه (قوله أى حوامل) بالنصب تفسير لثلاثة لانه وان كان مفردا في
اللفظ فهو متعد في المعنى لانه اسم جنس أو بالرفع تفسير لاربعةون وينبت حملها بقول عدلين
من أهل الخبرة ولا يضر كون أحد الاقسام اكثر (قوله أخماس) أى وصفا وعدد العمد زيادة
بعض الاقسام على بعض (قوله وحقاق وجدعات) ويعتبر كونها من الاناث قال مـ رلان
اجز كور من مالم يقل به أحد من أسهابنا ولو غير بقوله وحقات كان أولى لان حقاق مشترك
بين الذكور والاناث كما في مـ (قوله الرجل المسلم) وفي المرأة والخمى من كل عشرة وفي الكافر
الذكر من كل ستة وثلاث وفي المرأة الكافرة ومنها الخمى من كل ثلاثة وثلاث في الذي
ويعتبر النسبة كذلك في غيره اهـ قال (قوله وتجب الدية) أى الكلمة او بعضها في الانواع

جمع دية والهاء عوض عن
فام الكلمة اذا صلها ودي
يقال وديت القتل وديا
أى أعطيت دية وهى المال
الواجب بالجناية على المجر
في نفس أو فيما دونها (هى
نوعان) أحدهما (مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا) ما
في الخطا كباقي في الباب
الا تى (وهى) أى المغلظة
(اثلاث ثلاثون حنة
وثلاثون جدعة وأربعون
خانة) أى حوامل تلعب
الترمذى في العمد وخبر أبى
داود في شبه بذلك (و) ثانيها
(مخففة في الخطا) فيما عدا
فما باقى في الباب عقبه (وهى
أخماس من نبات لبون
و نبات مخاض وبخ لبون
وحقاق وجدعات) من كل
منها في دية الرجل المسلم
عشرون تلعب الترمذى وغيره
بذلك (وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى) وهو من
زيادى

الاربعة المذكورة ان لم يجب فيها فورد بان كان في غير العمدة اوديه بعد العقو (قوله ثم من ذلك)
الاتيان بن هنا وفي جميع ما يأتي اشارة الى عدم الاختصاص فقد يجب اكثر من دية النفس كالمو
قطع يديه ثم رجليه وكالوقوع اسنانه واحدة بعد واحدة فان فيها امانة وستين من الابل لان في كل
واحدة خمسة اوهي اثنان وثلاثون نظمها بعضهم في قوله

وعدة الاسنان للانسان * ككل ثلاثون يليها اثنان

منها ثمانية اربع رباعيه * كذا واناب كمثل تالسه

واربع ضواحد واثناعشر * ضرسا واربع نواجذ آخر اه

والنواجذ من الاضراس وتسمى اضراس العقل وهي مفقودة في الحمى والكوسج فانها من
ثمانية وعشرون فالواوا اسنان المرأة ثلاثون ونحوها بالانسان غيره فاسنان البقر اربعة وعشرون
والشاة احدى وعشرون والتيس ثلاث وعشرون والعنزسة عشرة والمراد بالانواجذ في قوله
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها هو الر باعيات وقد يجب اقل من نصف العشر كربعه
ونحوه في نقص المعاني (قوله كالتنفس) اي مطاقا وكذا ما بعده وذكر ما يجب فيه كل الدية
خسة عشر مائة وشرطا (قوله والنشم) وهي قوة ودعة في زائد في الانف الشبهتين بجاني
الندى كل زائدة بازاء طاق من طاقى الانف فالزائدة اثنان المذكورتان في الدماغ ولذلك اذا سد
الانف لم يحصل الشم (قوله من المنخرين) فنية منخر كجلس واتباع الميم الخاء كزبرج وقتهما
وضمهما او يقال منخور كعصفور ففبه خمس امانت واما كسر الميم وفتح الخاء فلم يرد في شم كل
منخر نصف دية كما ياتي في نوادع زواله فان يسط للطيب وعبس للغيث حاتف جان والافدع
ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائدة فسطها والاشكومية باجتماع المالك (قوله طرفين
وحاجز) وفي كل ثلث الدية لان كل منه مدوجبت فيه توزع على افراده وتدخل حكمة
اقصبة في دية (قوله وفي الانف) يدل من خبر خبر مقدم وقوله اذا استوصل المارز بالبناء
لامنه قول اي قطع من اصله والدية مبتدأ مؤخر (قوله لناطق) اي ولو حكما كما في الطفل الآتي
ونحوه اسان الاخرس فنية حكومية خاتما كان الخرس او عارضا كما في قطع يد سلا هذا
ان لم يذهب بقطعه الذوق والاندية ولو قطع اسنانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان وتوزع في
الذوق على خمسة لانه قوة ودعة على سطح اللسان يدرك بها احلاوة كالعسل وجوضة كالخل
وعذوبة كالسهم وملوحة كالملح وحرارة كالباذنجان ولو اخذت دية اللسان فنية لم تسترد وفارق
عود المعاني بان ذهابها كان مضمونا واطوع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (قوله
ولولا لکن) من اللكنة وهي الهجمة والارث بالثمانية من يدغم في غير محل الادغام والالتمع من
يدل حرفا باخرسوا كان بادغام ام لافه واعم مما قبله (قوله وطفل) وان لم يظهر اثر نطقه على
المعقد اخذ بظاهر السلامة كما يجب الدية في يده او رجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ
او ان النطق والتحرير لم يظهر اثره عينت الحكومية ولو ولد اصم لم يجب من الكلام لالعله
واسنانه بل لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية او حكومية وجهان والمعقد الثاني لان المنفعة
المعتبرة في اللسان النطق وهو ما يوس من الصبي والصبي انما ينطق بما يسمعه فاذا لم يسمع
لم ينطق اه افاده مر (قوله وان كان لايجب من بعض الحروف خلقة) احسنه عن عدم

(قوله الكوسج) هو الاجرود

(والجرح ثم من ذلك ما يجب
ففيه كل الدية) اي دية
المنجي عليه (كالتنفس)
الحرة المعصومة (والنشم)
من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر (والمارز)
وهو مالان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز
لتحريم عمرو بن حزم وفي
الانف اذا استوصل
المارز الدية الكاملة رواه
البيهقي (واللسان) لناطق
ولولا لکن وأرت والنغ
وطفسل لغير ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه أبو داود
وغیره (والكلام) وان كان
لايجب من بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ دية
اذا قال أهل الخبرة لا يعود
نظمه

احسان اجنبية سابقة فانه لادية في ذلك اليهض الملايتضا عاف الغرم في القدر الذي ازاله
 الخافي الاول وتوزع دية الكلام على ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب وفي ازالة بعضهم اقصه
 منها في ازالة اصفه انصف الدينة وفي كل حرف ربع سبعة او هو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع لان
 الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى في الباقي كلام مفهوم والاوجب كمال الدينة لان منفعة
 الكلام قد فانت اه افاده في شرح المنهج قال مر واسه تطوا الاثر كيهما من الالف واللام
 واعتبار الماوردى هما والنساة للالف والهمزة مردود اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلان
 الالف تطاق على اعين من الهمزة والالف الساكنة كما شرح به سيدي به واستغنوا بالهمزة عن
 الالف لان دراجها فيها اه وفي ذلك نظر لان المدار في الحروف التي يقسط عليها انما هو المسيمات
 التي هي اجزاء الكلام ولا شك ان نطق الانسان بالهمزة غير بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص
 يميز الاخر وليس المدار على الالفاظ التي هي لفظ الف وانظ باه الخ حتى يتوجه ما ذكر
 ولا يقال انه لما تقارب مخرج الالف والهمزة عد اشياء واحدا لانه لا خصوصية لهما اذ كثير من
 الحروف مخرجه قريب من مخرج الالف والهمزة عد اشياء واحدا لانه لا خصوصية لهما اذ كثير من
 وعشرين كما قاله سم وتبعه الرشيدى على مر وتبعهما شيخنا الحنفى وشيخنا البرادى فان كان
 الخفى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته فوات او ككثرت كاحد وعشرين في لغة
 وواحد وثلاثين في اخرى ولو نكحنا بلفظين وزع على اكثرهما ولو قطع شفتيه فذهبت الميم
 وجبارتها مع ديتما في اوجه الوجهين قاله مر (قوله وهو) اى المعظم وقوله تابع لها فلا
 يزداد على الدينة شئ بسببه وفي بعضها اقصه من الامن الذي لان الدينة تكمل بقطعها اقصت
 على ايه انما فان اختل بقطع بعضها مجرى البول فالأكثر من قسط الدينة وحكومة فساد
 المجرى ذكره في الروضة اه قاله في شرح المنهج (قوله للمرأة) خرج به افضاء الخفى فقيه حكومة
 اه شرح المنهج (قوله رفع ما بين مدخل ذكرودبر) اى فيصير محل الجماع والغائط واحدا
 وقوله لا تتلال الخ واقطعه الفسل اذا النطقة لا تستقر في محل العلوق لان مزاجها بالبول فاتبه
 قطع المذكور فان لم يستمسك العائط فحكومة ايضا ولو التجم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة
 وفارق الختام الخاتمة بان المدار هناك على الاسم وهناك على فوات المقصود وبالعود لم يقف
 اه قاله مر (قوله وقيل الخ) ضعيف كما قاله مر قال في شرح المنهج فعلى التفسير الاول
 في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس (قوله الغريزى) وهو الذي يزواله يحصل الجنون
 ويصرف بالندغريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات اى الحواس ولا قود فيه
 لا يتعرف العلماء في شمله وان كان الاصح عندنا كما كثر اهل العلم انه في القلب وانما زال بفساد
 الدماغ لا تنقطع مدد الوامل اليه من القلب فلم يشأز والحقيقة الامن القلب ولذا يقولون
 محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقال ابو حنيفة وجماعة محله الدماغ وقيل محله هماما
 وقيل لا محل له وخرج بالغريزى المكتسب الذي به حسن التصرف فقيه حكومة لا تبلغ دية
 الغريزى وكذا بعض الاول ان لم ينضب فان انضب بالزمن كالوكان يجبن يوما ويفوق يوما او
 بتأبيله المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدره خبيران مدة يمشى اليها غالبا تتطرق فانات
 قبل العود وجبت الدينة كما في السمع والبصر (قوله بما لأرشد له) خرج بذلك ما لو زال بماله ارشد

(والمشقة) لان معظم
 منافع الذكر وهولته
 المباشرة تتعاقب في انما
 عداها منه تابع لها
 كالمصنف مع الاصابع
 (والافضاء) لله - رآته من
 زوج أو غيره بوطه أو بغيره
 وهو رفع ما بين مدخل
 ذكرودبر لا تتلال الفتح
 بذلك وانما استمسك الخارج
 وقيل هو رفع ما بين مدخل
 ذكر ومخرج بول (والعقل)
 الغريزى نظير البية في ذلك
 ولا يزداد شئ على دية العقل
 ان زال بما لأرشد له
 ولا حكومة كاطمة

(قوله لا محل له) اى بناء على
 أنه من الجزوات

مقدر كوضحة رأس أو وجه وقطع يدا أو رجل أو غيرهم قد ركوضحة غيرهما فيجب ذلك مع الدية
فلو قطع يديه ورجليه من زال عنه له وجب ثلاث ديات ولو أوصف في صدره فزال عنه له فدية
وحكومة فان ادعى ولي الجني عليه زواله بجناية أو ذكر الجاني اختبر في غفلته فان لم ينظم قوله
وفعله أعطى الدية بالأحلف لان حلفه ثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون
منقطع حلف زمن افاقته وان اتظما احاق جان في صدق وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا أو جريا على العادة ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عادت تردت اه أفاده
في المنهج ونسرحه (قوله اذافات الخ) فان لم يفت به نبي وجبت حكومة (قوله أو المني) أي قوة
الانثى ومثل ذلك قوة الحبل من الانثى وقوة الاحبال من الرجل وقوله أو الجماع أي أولادة الجماع
ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر ولو أنكر الجاني زوال الادة الجماع صدق الجني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الامنه ولو كسر صلبه من زال مشيه ولادة جماعه أو مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما
منهون عند الانفراد فكذا عند الاجتماع اه أفاده في المنهج ونسرحه (قوله اذالم يثبت بدله)
فان ثبت فلا دية حتى لو أخذت وجب ردها لانه من جملة المستغنى من الاجرام كما مر (قوله
وبقيت - يانمستقرة) أي بعد السخ وهو نادر كما قاله مر فان لم يبق بان مات عقب السخ لم تجب
دية الجاني بل دية النفس فقط (قوله ومات الخ) محل التقييم قوله بسبب من غير السخ أو من
الخ والسبب الذي من غير السخ كهدم أو ما الموت فليس بقيد ذلودام حيا وجبت دية السخ
(قوله أو منه واختلقت الخ) خرج به ما لو مات بسبب من السخ ولم تختلقت الجنائتان فالواجب
دية النفس فقط وتجب الدية بتطوع اللعين الفاتنين بجنب المسلة الظهر كالابن وهي مسئلة
غريبة كما في (قوله لانه) أي الجلد كالجنس الواحد من الاعضاء كاليد من حيث انه معد
لفرض واحد وهو اسم الدم (قوله ولو بايهاهما) أي سواء قطعها أو قلعهما
أو أيهما وقوله وسواء في ذلك السمع الخ أي لان السمع ليس في جرم الاذن بخلاف البصر
وفي بعضها قطعه من الدية وابعض صادق بواحدة ففيها النصف ويعضها ويقدر بالساسة
وفي ابانها يابستين حكومة كإبنة يد شلاء وجفن وأنف وشفة وحشفة مستحشفات اه أفاده في
المنهج ونسرحه (قوله بالاحساس) متعلق بدفع أي ان ضاحجهما يحس بسبب معاطفتهما
بدبيب الهوام فيطرداه وهذه هي المنفعة المتبعة في ايجاب الدية اه أفاده مر (قوله ولانه من
المنافع المقصودة) بل هو أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء اذهب المدرك
للاحكام الشرعية التي هي التكليف ولانه يدرك به من كل الجهات وفي سائر الاحوال والبصر
يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع
لقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيآت مرود بان كثرة هذه
المتعلقات فوائد انيوية لا يعول عاها الا ترى أن من جالس أحسن فكانت اجالس حجراتي
وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعى في غاية الكمال النهي والالم الذوق وان نتص
تمعه النيوي ولا يردانه يترتب على ادراك المتعلقات المذكورة التفكير في مهنوعات الله
تعالى البديعة الجميلة المتناوثة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كشاعة فهو الكعبة
والحرف ومشاهدته تعالى في الآخرة والدينا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لان ذلك

(وكسر الصاب) اذافات به
المشي أو المني أو الجماع
(وسلخ الجلد اذالم يثبت
بدله) وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب
من غير السخ أو منه
واختلقت الجنائتان عمدا
أو غيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضاء من حيث انه
معد لفرض واحد
(والاذنين) ولو بايهاهما
وسواء في ذلك السمع
والاصم وذلك لسبب
حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني وغيره
ولانه أبطل منهم ما منته
دفع الهوام بالاحساس
(ويعههما) لسبب البيهقي
بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بحد
وما قبلها من زيادتي

وكالبطش والمشي والبصر
فقولى كالتش الخ أولى
من قوله وهو الى آخره
(ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن) واحدة (ومعها
وعين) واحدة (وبصرها
وشفة) واحدة (ولحى)
واحد (ويد وبطنها
ورجل ومشيها وحلقة امرأة)
وهى رأس الشدى ٤-٤
بالتسبيط في جميعها (وفى
خلة فبها) من رجل
وخنى (حكومة) لا تتناه
المنفعة فيه (وكخصية
وألية وشتر ونصف اسنان
وشم فخرو) واحد (ونصف
هتيل) بان كان يحسن يوما
ويقتن يوما فلا بالتسبيط
وقولى كاذن الى آخره أولى
من قولى وهو الخ (ومنه
ما يجب فيه انما الحكومة)
وهى التى تبلغ خربطة
الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه أبو داود وغيره
وقدمت بها الداءفة وهى
التى تخرق خربطة الدماغ
(وجائفة) وهى جرح يتنذ
الى جوف باطن محبيل
أو طريقت له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم أيضا
(وثلاث لسان وثلاث كلام)
وأحد طرفى الانف أو الحماجر
عمل بالتسبيط وقولى
كأوممة الى آخره أولى من
قوله وهو الخ (ومنه ما يجب
فيه ربهما كخفن العين)

كأنما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفته صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور المتناقضة منه
وذلك انما يعرف بالسمع والسمع قوة مودوعة فى مقعر الصماخين تدرك الاصوات عندها لا بها
فالادراك يشبهه الله تعالى وكذا سائر القوى ولو ادعى الجبى عليه زواله وانكر الجانى فانزعج
اصباح في غفلة مما لا حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفانفا فان لم ينزعج
حلف مدع لاحتمال تحلده وياخذدية ولا بدنى امتحانه من تكر ذلك الا أن يغلب على الظن
صدقه أو كذبه ولو توقع عود به بعد مدة قدرها أهل الخبرة انظر ان لم يظن استغراقها العمر
وكذا لو توقع عود البصر ونحوه وان نقص السمع من الاذنين أو أحدهما وجب قسط النقص
من الدية ان عرف قدره بان عرف فى الاولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه
وبان يحشى فى الثانية العبدلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يدركس فان كان التفاوت نصفا
وجب فى الاولى نصف الدية وفى الثانية ربعها فان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
غاص لا باعتبار سمع اقرانه فلوقال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعى صدق بيئته لانه لا يعرف
الامنه (قوله وكالبطش الخ) معطوف على قوله كالتش (قوله أولى من قوله الخ) أى لانه بقى
أشياء غير المذكورات كالصوت والذوق والمضغ ولذة الطعام وقوة الاحمال (قوله ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة) أما لو زال الاذن وسمعهما معانجب دية لان السمع ليس فى الاذنين
بخلاف ما لو زال عينا واحدة وبصرها أو شفة مع حروفها التى تبطل بزوالها أو يدامع بطشها
فى ذلك نصف دية فقط (قوله وعين واحدة) أى ازالة الجلدقة ويلزمها ازالة البصر من وقوله
وبصرها أى ازالة البصر مع بقاء الجلدقة فلا تكرار فى كلامه وكذا يقال فيما بعده (قوله ولحى)
يفتح اللام واحد اللعين وهما العظم ان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى فان زال معه شئ
من الاسنان وجبت دية أيضا اما العلية فيتم اعظم الرأس ولا يدخل ارش اسنان فى دية اللعين
لان كلامهم ما منقعة مستقلة وله بدل متدور (قوله ويدو بطشها ورجل ومشيها) فان قطع من
فوق كف أو كعب وجبت فيه حكومة لانه ليس يتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد
والرجل الشلاوين حكومة اه شرح المنهج (قوله وهى رأس الشدى) وهى كالشفة والشدى
كالكرفها من ولا يراذبة قطع الشدى مع هاشى وتدخل حكومته فى ديتها (قوله وكخصية) أى
بيضة ينقطع جلدتها فان سلها وأبقى الجلدقة نقصت حكومته من النصف (قوله وشفر) يضم
الشين ويجوز نطقها وهو حرف الفرج (قوله كأوممة) وهى التى تبلغ خربطة الدماغ ولا تخرقها
وهى الجلدقة التى داخل عظم الرأس والدماغ هو الدهن داخلها والجرح الواصل اليه يقال له
دائفة كما سذكره فسميت باسم محلها كالتى قبلها وفوق العظم جلدة أخرى تسمى السحاق
وفوقها اللحم الرأس الذى هو محل نبات شعرها كما مر (قوله محبيل) أى للغة أو الدواء وقوله
أطريقت له أى للعجل وقوله كبطن مثال لحميل الغذاء والصدر مثال لطريقه ومثله داخل ثغرة
نحو جبين فان خرجت الامعاء فيها حكومة وخرج بالبطن المذكور غيره كالانف والقم
والعين وعمر البول وداخل الفخذ وهو ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل
بعمل القهود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالحروف الاعظم فى ذلك حكومة (قوله وثلاث
كلام) وهو ثمانية أحرف وثلاث أو ثمان على ما مر ان أمكن تبعض الحرف (قوله كخفن العين)

ولو لا نعى وربيع شئ مما سر
 عملنا فإنا نعتبميرى بذلك
 أولى من قوله وهو جفن
 العين (ومنه ما يجب فيه
 عشر) من الدية (ونصفه
 وهو المقتله) المسبوقه
 بإيضاح وششم للبر عمرو
 ابن حزم بذلك رواه أبو داود
 (ومنه ما يجب فيه عشرها)
 كما صرح وهاشم مع إيضاح
 للغير السابق بالاول ولغير
 زيد بالثاني رواه الدارقطني
 والبيهقي فتعجب برى بذلك
 أولى من قوله وهو الى آخره
 (ومنه ما يجب فيه نصف
 عشرها كوضحة) في الرأس
 أو الوجه (وسن) لغير عمرو
 ابن حزم بذلك (وأغلة ابيهم)
 عملا بالنسبة وهاشم بلا
 إيضاح وتتميل فقولي
 كوضحة الى آخره أولى من
 قوله وهو الى آخره (ومنه
 ما يجب فيه ثلث عشرها)
 فأقل (كأغلة خنصر)

• (باب العاقلة) •

جمع عاقل سميت بذلك
 لعقلهم الابل بقنادار
 المستحق وقيل لهم
 عن الجاني العقل أى الدية
 وقيل غير ذلك (هى العصبان
 للجاني)

أى عظام ابنى الاربعة أبقان الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (قوله وربيع شئ مما سر)
 كربع الاذن واللسان الخ وقوله عملا بما قلناه أى وهو التقييد (قوله ونصفه) أى العشر
 وقوله وهو المقتله المسبوقه الخ ومثلها اصبح غير اجماع مع اغلة الابهام أو مع الايضاح فخصه
 غير مراد فان لم تسبق بأن انفردت ففيها نصف عشر فقط كالهشم وحده والايضاح وحده (قوله
 في الرأس أو الوجه) ولولى العظم الثاني خلف الاذن أو في تحت المقبل من العين ولو صغرت
 واتصفت ففيها الكامل وهو الحرام لم غير الجنتين خمسة أبعرة وتخرج موضحة غير الرأس
 والوجه ففيها حكومة بخلاف قصاصها فإنه لا يتفاوت كما مر اه أفاده في شرح المنهج (قوله
 وسن) أى أصلية تامة منغورة غير مقتله تخرج بقيد الأصلية الزائدة بقيد التامة ما لو كسر
 بعض الظاهر منها ففيه تسطة من الارض وينسب المكسور الى ما بقى من الظاهر دون السخ
 بكسر المهملة وسكون الذون وإجماع الخ وهو أصلها المستتر باليهم وبقيد المنغور ما لو قطع سن
 صغير أو كبير لم يتغيره فيها نقص بل ان بان افساد منبته المكسورة وان لم يبين الحال حتى مات
 فحكومة وان عادت فلا شئ وبقيد غير المقتله المقتلة فان بطلت منفعته ثم قتلها ففيها
 حكومة كزائدة وهى الخارجة عن همت الاسنان فان فيها حكومة ولو قتلت الاسنان كلها
 وهى ثنتان وثلاثون فيصا به وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا كما مر ولو زادت على
 ثنتين وثلاثين وجبت دية الزائد أيضا على المعنة دنى كل سن زائدة خمسة أبعرة (قوله فأقل)
 وذلك كما اذا زادت الانامل على ثلاثة فاذا كان له أربع انامل وجب في كل اغلة ربع العشر
 وهكذا قال في شرح المنهج ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوى
 أو نقصت قسط الواجب عليها اه وهو ضعيف بالنسبة لزيادة الاصابع بل في الزائدة حكومة
 ومعنى بالنسبة لزيادة الانامل كما فرر شينا البراوى وان كانت عبارة موصوفة في تضعيفه
 بالنسبة لهم ما عا (قوله كأغلة خنصر) ففيها الكامل ثلاثة وثلاث ودخل تحت الكاف اغلة غير
 الخنصر من بقية الاصابع ما عدا الابهام ولو أزال الشهور التي فيها مجال كالتعبية وجبت
 حكومة وعز فان لم يكن فيها ذلك كشرابط أو عانة فلا شئ عليه على الاظهر وقيل يزور

• (باب العاقلة) •

التي تحمل الخطأ وشبه العمدة المذكورين في الباب قبله وتطلق على الواحد والاكثر كالطائفة
 (قوله جمع عاقل) أى على غير قياس وقياسه عقلا بالمد كصالح وصلها وعقوله بفتح العين كالكامل
 وكأله والاول مسبوغ أيضا دون الثاني ويجمع تصحيحا أيضا وجمع العاقلة عواقل فهو جمع
 الجمع (قوله له تلهم الابل) أى حبسها بالاعتقال وكان الاولى تأخير ذلك عن تعريف العاقلة
 الا فى المتن (قوله بقناه) بكسر القاء فنون مدودة أى جانب وقيل هو العرصة أمام الدار
 والمستحق هو الجاني عليه أو الورثة (قوله وقيل غير ذلك) من جمله أنهم هو بذلك لمنهم عنه
 والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (قوله العصبان للجاني) أى يقدم
 الاقرب منهم فالاقرب فان بقى شئ وزع على من يليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان
 نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الجد وفرعهم وهكذا يقدم بدل بابو بن على مدلل باب
 كاذون فيقدم الاخ من الابوين فلا ب فابن الاخ كذلك فالقلم فابنه كذلك فيوزع ثلث الواجب

(قوله من غنيمت نصف دينار)
 بخلاف المعتق فقد يكون
 غنيا وعلية أقل فلواعتقه
 ثلاثة تحمله لو تحمل شخص
 واحد بقدر مال كل من
 الولاة فصفة الغنى ثلاث
 نصف دينار والمتوسط
 ثلث ربع الدينار وكل
 واحد من عصابة كل واحد
 منهم يتحمل مثل تحمل
 المعتق ان كانوا بصفته والا
 يتحمل كل بحسب حاله وان
 كان المعتق واحدا كان
 عليه نصف أربع وعلى
 كل من العصابة مثل ما عليه
 شرح البهجة (قوله نعم ان
 بان أن الخنثى ذكر غرم الخ
 المعتق والغرم لان النصرة
 موجودة فيه بالقوة كافي
 الجبيرى نقلا عن خط
 ونقل عن حل أنه لا يغرم
 اه وهي عبارة محسرة
 (قوله والثالثة عدم الخ)
 الاولى عكس العبارة كما
 يعلم من الشارح

من نسب وولاه بيت مال
 والمراد في الاولين الجمع
 على ارثهم المذكور الاحرار
 المكلفون غير الفقراء
 فيعملون مال جنائمه (الا
 الاصل والقرع) روى
 الشيخان عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن امرأتين
 اقتتلتا فخذت احدهما
 الاخرى بجزء فقتلها او ملق
 بطنها

آخر السنة على الاخوة الاشقاء ويؤخذ من غنيمت نصف دينار ومن متوسطهم ربعه ولائق
 على الفقير ثم يشتري بذلك ابل فان وفى ما أخذ منهم بالواجب فذلك والاقتل للاخوة فلا بل فان
 وفوا فذلك والاقتل للاخوة وهكذا فان لم يوفى ما أخذ من عصابة بالنسب بالواجب اتقل
 لعصابة الولاة وبقية دم منهم المعتق فعصبة وهم الاخوة الاشقاء فلا بل فبنوا الاخوة فلا يعام
 بنحوهم كذلك كالارث فان لم يوفى ما عليهم بالواجب اتقل بيت المال ان اتظم فيؤخذ منه
 ما بقى من الواجب فان لم يوجد أحد من ذكر أخذ منه كله ان وجد فيه ذلك فان لم يتظم فيه عد
 عصابة الولاة الاخوة فلا بل ثم ذوالارحام فان لم يوفى ما عليهم بالواجب أخذ من الجاني الباقي
 أر الكلى ان عدم من ذكره وهكذا في كل سنة وأجل دية النفس من الزهوق وغيرهما من وقت
 الجنابة لكن لا يؤخذ الا من بعد الاندمال لاحتمال السرقة لانه نفس فان زاد المأخوذ من
 العاقلة على الواجب نقص منه بالوسط واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات في أثناء الحول
 سقط وأخذ من تركه لانه واجب عليه اصله وانما لم يؤخذ من تركه من مات من العاقلة لانها
 مواساة ولو قتل رجلين مثلا وجبت ديتهم في ثلاث سنين لاختلاف المستحق أو قتل ثلاثة مثلا
 واحدا فعلى عاقلة كل دية مؤجلة عليه في ثلاث سنين نظرا لاجتماع المستحق (قوله من
 نسب وولاه بيت مال) أى لا غيرها كزوجية ومخافة بالحق الممثلة وقراءة ليست بعصبة (قوله
 في الاولين) أى النسب والولاة (قوله الجمع على ارثهم الخ) شروع في شروط من يعقل وترك
 شرط وهو اتفاق الدين بقية الخرج بقوله الجمع على ارثهم ذوالارحام فلا يعقلون الا ان
 عدت عصابات النسب والولاة بيت المال كما مر وبالدكور النساء والخنثى نعم ان بان أن
 الخنثى ذكر غرم حصته التي اداها غيره وبالاحرار الارقاء ولو مكاتبين وهو مستغنى عنه بقوله
 الجمع على ارثهم فان الرقيق لا يرث كما لا يخفى وبالمكافين الصبيان والجنائين وبغير الفقراء وهم
 الاغنياء والمتوسطون الفقراء ولو ذوى كسب والغنى ههنا من يملك زائدا على كفاية عمونه بقية
 العمر الغالب عشرين دينارا والمتوسط من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق
 ربع دينار والفقير من لا يملك ذلك ويعتبر الغنى وغيره آخر السنة وخرج باقاة الدين اختلافه
 فلا يملك مسلم عن تارة وعكسه ولا مسلم عن مرتدة وعكسه وبه وانما يقبض مالواختلفت عاقلناه
 المسألة والسكارة في وقت اسلامه وبغنى عن هذا الشرط قوله الجمع على ارثهم فلذا ترك
 المصنف (قوله روى الشيخان الخ) أثبت الدعوى المذكورة بحدوث وأثره ذكره الحديث
 أربع روايات الاولى أثبت كون الدية على العاقلة والثانية كون المراد بهم العصابة والثالثة
 عدم الدية على الاصول والرابعة عدمها على الفروع والاثبات عدم الدية على فروع
 المعتق ويقاس بذلك اصوله (قوله أمرأتين الخ) كالتاخرتين احدهما وهي الضاربة
 هذه تواسمها أم عطية والثانية وهي المضروبة عامرية واهما ملكة بالتصغير ووجهها
 حل برزنجي ابن مالك (قوله فخذت) بانها والذال المجمعين عطف تفسير ما قبله من عطف
 المفصل على الجملة نحو قوله فخذت - ل وجهه ثم يديه أى رمت بجمعى الخذف الذى لا يقتل غالبا
 فهو من شبه العمى واذا احتملته العاقلة فحصل الخطا من باب أولى والمعنى في تحمل العاقلة أن
 لقبائل في الجاهلية كما نوايقومون بنصرة الجنائى منهم ويعتدون اولياء الدم أخذ
 حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببيت المال ونصها بانطما وشبهه العمد لانها

(قوله ابن عمها) بأن وطئها الم بشبهة أو براد الابن بواسطة (قوله أى الاصول الخ) أى عدم تحمل الاصول الخ

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى

بدية المرأة على عاقلتها أى
القائلة وفى رواية وأن
العقل على عصبتها وفى
رواية لابي داود وبرأ الولد
أى من العقل وروى
الشافى خبر لا يؤخذ الرجل
بغير رقابته وسواء فى ذلك
أصول الجاني وفروعه لما
مر أم أصول معتق الجاني
وفروعه لما روى الشافى
والبيهقى أن عمر قضى على
على رضى الله عنه ما بان
يعقل عن مولى مضية بنت
عبد المطاب لانه ابن أخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم وقيس بالابن سائر
الابضاع (وتحمل) العاقلة
(خطأ وشبهه عمدا) للخبر
السابق فى شبهه العمدا
وقد ما عليه فى الخطا وفى
قولى تحمى على اشارة الى أن
الدية تجب على الجاني ابتداء
ثم تصممها العاقلة عنه
وهو الصحيح (ولا تحمى
عمدا) قطعاً (ولا صلها) عن
لقود (ولا اعترفا)
بالجناية روى ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت
عنه (ولا) تحمى (من
عمدا) بل يتعاق الارش
برقبته وان أمره سيده نعم
ان أمره وهو غير عمدا

بما يكتر لا يعاقب متعاطى الاسلحة فحسنت اعاته لثلاثه بضرر بما هو معذور فيه وأجلت
الدية عليهم رفقا بهم وتحملهم الدية متى من عموم قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى
لما فيه من المصلحة اذ لو أخذ القاتل جميع الذهب ماله كله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك
من غير نعيم لا يدرى المقتول (قوله نفى) أى حكمه وقوله أن دية أى بأن دية جنينها
الخ فهو واف وشهر مشوق (قوله غرة) بالثوبين وعبد أو أمة عطف بيان على ذلك أو بدل
منه أو بالاضافة لان الشئ قد يضاف الى نفسه وان كان نادرا أو ويحتمل أن تكون للشك من
الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة وان تكون للتنبؤ وهو الاظهر وقبل المرفوع من
الحديث هو قوله غرة وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوى وقوله على عاقلتها أى القائلة
متعلق بتضى فى الموضعين أو بدية نيم ما أو خبر ثان لان فى الاول وغرة خبر أول وعبد أو أمة
بدل أو عطف بيان على ما مر (قوله بجريرة) أى نيب ابى ولو كان ابن الجانية ابن عمها لم يعقل
عنه وان كان يلى نكاحها لان البنوة هنا مانعة وتم غيرها مضية (قوله وسواء فى ذلك) أى
الاصول والفروع (قوله لما مر) أى فى الحديث المذكور من قول وبرأ الولد ولا يؤخذ الرجل
الخ (قوله عن مولى مضية) أى عتقا لها فى جنسيتها خطأ أو شبه عمد فتعيق المرأة يعقله
عاقلتها دونها لاشترط المذكورة فحين يعقل كما مر (قوله لانه ابن أخيها) اذ أبوه أبو طاب بن عبد
المطلب كما هو معلوم (قوله خطأ وشبهه عمد) أى بداهما اذ اوقعا من حر ولو على عبد وتقسط
قيمه فى كل سنة قدر ثلث دية حر كامل اذا كانت قدر دية أو ديتين فتؤخذ فى ثلاث سنين فى
الاول وست فى الثاني قال مر فى كل سنة قدر ثلث دية زادت على الثلاث أم نهضت فان
وجب دون ثلث أخذت فى سنة أيضا (قوله وهو الصحيح) ولذلك اذ لم يوجد أحد من العصبات
أو وجدوا ولم يوفوا بالواجب رجع عليه وأخذ منه الكل أو البعض كما مر (قوله ولا تحمى
عمدا) أى بدله فيما اذا وجبت الدية فبسه ابتداء كما فى قتل غير المسمى فغير ما بعده فالواجب
فيه ابتداء أو بعد العفو يلزم الجاني دون العاقلة (قوله ولا صلها عن القود) أى بالدية أو بما
دونها (قوله ولا اعترفا) أى ما يترتب على الاعتراف بقوله نعم ان صدقت العاقلة أى ولو من
المولود أو متولى بيت المال حملت عنه لانها اعطيت على نفسها (قوله ولا تحمى عن عمد) أى
صدرت منه جنائياً ما لو كان هو الجاني عليه فتصمم عاقلة الجاني بدله كما مر (قوله برقبته وان أمره
سيده) أى بالجناية وتقدم فى اللقطة ضمان السيدها اذا أقرها يده فى سائر أمواله واستشكل
بما هنا قال سم الا ان تخص الجناية هنا بل هو وان ومالى اللقطة بغيره ولكنه بعد يحتاج لفرق
ظاهر واضح اه والاولى أن يقال انما خص ما هنا بتعاقبه برقبته وان أمره سيده لان
القصد زجره عن الجناية وان أمره سيده ولا شك أن فى بيعه فيها نكاحه لا يتبدل الايدى
عليه ولا كذلك اللقطة (قوله نعم) استدراك على قوله برقبته وقوله وهو غير عمدا أى أو غير
يعتقد وجوب طاعة أمره كالتجسس (قوله ولا عن مرند) أى بل هى فى ماله فيما اذا أقل شخصاً
خطأ أو شبه عمد (قوله فأصاب) أى المهم المرعى به المعلوم من المقام والمرى اليه منه قوله

وى فى فالضمان على الأمر (و) لاهن (مرند) لا تنقضاء النضره والولاية (و) لاهن (ممتثل من كفوا الى كفر)
لان فى معنى المرند من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام (و) لاهن (كافر روى فأصاب) المرعى اليه (بعد اسلامه)

(قوله مامر) أي نظيره بأن يقال فان لم يتسلم لم تحمل عاقلة المسلمون جز ما بل كل الديبة على عاقلة الكفار فقط هذا هو المراد
 لا انتفاء النصره والولاية حالة الفعل ٤١٨ اذ يعتبران من الفعل الى فوات النفس (و) لاعن (من أسلموا اختلقت عاقلاتها)

بعد اسلامه أي الرامي (قوله لا انتفاء النصره) أي فلا تحمل عاقلة المساون ادم النصره
 حال الفعل ولا الكفار لعدمها حال الاصابة فقوله حال الفعل أي وحال الاصابة فهي منتفية
 في الاقل بينه وبين المسايين وفي الثاني بينه وبين الكفار وقوله اذ يعتبران علة لمخدوف أي
 وانتهوا وهما يقتضى عدم تحمل العاقلة اذ يعتبران الخ (قوله أهو قبل اسلامه أو بعده) بأن
 قات المسلمة قبله والكافرة بعده اه خضر (قوله جنى) أي بقطع بدمه لا خطأ وقوله ثم ارتد
 خرج به مالو جنى وهو مرتد ثم أسلم ثم مات المجروح فالديبة في ماله اذ لا عاقلة للمرتد (قوله ثم
 أسلم) انما قيل بذلك لانه محل الخلاف اذ لو استقر على رذته لم تحصل عنه عاقلة المسلمون بقية الديبة
 قطعاً (قوله فأرش الجنابة) أي الواقعة قبل رذته وهو نصف الديبة في قطع اليد مثلاً وانما لم يعبر
 بقوله فالأقل من أرض الجرح والديبة كما عبر به غيره لاجل قوله والباقي الى تمام الديبة عليه فانه
 يلزم من بقائه شئ على الجنابي أن الأقل هو الارض اذ لو كان هو الديبة وقهملته العاقلة لم يبق بعد
 ذلك على الجنابي شئ (قوله والباقي) أي ان كان فان لم يبق شئ كما اذا قطع يديه ورجليه ثم مات
 سرية فالواجب حينئذ على العاقلة أقل الامر من دية النفس وأرض الجنابة وهو دية اليدين
 والرجلين وأقله مادية النفس قطعاً فيجب عليهم فلم يبق على الجنابي شئ يقهمله اذ مع السرية
 للنفس لا يجب زيادة على الديبة (قوله من حصتي الخ) بيان للامرين فاذا قتل حراً وكان نصفه حراً
 ونصفه رقياً وفرض أن قيمته عما نون من الابل فمذمها هو أربعون واجب عليه لانه أقل من
 نصف الديبة وهو خمسون والباقي وهو ستون على عاقلة وقوله وتحمل عاقلة أي المبعوض
 (قوله ثم لم قبل موت المسلم الخ) في التقييد به مامر (قوله في هذه) وهي مستثلة الاصطدام
 وقوله سقطها أي لان فعل الشخص في حق نفسه هدر اذ لا يجب له على نفسه مال ويدفع
 للاخر نصف الديبة وانما أتت الضمير الرجوع للمبعوض لا كتسابه التأييد من المضاف اليه

المسلمة والكافرة (في وقت
 القتل) أهو قبل اسلامه
 أو بعده ولا بينه (ويحمل
 القاتل مع العاقلة) في
 أربع صور (فبين) أي
 مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم)
 قبل موت الجنى عليه أو
 بعده (فأرش الجنابة على
 عاقلة المسايين والباقي) الى
 تمام الديبة (عليه وفي
 المبعوض) يتبعه ما عاقبه
 من الرق أقل الامر من
 حصتي الديبة والقيمة وتحمل
 عاقلة الباقى (وفي ذى
 أو وضع مثلاً لم مات أسلم
 قبل موت المسلم فعلى عاقلة
 الذميين ارض الموضحة
 والباقي عليه) ولا شئ على
 عاقلة المسايين (وفي مستلة
 الاصطدام الاتية)
 ومعنى تحمل القاتل بعض
 الديبة في هذه سقطها

• (فصل في تغليظ الديبة وتحقيقتها) •

أي في معناها ما ومحلها ما وتقدم قدرها فلا يختلف بحال (قوله على الجنابي) ولو بغية يرم مباشرة
 كالنسب (قوله على قياس ابدال المتلفات) أي فانها حالة على المتلف فهو راجع للامرين
 (قوله مؤجلة) ولو بغية يضرب قاض كأمير (قوله السكاملة) باسلاام وسرية وذكور رة قال
 في شرح المنهج والظاهر تساوى الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنة اه وسكت هنا عن
 تأجيل دية الرقيق وتقدم أنها تأجيل فيؤخذ كل سنة قدر ثلث دية نفس كاملة (قوله في السنة
 الاولى قدر ثلث دية النفس) وهو ثلاث وثلاثون وثلث والباقي وهو السدس في السنة الثانية
 ولا يزيد التأجيل على ثلاث سنين وان كان الواجب أكثر من دية فلوتتثل رجلين مسايين ففي
 ثلاث لاس من السنين تؤخذ ذبتهما في كل سنة لكل ثلث الديبة وهذا في الحر أما الرقيق
 فتقدم أنه يزيد التأجيل فيه على ثلاث (قوله وبسنة في كافر معصوم) ولو غير ذمى ذكر أو أنثى
 لانها قدر ثلث دية مسلم في اليهودى أو النصرانى أو أقل في الجومى (قوله وبسنة أو أكثر) أي
 ففي كل سنة قدر ثلث الديبة فاذا كان الواجب نصف الديبة ففي السنة الاولى ثلثها وفي الثانية

• (فصل) •
 في تغليظ الديبة وتحقيقتها
 (تأمل دية العمدة يكونها
 مثلثة) كأمير (و) كونها
 (حالة) كونها (على الجنابي)
 على قياس ابدال المتلفات
 (وتخفيف دية الخطأ يكونها
 محسنة) كأمير (و) كونها
 (مؤجلة) بثلاث سنين
 في النفس السكاملة

وبسنتين في المرأة والخنثى المسايين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس السكاملة وبسنة في كافر معصوم سدسها
 وبسنة أو أكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قوتها وكثرتها على ما عرف مما تقر (و) كونها (على العاقلة)

سدسها أو كان ثلاثة أرباعها ففي الأولى الثلثا وفي الثانية ثلثها أيضا وفي الثالثة نصف سدسها
 (قوله أسمر في أول الباب) من الدليل (قوله إلا أن يكون القتل) الأولى الجناية ليم القاطع
 والجرح وإزالة المعنى (قوله بحرم مكة) من إضافة الكل إلى بعضه لأن مكة منه والمعتمد عدم
 تغلب دية الكافر المقتول فيه وإن دخل الضرورة لأن سبب التغليب ثبوت زيادة الأمن والكافر
 غير تمكن من دخوله (قوله سواء أكان القاتل الخ) أي وإن خرج منه الجرح فيه ومات خارجه
 بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأق هنا كل ما ذكره ثم فلورمى من بعضه
 في الحل وبعضه في الحرم أو من في الحل إنسانا فيه فخر السهم في هو الحرم غلظ اه أفاده مر
 (قوله ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف في الأول وكسر الحاء في الثاني على الأقصح فيه - ما
 وخصت الشهور والمذكورة بالتغليب اعظم حرمتها ولا يطبق به رمضان وإن كان سيد الشهور
 لأن المتبع في ذلك التوقيت ولا يشكلك ذلك بفسخ حرمة القتال فيها لأن أثر الحرمة باق كما أن
 دين اليهود نسخ وبقيت حرمة ولا بالحرم الاحرام لان حرمة عارضة غير دائمة سواء كانا
 محرمين أو أحدهما ولا بحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وما ذكره المصنف
 في عدها هو الصواب فلا يذرونها بأذى القعدة وعلى مقابل الصواب يبدأ بالحرم واختص
 المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما والحكمة
 في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختتم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام
 وهو رجب وانما تولى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم وسواء كان
 القاتل والمقتول في الأشهر المذكورة أم أحدهما ما كان رماه بسهم قبلها فوصل إليه فيها أو
 رماه فيها فوصل إليه بعدها وكذا الومر السهم فيها وهما خارجها لو فرض ذلك (قوله بالاضافة)
 أي إضافة محرم إلى رحم أي محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أي القرابة واستتر بذلك
 عن كونه بالتقرب فانه يكون رحم صفة له فيدخل فيه بنت العم التي هي أخت من الرضاع أو أم
 زوجته مثلا كما ساق فانه محرم أي محرم نكاحها أو رحم أي قريبة لكن لم تنشأ محرميته من
 جهة الرحم أي القرابة بل من جهة الرضاع أو المصاهرة مع أنها لا تغلظ ديتها (قوله ومخرفة)
 خبرتها كون مقدرة أي وتكون مخرفة لعدم صحة تسليط العامل المذكور عليه فهو على حد
 قوله * علقتهما تبنا وما باردا * (قوله بالوجهين الآخرين) وهما كونها موجهة وكونها على
 العاقلة والله أعلم

لما مر في أول الباب (الا
 أن يكون القتل بحرم مكة)
 سواء أكان القاتل
 والمقتول فيه أم أحدهما
 (أو شهر حرام) من ذى
 القعدة وذى الحجة والحرم
 ورجب (أو) القتييل
 (محرم حرام) بالاضافة
 (تغلف) بكونها مثلثة
 ومخرفة بالوجهين الآخرين
 وخرج بالاضافة محرم
 الرضاع كبنات عم هي أخت
 من الرضاع ومحرم المصاهرة
 كبنات عم هي أم زوجته
 (وتغلف دية شبيهة العمدة
 بكونها مثلثة) كما مر
 (ومخرفة بكونها موجهة
 و) بكونها (على العاقلة)
 كما مر

(فصل في بيان الاصطدام) *

المواد به كل ما يوجب الشر كفي الضمان ولو عبر بذلك كما في شرح منجه لكان أولى ومن ذلك
 ما لو تجاذبا جبالهما أو لغتيرهما فانه قطع وسطا وماتاه على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
 وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتاه فديتهما على عاقلة أرمات أحدهما بارضاء الآخر الحبل
 فنصف دية على عاقلة وان كان الحبل لأحدهما والآخر نظام هدر النظام وعلى عاقلة نصف
 دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ الآخر بثوبه لدية عذقة فزق بهما لزمه نصف قيمته وكذا
 لو مشى على نعل ماش فانه قطع بهما ما ه قاله مر قال ع من ولو اختلفا في أنه بهما أو يفعل
 الماشي وحده لبيكون عليه ضمان الجميع فيصملى تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد

* (فصل في بيان

الاصطدام) *

(الاصطدام)

على النصف اه (قوله انواع) ذكر منها أربعة وبقي منها اصطدام رقبين ذكرين أو اثنين
أو خنثيين أو مختلفتين في الكل مستولتين أو لاحاملتين أو لارا كيين أو لا وحكم ذلك أنهما
يهدران إذا ما تاوان تفاونا قيمة لقوات محل تعاق الحناية وان مات أحدهما فنصف قيمته في
رقبة الحى نعم ان امتنع بهما كسـ تولدتين أو موقوفين أو مندور عنقهما لم يهدرا بل يلزم
سيد كل الاقل من قيمة نصف كل وأرش جنائمه على الآخر وهو قيمة نصف الآخر فإذا كان
قيمة نصف مستولته أقل لزمه فقط أو قيمة نصف مستولته الآخر أقل لزمه فقط وكذا لو كانا
مفصولين فيلزم الغاصب الاقل أيضا وبقي أيضا اصطدام حر ورقب وحكم ذلك أنه إذا مات
الرفيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فنصف دية يتعلق برقبة الرفيق
وان ماتا فنصف قيمة الرفيق على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر أى انه يؤخذ من عاقلة
الحر نصف قيمة الرفيق ويؤخذ من ذلك النصف نصف دية الحر لورثته ولهم مطالبة العاقلة
بنصف القيمة لا تؤخذ بها والحاصل أنه اما أن يصطدم كاملان أو ناقصان أو ناقص وكامل وعلى
كل اما ما شيان أو را كان دابتين لهما أو لاجنبى أو أحدهما دابته والآخر دابة أجنبي وعلى
كل من صور الرا كيين الثلاثة اما ان تعلم ما الدابتان أو لا أو تغلب أحدهما دون الآخر
وعلى كل اما أن يكون على الدابتين مال أو لا وعلى احدهما دون الأخرى أو أحدهما ماش
والآخر راكب دابته أو لاجنبى غلبته أو لأعليه مال أو لا فهذه أربعة وثلاثون صورة
تضرب في الثلاث السابطة فالجمله مائة وثنتان ثم تضرب الحاصل في ثلاثة وهى ما إذا قصدنا
الاصطدام بما يتلف غالبا أو بما يتلف لا غالبا أولم يقصد الاصطدام أصلا فالجمله ثلثمائة
وست صور ثم تضرب الحاصل في ثلاثة وهى ما إذا كانا مقبلين أو مدبرين أو أحدهما مقبلا
والآخر مدبرا فالجمله تسعمائة وثمان عشرة صورة (قوله اما بان يصطدم) البالد التصوير أى
هو صور بأحد الأنواع المذكورة (قوله حران) أى كمالان في الحرية ولو صبيان أو مجنونين
نم ان أركبهما الولى أو الأجنبي فعديا كان أركبهما الأجنبي بغير إذن الولى ولو لمصطدم ما أو
أركبهما الولى دابتين شرسيتين أو جوحيتين أو كان غير مصطدم ما عنهما ما ودابتهما وضمانهما
على عاقلة ما اردا بتهما عليهما فان لم يتعد المركب كأن كان له لهما ما وكان اركب الأجنبي باذن
الولى ولم تكن الدابتان شرسيتين ولا جوحيتين فكذلك لو ركبنا أنفسهما فقيمة التفصيل المذكور
ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان له من أنواع قيمته لان الاصح أن عدهما حينئذ عد والمراد
بالولى هنا الولى التأديب من أب وغيره على المعقد قال بعضهم وهل من التعدي ما جرت به العادة
في نحو الختان أو العيد من ركوب الاو لاد فيه نظر وكذا أنواع اللعب الخطرة كالعاب بالزرق
والدقاف في الافراح واجراء الخميس في الملاعب والضرب بنحو الجربد والظاهر أن اجراء
الخميس في الملاعب ونحو ذلك مما يعلم انشروا سمة ليس فيه تعدد بخلاف غيره لعدم المصلحة فيه قال
في الروض وشرحه وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب ان لم يكن أركبه لغرض فروسية
ونحوها وان أركبه لذلك فهو ممن يستعسك على الدابة لم يضمنه اه (قوله أورا كان) أورا كيب
وماش كما في شرح المنهج (قوله ولو كان الاصطدام بغلبة الخ) بخلاف غلبة السنتين كما
سعد كروسى ما فى اشرق بينهما (قوله فيموتنا) تقييد لاجل الضمان الذى ذكره والافلاجح
والمعنى كذلك وقوله ودابتهما اعطف على الضمير المرفوع المتصل بالفاصل وهو مرجوح

انواع لانه (اما) بان
يصطدم حران ماشيان أو
را كان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الرا كيين
(فيموتنا ودابتهما)

(قوله وكذا لو كانا مفصولين
فلزم الغاصب الاقل الخ)
أى على قاعدة الاصطدام
ويلزم تمام القيمة كما يؤخذ
من باب الغصب كذا قيل
والأولى أن يقال معناه ان
الشخصين غصب دابتين
فاصطدمما يلزم كلا صاحبه
الاقل ويلزم كلا اصحاب
الدابتين أقصى القيمة اه
ثم رأيت من عن شيخ والذى
التبرؤى ربهما الله
تعالى (قوله أربع وثلاثون)
أى ان اعتبر قوله دابته
الخست صور من غير ضرب
أما اذا اعتبر الضرب
فهو ثمان صور فالجمله ست
وثلاثون وقوله بعد
وثمان عشرة مبنى على ما ذكر
أولا اما على ما ذكرنا من
اعتبار الضرب فيكون
الفاصل تسعمائة واثنين
وسبعين فتدبر

(قوله أي ان لم يمت الخ) فيه ان الفرض أنهم ساماناً فالاولى ان معنى قوله فعلى كل أنه على تركه لا العاقلة (قوله على العاقلة الخ) الظاهر انها في التركة لانه عدم دليل الاقتصاص لو كانا حسين وهو الذي ذكره الشارح في الاستدراك بعد

فعلى كل منهم ما نصف قيمة دابة الاخر (لاشترأ كهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه) وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة (بكونها مخففة موجبة ان لم يقصد ذلك) أي الاصطدام كان كأننا عميين أو في ظلمة (والا بان قصد ذلك) (ف) على عاقلة كل (نصفها) أي نصف دية الاخر (مثلثة) لان كلامهم ساماناً بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحريين أولى من تعبيري بالراكبين والمساكين على ان ما ذكره في الراكبين من أن على كل منهم نصف دية صاحبه ان تصيد الاصطدام وجه ضعيف

قال في الخلاصة وبلا فصل يرد في النظم فاشياء وضعفه اهتدق قال الاشعري وهو على ضعفه جائز في السعة قال الشوبري وانظر هل النون المحذوفة كالوجوده يكتبني بالنصل بها فليشامل اه تأملنا فوجدناه غير صحيح لان سلامة الرفع لا تسكن في الفصل بدليل تمثيل الاشعري لقول المتن أو فاصل ما بالنصل بالمفعول به في نحو يدخلون من صلح من آياتهم فجعل النصل هو المفعول به ولو كانت النون كافية لم ينجح الى جعل ذلك فاصلاً واذ لم تكف الموجودة فالمحذوفة بالاولى وجعل بعضهم ودابتها ما مبتدأ خبره محذوف أي كذلك وفيه تكلف (قوله فعلى كل منهما) أي ان لم يمت فان مات كان ذلك في تركه (قوله لاشترأ كهما في الاتلاف الخ) وقد يجبي التقاص في ذلك ولا يجبي في الدية الا أن تكون عاقلة كل منهما ما ورثته وعدمت الا بل ثم حمل ذلك كما اذ لم تسكن احدي الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لركبتهما مع قوة الاخرى فان كانت كذلك لم يتعلق بجر كتهما حكم كغرز الابرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة ولا ينافيه قول الشافعي سواء كان احد الراكبين على قبل والاخر على كبش لانا نقطع بانه لا أثر لركبته المكبش مع حركة القميل لان المراد بذلك المبالغة في التصوير ومثل ذلك يأتي في المسائين كما قاله ابن الرفعة وغيره اه أفاده مر (قوله مع هدر الخ) قال في المختار هدره بطل وبابه ضرب وهدره السلطان أبطله وأباحه وذهب دمه هدره بكون الدال وقضها أي باطلا ليس فيه قود ولا عقل اه المراد منه فعل ان المصدر فيه الفخ والسكون ومحل هدر فعل كل منهما ان كانت الدابة له كما يأتي ولو كان على الدابتين متاع أجنبي لزم كلا نصف الضمان أيضا كما قاله في شرح المنهج ولو كان أحدهما راكباً دون الاخر فلكل حكمه فعلى المسائي نصف قيمة دابة الراكب وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر (قوله وعلى عاقلة كل) أي وعلى كل كفارتان في تركه كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه لانها لا تجزأ فان كانا سالمين وأبطلت او ما ناهى عاقلة كل نصف دية الاخرى ونصف غرتي جنينهما وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها والاخرى لجنينها والاخرى لنفس الاخرى وحينئذ لاشترأ كهما في أربعة أنفس اه أفاده في المنهاج وشرح مر (قوله نصف دية الاخر) أي لو ارتد الاخر (قوله أو في ظلمة) أي أو غافلين قال مروانما كان الواجب مخففة فعلى العاقلة لانه خطأ محض وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان مضطرا الى ركوبها (قوله والابان قصد ذلك الخ) فان قصد أحدهما فقط فلكل حكمه فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغالطة لو ارتد الاخر وعلى عاقلة من لم يقصد نصفها مخففة (قوله ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه) كان الظاهر أن يقول وفعل صاحبه مضمون ولعل في قوله ففعله تغليباً فليشامل اه سم وهو كلام وجيه ويانه أن فعله ليس مضموناً في حق صاحبه بل المضمون في حق صاحبه هو فعل ذلك الصاحب لا فعل الشخص فاذا جعل في فعله تغليباً بأن أريده ما يشمل فعل غيره صح ذلك وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان المراد أن كلا فعل في نفسه وفي غيره ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه (قوله وهو في الاول) وهو ما اذ لم يقصد الاصطدام وفي الثاني وهو ما اذ قصداه (قوله شبه عمد) أي لا عمد لدمه ايضا الاصطدام لهلاك غالباً اه مر (قوله وتعبيري بالحريين أولى) أي لاخراج

(قوله فان طرح متاع غيره الخ) أي ولو في صورة الوجوب كما في شرح مزلو ترك الطرح مع القدرة حتى غرقت ثم ولا ضمان
واعلم انه ذكر في شرح الروض ان الراكيين عند تعدد الاصطدام حكمهما حكم الدابتين سواء بدوا ونصف دية كل
منهما على عاقبته فليجوز والملاحن كرا كبر سواء كانا صبيين أو بالغين وما استثناه ٤٢٣ الباقي والزركشي من التشبيه
المذكور من انه لو كان

الملاحن صبيين وأقامهما
الولي أو اجنبي فإظهاره
لا يتعلق به ضمان لان الوضع
في السفينة ليس بشرط
ولان العمدة في الصبيين هنا
هو المهلك مردود اذا ضرر
المرتب على غرق السفينة
أشد من الضرر الحاصل
من المركوب ووقع السؤال
عمالوا مرددين السفينة
آخر بسيرها فسيرها ثم تلفت
فهل الضمان على الرئيس
أو المسبروان كان جاهلا
بذلك لانه المباشر منه نظر
وأوجب عنه بان الظاهر
الثاني ما لم يكن أهجما
بعمدة طاعة أمره فان
كان كذلك كان الضمان
على الرئيس اه ع ش على
مردوا القول في التفسير قول
الملاحين بجيبهما

(أو بان يصطدم ماش
وواقف) في طريق وان
ضاق فهو نا (فيهدر الماشي
وعلى عاقبته دية الواقف)
لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل
بمركبة الماشي نخص
بالضمان (أو) يصطدم
(ماش وقاعد) بقيد زنه
يقول (ب طريق ضيق هدر
القاعد على عاقبته دية الماشي) لان التعداد ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد منه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر

قولهما في عدم تقصيرهما لان الاصل برائة الذمة وان تعدد أحدهما أو قصر فكل حكمه وان
كانت احدهما مربوطا فاضمان على مجرى الصادمة وينبغي تصوير المسئلة بما لو كانت
السفينة واقفة في نهر واسع فان أوقفها في نهر ضيق فصدمتها الاخرى فهو كمن قعد في شارع
ضيق فصدمه انسان لتقريبه ولو خرق سفينة عامدا خرقا يملك غالبا فاقصاص أو الدية على
الخارق وخرقه الماصلاح شبه عمد فان أسباب غيره وضع الاصلاح خرقه نغطا محض ولو ثقت
سفينة بتسعة أعدل فالتى قيمها عشر اعدوا وأغرتها الرضوخ الكل ويضمن العشر على الاصح
لان الضم ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح
متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضها لرجاء سلامة الباقي ووجب طرح كله أو بعضه
وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاتها كبحرهم اذا خيف هلاكه ويجب القاء الماروح فيه
لتقليص ذي روح والقاء الدواب لابقائه الا دميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع
اقتصر عليه فان طرح متاع غيره بلا اذن منه ضمن ككل المضطر طام غيره بغير اذنه (قوله
ماش) اما ان يراد به غير الواقف فيشمل الراكب وهو أولى منه بالاهدار فتأمل اه قل (قوله
فهونا) قيدا لاجل ما بعده والاقالطرف والجرح والمعنى كذلك نظير ما مر (قوله من مرافق
الطريق) أي متاعها (قوله بمركبة الماشي) أي وحده فان حصل مع حركة الواقف فكالماشي
فيما مر (قوله لخص بالضمان) سواء استقر الواقف بكانه أم انصرف عن الماشي فاصابه في
الغرافه أو انصرف اليه فاصابه بعد تمام انصرفه بخلاف ما لو انصرف اليه ما قرب منه فاصابه
في الغرافه فانما كما شيين فيما مر والباقي بالضمان داخله على المقصود وهو الاكثر قال
سيدي على الاجهوري

والباقي بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذي قد قصر وا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الجبر الهامام السيد

أي ان الضمان قاصر على الماشي لا يتعداه الى الواقف لاعلى المقصود عليه اذ ليس المعنى ان
الماشى مقصور على الضمان لا يتجاوز الى وصف آخر غيره (قوله هدر القاعد) ومثله التام
كالماشي ومحل اهدارهما اذا كانا في متن الطريق ولحموه أما اذا كانا في منعطف ونحوه بحيث
لا ينسبان الى تعدد ولا الى تقصير ولا يهدرانها فادهم (قوله وعلى عاقبته) أي الماشي وقوله
كهومع القاعد أي نفسه التقتصير المذكور ومحل ان لم يكن قعوده في الطريق الواسع أو الضيق
انرض فاسد كسرة أو أذى والافتكا القاعد في طريق ضيق والمسجد بالنسبة للقاعد أو قائم وكذا
قائم مستكف فيه كالمالك لهم فعل عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر وفي تشبيه ذلك بالمالك اشارة الى
ان محله فبين له المسك بالمسجد بخلاف من يتبع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا اذن أما
لو كان القائم في المسجد غير مستكف فكالماشي في الطريق فينصل فيه بين الواسع والضيق كما
مرو مثله القاعد والقائم فيه لما ينزعه كخرقة اه أفاده مر (قوله بفتح الميم والجيم) أي على
الاشهر ويجوز كسر الميم مع فتح الجيم ويقال فيه من ضيق باللام ومنهوق بالراء وتاينه
القاعد على عاقبته دية الماشي) لان التعداد ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد منه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر

الماشي وعلى عاقبته دية القاعد والماشي مع القائم كهومع القاعد (ولو روى بالفتح) بفتح الميم والجيم

أكثر من نذ كبره يقال هي المنجنيق وهو المنجنيق والجمع منجنيقات وبجانبه وهو فارسي
 معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية أصله منجني نيك ومعناه ما أجودني والمراد به
 آلة ترمى بها الحجارة وليس معر وفا في زماننا وقول بعضهم كالدافع فيه نظر لقول م ر ثم الضمان
 مختص عن مد الحبال ورمى الحجارة لما شرتهم دون واضعه ومعدن المشب الذلادخل لهم في
 الرمي أملا ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل ضمنوا أيضا وهو ظاهر اه ومعلوم أن المدافع
 لا حبال لها ولا أحجار (قوله هدر من دية كل منهم بقدر حصته جنائته الخ) فإذا كانوا عشرة وعاد
 الحجر عليهم فقتلهم هدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشر هاتوا لو عاد
 على أحدهم فقط فقتله هدر قسطه وعلى عاقلة الباقيين الباقي من دية حصول موته بفعله
 وفعل أصحابه وفعله بالنسبة إليهم عشر في عشر دية ونسبة أعشارها على عاقلة م ولا
 قصاص لأنهم شركاء مخطفين أو عاد على غيرهم فقتله فان لم يقصدوه لمخطأ أو قصدوه ولم تغلب
 الاصابة فشبهه عدو يجب دية مغالطة على العاقلة أو غابت الاصابة فعدو يجب القصاص أو
 الدية المغالطة في أموالهم

• (فصل في الجنابة على الجنين) •

من العقلاء وأنه لا يطلق على غيرهم الاجازا وهو اسم للمسة تترى بطن أمه ذكرا أو أنثى تام
 الخلق أم لا ولذلك هي الجن جننا لا استنارهم فان خرج حيا هي ولدا أو ميتا هي سقطا (قوله
 اذا ضرب مثلا) أي ومنعها طعاما توتر رأيتها الاجهاض فانه اذا علم بذلك بوجود الحامل
 وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الاجهاض سواء طلبت أو لم تطلب والاضمن جنينها بالقرعة وهل
 هي عليه أو على عاقلة فيه نظرا والاقرب الثاني نعم لو طلبت الدفع مجانا لم يجب عليه ولا ضمان
 لو أجهضت وكذا لو لم يعلم حال الطعام أو بوجود الحامل أو بتأثرها بالرائحة فلا ضمان عليه لانه
 لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو عات هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت ضمانت ولو
 كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمنه كافي المضطر وضمان متاع السفينة الملقى
 في البحر عند الاشراف على الفرق ولو علم بتأثير الطعام وترقب على دفعه لها فتمت فهل يجب
 عليه الدفع أولا الظاهر الوجوب لان فيه انقاذ الروح ولو حكم من الهلاك وذلك واجب فيقدم
 على دفع مفسدة خوف الفتنة وقولهم دره المناسد مقدم على جلب المصالح محله في المصالح
 المندوبة وكنع الطعام المذكور عدم اعلام الجيران للعامل أو ذات الولد اذا اقتصوا نحو بيت
 خلاء أو استعمالوا نحو مسك فيضنون ولو أخر المصنف مثلا عن بطن لكان أولى فانه ليس بقيد
 أيضا (قوله امرأة) خرج ما لوجني على جبهة حامل فالقت ميتا فمما نقص من قيمة أمه (قوله
 مؤثرة) أي عادة ولولم تبيد أو طلب ذى شوكتها أو لمن عندها أو تجويع أثر اجهاض بقول
 خبيرين لا نحو لطمة حنيفة اه أفاده مر (قوله فالقت جنينا بان تبين الخ) قيد لضمانه
 لا لضعفه وسواء انفصل في حياتها بجنابة أو انفصل بعد موتها بجنابة في حياتها وتعد الفترة
 بتعدد ولوالقت جنينين وجب عزتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا التعليق الذي قباهم الجنين أو ميتا
 وحياتان ففترة في الميت ودية في الحي أو ألت يبدأ أو ربلا أو رأسا أو متعا مدامن ذلك وان
 كثر ولم ينصل بالتيه وماتت بسدادة لقائه مؤثرة واحدة للعدو بوجوده أو ما عاشت بعد الاتقاء

قوله منجني نيك في الزناوس
 فارصيته من جبه نيك وفي
 برهان قاطع منجنيك
 مراد منجنيق وزناومعنى
 (قوله مخطفين) وهو المقتول
 لانه لم يقصد قتل نفسه

(فوجع الحجر عليهم فقاتوا
 هدر من دية كل منهم
 بقدر حصته جنائته وقسم
 باقيها على عاقلة الباقيين) لان
 كلاً منهم مات بفعله وفعل
 الباقيين قسط ما قابل فعله
 • (فصل في الجنابة على
 الجنين) •

اذا (ضرب) مثلا (بطن
 امرأة) يهضمه مؤثرة
 (فالقت جنينا) بان تبين
 فيه شئ من خلق الآدمي
 كاهم

ولم ينفصل بافيه فنصف غرة لانها لم تحقق نطقه فهو كالخلى أو انفصل بافيه صفة غرة كالمه ولو
أقلت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة في الجنين كالدابة في غيره نعم لو
أقلت أكثر من يدين ولم تحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له
يدان بحال بخلاف ما لو أقلت رأسين مثلا فإنه يجب غرة فقط لانه قد وجد رأسا ليدن واحد
اه أفاده مر (قوله قال القوابل) أى أربع منهن ومثل القوابل أهل الخبرة من الرجال
العدول أقامهم اثنتان (قوله فيه صورة) بخلاف ما لو قالوا لوبق لتصور فلا أثر لذلك على الاصح
كلا الأثر في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم اه أفاده مر (قوله
خفية) أى على غير القوابل وظاهره انهن ومنلهن غيرهن من أهل الخبرة كما مر (قوله عند
الضرب) خرج به عصمته بعده كان أسلمت الحرة فلا يعتبر ذلك (قوله فعلية) أى ابتداء ثم
تصمها عنه العاقلة (قوله رقيق) هو وصف غرة أو على الاضافة البيانية وأصل الغرة يبيض
في وجه النرس ولا يشترط بعضهم البياض في الرقيق وهو شاذ والصحيح أنه لا يشترط لان غرة كل
شئ خياره والرقيق غرة ما يملك فان فقد الرقيق حسا أو مشرا وجب عشر دية الام فان فقد
العشر بقدره الا بل وجب قيمته (قوله ولو أمة) أى لا تخشى فلا يجوز كما قاله الزركشى والسيدي
ويؤيده قواهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخمونة عيب فيه اه أفاده مر (قوله
يباع) أى من حيث القيمة عشر دية أمه فيه تبريلوغها في الحر المسلم خمسة أبعرة (قوله ان فضلها
فيه) ففي جنين بين كآية ومسلم تفرض الام مسلمة وكذلك لو كان الجنين حرا وهى رقيقة تفرض
حرة (قوله ميرزا) أى وان لم يباع سبع سنين واعتبار الباقي في المهاجرى على الغالب (قوله سلميا
من عيب مبيع) وهو ما نقص العين أو القيمة تصايرت به غرض صحيح فلا يجب على قبول
معييب كآمة حامل وخصى وكافر بحمل ثقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار قاله مر (قوله وان لم
يكن الجنين حرا) بان كان رقيقا فان كان مبعضا فالقيمة تنوزع الغرة فخره اه شورب وهو
ظاهر (قوله فعلية) أى على عاقلة كما مر في الغرة لانه لا عدة في الجنانية على الجنين اذ لا يفقد
وجوده ولا حياته حتى يتصدها شرح المنهج (قوله أقصى قيم أمه من جنانية الخ) محل ذلك ما لم
ينفصل حياته بموت من أثر الجنانية والاقضية قيمة يوم الانفصال قطعا اه مر (قوله وهو ما في
أصل الروضة الخ) هو المعقد وتقوم الام سلمية سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس
فانه في شرح المنهج (قوله والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة) يمكن حمله على ما اذا كان هو
الاكثر (قوله فان ألقته حيا الخ) شروع في محترقات القيود السابقة وظاهر كلامه أن مثل
ذلك لا يجزى في الميتة لانه فرض الكلام فيما اذا كانت الام حية وليس كذلك ولا فرق في القائه
حيا بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو تكون حركته حركة مذبح كما يعلم من كلام مر (قوله
ففيه الهدية) أى وان لم يستعمل وقوله لانانية حمايته أى لان ان فرض أنه وجد فيه أمانة الحياة
كتنفس وامتصاص ثدى وقبض يدو بسطها ولو أخرج رأسه فصاح فخر آخر رقيقته قبل
انفصاله قتل به لتيقن استقرار حياته اه أفاده مر (قوله فلا ضمان فيه) أى سواء أزال أثر
الجنانية عن أمه قبل القائه أم لا وقوله لانالم تحقق موته بالجنانية أى بل الظاهر موته بسبب
أخراه أفاده مر (قوله فان تنازعا الخ) راجع لما قبل الا وما بعدها أعنى قوله هذا ان مات الخ

قال القوابل فيه صورة
خفية (ميتا) بقيس دونه
بقولى (معصوما) عند
الضرب (فعلية غرة رقيق)
ولو أمة (يباع) الرقيق
(عشر دية أمه) أى الجنين
(ان كان حرا) وتعرض
الام كاب ديتا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
ميرزا سلميا من عيب مبيع
(والا) أى وان لم يكن
الجنين حرا (فعلية عشر
أقصى قيم أمه) من جنانية
الى القائه ما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية أمه وما
وجوب الاقصى وهو ما في
أصل الروضة فعلى وزان
الغصب والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة
(وتجب فيهما) أى في
الجنين الحر والرقيق أى
في كل منهما (الكفارة)
لانه آدمى معصوم (فان
ألقته حيا فنته الهدية) ان
كان حرا (أو القيمة) ان
كان رقيقا (هذا) ان مات
عقبه أو دام ألمه الى موته
لانانية حمايته وقدمات
بالجنانية (والا) بان بقى
زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا
ضمان) فيه لانالم تحقق
موته بالجنانية (فان تنازعا)
في انه مات بجنانيته أولا
الميرزا ميتة حال الضرب

(قوله) أو كان الجنتين غير موصوم عنده) أي عند الضرب بجنتين حربية من حربى أو سرقة من
مردوان أسلم أحدهما بعد الجزاية فلا شئ فيه وكذا الوجوه على جنين أمته الحامل من غيره
فمقتت ثم أجهضت والحل ملكة قال بعضهم وليس لنا شئ يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شئ
سوى جنين المرتدة المذكور

• (باب القسامة) •

المشتملة على أيمان الدماء عند التنازع كإذ كرمها أو على إيجاب الدية تاريخاً والقصاص أخرى
على ما يأتي اهـ قل (قوله) بفتح القاف) مصدر من قسم بقسامته إذا حلف من القسم وهو
اليمين قال عمر وهي لغة اسم لا ولياء الدم ولا إيمانهم واصطلاحاً اسم للإيمانهم وقد نطاق على
الإيمان مطلقاً إذا قسم اليمين اهـ (قوله) حلف مدع) مصدر مضاف لفاعله أى أن يحلف
المدعى أى ابتداءه وبقتل متعلق بمدع أى ولو لورقيق وقوله لا طرف الخ فان ادعى بذلك حلف
المدعى عليه ابتداءه بخمين يميناً لأن أيمان الدماء كاهما كذلك ولكن لا يسمى ذلك قسامة فالقتيل
بقوله يقتل لنفسه ويكون الحالف هو المدعى وقوله لأن القسامة تدل على عدم حلف المدعى
بذلك وقوله على خلاف القياس أى لأن القياس أن اليمين في جانب المدعى عليه وقوله على
مورد النص أى والنص لم يرد في غير القتل (قوله) على معين) متعلق بجمع كما يدل عليه ما بعده
ويجوز نهائه بحلف أيضاً فيكون من باب التنازع (قوله) لم تسمع دعواه) أى أن لم يكن ثم لو
فان كان سمعت لعلمه ويحلف كل واحد منهما بين فان امتنع واحد ثبت اللوث فيحلف المدعى
حينئذ خمين ويستحق الدية وهو ذابجمع بين الكلامين المتعارضين قال الشيخ الزحاني
وأنتى الزيادة تيمناً للمل أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع
ولى الامر القضاة من ذلك فلم يجز صاحبه فاضاً يدعيه عنده وكان شيخنا الحنفى يفتى بذلك
وقال شيخنا البراوى ان هذه المسئلة منقولة من المذهبين من مذهب أبي حنيفة وعلى فرض عدم
السمع فلا يسقط الحق بل لصاحبه أن يعيكم شخصاً ويدعى عنده ويثبت له أخذه من مال
المدعى عليه (قوله) جرى على الغالب) فلو قال حلف مستحق كافي المنهج لكان أعم (قوله) لام
ولده) ليس بقيد بل مثلها مال أو وصى لاجنبي فمقسم الوارث أيضاً وبأخذ الموصى له الوصية
وقر له ان قتل أى سواء كان قتله في حياة السيد أو بعد موته (قوله) حلف الوارث) أى ولو كان
ابنهما من سببها فيحلف كل الايمان ان كان حائزاً (قوله) بمدعواها) ليس بقيد بل وادعى
الوارث وحلف كان الحكم كذلك وانما قيد بذلك لاجل أن يكون من خلاف الغالب (قوله)
(وهى) أى القسامة جائزة أى صحيحة بشرط أى ثلاثة غير ما ذكره هو اثنتان فله ما ذكره فى
المتن خمسة وتعيين المدعى عليه شرط فى كل دعوى كما ذكرنا الشارح والبقية خاصة بما هنا
ويشترط أيضاً الكل دعوى أن تكون معلومة ظاهراً بان ينصل المدعى ما يدعيه كقوله قتله عمداً
أو شبه عمداً أو خطأً أفراداً أو شركة ويذكر وجه العهد كقوله ببيت ان لم يكن عارفاً ويثنى
القاضى بمعرفة ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية لبطالب بما يخص المدعى عليه
بخلاف ما إذا أوجب القتل لانه لا يختلف بذلك نعم ان قال اعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً
سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحداً طالبه بعشر الدية فان أطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل أبى سن لتقاضى استمضاه هـ ذكره خروج بقوله انما ابى المال وادعى على وارث أن

أو كان الجنتين غير موصوم
عنده فلا شئ فيه لظهور
موته به وتما فى الاولى
وعدم الاحترام فى الثانية
• (باب القسامة) •

(هى) بفتح القاف (حلف
مدع يقتل) لا طرف وجرح
ومعنى لان القسامة على
خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص (على
معين) كما ان الدعوى
فلو قال قتله أحد هؤلاء لم
تسمع دعواه لاجرام المدعى
عليه ونولى كغيرى حلف
مدع جرى على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع
كالأرضى لام ولده بقيمة
عده ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها
(وهى جائزة بشرط غير
ما ذكر)

مورثه أو وصى له بشئ أو على زيد أنه أقر له بشئ أو أذنت على زوجها بالتمهة فتسمع الدعوى في ذلك وإن كانت مبهمة ومثل ذلك الشفقة والحكومة والرضخ وأن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة بشئ أو بيعه أو أقر راحتي بقول المدعى وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى لا يمكن أن لا يلزم ذلك بأن يكون للبائع حق الحبس أو أن يكون المقر به ليس تحت يد المقر مثلا وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي لأمان له بأن يكون حربي أمان كذمي ومعاهد أو غير حربي أصلا ولو محجور سفه أو فليس يمكن لا يقول السفه في دعواه المال وأستحق تسلمه بل ووايي يستحق ذلك نظرح الحربي الذي لا أمان له فلا تصح دعواه ولا الدعوى عليه وأن يكون كل منهما مأمكفا ومثله السكران فلا تصح الدعوى على حبي ومجنون في غير الائلاف أمانيه فتسمع لكن لا بد من بينة وبين كالدعوى على الغائب والميت فاذا وجدت بينة بذلك صح الدعوى عليه ما ولو مع حضور لولي ولا تصح أيضا دعواه ما بل يدعى اهما الولي أو يوقف الامر الى كاهلها ما وأن لا يناقضها دعوى أخرى ولو ادعى على واحد انفرادا يقتل ثم على آخر شركا أو انفرادا لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها انم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها أو ادعى عدم امثلا وفسره بغير عمد عمل بتفسيره فبالحق دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد هذا فيعمد بتفسيره مستندا الى دعواه القتل وعلمه انه يقرر أنه يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كسرقه وغصب سنة شروط ونظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط سنة جمعت * تنص عليها مع الزام وتعيين
 أن لا يناقضها دعوى تغيرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

ويراد سابع وهو أن لا يعضى على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فان مضى عليه ذلك لم تسمع الدعوى كما أتى به الزيادة لمع ولى الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه فاضيا يدعى عنه ربه وسابق ما يتعلق بذلك في كتاب الدعوى والبيئات (قوله من القتل) بيان ان ذكر (قوله وهو) أى اللوث شرعا أما لغة فهو القوة لقوته يتحويل اليه من الجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة اه أفاده مر (قوله قرينة) أى لا بقوله فلو قال برحى فلان مثلا لم يكن لوثا في حتم لاحتمال عداوته خلافا لاما الكمية فان ذلك لوث عندهم ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه ولو باخباره معصوم فلا يجوز له الاقدام على الخلف اعتمادا على مجرد الرؤيا ولا قتله قصاصا لو ظفر به خفية لعدم ضبط الرافى (قوله اصدق الخ) اللام بمعنى على متعلقة بمحذوف أى قرينة دلالة على صدق المدعى وعبر في المنهج بقوله تصدق المدعى أى توقع في القاب صدقه وعبارة المنهاج كعبارة المصنف هنا وقد رهاها الرملى متعاقبا بقوله مؤيدة اصدق المدعى (قوله أو بعضه) أى اذا تحقق موته بانفصاله كراسه بخلاف نحو يده لان انفصاله لا يدل على موته ولو وجد بعضه في محله وبعضه في أخرى فالولى أن يعين ويقسم (قوله في محله) أى حارة لاعداثة منصلة عن بلد كبير قال في القاموس والحلة موضع بالشام وبالسكر القوم النزول وهيمة الحلول وجماعة بيوت الناس ومائة بيت اه ثم قال والحلة المنزل وبلد بمصر وربعة عشر موضعا آخر اه المتسود منه فيعلم من كلامه أن المحلة بمعنى الحارة بالسكر والفتح

(قوله ويلزم البائع الخ)
 هذا ان كان المراد اثبات
 الحق اما لو كان قطع النزاع
 فلا حرج (قوله ولا يمكن الخ)
 أى مع تصديق الثمانى ولا
 مع تكذيبه عن شى وعبارة
 غيره ولا يمكن من العود
 للأولى أى قبل الحكم بها
 والامكن الا ان صرح بان
 الاولى ليس قاتلا (قوله
 ويراد سابع) محله في غير
 الارث

من القتل وتعيين المدعى
 عليه (أن يكون ثم لوث)
 بالثلثة (وهو قرينة اصدق
 المدعى) كان وجد مقبل
 او بعضه في محله او تفرق
 عنه جمع

واقدم في المصباح على الفتح حيث قال والحلة بالفتح الممكان الذي ينزل فيه القوم اه (قوله
 محصورون) أي يمكن اجتماعهم على قتله كائنه وتقدم أن المحصورين من يسهل عدوهم والاحاطة
 بهم اذا رفقوا في صعيد واحد بمجرد النظر وذلك بان يرد جوا على بئر أو باب المكعبة أو في
 طواف أو نحوه كاستان ثم يفرقوا عن قبيل فهو لوث في حقهم اقود الظن أنهم قتلوه بخلاف
 غير المحصورين ومن لا يمكن اجتماعهم على قتله فلا قسامة نعم ان ادعى على عددهم محصورين
 ممكن من المدعى والقسامة ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والافلا قسامة وكذا في سائر
 الصور خلافا لادعوى اه أفاده غير (قوله من الاعداء) بيان لما سواه كانت العداوة في دين
 أو دنيا اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل وسواء كانوا أعداء له أو لقبيلته (قوله من غير
 أصدقاء الخ) يعني أن مخالطة أصدقاء القبيل وأهل لا تقع اللوث في حق الاعداء بل هو باق في
 حقهم فيصلف المدعى خمسين يمينا بخلاف مخالطة غير الأصدقاء والأهل فانها تقع في حق كل
 أحد فاليمين حينئذ في جانب المدعى عليهم (قوله لكن قال في الروضة الخ) اعقده مر في الشرح
 فعليه ان وجدت المساكنة فلا لوث وان اتت مخالطة وان اتت وجد اللوث وان وجدت
 المخالطة من المحادثة والمعايشة والسكامة (قوله وأن يخلف المدعى) أي يمكن من الخلف أي
 ابتداء فله أن يرد اليمين على المدعى عليه وللمدعى عليه أن يرد على المدعى أيضا فيصان ويستحق
 القصاص كما سيأتي وليس اثنا عشر مرد مرتين الا هذه (قوله خمسين يمينا) أي ويخير في كل صفة
 القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل اخي مثلا عمدا أو شبه عمدا أو خطأ
 منقردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته أو يهرفه بما يتأزبه من قبيلة أو معرفة أو
 لقب اه زيادي قال مروا على حكمته الخمسين أن الدية تقوم بالف ديثار غالبا ولذا أوجبها القديم
 والقاصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين ديناراً فاقتضى الاحتياط للنفس
 أن يتأول كل عشرين يمين منقردة كما يقتضيه التغليظ اه وهذه الحكمه لا يلزم اطرافها لانها
 بالنسبة للكامل أمادية المرأة فعلى النصف من ذلك ودية الكافر على الثالث وأقل (قوله ولو
 متفرقة) أي يجزئون او غيره فاذا جن في أثناء الخلف حتى بعد افاقتد على ما مضى ولا يستأنف
 وانما يترفرقها لانها حجة كالشهادة فيجوز ترفرقها في خمسين يوماً وفارقت اللعان حيث
 يشترط فيه الموالاة بأنه أولى بالاحتياط من حيث انه يتعلق بالعقوبة البدنية وأنه يحتل به
 النسب ونسب به الفاحشة وهتك العرض اه أفاده مر (قوله غالباً) خروج به الزوجة مثلاً
 وبيت المال فانها تخلف الخمسين مع أن الاخذ الاربعة وما لو كان الوارث غير حاضر فانه يخلف
 خمسين في زوجة وقت تخلف الزوجة عشر أو البنت أربعين يجعل الايمان بينهما اثنا عشر
 سهماً خمسة من ثمانية ولو حلف كل بقدر حصته لخلف الزوجة سبعة بجبر الكسر لانها
 عن الخمسين والبنت خمسة وعشرين لانها نصفها والباقي وهو ثلاثة ترايط أمرها لبيت المال
 ان اتظم ولكن لا يثبت حقه فيها يمين من ذكر بل ينصب الثاني من يدعى على من ينسب اليه
 القتل ويحمله خمسين يمينا فان لم يخلف حبس الى أن يقرأ ويخلف فعلم أن بيت المال لا يخلف
 فان لم يتظم رد الباقي على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها فخلف الزوجة سبعة أيمان وهي
 عن الخمسين بجبر الكسر والبنت أربعة وأربعين بذلك ولو كان ثم عول اعتبر في زوج وأم

(قوله بيان لما)
 للمدعى عليهم

محصرون (وأن لا يخالط
 المدعى عليهم) من الاعداء
 (غيرهم) من غير اصدقاء
 القبيل وأهله وهذا ما نقله
 النووي في شرح مسلم عن
 نص الشافعي لكن قال في
 الروضة كما صلاها الشرط
 ان لا يباكونهم غيرهم (وان
 يخلف المدعى خمسين يمينا)
 ولو متفرقة لخبر العيصيين
 بذلك المخصص لخبر البيهقي
 المينة على المدعى واليمين
 على من أنكر (فان تعدد
 المدعى) حلف كل بقدر
 حصته من الارث) غالباً
 قياساً على ما يثبت بها
 (وجبر المنكسر) ان لم
 تقسم صحبة لان اليمين
 الواحدة لا تقبض

ان معنى قوله قبل حاصل الفرق الخ أى الامور التى يفارق فيها المدعى المدعى عليه (قوله فيصلى خمسين الخ) له فى غير اطلاق مال غير قيقى تأمل

ولو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا وردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليه يفتى عن نفسه القتل كما يتقيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت للمنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ويرجع الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على مدعى عليه فى قتل عدو وعلى عاقلة فى قتل خطأ وشبهه (ولا قود ولو عددا) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البصاري اما أن تدرأ صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفى احوال الحيات قبل قتلها) فى ستان وارثه) اذا لا يستحق أحدا شيأ بين غيره (وفى احوال الحيات) اذا حضر

وأختين لآب واختين لام أصلها من ستة وتقول عشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لآب عشرة ولا يم خمسة ولا يم خمسة اه أفاده مر (قوله ولو كانوا ثلاثة الخ) ولو حلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل يمينين وفى ابن وختى مثلا توزع بحسب الارث المحقق لا التاجز فيحلف الابن ثلثها وياخذ الثلث والختى نصفها وياخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاخذ اه مر (قوله وردت الايمان على المدعى عليه) وله رد على المدعى أيضا كما مر (قوله حلف كل خمسين يمينا) معقد وما سياتى ضعيف (قوله والفرق الخ) حاصل الفرق بين المدعى والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الاول ان وارث المدعى لا يبنى بخلاف وارث المدعى عليه الثانى أن المدعى لا يبنى اذا عزل القاضى وولى قاض آخر بخلاف المدعى عليه الثالث أن المدعى توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليه (قوله واذا حلف المدعى) أى ابتداء مخرج بذلك اليمين المردودة عليه فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا اه أفاده الزيادة (قوله وجبت الدية) أى فى الحر والقيمة فى الرقيق انما الحجة بخلاف المدعى كالموفات به بينة (قوله فى قتل عمد) أى ادعى أنه قتله عمدا وكذا ما بعده (قوله فى قتل خطأ أو شبه عمد) مختلفة فى الاول مغاظة فى الثانى (قوله اما أن تدرأ صاحبكم أو تاذنوا) بالمغفنة الفوقية فيها والخطاب اما للمدعين والمعنى ليس لكم الاخذ بدمية المقتول فان طلبتم غيرها وهو القصاص فاعلوا بحرب من الله لكم اطلبكم ما ليس لكم أو لا مدعى عليهم واطرافه صاحب اهلهم باعتبار كونهم فائدين له والمعنى أن تدفعوا دية المقتول لو ارث فان لم تدفعوها بل امتنعتم فاعلوا بحرب من الله تعالى لكم أو بالعتبة فيهما وفى الخطاب الوجهان السابقان فالمعنى على الاول اما أن يدفع لكم المدعى عليهم دية صاحبكم المقتول فان امتنعوا من الدفع فاعلوا أن الله يحارب اهلهم وعلى الثانى اما أن ياخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبكم أى المقتول لكم من غير قصاص فان خالفوا بطلبه فاعلوا بحرب من الله اطلبكم ما ليس لهم فالاحتمالات أربعة ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للقود ولا يعارض ذلك خبر آخر فافهم وتستحقون دم صاحبكم لانه على حذف مضاف أى بدل دم صاحبكم جمع بين الدالين وأخذ مالك بظاهرة فوجب القود وهو القول القديم عندنا كما حكاه فى التمهات (قوله ولا تزيد الايمان) أى ايمان الدماء بل كماها تحسون ولو فى غير القسامه اذا القسامه انما تكون فى قتل ولو لرقبى مع لوث كما مر بخلاف غيره كقطع طرف وجرح وازالة معنى وانلاف مال غير رقيق فالقول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه فيحلف خمسين يمينا ولا يسمى ذلك قسامه وكذا اليمين المردودة (قوله قبل تمامها) خرج به ما لو أتته قبل موته فيما أخذ الوارث الدية من غير حلف وكأنه تلقاها من مورثه فلا يرد ذلك على التعليل المذكور وقوله فى ستان أى ولو تعدد (قوله اذا لا يستحق أحدا شيأ الخ) لا يرد على ذلك أم الولد المتقدمة لانها تستحق ذلك بطريق الوصية لا بيمين الغيبر ولا يرد أيضا اذا أقام شهادته مات فان لوارثه أن يقيم شهادته آخر لان كلاً من هاتين مستقلة بخلاف الايمان فانما حاجة واحدة فاذا بطل بعضهم بطل كلها (قوله وفيما لو غاب بعضهم) أى أو كان صغيرا أو مجنوناً اه مر نقوله وحلف الحاضر أى او الكامل وقوله فيحلف الغائب اذا حضر أى او الناقص

(وفى احوال الحيات) اذا حضر

إذا كمل وللمعاصر الصبر حتى يحضر الغائب فيصاف معه ما يخصه ولا زيادة حينئذ ولو قال لأحلف الأقدار حتى لم يبطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه حصته (قوله حلف نجسين يمينا) إذ لا يثبت شيء من الدية بأقل منها واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الأصل فلم يتطروا له أه أفاده مر (قوله فإذا حضر الغائب الخ) فأعماله زائدة على النجسين التي حلها الحاضر قال الرملي ولومان نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر ورثه حلف حصته أو بان أنه بعد حلفه كان ممة فلا يحتاج إلى إعادة حلف كل الوباغ مال أبيه نظافا حيانه فبان مينا أه وأعلم أنه لا قسامة في صورت الأولى تكاذب الورثة الثانية تعذر إثبات الأوث الثالثة فتكاد المدعى عليه اللوث كان قال كنت عند القتل غائبا عنه أولت أفا الذي روى معه السكين المملوح على رأسه فيصدق بيمينه وعلى المدعى البيعة الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ أو شبهه عمد الخامة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيد أقتل أحدهذين القليلين لآيم أهم ما في هذه الصور الإيمان على المدعى عليه السادسة عدم الوارث الخاص فينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه فان حلف فذلك والاحبس إلى أن يقرأ ويحلف كافي مر وقد مر أيضا

• (فصل في القتل بالسحر) •

والقتل فيه خفي شبيه بالقتل المقترون باللوث فذ كرهة وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما صرنا عن كذا أي ما صرفت عنه واصطلاحا حاضر أوله أي محاولة النفوس الخبيثة لا قوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا أنه تخييل وتوهم وأنه يقتل ويعرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثير ذلك من الله تعالى وضمه بالنسبة لمن ظهره على يديه وأن تعلمه وتعلمه حرام الاغرض شرعي وتسميته كفر في قوله تعالى وما كفر سليمان باعتمار أنه يجرب اليه أو أنه محمول على مستحله أو من اعتقد تأثيره بنفسه وتعلمه لغرض شرعي كأن يتعلمه ليجتنبه لا يقتضى الكفر ولا الحرمة بل هو جائز حينئذ كما قول أبو نواس

عسرفت الشر للشر لئلا تكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين بخلاف قياس الاثرفانه من السحر الحرام وما يصنعه الاشياخ فالمقصود منه مجرد التعرُّك ولا يبلغ الساحر في سحره إلى أن يقرب الاعيان ويجعل الانسان حارا بقوة سحره اذ لو قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم ومنع نفسه من الموت ولم يبلغ احد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلو كما ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأي عسكر قصد هم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فاعلموه به من قلع العين وقطع الاعضاء اتفق نظيره لذلك العسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا سقاية سنة والنساء من المملوك والامراء يصبر بعد فرعون فرعون وجنوده (قوله قتل بسحره) خرج القتل بالعين والحال والدعاء فلا قود ولادية فيها لئلا يمنع العائن من المخالطة للناس ولو جوبه إلى أن يموت أو تغور عينه (قوله باقراره)

(قوله أو بان الخ) الأولى أو بان بعد حلف أنه كان مينا (قوله فانه من السحر) الذي في البحر يرمي ان الاخبار به حرام وأما نفس قياس الاثرفليس بحرام وهو المعقد

فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف نجسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف نجسا وعشرين وهذه من زيادتي

• (فصل في القتل بالسحر) •
إذا قتل بسحره) باقراره

متعلق بمحذوف تقديره ويثبت باقراره أى حقيقة أو حكما كاليمين المردودة فلا يثبت بغير اقراره
 كما سيأتى بل لا بد أن يقول قتلته بسهرى فهذا هو المقسم ثم ان قال بعده وسهرى يقتل غالباً
 أو شهدت بيعة على اقراره بأنه يقتل كذلك كان عداً يوجب القود وان قال قتلته بسهرى
 وسهرى لا يقتل كان عداً أيضاً لكنه يوجب الدية للشبهة وهى قوله لا يقتل وان قال لا يقتل
 الا نادراً فثبت به عداً يوجب الدية عليه ان لم تصدقه العاقلة والالتحمة ثم ان شهدت البيعة على
 اقراره بأنه لا يقتل فخطأ يوجب الدية عليه ان لم تصدقه العاقلة هذا حاصل ما ذكره المصنف
 (قوله آدمياً) خرج به غيره من الحيوانات فالواجب فيه القيمة (قوله أرشده) عطف على قال
 وقوله عدلان أى من الصحرة نأباً ومضت عليه مائدة الاستبراء وهى سنة (قوله بان صحره) أى
 الذى أقر به لأنه لا يعلم وجود الصحرة الا منه فلا يثبت القتل به بالبيعة لان الشاهد لا يعلم تصدق
 الساحر ولا يشاهد تأثير الساحر فصورة المسئلة أن يقول قتلته بكذا فشهد عدلان الخ وتعاطى
 الصحرا من الكائنات راجعاً فيكون مستحله ويحرم تعلمه وتعليمه الا للحاجة ضرورية كقصد
 التوقى منه كما مر ولا يظهر الاعلى يد كافر أو فاسق أو منافق وكذا يحرم أيضاً تعلم الكهانة
 والتنجيم والضرب بالرمل وبالشمع وبالخص والشعيرة وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها
 حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان السكان والباقي فى معناه ويحرم المشى الى أهل هذه
 الأنواع وتصديقهم وكذا تحريم القباضة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة عنه (قوله كالقتل
 بالسيف ونحوه) أى قياساً على ذلك فى وجوب القود لكن القتل بالسيف ونحوه من كل ما يمكن
 فيه المماثلة كخروج وخنق وتجويع ونفريق بما يملح أو عذب والقائم من علواته عين فيه المماثلة
 بل يقتل مثله أو بسيف والنهى الوارد فى المثلة بخصوص بما سوى ذلك نعم لو كانت الضربات
 التى قتل بها غير مؤثرة فيه فمما لضعف المتبول وقوة القاتل عدل الى السيف ولذا عدول
 فى الماء عن الملح الى العذب لأنه أخف لاعتكابه أما ما لا يمكن فيه المماثلة لحرمة المثل كما هنا
 وكما لو قتل بجمراً أو بول أو لواط بصغير يقتل مثله غالباً فبمعنى ضرب عنقه بالسيف فى الاصح
 (قوله أو قال لا يقتل) أى بهد قوله قتلته بسهرى لأنه المقسم كما مر (قوله أو لا يقتل الا نادراً)
 لو قال ببدله لا يقتل غالباً يشمل حالة الاستتار والى ذلك ما فى شوبرى (قوله فالدية) أى
 دية عمدي فى الأولى وشبهه عمدي الثانية وقوله تلزمه أى ان لم تصدقه عاقلة فى الثانية كما سيأتى
 (قوله لأنه فى الأولى) أى فيما اذا قال لا يقتل وقوله لا قراره أو لأى بقوله قتلته بسهرى (قوله
 نعم ان صدقته) استدرأ على قوله تلزمه كأنه قال فالدية فى ما له فى ان صدقته ما لم تصدقه
 العاقلة فى الثانية (قوله فى باب العاقلة) من أنهم لا يصح حلوان عدواً ولا اعترافاً الخ (قوله فلو شهد
 عدلان الخ) هو مقابل قوله بان صحره يقتل غالباً فهذا من قسم الخطا ومثله ما لو قال أخطأت
 من اسم غيره الى اسمه فتجب فيه الدية عليه لاعلى عاقلة الا ان صدقته (قوله تلزمه الدية) أى
 ان لم تصدقه العاقلة كما مر وقوله لأنه خطأ أى بخلاف ما مر فيما لو قال قتلته بسهرى وسهرى
 لا يقتل فانه عدو والفرق احتمال كذبه فى قوله المذكور بخلاف البيعة

(قوله على اقراره) المتعين
 حذفه والاقتصار على قوله
 ان شهدت البيعة أنه
 لا يقتل كما يأتى اما على
 ما قاله الهنسى فلا يكون
 القتل به خطأ بل هو عداً
 آدمياً معصوماً (وقال انه)
 أى سهرى (يقتل غالباً) أو
 شهد عدلان بان صحره يقتل
 غالباً (لزمه القود) كالقتل
 بالسيف ونحوه (أو) قال
 لا يقتل أو لا يقتل الا نادراً
 فالدية تلزمه لأنه فى
 الأولى عداً فبما يظهر
 لا قراره أو لا لكن لا قود
 فيه لاحتمال صدق قوله
 لا يقتل وفى الثانية شبهه
 عداً نعم ان صدقته فبما
 عاقلة مات عنه الدية كما
 مرّت الاشارة اليه فى باب
 العاقلة فلو شهد عدلان أن
 صحره لا يقتل لزمته الدية
 لأنه خطأ

• (باب أحكام المرتد) •

• (باب أحكام المرتد) •

والردة أحد الكبائر الخمس المذكورة فى قول اللقائى رحمه الله تعالى
 وحفظ دين ثم تقبى مال نسب • ومثلها عتق وعرض قدوجب

ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص حفظ النفس وقتل الردة حفظ الدين وحسد السرقة
 حفظ المال وحسد الغدق والزنا حفظ العرض والنسب فهم امن واواحد وانما اختلف
 حداهما او حد الشرب فقط حفظ الله قتل (قوله ثم يقتل) أي يضرب عنقه والتراخي المستفاد
 من ثم ليس مراد اهل المراد به مجرد الترتيب أي فلا يقتل قبلها والقائل له هو الامام فان لم يقتله
 فهل يجب على الآحاد قتله أو ينسب تردد فيه ابن قاسم والظاهر الاول عند القدرة وأمن
 العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (قوله ان لم يقتل) أي بالاسلام بان يأتي بالشهادتين
 متواليين مرتين ان لم يكن هناك عاطف والا كفي لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لا بد فيه
 من الاتيان بالشهادتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره شيخنا عطية واعقد ع ش
 أنه لا بد من تكرار الشهادة هنا أيضا وهو ظاهر النظم المجموع فيه شروط الاسلام وهو

شروط الاسلام بلا اشتباه • عقل بلوغ عدم الاكراه
 والنطق بالشهادتين والولا • والسادس الترتيب فاعلم واعلا

ولا بد من افظ أشهد فلا يكفي لاله الا الله محمد رسول الله خلافه لاقبال بعضهم ولا بد في العيب وي أن
 يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق (قوله كارك الصلاة) أي كالأمانات كما وجد فهو
 من قسم المرتد ومن تركها ترك شرط من شروطها المجمع عليها او ركن من أركانها كذلك ودخل
 فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (قوله فانه تجب استنابته) أي بان يؤمر بفعل الصلاة ويتوعد
 بالقتل ان تركها فان فعلها به بذلك تركه والقتل ولا يقتل بالغاثة الا ان توعد على تركها قبل
 وإذا قال صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم يشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال أنه طراه
 عذرجوزله الصلاة بالايما بخلاف ما لو قال صليت في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق
 العادات التي لا يعتد بها شرعا ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن أوقاتها كلها حتى عن وقتها
 الضروري (قوله وماذا كونه في تارك الصلاة) أي من أن استنابته واجبة وهو ضعيف والمعتمد
 أنه سنة والفرق بينه وبين المرتد أن جريمته وهي الردة تقتضي الخلود في النار اذا مات عليها
 فوجب علينا انقاذها منها ولا كذلك تارك الصلاة كسارقان جريمته وهي الترك لا تقتضي ذلك
 فلم يجب علينا استنابته لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عقره كما هو مذهب أهل
 السنة خلاف المعتزلة وما ذكره المحشي عن قل من التفصيل في استنابته تارك الصلاة كسارق
 ضعيف (قوله والتصريح بالخ) ان لم يقتل وذلك الخ للعلم به من كلام الاصل حيث اوجب
 الاستنابته فانه ينعهم تاخير القتل فلذا قال والتصريح بالخ (قوله وتفارق الردة الخ) جملة ما ذكره
 اثنا عشر شيئا (قوله وهي) أي شرعا أما لغة فهي الرجوع عن الشيء الى غيره وقد تطلق على
 الامتناع من اداء الحق كما هي الزكاة في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه اه أفاده مر (قوله
 من يصح طلاقه) بان يكون بالغاعا عاقلا مختارا ولو سكران وامرأة لانه يصح طلاقها نفسها
 بتفويضه اليه او طلاق غيرها بوكالة لا صبيبا ومجنونا ومكروها والمراد بالقطع عدم الجزم فيشمل
 التردد في الكفر (قوله الاسلام) أي استمراره ودوامه وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا
 يسمى ردة ولما كانت الردة قطع الاسلام كانت الخس انواع الكفر وأغلظها ككوا وانما تحبط
 العمل عند فان اتصت بالموت لا يبي البقرة والمائدة اذا لا يكون خاسرا في الآخرة الا ان مات

(تجب استنابته) في الحال
 (ثم يقتل) ان لم يتب (كارك
 الصلاة) فانه تجب استنابته
 في الحال ثم يقتل ان لم يتب
 وماذا كونه في تارك الصلاة
 هو ما اقتضاه كلام الشافعي
 والروضة وأصلها والمجموع
 والتصريح به ولما ثم يقتل
 من زيادتي (وتفارق الردة)
 وهي قطع من يصح طلاقه
 الاسلام بكثرة

كافر افلا يجب اعادته قبل الردة خلافا في حنيفة أما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة
 فتفق عليه وقد علم أن احباط الثواب غير احباط الاعمال بديل أن الصلاة في المغصوب لا ثواب
 فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يلزم من كون الردة اقبح أنواع الكفر كون المرتد اقبح من الكافر
 الاصلى الا ترى أن أباجهل وأبالهب وأضربهم ما اقبح من المرتدين لما انصفوا به من زيادة العناد
 وأنواع الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى (قوله نية أو قولا أو فعلا) تبيخ
 محمول عن المضاف اليه والاصل نية كقوله الخ فقال النية أن يعزم على الكفر ولو في قابل بأن
 يعزم الا أن يكفر غدا القول أن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول لا اله الا الله يا كافر ان أراد أنه
 كافر حقيقة أو أطلق فان أراد أنه كافر النعمة أو بغير فعل فعل الكفار أو سائر الزرع لم يكفر
 والفعل أن يسجد مخلوق كصنم ونمس بلا ضرورة أو ياتي مصعبا أو كتب علم شرعى أو ما عليه
 اسم معظم في قاذورة ولو ظاهرة وأما ضرب الفقيه من اللالاولاد الذين يتعلمون منه بالواهم
 أو يرميهم بها من بعد فالظاهر كما قاله عس أنه ليس ~~ككفر~~ الا أن الظاهر من حاله أنه لا يريد
 الاستخفاف بالقرآن نعم في حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما للوروق بالكراس على
 وجهه وأما البصاق على اللوح لازالة ما فيه فليس بكفر ولا حرام ومثله مضع ما عليه قرآن ونحوه
 للتعرك به أو اصابته عن الخباسة وكذا كتابة القرآن بجلده مع تعذر الكتابة بيده (قوله استهزاء)
 أى استهزاء كان قبل له قص أطلقارك فانه سنة فقال لا فعله وان كان سنة أو لوجاه به النبي
 ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تعبد نفسه أو يطلق ويكذ الوصل في شئ فقال لوجاه في جبريل
 أو النبي ما فعلته وأراد ما ذكر أو أطلق افاده مر (قوله كل من ذلك) أى الثلاثة (قوله
 أو عنادا) بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقربه اه مر (قوله أو اعتقادا) قال في شرح
 المنهج بعد ذكره الثلاثة بخلاف ما لو اقرن به ما يخرج عن الردة كأجهت في تجسيم أو جهة
 أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا لله لكن قال ابن عبد السلام
 انه يعزوه على المعادلة في حكم الصبي والمجنون اه بزيادة وكذا ان دلل قرينة على عدم دلالة
 الفعل على الاستخفاف كسجودا وير في دار الحرب بمحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج
 بالسجود الر كوع فلن قصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله كفر والافلا ما ماجرت به العادة من
 خفض الرأس والاشغناء الى حد لا يصل به الى أقل الر كوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن
 ينبغي كراهته ومن الكفر ما لو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم فان تاب والقتل بضرب عنقه
 وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدوا وان تاب ولو قال ولي أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك
 فالظاهر أنه مثل قوله هزم لاتحاد المعنى ثم رأيت عس في حاشية المواهب صرح بذلك وعلاه
 بتساويها في الدلالة على التقيص (قوله الكفر الاصلى) أعم من أن يكون في ذمى أو حربى
 (قوله لا يقرب عليها) أى بخلاف الكافر الاصلى فانه يقرب بالهدنة أو الجزية أو الامان لان
 العقود التي تقدم الامان ثلاثة (قوله باحكامنا) من صلاة وغيرها (قوله لا يصح نكاحه)
 مصدر مضاف لقائه أو مفعوله أى تزوجه بأحد أو تزوج أحده بخلاف الكافر الاصلى فان
 نكاحه صحيح أى محكوم بصحته (قوله ويطل النكاح) أى الموجود قبل رده (قوله قبل انتضاء
 عدته) أى قريبا بعد الدخول والاف مجرد الردة كما مر ايضا قبل (قوله وتحرم ذبخته) أى

(قوله أو اطاق) تقدم له
 في الانكحة الباطلة انه نقل
 عدم الكفر بالنسبة
 للزوجة اذا قال لها ذلك
 وعمل ذلك بغير يانه في الشتم
 مراد به كفر نعمة الزوج
 ونقل ذلك عن مرسم قال
 ومثل الزوجة غيرها (قوله
 واما البصاق على اللوح
 الخ) الحق ان فيه تفصيلا
 بين البصاق على الكتابة
 والبصاق على غيرها (قوله
 استهزاء) معنى كون النية
 استهزاء ان متعلقها وهو
 النوى كالسجود اصنم
 استهزاء به أى مقصودا به
 ذلك
 نية أو قولا أو فعلا استهزاء
 كان كل من ذلك أو عنادا
 أو اعتقادا (الكفر الاصلى)
 في أن المرتد لا يقرب عليها)
 فلا يقبل منه الا الاسلام
 (ويلزم باحكامنا) لا التزامه
 لها بالاسلام (ولا يصح
 نكاحه) لانه غير صحيح
 (ويبطل) النكاح (ان لم
 يسلم قبل انتضاء عدته)
 كما مر في محله (وتحرم ذبخته)
 كما تحرم منا كتمه

(قوله فان عني عنه فدية)

المتعين حذفه اذ غير المعصوم لادبية فيه ولو كان القاتل مثله بيل فيه القصاص فقط حيث كان القاتل كذلك كما مر اه وظاهر عدم التقصيل بين العمد وغيره فاجوز

(ويهدد زمه) الخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولا يستقر له ملك) بيل هو موقوف ان هلك مرثدا بان زواله بالردة وان أسلم بان أنه لم يرل (ولا يبى ولا يقادى ولا يمين عليه) لانه غير مبق (ولا يرث ولا يرث) كما مر في محله ما بخلاف الكافر الاصلى في جميع ذلك وبذلك علم أن الردة لا تنفارق الكافر الاصلى فيما لو أنف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى وعليه نص الشافعى في اكثر كتبه كما قاله المارودى رحمه الله

الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصحة صاحب التنبية وأقره عليه النووي

(باب أحكام السكران)

(تنفذ صرفه) كالكف ولا تفاق العصاية على مؤاخذته بالقدف

بخلاف الكافر الاصلى فانما تحمل بشرط حل منا كحتمنا لاهل ملته (قوله ويهدد زمه) أى فلا يقتل قاتله ولا يلزمه دية ان لم يكن مرتد امثله والا فبقتل فيه فان عني عنه فدية ولا يتولى قتل المرتد سوى الامام أو نائبه فان اقتات علمه أحد دعز زعم للسيد قتل قنه والقتل هنا بضر العنق دون غيره اه أفاده مر قال ابن قاسم لو أيسر من قتل الامام له فهل يسن للاحد أو يجب اه وتقدم أن الظاهر الثاني عمدة القدرة وأمن الضرر لانه من إزالة المشكر (قوله من بدل دينه) أى سواء كان رجلا أو امرأة والنهي عن قتل النساء محمول على الحريات اه أفاده مر (قوله بان زواله بالردة) ويقضى منه دين لزمه قبلها بانلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها اقباسا على ما لو تعدى بجزء يترومات ثم تلف بها نبي وييمان منه بموته من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق مئة مائة به ونصرفه ان لم يحتمل الوفاء بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكفاية باطل وان احتمل بان قبل ذلك كعق وتديرو وصية ذوقوف ان أسلم تبين نفوذها والا فلا اه أفاده في المنهج وشرحه (قوله بان أنه لم يرل) أى لان بطلان عمله يتوقف على موته فكذا زوال ملكه والاصح أنه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر النفس لاجل حق أهل النبي اه أفاده مر وقدم (قوله ولا يسبى الخ) علم منه أن الكلام فيما يشمل الحرب ويلزم من نبي النبي نبي القداء والمن لا يخما بترتيب ان عليه فذكرهما بعد مجرد الايضاح الآن يراد بالسي الاستغراق فقط (قوله وبذلك) أى بالصرفى الاثنى عشر المذكورة (قوله في القتال) قيد خرج به ما اذا أنف شيئا غير فانه يضمنه اتفاقا (قوله فانه يضمنه) أى اذا لم تكن له شوكه بخلاف ما اذا كان له شوكه فانه لا يضمن وبهذا يجمع بين القولين المذكورين ولا يحتاج الى تضعيف أو اياه ما (قوله كالكافر الاصلى) أى المتعزم للاحكام بجزية أو هدنة أو أمان وقد استعان به البغاة وقال ظننت اعانة بعضكم على بعض والا كان نافضا لله ما غير المتعزم للاحكام وهو الحربى فلا يضمن ما أتلفه حال القتال كما لا يضمن ما أتلفه له وعبارة الشورى قوله كالكافر الاصلى لهه فيما لو أمان اهل الذمة ونحوهم البغاة وظنوا أنهم محقون فانهم يقاثلون كالبغاة يكن لو أتلفوا علينا أنفسا أو مالا ضعنوه أما الحربى اذا أتلف مال مسلم أو ذمى فانه لا يضمنه فائتم اه

(باب أحكام السكران)

هو حيث اطلق ينصرف للمتعدى وهو من زال عقله بما أتم به من شراب اودوا وعرف السكران مطاقا بأنه من وصل الى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح وقيل هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا يعرف أمه من زوجته وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره لمكنوم واما السكر فهو حالة تحصل من استهلاك الخمر متصاعدة على معادن الفكر وقيل فى تعريفه غير ذلك (قوله كالكف) يقضى انه غير مكاف وهو المعقد كما نقل فى الروضة وغيره عن اصحابنا وغيرهم فى كتب الاصول وانما عومل معاماته تغاظا عليه ولان ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب اى تعلية هياتها كالردة ووقوع الطلاق المتعلقة باللفظ الذى يتناظر به فهو من باب خطاب الوضع أى الجملى اى الخطاب المتعلقة يجعل الشئ سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا وهو لا يشترط فيه

تصنيف

تسكليف بدليل ضمان الصبي ونحوه متلفاتهم الامن باب خطاب التكليف المشترط فيه ذلك
والحق ما له بما عليه طرد الباب على ونيرة واحدة لا يقال النائم والصبي ونحوه يتعاقبهما خطاب
الوضع مع عدم نفي وتصرفاتهم ما لا نناقول انهما وان تعاقبهما ذلك فيما عليهما لم يلحق ما لهما
بما عليهما على أنه لم يتعاقبهما في جميع ما عليهما بل في نحو الانلاقات خاصة كما تزويد بتكليف
السكران اخذ من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فانه لا يخاطب بامر ولا نهى
الا المكلف واجيب بان المراد به في الآية من هو في اوائل نشوة السكر مع كون زمن الصحو
لا يسع الصلاة ومعنى قوله حتى تعاو امان تقولون حتى تسقروا لكم هذه الحالة (قوله له او عليه) اللام
للمنة وعلى للمضرة متعلقان بتنفذ قوله كرتة راجع للثاني واسلامه راجع للاول فهو
اف وشر مشوش ولو قال بعد ما طاق انما شربت الخمر مكرها اولم اعلم ان ما شربته منه يسكر
صدق بهينه حيث قامت قرينة على ذلك (قوله ولا يحد) اي يحرم ذلك فقوله بل يؤخر ذلك اي
وجوبه على المعقد (قوله اعندبه) اي ان كان له نوع احسان والافلا وعلى هذا يجعل الحديث
المذكور وفيه ان حذره حينئذ حرام فكيف بامر به صلى الله عليه وسلم الان يقال ان هذا
الحديث منسوخ والمغالب ان يجعل على من هو في اوائل نشوة السكر قهفي اي بسكران اي
شارب السكر فامر بضره حينئذ قبل ان يزول عقابه لكن لا يكون دليلا لما نحن فيه نعم ان
قلنا ان حذره حال سكره مكره كما حكا في شرح المنهج صح كونه دليلا عليه على الحمل الاول لانه
صلى الله عليه وسلم يفعل المكره للتشريع (قوله ومرجه) اي ضابطه العرف وهو مالو
عرض على العقول لتلقته بالقبول فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران
عرفانها ومحمل الخلاف السابق في كونه مكلفا ولا واعترض بان تصرفاته تنفذ مطلقا
فاذا الرجوع الى العرف واجيب بان فائدة ذلك تظهر في الايمان والتعاليق وتظهر ايضا في
غير المتهدي فان العرف اذا حكم بسكره لم تنفذ تصرفاته وهذامعنى ما ذكره ابن القزوي في
اعتراضه على تعريف السكران بقوله قلت ولا حاجة على الصحيح الى معرفة السكران لانه اما
صاح واما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصالح بل يحتاج الى معرفة السكران
في غير المتعدي به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق فية مال ادناه ان يجتهد ل كلامه المنظوم
ويتكشف سره المكتوم اه (قوله ولا يصلى فيه) اي سواء كان متعديا ام لا حيث انتهى الى
حالة يعد فيها سكرانا كما يستناد من الصلاة اما اذا كان في اوائل نشوة السكر وكان زمن
الصحو يسع الصلاة فانها تصح لانه غير حينئذ كما هو وقد ضيف عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم قبل التعزيم فقرأ بهم الامام وهو ران في صلاة
المغرب قل يا ايها السكارون اعبدوا ما تعبدون فتزلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى وصدرت بياها النداء وحرف التثنية حذرا على موافقة النبي حتى تعار اقبل الشروع
فيها اما تقولون فتر كوها في اوقاتهم او كانوا يشربون بعد العشاء وتكرر نسخها (قوله ويتصلى
ما فانه) اي اذا كان متعديا كما يستفاد من التعليل (قوله حتى يتيق) بضم الياء من افاق
(قوله فتصح استنابته قبل الافاقة) اي ان كان له نوع تمييز والافلا وعلى هذا يجعل ما ذكره من
التناقض اه قل (قوله لكنه اذا افاق) اي بعد استنابته في السكر فهو استدراك على قوله

(له او عليه) كرتة واسلامه
عنها (ولا يصلى فيه) حال
(السكر) بل يؤخر الى أن
يتيق اي يرتدع فان أقيم عليه
في سكره اعندبه على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم افي
بسكران فامر بضره رواه
البخاري (ومرجه) اي
السكر (العرف ولا يصلى
فيه) اعدم تمييزه (ويتصلى
ما فانه) بعد زواله تغليظا
عليه (واذا ارتد لا يستتاب نديا
حتى يتيق) فتصح استنابته
قبل الافاقة وهذا هو
الصحيح وان اقتضى كلام
الاصلي خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام

فتصح استنباطه قبل الافاقه يقتضى أنه لا يعرض عليه الاسلام بعدها والعرض مندوب بناء
على اقول الصحيح المذكور أما على مقابله فهو واجب (قوله فان وصفه) أى ذكره بان نطق
بالتهادين أو قال أنا مسلم وقوله كان مسلماً أى اكتفاء بالتوبة الواقعة حال السكر فقوله من
حين أسلم أى قبل افاقته وقوله فكافر من الآن أى فيجربى عليه أحكام المرتدين اسبق الحكم
بالاسلام باستنابته حال السكر بناء على الاعتداد بها كما مر

(باب الاكراه)

أى بيان شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات المترتبة عليه وأما حقيقة فهو الإلجام الى فعل
الشيء قهراً ويسمى الإغلاق كما فى الحديث الاقنى فكان المكروه بفتح الراء أغلق عليه باب ومنع
من الخروج منه إلا بما كره عليه ويقال للمطبخ بكسر الجيم مكروه بكسر الراء وللمطبخ المكروه بالفتح
فيه ما وتباح به سائر الهزومات ولو كثر كسجود الصائم وتلفظ بكفر أو قذف الزنا وشهادة
الزور ان ترتب عليه اقتل أو ضياع مال أو استباحة فرج أو نحو ذلك والقتل المحرم لذاته
لألعارض كقتل النساء والصبيان من الحريين فان تحريمه لحق الغائبين وبه هذه الثلاثة يخص
حديث وما استكرهوا عليه وابتاحه ما ذكره لانه فى الضمان كالاكراه على اتلاف مال الغير
وصيد الحرم فيضمن كل من المكروه والمكروه المأل والصيد والقرار على المكروه بكسر الراء وفى
القتل القرار على كل منهما الغلط أمره الزجر عنه ولا يجتد المكروه على الزنا المشبهة (قوله على
تحقيق) أى تثبيت وإيجاد ما أى مؤذنه دأى خوف به كضرب وقوله بولاية الخ الباء للسببية
متعاقبة بقدره والولاية تعقيد العمل كالباشا وقوله أو تغلب أى تسلط وقهر كذى شوكة وقوله
عاجلاً ظاهراً حالاً من ما (قوله أو غيره) أى كاستغاثه بغيره (قوله وظنه) أى بقرينة عادة مثلاً
(قوله ويحصل الاكراه الخ) ما ذكره المصنف اكره حصى ومثله الشرعى كالو حاف ابطان
زوجته الليلة فوجدها حائضاً وغاب عليه النوم ولم يتمكن من الوطء قبله أو وليقبضه من حقه
اليوم فلم يجبه بما يقضيه به ولا يلزمه الاقتراض ان لم يكن له جهة توفى منها أو وليبين أمنته
فوجدها حبلية منه أو لتصوم من غدا فحاضت فيه فلا حث فى ذلك الاكراه الشرعى (قوله
بخوف مجذور) ومنه ما لو قال له اللصوص لا تترك حتى نحاف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحداً
فاذا أخبرهم لم يحث للاكراه على الحلف بخلاف ما لو حاف بهم من أول الامر لعدم الاكراه عليه
حينئذ كالوجه ظالم على أن يدل على شخص أو ماله فأنكره معرفة موضعه فلم يتحرك حتى حاف
بالطلاق أنه لا يعلمه فانه يحث ان كان كاذباً اذ لم يكرهه فى الحقيقة على الحلف وانما يخبر حينئذ
بينه وبين الدلالة (قوله واتلاف مال) كاخذ دراهم لها وقع بالنسبة للمكروه فقرا وفى (قوله
ويختلف ذلك) أى ما يحصل به الاكراه فالاستخفاف بوجبه بين الملا اكره كما قاله مر (قوله فلا
يحصل الاكراه بخوف بالقبول الآجلة) أى لأن بقاءه الى الغد مثلاً غير متيقن فلم يتحقق
الإلجام لو غاب على ظنة ايقاع ما هدده لو لم يفعل كان ذلك اكره الاسما اذا عرف من عادة الظالم
ذلك (قوله افعل كذا) أى طمأن وزجتك مثلاً فاذا اطاعها وقع (قوله بغير حق) خرج ماله لو كان
بحق كالوتوجه عليه ببيع ماله فى وقاهين فاكرهه الحاكم على البيع فانه صحيح وله تميزه على ذلك
وضربه وان أدى الى قتله ولا ضمان فيه كضرب الملتزم الفلاح على الخراج الاصلى كما قاله

فان وصفه كان مسلماً من
حين أسلم والاكراه من
الاتن نقله ابن الصباغ عن
النص وجرى عليه جماعة

(باب الاكراه)

(شروطه قدرة المكروه)
بكسر الراء (على تحقيق
ما هدده) بولاية أو تغلب
(عاجلاً ظاهراً) وبكسر المكروه
بفتح الراء (عن دفعه) بهرب
أو غيره (وظنه أنه ان امتنع)
من فعل ما كره عليه
(حقيقه) أى ما هدده
(ويحصل) الاكراه (بخوف
مجذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف
مال) ويختلف ذلك باختلاف
طبيقات الناس وأحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله
لا ضربتك غداً ولا بالتخويف
بالمحقق كقوله ان علمه
قصاص افعل كذا
والاقتصاص منك وهذا ان
خرج بما زنته بقولى عاجلاً
ظاهراً ولا يتعد تصرف
المكروه بفتح الراء (بغير حق)
كقوله بكلمة كفر

شخصاً

(قوله وكالوا كره مرند الخ)
يؤخذ منه ان محل قبل
الطريق بمنه من الامام يكن
اكرهه على الاسلام ومات
والا فلا سر

شيخنا عطية وكالوا كره مرند أو حربي على الاسلام فيصح منه ولو كان المكرهه كافر الا انه
اكرهه بحق بحد لا في الذي أو المعاهد لانه مقرر على كفره وكالوا كرهه القاضى المولى على طلاق
زوجته واحدة بعد مضي المدة (قوله وطلاقه) فلا يقع على المكرهه بغير حق نعم ان وجدت
منه قرينة اختيار للطلاق كأن اكرهه على ثلاث طلاقات أو على صريح أو تعليق أو على ان
يقول طلقت أو على طلاق مبهمة بخلاف بيان واحد أو ثنى أو كفى أو تجزأ أو صرح أو طلق معينة
وقوعه وكذلك لو اكرهه على الطلاق مطلقا فطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فيقع سواء كان عالما
أو جاهلا فلا بد ان يسأله ماذا يقول بل لو وافق المكرهه ونوى الطلاق وقع لا اختياره (قوله في
اغلاق) بكسر الهمزة وسكون الفين المجهمة وتسمية الاكرهه بذلك على سبيل الاستعارة حيث
شبهه الاكرهه الذي هو الاغلاق المعنوي لان المكرهه اغلق على المكرهه أبواب النجاسة بحسب
الظاهر ان لم يفعل المكرهه عليه بالاغلاق الحسى واستعماله في الاغلاق الموضوع للاغلاق
الحسى للمعنوي على طريق الاستعارة الاصطلاحية (قوله ويلزمه القود) كالمكرهه بكسر الراء
والحاصل انه لا أثر لقوله الا في الصلاة حيث تبطل به وفي طلاق زوجة المكرهه لو بيع ماله
ونحوه ما فاذا قال طلق زوجتي مثلا والاقلة لم تطلق وتقع ولا تفعله الا في الرضاع والوطء
والحدث والفعل الكثير في الصلاة والتحول عن القبلة وترك القيام في الفرض مع القدرة
والفعل المضمن كالقتل ونحوه والذبح افاده العنانى

(كتاب الجهاد)

أى القتال في سبيل الله تعالى وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى المشقة لما فيه من
ارتكابها أو بضعها أى الطائفة لان كل بذل طاقتة في دفع صاحبها وفي الاصطلاح قتال
الكفار لنصرة الاسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد هنا لا قول وترجمه في
التنبيه بقتال المشركين وكانت مشروعية بعد الهجرة بنحو سنة وهو من القتل المباح فذكره
عقب القتل الحرام لما بينهما من مناسبة التضاد وهو مأخوذ من الجهاد أى اتعاب النفس في
الامر الجائز ونقصه بل أحكامه متباين من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وسراياه كما
سبقت (قوله الاصل فيه) أى في جوارزه أو جوبه آية وقائلا المشركين أى الكفار ولو اهل
كتاب ان لم يعقداهم جزية أو عهد أو أمان وقوله كافة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما أى
جميعا وهذه الآية ناهية لغيرها كقوله تعالى فاعرض عنهم (قوله أمرت أن أقاتل الناس)
أى الكفار الجزيين فهو عام مخصوص (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أى حتى ياتوا
بالشهادتين بشر وطهما السابقة لان هذا اللفظ صار علما بالعلية عليهم والمراد حتى يقولوا
ذلك ولو ظاهر ابدل تمام الحديث وهو فاذا قالوا عصبوا منى دماءهم وأموالهم الا بجهادها
وحسابهم على الله تعالى فقوله وحسابهم الخ يدل على أن نطقهم به غاية لقتالهم نظر الظاهر
أى اجراء الاحكام الظاهرة وان كان لا يقيم عدم الخلود في النار الامع التصديق الذى هو
الايمان كما كرهه حديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولما قتل أسامة رضى
الله تعالى عنه من قائلها أنكر عليه صلى الله عليه وسلم حين قال انما قالها تنبيه من القتل وقال له
هل شققت عن قلبه (قوله هو بعد الهجرة) أى وبعد الامر به مطلقا وذلك أنه بعد ما أبيع

وطلاقه اقوله تعالى الامن
اكرهه وعلبه مطمئن بالايمان
ونحوه لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم وفسر الشافعى
وغيره الاغلاق بالاكرهه
(ويلزمه القود) لمباشرته
للجنابة

(كتاب الجهاد)

الاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقتلوا
المشركين كانه وأخبار
كثير العصبية أمرت ان
أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله (هو) بعد الهجرة

الابتداء به بعد من غير ان ينف وسبعين آية ان لم يتدونا به ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر كان عاهدكم على ترك القتال فيم اقبل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم وقيل عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربيع الاول وعشرون من ربيع الآخر وليس المراد به المعروفة انما الان كما قاله المقسمون ثم في السنة الثامنة بعد الفتح امر به على الاطلاق بقوله تعالى انزوا وخفوا وثقالوا وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية السيوف وقيل التي قبلها او ما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا لان الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اول الامر التبليغ والاذار والصبر على اذى الكفار قاله الله تعالى والمهجرة الا لتعال من مكة الى المدينة ومكة صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة اذ في الرسالة ثلاث وعشرون سنة (قوله فرض كفاية) أي ان كانوا يلاذهم بدليل الاستثناء بعد وعبارة المنهج هو بعد الهجرة والكفار يلاذهم كل عام فرض كفاية اه (قوله كاحياء الكعبة) راجع لقوله كل سنة أي ان احياها بالهج والعمرة من المكافين واجب كل عام فلا يكتفي احياها باحداهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذا المتصودا الاعظم بينهما الكعبة هو الحج والعمرة ولا احياها من غير المكافين ومثله الجمعة والجماعة ورد السلام فهذه الاربعة لا يقط فرضها بغير المكاف بخلاف الجهاد وصلاح الجهاد لان دعاه الصغير اقرب الى الاجابة وجهاده اشد تكاية في العدو ولا بد في احياها من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويترق بينه وبين اجراء واحد في صلاة الجهاد بان القصد من الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واطهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك قال القابوني في حواشي المحلى وعدد الحجاج في كل سنة سبعون ألفا فان نقصوا كالمؤمنين الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجع (قوله والالتعطيل) هذا دليل عقلي وقوله وقد قال تعالى دليل نقلي وقوله القاعدون أي التاركون للجهاد والجاهدون عطف عليه ووعدا من القاعد والجاهد الحسن أي الجنة (قوله والعاصي لا يوعدهم) قال مر ولا تفاضل بين ماجور ومازور اه وأشار به الى أن دلالة الآية على المدعى من وجهين (قوله بان يشحن) يفتح الياء من باب نفع او قطع اي يلا (قوله الثغور) جمع ثغر وهي اطراف بلاد الاسلام المحيطة مما يلي الكفار كمنغرا لا سكة درية ودمياط وقوله بكافئين أي بشعبان مكانين الخ (قوله الحصون) جمع حصن وهو ما يتحصن به من البناء الذي بقي من العدو واحكامها اتقانها بعمارتها والخذادق جمع خندق وهو الحفرة حول القرية تمنع العدو من الدخول (قوله وتقليد) بالجزع عطف على احكام اي ومع تقليد اي الزام الامراء المؤمنين المشهورين بالصباغة والنصح للمسلمين ذلك اي شحن الثغور واحكام الحصون والخذادق اي ادامتها في فعل الامام ما ذكر ويرتب في كل ناحية اميرا يقلده ادامته والنظر فيما تقتضيه مصلحة المسلمين من الجهاد وغيره قال مر لان الثغور اذا شغنت كما ذكر كان في ذلك اجناد لشوكتهم واطهار اقطارهم لعجزهم عن الظفر بشئ منها اه (قوله او بان يدخل) عطف على بان يشحن فاحد الامر من كاف في سقوط الائم على العتد والموجود الان هو الاول فان لم يوجد احدهما ثم الجيبع والثاني هو معنى الجهاد الشرعي واقله مرة في كل سنة فان زاد فهو افضل فلم تدع حاجة الى اكثر من مرة والاوجب (قوله الا ان يحبط الخ) استثناء من قوله

(قوله الجمعة) مبني على ضعيف وهو ان فرض كفاية والراجح ان فرض عين
 (فرض كفاية) كل سنة ولو في عهد صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والالتعطيل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الا آية ذكر فضل الجاهدين على القاعدين ووعدا كلا الحسن والعاصي لا يوعدهم ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بكافئين للكنار مع احكام الحصون والخذادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيش وقتالهم (الا ان يحبط العدو

هو فرض كفاية ومعنى احاطته بان دخوله بلدة لنا وقوله فيه فرض عين أي على المخاطب بهم وهم أهل تلك البلدة وعلى من قرب منهم عرفا بان كان دون مسافة القصر وان كان في أهلها ككفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولدومدين ورتيق وامرأة فيها قوة بلاذن من الاصل ورب الدين والسيد والزوج لان احاطتهم بنا فيم اخطر عظيم لا سبيل الى اهمالهم في توجه الفرضية على نحو الصبي بعد امان به منهم بان كان بمسافة القصر فهو في حقه فرض كفاية فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فاذا كان ألفا ودعت الحاجة الى خمسة مائة منهم وجب عليهم فقط دون من زاد (قوله الا اذا لم يمكن الخ) استغناء من قوله فيه فرض عين وقوله نأهب أي استعداد القتال بلبس آتمة كالسيف ونحوه وخرج به ما اذا أمكن التأهب للقتال بان لم يجهموا بغتة فيجب على سبيل فرض العين حتى على من لاجهاد عليه ممن ذكرنا ويمنع الاستسلام حينئذ (قوله وجوز أسرا الخ) قيد في قوله انه استسلام وقتال وكان الاولى تأخير عنه وضعه للقتالين الا تامين والحاصل ان جواز الاستسلام مقيد بثلاثة قيود تجوز الاسر والقتل ان أخذوا ولم أنه اذا امتنع من الاستسلام في الحال قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت فان لم يجوز ذلك لئلا يعلم أنه ان أخذت قتل أوليها ان امتنع من الاستسلام قتل أوليها فان المرأة فاحشة ان أخذت وجب القتال على سبيل فرض العير وقد علم مما قورنا ان الشرط الاول لا يغني عن الثاني خلافا لمن توهمه وذلك لان تجوز الاسر والقتل على فرض أنهم أخذوه أي جوز وقوع ذلك به بعد أخذه وقوله ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أي لا أي علم انه ان امتنع من ذلك في الحال وقاتل قتل وجوز ان أخذوه من غير قتال منه الاسر والقتل فيجوز الاستسلام ويكفون مستغنى من عدم جواز استسلام المسلم لكافر حائل ولكن القتال أفضل وبقي بل جواز الاستسلام قيد وابع وهو ان لا يكون اماما أو عالما أو نجما أو افلا يجوز له الاستسلام (قوله فلا يصير فرض عين) أي ولا فرض كفاية (قوله ان علم) قيدان بل جواز الاستسلام كما هو وعام في كل من الرجل والمرأة وما بعده مناصبها والمراد بالعلم التجوز ولو به رجومية (قوله وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت) فان لم تأمن ذلك تعين عليها الجهاد كما سرفلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع بما أمكنها وان أفضى الى قتلها الا ان الزنا لا يباح تلوف القتل ومثله في ذلك الامر فان أمنت ذلك حالا لا بعد الاخذ فاحتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك والمراد بافاحشة الزنا وليس مثلها في ذلك مما تقدمت على الظاهر اه أفاد في شرح المنهج ومزيد زيادة (قوله ويقاتل) بصح باؤم المعلوم والجهول والاول اقرب أي الامام أو غيره فتأمل اه قل (قوله قبل أهل الحرب) أد وجوبا اه قل (قوله أو السيف) في تسلط يقبل على السيف تجوز الا أن يجعل من عطف الجمل والتقدير أو السيف يقبلون به ان لم يسألوا أو يضمن يقبل معنى يطلب ويكون في الكلام مبالغة كأنهم يامتناعهم من الاستسلام طالما يرون السيف أي الضرب به ولو قال فان أبوا فالسيف لكان أحسن (قوله وكذا يقاتل أهل الحرب الخ) ويجب عرض الاسلام أولا على الكفار بان تدعوهم اليه ان علم ان الدعاء وتلم بلغهم فان قاتلناهم قبله حرم ولا ضمان امان بلفظه الدعوة فلنا قتلها ابتداء ولو عاينهم كاد ومخيفين ولكن يستحب عرض الاسلام عليه اه أفاده م (قوله اسرا) أي من قوله لانهم هدرين أو الجميع طام من

(قوله وجب عليهم فقط الخ) فيه ان فرض الكفاية يخاطب به الجميع وبسقط بقوله البهض فالاولى ان يقول وجب عليهم ان يخرج منهم ما فيه الكفاية ويمكن صحة عبارة المعنى تأمل (قوله التجوز الخ) فيه نظر فالاولى ان يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن شيئا

بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو نأهب للقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها الغش انواع الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف) لانهم هدرين كما سيأتي (وكذا) يقاتل أهل الحرب) لاسرا

الادلة (قوله) بذلوا الجزية) أي طلبوا عقدها وليس المراد دفعها حالاً لانها تمتجب عليهم
 بعد سنة من لا من عقدها وهو قيد للاستقناء لا بد منه فيه ولو جعله هو المسـ تفق وقيدته بما قبله
 ليكن أظهر في المراد فانهم اهـ قل بزيادة (قوله) وسبق أن الكفار) أي وان لم يكن لهم كتاب
 ولا شبهة كتاب وان لم يبذلوا الجزية فهذا أعم مما قبله وهذه العقود الثلاثة هي التي تقيد الكفار
 الامن لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والاف الجزية وهما
 محتصان بالامام بخلاف الامان (قوله) ويقبل الامام) أي وجوباً باجتهاده لا بالتصهي وكالامام
 أمير الجيش أفاده مر (قوله) الاخط لنا) عبارة شرح المنهج للاسلام والمسلمين اهـ فالاحظ
 للاسلام كل من بدون مال فان في ذلك حظ للاسلام يظهره وغيبته وان لم يزل منه حظ المسلمين
 والاحظ للمسلمين كالاتفاق والغدا فان في ذلك حظ لهم وربما كان سبباً في اغاظة الكفار
 وقوة شوكتهم فتسكس شوكة الاسلام وغيبته فيلزم من حظ الاسلام حظ المسلمين ولا عكس
 (قوله) ولو هما) بكسر الهاء وتشديد الميم أي هرما كبيراً (قوله) أو عتيق ذي) أي لانه لا يعصمه
 بل ان كان كاملاً فخكمه ما ذكر أو ناقص الصغر أو جنون رق بالاسم وكذا في وجهه التي
 لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة لانه بان حدثت بعده أركان خارجة عن طاعتنا حال العقد
 فان كانت موجودة عنده تحت قدرتنا ثم ذهبت الى البلاد الكفرة لم ترق بالاسم وكذا في زوجة من
 أسلم ولو قبل أسره فلا يعصمها عن السبي بخلاف عتية لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل
 الرفع بخلاف النكاح اما زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان بالاسم لعدم التقصير من زوجته
 بخلاف زوجة من أسلم فانها مقصورة بالتخلف (قوله) من من) بيان لما فيه الاحظ وبينه باربعة
 أشياء ومن الأولى حرف جر والثانية اسم مجرور وبها مقصود ما بعده ولو اختار خصلته ثم رجع عنها
 بان ظهر له الاحظ في غيرها فالوجه كما قاله البلقيني أنه ان ظهر له ذلك بعد وقوع ما اختاره فلا
 رجوع مطلقاً لانه ذم والارجع لوجوب العمل بالاحظ وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد لعدم
 صحة العمل بعتق الأول (قوله) فيما يظهر) معقد ويجوز فداء واحد منابا كثر منهم وبالعكس
 وعبارة مر ولو واحد في مقابلته جمع منابا منهم اهـ ومثله في شرح المنهج فقول قل ويجوز
 فداء واحد منابا كثر منهم اهـ ليس بقيد (قوله) أو بمال) أي وحده أو مع ما قبله ولا يرد اليهم
 سلاحهم بمال يبذلونه لنا ما لم يظهر في ذلك مصلحة ظهورنا تماماً لاربية فيه ويفرق بينه وبين منع
 بيع السلاح لهم مطلقاً بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه للمصلحة وهذا امر
 في الدوام بخلاف أن ينظر فيه الى المصلحة اما فداء سلاحهم باسرا نأخذ في الأوجه اهـ أفاده مر
 (قوله) وقتل) هو مصدر عطوف على من لانه من الامور الاربية التي يفعل الامام الاحظ منها
 فداءه صلى الله عليه وسلم في عتبة بن أبي معيط والنضير بن الحرث وطعيمة بن عدي بيدوسبر
 رواه الشافعي وغيره وجهل المن انما من أنال وأى عزة الجعسى الشاعر واهـ عمر وقع
 في الاسر ولم يكن له مال فقال يا رسول الله اني ذوعبيلة فاطاقتة لبناته الخمس على أن لا يرجع الى
 القتال فرجع الى مكة وصح عارضيه وقال خذت محمد اميرتين وجاه عام احد فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم لاتقتله فلم يقع في الاسر غيره فقال يا محمد اني ذوعبيلة فقال صلى الله
 عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وامر بقتله رواه الشافعي وابن ماجه ومعنى لا يلدغ

(قوله حدثت بعده) أي ثم
 حاربت (قوله صبراً) هو أن
 يجلس في مكان ثم يقتل
 بالبنديق
 (الان كان لهم كتاب أو شبهة
 كتاب) وبذلوا الجزية فانهم
 يقرون على دينهم كما ساق
 في بابهم وسبق أن الكفار
 يقرون أيضاً بالامان
 والهدنة وقولي أو شبهة
 كتاب من زيادتي (ويجعل
 الامام ما فيه الاحظ لنا في)
 أسير (كامل) يلوغ وعقل
 وذكره وسرية (ولو هما
 أو لا رأى له) أو عتيق ذي
 (من من) بقتلته سبيله
 (وفداء) باسرى منا وكذا
 من أهل الذمة فيما يظهر
 أو بمال (وقتل)

المؤمن من بحر مرتين لا يحصل له ضرر مرتين على أمر ارتكبه كاطلاق الاسير المذكور اه
ويؤخذ من ذلك أن العبد لا يعاقب على ذنب في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة (قوله بضرب
الرقبة) عبارة من بضرب العنق لا غير اه أي كتحريق وتغريق وبذلك يرد قول قل انه قيد
للاولى لا مقتض اه (قوله وارفاق) أي ولولوثى أو عرجى أو بعض شخص ولا يسرى الرق
الى البعض الاخر على الاصح بل يخير فيه بين المن والفداء الا القتل وقيل يسرى اليه وعليه
يلغزبه ويقال لناصورة يسرى في الرق كالعنق (قوله فلا تساع فيها) أي الاربعة ومحل ثبوت
الحصاى الاربعة في غير يهودى تنصروا وبالعكس ثم بلغنا ما المأمون ثم أسرناه أماه وفيه خبر
الامام بين قتله وارفاقه ثم ان لم يسلم قتل رقية فلا ية بل منه الا الاسلام كما عدهم (قوله
فان تخفى عليه) أي الامام أو أمير الجيوش على مامر (قوله حبه) أي الاسير ونفخته في مدة
الحبس من الغنية كما عدهم بعضهم بعد لالتوقف وقوله حتى يظهر له أي الاحظا بما رأت تعين
له ما فيه المصلحة ولو بسؤال من الغير (قوله بصغر وجنون الخ) الواو بمعنى أولان أحد هذه
كافى في النقص (قوله وغير حريه) أي بان كان رقيقا ولو مسلما في أيدي الكفار (قوله يرق)
بفتح الياء وكسر الراء من باب ضرب يضرب أي يصير بالاسر رقية لنا و يكون كسائر أموال
الغنية الخمس لاهله والباقي للغنائم والراد برق الرقيق استمراره أو انتناله انما لا تجده ومثله فيما
ذكر البعض بالنسبة لبعضه الرقيق أما بعضه الحر فيخبر فيه بين الرق والمن والفداء ومن قتل
أسيرا ناقصا وجبت عليه قيمته لعدم جواز قتله نعم لو قتل ذلك الناقص مسلما ورأى الامام قتله
مصطفا تنفيرا عن قتل المسلم جاز قتله أو قتل كالملا قبل أن يختار الامام فيه شياء عز رفق أو بعد
اختيار قتله فلا شيء عليه أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنمية أو بعد المن عليه لزمه دينته لو رثته
ان قتله قبل بلوغ مأمته والافه در أو بعد الفداء فعليه دينته غنمية ان لم يكن قبض الامام فداءه
والالزامه دينته لو رثته ان لم يبلغ مأمته والافه در (قوله مدخل لغنى والمبعض) فيه بحث
فانه لم يقيد الذكورة بالية بين ولا الحرية بالكاملة وذكر السكامل والناقص محتمل لمطابق السكالم
والسكالم المطاق ولانقص المطاق ومطلق النقص فلا بد من قرينة لارادة الثاني فيهما وليس في
تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية قرينة لانه مبني على مفهوم الكلام قبله فتأمل اه قل وفيه
نظر لان السكامل من بعض الوجوه لا يقال له كامل على الاطلاق بل يقال له كامل من بعض
الوجوه بخلاف الناقص من بعض الوجوه فانه يقال له ناقص على الاطلاق فصح دخول
المبعض في الناقص وخروج من السكامل اعتمادا على قرينة الاستعمال (قوله ومن به رفق)
أي وان أمر به سيده كافي الحج اه نمرح المنهج (قوله كافي الصلاة) ظاهره أنه مخاطب به
خطاب عقاب عليه في الآخرة وهو كذلك كما صرح به مر لان الكفار مخاطبون بقروع
الشريعة واستشاكل بانهم كيف يجاهدون أنفسهم ورد بانهم مخاطبون بان يقاتل بعضهم
بعضا والظاهر أنه يسقط الاتم عنهم بقيام المسلمين به فلا يعاقبون على تركه في الآخرة لانه
فرض كفاية ونه على من عن بعضهم أنه استثنى هذا من تكليف الكفار بقروع الشريعة
وعليه فلا اشكال (قوله ولا على غير مستطيع) هو من عطف العام لشمله بعض أفراد ما قبله
اه قل (قوله كريض) أي مرضا بئنه من الركوب أو القتال بان يحصل له مشقة لا تقتصر

بضرب الرقية (وارفاق)
لا تساع فيها ويكون حال
الفداء ورفاقهم اذ رفقوا
كسائر أموال الغنائم (فان
تخفى) عليه (الاحظ في
الحال) حبه حتى يظهر
له قيمة له (والناقص) بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير
حرية (يرق بالاسر) وزميرى
بما ذكره مدخل لغنى
والمبعض بخلاف تعبيره
بما ذكره (ولا جهاد على
ناقص) بشي مما ذكره عدم
أهلية الصغير والمجنون
ومن به رفق وضيف الاثني
والغنى عن القتال فألبا
(ولا على) كافر لانه
غير مطالب به كافي الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به
رق والغنى من زيادته
(ولا على) غير مستطيع
لاقتال كريض

عاده ولو لم تخرج التيمم فيها يظهر ومثله بالاولى الاعشى لقوله تعالى ليس على الاعشى حرج الآية
 وكالمريض من له مريض لا متهمله غيره وكالاعشى ذو رمد وضعيف بصير لا يمكنه معه اتقاء
 السلاح بخلاف الاعور والاعمش اه افاده مر بزيادة (قوله وذى عرج بين) أى ولو فى رجل
 وان قدر على الركوب ونحوه بين يديه الذى لا يمنع العدو اه مر (قوله واقطع وأشل) أى
 ولو لمعظم أصابع يدا واحدة اذ لا يطش له - حار لان كفاية ومثلهما فاذا انامل ويفرق بين
 اعتبار معظم الاصابع هنا لافى العتق عن الكفارة كما مر بان - هذا يقع فى فادر من الازمنة
 فيسهل تحمله مع قطع أقالها وذلك المقصود منه طاقته للعقل الذى يكفى - مع غالب على الدوام
 وهو لا يتأذى مع قطع بعض الاصابع والوجه عدم تأثر قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه
 المشى من غير عرج بين اه مر (قوله ومعذور الحج) بان كان فاقد المؤمن كالزاد والراحلة
 ومثله عادم أهبة القتال من سلاح ومؤنة وهو ركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من
 تلزمه مؤنة نعم لو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن (قوله لان كان عدم
 استطاعته الحج) أخرجه عن معذور الحج فانه عذرى للحج دون الجهاد فكل عذر منع وجوب
 الحج منع وجوب الجهاد الا خوف الطريق من ذكره فلا يمنع وجوب الجهاد وان منع وجوب
 الحج فلا يشترط فى وجوب الجهاد الا من بخلاف الحج والفرق ما ذكره الشارح (قوله
 واصوص) أى مسلمين كما قدمه فى شرح المنهج تبعا لاصوله وقول قل ولو مسلمين يلزم عليه
 تكرار الكفارة مع ما قبله الا أن تجعل الواو والعال (قوله اذن رب الدين) أى أرضن رضاه
 وهو من أهل الاذن والرضايان كان رشيد فان كان محجورا عليه لم يجزئ له السفر مطلقا
 لانه لا يعتبر اذنه ولا رضاه ولا أثر الاذن وليه اذلا مصلحة له فى ذلك وشمل الدين الكثير والتليل
 كالدهرم والنفس وان ضمنه موسرا أو كان به رهن وفى ولا فرق بين كون ربه حاضرا أو غائبا
 ولو فى مقصده ولو كان مصاحبا للمدين فى السفر فله منعه كما قاله ع ش على مر لانه قد يرجع
 قبل وصوله مقصده أو يموت أحدهم ان لم يجزئ دعاه دين حال فى أثناء طريقه لم يلزمه
 الرجوع الا ان صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما اذا سكت فانه لا يأتى بما يقرر سفره (قوله
 فى سفر) أى وان قصر وضابطه ما يبيح التنقل على الدابة وهو ميل ونحوه واذا خرج للجهاد
 بالاذن أو ظن الرضا قال الماوردى والرويانى لا يتعرض للشهادة بان يتقدم أمام الصف بل
 يقف وسطه أو فى حاشيته حفظا للمدين فيمنع نفسه - افاده مر (قوله موسر) أى بان كان
 عنده أو يدمع ما يبقى للمفلس فيما يظهر اه مر (قوله بخلاف المزجل الحج) أى فليس له المنع
 قبل حلوله بخلاف الزوجة فانها المطالبة بالنفقة المستقبلة وعلى القاضي اجابته والفرق
 نقص - بر الدائن برضاه بذمة المدين بخلاف الزوجة فانها محبوسة على عصمته خصوصا الذميرة
 فطاقةها أو يعين لها ذلك ولومن جهة ظاهرة أو دين على مقر باذله أو يوكل من يدفع لها يوما
 بيوم ومنها ما يرضاه الذى تجب نفقته على ما يأتى واذا - لى الدين عقب خروج المدين وجب
 العود ان لم يظن رضا صاحب الدين بدوام - سفره مع أمن الطريق فى عوده وعدم اختلال
 الجهاد أو توكل من يقضيه (قوله من مال حاضر) ليس بقيد بل هو أولى قال مر ومثله كما
 هو قياس نظائر دين ثابت على ملى اه قال الشورى ويجه أنه لو عزل وكيله المذكور فى
 أثناء - سفره امتنع عليه السفر حينئذ لم يضطر اليه بخلاف ونحوه ومنه يؤخذ أن الرهن

وذى عرج بين واقطع
 وأشل ومعذور الحج (الا)
 ان كان عدم استطاعته
 (نحو طريق من كفار
 واصوص) فانه يجب عليه
 الجهاد لان صباه على ركوب
 الخراف (ويقتصر اذن رب
 الدين الحال فى سفره موسر)
 للجهاد أو غيره - ما كان
 رب الدين أو ذميا بخلاف
 المزجل وان قصر الاجل
 والحال اذا كان المدين
 موسرا - ان استتاب
 الموسر من يقضى دينه من
 مال حاضر جازله المسافر
 بدون اذن رب الدين

(قوله ومثله دين ثابت) قد
 يقال هو من جهة المال
 الحاضر اه وفيه شئ تأمل

الوفى لا يبيع السفر لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه منه اه
 (قوله ويعتبر اذن الابوين) هذه مساوية لعبارة المنهاج وعبارة المنهج وشرحه وحرم جهاد
 ولد بلا اذن أصله المسلم وان علا أو كان رقيقا أو أثنى وان وجد الاقرب منهم وأذن وتعبيري
 بأصله أولى من تعبيره بأبويه اه بزيادة ذلك كان الأولى أن يعبر هنا بما عبر به ثم (قوله المسلمين) اى
 بالنسبة لسفر الجهاد فغيره يستوى فيه الاب المسلم والكافر ولو أسلم الاب في أثناء السفر فهو
 كقول الدين المؤجل فيما مر اه قل (قوله مخوف) هو وصف للسفر كما قدره الشارح ولو أبقاه
 على حاله لكان أولى لانه يعتبر الاذن في المخوف كالجهاد ولو بلا سفر وأما غير المخوف فان كان
 سفرا طويلا اعتبر الاذن أيضا والا فلانم سفره لتعلم واجب ولو كناية كطلب درجة الافتاء
 لا يحرم بلا اذن أصله بل وان منعه وسواه أخرج وحده أم مع غيره ك كان يلبه متعدي دون
 صالحون للافتاء أم لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما نصده والا كما يند
 لا يتأني منه ذلك فلا لسان سفره لاجله كالعيب ويشترط لخروجه لفرض الكناية أن يكون
 رشيدا وأن لا يكون أمرا دجيبا الا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولولزمه كفاية أصله
 احتياج لاذنه ان لم ينف من يمونه من مال حاضر ويؤخذ منه أن الاصل لولزمته مؤنة الفرع
 امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينف كما مر ولو أدى الاصل أو الفرع نفقة يوم حرم سفره فيه
 الا باذن أو اناية كما مر في الزوجة الا ان سلمه نفقة مدمقة مستقبلة فله سفر قدرها أفاده م بزيادة
 (قوله لان برهما) أى طاعتهم ما فرض عين فلواذن أصله له أدرب الدين في الجهاد ثم يرجع به
 خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف فان حضره حرم انصرافه لقوله
 تعالى اذ القيمة الذين كثر وازحفا لا تولوهم الا ديار ولقوله تعالى اذ القيمة فاقبوا ولان
 الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجهد من
 الساطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والان لا يجب الرجوع فان
 أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الإقامة به
 حتى يرجع الجيش لحصول غرض الرجوع من عدم حصول القتال وان لم يتمكن الإقامة ولا
 الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل اه أفاده في شرح المنهج بزيادة قوله
 بخلاف الابوين الكافرين) أى لان الكافر منهم بمنعه الولد حية لدينه وان كان عدوا للامة اتلين
 وكالكافر المناذق ويلزم المبعوض استئذان سيده كابويه ويحتاج الفنى لاذن سيده لأبويه اه
 أفاده م بزيادة (قوله وبخلاف غير المخوف) أى ما لم يكن أمرا دجيبا يخشى عليه كما مر

(و) يعتبر اذن الابوين
 المسابغ في سفر (مخوف)
 لان برهما فرض عين
 بخلاف الابوين الكافرين
 وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
 الاذن فيهما وتعبيري
 بما ذكر اولي مما عبر به
 * (باب البقاة) *
 جمع باغ وهو ابداً الجوارقهم
 الحد

(باب البقاة)

ذكرهم في الجهاد اتعلق قتالهم بالامام وقد أخذ قتالهم من على رضى الله تعالى عنه فانه قاتل
 أهل الجبل بالبصرة مع عائشة رضى الله تعالى عنها ثم قاتل أهل الشام بصفتين مع معاوية ثم
 قاتل أهل النهر وان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد كما أخذ قتال المشركين من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقاتل المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وأصل بقااة بقية
 تحركت المياه وانفتح ما قبلها فقلت ألقنا قال فى الخلاصة فى نحو رام ذوا طراد فعله * (قوله
 لجام زتهم الحد) أى لان البقى هو الظلم والعصيان ويجاوزة الحد نعم ليس البقى اسم ذم عندنا

لانهم انما خائفوا بما وبل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطون فيه فاهم لانهم من اهلية الاجتهاد
 نوع عدرو الاحاديث الواردة بذهم محمولة على من لا اهلية فيه للاجتهاد او كان تاويله قطعي
 البطلان او على ما بعد انه قواد الاجماع من التابعين واستقرار الامر من ثم لم يكن البني مفسقا
 قبل استقراره وتهدية حتى لا يرد خروج معاوية وغیره على أمير المؤمنين على رضى الله عنه
 وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمول على ما مر وما ورد
 بذهمهم ويحمل على ما مر قوله عليه الصلاة والسلام ويح همار قتله الفئة الباغية يدعوهم الى
 الجنة أى الى سبها وهو طاعة الامام الحق ويدعونه الى النار أى الى سبها وهو عصيانه
 ومقاتلته اه فكل من الفتنين باغ بحسب اجتهاد الاخرى وان كان الحق مع على رضى الله
 عنه والباغي هو معاوية وأصحابه لانه قد وقع ذلك بوقعة صفين دعاهم عمار بن ياسر رضى الله
 عنه الى الحق فقتلوه فدل على أن البني منهم وأن الحق مع على رضى الله عنه فهذا الحديث
 من الاخبار بالمغيبات وأما قول بعضهم المراد أهل مكة الذين عذبوا عمار أول الاسلام فقد
 نعتهم بالردة قال القرطبي وهذا الحديث من أئمة الاحاديث وأصحابها والمسلم يتقدم معاوية
 على انكاره قال انما قتله من أخرجه فاجابه على رضى الله عنه بان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذن قتل حمزة حين أخرجه قال ابن دحية وهذا من على كرم الله وجهه الزام منهم لاجواب
 عنه ووجه الاعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاها الحجاز والعراق على أن
 علماء مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في قتاله لاهل الجبل وان الذين قتلوه بغاة ظالمون
 لولكن لا يكفرون بيغيهم وأهل صفين معاوية وأصحابه وأهل الجبل طلحة والزبير وعائشة
 بالبصرة وكانت على جبل فاخذها جماعة على به فامر بردها فسميت بوقعة الجبل لذلك وروى أن
 رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل
 نجوم فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية المحسوة اذهب فلا تعمل
 لي عملا أبدا وكان عام الافعز له نقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (قوله وهم
 مخالفوا الامام) عبارة المنهج وشرحه هم مساون مخالفوا الامام ولو جازا بما وبل باطل فلنا
 وشوكته هي لا تحصل الا بطاع اه باختصاصه فكان الاول أن يذ كذلك هنا في التعريف
 أخذها ما ياتي ويؤخذ من ذلك وجوب طاعة الامام ولو جازا لکن محلها لم يخالف أمر الشرع
 لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحرمة الخروج على الامام الجائر ماخوذة من اجماع
 الطبقة المتأخرة عن التابعين والافق قد خرج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وخرج
 عمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك (قوله بترك الانقياد) أى سوا سبق منهم انقياد أم لا
 وقوله أو منع حق أى كزكاة أو وحد أو قود ولو كان رذى أمان وهو لازم لما قبله أو أن الاول
 أعم لشموله عدم طاعته فيما أمرهم به ولو غير منع حق وما قبل من أن الثاني أعم لشموله منع
 الزكاة أو شيء من العبادات كالاذان مثلا مع الانقياد فقيه نظر اذا لا انقياد مع منع ذلك به
 طلبه منهم (قوله توجه عليهم) أى وقد طاب منهم كما ذكره مر ويؤخذ من قوله توجه عليهم
 عدم حرمة الخروج على من طاب منه الامام أو نائبه مطلقا من مال أو نفس لعدم توجهه عليه
 وقيل يجب عليه تمكينه وفيه بعد خصوصا ان الصائل يشاء له نعم ان ترتب على عدم

وهم مخالفوا الامام بترك
 الانقياد أو منع حق توجه
 عليهم والاصل فيه قبل
 الاجماع آية

تمكينة ضرراً عظيماً مما طلبه وجب عليه تمكينه لما ذكره بعضهم من أن الامام لو أكره على حرام أو مكره جمع عليه أو عند المأمور فقط فلا لوم على فاعله وان كانت منه سابقة ما أكره عليه ادون امتنعت المخالفة وكذا لو كان مذهبه يرى جواز التعزير مثلاً باخذ مال أو أمر بجرام كصوم نفل بعد نصف شعبان وان كان ليس له حمل الناس على مذهبه فيجب امتناله ظاهراً ويبدل لذلك حديث أبي داود... ما قبلكم ركب مبعوضون يطلبون ما لا يجب عليكم فاعطوهم ولا تسبوهم وتوفوا لهم اه فدل على وجوب الدفع وعدم منازعتهم وكفى استتباعهم (قوله وان طائفتان الخ) سب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً ومعه عبد الله ابن أبي بن سلول فبالم حمار فسد ابن أبي أفضه فقال ابن زرواحه ابول حماره أطيبري بما من... سكت فكان بين قومه ما ضرب بالأيدي والنعال والسيف وعن أنس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فأنطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً فأنطلق المساون عشون معه وهو يارض سبعة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال له اليك عني فوالله لقد أذاني تن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيبري بما منك ففضب لعبد الله رجل من قومه فتشامتا فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ما ضرب بالجر يدو الأيدي والنعال فبلغنا أنهم انزلت فيهم ويروى أنهم لما نزلت قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصطهوا ووجع في قوله تعالى اقتتلوا نظر الله عنى لان كل طائفة جماعة وتبني الضمير في قوله تعالى فاصطهوا بينهم ما نظر اللفظ أى اصطهوا بينهم بالصحة والدعاء الى حكم الله تعالى فان بغت احدهما على الطائفتين على الاخرى فلم ترجع الى حكم الله تعالى الذي خرجت منه ولم تقبل الحق فقتلوا التي تبني حتى نفي أى ترجع عما صارت اليه من حر القطيعة الذي كانه حر الشمس حتى نسخته الظل الى ما كانت فيه من العبد والخير الذي هو كاطل الذي نسخته الشمس وهو معنى قوله تعالى الى امر الله أى التزام ما أمر به الله تعالى اه من تفسير الطيب الترميذي (قوله اعمومها) أى لان الطائفة تطلق على الواحد المصادق بالامام فشموا له على هذا بطريق المنطوق وعلى ما بعد به بطريق القياس الاولوى فلذا قدم العلة الاولى على الثانية (قوله أو تقتضيه) أى بطريق القياس كما مر وقوله لانه أى الحال والشان زعميل لقوله تقتضيه أفاديه أن القياس اولوى (قوله وقتالهم واجب) أى بالشروط الاتية ووجوبه على الامام أو نائبه لاجتماع العصاية عليه أو لاجتماع كلمة المسلمين ووجوب قتالهم ماخوذ من قوله تعالى فقاتلوا التي تبني فان ذلك يدل على الوجوب ويؤخذ من قوله تعالى فاصطهوا بين اخويكم أن اسم الايمان باق مع البني خلافاً للخوارج فيؤخذ من هذه الآية حكمان عظيمان (قوله في طلب القتال) أى وجوبه في الكل بالشروط الاتية خلافاً لما قال بتديه في الطائفتين الاخيرتين (قوله وهم قوم) أى من المبتدعة اهتقدوا امر اخرجوا به عن مذهب أهل السنة والجماعة فهو بما ذكر (قوله يكفرون مرتكب كبيرة) أى فاعها أى يمتدون أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلف في النار وأن دار الإسلام بظهور الكفار فيها نصير دار كفر وابطاح (قوله ويتركون الجماعة) أى جماعة الصلوات لان الاثمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خائفهم اه أفاده مر (قوله وقطاع الطريق) أى السلوك فيها بالعرض للمارين فالاضافة لادنى ملايسة (قوله وهم طائفة) تشمل الواحد ولو ذمياً

وان طائفتان من المؤمنين
اتقتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا
ليكنها تشهدها ومهما أو
تقتضيه لانه اذا طاب
القتال تبني طائفة على
طائفة فالتبني على الامام
أولى وقتالهم واجب
ولما شاركتهم في طاب
القتال طائفتان أخريان
جعت الثلاثة بقولى
(قتال المسلمين ثلاثة أنواع
البغاه) وهم من ذكر
(والخوارج) وهم قوم
يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعة (وقطاع
الطريق) وهم طائفة
يترصدون في المسالك
لاخذ مال

أواحدة يتصدون أي يتعقبون من غيرهم ليؤذروه والمكان جمع مكن بفتح الميم أي موضع الاختفاء يقال كمن له كمنه وجمع كمنه كمنه واكتفى واكتفى في القاموس (قوله أو اقتل الخ) أو مانعة خلقه فتصور الجمع وكذا في الآية وهي انما جراه الذين يجارون الله ورسوله الخ فقوله تعالى أن يقتلوا أي ان قتلوا أو يصابوا مع ذلك ان قتلوا أو أخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو يفتقروا من الأرض ان اقتصر واعلى مجرد الارعاب ولم يأخذوا مالا فالالتصويح للخصم كما في قوله تعالى وقالوا كونا هوذا أرنسارى أي قالت اليهود كونا هوذا وقتات النصارى كونا نصارى (قوله مكابرة) أي مجاهرة لا خفية وهو حال من الاخذ وما بعده وقوله اعتمادا مفعول لاجله (قوله على الشوكه) أي القوة كما عبر بذلك في شرح المنهج وسيأتي تفسيرها بذلك (قوله مع البعد عن الغوث) اما البعد عن العسارة أو ضعف في أهلها أو نحو ذلك كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وضوره فهم قطاع طريق على الراجح وقيل محتلسون اه أفاده في شرح المنهج (قوله غير معروف) أي منصرف ومتخلفا لئلا لاجل التيهؤ له بشدسرج أو بس سلاح ولا مخصي أي منضماره وبالنصب عطف على غير وكذا قوله ولا يجتمعها (قوله وكذا الطريق الثاني) أي وهم الخوارج فيقاتلون ولا يقتلهم قتل القاتل منهم على المعهود ان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح أي اظهاره لانهم لم يقصدوا الخائفة الطريق فان قصدوها تحتم وان سبوا الاثمة أو غيرهم من أهل العسلة عزروا والان عرضوا بالنسب فلا يعزروا أفاده مر (قوله ان قاتلنا) بلام مفتوحة فمادقة وله وفاعله ضمير الطريق وأفرده باعتبار افظه وقوله أو خرجوا عن قبضتنا أي خرجوا عن طاعة الامام منع حق توجيه عليهم لا يقال ان ترك الجماعة وحده يقتضى المقاتلة فلا يحتاج أن يضم اليه ما ذكر لاننا نقول ذلك محمول على تركها بلاتأويل بخلاف ما هنا وما هنا محمول على ما اذا ظهر الشرار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الظهور وان قتلوا من حيث ترك الجماعة (قوله والا) أي وان لم يقاتلونا ولم يخرجوا عن قبضتنا فلا يقاتلون سواء كانوا يديننا أو امة أو اجماعا لئلا يخرجوا عن طاعتنا لان علمارضى الله تعالى عنه مدح رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئة حكمه فقال كفة حق أو يدين باطل والضمير في قوله يقاتلون للطريق الثاني وجمعه نظر المعناه زاد في شرح المنهج ولا يفتقون أي يفتقون الى الفسق قال مر ويؤخذ من ذلك عدم فسق أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون يدينهم بدليل قبول شهادتهم ولا يتأني ذلك ووردتهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطوا وأثموا من حيث ان الحق في الاعتقاد واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وأن مخالفته اثم الأثرى أن الخنفي يجد بالنبيذ لضعف دايه وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده وما اقتضاه كفر تعاريف الكفرة من فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكرامهم بالدين انما هو بالنسبة لاجوال الاخرة لا للدنيا لما تقر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم اه باختصار (قوله نعم ان تضررنا بهم) كان أظهر وايدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتبار قولهم ان من أتى كيرة كفر اه رجائي (قوله ولا يذوق الخ) التذيق بالمهجة تهجيل القتل واسراعه يقال ذف الشيء يذف من باب ضرب بأسرع فهو ذيف أي لا يسرع بالقتل

(قوله وقوله أو خرجوا) عبارة الشارح كالماتن أو خرج من غيرهم يرجع اه

أو اقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكه مع البعد عن الغوث (فيقائل) الطريق (الاول مقبلا غير مدبر) اذا كان في ادبار غدا غير معروف افعال ولا مخصي الى فئة ولا يجتمعها تحت راية زعيمهم (وكذا) الطريق (الثاني ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي أو خرج عن قبضتنا من زيادتي (ولا يذوق على جريرهم) انتهى عن ذلك

(قوله بلاتأويل) فيه انه لا بد في حكم البغاة والخوارج من التأويل كما يأتي اه وفيه نظر تأمل

على جرحهم أي البغاة والخوارج قال الشوري انظر وجه الايمان بعلي هنا وفيما سياتي اه
 وفيه نظر فانه يتعدى بعلي واللام كما يتعدى بقسه وعبارة القاموس ذف على الجرح ذفا
 وذفا ككتاب وذفا محركه أجهز والاسم الذفاف لسحاب وفي الامر امرع وأذنه وذافه
 وعامه وبه أجهز عليه كذفة وذذفه اه المراد منه (قوله ولا يقاتل البغاة) بالبناء للمفعول
 والبغاة نائب الفاعل أي يحرم قتالهم قبل البعث أما بعده فيجب مطاقا على المعنى لان يقاتلهم
 تتولد مقاسد قد لا تتدارك وقيل لا يجب الا بشرط أن يتعرضوا للحريم أهل العدل أو يتعطل
 جهاد المشركين بهم أو يأخذون من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يعتصموا من دفع ما وجب
 عليهم أو يتظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت بيعته نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في
 أهل السهمان من الم يجب قتالهم وانما يباح ونخرج بالبغاة في كلامه الفرق الثاني فليس فيه
 ما ذكر (قوله حتى يبعث) أي وجودها وقوله أمنا فطنا أي ندبان كان البعث لمجرد السؤال
 فان كان للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا اه أفاده مرور رشيحة عطية أن كونه أمينا
 واجب مطلقا ووظيفة من ادوب بالشرط المذكور وأما كونه ناصحا فالظاهر وجوبه مطلقا
 كما كونه أمينا والمراد بالامين العدل العارف بالعلوم والحروب وبالفتن الخاذق المساهر في
 المناظرة وبالناصح من عنده نصح لاهل العدل وقيل للبغاة (قوله ما يشقون) بفتح الياء وكسر
 القاف أي يكبرون من الامام (قوله مظلة) بكسر اللام وقحها ان كان مصدر امييا يعني
 الظلم فان كان امييا يظلمه فيما الكسر فقط (قوله أزالها) أي عنهم لان علميا بعث ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة وضمير أزالها اللامين والازلة
 بنفسه في الشبهة وجر اجمعة الامام في المظلة ويصح عوده الى الامام وازالته لاشبهة بتسببه في
 ذلك ان لم يكن عارفا للمظلة برفعها اه أفاده مر (قوله فان أصروا) أي على بغيتهم بعد ازالة
 ذلك نصحهم أي ندبا وعطف وعظهم عليه نفسهم ولذا اقتصر عليه في المنهج وفي أصله على الاول
 وعبارة مر نصحهم ندبا وعظ ترغيبا وترهيبا وحين لهم اتحاد كلمة أهل الدين وعدم شتمامة
 الكافرين (قوله فان أصروا) أي لم يتعظوا دعاهم الى المناظرة أي الجهاد والمباحثة (قوله
 فان لم يجيبوا) أي بان امتنعوا من المناظرة أو غلبوا بضم أوله الهجوم على البناء للمفعول أن
 انقطعوا في المناظرة (قوله آذنتهم) بالمد أي أعلمهم بالقتال وجوبه لانه تم الى امر بالاصلاح
 ثم القتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى هذا اذا كان في عسكره قوة والانتظروها وينبغي
 أن لا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويورى ولا يتوقف قتالهم بعد اعلامهم به على أن يتدونه
 اه أفاده مر بزيادة (قوله فان استعملوا) بالبناء للفاعل أي طلبوا الامهال فيه أي القتال
 (قوله فعسل مارآه مصلحة) أي من الامهال وعدمه فان ظهر له أن استعملهم للتمام في ازالة
 الشبهة أمهالهم مياراه ولا يتقيد بعبء وان ظهر أن ذلك لا يتظار من مدد أي جيش أو تقوية لم
 يحياهم وان بذلوا مالا ورهنا واذرايتهم بكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالاسهل
 فالاسهل ولذا لم يقاتلوا ابتداء بل بعد البعث كما مر فليس قتالهم كقتال الكفار اه أفاده مر
 بزيادة (قوله وأمنت غائلتهم) بغين هجاء أي شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقتهم وعدم توقع
 عودهم اه أفاده في شرح المنهج (قوله ردة) أي وجوب اعلامهم أي البغاة والخوارج مالم يظهر له
 أن الرديز بدق طغيانهم ومخالفتهم (قوله ولا يستعمل ذلك) أي ما أخذ منهم في حرب وغيره أي

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
 اليهم الامام أمينا فطنا
 ناصحا يالههم ما يشقون
 فان ذكروا مظلة او شبهة
 أزالها فان أصروا نصحهم
 وعظهم فان أصروا دعاهم
 الى المناظرة فان لم يجيبوا
 أو غلبوا أو أصروا مكابرين
 آذنتهم بالقتال فان استعملوا
 فمسه فعسل مارآه مصلحة
 فاذا انقضت الحرب
 وأمنت غائلتهم (رد عليهم
 ما أخذ منهم) كغلبهم
 وسلاحهم ولا يستعمل
 ذلك الا ضرورة

يحرم استعماله الاضرورة كان لم يجد ما يدفع به عنا الاسلحةم أو ما نركبه عند الهزيمة الا
 خيماهم فيجوز استعماله حينئذ مع وجوب ابره مثله كما يلزم المضطر قهقهة طعام غيره اذا كاه اه
 أفاده مروي يؤخذ من التشبيه بالمضطر أن الابرة لازمة للمستهمل لاني بيت المال كما قاله عس
 (قوله ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه) أي ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ
 معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حالة القتال فانه حرام غير مضمون (قوله كاهل العدل) أي
 فانهم اذا أتلفوا عليهم شيئا الضرورة قتال لا يرضونونه فيدمر متاف كل منهم ما اقتداء بالسلف
 وترغيبا في الطاعة ولانامورون بالحرب فلا يضمن ما يولد منهم وهم انما أتلفوا ابتاويل وهذا
 في البغاة الذين لهم شوكه وتاويل ومنزلهم وشوكه مسهل بلاتاويل لان سقوط الضمان عن
 الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود فيه وكذا امر تدون لهم شوكه على المعقد
 لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام وتضمينهم بتقرهم عن ذلك خلاف المصنف في
 شرح منبهه تبع الجماعة حيث جعلهم كقطعاع مطاق الخنايتهم على الاسلام امان له تاويل
 بلاشوكه فهو كقطعاع الطريق يضمن ما أتلفه ولو في القتال لئلا يحدث كل مفسدة تاريد
 وتبطل السياسات (قوله بخلاف ذلك) أي ما أتلفوه وهذا محترز القيد في المان وهما كون
 الائلاف للضرورة وكونه حال القتال (قوله لا ضرور فيهما) أي في غير القتال أو فيه لا ضرورته
 هكذا نقل عن تقرير الزيادة ومقتضاه عدم الضمان اذا كان ضرورته في غير القتال مع أنه
 لا ضمان مطلقا كما يدل له عبارة الخطيب في شرح الغاية وهي وما أتلفه باغ من نفس أو مال على
 عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضرورته بان كان في غير القتال أو فيه لا ضرورته فمضمون فان
 كان في قتال ضرورته فلا ضمان اه باختصار فالأولى أن يجعل الضمير اجمالا لاهل البغي
 والعدل وان كان بعدا ولو أستهطه لكان أولى (قوله على الاصل في الاثلافات) أي وهو
 الضمان (قوله أن يكون لهم تاويل الخ) ذكر أربعة شروط التاويل وكونه باطلا ظنا
 والشوكه والمطاع (قوله باطل ظنا) أي ان بطلانه مظنون بأن يكون باطلا في نفس الامر
 لكن لا يقطع بطلانه بل هو سائغ بحسب الظاهر بحيث يعتقدون به جواز الخروج كتاويل
 الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتله عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتصر منهم
 لمواطنه اياهم والخارج عليه هو معاوية ابن عم عثمان وكان معه ثمانون ألفا ومع علي عشرون
 ألفا ونصره الله تعالى عليه وقد جاعن علي رضي الله تعالى عنه أن بني أمية يزعمون أني قتلت
 عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات واة دتهيت فعضوفها قال في العباب يحرم
 الطعن في معاوية وابن ولده يزيد وتكفيره فان المعصية كاهم عدول وهم اعلام الدين فاطاعن
 فيهم طاعن في نفسه ولما جرى بينهم كرواية قتل الحسين محامل اه بالمعنى وكذا يدل بعض ما نبي
 الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدعونهم الا لمن صلواته سكن لهم أي دعاؤه رجة
 لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدعونهم الا لمعصوم أخذنا بظاهر خذ من أموالهم صدقة
 الآية (قوله الا بطاع) أي كبريت صدر أفعالهم عن رأيه (قوله وان لم يكن اماما لهم) أي لان
 عليا قاتل أهل الجول ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم
 لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو باد ولو حصلت لهم قوة بسبب تحصنهم

(وأخذ منهم ما أخذوه منا
 ولا يجب عليهم ضمان
 ما أتلفوه) من نفس ومال
 ونحوهما (الضرورة القتال)
 كاهل العدل بخلاف ذلك
 في غير القتال أو فيه
 لا ضرورة فيهما مضمون
 على الاصل في الاثلافات
 وتعبيري بما ذكره أولى مما
 عبر به (ويشترط في ذلك)
 أي فيما ذكر من حكم البغاة
 والخوارج (أن يكون لهم
 تاويل) باطل ظنا (وشوكه)
 أي قوة وهي لا تحصل الا
 بطاع وان لم يكن اماما لهم
 (قوله وهذا محترز القيد)
 فيه نظر (قوله مع أنه
 لا ضمان الخ) الأولى فيه
 الضمان مطلقا وما ذكره
 المحنف من الاعتراض
 المذكور مبنى على أن
 قوله لا ضرورته خال عن
 الضمير العائد على القتال
 اما على أكثر النسخ التي فيها
 الضمير هكذا لا ضرورته
 فلا يرد لان مفهومه حينئذ
 انه اذا دعت الضرورة
 لا تلاف شيء لهم قبل القتال
 لا بطلان منعهم فيه جاز
 ولا ضمان

بجصن فان كان الحصن بجبانة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبتت
 لهم الشوكته ووجهكم البغاة والافليس وابغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل اه أفاده م
 (قوله أي وان اتنى شئ مما شرط) أي بان خرجوا بلا تاويل كإني حق الشرع كالزكاة عندنا
 أو بتاويل يقطع بطلانه كذا ويل المرتدين بعده صلى الله عليه وسلم فإذ إن لا تؤمن به صلى الله
 عليه وسلم إلا في حال حياته لا بعده موته لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا باطل قطعه إلا أن
 شريعتهم صلى الله عليه وسلم باقية إلى يوم القيامة وفي إخراج هذا نظر لأن الكلام في البغاة
 وهم مساون أو لم يكن لهم شوكته بان كانوا أرادوا يسهل الظفر بهم أوليس فيهم مطاع فليسوا
 بغاة لا تنفاه حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاهما (قوله كقطاع طريق) أي فيضمنون
 ما أتوا به سواء في حال الحرب أم لا نعم ذوالشوكته بلا تاويل لا يضمن ما أتاه في حال قتال
 لضروته سواء كان مسلماً أم مرتداً على المعقد كما مر (قوله حتى يتفرقوا) أي بقا نلون مقبلين
 ومدبرين إلى أن يتفرقوا وبهم ذافارقوا البغاة والخروج (قوله ولا يذف على جريحهم) نعم
 يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي في بابهم (قوله في نظيره) أي في الأحكام على حكم البغاة

(كتاب السير)

بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة كسيرة وسدر قال في الخلاصة وأفعلة فعل والمراد به في
 الترجمة الحكم كما أشار إليه الشارح وفي قوله من سير النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة والعادة
 (قوله المتأقاة) أي المنقولة اليان عن الصحابة أي المنقول تنصليها عنهم من سير النبي صلى الله
 عليه وسلم أي طرائقه وعاداته وأحواله كما رقع له يوم بدر أنه قتل بعضاً وندى بعضاً ومن على
 البعض وضرب الرق على البعض وأشار بذلك إلى أن المراد الأحكام مخصوصة بخلاف ما تقدم
 وإنما آخرها العدم لزوم غالب الجهاد مطلقاً إذ قد يوجد ولا يوجد بسلب ولا غنيمه مثلاً بخلاف
 غالب ما تقدم من كونه فرض عين أو كفاية مثلاً فإنه لازم له في كل حال وهذا أولى من قول قل
 وإنما آخرها لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه اه لأن
 ذلك لا ينتج تأخيرها عن الأحكام السابقة لأن كلامهم ما يتوقف على تصور المحكوم عليه وإنما
 ينتج تأخيرها عن بيان معنى الجهاد ولم يبينه فيما سبق (قوله في غزواته) وهي سبع وعشرون
 غزوة على الصحيح كما مر وقيل خمس وعشرون وأصل الغزوة القصد ومغزى الكلام مقصده
 والغزوة ما خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم ولم يقع القتال إلا في ثمان غزوات وهي غزوة بدر
 وأحد والمريسيع والخندق وقرظة وخيبر وحنين والطائف والبقيعة رقع فيها صلح ولم يتبل
 يده صلى الله عليه وسلم إلا واحداً وهو أبي بن خلف جرحه في غزوة أحد جرحاً مفضياً إلى الموت
 فلما رجع الكفار من أحد إلى مكة مات بسرف لعنه الله تعالى وقول العوام مقتوله في الجنة
 لأصل له والمراد بالغزوات في كلام المصنف ما يشمل السرايا وهي ما لم يخرج فيها صلى الله عليه
 وسلم بنفسه ويعبر عنها بالبعوث وكانت ستاً وخمسين وقيل سبعمائة وأربعين بعثاً وقيل سبعمائة
 وعشرين وقيل ستاً وثلاثين وقيل ثمانياً وأربعين وقيل غير ذلك والسرية مائة إلى خمسمائة
 فما زاد مفسرون فهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد حمل والجنيس
 الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثاً والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أقل بهوثة صلى

(والا) أي وان اتنى شئ مما
 شرط (فهم كقطاع طريق)
 وسيأتي حكمهم (ويبيع
 قطاع الطريق) بالقتال
 (حتى يتفرقوا ولا يذف
 على جريحهم) كما مر في نظيره
 * (كتاب السير) *

أي أحكام الجهاد المتأقاة
 من سير النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزواته

الله عليه وسلم على رأس ستة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة اثنتين من الهجرة
 وبدر قرية مشهورة سميت باسم من نزلها وهو بدر بن محمد بن النضر بن كنانة ويقال بدر بن
 الحرث وقيل باسم يترفع اسمي بدر الاستدارتها أو اصفاء ماؤها فكان البدر يرى فيها أو أنكر
 به ضم ذلك كله وقال لم يملكها أحد يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد (قوله)
 والترجمة السابقة) مبدأ أخبره في حكم القتال أي من كونه فرض كفاية أو عين أو غير ذلك
 وهذا الجواب عما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم وحاصل الجواب تغاير المذكور في كل من
 السابقين فلذا أفرد كل اية بترجمة تبعا لبعدهم وبعضهم جمع بينهما في ترجمة واحدة فترجم عنهما
 بالسيرة وبعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال المشركين (قوله بالجهد) متعلق بمحذوف صفة للقتال
 أي القتال المعبر عنه بالجهد ويدل هذا التقدير عبارة شرح الاصل (قوله ما أخذ حربى) أى
 ورجع اليها بأن أخذناه منهم وقوله من معصوم أى بان ثبت أنه له فان ثبت أنه لحربى فغنيمة
 وقوله هو أعم أى من وجهين كما هو ظاهر (قوله يسترجعه مالكة) لأنه لم ير ملكة عنه بأخذه
 منه فهران على من وصل اليه ولو بشرارة اليه أى ان علم والا فهو مال ضائع أمره للامام ان
 كان عادلا والاوجب على واجده ولو بدو ال عالم صرفه في المصالح (قوله ويعوض الامام
 الخ) أى ان كان المأخوذ مالا فان كان اختصاصا فلا تعويض اذ لا يضمن الاموال (قوله من
 بيت المال) أى شىء من بيت المال أو بدله من بيت المال ففعل يعوض محذوف وظاهره أنه
 يعوض من مطلق المال الموضوع في بيت المال ولو من مال المسلم الذى لا وارث له مثلا والذى
 في م ر أنه يعوض من خمس الخمس يقتصر بالمال المأخوذ من الكفار وهو المعقد (قوله)
 فان لم يكن فيه شىء أى يقع بدله بوصفه بان لم يكن فيه شىء أصلا وفيه شىء الاعلى وصفه (قوله)
 والمأخوذ) أى الذى أخذ من المسلم فان أخذ من ملكه سواء كان معنأ أو وحده دخل بلادهم
 بامان أو غيره (قوله هو أعم) أى لشموله الاختصاص كالسراجيز وسواء كان عقارا أم غيره
 والمراد بالعقار له عقارا له اولاد الموات لا يملكه فكيف يتلوا عليهم صرح به الجرجاني أفاده
 في شرح المنهج (قوله من أهل الحرب) سواء أخذ من دار الحرب أم لاحق لو أخذ من مالهم في
 دارنا ولا أمان لهم كان الحكم كذلك نبيه عليه الاذرى اه شرح الروض (قوله أو وجد)
 عطف على المأخوذ قال في الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

(قوله كاللقطة) أى كهيئة اللقطة مما يظن أنه لكافر كما يؤخذ من الاستدراك (قوله وتغيره)
 أى مخاطرته (قوله ان أمكن كون اللقطة مسلم) أى بان كان ثم مسلم وكالمسلم الذى كان م
 (قوله وجب تعريضها) أى لعصوم الاصل بتعريف اللقطة وتعرف سنة الا أن تكون من
 المحقرات كسائر اللقطات أفاده في شرح المنهج (قوله وبهذه تكون غنيمة) أى فلا يختص بها
 الاخذ قال م ر واعلم أنه كثيرا اختلاف الناس في السرارى والارقاه المجلوبين وحاصل الاصح
 عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس بحل شرأوه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من
 أمره أو لا وباعه حربى أو ذى فانه لا تخمس عليه وهذا كثيرا نادرا فان تحقق أن أخذه مسلم
 بخوسرقة أو اختلاس لم يميز شرأوه الاعلى القول المرجوح أنه لا تخمس فقول جمع متقدمين

(قوله ستة أشهر) في نسخة
 سبعة حرره

والترجمة السابقة في حكم
 القتال بالجهد (ما أخذ
 حربى من معصوم) هو
 أعم من قوله مال مسلم
 (يسترجعه مالكة) قبل
 القسمة وبعدها ويعوض
 الامام في الاخرة من ظهر
 ذلك في نصيبه من بيت المال
 فان لم يكن فيه شىء
 أعاد القسمة (والمأخوذ)
 هو أعم من قوله والمال
 المأخوذ (من أهل الحرب
 قهرا أو سرقة أو وجود
 كاللقطة غنيمة) تنزيلا
 لدخوله دارهم وتغيره
 بنفسه منزلة القتال لكن
 ان أمكن كون اللقطة مسلم
 وجب تعريضها وبعده
 تكون غنيمة (فخمس
 الا السلب فلا قتال) كما
 مر بيان ذلك في باب قسم
 الغنيمة والفقير

ظاهر السكاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المحلوبة من الروم والهند والترک
 الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف اه يتعين حمله على ما علم ان الغنائم للمسلمون وأنه لم
 يسبق من اميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئا فهو له اذ بقوله المذکور يكون كل من أخذ
 شيئا يختص به عند الاغنة الثلاثة وهو قول ضعيف عندنا ثم الورع امر يد الشراء ان يشتري ثيابا
 من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخصيس والياس من معرفة مالها فيكون ملكا
 لبيت المال اه يعض تغيير (قوله لمن شهد) أي حضر الواقعة من الملبين ولو غنما أو بغيراذن
 لامام وان لم يرضخ له كسـ تاجر للجهاد وكذا من الذميين اذا استحق الرضخ بان حضر باذن
 الامام على المعقد لان الرضخ اعظم من الطعام وقد أوجب له أخذ ذلك فالطعام أولى فان لم يستحق
 الرضخ كما استأجر للجهاد فليس له تبسط ومثله المسلم المسلم تاجر لما لا يتعلق بالجهاد بخدمة
 الدواب اذ لا مسلم له ولا يرضخ ويخرج من شهد الواقعة من لطفهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة
 المال على المعقد فلا حق له في التبسط كما لاحق له في الغنمية ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
 وبعضهم اعتبر به دية حيازة الغنمية أيضا بخوفا التبسط لمن لطفهم بعد الحرب وقبل الحيازة أو
 معها لانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنمية والمعقد خلافه كما علمت (قوله قبل القسمة)
 ظرف يجوز وعبارته في شرح المنهج قبل اختيار التملك وهي أولى لانه يمنع التبسط بالطعام
 بمجرد قول الغنائم اخذنا ما سلكه بان يقول كل بعد الحيازة اخترت تملك نصيبى وان لم تحصل
 قسمة وعبرم ببقوله قبل القسمة واختيار التملك (قوله الا كل) أي التبسط والتوسع بخو
 الا كل ولهذا على سبيل الاباحة لا المالك فهو موصور على اتقاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم
 له الا بالاكل فليس له بيعه ولا هبته ولا تصريفه أحد به نعم يجوز له تصريفه من يجوز له التبسط به
 واقراضه له بملكه ويرده لمن الغنمية فان لم يتيسر له مقرض الردمتها يطالب به بدل فيما يظهر
 كما قاله عـش لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هذا الامان لا يجوز
 لذلك بان لو شهد الواقعة فليس له تصريفه به فان ضيفه ضمن كل منهما كما لو ضيف غاصب غيرهما
 غصبه وقرار الضمان على الآكل (قوله من طعامها) أي الغنمية وان كان معه طعام يكتفيه
 وان أمكه المشرا بدهم من سوق (قوله العام) أي الذي يتوكل على جهة العموم كقوت
 وأدم وفا كته ونحوها مما يعتاد كاله لادى كاللحم والشحم فيأخذ من ذلك قدر ما يحتاجه
 لأ كثر منه والآخر ضمنه كالأكل فوق الشبع اه أفاده مر (قوله بدار الحرب) الباء
 للظرفية متعلقة بجوز أي يجوز التبسط بنصوا كل ما ذكر في دار الحرب وان لم يرض فيها ذلك لان
 الشأن أن يهتزوج فيه بخلاف غير دار الحرب فلا يجوز التبسط به فيه نعم لو كان الجهاد بدارنا
 وعز فيها ما ذكر فلنا التبسط أيضا (قوله وفي العود منها) أي دار الحرب (قوله الى عمران غيرها)
 أي وهو ما يجندون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمران اه مر (قوله كدار أهل الذمة) أي
 أودارنا وعبارته شرح المنهج كدارنا ودار أهل الذمة اه وكذا دار المؤمنين والمهادنين (قوله
 اوفى) بفتح الواو كما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير قال عـش وخطوة في ذلك أي فهو
 يسكون الواو وقوله بضمير أي في السنة السابعة من الهجرة (قوله فساكن كل واحد منا يأخذ
 منه قدر كفايته) قال في شرح المنهج بعد ذلك في البخاري عن ابن عمر قال كان نصيب في
 مغازنا العسل والعنب فنا كله ولا نرفعه والمعنى فيه عز بدار الحرب غالب الاحراز أهله عنا

(ويجوز) لمن شهد الواقعة
 قبل القسمة (الاكل
 من طعامها) العام (بدار
 الحرب) وفي العود منها
 الى عمران غيرها كدار
 أهل الذمة لغير أبي داود
 والمساكن وقال صحیح على
 شرط البخاري عن عبد الله
 ابن أبي أوفى قال أصبنا مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بخير طعاما فكان
 كل واحد منا يأخذ منه قدر
 كفايته

لجعله الشارع مباحا ولانه قديما قد يفسد وقد يمتد رنقله وقد تزيد وثبة نقله عليه اه (قوله) ولان
 الحاجة في تلك الاماكن داعية) أى شأنه اذ ذلك وان لم تدع بالفعل بان كان معه طعام يكفيه كما مر
 وليكن التيسر بقدر الحاجة فان أخذ فوقها الزم مرده ان بقى وبذلك ان تلف كما مر قال الزركشى
 وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب (قوله داعية اليه) أى الى الاكل (قوله ويجوز)
 أى قبل القسمة واختيار القليل لابعدهم اخلافا لما نقله الحشى وقوله علف يسكون اللام
 مصدر بمعنى الفعل فبيننا وشعر اتمه قول المصدر على حد قوله بضرب بالسيوف رؤس قوم *
 أو يقصها به فى المع لوف فبيننا وشعر احوالان منه والاول أظهر لما يناسب المعطوف ولان
 الجواز حكم لا يهملق الا بفعل وقوله اللهم أى التى يجتاجها الحرب أو للعمل عليها لازمنة
 ونحوها ككاهنهود والنور التى تقترح عليهم وليس من العلف مسح الدواب بالدهن المغلى
 فيتمتع ذلك فان لم يقدر صاحب الدواب على اطعامها باشره أو غيره أرسل مالا يؤكل منه او ذبح
 ما يؤكل (قوله وذبح ما كول) ثم يقصه فى خيل حرب احتجج اليها منع ذبحها حيث لا اضطرار
 لان من شأنه اضعاها اه مر (قوله لا كل) أى لا كل ما يقصد اكله منه وان لم يكن لها
 ككشر وشحم وجلد وان يقصر بسوق العاجبة اليه اه مر (قوله لا لاخذ جلده وجعله
 سقاء) فان ذبح بذلك المقصد كان حراما وليس ميتة خلاقا لمعضم فيجوز اكله كما قاله ابن حجر
 (قوله أو غيره) أى كغف ونعل وغربال وفى نحو سرح اللجام أو الركب نظر اه رحمانى (قوله
 وخرج بالاكل) أى المرفوع الواقع فى كلام المتن ولو باع غائمه ما أخذه للتيسر لغائمه آخره
 فهو ابدال مباح بمباح وليس به حقيقة بل يجوز بيع المطعم ومثله ولا يباقيه اذا ليس به اوضة
 حقيقة وانما هو كتنارل الضيفان اقامة بلفظتين فاكثر اه أفاده مر (قوله الركوب والابس
 الخ) ثم لو اضطرر الى الاح يقا تل به أو لمخوف من يقا تل عليها أخذه بلا أجر ثم رده للمغتم بعد
 زوال الضرورة اه أفاده مر فان تلف لم يضمنه كما استقر به عس لانه ما أخذ لمصلحة القتال
 بخلاف السكر مثلا (قوله كسكر وفائدة) أى ودواه فان احتاج الى ذلك مريض وان لم يضطر
 أعطاه الامام قدر حاجته ب قيمته أو يحسبه عليه من يهجه كالمحتاج أحدهم الى ما يتدقابه
 من برد أو يدفع به عنه نحو حور والفائدة على السكر الردى المأخوذ من أعلى العيدان المسجى
 بالمرسل والمراد به هنا مطلق العسل الاسود أما عسل النحل فيجوز التيسر به لانه قديما يحتاج
 اليه لكونه مشتمى طبيعا ولما صح أن العصابة كلوا ما أخذون العسل والعنب كما مر فى الحديث
 ومثله الخلوى ولو اتخذت من السكر ولا يرد أن الفائدة هو عسل السكر كما مر وقد منعتنا التيسر
 به الآن يفرق بان تناول الخلوى غالب والفائدة نادر كما هو الواقع (قوله لماسر) أى فى الحديث
 حيث قال فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته أى وان زاد على حاجته فان ذلك يشعر بعدم
 الضمان اذ لو كان مضمونا لم يميز أخذ ما زاد على الحاجة قبل القسمة لعدم الحاجة اليه فاخذ
 حينئذ حرام وهو صلى الله عليه وسلم لم لا يقصر عليه (قوله امران غيرها) قال فى شرح المنهج
 والمراد بالامر ان ما يجذفه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والافلا أثره فى منع التيسر
 اه وقد لم نظيره عن مر (قوله رد الى الغنمة) أى قبل قسمتها ما بعد قسمتها فغير ذلك الامام
 يقسمه ان أمكن فان لم يمكن لقلته وتفرق الغنمين رده للمصالح اه أفاده مر (قوله ويجوز)

ولان الحاجة فى تلك
 الاماكن داعية اليه
 ويجوز علف البهايم تبيبا
 ونحوها ونحوها او ذبح
 ما كول لاكل لا لاخذ
 جلده وجعله سقاء أو
 غيره ويجوز جلده ان لم
 يؤكل معه ونحوه بالاكل
 الركوب والابس ونحوهما
 وبالعام ما تندر الحاجة
 اليه كسكر وفائدة (بلا
 ضمان) لماسر (فان فضل
 منه بعد الوصول امران
 غيرها) كعمران أهل الذمة
 (شئ ردى الغنمة) لزوال
 الحاجة وقولى امران
 غيرها أعم من قوله الى دار
 الاسلام (ويجوز)

في جمجم فهو بضم البيم قال في المختار يقال هجم على الشيء نغته من باب دخل اه وباب قعد
 ودخل واحد (قوله أو ينصرف من مضيق الخ) أي أو ينصرف من مكان لا يرفع منه
 أو أصور منه عن فتور مح أو شمس وكذا لو كان في موضع عطش فانتقل منه الى موضع فيه
 ماء (قوله أو متخيزا) أي ذاهبا ومنه ضموا ولا بد من قصد التصرف أو التحيز ليعتبر عن الانصراف
 المحرم ويصدق بهينه في قصده ذلك اذا دعاه ولا يلزم في حق قصده بالرجوع للاقتال اذ لا يجب
 فضاه بلهاه ويحمل الكلام فين تصرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدد العود أو ما لوجه له
 وسيلة لذلك فيجب عليه العود لحكمة الانصراف حيثئذ كما مر اذا لم يكن مخادعة الله تعالى
 في العزائم اه أفاده مر (قوله ولو بهيدة) ضابطا للبهيدة أن تكون في حد الحرب المارفي
 التميم والقريبة أن تكون في حد الغوث ولو حصل بتهيئه كمرئيلوب الجيش امتنع ولا يشترط
 طله أن يستمر عجزا ويوجه الى الاستجداء على المعقد اه أفاده مر (قوله فيجوز انصرافه)
 قال في المنهج وشرحه وشارك أي التصرف والتحيز ما لم يهد الجيش فيما غنم به مفاصلة كما
 يشاركه فيما غنم قبلها يجامع بقا انصرف ما ارتجدهم ما فهم ما كسرية قريبة تشارك الجيش
 فيما غنم بخلافه ما اذا بعدا القوات النصرورية منهم من أطلق أن المتصرف يشارك وحمل على من
 لم يبعد ولم يغب والجاسوس وهو رسول الشر بخلاف التماسوس فإنه رسول الخير اذا بهيته
 الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في
 مصالمتنا وخطرت نفسه أكثر من الثبات في الصف اه بزيادة (قوله ويقتل كل كافر) ولو راها
 وهو عابد النصارى وأجبرها وشيئا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى اه أفاده في
 شرح المنهج (قوله الا الرسل) أي وان كان معهم كتاب يتهدد أو قول يتهدد اه عبد البر وهذا
 ان اقتصر وا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جازفتاهم
 كما قاله ع ش على مر (قوله والامن يرقى بالامر) من صبي ومجنون ومن به رفق رأيتي وخشي
 (قوله ولم يقتل) فان قاتلوا جازفتاهم وكالقتال السب الاسلام والمسلمين أي من المرأة والخشي
 كما قد ذلك في شرح الروض بخلاف الصبي والمجنون فسيما لا يقتضي جواز قتلهما ما اه
 عثمانى (قوله لانهسى في خبر الصحبين الخ) روى الواقدي أن سعد بن عبادة جعل يصيح يوم
 حنين بالغزيرج وأسمه يمد بن حضير بالأسوس ثلاثا ثابوا من كل ناحية كأنهم التحل تاروا الى
 يهوسو بها قال أهل المغازي غنق المسامون على المشركين فقتلواهم حتى أسرع القتل في ذراري
 المشركين فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فقتل ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا
 لا تقتل الذرية ثلاثا فقال أسوس مديار رسول الله أليس أنهم أولاد المشركين فقتل صلى الله عليه
 وسلم أوليس خباركم أولاد المشركين كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها الساكنة فابواها
 يهودانها أو ينصرانها وروى أحمد وأبو داود عن رباح بن ربييع أنه مر هو وأصحابه على امرأة
 مقتولة مما أصاب المقدمة أي مقدمة الجيش فوقفوا ينظرون اليها ويحبسون من خاتمة احتي
 لحقهم صلى الله عليه وسلم على راحته فأنفروا عنها فوقف عليهم فقال ما كانت هذه لقتل فقال
 لاحدهم الحق خالد اقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا وعنده ابن اسحق فقل له ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى أن تقتل وليد أو امرأة أو عسيفا والعسيف الاجير لفظا ومعنى وروى أبو
 داود في مسنده عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال

أو ينصرف من مضيق
 ليتبعه العدو الى متسع
 سهل (أو متخيزا الى فتنة)
 يستخلص اولو بهيدة فيجوز
 انصرافه لقوله تعالى الا
 متخترقا الى آخره (ويقتل
 كل كافر) العموم قوله تعالى
 اقتلوا المشركين (الا الرسل)
 وهو من زيادتي لبريان
 السنة بعد قتاله (و) الا
 (من يرقى بالامر) بقية ذرئته
 بقولي (ولم يقتل) للتمسك
 في خبر الصحبين

الم أنه عن قتل النساء من صاحب هذه المقولة فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تواري وهذه الروايات الدالة على النهي مع خبر من يدل دينه فاقبلوه كل من معام من وجه خاص من وجهه فهذه خاصة بالنساء والصبيان عامة في الحربيات والمرتدات وذلك العام في الرجال والنساء والصبيان خاص بأهل الردة فيتمارضان في النساء والصبيان من المرتدين ومذهب أصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا أو تاخرا أحدهما وقال الحنفية المتأخرنا خرج وهو هذه الرواية (قوله عن قتل النساء) أي الحربيات لا المرتدات (قوله والحقاق) بالجر عطف على النبي أي قبا من (قوله ويجوز قتلهم بما يم) أي وإن كان فيهم نساء وصبيان ويجوز أيضا تبييتهم أي الاغارة عليهم أي لا في غفلة مع الكراهة عند اتقاه الحاجة اليه إذ لا يؤمن من قتل مسلم يظنه كافرا أه أفاده (قوله لا يجزم مكة) أي لاقتاهم بما يم مجرم مكة فاذا نحن من أهل الحرب جعل منه امتنع قتلهم بما يم وحصارهم به تعظيما للحرمة ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطراره والاجازة أفاده (قوله كريمهم بجنينق الخ) قال مر وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكروا قدرنا عليه بدون وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته مصلحة المسلمين اه (قوله ويجوز حصارهم) أي في بلاد وتلاع وغيره أو قوله لأنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف أي منهم من الخروج وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (قوله فلا يجوز قتلهم بما يم) أي ولا حصارهم حيث لم يضطر إلى ذلك كما مر (قوله لكن يكروه الخ) استدراك على قوله ويجوز قتلهم بما يم الموهوم أن المراد الجواز المسمى الطرفين مطلقا وقوله بذلك أي بما يم (قوله ان كان فيهم معصوم) أي بايمان أو أمان وقوله ووجد الامام عنه أي عن القتل بما يم (قوله لعدم الضرورة) الأولى عدم الحاجة لان مجرد الحاجة كاف في نفي الكراهة وان لم توجد ضرورة (قوله عقردوا بهم) أي المحترمة وكذا عقردوا بانان خيف أخذهم لها وخروج بالمحترمة غيرها كالكلب العقور والخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب وكاله اب المحترمة غيرها من أموالهم كبناء وشجر ومركب فيجوز بلا كراهة اتلافه لحاجة القتال والظفر بهم ان لم يظن حصوله لتامقايظة اهـ م قوله تعالى ولا يطون موطننا يعيظ الكذابر الاية وقوله تعالى يحترقون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ولسلم الصحبين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني الضير وخرب ايمـ م بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم من اينة الاية رداعلى اليه ودامزعموه فسادا ونظير البيهقي في كروم أهل الطائف بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه فان ظن حصوله لنا كره ان دخلنا بلادهم ولم يملكنا الاتامة بها فان قطنها اقهر أو لم يملكنا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك واتلاف المركب اما بتعريق أو احراق أو اتلاف آلتها (قوله لحاجة) خرج ما اذا لم تكن حاجة فيجزم اتلافه بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمة روحه ولأنه عن ذبح الحيوان اغنيا كاه ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤنة وسقى بخلاف نحو الشجر (قوله بذراهم) جمع ذرية بمثابة الذال (قوله اتلاف يتخذوا ذلك ذريعة) أي وجلة الى تعطيل الجهاد أي واستبقاء التلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام (قوله مطلقا) أي وادعت ضرورة الى

عبره (ويجوز قتلهم بما يم لا يجزم مكة) كريمهم بجنينق وفار وارسل ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه بما يم الاهلاك به وخرج بز يادق لا يجزم مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يم (لكن يكروه) قتلهم بذلك (ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك (و) يجوز (عقردوا بهم للحاجة) ككدهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم م بهدان غنناها نقول للحاجة أعمن من قوله في حال القتال (و) يجوز (دمهم) وان ترسو بذراهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي أطعاهم وناسهم ومجانيتهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالأصل من جوازهم عند التمس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التمس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى دمهم وتعبير بذراهم م أعمن

من تعبيره بالاطناب والذراي فساد كخناهم ومن يرق لهم

ذلك أم لا وهو المعتبر بخلاف ما إذا اقتسوا بأدعى محترم كسلم وذمى فلا يجوز رميهم الا اذا
 دعت اليه ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبوا فاجوز رميهم حينئذ ما امر ولا يبعد احتمال
 قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام أى جماعته ومراعاة الكلمات أى الامور العامة ويقصد
 حينئذ قتل المشركين ويتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه ضرورة لم يجز رميهم
 وفارق الادعى المذكور الذرارى بانه محقون لحرمه الدين والعهد فلم يجز رميه بلا ضرورة
 والذرارى حقنوا الحق الغائبين بخازرهم - م بلا ضرورة ويضى المحترمين اذا قتله - م بالديه أو
 القيمة والكفارة ان علمهم وأمكن توقيهم - م (قوله ومال) الاولى وحق يشمل الاختصاص كما
 - يأتى وقوله - متامن أى له امان به قدجزية أو هدنة أو امان (قوله لو ارثه) أى كانه ان كان
 - م - متفرقا والافتد - ص - مته هذا ان كان الوارث بدارنا كالمال فان كان بدار الحرب لم يعطاه
 لعدم التوارث بينهم ما حينئذ (قوله خمسة) بالرفع نائب فاعل بخمس وخمسة بالنصب مقبول
 مطلق معين للعدد (قوله فيما ذكر) أى فى أن الوارثه ان كان والا فهى فى

* (باب الجزية) *

جمعها جزى كرى ومرى قال فى الخلاصة ولعله فعل وأصل جزى جزى تحركت المياه وانفخ
 ما قبلها اقلت الفانم - ذقت لانتقاء السام كمنز وشرعت - سنة عثمان وقيل تسع من الهجرة
 ومشروعيتها مغيبة بنزل عيسى عليه الصلاة والسلام لما فى الحديث الصحيح أنه ينزل كما
 مقسطا ~~ي~~ كسر الصايب ويقتل الخنزير ويضع الجزية لان الدين يصير واحدا فليسق احد
 من اهل الذمة يؤذى الجزية ولا تقطاع شبهة النصارى حينئذ فلم يقبل منهم الا الاسلام وقيل
 لان المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيتركها ما استغناء عنها وسبب كثرتها
 نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ يخرج الارض كوزها وتقل
 الرغبات فى اقتناء المال اعلم - م بقرب الساعة وهذا من شرعنا لانه انما ينزل كما كما امر
 متقيا عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع وعن اجتهاد مستدام من هذه
 الثلاثة والظاهر ان هذه المذهب فى زمانه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد
 مع وجود النص واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئى قال العلماء والحكمة فى نزول
 عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم - م قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه
 الذى يقتلهم وقيل ان نزوله لتوابعه فيمدفن فى الارض اذ ليس مخلوق من التراب ان يموت
 فى غيرها وقيل انه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمه أن يجعله منهم - م
 فاستجاب الله تعالى دعاه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج
 الدجال فيقتله والاول أو جبهه (قوله تطلق) أى شرعا على كل من الامرين ولعله أيضا على
 الثانى وس - يأتى فى كلامه كل من الاطلاقين الاول فى قوله وأركانهم أى الجزية بمعنى العقد
 والثانى فى قوله أقلها دينار وفى قوله ويسن بما كسبه غير فقهى فى قدر الجزية أى المال (قوله
 المتزيم به) أى بالعقد (قوله من الجازاة) أى المقابلة والمكافاة (قوله لكفنا الخ) أى
 فهى جزاء عصمتهم معا وسكناهم بدارنا فهى اذلال لهم كما - م - يأتى لاقى مقابلة تقريرهم
 على كفرهم (قوله بمعنى القضاء) أى الاداء لانها مقضيه أى - وذات من الكافر السا
 فقوله فى تفسير الآية أى لا تقضى بمعنى لا تؤدى والعائد فيها محذوف أى لا تجزى

(ومال متامن مات بدارنا
 لو ارثه ان كان) لانه
 حق أنبت للمورث فينتقل
 لو ارثه كغيره من الحقوق
 (والا) بان لم يكن
 (فهو فى) فيخمس خمسة
 خمسة أو خامس تهطى
 للمذكورين فى آية التى
 والباقي للمرتزقة وكالمال
 فيما ذكرنا من الاختصاصات
 * (باب الجزية) *

تطابق على العقد وعلى المال
 المتزيم به وهى مأخوذة من
 الجازاة لكفنا عنهم وقيل
 من الجزاء بمعنى القضاء
 قال الله تعالى واتقوا يوما
 لا تجزى نفس عن نفس شيئا
 أى لا تقضى والاصل فيها
 قبل الاجماع آية

فيه وكذا في قوله ولا تقبل منها شقاعة ولا يؤخذ من عدل أي فداء (قوله فأتوا الذين) هذه الصيغة موضوعة للذ كور فتخرج النساء والخناث من حكم الجزية ومن الذين أتوا الكتاب بيان للذين قبله وهذه الآية دليل على أخذها من أهل الكتاب وما بعد دليل على أخذها من شبهة كتاب (قوله من مجوس هجر) أي هجر البحرين والجزان اسم إقليم (قوله سنوا بهم) أي عاملوهم معاملة أهل الكتاب وأجروهم على طريقتهم أي عاداتهم في أخذ الجزية فقط دون من أحتكمهم وكل ذبيحتهم فلا يجلبان والمراد أهل الكتاب الذي استمر ولم يرفع والافلاجوس كان لهم كتاب لكنهم لم يستمر بل رفع لعدم علمهم به كيدل لذلك ما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فنسب أميرهم المنجر نوقع على أخنته وفي رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالف وفي رواية نوضع الأخذ ودلمن خالفه فامسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فليبق عندهم منه شيء (قوله ومن أهل نجران) وهم أدل من بذل الجزية وهم نصارى فكان الأولى تقديم ذلك لما في الآية كما تقدم (قوله والمعنى) أي الحكمة في ذلك أي في أخذ الجزية (قوله واهانة لهم) أي في حسمهم ذلك على الإسلام لاسيما إذا خاطوا أهلهم وعرفوا محاسنه فقوله وربما الأولى أن يبر بالقاء وعبارة مرفهه ادلال لهم تحم لهم على الإسلام اه (قوله والصغار بالترام أحكامنا) أي فان في اجراء الحكم الذي لا يعتقدون حله عليهم صغاراً أي ذلوا وهذا لا ينافيه ما سياتى من أن المراد بالتحكم في قوله وتقادوا والحكمة من الحكم الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقه دون غيره كشراب مسكر ونكاح مجوس محارم اللهم إلا أن يقال المراد بكونه لا يعتقدون حله أنهم لم يعتقدونه من حيث كونه مستند الدين الإسلام ونحوه عليه الصلوة والسلام والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده لذئناذل عليهم وصغارهم لانهم لا يعتقدون دينه سائر الزامهم باعتباره لا يحفلون وان وافق اعتقادهم لان الزامهم ليس باعتباره اعتقادهم وأما تسمية الصغار بأن يجلس الأخذ ويقوم الكافرو يطأ طئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الأخذ خيطه ويقضرب له زمتيه بكسر اللام والزاي وهي يجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين فخرود بيان هذه الهيئة باطلة ودعوى استهجابها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئاً منها فيحرم فعلها ان غلب على الظن تأذيهما والا فتذكره (قوله وعاقدا) وهو الامام أو نائبه ومعقود له وهو من له كتاب أو شبهة كتاب (قوله الامام) أي أو نائبه ون الاحاد فلا يصح عقدها منهم وكذا الهدنة بخلاف الامان كما سياتى (قوله بدار الإسلام) أي غير الظالمين لكن لا يشترط التخصيص على اخراجه حال العقدا كتحققه باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله أعنى قوله بدار الإسلام لا يشترط تقديمهم في دار الحرب بمعنى أنه لا يتعرض لهم فيها (قوله أو أذنت) في بعض الفسخ بالواو وهي بمعنى أو أو يقال ان هذا يبارصيفتها لاصلية فلا ينافى جواز الاقتصار على احدى الصيغتين ولا بد من القبول كقولنا أو ورضينا ولا بد من عليه صحة قول الكافر أو قروني بكذا الخ فيقول له الامام أقررتك لانه انما أراد صورته عقدهما الاصلى من الموجب ويكتفى بالكتابة

فأتوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحتملهم ذلك على الإسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية باقتزامها والصغار بالترام أحكامنا وأركانها خمسة صبغة ومال وعاقدا ومعقود له ومكان قابل للتعريف وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت في اتمامكم بها قوله لا ينافيه الخ المناسب بآية اه

مع النية وبإشارة الآخرس المفهمة (قوله على أن تلتزموا الخ) لابد من التعرض للامرين في
 صاحب العقد وانما وجب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته لان الجزية والانقياد كالعروض
 عن التقرير فيجب ذكرهما كالثلث في البيع والاجرة في الاجارة (قوله الحكمة) أي لكل حكم
 من أحكامنا غير نحو العبادات وقوله دون غيره أي عما يمتنع دون اباحتها نعم لا بد أن يشترط
 عليهم عدم تظاهرهم بذلك بينما (قوله عند قوتنا) أي معشر المسلمين أما عند ضعة افتجوز بأقل
 من ديناران اقتضته مصلحة ظاهرة والافلا ولاحدلا أكثرها أه أفاده م (قوله دينار) أي عن
 غنى أو تيرا أو متوسط كل سنة وإذا صرح بالسنة القمرية أي الهلالية أو أطلق واستمر وأعلى
 تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية وترتب على ذلك أن كل ثلاث وثلاثين سنة يتجمع مع سنة
 قمرية وأربعة أيام وكسر بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس
 يوم وخمس خمس يوم لزمهم جزية تلك السنة المجتمعة كما قرره شيخنا الحنفى في رسالته في ذلك
 ولا يؤخذ الدينار الا من اجتمع فيه خمس شروط أشار لها بقوله عن رجل الخ (قوله أي محتمل) انما
 فسر بذلك لكونه أوضح كعسجد أي ذهب (قوله أو عدله) بفتح العين ويجوز كسرها واسكان
 الدال المهملة أي بدله طال تعالى أو عدل ذلك صيا ما والمعاقر بفتح الميم والعين المهملة
 وبالراء (قوله ثياب) خبر لخروج أي هي ثياب وهو في الاصل اسم سحى أي قبيلة من احياء اليمن
 سميت الثياب باسم القبيلة لانها تنسجها قال في القاموس ومعاقر بالدوا وحى من همدان
 لا ينصرف وإلى احدهما تنسب الثياب المعافرية ولانضم الميم اه وقال في المصباح معاقر قيل
 مفرد على غير قياس وقيل هو جمع معقر سحى به معاقر بن مر وينسب اليه على اقله فيقال ثوب
 معاقرى ثم سميت القبيلة باسم الاب وهى من احياء اليمن اه (قوله والمنقول الخ) هو المعقد
 أي لكن المنقول الخ (قوله لكن بعد العقد به يجوز الخ) كسائر الديون المستقرة بشرط أن
 لا ينقص عن قدر دينار لان الحق للمسلمين وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص
 عن دينار آخر المدة اه شرح الاصل (قوله لا أتى ولا خنتى) فلوطا بما عقد الذمة بالجزية
 أعلمها الامام بأنه لا جزية عليهم ما فان رغبنا في بذلها فذهب ولولبان الخنتى ذكرنا أخذت منه عما
 مضى عما في نفس الامر وصورة المسئلة أنم اعقدت له حال خنوته أمالو مكث مدة من غير
 عقد فلا يلزمه شيء عما مضى وان انضج بالذكورة كالودخل حربى دارنا ومكث فيها ثم اطلعنا عليه
 ولا تؤخذ من غير المتضج وان عقدت له اه أفاده م ولوصار يدفع كل سنة مائة د عليه على
 وجه الهبة ثم انضج بالذكورة لم يقع الموقع على الاقرب لانه انما يطى هبة لاعتن الدين (قوله
 الآية) وهى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله تعالى وهم صاغرون والذين للذكور وكذا
 ضميرهم وحكى ابن المنذ ذرقه الاجماع ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه وروى البيهقى عن عمر أنه
 كتب الى امر االاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقى باسناد صحيح
 (قوله لا من بهرق) ولومبهضا وقوله وهو محقون الدم أي لانه يرق بالاسر وكذا إذا قال فما بعده
 (قوله لا صبى لمامر) أي من مفهوم الخبر أو من قوله لان الاخذ بطقن الدم الخ وكذا إذا قال
 في قوله ولا يجنون لمامر أي من انه محقون الدم واه دم تكليفه وهذا اولى ويدل له عبارته
 في شرح المنهج حيث قال فلا جزية على من بهرق واتى وخنتى وصبى ويجنون لان كلامهم
 محقون الدم اه (قوله كتاب) أي من المائة والاربعه عشر فالاربعه ما يشعل الحقيقة ولذا

على أن تلتزموا كذا جزية
 وتنفادوا الحكمة أي
 الذى يعتقدون تحريمه
 كزنا وسرفه دون غيره
 كشراب مسكر ونكاح
 مجوس محارم (أقلامها)
 عند قوتنا (دينار) لكل
 سنة اقوله صلى الله عليه
 وسلم اه اذا ما بهمة الى
 اليمن خذ من كل حاتم أي
 محتمل دينار أو عدله من
 المعاقر ثياب تكون
 باليمن رواه أبو داود وغيره
 وصححه ابن حبان والحاكم
 وظاهر الخبر صحة العقد
 بما قيمته دينار والمنقول
 تعين الدينار لكن بهمة
 العقد به يجوز أن يؤخذ
 عنه ما قيمته دينار وعليه
 يعمل الخبر وانما يؤخذ
 ما ذكر (عن رجل) لا أتى
 ولا خنتى الآية (حر)
 لا من بهرق لان الاخذ
 بطقن الدم وهو محقون
 الدم (بالخ) لا صبى لمامر
 واه دم تكليفه (عاقلي)
 لا يجنون لمامر (له كتاب)

 (قوله والاربعه عشر)
 في بعض النسخ والاربعه
 بخذف عشر

مثل بصحف ابراهيم وقال في شرح المنهج كنوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وهو ولد آدم
 اصلية انقرت به حواشي حمل واحد وزبور داود وصحف ادريس اه زيادة (قوله لم يعلم
 تمسك جده به بعد نسخته) بان علمنا تمسكه به قبل نسخته او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به
 بعد التبديل فمعه وان لم يجتنب التبديل منه تغليب الحقن الدم وبه فارق عدم حل منا كونه
 وذبحته مع ان الاصل في الابضاع والبيات التحريم ولو شهد عدلان بكذبهم فان شرط في العقد
 قتالهم ان بان كذبهم اغتالهم الامام والان وجهان اوجهه ما انه كذلك لتلييسهم علينا اه
 افاده مر (قوله جده) اي المنسوب اليه وان علا (قوله تمسك بصحف ابراهيم) مثال لمن كان
 له كتاب فتمسك ان تمسك تلك الصحف لانها تسمى كتابا فالدرجت في قوله تعالى من الذين اتوا
 الكتاب وان حرمت منا كتبهم وذبحته علا بالاحوط ولانهم انزل بنظم يدرس ويتل وانما اوحى
 اليهم معانيها وقيل لانهم اقصص ومواعظ الاحكام وشرائع (قوله لا آية) راجع لمن له كتاب
 والخبر ان له شبهة كتاب وكذا قوله تغليب الحقن الدم (قوله لا عن علمنا الخ) محترز قوله لم يعلم الخ
 (قوله بعد نسخته) كن ثم ود بعد بعثة عيسى عليه السلام بناء على انه انما نسخة لشريعة موسى
 وقيل مخصوصة لها اوتهم ودا وتنصر بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تعة الجزية
 انقرعه لتسك بدين سقط حرمة واكتفاؤهم بالبعثة وان كان النسخ قديا اخر عنها لانها مظنة
 وسيمه (قوله ولا عن عبادة الاوثان الخ) محترز له كتاب او شبهة كتاب فهو واف وشر مشوش
 في المحترز (قوله ونحوهم) كعبدة الملائكة والطبايعيين والمعطين والفلاسفة والذهر بين
 وغيرهم كما مر في النكاح وتعقد للسامرة والصابئة ان لم تكفرهم اليهود والنصارى
 ولم يخالفوهم في اصل دينهم ويقبل قول المعقود لهم في كونهم من تعقد لهم الجزية اذ لا يعلم
 ذلك غالبا الا عنهم والوجه استحباب تحليفهم اه افاده مر (قوله للماسر) اي من الآتية وانظروا
 اي لمفهوم ذلك (قوله ويسن مما كسة الخ) اعلم ان الجزية اما ان تعقد على الاشخاص واما
 ان تعقد على الاوصاف فان عقدت على الاشخاص اي الاعيان سنت المما كسة عند العقد
 فقط فيما كس عنده من يعقد له في قدر الجزية حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فان اجابه لذلك
 وجب العقده بكله كالواجب اليه بدون مما كسة او علمه فيجب عليه وان اذ الا العقده بدينار
 وجب العقده به ويجب الاقتصار على اخذ ما عقده به حتى لو عقد فقير بدينار وصار في آخر
 الحول غنيا ومتوسط الم يجوز اخذ زيادته منه على الدينار او عقد غني بأكثر من دينار وصار
 في آخر الحول فقيرا يجوز النقص عنه وان عقدت على الاوصاف كما قررتكم يدان فاعلى ان
 الغني عليه كذا والمتوسط عليه كذا والفقير عليه كذا سنت عند العقد وعند الاخذ فيما كس
 عند العقد في قدرها بان يقول لا أعقد هذا للغني الا بعشرة دنانير والمتوسط الا بخمسة مثلا
 وعند الاخذ في الغني وضديه بان يقول لمن يدعي الفقر آخر الحول أنت غني أو متوسط فمليك
 كذا وان يدعي المتوسط أنت غني فعليك كذا فان عاد ووافق على الغني أو المتوسط أخذ منه
 واجب ذلك والا أخذ منه واجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي (قوله أي
 مشاحته في قدر الجزية) يستثنى من ذلك الفقير فلا يصح العقده بأكثر من دينار احتياطا
 بما له سواء أعقد هو أم وليه قال مر فان عقدت شديدا بأكثر من دينار ثم حجر عليه أثناء الحول
 اتجه لزوم ما عقده كالواستأجر بأكثر من أجره المثل ثم سقه يؤخذ منه الا أكثر كما هو ظاهر

(قوله مشوش) أي حيث
 قدم محترز لم يعلم تمسك جده
 الخ على هذا

لم يعلم تمسك جده به
 بعد نسخته كتمسك بصحف
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (أو) له (شبهة
 كتاب) وهو الجوسى للآية
 وخبر البخاري السابقين
 وتغليب الحقن الدم لا عن
 علمنا تمسك جده به بعد
 نسخته ولا عن عبادة
 الاوثان والشمس والقمر
 ونحوهم للماسر وافادة حكم
 الخنثى ومن يرق من
 زيادتي (ويسن) للامام
 (مما كسة غير فقير) أي
 مشاحته في قدر الجزية
 سواء أعقد لنفسه أم لوكله
 حتى يزيد على دينار بل اذا

اه (قوله بل اذا أمكنه أن يعتقد باكثر منه) بان علم أوطن اجابهم لذلك لم يجز ان يعتقد بدونه
 أي فيفسد العقد حينئذ يجمع الاثم على الاوجه واذا فسدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة
 دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الاتحاد فانه لا يلزم شيء وجه ذلك ان انما يفرق
 فيه بين الفاسد والباطل سوى الاربعة المشهورة وهي الخلع والكتابة والحج والعمرة ثم
 رأيت في عس على مر أن العقد يصح بما عقده مع الحرمة لان المقصود الرق بهم تأليفهم
 في الاسلام ومحافظة على حقن الدماء أمكن (قوله يفاوت) بالبناء للفاعل أي الامام وهذا هو
 الظاهر ويصح بناؤه للمفعول وبينهم نائب الفاعل (قوله ديناران) نائب فاعل يؤخذ بناء على
 أنه مبنى للمفعول أعم من كون الاخذ بالامام أو نائبه وفي بعض النسخ دينارين بالنصب على
 أنه مفعول ياخذ ان بنى للفاعل وهو ضمير الامام وهو المناسب ليفاوت على أنه يصح أيضاً أن
 يكون ديناران بالالف مفعول على لغة ان هذان لساحران ولا وتران في ليلة والمعتمد أن ضابط
 الغنى والمتوسط ما قالوه في العاقلة كما قاله الزبدي واعقده المشايخ ونقل عن مر في غير الشرح
 فالغنى من تلك عشرين ديناراً زيادة على حاجة الامر الغالب والمتوسط من ثلاث دون العشرين
 وفوق ربيع دينار زيادة على ما ذكره وقال ابن حجر وكذا مر في الشرح المراد به ما قالوه
 في النفقات فالغنى من دخله أكثر من خروجه والمتوسط من استوى دخله وخروجه وعبارته
 والوجه ضبط الغنى والمتوسط أنه هنا وفي الضميمة كالنفقة يجامع أنه في مقابلته منقحة
 تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواداً هنا ولا بالعرف لا اختلافه باختلاف الابواب اه (قوله
 خروجه من الخلف) أي خلاف أبي حنيفة فانه لا يميزها الغنى الاربعة والمتوسط الا بدينارين
 (قوله وقت الاخذ) أي وهو آخر الحول وهذا ان عقد على الاوصاف فان عقد على الأشخاص
 وجب ما عقده مطلقاً (قوله لا وقت العقد) الوجه اسقاط ما علم من انه ان عقد على
 الاوصاف ما كس وقت العقد ووقت الاخذ هكذا قال بعضهم وهو سب ولان المما كسة وان
 كانت معتبرة في الوقتين لكن اعتبار الغنى وغيره انما هو وقت الاخذ لا وقت العقد فلا يعتبر
 عنده ذلك وان وقعت المما كسة عنده وعبارته هم في أثناء كلام فقوالهم العبرة بالغنى آخر
 الحول محله اذ عقد على الاوصاف والا فاذ عقد على الاعيان وجب ما عقده مطلقاً اه وهي
 صريحة فيما قاتناه (قوله فان أبوا) أي منهوا بديل أي دفع والجمع ليس بقيد بل مثله الواحد على
 المعقد فلوزاد أو أبى واحد منهم لمكان أولى (قوله كالأبوا) أي امتنعوا عناداً أما العاجز
 المستهل فلا ينقض ههنا اه قائله الزبدي وعبارته مر أو امتنعوا من بديل الجزية التي عقد
 بها غير مجزوان كانت أكثر من دينار اه (قوله ومن ذكر الله الخ) ذكر نفع مسائل ينتقض
 عهد بكل واحد منهما ان شرط (قوله بما لا يدنون به) أي يتعبدون به قال في شرح المنهج أما
 ما يدنون به كقولهم القرآن ليس من عند الله تعالى وهو أساطير الاولين وقولهم الله ثالث
 ثلاثة فلا تتقاض به مطلقاً لانه لا يتقرون على اظهار ذلك اه بزيادة (قوله أو نيباله أو دينه)
 أي بما لا يتدنون به فهو قيد في ذلك أيضاً كما هو صريح كلامه في المنهج وعبارته أو سب الله
 أو نيباله أو الاسلام أو القرآن بما لا يتدنون به اه وكذا قيد به مر كلام المنهج بعد ذكره
 لهذا كوراث وبذلك يتدفع توقف الشوري هنا (قوله أو زنى بمسئلة) أي مع علمه بالاسلامها وكذا

(قوله وهي الخلع الخ)
 وفيه عليها العارية

أمكنه أن يعتقد باكثر منه
 لم يجز أن يعتقد بدونه الا
 لمصلحة وسن أن يفارق
 بينهم (حتى يؤخذ من
 متوسط ديناران وغنى
 أربعة) خروجه من الخلف
 ويعتبر الغنى وغيره وقت
 الاخذ لا وقت العقد (ولو
 عقدت باكثر) من دينار
 (لزمهم) الاكثر (وان
 جهلوا حال العقد جوازه
 بدينار) كمن اشترى شيئاً
 بأكثر من ثمن مثله وان
 جهل الغبن حال العقد
 (فان أبوا) بديل الزيادة على
 الدينار (فناقضون) للههه
 كالأبوا بديل أصل الجزية
 (ومن ذكر) راقه تعالى
 أو كتابه) بما لا يدنون به
 (أو نيباله) أو دينه بما
 لا يقبض أو زنى بمسئلة

لواطه بمسلم وكان مقدماته اه افاده مر (قوله ولو باسم نكاح) أي بصورته بيان عقد عليها
 حال اسلامها مع علم بانها مسلمة أما لو عقد على كافرة وأسلمت بعد الدخول وأصابها في العدة فلا
 ينتقض عهده لانه قديم فيستمر نكاحه اه افاده الزيادةي (قوله أو دل أهل الحرب على
 عورة) ولو بكتابة بان كاتبهم بعورتهنا (قوله أو آوى) بعد الهمزة من الأيوام وهو الحنظ (قوله
 أي جاسوسا) انما سعى عينا لان جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن
 جميع بدنه صار عينا فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء و ارادة الكل لان الجزء المذكور
 دخل تاما في المقصود من الكل (قوله أو نحوها) بالنصب منه قول المحذوف كما صرح به في شرح
 المنهج وعبارته أو فعل نحوها كقتل مسلم عدا وقتفه اه فهو من عطف الجمل (قوله ان شرط
 الخ) هو المعقد وقيل لا ينتقض وان شرط وعبارته في شرح المنهج بعد كلام المتن الموافق لما هنا
 وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض
 به مطلقا لانه لا يخل بقصود المقدوسوا انتقض عهده أم لا بتمام عليه موجب ما فقه من حد
 أو تعزير بلورجم وقلنا بانتقاضه صار ماله فديما اه بزيادة ثم قال ومن انتقض عهده بقتال قتل
 ولا يلغ المامن أو بغيره ولم يسأل بتجديد عهده فلا مام الخيرة فية من قتل وارتفاق ومن وفده اه
 ولا يلزمه ان يلحقه بما منه لانه كافر لا امان له كالخري و يفارق من امنه صبي حيث يلحق بامنه
 ان ظن صحة امانه بان ذلك يعقد نفسه امانا وهذا فعل باختياره ماوجب الانتقاض أما لو سأل
 بتجديد عهده فوجب اجابته اه قال مرويا في هذا اي ما ذكر من قتل من انتقض عهده وعدم
 ابلاغه المامن قواهم ما في الهدنة من دخل دارا بامان او هدنة لا يقاتل وان انتقض عهده بل
 يبلغ المامن مع ان حق الذي أكد لان جنابة الذي اغشى لخطا طه لنا خبطة الحقته باهل الدار
 فقلظ عليه اكثر (قوله والاندلا) اي وان لم يشترط فلا ينتقض قال مر ومثله ما لو شك هل شرط
 أو لا في الأوجه اه والحاصل أن المنكر له ثلاثة أحوال ما يحصل به نقض العهد مطلقا كالألو
 فاللونا أو امتنه وامن اجراء حكم الاسلام أو ابو الجزية وما لا يحصل به النقض مطلقا كذكرهم
 الله أو كتابه بما يدنون به وما يحصل به النقض ان شرط كذكرهم ذلك بما لا يدنون به (قوله
 وظاهر كلام الأصل الخ) هذا خلاف آخر وقوله وليس كذلك معقد (قوله ويعنعون وجوبا)
 أي وان لم يشترط عليهم ذلك وذكر عما يعنعون منه ثمانية اشياء والمانع هو الامام والاحاد وقوله
 بيننا خرج به ما اذا أظهره فيما بينهم كأن انفردوا بقريه فلا نتعرض لهم (قوله كاظهار حمل
 خمر) بان شربوه جهارا في الامواق مثلا ولم يخفوه قال مر ومتى أظهر واخر أريقت ويتلف
 ناقوس أظهر ويحدون انصوزنا وسرقة لاخر اه (قوله وادخال خنزير) الادخال ليس بتبديد فلو
 عبر فيه بالاظهار لكان أولى وعبارته في شرح المنهج وظاهر خمر وخنزير وناقوس وعهد لما فيه
 من اظهار شعائر الكفر اه وقال مر بعد ذلك ونحو اطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل
 ولو بكتائبهم فان اتنى الاظهار فلا يمنع اه باختصار (قوله واعتقادهم) بالجر عطف على اظهار
 أي ومن اظهار اعتقادهم وكان الاولى تقديمه على اسماع لانه يؤهم انه بالنصب عطف على
 قولهم وان اسماع مساط عليه مع ان الاعتقاد لا يسمع فلا يصح تسلط الاسماع عليه ثم يصح
 ذلك بتقدير مضاف أي دال اعتقادهم في عزير والمسبح انهم ما بان الله تعالى كما حكى ذلك تعالى عنهم
 بقوله وقالت الميوداي بعض متقدمهم عن كان بالمدينة عزير بان الله اذ لم يبق منهم بعد وقعة

ولو باسم نكاح أو فتن مسلما
 عن دينه أو قطع عليه
 الطريق أو دل أهل الحرب
 على عورة أي خلل (لنا)
 كضعف (أو آوى عينا لهم)
 أي جاسوسا لأهل الحرب
 أو نحوها (انتقض عهده)
 به (ان شرط انتقاضه به)
 والأفلاوظاهر كلام الأصل
 أنه يلزم الامام أن يشترط
 عليهم انتقاض العهد بهذه
 الامور وليس كذلك
 وقولي أو كتابه من زيادتي
 (ويعنعون) وجوبا (من)
 اظهاره كخريننا
 كاظهار حمل خمر وادخال
 خنزير كنيسة أو بيعته
 واسماعهم ايانا قولهم الله
 ثالث ثلاثة واعتقادهم
 في عزير والمسبح عليهم
 الصلاة والسلام
 (قوله عطفنا على اظهار)
 الاولى على منكر كما يعلم
 مما بعده

بختهم من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وأمه عليهم قالوا ذلك وعلوه
بأنه لم يحفظه التوراة الا لكونه ابنه وقالت النصارى أى بعضهم المسيح ابن الله لاسيما حاله
ولد بلا أب أو الله فعله ما فعله الاله فرد الله تعالى عليهم بقوله ذلك قولهم بأنوا هم أى لاحقية له
يضاهون أى اليهود أى يشابهون قول الذين كفروا وهم قدماءهم أو من يقول الملائكة بنات
الله أو الضمير للنصارى فالذين كفروا قبلهم هم اليهود (قوله وصوت ناقوس) بالنصب عطفما
على قولهم أى واهم سمعهم صوت ناقوس وهو قطعان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك تضرب
احداها - ما على الاخرى للاعلام بأوقات الصلوات مثلا فيجب معون أنفسهم لعبادتهم بضريرها
(قوله واظهار عمد) عطف على اظهار شجر ولو قدمه عنه كما فعل في شرح المنهج لكان أولى فان
أظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد ويعزروا لم وافقهم في أعيادهم وبالغ بعض
المنغية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى (قوله ومن
احداث الخ) وهم مدم الموجود من ذلك أيضا والكنيسة معبد اليهود والبيعة بكسر الباء
معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما الا ان فصارت الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود
والصومعة معبد الرهبان (قوله للتعبد) أى ولومع نزول المادة اما نزول المادة فقط فيجوز لولا
منهم على المعقد اه زيادى (قوله فيهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله نعم ان فخصنا الخ) ذكر
أربعة قيود الاول قوله فخصنا وخرج به البلد الذى أحده شاه كبة داد والقاهرة أو اسلم أهله
عليه كامين والثانى قوله صلحا وخرج به ما فتح عنوة كصر وأص - بهان والثالث قوله بشرط الخ
وخرج به ما فتح صلحا مطلقا عن شرط كونه لنا أو لهم كالشام والرابع قوله بشرط احداث الخ
وخرج به ما اذ شرط كونه لنا مع عدم شرط ما ذكر فيمنعون في جميع ذلك من الاحداث ومن
الابتداء فان وجد نحو كنيسة بذلك هدم نعم لو وجد يلد ولم يعلم احداثه به بعد الاحداث أو
الاسلام أو الفتح لم يهدمه لاحتمال انه كان في قرية أو برية فانصلت به عمارتها أو أنه كان له مغرب
فصالح على أنه له أو لا ثم دام بعد ذلك وهذا وجود في الديار المصرية كما قاله شيخنا عطية وخرج
بالاحداث والابقاء في جميع ما ذكر الترميم فلا ينعون منه خلافا لما وقع في قل وعبارة مر
وليس منه أى الاحداث اعادتها وترميمها بالتم أو بالآلة جديدة مع تعذر فعل ذلك بالقديمة
وحدها ونحو تطينها وتويرها من داخل وخارج اه (قوله بشرط كونه لنا) وكذا لو شرط
كونه لهم ويؤدون خواجه مع فخص صلحا فيجوز الاحداث بالشرط وقوله فلا ينعون من
الاحداث أى ولا من الابقاء والحاصل أنه ليس لهم الاحداث والابقاء الا في صورتين اذا
فخصت البلد صلحا على أنهم مطلقا أو لشرطوا علينا الاحداث أو الابقاء لانهم املكهم فيما
اذا شرطت لهم وكانهم استتموا الاحداث أو الابقاء فيها اذا شرطت لنا بخلاف ما اذا احداثها
أو فخصناها عنوة أو صلحا مطلقا أو بشرط كونها لنا ولم بشرط احداثها ولا ببقاؤها فليس
لهم ذلك لانهم املك لنا (قوله بلا اذن) فلوا اذن له مسلم بالغ عاقل ولو أنى جاز له الدخول ويقوم
مقام الاذن جهوس الناضى والمقتى فيه فلا يحتاج حينئذ الى اذن حيث كان له خصومة (قوله أو
نحوه أى المذكور من الحجر والعمد والمنزير ونحو الحجر كل ما يؤثر في العقل كالخشيش والبولطة
ونحو المنزير فرعه ونحو الحمة سائر اجزائه (قوله ومن ركوب خيل) أى ولو على جبر ولو

وصوت ناقوس واظهار
عمد وتبيري بما ذكر أعام
وأولى مما عبر به (ومن
احداث نحو كنيسة)
كنيسة وصومعة للتعبد
فيها (بيادنا) نعم ان فخصنا
بلدا صلحا بشرط كونه لنا
وبشرط احداث ما ذكر
فلا ينعون من الاحداث
(ومن دخول مسجد) بقيد
زنده بقولى (بلا اذن) منا
(ومن أن يستوا مسلمنا خيرا
أو قطعوه مسلم خنزير) أو
نحوه (ومن ركوب خيل
و) من (ركوب
بسرج

كانت السرج من خشب يركبون بكافى أو برذعة (قوله ركب) بضمين جمع ركاب وقوله
نحو حديد كصاص فيركبون في ركب خشب أو نحاساً أو حبل أو نحو ذلك والأوجه منعهم من
الركوب مطلقاً في مواطن زحمتنا المافية من الأمانة ويعنون من حمل السلاح والتختم ولو
بنفضة واستخدام الممالك ومن اتخذهم ومن خدمة الامراء واستخدام مسلم ومن دخول
بجماع المسلمين الأبعلة تميزهم ويحرم توقيهم وتصديهم في مجلس وتحرم مودتهم رهي الميل
اليهم بالناب لان حيث وصف الكفرة والا كانت كفرًا وسواء كانت لاصل أم فرع أم غيرهما
وتكره مخالطتهم ظاهرًا ولو عهدا اذ اذارجى اسلامهم أو كانوا نحو رحم كجار وألحق بالكافر
في ذلك كل فاسق اذا كان على وجه الايناس بهم اه أفاده مر بزيادة (قوله ويومرون)
اي المكفون منهم في دارنا عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت
مدة اختلاطهم (قوله يخط) بفتح الياء وما يخالف منه قوله (قوله الاحرار والاسود) عبارة مر
والجوس الاسود والسامرى الاحمر ثم قال هـ ذاهوا المعتاد في كل بعد الأزيمة المتقدمة فلا يرد
كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله تعالى عنهم وكذا الملائكة يوم يدرؤ كانوا انما آثروا
اليهودية لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد تلويهم ولو ارادوا التمييز بغير المعتاد
منه واخشية الاتيباس وتوهم ذميمة خرجت بخالف لون خفي ابان تجمله لوليين ومنها الخنثى
اه بعض تغيير (قوله ويكتفى عن الخياطة بالعمامة) ومثاها الطرطور والبريطنة (قوله تميزا
اهم عننا) ومنه وجوب تعليق نحو خاتم كطوق وجيل من نحو حديد كصاص ونحاس في عنقه
أو نحو ما اذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم وتمنع الذميمة من حمام به مسلم ترى منها ما لا يد وعند
المهنة * قال الرحاني فائدة النصارى أنه ككفر من اليهود ولهم من الكفر ما ليس لليهود
كالتثليث والاقانيم الثلاثة فان قلت في الحاوى أقرب الشرائع الى الاسلام النصرانية
فيشكل بأنهم أشد كفرا قلت انما ادعينا أن شرعهم الذي جاء به نبيهم أشد كفرًا وقربه لا ينافى
بعدهم لخالفهم وتغاليمهم في الكفر وآية تجردت اشد الناس وردت في قوم من النصارى اسماوا
انتهى ببعض تغيير واطاها خلافه وان اليهود اشدهم عندا من النصارى (قوله من سكنى
الحجاز) وكذا لو اراد ان يتخذ دارا فيه ولم يسكنها لم يجز وان قصد بذلك سكنى مسلم لان ما حرم
استعماله حرم اتخاذه كالأواني والآلات للهو واليه يشير قول الامام الشافعى ولا يتخذ الذى
شبهه من الحجاز دارا وخرج بالسكنى غيرها كدخوله التجارة فلا يمنع منه لما فيه من التوسعة لنا
وبالحجاز غيره فلا بكل كافر دخوله بأمان وهو من الحجز الحجزه بالجبال والحجارة ولانه مجز بين نجد
وتامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له
وهو مقابل لارض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من
جزيرة العرب لما سمي أى من أها من أقصى عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها
من ساحل البحر الى الشام عرضاً قد بينه الشارح بقوله وهو مكة الخ وذلك بعض جزيرة العرب
فهى اكبر منه خلافاً لما نقله المحشى عن الرحاني من أنه هى (قوله والعمامة) وهى مدينة بقرب
اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اه أفاده مر وقال بعض شراح
البحارى بينهما وبين الطائف مرحلة واحدة ويمكن الجمع بحمل هذا على السير الخبيث وحمل

وبركب نحو حديد) لان
في ذلك عزا وتعبيرى بما
ذكر اولى ما عبر
به (ويومرون) وجوبا
(بالغيار) بكسر المعجمة
وهو تفسير اللباس بأن
يخط فوق الثياب بوضع
لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولى بالنصارى
الافرق او الرمادى واليهود
الاصفر والجوس الاحمر
أو الاسود ويكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما
عليه العمل الآن (أو
بالزمار) بضم الزاى وهو
خط غلط فيه ألوان يشد
في الوسط (فوق ثيابهم)
تميزا لهم عننا (ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز) وهو
مكة والمدينة والعمامة
وطرق الثلاثة

الارل على خلافه وسببت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تصير الراكب من مسافة
 ثلاثة ايام سار اليها اعدارها وجهلوا الاشجار على ظهور الابل فقرأتهم من مسافة ثلاثة ايام
 فقالت اقومها اري بساتين سائرة على وجه الارض فهزوا بها وقالوا قد نظرنا البساتين تسير
 على وجه الارض فاشعروا حتى هجموا عليهم اليمامة فقتلوهم واخذوا الزرقاء فقتلوهما
 وقله واعينها فقرأوا عرفتهم من داخل قدام ثلاث بالكل (قوله وقراها) هذا بالنسبة
 للمجموع والاقالمامة لا قري اها واما مكة فلها قري بكدة والطائف والينبع والمدينة لها قري
 كخبر (قوله آخر ماتسكلم به) اى فى شان اليهود اوفى شان الخيما فلا يرد ان آخر ماتسكلم به
 مطلقا الرفيق الاعلى اى اطلب الرفيق الاعلى وهو الله اوجبريل لان الرفيق من اسمائه تعالى
 اى اريد انقائه ليا لله وقيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التى هى اعلى الجنة فانه فى اسالك ان
 تسكنى اعلى مراتب الجنة وقيل هو اعلى مراتب القرب من الله تعالى (قوله اخرجوا اليهود
 الخ) والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح انهم بقايا منهم تاخر وابل المدينة بعد فتح خيبر
 واجلاء بنى قينقاع وقرىظة والنضير منها والقراغ من اسرهم فاقر النبي صلى الله عليه وسلم من
 بقى على ان يعملوا فى ارض خيبر واستقروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه واقتصر صلى الله
 عليه وسلم على ذكر اليهود لانهم لا يوجدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم
 فيكون غيرهم بالاولى وروى الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وروى مسلم
 لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب واقصد منها الحجاز المشقة عليه لاجبها لان عمر
 اجلاهم منه واقدمهم باليمن مع انه منها اذ هى طولامن عدن الى ريف العراق وعرضامن
 جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام سميت بذلك لاحاطة بجزر الحبشة وجزر فارس ودجلة
 والقرات بها (قوله لمصلمتنا) كرسالة وتجارة فيها كبر حاجتها فان لم يكن فيها ذلك كطهر لم يجزله
 ان ياذن له فى الدخول الا بشرط اخذت من متاعها كالهشرا ونسقه بحسب اجتهاد الامام
 ولا يؤخذ فى كل سنة الامرة واحدة كالجزية وهذا اصل وضع المكس وقدم البلاد حتى صار
 يؤخذ من فقراء المساكين (قوله اذا اذن له الامام) خرج به ما اذا دخله بغير اذنه فيخرجه ويعززه
 ان كان عالما بالتحريم فان كان جاهلا اخرج به ويعززه (قوله المرور والاقامة فيه) اى ما عدا
 حرم مكة كما دل من كلامه الا فى ولايته من ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة
 وغيرها ولا يمكن من المقام فى المركب اكثر من ثلاثة ايام كالبعض اذا اذن الامام واقام
 بموضع واحد فان لم ياذن من منع من الدخول او اقام فى مواضع حكمه كما يأتى اه افاده مر
 (قوله والاقامة فيه) اى ولو فى جزائره الخراب او بحر فيه كما مر (قوله لا الزيادة على ذلك) اى
 الثلاثة قال فى شرح النهج لان اكثر من امددة الاقامة وهو منوع منها ثم والمراد فى موضع
 واحد ولو اقام فى موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى آخر اى وبينها مسافة القصر وهكذا لا يمنع
 اه (قوله ولا يمكن من دخول حرم مكة) والمعنى فى ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم
 منه فعقبوا بالمنع من دخوله بكل حال وبهذا فارق حرم المدينة والكلام كله فى غير المسجد
 فان كان رسولا اخرج له الامام بنفسه او نائبه ليسعه فان قال لا اؤديه الا المشاهدة تعين خروج
 الامام او مناظر اخرج اليه من مناظره ولو بذل على دخوله ما لم يجب عليه فان اوجب فالعقد

(قوله هجمه واعليم الخ)
 اى دخلوا عليهم فى اليمامة
 (قوله بخلاف جزائره)
 سبب اتي فى القولة بعد
 ما يخالفه فخر

وقرأها روى البيهقي عن
 ابي عبيدة بن الجراح آخر
 ماتسكلم به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخرجوا
 اليهود من الحجاز (وله)
 اذا اذن له الامام لمصلمتنا
 (المرور) فيه (والاقامة
 فيه ثلاثة ايام) غير يرمى
 الدخول والخروج لا الزيادة
 على ذلك (ولا يمكن من
 دخول حرم مكة)

فاسد ثم ان وصل المقصد ما اخرج وثبت المسمى اودون المقصد في القسط من المسمى وكل عقد فاسد يقطع فيه المسمى الا هذه فانه قد استوفى الغرض وليس له اجرة فارجع الى المسمى وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجمرات على تسعة أميال ومن طريق حدة بالحاء المهمل على عشرة أميال كما قال بعضهم

والهرم الصديدي من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت انقائه
وسبعة أميال عراق وطائف • وحدته عشر فرسخ تسع جمراته
ومن بين سبع وكرزها الهندي • فلم يهتدى الخليل اذا جاء تبليانه

(قوله ولو اوصححة) بل ولو اضرورة كطلب مسلم فيجب أن يجعل الرديض الى الطيب الكافر ان احتج اليه بخلاف غير الحرم من الحجاز فانه يمكن من دخوله لمصلحة كركب التجارة كما مر والحاصل أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا اقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقا (قوله والمراد جميع الحرم) أي بدليل قوله تعالى وان خفتهم عملة أي تفرق عنهم من الحرم وانه طاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب أي الجمالون انما يجاب الى البلد الا الى المسجد نفسه اه افاده في شرح المنهج (قوله ومات) مثله ما لو مرض فبنتقل منه وان خيف موته بالنقل الظاهر بدخوله ولو باذن الامام وعبارة المنهج وشرحه فان مرض أو مات فيه نقل منه وان خيف موته أو دفن أو أذن له الامام لتعديبه ولان الهل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن اه ومنه يعلم أنه لا حاجة لقول المحشى فان دخله أي الحرم خفية أو لم يمثل اه لان مثله ما لو دخل بالاذن كما علمت (قوله لم يذفن) أي تطهير الحرم عنه والكلام في الذي أما الحربي والمرقة فلا يجزى فيه التفصيل المذكور لجواز اغراء الكلاب على جيفة فانه ناذين ابرأ عنه غيب جيفته (قوله نبش وأخرج منه) أي وجوبه بالي خارج الحجاز فان شق فالى غير الحرم منه وقوله تعديبه أي ولان به جيفته فيه أشد من دخوله حيا (قوله ما لم يتفتت) فان تفتت ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبه بل ندبا لا اختصاصه بالنسك ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم أدخلهم مسجده بعد نزول برأفة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (قوله وان مات في غير حرم مكة) وأما لو مرض في ذلك فان عظمت المشقة في نقله أو خيف نفوسه بزيادة مرضه ترك تقديمه الا عظم الضررين فان لم تعظم المشقة ولم يصف ما ذكره نقل حتم الحزمة الهل (قوله من الحجاز) قيد خروج به غير من بلاد الاسلام فلكل كافر دخوله بامان كما مر فاذا مات دفن فيه مطلقا (قوله وشق نقله منه) أي خلوفه فغير فان لم يشق نقله نقل

ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يذفن نفسه فان دفن نبش) وأخرج منه تعديبه ما لم يتفتت وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك
• (باب الهدنة)
من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحه وشرها مصالحة أهل الحرب

• (باب الهدنة) •

وهي الهدنة الثانية بحماية بد الكفار الامان وأصلها الجواز وقد يجب ان ترتب على تركه الحقوق نشر لنا لا يمكن تداركه اه افاده مر (قوله من الهدون) أي مشقة منه وقوله أي السكون أي السكوتة عن قتالهم ولان حالهم يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدته اذا سكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) من إضافة المصداق لقوله بعد حذف فاعله أي

مصالحه الامام أهل الحرب الذي ذكره وان لم يكن لهم كتاب اما النساء والخمسة فلا يتعد عقدها
 لهم عدة (قوله على ترك القتال) أي وعلى ترك نوع منه بالارلى كترك الركوب فيه قلت واعلم
 شامل لترك قتال أهل ذمتنا اه رجائي وهو يقتضى أن المراد على ترك قتالهم لنا وهو غير
 متعين بل المراد ما يشمل ترك قتالنا لهم عند وقتنا (قوله عدة) مفعول ترك والمادة المعنية هي
 الاربعة الاشرار والعشر سنين واعترض هذا التعريف بأنه لا يشمل الصورة الثانية الاتية
 وهي أو على انه متى بدله الخ واجب بأن في كلامه حذف الواو مع ما عطفه والتقدير عدة
 معينة أو مطلقا بشرط أنه متى بدله الخ والدليل على ذلك ما سياتى في اربعة ال احتراز بالمدة المعنية
 عن صورة الاطلاق بدون شرط فيكون المراد ما يشمل صورة الاطلاق بالشرط (قوله
 بعوض) أي جزية يذلونه لنا وليس لان مدتهم غير معينة بخلاف الهدنة (قوله وتسمى موادعة)
 أي متاركة وراحة من الدعوة وهي الراحة لخصول الراحة من القتال في تلك المدة ومسألة أي
 مصالحه فعمله أمهات خمسة كما بعني واحد (قوله براءة) مبتدأ ومن الله صفة وإلى الذين
 خبر أي راصلة إلى الذين عاهدتم أي هادنتم أو خير لهم ذوف أي هذبوا براءة وسبب نزولها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم هادنهم مطلقا من غير تقييد بعدة فعاتبه الله تعالى على ذلك وكما تسمى السورة
 براءة تسمى التوبة وهو أشهر أسماء أولها أسماء أخر تزيد على العشرة والمعتد أن البسمة
 تذكر في أولها وتسبب في اثنا عشر في أولها وتكره في اثنا عشر واختلاف في حكمة تركها
 فقيل لانها انزلت بالسيف واليهالة أمان وقيل لانهم اجتمعوا القرآن شكوا هل هي والاتقال
 سورة واحدة أو اثنتان فصلوا بينهما بـ طر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسمة تروى ذلك عن
 ابن عباس عن عثمان وهو المعقد (قوله وان جنحوا) أي مالوا السلم بكسر السين وقصها وهم ما
 قرئ في السبع معنى الصلح وقيل الأول بمعنى الصلح والثاني بمعنى الاسلام ويجوز في السلم التذكير
 والتأنيث لئلا يشبه في الآية بقوله فاجح أي مل لها وهذه الآية دالة على مشروعية المصالحة
 مع المشركين ومعنى الشرط فيها ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كانت المصالحة هي الاحظ
 للاسلام أما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا (قوله عام
 الحديثية) في السنة السادسة من الهجرة حين أراد دخول مكة ليعتمر فصد المشركون عند
 الحديثية واصطلح معهم على ان يأتى العام القابل ويحج وعلى ترك القتال عشر سنين فقتضوا
 الهدنة قبل تمامها وكان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بربيع سنين (قوله يعقدها جوارزا)
 أي اصالة والافتد يجب ان تعينت المصلحة لنا في عقدها كان ترتب على تركها حقوق ضررنا
 لا يمكن تداركه كما تقدم عن مر (قوله الامام ولوليتا بيه) أي في عقد الهدنة وهذا اذا كانت لكل
 الكفار أما اذا كانت لبعضهم ككنا اقليم فبعدة لها وإلى ذلك الاقليم اما السلام أو لبعضهم
 كاهل بلدة أو أكثر بحسب الحاجة ولا يحتاج في عقدها إلى اذن جدي لان الامام موليه في
 جميع الاحكام ومن جملتها عقد الهدنة بخلاف نائبه في عقدها الذي كور في كلام المصنف
 فانه لا يبدن الاذن له في العقد (قوله اربعة أشهر) مع مولى لمخذوف أي يذ كر ترك القتال
 اربعة أشهر (قوله فسيحوا) أي سيروا وأقبلوا وأدبروا وان الخطاب للمشركين أي سيحوا
 أي بالذم كون اربعين أشهر ونزلت في أقوى ما كان عليه الصلوة والسلام عند منصرفه

على ترك القتال مدته معينة
 بعوض أو غيره وتسمى
 موادعة ومهادنة ومهادنة
 ومسألة والاصل فيها
 قوله تعالى براءة من الله
 ورسوله الآية وقوله وان
 جنحوا للسلم فاجنح لها
 ومهادنته صلى الله عليه
 وسلم قريب عام الحديثية
 كما رواه الشيخان (بمعناها)
 جوارزا (الامام ولوليتا بيه)
 لمصلحة (اربعة أشهر)
 فاقول ان لم يكن بنا ضعف
 لآية فسيحوا في الارض
 اربعة أشهر ولانه صلى الله
 عليه وسلم هادن صفوان
 ابن أمية اربعة أشهر عام
 الفتح رجاها لاسلامه فاسلم
 قبل منجها

(قوله ومعنى الشرط فيها
 الخ) انظره

من غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله أو على أنه) معطوف على أربعة أشهر أي أو مطلقا على أنه أي بشرط أنه الخ وأما قوله فيما سيأتي وينسدها الاطلاق فالمراد الاطلاق عن المدة والشرط (قوله أو لمسلم) أي ذكر كما هو ظاهر تغييره بمسلم وأشار بذلك إلى أن قول المتن له ليس بقيد (قوله نقض العهد) هو إمام صدره مضاف فاعل بدأ والجواب مقدر أي متى ظهر له نقض العهد نقضه وإما فعل ماض وهو جواب متى وفاعل بدأ ضمير يعود على معلوم أي متى بدأ له النقض أو متى يوجب النقض نقض العهد به (قوله وليس له) أي لأنه مذكور من الإمام والمسلم المعين (قوله فان زيد على الجائز الخ) محل ذلك في الرجال الحكام الذين أمانحو النساء والأموال فيجوز عقدها لذلك مؤيداً أن لم نستول عليه فان استولينا عليها صلحت لنا وعبارة من نعم عقدها تصونها ومال لا يقيده مدة اه وحمله أيضاً ان وقعت الزيادة في عقد واحد والا كشرة في عقد ثم عشرة في آخر وهكذا فيجوز ان دعت إلى ذلك حاجة والا فلا وعبارته شرح المصنف فلا يجوز أكثر منهن لاني عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشرة ذكره الثوري في غيره اه ولا يقدّم العقد الآخر إلا بعد فراغ ما قبله كما صرح به من وعبارته نعم ان انتقضت المدة مع بقاء الحاجة استأنفنا عقداً آخر وهكذا ولو زالت الحاجة في أثناء المدة عمداً اه ببعض تغييره عزو بعض المحشين له هنا خلاف ذلك ليس في محله (قوله منها) أي المدة المتقدمة وهي الأربعة الأشهر والعشر سنين وعلى هذا من التبعض ويحتمل رجوع الضمير إلى العشرين ويقاس عليها الأربعة أشهر وعليه من البيان والاول أي وان كان الثاني أقرب إلى كلامه وعبارته من صريحة في الاول حيث قال ومتى زاد العقد على الجائز من أربعة أشهر أو عشر سنين اه (قوله بطل في الزائد) أي وضع في الجائز عملاً بتقريب السفة ولا ينافي ذلك ما مر من أن ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل اظهور الفرق وهو ان الغلب هنا النظر لحسن الدماء والمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فهو على ذلك ما يمكن اه أفاده من (قوله وينسدها العقد اطلاقه) أي عن التقييد بالمدة والشرط السابق كما مر لان الاطلاق يقتضي التأييد وهو مجتمع لما افاده المقصود من المسئلة قال من ولا ينافيه تنزيل الامان المطلق على أربعة أشهر لان المفسدة هنا أخطر لتبعضهم بعقد يشبه عقد الجزية اه فعول المحشى وقيل يعمل على أربعة أشهر ليس في محله اه وهو قول لم تطلع عليه فانه لم يحكم في المباح خلافاً في ذلك (قوله ولا يجوز الخ) نعم لو ضطررنا لبذل المال أسرى يعذبونهم ولا حاطتهم بنا وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله ولا يعاصرون ذلك لفساد العقد حينئذ ولا ينافي ذلك قولهم يندب فداه الاسير لان محله في غير المعذبين اذا أمن من قتلهم ومحل ذلك كله بعد استمارة الاسرى يلاذهم لان فكهم فهو راحيتهم يترتب عليه ما لا يطاق أما اذا أمرت طائفة منهم مسلماً وهو عليه على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه يمكن اذلاهم في تركه حينئذ اه أفاده من (قوله فلا تنهوا) أي تضعفوا وتدعوا إلى السلم بفتح السين وكسر هاء أي الصلح وأنتم الوارثون للعال أي والحال انكم الاعوان جمع الاعلى وأما له الاعوان فحذفت الالف لانتقامها ساكنة مع وارجع كما صنفون

قال ابن مالك

(قوله من التبعض) فيه نظر تامه

(أو على أنه - في بداله) أو لمسلم معين عدل ذي رأى (نقض العهد) وليس له ان يزيد على المدة الشروعة المتقدمة والاشهوية (فان كان ينقضه عت جازت الزيادة) على الأربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً هذه المدة رواه أبو داود فان زيد على الجائز من بطل في الزائد وينسدها العقد اطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أي إلى أهل الحرب وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعوان (ولا يجوز) السلم دفع مال لشركه

واحذف من المقصور في جمع على • حد المنق مابه تكملا

(قوله ليقن دمه) أي المسلم ونخرج به دفعه للمداراة كما يفعله الفلاح مع الصيارف من صنع
الوجبة لهم وغيرها خوفا منهم وكذا الرشوة التي تدفع لخادم أمير والجماعة على التسكلم في ذلك
محبوس على قتل أو غيره وما يهديه المترجم أصراف باشا للتأخير الطاب منه فكل ذلك دفع عن
نفسه وعرضه فهو من الإدارة المأمور به والظاهر أن منه ما لو كان هناك قرية بجوار العدو
وطلب من أهلها ما لامع عدم قدرتهم على قتاله لكثرة مثالا (قوله ولو في غير هدنة) أشار بذلك
إلى أن كلام المتقدم عمالحق فيه وذلك على وجه الاستعارة (قوله لئامر) أي من
الآية وهي قوله تعالى لا تهنوا وتدعوا إلى السلم (قوله كان قتل قبل اسلامه) أي فانه يلزمه
القتل حينئذ لكانت له حال القتل (قوله فيبذل) يضم الذال من باب نصر (قوله فان هادنهم
الامام الخ) مقابل نبي محذوف كانه قال هذا اذا هادنهم - لي أمر جائز (قوله كمنع) أي
كمنع من كمنع كما صرح به في شرح المنهج ويذكره قوله بعد فسد الشرط ومثل ذلك بسبعة أمثلة
(قوله فذ اسرانا) أي منهم وقوله ورد عطف على منع المسلط عليه شرط المتدور كما ما بعده
والواو في ذلك - في أولان كل واحد منها فسد على - حدته (قوله وأقلت) أي انقالت لانه
يسنعمل لازما كما يستعمل متعديا ويخرج برده الضحية بينهم وبينه فانه ساجزة (قوله وترتك)
عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وقوله ما لنا يفتح اللام وما موصولة أو موصوفة
أي ما استولوا عليه لنا الصادق باحدنا بل المنهج أن مال الذي كذلك وقوله عندهم أي الصادق
باحدهم وهو صادق بشرط تركه لهم أو الذي أو مسلم وقوله أو غيره أي كمال (قوله رعدت ذمته)
الواو بمعنى أو كما مر ولو عبر به المكان أول وقوله بدون دينار أي لكل واحد كان قالوا هادنا كم
على أن من طلب الجزية مناعة بدون دينار (قوله أو على أن يقيموا) الصواب اسقاط
لفظ على لازم ما ذكر من أفراد مالا يجوز كما تقدم في الجزية فهو عطف على منع ولفظ على يقتضي
عطفه على مالا يجوز فيكون مما يجوز بشرطه فسدوا يس كذلك فتأمل وانه - م أهقل
(قوله لانه أحل حراما) أي لو هضاه وعلمنا بقتضاه وقوله والعقد عطف على الشرط في كلام
المتن ولا يضر توسط تعاميل الأول بينهما من الشارح (قوله فان جاءنا منهم) أي من أهل الحرب
مطاعة لا يقيم المهادنيز بدليل ما سألني وقوله مسلمان هو بالنسبة للعبد مقيد بما اذا كان
اسلامه قبل الهدنة بخلاف لو أسلم بعد هادته على قيمته لبيده نعم لو هرب منهم بعد هادها
وغلب على سيده وملك نفسه قبل الاسلام لم يهبط سيده قيمته لبعته بذلك - حقة بخلاف ما لو
أسلم ثم هرب منهم بعد الهدنة فانه لا يعتق بذلك لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم
بالاستيلاء بل يلزم سيده نازا لملكه عنه بعتق أو غيره فان لم يفعل باعه الامام على سيده لم
ورد قيمته لبيده أو عتقه الامام عن المسلمين ولهم ولاؤه ودفع سيده قيمته من بيت المال من مال
الصالح أما المرأة فلا يهبط زوجها مطلقا سواء أسلمت قبل الهدنة أو بعد هادها وسواء كان
اسلامها قبل الدخول أو بعده على ما يأتي (قوله ولا تزوجها مهرا) أي في صورة ارتفاع النكاح
باسلامها قبل الدخول مطلقا أو بعده ولم يسلم معها في العتقة كما هو معلوم (قوله لان الاسلام
الخ) تعاميل عام في كل من العبد والمرأة وما بعده خاص بالمرأة وقوله أحال الأولى استباط حمزته

لم يقن دمه) ولو في غير هدنة
لئامر (الان يجيب ط به
العدو أو يؤسر) يفتح
الصين (أو يلزمه القود
له) كان قتل قبل اسلامه
كافرا (فيبذل) بهد
اسلامه لو ارته (الدية)
له عن وعنه (فان هادنهم
الامام على مالا يجوز)
كمنع فك اسرانا ورد مسلم
أسروه وأقلت منهم وترتك
مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمته لهم بدون
دينار وعلى أن يقيموا
باطحياز أو يبدلوا الحرم
أو يظهروا الخ - ريدارنا
(فسد) الشرط لانه أحل
حراما والعقد لا تقترانه
بشرطه فسد (فان جاءنا
منهم) عبيد أو امرأة
(مسلمان) أو اسلمنا عندنا
(لم يهبط سيده قيمته
ولا تزوجها مهرا) لان
الاسلام هو الذي أحال
بينه وبين حقه

لانه

لانه من الخلو فهو ثلاثي قال تعالى وحال بينهم الموح اما الرباعي فن الحوالة كاحلت فلا تانا
 بكذا (قوله ولان البضع الخ) جواب عما يقال ان الهدنة تفيد الامان فلم يدفع له المهر بدل
 البضع (قوله فلا يشمله الامان) أي كما لا يشمل زوجته التي يلاذ الحرب واما قوله تعالى وآتوهم
 أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وان كان ظاهره ان وجوب الغرم محتمل لندبه
 الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل وهو براءة الذمة ووجهه أي عدم الوجوب على
 الوجوب اقام عندهم في ذلك وهو اعزاز الاسلام واما غرمه صلى الله عليه وسلم اهم المهر فلا
 كان قد شرط لهم رد من جاء تناهية منهم ثم نسخ ذلك بقوله فلا تزجرهن الى الكفار فغرم
 حينئذ لا تمنع ردها بعد شرطه (قوله فان نقضوا العهد) أي اياهم بمرح منهم او منا بطريق
 النقص وهو ظهور اماراة الخيانة او نحو التصريح كقتالنا او مكاتبة أهل الحرب به ورة أي
 خال لنا أو نقض بعضهم بالانكار باقيم قولاً وفعلاً أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو ايواءهم
 أو جواسيس الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وكنته ضمهم العهد ما لو انقضت
 مدة الهدنة فبقيوا المؤمن ان كانوا بدارنا فان كانوا بدارهم جازت الاغارة عليهم ولو لبلا ما اذا
 لم ينقضوا العهد ولم تنقض المدة فان صحت لزمننا كف اذا ناولنا أهل العهد عنهم بقوله تعالى
 فآتوا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم بخلاف اذى الحربين
 واذى بعضهم لبعض فلا يلزمنا كفه عنهم لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ أو فسدت
 بغناهم ما منهم وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لناقتناهم فان كانوا بدارهم فلناقتناهم بدون
 اندار (قوله ما) أي مكابا يا مؤمنون نبيه ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن له ما آمن ان يسكن بكل
 منهم ما يقهر الامان بينهم ما فان سكن بأحد همالزمه ابلاغ مسكنه منهم على الاوجه اه أفاده
 م (قوله ومن أهل العهد) معطوف على منا والمراد بأهل العهد ما يشمل أهل الذمة (قوله ثم
 كانوا) أي صاروا حرابا أي محاربين أو ذوى حرب أو مبالغة على حد ما قيل في زيد عدل
 (قوله ويجوز ان الخ) هذا هو العقد الثالث مما يفيد الكفار الامان وهل هو باج بهب
 الاصل ونعرض له احكام آخر وهو على الاباحة مطلقا ترد في ذلك التوري ومقتضى
 ما تقدم عن م في الهدنة الاول وتقدم ان عقده لا يختص به الامام بخلاف الجزية والهدنة
 والاصل فيه آية وان أحد من المشركين استجاره وخبر الصديقين ذمة المسلمين واحدة أي
 عهدهم وعهدهم الامان يسمى بها أي يقوم بها أدناهم وهو الامة المسلمة المملوكة للكافرين
 أخف مسلما أي نقض عهدهم بان آذى من خفره فعليه لهمة الله والملائكة والناس أجمعين
 (قوله امان) أي تامين كل مسلم من اضافة المصدر لفاعله وذكر المؤمن بكسر الميم خمسة شروط
 والمؤمن يفتحها ثلاثة وكان الاولى اسقاط افظ كل لانها وان كانت ظاهرة في الكل الجيمى أي
 كل فرد لكنها قد تستعمل في الكل المجموعى أعنى جملة الافراد الجمعة فتوهم ارادة ذلك وليس
 مرادا (قوله غير مري ومجنون) لم يقل مكاف ابدخل السكران كما ساقى وكذا يدخل أيضا
 السفيه والفاسق وان كان فسقه باعاطه للعر بين علينا والاتى ولو أمة لكافرو والهوم للغير
 المار يسمى بها أدناهم ولان عمرا جاز امان عدل على جميع الجيش اه أفاده م (قوله محصورا)
 المراد بكونه محصورا ان لا ينسد باب الجهاد بتأمينه (قوله وهو جاسوس) أي وغيرهم
 جاسوس (قوله لانه) أي الكافر منهم هو الا أهل دينه (قوله أي مقيد أو محبوس) أي وان لم

ولان البضع ليس بمالك
 فلا يشمله الامان فان
 نقضوا العهد وكانوا
 بدارنا (بلغوا الامان) أي
 ما يمتنون فيه معنا ومن
 أهل العهد وما بالعهد ثم
 كانوا بالنا) فيأق نعيم
 ما في الحربين (ويجوز
 امان كل من) مقتار غير
 صبي ومجنون وأسير حربيا
 محصورا غير أسير ونحو
 جاسوس) واحدا كان
 أو أكثر كاهل قرية صغيرة
 فلا يبيع الامان من كافر
 لانه منهم ولا من مكرو
 أو صغير أو مجنون كسائر
 عقودهم ولا من أسير أي
 مقيد أو محبوس لانه
 مقهور بآيديهم لا يعرف
 وجه المسلمة

يكن مقيدا وخرج بذلك أسير الدار وهو المطلق يلاذهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه
 كما تاجر على المعقد خلافا لاسنوي فلا يجوز له أن يقا تلهم وعليه قال الماوردي انما يكون
 مؤمنه آمنه اذ هم لا غير الا أن يصرح بالامان في غيرها اه أفاده مروه في شرح المنهج (قوله
 كاهل ناحية وبلد) أي كبير لان هذه هدنة وهي متممة من غير الامام اه أفاده مروه في كلام
 الشرح مقيد بما اذا كان المؤمن غير الامام والاجاز (قوله لئلا يفسد باب الجهاد) يؤخذ من
 التعليل المذكور أن المراد بغير المحصور من انسداد باب الجهاد بامانه وبالضرورة لم يفسد
 بامانه ما ذكره المذكور في السكاح ويؤخذ منه أيضا جواز امان الناس غير المحصورات اذا
 أسن من أهل الجهاد وأنه لو أدى امان القرية الصغيرة الى سد باب الجهاد امتنع فضايط صحة
 الامان ما لم يقرب عليه ما ذكره قوله كاهل ناحية وبلد مقيد بما اذا لزم على أمنهم سد باب
 الجهاد فلا اعتراض عليه قال الامام ولو أمن مائة ألف مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن
 الا الواحد المكن اذا ظهر الاعداد ذاب الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنهم دفعة واحدة
 فان وقع مرتين فيمنع صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
 الامام (قوله ولا امان أسير) مصدره ضاف لامه فعول بعد حذف الفاعل أي اذا أراد الواحد
 منا أن يؤمن أسيرا فإنه يمتنع عليه لانه لا يثبت فيه حق لنا من قتل وغيره فلا يفتوت بالامان
 (قوله قال الماوردي الخ) معتمد وخرج به من هو بيده وهو من أسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده
 لم يقبضه الامام ادقاه في شرح المنهج (قوله نحو جاسوس) أي لان ضرره يتعدى لجميع المسلمين
 (قوله كطليعة) هو من يتقدم امام القوم ليطلع على أحوال العدو ثم يخبرهم او الجاسوس هو
 من ينقل الاخبار وهو في الاصل صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير كما في البخاري
 هذا الناموس الذي كان ينزل على عيسى يشير الى جبريل لانه يسمى ناموسا وهي بذلك لان
 الله تعالى خصه بالغيب والوحى يقال تمت السير بفتح السين والميم اتمه بكسر الميم غسا كفته
 وغست الرجل ونامسته وساررته وكالناموس الجاسوس بالهاء المهملة فهو صاحب سر الخير
 أيضا (قوله لا ضرر) أي لانه نفس ولا ضرر اى للغير اى لا يضر أحد نفسه ولا يضر غيره والخبر
 محذوف اى جائز ان في الاسلام والافهام واقعا (قوله قال الامام) معتمد (قوله وشمل الخ)
 لانه قال غير صبي ويحتمون ولم يقل بدلهما مكاف كما يربيه في المنهاج ولذا احتاج مروه ان يزيد عقب
 ذلك وسكران (قوله أربعة أشهر) متعلق بيهوز (قوله ولا ضرف بنا) وأما الزائد لضعفنا المنوط
 بنظر الامام فهو هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بامانه فيجوز الى عشر سنين (قوله حمل على
 أربعة أشهر) وانما لم يفسد العقد كما في الهدنة اتعين مقدار المدة هنا شرعا لحمل الاطلاق عليه
 بخلاف الهدنة وشمل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخنثى فلا يقدما ما من بعده وكذا
 المال على المعقد والحاصل أن الهدنة تخالف الامان من وجهين الاول ان اطلاق المدة يحصل
 في الامان على أربعة أشهر وفي الهدنة يفسد العقد والثاني أن الهدنة خاصة بالامام بخلاف
 الامان كما مر وانما يصح الامان بما يقصد مقصوده اما النظام صريحا كان كامنك أو أجزتك
 أو لباس أو لانزع أو لا خوف عليك أو أنت في أمانى أو كناية بنية كانت على ما تعجب أو كنى كيف
 نذرت ومنها الكناية باتساق المنفعة من فوق أو غير لفظ كرسالة بلفظ صريح أو كناية مع التنية ولو

ولا امان حربى غير محصور
 كاهل ناحية وبلد لا
 يفسد باب الجهاد ولا امان
 أسير اى وأمنه غير الامام
 قال الماوردي وغيره من
 هو بيده ولا امان نحو
 جاسوس كطليعة لا يكفار
 بغير لا ضرر ولا ضرار قال
 الامام وينبغي أن لا يبلغ
 المامن وشمل ما ذكره
 جواز الامان من السكران
 (أربعة أشهر) فأقل ولو
 زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
 في الزائد فقط تفرقا
 للمصنعة فان اطلق حمل
 على أربعة أشهر ويبلغ
 بعده المامن وقولى مختار
 الى آخره من زيادى

(قوله بخلاف الهدنة) أي
 قائم لم تخصص في خصوص
 أربعة أشهر زمانه

(ولو نحاكم) عندنا
 نكاح أو غيره (ذميان
 أو مسلم وذمي أو معاهد
 أو هو) أي معاهد (وذمي
 وجب) أينا (الحكم)
 بينهم ما لا خلاف في غير
 الأولى والأخيرة وأما في ما
 فلقوله تعالى وأن احكم
 بينهم بما أنزل الله نعم لو
 ترافوا الهنالك شرب خمر
 لم نجدهم وان رضوا بحكمنا
 لأنهم لا يعقدون تحريمه
 قاله الرافعي في باب حد
 الزنا وفي معنى المعاهد
 المؤمن وخرج بما ذكر
 المعاهدان والمؤمنان
 والحريان وبعض هؤلاء
 مع بعض والحري مع
 المسلم أو الذمي وقد يبرى
 بما ذكره في معاصره

• (باب الخراج) •

(الارض) المأخوذة من
 الكفار (ان فتحت
 عنوة) أي نهر كارض
 مصر

(قوله لا احتمال انهم اشترطت
 لهم) فبها انه ان كان المراد
 انه شرط لهم الملك فالخراج
 حينئذ جزية يسقط باسلامهم
 كما نص عليه شيخ الاسلام في
 شرح البهجة وغيره وان
 كان المراد انه شرط لهم
 السكنى والاتقاع فقط دون
 الملك فالخراج حينئذ اجرة
 لا تسقط بالاسلام كما
 قاله ابيوت المال لا واضح فتدبر

كان الرسول كافر أو صيباً موفوقاً بغيره وإشارة فقهية ثم ان كانت من فاطق فكناية مطاوعا ولا
 بعد بإشارته الا هنا في الاقناع والاجازة أو من أخرس واخص به فهمه فاطنون فكذلك
 والافضل بجهة أو ما غير المفهومة فلا غيبة ويصح مع التعليق بالفرق كان جائزاً بعد اذ امتنك ولا بد
 فيه من القبول من الكافر على المعتمد فان رده كقوله ما قبلت أمانك أو لا أو منك بطل وكذا ان
 سكت في الاصح ويمنع بهذه من ان لم يخط خديته والانباء هذه الامام أو المؤمن بكسر الميم أما
 المؤمن بقصدها فله بهذه متى شاء ~~كأنه متى~~ بطل أمانه وجب تبليغه أمانه (قوله ولو نحاكم
 الخ) المراد طلب أحدهما الحكم والضابط في الوجوب ان يكون أحد الطرفين ذمياً أو مسلماً
 والأخر غير حربي ووجه ذلك أربع صور الأولى والأخيرة لا مسلم فيهما أو غيرهما فيهما مسلم
 فقوله أو معاهد أي أو مسلم ومعاهد أي مهادن (قوله وجب علينا الحكم) ونفرضهم على ما اتفق
 عليه وبطل ما يبطل عندنا على تفصيل مرتفي النكاح (قوله بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة)
 كأنه قال بالاجماع لوجود المسلم حينئذ بخلاف الأولى والأخيرة بخبري فيهما ما خلاف لعدم
 وجوده وقوله أما في ما أي الأولى والأخيرة (قوله نعم الخ) استدل ذلك على الأولى والأخيرة ما في
 غيرهما ما يفيد فيه المسلم (قوله لأنهم لا يعقدون تحريمه) لا يشك على ذلك حد الحنفي بشرب
 ما لا يسكر لانه يعقد حرمة جنس المسكر في الجملة ولان من عقيدته ان العبرة بذهب الحاكم
 المترافع اليه ولا كذلك هم (قوله وبعض هو لا مع بعض) تحته ثلاث صور فالجمله ثمان صور
 لا يجب الحكم بينهم فيها

• (باب الخراج) •

أي محل أخذه على الاتباع بالارض وعدمه وهو مال يؤخذ من المنتفع بها (قوله عنوة) يدفع
 العين كما في شرح المنهج (قوله كارض مصر) على الصحيح فيها أي في المدينة وأما قراها فتفتت
 صلحا كما ذكره الشوبري في حواشي المنهج ونقله من عن افتناء شيخ الاسلام فأرضها مملوكة
 لأنه لا حربي وتورث ولا ينافي ذلك ضرب الخراج عليهم الاحتمال أنهم اشترطت لهم في نظير دفع
 الخراج ثم ألبوا بعد ذلك فلا يسقط باسلامهم لان وضعه بحق اذ هو اجرة لارض فلا تغيب
 بطريان الاسلام ونقل عمن عن مر مانصه واعلم ان اراضي مصر ودورها وما يوجد منها
 يبدأ حقيقة قضى له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدي أهلها وذلك لاننا انما
 قصت عنوة لكن لانهم ان عمر رضي الله تعالى عنه وقفها وما في بعض التواريخ انه وقفها
 لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية وما يتعلق بها لا يفي على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم
 نبوتها وحينئذ تقول فيما تجرده بأيدي أهلها وفيما رفته ملوكها وغيرهم انه يجوز ان يكون
 اتفق من الغائبين بطريق شرعي لغيرهم وهكذا الى أن وصل الى من هو بيده أو الى من وقفه
 من المولك أو من غيرهم ويجوز ان يكون اتفق من الغائبين الى ورثتهم وهكذا الى المالك
 الا أن أو الواقف ويجوز ان يكون مات الغائبون من غير ورثة فصاير بيت المال فتصرفت
 فيه الأئمة بالتعلمك وغيرهم مما يجوز لهم في أموالي بيت المال فيجوز اقراء أهلها على ما بأيديهم
 وأحكامهم بصفة وقف المولك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اهـ وحينئذ لا يشك
 ابقاء الكنائس بأقلها أو كذا في الاحتمال ان تكون موجودة بمصر اثم انصت بها أينما
 كما ترى في باب الجزية وعرضها ما بين الجنوب والشمال نحو الاثنين يوم ما وطولها ما بين المشرق

(قوله خوف استغال الغائبين باللاحة) أى فلذا أخذها من الغائبين ووقفها عليهم وأجرها لاهل تلك الاماكن (قوله والمسموع الخ) فبسمه أن كلامه ليس قولاً آخر بل هو بيان لجملة المساحة بأن يضرب ستون ذراعاً مقدراً الطول في سمتين مقدار العرض فيحصل ثلاثة آلاف وستمائة وهى جملة مساحة الجرب

والشام والعراق (فهى غنية فان استرضى الامام الغائبين) فيما يخصهم منها يعوضون بغيره (ووقفها) ههنا (ورضعها اخر اجا) بان اجبرها (لزم) المستاجر (دفعه في) حاقى (الكفر والاسلام وهو اجرة) تؤدى كل سنة مثلاً لخصاً فاقده الا هم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغائبين وقسمه عنه بينهم ويجوز قسمه ما يخصهم (أو) ففقت (صلها) كارض مكة (وشرطت لافكاد ك) فيها لو فقت عنوة (أو) شرطت (اهم على أن يؤدوا عنها اخر اجا) ككل سنة (فيكلمية)

والمغرب نحو أربعين يوماً (قوله والشام) أى دمشق والقوى امامته ففقت صلها أفاده في شرح المنهج (قوله والعراق) لوقال وسواد العراق لكان أولى لان العراق بهض السواد وكاه فتح عنوة فالسواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة العراق بالكبير عشرة آلاف فرسخ وجملة سوادها ثمانمائة الفاً وثمانمائة على الصواب هى سواد الكوفة زرعه وشجره والخضره ترى من البعد سواداً وعراقاً فالاستواء أرضه وخلقها عن الجبال والودية اذ أصل العراق الاستواء (قوله فان استرضى الامام الغائبين) أى كأن فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في سواد العراق فانه بعد قسمته بين الغائبين وأهل الخمس واختياره ملكه بذلوله ووقفه ما عدا البيته وما كثره وأجره لاهله بخراج مملووم اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفاً يبيع ورهنه رهنته وليس لنا اجارة مؤبدة الا في هذه الصورة والباعث له على وقفه خوف استغلال الغائبين باللاحة عن الجهاد قال الزيدى وقدره أى الخراج في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعنه عمر رضى الله تعالى عنه ما هو هو في كل سنة على جرب الشهدى درهمان وجرب الحنطة أربعة وجرب الشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة واعترض بأنه تحميم وصوابه القسبة بالمجعة وهو الرطبة وجرب النخل ثمانية وجرب السكر عشرة وجرب الزيتون اثنا عشر والجرب عشرة قصبات كل قصبية ستة أذرع بالهاتمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجرب مساحة مربعة من الارض بين كل جاتين منها ستون ذراعاً هاشمياً وهو المسمى بالندقان اه وقال مر وجملة مساحة الجرب ثلثة آلاف وستمائة ذراعاً اه والمسموع عن المشايخ الارل (قوله ويجوز بيع ما يخص الغائبين) أى من غير وقف وقوله ويجوز قسمه ما يخصهم أى من غير بيع له فيما غنم ثلاث خصال وخروج الغائبين غيرهم عن له خمس الخمس كذوى القربى فليس للامام تعرض لقطعهم الا اذا بذلوله ووقفه كما مر (قوله وأفضت صلها الخ) ولا يسمي المأخوذ خراجاً الا في هاتين الصورتين وأما ما يؤخذ الآن من القلائد فلا يسمي خراجاً بل اجرة تؤخذ منهم على وجه الظلم وسببه أن الارض ملك الغائبين ولم يبلغه من زمن عمرو بن العاصى أن الامام جمع الغنائم وقسمها اه عبد البر وهو مبنى على أن قري مصر ففقت عنوة وهو خلاف الصحيح والصحيح أنها ففقت صلها وضرب على اخر اجا كما مر فأصل وضعه بحق وان زادوا فيه ظلماً (قوله كارض مكة) أى فانه ففقت صلها الآية ولو فقت لكم الذين كفروا يبعي أهل مكة واقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولما لم يدخلوا المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أعانق باه فهو آمن فأضاف الدار لابي سفيان والاضافة تقتضى الملك وما كثره ارضها الحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار العصىة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع وابعائها ولا يؤجر دورها فضعيف وان روادها كما هم الاولى عدم بيع أرضها واجارتها اخر وجامن خلاف من منع ذلك أما البناء لم يجر فيه خلاف اه شرح المنهج بزيادة (قوله أو شرطت لهم) لعل المراد بقاؤها لهم على حكم ما هى بأيديهم على حسب ملكهم السابق وحينئذ نقوله على أن يؤدوا عنها اهل

المراد كل يؤدى عن ملكه وعلى هذا فالمراد وان تفاوتت الاملاك وانظر ذلك مع قوله على عدد رؤس من عليهم الجزية فان ظاهرا ان تؤخذ عن عايمهم الجزية وان لم يكن لهم ملك وانما لا تؤخذ من غيرهم وان ملك فليجوز اه شوبرى وهو مردود لان قول الشارح عند التوزيع يدفع ذلك لان معناه انه بحيث لو وزع المأخوذ منهم لم لاصاب كل حامل دينار ولا يلزم من ذلك انها لا تؤخذ الا من خصوص من عليهم الجزية دون غيرهم ولا أنهم يتفاوتون في القدر المأخوذ بحسب الاملاك أو يتساوون فيه بل ذلك أمر يصططعون عليه فيما بينهم أو بحسب ما ينشرون عليهم (قوله فيشترط الخ) أى ان كان قبل اسلامهم ما بعده فلا يشترط ذلك

(باب السابق)

بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المسال الموضوع بين أهل السباق وهذا الباب لم يسبق الشانحى رضى الله تعالى عنه أحد الى تصنيفه فهو أول من أدخله فى الفقه وكان جيد الرمي فيصيب تسعة من عشرة ويخطئ عمدان العاشرة مخافة أن تصيبه العين وناول النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص يوم أحد ألف سهم رمى بها وأصاب فى الجميع وفى كل واحد يقول له ارم فذلك أبى وأبى لم يحفظ ذلك لغيره أنه قد أصاب على الله عليه وسلم ألف مرة بأبويه وتجوز المقالة المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل تسكره ويكره كراهة شديدة ان عرف الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس هنا أو فقد عصى والمناضلة آكد من شققتها للآية ونظير السبعين ارموا واركبوا وأن ترموا خيرا لكم من أن تركبوا ولانه ينفع فى المضيق والسعة (قوله على الخيل) أى وتسمى بالرهان وقوله والسهام أى وتسمى بالمناضلة من فضله بمعنى غلبه فالسبعون جمعها فلا حاجة لقول أصله والرمي ومثله أبو ثجاج ولا فرق فى السهام بين العربية وتسمى النبيل والجمية ويقال لها التركية وتسمى الشاب (قوله يصح) أى يحل فعله والعقد عليه ثم ان قصده الجهاد كان سنة للاجماع ولا يه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة نصر صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي أو قصده الحرام كقتل محرم أو قطع طريق فهو حرام أو المكروه كأن يمدح عند الاصابة ويذم صاحبه فكرهه وفى الوجوب نظر ومضى عليه الزركشى وقد يصور عما اذا عين طريقا للجهاد الواجب عليه عين لانه وسيلة للجهاد فان لم يقصد شيئا فهو مباح وهو الاصل فيه فتمتع به الاحكام الخمسة على خلاف الاصل فيما أصله الاباحة (قوله على خيل الخ) ذكر خمسة من الحيوانات اثنان من ذوات الخف وهو علم لا عظم الا بل والتميلة وثلاثة من ذوات الحافر وهو ما كان مدورا الخيل والبغال والحمير وأملذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا كابقرة فلا تجوز المسابقة عليها بموضع وذكر من غير الحيوانات ثلاثة (قوله ورماح) ومنه المزاريق لانها رماح تصيرة (قوله واجمار) أى بان يرمىها الى الهدف بخلاف اشائها المسماة بالعلاج بان يراهنه على رقعها من الارض فلا تجوز وكذا المراماة بان يرمىها كل منهما الى الآخر فلا يصح العقد عليها وهى حرام ان لم تغلب السلامة ومنه ما جرت به العادة فى زما تسمى الرمي بالجر يد للغمالة فيجوز الا اذا كان عندهم احذق بحيث تغلب على ظنهم ما سلامتهم منه فلا يجرم حيث لا مال ومثل ذلك التقاف بالنا المنة وقوله العامة بالدال وكذا لعب الهلوان وكل أنواع اللعب الخطرة كالخكم فتجوز من الخادق العارف بها حيث خلت عن

(قوله لا آية) الا آية
وهى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قد فسرناها على
الله عليه وسلم بالرمي كما سبقت

فبشترط بلوغه دينارا عن
كل حامل عدد التوزيع على
عدد رؤس من عليهم

الجزية
*(باب السابق على الخيل
والسهام ونحوهما)*

(يصح السابق على خيل
وابل وقيلة وبغال وحمير
و) يصح (على سهام ورماح
واجمار) باليد

انحصار المعروف عندها او غلبت السلامة وكذا اصطلاح الحية فيجوز للعاذق في صفة ان
غلب على ظنه سلامته من اوقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ومع كون لعب الهموان
حلالا اذا مات منه يكون عاصيا اذا التزم سلامة العاقبة كما علمت (قوله وبالقلاع) بكسر الميم
وقوله وعلى كل آلة حرب من عطف العام ولو قدمه وجعل ما قبله من الاله لكان أنسب (قوله
كسرات) بكسر الميم جمع صلبة وهي ما يحتاجها الطرود بان توضع في القوس ويرمي بها ومثلها
الابوبكسر الهمزة (قوله ومنجنيق) بفتح الميم والجرم وهو آلة ترمى بها الحجارة كرجحة
الوالي (قوله ولو بعوض) ولو من أجنبي على ما يأتي اهـ قل (قوله لاسبق) هو بفتح الباء العوض
أى لا عوض يؤخذ ويرى بالسكون مصدره والرواية الاولى نذل على الجواز بعوض فيكون
بلا عوض من باب أولى والثانية صادقة بجواز بعوض ودونه وقوله الا في نصل بسكون الصاد
المهملة أى سهام أى الا في مسابقة على نصل هذا على الرواية الاولى وأما على الثانية ففي معنى
على أى لا مسابقة الاعلى نصل وكذا ما بعده وقوله أو خف أو حافر على تقدير مضاف أى ذى
خف أو حافر فالاول كالابل والثاني كالجمل وخرج بذلك ذوات الطائف كما مر وزاد بعض
الكذابين في الحديث أو جناح بفتح الجيم وله حكاية مشهورة وهي ان أيرام الامراء كان
مشغوفا بالاصطياد بالطيور ومع علمانه فذهب اليه بعض الناس وأراد التقرب اليه فزاد في
الحديث ما ذكر وكان ذلك الامير موقفا فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اشتمعوا بذلك
كان سببا في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما هو فيه فقول الشارح وقيس
بما فيه أى من النصل لامن الحيوانات فلا يقاس على ما ذكر فيه منها غيره (قوله وكرة محجن)
وتسمى كرة صولجان وهي بالتحريف المعروفة الا ان بالكسرة واصنافها الى المحجن المسمى
بالصولجان لانهم تضرب به وهو بكسر الميم وفتح الجيم بينهما صولة ساكنة عاصم ووجه
الرأس أى كرة تضرب بالمحجن (قوله ويندق) أى يرمى به الى حفرة وينحوها والمراد به ما يؤكل
ويباع به في العيد ما يندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض خلافا للمصنف
كما ساقى لانه حكاية في الحرب أشد من السهام (قوله وعموم) أى السباحة في الماء وهو علم لا
يفسى ومثله الصراع بكسر أوله ويقال بضمه وهو المسمى عند العامة بالخباطة والشطرنج بفتح
وكسر أوله المجمع والمهمل والمنقلة والسيجة والخاتم والوقوف على رجل ومعرفة ما يده من
شفع ورتوم مسابقة بسفن واقدام فكل ذلك جائز بلا عوض لانه يحتاج الى حساب في بعضه
ففيه فرسية وأما ما صار عنه صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه فاجابوا عنها بان الغرض أن يريه
شدته ليسم بدل ان لم يسل رده عليه غنة وقيل ردها عليه قبل اسلامه وهو ما ذكره في الخصائص
بجلاف الطاب فخرام مطلقا وكذا هارثة الديكة ومناطحة الكاش لانه سفة ومن فعل قوم لوط
الذين أهلكتهم الله تعالى بنوبهم والطاوة وهي المسحاة بالنرد الوارد في حديث من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وهو ما يلعب به في القهوة (قوله فلا يصح السبق عليه) ويحرم لانه من
القمار المحرم وقوله بعوض خرج به ما اذا كان بلا عوض فباح (قوله لا يهجم ذلك ادخال البندق)
أى بندق الرصاص أو الطين الذي يرمى بالقوس لانه وان كان نافع في الحرب لا يسمى آلة حرب
وهذه طريقة مرجوحة منى علم المصنف والمعتقد أنه يجوز المسابقة عليه كما مر والبندق

وبالقلاع (و) على (كل)
آلة حرب (كسرات)
ومنجنيق ولو بعوض تلعب
لا سبق الا في نصل أو خف
أو حافر رواه الشافعي
وغبير وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب
بجلاف غيرها كما مر وكرة
محجن ريندق وعموم فلا
يصح السابق عليه بعوض
وقولى وكل آلة حرب أولى
من قوله وكل نافع في الحرب
لا يهجم ذلك ادخال البندق
وينحو

فلو شرطاً عوضاً مجهولاً كقول غير موصوف ٤٧٦ لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضمير جاز) كسائر أوضاع العقود

اللازمة (و) منها (كونه
بين اثنين فاكثر لوقال
ارم عشرة عني وعشرة
عني فان كان صوابك في
عشرتك أكثر فلك على
كذلك الميز) لانه يناضل
نفسه بنفسه وقول في لوقال
ارم عشرة الى آخره أولى مما
عبر به لانه وجهه ضعيف
(ويجوز جعل بعض المال)
المأخوذ على السبق (لتالي
السابق وانجزه بشرط
تنص الاخير) ولو عن الاول
فقط (وعدم زيادة غيره على
من قبله) فلوتسابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني
منه وللثالث تسعة صح
وبذلك لم أنه لا يشترط
تنقص غير الاخير عن الذي
قبله فإذ كره الاصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن
الشروط تساوي المتسابقين
في المبدأ والفاية وامكان
سبق كل من الراكبين
والرايين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين
التسريعين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولاً
وعرضاً ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي
بالرعي فقولي شروط منها
أولى من قوله خمسة شروط
لانها لا تنصير فيها

أو مؤجلاً أو بعضه كذا وبعضه كذا كافي مر (قوله عوضاً مجهولاً) مثله ما لو عقد بغير مال
ككتاب وقوله لم يصح العقد أي واستحق السابق أجره مثله كافي مر (قوله فان أخذ به) أي
بالعوض الذي في الذمة فقط وقوله أو ضمير عطف على رهن أي ضامن وكقيل وفي بعض النسخ
أو ضمير يضم أوله فعل مبنى للعهدول معطوف على أخذ (قوله ومنها كونه) أي السابق
الشامل للرعي وقوله ارم عشرة أي من السهام عن طريق الوكالة فان كان صوابك أي اصابتك
وهو من تمام الصيغة (قوله لانه يناضل) أي يغالب نفسه (قوله أولى مما عبر به) وهو ما لوقال
ارم عشرة أرساق أي رميات فان أصبت منها في خمسة فلك على دينار فالاصل يقول ييطانها
والمعقد جوازها لانها اجعالة (قوله ولو عن الاول فقط) أي وان سار من قبله كالثاني مثلاً
وسواء كان الاول مساوياً للماتبل الاخير أو لا خلافاً لما ذكره بعضهم (قوله وعدم زيادة غيره)
أي غير الاخير كالثاني في مثال المصنف فانه لم يزد على الاول وان ساواه وظاهره أنه يجوز جعل
عشرة للاول وثمانية للثاني وتسعة لتقديم التاء المثناة للثالث لان الاخير نقص عن الاول ولم يزد
الثاني على الاول بل نقص وهو كذلك خلافاً لما ذكره بعض الحواشي فالشرط عدم زيادة
غير الاخير على من قبله كالاول سواء نقص عن الاخير مثلاً أو ساواه أو زاد عليه فلا يشترط
عدم زيادة الاخير على من قبله عن يلى الاول قال في المنهج وشرحه ولوتسابق جمع ثلاثة فأكثر
وشرط للثاني مثل الاول أو دونه صح لان كل واحد يجب أن يكون أولاً وثانياً في الاولى
ليتوز بالعرض وأولاً في الثانية ليه فوز بالاكثير ثم قال فان شرط للثاني أكثر من الاول لم يصح
بالنسبة للثاني فكأنه لم يكن أو الاخير أقل من الاول صح والافلاو كذا لو كانا اثنين فقط وشرط
للثاني مثل الاول فيفسد اه بزيادة (قوله وبذلك) أي بهذا المثال (قوله من اشتراط ذلك
الخ) وجهه أن كلامهم لا يجتهد في السبق لوقوله بالعوض سبق أو سبق وتقدم عن شرح المنهج
عله القول المعقد التي ترد هذه العلة (قوله تساوي المتسابقين في المبدأ والفاية) فلوشترط تقدم
مبدأ أحدهما وأغايته لم يجز لان المصود معرفة حد ذق الراكب أو الرامي وجوده سير
المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة لا يقال ان يكون السابق بسبب قربها لا الحدق
القارس مثلاً اه شرح المنهج بزيادة (قوله بلا ندور) راجع للشرطين قبله أي امكان السابق
وامكان قطع المسافة قال في شرح المنهج ولو كان أحدهما ماضياً فاقطع بتغافه أو فارها أي
جيد السيرة قطع تقدمه أو كان سببه ممكناً على ندوراً ولا يمكنه قطع المسافة الاعلى ندور ولم يجز
اه بزيادة (قوله الغرض) بفتح الغين المجهمة والراء أي ما يرى اليه من نحو خشب أو جلد أو
قرطاس اه شرح المنهج (قوله طولاً وعرضاً) أي وممكناً أي تخناً وكذا يشترط بيان ارتفاعه
من الارض كذراع ان لم يغلب فيه عرف كما ذكر في قدر الغرض قال في شرح المنهج فان غلب
فلا يشترط بيان شيء من ماعني قدر الغرض وارتفاعه بل يحمل المطلق عليه اه (قوله وبيان
البادي بالرعي) أي فلا يشترط الترتيب بين مافيه حدراً من اشتباه المصيب بالخطي لو وصيها
اه شرح المنهج (قوله أولى من قوله خمسة شروط) ذكر منها الحال والاربعة المذكورة في المتن
(قوله لانها لا تنصير فيها) أي في الخمسة

• (كتاب الحدود) •

• (كتاب الحدود) •

أى بيان أحكامها ومقاديرها وأسبابها وما كان استمرار العدم مطلوباً في أسبابها إذا المطلوب
 قيمه استأخرت عن الجهاد وغيره وشرعت حفظاً للنفس والدين والنسب والعقل والمال
 فشرع لحفظ الأول انفصاف وللثاني قتل الردة وللثالث حد الزنا وللرابع حد الشرب
 وللخامس حد السرقة فإذا علم الشخص أنه إذا فعل شيئاً من ذلك حد انكف عنه ويقال لهذه
 الحدود الكليات الخمس وتقدم بعضها في محله وتكلم هنا على باقيها (قوله المنع) سميت المنعوبة
 الخصوصية بذلك لانتهاها من ارتكاب الفواحش أولان الله تعالى حددها وقد رهاق فلا يزال عليها
 ولا ينقص وليس في هذا مناسبة للمعنى اللغوي (قوله عقوبة) أى وجبت حقت الله تعالى كفاي
 الزنا أولاً ولا آدمى كفاي القذف وإذا تكررت منه الزنا مائة مرة مثلاً كفى حد واحد حيث كان من
 الجنس أما إذا أقيم عليه الحد ثم زنى به - كذلك فيقام عليه الحد ثانياً وهكذا فإذا مات الزانى ولم
 يتب لم يحذف الأثر وإذا تاب عند الموت لم يسقط عنه الحد وإذا زنى بزوجة شخص كان للزوج
 حق على الزانى ولا يسقط بتوبة الزانى (قوله معينة) أى مقدره بشئ لا يزيد ولا ينقص كما مر
 وخرج بذلك التعزير فإنه ليس معيناً إذ ليس مقدره من الشارع بل باجتهاد الحاكم بخلاف الحد
 (قوله على ذنب) متعلق بعقوبة أى لاجل ارتكاب ذنب كزنا وقطع طريق (قوله ولو مع صلب)
 أى كفاي قاطع الطريق بأن قتل وأخذ المال وهو غاية في القتل وقوله أو نفي أى كفاي زنا غير
 المحصن وهو غاية في الضرب أما القاطع فلا شئ معه (قوله يكون في أربعة) أى والقاطع في
 موضعين والضرب في ثلاثة مواضع فتراجع الثلاثة إلى تسعة تفصيلاً وترك من القتل القتل في
 انفصاف لأنه لا يتحتم وكلامه فيما يتحتم أولانه لا يسعى حد اعنده (قوله لما مر في باب أحكام
 المرتد) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (قوله فيه) أى بسببه (قوله وفي تارك
 الصلاة كـ) لما مر في نسخة كما مر بالكاف وهى أولى لأنه لم يتقدم دليل ولا تعليل يمكن
 الحول عليه وقول بعضهم لما مر وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه اهـ ليس في محله (قوله السابق)
 أى في هذا الكتاب أعنى كتاب التجرير حيث قال في آخر كتاب الجنائيات باب حكم المرتد يجب
 استتابته بخلاف تارك الصلاة كسلا اهـ وليس المراد السابق على هذا الباب (قوله مع قتل)
 أى سواء أخذ ما لم يأفان اقتصر على القتل قتل فقط أو أخذ معه ما لاقتل وصاب (قوله
 والاحصان) أى المراد هنا فلا يعتبر فيه اسلام بخلاف الاحصان في باب القذف فإنه يعتبر فيه
 صفات أخر من جملة الاسلام كما سيأتى (قوله المأخوذ مما تقدم) أى من قوله وفي زنا المحصن
 (قوله بجزية) أى ولو مع الكفر كما مر فلا احصان لمن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل الامن
 كامل وقوله وبلوغ وعقل يعبر عن ذلك بالكيف فلا احصان لغير مكاف كصبي ومجنون لما مر
 نعم السكران المتعدى بسكره يحد وان لم يكن مكناً على الاصح تغليظاً عليه (قوله ووطء) أى
 بذكر أصلى عامل وان لم تزل البكارة لان زوالها ليس شرطاً في الاحصان (قوله بتقبل) أى في حق
 الرجل وعمومه يشمل الوطء بتقبل في دبر وليس مراد ابل المراد الوطء بتقبل في قبل وقوله أو فيه
 أى في حق الأنثى (قوله في نكاح صحيح) سواء في ذلك الرجل والمرأة ولو حمل الوطء المذكور في
 عدة شهية أو حيض أو نحوه ولو كان أحدهما ناقصاً كان وطئاً كامل بتكليف وحرية ناقصة
 أو عكسه فالكمال محصن نظر الحاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ أو

(قوله إذا المطلوب) الأولى
 أن يقول والمطلوب فيها
 السر (قوله حيث كان من
 الجنس) أى بخلافه إذا
 اختلف بان زنى وهو غير
 محصن ثم زنى وهو محصن
 فيحد ثم يرجم رابع (قوله
 عند الموت) أى عند أسبابه
 (قوله لم يسقط عنه الحد)
 أى في الدنيا بل يحجب بمشكال
 كذا حال بعضهم

جمع حد وهو افسه المنع
 وشرعاً عقوبة معينة على
 ذنب (هى) ثلاثة (قتل
 وقطع وضرب ولو مع صلب
 أو نفي فالقتل يكون
 في أربعة (الردة) لما مر في
 باب أحكام المرتد (و) في
 زنا المحصن) لا مره صلى
 الله عليه وسلم بالرحم فيه
 في أخبار مسلم وغيره (و) في
 ترك الصلاة) كسلا ما
 مر في الباب السابق (و) في
 قطع الطريق مع قتل) من
 القاطع له صوم يكافئه لما
 سيأتى في باب (والاحصان)
 المأخوذ مما تقدم) يحصل
 بجزية وبلوغ وعقل
 ووطء) بتقبل أو فيه) في
 نكاح صحيح

الموطوءة شهونه لثقة ان يمنع عن الحرام ولا بد من وقوعه حال السكال كما سياتى لانه مختص
 باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل وبما تقر به علم أنه لا احسان بوطء
 في ملك اليدين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو
 وطئ وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له زمة رجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرحم اليهوديين وكانا
 قد أحصوا ما عقد الزمة شرط لهدمه لا احصائه فاذا وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة
 أنكحهم لكن لا يحد الاذعة عقدت له زمة (قوله حالي الوطء الخ) سواء في ذلك الرجل والمرأة
 ويؤخذ منه أنه لو زنى بامرأة ثم تزوجها حال الوطء واستدام انهما لا تصير محصنة بالاستدامة وهو
 كذلك ويصرح به قولهم فمن عاق طلاق زوجته بوطئها أنه يقع عليه الطلاق عقب نعيم
 الخشفة ويلزمه النزع فوراً فان استدام لم يلزمه مهره فهاذا منهم صريح في أن الاستدامة لا تحكم
 لها فلا تصير محصنة بها ولا تجب عليها إعادة ولا مهر لها في مقابلتها اه أفاده الشوري نقله عن
 ابن حجر قال وفي شرحه للمناج ما يخالف بعضه هنا فراجع (قوله أورد) كان التحق
 بدار الحرب واسترق ثم عتق أو كان حراً الاصل ثم استرق بعد الوطء المذكور ثم عتق ولم يقل
 أورد لما مر من أنه لا يشترط الاسلام (قوله بلا شبهة الخ) جميع ما ذكر من الشر وطء معتبر
 في كل من السرقة وقطع الطريق ومن الحرز الجيب والخروج (قوله لما نفع) أي اصله
 وان اعتقد ونخرج به الجاهل اصالة كالحشيش والبرش والبنج فلا حديق فيه بل فيه التعزير
 (قوله أسكر كثيره) أي وإن لم يسكر ما تناوله لقلته (قوله وهو أربعون) أي للحر وعشرون
 للرقيق كما سياتى ذكره كل منهما أو أوتى هذا عندنا خلافاً للثلاثة حيث قالوا انه
 ثمانون للحر وأربعون للرقيق (قوله جلدته) سميت بذلك لوصوله الجلد وقوله بسوط هو
 جلود مطبقة سمى بذلك لانه بسوط اللحم بالدم أي يخالطه به يقال ساط بسوط من باب قال يتول
 (قوله شرب في الخمر) أي أمر بذلك وفي لسانه أي بسبب شرب الخمر (قوله للمكاف الخ)
 ولا يصير محصناً لانه لا يشترط فان نكحها واحدة منها عزراً فاذا نكحها في المنهج من قذف
 محصناً حراً وغيره عزراً اذا زنى منسلاً لا يحد فاذا نكحها وان تاب وصار أصل خلق الله تعالى لان
 العرض اذا انزل لا تنسد دلتنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم المتائب من الذنب فليكن لا ذنب له
 فهو مول على الدار الآخرة (قوله ووطء محرم مملوكة) أي له كاخته (قوله وهو) أي الضرب
 الواقع في القذف ثمانون (قوله والذين يرمون المحصنات) أي العقوبات عن الزنا والاحسان
 لغة المنع وورد في الشرع لعان الاسلام والبلوغ والعقل كما في قوله تعالى فاذا أحسن فان
 أتيت بفاحشة او ظنيت في قوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج
 كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والاصابة في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين
 غير مسافحين والعفة عن الزنا كما في هذه الآية وهي في الحرارة قوله تعالى ولا تقبلوا الهه من شهادة
 أبداً اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولا يجامع الصبية على ذلك (قوله وفي زنا البكر) المراد
 به غير المحصن ذكره كان أو أوتى (قوله هذا) أي العدد المذكور في مواضع الضرب الثلاثة
 بخلاف القتل والقطع فلا تفاوت فيهما بين الحر والرقيق وقوله في الحر أي حالة الشرب
 والقذف والزنا وقوله من بهرق أي في حالة من الأحوال المذكورة قال في شرح المنهج والنظر
 في الحرية والرقا الى حالة القذف لانه لو وقت الوجوب فلا يتغير الحد بالانتقال من أحد ههنا الى

(قوله ولا مهر لها) أي فهي
 غير مدخول بها ينتظر
 المهر بطلاقها ولا عدة عليها
 حر (قوله لعان الاسلام)
 الأولى حذفه لانه ليس
 شرطاً

وتعتبر هذه الصفات حالي
 الوطء في النكاح الصحيح
 (والزنا) وان تحال الحالتين
 جنون أورد واعتبار
 الصفات حالة الزنا من
 زيادتي (والقطع) يكون
 في شيتين (في السرقة وقطع
 الطريق مع أخذ المال)
 بلا شبهة من حرز و كان
 المال نصاب سرقة لما ياتي
 في بابهما (والضرب) يكون
 في ثلاثة (في الشرب) لما نفع
 أسكر كثيره (وهو أربعون)
 جلدته بسوط أو نحوه لانه
 صلى الله عليه وسلم شرب
 في الخمر بالجريد والنعال
 أربعين رواه مسلم (وفي
 القذف) للمكاف الحر
 المسلم العفيف عن زنا
 ووطء محرم مملوكة ووطء
 دبر حليلة (وهو ثمانون)
 جلدته لآية والذين يرمون
 المحصنات (وفي زنا البكر
 وهو مائة) لآية الزانية
 والزاني مع أخبار العاصيين
 هذا كله في الحر

الاخرى لو قذف وهو حر ثم استرق - فتعاطين أو وهو رقيق ثم عتق - حد أربعين اه (قوله على النصف) أي فني الشرب عشرون وفي القذف أربعة وفي الزنا خمسون (قوله ومن مات بذلك خرج به من مات بالتعزير فهو مضمون قال في المنهج والتعزير بمن يليه مضمون اه (قوله وترضعه) أي مدة الرضاع كلها وهي الستة اشهر وان استغنى عن اللبن قبل تمامها هذا في حد الزنا والشرب أما حد القذف فيعتبر رضاعها اللبانت فقط ومثله القود لانها حتى آدمي بخلاف غيرها ما فانه حق الله تعالى وشمل كلامه المرتدة الحامل فلا تقتل بل تؤخر من غير حبس الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل ايها - حقه تعالى على المساحة ولو حدث الحامل فماتت أو ماتي بدلها هل بضمها أو لا ترد في ذلك شيئا عظيمة ثم قال ومقتضى عدم الضمان في السكران الآتي عدم الضمان هنا (قوله بجمل الخ) خرج به الكابة والحجارة ونحوهما (قوله كما مر في باب أحكامه) أي السكران وهو أنه ان كان له نوع احساس كفي مع الحرمة والأفلا ومثله المغسبي عليه والجنون (قوله بهشكال) بكسر العين أفصح من فتحها وبالثلثة ويقال عشم كقول بضم العين واثكال يبدلها مضمومة أو مكسورة ولا يطاق الا على شمر اخ الخ ل مادام رطب فاذا ايس فهو عرجون بضمها وهو بمنزلة العنقود العنب قال تعالى - حتى عاد كاهجرجون القديم وهو الضغث في الآيات الاخرى (قوله أو ينكبس) أو بمعنى الواو فان مجرد المس لا يكفي بل لابد معه من الانكباس والواو تقييد لذلك لان المطلق الجمع بخلاف أو الاتية في الشرح فانها على بابها فتقيده أنه اذا وجد المس ولكن اتنى الانكباس لا يكفي اذ معنى أو الانكباس أو لم ينف المس بان وجد لكن اتنى الانكباس لم يسقط الحد ويعلم منه حكم اتقاء الامرين بالاولى (قوله ليناله بعض الالم) قال في شرح المنهج وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بانها مبنية على العرف والضرب غير المثل يسمى ضربا بالحد ومبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايام اه ثم قال فان برئ يفتح الرأه وكسرها بعد ضربه بذلك أجزاء الضرب به اه ثم قال مر وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحد ومبنية على الدرر وقياسه أنه لو برئ في أثناء ذلك كل حد الاصحاء واعتد بما مضى أو قبله حد كالاصحاء قطعا اه (قوله بل قد تكون النفس مستوفاه) أي فيما اذا كان واجبه القتل بالرجم وهو اضرب اتقالي أي انه يحدث في الحر والبرد سواء كانت النفس مستوفاه أم لا ثم اضرب عن ذلك على سبيل الاتفال فقال بل قد تكون النفس مستوفاه أي واذا كانت مستوفاه فلا معنى للتأخير وعدم الاعتداد به حينئذ (قوله اسكن يجب تأخير الحد الى زوال ذلك) أي الحر والبرد الشديدين الى اعتدال الوقت ولو ايملا وكذا قطع السمرة بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران لانهما حتى آدمي واستلقى الماوردى والروابي ما لو كان يولد لا ينقل سرها أو بردها فلا يؤخر ولا ينقل الى البلاد المعتدلة لمناقيه من تأخير الحد وطوق المشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل ولا يجبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص فن أخر حده ليعذر حتى يكفيل ولا يجبس حتى يزول عذره على الراجح نعم من ثبت زناه مبنية ان أمن هربه لم يجبس والا يشبه ان يوكل به من يخلفه أو يراقبه اه أفاده مر بزيادة (قوله وهذا) أي وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وهو المعتد ولا ضمان لو فعل مطلقا سواء قلنا بالوجوب وهو المعتد أو بالاستحباب لانه تلف

(ومن بهرق) ولو بهضا
 (على النصف من غيره)
 كمنظاره (ومن مات بذلك
 فهدر) لان الحق قتله (ولا تهد
 حامل) ولو من زنا (حتى
 تضح) وترضعه يوجد له
 كافل بعد دفتسه سواء
 أوجد ما يستغنى به عنها من
 امرأة أخرى أو بهيمة يحل
 لبنها أم لا (ولا سكران) حتى
 يضيق كما مر في باب أحكامه
 (ولا ذوا غمما حتى يفيق)
 ليرتدع (ولا في مرض
 ان رجى برؤه والاجلد
 بهشكال) أي عرجون
 (عليه مائة غصن) مرة فان
 كان عليه خمسون غصنا
 فمرتين (بجيت غمسه
 الاغصان أو ينكبس
 بعضها ببعض) ليناله
 بعض الالم فان اتنى المس
 والانكباس أو وثق في ذلك
 لم يسقط الحد (ويجذب حر
 وبرد شديدين) لوجوبه بل
 قد تكون النفس مستوفاه
 به (اسكن يجب تأخير الحد
 الى زوال ذلك) وهذا هو
 المذهب في الروضة

(قوله فان مجرد المس) أي
 الخالي عن التحامل فلا بد
 معه من الانكباس أي
 التحامل على المسوس
 وهذا بخلاف الانكباس
 الذي في المتن فانه معتبر في
 الاغصان بعضهم بعضا
 اذا علمت هذا فاعلى حقيقتهما اذا المراد على وجود أحدهما (قوله ولكن اتنى الانكباس) أي التحامل فلا تقتل

واجب اقيم عليه لكن يات على الاول دون الثاني قال في شرح المنهج وفارق ما لو ختمت الامام
 اوقف في حرا ويرد حيث يضمن بأن الجملد ثبت أصلا وقد را بالنص والختان قد را بالاجتهاد اه
 أي فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمن النصف لا الجميع على الأصح لان أصل الختان واجب
 والهالك حصل من مستحق وغيره (قوله مقتضى) مبتدأ خبره استحبابه وقوله بتركه أي
 التأخير بان حده في الحر أو البرد ولا ضمان وان قلنا بذلك كما مر (قوله والنفي) المراد به ما يشمل
 المقدر كالمثال الثاني وغيره كالاول (قوله يكون في نحو الخنث) وهو موكول لرأى الامام لكن
 لا بد أن ينقص عن سنة في الحر ونصفه في غيره لثلاث تساوي التعزيز بالحد وهو ممنوع كما سيأتي
 ثم اعلم أن نفي نحو الخنث من التعزيز كما مر لان الحد في ذكوره في الحدود استطراد لعدم دخوله
 في الاقسام المتقدمة الا أن يقال ان الاقسام اعم من المقسم كتقسيم الحيوان الى ابيض وأسود
 والايض الى قطن وغيره هكذا أجيب به في نظير ما هنا واعتراض بان الابيض المنقسم الى القطن
 وغيره ليس مقسما للحيوان بل ما هو اعم منه في الجواب تساهل لا يخفى (قوله بفتح النون)
 وهو وان كان على صيغة اسم المفعول بمعنى اسم الفاعل فهو من النوادر التي اسم فاعلها على
 صيغة المفعول كحصن فالقياس الكسر وان لم يكن مشهورا ولذا اقتصر عليه المحقق الهلي
 (قوله أي المتشبه بالنساء) أي في حر كانه وسكاته وان لم يفعل الفاحشة ثم ان كان ذلك من أصل
 الطائفة فلا لوم عليه ولكن عليه أن يتكافأ زاته وان كان بقصد منه وتكافأ فعله باليوم
 شرعا وما ذكر بيان للعنث في الشرع أما في العرف فهو من يلاط به (قوله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخ) أي دعاء عليهم بالنع أي الطرد والابعاد وهذا العن على الوصف فهو جائز
 بخلاف لعن المعين فانه لا يجوز (قوله والمترجلات) أي المتشبهات بالرجال في أقوالهن
 وأحوالهن كلبس الطوايش الا أن غلب عرف بلبس ذلك للرجال والنساء كما هو واقع الا أن
 بعصر فهو جائزهن كما قرره شيخنا عطية (قوله وأخرج) أي امره بالخراج وقوله فلانا المراد به
 شخص معين وأبهم اسمه استرا عليه واهدم تعاق الغرض به وكذلك أخرج عمر كما أخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله قد خضب) بابه ضرب والمصدر خضاب ككتاب وقد قدم أنه حرام للرجال
 بغير عذر وجاز للعيلة وغير المكاف من الصبيان (قوله ما هذا) استفهام انكاري عن الفعل
 لاعن الشخص والالقال من هذا (قوله الى النقيع) بنون فقف موضع عاني المدينة على أربعة
 بردهم في صدر وادي العقيق اه قال (قوله كل أت) بالمد أي فاعل ومتركب وفي جعل ذلك
 من الحدود وتطر كما مر فانه من التعزيز والحد لا يشمله لانه مدمر فالمراد الشمول بالنظر اطلاق
 الضرب والنفي لا بقيد التعزيز (قوله ويغرب فيه) أي لمسافة قصر فكثر ان رآه الامام لان عمر
 غرّب الى الشام وعثمان الى مصر وعليها الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى مادون مسافة القصر اذ
 لا يتم به الا يجاش بالبعدهن الامل والوطن لان الاخبار تنو اصل حينئذ وهذا بخلاف تغريب
 التعزير فانه الى رأى الامام ولولدون مسافة القصر وتعيين الجهة هنا الى رأى الامام فلو عين
 له جهة لم يعدل الى غيرها لانه الا تقي بالزجر ولا يكفي خروجه بنفسه بل لا بد من أمر الامام له بذلك
 كما يستفاد من بناء الفعل في كلام المصنف للمفعول (قوله سنة) وأوامها من ابتداء السفر لامن
 وقت وصوله الى ما غرّب اليه قال ابن حجر والوجه أن أجيال العين ولو حر الا يغرب ان تعذر عمله

والذي في النهاج مقتضى
 عدم الضمان بتركه
 استحبابه ومن ثم قال في
 الاصل يستحب تأخير الحد
 الى زوال ذلك على اضطراب
 قلبه (والنفي) وهو التغريب
 يكون (في نحو الخنث) بفتح
 النون أشهر من كسرهما
 أي التشبه بالنساء لما روى
 البخاري عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الخنثين من الرجال
 والمترجلات من النساء
 وقال أن رجولهم من
 سيوتكم وأخرج فلانا
 وأخرج فلانا وروى أبو
 داود أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أتى برجل قد خضب
 يديه ورجليه فقال ما هذا
 فقيل انه يتشبه بالنساء
 فأمر به فنفي الى النقيع
 وشمل نحو الخنث كل أت
 عصمة لاحذوهم ولا كفارة
 كما طعم الطارتيق بالقتل
 ولا أخذ مال لما يأتي في باب
 قطع الطارتيق (وفي زنا البكر
 ويغرب) فيه (الحرسنة

في الغربية كما لا يحبس اغريه اذا تذر عمله في الحبس بل أولى اه قال ع ش ظاهره وان وقعت
الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريمه قبل عقد الاجارة (قوله
نصفها كمنظائره) ولا يسأل في بضر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برذنه ويحصد بقذفه
وان تضر السيد اه شرح المنهج (قوله اللواط) وهو اللواط في الدبر ولو دبراً حتى وهبارة م
مع متن المنهاج ودر ذكره في كقول على المذهب فيه رجم الفاعل المحسن وجملد وتغريب غيره
وان كان دبراً عيبه لانه زنا وفارق دبره اتيان أمته ولو محزماً في دبرها حيث لا يحصد به على الراجح
بان الملك يبيع اتيان القبل في الجملة ولا يبيع هذا الخلل بحال وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا
كالأول وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا وقد علم ان اتيانه حليلته في دبرها الاحد فيه لان
سائر جدها مباح للوط فاتهض شبهة في الدبر وأمه المزوجة تحريمها اعارض فلم يعتد به
وقد روى أبو جهمه عن الربيع بن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر فروعا سبعة لا ينظر الله
اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول لهم ادخلوا الدارع الداخلين الفاعل والمفعول به
والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها وزنا في حليلته نجاره
والمؤذي جاره حتى يلعنه الله اه قسط الان في البخاري في تفسير سورة البقرة (قوله يجملد
ويغرب) أي ان كان مكافاً محضاً ارا فان أكره أولم يكاف فلا شيء له ولا عليه اه أفاده م (قوله
وان كان محصناً) ذكرنا كالأول اني اذا الدبر لا يتصور فيه احصان وفي لوط الحليله في دبرها
التعزير ان عادته بعد نهي الحما كمل عنه اه أفاده م (قوله وفي اتيان البهيمة) أي في قبلها
أو دبرها التعزير ومثلها لميته قال في شرح المنهج لان فرجهما غير مشتمى طبعاً بل ينقر منه
الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه اه ولا يجب نزع الماء كقوله خلافان وهم فيه فاذا ذهبت
أكات وكذا لو مكنت المرأة فرداً أو ضحوة لانه مما ينقر منه الطبع فتعزير ولا يثبت اتيان البهائم
الاباربعة شهود كالزنا وعليه يحمل قول أبي شعاع وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا أي
في الثبوت بما ذكر (قوله كسائر المعاصي) أي سواء كانت حنيفة تعالى أم لا آدمى كباشرة
أجنبية في غير الفرج وسب ليس يقذف وتزوير أي محا كاختط الغير ومادة زور وضرب
بغير حق وتقدم قبيل كتاب الصلاة انه يندب لكل من ارتكب معصية ان يتصدق بنصف دينار
(قوله لاحد فيها) خروج الزنا لا يوجب الحد ولا كفارة خروج القمع بطيب وضوء في الاحرام
لا يوجب الكفارة زاد في المنهج بعد قوله عز وجل معصية لاحد فيهما ولا كفارة غالباً قال في شرحه
وأثبت بزيادتي غالباً الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب بالله والذي لا معصية
معه وقد ينفي مع اتقاء الحد والكفارة كافي صغيرة صدرت من ولي لله تعالى أو من لا يعرف
بالشر وكافي قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجمع مع الحد كافي تكرار الردة وقد يجمع مع
الكفارة كافي الظهار واليمين الغموس أي الكاذبة وفساد الصائم يوماً من رمضان يجمع
حليلته ويحصل التعزير في جسد وضرب غير مبرح كصنع وهو الضرب يجمع الكف
أو ببسطها ويجب أن ينقصه الامام عن أدنى حد المة زنية نقص في تعزير الحرب بالضرب عن
أربعين وبالحبس أو النفي عن ستة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن
نصف ستة تلبر من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين اه بعض زيادة واعلم ان التعزير يخالف

وقبره ولو بمعضا (نصفها)
كمنظائره وقولي و يغرب
الحرسنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكرنا من اقتصاره
على الخنثى وقاطع الطريق
المدكور وزنا البكر
(وكالزنا) يقبل المرأة
(الواط) في فصل فيه بين
المحسن وغيره (لكن
المفعول به يجملد ويغرب)
وان مكان محصناً
والاستدراك من زيادتي
(وفي اتيان البهيمة التعزير)
كسائر المعاصي التي لاحد
فيها ولا كفارة

(قوله وهو الضرب يجمع
الكف) المشهور ان الضرب
يجمع الكف يقال له الكف

الحد في ثلاثة اشياء انه يختص باختلاف الناس ويجوز الشفاعة فيه والعضو بل يستحب ان
 وانه مضمون ولا يعلم تعزير المتعلم منه ولو كان المعلم كافرا حيث كان اصح من غيره او تعين
 للتعليم ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضى تاديبه فيما يتعلق بالتعلم
 وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغوي يروى انى صاحب الحق للشيخ
 ويطلب منه ان يخاصه من المتعلم منه فاذا طالب الشيخ منه ذلك ولم يوفقه فليس له ضربه ولا تاديبه
 على الامتناع من توفيقه الحق واما ما شايع الفسقاء فلا ينبغي التعرض لهم فيما يفترونه
 بتلامذتهم لان اهم في ذلك مقاصد حسنة لا يدركها غيرهم

• (باب السرقة) •

قدمها على قطع الطريق لانها كالجزء منه ولعمومها او خذنا ثم اوقله الحد فيها او شرع القاطع فيها
 حفظ المال فهو احد الكليات الخمس السابقة (قوله بفتح السين الخ) فقيم اللغات الثلاث
 الجارية في نحو كلمة من كل ما كان على وزن فعل ولم تكن عنده حرف حاز فان كانت عنده حرف
 حلي كفتخوذونهم جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع قائمه لعينه (قوله والسارق والسارقة) قدم
 هنا السارق على السارقة لان السرقة لا تكون الا من الرجال غالب القدرتهم عليهم او كثرة
 معرفتهم باسبابها وقدام في آية الزنا الزانية على الزاني لان الزنا لا يكون الا من النساء غالب الشدة
 ميلهن للرجال وكثرة معرفتهم باسبابه ولا اجمال في الآية المذكورة أعنى آية السرقة
 لاقى اليد ولا في محل القاطع خلافا للتعقيبات اليد بالقرائة الشاذة وهي فاقطعوا ايما منما
 وبيان محل القاطع بالسنة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بالقطع من الكوع في سارق زناه
 صفوا وهو كذا قطع اليد اليسرى والرجلين مابين بالسنة وأول من حكم بقطع السارق في
 الجاهلية الوليد بن المغيرة وهو أول من بحر الجاهل ووسيب السوائي أبصاراً خبر عنه صلى الله
 عليه وسلم بأنه يجرق صبه أى أعماه في النار (قوله أخذ المال خفية) ومنه استرق السمع
 أى استمع مستخفياً (قوله فلا قطع على مختلس) أى مختطف يقال خلس الشئ خلساً من باب
 ضرب اختطفه بسرعة على غفلة واختلسه كذلك ومنتهب ويدفمان بالسلطان وغيره بخلاف
 السارق لاخذ خفية فشرع قطعه زجراً وأركان السرقة الشرعية الموجبة للقطع وهي أخذ
 الشئ خفية من حرز ثلاثة سرقة لغوية وهي مطلق الاخذ وسارق ومسروق وشروط السارق
 كونه ملتزماً للاحكام عالماً بالتحريم مخذراً بغير ان ولا بعضية فلا يقطع حربي ولا معاهد وان
 شرط قطعه بذلك ولا صبي ومجنون ومكره وما أدون له وأصل وفرع وجاهل معذور ولا يشترط
 اسلامه ولا حرية وشروط في المسروق ما ذكره (قوله وهو من يعقد القوة والغلبة) قال العناني
 دخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلا بد من انه يخرجه اه وفيه نظر لانه يعتبر في قاطع
 الطريق قبو ذائبة كما يعلم من تفسيره قال في المنهج وشرحه هو أى قاطع الطريق ملتزم للاحكام
 مخذراً بخيف للطريق يقارم من يعزله بحيث يعدمه غوث ابعده عن العماراة أو ضعف في
 أهله أو خرج بالقبود المذكور فاخذ ادها فليس المتصف بمأربشئ ممن امن حربي ولو معاهدا
 وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق اه باختصاصه بقراد اعتماد القوة والغلبة
 لا يكفي في قاطع الطريق فكيف يكون داخل في التفسير المذكور حتى يحتاج لخرجه نعم ان
 أراد انه داخل فيه من حيث عموم صح وعابه فيزداد لفظة فقط لخرج قاطع الطريق ولم يزداه

• (باب السرقة) •

بفتح السين وكسر الراء
 ويجوز ان كان سامع فتح
 السين وكسرهما والاصل
 في القاطع ما قبل الاجماع
 قوله تعالى والسارق
 والسارقة فاقطعوا ايديهما
 وغيره من الاخبار الاتي
 بعضهم اوهى لغة أخذ
 المال خفية وشرعاً أخذ
 المال خفية من حرز منته
 بشرط فلا قطع على مختلس
 وهو من يعقد الهرب
 ولا منتهب وهو من يعقد
 القوة والغلبة

قوله وهو أول من بحر الجائر
 الخ كذا في الاصل الذي
 بأيدينا والمذكور في كتب
 التفسير وغيرها ان أول من
 بحر الجاهل ووسيب السوائي
 عمرو بن لحي فلهل ما هنا
 وهو اه صححه

المصنف لان المقام مخرج ايه افلا حاجة لزيادتها ثم رأيت مخرج بالسؤال والجواب حيث قال وما قيل من أن تفسيرا المنته بيشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به رد بان للقاطع شروطها وتجزئها كما سياتي فلم يشأه هذا الاطلاق اه (قوله كالوديع بجهد الوديعه) أي يخون بجهدا وفي بعض النسخ بجهد بصيغة المضارع وهذا خارج بأخذ المذكور في التعريف (قوله كون ربع دينار الخ) ولما نظم أبو العلاء المعري المهدد البيت الذي شكك به على أهل السنة في الفرق بين الدية والقطع في السرقه وهو قوله

يدب خمس مئين عسجدوديت • مبالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري

وفي بعض النسخ ذل الخيانة أي لو وديت بالقليل كثرت الخيانة على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولولم تقطع الا في الكثير لكثر الخيانة على الاموال وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت غنمة فاساخات هانت (قوله ربع دينار) أي مضروبا وكذا قوله أو وقومابه أي بربع مضروب فلا قطع بربع سبيكة أو حبل أو لاساوي ربعا مضروبا وان ساوا غير مضروب نظرا الى القيمة فيما عداها كالعرض اه أفاده في المنهج وشرحه قال ع ش على م ر وربع الدينار يبلغ الاثني عشر وعشرين نصف افضة اه واهله بحسب ما كان في زمانه والافه ويساوي الآن أكثر من ذلك (قوله المنقل الخالص) قال م ر

وثلث من قطع باقل منه وأما خبر عن افة السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع بده فمعه ول على بيضة الحديد وحبل يساوي نصابا أو الجنس أو أن من شأن السرقه أن تدرج صاحبها وتنفله من القليل الى الكثير حتى تقطع يده اه (قوله نم يشترط الخ) استدراك على كلام المتن اوهام أنه يكفي أحد الأمرين مطاقا والخالص أنه يعبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي الذهب غير المضروب لوزن وبلوغ قيمته ربع دينار فلا قطع يلوغها مع نقص الوزن وفي غير الذهب ولو فضة القيمة فقط ولا بد في المقوم المذكور من بلوغ قيمته ربع دينار بقيمة بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والافلا قطع وقيمة مساوية لما ذكره من الخراج من الحرز فلا قطع

بما نقص عند الخراج ان زاد بعده بخلاف عكسه (قوله الوزن) بالرفع فاعل بشرط وقوله أيضا أي مع القيمة فلا قطع بمخاتم وزنه دون ربع وقيمه باصنعة ربع نظر الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب (قوله فلا قطع بدون الربع) أي وان نقص قبل اخراجه من الحرز باكل أو احراق أو تضيغ بطيب كما سياتي (قوله ولا يشوش) أي وغشه مستهلك أي لا قيمة له فان كان له قيمة ضم الى الخالص فان بلغ نصابا قطع به اه قل (قوله أخذه الخ) الاخذ ليس بشرط بل المدار على اخراجه من الحرز ولو بسبب كأن قطع جيبه فانصب منه نصاب أو ثقب جدارا فيه حنطة مثلا فانصب منه نصاب فمقطع بذلك وان لم يأخذ وكذا الورم الى خارج الحرز ولو الى حرز آخر أو أخرجه بما جارا أو راكد وحركه هو أو أموره الغير المميز أو برمج هابة أو دابة سائرة أو واقفة وسيرها حتى خرجت به فمقطع لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الا كدول يسير الدابة الواقعة نحو كذا الوردى

ولا خائن كالوديع بجهد الوديعه (شرط القاطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) وهو من زيادتي (أو مة ومابه) لخبر مسلم لا تقطع بدينار الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المنقل الخالص وقيس بربعه المقوم به نم بشرط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضا لا قطع بدون الربع ولا يشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) بشرط القاطع بها (أخذه)

(قوله رد بان للقاطع شروطا) فيه ان قاطع الطريق المشروط فيه هذه الشروط فرد من أفراد المنته فلا بد من زيادة فقط في تعريف المنته لانها حادثة متغيران (قوله وفي بعض النسخ) أي مع قوله عز الامانة وتقديره عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

تخرج من خارج ههله فتساقط في الماء وتخرج فلا قطع لعدم انخراجه له ولو ابتاع دراهم أو جوهرة
مثلا في الحرز وتخرج منه فقطع ان خرج منه ما ذكر ايقاعه بهاله فأنسبه ما لو أخرجه في فيه أو وعاء
فان لم يخرج منه فلا قطع لاسم لا كذا في الحرز كالأكل المسروق فيه وكذا لو خرج منه لكن
نقصت قيمته حال الخروج من ربيع دينار ولو نطخ بطيب في الحرز وتخرج منه لم يقطع وان جمع
من جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله بعد انقائه كالأطعام ولو ربط أوله بفتح طائر
قطع كما لو وضعها على ظهر رداية ثم سيرها كما مر (قوله بان يأخذ السارق من حرز مثله) خرج به
ماله نقب واحد وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهم ما لان الأول لم يسرق والناسي أخذ من غير
حرزهم أن أمر الأول آدميا غير ممزأ وأهمل ما يعتقد وجوب الطاعة بالانخراجه قطع بخلاف
ماله أمر مخوف وقد ولو وضعه السارق في النقب أو ناوله لا تخرفه فأخذه الآخر فلا قطع على
واحد منهم ما أيضا وان تعاقبا في النقب أو باع المال نصابين لان الداخل لم يخرج منه تمام الحرز
والخارج لم يأخذ منه بخلاف مالوا نقبا ووضعها أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر
فقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج
فقط لانه المخرج له من الحرز ما أفاده في المنهج ونسبه بزيادة (قوله ما ليس بحرز مثله)
كأن وضع متاعا بقربه بلا ملاحظة قوى بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة وكان انقلاب عنه
ولو نقب السارق لزوال الحرز قبل أخذه ومنه ما لو سكن صاحب الجمل فاعلم عليه فاقام
السارق وأخذ الجمل فلا قطع لانه رفع الحرز ولم يمتد كذا بخلاف نقب الجمل لانه هذا الحرز
بازالته من أصله أما لو كان في الأولى ملاحظة قوى ولازمة أو أكثر الملاحظون فالمتاع محرز
وأعز أن خزائن الجامع الأدهر ليست بحرز وكذا انفس المسجد (قوله آواه) بالمد من الرباعي
وأمله أو آواه فإبدان همزة النائية أنما قال في الخلاصة

ومذا ابدال ما لله من • كلمة ان يسكن كآثر واقع

(قوله المراح) بضم الميم ماوى المشيمة ايلا كما تقدم في الزكاة (قوله من الثمر) بالثنية فيشمل
الزبيب ونحوه (قوله يؤويه) بضم الياء من الرباعي (قوله الجرمين) بفتح الجيم (قوله الجمن)
بضم الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار عما يحاذره المستتر هي بذلك لانه يستتر
حامله فالجيم زائدة وكسرت لانه اسم آلة (قوله الترس) بضم التاء مائة ترس به في الحرب كالدرقة
ونحوها ومنه قوله

شفيح المذنبين قول امرى • اذا ما الدهر لي قلب الجنا

أي قلب ترسه اقتالي (قوله ثلاثة دراهم) أي من القصة فان الدينار كان اثني عشر درهما كما
قاله الثاني (قوله باختلاف الاموال) فصن الدار ووصفتها حرز ثلثين آية وثياب وأما
تقسيمها فحرز بيوت الدار وبيوت الثمانات وبيوت الاسواق المنفعة وخزانة وصندوق حرز
حتى وتذوق ونحوها ما ونوم بنحو صغراء كسجد وشارع على متاع أو نومه حرزه حيث عد
التوسد في ذلك المتاع والا كأن توسد كيدافيه نقد أو جره فلا يكون حرز له وأسس
حرز له ما حته وجيبه حرز لما فيه واصبغه حرز لما فيه ورجله حرز لما فيه وكذا الوشد كيس
النقد بوسطه فهو حرز وقوله والاحوال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز بلا حطة قوى

بان يأخذ السارق (من
حرز مثله) فلا قطع بسرقة
ماله ليس بحرز مثله نظير
لا قطع في شيء من المشيمة
الا فيما آراه المراح ومن
يسرق من القرش شيئا بعد
أن يؤويه الجرمين فبفتح عن
الجمن فله المية القطع وروه
أبو داود ونحوه والجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة
دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربيع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال
والاحوال

يقظان به او لومع فتح الباب او فاتهم مع اغلاقه فان لم يكن به احد او كان به اضعف وهي بعيدة
 عن الفتور ولومع اغلاق الباب او به اناتهم مع قصه فليست حرزا والمصلحة باله مارة حرزا اغلاق
 الباب مع ملاحظه ولو نائما اوضيه فامع غيبته زمن امن نهار الامع قصه ونومه ابلا او نهارا
 او يظننه لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ابلا او والباب
 مفتوح فليست حرزا (قوله ومرجع العرف) فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت
 بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يد
 صاحب المال مضيه حاله فيه فالودفن ماله في الصحراء بحيث لم يطعم عليه احد لم يقطع بسرقة
 (قوله ادروا) اي اتركوا (قوله وهي شبهة ملاء) ولو بدعوا المالكه لاحتمال مادعاء فيكون
 شبهة ومساء الشانعي السارق الظريف اي الفقيه وكذا لو ادعى انه ملك سيده او بعضه او انه
 اخذه من الحرز باذنه او الحرز مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت ككذبه في جميع ذلك
 كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليته وكشبهه المالك شبهة الاستحقاق فلا قطع بسرقة ماله حق
 في الانتفاع به بصور وقف عام او خاص كصومعة مسجد ونحو بسطة المعدة للفرش والدكة والمنبر
 والقناديل التي تشرح فيه والبلاط والرخام وابواب الاخوية بحيث كان السارق مسالما فيها
 حتى يخلو الف الذمي والمسلم الذي لا حقه في ذلك بان اختصت بطائفة ليس منهم وبخلاف
 القناديل التي لا تشرح فهي كباب المسجد وجذعه وهو السهم الذي يسقف عليه وساربه لان
 ذلك بعد تصمينه لا لاتناعتها ولا يقطع بسرقة معصف موقوف على القراءة فيه في المسجد
 ولو غير قارئ شبهة الانتفاع به بالاسقاع للقارئ فيه كقناديل الاسراج واما سائر الكعبة فيقطع
 به ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وكذا سائر المنبران خيط عليه ولا يقطع ايضا سكرة البئر على
 المعتمد ولا يقطع الحمام وطاسانه وان دخل بقصد سرقة لانه غير محرز بل وازدخوله ولا يقطع
 ايضا بمال بيت المال حيث كان مسالما ولو غنبا ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق لذلك
 بان كان فقيرا او غارما لذات البين او غاريا او احد الموقوف عليهم (قوله ولو مشترك) وان قل
 نصيبه منه كحصته من بيت المال لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع عاقتبه ولو قبل
 قبضه شبهة اختلاف الملك اه افاده في شرح المنهج (قوله بسرقة مال نفسه) اي وان ملكه
 قبل اخراجه من الحرز يارث او غيره بل او قبل الرقع الى القاضى اه افاده في المنهج وشرحه
 (قوله كرتن) اي مرهون ولو عبر به اسكان اوضح (قوله وشبهة ولادة) اي منه اوله كما يدل
 عليه كلام الشارح (قوله بماله او فرعه) اي من النسب وان لم يجب في ماله ما نفقة
 او اعفاف وكامله وفرعه سيده او بعض سيده لشبهه استحقاق نفقته عليه ما كافي شرح المنهج
 (قوله الحرز) خرج به ما اذ لم يكن محرزا كان له منافع في صندوقها مثلا فقصة واخذ
 منها بما بخلاف ما اذ لم يكن له فيه نبي وقصه فيقطع فان اخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لانه
 غير محرز عليه حينئذ واما ما فيه فمحرز به ومن الحرز عليه الخطنال الذي في رجلاه او السوار
 الذي في يدها والطوق الذي في عنقها فاذا سرق فلا تمنعها لان نومها ملاقطع لان رجلاه او يدها
 وعنقها سرق لذلك (قوله فتعط الخ) والفاطع في غير القن هو الامام او نائبه فلو قوضه للسارق
 لم يقع الموقع بخلاف ما لو قوضه لغيره فوقع الموقع وان امتنع من التفويض له مخافة

ومرجعه العرف (وهو عدم
 الشبهة) (السارق فيه)
 أي في المسروق نظير ادروا
 الحدود بيات شبهات (وهي
 شبهة ملك ولو مشترك) فلا
 قطع بسرقة مال نفسه من
 يد غيره كرتن ومستاجر
 ولا بسرقة المال المشتركة
 (وشبهة ولادة) فلا قطع
 بماله اصله او فرعه (لا)
 شبهة (زوجية) فيقطع
 احد الزوجين بسرقة مال
 الاخر الحرز عنه له عموم
 الادلة (فتقطع)

(قوله او بعض سيده)
 بان كان اصله او فرعه لان
 عليه نفقته في الجملة

أن يرد الالة عليه فيؤدي الى اهلاكه أو قطعها أحد بلا اذن الامام عز ولافتيانه وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وان مات بالسرايه لانها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق ولا يقطع الامام الا بهد طالب صاحب المال له وثبوته فان قطع يده حينئذ اجزأه والالم تقع الموقع بل يتقبل لما بعدها كالرجل اليسرى ويمن لصاحب المال العقوع عن السارق قبل رفع الامر للعاكم أما بعده فيجتمع عليه وعلى الحساكم وفي الدميري ان معاوية عفا عن سارق حين أشدته أمه

يعني أمير المؤمنين أعيدتها • بعقول أن تاتي تكاليفها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة • اذا ما شئنا فارتقا عينا

فإنها عينا وهذا مذهب صحابي فلا يرد (قوله أولا) انما اختص القطع بالبدن والرجلين لانها آلات السركة بالآخذ والمنى وقدمت اليدان اقوة بطشهم ما وقدمت اليمنى منهم لان البطش بها أقوى فكانت البدانة به أودع وانما لم يقطع ذكر الزاني لانه ليس له مثله وبه يعوت النسب المألوف بقاؤه ولم يقطع لسان الفاذف ابقاء للعبادات وغيرها (قوله يده اليمنى) ولو كانت معيبة كذا فائدة الاصابع أو زائدتها أو شلاء اليوم الآتية ولان الغرض التكميل بخلاف القود فانه ميبقى على الممانلة كما مروا ن سرق مراوا قبل قطعها للاتحاد السبب كالوزني أو شرب مرارا يكتفى بجذ واحد وانما تعددت السكة لانه فيمال الواس أو تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها احد لا أدى اصر فيها اليه فلم يمتد اخل بخلاف الحد وحمل قطع الشلاء اذا أمن نرف الدم بقول أهل الخبرة والالم يقطع لانه يؤدي الى فوات الروح فتم قطع رجليه اليسرى هذا اذا سبق الشلل السركة فان شلت بعد ثبوت الذطح - قط الحد وكأيد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر ولو خلق له كذا على مذهبهم قطعت الاصابع ان تميزت فان لم تميز قطعنا ما ان لم يمكن استنباه احدها على حدتها فان أمكن قطعت احدها - ما فان عادت قطعت الاخرى ولا يمتد للما بعدها وهكذا وحينئذ ترد هذه السورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه ميبقى على الخلقة المعتادة وحمل قطع اليد اليمنى ان وجدت والا اتقبل لما بعدها وهكذا (قوله فاقطعوا ايما ن - ما) وحينئذ فلا مجال في آية السركة كما مر لاني اليه لبيانها بالقرارة الشاذة ولا في القطع ايما ن بالسنة كما سبأني (قوله فان عاد) أي سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا (قوله فرجله اليسرى) أي بعد ان مال يده اليمنى فلو والى يدها فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذها مما تقدم في الحد وقاله ع ش على مر (قوله ويغمس) أي ندى بالنسبة أفواه العروق قال في شرح المنهج وخصه الماوردي بالخضري قال وأما البدوي فيجسم بالنار لانه عادتهم اه وضعفه ع ش على مر وحينئذ فلا فرق بين البدوي والخضري (قوله يدهن) من زيت أو غيره (قوله مغلي) بضم الميم وفتح الالم ما خوذ من الاغلاء لامن الغلي والغليان لانه لازم واسم المنعول منه مغلي بفتح الميم وكسر الالم وأما ضم الميم وكسر الالم كما تؤوله الدامة فلن (قوله وهو مصحلة للمقطوع) لانه حقه لاقمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بخرق الدم اه شرح المنهج (قوله فؤته عليه) كاجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحد ويرزقه من مال المصالح وينسب تعليق العنق والمقطوع في عنقه ساعة الزجر والتكميل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وحسنه (قوله وللامام اهاله) أي الغمس المذكور ما لم

أولا (يده) اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهم ما فرى شاذا فاقطعوا ايما ن - ما والقراءة الشاذة كثير الواحد في الاحتجاج بها (فان عاد) به - د قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد (يده اليسرى ثم) ان عاد (رجله اليمنى) للاصابع والمعاد القطع من الكوع في اليد لا مربة في شرب سارق ردا صفوان والقطع من السكب في الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه يدهن مغلي وهو مصحلة للمقطوع فؤته عليه وللامام اهاله

(قوله وقدمت البدان) أي قدم البدن اليمنى على الرجل اليسرى واليسر اليسرى على الرجل اليمنى (قوله فلن) ما لم يقرأ بالاضافة وأما اذا فسرت بالاضافة فليس المن لانه يصير المعنى حينئذ يدهن شخص مغلي

يؤذنت الى تافهه تعذر فعله من المقطوع فهو انما هو ولا كافلة واذا اهمله لزم كل من علم به
 وكان له قدرة على ذلك فعله به فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا كما قاله ع
 وبه يندفع توقف بعضهم في ذلك (قوله عزز) كما لو سقطت اطرافه او لا ولا يقتل وما روى من انه
 صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقوله لاستهلال او نحوه كقصاص بل ضعفه الدار قطن
 وغيره اه افاده في شرح المنهج ومحل الترتيب المذكور بين الاعضاء الاربعة اذا كانت موجودة
 اما اذا لم تكن موجودة فيقطع في الاولى ما يقطع في الثانية بل ما في الرابعة فاذا لم يكن الا رجل
 يفتى وسرق قطعت لانه لما لم يوجد ما قبلها اتملق الخ بقها (قوله وب) قط الحد بقطع يسرى عن
 (قوله وب) بالهكس اعترض بانه لا يتأق لانه عند استحقاق قطع اليد اليسرى كانت اليمنى موقوفة
 فكيف يقال انه يسقط الحد بقطع يمين عن يسرى كما هو مقتضى الهكس المذكور واجيب
 بتأنيده في الرجلين فقط بان سرق ثانيا فيسحق قطع الرجل اليسرى فقطعت عنها اليمنى وفي
 الرجل مع اليد بان سرق ثانيا فلو اجب قطع اليد اليسرى فقطعت عنها الرجل اليمنى (قوله
 و بقطع يمين رجل) هذا ضعيف وقوله وبالهكس اى قطع رجل عن يمينه (قوله وب) يجب مع ذلك
 اى مع الحد المذكور رد المسروق لان القطع مثلا حقه تعالى والقرم حق الاذى فلم يسهط حق
 احدهما الاخر ويجب ايضا اجرة مده وضع يده السارق عليه وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرر
 وان غرر لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا والقطع لازم بكل حال ولو اعاد المال
 المسروق الى الحر لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو حنيفة يسقط وقال مالك لا ضمان
 ويقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهب الدر المنثور بالثبوت (قوله او قيمة) اى
 اقصى قيمة اخذ من قوله كالمغصوب (قوله فانه يجب رده ان بقي) هذا صريح فى أن الكافى في
 قوله كالمغصوب للقياس لا القليل لعدم استقامته وقول قل صريح كلامه او اداة المثلية
 لا القليل ولا القياس اه فيه نظر فان المثلية والقياس بمعنى فلا تصح مقابله به او قول المهشى
 وانظر ما الفرق بين ارادة المثلية والقيل اه فيه نظر ايضا الماعلمت من أن المثلية ترجع للقياس
 وذلك صغير للتمثيل قطعا (قوله على اليد) اى على صاحبها ما اخذت اى ضمانه مع الاثم وانما
 نسب ذلك اليه المباني ثم الاخذ غالبا ومعنى اخذت استوات وما شاملة للاختصاص مادام
 باقيا ولا قطع فيه وقوله حق توقيه اى يستولى مالكه عليه ولو يدون اداء الغاصب واعلم انه يحرم
 على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويع القلب وفي الحديث من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يبرق عن مسلما

ثم ان عاد به ذلك هو
 (ويؤسقط) الحد (ب) قطع
 يسرى عن يمينى) من يمين
 او رجل (وبالهكس) ويقطع
 يمين رجل وبالهكس) وان
 اساء القاطع لان الغرض
 الرجوع والتسكيل (ويجب)
 مع ذلك (رد المسروق) الى
 صاحبه (ان بقي والا فبدله)
 من مثل اوقية فهو اولى
 من اقتصاره على القيمة
 (كالمغصوب) فانه يجب
 رده ان بقي والا فبدله وذلك
 نظرا لى داود وغيره على
 الدم ما اخذت حتى توقيه
 اى او بدله ان تلف
 * (باب قطع الطريق) *

* (باب قطع الطريق) *

اى قطع المرور فيها بالعرض للمار اى منعه منه اى بيان الحكم المتعلق بالقاطع فهو اقامة المنع
 ويقال على اتصال شئ من آخرى المحسوسات واما من عاقه والبروز لاخذ مال او لقتل او ارباب
 حاله كون ماذك مكابرة اى مجاهرة اعتقاد اى لاجل الاعتماد على القوة مع البعد عن الغوث
 ولو حكا كالودخلوا دارا ومنعوا اهلها الاستغناء كما ساقى ويثبت برجلين لا برجل واحد وامرأتين
 ولا برجل ويمين ولا يارب مع نسوة والمراد بالطريق محل المرور ولو داخل الابنية والدور (قوله)

(قوله فيه نظر الخ) الاظهر
 كلام قل لان معنى كلامه
 هذا الحاكم مماثل للمغصوب
 واهب مشالة ولا مقبضا
 عليه ففرق بين الثلاثة كما
 هو واضح

آية انما جزاء الخ قال جهود العلماء انه انزات في قطاع الطريق لاني الكفار واحتموا به بقوله
 تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان
 المراد الكفار لسكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع له قوة قيل القدرة وبعد ما وقدم في الاغلاط
 العقوبات على اخفها في الجملة فاو في التنويع ومكسه في آية كفارة العين فاو فيم التضمير كما هو
 القاعدة في ما لم يرد في المصنف واحدا منهما واعلم مراعاة الاختصار (قوله ان لم يقتل الخ)
 أي بان اقتصر على مجرد الارعاب او الاعانة لقاطعين قال صلى الله عليه وسلم لم من ~~كفر~~
 سواد قوم فهو منكم وقوله ولم ياخذ المال النصاب صادق بصورتين بان لم ياخذ مالا أصلا
 أو أخذ أقل من نصاب وكل منهما ما صاحب لعدم القتل وأعاد حرف النفي إشارة الى أنه لا بد من
 اتقاء كل من الاخرين (قوله بجهنم وغيره) صريحه أن الحبس من التعزير وهو كذلك ولا يجوز
 بأخذ مال خلافا للحنفية في قولهم انه يجوز في موضع في بيت المال الى أن يهين حال المعزور فيعاد
 اليه وظاهر كلام المصنف أن الحبس لا يعين وأن الامام الجمع بينه وبين غيره ولو تركه ان رأى
 صلحة كسائر التعازير ولا يتدرج بل يستدام حتى يظهر توبته وهو كذلك في الجميع كما أشار
 اليه وعبارة مر وعزهم وجوبا ان لم يرفى تركه صلحة كما يؤخذ من باب التعزير بحبس وغيره
 ردعاهم عن هذه الامور الفظيعة وقد نفي في الآية بالحبس ومن ثم كان أولى من غيره فلا
 يعين وله جمع غير معه كما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله ويرجع في قدره وقد رغبه وجنسه لرأى
 الامام والاولى استدماته لي ظهور توبته وان يكون بغير بلده اه (قوله لارتكاب معصية)
 وهو التزوير والارعاب (قوله حتى تظهر) غاية في قوله بجهنم وغيره المذكور في عبارة المتن
 كذا قرر شيخنا عطية ويستفاد من عبارة مر السابقة أنه متعلق بجهنم المذكور في كلام
 الشارح وأنه من بدخول الاولوية فلوقدمه عليه السكان أولى (قوله رقتل) معطوف على يعز
 وكان الانسب ان يقول ويقتل لدفع ايها كونه مصدر له ما طوفا على حبس ولم يرتب المصنف
 كترتيب الآية (قوله ان قتل معصوما) جواب الشرط محذوف دل عليه قتل قبله أو هو نفس
 الجواب عند الكوايين وخرج بقوله بكانته فهو ابنة وعبارة مر وان قتل قتلا يوجب القود
 ولو بسراية بخرج مات منه بعد أيام اه (قوله للاية) قال في شرح المنهج ولانه ضم الى جنائبه
 اسافة السبيل المتضمنة زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تتم القتل فلا يسقط قال السيد نصيبي
 ومحل تقسيمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تقسم اه (قوله بطاب) أي للمال وان لم ياخذ وأما
 القطع فلا يتوقف على طلب ولم يقدم نظيره في السرقة ولا بد منه كما مر (قوله بده اليمنى ورجله
 اليسرى الخ) وقطع اليد للمال مع ملاحظة المحاربة على المعقد وقيل للمال كالسرقة ورد بان
 لو ناب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط وقطع الرجل للمحاربة على
 المعمد لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال لزم ان قطع العضوين للمال
 وقيل للمال والمحاربة تنزلا لذلك منزلة سرقة ثانية قال مر ومع ذلك هو حد واحد وحينئذ
 فلا فرق بين أن يقطع امعا أو مرتبا اه بزيادة ثم قال ولو فقتل احدهما ولو قبل أخذ المال
 ولو اثنان له ما وهدم أمن نزع الدم اكنى بالآخرى ولو ~~كس~~ ذلك بان قطع الاجام
 بده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ان تعمد والافديتها ولا يستقطع رجله

الاصل فيسه قبل الاجماع
 آية انما جزاء الذين يهاربون
 الله ورواه الآية (تعزير)
 قطاع الطريق ان لم يقتل
 ولم ياخذ المال النصاب
 (بجهنم وغيره) لارتكابه
 معصية لاحد دفع اول
 كفارة وجبته في غير
 بلده أولى حتى يظهر توبته
 (وقتل حقا ان قتل) معصوما
 يكافئه عدا (ولم ياخذ
 المال) النصاب للاية
 (وان مكس) بان ياخذ
 المال النصاب بلا شهية من
 جزو ولم يقتل (قطعت)
 بطلب من المالك (بده اليمنى
 ورجله اليسرى فان عاد)
 بعد قطعه (فرجله اليمنى
 وبده اليسرى) يقطعان

(قوله كما هو القاعدة) لانها
 اذا قدم في الاغلاط كانت
 اول التنويع واذا قدم
 الاخف كانت لتضمير

اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزاء والفرق ان قطعهما
 من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقدم اليمنى على اليسرى اجتماعا لانه طمحا لفته
 الضمان اه (قوله للآية) أي المتقدمة (قوله جنس المنفعة) أي من جهة واحدة
 وعبارة مر التاتفوت المنفعة كما من جانب اه (قوله ثم صاب) قال مر وأنهم ترتيبه
 الصلب على القتل أنه يسقط بعونه حذف لأنه وقتله بغيره - ذه الجهة كقود في غير المحاربة
 إذ التابع يسقط بسقوط متبوعه وعما تقر فرسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - ما الآية فإنه
 جعل أو فيه التتويج للتخيير حيث قال المعنى أن ياتوا ان قتلوا أو يصابوا مع ذلك ان قتلوا
 وأخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن أخذوه فقط أو ينة وامن الارض
 ان أربوا ولم يأخذوه وهذا منه اما التوقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منه - ما من مثل جهة لانه
 ترجح القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغاط فكان مرتبا ككناية لظهار ولو أريد التخيير
 لبدأ بالانف ككناية اليمن اه (قوله به غسله وتكفينه) هو المعتمد وما قبل من أنه يصاب
 حيا وتبيع بطنه برمح الى أن يموت باطل فيصير ذلك كالكسوف والسنخ والخنق الذي يقع له
 الحكام طديت اذا قتلتم فأحسبوا القتل اه أفاده الرحاني والذي حكاه في المنهاج غير هذا
 القول وعبارته مع شرح مر وفي قول يصاب حيا قدام أي أدنى زمن ينزهر به عرفا غيره ثم ينزل
 فيقتل لان الصاب عقوبة فيقتل به حيا انتهى باختصار فاعل ما ذكره الرحاني قول لم نطلع عليه
 (قوله فهو أولى) أي لان الواو لا تضي ترتيبا فتبدأ أنه اذا صاب قبل القتل كفي وليس كذلك
 على المعتمد كما ذكره زيادة تعذيب (قوله ثلاثة) باثبات النام على الافصح عند حذف الحدود
 فان الافصح حينئذ مرعاة حاله لو ذكر وهو هنا مذكر كما ذكره الشارح ويجوز حذفها على
 خلاف الافصح كما صنع في المنهاج (قوله ثم بعد الثلاثة ينزل) هذا ان لم يخف تغيره قبها او الا
 أنزل حينئذ قال الأذري وكان المراد بالتغير هنا لا انفجار وحده والافتى حيث جئته الميت
 الثلاثة حصل النقص والتغير غالبا اه مر (قوله قبل الظن به) أي قبل قبض الامام أو نائبه عليه
 وعبارة مر والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفا أو امتناع اه
 (قوله سقطت عنه عقوبة) وليس لنا حديث سقط بالتوبة الا هذا وقتل تارك الصلاة كسلا
 والمزند وقوله قصمه أي تختص بقاطع الطريق وقوله كقطع يد ورجل أي مجموعها - ما لانه
 لختص به أما قطع أحدهما ما يشترك فيه لسارق واعترض بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد
 لانه لا يختص القاطع وأجيب بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة
 واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها فسقط قطع اليد تبع لسقوط قطع الرجل اه
 وعبارة مر مع متن المنهاج وسقط عقوبات تختص القاطع من تختم قتل وصاب وقطع رجل وكذا
 يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص به القاطع اجتماع قطعها ما فهم - ما عقوبة واحدة اذا سقط
 بعضها سقط كلها اه قال بعضهم ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرقعة حتى نقل في الكفاية
 عن الثوري اختيار عدم سقوط قطع اليد حينئذ اه (قوله وتختم قتل) خرج أصل القتل فلا
 يسقط عنه لانه ليس مختصا به (قوله بعده) أي بعد الظن به لانه هو ما أي الآية والال يمكن
 قبل فيها أفادة والفرق أنه قبلها غير منهم بخلافه بعدها الاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظن

الآية وانما قطع من
 خلاف الملا يموت جنس
 المنفعة عليه (فان قتل
 وأخذ المال) النصاب
 المحرز عنه بلا شبهة (قتل
 ثم صاب) بعد غسله
 وتكفينه والصلاة عليه
 فهو أولى من قوله وصاب
 (ثلاثة) من الأيام من
 زيادتي زيادة في التكميل
 لزيادة الجريئة ثم بعد
 الثلاثة ينزل (فان تاب قبل
 الظن به سقطت عنه
 عقوبة قصمه) من قطع يد
 ورجل وصاب وتختم قتل
 الآية الا الذين تابوا من
 قبل أن تقدروا عليهم
 بخلاف ما لو تاب بعده
 فهو لها

سبق توبته وظهرت اماره صدقه فوجهان اوجهها عدم تصديقه لاتباعه ما لم تقم به ايته اه
 افاده مر (قوله وبخلاف القود الخ) هذا منه وم قوله تخصصه فهذه كماه الا تسقط بالتوبة لاهن
 قاطع الطريق ولا عن غيره وعبارة شرح المنهج فلا يسقط عنه ولا عن غيره مما اقود ولا مال ولا باقى
 الحدود من حدزنا وسرقة وشرب وقدف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة
 وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود وبالتوبة في الظاهر أما بينه وبين
 الله تعالى فيسقط اه قال مر ومن حادى الدنيا لم يقاب في الآخرة على ذلك بل على الاصرار
 عليه أو الاقدام على موجهه ان لم يقب اه امان لم يحد في الدنيا فيعاقب في الآخرة ان لم يقب
 (قوله وحد الزنا) أى ولو كان الزانى ذميا ثم أسلم فانه لا يسقط عنه حد الزنا على المعقود وقد قدم أنه
 يحصل الاحصان بوطئه في نكاح صحيح حال حرايته (قوله والسرقه) أى لاني حال الحاربه والا
 سقط حدها كما علم مما مر (قوله وغيرها) كالشرب والقذف كما مر عن شرح المنهج (قوله الاقتل
 المرتد وتارك الصلاة) هذا استثناء من قوله وغيرها ولا فرق في كل منهما بين كونه قاطع طريق
 أو لا لكن ان لم يكن قاطع طريق فالامر ظاهر وان كان فقيه اشكال لان توبته من قطع الطريق
 لا تسقط عنه القتل من حيث الردة أو الترك لأن يقال انه تاب من القطع وعند توبته منه أسلم
 ان كان مرتدا وصلى بان كان تاركا قد صدق عليه أنه تاب فسقط عنه القتل وان كان المسقط
 له انما هو توبته من الكفر أو الترك لان قطع الطريق وعبارة قل قوله الاقتل المرتد أى من
 حيث الردة وتوبته بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة وتخرج
 بذلك الكافر الاصلى أى الذى فلا تسقط الحدود عنه بالاسلام اه (قوله فيسقط بها) أى
 بالتوبة (قوله وللمستحق الخ) لان المغاب في قتله معنى القود فلا يقتل بغيره ككف وكولده
 لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبقائه على
 الضيق ولانه لو قتل بلا محاربه ثبت لوارثه القود فكيف يحبط حقه بقتله فيما (قوله اذا تاب الخ)
 ليس بقيد فلا مفهوم له بل كان الاولى اسقاطه لانه يوههم عدم صحة عفو قاتل التوبة وليس
 مراد ابل لذلك مطلقا لكن ان عاقب التوبة بحال أو دونه سقط حقه من القتل وقتل القاطع
 حدا أو بعد اهالم يقتل قال في المنهج وشرحه ولو عفا عليه أى القاتل بحال وجب المال وقتل
 القاتل حد التهم قتله اه (قوله ويشترط ان يكون قاطع الطريق الخ) ولا بد ايضا أن يكون
 ملتزما للاحكام ولو سكران أو ذميا أو أن يكون مختارا ولا يشترط اسلامه خلافا لما في المنهاج وأن
 يكون برزقه للمارين في مكان يعدمه غوث بعد عن العمارة أو السلطان أو ضعف في أهلها
 أو في السلطان أو غير ذلك كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في
 حقه وان كان السلطان موجودا قويا ومن هؤلاء كما قاله عس الذين ياتون بالسرقه المسمون
 بالمسرفي زمانهم قطاع (قوله أى قوة) أى بالنسبة لمن قطع عليه وان كثر وعبارته رأى وقوة
 وقدره ولو واحد يغلب جمعا ثم قال فالشركة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن
 استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وان كانوا ضامنين لما أخذوه لان ما فعلوه لم يصدر عن
 شوكتهم بل عن تفريط القافلة اه (قوله فلا يدخل فيه نحو مختلس) لانتفاء الشوكه فخكه قودا
 ضمنا كما كثره والفرق عسر دفع ذى الشوكه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعاه بخلاف نحو

وبخلاف القود والمال
 وحد الزنا والسرقه
 وغيرها الاقتل المرتد
 وتارك الصلاة فيسقط بها
 وتجهيزي بما ذكر اوليها
 عبره (وللمستحق) اذا
 تاب القاطع قبل الظفر
 (القتل أو الدية) المعفو
 هاجها (أو العفو) بالاقول
 من الدية أو (مجانا) كما في
 القتل في غير قطع الطريق
 (ويشترط أن يكون
 لقاطع الطريق شوكة) أى
 قوة (فلا يدخل فيه نحو
 مختلس)

الخصاس اه أفاده مر (قوله كتمت) يقال عليه ان المنتهب ما خوذ من النهب وهو الغلبة والقهر وقد صرح المصنف فيما مر بأنه من بعد القوة والغلبة فيكون له شوكة فتفريغ عدم دخوله بالمتراط الشوكة غير صحيح فزيادة المصنف نحو ايسر في محله او كلام الاصل أولى وأجيب بأن في كلامه - ذفا والتقدير له شوكة مع اليعدن الغوث كما صرح بذلك في المنهج حيث قال مخيف للطريق يقاوم من يبرزه وله بان يساويه أو يغلبه بحيث يمدسه غوث له مد عن العمارة الى آخر ما مر فخرج المنتهب فانه وان كان له شوكة لكن ليس بروفة في مكان بعيد عن الغوث بل قريب منه لا يعتمد على قوته وغابته وقوله في شرح المنهج بان يساويه أو يغلبه أى في القوة لافي العدد كما مر

• (باب الصيال) •

هو الاستطالة من صال اذا استطال وعطف الوثوب عليه تفسير أى الهجوم والعدو والقهر يقال صال عليه استطال وصال عليه من باب قال اذا رتب من باب قد رصوأل البعير بالهـ من باب ظرف اذا صار يقتل الناس ربه وعلمهم وهذا معنى الغوى وشرى كما قاله عس في حواشى المنهج وقال البرماوى انه لغوى فقط وأما الشرعى فيزاد فيه بغير حق ربه - بجر عن ذلك باستطالة مخصوصة وهذا أولى من دعوى اتحاد المعنيين وذكره عقب الصرفة وقطع الطريق لأن يئمه وبين الاولى عموما وخصوصا من وجه اذ هي أخذ المال خفية من حرز مثله أعم من أن يكون معه استطالة ووثوب أو لا وهو الاستطالة والوثوب أعم من أن يكون باخذ مال أو لا وبينه وبين الثاني عموم وخصوص مطلق لا اعتبارا بقيود فزائدة في ذلك ليست معتبرة هنا كما يدعى من تعريته السابق مع وجود القهر والاستطالة في كل (قوله وضمان البهائم) من اضافة المصدر للمفعول المحذوف أى ضمان متلف البهائم وليس المراد ضمان نفس البهائم كما يوهمه ظاهر العبارة (قوله) أى يجوز له الصادق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيجب في مال محجور عليه أو وقت أو ودية أو معلق بهن أو اجازة وفي بضع ومقداماته وفي طرف وثمن ولو ملكه ويجوز في المال غير ماصر - واه كانت المذكورات للدافع أم لغيره وسيأتى تمام الكلام على ذلك ولا يشترط بل جواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة بل يكفي غلبة الظن دون الشك والوهم والظن الضعيف (قوله دفع كل صائل) ولو آدمية عاملا فاذا صالت على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع جملها جاز على المعتمد ولا ضمان و فرقا بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهما موجودة مشاهدت حال دفعها وهى الصيال وكذا يقال في دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام أو نحو ذلك ولو صارت ضاربة مفدة فهل يجوز قتلها في حال سكوتها وجهان أو جهه - ما اوبه قال الفضال لا يجوز لان ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل وقال القاضي حسين يلحق بالقواسم الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر والمعتمد الاول فلا يجوز قتلها الا حال تعديها فقط حيث تعين قتلها بطريقة الدفعها سواء ذكر ذلك منها أم لا خرجت اذ يتبع عادة القطط أم لا فان لم يتعين قتلها طريقا بان أمكن دفعها بضرب أو زجر لم يجوز قتلها بل يدفعها بالاحنف فالاحنف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يقيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها باخر اجها من البيت واغلاقه دونها أو بذكر

كتمت والخصاس من يتعرض للقافلة ويقتل الهرب ونحوه من زيادتي • (باب الصيال) • هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم) أى الشخص (دفع كل صائل)

دفعها مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها حينئذ ولا ضربها بشئ شديد أو علم من هذا أن الهرة
لو أخذت حمامة وهي حية جاز قتل أذنها وضرب ذنبها وترسلها قال الامام وقد انتظم لي من
كلام الاصحاب أن النواصق مقتولان لا يعصمها الاقتناء ولا يجري المثل عليهم ولا أثر ليد
للاختصاص فيها ولو كان يده وظيفة بوجه صحيح بان كان أهلا لها كان له دفع كل من يأخذها
بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب قال الشيخ عبد البر ثم بلغني أن العلامة ابن
عمر الهيثمي أفتى بذلك وهو وجه اه (قوله - لم الخ) نعم في الصائل وسياق التعميم في
المسول عليه (قوله وغيره) كسبي ومجنون وبهية وله دفع - لم عن ذي والد عن ولده وسيد
عن عبده لانهم معه ومون (قوله من نفس الخ) فان وقع صياله على الجميع في زمن واحد ولم
يمكن الادفع واحد فواحد قدم النفس أي وما يسرى اليها كالبرج فالبضع فالمال الخطير
فالحقير أو على مسبي بلاط به وامرأة بزنيهم اقدم الدفع عنها كما هو أوجب احكاما في واقعة
كلامهم لان حد الزنا يجمع عليه وما يخشى من اختلاط الانساب المنظور اليه شرعا اهمر (قوله
وأهل) أي زوجته أو محرمة (قوله وان قل) استشكل ذلك بما مر في السرقة من اشتراط اصحاب
القطع اليد أو جيب بان ما ينزجره السارق وهو قطع اليد امر محقق لا يجوز له الدول عنه لئلا
الله تعالى عليه في كتابه العزيز فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربع دينار فأكثر
وانما لم يقطع بدونه لانه لم يسمع به غالبا ما ينزجر به الصائل كالتقل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز
الدول عنه الى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المسول عليه وأجيب أيضا بأنه لما كان حد
السارق مقدر اقطع اليد جملها ووجه مقدر وهو ربع دينار الخ قال ابن شرف والجواب
الاول أولى لانه يقال فلم يقدر بتقدير يحصل به النقص المذكور اه ثم رأيت الشيخ سلطان
في حواشي المنهج ذكر هذا الجواب بقوله وأجيب بأن السرقة ما قدر حدها قدر مقابله وهنالك
يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان - كمة عدم التقدير ههنا أنه لا ضابط للميل اه وبه يدفع كلام
ابن شرف المذكور (قوله أو منفعة) أي منفعة دار أو اية مثلا بان يسكن الاول ويركب
الثانية واعترض ذلك قل بان المنفعة داخله في المال فيكون ينبغي الاستغناء به عنها أو ذكرها
عقبه اه ورد بانها الاتهي مالا في العرف وان قويت بمال (قوله وبضع) تبلا كان أو دبر ارم
آدى أو بهية ولو بضع حربية والدفع عن بضعه الا لا احترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان
لواطى لها حرم بالان الزنا لم يقع في مله من المثل ولا يجوز الا تبلا ما لا يقتل في دفع الصائل على
البضع حيث أمكن دفعه بغيره سواء كان بضع محو أو خسته أو زوجته أو غيرها ما على المعقد
(قوله غير أهل) قيد به لم يوضع الاهل من قوله قبل وأهل فانه شامل لنفسه أو بضعها أو طرفها
وقيل المراد بالادل بضعها لم تقسم أو طرفها من قوله من نفس وطرف فان المراد به أعم من
نفسه ونفس غيره وكذا طرفه وطرف غيره فاستفادة بضع الاهل على هذا مما مر بطريق النص
وعلى ما قبله بطريق الشمول فلو عم في البضع هنالك التكرار (قوله فاعتدوا عليه) تعمية
الثاني اعتماد من باب المشاكلة وهي ذكر الشيء باللفظ غير لو نوعه في صحبته كقوله
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبعه * قلت اطبخوا لي جبة وقيصا
فذكر الخياطة باللفظ الطبخ مشاكلة وأيضا في تعميمه بذلك اشارة الى أن تركه بان يدفعه غيره أولى

مسلم وكافر وحرور قبيح
ومسكك وغيره (عن
معصوم) من نفس وطرف
وأهل ومال وان قل
واختصاص كماله مبيتة
ومنفعة وبضع غير أهل
ومقدمانه كقتيل
ومعاقبة لا يفتن اعتدى
عليكم وخبر البخاري
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا
قوله فاعتدوا الخ كذا
بالسخر وليست هذه الزيادة
في نسخ الشرح التي بايدينا

وقوله

وقوله يمثل ما اعتدى عليه من حيث الجنس وان لم تتماثل الافراد لان المصنوع
عليه قتل الصائل وان اعتدى عليه بغيره (قوله والصائل ظالم الخ) بين نصرة الظالم لظلمها
وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها قال الخطيب في شرح الغاية وفي مسند احمد بن حنبل من
اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة
(قوله دون دينه الخ) دون بمعنى عند اول التعليل بمعنى اللام أى لاجل الدفع عن دينه لان في قتله
اهانة للدين وكذا الباقى ولو قال عقب الحديث ما نصه ويقتاس بما فيه غيره لوفى بالمراد له دم
شعوره للدفع عن غيره فهو دليل لبعض المدعى كما قاله قتل وهو ظاهر بالنسبة لما بهد قوله دون دينه
فان قتل الغير فيه اهانة للدين ففى الدفع عنه دفع عن دين الدافع (قوله فهو شهيد) وجه الدلالة
انه لما جعله شهيدا دل على انه القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له
ذلك (قوله دون اهله) أى زوجته وما فى معناها (قوله نعم لوصال) استدراك على قوله دفع
صائل وقوله مكرها أى بفاحشة أو قتل كأن قال له ان لم تتلف مال هذا والافعت بك الفاحشة
أو قتلتك كما يؤخذ من قوله بعد ان بقى روحه الخ أى أو عرضة لابتلاف مال كما تلف مال هذا
والأبقت مالا فلا يلزم المالك تمكين المكره (قوله كما يناول المضطر الخ) يستفاد منه وجوب
البدل على الصائل ان أتلفه وهو كذلك والمراد بالمنائلة التمكين كما مر وعبارته ولو اضطر
انسان لسان أو طعام حرم دفعه عنه ولزم ما لكه تمكينه منه اه (قوله دفع المكره) بكسر الراء
(قوله أولى) أى التقييد بالعصمة وأعم لشموله الاختصاص والمنفعة والبضع وغيرها (قوله
ويدفع) أى الصائل على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه اه مر (قوله
ولان ذلك) أى دفع الصائل (قوله بالهرب) لو أمكنه الهرب من فخل صائل عليه ولم يهرب
فقتله دفعا من بناء على وجوب الهرب عليه اذ اصل عليه انسان وفي حل أكل لحم الفعل
ويجهان والراجح الحل وقيل بعدمه لانه لم يقصد الذبح والا كل اه أفادته فى الروض وشرحه
(قوله فى الزجر) قضيته وجوب الترتيب ابتداء بين الزجر والاستغاثة وهو قضية كلام المنهج
أى ما و ظاهر عبارة المهاج استواءهما حيث قال فان أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب اه
قال مر وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة وهو واضح ان لم يترتب على تقديم الاستغاثة مع
النداعه بالزجر الحاق ضرر أقوى من الزجر كما سالك كما جازله والاوجب الترتيب بينهما
فيعزى ثم يستغث وعليه يحمل اطلاق من أوجبه وهو معلوم أنا وان أوجبناه فهو بالنسبة لغير
الضمان لما لم أنه لا ضمان يمثل ذلك كالأسماء للقتال اى زيادة وعبارة ترى بعد قول المنهج فزجر
فاستغاثة مقتضى كلامه أنه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس يصحح بل هو مخير
بينهما اه ببعض تغيير فالمقدّمات فى مرتبة واحدة لكن بالشروط الذى مر عن مر فالمراتب
سنة (قوله فى القطع) كان الاولى أن يزيد بذلك فبالقتل دخول على المنق وفائدة الترتيب
المذكور أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاستغاثة بما دونها من وجوب عليه قال فى
شرح الاصل فان أمكن بكلام أو استغاثة أو هرب حرم ضرب أو يضرب بدم بسوط
أو بسوط حرم بدم أو بقطع عضو حرم قتل اه وحمل وجوبه ان أمكن فان لم يمكن كأن لم يجد
المصول عليه الاسكينة فيدفع بها قال مر ولو لم يجد المصول عليه الاستغاثة فبالدفع به وان

(قوله وفي حل أكل لحم
المقتول) ظاهره سواء
أصاب مذبحة أو لا والذي
نقله الشيخ خضر
والشورى التقييد به
ونقله عن الروض وشرحه
مخرره

والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه لان ذلك نصرة وخبر
الترمذى وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد من
قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون أهله فهو
شهيد من قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لوصال مكرها
على اتلافه مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك أن يقى
روحته بما له كما يناول
المضطر طعامه وكل منهما
دفع المكره وقولى عن
معصوم أولى وأعم من قوله
عن نفس أو طرف أو أهل
أومال ويدفعه (بالاخذ)
فالاخذ بقوله تعالى ادفع
بالتى هى أحسن ولان ذلك
جوز للضرورة والاضرورة
فى الاقتل مع امكان تمصيل
المقصود بالاخذ فيدفعه
بالهرب منه فيما لزم
فبالاستغاثة فيما لزم
باليد فيما لزم
فبالقطع

كان يندفع بعضا اذ لا تقهر منه في عدم استصحابه او لذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن اه (قوله فان لم يندفع الا بالقتل) أي ابتداء بان لم يمكنه الترتيب أو بعد رعايته بان أمكن وراعاها فلم يندفع عما دون القتل فان اندفع عما دونه وقتل الصائل ضمنه واعلم أنه يجوز الدعاء على الصائل بكف شره عن الموصول عليه وان كان به لأكه حيث غاب عن الظن أنه لا يندفع الا بالهالك وأما دفعه بالصخر فلا يجوز لالموصول عليه ولا غيره لانه حرام لذاته (قوله لم يضمنه) يستغنى من ذلك المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا لصياله فان عليه القود (قوله بقود) أي لانه أبطل حرمة دمه بصياله (قوله ولا يحكومة ولا كفارة) استشكل بأن الحكومة لا يتصور مع القتل وفرض المسئلة أنه قتله فالواجب الدية مثلا لا الحكومة وان كان سبب موته جراحة توجب اوبان الكفارة ليست من الضمان وأجيب عن الاول بتصوره مع القتل فيما اذا صال عليه مسلم فخره جراحة غير مقدرة ثم ارتد ومات بالجراحة مرثدا فلا حكومة في هذه الحالة ولا كفارة لان نفسه هدر من حيث الردة وجراحته هدر من حيث الصيال ولولا اهداره بسبب الصيال لم يجب سوى الحكومة فالمسقط لها هو الصيال ولو جرحه قبله لكانت نفسه هدر او جرحه مضمونا أمالو كانت الجراحة مقدرة فالواجب أقل الامرين من الارش والدية وعن الثاني بأنه تجوز في الضمان فإرادته ما يشمل غرم المال الشامل للكفارة وبعضهم أجاب عن الامرين بأن مراده تعميم الحكم فكأنه قال لا يلزمه شيء (قوله كجرحي وموت) وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه اه شورى (قوله فله قتله) أي ابتداء من غير مراعاة ترتيب (قوله ويستثنى أيضا الخ) تباع فيه الماوردي والروائي والمعتمد وجوب الترتيب فيه كغيره وان كان الزاني محصنا أي بالغا عاقلا واطنا في نكاح صحيح وليس المراد الزاني المحصن قبل ذلك لانه هدر وان لم يشعل الفأحشة حينئذ وأيضا فخذ الرجيم لا يقتل بالسيف حالا وهذا وان صار في هذه الحالة زانيا محصنة الكفن لم يثبت زناه ولا يصدق الدافع في أنه زان ولو تنازعا في الترتيب صدق الدافع بخلاف مالو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق الا بقرينة ظاهرة كجرح يد سيف أو فحوه أو بينة (قوله وكان غير محصن) من تمام الغاية أي وان كان غير محصن (قوله لا يستدرك) أي لا يمكن ازالة المنكر ودفع الواقعة بالافاة بوزن قنائة بلاه من أي الثاني والتراخي من تأتي في الامرته كمن ولم يجعل (قوله ومالو التهم الخ) استقننا ههنا من وجوب الترتيب منقطع لعدم امكانه فيها وعبارة مر ان لو التهم اقتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وهو ظاهر لانه في هذه الحالة لو راعينا الاخذ أنضى الى هلاكه ولو اندفع شره كان وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدارا وخندق لم يضر به كافي الروضة (قوله ويجب الخ) هذا كالا استدراك على قوله له دفع الخ أفادته أن الجواز ليس في جميع الصور كأنه قال يجوز له الا في هذه الصور فيجب (قوله ويجب الخ) على من لم يحفظ على نفسه الخ) أفهم أنه لو ضاف على نفسه لم يجب الدفع عن بضعه بل يجوز له انكسرت واستشكل بكل بأن الزنا لا يساح بالاكراه وأجيب بأنه لا يلزم من الصيال الاكراه اذا الاكراه به بقرينة التخويف بالعقوبة العاجلة كما تقدم كذا يحفظ الزيادة ومقتضاها أن الصيال يبيح الزنا وفيه أن الاكراه الذي هو أقوى منه لا يبيح الزنا فكيف يبيحه الصيال والذي تحرر أن قوله على

(قوله أمالو كانت الخ) أي في غير الصيال والافاة نعمان فيه أصلا كما هو ظاهر

(فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) قود ولادية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق وبحسب رعاية الترتيب في المعصوم أما غير كجرحي وموت ومن ندفعه قتله لعدم حرمة ويستغنى أيضا ما لوراه أو يلج في اجنبية فله أن يرد بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالافاة ومالو التهم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فمسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يحفظ

من لم يخف على نفسه قيد في وجوب الدفع عن بضع غيره أو نفسه بخلاف الدفع عن بضعه فيجب
 وإن خاف القتل وبخلاف الدفع عن نفسه فلا يتأني أن يقال فيه ما لم يخف على نفسه إذ الفرض
 أنه خائف فليستامل (قوله على نفسه) أي أو بضعه أو منفعته كالأو بضعه في مجموع ذلك (قوله
 عن بضع) ولو لاجنبية إذ لا سبيل لباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبوله إذ لا يساح
 بالباحة وتقدم أن الزنا لا يساح بالأكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم إن حال عليها العزى به امتلا
 وإن خافت على نفسها اهـ مر (قوله وعن نفس) أي نفس مسلم معصوم فيما يظهر مطلقا وعند
 جواز الاستسلام فراجعها قل وعبارة مر بعد كلام ذكره ومقتضاه اعتبار كون الموصول عليه
 مسلما ووجوب الدفع عن الذي اغتيا مخاطب به الامام لا الاتحاد لاحترامه اهـ (قوله قصدها)
 أي النفس (قوله غير مسلم محقون الدم) بأن لم يكن مسلما أصلا ككافر وبهية أركان مسلما
 لكنه غير محقون الدم فالملطوق صادق بثلاث صور والمتهوم صورة واحدة كما أشار إلى ذلك
 الشارح (قوله فان قصدها مسلم محقون الدم) أي وان لم يكن مكلفا كجنون وصبي (قوله بل
 يجوز الاستسلام له) هذا جواز مقابل للوجوب فلا يتأني أنه مستحب لخبر كن خيرا بنى آدم قاتل
 وهاميل فان هاميل سلم قاتل فقتله ولذا استسلم عثمان رضي الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا
 أربع مائة من ألقى سلاحه فهو حرو وقوله تعالى ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة مفروض في غير قتل
 يؤدي إلى نهادة من غير ذل ديني كما هنا ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب والا
 وجب وحرم الوقوف وما لم يكن اماما عادلا متوحدا في زمانه أو عالما كذلك أو شجاعا أو كريما
 والأذلي يجوز له الاستسلام وكذلك لو كان رقيقا لحن سيده وتغلبا الشائبة المال المقتضية لانقائه
 النظر للاستسلام اذ هو اغتيا يكون من مستقل وتلخص مما تقر وجوب الدفع عن النفس
 والطرف والبضع ومقدماته ولو لغيره وعن المال الذي الروح وان كان الصائل مالكة لئلا كادحه
 وعن مال محجور بيده أو وقف أو وديعة أو ماله المتعلق به حتى تحوثره من واجارة ويجوز فيها عدا
 ذلك والوجه كما جئته الأذرى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم ولا يختص وجوب
 الدفع بالصائل بل كل من قدم على محرم فلا حاد منه خذ الا فالاصوا بين من علم شرب خرا أو
 ضرب طنبور ويبت فله ازاله ذلك ولا ضمان عليه ان قتل فاعله عند امتناعه ويتأب نم محله
 ان أمن من الولاة اذ التغيير بالنفس والتعرض له قوبة ولاة الجور منوع (قوله ولو دخل بيته)
 أي حواء كان باذن أم لا قال الشوري ولم يقل ولو مكث في الخ كما يأتي في الجمر والشرق اهـ والظاهر
 أنه حذف ذلك هنا استغناء بسبب ما يأتي على خلاف الغالب من أن الحذف يكون من الاواخر
 لدلالة الاوائل (قوله بعد أمره به) ظاهره أنه يضمن قبل الامر وهو كذلك انقصه ولا يجوز
 دخول بيت شخص الا باذنه مال كان أو مستأجرا أو مستعيرا فان كان اجنبيا أو قريبا غير
 محرم فلا بد من اذن مريح سواء كان البواب مفتوحا أو مغلقا وان كان محرما فان كان ساكنا
 صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولو دخل رجل بيت انسان فقتله وقال اغتيا فقتله دفعنا عن نفسي
 أو مالي وأسكر الولى فعليه البيعة بانه قتله دفعنا الصاله ويكفي قول البيعة دخل بيته شاهرا
 للسلاح (قوله فله ضربه) أي لا غيره كقطع وقتل لانه كالتعزيز الا في عدم الضمان هنا اهـ قل
 (قوله وان أتى) بمشاة فوقية بمعنى أتى كافي بعض النسخ أي وان أتى ذلك الضرب إلى اتلاف

(قوله وبخلاف الدفع عن
 نفسه فلا يتأني الخ) هو
 وان كان كذلك لكن
 ما سيذكره الشارح في
 المفهوم من جواز الاستسلام
 يدل على أن المراد نفس
 الدافع وحل الاستسلام
 على جواز تمكين الدافع
 الصائل من الموصول عليه
 بمسئد على أن في جوازه
 حينئذ ننظر اذ هو من
 النهي عن المنكر مع
 القدرة حرره

على نفسه (الدفع عن بضع)
 لانه لا سبيل إلى اباحته
 (و) عن نفس قصدها غير
 مسلم محقون الدم) بان
 يكون كافرا أو بهية أو
 مسلما غير محقون الدم كان
 محصن لعدم حرمة غيره
 الهيمة ولتأثرها فان قصدها
 مسلم محقون الدم فلا يجب
 دفعه بل يجوز الاستسلام
 له وتعبيري بما ذكر اولي
 عبر به (ولو دخل) غيره
 بيته وأتى الخروج بعد
 أمره له (به) ولم يأت
 اخراجه الا بالضرب (اللة)
 ضربه وان أتى ذلك) الضرب
 (على نفسه) لتعديده

نفسه (قوله ولو عرض) قال الزركشي العوض اذا كان بجراحة فهو باضاد او بغيره فهو بانظاء
المشاة مثل عظه الزمان وعظته الحرب ولما كان العوض من الصيال ذكره في بابها من زيادة
(قوله عضوه) بالرفع نائب فاعل عرض (قوله والمعضوض معصوم الخ) ذكر اهدم الضمان
شروطه ثلاثة ان يكون المعوض معصوماً أو حرياً وان لا يمكنه التخلص من العوض بغير النزع
وان يكون العاض ظالمًا أو مظلوماً يمكنه التخلص حقه بغير العوض فان اتقى شئاً منها ضمن
المعضوض أسنان العاض وضمن العاض العوض الا اذا كان المعوض معصوماً (قوله
أو حربي) وجه ذلك في الحربي انه غير مترم للاحكام (قوله لم يضمن) أي المعوض العاض
(قوله وأمكنه الخ) قيد في المظلوم والمراد بالتخلص تخليصه من المعوض باخذ ماله منه مثلاً
بان أخذ منه مالا مثلاً ولم يمكنه التخلص منه الا بالعوض (قوله فيضمن) أي مع المعصوم فقط لأمع
الحربي اه عبد البر (قوله التركة الواجب عليه الخ) ولان العاض أراد تخليص حقه بالعوض
ويصدق الدافع هنا وفيما ساء ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به أي اعسر اقامة البيعة
على ذلك اه أفاده الزبدي وهو في مرأيضا وكذا الاختلاف في الظلم فيصدق المعوض بيمينه
(قوله من فك الخ) بيان للاسهل وكان الاولى التعبير بالكاتب لعدم انحصار الاسهل فيما ذكر
بل منه مثل يده فتق عين فقلع لحي فمصر خصية فتشق بطن ولا يلزمه تقديم الاذاري بانقول حيث
علم عدم افادته ومتى اتقل المرتبة من هذه المراتب مع الاكتفاء بادونها ضمن نظير ما سمر نعم لوطن
انه لو رتب أسنن العاض عضوه قبل تخليصه من فيه لم يجب الترتيب بل له انترعه ابقه اه ولا
يضمن أسنان العاض اه أفاده مر (قوله من فك الحمية) بفتح اللام أي رفع أحدهما عن الآخر
من غير كسر ولا جرح اه أفاده مر (قوله وضرب) الاولى الفاء الماسر (قوله شدقيه) بكسر
السين وقصه او بدل المهملة وهو كافي القاموس طقطقة النهم من باطن الخدين وجهه أشداق
والطنطقة كل لحم مضطرب أي ينهر (قوله أو كان) عطف على اندفع وكذا ما ياتي (قوله غير
من ذكر) أي غير معصوم وغير حربي بان كان مر تذا أو تارك الصلاة بعد الامسج أو زانيا
محصناً أو قاطع طريق (قوله فيضمن) أي المعوض الذي هو غير من ذكر وقوله مثل هذا
أي المعوض المذكور كما مر وتارك الصلاة وقوله ان يفعل بالعاض أي المعصوم لانه هو
الذي ينبغي احترامه دون الحربي (قوله المظلوم) بالرفع صفة للعاض ويشترط أيضاً ان يكون
معصوماً (قوله فيضمن المعوض الخ) لو قال فيضمنه المعوض لكان أظهر اه قل (قوله
وكذا الوطن من عين الخ) حاصل ما ذكره غالية قيود وهي العين والبيت والتلفيف وتعد النظر وقوله
اليه أو الى حرمة وقوله مجرد أو الثقب وقوله ولم يكن الخ كما ذكره من محترقاتهم ولا بد أن يكون
طعمه حالة النظر فلوطمته بعد أن ولي ضمته وكطمنه طعن حرمة المنظر وانها بخلاف الاجنبى
لا يجوز له ذلك فلو فعل ضمن وانما حرم عليه مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالموصول
عليه لان منه من النظر لا يخصص في خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الطعن مباحا صاحب
الحرم فقط وان أمكن منه بغير المرأة ونحوه فاخص ذلك به وبجرمته (قوله من اطلع) أي
وكان ممنوعاً من النظر ولو امرأة أو عراها ولا نظر له عدم تكليف المراهق لان الرمي لدفع
مفسدة النظر وهي حاصلته بالمرأته في النظر كالبائع أما غير المراهق فلا يبيح ربه ونحوه

(ولو عرض) من غيره (عضوه)
ولم يندفع الا بانترعه) أي
المعضوض من فيه فانترعه
(فاتثرت اسنانه) والمعوض
معصوم أو حربي (لم يضمن)
سواء أ كان العاض ظالمًا
أو مظلوماً وأمكنه التخلص
بغير العوض أما اذا اندفع
بغيره لا يترفع فيضمن تركة
الواجب عليه من التخلص
بالاسهل بل مر فك الحمية
وضرب شدقيه أو كان
المعضوض غير من ذكر
فيضمن لانه لا ينبغي المنع
هذا أن يفعل بالعاض ذلك
أو كان العاض المظلوم
لا يمكنه أن يتخلص حقه
الا بالعاض فيضمن المعوض
العاض لان العاض أراد
تخليص حقه بالعاض
(وكذا الوطن من عين من اطلع)

(فذهب) عينه فانه لا يضمن
 نذر الصبي لو اطعم أحد
 في بيته ولم تاذن له فخذته
 بخصاة فضقات عينيه
 ما كان عليك من جناح وفي
 رواية صححها ابن حبان
 والبيهقي فلا قود ولا دية هذا
 (ان تعدد النظر اليه) حالفه
 كونه (بجردا) عما يستعزونه
 (أولى حرمة) وان كانت
 مستورة (وكان من نحو
 ثقب) بفتح المثناة وضما
 مما لا يهد فيه الرأى مقصرا
 كسطح ومنارة (ولم يكن
 للنظر فيه محرم مستترة أو
 حليلة أو متاع) وخرج بهين
 الناظر غيرهما كاذن المستمع
 وبهية المسجد والشارع
 ونحوهما وبالخصيف اذا
 وجدته الثقيل كخشبة
 وحجر وبالعمد النظر اذ نفاقا
 أو خطا وبالجر مستورد
 العورة وما قبيلها وما بعده
 النظر الى غيره وغير حرمة
 ونحو الثقب غيره كالباب
 المفتوح والشبالة الواسع
 العيون وما بعده ما لو كان
 للنظر فيه محرم مستترة أو
 حليلة أو متاع فيضمن في
 الجميع انقصه في الرأى
 حينئذ وتجب ويرى بخصيف
 ونحو ثقب وبجملته أعم
 مما عبر به وقولى اليه مع
 مستترة أو متاع من زيادتي
 واذا ألتفت به شيئا

بالمشروع من النظر غيره كأن نظر خطبة أو شراة أمة حيث يباح النظر فلا يرميه ولو ادعى قصد
 ذلك صدق وخرج به أيضا ما لو كان الناظر امرأة أو المنظور امرأة مستورا ما يبرئ من تركها
 ولا يرى حينئذ (قوله في بيته) والخية في العصراء كالبيت في البنيان اه زيادى (قوله ولو
 مكثرى أو مستعازا) أى وان كان الناظر المعبر أو المؤجر وحكم الخام حكم البيت فيما ذكر
 (قوله فذهب عينه) وكذا لو جرحه في محل قريب من عينه بحيث يخطئ منها اليه غالباً ولم
 يقصد الرأى الى ذلك المحل ابتداءً فان لم ير مالوا كان به يدانها بحيث لا يخطئ منها اليه فلا
 يدر بل يضمنه الرأى نعم لو لم يمكنه قصد العين ولا ما قرب منها ٣ ولم يندفع به جازى عضو آخر
 على الأوجه اه أفاده م (قوله فانه لا يضمن) أى ولو لم يذره قبل ربه على المعقد هذا ان علم أنه
 لا يفيد أماما لو تيقن بكونه دافعا من تخويف وزعفة مزعجة فيجب قطعاً بدليل ما ذكره في دفع
 الصائل من تعين الاخف (قوله فخذته) الخذف بالضم والذال المجهمة تميز الرأى بين الاصبعين
 بخصاة أو نحوها وبالضام والذال المجهمة الرأى بالخصاة قاله المصنف في شرح الاعلام والحديث
 المذكور دليل على الرأى ولو قال ويقاس به الطعن المذكور لو في بالدليل وسهله أبو حنيفة على
 التمسيد والمباغاة في الزجر قال بعضهم ان عين المطاع اذا الدخول أشد من الاطلاع وهو لا يحل
 العقوبة فالاطلاع أولى منه (قوله وفي رواية الخ) القصد منها بيان الجناح في الرواية الأولى
 فالمراد به القود والدية (قوله أولى حرمة) أى زجرته وأمنته ومحرمه ويطبق بذلك ولده
 الأحرار الحسن فيما يظهر ولو غير مجرد ومثله ولده نفسه لو كان أمرد حسنا وكذا الخنفي
 المشكل طرمة نظرا فتر يقين اليه (قوله مما لا يهد فيه) أى في فتحه (قوله كسطح ومنارة)
 مثال للنحو (قوله ولم يكن للنظر فيه محرم مستترة) بأن لم يكن له محرم أصلا أو له محرم غير
 مستترة بان كانت مجردة فلصاحب البيت الرأى اذ ليس له اطلاع النظر العورة محرمه والمراد مستترة
 ما بين سرتم أو ركبته (قوله أو حليلة) أى زوجة وأمة ولو مجردة تين (قوله غيرها) كاذن المستمع
 لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره اه م وكاذن المستمع عين الاعشى وان جهل
 الرأى عما وعين البصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره قاله ع ش (قوله اذا
 وجدته) فان لم يجده نه الرأى بالثقب ل قال م ولو لم يندفع بالخصيف استغاث عليه فان فقد
 مغيث سن له أن يشده باقه فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله اه (قوله أو خطا) أى كان ظنه
 بيته ولو ادعى الناظر عدم القصد لم يصدق بل يصدق الرأى بعينه في أنه تعدد ولا تثنى عليه اذ
 الاطلاع حصل والقصد أمر باطن ويؤخذ من ذلك جواز ربه عند غلبة الظن في أنه تعدد
 النظر اليه وان لم يفتق وامتناعه فيما اذا تيقن ان نظره انفاقا أو خطا فقط (قوله وما قبله)
 أى قبل مجردا وهو اليه وما بعده وهو الى حرمة فجمعوه مما قيد واحد (قوله المفتوح) أى
 لا يفتح الناظر أما اذا كان يقصده لم يمكن رب الدار من اغلاقه فيجوز الرأى أما اذا تمكن من
 اغلاقه ولم يعلقه فيضمن برميه (قوله الواسع العيون) أى بحيث ينسب صاحبه الى تقصير كفتح
 الباب لان تفر يطلع بذلك صبره غير محترم فلم يجزله الرأى قبل الانذار نعم الناظر من نحو سطح ولو
 لناظر أو منارة كهو من كونه ضيقة كما مر اذا تفر يط من رب الدار اه أفاده م (قوله وما
 بعده) أى الثقب وهو لم يكن للنظر فيه محرم الخ (قوله واذا ألتفت به شيئا) خرج بها الطير

فانه لا يضمن مالكمه ما أتلفه لان العادة تجرت بارساله ولانه لا يدخل تحت اليد ومنه الصل وقد
أفق البلقي في محل انسان قتل بجلا لا تخربانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب الصل اذا
يمكن ضبطه اه أفاده مر وكذا الزيادة ولا فرق بين العادي وغيره وحل ذلك ميم على غير العادي
أما العادي الذي عهدت لانه فيضمن صاحبه وقتل هذا عن مر في غير النرح والمعتمد الاول
قوله وذو اليد منها) الاولى وهي مع ذى اليد لان مع تضاف للمتبوع غالباً واذا تضاف للمتابع
فدلية كقوله تعالى ان الله مع الصابرين وخرج بذلك مالو هاج ربيع أو أظلم النهار
فتفرقت الدواب من الراعى الذى معها ووقعت في ذرع فافسدته فلا ضمان على الراعى وكذا
المالاة للغاية كالموت بعد مر أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً فلا ضمان بخلاف مالو تفرقت
لدومه فانه يضمن اه أفاده مر بزيادة وكذا لو فرغت من شئ وأتلفت شيئاً فانه لا يضمنه لان
فعلها حينئذ لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير بخلاف قطع العنان الاقنى فان الراكب ينسب
فيه الى تقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه (قوله أولى) أى لا يهاجمه
اختصاص الحكم بمالكها اذا جعل المصاحب بعنا فان جعل بعنى المصاحب نحو أنت
المصاحب في السفر فهما سواء فلا أولوية الا أن يقال هو اصبرح (قوله ضمن) أى ولو صيباً أو
مجنوناً أو رقيقاً اذن سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته فقط مالم يكن موقوفاً والاعلى الواقف
(قوله ما أتلفته) أى باى جزء من أجزائها (قوله نفساً) أى على عاقلته ومالا أى فى ماله ولو ربط
فروه فى خان وقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرسته فمات وهو حاضر ولم يحدزه
من سائر كانت رموحاً ضمنه على عاقلته اه مر (قوله غالباً) من غير الغالب مالو أركبهم أجنبي
بغير اذن الولي صيباً أو مجنوناً لا يقدر مثلاً على ضبطها الشراستها فالضمان على المركب وكذا
لو قدر على ضبطها الكتم اغابته فهو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئاً فله الضمان على المدة ومالو
تخسها انسان بغير اذن من حميمها أو غلبته فاستمتع بها انسان فردها بغير اذنه فأتلفت شيئاً
انصرافها فالضمان على الرادوا الناحس بخلاف مالو أتلفت قبل ردها فالضمان على من حميمها
ومالو سقط هو أو مر كونه مبيتاً على شئ فتلف فلا ضمان كالموت بغير ميت وسقط على شئ وأتلفه
بخلاف الطفل الساقط على شئ فتلقه فيضمنه لان للطفل فعلاً بخلاف الميت بخلاف سقوطه
بغير مرض أو ربح شديد فلا ضمان عليه ولو بان أو رائت الدابة بطريق قلب به شئ فلا
ضمان على المعتمد الذى ذكره فى المهاج والالامتنع الناس من المرور ولا يسبل اليه وقبل بالضمان
ويرى عليه فى المنهج لان الاذنة فى الطريق مشروط بسلامة العاقبة كقضى روشن (قوله أم
راكبها) ولو أحمى ولو كان للدابة التى فى يده ولد سائب فأتلفت شيئاً ضمنه فحكم ولها حكمها (قوله
أم فأندها) ولو كان راكب وسائق أو قائده فالضمان على الراكب ولو أحمى وامرأة ومن ذلك
المسكارى اذا اتلفت دابته شيئاً فالضمان على الراكب اذا كان الزمام بيده بخلاف ما اذا لم يكن
بيده كبهض النساء الاقنى يركبن مع الحارة ويتركن الزمام بيدهم اما اذا كان بأيديهن فيضمنن
ولو كان على الدابة راكباً فالضمان على الاول دون الرديف مالم يكن الاول ضاماً للاحركته
والا فالضمان على الرديف ولو اجتمع سائق وقائد فهم مافى الضمان سواء أركب فى الوسط مع
راكبى فى الجنبين فالضمان على المتوسط عند الرمي كوالده وقتون عند الزيادة

وذو اليد) ولو مستاجر أو
خاص بالأمم مستعير فهو أولى
من قوله وصاحب الأممها
ضمن ما أتلفته) نفساً ومالا
(ابلاً ونهاراً) غالباً سواء
كان سائقها أم راكبها أم
فأندها أم قطرها انقطعت
التقطير لانها فى يده وعليه
تمهدها وحفظها) كالموت
أو قطعها

والطباوى سعالين فاسم (قوله في طريق) ولو أمام حاوته مثلا كدواب اللافين فعلمهم -
الضمان وخرج بالطريق ما لو كانت في الدار فاذا دخل انسان دارا فيه اذ اية فرسته فلا ضمان
على صاحبها كالمالك لو كان بها كلب عور وندعه فمره هذا ان علم به ما وان اذن له صاحب الدار في الدخول
بجلاف ما اذا جهل فان اذن له في الدخول ضمنه والافلا وبجلاف الخارج من - ما عن الدار
ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه وخرج به ايضا ربها احوال او ملكة فلا يضمن
به متلفها بالاتفاق ولو اجره دارا الا يتامعينا فاذا دخل دابته فيه وتركه متوحا فخرجت
واتلفت مالا لا يكثرى لم يضمنه اه افاده مر بزيادة (قوله وان لم يكن معها) مقابل قوله وذو
اليدعها (قوله كأن أرسلها) مثال للنق وهو عدم التفريط أى أرسلها في وقت جرت العادة
بارسالها فيه فلا ضمان اه قل (قوله ولو ليلا) أى وجرت العادة بارسالها فيه كما عرف قلنا قول
عليه العاد فلو كان العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والداية ليلا فيضمن مرسلها اليلا لنهارا
فلو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم او يحفظها فيه - ما ضمن فيها أو بارسال الدواب
فيها - ما فلا ضمان كذلك ولو فتح انسان مراح غنم فخرجت ليلا ووردت فرعا فان كان الذى قصه
المالك ضمن الزرع أو غير المالك لم يضمن والفرق أن المالك يلزمه حفظها في الليل على ما مر
فاذا فتح غنم يضمن وغير المالك لا يلزمه حفظها فاذا فتح غنم لم يضمن ويؤخذ من تحكيم العادة
جواب حادثة وقعت في الشام وهى أنه قد جرت عادتهم بارسال الدواب جرت دابة في طريق
فصادفت انسانا فاذا في الطريق فخفت منه وتلفت منه وتلفت فيضمن الدابة لان العادة جرت بارسالها
(قوله كأن أرسلها ولو نهارا) أى لان العادة بالعادة كما مر لكن لما كان الغالب حفظ الزرع
نهارا والدواب ليلا قال هنا ولو نهارا وشم ولو ليلا ولم يذ كر مثلا لالتفريط في ربطها او ذكروه في
شرح المنهج بقوله كأن ربطها بطريق ولو واسعا اه قال شيخنا عطية ومن هذا القبيل
المساطب المعروفة في السكة للخصرية فلا يضمن صاحب الدابة ما تلفته من فوقها اه (قوله
يتوسطها) أى المزارع وكذا ضمير فاتلفها (قوله كأن كان) أى الشئ وكان وضعه في محل المرور
وكان حضر عند زرع ولم يدفعها عنه وان توسط المزارع نعم ان تركها اخر اجها خوفا على اتلاف
زرع غيره اللازم اخراجها اليه لم يسقط الضمان الا ان قدر على منعها كربطها لانه منع من
الاكل مثلا فلا ضمان واذا أخرجهما من زرعها فالى محل يأمن عودها اليه فان زاد عليه ضمنها
ويجب ابقاؤها في زرعها ان لازم على اخراجها اتلاف زرع غيره اذ الضرر لا يزال بالضرر مع بقاء
الضمان على صاحبها بشرطه السابق فان أخرجهما من زرعها وتلفت زرع الغير ضمن مخرجها
ان تبعها بعد الخروج من زرعها حتى أوقفها في زرع الغير فان صاح عليها فخرجت الى فرع البدار
ولم يتبعها حتى دخلته بل اقتصر على مجرد تنقيحها عن زرع نفسه لم يضمن (قوله فتركه متوحا
فلا ضمان) ولو ألفت الرمح في حجره فوبأه لافالقاء ضمنه اتركه الواجب عليه من تسليمه للمالك
اؤنائبه فان لم يجده فاطلما كم ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه رد مالها اليه الا ان كان
المالك هو الذى سببها فيضمن بخروجها ويحمل قولهم فيما اذا أخرجهما من زرعها على ما اذا
سببها المالك أما اذا لم يسببها فيضمن بخروجها اذ من - حقه أن يسألها من مر اه افاده الشيخ عبيد
البر (قوله لتفريط مالكه) ولو اتلف الفعل الموقوف للضرب شيئا ضمنه الواقف كالوقوف

في طريق ليس له ايضائها
فيه) عادة) فالتلفقت شبيلا
فانه يضمنه لخالفته العادة
(وان لم يكن معها لم يضمنه)
أى ما أتلفته ليلا أو نهارا
ولو باليلاد (ان لم يفرط) في
ربطها أو أرسلها كأن أرسلها
ولو بالمرعى لم يتوسط
من ارض (والا) بان فرط في
ذلك كأن أرسلها ولو نهارا
ارعى يتموسطها فالتلفقت
(ضمن الا ان قصر مالك
الشئ) كأن كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا
ضمن ان تقصر يطم مالكه
ويعبىرى بما ذكره ضبط
وأهم مما عبره

(قوله ومن هذا القبيل)
أى من قبيل ما وضع في
الطريق بغير حق أعم من
أن يكون دابة أو غيرها
قد تدبر

عبد الجني فالضمان على واقفه كذا طاله الزيادة والذي قاله من عدم الضمان لانه لا يديه
عليه حينئذ لا يقال قدام تضمين الواقف جنباية العبد الموقوف تضمنه متلف الفحل
المذكور لاننا نقول جنباية العبد تمتعاق برقبته وقد فوت الواقف هذا التعلق بوقفه بخلاف
الداية جنبايتها لاتعلق برقبته بل يذى اليه دعائها ولا يذى الفحل الموقوف الا ان وهذا
هو المعتقد

• (باب حكم الجدار) •

الشبيه بالهبة في كونه غير عاقل وفيه الضمان تارة وعدمه اخرى اه قل في حكمه الضمان
تارة وعدمه اخرى (قوله المائل) لو اسقطه اكان أولى لانه ذكر حكم غير المائل أيضا بل هو
المصرح به في المتن ولا فرق في الميل بين أن يكون في الابتداء أو يطرا عليه (قوله وما يذكره)
أى من البئر ونحو السبع (قوله اذ اجني) أى ولو بناه عليه ولا ضمان على الباني بخلاف الراش
اذا تجاوز المادة فانه يضمن كما يأتى وقد كفي حيزا بشرط أربعة أفعال وأخذ قوله وسقط وتلف به
شئ من المسئلة بين بعده (قوله ولو الى غير ملكه) أى ولو الى الشارع (قوله وسقط وتلف به شئ
الخ) ولا يلزمه رفع نفضه من الطريق الا ان منع المارة من السلوك وقال بعضهم وان منهم أيضا
اه أفاده قل (قوله أو أدخل) عطف على جى والضمير للشخص (قوله فالتلف شيا) أى ولم يعلمه
الداخل نحو ظلة أو هي (قوله لم يضمنه) أى الذى المتلف في الثلاث أو الضمير راجع للجدار
ونحو السبع والخفر أى ما ينشأ عنهما أو الاول أقرب (قوله لان الميل في الاولى الخ) ولا يلزمه
هدمه وبنائه على الاستقامة ولا يجبر عليه سوا يتمكن من ذلك أم لا خلافا لبلغة ينى لان القاعدة
أن ما كان أوله غير مضمون لا يتقاب مضمونا بغير الحال (قوله الا ان دعاه) قيد يخرج به مالو
دخل بغير دعوة فلا ضمان وقوله في الاخرة أى مسئلة البئر وهو ليس بقيد بل مثله الذى قبلها
وهى مسئلة نحو السبع وعبارة من في ضمن ذر رجل أو كلب عقور ما يتلقاه ان أرسله أو قصر في
ربطه اه وتقدم نقل كلامه فحين دخل داره اكب عقور فتره أو دابة تجرح فرسته (قوله
مكان التلف) اسم كان والذى عطف عليه وقوله من الحرم خير وصيد اعطف عليه ولا محذور
في ذلك لان فيه العطف على معمولى عامل واحد وهو غير ممنوع اذا امكن هو العطف على
معمولى عاملين مختلفين (قوله فيضمن) بالبناء للفاعل والضامن الداعى على عاقلته في الاولى
وفي ماله فيما بهدها أو لته فعل والمضمون الانسان المدعوف في الاولى والصيد فيما بهدها وضمانه
بالجزء كما قاله الشارح (قوله الانسان) أى في مسئلة البئر فيما للدعاه وقوله والجزء أى في
في مسئلة الصيد ولو قال والصيد بالجزء لكان أولى لان المضمون هو الصيد والجزء مضمون به
كما علمت ومكث عن ضمانه لما سكه لو كان مملوكا لانه لا يلزمه لان فرض المسئلة أن مكان التلف
من الحرم ملكه كما هو قضية الاستثناء وله أن يفعل في ملكه ما يشاء وانما ضمنه بالجزء لما ذكره
الشارح (قوله في الاولى) أى من المسئلة بين المتين بهد الا وهى مسئلة البئر وقوله وفي الثانية
وهى كون مكان التلف من الحرم الخ فهى مسئلة بهد الاعتبار وان اشتملت على ثلاث مسائل
باعتبار الجدار والبئر والسبع والبئر والمراد بالحرم التعليل وقوله في الاولى من الثلاث أى وهى
مسئلة الجدار في الثلاث التى هى واحدة باعتبار ما مر فصدوق الاولى مختلف (قوله فيه) أى

(قوله اكان أولى) الا ان
يقال المائل ولو ما لا كما
يشير اليه آخر

• (باب حكم الجدار المائل وما يذكره) •

(اذ اجني جداره مستقيما
فقال ولو الى غير ملكه)
وسقط وتلف به شئ (أو
أدخل نحو سبع) كنية
فهو أعظم من قوله سبعة أو
حبة (ملكه فالتلف شيا أو
حفر فيه) أى في ملكه
(بترافه سقط فيما شئ فتلف
لم يضمنه) لان الميل في
الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين أن يفعل في
ملكه ما يشاء (الا ان) دعاه
الاخيرة انا فاسقط في
البئر جاهه لاجها ومات أو
(كان) في الثلاثة (مكان
التلف من الحرم والذى)
التلف (صيدا فيضمن)
الانسان (والجزء) للتعريف
في الاولى وحرمه الحرم في
الثانية واستثناء الصيد في
الاولى من الثلاث من
زيادى بل كلام الاصل
يقضى عدم الضمان فيه

المذكور من الاولى ولو قال فيها الكان اظهره (قوله وأما لوبناه) أي بنفسه أو أمره فالضممان على المالك الا ان خالف الباني فعليه الضمان دون المالك وهذا بخلاف الراش في الطرقات اذا جاوز العادة ولو بامر غيره فالضمان عليه لانه المباشر لاعلى الأمر لعدم مباشرته والفرق أن الرش غير مضبوط فنسبت المجاوزة اليه بخلاف البناء ونحوه كالميزاب والجناح أما اذا لم يجاوز الراش العادة فلا ضمان عليه هذا ان لم يرش لصلة نفسه والاضمن مطلقا وان لم يجاوز العادة (قوله ضمنه) أي على عاقلته في الانسان وفي ما له في غيره او يضمن الكل ان حصل التلف بالمائل فقط والنصف ان حصل به وبغيره كالجناح ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو واضح اه أفاده الشوري بزيادة (قوله الى ملكه) أي أو موان ومنه يعلم أن المراد بغير ملكه فيما مر ملك غيره أو شارح مثلا

• (باب حكم الاشربة) •

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب الاصل والمراد هنا الاغم فيدخل فيه الخمر المنعقدة فانه يحرم تناولها ويحده وان لم تكن شرابا نظر الاصل وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا وذكروها غيرها على ما ياتي استطراد الضرورة التقسيم ولم يعد بربح الاشربة كما قال في قطع الطريق لان الغرض ثم ليس الا بيان القطع ومعلقاته وأما التحريم لمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم نظفاً بالنسبة في كثير من المسائل وهذا الحد من جملة الكليات الخمس والقصد بوجوبه حفظ العقل وشرب الخمر من البكار وكان شرابها جزأ أول الاسلام يوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تجع في مله من الملل لان ذلك بالنسبة للجموع أو أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا ثم حرمت ثالثا في الهجرة ثم أحلت ثم حرمت مرتين أو أكثر ثم انه قد الاجماع على تحريمها في غزوة خيبر فهي مما تنكر فيه الفسخ كما مر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وسائر الابدنة المسكرة وهي المتخذة من القمح ونحوه كالخمر في التحريم والحد والنجاسة لما شاركتها في كونها ما نعمة مسكرة ثم لا يكثر مستحل القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها أي من حيث الخمس لخل قليها وهو الذي لا يسكر على قول جماعة أما المسكر من سائر ما فعل فخرام اجماعا وهو كبيرة قد ساء على الخمر فانه كبيرة اجماعا ولو قطرة وفيما لا يسكر خـ لاف والذي رجحه ابن حجر أنه كبيرة أيضا كالخمر (قوله مسكر) هو النوع الاول وغيره هو الثاني وتحته أربعة أقسام لانه اما نجس أو طاهر مستقدر أو طاهر مضر أو غير ذلك فالاقسام خمسة ستأتي في كلامه والاسهل في ضبطها أن تقول الشراب اما مسكر أو غيره والغير اما مضر أو غيره وغيره اما مستقدر أو لا وحكمها الا في الحرمة في أربعة أقسام على تفصيل في بعضها والجواز في واحد فالمراد حرام مطلقا والنجس حرام الاتداء أو عطش والطاهر المضر والمستقدر حرامان أي ما عدا ذلك لحلال (قوله فالمسكر) أي ما فيه الشدة المطربة ولو جامدا ولا ينافي ذلك كون كلامه لأن في الاشربة والجامد ليس شرابا ما مر من أن المراد الشراب ولو باعتبار الاصل فاندفع اعتراض بعضهم هنا (قوله وان قل) كقطرة وان لم تسكر (قوله لتساو)

(قوله كالجناح) الكاف
تعمدية للغير وقوله من أصله
أي انه بناء ما تلاكاه فيتمحض
التلف من جهته لكن
ينظر معنى الاطلاق حينئذ
ويحتمل ان الكاف تنظيرية
فيراجع حكم الجناح ليعلم
المبنى عليه هنا حرر

أما لو بنى جداره مائلا فان
كان مائلا الى غير ملكه
فقط وتلف به شيء فتمسكه
وان كان مائلا الى ملكه
لم يضمنه

• (باب حكم الاشربة) •
(هي) نوعان (مسكر وغيره)
فالمسكر) من خمر وغيره
(حرام) تناوله (وان قل)
أو شرب لتساو

المباح ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويجوز التداوى بصرف الخمر الا صرف المسكر
وهل يحذر اذا شرب التداوى فيه خلاف والذي اعتمد في المنهج عدم الحد وان وجد غيره
وأما لو استمكنت الخمر في الدواء بان لم يبق لها صرف فلا يحرم استعمالها كصرف باقي النجاسات
هذا ان عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها ولو احتج لقطع نحو سبعة أو يدماً كذا الى زوال
هقل صاحبها بنحو ينجح جازلاً كمراتع وجوع وكذا يجوز استعمالها للصغير اذا شربها الخمر
وخيف عليه اذا لم يسق منها مرض تحصل معه مشقة وان لم يخف منه الهلاك وكذا لو تعدد
عليه اقتضاض البكر الا باطعامها بما يغيب عقلها من بنج أو حشيش فيجوز ذلك لانه وسيلة الى
تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم أن محل جوارحهم اما ليحرمه لانه لا يمكن
معه في ازالة البكارة (قوله أو عطش) لانه لا يمكن العطش بل يشبهه ويحرق كبد الجائع لحرارته
ويسه ولا حد عليه اذا شرب الخمر العطش أيضاً كما مر في التداوى وان حرم عليه (قوله لا ياتى انما
الخمر والميسر) وهو القمار المحرم كالمطولة (قوله وتلعب كل شراب الخ) وخبر مسلم كل مسكر
خمر وكل خمر حرام وخبر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عناصرها ومعتقها
وشاربها وساقيه واحادها والهمولة اليسه وبانها ومبتاعها ورواها واكل ثمنها وقال صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا الخمر فاقمها ففتح كل شره وقال عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ما انتما
البيكار وقال صلى الله عليه وسلم الخمر اثم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة
ودفع على أمه وعنه وخالفه رواه الطبراني عن ابن عمر وصححه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى الخمر جاع الائم وعن وهب بن منبه وجدنا في التوراة من شرب الخمر حتى
يذهب عقله ياتيه الشيطان في دبره سبعين مرة كما ياتي الرجل امراته (قوله أسكر) أي شانه
الاسكار وان لم يسكر بالفعل كما مر (قوله غص) يفتح الغين أفصح من ضمها وأصله غصص أي
شرب بكسر الراء واذا مات بشره له في هذه الحالة مات شهيداً الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف
ما لو شربه تعدياً وغص منه ومات فانه يكون عاصياً لتعدي به بشربه كما قاله عس على مر وقوله ولم
يجد غيره قيد للجهل وقوله وكذا أي يجب وكذا أكل الافيون يجب اذا ضره عدم تناوله ولم يجد
غيره فان وجد غيره في هذه الصورة وما قبلها حرم تناوله ولكن لا يحسد والحاصل أن شرب الخمر
ناراً يقتضي الحرمة والحد وذلك اذا شربه بعينها مع العمد والعلم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة
دون الحد اذا شربه لتداوى أو عطش ولم ينته به الامر للهلاك وكذا لو شربها الكافر فانه يحرم عليه
ولا يحسد وتارة لا يقتضي حرمة ولا حد اذا غص باقمة أو انتهى به العطش للهلاك ولم يجد غيره
فيهما وان كان ذلك الغير بولاً من مغلظ واذا سكر بما شربه لتداوى أو عطش أو اساغة قضى ما فاته
من الصلوات لانه تعمد الشرب المصلحة نفسه بخلاف الجاهل المذمور وهو من جهل التحريم
لقرب عهدته ونحوه أو جهل كونه خرافانه لا يحسد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر (قوله
عقل العقل) أي يغطيه لانتفاء الشدة المطرية عنه قطعاً والمراد بالعقل التمييز (قوله كالبنج)
أي والافيون وكثير الزعفران وجوزة الطيب والحشيشة التي ياكلها الخرافيش فال بعضهم

أو عطش) لا ياتى انما الخمر
والميسر ونحوه
كل شراب أسكر فهو حرام
نعم من غص باقمة ولم يجد
غيره حصل اساغته اياه بل
وجب وكذا لو انتهى الامر
بالعطشان الى الهلاك ولم
يجد غيره وغدا الاشرية
بما ينزل العقل كالبنج

قل لمن ياكل الحشيشة جهلاً • يا خبيثاً عدت شرمة عيشه
دية العقل بدرة فلماذا • يا سفاهاً قد بدت بها بحشيشه

والبدرة كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار (قوله حرام أيضا) أي ولا حد فيه وان أذيب لانه لا يلد ولا يطرب ولا يدعوق ليله الى كثيره بخلاف المسكر في ذلك ولو جامدا اعتبارا بالاصل فيهما بل فيه التمييز الزاجر من هذه المعصية الدينية وتقدم أنه تناوله حتى لا يحس بالقطع عضو المتاكل ومحل عدم الحد في الحشيش المذاب مالم تشد بحيث تذف بالزبد ويطرب والاصوات كالنحر في التجاسة والحد كالخيز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى كما قاله سم في حواشي المنهج (قوله ان كثر) بخلاف ما لو قل والمراد بالقليل ان لا يؤثر في العقل ولو تخديرا وقتورا وبالكثر ما يؤثر فيه كذات فيجوز تعاطي قليل ما ذكر وان كان يجب كتمه على العوام اثلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل و قد عدم أنه يجب تعاطي الاقيون في حق من يضره تركه ولذا قال بعضهم هو حرام ابتداء واجب انتماء وأما الدخان فالمعتد ان شربه مكروه وقال قل بجرمته لانه يورث العشى والترهل والتنافيس واتساع الجارى كما نقل عن الثقات وسيأتي رده (قوله وغيره) أي غير المسكر من الاشربة كما هو ظاهر كلامه ويحتمل أن يراد بالغير ما يشمل غير الاشربة كما يأتي (قوله كالدم) أي ولحم حية وبول ومججون شراها بن شرف (قوله حرم تناوله) لغير التداوى وأماله فيجوز بالشروط السابق وهو معرفته أو اخبار طبيب عدل ينفعه ويشترط أيضا عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات لانه صلى الله عليه وسلم أمر العربيين بشرب أبوال الابل (قوله الاماء الخ) قال قل في هذا الاستثناء مع التقييد قبله فمدافع لا يخفى اه ووجهه أن قوله ونحوهما شامل للدم ففضيته جوازها للعطش وهو من غير التداوى وقضية ما قبل الاستثناء امتناعه لغير التداوى وحاصل الجواب أن المراد بنحوهما من كل مسكن للعطش لا مطلقا ووجهه انما يسقط ما يقال لم اقتصر في المستغنى على ما ذكره ولا عزم بأن يقول حرم تناوله الا للعطش ووجهه سوطه أن مطلقه ليس مسكنا للعطش فلا يصح التعميم (قوله فلا يحرم تناوله ما للعطش) وان لم يزد لاله لانه بخلاف المسكر (قوله فلو وجد الخ) فترجع على ما قبله (قوله في حرمه) امه كتاب للشانبي املاه على رجل من أصحابه اسمه حرمه فسمى الكتاب باسم الرجل المولى عليه (قوله والذي صححه في الروضة) معقدلان من جله أسباب التميم حاجته اليه اعطش حيوان محترم ولو ما لا يكامر ان قيل كيف يسع صاحب الروضة مخالفة نص امامه أجيب بان أئمة المذهب لا يخالفون نص الامامهم الا بتابع نص له آخر أوجب من الاول لظهور دليله عندهم ويقاس بهذا غيره من المواضع (قوله الشانبي) نسبة الى شاش بجمعين مدينة ورافتم ورجعون من مدائن الجهم خرج منها جمع من العلماء (قوله ويقيم) فان كان على بدنه نجاسة فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيداه قل (قوله قال في المهمات والاول هو المفق به) ضعيف (قوله وان كان غير المسكر) أي الشامل لغير الشراب وذكره استطرادى لضرورة التقسيم كما مر فلا اعتراض عليه أو المراد بغير المسكر وخصوص الشراب وسما في الجواب عما ينافي ذلك (قوله كالسم) اعترض بان كلامه مفرغ من الشراب والسم ليس منه وأجيب بان المراد السم المذاب في نحو ما وجدته يقال هلا أدخل هنا نحو البعج السابق ذكره في كلام الشارح الآن يقال هذا يحرم مطلقا وذلك بقية السابق وهو قوله ان كثر وأجيب أيضا عن الاعتراض الاول بان المراد بالغير فيما مر ما يشمل الشراب وغيره وان خالف

حرام أيضا ان كثر (وغيره)
 ان كان نجسا) كالدم (حرم تناوله) لغير التداوى (الاماء المتنجس والبول) ونحوهما فلا يحرم تناوله (للعطش) للضرورة مع عدم إزالة العقل (فلو وجد) الشخص (ما طاهر او) ماء نجسا) قال الشانبي في حرمه (نوشا بالطاهر) وجوب الالفة صار مسكنا للعطش سريه (وشرب النجس) للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعه الاختيار الشانبي أنه يشرب الطاهر ويقيم قال في المهمات والاول هو المفق به (وان كان غير المسكر) طاهرا فان كان مضرا) عن تناوله كالسم

(قوله الى ان يتولى امام غيره) هذا مخالف للمشهور من استرار الحرمة لمخرقت وهو ما قولان في الاصول (قوله وجوابه ان المراد الاول الخ) هذا لا يظهر مع ذكر غالبها والجواب الا في عن ايراد الضب انما هو من حيث كونه غير مانع لامن حيث كونه غير مستقدر شرعا الذي هو المراد في الايراد هنا فالذي يظهر اختيار الشق الثاني ويمتنع قوله لعدم ثبوت الاحكام به بدليل اعتبارهم له في الحيوان الذي لا نص فيه حرر

(أومستندراغاليا كحاط حرام) تناولته لضرره واستتدراوله (الاماء المتغير) فلا يحرم تناوله كالعلم المتقن اما ما يستقدر نادرا كالضب والخليل فلا يحرم تناوله (فان اتنى ذلك) أي ما ذكر مما يقتضى التحريم (مخلال) أي فغير المسكر حينئذ - لال لانتقاء

• (باب الاطعمة) •

أي بيان ما يحل منه وما يحرم والاصل فيها آية قل لا تجد فيما أوحى الى محمد ما قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

ظاهرا عبارته بايل غميلة باسم نظرا الظاهره وسياتي نظير ذلك في التفسير بالضب والخليل قال قول ويؤخذ من غميلة باسم أن المراد بالضرر ما يعم ضرر العقل والبدن ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور ولما مر انه يورث نحو العمى اهابه في وفيه نظير بل هو مكروه كما مر نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه ولكن لا يمتنع ذلك به بل غسل النحل الذي أخبر الله تعالى بان فيه شناه كذلك وكذا يحرم اذ انهى الامام عنه فيحرم تعاطيه ظاهرا فقط مدة النهي الى ان يتولى امام غيره خوفا من شق العصافان قلت قياس ما قالوه من انه اذا أمر بحدوب وجب امتثاله باطنا نهنا كذلك قلت ذلك محله اذا أمر بحدوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستتقاء وهذا خاص كثيرا كل ذي ربح كرهه من نوم وبصل فامتناله فيه ظاهرا فقط ومقتضى هذا الجواب أن السؤال اذا أمر به يجب امتثاله ظاهرا فقط (قوله أومستندرا) قال قول ان أراد شرعاً لم يرد نحو الضب ولم يمتنع قوله غالباً وطبعه الم يصح عدم ثبوت الاحكام به أي بانطبع مع ان كلامه ظاهراً فيه فتأمل اه وجوابه أن المراد الاول وسياتي الجواب عن ايراد نحو الضب (قولا غالباً) أي عند غالب الناس أي أنه مستقدر شرعاً باعتبار طبع غالب الناس (قوله كحاط) أي وبصاق ومضى (قوله الاماء المتغير) أي بظاهره بدليل الاستئناس والاصل الاتصال أما المتغير نجس ونجس وليس الكلام فيه (قوله كالضب والخليل) اعترض بان الباب معقود للاشربة وليس منها الضب والخليل وسياتي حكمه في باب الاطعمة وأجيب بان كلامه على حذف مضاف أي كلين الضب والخليل أو يعمم في الغير فيصير ما يشبهه ما يشبهه غير المشروب وكان الضب والخليل ريق الاطنال والزجاجات حال التقبيل وبصاق الاولياء للتبرك فليس بحرام (قوله مما يقتضى التحريم) وهو أربعة الاسكار والاستتدرا والاضرار والخاصة (قوله أي فغير المسكر حينئذ - لال الخ) هكذا في بعض النسخ عقب قول المتقن مخلال قال عبد البر وهو مضروب عليه في بعض النسخ ولا وجه للضرب عليه اه واعتراض قول عليه بما معناه انه يوهوم أن غير المسكر حلال ولو مضرا مثلا وليس كذلك مردود بقوله حينئذ - لال معناه حين اذا اتنى عنه ما ذكر مما يقتضى التحريم

• (باب الاطعمة) •

الملازمة للاشربة وهي جمع طعام بمعنى مطعوم وهو وان كان جمع قوله لكن المراد به الكثرة ومعرفة من آكد هومات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام اقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنصارى أولى به والاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحلال لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه الا ما استلقى بنص أو لورود الامر بقتله أو النهي عنه أو لاستخباته فلذلك قال كل طاهر يحل أكلاه فهذه قاعدة ثابته ثمنى منها عشرة أسماء الأذى والمضروء والمستقدر وذو الخلب وذو النساب القوي الذي به دونه وما نص عليه في آية حرمت عليكم الميتة وما استخبت وما نهي عن قتله وما أمر به وما يركب من الدواب الا الخليل لكن في استثناء ما نص عليه في آية حرمت عليكم نظير سياتي (قوله ويحل لهم الطيبات) وهي بمعنى الطاهرات لانه لا يلزم تحصيل الحاصل قال القليوبي وعلى هذا فلا مناسبة بينها وبين المدلول نعم ان أريد بالحل البين وبالطيب الحلال مع الدليل اه ولعل

عدم المناسبة أن العاهرات أعم من الأطعمة التي الكلام فيها وفيه أن الجلال الذي ذكره
 كذلك فالأية مناسبة للمدلول باعتبار عمومها ويصح أن يراد بالطيبات المستلذات شرعا أي
 بين حل ذلك وعلى هذا فهي نص في المدلول (قوله كل طاهر) مبتدأ خبره بحل أكله. لكن بهد
 التذكية في غير السمك والجراد (قوله كدجاج) يفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (قوله وحمام)
 وهو يقول في تغريده سبحان ربي الأعلى وأخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة قال
 سليمان لأصحابه أتدرون ما يقول هذا الحمام لأنشاء قالوا لا يا بني الله قال يقول لأنشاء تابعه في على
 ما أريد منك فوالله لمتابعة منك أحب الي من ملك سليمان والعقاب يقول في صباحه البه دعن
 الناس رحمة والخطاف يقرأ الفاتحة إلى آخرها في صباحه ويمد صوته بقوله ولا انضالين كما يمد
 القارئ كذا نقله المشي عن العناني وقز شيخنا عطية أنه يدب قوله آمين قال وانظر قبل نزول
 الفاتحة ماذا كان يقول في صباحه ولعله كان يقرأ بها بالهام من الله تعالى لان القرآن قديم اه
 والمراد بالحمام هنا ما يشمل الحمام والقطا والديابي والدراج والفاخت والحباري والشقراق
 وأبو قردان والحجرة والجلل ويسمى دجاج البر والقج بالقاف والوحدة المقنوحين والجم
 ويسمى ذكره يعقوب والقمرى (قوله وضبع) هو اسم للاثي قال الدميري ومن عجيب أمرها
 أنها تبيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى واسم الذكرا ضبعان بوزن عمران وهذا الحيوان من
 أحق الحيوانات لأنه يتناول حتى تصاد (قوله وضب) ذكر ابن خالويه أنه يبيض سبع مائة سنة
 وأنه يول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لهن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره
 إن كل لحم يذهب العطش ومن الامثال لأفعل كذا حتى يرد الضب الماء يقول من أراد أن
 لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من بحر في
 الشتاء وهو حيوان يشبه الورل للذكر منه ذكران ولذا في فرجان (قوله ويربوع) نوع من القار
 قصير اليد طويل الرجلين لونه كونه العزال اه أفاده مر (قوله أكل على مائدة) أي أكله
 خالد بن الوليد مشوا بجضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكن
 ليس بأرض قومي فأجبتني أعانه والمائدة الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالنديل
 والطين وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان
 لأن الخوان أخص من المائدة ونبي الأخص لا يستلزم نبي الأعم والخوان شيء يصنع من جلد
 يوضع عليه الطعام وكان الضب موضوعا في قصعة فخره خالد منها وأكله وكان خالد من خزمية
 وأكثرت من يأكل الضب بنو عقيم قال الشاعر

إذا ما عجمي أتاك مفاخرها • فقل عد عن ذاك كيف أكلك للضب

(قوله الا آدميا) استثناء من طاهر على ما مر (قوله فلا يجمل أكله) أي ما لم يكن ميتا غيرني فإنه
 يجمل أكله اضطر من غير شيء ولا قل فيجربان الا اذا كان لا يمكنه اساغته بدون ما فيجوزان له
 (قوله لموضته) أي احترامه وتعظيمه (قوله مضرا) أي ضرر راينا لا يجمل عادة لا مطلق الضرر
 (قوله كسيم) وهو نجس من نجس الحية والعقرب (قوله وتراب) أي وطن رطل ومجمل في غير
 النساء الحياتي فإنه لا يجرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي اه مر (قوله ومستقذرا) أي
 بالنظر إلى الطبايع السليمة فلو استقذرت شخص غير المستقذرة فلا التفات إلى طبعه اه شوبري

(كل طاهر) كتم وهي الابل
 والبقر والغنم (وطير)
 كدجاج وحمام (وضبع)
 بضم الباء (وضب ويربوع
 يجمل أكله) لاستطابته
 العرب ذلك ولا دلالة أخرى
 منها قوله تعالى أحلت لكم
 بهيمة الانعام وان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يجمل
 أكل الضبع رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح وان
 الضب أكل على مائدة
 صلى الله عليه وسلم رواه
 الشيخان (الا آدميا) فلا
 يجمل أكله لموضته
 (ومضرا) كسيم وجرير
 وتراب اضربه (ومستقذرا)
 كني لاستقذاره

قوله وذات الخلب) بالنصب عطفا على آدميان فهو من جملة الطاهر والمخالب بكسر الميم الطاهر
 (قوله ومصر) عطف عام على خاص اسمه له للابازات والشواهد وغيرهما من كل ما يصيد فهو
 اسم جنس لكل ما يصيد وهو بالسيز والصاد والزاي وكذا كل كلمة اجتمع فيها الصاد والقاف
 كبصاق وكاله قري الخزمة الرخ وهو اعظم الطيور رجنة لان طول جناحه عشرة آلاف باع
 المسارية لاربين ألف ذراع وكذا النسر يفتح النون أشهر من ضمها وكسرها والعقاب يضم
 أوله وجميع جوارح الطير (قوله وغير) يفتح فكسرا وسكون وجملة من الفرس المهرمة (قوله
 وما نص الخ) استثناء هذا من الطاهر منقطع لان المنصوص عليه في الآية نجس هذا على نسخة
 وما نص على تحريمه وفي بعض النسخ الصحيحة ويحرم ما نص على تحريمه في آية حرمت الخ وعليها
 فالمستثنيات تسعة ولو آخر هذه الجملة عن جميع المستثنيات من الطاهر اركان أولي (قوله ما نص
 على تحريمه) وهو عشرة (قوله في آية حرمت عليكم الميتة) وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
 والمختنقة أي التي ماتت بالخنق وكانوا يخنقون الحيوان حرصا على الدم لا تكاه ويسمونه القصد
 ويقولون ان اللحم دم جامد والموقوذة المضروبة بنحو خشبة حتى تموت والمتردية الواقعة من
 علوف قوت والنطيحة المنطوحة لاخرى فقوت وما أكل السبع فمات فدل على حرمة ما نأكل
 منه الجارحة وقوله الاماذ كيم اي ذبحتم وفيه حياة مستقرة وهو استثناء من جميع ما تقدم اي
 من المختنقة وما عطف عليها وقبل مما أكل السبع خاصة وما ذبح على النصب اي على اسم
 النصب وهي الاصنام وهذا معلوم مما أهل لغير الله اي ما ذبح على اسم غيره تعالى والاهلال ورفع
 الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لانهم بقوا هم باسم اللات والهزي فما ذبح على النصب وما
 أهل لغير الله به شيء واحد والازلام السهام واحدها زلم بالتحريك كان لهم ثلاثة سهام مكتوب
 على أحدها امرني ربي وعلى الآخر نهي ربي والثالث لا شيء عليه اي خال عن الكتابة وهي
 موضوعة عند خادم الاصنام فاذا أراد أحدهم أمرا كسفر جاهد فيخرج له فاذا خرج الذي عليه
 امرني ربي مضى لما نواه او الذي نهاني ربي أمسك او الثالث اعادها حتى يخرج امرني او نهاني
 فالاستقسام طاب ما قسم له فخره الله تعالى وجهه فسالانه افتراء ودخول في الغيب ثم قال
 تعالى فن اضطر في محضصة اي جماعة غير متجانف اي ماثل لائم وهو أن يتناول من الميتة مثلا
 زيادة على قدر حاجته فان الله غفور رحيم ويطلق الائم أيضا على الخمر قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي • كذلك الائم يذهب بالعقول

(قوله كخمرات) يفتح أوله ويستق من أربعة القنفذ واليربوع والوبر وبت عرس وهي
 العرس (قوله كخنفساء) ومنها الزعقوق ويسمى الجعلان يضم الجيم ومنها أيضا الجدد يجيبين
 مضمومتين وهو الصبر صاروا الخنفساء يضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمها وبالمد وحكى ضم
 ثالثه مع القصرفة وممنوع من الصرف اما لالف التأنيث الممدودة أو المقصورة ويجوز قتلها
 للتساوي بها لانها اذا دقت وضعت على لدغة العقرب بري المادوغ ولوقت وكذا اذا دق ورق
 القبل او الرجلة وأخذ ماثره ووضع عليها اودهن دبر المادوغ بالزيت الطيب او جاء الحمار وقال
 في اذنه لدغت فانه ينقل السم منه اليه ولو حمل يندق العيدلم يادغ بالعقرب (قوله ودود) اي
 منقردا ما اذا كان مختلطاً بطعام او خمل فيخيل أكله معه بخلاف الخمل اذا اختلط بالعسل مثلا

(وذات الخلب) من الطير كاز
 وشاهين ومصر لانها
 في خبر مسلم (وذات) من
 السباع كالسد وغيره وثبت
 للهي منه في خبر العيصين
 (وما نص على تحريمه في
 آية حرمت عليكم الميتة
 وكل ما استقيت) كخمرات
 وهي صغار دواب كخنفساء
 ودود

فانه لا يهل أكله مضمه الا اذا تهرت اجزائه فبسه ولا فرق في جواز أكل الدود المختلط بين الحلي
 والميت سمر عييزه اولاً ثم لو لم يخالط من موضع الى آخر أو تكفى بنفسه ثم عاد به ما كان صوته عنه
 حرم ويجوزنا كل القول والخبر المسوس مع سوسه سواء كان حياً أو ميتاً أيضاً وكذلك لو طبخنا
 فبات السوس فيهما ومثلهما اللحم اذا حصل فيه دود (قوله وكدرته) بضم الدال عطف على
 حشرات ولذا أعاد معها الكاف لانها من الطيور لان الحشرات وهي البيضا يفتح الواحدتين
 وتشديد الثانية وبالجملة والقصر لا يعرف لهما اسم ذكر من لفظها وهي طائر أخضر دمته الخلق
 بضم الخاء أي سم له نأب الفهم له قوة على حكاية الاصوات يتناول ما كوله برجله كما يتناول
 الانسان بيده من أكل لسانه صار فصيحاً وليس من طيور العرب وإنما يجلب من النوبة واليمن
 وكادرة البغاة كما في المنهج ولعلمها المصاصة وهي من البروم وهو حرام بانواعه كالهامة والصدى
 والصدردوم لاعب ظله وغراب الليل ثم يستثنى من البغاث النورس فيحل كما قاله مروم له أبو
 قردان فيحل كما نقل عن الديري (قوله وطارس) وهو طائر في طبعه العفة وحسب الزهوي بنفسه
 والخيل والاعجاب بريشه اه زيادى (قوله وذباب) بضم أوله وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في
 الهلاك وكنته أبو جعفر ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق
 والنمل والنحل وغيرها ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار الا النحل أي لا تعذب أهلها
 به لانه يذئبها (قوله وما تولد) أي يقينا من ما كول وغيره كما تولد بين كلب وشاة أو بين فرس
 وسار أهلى أو بين ذئب وضيع تغليباً للتكريم وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة فولدت كلباً
 فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الاصل وان كان الورع
 تر كهو ذهب جمع الى انه ان كان أشبه بالطلال حل والافلاوي يجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا
 وشاة كلبا لانه منها لمن القمل ولو مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل
 المسخ على ما قاله بعضهم عملاً بالأصل أو ما يحول اليه كما يدل عليه ما في فتح الجارى عن الطحاوى
 كل محتل والوجه اعتبار المسوخ اليه ان بدلت ذات بذات أخرى والابان لم تبدل الاصفته
 فقط اعتبار ما قبل المسخ والوجه اعتبار الاصل في الادعى المسوخ مطلقاً كما يدل عليه الخبر
 الصحيح ولو قدم لولى مال مغصوب فقبب دماً كرامة ثم أعيد الى صفته أو صفة غير صفته فالمنجبه
 عدم حله لانه يعود الى المالية عاد ملكه لملكه كما قالوه في جلد مية دبغ ولا ضمان على الولي
 بقائه الى الدم كالا ضمان عامه اذا قتل بماله اه شرح مر (قوله كخطف) بضم الخاء وتشديد
 الطاء ويسمى الا آن بعصقور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات واكتفى بقوته
 بالبعوض ومن خواصه انه يعرف موضع حجر اليرقان الذى هو نافع جداً فاذا أراد شخص ذلك
 الحجر فاماخذ زعفراناً ويدهن به مناقيراً ولاده ليعتقد أن بالولاده ذلك المرض فيذهب ويأتى
 بذلك الحجر ومن خواصه أيضاً انه اذا قلع عينه عادت لوقتها ويسمى عصقورا لانه عصى وفر
 من سليمان ويطلق الخطف أيضاً على الخفاش عند اللغويين وهو طائر صغير لا يربش له يشبه
 القاريطير بين المغرب والعشاء (قوله ونحل) أي وتعل لصحة النهى عن قتلها ورجوعها الى النمل
 السليمانى وهو الكبير لا تتفاه اذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذياً بل وحرقة ان تعين
 طريقة الدفعة كالقمل ويجمع النمل على نمل فهو جمع الجمع وهو أعظم الحيوان حيلة في طلب

وكدرته وطارس وذباب
 وما تولد من ما كول وغيره
 (أونى عن قتله) كخطف
 ونحل وخنفساء وعهد
 وصرد (أو امر به)

الرزق ومن هجيب أمره أنه اذا وجد شيئا ولو قل أهدر الباقين ويحتسب كرم في زمن الصيف للشتاء
 واذا خاف من العفن أخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها معاريج لتسليج جري
 المياه المطر وليس في الحيوان ما يجعل انقل منه غيره وهو لاجوف له وعيشه بالشم والذرق
 النمل كالزنبور في التحل (قوله كنية) تطلق على الذكر والانثى والعقرب اسم للانثى ويقال
 للذكر عقربان يضم العين والراء ولها غمائية أرجل وعينها في ظهرها ولذا يقال انها عمياء
 ليكونها لا تبصر ما امامها تلدغ وتولم ابلا ما شديدا وربما سعت الانثى أى الحية فقوت ومن
 هجيب أمرها مع صغرها انها تنقل القيل والبعير باسمه وانما الاتقرب الميت وكذا الذئب حتى
 يتحرك شي من يده فتضربه عند ذلك وتاوى الى الخنافس وتسالمها ولذا تنفع في لدغها كما مر
 (قوله وحدأة) بالله من يوزن عنية وجهها حاداً كعقب (قوله وفارة) بالله من تركه كما قال قل
 وقال شيخنا بالهمز خاصة والوجهان انما هما في فارة المسك قال في المنهج بعد الفارة وسبع ضار
 قال في شرحه بالتحقيق أى عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
 والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية مسلم الغراب لا يقع والحية بدل العقرب وفي
 رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخس اه وخرج بالضرى نحو النعاب
 والضبع اضعف نابه وقضية كلام الشيخين ان اقتناء القواسق الخس حرام قال بعضهم وهى
 مسئلة حسنة قال ابن الملقن السرفى قتل الحية أنها كانت آدم بادخال ابليس الجنة بين فكيفها
 والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة لياتيه بغير الارض فترك أمره
 واقبل على جيفة والفارة عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتم او أخذت القليلة التحريق
 الميت أيضاً فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها او مما يجوز قتله ولا يجمل الوزغ انواعها والابر
 والصرارة لاستحبابها ما روى مسلم أن من قتل الوزغ في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة
 وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض أى حث على قتلها قبل لانها كانت قد فزع
 النار على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاستدل الرافعى على تحريمها بالنهى عن قتلها
 سبق قلم وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وأن الأثدخيل يتأفبه زعفران وانما يلقح بفيه
 ويبيض ويقال لبيكارها ام ابرص بتثديد الميم (قوله والدواب) عطف على آدمي والمراد بها
 ذوات الاربع غير مام وان كان من جملة الدواب أيضاً وهذا معنى عرفى فالدابة في العرف اسم
 لذات الاربع أما لغة فكل ما يدب على الارض أى يمشى عليها (قوله الانليل) وكذا كانت
 متوحشة فأنتم اسم سيدنا ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما قاله الحلبي في السيرة
 وقال المناوى في شرح الجامع الصغير وأخرج ابن عساکر عن وهب انه قيل لسليمان ان خيلا
 نلتى لها أجنحة تطير بها وترد ما كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا في العين التي تردها الحجر
 فشربت فسكرت فربطوها وساءوها حتى استأنست اه ويمكن الجمع بان أول من أنس أصل
 الخليل الخليل ابراهيم عليه السلام والذي أنسه سليمان عليه السلام نوع خاص منها واسم
 فرس سيدنا جبريل عليه السلام حيزوم الذى ما خاط موضع حافرهما وانا الاصار حيا (قوله
 الانليل) عربية أو غيرها (قوله روى الشيخان عن جابر) وروى البخارى في غزوة خيبر من
 حديث انس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فقال أ كات الحجر

كلمة وهو عقرب وحدأة وفارة
 لان النهى عن قتل نبي أو
 الامربه يقتضى حرمة
 آكله وهذا من زيادى
 (والدواب الانليل) روى
 الشيخان عن جابر نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم خيبر عن لحوم
 الجمل الالهية وأذن في لحوم
 الخليل وروى عنه أيضاً ابو
 داود وحينما يوم خيبر الخليل
 والبغال والحمير فنهانا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن البغال والحمير ولم
 يهننا عن الخليل

فسكرت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحرف سكرت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحرف فامر من نادى باني
 الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجمر الاهلية فاكففت القدر وانهم التفور باللحم اه
 فلم تحرم الجمر الا يوم خيبر وقبل ذلك كانت حلالا ووجه ذارد على من عمه في محرم الخليل باقية
 والخليل الا يقين حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد انهم مكبة فلوردت
 على التحريم للزم تحريم الجمر قبل خيبر وهو متنع بالاتفاق على أن الآية لا يس فيها حصر وما ورد
 من النهي عن لحوم الخليل منه كز وبفرض صحته بكون منسوخا بحلالها يوم خيبر وعد
 السيوطي الجرم من الاربعة التي تكررت نسخها بقوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بم النصوص والا تار
 لقبلة وممنة وحجر * كذا الوضوء مما مس النار

(قوله الجلالة) أي التي تأكل الجلالة: بفتح الجيم كافي شرح المنهج وقرر شيخنا عطية جواز الكسر
 والضم أيضا ثم رأيت ع من نقله عن القاموس حيث قال هي منلثة وهو المراد به اهننا التي تأكل
 النجاسات مطاقتا كعذرة (قوله أي يكره تناول الخ) حول العبارة لان الاحكام كالكره
 انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كقوله تعالى حرمت عليكم ما ماتكم أي نكاحهن اه أفاده
 الشوبري (قوله كلنما الخ) ويلحق بذلك شعرها ووصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي
 والظاهر الحلق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها منخله
 ريت بلبن كلبه اذا تغير لونها الازرع وغرس في اورد في نجس بل يحل انفاقا ولا كراهة فيه ثم ان
 ظهر ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة فيه ومعلوم أن ما أصابته منه نجس بطهر بغسله ولو
 غذيت شاة بجرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته
 والحرمه انما هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل صبي على حرمة الجلالة وهو قول ضعيف
 ولونزاحار على فرس فانت يفتله حل ايها كافي الانوار اه أفاده م ر زيادة (قوله ووصوفها)
 أي المتصل ومثله المنفصل كما مر (قوله وركوبها) بالرفع عطف على تناول لاعلى مدخول
 الكاف لانه ليس من افراد الشيء المتناول كالايجني ولا فرق في كراهة الركوب المذكورين
 أن يعرق أولا (قوله اذا تغير لونها) قال العلامة الشوبري وانظر لولم يتغير اللحم بل يتغير غيره من
 البيض واللبن فهل تسكره حينئذ ولا لانه لم يتغير اللحم اه بالمعنى وفيه نظر ظاهر لان تغير
 البيض واللبن لا يقتضي كراهة لحم الجلالة الذي لم يتغير لعدم تغيره أما كراهة نفس البيض واللبن
 فظاهرة أخذ من قول الشارح فيما سياتي لانه انما سمي عنه لتغيره لجعل التغير سببا في كراهة
 اللحم المتغير فيكون البيض واللبن مثله (قوله الى أن تعانف) وفي بعض النسخ الاباداة الاستفناء
 وقوله طاهرا ليس يقيد بل مثله النجس والمتنجس ثم يكره اطعام ما كوله نجسا كما قاله م (قوله
 قنطرب) ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في
 الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب فان زالت باقل منها اعتبر أول ثلثها اعتبرت الزيادة على هذه
 المقادير قال بعض الصوفية يؤخذ من هـ ذان الشخص اذا أكل كلمة حراما لا يزول أثرها الا
 بعد أربعين يوما وقال بعضهم شربت من ركوة جندي فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا
 (قوله وانما اقتصر) أي في المتن وقوله على الاول أي طيبه بالعلف ولم يذكر فيه الثاني أي طيبه
 بنفسه جريا على الغالب أي لان الحيوان لا بد له من العلف (قوله ونحوهما) كشي (قوله أربعين

(وتكره الجلالة) من نعم
 ودجاج وغيرهما أي يكره
 تناول شيء منها كلنما
 ويضها ولها ووصوفها
 وركوبها بالاحائل فتعبري
 به اعم من تعبيره بلدها
 هذا (اذا تغير لونها) أي
 طعمه ولونه اذ ربحه وتبقى
 الكراهة (الى ان تعانف
 طاهرا فتطيب) او تطيب
 بنفسه من غير شيء وانما
 اقتصر على الاول جريا على
 الغالب ولاخراج طيبها
 بنفسه بل وطبخ ونحوهما
 والاصل في ذلك خبر انه
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 أكل الجلالة وشرب لبنها
 حتى تعانف أربعين

ابله ليس قيدا كما مر بل هو الغالب (قوله لغيره) أي لا نجاسة (قوله كاللحم المتنجس) اعترض
هذا القياس بان لهما انما نشأنا غيره من تعاطي النجاسة وتغير اللحم المتنجس من ذاته فلا جامع
بينهما الآن يقال ان الجامع مطلق النجس وهذا رد لقول ضعيف سماه في المنهاج قائل بالحرمة
كأمر (قوله ويكره لم يتناول الخ) أي وأما الحرمة نفسها فنفسها انقضت كفاية وما يحرم أبو العتاهية
شخصا أنشد

وليس على عبدتي نقيصة • اذا صحح التقوى وان حاله أوجم
وأصول المكاسب ثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة وأطعمها الزراعة لانها أقرب الى النبوة
وأصل من الغش والعموم النقع به الأذى وغيره وتليها الصناعة لان قيمتها في طلب الحلال
أكثر الكسب فيها يكذب اليد ولذا ورد في الحديث من بات كالا من عملات مغفورا اللهم العبارة
لان العبادة كانوا يتجرون ويأكلون منها وقيل أطعمها الصناعة (قوله بمخاضة) أي مخالطة
ومباشر نجس وأما ما كسب بصنعة محرمة فحرام أخذوا إعطاء الضرورة كإسباقي (قوله
وكسب زبل ونحوه) كصناعة الخزارة ويقال لصاحب القصاب وصناعة الدباغة ويقال لصاحبها
الدباغ وأما الصباغ فان بائرا النجاسة كره تناوله ما كسبه والافلالان العلة بمخاضة النجاسة
لادناه الحرفة (قوله وقال أطعمه رقيقك) والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره
فيما يقبضه الكسب الذي بخلاف الحر ويندب للانسان التحري في مؤنة نفسه ومهونه ما أمكنه
فان يجز في مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها اه أفاده مر (قوله
واعلمه) بوصول الهمة من عاف الثلاثي والنافع البعير الذي ينسب عليه كافي مر وهذا
بجانب عرف الجواز من انهم يسبقون على الابل والمراد هنا مطلق الدابة التي تدبر الدواب
لانخراج الماء مثلا (قوله احبهم رسول الله الخ) أي حبه أبو طيبة وكان رقيقة او الكراهة انما
هي للحر كما مر (قوله فلو كان حراما به طسه) أي لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كجوة
النائمة الا للضرورة كاعطاء ظم أو قاض أو شاعر خوف انه فيحرم الاخذ فقط ولا يملك
الاخذ فيكون هذا مستثنى من قاعدة حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كما تقدمت الاشارة اليه
ويبحث في هذا الاستدلال بانه لا يلزم من جواز الاعطاء والاخذ جواز الاستعمال وبان فضالته
صلى الله عليه وسلم ظاهرة على الرابع فليس فيه كسب بمخاضة نجس الذي الكلام فيه ولذا عبر
في شرح المنهج بقوله قالوا وصرف النبي عن الحرمة الخ ووجه بعض من كتب عليه التعري بما
ذكر (قوله وجباة) ذكرها وان كانت ليست نجسة لثمة متعاطيها لانه قيل في قوله تعالى
واتمك الارذلون المراد الجباة كون اه زبدي (قوله ونحوهما) كحلاق وحارس وما عا على
ما مر وصواغ وما شطبة وسحامي ادلا مباشرة للنجاسة بها (قوله على رقيقة) كان يرقبه بآية من
كتاب الله تعالى (قوله فلا يكرهان) معتمد (قوله ذكرت بعضه في شرح الاصل) وهو خبر
البخاري في الرقي بفاتحة الكتاب في السفر وهو أبو سعيد الخدري حيث أخذت عليها ثلاثين
شاة فقال أبو سعيد لا تجد فواشيا حتى تأتي وتسال النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة
ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنهم رقيقة أقسموا واضربوا الى معكم
بسمهم وفي البخاري أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله تعالى

ليس له رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد أبو داود
ورويها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما هي منه لغيره
وذلك لا يوجب التعدي
كاللحم المتنجس (و) يكره لم
تناول (ما كسب) أي
كسبه أو غيره بمخاضة
نجس كجسم) وكسب زبل
ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الخبث
فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك
واعلمه فاصحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقبس عن أبيه غيره
وصرف النبي عن الحرمة
خبر الشافعي عن ابن عباس
احبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأعلى الخبث
أجره فلو كان حراما لم
يهطسه ونحوه بمخاضة
النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وجباة كسب
ونحوهما (لا أخذ لاجرة
على رقيقة) لا أكل مما
أخذت عليه) فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح
الاصل

اه (قوله وقيل بكرهان) ضعيف أو محمول على الرقية التي لا أصل لها بل ان كان فيها محرم نحو
 اشغالها على اسم أجهمي لا يعرف منه محرم فالانطاط التي لا يعرف معناها وهي بغية العربية
 تمتنع الرقية بها الا اذا نقلت عن العارفين (قوله ويجرم أخذ الاجرة الخ) ذكره هذا وما بعده
 استطردى اه قل (قوله لانه فرض عليه) أي بشرط ثلاثة أن يدعى من مسافة عدوى
 وأن يكون عدلا فلا يجب الاداء على فاسق يجمع عليه كشراب خزدون شرب نبيذ وعدم عذر
 كرض وتخيير امرأه وصلاة وجمام وطعام اه أفاده الرحاني (قوله ولانه كلام يسير) هذا جزء
 عليه فهي مركبة من كونه فرضا وكلاما يسيرا فاندفع ما يقال لا يلزم من كونه فرضا أن لا تؤخذ
 عليه الاجرة الا ترى أن تعليم الفاتحة قد يجب وتؤخذ عليه الاجرة وكذا ارضاع اليبا لا يريد
 أن الرقية كلام يسير ويجوز أخذ الاجرة عليه كما مر لانا نقول هو وان كان يسيرا لكن فيه كلفة
 اما بذاهبه الى موضع المدوخ أو بتمسلاونه لذلك الكلام مرارا كثيرة ولا كذلك أداء الشهادة
 على أن هذا لا يريد لما مر من أن العلة مركبة من الامرين معا والامر الاول مفقود في الرقية
 (قوله لأجرة كونه له اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى) أي أو كان دونه المكن يحصل
 له مشقة بالمشي أو لا يليق به نصبه ذلك فيجب له أجرة الركوب في هذه الاحوال الثلاث وان لم
 يركب وان زادت على أجرة المثل لم يكن ان كان عدم ركوبه بخلاف يسير وأنه لم يجزله (قوله فلا تجوزم)
 بالتمام التوقية أي الاجرة أو بالتحتية أي الاخذ وتوجب له نفقة الطريق أيضا كما قاله البغوي
 (قوله وخروج بالاداء التحمل الخ) والفرق بينهما أن الاخذ على الاداء ورثته قوية مع ان
 فرضه يسيرا ليقوت منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل اه أفاده في شرح الاصل

• (باب الصيد) •

ذكر المصنف كالمحتاج وأكثر الاصحاب هذا الباب وما قبله هنا وفاقا للمعنى وخالف في الروضة
 فذكره في آخر ربيع العبادات بما الطائفة من الاصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم الغزالي
 شارحه ولعل وجه الانسية ان طلب الحلال فرض من أي قناب ضم فرض العين الى فرض
 العين وأقرد الصيد لانه مصدر يرجع الذبائح لاختلاف أنواعها ما بذاتها كغنم وبقرة وصيد وطير
 أو بيضة ذبحها كسكونه في حلقه ولبته أو غيرهما كرمي بسهم أو جعل ذبحها كالحلق واللبنة
 وغيرهما أو بالذبحها كالسكين والسهم والجوارح (قوله بمعنى الصيد) أي لا بمعنى الفعل
 الذي هو معنى المصدر وانما أوله بذلك ليناسب قوله والذبايح وقوله الصيد اما أن يصاد الخ (قوله
 والذبايح الخ) اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الذبايح أي الامور التي لا بد من تحققه
 منها وان لم تكن اجزائه أربعة ذبح بالمعنى المصدر وهو الفعل وذبايح وذبيح وآله وشرطي
 الذبيح قصد العين او الجنس بالفعل فلو سقطت مدينة على مذبح شاة واحتكسبم افاذت بحت او
 استرسلت جارية يتخضم انقتل صيدا او أرسل سهمه الى الصيد كأن أرسله الى غرض او اختبأ
 لقوته فقتل صيدا حرم كما سيأتي في الذبايح الشامل للناسر ولقاتل غير المقدور عليه ليصل
 مذبحه حل تكاحنا اهل ملته بأن يكون مسالما أو كيايا بشرطه السابق في النكاح ذكر اكان
 أو اتى ولوامة كأيية وكونه في غير المقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يجعل مذبح الاعمي
 بارساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح وكره ذبح اعمي وغيره كصبي او مجنون وسكران

وقيل بكرهان وعليه جرى
 الاصل (ويجزم أخذ الاجرة
 على أداء الشهادة) لانه فرض
 عليه ولانه كلام يسير
 لا أجرة له (لأجرة
 ركوبه) أي للاداء من
 جعله الى محل الاداء فلا
 يجزم (اذا كان بينه وبين
 الحاكم مسافة) أي مسافة
 العدوى فافوتها ولو
 كان فقيرا يكسب قوته يوما
 بيوم وكان الاداء بنفسه له
 عن ذلك لم يلزمه الاداء الا
 اذا بذل له المشهود له قدر
 كسبه في ليلة الاداء وخارج
 بالاداء التحمل فله الاخذ
 عليه قال السرخسي
 ومجمله اذا دعي ليصم فان
 آناه المشهود عليه فلا
 أجرة له

• (باب الصيد) •

بمعنى الصيد (والذبايح)
 جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
 والاصل فيهما قبل الاجماع
 قوله تعالى

لأنهم قد يخطون المذبح لكن لا بد ان يكون لغير المذبوح تمييزا والا فان صار كالخشب الملقاة من
السكر أو الجوز أو الانعام لم يصح ذبحه لانه حينئذ أسوأ حال من النائم وحرم ما شارك فيه من
حل ذبحه غيره كأن أمر مسلم وجوسي مديعة على حاق شاة أو قتل صيد ابسهم أو جارحة وفي الذبيح
كونه حيوانا ما كولا فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا وسبق الكلام على الحياة المستقرة
وما يتعلق به اوفى الآلة كونها ذات - ديجرح كحد من - حديد أو قصب أو حجر أو رصاص
أو ذهب أو فضة أو خبز أو حرم من حيث تقيسه بالدم وكذا الحمار كما رجحه الشرح المسمى لانه
لا يسمى عظما بل عصب - ما وكذا الشعر اذا كان لا على وجه الخلق وتكفي السكين المسمومة لان
الدم لا يظهر له أثر مع القطع (قوله) واذا حلقتم اي من احرامكم فاصطادوا امر باحة ووجه
الدلالة ان الامر بالاصطياد يتلزم حل الصيد وقوله الاما ذكيتم وجه الدلالة منها ان ما ذكيتم
مستثنى من المحرمات في قيد حل الذبائح والذكاة فيل معجزة لغة التطيب ومنه راحة ذكيت
أي طيبة وشرعا باطل الحرارة الغريزية على وجه مخصوص من قطع الخلقوم والمرى كما يأتي
سميت بذلك لانها تطيب الحيوان اذ لو خرجت روحه بغيرها كالخلق انغير لحمه ولو ناطعها
وعلى هذا تكون التذكية معقولة الماني ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن
مثلا ولو لاراحتها ولو اضطر شخص لا كل ما لا يحمل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبيح يزيل
العنونات أولا لان ذبحه لا يفيد قال ع ش وقع في ذلك ترددوا الاقرب عدم الوجوب (قوله
الصيد اما ان يصاد الخ) قسمه ثلاثة أقسام وكل قسم فيه صور والقسم الاول داخل في قول
ابي شجاع وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه الخ والقسمان الآخران داخلان تحت قوله
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره الخ فقوله اما ان يصاد يد معناه اما ان يضمره دورا عليه
كما سيذكره (قوله) كالجائنه لمنيق) كان قفل عليه الباب (قوله) بقطع حاقومه ومرينه
خرج بقطعهما قلعه - ما كأن قلع رأس عصفور مثلا يده أو يندقه من لافلا يحمل ولا بد من
قطعه - ما في دفعة واحدة لاني دفعتين فلو قطع بعض الحاقوم وانتهى الى حركة مذبح ثم قطع
الباقى مع التراخي لم يحمل بخلاف ما لو رفع يده لاضطراب المذبح أو لكالل السكين وجب
أخرى وأعادها فورا فانه لا يضربان في ذلك ثم أعادها فان كان فيه حياة مستقرة حل
والافلا ولا بد من كون التذكية متممها لقطع ما ذكره فلو أخذ في قطعها وأخذ آخر في نزع
الحشو وانفخ الخاصرة لم يحمل (قوله) نحو سهم) أي من كل محدود لا مثقل كبنديق الرصاص
والطين والرش فلا يحمل الا اذا ادرك فيه حياة مستقرة وكذا الوضع في البندق محدود لانه
انما ذبح بالحامل لا بنفسه فلا يحمل ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا وأما بندق الرصاص فلا
يجوز الرمي به الا بشرطين حدق الرمي ونحوه حل المرى بان لا يموت منه غالبا كالإوز بخلاف
ما يموت منه غالبا كالعصفور فالكلام في مقامين حل المرى وجواز الرمي بخلافان أجل
الكلام فنقول قل ان الميت بالبندق حرام مطلقا ليس في محله وكذا قول بعضهم انه يشترط في
حل المرى ان يدرك فيه حياة مستقرة (قوله) فان لم يدرك) هو مبنى للقاعل وهو ضمير راجع
لصائد المعلوم من يصاد بدليل ما بعده اعنى قوله أو ادركها ولو نبهه لا مفعول هو وما بعده لكان
انصب اه افاده قل (قوله) حياة مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة والمستقرة وعيش

واذا حلقتم فاصطادوا
وقوله الاما ذكيتم (الصيد
اما ان يصاد يد أو يضمر
تسبكه) كالجائنه لمنيق
لا ينقل منه (فذكاته
بقطع حاقومه) يضم الحاء
وهو مجرى النفس (و) قطع
(مرينه) بفتح الميم والمد
وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة
تذهب بقدومه وهو ممن
زيادتي (أو يصاد بارسال
نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة) كان
امتنع بقوته فان قبل
القدرة عليه

(قوله ليس في محله) انظر
ما وجهه نعم يصح لو عبر قل
بالمرى بدل الميت وانظر
أيضا ما وجه قوله وكذا
قول بعضهم الخ لان انظر
شعوره للسهم لكن أنت
خبر بان المقام في محله
السهم حرة

المذبوح ويقال حركة مذبوح تقع في عباراتهم ويحتاج الى الفرق بينهما الحياة المستمرة فهي
 الباقية الى انقضاء الاجل اما موت أو قتل والحياة المستمرة هي أن تكون الروح في الجسد
 ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها
 وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة مذبوح فهي التي لا يقي معها ابصار ولا نطق ولا حركة
 اختيارية والحياة المستمرة بجميع غير مشترطة هنا وأما الحياة المستمرة فتشترط أول الذبح فيها
 اذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كما كل نبات مضر كالرثة في أولها وكالوجرح سبع
 صيد أو شاة أو إنسان لم يمت به بناء أو جرحته هزة حسامة فيشترط في ذلك أن يذبح ونفسه حياة
 مستمرة أول الذبح والالم يحل وأما الم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا يشترط فاذا انتمى
 الحيوان الى حركة مذبوح عرض وذبح آخر رمق حل وان لم يتحرك بعد الذبح أولم يتعجز الدم
 وعلامة الحياة المستمرة أحد أمرين اما تفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده ولا
 يشترطان معاً على الصحيح وقد علمت أن الانتشيط الاعند وجود سبب يحال عليه الهلاك
 وبعضهم فرق بين المستمرة وحركة المذبوح بأن الأولى ما يجوز أن يقي معها الحيوان يوماً أو
 يومين وقيل بحيث لو ترك لبقى يوماً أو بعض يوم والثانية أن يكون بحيث لو ترك معها المات في
 الحال اه والأولى ما سمعت أولاً (قوله السكين) تذكروا ثبوت والغالب تذكروا سميت بذلك
 لانها تسكن الحياة ومدية لانها تقطع مدة الحياة اه مر (قوله فاذا كرام الله عليه) أي ندبا
 (قوله بان أدرك الخ) لو أبدل هذا بقوله والابان قصر الذي هو منهوم بلا تقصير وجعل ما ذكره
 من أمثله بان يقول والابان قصر كأن ترك ذبحه حتى مات أولم يكن معه سكين أو غضبت منه
 قبل الرمي أو علق في الغمد أي التراب اه من التنافر في كلامه لان قوله بسبب تقصيره
 يقتضي أن ما قبله أعني قوله وترك ذبحه ومات ليس فيه تقصير وليس كذلك وعبارة المنهج
 وشرحه ولو أرسل آله على غير مقدور بطرحه ولم يترك ذبحه تقصير بان لم يدرك فيه حياة
 مستمرة كأن رماه فنتده نصفين أو أبان منه عضواً يجرح مذبوق أو غير مذبوق ولم يثبت به أي
 لم يوقه بل بقي فيه الحركة ثم جرحه ثانياً فمات حالاً أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضواً
 يجرح غير مذبوق أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل
 الامكان حل أو لترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غضب منه أو علق في الغمد بحيث
 يسهل أخرجه أو أبان منه عضواً يجرح غير مذبوق وأثبت به ثم جرحه ومات فلا يحل اه
 باختصار (قوله أو غضبت منه) أي قبل الارسال أو لم تغضب بعد الارسال فانه لا يضر وكذا
 لو كان الغمد معتمداً غير ضيق فعلة اعراض ولا يكاف الغد والى ذلك المومثي على عادته كفي
 كما يكفي في السعي الى الجمعة ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل
 والفرق بينه وبين غضب السكين ان غضبها عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه أفاده مر
 (قوله فلا يحل لتقصيره) ولو شئت بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أو لاحل في الاظهر لان
 الاصل عدم التقصير اه عناني (قوله أو جارحة سبع) سميت بذلك لانها تجرح الصيد بنابها
 أو لانها تكسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم (قوله ككلب) وتقدم في
 الطهارة أنه يجب غسل معضه بفتح الميم أي محمل معضه سباعاً احداً من تتراب طهور ولا يجب أن
 يتقور ويطرح (قوله أحل لكم الطيبات) وهي كل ما لم يرد بجرمته ككلب أو سنة أو اجاع او

(أو) أدركها أو (تعذر ذبحه)
 بلا تقصير كأن سل السكين
 أو اشتغل بتوجيهه للقبلة
 (فمات قبل التمكن حل)
 اجاعاً والخبر الشيخين ما
 أصبت به وسلك فاذا كرام
 الله عليه وكل (والا) بان
 أدرك فيه حياة مستمرة
 وترك ذبحه فمات أو تعذر
 ذبحه بسبب تقصير كأن لم
 يكن معه سكين أو غضبت
 منه أو علق في الغمد فمات
 (فلا) يحل لتقصيره (أو)
 يصاد بجرحة طير) كصقر
 (أو) جارحة (سبع)
 ككلب (فان يجوز عن ذبحه)
 بلا تقصير (حتى مات حل)
 لقوله تعالى أحل لكم
 الطيبات وما علمتم من
 الجوارح

أى صيده (شروط) خمسة الاول (أن تكون معاملة) لادبته وتعلمها (بان ترسل برسالة) أى تهج باغرائه (و) بان (فتنجزها بزجرها) في ابتداء الامر وبعده شدة عدوها (٥١٤) (و) بان (تعد الصيد) لياخذ المرسل (و) بان (لا تاكل منه) أى من لحمه أو لحوه

قبل قتله أو عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما أمسكه على نفسه رواء الشيخان (و) بان (يتكرر) منها (ذلك) أى ما تقدم من الامر والمذكورة مرة بعد أخرى حتى يظن تأذيتها والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارج (و) الثانى (أن يرسله انفلو استرسان بنفسه او وقتان صيدا لم يجعل) لانتها الارسال (الان بزجرها) صاحبها (فتنجز بزجرها) فيصل لوجود الارسال (و) الثالث (ان يرسلها على صيد) شخصا او نوعا (فالو ارسلها على غير شئ) كأن ارسلها اختيارا لقوتها (فتقتل صيدا لم يجعل) اهدم ارسلها على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السمم ونحوه) فالو ارسل سهما اختيارا لقوته فتقتل صيدا لم يجعل (و) الرابع (أن لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الأن تكون الضربة) أى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) (قوله أى في جارحة السباع الخ) لذي يظهر ان الشروط

قياس ومن الجوارح بيان لما علم ذلك ككتاب أو فهد أو غير أو صقروه كالمين حال من ناه علمت قال الشافعي اذ أمرت الكلب فأقروا ذانهم به فانتمسى فهو مكاب اه مأخوذ من التكليب وهو الاغراء أو التأديب وأكثره في الكلاب ولذلك اشتق من لفظه فضرب على الاكل مما اصطادته مرة بعد أخرى وهو وان كان تعذيبا السكنه طارحة فيجوز كثر ويض الدابة فتأخذ الحال المذكورة الاشارة الى اشتراط انصاف الجارحة بالتكليب حتى يجعل صيدها (قوله أى صيده) بمعنى صيده (قوله خمسة) أى في جارحة السباع واثنان منها في جارحة الطير ترك الاكل وأن ترسل برسالة وقوله الاول أى من الخمسة وفيه خمسة شروط (قوله للآية) وهى قوله نعمالى وما علمت من الجوارح (قوله وبان تنجز الخ) هذا معقود في جارحة السباع دون جارحة الطير لانه لا مطمع في زجرها بعد طير انما كما قاله الامام فيشرط فيه ان يترط ان فقط أن لا تاكل من الصيد وأن ترسل برسالة صاحبها أى تهج باغرائه كما مر (قوله أو نحوه) لانه لا يقصد لاصا فصار كقتله الفرس وكالدم الشعرو الصوف والريش اذ ليس عادته الاكل منه ولو تحامات الجارحة على صيد يشقها حل في الاظهر اعموم قوله لى فكلاهما أمسكن عليكم فلم يفرق بين قتله بنايه أو ظفروا أو ثقله ولانه يهز في تعذيبها أن لا تقتل الاجراسا وليس كالاصابة بعرض السم فان ذلك من سوء الرمي وخروج بثقله مالومات فزعامة أو اشتدة عدوه فلا يجعل قطعا ويحل الخلاف على الجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا ولو نعت ثم أكلت من صيده حرم ذلك الصيد واستوفى تعليمها ما ما قبله من الصيد ولا ينطف التحريم عليه ومعلوم أنه لا يخرج بالاكل عن التعليم الا اذا أكل ما أرسل عليه فان ارسل الماعل بنفسه فقتل أو كل لم يقدح في نهائه جزما (قوله أو عقبه) أى ما بعد طول النصل بان سكن غضبه اعرفا فلا يضمر (قوله على نفسه) على لانه لم يل أى لاجل نفسه (قوله والثانى) أى من الشروط الخمسة الاول (قوله أن يرسلها) أى البصير فخرج الاعمى (قوله لا تقناه الارسال) ولا يخرج بذلك عن كونها معلمة (قوله شخصا) أى بان يقصد واحد من الصيد بدونه كتول الصائد لها غزال المشير الى معيز وقوله أو نوعا أى بان يقصد صيدا في جله صيد كان يرسلها على سرب بكهرايين أى قطيع ظباء ولم يقصد واحد منه بدونه فان قصد المرسل واحد بعينه من السرب وقصدت الجارحة غيره حل وان أدر ك المرسل ميتا وعبارة مر ولو أرسل كلبا على صيده بدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فأصابه ومات حل اه (قوله فالو ارسلها على غير شئ) الاول على غير صيد لان كلامه يقتضى أنه اذا ارسلها شئ غير صيد كادى وهو هدف فذهبت الى صيد يجعل وليس كذلك وعبارة التهيج وشرحه أو أرسل سهما لاصيد كان أرسله الى غرض أو اختيارا لقوته فتقتل صيدا حرم ثم قال ان رماه ظانه مجرا أو حيوانا لا يؤكل أو رمى قطيعا فأصاب واحد منه أو قصدوا احده منه فأصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذکور اه قال الشيخ عميرة والجارحة كالسمم اه (قوله والرابع أن لا يغيب الخ) عبر عنه بعضهم بعلمه بقتله (قوله لاحتمال موته بسبب آخر) ولا أثر لتضعفه بدمه فربما جرحه الكلب واصابته جارحة أخرى اه مر (قوله الا أن تكون الضربة) اه هذا تقييد لما قبله

الخمس المعلوم عن بالشروط معتبرة في كل من ما واما قول المشي فانما يظهر في شروط الشرط على ما فيه

كأنه قال محل الحرمه ما لم يكن قد أنما بالجرح الى حركة مذبح والاحل (قوله ولا يقع في ماء) فان وقع في ماء ففيه تنصبل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيه ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء كالارزقان كان على وجه الماء حل والماء كالأرض لقوله هذا لم يغمسه السهم في الماء أو ينغمس فيه بثقله والالم يحل وان كان خارجا بان كان في البر ثم وقع في الماء حرم على الوجه سواء كان الرامي في الماء أو خارجه وان كان في هوا الماء فان كان الرامي في سفينة أو في البحر حل أو في البر فلا تم لو وقع في الأرض بالبر ثم تدرج للماء حرم كحرم طير الماء لثلاثة أحوال اما أن يكون في الماء أو في هوائه أو في البر وجميع ذلك اذا لم يفته الى حركة مذبح والافقت ذلك كانه ولا أثر لما يعرض بعده اه أفاده الزيادة وهو مرشح في أن الاضافة في طير الماء لتخصيص أي الطير الذي يعوم في الماء احتراز عن طير البر قال العتاني وقضية كلامهم ما دعى الشيخين أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله من طير الماء فان كانت الاضافة في كلامه ما على معنى في أي الطير الذي في الماء فيشمل ما يدعى موم فيه وغيره فلا مخالفة وهذا أولى انتهى وبه لا صرح من حيث قال فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل والماء كالأرض أو في هوا الماء والرأي كذلك حل وان كان خارج الماء ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كما لم يفته في الهواء الى حركة مذبح فان وصل اليها حل جزما اهلم يفرق بين طير الماء وطير البر (قوله ولو قذاه) أي قطع الصائد ولو غير جارحة الصيد غير المة دور عليه وفي كلامه خروج عن الظاهر كما قاله قل لان سياق كلامه فيما يصاد بجارحة وهذا عام اما يصاد بها او غيرها كما عات (قوله حلا) أي النصفان سواء نساوا أو تناوتا وفي بعض النسخ حل أي الصيد (قوله حيوان البحر) وهو ما لا يعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبح اهمر (قوله وان لم يكن على صورة السمك المعروف) كأن كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدمي ويحل القرش على كلام فيه وكذا الدرقل وأما الترسه فلا تحل بخلاف بيضها الخلال وفرس البحر حلال بشرط التذكية لانها نظير في البر يؤكل بعد تذكيته ويحل أكل الصغرى ويتباح بما في جوفه ولا ينجس به الدهن ويحل شبهه وقليه وبلعه ولو حيا في الثلاثة قال القفال وانما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لانه لا دم له سائل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وان فارقه لم يلبث أن تزحف روحه وقد لا تنبأ آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره ومثله في جميع ذلك الجراد قال في المنهج وشرحه وحل جراد السمك أي أكلها ما وبلعها ما في حال حياة أو موت ولو بهتل مجوسى اذا بس في أكلها ما حين أكل من قتلها ما وهو جائز بل يحل قتلها ما حين ركز قطعها ما حين ويكره ذبحها ما الا سمكة كبيرة بطول بناؤها فيسن ذبحها وتذبح من ذيلها لانه أصنى للدم هذا فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة سمك أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقة أوليته كالحيوانات البرية انتهى باختصار وزيادة وانما حل قتلها ما حين لان عيشها ما عيش مذبح وكما يحل طرح الشاة في النار وسطها بعد ذبحها وقبل موته وان كره ذلك ولو قتل المحرم جراد حرم عليه وحل غيره على المعتد ولو وجدت سمكة في جوف سمكة أو سبع حل أكلها الا أن تكون قد تفتت أو تغيرت فحرم (قوله بفتح الطاء والناء) أي بغيره من طفا يطقوا اذا علا الماء ميتا (قوله اقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه) أي مصيده ومطعمه وفسر جهوز الصايبه والتايبه بين طعامه بما

فيحل (و) الخامس (ان لا يتردى من علو) الى سفلى (ولا يقع في ماء أو نار) والافحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني (الا أن تكون الضربة كذلك) أي لا يعيش معها فيحل (ولو قذاه) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (ويحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف أو (مات أو طمنا) بفتح الطاء والناء فوق الماء أي علاه اقوله تعالى أحل لكم صيد البحر

طناعا على وجه الماء ولا طلاق - حديث هو الطهور وماؤه الحل صيته والحديث الغبير الذي
 وجدوه بشاطئ البحر ميتا فأكوا منه وقدموا بشئ منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 لو انتفخ الطافي وما وجد ميتا بجثثي منه أن يورث الاسقام حرم للضرر وقال أبو حنيفة بجرمة
 الطافي واستدل أئمتنا بما ذكر (قوله على الأشهر) مقابله ثلاث لغات كسر الاول مع فتح
 الثالث وفتح الاول مع كسر الثالث وضم الاول مع فتح الثالث بخمسة اللغات أربع (قوله
 وسلطنة) بضم السين وفتح اللام وهي المعروفة بالترسة (قوله ونسناس) هو حيوان يخرج
 من الماء كالإنسان ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة متى ظفر بالإنسان قتله يوجد
 في جزائر الصين أو اليمن وهو من الماسخج أي يشبههم وأما الحيوان المعروف بالمعسى
 بالنسناس فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضا وذكر ما يشبه في البر والبحر أربعة وثني
 اثنتان القساح والحية فالجمل سنة يحرم تناولها قال مروا أما الدياس ويقال له أم الخلول وهو
 من أنواع الصدف كالسلطنة والحلزون فالمعقد حله كجريح عليه الدميري وأفتى به ابن
 عدلان وأئمة عصره وأفتى به الواالدرجة الله تعالى اه (قوله وتعبري بالانتقاء المذكور أولى
 مما عبر به) وذلك لأن ظاهر كلام الاصل أن هذه المسئتيات تعبر في البحر دون البر وكلام
 المصنف صريح في أنها تعبر فيهما

• (باب الاضحية) •

هي من الاطعمة أيضا فلذا ذكرت عقبها اه قل (قوله بفتح الضاد الخ) ذكرت لغات وجهها
 على الاربعة الاول اضحى بالتشديد في المشدد والتخفيف في الخفيف وعلى الاخيرين ضحيا
 كعطية وعطابا ويقال فيها أيضا اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجهها على ذلك اضحى بالتعريف
 كأرطاة وأرطوى والى هذا الجمع ينسب عيد الاضحية (قوله وهي) أي شرعها قل وقال ع ش
 الظاهر من منبها توافق معناها لغة وشرعا اه (قوله من النعم) يخرج به الدجاج والاوز ويقر
 الوحش وقال ابن عباس باجرا الدجاج والاوز ولا يجوز تقليده كبقية الضحايا التي هجرت
 مذاهم لعدم ضبطها ونقلها الناعنهم بالتواتر فيجتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها (قوله
 تقر بالخ) خرج ما اذ ذبح لاعلى وجه التقرب كالذي يذبحه الجزا لاعلى كونه اضحية (قوله
 من يوم عيد النحر) أي بعد مضي قدر كعتين وخطبتين خفيقات من طلوع الشمس ولذا اقال
 في شرح المنهج كسباني والذى سباني أن وقت الايدخل الاضحية ذلك وسباني هنا أيضا فكان
 الاولى أن يزيد ذلك هنا أيضا لان ظاهر عبارته أنه لو ذبحها بعد الفجر وقبل مضي ما ذكر يكون
 اضحية لان اليوم حقيقة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وليس كذلك (قوله بأول زمان
 فعلها) أي بما وافق أول زمان فعلها الى الاشتهاق اذا اضحية والضحى مشتقان من الضحوة
 (قوله وهو الضحى) هو اسم لارتفاع الشمس وصدر النهار وأقسم الله تعالى به في الآية لانه
 الساعة التي كام الله فيها موسى عليه الصلاة والسلام اه أفاده الرحاني (قوله قوله تعالى فصل
 لربك وانحر) وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أي من أعلام دينه وقوله صلى
 الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقه الدم انها التأتى
 يوم القيامة بقرونها وأظلائها وان الدم ليقع من الله بكم قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها

(الاما يعبر فيه وفي البر
 كضدع) بكسر
 الضاد والذال على الأشهر
 (وسرطان) ويسمى عقرب
 الماء وسلطنة ونسناس
 تلبث لهما والنهي من
 قتل الضدع رواه أبو
 داود والحاكم وصحبه
 وتعبري بالاستثناء المذكور
 أولى مما عبر به

• (باب الاضحية) •

بضم الهمزة وكسرها مع
 تخفيف الباء وتشديدها
 ويقال ضحية بفتح الضاد
 وكسرها وهي اسم لما
 يذبح من النعم تقربا الى الله
 تعالى من يوم عيد النحر
 الى آخر أيام التشريق
 وسبقت بأول زمان فعلها
 وهو الضحى والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى
 فصل لربك وانحر

نفسا ومن عني عندوا باله لاله لاله والمكن القبول أى ليقع عند الله ملتسبا بالقبول قبل
 أن يقع من الارض أى عليها كما في بعض الروايات وذ كر الرافي وابن الرفعة حديث عظموا
 ضحاياكم فانما على الصراط مطاياكم وهو في مسند الفردوس لابي منصور والديلي اسكن بلفظ
 استقر هو ابدل عظموا وقال ابن الصلاح انه غير ثابت (قوله وانخر النسك) أى الاضحية
 رسمت بذلك لانها عبادة والنسك لغة العبادة (قوله بكبشين) الباء للاصاق أى الصق نخصيته
 به ما والكبش غل الضأن فى أى سن كان وقوله أقرنين أى لكل منهما قرنان معتدلان وقيل
 طويلان وقيل الاقرن الاى لاقرن له وقيل عظيم القرون وقد صح في الخبر ان قرني كبش
 اسمعيل كانا معلقين في ميزاب الكعبة كما نزل عليه رواية ابن جرير عن ابن عباس الى أن احترق
 البيت في أيام ابن الزبير واحترق القرنان والمراد بالقرنين الرأس كما قاله المقسرون في تفسير قوله
 تعالى ونادى ناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا هذه ذبيحتك فاذبحها عن ابنك فذاهه قالوا فاذا
 هو بكبش يحد من الجبل وهو يقول يا بني الله خذني فاذبحني فداعى ولدك فأنافأ حق بالذبح
 أنا كبش هايل ابن آدم عليه السلام فمدر به على ما اولاه وما فرغ ابراهيم من ذبحه جاءت
 نار من السماء فأحرقته ولم تترك غير رأسه فذهب ابراهيم وابنه ومعهما رأس الكبش الى أمه
 وأخبرها بما وقع فسجدت شكر الله تعالى اه ونقل عن نصيحة الملوك لأقرن الى أنه لما فرغ
 من ذبحه وسلطه قال لخيريل ما أصنع به ذاللم فقال له خيريل خذ الثلث لاهل بيتك واهد
 الثلث لمن تريد وتصدق بالثلث على الفقراء اه (قوله وقيل غير ذلك) فقيل هو الابيض الطالص
 وقيل هو الذي يعلوا ياضه حرة وقيل هو الاغبر وقيل هو الذي في خلال صوفه طبقات سود وانما
 اختار ما بهذه الصفة لحسن منظره أو لشحمه وكثرة لحمه (قوله الدماء) مبتدأ وواجبة خبره
 بهذا بالنظر للثمن وأما بالنظر للشرح فالنظر يوعان وواجبة صفة لمخروف أى دماء واجبة (قوله
 ابتداء أو عما في الذمة) راجعان لكل من المذكورة والمعينة فالمنذورة ابتداء كقوله لله على
 أن أضحي به هذه الشاة والتي عما في الذمة كان قال أول الله على أضحية ثم قال لله على أن أضحي
 به هذه الشاة والمعينة ابتداء كقوله جعلت هذه أضحية والمعينة عما في الذمة كأن قال أول الله
 على أضحية ثم قال ثانيا جعلت هذه أضحية عما في ذمتي وليست هذه مكرر مع الثانية لان
 التعمين في تلك بصيغة النذر بخلاف هذه هكذا قال الهنشي وفيه أن الحكم واحد دفع ما
 ويجردا خلافاهما بما ذكر لا يكتفي في الفرق فالاولى ما قرره شيخنا عظمة من أن المراد بالمنذورة
 المنذورة بالشخص ابتداء والمراد بالمعينة ما يشمل الصورتين فيكون قوله ابتداء راجع
 للصورتين وقوله عما في الذمة راجع للثانية فقط فالصور ثلاث لأربع (قوله وهي الاضحية)
 بمعنى التضحية لا العين المطحى بها كما يفهمه كلامه ثم ان الاضحية أفضل من صدقة التطوع
 للاختلاف في وجوبها وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لأرخص في تركها اه أى فمكره
 للقادر تركها وليس المراد أنه يحرم اه أفاده الخطيب في شرح الغاية (قوله والعقبة) أى غير
 الواجبة كما في الاضحية فكان الاولى أن يؤخر قوله الغير الواجبة عنها أيضا (قوله والوليمة) أى
 بأنواعها التسعة الباقية بعد العقبة أى غير الواجبة أيضا اه قل (قوله ما أجدع) أى أسقط
 مقدم أسنانه بعد ستة أشهر ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله اودخل في السنة الثانية
 أى تم له سنة ودخل في الثانية وهكذا ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالنس والمعنى في اشتراط بلوغ

أى صل صلاة العبدوا ونحو
 النسك وخبر مسلم عن
 أنس رضي الله عنه قال
 ضحى النبي صلى الله عليه
 وسلم بكبشين أحمرين
 ذبحهما بيده وسعى وكبر
 ووضع رجله على صفاحهما
 والاملح قيل الايض
 الطالص وقيل الذي يياضه
 أكثر من سواده وقيل غير
 ذلك (الدماء) نوعان
 (واجبة وهي) ثلاثة (دماء
 الحج) المتقدم بيانها في باب
 (و) دماء (الاضحية
 المنذورة والمعينة للتضحية)
 ابتداء أو عما في الذمة
 (وسنة وهي الاضحية) غير
 الواجبة (والعقبة)
 والوليمة (ولا يجزئ في
 الاضحية الا الجذع من
 الضأن والثني من غيره)
 أى من معز وابل وبقر
 اقتصارا على الوارد فيها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه رضي الله عنهم
 (جذع الضأن ما أجدع)
 وهو من زياد في (أودخل
 في) السنة الثانية

هذه الاسنان ان الذ كرا لا ينزو والاشي لا تحمل قبلها وهي تحديديتة وذ كرا الدخول فيما ذ كرا
 تحقق ما قبله لالذاته (قوله وثي المعز الخ) واما المتولد بين جنسين من النعم كضأن ومعرز فالظاهر
 انه يجزى هنا وفي العقبية والهدى وجزء السيد الا انه ينبغي اعتبار الاعلى سنا في الاضحية
 ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين رطعنه في الثالثة الحاقه باعلى
 السنين به عامه الزركشي لكنه يبيع اقلهما في الاجراء فاذا تولد بين ضأن وبقر اشترط بلوغه
 سنتين ولا يجزى الا عن واحد واما المتولد بين ما يجزى كنهم وما لا يجزى كبقر وحش وظبا فلا
 تجزى التضحية به اه زيادي بزيادة (قوله أي يسن لكم الخ) عبارة في شرح المنهج بعد ان
 ذكر الحديث وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزى الا اذا هجز عن المسنة والجهور على خلافه
 وحلوا الخبر على الذب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الامسنة فان هجزتم فجذعة ضأن اه
 قال حج وفي التأويل نظر ظاهر لما فانه لقواهم الا في ترتيب الافضل ثم ضأن ثم معز او وجهه
 انه آخر الضأن عن المسنة الشاملة للغنم المتناول للمعرفة فتضاء ان المعز افضل منها وليس كذلك
 الا ان يقال ان ما ذكر تفسير لغوى للمسنة والمراد به في الحديث ثنية الابل والبقر فقط بقرينة
 ذكر الغنم بعد (قوله ويجزى الشاة) المعينة من الضأن والمعز عن واحد فقط فان ذبحها عنه
 وعن اهله او عنه واشترك غيره في قوايم اجاز وخرج بمسنة الاشتراك في شاتين معينتين بين اثنين
 فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك أي مشاعتين لم
 تجزى عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من ذلك وكذا لو اشترك اربعة
 عشر في بدنتين لان كلاهما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الانصاف سبع وذلك
 لا يكفي لانه لا يكفي الا سبع كامل من بدنة واحدة وكذا لو اشترك ثمانية في بدنتين اذ لا يخص كلا
 من كل بدنة الاثنان وهو لا يكفي وأفضل أنواع التضحية بالنظر لاهامة شعارها بدنة ثم بقرة لان
 لحم البدنة اكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن عن المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم
 فلمع الضأن خيرها وسبع شياء افضل من بدنة او بقرة ولا يرد اقتصاره صلى الله عليه وسلم على
 الكبشين لانهم الموجدان اذ ذلك ويكفي التصديق بجوز من واحدة من السبع على الوجة
 وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة لانه اذ يذبحها يذبحها في الدماء واجهوا على استحباب السمين في
 الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدمت انما هو في الافضية في الذوات واما في الالوان
 فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء
 قيل لانه بدوقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لم عرفه أحب الى الله
 تعالى من دم سوداوين والذ كرا افضل من الاثني لان لحمه اطيب هذا ان لم يكن نزوانه فان كثر
 فالاثني افضل منه مالم تملد لانها اطيب وارطب لحما فان ولدت فالذ كرا افضل وان كثر نزوانه وما
 جمع ذكورة وسمناو ايضا افضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عنه دناؤها ثم تقديم السمين
 فالذ كورة كما قاله ابن حجر (قوله عن سبعة) ويجب على كل منهم التصديق بجوز من حصته ينشأ
 وخرج بالسبعة مالم كانوا ثمانية فاكثر فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو
 ضموا لها شاة ولهم قسمة اللحم اذ هي افراز لا يبيع مادام ينشأوا فهو متمتوم وفي حاشية القليوبي
 ان أحد الشمر كاه اذا امتنع من الذبح فان لم يتوقف على نية كالمذورة قهر عليه والافهل لغيره

وثي المعز والبقر) ما دخل
 (في) السنة (الثالثة)
 (و) ثي (الابل) ما دخل (في)
 السنة (السادسة) وذلك
 نظير أحد وغيره ضحوا
 بالذبح من الضأن فانه
 جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
 الامسنة الا ان تعسر
 عليكم فاذبحوا جذعة من
 الضأن قال العلماء المسنة
 هي الثنية من الابل والبقر
 والغنم فافوقها وقوله في
 الخبر لا تذبحوا الامسنة
 أي يسن لكم ان لا تذبحوا
 الامسنة الخ (وتجزى
 الشاة عن واحد) نظير اوطا
 في ذلك (و) تجزى (البقر
 والبقرة من سبعة) كما
 يجزى عنهم في التحمل
 للاحصاء

الذبح

الذبح خشية فوت الوقت ليصل لحقه وان فات حق الممتنع أو راجع الحاكم ابنوى على الممتنع
 كالمعنى نظرا والظاهر مراجعة الحاكم ان أمكن بلا مشقة والذبح ليصل صاحب الحق
 لحقه وليس في ذلك فوت حق الآخر بالكيفية وفي حاشية ع ش على مر وقع السؤال عما لو
 منعت الشاة بعيرا أو عكسه هل تجزئ في الأولى عن سبعة ولا تجزئ البعير في الثانية الا عن
 واحد أو لا والجواب عنه أن هذا ينبغي على أن المصحح هو تغير صفة أو ذات فان قلنا بالاول
 لا تجزئ الشاة المموسة بعيرا الا عن واحد ويجزئ البعير المسوخ الى الشاة عن سبعة وان
 قلنا بالثاني انعكس الحال لان ذات الشاة المسوخة الى البعير ذات بعير البعير المموسة وخ الى
 الشاة ذات شاة اه والظاهر الثاني اعتبار ابقلة اللحم وكثرته (قوله ظهير مسلم) دليل لاجزاء
 ذلك في التحلل للاحصاء وقوله بالحد يديه أى في التحلل للاحصاء عن العمد والبدنة الواحد من
 الابل (قوله ولا يجزئ فيه معيب) فان فعل لم يكن أضحية ~~لكن~~ يشاب عليهم الثواب المتصدق
 اذا تصدق به فيشترط فيه ما فقد عيب حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم
 يتقدمها الحجاب والافوت خروجهما عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمبيعة
 أو صغيرة أو قال جماعتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت
 الاضحية وجرت مجراها في الصرف وعلم مما نقره انه لو نذر الاضحية بهذا وهو مسلم ثم حدث به
 عيب نهى به وثبت له أحكام الاضحية ويشترط أيضا الهانية عند ذبح أو قبله عند تعين لما
 يضحى به سواء كانت تطوعا أو واجبة بنحو جماعتها أضحية أو بتعين الله عن نذر لا فيما عين لها
 بنذر ابتداء فلا يشترط الهانية ومعلوم ان الهية بالناب وتسق باللسان فيقول نوبت الاضحية
 المسنونة أو اداء سنة التضحية في المسنونة أو الواجبة فان اقتصر على نحو الاضحية صارت
 واجبة يحرّم الاكل منها اول من جاهل قال مروان بن محمد في بيع في السنة العوام كثيرا من شرائهم
 ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما
 يترتب على ذلك من الاحكام يصير به أضحية واجبة يتنفع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت
 أني أنطوع بها بخلاف بعضهم اه قال ع ش ولا بد في اعتقاد ذلك للعوام اه وضعفه شيخنا
 وحينئذ يلاحظ ان يقول العامى عند السؤال عن ذلك نذبحها أو أنا كها في العبد ثم ينبغي
 عدم الوجوب فيما لو قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحية فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك القرينة
 ارادة التبرك فان ركل المعصى في الذبح كانت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه
 مضحح لم يضروه له تقربوا بضم المسلم بيزوكيل أو غيره فلا يصح تقربوا بضم الكافر ولا غيره بيزجربون
 أو نحو (قوله البين عورها) لما كان أصل العور بياض يغطي الناظر كما قاله الشافعي في حقه
 بذلك لانه اذا كان يسيء الا يضرب وضابط ما يضرب أن يصير بحيث لا تبصر باحدى العينين بأن
 يذهب الضوء كله أو معظمه ويعلم من ذلك عدم اجزاء العميان من باب أولى بخلاف العم شاء
 وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليل لافه ولا
 الثلاثة تجزئ لان ذلك لا يؤثر في اللحم لان وقت الرمي غالباً النهار والعشوا تبصر فيه (قوله
 باضطرابها) أى قبل قطع الحاقوم والمرى أو مع قطعها بخلاف ما لو حصل به دقة قطعها فلا
 يمنع الاجزاء هكذا نزه بعضهم بعبارة الشورى فتتضي أن الحاصل مع القطع لا يمنع الاجزاء

ظهير مسلم عن جابر بن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحد يديه البدنة عن سبعة
 والبقرة من سبعة (ولا
 يجزئ فيها) أى الاضحية
 (معيب بعيب ينقص
 ما كولا) منها من اللحم
 وشحم وغيرهما فتهبى
 بذلك أولى من قوله ما تنص
 الله (فلا تجزئ العور اه ولا
 العرجا ولا المريضة البين
 عورها وعرجها) وان حصل
 عند اجتماعها للتضحية
 باضطرابها (ومر ضها ولا
 المحفناه

ولكن عبارة مر ظاهرة في المنع حيث قال ولو باضطرابها عند ذبحها اه وعند الذبح صادق
 بالموريتين المذكورتين ومثل ذلك ما لو قطع بعض العروق بحيث لو بقيت بلا ذبح لاستطيع
 الذهاب معه الى المرعى فلو فعل به ذلك عند ارادة الذبح اي يمكن الذابح من ذبحها لم يجز فانه
 عس (قوله التي لا تنق) يضم الناموسكون النون وكسر القاف أي لا تنصف بالنتق افقده من
 الهزال (قوله مأخوذة) باثبات التاء والذي في شرح الاصل بلاناه وهو أولى لان المراد ان هذا
 اللفظ مأخوذ من ذلك (قوله وهو المخ) بالمجعة والمهمله كما قاله الشوبري (قوله أي لا يخها)
 أي في عظامها المالم من الهزال ولا تجزئ التولاه وتسمى الجخونة وهي التي تستدبر المرعى بان
 تجده خلف ظهرها ولا ترمى الا قليلا فتمزج بالبناء للمفعول صورة وان اريد به الفاعل ويصح
 فتح المثناة وكسر الزاي مبنيا للفاعل (قوله والودك) أي الدهن (قوله وفاقدته) أي القرن قال
 الماوردي العجب ان مال كارسه الله تعالى يمنع مكسورة القرن ويجوز مقطوعة الاذن وذلك
 غير ما كول وهذه ما كولة اه عبد البر (قوله وفاقدته الضرع الخ) خرج بالناقصة لما ذكر
 مقطوعته فلا تجزئ نعم لو قطع من الالية جريسيير لاجل كبرها فالوجه الاجزاء كما قاله مر
 نقل عن اقسام والدهم بدل قواهم لا يضر فقد فلتة يسيرة من عضو كبير (قوله أو الذنب) أي على
 المتقدم قياسا على الالية والضرع والحاق بعضهم له بالاذن رقبان الاذن ما كولة غالبا فكانت
 بعدم الاجزاء أشبه بخلاف الذنب وكذا تجزئ فاقدته ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر كما قاله عس
 (قوله لا الخلوقة بلاذن) أي بان لم يخاقها اذن اصلا ما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها في
 نفسها كما صغيرة الجثة ومثل الاذن المسان من باب اولى وفارقت الخلوقة بلاذن الخلوقة بلا
 ضرع أو ألية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا يضر عله والميز لا ألية له وأما
 الحامل فلا تجزئ على المتقدم الذي نقله النووي في المجموع في آخر ذكره الغنم عن الاصحاب لان
 الحمل يمزجها وقال ابن الرفعة في الكفاية المشهور أنهم تجزئ لان ما حصل من نقص اللحم يجبر
 بالجنين وردت بأنه قد لا يكون به جبر أصلا كالعلة وأيضاً في زيادة اللحم لا تجبر عيبا بجزءه سمينة
 نعم يتجه اجزاء قرنية العهد بالولادة لزوال المحدثين بها اه أفاده مر في واقع في بعض الحواشي
 من عدم اجزاء قرنية العهد ليس في محله ولا تجزئ مقطوعة الاذن ولو بعضا وان قيل بحيث
 يظهر من به مدعرا فالذي لا يظهر كذلك لا يضر كما أفتى به مر وكذا لو أصاب بعض الاذن
 آفة أذهبت شيئا منها كأن كل نحو القراد لثني منها المشقة الاحترار عن مثل ذلك كما استقر به
 عس على مر (قوله استسمانها) أي كونها سمينة ولو تغيرت فالتسبين للمبالغة لا لطلب
 نعم كثرة اراقدة الدم أفضل منه هكذا قاله قل والظاهر ما نقله عبد البر عن الروضة
 وعبارته قال في الروضة قال الشافعي استسمان القيمة في الاضحية أحب الى من
 استكثار العدد وفي العتق عكسه لان المقصود هذا اللحم والسمين أكثر وأطيب فسمينة
 خير من هزيلتين والمتصور في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد
 وكثرة اللحم أفضل من كثرة السم إلا أن يكون الحاردينا اه مع زيادة (قوله هو
 استسمان الهدايا) أي الى البيت العتيق يدل على قوله ثم يحلها الى البيت العتيق ويقام
 الضحايا عليها وظاهره أنه ليرد نص بطلب استسمانها وليس كذلك بل ورد به الحديث المتقدم
 وهو عظموا ضحاياكم الخ فكان الأولى أن يذكره فيستغنى عن القياس إلا أن يقصد به مجزئ

التي لا تنق) لخبر الترمذي
 وغيره بذلك وتنق مأخوذة
 من النسق بكسر النون
 واسكان القاف وهو المخ
 أي لا يمنع لها وخرج بالبين
 البير فلا يضر لانه لا يؤثر
 في اللحم (ولا الجرباه) وان قل
 جربم الاله يقصد الله
 والودك فاما لاق لها أولى
 من تقبيد الاصل اه ابابيين
 جربها (وتجزئ مكسورة
 القرن) كسر الم يمتص
 الما كول (وفاقدته) اذلا
 يتعلق به كبير غرض
 (وفاقدته الضرع) من
 زيادته وكذا فاقدته الالية
 او الذنب لا الخلوقة بلاذن
 (و) يسق في الاضحية
 (استسمانها) اقوله تعالى
 ومن يعظم شعائر الله قال
 العلماء هو استسمان الهدايا
 واستسمانها (وأن لا تكون
 مكسورة القرن) ولاققدته
 تجزئ مسلم السابق أول الباب

التقوية لذلك الحديث ليكون النص المقيس عليه مصرا به في القرآن ويمكن أن عدم ذكره
 لانكار بعضهم له كما هو (قوله خفيقات) بصيغة الجمع وفي نسخة خفية فتبين وهو الموافق لعمارة
 المنهاج وعليه افني العبارة حذف من الاول اعني ركعتين خفيقتين لدلالة الثاني عليه وهذا
 اول من جواب مر الذي ذكره في شرحه وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها أن يشتمل فعله على
 أقل مجزئ في ذلك (قوله لانه غير وقت الاضحية) ولغير الضحية أول ما يبدأ به في يومنا هذا
 نصلي ثم نرجع فنصير من فعل ذلك فقد أصاب سنةنا ومن ذبح قبل ذلك فاعتنا هو ولم قدمه لانه
 ليس من الفسك في شئ قال ابن قاسم وما يقع في الاوقاف أن الوقت بشرط أن تشتري أضحية
 وتذبح وتفرق على من عينه من فقراء أو مستحقين يصح ويجب العمل به وله حكم الاضحية
 من وجوب الذبح في الوقت والتفرقة كما شرطوا اذا فاتت وجب القضاء الا أن بشرط ذبحها في
 الوقت فتؤخر للعام القابل اه (قوله وأن يكون الذابح مسلما) والذكر المسلم الكامل يلوغ
 وعقل اولي ثم المرأة كذلك ثم الصبي المميز ثم الكفاي ثم الجنون والسكران والصبي غير المميز
 وفي كلام قل ان الجنون المسلم ان كان له نوع تميز فهو مقدم على الكفاي والافه ومؤخر
 عنه فيكون خارجا من كلام المصنف وقر شيخنا عطية أن الصبي ولو غير مميز قدم على الكفاي
 حيث قدر على الذبح وكلام المصنف على اطلاقه وعلى ما تقدم يكون مقيدا بالمميز (قوله وذبح
 حائض) مصدره ضاف ابتداء له وهو مبتدأ وأحب خبر وقوله كفاي أي كامل وهو اول من
 الكفاي غير الكامل (قوله لاسر) أي من قوله لانه يتوفى مالا يتوفاه غيره (قوله مع
 الكراهة) أي ان لم يكن هنالك حاجة فان كانت كخوف نهب أو احتياج لكل فلا كراهة (قوله
 وأن لا يأخذ) أي يكبره ذلك بغير حاجة فان دعت الحاجة الى ازالة شئ من اجزائه لم يكبره بل
 يسن كختان الصغير وقد يجب كختان الكبير وقطع يد الجاني أو السارق والكراهة خاصة
 بريد التضحية وايست عامه لمن يضحي عنهم من أهل بيته فلا يكبره في حقهم ذلك على المعتمد
 لان الساقط عنهم مجرد الطلب والثواب خاص بالضحى (قوله من شعره) ولو شعر عانة أو باطن
 أو ظفر وكذا سائر اجزائه الظاهرة ولو عبر به المصنف كالعباب لكان أعم وعبر في المنهج بنحو
 شعره ولعل وجه اقتضاره على ما ذكره الله المنهاج أنه مورد النص أولان الجزء يشتمل الدم
 فيقتضى كراهة ضو الفصد مع أنه لا يكبره بل المراد الاجزاء الظاهرة كاحات (قوله في العشر)
 وان كان في يوم الجمعة مثلا اه قل (قوله أي عشر ذي الحجة) وكذا في أيام التشرى قبل
 التضحية كما ذكره في المنهج وهي الايام المعدودات في الآية والايام المعصومات هي عشر
 ذي الحجة (قوله حتى يضحي) والحكمة فيه بقاؤه كامل الاجزاء التي لها المغفرة والعق من
 النار فان قبل صيام عرفة بكفر ذنوب ستين فمات كفره الاضحية قلت هو سؤال مشهور
 وعنه اجوبة عديدة من أحسنها أن الذنوب كالامراض الحسية وهذه المكفرات كالادوية
 فكأن كل مرض له دواء لا يتفع فيه غيره كذلك كل ذنب وتوزيح ذلك له سبحانه وتعالى قال
 في شرح الروض وقضية قواهم حتى يضحي أنه لو أراد التضحية بأعداد ذوات الكراهة يذبح
 الاول ويحتمل بقاؤه انتهى الى آخرها اه (قوله أي مذبحها) انما اقتصر عليه احترامه
 وجهه اذ لا يوجهه لاقبلة بل يجعله من يساره ليعتد به من الاستقبال أيضا فانه مذنوب اه
 أفاده مر (قوله لاقبلة) لا يقال ينبغي أن يكبره لانه حال اخراج الجاسة وهي الدم كالبول

(وان لا تذبح الا بعد صلاة
 العيد) لا يتباع رواء
 الشيطان فان ذبحها قبلها
 وقد مضى بعد طلوع
 الشمس قدر ركعتين
 وخطبتين ختمات جاز
 وان لم يضر ذلك فلا يجوز
 لانه غير وقت الاضحية
 (وان يكون الذابح مسلما)
 لانه يتوفى مالا يتوفاه غيره
 (وذبح حائض او مجنون
 او صبي) منا (أحب من
 ذبح كفاي) تحمل ذبخته لما
 مر (ان يكون الذبح
 نهارا) وان جازله لاملع
 الكراهة فانه قد يخطئ
 المذبح ولان الفقهاء
 لا يحضرون فيه حضورهم
 بالتمام (وان يطلب لها
 موضع العنا) لانه أسهل لها
 (وان لا يأخذ من شعره ولا
 ظفره شيئا في العشر) أي
 عشر ذي الحجة حتى يضحي
 تلير مسلم اذ ارأ يتم هلال
 ذي الحجة وأراد أحدكم أن
 يضحي فليسك عن شعره
 وأظفاره وفي رواية فلا
 يأخذ من شعره وأظفاره
 شيئا حتى يضحي (وان
 يوجه ذبخته) أي مذبحها
 (لاقبلة) لا يتباع رواء
 الشيطان ويتموجه هو اليها
 أيضا

(وأن يسمى الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواء الشيخان (وأن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه محل بشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكره كالإذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فقبل مني) للاتباع وذكري السنية في هذين من زيادتي (وأن لا يبين رأسها) لما في آياتهم من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما في من التعذيب (وان تخر الابل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواء الشيخان وقبيري بما ذكر اوليها عبرة (وموضع النحر اللبة) (وموضع الذبح) الخلق وهو (اسفل جماع اللهيين وكاله) أي ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والذال وهما عرفان في صفحتي العنق يحيطان به (مع الخانوم والمرى) وتقدم بيانها وبين أن تكون الابل عند النحر قائمة معقولة تركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضطربة بلتب أي سر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى

لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة اذ هي حالة تقرب الى الله تعالى أي الشأن فيها ذلك ومن ثم سنن فيها ذكر الله تعالى بخلاف ذلك اه أفاده الشوبري (قوله وان يسمى الله) ويكره نعم دتر كما فاورتر كما اولوعدا حل لان الله تعالى أبايح ذبايح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب الآية وأما قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى يعنى ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسباق الآية ذال عليه فانه قال والله تعالى وحده وحالة التي يكون فيها فة أي الاهللال لغير الله تعالى قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والاجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله تعالى عليه الميسر بفسق اه أفاده مر (قوله وحده) أي ولا يقول باسم الله واسم محمد فان قاله حرم لايهامه التثريك لان من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه والسجود له من غير مشاركة مخاوف في ذلك فان أراد ذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد فيمنعني كما قاله الرافعي عدم الحرمة ويحمل اطلاق من نفي جوازها على أنه ~~مكروه~~ اذ المكروه يباح نفي الجواز عنه والحاصل أنه يحرم عليه أن يقول ذلك عند الاطلاق مع حل الذبيحة فان قصد التثريك حرم وحرمت الذبيحة أيضا وان قصد أن محمد صلى الله عليه وسلم يستحق العبادة كما تصحها الله تعالى حرمت وكفروا ان أراد ذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد وكروه حلت (قوله فيقول بسم الله) والاكل بسم الله الرحمن الرحيم خلاف ما قال ليس هذا محل رحمة فلا يفتى به ما وجوابه ما صر (قوله هذا منك) أي نعمة واصله اليان منك واليك أي وأتقرب به اليك (قوله من قفاها) وكذا من أذنها مثلا فاذا أدخل سكينها باذن ثعلب مثلا لا يقطع حلقه ومه ومريته داخل الجلد لاجل جلده حرم ذلك للتعذيب (قوله حلت) أي حيث وصل الى قطع الخلقوم والمرى وفيه حياة مستقرة والابان وصل الى ذلك رعيته عيش مذبوح فلا يحل له سيرورته مية فلم تفتد فيه الذكاة (قوله وان تخر الابل) أي ونحوها مما طال عتقه كالارز والنعام والنحر الطمن بماله حذفي المحرور لا بد من قطع كل من الخلقوم والمرى كما جزم به في المجموع (قوله وتذبح البقر والغنم) أي ونحوهما من كل ما قصر عتقه كالتليل فلو عكس لم يكره اهدم ورودن في فيه بخصوصه لكنه خلاف الاولى وقالت المالكية بوجوب النحر الذبح (قوله اللبة) بفتح اللام وهي الوهدة التي في أسفل العنق (قوله الودجين) ويسميان بالوريدين أيضا وقوله في صفحتي العنق أي من مقدمه كما قاله مر (قوله معقولة تركبة يسرى) أي معقولة الرجل من جهة تلك الركبة اه في قول (قوله أيسر) فلو كان أعصر استحب له استئابة غيره ولا يضحها على يمينها اه أفاده مر (قوله مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى) أي مثلا تضطرب عند الذبح فيزل الذابح وتركت الرجل اليمنى بلا شدلتة تريح بها (قوله وأن يحد المدينة) بكون الدال بعدها تحتانية وهي السكر سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أي عمره وسميت سكينها لانها تسكن الحياء كما مر ويقال لها شفرة بالفتح والضم جمعها شفرات ككتابة وكلاب من شدة اذ ذهب سميت بذلك لانها تذهب الحياة وفهم من نذب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كاله حل بشرطين أن لا يحتاج في القطع الى قوة الاعتماد من الذابح وأن يقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه الى حركة مذبوح ويندب امرارها برفق ونحوها على اذهابا وابابا ويكرهه أن يحدتها قبلها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكرهه ابانها رأسها كما

سرور زيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو من أوتار يكرهها ونفلها حتى يخرج روحها والاولى
 سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء على اقبل ذبحها او تقدم أنه يجوز لذكاة بكل محمد اى
 شئ له حد كخيدور صاص ونحاس وذهب وفضة وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفر اوسنا
 وسائر الاظفار من غير العصبين ما أنهر الدم وذهب كرام الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
 وساحدهم عن ذلك أى عن نيب عدم اجزائها ما أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحيشة
 والخوج مابقي العظام وقوله ما أنهر الدم بالراء أى أساله رصبه بكثره شبهه بيجرى الماء في النهر
 هذا هو المشهور في الروايات وروى بالزاي والنز الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع
 رفع بالابتداء وخبرها فكوا او التقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكوا او يحتمل أن تكون
 شرطية وفي بعض الروايات كل ما أنهر الدم ذكاة وساعلى هذا ذكره موصوفة وقوله ليس السن
 والظفر بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا ويجزئنا وفي
 بعض الروايات ما لم يكن سن أو ظفر (قوله وان يتصدق) أى بسن ذلك لأنه أقرب للتعوى
 وأبعد عن حظ النفس وسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء أن يجعل ذلك أن لا ما
 في تصدق بثبات ويهدى ثلثا ويبقى ثلثا لاهل بيته فان لم يفعل وجب التصدق بما يتولى منها ولو
 جزأ بسير من لهما بحيث ينطلق عليه الامم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء او المساكين
 من المسلمين بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقبل من ثلاثة لأنه يجوز
 الاقتصار هنا على جزئ يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد بشرط في اللعم أن يكون نيا
 ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره فلا يكتفي به لطلبه او دعاء الفقراء اليه لان
 حقه سهم في تمامه ولا تخليكه سهم له طوبى ولا تخليكه سهم غير اللعم من جلد وكرش وكبد وطحال
 ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر النافع من اللعم ولا كونه قديدا ولو تصدق بقدر
 الواجب وأكل ولدها كله جاز واذا أكل البعض وتصدق بالباقي فلا ثواب التخصيص بالكل
 والتصدق بالباقي على المعقد فان لم يتصدق بشئ منها ضمن قدر الواجب في اخذ بيته لجاولو
 غير شقص كافي المجموع هذا كله في الاضحية المتدوية أما الواجبة فيحرم عليه الاكل منها
 فان أكل شئ منها حرمه بل الواجب عليه التصدق بجميعها ولا يجوز أن يبيع من الاضحية
 شيئا ولو جلدها ولا يبيع سواها كانت متدوية او واجبة وله أن ينتفع بجلد الاضحية
 المتدوية كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلو او نعلا او خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز
 اعطائه أجره للبرار ويجوز له اعارته كإعارة كماله اعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها والقرن
 كالجلد فيما ذكره ليجوز صرفه عليه ان تركه الى المذبح ضمنها والا فلا يجوز ان كانت واجبة
 وكما وصف فيما ذكره الشعر والوبر ولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كما أنه ويجوز له أكله على
 المعقد كاللبن الا ان فقدت أمه فبقوم مقامها ويمتنع عليه الاكل منه وله شرب فاضل اللبن عن
 الولد مع الكراهة والسنة أن يتصدق به ولا يجوز نقل الاضحية مطبعا كالذكاة (قوله الا
 اقما) والاولى كونها من الكبد او انقتها صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك التقاؤل بدخول
 الجنة فانهم أول ما يقطرون بزائده كبد الحوت الذى عليه قرار الارض وهى القطعة المتعلقة
 في الكبد إشارة الى البقاء الابدى والباس من العود الى الدنيا وكدرها فان قلت هى كانت
 واجبة عليه عليه الصلاة والسلام والواجب يمتنع الاكل منه كما قلت كان يذبح أكثر من

وان يتصدق بكل الاضحية
 الا لقمها يا كاهنك كافتم
 مسنونة

الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الاكل من الزائد لقوله تعالى فكلوا مما اطعموا واما عالم
 يحمل الامر بالاكل في الآية على الوجوب كالاطعام لان اصل اخراجها ليس بواجب وكافي
 العقيقة وبقى امر الاطعام على الوجوب لان الصدقة هي المقصودة ولا ية تنظر كلوا من
 غره اذا امروا بتواضعه وجوبا كاتبوهم وآتوهم من مال الله وجوبا كواضعها واطعموها
 وجوبا اه وحاشي بزيادة (قوله أي التضحية) أشار بذلك الى أن في الضمير استخدا ما لانه
 عائد على الاضحية بمعنى التضحية لانه في العين المضى بمختلف مائة دم (قوله غروب
 الشمس) أي تمام غروبها (قوله من آخر أيام التشريق) نعم ان لم يذبح الواجبة حتى فات
 الوقت ذبحها بعده قضاء كما هو ويكره الذبح لابل الا الحاجة كاستعماله انما يجتمع من
 التضحية ارمصلحة كنياسر الفقراء لابل أو سهمونه حضورهم قال ابن فاهم فائدة ذهب أبو
 سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى صلح الحجة اه (قوله الواجبة يذبح)
 أي المعينة بالندرا بدهاء كقوله على أن أضحي به ذمها والمعينة بصيغة نذر ثان عماني الذمة كقوله
 على أن أضحي به ذمها عماني ذمها كقوله على أن أضحي به ذمها والمعينة بصيغة نذر ثان عماني الذمة كقوله
 هاتين الصورتين لا يحتاج الى نية عند الذبح (قوله في ذبحها صاحبها) فان فرقتها الاجنبى لم
 يعتد به فان تعذر الاسترداد وجبت عليه القيمة يشترى بها مثله ان أمكن والاشترى تقصا
 ان أمكن والا تصدق بالدرهم اه حاشي على المنهج وهو في الزيادة أيضا (قوله الواجبة
 بالجهل) كعملتها أضحية سواء كان ذلك ابتداء أو عن نذر في الذمة فالصور خمس ويجب ذبح
 المذورة بأقسامها في وقت الاضحية المتقدم فان فات ذبحت بعده قضاء واذ اتلفت المعينة
 عماني الذمة ولو بلا تصبير بقي الاصل ثابتا في ذمته أو تلفت المعينة ابتداء بلا تصبير فلا شئ
 عليه أو به لزمه الاكثر من مثله ايوم الضرر قيمته يوم التلف يشترى بها كريمة أو مثاين للعتقة
 فاكثر فان فضل شئ اشترى به شقفا فان لم يمكن اقلته اشترى به لحا أو تصدق به

(فصل في العقيقة)

فهي له بمعنى مفهولة أي معقوفة ومذبوحة مأخوذة من اعق وهو الشق والقطع يقال عقى يعق
 بكسر العين وضهها والاولى تسميتها نسيكة او ذبيحة فرار من بشاعة اللفظ فتسميتها عقيقة
 خلاف الاولى على المعقل لا مكره وخلافا لابن أبي الدم (قوله وهي لغة الشعر الخ) يقال
 اعتقت الحامل اذا نبتت عقيقة ولدها في بطنها (قوله وشرعا ما يذبح) هي بذلك لان مذبحه
 يعنى أي يشق ويقطع ولان الشعر يخلق اذ ذاك فسمى باسم مقارنه وهو الشعر أي حلقه فهو
 مجازة علاقتها المجاورة في الجملة وقيل ان ما يذبح يسمى عقيقة لغة أيضا يقال عقى يعق اذا خلق
 عن ابنه عقيقته وذبح لاله سا كين شاة (قوله عند خلق شهر رأسه) لو أسقطه وقال عن المولود
 لكان أولى اذا المذبح به خلق رأسه أو قبل له كذلك وأيضا فقد لا يخلق رأسه الا أن يقال انه
 للاغلب أي الشأن ذلك وان لم يحق هذا جواب عن الثاني والجواب عن - ما أنه قيد في السنة
 لافي التسمية وعند عقى به دلالة تيسر أن يكون الذبح بعد الحلق (قوله تصين العقيقة) أي
 لاخبار وردت فيها كغير الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى
 رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة واثم النسب وانما لم يجب

(وآخر وقتها) أي التضحية
 (غروب الشمس من آخر
 أيام التشريق) نيل برابن
 حبان في كل أيام التشريق
 ذبح (ولو ذبح كل من رجلين
 أضحية الاخر من ما بين
 القيمة بين) أي قيمتها
 وقوتها مذبوحة لان اراقة
 الدم قريبة منه سودة وقد
 قوتها (وأجزات) كل منها
 (عن الاضحية) بقيد ذمته
 بقولي (الواجبة يذبح)
 فمفسرها صاحبها لانها
 مستهفة العرف لجهة
 التضحية ولان ذبحها
 لا يفتقر الى نية أما المتطوع
 به او الواجبة بالجهل فلا
 يجزى ذبحها عن الاضحية
 لافتقاره الى نية

(فصل في العقيقة)

وهي لغة الشعر الذي على
 رأس الولد حين يولد وشرعا
 ما يذبح عند خلق شعره
 (تصين العقيقة)

لانها كالأضحية يجامع ان كلامهم ما اراقدم بغير جنابة ونخبر ابي داود من أحب أن ينسك
 عن ولده فليفعه ولذا قال الشافعي أفرط في العقبة رجلان رجل قال انما بدعة ورجل قال
 هي واجبة يعنى الحسن البصرى والليث ومعنى مرتين بعقبة عقبة قبل لا يفرغ ومثله حتى يعق
 عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يثفع
 لو اديه يوم القيامة اى لم يؤذن له في الشفاعة وان كان من أهله اما ان يكون مات صغيرا او كبيرا
 وهو من أهل الصلاح ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له فلا تقوت بعوت الولد ولا بطول الزمن
 بل يتقل طابها بالبلوغ من الاب الى الولد فيخبر في العق عن نفسه ولو لم يطلب من الاب لثقت به لم
 تطلب من الولد على المعتد (قوله على الغلام) على للتعليل المتعلقة بتسن او بالعقبة والمراد
 الغلام ولو سقط ان باع او ان نفخ الروح فيه وتمتد بدتعدد المولود ويسن ان يقال لمن ولده
 ولدناوك الله لك فيما وهب ورزقك الله به وتسن اجابته بخوجزالك الله خيرا تقبل الله منك
 والمخاطب بالعقبة من علمه نفقة الولد لو كان فقيرا من ماله لان مال الولد لو كان له مال لانها
 تبرع فان فعل من ضمن ولا تخاطب به الام الا عند اعسار الاب لكن يسن لها ان تعق عن ولدها
 من الرنا حيث لا عار هذا ان كان الولد حرا فان كان رقيقا لم تسن لايه ولو غنيت الان نفقتة على
 سيده ولا سيده أيضا وقد ألف بذلك الجلال السيوطى فقال
 أيها السائل في الفقة * على خير طريقة
 هل لنا نجعل غنى * ليس فيه من عقبة
 (قوله وخنى) جرى على ذلك في المنهج أيضا قال في شرحه وانما كان على النصف من المذكوران
 الغرض من العقبة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلامهم ما فداها لنفس اه وهى
 طريقة ضعيفة ولعمد ان الخنى كالكرك (قوله شاة) انما أثر الشاة تبرك باللفظ الوارد وهو خير
 عاتشة أمر نار - ول الله صلى الله عليه وسلم ان تعق عن الغلام بشاتين متكاثمتين وعن الجارية
 بشاة ورواه الترمذى وقال حسن صحيح والافلا فضل هذا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم
 البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شركة في بدنة ثم بقرة ولوزج بقرة او بدنة عن سبعة اولاد جاز وكذا لو
 اشترك فيها جماعة سواء اراد كلهم العقبة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللعم كما مر في الاضحية
 اه افاده مر وعبارة فتح البارى علم من ذكر الشاة انه يتعين الغنم للعقبة وقال البندنجي
 من الشاة لانه لا نص للشافعي في ذلك وعندى لا يجرى غيرها او الجهور على اجزاء الابل والبقر
 أيضا وفيه حديث عند الطبراني رابى الشيخ عن انس رفته يعق عنه من الابل والبقر والغنم
 اه ملخصا (قوله ان اريد العق الخ) ظاهره انه يجوز له العق بغير الشياه من بقية الاطعمة
 وليس كذلك الآن يقال في مقهومة تفصيل كانه قبل فان اريد العق بغير الشياه فان كان من
 النعم اجزا والافلا (قوله فيما) اى فى الغلام وغيره (قوله ويحصل اصل السنة الخ) فالاقول
 عن الذكر وغيره شاة واكل الكمال فيه شاتان والكمال لاحد له وكالشاة سبع بدنة او بقرة كما مر
 (قوله وان لا يكسر العظيم) فان كسره لم يكسره لعدم ثبوت نهي فيه لكنه خلاف الاولى والاقرب
 كما قال الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة ونأق قسهها بغير كسر تعاق استحب ان ترك الكسر
 بالجميع اذ ما من جزء الا للعقبة فيه حصة اه افاده مر (قوله تقاؤلا) بالهمزة (قوله الا
 رجاءها) اى المتأخرة لان المتقدمة تسمى يدا والمراد الرجل الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل

على الغلام وهى فى حقه
 (شاتان و) تسن (عن غيره)
 من آتى وخنى وهى فى
 حقه (شاة) ان اريد العق
 فبما بالاشياء للاصغر بذلك فى
 غير الخنى ورواه الترمذى
 وقال حسن صحيح وقيس
 بالاشى الخنى وذكر الخنى
 من زيادى ويحصل أصل
 السنة فى عقبة الابل
 بشاة (و) يسن (أن لا يكسر
 العظيم بل تفصل الاعضاء)
 تقاؤلا بسلامة أعضاء الولد
 (و) يسن (أن تطبخ) كسائر
 الولائم الا رجاءها

أن تكون اليمنى كما قاله الزبدي (قوله فتعطي نبيته) بالهمز والحكمة في اعطائهم الهاتفا ولأبائنا
الولاء يمشي ويمشي ويسن أن يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها باسم الله والله
أكبر اللهم هذا منك واليك اللهم هذه عقبة فلان اه أفاده من زيادة ولو تعددت
القوابل ا كتنى برجل واحدة للجمع (قوله وأن يطبخها) قال شيخنا ولو من ذرة اه قل
(قوله بجلو) هو ضد المر كافي المختار يشعل الزيب والتين وقر الدين ويكره طبخها بجماض
لنخل كما في شرح م وقال عميرة لا يكره والمعتمد الاول (قوله كان يجب الحلو) بالقصر والمد
كافي المختار وهي شاملة للمصنوع وبالنار وغيرها فاعطف العسل عليها خاص على عام اه كما
بشأنه وهو عند الاطلاق ينصرف للعسل النخل وقبل الحلو اما صنعت بتار بخلاف الحلو
وعلى هذا فالعطف مغاير وذكر الاجه وروى أن الذي كان يحبه صلى الله عليه وسلم هو القرم
المطبوخ بالبن كما يصنع في الارياف (قوله كالأضحية) خبر لمخذف اي وهي كالأضحية في جمع
أحكامها من جنسها ووسن اوسلامتها ونيتها ووجوبها بالذرا وبقوله عند السؤال عنها مثلا
هذه عقبة وامتناع الاكل من الواجب والتصدق وحصول السنة بشأنه ولو عن ذكر وعدم
صحة بيعها ولو الجادع تفارق الاضحية في أنها لا يجب اعطاه الفقراء منهم ما قدره قولنا على
المعتمد وفي أنه اذا أهدي منها شيء للفني ملكه وفي أنه لا تقيد بوقت بخلاف الاضحية في جمع
ذلك وتقدم أن وقتها يدخل بالولادة والسنة أن تذبح يوم السابع وأن يسمى فيه ولو سقط اذا
بلغ وان نفخ الروح فيه فان لم يعلم له ذلك كورة ولا أنوثه تسمى بما يصلح لهما كطهارة وهذا التسمية
وكذا التكنية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نطقه ثم الحدو فيبقى أيضا أن
تكون التسمية قبل العتق ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وسماها البخاري على من لم
يرد العتق والاقول على من اراده ويندب تحسين الاسماء واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره
اسم نبي او ملك بل جاء في التسمية بجمعه فضائل جنة وتكره الاسماء التي تحجب كحرب وحرمة وما
يتطير بنفسيه كيسار وناقع وبركة وبارك وتحريم تلك الاملاك او الملوك اذ لا يصح لغيره تعالى
وكذا اشاهنشاه وحاكم الحكام واقتضى القضاة وعبد الكعبة أو النار وعلى أو الحسن لا يهاجم
التشريك كذا جاز الله ورفيق الله لما ذكره وما قاضى القضاة فذكروه على المعتمد ويجوز
عبد النبي على المعتمد وقبل يحرم فيها ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس او العرب او القضاة
او الهامه لانه من أقبح الكذب بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست
ويندب لولد الشخص ونفسه وتليذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد ياسيدي
والولديا الذي أو يا أبي والتبذيا أسماذنا أو يا شيخنا ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور
والاناث ولن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع أي لا يجوز الانوار فتننة أو
تعريف ولا بأس بتكنية الصغير ولو اتى ويندب بتكنية من له اولاديا كبر اولاده ولو اتى
والادب أن لا يكنى نفسه في كتاب او غيره الا ان كانت أشهر من الاسم او لا يعرف الا به وتحرم
تكنيته بما يكره ان كان فيه الا اذا لم يعرف لابه ويحرم التكنية بأبي القاسم مطلقا ويحرم
ايضا قول بعض العوام اذا سئل عن شيء الحلة على الله ولا بأس بالقب الحسن الا ما توسع فيه
الناس حتى هموا السئلة بمصالح الدين وأن يحلق فيه رأسه ولو اتى بعد ذبح العقبة وأن

فتعطي نبيته لاقابلة تلج
رواه الحاكم وان يطبخها
بجلوتها ولا بجلوة اخلاق
الولاد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يجب الحلو
والعسل (و) أن تطعم
للقراء كالأضحية وبعضها
الهم اولى من أن يدعوه

يتصدق

بمصدق بزنة الشعر ذهباً وفضة وحلق ما فوق الخلقوم من الشعر مباح وقيل مكروه وان
يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ولورلد كافر لان الشيطان يخسسه حينئذ فشرع الاذان
والاقامة لانه يدبر عنه سد اسماعه ما ولو كان المؤذن امرأه لان هذا ليس هو الاذان الذي من
وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر لانه كما قاله عثم ويحك حين يولد بقر خاروي من
ان يقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وان ربكم الله الذي الآية والمعوذتان والا كتاب من
دعاء الكرب

• (فصل) •

(قوله كان أهل الجاهلية الخ) وأول من فعل هذا كاهن عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ابو خزاعة
القبيلة المشهورة لان أكثر من الجون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن
لحي يجز قصبه في النار لانه أول من غير دين اسعمل قصب الاوثان وسب الساتية وجر
البحيرة ووصل الوصلة وحكى الجاهلي خندف بكسر الخاء المجهمة والبدال المهملة بينه ماون
ساكنة اقب ايلي امرأة الياس بن ضر وقصبه بضم القاف وسكون الصادى امعاء وسعى
الجزا وقصا بان التقصيب وهو التقطيع تقول قصبت الشاة اى قطعتم الاعضاء اه من فتح
البارى (قوله بامور اربعة) خرج بها القرع بفتح القاف والراء والعين المهملةين وهو اول نتاج
الهمية يذبحونه زجاء البركة في الام وكثرة نسلها والاعترة بفتح العين المهملة ذبيحة يذبحونها في
العشر الاوّل من رجب ويسمون الرجسية فلا كراهة فيها بل يستحب ان يسل الذبيح كل
شهر كان افضل وماورد في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام لا فرع ولا عترة فالمراد لا فرع
واجب ولا عترة واجبة او محمول على ما اذا كان الذبيح لغير الله تعالى كالاصنام لانه منهي عن
ذلك لما روى مسلم عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله من امن والديه وان الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محذرا وان الله
من غير منار الارض اه والمراد بلعن والديه نسبة في ذلك والحديث ككل بدعة حدثت في
الاسلام ومنار الارض علامات الطريق وتغييرها كائن في قيامها ضمة بها وكان قدم العلامة
الموضوعة في الارض عن محلها (قوله من بحر اى شق) لان علامتها عندهم شق الاذن كما يأتى
(قوله نتج) بمعنى تالذ (قوله بيناته لانه نعل) اى صورة والمراد الشاة يقال تعبت الشاة ولذا
قالت الشاة فاعل وولدا مفعول وكذا يقال في المتن فالضمة فاعل وخسة مفعول وكان فعل المذكور
ز كم ومعنى وزهى وسقط فهذه الاعمال وردت عن العرب على صورة المبنى للمفعول والمراد
منها التفاعل فابعد فاعل لانابه (قوله آخرها ذك) اى سواء كانت الاربعة قبله ذكورا
واناثا وذكوراً فقط واناثا فقط كما قرره شيخنا عظمة وقال القليوبى يشترط ان تكون
الاربعة قبله اناثا فقط وقيل الخمسة ابطان المذكور بشرط ان يكون كل بطن فيها ذكورا نثى
وقيل بشرط ان تكون ذكورا فقط وقيل بشرط ان تكون اناثا فقط فالاقوال اربعة (قوله
وقيل سبعة ذكورا واناثا) اى في كل بطن ذكورا نثى وقوله واحدهما اى السبعة ابطان
ذكور فقط واناث فقط فاقسام القول الثانی ثلاثة (قوله في شق) عطف على نتج (قوله انهما)
انظر هل المراد اليمنى او اليسرى كل محتمل (قوله بجلبه) بضم الياء وفي بعض النسخ بجلبه بضم
لام من جلب من باب طاب (قوله هو اولى) اى من وجهين لان عبارة الاصل توهم جواز ذلك
من غير المسالك ولا تشمل الا نثى (قوله ولا يولانه) مثل هذا يجوز في الشرع بان يقول آعتتلك

• (فصل) •

(كان أهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى) بامور
اربعة (أبطالها) الله تعالى
(بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية) اى ما اوجبها ولا
امر الله سبحانه (فالبهيرة) من
بحر اى شق هو (التي نتج)
بيناته لانه نعل (خسة
ابطان آخرها ذك) كما جزم
به الزنجشمرى وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا
أحدهما ورجح الاصل
(في شق مالكها) اذنها
ويجئ سبيلها ولا ينتج
بها ولا يلبسها بل بجلبه
لاضيق والساتية نوعان
أحدهما العبد يعتمقه
مالكه) هو اولى من قوله
يعتمقه الرجل (ساتية) اى
(لا ينتفع به ولا يولانه)

(و) الثاني (البعير بسببه) ما ليك اقتضا حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أرغاب يقول ان شفاني الله تعالى أو قدمت من سفري فناقى سائمة فاذا حصل ذلك سببها وجعلها كالبعيرة في تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري وغيره (الشاة نتيج سبعة أبطن عناقين عناقين فان نعتت في الثامنة جسديا وعناقها قالوا وصلت) أي بالانثى (أخاها فلم يذبحوا لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرى السائمة (و) الثاني ما قاله الزمخشري وغيره (الشاة كانت اذا نعتت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلم أوردوا أنثى قالوا وصلت) أي بالانثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الاصل في النوعين لا يني بذلك (والحامي) هو (الفعل) الذي يضرب في ابل الشخص عشرين) فكثر (فبني سبيله) ولا يطرد عن ما ولا مرضى (ويقول) الا ان قد جرى ظهروه فلا ينتهون من ظهره بشئ) بعد ذلك

ولا ولا في عليك فبقي العتق ويثبت الولا ويلغوا الشرط المذكور (قوله البعير) يطلق على الذكرو الانثى بشرط أن يجذع أي بسطة مقدم اسنانه ويجمع على بعيران بضم الباء قال في الخلاصة

وفعلا اسما وفعيلا وفعال * غير عمل العين فعلان شمل وأبيرة قال قبا

في اسم مذكر رباي بعد * ثالث أفعلة عنهم اطرد وأبيرة بفتح الهمزة ذلك في المختار (قوله فناقى سائمة) يفهم منه أن مراده بالبعير فيما قبل الناقية فتأمل هكذا قاله المحشي وفيه نظر لان الناقية من أفراد البعير لما علمت أن البعير يشمل المذكور والانثى وفيما ذكر فرد من أفراد القصد منه مجرد التمثيل وليس في كلامه ما يقيد حصر البعير فيه (قوله بمعنى الواصلة) فهي من باب فاعيل بمعنى فاعل كصير بمعنى في ناصر لان باب فاعيل بمعنى مفعول كغلب بمعنى محبوب اه شوبري (قوله نتيج) بالبناء لامه مفعول صورة والمراد الفاعل فالصغير المستقر فيه فاعل وسبعة أبطن مفعول كاهر وقوله عناقين بدل منه او حال وقد قدم أن العناق أنثى المعز وما نقله المحشي من اعراب هذا التركيب ليس بظاهر وهو مبني على أنه مبني للمفعول حقيقة وقوله وصلت أي الام أي وصلت بالاخ بعد ان كانت لا تند الا نانا وكذا يقال فيما يأتي (قوله ذبحوه لآلهتهم) أي لسدنتهم او قوله فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم انظر ماذا ية بلون به هل يأكونه أو ينة موعون به بغير الاكل ليه لم ذلك (قوله لا يني بذلك) أي بما ذكر في النوعين أي لا يني باسباحه على الوجه المذكور (قوله يضرب) أي ينزوع على الافات وهذا يقطع النظر عن الشارح حال من الفعل الواقع خبرا وفيه خلاف بين سيمويه وغيره كالخلاف في مجيئها من المبتدأ فلذا جعله الشارح صلة للموصول محذوف وهو أشنع مما قرئ منه لان حذف الموصول وابقا صانته لا يجوز (قوله فيخلى) بالبناء لامه مفعول او الفاعل وكذا قوله ولا يطرد (قوله ويتول) أي ذلك الشخص الذي هو مالكه وفي بعض النسخ وبقوله ولو أن أي المالك يكون له (قوله قد جرى) أي الفعل فاعل حتى ضمير مستتر وظهوره مفعوله (قوله بشئ) أي بركوب ولا حل وقد نظم العمري على هذا الفصل بقوله

قد كان أهل الجاهلية اعرب * لهم أمور يجعلونها قرب
 بزعمهم وبالديعاري الكاذبه * كقولهم سم بعيرة وسائبه
 وقولهم سم وصبيله وحامي * فأبطلت بأصدق الكلام
 أولها هي التي تكون * لها فتساج خمسة بطون
 لكن يكون آخر الكل ذكر * اذن تشق أذنها وتعتبر
 متروكة طول المدى لا تتركب * ولم تكن اغبر ضيقت تحلب
 والثمان ما اعتقه مولاه * يتفقه بخدمة ولا ولا
 أو البعير أهله تسيبه * لكل محتاج كخصر يركبه
 والثالث الشاة التي قد نعتت * من البطون سبعة وأزوجت
 بأثنين اثنين جمعها واستقر * في ثامن البطون أنثى مع ذكر

قالوا

قالوا لها قد وصات أخاها • فيمنعون ذبحه لأجلها
 • ودرت تلك الام للرجال • ولا يجوز للنساء بحال
 وأجريت اذ ذاك تجرى السائبه • فيها من الامور الواجبه
 والشاة ان جاءت ياتى فلهم • اوذ كخصوا به اصنامهم
 وان أتت بالجدى مع أنها • يقال أيضا وصات أخاها
 فذبح هذا الجدى للاصنام • تمتنع في سائر الايام
 رابعها فحل لابل يضرب • عشر سنين بعدها لا يقرب
 بل نفعهم من ظهوره قد حرم • وهو الذي اظهره منهم حتى

(باب الايمان)

بفتح الهمزة جمع بين قال في الخلاصة

أفعله أن فعل ثم فعله • تمت افعال جوع قوله

وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في
 يمين صاحبه فسمى باسم مجاوره مجازا من سلا وقيل لانه يحفظ الشيء كما تحفظه اليد فهو استعارة
 مصرحة وشرعا ما سياتى وقد تم هذا الباب على القضاء لان القاضي قد يحتاج اليه وذ كرمه
 النذر لما شاركه في الكفارة في أحد نوعيه وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين
 موضعا وأمر الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في
 قوله تعالى قل اي وربى انه خلق وفي سبأ في قوله تعالى وقال الذين كفروا لانا نبينا الساعة قل بل
 وربى لتأتينكم وفي التغابن في قوله تعالى زعم الذين كفروا أن نبيهم اقول بل ربى أتتبعين
 (قوله كعب بن الجزارى) وكقوله عليه أفضل الصلاة والسلام والله لا عزون قريشا ثلاث مرات
 ثم قال في الرابعة ان شاء الله تعالى رواه أبو داود اه مر (قوله لا ومقاب القلوب) لاننى
 للكلام السابق كما اذا قيل له يا رسول الله أنفعل كذا أو فعلت كذا فية قول لا أى لا أفعل مثلا
 ومقاب القلوب هو المقسم به والمخوف عليه محذوف يدل عليه ما قبله والمراد بتقليب القلوب
 تقليب أعراضها وأحوالها لتقليب ذاتها هذان أريد بهما الاجرام فان أريد بهما اللطائف
 القائمة بها فلا مانع من تقليب ذاتها بان تتعلق تارة بشئ وتارة بآخر وهكذا وفي الحديث دلالة
 على أن أعمال القلب من الارادة والدواعى وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه أيضا دلالة
 على جواز تسمية تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به (قوله بمعنى) أى انفاظ
 مترادفة معناها واحد وهو في اللغة مامر وفي الشرع تحقيق أمر محتمل أى التزام تحقيقه
 واجبا به على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة في تركه وايس المراد
 بتحقيقه جعله محققا خاصا لان ذلك غير لازم وتسمية الحلف بفتح والطلاق يمينا شرعية غير
 بعيد والمراد بالامر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فعرضت فيه فقلت والله انه قائم
 تحقيقا لذلك ما ضيا كان أو مسة قبلا نفيا واثباتا ممكنا كلفه له دخان الدار أو ممتعا كلفه
 لمقتل الميت أو لمقتل زيد بعد موته أو لمصعدن السماء كما سأتى فالمراد بالمحتمل المحتمل عقلا
 قيد مثل فيه المحال المادى وبعضهم عرفه بقوله تحقيق أمر غير ثابت أى غير واجب الوقوع

(باب الايمان)
 جمع بين والاصل فيها قبل
 الاجماع آيات كقوله تعالى
 لا يؤاخذكم الله باللغو في
 ايمانكم الآية واخبار
 كعب بن الجزارى أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يحلف لا
 ومقاب القلوب واليمين
 والحلف والايلاء والقسم
 بهى (هى نوعان واقعة

وشموله لما ذكرنا من ظاهر ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج
 بالتحقيق لغو اليمين وسياق وبالجملة غيره وهو الواجب كقوله والله لا موتن أولا أصعد السماء
 فليس يمين لا امتناع الحنث فيه أي مخالفة الخلو ف عليه فلا إخلال فيه به بتعظيم الله تعالى
 بخلاف لأموال ولا صعدن السماء ولا تقان الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالما لم يقيد بوقت
 كغديكفر غدا وذلك انه تكدر حرمة الاسم فان فرض أنه صعد السماء كرامة أو بواسطة ملك
 سقطت عنه الكفارة كما صرح به عس وشمرط الخالف يعلم بما صرح في الطلاق وغيره وهو
 مكلف أو سكران مختار فاصد فخرج الصبي والمجنون والمكروه واللاذني وثمة قديمين الأخرس
 بالاشارة على المعقد لان اشارته بمنزلة عبارته الا في المواضع الثلاثة المعروفة (قوله في خصومة)
 في السببية أي بسبب خصومة (قوله يمين المنكر) بان قال لي عليك كذا فأنكر وحلف اليمين
 لدفع مظالمه المدعى بالحق (قوله اللعان) انما كانت يمين استحقاق لانه يستحق بحلفه الحد عليها
 وأما دفع الحد عنه فهو حاصل غير مرة صود فلا وقفه في كلام الشارح خلافا لبعضهم (قوله
 والتسامية) أي مع اللوث فان المستحق يحلف ويستحق الدية (قوله أو ما يؤل اليها) أي الى
 الاموال بان كان القصد منه المال كعقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
 بيع دين بدين واقالة وضمنان وخيار وأجل وجراحة كان ادعى عليه أنه باعه كذا أو أحاله أو
 أقاله أو أن بالدين ضامنا أو أنه مؤجل أو أن في البيع خيارا أو أنه جرحه فانكر (قوله على
 المدعى) خرج به اليمين المردودة على المدعى عليه في التسامية فانما للدفع كالأصلية في حقه
 قل (قوله بعد النكول) أي نكول المدعى عليه حقيقة بان قال أنا كل أو حكما بان سكت
 لحكم القاضي في كونه أو قال لا مدعى احلف (قوله في أبوابها) أي الماضية والآتية (قوله
 كالأقرار) ينبغي على ذلك أنه لا يحتاج لحكم ما تم بعده بالحق ولا تسع بعده دعوى
 بسقط كاداء أو ابراهان الاقرار من المدعى عليه لا يفتقر الى حكم ما تم ولا يقبل الرجوع عنه
 بخلاف ما لو جعلت كاليمين من المدعى فانه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما
 ذكره ادم اقرار المدعى عليه (قوله تغايبا) أي تقديم الجائبة أي المدعى عليه وانما تغايب جائبه
 لان اليمين المردودة تكون باليست كالأقرار الصريح مركبة من رد وحلف ولا يوجب جسد الحلف
 الا بعد الرد من المدعى عليه فكان جائبه أقوى وايضا فالرد منه بمنزلة الاقرار وحلف المدعى
 بمنزلة اليمين وقد علمت أن الاقرار أقوى من اليمين (قوله واليمين مع الشاهدين) ذكر من
 صورها سبعة ونظمها بعضهم في قوله

في خصومة (واقعة في
 غيرها فالتق) تقع (فيها
 اما) أن تنكرن (لدفع وهي
 يمين المنكر) للبعق (أو
 لاستحقاق وهي) خمسة
 (اللعان والتسامية واليمين
 مع الشاهد في الاموال)
 أو ما يؤل اليها (و) اليمين
 (المردودة) على المدعى
 (بعد النكول) كالمسئ
 مينة في أبوابها (وهي)
 أي المردودة (كالأقرار)
 من المدعى عليه (لا كاليمين)
 تغايبا لجائبه (واليمين مع
 الشاهدين) وتقع (في الرد)
 أي

في سبع صور يقيم الشخص بينة • مع اليمين فيكن العلم المذكورا
 ردعيب ودعوى عنه وعلى • من مات أو غاب فاترك قول من ماري
 دعوى جراحة عضو باطن وكذا • لو ادعى من عليه الدين اعسارا
 وفيه لو قال أنت الامس طالق • يا هندنا فأرني الدمع مدرارا
 ثم ادعى ان تصدى من سواي وقد • تمت به السبع فاقض الان أو طارا
 وبقى صور أخرى (قوله وتقع في الردعيب) صورته أن يختلف في شيء هل هو عيب أو لا فقامت
 بينة بأنه عيب ثم اختلفا في قدمه وحدوثه وأمكن كل منهما فيحلف المشتري على قدمه فالخلو ف

قوله سبع صور يمين تسكين
 الواو للوزن اه معجمه

عليه غير ما قامت به البيعة اموالوا فقامن اول الامر على كونه عيبا واختلافنا في قدمه وحدوثه فان امكن كل منهما صدق البائع بيمينه ولم يمكن الا قدمه صدق المشتري بلايين أو الاحدونه صدق البائع بلايين ويعور أيضا بما اذا اختلفنا في وجود العيب ثم اتفقا عليه واختلافنا في قدمه وحدوثه فيقيم المشتري بينه ثم قدمه ويخلف معها يمين الاستظهار على أنه قديم لاحتمال تزويرها فالخلاف عليه على هذا هو ما قامت به البيعة وهو قدم العيب اموالوا فقامن اول الامر على وجود العيب واختلافنا في قدمه وحدوثه فحكمه ما مر قال شيخنا عظمة وهذا التصوير اولى من التصوير المتقدم (قوله دعوى رد المشتري) على تقدير مضاف أى دعوى جواز رد أى ادعى المشتري أنه يجوز له الرد لكون العيب قديما وأن الكلام على ظاهره أى ادعى أنه رده بعيب قديم وكان قدره قبل ذلك (قوله ودعوى الزوجة العنة) استشهد كل بان العنة لا تثبت الا بالاقرار أو البيعة على الاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبيعة ويكمن تصويرها بما اذا ثبتت العنة بالاقرار فضرر القاضى له سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وانكرته وهى بكر فلا بد أن تقيم البيعة بيكارتها وتخلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة ومعنى كون هذه دعوى العنة أن اليمين والبيعة انما احصلا بسببها فالمراد الدعوى الكائنة في صورة العنة لأن العنة مدعاة أما اذا كانت ثبينا في صدق هو في دعوى الوطء بيمينه وفي تقدير الشارح الزوجة تغيير اعراب المتن فكان الاولى اسقاطه (قوله ودعوى الجراحة) صورته أن يختلفنا في أصل الجناية أى هل جنى أو لا فلا بد من بيعة على وجودها فاذا ثبت ثم اختلفنا في سلامة العضو الجنى عليه وعدمها أى هل هو سليم فقبب فيه الذية أو أشل فقبب فيه الحكومة وكان ذلك العضو من الاعضاء الباطنة كالكرو والانتئين فيخلف الجنى عليه أنه كان سليما بعد قيام البيعة بذلك اموالوا ثبتت الجناية من اول الامر ثم اختلفنا في السلامة وعدمها فان كان الاختلاف في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه أو باطن صدق الجنى عليه كذلك كما قاله الاصحاب (قوله انه غير سليم) أى قبل الجناية بل أشل مثلا فقببته الحكومة (قوله والاعسار) صورته أن يكون عليه دين ويطالب به فيستدعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بيعة على وجود ذلك السبب ثم يخلف على تلف المال به والوديعة ومال القراض والشركة وغيرها كالأعسار اذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف (قوله اذا عهد له مال) فان لم يعهد ذلك صدق بيمينه (قوله على الغائب) أى فوق مسافة العدوى بان ادعى أن له عليه دراهم وأراد أخذها من ماله وعبارة المناوى فاذا ادعى مالا على غائب أو ميت وأقام بيعة حلف يمين الاستظهار بعد اقامتها وتهددها أن الحق ثابت في ذمته الآن وأنه يلزمه تسليمه اليه اه والجهة التي يقيمها المدعى على الغائب المذكور رجلان أو رجل واحد وان كان حجه رجلا ويمتثل بكتف بلك اليمين على المعتمد كما قاله عس بل لا بد من يمين الاستظهار زيادة على اليمين التي لتكميل الحجية وكذا يقال في الدعوى على الصبي والمجنون والميت (قوله ونحوهما) كصبي ومجنون والمندود والمتعزز والمتوارى اه عناني (قوله أردت أنها طالق من غيرى) أى بان كانت متزوجة قبل ذلك كما سيأتى (قوله في هذه الصور) أى السبعة المذكورة في المتن (قوله بما ادعاه) متعلق بيقوم (قوله للاستظهار) أى الاحتمال لاحتمال تزوير البيعة كما مر (قوله والمراد بالخلاف عليه الخ) لم يبين الخلاف عليه

دعوى رد المشتري المبيع
 (بعيب ودعوى) الزوجة
 (العنة) على الزوج
 (و) دعوى (الجراحة في
 عضو باطن) ادعى الجراح
 أنه غير سليم (و) دعوى
 (الاعسار) أى اعسار
 نفسه اذا عهد له مال
 (و) الدعوى (على الغائب
 و) على (الميت) ونحوهما
 (وفيما اذا قال لزوجته أنت
 طالق أمس ثم قال أردت)
 أنها طالق (من غيرى) فيقيم
 في هذه الصور البيعة بما
 ادعاه ويخلف معها طالبا
 للاستظهار والمراد بالخلاف
 عليه في الاولى قدم العيب
 وفي الثانية عدم الوطء وفي
 الثالثة السلامة

في الثلاثة الباقية لظهوره بخلاف الاربعة المذكورة (قوله وفي الاخرة ارادة تطلق غيره)
 صورتها ان امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها آتت
 طالق أمس ثم قال أردت من غيري فاذا أقام بينة بتطابق الغير اياها أو أنها كانت متزوجة حلف
 على ارادته تطلق غيره اياها والحلوف عليه هنا غير ما ادعاه ولا يضر ذلك لانه ليس في كلامه
 ما يدل على أن المحلوف عليه لا بد أن يكون هو المدعى عليه اليقينة وكذا يقال في الثانية (قوله
 والتي في غيرها الخ) قسمها ثلاثة أقسام اثنان لا يشهدان بين اللغو والمكروه وواحد منه قد وهو
 بين المختار القاصد (قوله بلا قصد حلف) بان قال ذلك في حال غضبه أو صله كلامه أي أثنائه
 كما هو معتاد على أسنة الناس ومثله ما سياتي في قوله وفي معنى اللغو الخ (قوله اذ لا يقصد بلغو
 اليمين الخ) ولقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أي ما لم تقصد به دليل قوله تعالى
 ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتم ويقصد مدعى عدم قصد مدعيها حيث لا قرينة
 تكذبه والالم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعناق والايلاء مطلقا اتفق حق
 الغيبة ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال أردت شهر اصدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلته بالطلاق
 أو العتق ومثلهما الايلاء بالله اتفق حق آدمي (قوله مرفوع عنه) أي عن فاعله أو عن نفس
 الفعل بمعنى أنه لا يكتب (قوله وفي معنى اللغو الخ) هو عنه كما جزم به في المنهج وشرحه حيث
 قل وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما أي محلوف عليه لم يقصد به أي باليمين
 أو الى انقضاء أي سبق لسانه الى انقضاء اليمين فالاول كالحلف على شيء فسبق لسانه لغيره والثاني
 كقوله لا والله الخ اها بياض ويشمل الصورتين قول المصنف بلا قصد حلف أي بان سبق لسانه
 الى انقضاء كمال الميثاق أو الى ما لم يقصد به كما في الشرح (قوله وهو ظاهر) معقد فالصور
 ثلاث (قوله استدرالك) أي على المنق قبلة كأنه قال لكن والله أحلف به وقوله مقصود منه
 أي الخالف أي قاصده الحلف (قوله كما هو القرض) أي فرض المسئلة حيث قال المصنف في
 تعريفه بلا قصد حلف فانه صريح في ان لغو اليمين لا يقصد فيها وأن شرطها عدم القصد فالعقد
 عدم الافة مطلقا سواء جمع أو فرد هذا وقول الماوردي مبتدأ وقوله في الجمع أي في صورة
 الجمع بين لا والله وبلى والله وقوله الاولي الخ مقول قول الماوردي وقوله يرد خبر المبتدأ قال مر
 وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يتوهمه
 فقال لا والله لا تقم لي غير ظاهرا لانه ان قصد اليمين فواضح أولم يقصد هافعلي ما مر من قوله لم أرد
 به اليمين اء واعقد الخطيب في شرح الغاية كلام صاحب الكافي وقال انه يجعل على الشفاعة
 (قوله واليمين المعقودة) معطوف على قوله لغو اليمين كما مر (قوله على ماض وهي كاذبة) هما
 قيدان في تسمية الغموسا وقوله أي نعمد الكذب بها اشار به الى أن نسبة الكذب اليها
 مجاز من الاستناد الى السبب (قوله الغموس) بمعنى الغامسة كما يستفاد من التعليل بعد
 (قوله لانم الغموس الخ) واقوله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس تدع الديار بالقع أي تتركها
 خرابا (قوله في الانم) أي المعصية (قوله والحلف الخ) ذكره ستة اقسام باعتبار المحلوف به
 والحلف في الاصل ما تعلق به حث أو منعه أو تحقيق خبر وهو من حيث الحنث المرتب عليه
 الكفارة لا يكون الا باسمائة تعالى أو صفاته ومن حيث وقوع المحلوف عليه أعم من ذلك

وفي الاخرة ارادة تطلق
 غيره (و) اليمين (التي)
 تقع (في غيرها) أي غير
 المحصونة (لغو اليمين كلا
 والله وبلى والله بلا قصد
 حلف وبين المكروه) بفتح
 الراء (وهما) أي لغو اليمين
 وبين المكروه (غير
 متعقدتين) اذ لا يقصد بلغو
 اليمين بتحقيق شيء وفعل
 المكروه مرفوع عنه القلم
 وفي معنى اللغو ما لو حلف
 على شيء فسبق لسانه الى
 غيره وظاهر كلامهم أنه
 لا فرق بين جمعه لا والله
 وبلى والله وافرادهما وهو
 ظاهر وقول الماوردي في
 الجمع الاولي لغو الثانية
 متعقده لانم الاستدرالك
 مقصود منه يرد بان القرض
 عدم القصد (واليمين
 المعقودة بالاختيار فان
 كانت) هذه (على ماض
 وهي كاذبة) أي نعمد
 الكذب بها (فهى يمين
 الغموس) لانم الغموس
 صاحبها في الانم أو النار
 وهي من الكبائر (والحلف
 اما بالله تعالى

كالحلف بالعتق والطلاق كما ذكره المصنف فيما يأتي وقواهم الطلاق والعتق لا يختلف بهما
معناه أنهم لا يكونان مقسمين كما كفوله والطلاق أو العتق لا يفعل كذا أما كونهم ماعلنين
على شيء فصحيح كما يأتي (قوله أو باسم من أسمائه تعالى) هو ما من عطف العام أن أريد بالله اسم
الجلالة أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أن أريد به الذات والاسم ما دل على مجرد الذات كانه أو
على الذات والمعنى كخالق بخلاف الصفة فانها ذات على المعنى فقط (قوله المختصة به) أي بان
لا تطلق على غير تعالى ولو مشتقة أو من غير أسمائه الحسنى سواء كان اسما مفردا كالله أو مضافا
كرب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كالحى الذى لا يموت ومن تسمى بيده أى بقدرته
يصرفها كيف يشاء الذى أعبده أو أسجد له (قوله وخالق الخلق) لا بد من اضافته للخلق حتى
يكون من المختص فان لم يضاف كان من الاغلب كما سياتى (قوله الآن يريد غير اليمين) كوثقت
بالله أو اعتممت به أو والله المستعان به وقوله لأ كالمزيد مثلا كلام مستأنف قال فى شرح
المهجع فمثل المستثنى منه أى كونه يمينا ما لو أراد به غير تعالى فلا يقبل منه ارادة ذلك لظاهره
ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تشمل غيره تعالى فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أريد به اليمين مؤول
بذلك أى بما إذا أراد به غير تعالى أو سبق قلم اهابيضاح (قوله الذاتية) ليس المراد به اخصوص
صنات المعانى السبعة المذكورة فى الكلام بل المراد ما يشتملها وغيرها من كل ما قام بالذات
كالعظمة ومنها الصفات السلبية على المعتمد كما قاله الرشيدى على الرملى كعدم الجسمية
والقدم والبقا وكذا الاضافية كاللازمة والقبلية للعالم بخلاف الصفات التعلية كالخلق
والرزق والاحياء والامانة فلا ينعقد بها اليمين وان نوى خلافا للعتقية لانها ترجع عندهم الى
صنة قديمة فاعلمت بذاته تعالى به الايجاد والاعدام كالقدرة عندنا ووظيفة القدرة حينئذ عندهم
كونها تسمى الشئ وتجعله قابلا للتأثير فيه وتعد تلك الصفة بتعدد العلاقات وأما عندنا فهى
العلاقات الحادثة للقدرة (قوله كعظمته الخ) ثم ان اضافها للظاهر كعظمة الله وكبرياء الله
فصريحة أو للضعيف كناية وان تقدم مرجعه (قوله وكلامه) أى ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
أى حقيقته وذاته والقرآن الآن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهورا آثارها أى آثارها الظاهرة وهى قهر الجبارة فى العظمة والكبرياء وعجز الخلقوات
عن ايصال مكروه اليه تعالى فى العزة وبالكلام الحروف والاصوات فليست يمينا لان اللفظ
محمول لذلك وينعقد بكتاب الله وبالتوراة والانجيل ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة
وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجمده لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن
وكذا الوحاف باية منسوخة التلاوة فقط كان يمينا منسوخة على المعتمد قال مروى يؤخذ
من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شئ لعظمته لان التواضع
للصفة عبادتها ولا يعبرد الا الذات وهو مردود بان العظمة هى المجموع من الذات والصفة
فان أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فمتنع فان أطلق فلا منع على الوجه اه مخلصا وفى
كون العظمة اسما للمجموع الذات والصفة نظر ظاهر فان أريد أنها تدل على ذلك بطريق اللزوم
فلا فرق بينا وبين غيرهما ولو قال والاسم الاعظم أو القسم الاعظم لافعان كذا مثلا كان
يمينا لان الاسم الاعظم ما لله والحى القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين فان اقتصر على قوله

(أو باسم من أسمائه)
المختصة به كلاله وخالق
الخلق الآن يريد غير اليمين
فليس يمين كما فى الروضة
وأصلها خلاقا لما فى
المنهاج (أو صفة من صفاته)
الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه
(أو بطلاق أو عتق)

(قوله وعلمه وقدرته وحقه)
الخ) حرره هذا المبحث كله
وتأمل

والاسم كان كناية (قوله كقوله ان دخلت الدار الخ) وليس المراد أنه قال والطلاق والعق
 لا يعلن كذا كما مر (قوله أو نذر الجاح) من إضافة المسبب للسبب أي نذره بسببه الجاح أي
 الغضب أي من شأنه أن يقع حال الغضب حتى لو وقع حال الرضا كان حكمه ما ذكره القرق
 عنه وبير نذر التبرر أن سببه من غوب عنه وسبب التبرر من غوب فيه كما يستفاد من قوله بل لا يريد
 حصوله فان التبرر معلق على ما يريد حصوله كشفه المرية (قوله كان كناية الخ) الاول منع
 والثاني حث والثالث تحقيق خبره فنذر الجاح هو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يبحث عليه
 أو يحقق خبره غضبا بالترام قربة والجاح هو التنادي في الخصومة وكما يسمى نذر الجاح يسمى
 نذر للجاح والغضب وبين الجاح والعلق ونذر العلق وبين العلق بفتح العين المجعومة واللام
 أي الهمس لان الخائف حبس نفسه على الملوف عليه (قوله) ويخبر فيه أي في نذر الجاح وافهم
 اطلاقه التخبر أن له فعل ماشاه من غير توقف على اختاره ونحوه وأنه لو اختار واحد الرجوع
 واختار الاخر سواه الاغظ والاختف وهو متجه أخذ ما مر فيمن شك في خارجه أمذى أم مفى
 ثم رأيت بعضهم صرح به اه ابن حجر قال الشوبري أقول وفي الاخذ نظر لامكان الفرق
 فليتأمل اه ووجه القرق أن الواجب عليه فيها مخرصة معينة لكنها مشبهة عليه بخارجه
 بعد فعل واحدة العدول الى غيرها الاحتمال أن تكون هي الواجبة عليه في نفس الامر ولا
 كذلك ما نحن فيه وهذا مجرد بحث والحكم مسلم (قوله بين ما التزمه الخ) ويجزى أن يمتق أعمى
 عن نذره وان لم يجز عمقه عن الكفارة اه شوبري (قوله أما ما يستعمل الخ) مختز قوله المختصة
 والحاصل من هذا مما سبق أن ما اختص به سبحانه وتعالى لا يقبل صرفه عنه تعالى وان قبل
 قوله لم يرد به اليمين على ما في الروضة وما اشترك بينه وبين غيره تعالى فان كان على السواء لم
 ينصرف الى اليمين الابنية وان غلب اطلاقه عليه تعالى انصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف
 لغيره الابنية (قوله سواء) بالنصب على الحال أي مستويا وعلى نزع الخافض أي على السواء
 (قوله كاشئ والموجود) أي والعالم يكسر اللام والحي والسميع والبصير والعليم والحكيم
 والغنى (قوله الابنية) أي بذية اليمين مع ارادته تعالى بها بخلاف ما إذا أرادهم غيره أو أطلق
 لانها المستعملة فيه وفي غيره سواء أشبهت كليات الاطلاق وكثيرا ما يقع من العوام الخلف
 بالجناب الرفيع ويريدون به البارئ جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان قائم اداه
 فلا ينفقه وان نوى به ذلك لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اه أفاده مر (قوله وما يستعمل
 فيهما) أي في الله تعالى وفي غيره (قوله كالرحيم والخالق) أي والرازق والمصور والجارو المنكبر
 والحق والقادر والقاهر والرب وقوله فليس يمين ان أرادهم غيره تعالى أي وان قصد اليمين
 لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القاب وخالق الافك ورازق الحبش ورب الابل وخرج
 بذلك ما إذا أرادته تعالى فانه يكون يميناً وكذا إذا أطلق وبه فارق ما قبله قال مر واستشكل
 الرب بال بأنه لا يستعمل في غيره فينبغي الحاقه بالمتخصص ويجاب بأن أصل معناه أن يستعمل
 في غيره تعالى فصح قصده به وأل ترينه تضعيفة لا تفرقها على الغامض القصد اه لمخصا (قوله
 وحروف القسم) أي التي تدخل على المقسم به ولما كان قول الخائف أقسم بالله مثلا مشتملا
 على اسم وفعل وحرف وقدم الكلام على الاسم ذكره الحرف وسيد كره الفعل (قوله الاثاف)

كقوله ان دخلت الدار
 فزوجتي طالق أو فعبدى
 حر (أو نذر الجاح) بفتح
 اللام (وهو التزام قربة)
 مال أو عبادة (معلقة بما
 لا يريد حصوله) كان كناية
 أو ان لم أكله أو ان لم يكن
 الامر كما قلت فعلى عتق
 أرسوم (ويخبر فيه) اذا
 وجد العلق عليه (بين
 ما التزمه) عملا بالتزامه
 (وكفارة يمين) نذر مسلم
 ككارة النذر ككارة يمين
 وهي لا تنكفي في نذر التبرر
 نالا تناق فتعين حله على نذر
 الجاح أما ما يستعمل في الله
 وفي غيره سواء كاشئ
 والموجود فليس يمين الابنية
 وما يستعمل فيهما وهو في
 الله أغلب كالرحيم والخالق
 فليس يمين ان أراد به غيره
 تعالى (وحروف القسم
 الالاف

أى اليابسة وهى همزة القطع وهى والتاء بدلان من الواو قال فى الخلاصة فابديل الهمزة من
 واوياً البيت ومن ابدال الواو تاء تراث فان أصله وراث (قوله وان لم تشتر) أى فالمراد ما يشمل
 الحروف المشهورة وهى الواو والباء والتاء وغيرها كالهزمة والهاء (قوله والباء) وهى الاصل
 وتليها الواو ثم التاء وكان الاولى ترتيبها كما ذكر ويختص لفظ الله بالتاء الفوقية وسمع شاذ ارب
 الكعبة وتالرحن وانظر مطلقا بالواو وتدخل الوحيدة عليه وعلى المضمرة ولذا كانت هى
 الاصل كعات وابتها الواو لقرىب امنها فخر جابل قبل انتم اصله منها واخرت التاء عن الواو
 لانها بديل منها كما مر وانما اختلفت أى التاء بلفظ الله لانها بديل فضايق التصرف فيها قال ابن
 الحشاب هى وان ضاق تصريفها فادبورك فيها بالاختصاص بأشرف الاسماء وأجملها الله (قوله
 نحو بالله) أى مع المتباعد اللام وأما بالله فكناية لانها من الليل وكذا والى بدون هاء كما يقع
 على السنة العامة لانه أسقط حرفاً (قوله التنبيه) هى بدل من التاء وتسميتها بالتمنيبه مجاز
 لانها على صورتها والا فهى خبئة تحرف قسم وها التنبيه لا تدخل الاعلى أسماء الاشارة (قوله
 نحوها الله) بقطع الهمزة ووصلها مع تصريفها هو كناية ان نوى به اليمين كان عينا والى
 فلا (قوله فكناية) وكذا قوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته
 وكفالاته لا فعلن كذا اه شرح المنهج (قوله كناية فى شرح الاصل) قال فيه فالرفع على
 الابداء أى الله تعالى أحاف به لا فعلن والنصب بنزع الخائض وهو الباء والاصـل بالله والجر
 بمجذفه وابقاء عمله والاسكان بأجره الوصل مجرى الوقف اه وهو فى شرح المنهج أيضا ويعلم منه
 أن مراد المصنف هنا بقوله ضم أو فتح الخ الأقب الاعراب فكان الاولى التعمير بالرفع والنصب
 الخ وسواء فيما ذكر التحوى وغيره كما قاله مر (قوله أى صبغها) بالجمع انما يجمع الالفاظ
 وفى بعض النسخ صبغتها بالاقراء (قوله الفعلية) أى المصدرة بقوله ماض أو مضارع واحترز
 بذلك عن صبغها الحرفية والاسمية فانها قد تقدمت (قوله بالله) راجع للانطاط الستة قبله فان
 لم يذ كر فليس بيمين وان نواه (قوله ان لم يرد اخبارا) أى بان أراد الانشاء أو أطلق فان أراد
 الاخبار فهو حال الماضى أو المـستقبل فليس بعينار لو كاذبا واخبار بكسر الهمزة مصدر
 وماضيا صبغته وعبر فى المنهج بقوله خبر او عمل ما هنا أولى واعترض قل كلام الشارح بقوله
 لا حاجة لهذا التقيد بل حذفه من الصواب لان المراد بيان الصبغ التى تستعمل فى اليمين لا التى
 يلزم من وجودها اليمين اه ورد بانها لما ذكر الصبغ الفعلية بين أنها لا تكون يميناً اذا أراد
 الاخبار والبيان محتاج اليه لانه لا معنى لذكر تلك الصبغ الا ارادة حكمها من كونها يميناً ولا
 وأما مجرد بيان كونها تستعمل فى اليمين فليس كثيرا الجدوى (قوله فان لم يذ كر الله تعالى) أى بان
 ذكر غيره وعلم من انحصار الالفاظ فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
 والامانة ونحو ذلك ولو مع قصد بل بذكره الخلف بذلك الا أن يسبق اليه اسانة تلخبر ان الله ينهـا كم
 أن تخلفوا بآياتكم فمن كان حالها فليخلف بالله أو بصمت قال الشافعى رحمه الله تعالى وأخشى
 أن يكون الخلف بغير الله معصية ثم لو اعتقد تعظيمه كما يهظم الله تعالى كفره وأما ما ورد فى
 القرآن من التسم بغير الله تعالى فهو على حذف مضاف أى ورب الشمس مثلا لأن ذلك
 خاص به تعالى فاذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أو تسم به وليس لغيره ذلك ويهمل عما ذكر أن ما فعله

وان لم تشتر) نحو الله
 (والباء) نحو بالله (والتاء)
 الفوقية نحو تالله (والواو)
 نحو والله وممثل ذلك
 هالتنبيه نحوها الله (ولو
 قال الله) مثلا (وضم أو فتح
 أو كسر أو سكن فكناية)
 ان نوى به اليمين فيمين والى
 فلا واللعن لا يمنع الاعتقاد
 على أنه لا تخن فيه فى الحقيقة
 كما بينته فى شرح الاصل
 وقولى أو سكن من زيادتي
 (والفاظ اليمين) أى صبغها
 الفعلية) كاقسم أو أقسمت
 أو اختلف أو حلفت أو اعزم
 أو عزمت بالله) بقيد زنة
 بقولى (ان لم يرد اخبارا)
 ماضيا فى صبغة الماضى
 أو مستقبلا فى المضارع
 والا فلا يكون يميناً وتعبيرى
 بما ذكره أولى مما عبر به (فان
 لم يذ كر الله تعالى أو صنته

العوام من طلب الخصم ليحلف عند قبري لأصل له ولا يعدم امتناعه نا كلاب الظاهر حرمة ذلك ويفتني للعائف أن لا يتساهل بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجبر الى الكفر لعدم تعظيمه لسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به ولو شرك في حلقه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة أو الشيخ الفلاني فالوجه انعقاد اليمين ان قصد الحلف بكل أو أطلق وكذا الوعد الحلف بالجموع لان جزء هذا الجموع يصح الحلف به فالجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به كما قاله ابن حجر (قوله فليس بيمين) وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا بيمودي أو بيري من الاسلام أو من الله أو من رسوله أو من الكعبة أو أكون مستحلا للغير أو المية فليس بيمين ولا يكفر به ان قصدت به نفسه عن الفعل أو أطلق لكنه ارتكب محرما وقيل ممن روهما فيجب عليه أو يندب له الاستغفار والاتبان بالشهادتين فان قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر في الحال اذ الرضا بالكفر كفر فان مات ولم يعلم قصده فهو مسلم على المعتمد والاصل في ذلك خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وخبر البخاري من حلف بغير الاسلام كاذب متعمد فهو كما قاله قال المصنف في شرحه وقوله مله بالتنوين غير الاسلام كايه ودية والنصرانية كان يقول وحق اليه ودية ما فعلت كذا وان فعلت كذا فانا بيمودي كاذبا في المحلوف عليه فهو كما قال أي يكون على غير مله الاسلام ان قصدت تعظيم المحلوف عليه فان قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن مله الاسلام فيكون ما ذكرنا تغليظا على من يتأذبه فهو مكروه وقيل حرام ولا تقع عليه بيمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بأنه حرام أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر وتقيمه بكاذبا جري على الغالب والا فالصاق كالكاذب فيما ذكرنا لكنه أخف كراهة في المذكور والكاذب زاد بجرمة الكذب اه قال مر و... ذقتهم أشهر هذا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط مالا يغتفر في غيره وهو محمول على الاتيان بأشهاد كافي رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال ع ش والاكمل في الاستغفار أن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه (قوله حكم اليمين) أي وهو الانعقاد أي دوام حكمها واستمراره ومراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد فتدخل صورة الاستثناء الآتية على ما سياتي (قوله كان وقتي) مثل للانحلال بأربعة أمثلة وقوله عمدة كان قال لأكم زيد اشهره فانتهى (قوله او بر) أي صدق يقال بر بغير بفتح الياء والباء بربكسر الباء اي صدق كان قال والله لا تكن زيدا اولادك من الدار فكلهم ودخل فالمراد بالبر فعل المحلوف عليه (قوله او حنت) اي فعل ضد المحلوف عليه كان قال لا اكام زيد افعلمه (قوله او استحال البر) بكسر الباء الصدق اي صار مستحيلا (قوله كانه الخ) وكلفه ايما كان ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غدا قبل المتكلم من اكامه (قوله فانصب) اشار بالقاء المقيدة بالتعقيب الى ان صبه قبل تمكنه وهو قيد اول وقوله بغير اختياره فان خرج به مالمالو تمكن من الشرب ولم يشرب ثم انصب ومالو كان صبه باختياره فيحنت قيمه ما (قوله وباستثناء) اعترض هذا بان الانقطاع فرع الوجود وهذا لم تنعقد فيه اليمين من اصلاها واجيب بان كلام المصنف معنى على احد قولين في المسئلة وهو انعقادها مع عدم المتي اخذتيم او هو قول مرجوح لاعلى المعتمد

(قوله ان قصدت تعظيم المحلوف عليه) لعلة المحلوف به

فليس بيمين) لفقده المحلوف به (وبقطع حكم اليمين بالتحللها) كان وقت حلقها عمدة وانقضت أو بر في عيینه أو حنت قيمه أو استحصال البر كانه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (وباستثناء)

القاتل بعدم الاعتقاد أصلا وعلى هذا يجب بما مر من أن مراده بالانقطاع ما يشتمل على عدم الاعتقاد ولو قطعها وجعلها مسئلة مستقلة كافي المنهج لكان أولى (قوله بعشيمة الله) وكما شئمة الأرادة وكلاضافة الله تعالى الاضافة لاحد من الملائكة بخبر بل (قوله متصل) ولا يضرس ككتة تنفس أوعى أو تذكر (قوله ان نواه) أى وتلغظه وأسمع به نفسه وقصد التمليق عليه بخلاف ما لو أطلق أو قصد التبرك فان عينه تنعقد (قوله أو ان لم يشاء الله) كان المعنى ان لم يشاء الله تعالى ذلك فيما مضى فانا أفعله الآن تعلق مشيئة بذلك حينئذ (قوله ومن حلف الخ) الحنث تعتبره الاحكام ما عدا الإباحة فن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرضا كذئرا أو فعل حرام عصى بجائته ووزمه حنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح كدخول دار أو أكل طعام وابتس توب سن ترك حنثه فان نزاع من النوب خيطا ولو قليلا وابسه لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فهدم به فيها فانه يحنث والسفينة والداية والآدمى كالدار فاذا حلف لا يركب هذه السفينة أو الداية أو لا يكلم هذا الآدمى فتزاع من الأولى بعض الألواح أو قطع من الأخيرين بعض الأعضاء ثم ركب أو كالم حنث بقائه الاسم بخلاف النوب فان الاعتبار فيه احاطة العلوف عليه بالبدن ولم توجب جد أو على ترك مندوب كسنة الظهر أو فعل مكروه كالنقات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على عكسهما أى فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه وعليه بالحنث كفارة وحيث وجب الحنث حرم البر وعكسه أو نذب الحنث كره البر وعكسه (قوله على عين) على زائدة أو بمعنى الباء وهناك مضاف متدرأى متعلق بعين وهو المخوف عليه وقوله فرأى غيرها أى غير متعلقها وكذلك يقال في الحديثين المذكورين (قوله لظاهر خبر الخ) انما أتى بلفظ ظاهر لان الحديث ليس نصا فيما ذكره لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا لكن الظاهر أنه لو وقع منه الحلف للكفر وحنث اه قل (قوله لأحلف) بقية بعد لا وهى نافية بدليل الاستثناء بعد أى لا يقع منى حلف الخ قال فى شرح المنهج وانما يلزمه الحنث اذ لم يكن له طريق سواه والا فلا كالحلف لا ينتق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم اه (قوله على الحنث) أى ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وتقدم فى الظاهر على الموت كان ظاهرا من رجعية ثم كثر ثم راجعها وفى قتل بعد جرح على الموت ولو قال فان قدم الكفارة على أحد سببها الخ كفى المنهج اشمل ذلك اما تقديمها على السببين معا كالحق قدما على اليمين فلا يجوز وكذا لو كانت مقارنتها كما وكل من يعتق عنهما مع شروعه فى اليمين والأولى تأخيرها منهما للخروج من الخلاف (قوله هرة) بفتح السين وضم الميم (قوله ثم أنت الذى هو خير) فيه دلالة على جواز التقديم بخلاف قوله فى الحديث المتقدم وأتيت الذى هو خير ليس فيه دلالة على ذلك لان الواو لمطلق الجمع (كزكاة النطر) أى فان لها سببين رمضان وجزء من شوال ويجوز تقديمها على أحدهما طال مروط شرط اجزاء العتق المجهل هنا بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره فى المجهل عن الزكاة لا يشترط بقاءه الى الحول ويسرق بان المسخفين ثم شركا للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا وان تاف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب فى الذمة وهى لانبرأ

بعشيمة الله أو به سلمها
 (متصل) بالحلف ان نواه
 قبل فزاعه منه كقوله والله
 لا فعلن كذا ان شاء الله أو ان
 لم يشاء الله (ومن حلف على
 عين فرأى غيرها خيرا منها
 فليات الذى هو خير ثم
 ليكفر عن عينه) لظاهر
 خبر العجوة بن ابي الأحنف
 على عين فارس غيرها خيرا
 منها الا كفوت عن عينى
 وأتيت الذى هو خير
 (فان قدم الكفارة) على
 الحنث (جاز) لقوله صلى
 الله عليه وسلم لعبد الرحمن
 ابن مبرة اذا حلفت على عين
 فرأيت غيرها خيرا منها
 فكفر عن عينك ثم أتت
 الذى هو خير رواه أبو
 داود وغيره ولان الكفارة
 حق على متعلق بسببين
 فجاز تقديمها على أحدهما
 كزكاة النطر (والا الصيام)
 فلا يجوز تقديمه على الحنث
 لانه عبادة بذنية فلا يجوز
 تقديمها على وقت وجوبها

عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد بان بائنت موجب للكفارة بقا الحق في الذمة
وانما لم تبرأ عنه بما سبب لان الحق لم يتصل بعتقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحث
استرجع ان شرطه ارفع العلم النابض انه مجهله والا فلا كلز كذا ولو اعتق ثم مات فلا قبل حثه
وقع عنقه تطوعا ايهي بعض تصرف (قوله بغير حاجة) قال في شرح المنهج وخرج بغير حاجة الجمع
بين الصلاتين تقديمها اى فانه طاعة السفر او المطر والسببان هما الوقت الاصلى والبلوغ
وقد قدمها على ثانی سببها الذي هو الوقت الاصلى واعترض بان هذا مرفى على أن وقت الاولى
غير حقيقي للثانية وایس كذلك بل هو وقت لها أيضا حقيقة لا عذر فليس من تقديم العبادة على
وقتها فانية المذکور بيان الواقع لا مفهوم له ولو ائسقطه لكان أولى (قوله كصوم رمضان)
اى فانه لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد مثلا (قوله ولان العجز) اى عن الخصال
الثلاثة الاول انما يتحقق الخ فيه بحيث دقيق يتوقف على تدقيق اه قل ووجهه ان كلامه
يقضى ان الكفارة لم تجب باليمين بل لا تجب الا بالحنث وقبل ذلك لم تكن واجبة مع انه تقدم
ان اليمين احد السببين في وجوبها الا ان بقدر مضان في كلامه اى بهما يتحقق الوجوب اى
وجوب الكفارة بوجود السببين معا (قوله ولو حلف على التزوج على زوجته الخ) ولو حلف
لا يتسرى فلا يحث الا اذا وطئ وانزل ومنه ما من المخرج الاعلى هيئة الاجر اى وكان
الوطء والانزال بهما الحلف ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والذلق اه زيادى (قوله وهى في
عده الخ) ليس بقيد بل مثلها ما لو كانت في عهته وانما نص على ذلك لانه يحمل الترهيم وقوله
رجعية بالجر صفة عده والخبر هو الجار والمجرور ويصح رفعه على الخبرية ويككون الجار
والمجرور متعاقبا بحذف حال منه على حده لانه موحشا طال وخرج بالرجعية العاشر فيحث
في الاولى ويرى في الثانية لانها ليست في حكم الزوجة (قوله ولو حلف لا يسكن) اى بهم هذه الدار
مثلا اولانية يسميها فيخرج حالانية التحول كما ياتي هذا ان كان متوطنا فيها قبل حثه
فلورحلها فهو تفرج حلف لا يسكنها اولانية يسميها التحول اى افاده مر (قوله
اولا يسكن) اى زيادتها لا يسكن هذه الدار ويحمل على انهما لا يجتمعهما دار واحدة لم يترد كل
بما حل منها فان اذترد كل يحمل منها بمرافق اركان كل واحدة حاصل بوكالة مثلا فلا حث هذا ان
لم يقيد بالبلد او بالوكالة بان قال لا اسأ كذلك فان قال لا اسأ كذلك في البلد او الوكالة او نوى ذلك
حث ولو في شرق او غرب من ذلك والمساكنة ما خوذت من السكنون اى الخلول لا ضد الحركة ما
قالوه من أنه لو اتاهم مترد في المكان حث ولو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة ايام فمكن فيها
ثلاثة متفرقة حث ولو حلف لا يدخل الدار فحمله انسان بغير امره وان قدر على امره او ركب
دابة زماه ما يد غيره لم يحث فان حمله بامره او كان الزمام بيده حث (قوله اولا يسكن) اولاً
يقوم كما سبذ كره اولاً يستقبل القملة (قوله فاستدام حث) فيجب الخروج حالانية التحول مع
الخروج ليميز خروجه عن المساكنة عن خروجه اقتضاء حاجته وان بقي في الدار متاعه وأهله
لانه حث على سكنى نفسه ولا يضر عود بعد الخروج فهو باها أو نحو عيادة أو زيارة فلا
يحث مادام يطلق عليه أنه زائر او عائد عرفا ولا حث وليس من ذلك ما يقع كثيرا ان الانسان
يحلف ثم ياتي بقصد الزيارة مع نية أن يتسبب زمن النبل أو رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا

بغير حاجة كن وم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد
الوجوب (ولو حلف على
التزوج على زوجته أو)
على (تركة) اى ترك التزوج
على (التزوج) فيهما وهى
في عدة منه رجعية برى
الاولى وحث في الثانية)
لان الرجعية في حكم
الزوجة (ولو حلف لا يسكن
اولا يسكن أو لا يركب
أولا يسكن وهو من هذه الصفات
فاستدام حث
(قوله على امره) له على
منعه كما ياتي

فيحنت ولو بعث المتاع مع غيره قبل خروجه ومكث هو حنت الا ان كان مكنه اذ تركه يجمع مناع
واخراج أهل وليس نوب واغلاق باب ومنع من خروج كان حلف عليه من ياتي بملكه وخوف
على نفسه أو ماله فيمكث حتى يزول الخوف وجعل الماوردى من ذلك ضيق وقت الصلاة وقد
علم أنه لو اشتغل بالخروج لافاته ومن ذلك أيضا عطش لا يحتمل مثله عادة وجعل بعضهم منه
الاشفاق للوطه وكذا لو طرأ عليه عقب حلفه فحومض منعه من خروجه ولم يجده من يخرج
وشق عليه الخروج مشقة لا تختمل غالباً نعم لو أمكنه استنجار من يحمله باجرة مثله ووجدها
فترك ذلك حنت قال الرحاني وهو من العذر جهل وجوب فورية التحول فيه نظر اه
والظاهر أنه منه لأنه مما يخفى على العوام ويحنت في صورة لما كنه بالملك البناء حائل بينهما
على المعقود لوجود المساكنة الى تمام البناء بالضرورة فيجب أن يخرج أحدهما حالاً بقية
التحول ولو حلف لا يساكن زيداً او عمر ابر بزوج أحدهما أو لا يساكن زيداً ولا عمر الميراث
الاجنوب جهماً او لو حلف لا يبيت في بلاد كذا فخرج منها فاصدا المبيت في بلاد أخرى فالقرب
منها وجد في اثر افرجع الى البلاد المحلوف عليها وبات فيها فالقرب كما قاله عس أنه ان خاف
على نفسه خوفاً شديداً ولم ييسر له المبيت في غير البلاد المحلوف عليه لم يحنت سيما اذا ظن عدم
الحنت لكون حلفه محمولاً على ما اذا يمنع من المبيت في غيرها مانع (قوله تسمى سكنى
ومساكنة الخ) لف ونشر مرتب (قوله وكذا كل مائة درجاة) قال في شرح الروض ولم
يجعلوا لذلك قاعدة كلية تضبط افرادها وقد يقال ان ما ذكر من عدم التقدير بدرجة ضابط
كله يضمها قال في شرح المنهج واذا حنت باستدامة شئ ثم حلف أن لا يفعلها فاستدامة لزمه
كثارة أخرى لا لخلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى اه (قوله كقيام ومشاركة) اذ يصح أن
يقال قلت شهر او شاركنه سنة كما يقال است يوم او ركبت ليلة وسأكنته شهر او حمل حنثه
باستدامة المشاركة اذا كانت صحيحة فاذا كانت فاسدة لم يحنت باستدامتها كما لا يحنت باصلها
ومحله أيضاً ما لم يرد فيها العقد والاقلا يحنت باستدامتها ولو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار
وهي ملك أبيهما فبات الاب وانتقل الارث لهما وصار شريكين لم يحنت بمجرد الدخول في الملك
بالارث وأما استدامته فيحنت به فيمقتضاهما حالاً فان تعذر الفورية لعدم وجود قائم
عذر مادام الحال كذلك ولو حلف لا يرافقه في طريق بجمعة ثم ما المعتبر لم يحنت فيما يظهر لانها
تجمع قوماً وتفرق آخرين (قوله كالحول لا يتزوج) أي وهو متزوج لان التزوج هو العقد
والتطيب وضع الطيب على بدنه مثلاً والوطه تعقيب الحشفة ولا مدة لذلك مدة وشمله
في الوطه ان كان حلقه بعد غيبوبة الحشفة أما قبلها فيحنت بتعقيبها لانه المحلوف عليه (قوله
أو لا يصل) قال في شرح المنهج وصورة حلف المصل أن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون أحرص
ويحلف بإشارة اه وكالصلاة الصوم والتطهر كوضوء والغضب ونحو ذلك مما لا يتقدر بدرجة
اذا حلف أنه لا يفعله افاستدامها فلا يحنت لعدم وجود المحلوف عليه واعتراض بأنه يصح
أن يقال صليت ليلة وصمت شهر او غضبت يوماً فيصح تقديرها بدرجة واجب بان المراد كنية
صلاة ونية صوم ولا شك أن النية لا تتقدر بدرجة وأما الغضب فهو الاخذ وزنه يسير والمستمر
في قولك غضبت يوماً انما هو حكمه لاذاته (قوله لان الاستدامة فيها الخ) استشكل بما تقدم
في الظاهر من وجوب الترع على الظاهر وعلاوة بان استدامة الوطه والآن يترق بين

لان الاستدامة فيها تسمى
سكنى ومساكنة وركوباً
وليسا وكذا كل مائة در
جاة كقيام ومشاركة لان
بجلاف ما لا يتقدر بدرجة
كالحول لا يتزوج أو لا
يتطيب أو لا يطأ أو لا يصل
وهي هذه الصفات فاستدام
لا يحنت لان الاستدامة فيها
لا تسمى تطيباً وتزواجا الى
آخره (أو) حلف لا ياكل
هذه القرة وهي في فقهه ولا
يجزها

الباين بان يبنى الايمان على العرف وهو لا يعد الاستقرار وطا واستشكل أيضا بانهم جعلوا
استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مقسداً واجباً بان ذلك لمعنى آخر أشاروا اليه
بقولهم تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الابطال اه (قوله ولا يمسكها) أى وقد تأخر بين الامساك
سواء عطف بالقاء أو ثم على الصحيح فان توسطت أو تقدمت حثت لانه صدق عليه أنه أمسكها
مدة الحلف قال المحشى نادرة نظراً من يدانى امرأته وهى نصفه فى الدرجة فقال أنت طالق
ان صدقت وطاقى ان وقتت وطاقى ان نزلت فمرت نفسها من حيث بلغت فقال فذلك أى
وأى ان مات مالك احتاج أهل المدينة اليك فى أحكامهم اه (قوله بربا كل بعضاً) سواء
مضغه وبلعه أو بلعه بلامضغ وقضية الحنث با كل الجميع وهو كذلك اه رحمانى (قوله
وبأخراجه) الواو بمعنى أو فان أحدهما كافى فى عدم الحنث وضمير أخراجه عائد على البعض
لا يقيد الاكل على حده عندى درهم ونصفه وليس عائداً على البعض المأ كقول المساقية من
التناقى ودفع بتولاه منفصلاً توهم أن أخراج الكل فيه أخراج البعض فينبغى أن يبره وحاصل
الذفع أن أخراج الكل وان كان فيه أخراج البعض لكنه ليس منفصلاً بل متصل فلا يبره
(قوله فى الحال) يرجع للمثلين قبله (قوله أو حلف لا يا كها الخ) ذكر تسع مسائل (قوله
فا كاه الاقرة) فان أكل الكل حثت لكن من آخر جزءاً كاه فتعد فى حلفه بطلاق من حيث
لانه المتيقن اه مر وعبارة قل قوله فا كاه أى ما اختلطت به ولم يتميز عنه فلا يبره بقا به
الذى لم يختلط به وان كان أكثر من الآخر اه (قوله أو بعضاً) أى وان قل ما لم يدق مدركه
أى ادراكه وابعاده (قوله بلجواز أن تكون هى) أى الباقية كالأوبعضا المحلوف عليها
بالنصب خبر تكون (قوله لا يقال أنها غير المحلوف عليها) وقوله صلى الله عليه وسلم دع
ما يريك أى ما يوقه لك فى الرب أى الشك الى ما لا يريك أى واتته الى ما لا يريك أى ترك
المشكوك فيه وخذ بغيره (قوله أو سويقاً) هو دقيق البرالمص فحطته من عطف الخاص
أو دقيق اشعير فهو مغاير فلا يحث الا اذا أكل البر على هيئته ولو مطبوخاً كبيلة بخلاف
ما لو بذرها أو أكل زرعها فلا يحث بذلك (قوله ألبية) بفتح الهمزة (قوله غير نهم ظهر وجنب)
كشحم بطن أو عين لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة اما شحم الظهر والجنب وهو الأبيض
الذى لا يخاطه أحرفية تارة اللحم لانه لحم ممين وله ذى يحمر عند الهزال فيحث با كاه وكذا
با كل الاكارح ولا يحث بقائمة الدجاج قطعاً ولا يجلد الا ان رفق بحيث يؤكل غالباً والشحم
عكس اللحم فيما ذكر فاذا حلف لا يا كاه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين
والالبية والسنام بفتح أو له ما يجوز كسره ليساشحمه ولا لحماً خالقه لكل منه ما فى الاسم
والصفة ولا يتناول أحدهما الا آخر ذلك فلا يحث من حلف لا يا كل أحدهما بالآخر
والدم وهو الودك يتناولها كما يتناول شحم الظهر والجنب وغيرهما ودهن ذى الروح وغيره
كسمن وزيت وشيرج لا اللبن والقشدة فلا يدخلان فى الدم وأما الذفر فى عرف العوام فيشمل
كل لحم ودهن حيوان فقط ويضر ولو من سمك فيجب حمله على ذلك كما قاله مرو يتناول لحم
البقر جاموساً وبقرو حش بخلاف لحم الجاموس لا يتناول البقر وكذا يقال فى الغنم مع الضان
والعنز (قوله أو لحماً غير لحم النعم) أى كاسمك ولو بغير الصورة المشهورة وان يسبح مع قطع الكبره

(قوله وطاقى ان وقتت)
مقتضى ما مر انه لا بد من
ثابت يظهر هذه الجملة فخور
ولا يمسكها بربا كل بعضاً
وبأخراجه من متصل فى الحال
لانه لم ياكها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكها كل بعضاً
ولا أخراجه من متصل فى الحال
حنث بالامساك (أو) حلف
(لا يا كها) فاختلطت بغير
فا كاه الاقرة) أو بعضها
(لم يحث) بلجواز أن تكون
هى المحلوف عليها (والورع
تحنث نفسه) فيكثر
لا يقال أنها غير المحلوف
عليها (أو لا يا كل حنطة
فا كل دقيقاً أو سويقاً) منها
أو عجينها أو خبزها (أو لا يا كل
لحماً فا كل ألبية أو شحم) غير
شحم ظهر وجنب (أو لحماً
غير لحم النعم) والمسد
والخيل والطير

وكذا الجراد لان ذلك لا يسمى في العرف لحاوان كان يسماه في اللغة كما في القرآن قال تعالى
 لنا كوا منه اطربا كما لا يحنت بجلوسه في الشمس من حلف لا يجاس في سراج وان سماه الله
 تعالى سراجا ومن حلف لا يجاس على بساط يجلوسه على الارض وان سماها الله بساطا اه افاده
 م بر زيادة (قوله رطبا) هو ما ترطب بنفسه بخلاف المشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمه وتشد يد
 الدال المفتوحة وان حرمها معجمة وهو المسمى في مصر بالعمول فلا يحنت به ويحنت بالمتصف
 أي الذي نصفه وطب ونصفه بسر ولا يحنت به من حلف لا يا كل رطبة أو بسرة لان الظاهر ان
 المراد رطبة كلها أو بسرة كلها إلا بعضها (قوله فاكل تمرا) أي أو غيره من بقية أنواعه قبل
 الرطب فان أوله طلع ثم خلال بفتح الخاء ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم قرأ لا يحنت الخائف على واحد
 منها بالبقية وكالرطب العنب في جميع ما ذكر (قوله لبنا) وهو يتناول كل لبن ما كول ولومن
 آدمي أو صيد حتى نحو الزبدان ظهر فيه اه افاده م (قوله فاكل زيدا أو جبنا) أو منا ولا يحنت
 الخائف على أحدها بالبقية والقشطة من اللبن وكذا اللب الأغبر الممول بالنار واذا طبع باللبن
 نحو أرز لم يحنت به من حلف لا يا كل لبنا إلا ان كانت عينه ظاهرة متميزة في الحس بحيث يتصل
 منه لبن (قوله سويفا) أي مثلا لان مثله كل مانع كالبين (قوله خبزنا) أي مثلا وهو يشمل كل
 مخبوز ولومن أرزاً وفول أو حصص أو غير ذلك من كل ما يقصد من الحبوب فيحنت بذلك من حلف
 لا يا كل الخبز وان لم تعهد في بلدك كالحلف لا يلبس ثوبا فانه يحنت بكل ثوب وان لم يعهد يلبس
 وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرأس أنه هنالم يطرد لا اختلافه باختلاف
 البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذلك وشمل الخبز البقسماط والرقاق دون البسيس اه افاده
 م رولا يدخل في الخبز أيضا القطايف المشوية بالوزو والوزو كذا البقلاوة وما أشبهها كالسكران
 المشو والرغيف الاسيوطي وهو معروف عند الصعاند فيحنت في مقلاة فخينا لانه حدث له بذلك
 اسم آخر بخلاف القطايف الخالية عن الحشو وكذا الكفاة والشككان والسنبوسك الذي
 يحنت فيحنت به ما دخوله في الخبز بخلاف الزلاية لانها تقلى وما ذكر يحنت فلا يتناول الخبز كل
 ما يقلى وأما ما يقلى تارة ويخبز أخرى فللكل منه حكمه والعيس والجلب خاصان بالخبز المعروف
 (قوله فاذا به) أي فلا يحنت بذلك بل لا يحنت إلا بما كان له من طعمه بعد مضغ أم دونه
 هذا ان كان الحلف بالله تعالى فان كان بالطلاق لم يحنت الا يلبسه بعد مضغ لانه الا كل لغة فيحصل
 عليه فقط ولودقه وسفه فقيهه التفصيل المذكور لان الباع هنا كل دون الطلاق هكذا قاله
 قل هنا وظاهر عبارة م ر عدم الحنت مطلقا حيث قال فلوترده بالثلاثة فا كما حنت به اصدق
 الاسم ثم لو صار في المرقعة كالحسو أي مانعا فحنت به لم يحنت كالحسو الخبز اليابس ثم سته كما يحنته
 ابن الرفعة لانه استجدها آخر فلم يأكل خبزها والحق وبوزن فعول طعام معروف (قوله
 فذاقه) أي وجهه بخلاف ما لو حلف لا يذوق شيئا فأذرك طعمه بوضعه في فمه أو مضغه ثم يحمله ولم
 ينزل الى حاقه فانه يحنت (قوله أولايكم الخ) ولو حلف لا يتكلم لم يحنت بما لا يبطل الصلاة
 كذا ذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيه او قراءة قرآن أو شيء من التوراة غير محرم أو الانجيل لان
 اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم اه شرح المنهج وكذا
 يقال في قوله لا يكلم فلانا فالمراد بالكلية ما يبطل الصلاة بشرط أن يسمع نفسه أو يكون

(أولايك كل رطبا فاكل تمرا)
 أولايك كل لبنا فا كل زبنا
 أوجبتا أولايك شرب سويفا
 فا كله أولايك خبزنا فا ايه
 وشربه أولايك شرب شيئا
 فذاقه أولايكم فلانا

بحيث يسمع لولا العارض كاصهم ويحتم بكلامه مطلقا عند الاطلاق فان قال لا كامدا
 الصبي أو ذا العبد في كلامه باله أو بعد عنه لم يحتم الا ان أخر الاشارة فانه قل (قوله فلم)
 أي ولون صلاة على قوم هو وفيهم بخلاف ما لو لم عليه ولومن صلاة فيحتم ان تصدده وسعته أو كان
 بحيث يسمعه لكن يمنع منه عارض ويشترط ايضا فيهم ما سمعه ولو بوجه فان لم يقصد بان
 قصد التحلل أو اطلاق لم يحتم (قوله ونوى غيره) أي ولو في غير الصلاة فان نواه أو اطلق حتمت
 بخلاف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو وفيهم فانه يحتم وان نوى الدخول
 على غيره وفرق بين الدخول والسلام حيث يقع الاستثناء فيه دون الدخول بان الدخول
 لا يكونه فعلا لا يتبعه فلا يدخل الاستثناء بخلاف السلام (قوله فكتب اليه كتابا) أي
 أو خاطب غيره ولو جاد بصدق ادافهام الحلو ف عليه لم يحتم اه قل (قوله أو أرسل اليه
 رسولا) أو أشار اليه بيده أو غيرها أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها فلا يحتم به اقتضارا
 بالكلام على حقيقة وقال تعالى فان اكلم اليوم انفسا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخرة
 قراءة حتمت حيث قصد الانهاه وحده أو اطلق بخلاف ما اذا قصد القراءة ولو مع الانهاه
 ودخل في الاشارة اشارة الاخرى فلا يحتم بها وانما نزلت اشارة منزلة النطق في العقود
 والتسوخ للضرورة ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحتم بسماع قرأته أو حلف لا يفتن علي الله
 تعالى أحسن النساء أو أكله أو أعظمه أو أجله كما ان يقول سبحانه لا أحصي ثناء عليك أت
 كما اتيت على نفسك أو أجمعه لله بجماع الجماد أو بأجل الحمد أو أعظمها أو أكلها كفاه
 ان يقول الحمد لله حمدا أو في نعمته ويدافع نعمة ويكافئ مزيده أو حلف لا يصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد (قوله أو لا ياكل رأسا الخ) ولا يحتم
 الا بالكل رأس كاملة لا يعضها فان جمع ونكر بان قال رؤس لم يحتم الا بثلاث لانها قول الجمع
 وان عرف فهو لا آكل الرؤس حتمت بواحدة نظرا للجنس لا يعضها هذا ان كان الحلف بالله
 فعلى فان كان بالطلاق لم يحتم الا بثلاث مطلقا ونظير ذلك ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء
 يحتمت بواحدة أو نساء أو بثلاث أو بالطلاق فلا يحتم الا بثلاث في حالان العمدة محتمة وقد
 شككت في زوالها بالجنس فلا بد من اليقين اه أفاده الزبدي (قوله ولا تلبسها) احتمت بذلك عما
 اذا نوى مسمى الرأس فلا يحتمت بما يتبع وحدها أو نوعا منها لم يحتمت بغيره اه م (قوله في هذا
 كاه) أي من قوله لا ياكل حنطة الى هنا (قوله في الاخرة) أي مسئلة الحلف على الرأس (قوله
 من بلد الخ) ليس بقيد بل العبرة ببيدها فبها مفردة في أي بلد كان وما ذكره مبيح على القول
 باختصاص الحتمت بالمحل الذي اعتد به فبها مفردة أما على القول بانها يعم سائر الامكنة وهو
 المعتمد الذي نقله عن الروضة فلا فرق بين أن يكون الحلف منها أو من غيرها والحاصل أنه يحتمت
 بالكل رأس الطير والصيدان اعتد به مفردة مطلقا سواء كان الحلف من أهل ذلك البلد
 أو لا وسواء حلف أو أكل فيه أو خارجه في أي محل أو أي بلد كان حيث كان عرف الحلف عرف
 تلك البلد (قوله مفردا) أي مفردة عن ابدانها (قوله فالاول هو الاقرب) معتد وقوله لكن
 صحح النووي الخ ضعيف ولو حلف لا ياكل بيضا حتمت بما من شأنه أن يذوق بانضه ويؤكل
 مفردا كسجاج ونعام وارقه بعد موتها بخلاف غيره كبيض سمك وهو باق رخصه لانه
 انه لا يذوقه ميتا بشق طنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل مفردا وبيض كله بالاضاد الا يبيض

فلم على قوم هو وفيهم ونوى
 غيره أو لا يكلم فلا تامة (كتب
 اليه كتابا أو أرسل اليه
 ونواها أو لا ياكل رأسا) ولا
 تذله (فاكل رأس غير النعم)
 كراس طير وصيد بري
 أو جوري (لم يحتم) في هذا
 كله لان ما نوله غير ما حلف
 عليه أو غيره بمراتبه ومنه
 (ان كان) الحلف في
 الاخرة (من بلد) ببيع فيه
 الرأس مفردا وان حلف
 خارجه فيحتمت باكلها فيه
 قطعاً وفي غيره على الاقوى
 في الروضة رأسها فالاول هو
 الاقرب الى ظاهر النص
 لكن صحح النووي في محله
 مقابله وكلام الاصل يفهمه
 اما اذا أكل رأس النعم وهي
 الابل والبيرو النعم فيحتمت
 مطلقا لانه المتبادر عرفا

التمل فانه بالظن المشالة وكما ما كقول سوا من ما كقول اللحم وغيره ولو ييض نعمان امر يحرم
 أكل ذلك اضمر راء أو حانف لا يدخل هذه الدار حث بدخول داخل باب احتى دهليزها بكسر
 الدال وهو ما بين الباب ولو كان دخوله برجله معقد عليها فقط لانه بعدد اختلاف مالو
 مدعا رقد خارجها أو دخل بها ولم يعقد عليها فقط وبخلاف مالو أدخل رأسه أو يده أو دخل
 طاقا معقودا قدام الباب كبيوت الامم ان لا يحتمث وحمل الحث بالدخول فيما امر اذا دخل
 بنفسه فان حمله انسان بغير أمره وان قدر على منعه أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحتمث فان
 حمله امره أو كان الزمام يده حتمث واذا حانف لا يدخل الدار لم يحتمث بصمد وطح من
 خارجها ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعدد اختلاف ما اذا سقفت وان لم يدخل تحت السقف
 من المعقد وكذا الوسقف بهضه بشرط نسبه اليها فخير ما بان كان يصعد اليها منها كما هو الغالب
 لانه حينئذ كطبيعة منار لو نط من الحائط حتمث ولو كان حلقه بالبلاد نعم ان قصد بقوله من
 ذا الباب لم يحتمث بذلك ولو سأل بعض من يتشبه بالقفة ان قال له اذا طلعت من الدائط لا تحتمث
 بلهل المسؤل قد ورد من الحائط لم يحتمث بما قبله قبل العلم لاعقائه على قول المخبر وكذا جميع
 المسائل اذا فعلها معقد على اشبار غيره وتبين خلافه لا يحتمث قبل العلم فاذا علم تبيين حتمته
 من حينئذ وتقدم انه اذا حانف لا يابس الثوب فسدل منه خيطا معقد ارضها وصبع لم يحتمث
 لكن بشرط أن يكون من أصل السوج لا من الخيطا لانه وان يكون طولا لا عرضا كما سرح
 به ابن حجر ومثل الثوب الشاش والرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه وهكذا لو قال
 لأرتدى بهذا الثوب أو لأتعمم بهذه العمامة أو لأألف هذا الشاش فيعرب سدل خيط غلظ
 منه على القرب وفارق مالو قال والله لا أسا كذا في هذه الدار فانهم بعضهم وسأ كنه في
 الباقي بان المدار على صدق المسأ كنه ولو في جزء من الدار ونم على ايس الجميع ولم يوجد وكذا
 لو حانف لا يرقد على هذه الارابرج أو الطرا حسة أو المصرا أو الحرام فيحتمث بالرقاد على ذلك
 وان قطع بعضه لوجوده مع ما بعد القطع وكذا الوفرش على ذلك مثلا لان العرف بعد انه
 رقد عليها ولو حانف لا يابس شيا حتمث بايس النظام كما استظهره عس لانه يسمى ايس باقى
 العرف وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرته كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النذر)

جمعه نذورا وانما عقب الايمان به لان أحد واجبه كفارة تدين أو التخيير بينها وبين ما التزم به
 والاصح أنه مكرهه في نذر البجاج لاصحة النهي عنه وأنه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من الخيل
 بخلاف نذرا التمسير فليس مكرهه بل هو قرينة وارهذ الايصح من الكافر بخلاف نذرا البجاج
 فيصح منه لانه يشبه العيز ويمنه من عقدة والتعير يشبه العبادة وهي لا تصح منه (قوله الوعد
 بخير أو شر) سواء كان كل منهما منجزا أو معلقا كما كرمك أو كرمك ان جئتني أو أهينك أو
 أهينك ان جئتني وقيل الوعد بخير خاصة وهو المناسب للشرعي لا يقال الوعد لا يستعمل
 الا في التخيير فكيف يضيفه الشارح للشر لان قولك عند الاطلاق بان قيل وعد فلان فلانا
 فيعمل على أنه بخير بخلاف مالو كان بشرطه يقال أو وعدا وما عند ذكر التخيير أو الشر فيصح ان
 يستعمل كل منهما انية (قوله وشرعا التزام قرينة الخ) يؤخذ من هذا التعريف أن ركائفة الثلاثة

(باب النذر)
 بالجمعة وهو لغة الوعد بخير
 أو شر وشرعا التزام قرينة
 لم تميزه والاصل فيه آيات
 كقوله تعالى واسوفوا
 نذوره م واختار كنه
 البخاري من نذر ان يطبيع
 الله

وهي ناذر ومنذور وصيغة وشروط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذر به كسر
الذال ونحوها فيصح النذر من السكران ولا يصح من الكافر لعدم أهليته للقربة كما مر وانما
صح وقته لان المعترف به عدم المعصية ولذا صح على الاغنياء ولا من مكروهه بل برفع عن أصق
الخطا ولا من لا ينذر تصرفه فيما ينذر به كعبور سته أو فليس في القرب المأبأة العينية لا البدنية
كالصلاة والصوم فتصح منهم اولا التي في الذمة فتصح من المفلس لا السفهيه وكصبي ومجنون
ولا يصح نذر العبد مالا في ذمته على المعتمد ولا يدمن امكان فعله المنذور فلا يصح نذرهم صوما
لا يطايعه ولا يعبد عن مكة بحاهذه السنة وشروط في الصيغة لفظ يشعر بالانتماء وفي معناه ما صرف
الضمان من الكتابة مع التنية وإشارة الاخرس كقوله على كذا أو على كذا وان لم يقل لله فلا يصح
بالنية كسائر العتود ولكن يتا كذا الاثبات بما نواه وكذا سائر القرب أما ما لا يشعر بالانتماء
كقوله مالي صدقة فلا ينه عنه النذور وشروط في المنذور كونه قربة لم تتعين كإتي أو ما
المنذور له فليس من الاركان لانه قد يوجد ولا يوجد كما يعلم بما أتى (قوله فاطمة) أي فليف
ينذر لانه صحيح وقوله فلا يصح أي لان نذره باطل وهو مجزوم بحذف الياء والهاء الموجودة
للسكت فيجوز فيها الاسكان والكسر مع الاختلاس أو الاشباع وتسمية المعصية نذرا من باب
المشاكاة وهي ذكر الشيء بانظيره لوقوعه في محبته كقول الشاعر
قالوا اقترح شيئا فذلك طبخه * قلت اطفئوا لي جبة وقبصا
وليس منها قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك لان النفس يجوز اطاعتها عليه تعالى
بدون مشاكاة على الصحيح بدليل قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة (قوله في قربة) أي
أصالة فلا يصح نذر ما يحرض له الترتب كالتحاح خلافا لابن حجر وتقدم أن القربة فعل الشيء
بشروط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف عليه نية والطاعة تعهدها فتوجب دمع كل
منها وتنفرد عنهما في معرفة الله تعالى اذ ليست بعبادة لعدم توقفها على نية ولا قربة لفقد
شرطها وهو معرفة المتقرب اليه (قوله فلا كانت) كصلاة الضحى أو فرض كفاية كصلاة
الجماعة وقوله لم يتعين خرج به نحو صلاة الجنائز اذ لم يعلم بالميت الا واحد وكان الصواب كما قال
قل اسقاط ذلك لانه يصح نذره نظر الاصل وان تعين لان تعينه عارض (قوله كالانتماء) أي
بلفظ كما مر كقوله على حج أو على حج ولو قال ان كلمته مثلا فعلى كفارة معين أو كفارة نذر لزمته الكفارة
عند وجود السنة أو فعله فلغو أو فعله نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة معين على المعتمد ولو
كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شئ الله مريضى فعلى نذرا وقال ابته الله على نذر لزمه قربة
والتعيين اليه ولو قال نذرت لله كذا فيعين ان نواه والانه نذر تبرر كما في الانوار قال قل ولم يرتضه
سبحنا اه وتقدم الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج بان الاول فيه تعاقب برغوب فيه والثاني
برغوب عنه فقول المرأة لزوجه ان تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوق تبرر ان
أرادت الشكر على تزوجه فيجب عليه البر أو مما يجب لها من المهر وما يترب لها به من من
الحقوق وان لم تعرفه ولا يشترط قبول المنذور له وان كان المنذور به مناولا ونذر شخص أنه ان
رزقه الله تعالى ولدا سمى بكذا انعقد نذره ان كان من الاسماء التي يستحب التسمية بها كعنه
وأحمد وعبد الله واذ اسماء بروان لم يشتر ذلك الاسم بل وان هجر كما استظهر مع ش على مر وما

قوله لا كنت سبق فلم يدل
ما بعده من الاوجه فهو
ضمير عائده على الله اه
فإن طمعه ومن نذر ان يصح
الله فلا يصح (انما يصح)
المنذور (في قربة) لم تتعين
فلا كانت أو فرض كفاية
لم يتعين (كالانتماء)

يقع كثير من بعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه العصمة لاشتهاره في
 النذري عرفهم وبصرف ذلك المصالح الحجرية الشريفة بخلاف قوله متى حصل كذا أجب له بكذا
 فانه لقوم ما يقرن به لفظ التزام وتذرفان لم يتحج الحجرية الشريفة اليه من نظ الى الاحتياح وأما
 الاولياء اذا قال ذلك لاحد منهم وأطلق لم يصح نذرهم صحة النذر الميت وان صرح بوقود
 أو غيره أو نواه نظره هل هناك من يتوقع به فيصح أو لا فيبطل وعبارة من رولا يصح الميت الا لقبير
 الشيخ الملا في حيث أراد بقرينة كاسراج يتوقع به أو اطر عرف بحمل انه نذره على ذلك اه
 (قوله أو صلاة) وأقل ما يلزمه من اركان بسلامة ما سلك واجب الشرع من قيام فيه ما
 ونية الفرضية وغير ذلك ويلزمه في العتق رقبة وفي الصدقة أقل مما قول وفي الصوم يوم ولو نذر
 شيئا كان شق الله مريضه مثلا وشك به حصول الشفاء في المنتزح أهو عتق أم صوم أم صدقة أم
 صلاة قال مر اجتمعا كما اتقى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يظهر له شيء وأيسر من ذلك وجب
 الكل اذ لا يتم الخروج من واجبه يقينا لا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه
 باختصار (قوله فان غضب أناب) ولو جبال ويأتي في استنابته ونائبه ما ذكره في كتاب الحج فيه ما
 من التمهيل وحينئذ فلا يستتنب من على دون من حلتين من مكة ولا ينب من عليه حجة
 الاسلام أو فحوا ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينقض نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انه قد
 اه أفاده مر (قوله كافي حجة الاسلام) وسن تجيله أول زمن فعله به اذ لم يدره اذ لم يدره فان
 خاف فهو غضب أو تاف مال لزمته المادرة فان مات بعد ذلك من فعله فعل من ماله أو قبل
 التمكن فلا تثنى عليه اه أفاده في المنهج وشرحه بزيادة قال بعض حواشي المنهج في كتاب الحج
 لو نذر بعد ان فعله المستناب تبين أنه لم يقع للمعضوب بل للمستناب ولا أجرته في هذه الحالة
 فان لم يقدر ولو لكن تحمل المشقة وفعل النسك بما ارادنا فعل المستناب وقع نسك المستناب له وله
 الاجرة والفرق أن المعضوب في الاولى لا تقصر بمرئيه اذ التناهة مثلا ليس باختياره في الثانية
 مقصر بضرورة وبانتمه بالنسك بعد أن ورط الاجير اه فقول الرحمان انه لو قدر بعد ان فعل
 المستناب وجب عليه ووقع له الاول مثلا اه ايسر في محله لان النذري سلك به مسلك واجب
 الشرع وقد علمت أن الواجب الاصلى اذا قدر عليه بعد فعل المستناب تبين عدم وقوعه
 للمعضوب الا أن يجعل الضمير في قول الرحمان ووقع له واجبه للمستناب فيرفع الاشكال (قوله
 ونخرج بما ذكر) أي وهو قوله قربة لم تميز نذري بالاول ثلاث صور وبالثاني واحدة قال مر
 وقد اختلف من أدركاه من العلماء في نذر من قرض شيئا المقرضه كل يوم كذا مادام دينه
 أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوكل به
 الى ربنا لنسيته وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح
 القرض أو ندفاع نعمة المطالبة ان احتياح البقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه ينسب للقرض
 ردي زيادة عما اقترضه فاذا اقرضها اية اقرضته فهو حينئذ مكافاة احسان لا وصلة للرب بالذهو
 لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذري في عقد القرض كان ربا ونزق بعضهم بين
 مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع
 المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لانه قطع الدعوى اه في شرط أن يقول لله على مادام المبلغ

أو صلاة) ويلزمه فعل الحج
 بنفسه ان كان صحيحا فان
 غضب أناب كافي حجة
 الاسلام ونخرج بما ذكر
 ما لو نذر محرما
 (قوله بل للمستناب) مراده
 النائب

الذي كور أو شئ منه في ذمق أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شئ منه
 ودفع ديناراً مثلاً ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه به ذلك شئ لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته
 ويشترط أيضاً أن لا يقع هذا الشرط في صلب العقد والابطال وأن لا يكون صاحب الدرهم
 هاتماً ولا مطابياً لحرمة الصدقة الواجبة عليهم بخلافه الشروط الثلاثة ولو اقترض الذي من
 مسلم ونذره شيئاً ما دام الدين عليه لم يصح له أن شرط النذر إلا لاسلام بخلاف ما لو اقترض من
 ذمي ونذره شيئاً فيصح له أن يجوز دفعه لغيره من المسلمين لما ذكره من أنه لو نذر شيئاً الذي
 أو مبتدع جاز صرّفه مسلم أو شئ (قوله كصلاة بحدن) أو شرب خمر والصلاة ما أتوا به ووجه
 وأحراق ماله اه عتاني (قوله أرمكروها) أي لأنه لا يتقرب به ويصح نذره يوم الجمعة
 منفرداً كما مر لأن المكروهات ما هو أفرادها لأنه فائتة باقية على الذنب بدليل أنه لو جمع يوم
 قبله أو بعده زالت الكراهة (قوله أومباحاً الخ) المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب
 واستوى فعله وتركه أي بالمفردات الفعل وان كان قد يثاب على قصده إذا قصد بالأكمل
 التقوى على العبادة وبالنوم النشاط مثلًا فانواب على القصد لا الفعل فلا ينعقد نذره وان قصد
 به ذلك لم يذكر ولو قال ان فعلت كذا فله على أن آكل الخبز زمته كفارة عنه من جهة كونه عينا
 لا نذراً وكذا لو قال لله على أن أدخل الدار فهو عيب تلزمه فيه كفارة عند مخالفة وقولهم المباح
 لا كفارة فيه محله ما لم يضمنه الله تعالى وما لم يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر والا كان من نذر
 المباح اه أفاده الزيادة بزيادة (قوله أومباحاً تعيناً كصلاة الظهر) أي أو غيرها كما حد
 خصال كفارة العيّن بهم - ما فان نذراً - ما هي عينها انظر ان عين أعلاها صح أو أدناها فلا قال
 في شرح المنهج مع فلا عدم صحة نذر المذ كورات أما الواجب المذ كور فلا تلزم عينا بالزام
 الشرع قبل المذ فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلغير مسلم لا نذري في معصية الله تعالى ولا في
 لا يذنب كذا بن آدم وأما المكروه والمباح فلا يذنب الا بتقريب به ما وخبر أي داود لا نذرا لانيها يتقرب به
 وجه الله تعالى اه (قوله المونذر بحال الخ) فرع على ما تقدم أربع مسائل وكالحج العمرة قال
 في المنهج وشرحه أو نذران بنفسه أي النسب من حج أو عمرة فهو أو عم من قوله وان نذر الحج اه
 فوقع هذا فيما اعترض به ثم على أصله (قوله فتنه عدو الخ) أي سوا قبل الاحرام أو بعده
 وحاصل ما ذكره ثلاث صور من حيث القضاء فمع العدو لا يقضى فيه مطلقاً والتواني يقضى
 مطلقاً وما بين مائه التخصيل (قوله فتنه) أي بلا تخصير (قوله أو ضمنه به - الاحرام
 مرض) خرج ما لو ضمنه قبل الاحرام فلا قضاء عليه كما سيذكره (قوله أو نسيان) أي الطريق
 أو الوقت أو النسك ونسيان الطريق غير اضلاله لان النسيان يقضى سبق معرفته بخلاف
 الاضلال وقوله أو خطا في الوقت أي أو في الطريق كما صرح به في شرح المنهج (قوله أو ضمنه
 مطلقاً) أي قبل الاحرام أو بعده نوان أي تباطؤ وتأخر بلا عذر (قوله فانه يقضى ما أظنره) تبع
 فيه البلقي والمعتد أنه لا قضاء إذا أظنر للمرض بخلاف السفر لأنه لا اختيار ولا كذلك المرض
 فوجب قضاء الحج مع تقدمه في على مرجوح (قوله منها) أي المذ كورات غير الأخيرة وهي
 التواني وغيرها من الأربعة قبلها وقوله قبل الاحرام أي كان كان مرضاً وقت خروج الناس
 ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد درقة وكان الطريق نحو فلا يأتى إلا حادس لو كره

كصلاة بحدن أو مكروها
 كصوم الدهر لمن خاف به
 ضرراً أو فوت حق أو مباحاً
 كل طمام طيب أو واجباً
 متعينا كصلاة الظهر فلا
 يصح (المونذر بحال في سنة
 به بينه فتنه عدو) أو سلطان
 أو بين وهو لا يقدر
 على وفائه (فلا قضاء عليه
 كالونذر أخصية بعينها
 فتنه) لا قضاء عليه (أو
 منعه بعد الاحرام) مرض
 أو اضلال طريق أو نسيان
 أو خطا في الوقت (أو ضمنه
 مطلقاً) (توان قضاء) وجوباً
 كالونذر صوم سنة معينة
 فانظر فيه المرض فانه يقضى
 ما أظنره أما اذا منعه شئ
 منها غير الأخيرة قبل الاحرام

اه أفاده العتاني (قوله فلاقضاءه) أي في جميع الصور الخمسة لكن الأخيرة بلا قيد وما قبلها مقيد بما إذا كان قبل الاحرام والحاصل كما علم مما مر أنه ان منعه توان قضى مطلقا أو نحو عدو فلاقضاء مطلقا أو مرض أو هجوع مما تقدم فان كان قبل الاحرام فلاقضاء أو بعده قضى والفرق بين العدو وغيره من المذكورات ان حصره يختص بجواز التعلل به من غير شرط بخلاف الامور المذكورة فلا يخرج من النسك بها الا أن بشرطه فلم يجب القضاء به مطلقا لما ذكره ولو ورد في السنة انه صلى الله عليه وسلم لما أحصره وأصحابه يوم المدينة كانوا نحو ألف وأربعمائة ولم يأت في العام القابل منهم الا نفر يسير أكثر ما قيل فيهم انهم سبعمائة ولم يأمر من تخلف بالاقضاء ولو حج حجة النذر في السنة المعينة التي نذر الحج فيها وكان لم يحج حجة الاسلام قبل ذلك وقع حجه عنهما وكأنه نذر تعجيل حجة الاسلام بل قد تنكب في الحجة الواحدة عن ثلاث حجرات كلوا شرع في حجة الاسلام وأفسدها ونذر ان يحج العام القابل فاذا حج وقع عن حجة الاسلام والنذر والاقضاء أما اذا لم يعين في نذره سنة وكان عليه حجة الاسلام وجب فيه حجه عن فرض الاسلام وان عين غيره ويترك النذر في ذمته (قوله بعينها) خرج به ما لو نذر سنة مطلقا فيجب اتباعها ان شرطه في نذره والا فلا ولاية قطعه ما لا يدخل في نذر المعينة من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بالآخر السنة امين بن نذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه لان الحيض يتكرر فلو أوجبناه قضاء أيامه اشق ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب وفارقت المعينة غيرها حيث لم يجب فيها اقضاء ما ذكره بان المعين في العدة لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين يبدل الا ترى ان البيع المعين لا يبدل بغيره لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة ومحل ما تقر عند الاطلاق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا والمطلق منها محمول على الهالكية اه من شرح المنهج ومرد (قوله الايام رمضان والا ايام المنى عنها الخ) ولا يجب بما أفطره من غير المذكورات استئناف سنة بل له ان يقتصر على قضاائه لان التتابع انما كان للوقوف كما في رمضان لانه مقصودا لان شرطه يتابعها فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا اه منهج وشرحه (قوله لانها غير طهارة للصوم) عبارة شرح المنهج لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذره ما ذكره ومنه يعلم أن في كلام الشارح اجالا (قوله يقدم) يقال قدم يقدم بكسر الدال في الماضي وتحتها في المضارع من باب علم وله مصدران مع ما عيان قدوما ومقدما اه أفاده في المختار وقال في القاموس بفتح الدال وضهما من باب علم ونصر اه (قوله فان صامه عنه الخ) ذكره المسئلة أحوال السنة ولو قال ان قدم زيد فهو في صوم اليوم التالي لقدمه وان قدم عرفه على صوم اول خميس بعد تقدمه فقد ما في الاربعاء صام الخميس عن اول النذرين وقضى الاخرة عذرا لايمان بان في وقته وصح عكسه وان أتى به اه شرح المنهج (قوله لعدم قبول ذلك للصوم) أي فيما عدا رمضان وقوله أو الصوم غيره أي فيه (قوله أو نهار قضاءه) وانما لم يكف تميم صوم النفل بعد تقدمه لان لزوم صومه ليس من وقت التقدم بل من أول النهار اه شرح المنهج (قوله وهو مفطر) أي بغير ما مر مما

فلاقضاءه لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الا) ايام المنى عنها وهي يوم العيد و أيام التشريق و أيام الحيض والنفاس (ولا يقضى بها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر (ولا) يقضى شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لا مكان الوفاة بان يعلم تقدمه غدا فيميت النية (فان) صامه عنه فذلك والا فان (قدم ليلا) أو يوما ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (المحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو صوم غيره (أو نهارا) غير ما ذكره وهو صائم نفل أو واجب أو هو مفطر (قضاء) كما لو نذر صوم يوم معين فتأنيده (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

لا يدخل في تدرصوم سنة معينة اه أفاده في شرح المنهيج (قوله أبدا) بهذا القيد فارتقت
 ما قبلها (قوله يوم الاثنين) أي مثلا (قوله صام كل يوم اثنين يستقبله الخ) وأما اليوم الذي
 قدم فيه فحكمه ما مر في الاحوال السمة (قوله الامام) منه اثنا عشر رمضان لانه لا يقبل غيره
 والاثنين جمع اثنين وثبتت نونه لانه جمع فكسبه فلا تحذف نونه للاضافة ويجوز حذفها بل
 اثباتها لغة قليلة والحذف أكثر استعمالا كما قاله مر عند قول المنهيج أن تدرصوم الاثنين
 أبدالم يقض اثنا عشر رمضان اه وعبارته وحذف المصنف رحمه الله تعالى نون اثنا عشر هو ما صوبه
 في المجموع ووقع له في الروضة وله غيره أيضا اثباته وهو لغة قليلة اه قال الزركشي ان اثنا
 في عبارة المنهيج بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوم باريهم ايسكون المشناة تحت
 رفصها

• (باب آداب القاضي) •

الآداب جمع أدب وهو ما استحسن شرعا راجبا كان أو منهدوبا وان شئت قلت هو الامر
 المطلوب شرعا أي ما يطلب من القاضي أو لاجله وجوبا أو ندبا وذكر عقب الايمان لاحتياجه
 اليه وفي بعض النسخ أدب بالافراد وهو المناسب لقوله وما يذكره وفي بعض النسخ آداب
 القضاء والاولى أولى لان جميع ما ذكر آداب للقاضي والقضاء لغة امضاء الشيء
 واحكامه وشرعا اصل المصومة بين اثنين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع
 آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كغير
 الصحاحين اذا اجتم - دالها كم فأخطأه لاجروا وان أصاب فله اجران وفرواية صحيح الحاكم
 استنادها فله عشرة أجور ولا منافاة لان الاخبار بالقيل لابن الكثير وبلواز أنه أعلم أولا
 بالاجرين فاحبر بهما ثم بال عشرة فاحبر بهما وأن الاجرين يساويان العشرة وقد أجمع المسلمون
 على أن هذا في ما حكم عالم مجتهد ما غيره وهو آثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه
 كلها مردودة لان مسايبه تنافيه وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاء ثلاثة قاض
 في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بله من عرف الحق وقضى به والاخرين بمن عرف
 وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيد من القاضي بالولاية اظهرا حكم الشرع وامضاه
 فيما يرفع اليه بخلاف المتيقن فانه مظهر لا محض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الاتقاء لان
 فيه اتقيا وزيادة تنقيح الحكم وهو أيضا أفضل من الجهاد وما جاني التصدير منه كقوله صلى
 الله عليه وسلم من جهل قاضيا صح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكرهه
 القضاء أو يحرم على ما يأتي (قوله وما يذكره) أي مع المذكور من الآداب هذا على نسخة
 الجمع وأما على نسخة الافراد فالامر ظاهر والذي يذكر مع الآداب هو قوله وينبغي كون
 الامرل و كاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه وأما تمثيل القليوبي له بقوله
 كنهود الجنائز وشبهه فليس به نظر لان هذا من جملة الآداب وليس زائدا عليها مذكورا
 معها (قوله بل يكره اتخاذ) أي اعداد مجلسا بحيث لا يفارقه عند فصل الخصومات كجامع
 الحاكم وأخذ محتر ذلك بقوله ولو انذقت قضية الخ لان ذلك ليس فيه اتخاذ (قوله صوانه الخ)
 ولانه قد يحتاج الى احضار المجائزين والصغار والحائضات والكفار فان علم تجديسه أو ادخل
 نجاسة فيه أو دخول نحو حائض مما يجزئ منه التيسير أو نحو ذلك حرم قال الرجاني قلت

أبدا فقدم يوم الاثنين صام
 كل يوم اثنين يستقبله الاما
 مر) مما لا يدخل في تدرصوم
 سنة بغيرها (ولا يجب
 قضاؤه) أي ما مر لانه لم
 يدخل في التدر
 • (باب آداب القاضي) •
 وما يذكره (يسن أن لا
 يقدم للحكم في مسجد) بل
 يكره اتخاذ مجلسه الصونا
 له من ارتفاع الاصوات

وما يقع في بلاد كثيرة من بلاد الأرياف أن الذمى قابض المال يحاس في المسجد ويجمع عنده
من يشرب الدخان وغير ذلك فلا يتوقف في تحريمه ويجب إنكاره وانراجه على كل قادر
ويحرم على المنتزم إذا علم بذلك (قوله واللفظ) هو اللفظ بالكلام فبالإيعاق سواء كان برفع
صوت أم لا واللفظ كثرة الكلام مع سرعة وعظيمة على ما قبله مغاير لأن ارتفاع الأصوات أعم
من أن يكون معها لفظ أو لا فينبه وبين اللفظ عموم وخصوص من وجه ويقال فيه ما متباينان
تبايناً جزئياً فصح كونه من عطف المغاير فان خصص ارتفاع الأصوات بكثرة الكلام فيها
لا يعني كان العطف من عطف العام على الخاص (قوله ولو اتفقت الخ) تقدم أن هذا محترز
قوله اتخذوه ولذا قال ابن قاسم هذا يفهم من التعبير بالاختصاص (قوله وقت حضوره) أي دخوله
المسجد وجلسه فيه (قوله فلا بأس) أي فلا كراهة ولا حرمة في الجلوسه فيه لقضائهم اركذا ان
احتاج بالجلوسه فيه بعد زمن مطر أو غيره وإذا جلس فيه مع الكراهة أو عدمها متع الخصوم
من الخوض فيه بالمشافة ونحوها ويقعدون خارجة وينصب من يدخل عليه خصمين خصم بين
وألقى بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث يتشمس الناس دخوله بأن أعدته مع
حالة يتشمس الدخول عليه لاجلها أما إذا أعدته وأخلاه من نحو عماله وصار بحيث لا يتشمسه
أحد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ اه أفاده مر (قوله من ولي) بفتح الواو
وكسر اللام أي تولى سواء كان بتولية غيره أو بنفسه (قوله من أمور الناس شيئاً) كاتمه
وقراءة علم وعرافة كشايخ الأسواق والبلدان والمشتوق قائم مقام (قوله حجه الله) أي منعه
عن رؤيته أو رحمة أو عن دخول الجنة مع أمثاله أو نحو ذلك كل محتمل (قوله ساكن
القلب) أي مطمئن النفس ليس مشغولاً بشيء لا يتعلق بالأحكام (قوله في حال غضب) أي
ولو تفرقت إلى على المعتدلان المذكورين الفكر وهو لا يختلف بذلك فلو قضى حل غضبه
أو نحوه نفذ قضاءه وتنقبت الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد بين الحكم
على الفور في صور كثيرة والغضب فوران دم القلب لا رادة الانتقام وسببه هجوم ما تذكره
النفس عن هودونه ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكراهه القضاء في حال غضبه لانه
لا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا العصمة (قوله لا يحكم) بالجرم على النبي أو الرفع على
الظفر المراد به النبي هذا أن لم تعلم الرواية والاعتينت وصرفه عن الحرمة عدم اختلال الحكم
فيه (قوله وهو غضبان) قاله مروقيس بالغضب الباقي بجماع اختلال فهمه وذكره بذلك
اه (قوله وأن يشهد الجنائز) أي أن لا يحل عنصبه وقوله وبأق مقدم بفتح الميم والدال مصدر
معنى المراد منه الزمان كما سمره الشارح أي بطالبه أن يزور نحو الطاج في وقت قدومهم في
أما كنهم ولا يستقبلهم خارج الاماكن لانه يحل عنصبه (قوله عند ذلك) أي عند القدوم
(قوله كل نوع) أي من الأنواع الثلاثة المذكورة (قوله وقرب منه) أي مكاناً أو نسباً أو مثل
ذلك من كان له تاليف أو علم أو نحوها كما قاله قل (قوله وأن يحضر الولائم) شمل كلامه وأيمه
العرس فصرح بذلك ان حضوره لها مندوب رله تركها وهو يخالف ما صر في بابها من أن
حضورها واجب هكذا استشكله القلموني وهو مردود بان من شروط وجوبه أن لا يكون
المدعو قاضياً والال يجب عليه الحضور قال الخطيب في شرح الغاية ومنها أن لا يكون المدعو
قاضياً وفي معناه كل ذي ولاية عامة اه وبه يندفع تردد قل في ذلك ومحل ندب حضور طولية

واللفظ الواقع بين مجلس
القضاء عادة ولو اتفقت
قضية أو قضيا وقت حضوره
في المسجد لصلاة أو غيرها
فلا بأس بقصاها (و) أن
(لا) بعد الحكم (مختصاً)
عن الناس فلا يتخذها حاجباً
حيث لا رجوع قبل بكره
اتخاذها لمسلمين ولي من
أمور الناس شيئاً فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة
رواه أبو داود والحاكم
وصحح أسناده (و) أن
(يكون ساكن القلب من
كل شيء بغير خلقه فيكرهه
أن يقضى في حال غضب
وجوع وشبع من رطوبين
ومرض مؤلم وخوف
مزيج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان (و) أن
(يشهد الجنائز) يعود
المرضى ويأق مقدم أي
وقت قدوم (نحو الحاج)
كالمسافر للحاجة غير الطبع
لان الزيارة عند ذلك قريبة
وذكر نحو من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم أي
بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقرب منعه (و) أن
(يحضر الولائم كلها)

اذا كانت لمن لا خصومة له وكانت الدعوى عامة ولم تقطعه كثرة الولايم من الحكم اما اذا كان
 له خصومة فلا يحضر ولعمري (قوله بشرطها السابقة) أي في باب الوالمة (قوله أو يتركها
 كلها) وانما لم يخص هذا بقرب أو نخوة كما مر في نحو الحاج لان الولايم غالباً بالعدوة والسبق بها
 فاذا اجاب دعاه بدون آخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطر وزيارة نحو الحاج موكرلة
 الى رأى القاضى فليس فيه ارتداع ولان النظر في الولايم للاكرام وفي الاخر للثواب ولان
 الولايم قد ينكر فيها الحضور والوالمة الواحدة بخلاف الاخر ولان في الولايم زيادة كافة على
 صاحبها وفيما طاب الاكل فخرجها الحظ النفس بخلاف غيرها اه من قل (قوله أو
 يتركها) أي وله أن يتركها فليس من مدخول قوله يس الخ (قوله ان كثرت الخ) قال قل
 الوجه اسقاط هذا لان المقصود التسوية فيها وجودا وعدمالابالنظر الكثرة أو قوله فتأمل اه
 وهو مردود لان كلامه في ندب حضور الولايم وقد علمت مما مر أن شرطه عدم كثرة اقطعهما
 له عن الحكم والالم يندب له حضورها وعبارة الخطيب في شرح الغاية ويندب له اجابة غير
 الخصمين ان عم المولى النداء في ترك الولايم من الحكم والافيتك الجميع اه فنقول
 قل لان المقصود التسوية وجودا وعدمالابالنظر انقله ولا كثرة مردود لانه ليس الكلام
 في التسوية بل في ندب الحضور بشرطه ما ذكر من عدم الكثرة فان وجدت كثرة لم يندب
 الحضور بل له الترتك حينئذ ويصرح بذلك قول الخطيب والأي بان قطعته كثرة الولايم أولم
 يعم المولى النداء في ترك الجميع اه (قوله وفرقوا بين الولايم الخ) اي حيث قالوا بسنية تلك
 الانواع وخبروا في الولايم بين النعل والترتك (قوله الاغراض) اي الما قصد (قوله فيها) اي
 الولايم والاكرام بالرفع خبر ان اي أن تكون للاكرام (قوله بالعكس) اي الغرض منها
 الثواب فلا يحرم منه (قوله وله أن يقول) هذا اشارة الى أنه يجب عليه التسوية بين الخصمين
 في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما
 دون الاخر واستساق لكل منهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان السلام ما نزلوا
 أحدهما فلا بأس أن يقول للاخر سلماً ويصبر حتى يسلم فيصيبهما جميعا بغير تقطع طول الفصل
 محافظة على التسوية فلولم يسلم ترك جواب الاول محافظة على ذلك ومجلس بان يجلسهما ان
 كانا ثمر يمين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والاخر عن يمينه ان كان أحدهما مسلماً
 والاخر كافراً فقدمه في سائر وجوه الاكرام على الكافر كان يجلسه اقرب اليه كما جلس على
 رضى الله عنه يجنب شريح في خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلماً لجلست معه
 بين يديك وليكفى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي
 وكان شريح ناتباً عن علي في زمن خلافته وكانت الخصومة بسبب درع عرفها على مع
 اليهودى ولما اتى عليه قال له شريح هل يشاهدني أمير المؤمنين فجلس مع اليهودى ذلك أسلم
 وقال والله ان هذا هو الدين الحق اه افاده في المنهج وشرحه بزيادة (قوله أولية الكلام المدعى
 الخ) هذا ثقتين في التعبير لان المقصود من قوله تكلموا بالكلام احدهما والتعبير
 الاول أولى لان تخصص بعض المدعى بالذكر بما يوجبهم خصمه الميل اليه فيحصل له خوف من الا
 وليكن اغتفر ذلك لفصل الخصومة ولذا قال في شرح المنهج وفيه كلام ذكرته في
 شرح الروض اه وحاصل الكلام ما سمعت فان طال سكوتهم ما بقرب لم يتبع واحداً

بشرطها السابقة (أو
 يتركها كلها) ان كثرت
 وقطعته عن الحكم نعم
 لو كان يخص بعضهم قبل
 قولته فلا بأس باسمه
 وفرقوا بين الولايم والانواع
 التي قبلها بان أظهر
 الاغراض في الاكرام لا
 الثواب وفي تلك الانواع
 بالعكس (وله أن يقول
 للخصمين) اذا حضر عنده
 (تكلموا) أو يتكلم المدعى
 منك

.نهما اقيمان مكانهما كما قاله الحلبي (قوله وله أن بسكت) وهو الاولى اثلايتوهم ميله للمدعي
 نم لوجه المدعي أنه اقامة البينة لم بسكت بل يجب عليه اعلامة بان ذلك اه مر (قوله
 هو اولي) أي لان الخصم يشمل المدعي والمدعي عليه مع أنه لا يعتبر حضور المدعي عليه ولا يعتد
 بسببه (قوله وجوبا) أي ان كان المدعي مسالما وتعين على القاضي فصل الخصومة أما الكافر
 فيقدم عليه المسلم المسبوق كما يحتمل النووي وسبقه اليه الغزالي وأما اذا لم يتعين عليه فصلها
 فيقدم من شاء كدرس ومفت في علم غير فرض فان كان في فرض عين أو كفاية وجب تقديم
 السابق والا فبالترعة اه أفادهم روا التفصيل المذكور يجري في التاجر أو نحو من السوقة
 فيقدم اليه بما روجوبان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطر المشتري والافينبغي أن
 الظيرة ولا يجري أيضا في المزدحمين على مباح ومثله ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين
 بالريف التي أباح أهلها الطحن بها ان أراد فيقدم بالسبق ثم بالترعة وهذا في غير المال يكون
 أمامهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم مستمير منهم فيقدمون عليه فان تعدد المال يكون
 وتنازعوا انهم يقدم منهم فيذني أن يقرع بينهم وان جاورا متبين لا شترا كههم في المنفعة أفاده
 ع ش عليه (قوله غالبا) فيه في قوله تقدم السابق يتطوع النظر عن قوله وجوبه بالبريد أن المخرج
 به حكمه ان الذب والمخرج منه حكمه الوجوب (قوله مستونزون) أي عازمون على الرحيل
 بان شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقهم ولو كان السبق لفرقة (قوله أوهما) أي المسافرون
 والنسوة (قوله فيسن تقديم المسافرين) أي رجالا ونساء اه قل ولا فرق بين كونهم مدعين
 ومدعي عليهم وكذا يقال في النسوة وقوله وتسد يهن أي النسوة على الرجال المساوين لهن
 سفرا أو اقامة فتقوله على المقمين كان الوجه أن يقول بده على غيرهن مع أن تقديم النسوة
 المسافرات على المقمين علم قوله فتأمل هكذا قاله قل والتكرار مبنى على ما فهمه من أن الضمير
 في قوله فيسن تقديم المسافرين شامل للرجال والنساء ويمكن قصره على الرجال لان تقديم النساء
 على الرجال لا يتوقف على كونهم مسافرات نعم يلزم على أنه على الرجال عدم استناد حكم
 تقديم النساء المسافرات على المقيمات فالاولى ما لا يملكه قل وان لم عليه التكرار يمكن استناده
 من كلام الشارح بان يجعل قوله ولونسوة راجعا لكل من المسافرين والمقيمين والحاصل
 أنه يقدم النساء المسافرات على الرجال مطلقا وعلى النساء المقيمات ثم الرجال المسافرون
 على المقيمين من الرجال والنساء المقيمات على الرجال المقيمين ويقدم السابق فالاسبق
 مع التساوي فان لم يكن سبق فبالترعة والهجوزن النساء كالشابة لافان ألقها بالرجل
 ولو اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة (قوله ان قلوا) فيه في تقديم كل من المسافرين والنسوة
 بتغليب ذمها المذكر قل في شرح المنهج فان كثروا أركان الجميع مسافرين أو نسوة قاله تقدم
 بالسبق أو الفرعة كما مر اه (قوله ولا يقدم السابق) أي في غير المسافرين والنسوة وبديل قوله
 أما المسافرون الخ (قوله وباقى) مثل في الفارغ أي من خرجت له الفرعة فلا يقدم الابدعوى
 واحدة والمراد بالبدعوى فصلها وسماعها ان لم يلزم على فداها فان كان توقف على احضار بينة
 أو نحو ذلك والافين مع غيرها في مدة احضار نحو البينة (قوله أما المسافرون والنسوة) يحتقر
 قديمه لفظ كإعانت (قوله ان لم يضر) بضم اليا وكسر الضاء من أضر الربحى كما يدل عليه قوله

(و) له (أن بسكت) عنهما
 (حتى يتبدى أحدهما)
 بالكلام (واذا اجتمع
 مدعون) هو أول من قوله
 خصوم (قدم) وجوبا
 (السابق غالبا) ان علم فان
 جازا معا أو جهل السابق
 أقرع بينهم وقدم من خرجت
 قرعته وخرج بزادى غالبا
 مالو كان ثم مسافرون
 مستونزون أو نسوة أوهما
 فانه يسن تقديم المسافرين
 على المقيمين ولونسوة
 وتقدمهن على المقيمين ان
 قلوا ولا يقدم السابق الا
 (بدعوى واحدة) اثلا
 يطول الزمن فيضرب
 البانون وباقى مثله في
 في القارغ أما المسافرون
 والنسوة فيقدمون بجمع
 الدعوى ان لم يضر بالباقي

اضرار اهذا عند افتراءه بالبلاء فان لم يقترن بها كان يفتح الياء وضم الضاد من ضرر الثلاثي (قوله)
اضرار ايننا) أي لا يحتمل عادة كما هو واضح اهمر (قوله والاقدموا باو اوحدة) وكذا باكثر
على المقدم ما لم يضر بغيرهم اضرارا ينأى لا يحتمل عادة فالاولى أن يقال قدموا باو اوحدة فاكث
الى حصول الاضرار المذكور (قوله لدد) بدالين مهماتين اولهما متوجهة كاللام التي قبلها
مصدر لدد بوزن ررق وقوله أي شدة خصومة أي بتهكذيبه الشهود أو نحو ذلك (قوله)
ويشاور) هو في الحاکم المجتهد أما المقلد فلا يتجاوز حكم من قبله وفائدة المشورة تطهير وترجيح
دليل فيعمل به (قوله العلماء) الموافقين والمخالفين اه خضر وهو مبقى على أن الكلام في مايم
المجتهد والمقلد وقد علمت أنه خاص بالمجتهد كما قاله قل وقرر شيخنا عظمة فان أراد الموافقين
والمخالفين في الاجتهاد صح كلامه ولا فرق في العلماء الذين يشاورهم بين كونهم أدون منه أو لا
بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لم يبره (قوله في الحكم) أي المختلف فيه كما يستفاد من قوله
عند اختلاف الخ بختلاف الحكم المعلوم نص أو اجماع أو قياس جسي وشمل ذلك مشاورته من
هو درنه لانه قد يكون عند المنضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل اه أفاده مر (قوله)
عند اختلاف وجوه النظر) بان تكون ما أخذ الالاة مختلفة أما الحكم المجمع عليه فلا
يحتاج فيه الى مشاوره اه شوبري وهو ربيد أن المراد بالنظر المتطور فيه وهو الدليل وما أخذه
هو التقرينة التي يؤخذ منها كعطف بحرف مرتب رغبتك عما هو مذكور في محله (قوله)
وتعارض الآراء) أي أقوال العلماء وهو قريب من عطف التفسيره كذا قاله الهنشي والاولى
أن يكون من عطف المسبب على السبب فان تعارض الآراء ناشئ عن اختلاف وجوه الادلة
لأنه عينها وعبارته مر عند تعارض الادلة واختلاف الآراء اه وهي قرينة من عبارة
الشارح فان تعارض الادلة بتعارض ما أخذها (قوله فيه) أي في الحكم (قوله وشاورهم
في الامر) أي والعبرة بهموم الانظ لا بخصوص السبب والافالاة تترتت في مشاورته الحروب
فالمراد بالامر فيها أمر الجهاد (قوله ولا يقد غير) وأما مشاورته اه ما اغفلت قبله في الان قصد
منها الاطلاع على ما أخذهم وأدلتهم لينظر فيما اوبين أدلته فيما أخذت بالاقوى منها وليس هذا من
باب التقليد في شئ اه شوبري (قوله وله الحكم بعلمه) أي ان كان مجتهدا لا فاشئ ضرورة (قوله)
ولن شمل الظن) أي المؤكد بقرينة كان رأى المدعي عليه افتراض من المدعي أو سمعه بقر بالحق
أو أقر عنده سر بذلك ثم أتدكر ومعلوم أن ذلك لا يفيد اليقين بقبول الحق وقت الحكم لاحتمال
الابراء أو غير ذلك على أنهم أرادوا الظن المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستند اليه وان
استفاده قبل زمن الولاية أو في غير مكانه (قوله ويشترط الحكم به) أي بعلم وهو مترد مضاف فيم
لانه ذكر شروط ثلاثة وتركها كما ستعرفه ويندب أن يكون ظاهر التقوى ولورع كما قاله مر
فتقول الهنشي قال ابن عبد السلام ولا بدأبضامن كونه ظاهرا التقوى ولورع اه ليس بظاهر
لا يه امه أن ذلك واجب (قوله فيقول علمت أنه عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى) فان ترك
اه هذين اللذين لم ينفذ حكمه اه مر (قوله ولو قامت دينة بخلاف علمه) أي في غير العقوبة فهو
تقديم للمتن اشارة الى شرط ثالث في التضامنا اه لم فاذا ثبت عنده بينة بقرق عبدا أو كاخ امراء
أو ملك شئ وهو يعلم الحربة والبينونة وعدم الملائ فلا يحكم بالبينة لانه قاطع بطلان الحكم بها

اضرار ايننا والاقدموا
باو اوحدة (وان ظهر من
خصم لدد) أي شدة خصومة
(نماه فان عاده عزه) بما
يراه (ويشاور) ندبا العلماء
الامناء) في الحكم عند
اختلاف وجوه النظر
وتعارض الآراء فيجبه
اقوله تعالى لتبنيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر
(ولا يقد غير) ان كان
مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقد
بجتهدا (وله الحكم بعلمه)
لانه اذا حكم بشاهدين
فيهما وان شمل الظن أولى
وشترط الحكم به أن يصرح
بمسئدته فيقول علمت أن
له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمى قاله الماردي
والرواني (الاقى عقوبة
الله) تعالى من حد أو تعزير
لندب المستتر في أسباجها
ولو قامت دينة بخلاف علمه
فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه

حينئذ والحكم بالبطل محرم ولا بعلمه لمعارضته المينة له مع عدم الظاهر بل يتوقف عن
الحكم حتى يظهر فسق البيئته فيحكم به له أو نحو ذلك كرفع الدعوى الى حاكم آخر غيره والحاصل
أن الحكم بالعلم شرطاً أربعة أن يكون الحاكم مجتهداً بخلاف قاضي الضرورة كقضاة الآن
وأن يكون في غير عقوبة تدهق على وأن لا تقوم بيئته بخلافه وأن يصرح بمقتضاه قال مروقد
يحكم به في حدود الله تعالى كما اذا علم من مكلف أنه أليم ثم أظهر الرقة فيقضى عليه بموجب
ذلك وكذا اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه به بعمامة وكذا اذا ظهر
منه بموجب الحد في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد اه باختصار (قوله أعم) أي لشهوه
التعزير (قوله له أو غيره) أي صدر منه أو من غيره وقوله بان أي الحكم أي ظهر (قوله
مقتله) بفتح اللام أي من قتله قال القليوبي فيه بحث مع ما مر أن المقاد لا يجتهدون في الحكم
ببعض مقتله فكيف يظهر له خلافه الآن يقال ان له نصاً آخر هو المسمول به وكان خفي عليه
وقت الحكم فيكم بالنص الآخر فتأمل اه وهو ظاهر (قوله أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه
بني تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره فالأول هو قياس الاولي كقياس الضرب
على التأنيف والوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجماع الايذاء والثاني قياس المساوي
كقياس احراق مال اليتيم على أكله فان الفارق بين الضرب والتأنيف وهو أن الضرب ايذاء
بالفعل والتأنيف ايذاء بالقول لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا يتفق او الفارق بين
الاحراق والاكل وهو أن الاول انلاف بالفاصلة بخلاف الثاني بعيد لا يتفق الحرمة وخرج به
الخطي وهو الادون كقياس الذرة على البرق باب الرب بجماع الطم فان الفارق بينهما وجود
وهو كثرة الاقياسات في البرق والذرة فالجلي يشمل الاولي والمساوي كما عات وصرح به مر
وصرحوا به في كتب الاصول أيضا فقول قل وهو القياس الاولي وخرج به المساوي والادون
اه ليس في محله وتعمله لذلك بقوله كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأنيف وتحريم احراق
مال اليتيم قياساً على أكله ليس بصواب لان التحريم حكم خارج عن القياس والمقيس عليه
اذ القياس الحاق فرع بأصل اهله جامعة بينهما فيتمدى الحكم بسبب تلك العلة من الاصل
للا فرع فالحكم خارج عن القياس والمقيس عليه كما هو مبين في الاصول (قوله نقضه) أي أظهر
نقضه للخصمين وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وعبارة المهمج بان أن لاحكم قال الشارح
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكم اه ولكن المقدم في المنهاج من انه لا بد من
النقض بالفعل فعبارة هنا أولى من عبارة المنهاج وان كانت تقتضي قصر النقض عليه مع أنه
يشمله وغيره كما عات فعليه اعتراض من هـ هذه الجهة وصيغة النقض نحو نقضته أو فسخته أو
أنطته فان قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان (قوله ولخالفته) معطوف على قوله اتيقن
الخطأ فادب أن المراد بالتيقن ما يشمل الظن وجعله علة لتيقن الخطأ وأنه من عطف العلة
على الماهول لا فائدة ما ذكره بعد لان استفادة ما ذكره حاصلة نتيجة له علة ثانية كما عات (قوله
القاطع) أي الدليل القاطع كمنص كتاب أو سنة وقوله أو الظن الحكم بضم الميم وسكون الحاء
أي الواضح الدلالة وهو نص مقتله (قوله فان كان باجتهاد) كما وقع اسـ يدنا عرقى المشتركة
وقوله حكم به أي لانه لم يخالف شيئاً مما مر من الامور الستة (قوله ولا يقبل الثاني الخ) أي
لاجل الحكم بما ذكر من الجرح وما عطف عليه والجرح بفتح الجيم الطعن بالنسب (قوله

وتعبري بالعقوبة أعم
من تعبير بالحدود وان
ظهر له الخطأ في حكم له أو
غيره بان من لا تقبل
شهادته أو خلاف نص
كتاب أو سنة أو خلاف نص
مقتله أو خلاف اجماع أو
قياس جلي (نقضه) اتيقن
الخطأ فيه ولخالفته القاطع
أو الظن الحكم (فان كان
ذلك) أي ظهور الخطأ فيه
(باجتهاد) فان (حكم به)
أي بالاجتهاد الثاني (فيما
يستقبل ولا يتقضى)
الاجتهاد (الاول) لان
الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد
(ولا يقبل) الثاني (جرماً
و) لا تعديلاً

(قوله ليس قيد الخ) انظر
وجه ارتباط هذا بالثاني
(ولا ترجحة) وهي التعبير بالغة عن لغة أخرى وقوله ينقل متعاقب ترجحة ولا بد من قول كل منهم
نشهد بذلك بخلاف نقل كلام القاضي للخصوم يكفي فيه شاهد واحد ولا يشترط الاتيان باللفظ
نشهد (قوله الامن عدلين) ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان ففيه للاختلاف فيه
دون سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا فاذا قارن انفرادا منه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية
أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قد ذفقت لانهم مندوبون الى الاستدلال
مقصرون ويعتمد المذكر في الجرح معاينة كأن رآه برئ أو سمع اعانته كأن سمعه يذذف أو
استناضة أو تواتر أو شهادته من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك ولا يشترط ذكر ما يعتد به من
ذلك على الاوجه وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لانها شهدت بأمر باطن وبينة التعديل
بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما حفي على الاخرى (قوله لان الاستزكا) اعلم ان قوله ولا
يقبل الخ الا بعدلين (قوله وان ارتاب) ليس قيد ابل متى لم يعلم العدالة وجب طلب التزكية
وان زاد الشهود على النصاب لقوات شرط العمل وهو علم القاضي بالعدالة والتزكية نعم ان
بالغوا عدد التواتر اقول لا فائدة خبرهم حينئذ الا يقين اه أفاده الرجائي (قوله سألهم)
أي طبيا فان ائتمتعوا من أن يتفرقوا احكم ان وجدت شروط الحكم ولا عبرة بشبهة تبقى بعد
الاستزكا ولا ينافي السؤال المذکور قول أبي شجاع ولا ينعنت بالشهادة لان محل ذلك ما لم
يحتاج له وهذا يحتاج لزوال الريبة ولا بد أن يكون السؤال قبل التزكية لا بعدها لانه ان اطاع
على عورة استغنى عن الاستزكا (قوله متفرقين) قال الاذري وينبغي أن يفرقهم فجاءه قبل أن
يفهموا منه ذلك فيصعدوا في دفع الريبة عنهم فيجعل كل واحد بمكان يفرده كما فعل على رضى
الله تعالى عنه (قوله عن وقت تحمل الشهادة) كتقبل الزوال أو بعده (قوله وأنهم كتبوا) بضم
الكاف وتشديد التاء المكسورة أو بفتحهما وقوله بحجر أى أسود أو مدام يشبهه وغيره كالاحمر
والزعفران فمطوقه على الحجر من عطف العام على الخاص (قوله وان لم يقل لى) أى أن شهادته
تقبل ان شهد لى أى أو شهد على بحق لغيرى لعدم كونه أصلا مثلا (قوله أن تكون معرفته به
باطنة) ويشترط فيه أيضا ما يشترط في الشاهد من الاسلام والتكليف والحريفة والذكورة
والعدالة وعدم بنوة أو أبوة ولا يشترط في الجرح معرفة من يجرحه باطنا لان الجرح لا يقبل
الامسرا كتولها رايته مشرب الخمر على وجه كذا (قوله بصحبة) الباء للسببية وفي بعض النسخ
باللام متعلق بمعرفة وأشار بذلك الى وجوه الاختبار الثلاثة التي أشار اليها أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه ما شهد عنه درجلان فقال له ما الا عرفكم ولا يضركم ائني
لا اعرفكم الا بآبائكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
هل كنت جارا لهم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
هم هذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال وفي رواية هل عاملت ما في الصقراء
والبيضاء قال لا قال هل صاحبتم ما في الصقراء قال لا قال هل عاملت ما في الصقراء
لا تعرفهما العلك رأيتما بالجامع بصليمان ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
بكسر الجيم أفصح من ضمها أى مجاورة (قوله بالتعديل) أى بتعديل غيره أى تزكيتة (قوله
وينبغي) أى على طريق الوجوب في الثلاثة كما فرده شيخنا عطية (قوله وصاحب مشورته)
وهو

وهو ليس قيد الخ) انظر
وجه ارتباط هذا بالثاني
(ولا ترجحة) وهي التعبير بالغة عن لغة أخرى وقوله ينقل متعاقب ترجحة ولا بد من قول كل منهم
نشهد بذلك بخلاف نقل كلام القاضي للخصوم يكفي فيه شاهد واحد ولا يشترط الاتيان باللفظ
نشهد (قوله الامن عدلين) ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان ففيه للاختلاف فيه
دون سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا فاذا قارن انفرادا منه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية
أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قد ذفقت لانهم مندوبون الى الاستدلال
مقصرون ويعتمد المذكر في الجرح معاينة كأن رآه برئ أو سمع اعانته كأن سمعه يذذف أو
استناضة أو تواتر أو شهادته من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك ولا يشترط ذكر ما يعتد به من
ذلك على الاوجه وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لانها شهدت بأمر باطن وبينة التعديل
بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما حفي على الاخرى (قوله لان الاستزكا) اعلم ان قوله ولا
يقبل الخ الا بعدلين (قوله وان ارتاب) ليس قيد ابل متى لم يعلم العدالة وجب طلب التزكية
وان زاد الشهود على النصاب لقوات شرط العمل وهو علم القاضي بالعدالة والتزكية نعم ان
بالغوا عدد التواتر اقول لا فائدة خبرهم حينئذ الا يقين اه أفاده الرجائي (قوله سألهم)
أي طبيا فان ائتمتعوا من أن يتفرقوا احكم ان وجدت شروط الحكم ولا عبرة بشبهة تبقى بعد
الاستزكا ولا ينافي السؤال المذکور قول أبي شجاع ولا ينعنت بالشهادة لان محل ذلك ما لم
يحتاج له وهذا يحتاج لزوال الريبة ولا بد أن يكون السؤال قبل التزكية لا بعدها لانه ان اطاع
على عورة استغنى عن الاستزكا (قوله متفرقين) قال الاذري وينبغي أن يفرقهم فجاءه قبل أن
يفهموا منه ذلك فيصعدوا في دفع الريبة عنهم فيجعل كل واحد بمكان يفرده كما فعل على رضى
الله تعالى عنه (قوله عن وقت تحمل الشهادة) كتقبل الزوال أو بعده (قوله وأنهم كتبوا) بضم
الكاف وتشديد التاء المكسورة أو بفتحهما وقوله بحجر أى أسود أو مدام يشبهه وغيره كالاحمر
والزعفران فمطوقه على الحجر من عطف العام على الخاص (قوله وان لم يقل لى) أى أن شهادته
تقبل ان شهد لى أى أو شهد على بحق لغيرى لعدم كونه أصلا مثلا (قوله أن تكون معرفته به
باطنة) ويشترط فيه أيضا ما يشترط في الشاهد من الاسلام والتكليف والحريفة والذكورة
والعدالة وعدم بنوة أو أبوة ولا يشترط في الجرح معرفة من يجرحه باطنا لان الجرح لا يقبل
الامسرا كتولها رايته مشرب الخمر على وجه كذا (قوله بصحبة) الباء للسببية وفي بعض النسخ
باللام متعلق بمعرفة وأشار بذلك الى وجوه الاختبار الثلاثة التي أشار اليها أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه ما شهد عنه درجلان فقال له ما الا عرفكم ولا يضركم ائني
لا اعرفكم الا بآبائكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
هل كنت جارا لهم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
هم هذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال وفي رواية هل عاملت ما في الصقراء
والبيضاء قال لا قال هل صاحبتم ما في الصقراء قال لا قال هل عاملت ما في الصقراء
لا تعرفهما العلك رأيتما بالجامع بصليمان ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم ائني اعرفكم
بكسر الجيم أفصح من ضمها أى مجاورة (قوله بالتعديل) أى بتعديل غيره أى تزكيتة (قوله
وينبغي) أى على طريق الوجوب في الثلاثة كما فرده شيخنا عطية (قوله وصاحب مشورته)
وهو

وهو الرسول الذي يرسله المزمكين وهم الجيران والاصحاب الذين يعرفون احوال اليهود
 ويسمى من كيا ايضا وصاحب مشورة كالرسل المرتبين في بيت القاضي لسؤال المزمكين عن
 عدالة اليهود ولا يقدمن قول صاحب المشورة للقاضي بعد سؤاله المزمكين اشهد على شهادة
 المزمكين ان فلانا عدل مثلا لان الحكم انما يقع بشهادته واهل المراد بالمشورة مطلق الاستخبار
 والافليس هنا مشورة لان القاضي انما يسأله بعد رجوعه من سؤال المزمكين (قوله وينبغي
 ان يختم) أي ندباو الرقاع جمع رقعة وهي الورقة الصغيرة التي يكتب فيها ما ذكره يفتي عن ذلك
 السجلات المعروفة الآن (قوله وأن لا يفتحها) أي الرقاع على حذف مضاف أي لا يفتح
 كتبها ولو قال لا يفتحها كان أظهر (قوله ولا يقبل) عطف على يختم فيفيد أنه مندوب
 والوجه فيه الوجوب اهـ قل (قوله بسماع) متعلق بكتاب وكذا اليه أي كتب اليه بسماع
 بيعة فيحكم بقبول الحق أو بحكم فينقله (قوله بذلك) أي يشهد بذلك أي بما فيه من السماع
 أو الحكم وهو مشورة المسئلة أن يكون للمدعي مال على غائب فيحضر للقاضي ويسأله انما الحال
 الى قاضي بلد الغائب ان لم يكن له مال في عمله والاقضاه منه فيكتب ويشهد عدلين يؤذيان عند
 القاضي الاخر اما بحكم ان حكم يستوفي الحق أو بسماع حجة ايحكم بها ثم يستوفي الحق
 ويسمى ان لم يقدماها او اذله ترك تسميتها وسن أن يذكري في الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا
 الحق وسن حقه بعد قراءته على الشاهدين بحضوره ويقول اشهد كما أتى كتبت الى فلان بما
 سمعته وما و يضعان خطهما عليه ولا يكفي أن يقول اشهد كما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي
 ويدفع للشاهدين نسخة أخرى ليطالعاها ويتذكر عند الحاجة ويشهدان عند القاضي
 الاخر بما جرى عند القاضي الكاتب من ثبوت أو حكم ان أنكروا الخصم المحضر أن المال
 المذكور فيه عليه اهـ والمسئلة مبسوطة في غير هذا الكتاب

(باب القسمة)

وجه مناسبتهم لما قبلها أنه لما ذكر كس الرقاع الموضوع فيه رفاع الانصبا المقسومة فاسب
 ان يذكر القسمة وأدرجهما في القضاء لاحتياج القاضي اليها اولان القاسم كاتقاضي على ماسأني
 وهي بكسر القاف وسكون السين (قوله هي) أي لغة وشرعا كما قاله عس وقال الحلبي معناها
 لغة التفريق وشرعا ما ذكره المصنف وعرفها علماء الحساب بانها محل المقسوم الى أجزاء متساوية
 بقدر واحد المقسوم عليه وان شئت قلت هي معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه وهي
 ثلاثة أنواع * قسمة أفرار وتسمى القسمة بالاجزاء وقسمة المتشابهات لانها لا تكون الا فيما
 اشتمت اجزأه كمثل من محبوب ودرهم وأدهان وغيرها ودار متدة الابنية كأن يكون في
 كل جانب منها بيت واحدة وأرض مشتملة الاجزاء * وقسمة تعديل بان تعدل السهام بالقيمة
 كارض فختلف قيمة اجزائها نحو قوتانبات وقرب ماء ويختلف جفس ما فيها كسيمان بعضه
 نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليتين
 عن ذلك جعل الثلث سهمما والثلثان سهمما أو قرع كما أتى * وقسمة رديان يحتاج في القسمة الى رد
 مال أجنبي كأن يكون باحد جانبي الارض نحو بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في
 الجانب الاخر ما يعادله الا يضم ثلثي اليه من الخارج فيرد آخذه ما لا على صاحبه في مقابلة
 حصته التي أخذها الاخير ان يبيع في المعنى ويجبر الممتنع على الاول والثاني وسيا في ذلك

(و) ينبغي (أن يختم كس
 الرقاع) التي فيها الانصبا
 المقسومة أو أممها الشركاء
 أو المدعين اذا جاؤا معا
 أو نحو ذلك (و) أن
 لا يفتحها حتى ينظر الى
 الختم أي ختم الكيس لانه
 أبعد عن التهمة (و) أن
 لا يقبل (القاضي) كتاب
 قاض (بسماع بيعة أو بحكم
 اليه) الا بشهادة عدلين
 عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
 * (باب القسمة)

هي تميز الحصص بعضها
 من بعض والاصل فيما قبل
 الاجماع آيات

(قوله أي ان استأجروه

بعقد الخ) هذا مقرر وض
في منصوبهم بخلاف
منصوب الخا كم اذا تعذر
الاخذ من بيت المال فلا
يقال فيه ذلك (قوله اقباله)
متعلق باعادة كايؤخذ من
عبارة حج بهد

كأية واذا حضر القسمة
واخبار كغير العيصين كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين
أربابها (أجرة القاسم) أي
الذي نصبه الامام (من بيت
المال) من سهم المصالح لان
ذلك من المصالح العامة
(ثم) ان تعذر بيت المال
فأجرته (على الشركاء) كما
لو كان القاسم منصوبهم
(وهي) أي الاجرة التي على
الشركاء (على قدر حصصهم
المأخوذة) لانهم امن مؤن
الملك كالتفقة وخرج
بزياد في المأخوذة الحصص
الاصيلة في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص
المأخوذة فله وكثرة لان
العمل في الكثير أكثر
منه في القليل هذا ان
أطلقوا المسمى أو كانت
الاجرة فاسدة والافعل كل
منهم ما عدا من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سواء عقد
معاً م صرتين فان اتفقوا
على القسمة الاو احدا
وطالها فتمعه) أي بما
يخصه (بعدها) دون غيره

(قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة الموارث والعبرة بعموم اللفظ وضهر منه في الآية عائد
على الميراث أي اعطوهم منه نظيبا لظنهم قبل القسمة هذا اذا كانت الورثة كبارا وقولوا
اهم قولاهم عرفاً وجدلاً اذا كانوا صغاراً بان تعذروا لهم عن عدم الاعطاء يكون المال مال
أيتام والامر بالايعطاء للندب وقيل للوجوب وقيل الآية منسوخة وقيل محكمة (قوله الذي
نصبه الامام) ويشترط في منصوبه كونه مكافئاً كراسر اسما عد لا ضابطاً معاً بصير ناطقاً
وعلمه بالقسمة المستلزم لعله بالمساحة والحساب والمساحة معرفة المقادير والحساب أعم منها
أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الآن يكون فيهم محجور
عليه وحظه في القسمة فيعتبر فيه العدة أيضاً أي عدالة الشاهد فلا بد فيه من شروط
الشاهد ولا بد أيضاً من معرفته بالقسمة ومحكمهم كمنصوب الخا كم وبكفي في منصوب الخا كم
قاسم واحد ان لم يكن في القسمة تقويم فان كان فيه اذل شرط امانته أو جعل الخا كم له
خا كافي التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلم ان كان مجتهد او يحرم على القاضي تعيين
قاسم لا يقسم غيره قياساً على تعيين الكتاب والشهود (قوله ان تعذر بيت المال) أي تعذر
الاخذ منه اما لعدم المال الذي فيه أو لمنع متواليه أو لكون ثم من هو أهم من ذلك (قوله على
الشركاء) أي ان استأجروه بهتد ولو فاسداً وكذا لو استأجروه بعضهم باذن الباقيين فان استأجروه
بعضهم فالسكل عليه فان عمل ساكناً دون استئجار فلا شيء له اه أقامهم (قوله كانوا) كان القاسم
منصوبهم) أي فهم على الشركاء في صورتين سواء أطاب القسمة كاهم أم بعضهم لان العمل
اهم اه (قوله المأخوذة) أي التي أخذت بعد التعديل في قسمة التعديل (قوله في قسمة
التعديل) أي التقويم كترض أحد جانبيه أن تضع من الآخر هي بين اثنين نصيبين فيعدل
الثلث في مقابلة الثلثين فصاحب النصف في الاصل صار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وصاحب
الثلث بالعكس (قوله لان العمل) أي التعب والمشقة (قوله هذا) أي كون الاجرة على قدر
الحصص المأخوذة ان أطلقوا المسمى أي في العينة أو كانت الاجرة فاسدة أي سواء أطلقوا
المسمى أم لا فراه بالاجرة فيماسبق المسماة في الصحة وأجرة مثل عمله في الفاسدة (قوله والا)
بان عين كل منهم قدر (قوله سواء عقدوا معاً) كاستأجرنا لثقتهم هذا بيننا بدينار على فلان
ويؤاد من على فلان أو وكلاهم عقداهم كذلك اه مر (قوله أو مرتين) بان عقداً أحد
الشركاء لاجل افران نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث قال الخواشي وهذا قول ضعيف
مبني على رأي جوزه القاضي وأنكره الامام وقال هذا بناء على جواز اسئلة لثلال الشريك
بالاستئجار لافراز حصته ولا سبيل اليه المتوقعة على التصرف في نصيب شريكه للتردد والتقدير
نعم يجوز انقراده برضا الباقيين وحينئذ يكون أصيلاً ووكلاً فان فصل واجب كل فذل
والا فزع على الحصص واقصر الشيخان على التصوير بخصوص استأجرنا لثقتهم بيننا بكذا على
فلان منه كذا وذلان كذا اه واعقد شيخنا عطية كلام الشارح وهو ظاهر كلام الرمي وعبارته
أما صيرتاً فيجوز عند القاضي واعقده الباقين ورد على الاسنوي اعتماداً ما قبله اه وعبارته ابن
حجر أما صيرتاً فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف بقزم
النوار وغيره بعدم العينة الا برضا الباقيين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه
ضعيف نقلوا وان كان قويا مدركاً ومن ثم اعقده الباقين (قوله فان اتفقوا الخ) هذا كلام
مستأنف وقوله الاو احداً أي مثلاً (قوله أي بما يخصه) تفسير يرجع الضمير أشار به الى أنه

(قسم) قسمة اجبار فلو

كان لشخص عشر دوا

لا يصلح للسكنى والباقي

لا يخرى يصلح لها اجبار

صاحب العشر على القسمة

بطلب الاخر دون عكسه

لان صاحب العشر متعنت

في طلبه والاخر معذور

(ويقسم بقرة) فيجزأما

يقسم كيبلا في المكيل

ووزن في الموزون ووزن

في المذروع وعدا في المعداد

ويكتب في كل رقعة اسم

شريك أو جزءه بجزء

غيره وتدرج في بنادق

مستوية ثم يخرج من لم

يحضرها رقعة على جزء أو

اسم فيعطى الجزء لمن

خرجت له ويقل كذا في

الرقعة الثانية وتمعين

الثالثة للباقي ان كانت

اثلاثا ويجزأما يقسم (على

أقل الانصاف ان اختلفت)

كنصف ونات وسيدس

فيجزأسة اجزاء (ويحترق)

اذا كتب الاجزاء (عن

تفريق حصصه واحد)

بان لا يبدأ بصاحب السدس

لانه اذا بدأ به حينئذ بما

خرج له الجزء الثاني أو

الثامن فيتفرق ملك من

له النصف أو الثلث فيبدأ

بمن له النصف فان خرج

على اسمه الجزء الاول أو

الثاني أعطيها

.. معلوم من المقام (قوله قسم قسمة اجبار) أي في قسمة الافراز والتعديل ولا اجبار في قسمة
الرد أصلا لان فيها تمليك المال لشركة فيه وهو المال المرود فكان كغير المشترك ومعنى كون
الاولى افراز أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الاصل والاخير ان
يباع كأن كل واحد منهما باع ما يخصه أصالة لشر بكمه بما يخصه أصالة وانما دخل الاول منهما
الاجبار للعاجلة كما في بيع الحاكم مال المدين جبراه أفاده في شرح المنهج (قوله لا يصلح
للسكنى) أي مثلا وعبارة لم لا يصلح لسكنى أو كونه حاما أو لما يقصد من ملك الأرض اه
(قوله اطلب الآخر) لاتفاقه بخصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور
وضرر صاحب العشر انما ناشا من قلة نصيبه لان مجرد القسمة اه ضرر وهو في مر أيضا
(قوله لان صاحب العشر متعنت) ولا يرد أنه يتضرر بعدم القسمة أيضا كصاحب القسمة
اعشار لان ضرره انما دخل عليه من قلة نصيبه كما مر وحمل عدم اجابته ان لم يمكن ضم العشر
لغيره فان أمكن كأن كان له بجوارره ملك أو موات لو انضم اليه صلح للسكنى اجبر الآخر بطلبه
حينئذ لم التعنت (قوله بقرة) وجوبه مع عدم التراضي بدونها ثم ان وقعت القسمة
براض من الشريكين بغير نزاع فلا بد من رضاهما بعد خروج القرعة سواء في قسمة الافراز
أو الرد أو التعديل أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلاهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة
فانتمقر الى الرضا بعد خروجها كما قبله وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك كقوله ما رضينا
بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان وقعت اجبار لم يمتنع في اراض لا قبل
القرعة ولا بعدها أو وقعت بدون قرعة أصلا بان اتفاقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين
والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد ذلك القسمة فلا حاجة الى تراض
فان بعد ذلك اه أفاده في شرح المنهج (قوله أو جزء) عطف على اسم فيكتب نفس الجزء أو على
شريك والاول أقرب لما بعده واقتصر م عليه حيث قال بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة
اه (قوله بجد) كالحل البصري الحد القبلي الحد الشرقي وقوله أو غيره كجبهة وزعفران وسلقون
(قوله وتدرج) أي الرقع في بنادق من محوطين بحجف أو شمع وقوله مستوية أي وزنا وشكلا
على سبيل التنبؤ ويجوز أن تكون متفاوتة (قوله من لم يحضرها) أي الكتابة وهذه مساوية
لعبارة المنهاج ويعبر في المنهج بضمير التثنية وعبارته ثم يخرج من لم يحضرها أي الكتابة
والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها اه
فوقع هنا فيما مر منه ثم (قوله على جزء) ان كتب الاسماء فيقال لمن معه الرقاع أخرج على الجزء
البصري مثلا فكل من خرج اسمه على ذلك أخذه وقوله أو اسم أي ان كتب الاجزاء فيقال له أخرج
على اسم زيد فأى جزء يخرج له أخذه وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر
القاسم اذا لثمة ولا تعيين (قوله ويحترق الخ) فان خالف وخرج ما لا يصح أعيدت فيجب الاحتراز
عن ذلك لاجل قلة العمل (قوله اذا كتب الاجزاء) قال في شرح المنهج فالاولى كتابة الاسماء في
ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكره قال ابن قاسم
لأن أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم يدعى بالاخراج على الجزء الثاني أو الخامس فربما خرج اسم
صاحب السدس فيلزم تفريق حصته فيحتاج الى اجتناب البداية بالاخراج على الجزء الثاني
مثلا في قوله لانه لا يحتاج الخ تأمل اه فقوله اذا كتب الاجزاء ليس بقيد (قوله أعطيها

والتالث) فان خرج على الثالث اعطيه والاثنين أو على الرابع اعطيه والذين قبله ويتعين الاول
اصحاب السادس والاخيران اصحاب الثالث أو على الخامس اعطيه والذين قبله أيضا ويتعين
الباقى على عكس ما مر اه قل (قوله اعطيه والخامس) وكذا عكسه اه قل (قوله ولا
يجوز على جعل السفل لواحد الخ) كدارها معلوم وسفل فان تراضوا على ذلك فالامر ظاهر
ويكون السطح مشتركين ما عند الاطلاق وعبارة مر ولو اتسعتا تراض السفل لواحد
والسفل على الآخر ولم يتراضا للسطح بقى مشتركين كما هو ظاهر وكأنه انما ينظر ابقاء
العلاقة بينهما لان السطح تابع كاطريق اه (قوله في قسمة اجبار) أى قسمة وقعت بالاجبار
وذلك في الافراز والتعديل فقط كما مر (قوله أو قسمة تراض) أى قسمة وقعت بالتراضى ولما
كان هذا اشياء لا لانواع الثلاثة لان كما هي دخلها التراضى وكان الشمول ليس مراد اقسده
بقوله وهي بالاجزاء أى بان كانت قسمة افرازه وقيد في قوله أو قسمة تراض فقط وسيد كر
مترزه (قوله نقضت القسمة) أى بنوعها وقوله كغيرها من الخصومات أى ان كانت مخالفة
للواقع كالوقامة بجهة يجوز القاضى أو كذب الشهود ولا يخالف قائم كقاض (قوله ولان
الثانية) أى قسمة التراضى اتى بالاجزاء (قوله فان كانت) أى وقعت قسمة التراضى بالتعديل
أو رد قال قل عكس هذه العبارة صرح في المراد كأن يقول فان وقعت قسمة الرد أو
التعديل بالتراضى فلا أثر للفاط وعلم بما ذكر ان نوع الافراز يصدق المدعى عليه فيه مطلقا
أى وقع بالتراضى أو بالاجبار وان نوع الرد لا أثر للفاط فيه لانه لا يكون الا بتراض وان نوع
التعديل ان وقع بالاجبار فكما الاول أو بتراض فكالثانى اه وفي قوله عكس هذه العبارة الخ
نظر لان المقسم هو قسمة التراضى لا الرد والتعديل اذ لم يقسمهما الى كونهما بتراض تارة
وبعدمه أخرى بل قسم قسمة التراضى الى كونهما تارة تكون بالاجزاء وتارة بالتعديل أو الرد
(قوله فان القسمة) أى قسمة التركة بين الورثة تنقض أى يتبين بطلانها كما يؤخذ من العلة
المذكورة قال في المنهج ولتصرف الوارث ولادين ثم طرادين بطلت اه (قوله وان استحق
بعض المقسوم) أى خرج مستحقا (قوله معينا) أى ككيفية من دار وقوله غير سواء أى
لم تستوفيه الورثة وصوت وذلك بقوله بان اختص الخ كعشرين شاة اقسماها زيد وعمر واصل
منهم عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب أى أو عومهم لكن أصاب الخ
كأن خرج في المثال ثلاث شياه مستحقة اثنتان من نصيب زيد واحدة من نصيب عمرو
(قوله أو معينا سواء) كأن لاحدهما نصقه وللآخر نصقه الآخر (قوله جبرا) خرج به مالو
كان بالتراضى فيجوز (قوله منصف مع غيره) مراده بالصف النوع كما يشير اليه قوله بعد الا فى
منقولات نوع الخ وعبر بذلك في المنهج أيضا حيث قال ويجبر عليها أى على قسمة التعديل في
منقولات نوع لم يخلف مقومه كعبيد وثياب من نوع ان زات الشركة بالقسمة كما ساقى
كثلاثة أعبد في حصة متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قسمة أحدهم كقصة
الاخرين انما اختلاف الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلاف كصانتيين شامية
ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وزنجبى وثياب ابريسم وكان وقطن أو لم يزل
الشركة كعبيد قسمة ثلثي أحدهما تعديل قيمة ذاته مع الآخر فلا اجبار فيها الشدة اختلاف
الأغراض فيها وعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة اه فجعل قوله كصانتيين الخ مثلا
سواء (بطلت فيه) لافى الباقي تفر

استوثق الاصباء جرى
ما قسم عليها (ولا يجبر) أ
على جعل السفل لواحد
واله لولا آخر لم يفي من
الضرر (ولو ادعى بعضهم)
على بعض (غلط في قسمة
اجبارا وقسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه) كفى غير ذلك (فان
أقام) المدعى (بينة بذلك)
أى بالفاظ فيما ذكر (أو
حلف بعد تكول المدعى
عليه نقضت القسمة)
كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا
افراز مع التناوت فان كانت
قسمة التراضى بالتعديل
أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى
لان هذه القسمة يسع ولا
أثر للفاط أو الحقة فيه كما
أنه لا أثر للفاط فيه لرضا
صاحب الحق بتركه و ذكر
الحلف بعد التكول من
زيادى (كالوظهر على الميت
دين) فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفاء دينه باطل
(وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سواء) بان
اختص أحدهما به أو
أصاب منه أكثر (بطلت)
أى القسمة لاحتياج أحدهما
الى الرجوع على الآخر
وتعود الاشاعة (والا) بان
كان بعضه شائعا أو معينا

سواء (بطلت فيه) لافى الباقي تفر يقال للصفحة ولوصول كل منهم الى قدره (ولا يقسم جبرا منصف مع غيره) لمنقولات

لمنقولات نوع اختلاف وقوله وعبيد الخ مثلا للمنقولات أنواع وجهه بل ذلك كله هنا مثلا
 للصنفين والخطب يسير وفي تعبيره هنا أولا بالصنف وثانيا بالنوع تفنن كما سمي (قوله
 مطلقا) أي سواء كان منقولا أم غيره انفتحت القيمة واختلفت وان لم يمتثل هذا الغير المنقول
 (قوله كضائقتين) به مزية قبل النون ثم ثمة ضائقة ما خوذت من الضان قال في الصحاح الضان
 خلاف المعز والائشي ضائقة والجمع ضواثن (قوله وثياب ابريسم) بالاضافة وعدهما
 والابريسيم بكسر الهمزة والراء وقصهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات والسين
 مفتوحة فيها وسواء استوت قيمة تلك الثياب أو اختلفت (قوله ولا صنف) أي نوع مع صنفه
 أي نوعه كدارين الخ هذا الذي عنى قوله فيما مر ولا يجبر على جعل السقل الخ الآن يقال
 ذكره لاجل الاستثناء بعده (قوله على أن يكون الخ) راجع لاصورتين قبله وان كان ظاهر
 كلام الشارح يقتضي رجوعه لثانية فقط قال قل قوله على أن يكون كل منهما مالوا احد المراد
 من هذا جعل احدهما الواحد والاخرى ثلاثا تعرفت اهلها وكانه احتج بذلك عما يؤوله
 ظاهر المتن من الاشتراط فيقتضي أنه لو قسم على غير هذا الشرط بان لم يجعل كل منهما مالوا احد
 يجبر الممتنع منهما مع أنه لا يجبر هذا ما يفهم من ظاهر كلامه وهو فاسد بل ما يقهه كلام
 المصنف من الاشتراط هو المراد كما صرح به الرملي وعبارته مع متن المنهاج ولو استوت قيمة
 دارين أو نحو ذلك فطلب جعل كل لواحد فلا يجبر وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب
 خصوص ذلك فيجبر الممتنع اه فان أراد بذلك مجرد الايضاح فكلام المصنف عنى عنه (قوله
 الا في منقول نوع) الاضافة على معنى من أي منقولات من نوع كانه عبارة المنهج السابقة
 أو من اضافة الصنف له ووصف بخرج بالمنقول غيره كما مر وباضافته للنوع منقول أنواع
 كما مر أيضا في قوله وعبيد تركي وهندي الخ بقوله لم يختم ما اذا اختلف كما مر في الضائقتين
 الشامية والمصرية فانه ما من نوع واحد لكنه اختلف على ما مر وترك قيمة داو هو زوال
 الشركة بالقسمة وتقدم محترمه والاستثناء المذكور راجع للثانية فقط أعنى قوله ولا صنف
 مع صنفه الخ فاستثنى من ذلك صورتين وعبر أولا بالصنف وثانيا بالنوع تفننا وهذا كما في
 قسمة التعديل فيقتضي جريانها فيما استوت قيمته ولا مانع منه لانها وان استوت القيمة يمكن
 بقوت بعضها على بعض من وجه آخر فيقع التعديل (قوله صغار) بان لم يحتفل كل منها
 القسمة وهو قيد يخرج به البكار سواء تلاصقت أو لا استوت قيمتها ولا فلا جبر فيها لثمة
 اختلاف الاغراض باختلاف الحال والابنية نعم ان طاب قسمتها غير اعيان بان لم يأخذ كل
 عينا كاملة أجبر الممتنع وخرج بقوله متلاصقة غير هذا الا جبر فيها أو زاد في المنهج هنا قوله
 اعيان ان زالت الشركة بالقسمة اه أي بان يأخذ كل واحد عينا كاملة لا بعض عين واحتج
 بزوال الشركة كعمالو بقت وان أخذ كل منهما عينا كاملة كذلكه ذلكا كين بين اثنين فانه اذا
 أخذ كل عينا بقت عين مشتركة بينهما (قوله لقله اختلاف) لم يقل لهدم الاختلاف لانه
 موجود لكنه يدبر قال في شرح المنهج خاتمة لوترافعه والى قاض في قسمة ملك بلايينه لم يجبرهم
 وان لم يكن لهم منازع اه أي لانه ربما لم يكن لهم استحقاق فاذا أجابهم وظهر لهم منازع بعد
 ذلك ينعونه ويتطلون بقسمة القاضى بينهم فلا بد أن يقبوا بئنه بالسكهم ولو رجلا وامرأتين
 أو رجلا وعينا وكذا لا يجيب الشر كاه اذا طاب واقسمة شيء يبطل تقهه بالحكمة كوهرة ونون

مطلقا) كضائقتين مصرية
 وشامية وعبيد تركي
 وهندي ورتشي وثياب
 ابريسم وكان وقطن اشد
 اختلاف الاغراض في
 ذلك (ولا) صنف (مع
 صنفه) كدارين (على أن
 يكون كل منهما مالوا احد)
 لثمة اختلاف الاغراض
 باختلاف الحال والابنية
 (الا في منقول نوع) لم
 يختم كما مر وترك قيمة
 نوع متساوية القيمة (و) في
 (صغار) كين صغار
 متلاصقة) لتقسم كذلك
 جبر القسمة اختلاف
 الاغراض في ذلك وقولي
 ونحو الى آخره من زيادتي
 بل كلام الاصلي يقتضي
 أنه لا اجبار فيه

نفسين فيمنعهم من قسمته فان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعه ولم يحسم

(باب الشهادات)

بوجه الاختلاف أنواعها وهي بتلك لوجودها في أشهد فيها أو قدمت على الدعوى لسبقها لها في التحمل وان كانت بعد في الاداء فلم ينظر لذلك (قوله جمع شهادة) مصدر شهد من باب سلم ومعناها لغة الخبر القاطع ونحو ما ذكره بقوله وهي اخبار أرى عند حاكم أو محكم عن شيء سواء كان هلال رمضان أو غيره فهذا التعريف أولى من تعريفها بأنها اخبار يصدق للغير على الغير فخرج الاقرار والدعوى لان الاول اخبار يصدق للغير عليه والدعوى عكسه (قوله باقظ خاص) وهو لفظ أشهد فلا يكتفي غيره ولو بعينه كما علم أو أتقن أو أرى لان فيها نوع تعدد بدليل توقف الاسلام على هذا اللفظ ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الخمسة (قوله ليس لك) هو خطاب للمدعي أي ليس لك في اثبات حقتك أو في فصل الخصومة الا شاهدك أو عينه أي عين المدعي عليه ان لم يكن لك شاهد فليس لك عليه الا اليمين ولا تستحق عنده شيء اذا ادعى عليه ما لم يرد بكون اليمين للمدعي أنه يستحقها على المدعي عليه وأولى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع والافتقار بجمع الشاهد واليمين فيما لو قال المدعي ليس معي بيعة فخاف المدعي عليه ثم أقام المدعي البيعة لاظهار كذبه فانها تقبل ويلحق بالشاهد ويمين المدعي حكم الخاصكم بعلمه كما مر (قوله وهي) أي الشهادات أنواع أي سبعة بحسب ما تقبل فيه وهو المشهود به (قوله وهو في رؤية هلال رمضان) لو قال كروية الخ اسكان أولى وأعم اذ مثله هلال ذي الحجة بالنسبة للوقوف وشوال للاحرام بالحج وشهر رندرموم ومثله أيضا خوص العنب والرطب فيكتفي خالص واحد واللوث بنيت بواحد وكذا القسمة على ما مر وكذا مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وان لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمات وكذا أخبر المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز بغيره الحاكم بقوله ويجب عن الحصر المذكور بان مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة وذلك خاص بهلال رمضان دون غيره مما ذكرناه (قوله) (قوله) (أخبرت النبي الخ) أي باللفظ الشهادة خلافا لابن أبي الدم كما مر (قوله شاهد ويمين) أي أو رجلان أو رجل وامرأتان كما يذكره وهل القضاء بالشاهد واليمين معا أو بالشاهد فقط واليمين أو كدأ أو بالعكس اقوال أصحها أو لها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد على الاول بغير النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء (قوله أو ما) أي شيء قصدت به أي منه من عقد مالي كبيع ومنه الحوالة لانها يبيع دين بدين أو فسخ كاتالة أو حن مالي كضمان وخيار وأجل وشفعة ووطء شبهة لأجل المهر ولو قال وما قصدت منه ان كان أظهر كما عرفت وما يشهد بشاهد ويمين الاقرار بالمال كما ذكره في شرح الروض لان المقصود منه المال (قوله كعيب امرأة) أي من برص ونحوه كرتق وقرن وجرح على فرج ان كان الشاهد عالما بالطب حرة كانت أو أمة خلافا للبعوى (قوله تحت ثوبها) المراد به ما لا يظهر منها غالباً وهو ما بين السرة والركبة في الامة وما هدد الوجه واليدين في الحرة وان كان في ظهرها وان لم يكن تحت الازار وخرج به مالو كان في الوجه واليدين من الحرة فلا بد في ثبوتها ان يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند المهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل

وامرأتين

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شيء باقظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكفروا بالشهادة واخبار كغير العهين ليس لك الا شاهدك أو عينه أو أركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكالاته لم يمانق وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت نضام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أي في الاموال (و) فيها لاراه الرجال غالباً كعيب امرأتين ثوبها وبكارة

(قوله وكذا فيما يبدو عند الخ) مقتضى نفسه مرمالا يظهر غالباً بما بين السرة والركبة أن ما يظهر غالباً هو ما هدد ذلك لخصوص ما يبدو عند المهنة

وامرأتين ورجل وحين اذا قصد منه حينئذ المال (قوله وولادة) أي وحمل وقوله وحيض أي
 انعسر اطلاع الرجال عليه أي لان الدم وان شوهد يحتمل أنه استجاضة وهذا ما صرح به النووي
 في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كما صاها
 في كتاب الطلاق من تعدد اقامة المينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في لطلاق من التعذر
 على التعسر قال مراد كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر اه (قوله فان لم يكونا رجلين)
 أي ان لم ترغبوا في اقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان الا عند تعذر الرجلين
 (قوله في غير الزنا) من الغير المذكور وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به اثبات النسب ومقدمات
 الزنا كقبوله ومعاقبة والاقرار به أما اذا قصد بالدعوى بوطء الشبهة المال أو شهديه حسبة
 فيثبت بما يثبت به المال اه (قوله وغير ما في معناه) وهو الواط واتبان ابهاتم وغيره مما يأتي
 والحاصل أن الاقسام خمسة أحدها ما يقبل فيه عدل واحد كزوية هلال رمضان وثانيها ما لا
 يثبت الا بربعة مذكور وهو الزنا وما في معناه وثالثها ما يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو
 رجل وعين وهو المال وما يقصد منه المال ورابعها ما لا يقبل فيه الا رجلان وهو العقوبة
 ولولا أدى كسرب وقذف وما يطلع عليه الرجال غالبا كسكاح وطلاق وخامسها ما يقبل فيه
 محض النساء وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة (قوله في صور تقدمت في الايمان) وهي سبعة
 كالدعوى على الميت والغائب ونحو ذلك (قوله وتقدمت أمثله) أي قريبا وهي قوله كعيب
 امرأة تحت ثوب الخ (قوله مضت السنة) أي استقرت بانه أي على أنه الخ أو تقررت على هذا
 الوجه أو حكمت ونسبة الحكم اليها مجاز والسنة الطريفة أي شريعة النبي صلى الله عليه
 وسلم وهي الاحكام الشرعية لا مقابل القرض (قوله أربعة رجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل
 مكانا محتارا حشفته أو قدرها من فاقد هافر جها ولا بد من تعينها كهذه أو فلانة على وجه الزنا
 أو نحوه كأن يقول على وجه محرم وان لم يقل يميل في مكحلة ثم يتدب ذلك ولا يشترط ذكر زمان
 الزنا ومكانه حيث لم يذكر أحدهم والاوجب سؤال باقهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط
 شهادتهم ولو قالوا نعم مدنا النظر لاجل الشهادة قيات شهادتهم لان ذلك صغيرة لا تطالبها اه
 أفاده مر (قوله قوله تعالى الخ) فلا يثبت الحد أو التعزير بدون الأربعة لهذه الآية ولان
 الزنا أوجب القواحش وان كان القتل أعظم منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترام الله
 تعالى على عباده اه أفاده مر ونخرج بالحد أو التعزير غيره كسقط حصاته وعدالته
 ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وصورة ذلك أن يقولوا شهدنا بانه بتصدية وطء أو
 وقوع ما ذكره قوله ما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لان ذلك ينفي أن يكون قد صدق
 بذلك الخاق العار به فاندفع ما يقال ان هذا يشكل بما في باب حد القذف من ان شهادة
 مادون الأربعة بالزنا تنفسقهم وتوجب حدهم (قوله ونحوهما) كوطء شبهة لم يقصد به ما هو أو
 وطء حد أو تعزير كالوطء في الحيض (قوله وان رجعا) أي الشهود ينوع مما سأل الشامل
 لشهادة الاناث الخالص في الضمير تغليب اه قل (قوله قبل الحكم) أي ولو بعد ثبوت
 شهادتهم (قوله لم يحكم بها) أي امتنع عليه حكمه بها وان أعادوها به كذلك لانه لا يدري الخ
 وزوال سبب الحكم كالموطر ما يمنع قبول الشهادة قبله كخوفسق أو عداوة أو اتقال المال

ولادة وحيض اه موم
 قوله تعالى فان لم يكونا
 رجلين فرجل وامرأتان
 والختم كالمرأة وتعبري
 بما ذكر أولي مما عبر به
 (و) الرابع (شاهدان في
 غير زنا) وغير ما في معناه
 اه موم آية واستشهدوا
 شهيدين (و) الخامس
 (شاهدان وعين في صور
 تقدمت في الايمان)
 وتقدم الكلام عليها ثم
 (و) السادس (أربع نسوة
 فيما لا يراه الرجال غالبا)
 وتقدمت أمثله روى
 ابن أبي شيبة عن الزهري
 مضت السنة بانه تجوز
 شهادة النساء فيما لا يطلع
 عليه غيرهن من ولادة
 النساء وعين وهن وقيس
 بذلك غيره مما يشار كفي
 والمعنى المذكور وتعبري
 بما ذكر أولي من اقتضاه
 على عيوب النساء
 (و) السابع (أربعة رجال
 في الشهادة بالزنا) قوله
 تعالى والذين يرمون المحصنات
 ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
 الآية واتبان البهية
 الممتنة ونحوهما كالزنا
 (وان رجعا عن الشهادة
 فان كان رجوعهم مقبل
 الحكم لم يحكم) به الحاكم
 لانه لا يدري

المشهود به يارث من المشهود له لا نحو موته أو جنونه أو غيابه ويفسقون ويعزرون ان قالوا
 نعم مدنا الكذب ويجدون اقصاف ان كانت شهادتهم بزنا وان ادعوا الغلط ولا فرق بين ان
 يصح الشاهد بالرجوع أم يقول شهادتي باطله أو لا شهادتي على فلان او هي منقوضة أو
 مفسوخة وكذا لو قال فسختها أو رددتها أو بطلتها على الاوجه ولو قال للحاكم توقف عن الحكم
 وجب توقفه فان قال له اقص قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب
 توقفه (قوله اصدقوا في الاول) وهو الشهادة أم في الثاني وهو الرجوع (قوله فلا يثق) الاول
 ان يقول فلم يثق لان المقصود نفي بقاء ظن الصدق الذي أوجبته الشهادة وهو ماض متقدم
 على الرجوع لاني بقاءه في المستقبل بعد الرجوع كذا أفادة ذل وقد يقال ان كلام
 الشارح مستقيم لان فرض المسئلة أن الرجوع قبل الحكم ويشترط بقاء ظن الصدق من
 وقت الشهادة الى وقت الحكم فيرجع عنهم ينفي بقاء ظن الصدق في المستقبل قبل الحكم فيمتنع
 ايقاع الحكم لتدسيةه كما مر (قوله وبعد استيفاء الحق) قيد به لاجل قوله غرموا الحق فان كان
 قبل الاستيفاء امتنع استيفاء العقوبة ولو لا آدمي كحذونا وشرب وقود وحده قد فلتا لانه ان سقط
 بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة
 حتى يتأثر بالرجوع والحاصل أنهم ان رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء الحق فان كان الحق مالا
 استوفى أو عقوبة فلا سواء كانت لله تعالى كحذونا آدمي كحذونا وكان الاولى ان يقول بدل
 قوله وبعد استيفاء الحق وبعد العمل بعقوبته لان في كون الجريمة مستوفاة بعد كمال الجنح (قوله
 في الطلاق البائن) ويغرمون فيه مهر المنزل ولو قبل الوطأ او بعد ابراء الزوجة زوجهما عن المهر
 نظر الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الائلاف الى المتلف لالي ما قام به على المستحق
 سواء دفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيولة هنا قد
 تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يقربوا شيئا فان لم يرجع حتى انقضت العدة
 غرموا كما في البائن اه أفاده في شرح المنهج أي وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه لان الامتناع
 من تدارك ما يعرض بجنبته الغيب لا يسقط الضمان كالجورح شاة غيره فلم يذبحها مالها كما مع
 القسكن منه حتى ماتت اه أفاده الزيادة (قوله والعتيق) نعم لو شهدا ثلثان على اقرار سيد الامنة
 بايادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم ما شيا لان الملك باق فيها ولم يفوتنا الاساطنة البيع
 ولا قيمة لها بان اقرارها وليس كتابا العبد من يد غاصبه فانه في ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان
 مات السيد غرما قيمتها للوارث لان هذه الشهادة لا تنقطع عن الشهادة به ليق العتيق ولو شهدا
 به عليه فوجدت الصفة وحكم بعقوبته ثم رجعا غرما اه (قوله والمال) فيغرمون بدله من مثل
 في المنسلي وقيمة وقت الحكم في المتقوم على المعقروان قالوا خطأ بالحصول الحيولة بشهادتهم
 ويوزع عليهم بالسوية بينهم عند انحاد نوعهم فان اختلف كما مر أتيز رجعا مع رجل فعليه ما
 ا نصف على كل منهم ما ربح لانهم ما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعلى الرجل اذ ارجع مع
 اربع ذنوة في نحو رضاع مما يثبت ببعضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل اثنين بمنزلة رجل فان
 رجع هو أو ثلثان فلا غرم على الرابع ابقاء الحجة وعليه اذ ارجع مع اربع في مال نصف وعليهن
 نصف فان رجع منهن ثلثان فلا غرم عليهم ابقاء الحجة واذا رجع بعض النهم ودوبق منهم نصاب

أصدقوا في الاول أم في
 الثاني فلا يثق ظن الصدق
 فيها (أو) كان (بعده)
 وبعد استيفاء الحق (غرموا)
 للمشهد ودعليه (في
 الطلاق) البائن (والعتيق
 والمال وغيرها)

فلا غرم على الراجع لبقاء الحجية عن يقي أو يقي منهم دون غرم الراجع القسط سواء أزداد الشهود عليه كسلالة رجع منهم اثنين أم لا كأن يترجع أحدهما في غرم الراجع فيهم - ما النصف لبقاء نصف الحجية (قوله المحرم) بكسر الراء اسم فاعل كما لا يخفى (قوله كأن قالوا أخطأنا الخ) ويلزمهم حينئذ دية مخففة في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة والأفعلى العاقلة فإن قالوا تعددنا شهادة الزور وعلمنا أنه يقتل بقولنا الزمهم قودان جهل الولي تعدد لهم والأفان تعدد عليه فقط فإن آل الأمر إلى المدية وجبت دية مغلظة كما هو معلوم مما مر فإن لم يقولوا وعلمنا أنه يقتل بقولنا بان قالوا لم تعد ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والابان قرب عهدهم بالاسلام أو نشوا بعدد عن العلاء فشب به عدو لو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وإن ورد في وقوعه ما شهدوا به فلا يثني عليهم كالأوصد قدهم المشهور وتله بالمال على الرجوع فلا غرم عليهم ويرد ما أخذ منهم ويلزم شهود الزنا إذا رجعوا واحد القذف ثم يقتلون وقول قل ثم الرجم إن كان فيهم محصنا اه ليس في محله لأنه لا معنى لاعتبار الاحصان هنا فلا يرجون بل يقتلون لتسببهم في القتل (قوله بشرط الشاهد الخ) - هذا الشرط معتبر عند التحميل والاداء في النكاح وعند الاداء فقط في غيره ويرجع أقول الشاهد في الاسلام لاني الحرية وذكمن الشرط سبعة بعضها في الاقوال وبعضها في الافعال كما يعلم من الشارح (قوله حريه) أى معلومة لا ظاهرة بقدر الاحرار فيها أكثر ولا مستورة كدار استوى فيما اقر يقان وكذا يقال في الاسلام اه قول (قوله وعدالة) بعدم ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طامعات عمره الغالب على معاصيه وسمى العدل عدلا لاعتدال أحواله فان كان عدلا عند الناس فاسقا عن الله قبل في الحق وقد دون نحو النكاح والاقرار في حد الكبيرة انما كل ذنب فيه حد أو وعيد شديد من كتاب أو سنة أو اجماع أو نص امام بالنسبة لمن قلده ومنها ان معين لم يعلم موته على الكفر فإن جهل موته عليه لم يجز اعتمده على المعتمد وقبل يجوز لان الظاهر موته عامه فيستحب ذلك والاصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة بل في حكمها كما قاله مر والمراد بالاصرار التكرار حتى لو فعلها مرة لا يكون مصرا وقيل عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة كان مصرا وقيل هو العزم على الماودة بعد الفعل وقبل التوبة (قوله وبصر) ولو ضعف البصر أو أعور (قوله وممع) ولو بادن واحدة ولو كان يسمعه ثقيل (قوله ونطق) ولو مع عدم صفاء الحروف وقوله ورشد هو داخل في العدالة هكذا قال قل وفيه نظر لان المجبور عليه بسفه الا ان لم يرتكب كبيرة ولم يصبر على صغيرة فهو عدل غير رشيد فلا يلزم من ثبوت العدالة الرشد ولذا صرح به في المنهج وزاده على أصله الذي ذكر العدالة وزاده مر على عبارة المنهاج المذكور فيها ما ذكر (قوله ومرواة) بالرفع (قوله فلا تقبل الشهادة ممن يهرق) أى خلافا لابن حنبل وذهب مالك إلى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ونحوها اه ابن شرف (قوله ولا من كافر) ولو على مثله لانه أخس الفساق وأقوله تعالى واستشهدوا ثم يدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس يعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم معناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى

كل رضاع المهر - تم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا أخطأنا في شهادتنا
لنؤوبتيم - م عليه محقه
(وشروط الشاهد حرية
وعدالة وبصر ومع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومرواة)
وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهم
كأيه لم يأتى فلا تقبل
الشهادة ممن يهرق ولا من
كافر

وأشهدوا ذوى عدل منكم ولو جهل الخلق كما أسلم الشاهد كان له أن يعتمد قوله بخلاف ما لو
 جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اه أفاده مر بزيادة (قوله وفاسق) لقوله تعالى
 وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله من ترضون من الشهداء وهو ليس بعدل وليس لنا فاسق تقبل
 شهادته الاشارب القبيذ الخنى فانه فاسق عندنا وتقبل شهادته وقيل يجوز شهادته الامثل
 فالامثل اذا عم النسق لا ضرورة (قوله ولا من أعمى) وكذا في ظلة كما قررته شيخنا عظمة (قوله
 في الاقوال) كسبع ونكاح واقرار وخروجهم بالافعال كالاتلافات وغيرها مما طر به البصر
 (قوله ولا من أنرس) وان فهم اشارته كل أحد اذا تلخو عن احتمال فلا يعتمد شهادته بها كما
 لا يعتمد بها فيما لو حلف على عدم الكلام ولا تبطل صلواتهم افعى لا غيبة في هذه الابواب
 الثلاثة ومعتبر في غيرها كما مر (قوله ولا من محجور عليه) أى شرعا وان لم يحجر عليه حسا كأن
 بلغ غير مصلح له الودينه ولم يحجر عليه القاضى قال مر وما اعترض به من أنه لا حاجة لذلك اذ
 هو اما ناقص عقل أو فاسق فمما يرغى عنه رد بان نقص عقله لا يورثى الى تسميته مجنوناً لانه
 مكلف اه وهو يؤيد ما قدمناه في الرد على قل (قوله ولا من مغفل لا يضبط) لانه لا يوثق
 بقوله فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ومن التيقظ ضبط ألتاظ المذهب ودعليه يحرفونها من غير
 زيادة ولا نقص ومن ثم كان المنجبه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس بل رواية الضميتها وان
 المدارج على عقيدة الخساكم والشاهد قد يحذف أو يغير ما لا يورث عنه نفسه ويورث عند
 الخساكم ثم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام كالقول
 أحد الشاهدين وكما وقال الآخر فوض اليه وأتابه ولو شهد له واحد بالف وأخرى بغيره ثبت
 الاف وله الخلاف مع الشاهد بالالف الزائد ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جازله اعتقاده
 ان غلب على ظنه صدقه والافلا ومن شهد باقرار مع علمه باطننا بما يخالفه لزمه الاخبار به اه
 ملخصاً من مر (قوله لا يضبط) أى أصلاً وغالباً وعلى السواء بخلاف من لا يضبط نادراً ولا
 يقدح الغلط اذ يبرلان أحد من الناس لا يسلم منه (قوله ولا من عادم مروءة) بضم الميم أفصح
 من قصها وهى نوتى الادناس عرفالهم الاتضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال
 والاما كس بخلاف العدالة قائم باملكة راضية فى النفس لا تتغير بعروض منافع لها ان لا يحتاج
 فى ضبطها الى العرف ويجوز زعاطى حارم المر وأه الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه
 تعاطيه وقد فقدت المر وأه الا ان الامن القابل من الناس قال بعضهم

مررت على المر وأه وهى تبنى * فقلت علام تنتخب القنائة
 فقالت كيف لأبكي وأهلى * جميعاً دون خالق الله ما نوا

(قوله كغير) بالكاف أوله أو باللام من ختان والمعنى على امانية أن عدم المر وأه شرط لغير سوقى
 الخ والسوقى بضم السين وسكون الواو نسبة للسوق المعروف (قوله فى سوق) متعلق بأكل
 وما عطف عليه وككشف الرأس كشف البدن (قوله بلا عذر) خروج به ما لو غاب به جوع أو
 عطش واضطر الى ذلك ومالو كان صائماً وقصد المبادرة لئلا يفسد الفطر وهذا كما اذا أكل أو شرب
 خارج الخائوت أمالو كان فيه وكان مستترا بحيث لا يتظره غيره فلا يضر ذلك (قوله وكان
 أكثر من حكايات الخ) أى سواء فعل ذلك لطلب ديناً تحصل له من الحاضر من أو لجرد

والا فى
 وفاسق ولا من أعمى
 مواضع ثانياً فى باب أحكام
 الاعمى ولا من أنرس فى
 الاقوال ولا من أنرس ولا
 من محجور عليه بسفه
 وصبار جنون ولا من
 مغفل لا يضبط ولا من عادم
 مروءة كفى يرسوقى اكل
 أو شرب أو منى مكروف
 الرأس فى سوق بلا عذر
 وكان أكثر من حكايات
 مضحكة بين الناس وذكر
 المسمع والنطق من زيادى

المباينة لطبر من تكلم بالكلمة ليضحك بها اجلسا بهم وى بها فى النار سبعين خريفا أى عامان
اطلاق الجزم واردة الكل وما أحسن قول بعضهم

قد رمينا من الزمان بسهم * قدم النذل والكريم نأخر
مات من عاش بالفضيلة جوعا * وحظى من بقودا وبتمه سخر

وخرج بالاكثر القابل فلا يحرم المرأة ولا بد أن يقصد ضحك الجالسين فان لم يقصد ذلك لكون
ذلك طبعه لم يعد حارمًا لمرأة كما وقع لبعض الصحابة ولا بد أيضا أن تكون الحكايات كاذبة
فان كانت صادقة لم يضروا كالأكثر ما ذكرنا لو فعل خيالات مضحكة بحيث يصير ذلك عادة كما
ينهله سفة الناس وكذا اكثر اهاب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليل ذلك
ومن حارم الرواة تقبيل حليته من زوجة أو أمة بحضوره الناس الذين يستحبونهم في ذلك ولو
أبلة جلانها على المعتمد وأما تقبيل ابن عمر جارية فقد من الجواب عنه ومنه أيضا حرفة ذبذبة
بأنهم من كبحهم وكس ودبغ عن لا تليق به لاشعارها بالنسة بخلاف ما من تليق به وان لم تكن حرفة
أناهم (قوله وقولى ورشد أولى) أى لأنه يخرج بحجور السفة بخلاف تغيير الاصل فانه لا يخرج
(قوله وتجاوز الشهادة الخ) أشار بذلك لجهالة عن الشاهد وأدائها (قوله المقبولة) خرج غيرها
كنها فاسق أو بعض أو سيد أو رقيق أو عدو فلا يصح تحمل الشهادة عن ذكر وكذا لا يصح
تحمل النساء وان كانت الشهادتي ولدنا ورضاع لان الشهادة ارفع تثبت شهادة الاصل وهى
ما يطالع عايه لرجل غالب الا ما يشهد به الاصل فلو كان الاصل نساء وأشهدن رجلا صح وان لم
يثبت المشهود به بالرجال كعيوب النساء (قوله فى غير عقوبة الله تعالى) كذا نأخر شرب خمر وسرقة
وقوله واحصان أى لا يتحمل الشهادة بالاحصان ان ثبت زناه واستحق الرجيم وقوله كذا قد يقال
لغير وهو الذى تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قوله لان الاصل) أى الذى تحمل الشهادة
أولا قديته عذر لكونه ضرر ويجوز للفرع أيضا أن يشهد على شهادته بشرط تعذر الاصلين (قوله
وذكرت فى شرح الاصل الخ) وكيفية تحمها باحد أو وثلاثة اما بالاستعانة بالراى من الرعاية
وهى الحفظ والضبط بان يقوله أنا شاهد على فلان بكذا وأشهدك أو أشهدك أو أشهدك على
شهادتي به واما بان يسمعه يشهد عندكما أو يحكم أن لشهدان على فلان كذا له أن يشهد على
شهادته وان لم يستتره واما بان يسمعه بين سبب الشهادة كأن شهدان فلان على فلان أنا
بقرض أو بيع فلما سمع الشهادة على شهادته وان لم يستتره ولم يشهد عندكما لاتتأا احوال
الوعدوا تساهل مع الاستناد الى السبب ويجب على الفرع عند الاداء بيان جهة التحمل من
أحد الامور الثلاثة المذكورة فان استرعاها الاصل قال أشهد أن فلانا شهد أن فلانا على
فلان كذا أو أشهدنى على شهادته وان لم يستتره بين أنا شهد عندكما أو أنه أشهد المشهود به
الى سببه نعم ان وثق المسأكم به لم يجب البيان بشرط قبول شهادة الفرع تعسر شهادة الاصل
بموت أو نحو مرض أو غيبة فوق سنانة العدوى واشتد كراى الشرع أصله أى يسميه وان كان
عدلا لاحتمال جارح عند القاضى وأن لا يخرج الاصل عن صحة شهادته فان حدث به عداوة
أو فسق برقة أو غيرهما لم يشهد الفرع ولو زالت هذه الموانع احتج لتحمل جديد اها منحصرا
من المنهج وشرحه (قوله أما فى عقوبة الله تعالى الخ) أى بالنظر الى اثباتها كالأشهاد أربعة بننا

وقولى ورشد أولى من قوله
والبلوغ والعقل (وتجاوز
الشهادة على الشهادة)
المقبولة (فى غير عقوبة الله
تعالى واحصان) كذا قد
وفسخ وتود وحده فذوق
اعه وم قوله تعالى وأشهدوا
ذوى عدل منكم وللعاية
الها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت فى شرح الاصل
كيفية تحمها بشرط
قبولها اما فى عقوبة الله
تعالى وفى الاحصان فلا
يجوز لان حقه تعالى
المشروط فيه الاحصان

في الجملة تصبى على المساهلة
 وحق الاكدي مبنى على
 المضايقة وذكر الاحصان
 من زيادتي وتعبيرى بالعقوبة
 أولى من تعبيره بالحدود
 (ولا يشترط لكل من
 الاصلين شاهدان بل يكفي
 اثنان) يشهدان على
 شهادة كل منهما كما لو شهدا
 على مقرين ولا يكفي واحد
 لهذا واحد لاخر (ولا
 تقبل شهادة سيد رقيقة)
 ولو مكاتب (ولا أصل لفرعه
 ولا عكسه) كشهادته لنفسه
 (وتقبل شهادة كل منهما
 على الاخر - حتى) شهادة
 فرع عين (على الاب بطلاق
 ضرة أمه - ما أو قذفها)
 لا تنفاه التهمة (وتقبل
 شهادة أحد الزوجين
 للآخر) شهادة (الاخ
 لاختيه) لذلك (ومن ردت
 شهادته معنى) كرق وكفر
 ظاهر (وزال فأعادها
 قيات) لا تنفاه التهمة (الا
 من يتم) كالفاسق والسيد
 والعدو وعادم المروءة فلا
 تقبل شهادته لانه يسبح في
 دفع عار الرذ السابق وتعبير
 بين يتم أولى من تعبيره
 بالفاسق (واذا تعارضت
 بينتان نساقطنا) فلا وادى
 كل من اثنين عينان في ثلاث

شخص ثم أراد أربعة أن يشهدوا على شهادتهم لا يقبل اثبات العقوبة فانه لا يصح أما بالنظر الى
 درهما كما لو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم قد فلا نأفانها تقبل (قوله في الجملة) يصح تعلقه
 بحق أى حق الله في الجملة من حيث كون الزنا فيه التجري والاقدام على ما حرمة الله تعالى وفيه
 اختلاط الانساب ففي حد الزنا من الاحكام لان به يرتفع التجري المذكور ويرتفع اختلاط
 الانساب وقول الشورى ان الزنا فيه حقان فيه تساهل لان الحقين في حده كما علمت لافي نفسه
 وايضا فالاحصان شرط في حده لافي نفسه ويصح تعلقه بالمشروط أى المشروط فيه الاحصان
 في الجملة أى في بعض الصور وهو ما اذا كان رجلا دون ما اذا كان جلد اولما كان الاحصان
 شرطا في الرجوع لم تقبل الشهادة على الشهادة فيه لانه يشبهه - حقوق الله تعالى الهضمة (قوله ولا
 يشترط لكل من الاصلين) أى المتحصنين للشهادة ابتداء (قوله كما لو شهدا على مقرين) أى
 شخصين مقرين بحق لاخر (قوله ولا عكسه) أى عكس شهادة الاصل للفرع وهو شهادة الفرع
 للاصل وليس العكس المذكور راجعا أيضا لقوله شهادة سيد رقيقة لانه يصير المعنى ولا رقيق
 السيد مع ان الرقيق لا تقبل شهادته لانه لا يسهل ولا غيره (قوله كشهادته لنفسه) راجع لقوله
 ولا أصل الخ أى قيدا على ما لو ادعى بحق وشهد به نعم يستثنى من ذلك ما لو أحال انسان آخر يدين
 له فأنكر المحال عليه فشهد المحسب به فان شهادته تقبل وهو استثناء صوري لان الحق انتقل
 للمحتمل (قوله وتقبل شهادة كل منهما على الاخر) أى ان لم يكن بينهما عداوة والافلا تقبل
 شهادته عليه ولاله على الراجح (قوله بطلاق ضرة أمهما) وهو انه ان تكون الضرة هي
 المدعية بان ادعت أن زوجها طلقها أو أقامت ولديه يشهدان أو يشهد بذلك حسبة من غير سبق
 دعوى فان كان المدعى الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهم ما للتمسك وكذا لو ادعته
 امه ما كما قاله مر (قوله وتقبل شهادة أحد الزوجين الخ) نعم لو شهد الزوج أن فلا نأفان
 زوجته لم تقبل على الزوج اه أفاده في شرح المنهج (قوله لذلك) في بعض النسخ باللام وهي
 ظاهرة وفي بعضها بالكاف ولا حاجة لذلك حيث ان الان يجعل الكاف للتعميل بمعنى اللام (قوله
 المعنى) أى مانع كرق أى وصبا ومباودة وزواها بان يطلب ما ينال للشهادة (قوله وكفر ظاهر)
 خرج به الكافر المستر كفره فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة لانه حينئذ منافق والمناق لا تقبل
 شهادته (قوله والسيد) بان شهد مكاتبه ثم ادعى النجوم وعنت ثم أعادها السيد ثانيا (قوله فلا
 تقبل شهادته) أى الابدان توبة وهي تدم على ما مضى بشرط اقلع عنه وعزم أن لا يعود اليه
 وخروج عن ظلالة آدمى من مال وغيره فيؤدى الزكاة - تحقها ويرد المغصوب ان بقى وبذله
 ان تالف مستحقه ويمكن مستحق القود وحده القذف من الاستيفاء ويبرئ منه المستحق وما هو
 حد الله تعالى كزنا وشرب مسكران لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي عنه وله أن
 يستمر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فأتى الحاكم ويقربه ليستوفي منه وبشرط قول
 في محذور فولى كقوله في القذف قد فى باطل وأنا نادى عليه ولأعود اليه وبشرط استبرأ حسنة
 في محذور فولى وشهادة زور وقذف ايذاء وكذا في حارم المروءة كالاكل في السوق (قوله واذا
 تعارضت بينتان) بان لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بان أطلقنا أو أرختا بتاريخ واحد وأطلقت
 احدهما وأرخت الاخرى (قوله في يد ثاثة) فلو كانت بيدهما أو لا يدهما أحد كما قرأ ومنع

بطريق بعيد عنهما فهي اهما اذ ليس أحدهما أولى بهما من الآخر أو كانت يدا أحدهما
ويسمى الداخل رجحت يمينته وان تأخرت أريحتها وكانت شاهدا أو عينا وبينه الخارج شاهدين
أول تبيين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً ليمينته بوضع يده هذا ان أقامها بعد يمينته الخارج
ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها فلا يمينته فيها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
مادامت كافية فاذا أقام الخارج يمينته استحق نزاع العين منه فيحتاج حينئذ الى إقامة اليمينته
لترفع يمينته الخارج فلأولى يمينته عن أحس او حكما بان حكم عليه بذلك وان لم تنزع منه ثم أقام
يمينته بملكه وأسندت الملك الى ما قيل ازالة يده سمعت وقدمت وان لم يذرع يمينته على المقعد
لان يده أزيلت لعدم الحجة فان ظهرت حكمهم بواضع الاصل (قوله لم يقرأ الخ) فان أقربها
لا أحدهما فهي له أو اهما قسمت بينهما (قوله تناقض موجبهما) بفتح الجيم وهو الملك ويرجع في
كل من الداخل والخارج شاهدين وبشاهد وامرأتين لا أحدهما على شاهد وعين للآخر
الان كان مع الشاهد واليمين يدقترج كما صلا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين
ولا يمينته مؤرخة على يمينته مطلقه كما هو ويرجع بتاريخ سابق فلو شهدت يمينته لواحد من
سنة الى الآن ويمينته أخرى لآخر بلان من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين يدهما
أو يد غيرهما أو لا يد أحدهما كما علم مما رجحت يمينته الاكثر لان الأخرى لا تعارضها فيه واعلم أن
تحمل الشهادة وكاتب الصك اى الورقة فرض كفاية في كل تصرف مالى او غيره كبيع وفكاح
وطلاق وقرار ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة وله بعد كتابته حسمه عنده لاجلها وله
أخذ أجرة التحمل وان تعين عليه لان فيه كفاية مشى أو نحوه لا لاداء وان لم يتعين عليه لانه
فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجر له وفارق التحمل بان الأخذ
للاداء يورث تهمته قوية مع أن فرضه يسير لا تفوت به منقصة متقومة بخلاف التحمل نعم ان دعى
من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب أو كان له سبب عطل
عنه نيا أخذ قدر ما يحصل له في ذلك الزمن ويشمل هذا المثلثى فلا يأخذ بغير رضا ما زاد على أجرة
مثله في ذلك الزمن الذى يصرفه في كتابة الفتوى والشاهد ان يقول لا أذهب معك الى فوق
مسافة العدوى الا بكذا وان كثر

لم يقر بانها الاحد هما
واقام كل منهما يمينته
سقطت التناقض موجبهما
فيحتمل لكل منهما عينا
(باب الدعوى والبيانات)
الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره

• (باب الدعوى والبيانات) •

أفرد الدعوى لان حقيقة واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البيئات لاختلاف أنواعها
لان المارجل او رجلان أو أربع نسوة الى آخر ما مر وتجمع الدعوى على دعاوى بفتح الواو
وكسرها كفتوى وفتاوى كذلك والفتاوى اثبت وسميت بذلك لان المدعى يدعوا صاحبها الى
بجلس الحكم ليخرج من دعواه قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والحواب واليمين
والسكول واليمينتان منها في جانب المدعى وهما الدعوى واليمينته والثلاثة الباقية في جانب
المدعى عليه (قوله لغة الطلب) ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون (قوله عن وجوب) اى ثبوت
حق له او ما وكاه لانه يصح التوكيل فيها (قوله على غيره) اى وكان ذلك الغير منكر او مقر امتنعا
بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا فائدة فيها ولا اقال بعضهم هي مطالبه يتحقق لازم حال عند قاض
على منكر او مقر تمتع بشروط وخرج بقوله على غيره الاقرار فانه اخبار بحق غيره عليه وخرج

أيضا الشهادة قائم الخبر بحق لا يبره على غيره كما تقدم ذلك (قوله عند حاكم) أي أو يحكم أو سيد
أودي شوكة فان كانت عند غيرهم لم تكن دعوى والمدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافقه وقيل الأول هو من اذترك ترك والثاني من اذترك لم يترك (قوله لان بهم يتبين)
أي يظهر من البيان أي الظهور ورواه بلوم أن تبين الحق انما هو بعد اداء الشهادة فهم قيل
الاداء ثم هو ورواه بعده بيعة وتسميتهم بالنسب وبعده الاداء باعتبار ما كان ويينة قبله باعتبار ما يؤول
اليه (قوله في ذلك) أي الدعوى والبيئات فان لفظ دعوى في الحديث دليل على اعتبارها
والبيئة مذكورة سريحا (قوله أخبار) وكذا الكتاب كقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فرين منهم معروضون (قوله لو يعطى الخ) لو حرف امتناع لامتناع وقوله لا ادعى
ناس هو الجواب ومقتضى قاعدة لو أنه تمتنع لامتناع لاعطاء مع ان مجرد الدعوى ليست
متممة لاحتمال أن يدعى وان لم يعط وحاصل الجواب أنه أطلق الدعوى وأراد الاخذ من باب
اطلاق السبب وارادة المسبب والمعنى لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ ناس الخ لكن الاخذ
بممنع لامتناع الاعطاء (قوله دما رجال) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر وقوعا لان الدماء
أول ما تقع به المطالبة ويفصل فيه بين المتخمين يوم القيامة وقوله وليكن اليمين استدراكا على
مخدوف تقديره فلا يطون بدعواهم المجردة وان كان الخ وبهذا يدفع ما يقال ان لكن
لا تقع الا بين ضدين ولم يوجد ذلك هنا والحكمة في كون البيعة على المدعى واليمين على من أنكر
ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه خلاف الاصل فكيف الحجية اقرب به وهي البيعة لبعدها
عن التهمة وجانب المنكر قوي لما وافقته أصل برائة الذمة فاكتمى منه بالحجة الضعيفة وهي
اليمين اقرب من التهمة فجعلت الحجية القوية في الجانب الضعيف والضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا والرجال في الحديث وصف طردى لافه فهم له (قوله وروى البيهقي) القصص منها
نكتم بل الاولى (قوله محال) أي حسا كما مثله أو شرعا كحج في شهر رجب بخلاف المحال عادة
كدعوى على جليل أنه استأجره اشميل الزبل خلافا للامام مالك حيث اشترط المخاطبة لئلا
يتبدل الصفه أهل الفضل بطاهم وأجيب بان مصلحة المدعى أقوى من دفع مفسدة المدعى
عليه بابتدال الاراذل للاكابر وتحليفهم فقدمت الاولى على الثانية لقوتها اه هكذا قاله
أرباب الحواشي وفيه ان الاول محال عمادة أيضا فواجبه اسناد للعس والاخير له عادة ويمكن
أن يقال ان الاول لمالم يقع نظيره في العس ولم يشاهد وقوع مثله أضيف للعس لعدم ادراكه به
وانما لم تصح الدعوى به لانه لم يدور وقوعه قرب من المحال العقلي ولا كذلك الاخير فانه يمكن أن
الجليل يوجب نفسه لاشميل الزبل تخاصا من عين وقعت عليه كأن حلف انه لا يدان بفعله ذلك
ترويض النفسه مثلا فتلخص ان المحال العمادي قسما ما لا يمكن وقوعه في العادة فلا تصح
الدعوى به وما يمكن به فتصح هكذا ظهر ووجاهت شيخنا عطية جعل مثال المتن من المحال العمادي
وهو يتوى ما قلناه (قوله كمثل) اعترض جمع الكف ومثل مع أن أحدهم ما يفنى عن الآخر
وأجيب بان الكف لا يدخل الأفراد الذهنية ومثله لا يدخل الأفراد الخارجية او بالعكس
كما اجاب بذلك من في شرح الورقات (قوله ذهب الوضعية) مثال لا يقدح حتى
لو ادعى قدر من فح أو قول أو نحوهما كان الشخص لا يملك ذلك عادة فلا يصح (قوله

بجمع بيعة وهي الشهود
نحوها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار
الخبير الصريحين لو يعطى
الناس بدعواهم لا ادعى
فاس دما رجال وأمواهم
ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد
حسن وليكن البيعة على
المدعى واليمين على من أنكر
(لا تصح دعوى محال
كمثل جبل أحد زهبا أو
فضة ولا دعوى ما أبطله
الشرع

كفن

(قوله انه زني) الاولى حذفة
لان له في هذه ان يحلفه
كاذكره الشارح

كمن خمر) او حرامه
عنه (ولا دعوى) من
لاعبارة كصبي ومجنون
ولادعوى حربي لا امان له
(واذا سمعت) الدعوى
(فان اقر الخصم بالحق) او
قامت عليه بينة) به فذلك
(والاحلف) للغير السابق
(الا) في ثلاث مسائل (فيا)
لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر) فلا يحلف لان
حلفه يثبت صباه وصباه
يطل حلفه نعم الكافر
المسي الذي اُتيت وقال
تجهلت الاثبات يحلف
لسقوط القتل بناء على ان
الاثبات علامة للبلوغ
(او) ادعى (على) حاكم جور
في حكمه او على شاهد كذب
في شهادته لا ارتفاع منهم ما
عن ذلك (ولا يمين في حد)
لان تندر بالشبهات (الاق)
حد (امان) فاسكل من
الزوجين ان يلاعن لان
فيه دره الحد (و) الا في حد
(قذف) فلا قذف ان
يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك (والحلف) يكون
(على البت) اي القطع

كمن خمر) خرج نفس الخمر فتسمع الدعوى به ان كانت محترمة والا فلا (قوله) ولادعوى
من لا عبارة له) مصدرة مضاف لفاعله اي ان الصبي او المجنون مدع أو ما لو كان كل منهما مدعى
عليه فان سمع ان كان مع المدعى بينة ويحلف معها كما هو والا فلا تسمع على المعتد وخرج
بهما السفيه فان دعواه صحيحة وفي كلام المصنف اشارة الى شروط الدعوى وهي ستة كما مر
وذكر منها شرطين التكليف وعدم الطرابة وترك اربعة تفصيلها والزامها وتعيين المدعى عليه
وعدم مناقضة المدعى اخرى وتقدم ايضاح ذلك (قوله) ولادعوى حربي) مصدرة مضاف
لفاعله او مفعوله اذ لا تصح الدعوى منه ولا عليه وقوله لا امان له نخرج به ما اذا كان له امان
بجزية او هدية او امان مخصوص فتسمع الدعوى عليه ومنه (قوله) واذا سمعت) اي بان لم يكن
للمدعى به محال او وجدت شروطها (قوله) والاحلف) بضم المهملة وتشديد اللام لانه لا يعتد
بالحلف الا اذا كان عندنا كما ارجحكم وهكذا في جميع العبارات ولا بد من طلب المدعى تحليفه
وتقبل البينة بعد حلفه وان كان المدعى نساها ولا يشترط الاعتذار بغيره اعلى المعتد كما مر
خلافا لما ذكره في المنهج ولا يندر الحالف به قيام البينة بكذبه لاحتمال نسيانه (قوله) فيما
لو ادعى) مبيى لانه قول اينا سب ما بعده وقوله بلوغه اي لاجل صحة يمينه وشرايته من الا ولزوم
جزية له وقوله فلا يحلف اي يصدق بلايين (قوله) المسي) اي الماء والذي اُتيت اي وجدنيات
شعر عاتيه الخشن (قوله) لسقوط القتل) اما بالنسبة لغيره كالا ستر قاق وان والقتل اذ يبق
فيه يغير الامام فيها فان لم يحلف يازقته قرره شيخنا عطية وخرج بسقوط القتل ايضا سقوط
الجزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطواب ثلاثة سقط عنه والفرق الاحتياط لحق المسائل في
الحالين (قوله) بناء على ان الاثبات علامة) اي امارة ظنية لا تفيد اليقين فان بيننا على انه بلوغ
حقيقة فلا يقبل قوله لانه بالغ حينئذ ليس فيه تحليف صبي والمعتد الاول (قوله) او ادعى على
حاكم) اي ولو به دعواه (قوله) عن ذلك) اي التحليف اي ان منصفه ما لا يناسب التحليف (قوله)
ولا يمين في حد) صدوره هذه ان يدعى انه ان على آخر انه زني او شرب الخمر او نحو ذلك فانكر
المدعى عليه فلا يحلف على نفي ذلك (قوله) لانها تندر) انت الضمير الراجع للعدلان به في
العقوبة او اعود على الحدود المفهوم من حد وقول بعضهم لان في الحد الجنس لا وجه له
لانه ليس هنا لي ولو قال لانه كما في شرح الاصل لكان اولي (قوله) انه لم يزن) فان حلف المقذوف
حد القاذف وان لم يحلف فان حلف القاذف لم يحد واحده منهم ما والا حد فيحد القاذف في
صورتين (قوله) لذلك) اي لان فيه دره الحد (قوله) والحلف الخ) راجع اقوله والاحلف وحاصل
ما ذكرنا عشرة صور لانه اما ان يحلف على فعله او فعله او فعل غيره بلو كره على كل من
الثلاثة اما ان يكون اثباتا او نفيا وكل منهما اما محصورا وغير محصور واربعة في ثلاثة باثني
عشر ويحلف في احد عشر منها على البت وفي واحدة عليه او على نفي العلم (قوله) على البت) اي
ولو في الحلف بظن مؤكدا كان بعبء فيه الحالف خطه او خط مورثه الثقة وان لم يتذكر ويعتبر
في الحلف بنية الحالك المستهلف للخصم به سطلب الخصم تحليفه فلا يدفع اثم اليمين الكاذبة
نحو تورية كاستنائه لايهه الحالك ولو حلف اذ ان ابتداء او حلفه غير الحالك او الحالك
بغير طاب منه او بطلاق او نحوه كمن دعت عن معتبره الحالف وتنفعه التورية وان كانت

حراما حيث يطل بهما حق المستحق والتوربة كان يقصد بدنيا راسم رجل وبالذوب الرجوع
 من ثاب اذا رجع وبالقميز الغشاء والحامل انه يشترط للعين أربعة شروط طلب الخصم
 وتحليف القاضي وموالاتهم ومطابقة الامكار فاذا ادعى عليه عشرة فأنكرها قال في حلقه
 والله ليس له على عشرة ولا بعضها فان لم يقبل ولا بعضها لم يصح اذ لا يلزم من ثبتي العشرة ثبتي
 بعضها ولا تنفع التوربة عند الحاكم الا اذا حلقه بنحو طلاق كما علمت وكالحاكم المحكم بخلاف
 غيرها كالتظلم والعظمة ومن ذلك المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنتفع التوربة
 عندهم سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق (قوله في فعل نفسه) كبيع واتلاف وغصب مطاقتا
 عن التقييد بما يأتي (قوله لانه يعلم حال نفسه) اي من شأنه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة
 جنونه كما اقتضاه اطلاقهم اه مر (قوله وفي فعل مملوك) بان كان المملوك صغيرا أو بهيمة
 وادعى على السيد والمالك بان مملوكه أنف له مالا فلا فرق في المملوك بين الادى والبهيمة اه
 عبد البر (قوله نفيًا كان الفعل أو اثباتا) وكل منهما محصورا ولا فيه ذمة ثمان مورو سياتي ثلاثة
 فالجمله أحد عشر يحلف فيها على البت كما مر والنبي في جانب المدعى عليه كقوله لا تسحق
 عندي كذا والاثبات في جانب المدعى كالتحق عندك كذا (قوله اثباتا) أي سواء كان محصورا
 أو لا نقوله محصورا راجع لقوله نفيًا والمراد بالمحصور المقيدين من أومان أو مكان كقوله ما فعلته
 اليوم أو في الدار (قوله أو على نفي العلم) أو لتخريفه وتخريف بين الامرين كما تقدم (قوله
 السابق) وهو غير نفسه ومملوكه كجواب أبرأني مورثك فيقول والله ما أعلم أن مورثي الخ أو
 والله أن مورثي لم يبرئك (قوله مطلقا) أي غير محصور بان لم يقصد بامر كقوله لا أعلم أن مورثي
 اقترض منك أو أبرأك (قوله فلو منع الخ) واقع في جواب شرط مقدرة تقديره اذا علمت ما تقدم
 فلو منع الخ خصم حقه من الدين فله أخذ جنس حقه حينئذ من غير تقدم دعوى أمالو كان
 الحق عينا فان خشي من أخذها ضررا اشترط الدعوى بها عند الحاكم أو محكم أو سيد أو ذي
 شوكة والأخذ استقلال الضرورة وغير العين والدين كقوله وحدثني ونكاح ورجعة
 وابدان وان يشترط فيه الدعوى عند الحاكم أو محكم أو ذي شوكة فلا يستقل صاحبه
 باستيفائه نعم لو استعمل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنائيات
 (قوله ويجز عن أخذه منه) بان امتنع من أدائه فان كان غير مجتمع من ذلك طالبه به فلا يأخذ
 شأله بغير مطالبته ولو أخذ لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده اه أفاده في شرح المنهج
 (قوله فله أخذ الخ) وان جازله لاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع
 ثوب فلا يضمن ذلك ان كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة وله أخذ مال غريم
 غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو
 ان لم يظن بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا اه أفاده في المنهج وشرحه
 ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه حتى لا يأخذ ثانيا ويخرج بالمال كسر الباب ونقب
 الجدار فليس له فعله (قوله أخذ جنس) أي ونوعه وصفته ويملكه بالأخذ من غير صيغة تلك
 حينئذ فان لم يكن موافقا في النوع أرفى الصفة فكغير الجنس وسبأني (قوله فله أخذ غيره)
 فبيده مستقلا كما يستقل بالأخذ وما في لرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان
 وهذا حيث لا حجة له أو له ينسب واسنعه وأرطابوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محامه جازرا

(في فعل نفسه) لانه يعلم
 حال نفسه (و) في فعل
 (مملوكه) لان مملوكه منسوب
 اليه (نفيًا) كان الفعل
 (أو اثباتا) وفي فعل غيرهما
 أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا
 أو نفيًا محصورا) لتيسر
 الوقوف عليه (و) يكون
 (عليه) أي على البت (أو
 على نفي العلم في فعل الغير)
 السابق (نفيًا مطلقا)
 لتيسر الوقوف عليه وقولي
 أو نفيًا محصورا وعليه مع
 مطابقة من زيادتي (فلو منع
 الخ خصم حقه) مقرا كان أو
 منكرا (ويجز عن أخذه)
 منه (وقدر على أخذه ماله
 فله أخذ جنس حقه منه)
 أي من المال وان كان له به
 حجة (ثم) ان تعذر عليه
 جنس حقه فله أخذ (غيره)
 مقدا ما التقدر على غيره وذكر
 القريب بين جنس الحق
 وغيره من زيادتي

لا يحكم الارشوة وان قات والا فلا يبيع الا باذن الحاكم قال ع. ش. وقع السؤال في المدرس
 عما يقع كثيرا في قري مصر من اكرام الشادمة - لا اهل قريته على - لهما التزام المتولى على
 القرية هل الضمان على الشاد أو على الماتزم أو عليهم ما والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد
 لان الماتزم لم يكرهه على اكرامهم فان فرض من الماتزم اكرام الشاد فيشكل من الماتزم والشاد
 طريق في الضمان وقرار الضمان على الماتزم واذا باعه فليبعه بنقد البادوان كان غير جنس
 حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يملك الجنس اصيغة ثلاث فان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع
 ضمنه ولو اخرج يبعه لتقصير فقتت قيمته ضمن النقص ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار
 عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الاجتماع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة له ذره وباع منه
 بقدر حقه ان أمكن تجزئ به والاباع الكل وأخذ من غمه قدر حقه ورد الباقي بهية أو وضوها
 بحيث لا يعلم أنه من تلك الجهة وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من غمه ثم يفرده على
 خصمه بوجه من الوجوه (قوله كان سكت) مثال للنكول حكوا ومثال النكول حقيقة أن
 يقول بعد قول القاضي له احلف لأوأنا كل أو يقول بعد قوله له قل والله والرحمن (قوله
 لا نحو دهنه) كغباوة (قوله في حكم القاضي بنكوله) راجع لسئلة السكوت المذكورة وهو
 النكول الحكيم أما الحقيقي للاحتجاج الى حكم القاضي وقال ابن حجر لا بد منه فيه أيضا
 وحكم القاضي بنكوله ما لو قال للمدعي احلف قال في شرح المنهج وقول القاضي للمدعي
 احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كافي الروضة كاصولها وبالجملة
 فللخصم بعد ذلك العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزل بالوا لا فليس له العود
 اليه الا برضا المدعي وبين القاضي وجوب حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن
 اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله فتذ حكمه انه يقوله بقوله البحث
 عن حكم النكول اه زيادة (قوله لم يحكم عليه لخصمه) اي لم يجب عليه الحق بذلك (قوله بل
 بسبب حلف خصمه) ولا يتوقف على حكم بعد الحلف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار وهو
 المعتمد فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة وليكن تسمع حجته كما مر فان
 أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيمه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وجوب على المقدم
 (قوله وقد يتوهم الحكم الخ) أشار بذلك الى أن الحكم بالحق على المدعي عليه لا يكفي فيه
 نكوله وان حكم به القاضي اه قل (قوله في أربع مسائل) هذا حصر نسبي اي بالنسبة لما
 ذكره في هذا الكتاب والاذن بقى صور منها كافي م رد لو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لاثبات
 اسمه حلف فان نكحل لم يهبط للعكم بنكوله بل لان الموجب لاثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد
 (قوله وليس حكما به) اي بالنكول بل بالوجوب الاصيل (قوله لما يأتى) اي من التعاليل
 الا تبية وقال الشوبرى اي من مساعدة الاصيل والظاهر فليس الحكم فيه بالنكول بل به
 وبما عاضده من الاصل والظاهر اه والمآل واحد (قوله مثلا) اي أو متواريا رمة زرا
 أما اذا كان بين أظهرنا فلا يحلف بل تؤخذ منه لعدم المسقط (قوله ولم يأت بدافع) اي من
 يئنه أو يمين اي فليس الموجب لدفع ذلك هو النكول بل موافقة الاصل من عدم السقوط
 (قوله المقابلة) بكسر التام جمع مقاتل (قوله لم يهبط شيئا) فيه نظر لانه يرضخ له وان كان صيبا

(وان نكحل الخصم) المدعي
 عليه (عن اليمين) كأن
 سكت لا نحو دهنه حكم
 القاضي بنكوله (لم يحكم
 عليه) لخصمه (بالنكول)
 اي بسببه بل بسبب حلف
 خصمه لانه صلى الله عليه
 وسلم زرد اليمين على طالب
 الحق ورواه الحاكم وصححه
 اسناده (وقد يتوهم خلافه)
 اي يتوهم الحكم بالنكول
 في أربع مسائل وليس حكما
 به فيها ما يأتى (فيها لو ادعى
 مسقطا للجزية كالإمامه
 في اثناء السنة) أو كإثباتها
 مثلا في اثناء السنة مخضر
 (أو مسقطا) النسراج
 كدفعه له امل آخر ونكحل
 فيه ما (عن اليمين أخذ منه)
 لانهم اوجبوا ولم يأت بدافع
 (أو ادعى حاضر الواقعة
 البلوغ لا خلفهم المقابلة
 ونكحل لم يهبط شيئا) لان
 الاصل عدم البلوغ (أو
 ادعى ابن حربي) بعد ان
 أثبت انه استجمله

الآن يقال مراده لم يعط شيئا من السهم فلا ينافي انه يرضخه ولو قال لم يعط سهم ما لكان أولى
 (قوله لا يكفر الظاهر) اي لا لا يكول (قوله رب الحائض) اي البستان من نخل أو عنب (قوله
 بمجتمعا) اي بقدر محفل يفتح الميم كخمسة أو سق في مائة وقوله ونكل اي رب الحائض (قوله
 حكم عليه) اي ويؤخذ منه زكاة الزائد على كلام الاصل والحكم عليه بذلك لا لا يكول بل لان
 ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول (قوله بجزصه) الباء التعمدية متعلقة بحكم والنمرص
 بمعنى الخروص (قوله على ضعيف) فان المعقدان ايمان الزكاة كما مستحبة في صدق بلايين
 وان نكل وتجب عليه زكاة التيقن وبقى صور لا يحكم فيها بالنكول ولا يحلف المدعى منها
 ما لو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد فيجس الى أن يحلف
 أو يقر وكذا الوادعي وصى ميت على وارث أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فانكروا ونكل عن
 اليمين فيجس الى أن يقرأ ويحلف كما قاله مر

• (باب العتق) •

ختم المصنف كتابه به رجاء أن الله تعالى يفتقه وقارنه من النار فسأل الله تعالى أن يعتقنا
 ومشايجنا وأحبائنا من المسلمين قربة اتفقا فاذا كان منجز أو معلقا بقربة كان
 صليت كذا فانتحر وكذا من الكافر على الأمة قد فخت عنه من عذاب غير الكفر بسببه
 والاعتاق ليس من خصائص هذه الأمة لو ورد آثر تدل على ذلك كما قاله ع من نعم الله
 المترتب على الاستيلاء خاص به - فلهذا الأمة كما قاله بعضهم وورد أنه صلى الله عليه وسلم أعتق
 ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر يده الشريف في حجة الوداع ثلاثا وستين
 بدنة وأعتقت عائشة ثمانين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين
 وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق عكيم بن حزام مائة مطوقين بالقصة وأعتق
 عبد الله بن عمرو أنما وأعتق ألفا وجمع ثمانين حجة وجس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذوالكلاع
 الجعري في يوم غامية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا (قوله بمعنى الاعتاق) اي
 هو اسم مصدر الاعتاق الذي مصدره الاعتاق كما كرم أكراما واجل اجالا وانما جعله اسم
 مصدر ولم يجعله باقيا على مصدريته ليرتب عليه التعريف وهو قوله ازالة الرق الخ والعتق كما
 يستعمل مصدر العتق المتعدي بمعنى الاعتاق يستعمل أيضا مصدر العتق اللازم ومنها زوال
 الرق عن الآدمي الذي هو اثر الاعتاق فالخاصة ان العتق يستعمل لازما ومتعديا كما قاله
 الشافعي في حواشي المنهج ولكن المراد به هنا المتعدي الذي هو مصدر عتق المتعدي واسم
 مصدر لاعتق واما قول بعضهم فهو مصدر لاعتق فليس في محله (قوله وهو) اي شرعا ما لغيره
 فعنه الاستقلال يقال عتق الفرس اذا طار واستقل ويطلق على حل القيد والاطلاق (قوله
 عن الآدمي) خرج به الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الاصح لانه يشبهه السوايق هكذا
 قيل وفيه ان ما لغيره ما ليس برق اذ هو محض حكمي سببه الكفر فالأولى ان يقال انه لسان الواقع
 أو لخراج الجني اذا أسره ثم أفنته وقتلنا ان ذلك لا بعد عتقا وكان الأولى ان يزيد في التعريف
 لا الى مالك لاخراج وقف الرقيق فانه ازالة الرق عنه الى مالك على القول بان الموقوف ملك
 للواقف أو للموقوف عليه وبعضهم أخرجه بقوله ازالة الرق لان الموقوف لم يزل رقه فلا حاجة

اي انبات العانة (بدواه
 ونكل قتل) للكفر الظاهر
 ولان الايات علامة للباوغ
 وحذفت قول الاصل أو
 ادعى رب الحائض خطأ
 الخارص بمجتمعا ونكل
 حكم عليه بجزصه
 لانه مبني على ضعيف وهو
 وجوب حلف المدعى
 • (باب العتق) •
 بمعنى الاعتاق وهو ازالة
 الرق عن الآدمي

الى الزيادة المذكورة وهذا اولى (قوله والاصل فيه) أي في الباب أي في الاحكام المتصديقة
 منه (قوله فك رقبة) أي من الرق وهو ما بضم الكاف مصدر مضاف لرقبة أو بقصها فاعل
 ماض فرقية منصوب به قرأتان سبعينان وعلى الاولي فهو خير مبتدأ محذوف تقديره هو أي
 الاقسام المتعددة في قوله وما أدراك ما العقبة أي اقسامها أي الدخول فيها او اطعام بالثوبين
 عطف عليه وعلى الثانية فهو بدل من اقسام أو عطف بيان وخص الرقبة بالذكر دون سائر
 الاعضاء لان ملك السيد اعبد كالفعل في رقبة فاذا اعتق فكأنه أطلق من ذلك (قوله أيما
 رجل) ما زاد ورجل وصف طردى أي لانه مفهوم له والمراد بقوله امر الرجل فهو وصف
 طردى أيضا وكذا قوله مسلمانا ذكر هذه الامور للقالب وفي امرئ خمس لغات فتح الراء وضمها
 رفعا ونسبا وجر او اربع حركات الحركة الهمزة فيكون معربا من كائين فهذه ثلاث لغات عند
 اثبات الهمزة ويقال امره بفتح الميم وضمها ويثني على امرآن ولا يجمع وفي امرأة ثلاث لغات
 امرأة بانيات همزة الوصل وفتح الراء وضمها بفتح الميم وانيات الهمزة ومرتبقة بحركة الهمزة
 لما قبلها واسطة اطها (قوله استغنى الله بكل عضو منه الخ) الضمير الاول للعقيق والثاني للمعنى
 والفرج الاول للمعنى والثاني للعقيق فهو ان وشمر مشوش والفرج بالانصب عطف على
 عضو اخصه بالذكرة لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة فرمما يتوهم عدم العتق عند الاختلاف
 وقبل خصه لعظم جر يثمه بالزنا ونحوه واعترض بان جر يمة اللسان وهي الكفرة اعظم من ذلك
 الآن يقال الكلام في الرجل المسلم والظاهر انه انتقال من الاعلى كالوجه واليدن لادنى وهو
 الفرج ويجوز العكس باعتبار كون جر يمة أخش وظاهر الحديث أن العتق يكفر الكافر لان
 معصية الزنا وهو من الكافر وذلك لان له حرية على كثير من العبادات كالصلاة والصوم
 لما فيه من بذل المال الشاق على النفس ولذا كان الخلع بكفر الكافر (قوله معتق) وشرط فيه
 كونه مختارا أهل تبرع وولاه فيصح من مسلم وكافر ولو حر يلا من مكروه بغير حق اما به كن
 اشترى عبدا بشرط عتقه فاكره الحاك عليه فيصح ولا من غير مالك بغير نية نعم يصح اعتاق
 الولي عن الصبي في كفارة القتل العمدة من مال الصبي ولا من صبي ومجنون ومجنون وسفه أو
 فاس نعم لو أوصى به السفه صح اذ لا سفه بعد البلوغ ولا من مبهض ومكاتب ويصح اعتاق
 المشتري المبيع قبل قبضه والراهن الموشر المرهون والوارث الموشر رقيق التركة (قوله
 وعقيق) وشرط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بان يتعلق به حق أصلا أو يتعلق به
 حق جائز كما رأوا لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتب أو لازم غير عتق لكن لا يمنع بيعه
 كالمؤجر بضم لا ف ما يتعلق به ذلك كما رهون اذا كان الراهن معسرا واعتاق المرئى موقوف
 ان أسلم تبين صحة عتقه والا كان فيما يبيت المال (قوله وصيغة) وشرط فيه اللفظ يشعر بالعتق
 وفي معناه ما عرف الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس ولو بالجمية أو مضافة لجزئه أو لله
 انما في وسياتي (قوله بان تملك) بالمنة القومية وتشديد الهمزة بضمها أي بشر من سيده
 أو بقره سيده الحربى بان كان بدار الحرب وهما كثران وقهر سيده فملكه ويملك نفسه
 ويقتن هو ولا يحتاج لقوله اعتقت نفسى (قوله أصله أو فرعه) أي من النسب ذكره كان كل
 منهما أو فرعه (قوله أو شهد) عطف على تملك وقيد بقوله ففردت شهادته لاجل أن يصح شراؤه

والاصل فيه قبل الاجماع
 قوله تعالى فك رقبة وخبر
 الصحابين أي ما راجل اعتق
 امرأته الله استغنى الله بكل
 عضوه عضو منه من
 المار حتى الفرج بالفرج
 واركاه ثلاثة معتق وعقيق
 وصيغة ثم (هو اما جبار)
 أي عتق اجبار (بان تملك
 العبد نفسه أو الشخص
 أصله أو فرعه أو شهد)
 الشخص (بعتق رقيق
 فردت شهادته ثم تملكه)

بعد ذلك (قوله في ذلك) اي المذكور من الثلاثة (قوله والحرية) باؤها المصدرية ولو قال
والحرير كما في المنهج لكان اولي (قوله اي ما اشتق منها) اما هي فكليات كانت تحو برأ وعتق
ولو قال أعتقتك الله أو الله أعتقتك كان صريحا كطلاقك الله أو أبراءك الله بخلاف باعك الله
أو أقالك الله فان ذلك كناية لضعفه بعدم استقلاله بالقصد بخلاف تلك ونظم بعضهم هذه
القاعدة بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء • وكان مسندا الذي الآلاء
فهو صريح ضمه كناية • فيمكن لذا الضابط اذا رايه

ولو كان اسمها قبل اندامها حره فقال لها يا حره ولم يقصد العتق بان قصد النداء أو أطلق لم نعتق
والاعتقت هذا ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك عتقت في
صورتين قصد العتق والاطلاق دون قصد النداء ولو زاحمت أمته فقال لها يا حره وهو
جاهل به لم نعتق لان معنى الحره العقيقة عن الزنا ولو قال للمكاس خوفا منه على قنه هذا حر
عتق ظاهر الا باطنه بخلاف قوله اضارب قنه عبد غيرك حر مثلك فلا يعتق عليه ولو قال لغيره أنت
نعم ان عبدى حر كان اقرارا بحريته بخلاف أنت نظن ولو قال لعبده افرغ من عملك قبل
العشاء وأنت حر وقال أردت حر امن العمل دين أو قال له أنت حر مثل هذا العبد عتق المشبه
أو مثل هذا عتقا الاول بالانشاء الثاني بالاقرار ومن ثم لا يعتق باطنا اه مخلصا من حر (قوله
لو رودها) اي ورود مجموعها والا فالعتق لم يرد في القرآن (قوله كأنك) أو يدك أو يدك فاعتق
كاهم راية كمنظيره في الطلاق في شرط أن يكون الجزم موجودا حتى يسرى منه للكل بخلاف
ما لو قلنا انه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء فلا يشترط وجوده نعم لو وكل في اعتاق كله
فاعتق الوكيل جزأه فانه يعتق ذلك الجزء فقط ان كان شائعا فان كان معيناً عتق كله على المعقد
ولا يضر في الصراحة خطأ بند كبيرا وثابت فقوله لعبدك أنت حره ولا مته أنت حر صريح
(قوله فان أعتق الخ) هذا المستثنى والمستثنى منه تقدم في الوصية (قوله في صحته) المراد بالصحة
أن لا يكون مريضا مريضا يتصل بالمولود وان كان مريضا مريضا لا يتصل به (قوله فان
رأس المال) متعلق بالفعول المؤخر الذي قدره الشارع وهو يحسب (قوله ولادين عليه
مستغرق) فان كان عليه دين مستغرق فلا ينفذ عتقه في المرض لاني الثالث ولا في غيره لكن
اعتاقه منعه حتى لو تبرع شخص بأداء الدين أو أبرأه منه مستحقة نفذ العتق في الثالث كما
لو أوصى بشئ وعليه دين مستغرق اه أفاده في شرح المنهج (قوله فن الثالث) اي فيعتبر من
الثالث فاذا كان له عبد لا يملك غيره عند موته فاعتقه في مرض موته عتق ثلثه ورق ثلثاهم ان
مات في حياة السيد مات رقيقا كله على المعقد لان ما يعتق يذبح في أن يحصل للورثة مثلاه اه
أفاده م ر (قوله الا في عتق) اي اعتاق أم الولدان بنحوه في مرض موته وانما أولنا العتق
بالاعتاق ليناسب المستثنى المستثنى منه اعنى قوله فان أعتق الخ وان كان الحكم لا يختص
بذلك (قوله واذا عتق أحد الشرى يكن نصيبه) بأن فان نصيب منك حر أو أنت حر (قوله
ولما يأتي) اي من الحديث (قوله من مومس) ليس المراد بالمومس الغنى بل من له من المال وقت
الاعتاق دون ما بعده ملقني بقية نصيب شرى بكمه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من مونة

فان العتق يقع في ذلك قهرا
(واما اختيار) اي عتق
اختيار (فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وقد
الرغبة) اي ما اشتق منها
لو رودها في القرآن وذلك
كانت عتق أو أعتقتك
أو حر أو حررتك أو فكيك
الرغبة أو فكيك رقتك
(و) يقع (بكناية بنية) العتق
(وهي ما يحتمل العتق وغيره)
كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك (فان أعتق) رقيقا
(في حال صحته فن رأس
المال) بحسب عتقه (أو في
حال مرض موته) ولادين
عليه مستغرق (فن الثالث)
لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت معتبر من
الثالث كما مر (الا في عتق ام
الولد) فانه من رأس المال
وان استولاهما في مرضه
كانت اياه المال في الشهوات
(واذا عتق أحد الشرى يكن
نصيبه عتق عليه) نصيبه
لانه مالك التصرف فيه
ولما يأتي (ومرئى بالاعتاق)
من مومس (الما يشربه)
من نصيب الشرى بل او
بعضه

من تلزمه نفقته في يومه وإيلته ودست توب يلبق به وسكنى يومه وإيلته على ما سبق في المقاس
 ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون والحاصل أن شروط السراية أربعة أحدها اليسار
 فإنها مباشرة العتق أو تلك العتق ولو بناه باختياره كشره جزأ أصله أو فرعه والمراد
 بالاختيار السبب في الاعتاق لا ما قابل الاكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
 لا يعتق فيه ويخرج به ما لو ورث جزأ أصله أو فرعه فلا يسرى عتقه إلى باقيه لأن سبيل السراية
 سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثالثها قبول محلها النقل فخرج ما لو أحبل
 أحد الشريكين الأمة المشتركة وهو معسر ثم أحبلها إلا ستر ثم اعتقها أحدهما فاعتق عليه
 نصيبه ولا يسرى إلى نصيب شريكه بل يعتق بموته رابعها أن يوجه العتق لنصيبه أو لكل
 فلوقال اعتقت نصيب شريكي لغناهم هو وكفاية وما أحسن قول بعضهم

يارب أعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافي وأنت الوافي
 والعتق يسرى في الغنى إذا الغنى * فامتن على الثاني بعنق الباقي

(قوله وعليه قيمته له) والشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره صلحاً أفلومات أخذت من
 تركته فإن لم يطالبه الشريك فلا عيب المطالبة فإن لم يطالبه طالبه القاضى وإذا اختلفا في قدر
 قيمته فإن كان العبد حاضر أو قرب العهد ورجع أهل التقويم أو مات العبد أو غاب أو طال
 العهد صدق المعتق في الاظهاره عنانى (قوله أو وصى الخ) من عطف الخاص على العام لأن
 الميت معسر فلا يسرى اعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لا تقال المال غير الموصى به
 بالموت إلى الوارث (قوله فامتثل) بالبناء للفاعل أى الوصى بأن أعتق العبد ومقتضاه أن عتقه
 يتوق على اعتاق الوصى وهو كذلك والظاهر أنه يجبر على اعتاقه لو امتنع (قوله وذلك) أى
 ما ذكره المصنف فشوله فاعطى شركاه راجع لقوله وسرى وقوله والاراجع قوله فإن كان
 معسر (قوله من اعتق شركاً) بكسر الشين أى نصيباً والعبد وصف طردى لافه وم له بل مثله
 الأمة وقوله عن العبد أى قيمته لأنه لم يسع ويقدر مضاف أى قيمة باقى العبد لأنه لا يشترط أن
 يكون له مال يبلغ قيمة كاه وقوله قيمة عدل أى تقويم شخص عدل أو المراد قيمة عادلة أى لا جور
 فيه ولا اجحاف وقوله فاعطى بالبناء للفاعل أى الشريك وهو ليس بقيد كما ساقى مؤكداً البيع
 فى الشركاه وقوله وعنى عليه هو الجواهد فى الحقيقة والاولا تقتضى ترتيباً إذ هو المقرّب على
 الشرط سواء حصل تقويم أو لا أعطى الشركاه حصصهم أو لا (قوله وعنى عليه العبد) أى كله
 وقوله والاراجع لقوله وكان له مال أى والابان لم يكن له مال أصلاً وله مال لا يبق بقيمة الكل فقد
 عتق منه ما عتق وهو حصته فقط فى الاول أو هى وبعض حصته شريكه فى الثاني فالمراد ما عتق
 بالاعتاق أو بالسراية (قوله عن جميع ما أعتقه) أى من أفراد العبيد (قوله دفعة) يضم الدال
 أى يفرح من مرتب سواء كان العتق منجزاً كأن قال أعتقتكم أو من عاقب الموت كان قلل إذا
 مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار فيقرع بينهم فى خرجت قرعته عتق منه ما يبق بالثلث
 ولا يعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق فإن أتى بحرف
 مرتب كأن قال اعتقت سالمًا ثم غانم بكر أو قال أعتقه وسالمًا بعد موتى ثم غانم بكر أو قدم
 ما قدمه فاعتق الاول فالاول إلى تمام الثلث ولا قرعة فإن بقى شئ فهو إلى اجازة الورثة ولو اجتمع
 مع العتق تبرعات كان بأوصى يعتق سالم ولا يدبنا ثمة فسط الثلث عليهم ما باعتبار قيمة العتق فإذا

وعليه قيمته له وتعبيرى بما
 ذكره أعني ما عبر به (فإن كان
 معسر أو وصى بعنق
 نصيبه بعده مونه) فامتثل
 (لم يسر) وذلك للخبر الصحيحين
 من اعتق شركاه فى عبيد
 وكان له مال يبلغ عن العبد
 قوت العبد عليه قيمة عدل
 فاعطى شركاه حصصهم
 وعنى عليه العبد والافتد
 عتق منه ما عتق (ومنى ضاق
 الثلث) عن جميع ما أعتقه
 وكان العتق دفعة واحدة

كانت قيمته مائة والثلاث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (قوله ميز العتق بقرة) اي ان لم تجز الورثة الجميع وأشار بقوله ميز العتق الخ الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت اعتاق المريض وانما اعتمد العتق عن غيره ولا يمكن عدم القرعة كأن اتفقوا على أنه ان طار غراب فقلان حراً ومن وضع صبي يده عليه فهو حر والقرعة اما بان يكتب في رقعة تين من ثلاث رقاع ورق وفي الثالثة عتق وتدرج في ينادق كما صرح في القصة ويخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران أو الرق ورق وأخرى باسم آخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث أو الرق ورق وعتق الثالث أو بان يكتب أسماءهم في الرقاع ثم يخرج رقعة منها على العتق فن يخرج اسمه عتق ورق الاخران أو يخرج رقعة على الرق الخ ما صرح (قوله قيمتهم سواء) خرج به ما لو كانت قيمتهم مختلفة كأنه لو اخرج واحد وماتين لاخر وثلاثمائة لاخر فلا يعتق أحدهم في جميع العتق بل يقرع بينهم كما صرح بان يكتب في رقعة تين ورق وفي الثالثة عتق أو بان يكتب أسماءهم الى آخر ما صرح فان خرج العتق للثاني عتق ورق الاخران أو الثالث عتق ثلثاه ورق باقية والاخران أو الاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فن يخرج له العتق ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقية والاخر فقيمة بقوله سواء لاجل قوله عتق أحدهم ولو اعتق فوق ثلاثة مع الابعاد غيرهم فان امكن توزيع قيمتهم باعتبار العدد والقيمة معا بان يكون اسكل ثلث صحيح كسنة قيمتهم سواء جعل كل اثنين منهم جزءاً وفعل ما صرح في الثلاثة المتساوية القيمة أو امكن توزيعهم باعتبار القيمة دون العدد أو بالعكس كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءاً والاثنان جزءاً والثلاثة جزءاً وفعل ما صرح أو لم يمكن توزيع شيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواء سن ان يجزوا الثلاثة اجزاء واحدة جزاً وواحد جزاً واثنان جزءاً فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع بين الثلاثة اثلاثاً لتقسيم الثلث فن يخرج له العتق عتق ثلثه أو يخرج العتق لاثني ورق الاخران ثم اقرع بين الاثني فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر اه افاده في المنهج وشرحه وانما اطلقنا الكلام ليس الحاجة اليه هنا وان كان مناسبتة باب القرعة الاتي

(ميز العتق بقرة) ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيره قيمتهم سواء دفعه عتق أحدهم بقرة

(باب التدبير) هو افة النظر في العواقب وشرعانه ايق عتق من مالت بونه وسعى تدبيراً من التدبير لان الموت دبر الحياتة والاصل فيه قبيل الاجماع خبر الصحابين ان رجلاً دبر فلما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم

(باب التدبير)

(قوله هو افة النظر في العواقب) اي التامل فيما اود منه حديث التدبير نصف المعيشة قال شيخنا عطية بل المعيشة كلها (قوله من مالت) متعلق بتعليق اي صادر من مالت خرج به ما لو صدر من وكيله فاذا وكل غيره فيه لم يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها كالموكل وكل شخصه في تعاقب طلاق زوجته فانه لا يصح (قوله بونه) اي وحده او مع شيء يوجد قبله كان دخات الدار فان جرد موفى فان وجدت العفة وهي الدخول قبل موت سيده ومات عتق وان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ولا يصير مدبراً حتى يدخل (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم) اي في دين كان عليه بغير اذنه بحكم الولاية العامة والنظر في مصالح المؤمنين لانه ادلى بهم من انفسهم وباعه بما غاب عنهم ثم ارسلها اليه وقال اقض دينك فهذا يدل على انه باعه في حياة السيد وقبله بموته وهو وان كان حصاناً من جهة ان الدين مقدم على التدبير لكنه مخالف لسبب الحديث المذكور ولذا قال قل فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي في حياة الرجل في

دين كان عليه لا بعده وانه كما توهمه بعض المقلين اهـ فجعل التوهم مفضلاً لثقلته عن أصل
 القصة واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الانصاري (قوله فتقريبه) حيث لم ينكر عليه
 ويقول هذا التدبير باطل أو لا عبرة به أو نحو ذلك (قوله رقيق) ولو كانتا ومبعضاً كما سياتي
 وقوله غير أم ولد أي لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير بدليل أن العتق من رأس المال
 ولا يصح بيعها مائة ولا تعتق قبل وفاة الدين ولا كذلك المدبر في الجميع (قوله وصيغة) وشرطها
 لفظ يشعر بالتدبير وفي معناه ما مر في الضمان امصريح أو كتابة ~~ك~~ ما سياتي (قوله ومالك)
 وشرطه كما يعلم من كلامه اختيار وعدم مسابا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد
 الطرح عليهم ما ومن مبعض وكافر ولو لم يبال ان كلامهم صحيح العبارة والمطاب ومن سكران لانه
 كالمكاف حكوم من مديون وأتني وانما صح من المبعض وان لم يكن أهلاً للولاية لان الولاية انما
 يثبت بعد الموت (قوله وهذا) أي المذكور من الشروط الثلاثة كما قررته شيخنا عطية فلوقال
 وهذه من زياداتي لكان أولى (قوله وهي موت السيد) أي وحده أو مع صفة توجد قبله كما مر
 فقول القليوبي وهي موت السيد أي وحده لامع صفة أخرى مقارنة للموت أو سابقة عليه اهـ
 ليس في محله فانه مخالف اصريح كلام المنهج وغيره (قوله وهذا) أي لكونه تعليماً لا وصية
 لا يحتاج الى اعتاق من الوارث بعد الموت ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال أو وصيت بهتق
 هذا الرقيق فلا بد من صيغة اعتاق بعده فهذا مما ينبغي على الخلاف وينبغي عليه أيضاً انه
 لا يصح الرجوع عنه ان قلنا انه تعاقب ولو قلنا انه وصية لصح ذلك وينبغي عليه أيضاً ما سياتي في
 قوله ولو دبرتم كاتب الخ حيث قال الشارح فيما سياتي بناء على أن التدبير تعاقب بصفة الخ
 (قوله ولا قبول) أي من الرقيق وكان الأولى اسقاط ذلك لانه لا يحتاج الى قبول بعد اعتاق
 الوارث على القول بانه وصية بل يكفي مجرد الاعتاق على هذا القول فليس لقبول الرقيق دخل
 فيما ينبغي على الخلاف ولذا أسقطه من شرح المنهج (قوله فلا يجوز الرجوع عنه) تفرغ
 على كونه تعليماً لا وصية أي وأما اذا قلنا بانه وصية فيجوز الرجوع عنه كما مر (قوله يقول)
 كنفخته ونفخته (قوله ولا غيره) كوطء مدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده
 بخلاف البيع ونحوه وحله وطؤها بالتمام ~~ك~~ ولم يتعاق به حق لازم اهـ منهج وشرحه
 (قوله الابان يزيل ملكه عنه) ولا يعود التدبير وان ملكه بعد ذلك بناء على عدم وجود الحنث
 في العين كما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم لأمها ودخلت فانه لا يحنث
 (قوله يبيع) أي بت أو قيمه خياراً المشتملي بخلاف ما اذا كان للبايع فلا يكون رجوعاً حتى
 تنقضي مدة الخيار (قوله أو نحوه) كهبة ووصية وكذا ايلاد مدبرته لانه أقوى منه بدليل أنه
 لا يمتنع من اثبات ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير (قوله كسائر التعليمات) راجع لقوله
 فلا يجوز الخ أي كما أن سائر التعليمات لا رجوع فيها بناء على أن التدبير تعاقب بصفة كما مر
 (قوله الحادون بعد التدبير) أي أو قبله وانما خص على ذلك لانه محل التوهم وفرض المسئلة أنهم
 انقصوا قبل موت السيد والاعتقوا معها قال الرجائي فان قلت قياس تبعية الولد لأم في
 تدراهدى والاضحية تبعية ولد المدبرة للحادث بعد التدبير لها كما قاله الأئمة الثلاثة ونقله في
 المشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وانتصر له الزركشي قلت يفرق بان التذلل لازم أقوى على

فتقريبه يدل على جواز
 وأركانه ثلاثة رقيق غير أم
 ولد وصيغة ومالك (انما يصح
 من بالغ) لا صبي ولو عجزاً
 (عاقل) لا مجنون (مختار)
 لا مكروه وهذا من زياداتي
 (ثم هو تعليق عتق بصفة
 وهي موت السيد) لا وصية
 ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
 ولا قبول بعد الموت (فلا
 يجوز الرجوع عنه) يقول
 ولا غيره (الابان يزيل ملكه
 عنه) يبيع أو نحوه كسائر
 التعليمات (ولا يتبع
 المدبرة أولادها) الحادون
 بعد التدبير وقبل موت
 السيد (في التدبير)
 كما لا يتبع المرهونة ولدها

(ولو دبرها حاملا ثبت الحملها
 حكم التدبير) ان لم يستثنه
 لانه بمنزلة جنينها (فان زال
 تدبيرها) بموت أو غيره أو
 انفصل قبل موت سيدها
 (دام تدبيره) كالودبر عبد بن
 همام أحد هـ ما قبل موت
 السيد أو زال ملكه عنه
 (وصريحه) أي التدبير
 (كانت حر) بعد موت (أو
 أعنتك به) بدوق وكنايته
 كغلبت سيدك) أو حبستك
 (بعد موت) وذكر الكتابة
 من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب
 أو عكس) أي كاتب ثم دبر
 (جاز) فيكون الرقيق في كل
 منه حاملا مكاتبه عتق
 بالاسبق من موت السيد
 وأداء النجوم بناء في الأولى
 على أن التدبير تعليق عتق
 بصفة وقبسا في الثانية على
 تعليق عتق المكاتب بصفة
 وإذا عتق بالاسبق بطل
 المتأخر الا اذا كان المتأخر
 الكتابة فلا تطل أحكامها
 فيتع العتق كسبه وولده
 كما قال ابن الصباغ في الثانية
 ويقاس بها الأولى ويحتمل
 خلافه

• (باب أمهات الاولاد) •

(قوله ووجه ضعف الخ) قد
 يقال هدام وجود في التدبير
 أيهنا الأولى وتجييسه نانه
 يصح الرجوع فيها بالقول
 بخلاف الكتابة والتدبير
 على انه تعليق

استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقع على ذلك اهـ (قوله ولو دبرها حاملا) أي سواء
 انفصل أم لم ينفصل فهاتان صورتان يكون الحمل فيهما مدبرا وكذا اذا دبرها حاملا ثم مات
 ولم ينفصل الابعد موت السيدة فهذه صورة ثالثة في الحمل والرابعة صورة الولد المتقدمة في قوله
 ولا يتبع الخ والحاصل أنه ان كان الحمل موجودا وقت التدبير أو وقت موت السيد أو وقت ما
 مع اتبعها في التدبير والأفلا وفرض المسئلة أن الحمل من غير السيد فان كان منه صارت به أم ولد
 فتمتق بذلك لا بالتدبير اكونه أقوى كما مر ومثل ما ذكر يقال في حمل المعلق عتقها بصفة (قوله
 ثبت للحملها حكم التدبير) أي بطريق النص عليه وتناول اللفظ كما يتبعها في العتق والبيع
 لا بطريق السراية لانها لا تكون الا في الاشخاص لا في الاشخاص ولذا قال ثبت للحملها ولم يقل
 مري (قوله ان لم يستثنه) فان استثناء صح الاستثناء ولا يتبعها في التدبير ومحل ذلك حيث
 ولدته قبل الموت والاتباع لان الحرة لا تاد الا الحرة أي غالبها خلاف ما لو أعتقها الحرة لولده
 فان الحمل يعتق تبعها وان استثناءه والفرق قوة العتق قال في المنهج وشرحه وصح تدبير حمل كما يصح
 اعتاقه ولا يتبعه أمه لان الاصل لا يتبع القصر فان باعها حاملا فرجوع عنه أي عن تدبير الحمل
 اهـ أي في بطل تدبيره لدخوله في البيع وان لم يقصد به الرجوع (قوله فان زال) أي بطل وقوله
 بموت أي بموتها في حياة السيد سواء انفصل الحمل قبل موتها أم لا قبل موت سيدها أم لا (قوله
 أو غيره) أي زال تدبيرها بغير الموت كالبيع أي بعد انفصال الحمل فان باعها قبل انفصاله فلا يدوم
 تدبيره (قوله أو انفصل) عطف على زال (قوله دام تدبيره) أي الحمل المنفصل والمتصل في
 مسئلة زال التدبير والمنفصل قبل الموت فيما بعدها (قوله كانت حر بعد موت) أخذ مما
 بعده وقوله أو أعنتك أي أو حررتك بعد موت أو دبرتك أو أنت مدبر وان لم يقل بعد موت
 أو اذامت فانت حر (قوله حبستك) بالتشديد أي عن ملك الغير لك (قوله فيتع بالاسبق)
 بخلاف ما لو جعلت من باب التعليق فان المعلق عتق بصفه ونحوه في كتابته أولى (قوله بناء
 في الأولى) وهي ما لو دبر ثم كاتب على أن التدبير تعليق الخ ما لو بنى بناء على انه وصية فلا يصح
 ادخال الكتابة عليه مع بقائه بل تبطل لانها أقوى منه فلا يصح (قوله في الثانية) وهي صورة
 العكس على تعليق عتق المكاتب بصفة فانه يجامع الكتابة كانت حر ان دخلت الدار وكان
 الأولى أن يقول كما في الأولى بناء على أن التدبير الخ فانه جائز وما كما صرح به في شرح المنهج
 وأما لو بنى بناء على أن التدبير وصية فلا يصح أن يكتب ثم يدبر لان التدبير حينئذ أضعف من الكتابة
 فلا يدخل عليه الان الاضعف لا يدخل على الأقوى ووجه ضعف الوصية صحة بيع الموصى به
 دون المكاتب فالخاصل أن البناء المذكور جار في الصورتين وأن القياس على تعليق عتق
 المكاتب خاص بالثانية (قوله فيتع الخ) هذا من جملة الاحكام ولو قلنا يطلان أحكامها كان
 كسبه لا وارث (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت من حين الكتابة أما بعد الموت فهو حر
 قال مر فان جاز في مسئلة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبها فاذا أدى قسطه
 عتق اهـ (قوله ويقاس بها الأولى) معقد وقوله ويحتمل خلافه ضعف فالمعقد أن المسئلتين
 على حد سواء

• (باب أمهات الاولاد) •

أى أحكامها من ثبوت الاستيلاء والاستخدام وغير ذلك ولم يقل باب المسئلة تولدات مثلاً لا تبركا
 بالحديث وهو أمهات الاولاد لا يمين الخ نوعاً برباباب لدخول عتق أم الولد تحت ما قبله نظراً
 لمطلق العتق ومن غير بكتاب كالمهج وأصله نظر لكون العتق هنا فعلياً وتهدياً وما قبله من العتق
 والتدبير قولاً واختيارياً فلم يكن هذا مندرجاً فيما قبله وهو امامية تدأخبره محذوف أو
 بالعكس والاول أولى لان الخبر انما أتى به لاجل المبتدأ فهو أولى بالحذف أو مجروراً ومنصوب
 على ضعف ويجوز فيه السكون بناء على أن الاسماء قبل التركيب لامعربة ولا مبنية وقيل معربة
 وقيل مبنية أى صالحة لذلك لانها معربة أو مبنية بالفعل فالتخفيف لفظي وأسماء التراجع
 والكتب من حيز علم الجنس على الصحيح وقيل من حيز علم الشخص وقيل من حيز اسم الجنس
 وقيل من حيز الذكورة بخلاف أسماء الموم فانهم من حيز علم الشخص فالباب هنا عبارة عن
 الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة للسيد
 المشهور (قوله بضم الهمزة الخ) تكلم على ذلك من جهة لفظه ومعناه (قوله وأصلها أمهات)
 هذا جواب عن سؤال وارد على قوله جمع أم حاصله أن من شرط الجمع أن يساوى مفرده في
 الحروف الاصول والمفرد هنا خال من الهاء التي هي لام الكامة وحاصل الجواب أنه مساوية
 بحسب الاصل نفي المفرد بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية على أحد الاقوال
 الآتية (قوله وأصلها أمهات) أى والهائزائدة وقيل أصلية وحاصل الاقوال في المسئلة ثلاثة
 الاول مذهب سيويوه وهو أن أم أصلها أمهات والهائزائدة فوزن أم فعل وأمهة فعمله ثم
 جاءت أم على أمهات بزيادة الهاء أيضاً فوزنه فعلهات فالهائزائدة في كل من المقرد والجمع
 وانما زيدت في الجمع لانه يراد الاشياء الى أصولها وقد علمت أن أصل أمهات وقد قالوا امات على
 الاصل لكن أمهات أكثر في الناس وأملت أكثر في الياء ثم ومذهب ابن السراج أن أم أصلها
 أمهات أيضاً ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهة فعلة فالهائزائدة فاهمزة فاه الكامة والميم عينها
 والهائزائدة والميم الثانية زائدة لكن قولت بالعين أيضاً لانهم اضعف اصلها في الخلاصة
 وان يك الزائد ضعف أصله فاجعل له في الوزن ما للاصل
 والتمازائة فخذت الهاء التي هي لام الكامة والتاء الزائدة فصارت أم بوزن فع كانت قد تم جمع على
 أمهات بوزن فعلات ولا يصح حينئذ جمعها على امات والدليل على هذا ما سبكي عن صاحب العين
 أنهم يقولون تامهات أما أى اتخذت أما وهذا المذهب ضعف لانه خلاف الظاهر وأما حكاية
 صاحب العين فلا يخرجهم المصنف من الخطا والاضطراب ومذهب بعضهم أن كل من أم وأمهات
 أصل مستقل كسبب وسبط ودمت ودمتة فتكون أمهات على هذا جمع أمهات والهاء أصلية
 في كل من المقرد والجمع وأمات جمع أم ووزن مافعل (قوله قاله الجوهري) قال في شرح المنهج
 ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهات أصل أم فقد تسبح اه والناقل هو باللال المحلى في شرح المنهج
 وأجاب عنه شيخ الاسلام بانه تسبح أى تجوز في النقل وسبب التجوز أنه لما كان ما يثبت للفرع
 يثبت للاصل غالباً تساهل ونقل عن الجوهري أنه جاء له جمع للاصل مع أنه في الحقيقة جمع
 للفرع (قوله والاصل فيه) أى في الكتاب أى في احكامه المنصبة منه كمنهات وتة لافي نفس
 الكتاب لانه انظر لابقام عليه دليل لان الادلة للاحكام لا لالفاظ (قوله أجماعة) أى شرطية

بضم الهمزة وكسر هاء مع
 فتح الميم وكسر هاء جمع ام
 واصلا امهات قاله الجوهري
 والاصل فيه خبراً بجماعة

كالم الانقطاع لتوافقهما لفظا لا معنى وهي واقعة في جواب سؤال كأنه قيل ماذا يصح منعها
سيداها فقال يستمع الخ ولم يقل بمن مع أنه جمع لمن يعقل والانصح فيه المطابقة كما قال سيدي
على الاجهوري

وجمع كثرة لما لا يعقل • الافصح الافراد فيه يافئ
وغيره فالافصح المطابقة • نحو هبات وانارات لا ثقته

لان المراد بالاستماع خصوص الوط ولا يمكن وطه الجميع في آن واحد فعدل عن المطابقة التي
هي الافصح لما ذكرنا في بقوله مادام حيا بهد قوله يستمع لان الفعل في معنى النكزة والنكزة
في حيز الانبثات لانهم وما شئوا ليابل بدلها فيقيد جوازها في بعض الازمنة دون بعض فاذا
العموم بقوله مادام حيا وان كان الاستماع لا يكون الا في حال الحياة وقوله فاذا مات مثل الموت
وصوله لمركبة مذبح بجر احة بخلاف ما اذا وصل اليها بمرض وقوله فهي حرة أي وان ماتا معا
معية محقة تظن الى أن العلة تقارن المعلول بخلاف ما لو شككت في السبق والمعية لان الاصل
الرق حتى يتحقق الحال وان علم عين السابق وانسب وجب التوقف حتى يتبين الحال أيضا وذكر في
الحديث منع البيع وما بعده اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المثلث في ذلك قهرا يا كالارث
أو اختياريا يا وهو قسمان اما بعوض كالببيع أو بدونه كالهبة وقدم البيع لا كثرة وقوعه
والمراد لا يهين ولا يوهين للغير بدليل ما يأتي فهو عام مخصوص والمراد لا يهين كلا ولا يهين
بشرط العتق ولا يهين تعلق عليه بخلاف بيعها للفقير وكذا به ضايمسرى وانما
جمع في أمهات الاولاد ولم يقردها أو يقرده الاول دون الثاني أو العكس لان أم الولد في اللغة
تطلق على كل ذات ولد لجمع اشارة الى ان المراد معنى خاص وهي الامة التي له فيها ملك ولو أفرد
الثاني حينئذ لم يصح لان الولد الواحد لا يكون في أمهات متعددة (قوله اذا حبلت) عبر باذا دون
ان لان اذا للتعقيق والاحبال محقة لا كثرة وقوعه وتعاق الارادة منه من حيث الشهوة البشرية
والشرعية لا جمل حصول النسل وتظهر ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان
نصيبهم سيئة فان وقوع السيئة نادر بخلاف الحسنة لا يقال كلامه تعالى لا يوصف بكونه محجوما
به أو مشكوكا فيه لانه تعالى لا يوصف بذلك لانا نقول انه يوصف بذلك بالنظر لحال الشئ في نفسه
وفرض ورود الكلام على لسان المتكلم من البشر لا بالنظر لعله تعالى فان قيل قد استعمات
ان مع الموت في قوله تعالى واثن مئة أو قتلتم مع تحققه أجيب بان القصد ترغيبهم في الجهاد وعدم
تقاء عنهم عنه فالمعنى والله أعلم أن ما يجتازونه من الموت أو القتل في سبيل الله تعالى ليس محققا
وعلى فرضه فغفيرة الله تعالى خير فالعلق خصوص الموت بهذا السبب لا مطلق الموت واعلم أن
بقية أدوات الشرط حكمها كان في عدم الجزم كما ذكره الجاهل تبع للرضي ولم يقل حبلت ولا
علاقة لانها ما يكونان في الاذمين وغيرهم بخلاف حبلت وتعبيره بذلك أولى من قول المنهاج
أحبل لانه لا يشترط القصد (قوله من حر) أي يمكن احباله بان استكمل تسع سنين (قوله
كاه او بعضه) بالرفع فاعل حواله صفة مشبهة أي قامت به الطريقة أو بالنصب على التشبيه
بالمعول به ولا يصح جره توكيد الان توكيد النكزة بالمعرفة منعه البصريون ولا يقال يمكن
الجرى على طريق الكوفيين لانا نقول يمنع منه عطف بعضه عليه لانه ليس من الفاظ التوكيد

(اذا حبلت من حر) كله
او بعضه

ويصح كونه بدلا ولا يرد أن المبدل منه في نية الطارح لان ذلك بالنظر لعمل العامل لا بالنظر للمعنى
وهذا التعميم من حيث نفوذ الابداد وان كان وطء البعض لآمة حراما عليه لعدم جواز
التسرى له ووجه الحرمة من حيث المعنى أن بعضه مملوك للسيدة مالك بعضه فليس له صرف هذا
البعض في القمع لانه اذا قمع تمتع بجملة له فيلزم عليه استعمال البعض الذي يخص السيد في غير
حقه لا يقال ان الاب المبعوض لا يثبت استيلاده بوطئه أمة فرعه ومقتضاه عدم ثبوت استيلاد
المبعوض لاننا نقول انما يثبت استيلاد الاب المذكور لان له في مال الابن شبهة الاعفاف وهو
منتف في المبعوض ولا يرد أيضا أنه لا يصح اعتناقه لاننا نقول المانع من صحته كونه ليس أهلا للولاء
وهو منتف هنا اذا ما لوت الطامصل بالاعتق انني ذلك ومن ثم صح تديره (قوله ولو كافرا) أي
أصلها وأما المراد بالاستيلاد موقوف كما ذكره (قوله أو مجنوننا) أي أو مكرها أو سقيم الامفلسا
فلا ينفذ بالاستيلاد على المعتد (قوله أمة) المراد به من له فيها ملك وان قل فيدخل الامة
المشتركة لكنه ان كان موسرا يسرى لها يسرى به من كل نصيب شر يك أو بعضه والا فيثبت في
نصيبه فقط والمراد ملك تحققة تاما أو تقديرية يدخل أمة الفرع وهذا أعنى كون الامة مملوكة
للسيد أو حديثا بلين والثاني أن لا يتعلق به احق لازم غير الكتابة حال العلق والسيد معسر ولم
يزن عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لم يتعلق به احق أصلا أو تعاقبها وهو غير
لازم كعارية أو لازم وهو ككتابة أو غير كتابة سكنه زائل عند العلق أو مسقر والسيد معسر
أو معسر وقد قال بعد ذلك عنها تصوادها أو ابراءا ولم يزل ويبيع فيه لكن ملكها السيد بعد
ذلك في هذه الصور كما يثبت الاستيلاد اما اذا تعاقبها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق بالزوم
كله من بعد القبض وأصل امة أو خذفت لامها على غير قياس وعوض عنها النماء وكان
القياس قبلها الفما تصر كها وانفتح ما قبلها ولهذا ترد في التمه غير فيقال امة وأصله ام يوة
اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها ما بالكون الخ وثم في على امتان على لفظ المفرد وتجمع
على امة ككتاب وأصله اما و قلبت الواو همزة لوقوعها طرفا اثر الف زائدة ككاه وتجمع
ايضا على أم كفاض وأصله أم وميزتين الاولى مفتوحة زائدة والثانية فاه الكلمة فقليات
الله الاجتماعا اما كسة مع مثلها و قلبت الواو ياء لوقوعها طرفا ضمورا ما قبلها في اسم مفرد
ولا نظيره ثم الضمة كسيرة لتسلم الياء وتجمع ايضا على اموات كسنوات (قوله بلاوطه)
كاستدخال منبه المحترم حال خروجه وان لم يكن محترما ل دخوله بان استدخلته على وجه الزنا
ولا بد ان يتفصل في حال حياة السيد وتدخله في حياته اما اذا انفصل في حياته واستدخلته
بعد موته فانه يثبت النسب والارث دون الاستيلاد واما اذا انفصل بعد موته واستدخلته
كذلك فقبه خلاف قال الشيخ الطيب يثبت به النسب والارث وهو المعتمد وقال قل بعدم
ثبوتها لانه انفصل من جهة منقبة عن الطل والحرمة ولو اختلط المحترم بغيره من السيد أو
اجنبي ثبت الاستيلاد لانه وجد مقتض وغير مقتض فيمغرب الاول والمراد الاحترام ولو في
الواقع قد يدخل مالووطه انظم الاجنبية (قوله اربوطه محرم) أي بسبب حيش أو احرام أو فرض
صوم أو اعتكاف أو لكونه ظاهر من ان ملكها قبل امتير ثم أو لكونه قبل التكفير أو لكونها
محرمه بسبب اوضاع أو اسكونها من ارضه أو معتد أو بحوسية أو وثنية أو هر تداء أو مكتوبة

(قوله الاب المذكور) اي
الذي وطئ امة فرعه مع كونه
كامل الحرية بخلاف المبعوض
الذي شبه له حيث في مال
فرعه من حيث الاعتاق

ولو كافرا أو مجنوننا (أمة)
ولو بلاوطه أو بوطه محرم

أول كونها مسلمة وهو كافر اه مر والمراد محرم لعارض كافي الامثلة المذكورة بخلاف الوط
 في الدبر فإنه محرم له منه فلا يثبت به استبدال ولا نسب بخلاف ما لو تلمذ بها فمسة الدبر فأمضى فان
 منه بكون محترما وأما ادخال المني المحترم في الدبر فقال قل يثبت به الاستبدال والظاهر
 عدم ثبوته قياسا على ما لو وطئها فيه (قوله فوضعت) أي حبسا أو ميتا (قوله يجب فيه غرة)
 كضغنة في صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخيرا القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران
 أو رجل واحد أنان اه مر بخلاف ما لم يكن فيه بصورة آدمي وان قلنا لو بقيت لتخطط وانما
 انقضت به العدة لان المدارحة على برائة الرحم وهما على ما يسمى ولدا (قوله وان لم يتفصل) هذه
 النجاسة فاسدة من جهة الحكم لان المعتد أنها لا تعتق بوثته ولا تصير أم ولدا اذا انفصل كما ومن
 جهة المعنى أيضا لان الثاني قوله ووضعت لانها يقال لها ووضعت اذا انفصل الولد ويمكن أن
 يجاب عن هذا بان المعنى وضعت كما ما به موت السيد أو قبله أو بعده قبل موت السيد
 وان لم يتفصل بغيره الا بعد موته فصح جعلها غاية لوضعت بعد تناوبه بوضع الكل والبعض على
 ما مر (قوله صارت به أم ولد) جواب الشرط وجعله في أبي شجاع حرم عليه بيعها الخ وفي المنهج
 عتقت بوثته ولا منافاة لان الاحكام كما اتت ترتيبا على فعل الشرط ولكن ما هنا أولى لان الذي
 يترتب أولا على فعل الشرط هو صيرورتها أم ولدا وما حرمه نحو بيعها وعتقها بوثته فهما
 مترتبان على صيرورتها أم ولد (قوله فتعتق بوثته) أي ان وضعت في حياته فان وضعت به
 موته تميز عتقها بوثته وترتب عليه الاكساب فتم كونها من الموت (قوله ولو بقتلها له)
 وقاعدة من استعمل بشئ قبل أو انه عوقب بجرمائه أغلبية فان قتلت فيه فالامر ظاهر وان
 وجبت الدية فهي في ذمتها واذا كان السيد بعضا وقتلته عمدا وجب القصاص لانها حال
 الجنابة رقيقة والقصاص به بجزايل الجنابة والدية بالزهرق (قوله لما مر) أي في الحد يشين
 حيث قال فهي حرة عن دبر منسه في الاول وقال في الثاني فاذا ماتت فهي حرة (قوله بخلاف
 أمة غيره) محترز أمتها وقوله ان لم يكن فرعها فان كان فرعها صارت أم ولدا لا اصل ان كان كامل
 الحرية ولم تكن أم ولدا لفرع كما مر في الاعراف (قوله كأن وطئها الخ) والولد في الثلثة حرة
 لظنه المذكور وله قيمته اسبدها بخلاف ما لو وطئها بظن أن زوجها حرة المملوكة فالولد رقيق
 وقوله بظن الخ أي وان كانت هي زانية وهذه شبهة فاعل وتقديم شبهة المثلث في الامة المستتركة
 وخرج به شبهة الطريق وهي التي قال بجل الوطئ فيها عالم فلا يثبت بالوطئ فيها نسب ولا استبدال
 لانها ظن الزوجية والمثلث ولو وطئ جارية بيت المال حدثوا ولدا بالنسب ولا استبدال سواء
 الفتي والقدير لانه لا يجب فيه الاعراف أو وطئ جارية آية أو أمه فلانها له أو كره على الوطئ
 فالذي يظهر كما قاله الأذري أن الولد رقيق اه أفاده مر (قوله واسبدها الخ) شروع
 في الاحكام المترتبة على صيرورتها أم ولد ولا فرق في السيد بين أن يكون حرا أو مبهضالان
 تزويجه بالمثلث لا بالولاية وقوله اجبارها أي تزويجها بغير اذنها لا يعنى قهرها (قوله نعم ان كان
 سبدها كافرا وهي مسالة) خرج عكسه وهو ما لو كان السيد مسالما وهي كافرة ولو وثنية
 أو مجوسية فانه يزوجه لان حق المسلم في الولاية أكد الأثرى انه يثبت له الولاية عليهم بالجملة
 اه أفاده مر (قوله فليس له تزويجها) أي بل يزوجهما للحاكم باذنه وحضانه ولدها لها وان

فوضعت ولو سقط يجب فيه
 غرة وان لم يتفصل (صارت)
 به (أم ولد) فتعتق بوثته ولو
 بقتلها للمصاص (بخلاف
 أمة غيره) ان لم يكن فرعها
 (كأن وطئها بظن انها
 زوجته الحرة أو امته أو غيرها
 بغيرتها) فغابت منه
 ووضعت ما مر فلا تصير به
 أم ولدا وان ملكه الا انه لم يقع
 المثلث به في ملكه وخرج
 بزاد في حر المكناب فلا تصير
 أمة بذلك أم ولد (واسبدها)
 أي أم الولد (اجبارها على
 النكاح) كالقننة نعم ان كان
 سبدها كافرا وهي مسالة
 فليس له تزويجها كما علم عامر

كانت رقيقة لتبعيتها في الاسلام اه مر ويؤخذ منه ان المهرله وانما لو ارادت التزويج
 بدونه لم يجبر عليه (قوله لاتباع) أي لان الولد جزؤها وقد ثبتت حرمة ابتداء تفسيرتها
 ومقتضى هذا امتناع يعمها اذا ماتت في بطنها لانها حامل بجزيل ويثبت لها أمية الولد حتى اذا
 مات السيد قبل وضعه عتقت من رأس المال قال الرحمان ونقل عن المحلى افتتاحا بيدها اذا مات
 في بطنها وفيه نظر الآن يقال أمية لولد لا تثبت الاب بالولادة ولم يوجد وقوله لم ان الحامل بصر
 لا يصح يعمها محله ان كان حيا وفيه ما فيه انه يمس ويمكن حمل كلام المحلى على ما اذا لم تضعه بل بقى
 في بطنها ولا شك ان شرط ثبوت أمية الولد وضعه كما مر اما اذا وضعته فلا شك في ثبوت أمية الولد
 لها وامتناع يعمها اجتهاد لانه لا يتقاعده عن المضغة وقد مر ثبوت أمية الولد بها (قوله ولا ترهن)
 كان الاولى اسقاط هذا من وجوه المفارقة لان المدبرة مثلها فيه كما ياتي (قوله لانم الاتقبل
 النقل) أي الانتقال من ذمة الى ذمة (قوله جنبايتها الثانية) خرج جنبايتها الاولى فيصنعها
 السيد باقل الامرين من قيمتها وارث الجنباية اما الثانية فلا يصنعها السيد لان ابلاده اطلاقا لها
 ولم يصدر ذلك منه الا مرة واحدة بل يشارك المحقق عليه ما ياتي فيما اخذ المحقق عليه أولا وهذا ان
 استغرقت الاولى قيمتها او الا لزم السيد قدر ما بقي منها الجنباية الثانية فان بقي من ارث الجنباية
 الثانية شيء يرجع المحقق عليه ما ياتي على الاول باعتبار نسبة ارثه فينظر ما اخذ اولادها وما يقسم
 بينهم ابا اعتبار نسبة ارث كل مجموع الارشين ولو جنت فالثاوير ابا وغير ذلك فهي كالثانية
 (قوله لان جنبايتها كواحدة) بدليل انها لو جنت مائة جنباية اشترت كواقي الارش الاول باعتبار
 نسبة اروضهم هذا ان اخذ فان لم يدفعه السيد للمحقيق عليه أو لاطالبه يوجب كلهم بأقل الامرين القيمة
 والارش وما اخذوه يقسم بينهم بتلك النسبة (قوله ويقبها في العتق) أي من رأس المال
 ولها ولو اذعت ان هذا الولد حدث بعد الامتداد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث
 ذلك وقال بل حدث قبل الامتداد فهو قن صدق يمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
 انها الكسبة بعد موت السيد وانكر الوارث فان المصدق لان اليد لها فخرج بخلافها
 في الاولى لانها تاتي حرية والحر لا يدخل تحت السيد وسكت المصدق عن اولادها واولادها
 والظاهر اخذ من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم بحكم اولادها أو من
 الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقابا حرية اه أفاده الخطيب في شرح الغاية (قوله الحاصل)
 أي من غير السيد ما منه فهو حر وقوله رقيقة حال من الضمير في الحاصل أي حال كون الولد
 رقيقة ان كان متزوجا يباع عليه برقة بخلاف ما لو غر بجر يمتا فانه يكون حرا ولا يقبها كما مر
 وقوله أو بزنا عطف على يتكاح أي ولا يكون الارقة قسما ولذا لم يقيد به قوله وقبها (قوله بعد
 صيرورتها) ظرف لقوله الحاصل أي الحادث بعد صيرورتها الخ أما قبلها فرفيق (قوله
 وترهن) هذا رأى ضعيف جرى عليه تبعه اللقبني والمعقد ما قاله في باب الرهن أنه يمتنع رهن
 المدبرة وان كان يدين حال لاحتمال موت السيد بخانة فانهما سبق قلم اه زيادى (قوله ويضمن
 سيدها جنبايتها الثانية) أي بأقل الامرين من الارش والقيمة ان كان بعد فداءه الاولى فان كان
 قبله اشتركت الثانية مع الاولى في الارش الاول (قوله بالوصف) أي القيد السابق في باب
 التدبير وهو حدثهم بعد التدبير وانفصل عنهم قبل موت السيد بخلاف ولد المستولدة الحادث

(وتفارق) ام الولد (المدبرة)
 في سبع مسائل (في انها
 لاتباع ولا توجب) لتدبير
 امهات الاولاد لا يعين ولا
 يوهن السابق (ولا ترهن)
 لما فيه من التسليط على
 البيع (ولا يوصى بها) لانها
 لاتقبل النقل (وعتقها من
 رأس المال) كما مر (ولا يضمن
 سيدها جنبايتها الثانية) وان
 فديت الاولى لان جنبايتها
 كواحدة (ويقبها) في
 العتق (ولها) الحاصل
 يتكاح رقيقة او بزنا بعد
 صيرورتها أم ولد بخلاف
 المدبرة فانها تباع وتوجب
 وترهن ويوصى بها وعتقها
 من ثلث المال ويضمن
 سيدها جنبايتها الثانية
 كما مر في القن ولا يتبعها
 ولها بالوصف السابق (ولو
 كاتبها) أي ام الولد (او
 استولدة مكاتبه صارت)
 فيها (مستولدة مكاتبه)
 وان كان وطؤه المكاتبه
 حراما فعتق بالاسبق من
 موت السيد واداء التجم

(قوله فقوله رقا وعتقا الخ) قال بعضهم معنى قول رقا انه يتبعه زمن الرق الكائن ٥٨٥ قبل العتق وعتقا انه يتبعه في العتق

زمنه الكائن بعد الرق وعلى هذا يظهر قوله فما سألني والاتبع أبا رقا وعتقا خلافا لمن قال الأولى حذفه

بعد الاستيلاء المتفصل قبل موت السيد فانه يتبعها كما مر (قوله ولا يصح بيعها) كلام مستأنف (قوله الا في ثلاث مسائل) تباع في ذكر الثلاثة أصله وشراؤها انفسها ليس في الاصل كما سيذكر فكان الصواب أن يقول في أربع مسائل فتأمل اه قل (قوله فيما لو اشترت نفسها) اي كالأب وبعضها ويسرى الى الباقي ولا يلزمها قيمة ما جرى كما مر وخرج بشرائها نفسها مالوا واشترتها مالها او فرها او من آخر بغيرها فانه لا يصح بيعها وحمل صحة بيعها من نفسها اذا كان السيد حرا لكل بخلاف المبيع لانه قد عتق وهو ليس من أهل الولاية (قوله سائر) أي باقي التملكات الممكنة هنا كالمبيعة والقرض فتزله جارية مثل نفسها او خرج بذلك الوصية فلا يصح أن يوصى لها بنفسها الاحتياجها القبول وهو انما يكون بعد الموت وهي أعتق بمجرد الموت (قوله او كانت مراهونة) اي قبل الاستيلاء أي او كان سيدها مقلسا رقا وقوله وكان المسائل فيهما معسرا حال الاستيلاء اي ووطئ بعد الرهن أو الجناية (قوله وأم ولد) بالجر عطف على ما لو اشترت فهي مسئلة رابعة ويصح الرفع وجعله الشرط مع قوله ولا تصير الخ خبر وان كان الأول أنسب بكلام الاصل لانه ذكر هذه وأسقط الأولى وعلمه فكان الأولى أن يقول فان ولدته بالناء لانه كلام مستأنف تفريع على محذوف تقديره والولد انسيب وبه ذلك فيه تفصيل فان ولدته في حال الكتابة تبعه رقا وعتقا فان أدى الخ يوم عتق والارق ولا تصير به أم ولد أو بعد الكتابة يتبعه عتقا فقوله رقا وعتقا موزع اي رقا وعتقا في الأولى وعتقا فقط في الثانية لانه صار حرا وعمارة الشورى قوله رقا وعتقا هذا التمامية صورته بل نظر الى مجموع المسائلين وهما الولادة في الكتابة والولادة بعد العتق لدون ستة أشهر فان المسئلة الأولى يتصور ان يتبعه في الرق والعتق واما الثانية فلا يتصور ان يتبعه الا في العتق اذ الفرض ان العتق حصل اه (قوله قبل عتق ابيه) اي او معه (قوله تبعه رقا) اي بعتق رقا فقامت بعتق ولا يعتق حال اضعف ما ملكه وهو منصوب على التمييز ضمير تبعه الواقع جوابا لان الشرطية المقيدة بطوارز البيع وعتقا عطف عليه (قوله يمتنع) اي علمه وعلى سيده لانه مكاتب حكما (قوله اضعف ما ملكه) اي بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معى قواهم انه مكاتب عليه اه عبد البر (قوله ان كان يطؤها) اي مع العتق او بعده ولو مرة واحدة وقوله لظهور العتق مع الحرية اي فيما اذا كان يطؤها مع العتق وقوله او بعدها فيما اذا كان يطؤها بعده (قوله والا) اي بان لم يطأها الا مع العتق ولا بعده او وطئها او ولدته لدون ستة أشهر من الوطئ (قوله أم ولد كتابي) الأولى أن يقول كافر لانه لا فرق بين الكتابي وغيره وقوله هو أعم اي لعدم شموله غير النصراني (قوله حبل بيننا) أي يجب على الحاكم ان علم بذلك فان لم يعلم به وعلم به بعض الاسناد وجب عليه اعلام الحاكم وقوله حتى يعتقه أي فعتق وقوله فتسلم بضم التاء وتشديد اللام والاسافات المصنف أن يعتقه ذلك الكتابية هنا بابا مستقلة بالاصلة تبعه على بعض مسائل منه استطرادا

• (باب أحكام الرقيق) •

اي من حيث مخالفة العتق وموافقة له ونحو ذلك فهو كالتيهية ما مر في الكتاب قبله وذكر من أحكامه متساوية وشراؤها مستين حكما به ضم ما يطلق وبهضها على تفصيل وذكر المناوي منها جلة كثيرة والمراد به من فيه رق ذكرنا كان أرائني فهو أعم من قول الاصل العتق وان قال ابن حزم

(ولا يصح بيعها الا) في ثلاث مسائل (فما لو اشترت نفسها) كما أفنى به الفقهاء وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادات (أو كانت مراهونة أو جانية) تعاقب رقبته مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاء (وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق ابيه (او بعد عتقه لدون ستة أشهر) منته (تبعه رقا وعتقا) لان العتق يقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بعه ولا يعتق عليه اضعف ما ملكه (ولا تصير أم ولد لانها عاتق بمملوك فاشبهت الامة المنكوحه) (والا) بان ولدته ستة أشهر رقا كثر من العتق (فهو حروهي ام ولد ان كان يطؤها) لظهور العتق مع الحرية او بعدها والاتبع ابا رقا وعتقا ولا يصير مستولدة وقولي والأعم مما عبر به (ولو أسات أم ولد كتابي) هو أعم من قوله نصراني (حبل بيننا) هو أعم من قوله (باب أحكام الرقيق) •

لفظ العبد يشمل الذكر والانثى والمراد به ايضا ما يشمل المكاتب لا المبعوض بدليل عقده بما بعد ذلك (قوله لا تلزمه جمعة) لكن انصح منه وتجزئه عن ظهوره كما مر (قوله ولا يلزمه حج) واذا حج لم يجزه عن نسك الاسلام اذا اعتق وابسر (قوله الابندر) اي وان لم ياذن له سيده فيه كما نقل عن الروضة وهو الصحيح قرر ذلك شيخنا عطية خلافا لما نقله الشيخ خضر هنا (قوله فيلزمانه) اي سواء عين عامام اطلق (قوله وعورة الامة) بالنصب عطف على اسم ان اي والافى ان عورة الامة اي في الصلاة فقط فلا حاجة للاسناد والابعد الايبان الترجيح ويجوز الرفع بالابتداء (قوله يجامع ان رأس الخ) انما اقتصر على الرأس وان كان غير الرأس كالرجل كذلك لانما حمل وفاق وامام عداه ففيه خلاف بينا وبين الحنفية (قوله الى سائر بدنهما) حتى الوجه والكفين وقوله كما صحه النووي معتمدا وقوله وجزم الاصل ضعف (قوله يجوز النظر الى وجهها) وكذا سائر بدنهما عدا ما بين سرور وكعبة لغير محرّم لان ذلك ليس بعورة وكذا قال في الحرمة فلا مخالفة عندهما فيهما من الوجه والضمير الرابع للامة ليس بقيمة ولكن انما اقتصر على الوجه لانه محل رده على الاصل وليس مراده بيان الحكم المقرر عند الرافعي وعلى الضمير الرابع للامة لان كلامه في ان لو ذكرها الحرمة لكان خروجها عن المقام فتقول قل وسكوت الشارح عن ذلك اي الحرمة يوجب مخالفة وليس كذلك اه ليس في محله (قوله شاهدا) اي في الاموال ونحوها فصحة شهادته لرمضان ونحوه يعني وجوب الصوم على من أخبره بها حيث صدقه لا يعني ثبوتها عند القاضي كما مر في بابيه (قوله ترجمانا) بضم الجيم مع فتح الناء وضها ووقتها ما معا كتر عفران وجهه تراجم كتر عافر ففيه ثلاث لغات نقلها في المختار وظاهر كلامه تبعه الجوهرى ان التا زائدة فوزن ترجم فتعمل وقال النووي التا فيه أصلية قال وأبكر على الجوهرى جعل التا زائدة اه فوزنه حذفت فعل وكل حروفه اصول قال ابن مالك وضاعف اللام اذا أصل بقى كتر اجمع نرو فان فتق

(يفارق المراد في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنهه دبه) كما مر في بابيه (ولا) يلزمه (حج) ولا (عرة) كما مر في محله ما (الابندر) فيلزمانه كالمر (وعورة الامة كالرجل) اي كعورته يجامع ان رأس كل منهم ما ليس بعورة لكان يحرم نظر غير محرّم الى سائر بدنهما) كالحرمة كما صحه النووي تبعه للمحققين وجزم الاصل تبعه الصحيح الرافعي يجوز النظر الى وجهها (ولا يجوز كونه) اي الرقيو (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم (ولا فائقا ولا فاقما ولا خارصا ولا قوما ولا كاتب حكم ولا أمينا للحاكم ولا اماما عظيم ولا قاضيا

والترجمان هو المبر عن لغة بلغة أخرى اي التفسيرها يقال ترجم الكلام فسرته (قوله يترجم) أي يفسر كلام الخصم ويشترط فيه اثنان وأن يكون بلغة الشهادة بخلاف المترجم كلام الحاكم للخصم لا يشترط فيه ذلك (قوله فائقا) اي ملطقة الانساب عند الاشتباه لا مرخصه الله تعالى به (قوله ولا فاقما) اي من جهة الامام او محكم من جهة الشركه أما اذا نصبه الشركه بلا تحكيم فيصح لانه يشترط فيه حيثما التكاليف فقط كما مر (قوله ولا خارصا) أي للنخل والعنب لان شرطه أهلية الشهادة ان كلهما تروا الخرص المزروا التخمين لان الخارص يطوف بالشجر وبقدر ثمره رطبا ثم يابس بطريق التخمين (قوله ولا مقوما) أي يقوم السلع لان ذلك شهادة بالقيمة انم يجوز منه فتح باب السلعة لانه لم يحصر عنهما فيما قاله (قوله ولا كاتب حكم) وهو الذي يكتب الوثائق لانه يشترط فيه أن يكون عدلا ذكر اعرافا يكتبه محاضروا سجلات والمحاضر جمع محضروا والورقة التي يكتب فيها الدعوى من غير ختم والسجلات ما تختمت وهي الحجج المعروفة ونطاق على اصل الحجج الموضوع عند القاضي للراجعة فيه عند الاحتياج اليها (قوله ولا أمينا لحاكم) اي يسر نامته على كتب الاحكام من المحاضر والسجلات فالمراد الحاكم لشريعته كما قرره شيخنا عطية فلا يمنع كونه خازنا او الامير (قوله ولا اماما عظيم) خرج به كونه اماما في الصلاة

(قوله)

(قوله ولا يباي نكاح) أى في إيجابه ولو بوجوه كثيرة لأنه لا يباي نكاح الرق أما قوله
 فيصح أن يوكفه غيره فيه وان لم يباي السيد وأما قوله لنفسه فيصح باذن سيده كما سيأتي قوله
 (أوقود) أى لأنه لا يستوفيه إلا الامام أو نائبه الحر وكذلك الحد المذكور في قوله أو غير ذلك
 (قوله ولا وصيا) أى على الإتيان لأنه يشترط فيه عدالة وكفاية وإسلام وحرية كما تقدم (قوله
 ولا يباي امرأعاما) كما مر وحسبته وجمع زكاة وجباية فتجوز به كخراج وكان الأولى تقديم
 هذا الضابط وجعل ما عداه أمثلة له ونخرج بالعام الخاص كناية في لفظة شئ معين (قوله
 ولا يملك شيئا) وأما خبر العيصين من باع عبدا له مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع فاجيب
 عنه بان الإضافة فيه للاختصاص لا للملك والائتاف به له لسببه البائع له (قوله وان ملكه
 سيده) أشار به الخلاف وهو قولان قديم وجديد وقضيته اختصاص الخلاف بالسيد ولا يجزى
 في تعليق الاجنبى وبه قال الرافعى لكن نقل في المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضى الحسين
 والمارودى وحديثنا فاعتصموا بالشارح على السيد لأنه محل التوهم وأما الاجنبى فله يوم بالأولى
 (قوله لكن ملكه ضعيف) ولذلك يمتنع عليه وطه مملوكه ولو باذن السيد اعني (قوله ولا يباي
 يملك) أى يجرم عليه ذلك وان اذن سيده له فيه كما مر (قوله ولو كان مكاتباً) أى أو مبعوضاً لأنه انما
 يباي بجملة لا ببعده فيصوم وطه وان تغذاه لاداه كما مر (قوله اعدم ملكه) أى في غير المكاتب
 وقوله اضعفه أى فيه وكذا قوله وخوفان هلاك الأمة بالطلاق أى بتضييع عليه والمقصود
 اعائه عن نجوم الكتابة (قوله أولى من تعبيره بالتسرى) أى لان التسرى شرعا يعتبر فيه ثلاثة
 أمور الوطء والانزال ومنع الموطوءة من الخروج والرقيق لا يباي أمته مطلقا سواء وجد انزال
 ومنع من الخروج ام لا ومقتضى كلام الاصل أنه لا يمنع الاعتناء بوجوده ما ذكره التسرى لغة
 مطلق الوطء واصله تسرى فابتدأ الياء من الراء كمنهضى اصله تقضض بثلاث ضادات ويقال
 للأمة تسرى بالضم لان وطءها يسرعن وطء الحرة وللحر تسرى بالكسر فرقا بينهما وبين الأمة (قوله
 غير مكاتب) أى كتابة صحيحة بان لم يكن مكاتباً أصلاً أو مكاتباً كتابة فاسدة فوجب الزكاة عليه ما
 ابتداء ثم يتحملها عنهم ما السيد وان كان الثاني لا يلزم السيد وتته والفرق بينهما وبين الزكاة ان
 المؤنة تتكرر في اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فاتفق الاجتنب في العام الامرة واحدة أما اذا
 كان مكاتباً كتابة صحيحة فلا زكاة عليه ولا على سيده (قوله ولا يكثر بمال) أى لا بنفسه ولا بغيره
 في حياته وبعد موته نعم لسيدته أن يكثر عنه بعد موته بغير اعتناق وقوله في ما ذكر الكفارات أى
 جميعها وهى أربعة بل يكثر فيها بالصوم لكن على تفصيل قريب من التفصيل الآتى وحاصله
 أنه ان كان أمة تتحل للسيد لم تصم الا باذنه وان كان غيره فكذا ذلك ان ضمه الصوم وقد حثت بلا
 اذن والا فلا يتوقف صومه على اذن والمكاتب كالحرف فيما عدا الاعتناق (قوله اعدم ملكه)
 أى في غير المكاتب اضعفه أى في المكاتب (قوله ولا يصوم) أى يجرم عليه مع كونه صحيحاً
 وكذا الأمة بعده اه قل (قوله اذا أضرت ذلك الصوم به) ليس هذا محل فرق بينه وبين الحر
 لأنه متى أضرت الصوم بالشخص حرم مطلقاً ما كان اذنه له السيد جازله الصوم وليس كذلك فكان الأولى
 هذا بالرفيق وايضا متضاه أنه اذا اذن له السيد جازله الصوم وليس كذلك فكان الأولى
 اسقاط هذا والاقتصار على الصورة الثانية أى قوله أو بالسيد (قوله وان لم يضر) بضم الياء

ولا يباي نكاح أو قود أو
 غير ذلك ولا وصيا ولا يباي
 امرأعاما) انتقصه بالرق
 وتعبيرى فى الولاية بما ذكر
 اعمن من اقتصاره فيها على
 النكاح والقود والحد
 (ولا يملك) شيئا وان ملكه
 سيده لأنه مملوك فاشبهه
 الهيمة نعم المكاتب يملك
 لكنه مملوك ضعيف (ولا يباي)
 ولو كان مكاتباً (يملك) اعدم
 ملكه أو وضعفه وخوفان
 هلاك الأمة بالطلاق وتعبيرى
 بذلك أولى من تعبيره
 بالتسرى (ولا تلزمه زكاة
 الا زكاة الفطر) فتلزم غير
 مكاتب أى تلزمه ابتداء
 (ويصح لها سيده) عنه
 (ولا يكثر بمال) فى ما ذكر
 الكفارات له اعدم ملكه أو
 ضعفه (ولا يعطى من
 زكاة ولا كفارة شيئا الا
 من مسمم المكاتبين) فى
 الزكاة فله مكاتب أن ياخذ
 منه (ولا يصوم غير فرض
 اذا أضرت) الصوم به أو
 بالسيد (الا باذن سيده)
 وتزيد الأمة المباحة للسيد
 بانها لا تصوم بغيره الا
 باذنه وان لم يضر بها الصوم

(ولا يلزمه) اذا كان غير

مكتاب ولا مأذون له في
المعاملة (اقراره بمال في
الحال) اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه
(ولا يسهم له من الغنمية) بل
يرضخ له (ولا ياخذ لقطه الا
على حكم غيره) بان ياذن له
في اخذها يابا عنه (ولا يرث
ولا يرث) كما لم يرضخ له
(ولا تصح كفالته الا باذن
سيده) لانه اثبات حق عليه
فاشبهه النكاح (ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه بالغنمية
ما يضمن من الحر وبالدية)
من نفس او غيرها يضمن
منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالكمونة
وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هودية عن غيره
ولا تتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته
وجادته في الزنا وغيره ونقيه
على النصف من الحر كما
في المدود

من اضر الربا حتى اذا عدى بالباء فان لم يعد سبها كان بقعتها من ضرر الثلاثي (قوله ولا يلزمه)
بضم الباء وكسر الزاي مبنيا للمجهول ونائب الفاعل الاقارار وكذا قوله الاتي بل يلزم ذمته
ولو قال ولا يلزمه مال باقراره الخ لسكان اوضح (قوله ان كان غير مكتاب) قال المناوي اما
المكتاب فكل حر والمأذون له في المعاملة يقبل اقراره حاله بدينه القدرته على الانشاء ويرد
بما في يده وما يكتسبه ا (قوله بل يلزم) أي الاقرار كما مر وقوله بعد عتقه أي عتق كله وقوله
(قوله بل يرضخ له) اي من الاخماس الاربعة وان لم ياذن له السيد لانه سهم من الغنمية مستحق
بالضرورة الا انه ناقص فكان مختصا بالاخماس الاربعة المختصة بين حضر الواقعة كما مر (قوله
الاعلى حكم الخ) المراد بالحكم الاذن وعلى معنى الباء كما اشار له الشارح (قوله ولا يرث ولا
يرث) وموون تجهيزه ولو لمكتابه وام ولد على سيده اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة
ولا ينفذها بغير المكتاب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لانق الا
بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت الاول اسبق تعلق حقه او الثاني لتبين بجزءه عن تجهيز غيره
الاوجه كما افتى به الواو درجه الله تعالى الثاني واما المبعوض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة
فالحكم واضح والا فون تجهيزه على من مات في نوبته ا مر (قوله ولا تصح كفالته) بالمعنى
الشامل لغضائه ولو لمكتابه وام ولد ومدبره وعلقا عتقه بصفة وكذا المبعوض اذ لم تكن مهايأة
او كانت ضمن في نوبة السيد (قوله الا باذن سيده) فاذا اذن له في الضمان صح ان ضمن اجنبيا
لمثله او سيده لاجنبي ثم ان عين الادارة جهة فذالم والافها بيده وما يكتسبه اما اذا ضمن الغير للسيد
ولا يصح وقد اوضح ذلك في المنهج في باب الضمان (قوله ولا يضمن بالدية) بالبناء للمجهول وقوله
بل يضمن منه بالقيمة الخ أي كلالا او بعضا طرفا ومعنى قوله او غيرها أي كطرف ومعنى (قوله
بما نقص) الباء لاتعدية متعلقة بيمضن وقوله ما يضمن الخ نائب الفاعل وذلك ككسر عظم ليس
له ارض مقدور من حر والاصل كما قاله مر ان الرقيق أصل للحر فبالامة قدر فيه والحر أصل للرقيق
فما فيه مقدور فاليد من الرقيق مقدور بنصف قيمته لو قطعت فصار الحر أصل للرقيق في ذلك ولو
كسر عظم او قطع قطعة من نخل حر فهذا لا تقدر فيه فيقدر الحر رقبة كما سماه ثم رقبة ما عبا
بتلك الجناية ويحسب ما بين القيمةين قيمة السلامة وقيمة العيب فالرقيق أصل للحر في ذلك (قوله
وتحمل العاقلة قيمته) أي اذا قتل فان عاقلة الجاني تحمل قيمته قال قل ذكر هذه مستدركا ا
أي لانه مفهوم من قوله بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وفيه نظر لان غاية ما استفيد
بما مر أنه يضمن بالقيمة وهل تلك القيمة على الجاني أو على عاقلة شيء آخر بل ربما يتوهم من
كونه مضمونا بالقيمة أنه يفرمها الجاني كقيم الاموال المتلفة فاذا به هذا الكلام أنهما على
العاقلة نظرا لكونه آدميا مشبها للحر في التكليف فهو محتاج اليه شدة الاحتياج وليس
مستدركا بوجه من الوجوه (قوله ولا يتحمل هودية) أي ولا قيمة لانه لا يذم قتل وكذا ما بعده
(قوله ولا تتحمل) أي الذي عنه أي لا تتحمل عاقلة شيئا اذا جن على حر وهذا معنى قولهم
العاقلة لا تتحمل عبد أي دية واجبة عليه وقوله بل موجب بفتح الجيم أي ما وجبته الجناية
(قوله ونقيه) أي تغريبه (قوله على النصف من الحر) أي فيكون خمسين وأربعين وعشرين
ونصف سنة والقاعدة أنه على النصف من الحر الا فيما لا يمكن تبعضه كالطلاق والصوم

والصلاة

والصلاوة وغير ذلك قال الخطيب في شرح الغاية ولو زنى العبد المؤجر حره سهل يغرب للعالم
ويثبت للمستاجر الخيار أو يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدرعي قال الاذري ويقرب
أن يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبهه أن يجبي ذلك في الاجيرة الحر أيضا اه
والوجه أنه لا يغرب ان تعذر له في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر له في الحبس بل أولى
لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا توجه عليه احبس فانها تحبس ولو فات
القتع على الزوج لانه لا غاية اه (قوله ولا يرجم في الزنا) لان من شروط الرجم الاحصان
والحصن لا يكون الا سرا نعم بتصويره بوث الرجم في الرقيق في ذي حرزني بعد نكاحه نكاحا
صححا وثبت عليه الزنا ثم الحق بدار الحرب وأسر واختار الامام رقه فانه يرجم وان كان رقيقا
نظر الحالت السابقة (قوله وينكح أمتين) اي بخلاف الحر فانه لا يجوز له الأمة واحدة ويعلم
من جواز جمعه بين أمتين انه لا يعتبر في نكاحه ما يعتبر في نكاح الحر لانه لا يخوف العنت فلذا
لم يذكره في وجه مخالفة فقول قل انه محل مخالفة فيه نظرا ولم يذكر الأمة لان كلامه فيما فيه
مخالفة للحر لا فيما يجوز له في ذاته (قوله ولا يجتمع) لو قال ولا ينكح لكان أولى لما نسب ما قبله
(قوله وعدة الأمة) اي التي لم يظن حرثتها والاعتدت كالطرة وتوله قرآن أي في عدة الطلاق أو
شهران وخمس ايمان في عدة الوفاة (قوله ولا لعان بينهما وبين سيدها) لان شرط الملاعن أن يكون
زوجا ويقوم الخلف مقام اللعان ويخرج بسيدها زوجها فوقع اللعان بينهما وبينه (قوله في عدة
واحد) أي بخلاف الحر فانه اذا جمعهما في عدة واحدة صح في الحر وطول في الأمة (قوله فرض
الكفارات) وكذا فرض غيرها كذا العتق ولو أسقطت لفرض لكان أولى ليدخل الكفارة
المدروية الآن يقال انه اذا وقع كان فرضا وفيه نظر فراجع اه قل وفيه أن الكفارة لا تكون
مدروية فان أراد كفارة اليمين من حيث كون الاعناق فيها ليس واجبا بخصوصه ففيه نظر لانه
من الواجب الخيرة وان أراد كفارة الجماع في رمضان فيما لو قدر على الاعناق بعد التمروع في
الصوم فانه يندب له الاعناق ففيه نظرا أيضا لانه متى وقع لا يكون الا واجبا فلا يصح قوله وفيه
نظر الخ (قوله ولا ينكح بنفسه) فيه ان الحر السنه كذلك الآن يقال الشأن ما ذكره في ما
يقال الكلام في الحر الرشيد لا السفية لانه نادر والكلام عند الاطلاق ينصرف للغالب (قوله
بل لا بد من اذن سيده) للخبر السابق في النكاح ايماء بتزوج غيرها من مواليه فهو عاهر أي زان
رواه الترمذي وحسنه واسا كم وصح اسناده فلو نكح نكاحا صحيا وطاق أو انسخ النكاح لم
ينكح ثانيا الا باذن جديد لان الاذن لم يتناول غير الاول بخلاف مالونكح فاسدا لان الاذن
لا يتناول الفاسد اه عتاني (قوله وتجبر الأمة) اي باى صفة كانت الامكاتب والمبعضة لانها
في حقه كالاجنبيات والمراد الأمة الشيب أو البكر والزوج غير كفوف برك أو دناءة نسب أما اذا
كانت بكر أو الزوج كفوف فليست من محل الافتراق لان البكر الحرة كذلك وانما جازلها سيدان
يجبر أمته لانه يملك منفعة بضعها فيرد العتد على ما يملكه فلا يضر رقه ولا نفسه وقباص ما ذكره
الاصنف أن يقال ويزوجها الفاسق والرقيق كالملكاتب لامته (قوله على النصف من قسم الحرة)
فلها اية له وللحرة ايمان ولو عسر به هذا لكان أولى لانه لا يجوز الزيادة على ذلك (قوله أي ملئت
اسيدها) اي حال وجوده ولو غير المزوج لها فاذا تزوجها شخص ثم باعها قبل الدخول ودخل بها

(ولا يرجم) في الزنا كما علم من
الحدود (وينكح أمتين
ولا يجتمع أكثر من امرأتين
وطب لاقه ثنتان) كما صر في
النكاح (وعدة الأمة قرآن)
وشهر ونصف كما صر في العدد
(ولا لعان بينهما وبين سيدها)
كما صر في بابه (وينكح حرة
وأمة في عدة واحد) كما
صر في النكاح (ولا يقاد به
حر ولا مبعوض) كما صر في
الجنابيات (ويؤدى به فرض
الكفارات) اي بعنته
عنها (ولا يجحد فأنفه) بل
يعزر كما صر في اللعان
(ولا ينكح بنفسه) بل لا بد
من اذن سيده (وتجبر الأمة
على النكاح) كما صر في بابه
(وقسهما على النصف) من
قسم الحرة كما صر في بابه
(وصداقها غيرها) اي ملئت
اسيدها (ولا يلدق ولدها
سيدها حتى يتزوج وطئا)

الزوج كن الصداق كما لا يمتري كما مر في محله (قوله بخلافه في النكاح) حتى لو تزوج حرة
وأنت تولد لأمكان لحنه وان أنكروا الوطأ لقوله عليه السلام الولد لأبى بشر بخلاف
الامة لاتصير فراشا حتى يقر بوطمها فلوات بولد وانكروا وطأها لم يطقه اه رملي

• (باب أحكام المبعوض) •

لما توقت معرفة بعض أحكامه وهو القسم الاول الذي هو فيه كالعبد على معرفة أحكام العبد
ذكره عقب العبد وذكر من أحكامه تسعة عشر وهي على ثلاثة أقسام باعتبار أحواله الثلاثة
(قوله من ذكره أئتي) أي لان الأحكام الائمة بعضها يجري فيها وبعضها يختص بفريق
والمراد الاثنى ولو احتمالا فيشمل الخنثى (قوله هو في بعضها) أي الأحكام كالعبد وذكر من ذلك
احد عشر كما ولو قال كالقريب لكان أنسب بما قبله له الا ان قلنا ان العبد يشمل الامة كما تقدم
عن ابن حزم (قوله وغير ذلك) بالرفع مبتدأ أخيره محذوف أي وغير ذلك يجري في النكاح كما
اذا تزوجت به طائفة انه حرفيان مبعوضا فلها الخيار كالوليان رقيقا وكنه كما لا يمتيز ويحقل جره
عطفا على النكاح أي وكغير ذلك كعدم قطعه مساهمة ثبتت في بدنه وان كان القطع في نوبته ولكن
هذا بعد اذ لو كان مراد الله لآخره عن الامثلة المذكورة في الماتن (قوله والعدة) أي لغير من ظن
سريتها أما هي فتعد عدة حرة كما مر (قوله أو شهر ونصف) أي في عدة الحياة أو شهرين وخمس
ايال في عدة الوفاة (قوله والعقوبات والشهادة) وأما الغنمية فيرضخ له منها ولا يمس بم له ويكون
الرضخ مشتملا كايته وبين سببه ما لم تكن مهابة ويحضر في نوبته والا اختص الرضخ به وكون
الغنمية من باب الاكتساب لا يقتضي الحاقه بالاحرار في أنه يسهم له لان السهم انما يكون
للكاملين قاله مر في باب قسم الغنمية ونقلناه فيما مر به يندفع ما نقله الشويري هنا عن شرح
الروض (قوله ولا يحد فاذفه) بل يعزرك كما مر وهذه من جملة ما قبلها اذ العقوبات شاملة للماعليه
ولا جله اه قل (قوله فلا تقبل منه) أي في غير ما مر من أنه اذا شهد بالرمضان وجب
الصوم على من صدقه وان ردها الحاكم (قوله ووجوب الجمعة) وكذا الجمعة فلا يسط الشار
به وان كان بينه وبين سيده مهابة ووقفت في نوبته لان من صفات الكمال فلا يحسن خطابه
بم اعلى جهة الوجوب فنقول الزركشي القياس وجوب اعليه فيه نظر اه (قوله فلا تجب الخ)
أي ونصح منه وتجزئه كما مر وأشار بذلك الى أن التمثيل في قول الماتن ووجوب الجمعة من حيث
النفى لا الثبوت (قوله والقود) وكذلك العقل فلا يكون من العاقلة (قوله فلا يقاد به الخ) أي
لا يقتل حرو ولا مبعوض بسبب قتله والله وقضية جعله في القود كالقريب انه يقتل بعبد وليس
مرادا بقريشة ما يأتي (قوله وان لم ترد) أي سواء زادت أو نقصت أو سارت اذ لا يقتل بجزء
الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل بجمعه بجمعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق
وبالعكس وهو لا يجوز فعدل الى البدل (قوله هذا ما في الاصل) وهو التنقيح وأصله وهو الباب
وقوله وروني الشيخ أبي حامد ام كتاب وهو أصل الباب فيكون الاولي أن يقول وأصل أصله
(قوله والذي في الروضة الخ) هو العفة ودما قبله ضعيف وتلزمه نفقة كاملة ولو بلا مهابة
لا يسطه بخلاف الفطرة فإنه يلزمه بالقسط بالنسبة لنفسه أما قريه فيلزمه فطرة كاملة
والمراد نفقة المعسرين (قوله ولا خيار للمبعوضة) المراد بها الامة فقيم به شجر يدعن بعض

بخلافه في النكاح لان
فراشه اقوى

• (باب أحكام المبعوض) •

من ذكره أئتي (هو في بعضها)
كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يسطه قتل به ولا يجمع
أكثر من امرأتين وغير
ذلك (والطلاق) فلا يملك
الاطلاقين (والعدة) فتعد
المبعوضة بقراءتين او شهر
ونصف (والعقوبات) فهو
فيها على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد فاذفه
(والشهادة) فلا تقبل منه
(ورجوب الجمعة وانقادها)
فلا تجب عليه ولا تسقطه
وان وقعت في نوبته
(والقود) فلا يقاد به حر
ولا مبعوض وان لم ترد حرية
القاتل (ونفقة القريب)
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل واصله وروني الشيخ
أبي حامد والذي في الروضة
وأصلها عن البسيط
الظاهر أن تلزمه لانها
كالكفارات (ولا خيار
للمبعوضة اذا اعتق بعضها
تحت عبدا لا يرب)

الاصناف

الاصناف والافلامعنى لقوله اذا اعتق بعضها ولا يرد أن الامة ليست ببعضه والكلام فيها لا
نقول هي مبعضة باعتبار المال اذا المعنى ولا خيار للامة اذا اعتق بعضها الخ وكان الاولى أن يعبر
بدل العبد عن نفسه وفيه ليشمل المبعوض فانه لا خيار لها اذا اعتق بعضها تختمه كما صرح به في شرح
المنهج وعله بالنسبة الى بينهما وبينه وخروج بقوله اذا اعتق بعضها ما لو اعتق كلها أو باقيا وكان بعضها
حر اختلفت من بهرق ولو ببعضا فانها تتغير (قوله ولا يلزمه حج ولا عمرة) ان بلائدر كما مر وسيد
أن يحمله اذا أحرم بغيره حيث لم تكن مهاياة أو كانت ووقع الاحرام في نوبة السيد (قوله
ولا وليا) اى ولا يكون كفوا لمن عتقت كلها كما مر ولا يفتك الحر المبعوضه الا بشرط ان كان
الامة (قوله اولى من قوله وهو الخ) فيه بحث بل كلام الاصل اولى امثلا يلزم التكرار
مع ما مر ونشبهه الشيء بنفسه ولو قال في النكاح ان كان اولى اه قل وفيه نظر ظاهر اذ
لا تكرر لان الاحكام المتقدمة للعبد وهذه للمبعوض فاختلفت باعتبار من هي له وقوله ونشبهه
الشيء بنفسه مردود بان المكافى في قوله كان النكاح للقبيل لا للتشبيه (قوله لا يقاد) اى لا يقتل
بين فيه رفق سواء اتساوى أو زادت حرية أحدهما أو انتفت الحرية من أحدهما (قوله هو
أولى من قوله بهيد) اى لان العبد يظهر في القن فاندفع قول قل فيه نظر (قوله غير العتق)
اى لانه يستعقب الولاء والمبعوض ليس من أهله لان رقه شائع بخلاف أحبه أو تديره فانه يصح
كما مر (قوله ببعضه الحر) اى بما له سبب حرية (قوله وغير ذلك) بالرفع اى وغير ذلك
يجرى فيه وقوله يجوز ان نقله اى صومه نقله بغيره السيد وان لم ياذن له سيده بخلاف
العبد وقوله وصحة تصرفه اى ولو في غيره نوبته وقوله بغير اذن سيده فهو ما اى في نقله وتصرفه
بل وان منعه من سواها وكذا ما بعده ولا يجوز له وطء أمته على المعتقد وان أذن له نفسه مالك بعضه
(قوله فيك ما تعاطاه ببعضه الحر) كالاتطاب والاحتشاش قال قل ولو قال ما يتعلق الخ
اى كان أولى ليشمل نحو الوتف عليه ولان نسبة التعاطى لكل من البعض لا تصح ورواها
التعاطى واقع من جلسته لكنه قد يعسر في نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة ومراعاة جانب
الرقبة تارة فتأمل اه وهو مبنى على أن الباء في قوله ببعضه للعددية وذلك غير متعين بل يجوز أن
تكون للسببية والمعنى فيك ما تعاطاه بسبب بعضه الحر بان كان ذلك في نوبته دون نوبة السيد
وقوله دون ما تعاطاه الخ بهكس ذلك وامكن هذا فاصر على ما اذا كان بينه وبين سيده مهاياة دون
ما اذا لم تكن مهاياة فالاولى ما قاله قل (قوله ما جرحه الخ) فيه نظير ما قبله اه قل ولا يصح هنا
ان تكون الباء السببية (قوله وغيرهما) بالرفع كما مر (قوله بقسطها) اى حصتها فان كان
نصفه حر او قتل وجب فيه نصف دينه ونصف قيمة ودخل تحت الكافي الحضانة فانها بين السيد
والقرب فان اتفق على مهاياة أو على كونه عنده أحدهما أو على استجار حاضنة فذال او تعانها
استأجر الحاكم حاضنة وأوجب المؤونة عليهم او دخل أيضا التزويج فيزوج المبعوضه سيدها مع
قربها ثم مع معتق بعضهم ثم مع السلطان كما في شرح الاصل

(باب القرعة)

وجه المقابلة بينه وبين ما قبلها أنه قد يحتاج اليها في البعض بينه وبين سيده لها باية مثلا
وذكرها في باب القرعة كما صرح غيره أنسب (قوله مثلا) هنا وفيما بعد اماراجع للسهام اى

ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا
يكون قاضيا ولا وليا تقبولى
كالنكاح الى آخره اولى من
قوله وهو النكاح الى آخره
(وفي بعضها كالحرق وهو انه
لا يقاد عن فيه رفق) هو
اولى من قوله بهيد (ويكفر
بالمال) غير العتق (ان كان
مومرا) ببعضه الحر (وغير
ذلك) يجوز ان نقله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فهم ما وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه
(وفي بعضها كالحرق والعبد
باعتبارين وهو الملك)
فيك ما تعاطاه ببعضه الحر
دون ما تعاطاه ببعضه الاخر
(والاثر منه) فيورث منه
ما جرحه ببعضه الحر دون
ما جرحه بغيره (وغيرهما)
كالخباية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها
من الهدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة

(باب القرعة)

هي اما بان تكتب الاسماء
وتخرج على السهام مثلا
(او بالعكس) بان تكتب
الاسماء مثلا وتخرج على
الاسماء

السهم مثلا ومثلها القبا في قسم الزوجات فان الانحراج فيه على اللبالي ان كتب الاسماء او على الاسماء ان كتب اللبالي او اقوله تنكتب أي اما بان تنكتب أو يخرج من غير كتابة ولا بد من الرضا به - والقاعدة في القودبان بأذن الباكون في استيفائه وفي القسمة بان يرضى الشركاء بما أخرجه القرعة والأعمدات كما مر بغير خلاف غيرهما فلا يتوقف على رضاهما (قوله في الاموال) أي من الجانبين كالمسئلة الاولى أو من أحدهما كالمسئلة الثانية اه قل (قوله في تميز العتق) أي فيما لو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم في مرض موته وقيمتهم سواء فلا يعتق الا واحد بقرعة كما مر ولو قال وفي تميز غير الملك من الملك لكان أولى ايدخل نحو وقف (قوله في غيره) أي غير الاموال (قوله في ابتداء القسم) لو قال في القسم اكان أولى ايدخل ما لو تعدى بالبيات مثلا عند واحدة فتجب عليه القرعة للباقيات ثم بعد تمام الدرر يجب عليه الاقراع بين الجميع أيضا وما لو كان له أربع زوجات فانه يقرع ثلاث مرات في الدور الاول أو ثلاث فانه يقرع ثنتين الآن يقال ان ما بعد الاول ابتداء نسبي ولا بد عند تعدد الزوجات من تعدد الاقراع سواء كتب الاسماء واخرج على اللبالي او العكس خلافا لما كتبه بعض الحواشي هنا (قوله وفي السفر) أي لغير نقله كما مر (قوله وفي تنازع ولايه نكاح) الاضافة على معنى في أو على حذف مضاف أي ذوى ولاية الخ أي تنازع الاولياء الذين في درجة وقد أذنت لكل في أيهم يعقد النكاح فان تزوج غيره من خريبت القرعة له صبح كما مر وبه ذكر يندفع قول قل ولا يخفى ما في عبارته من التهاوت أي من جهة انه أضاف التنازع الى الولاية مع أنه لذريه وكذا يقال في قوله وولاية قود أي تنازع المستهقين للتود في أيهم يتولاه (قوله عند الاستواء) راجع لولاية النكاح والاستواء فيها بالاتحاد في الدرجة كما مر ولولاية القود والاستواء فيها بعدم مجز بعضهم عن الاستيفاء بالاستواء في مقدار الارث أو في الدرجة (قوله وفي تنازع عدد) أي اثنين فاكثري موات لاجل ملكه ولذا قيد بقوله ليس معدن (قوله أو في أحيا معدن) المراد بالاحياء الاخذ من البقية بتمجازا فمصرع بينهم لاجل تقدم بعضهم على بعض وليس المراد به حتى يقتله لان المعدن لا يجوز اتخاذه دارا ولا مزرعة ولا غنم ذلك كما تقدم في باب فان قصد احيا معدن فادعن البقية كان قصده فاسدا (قوله أو في دعوى عند حاكم) أي فيما لوجه المدعون معاه مثلا فيقدم بعضهم على بعض بالقرعة وكالحاكم المفق والمدرس والبيع ونحوهم وكذا معاقدة الاسواق التي يباع فيها كافي المناوى فلولم يقيده المسائل بعدد كونها سبعة فبما مر اكان أولى

• (باب أحكام الاعمى) •

الاعمى مقصور يكتب بالياء وهو عند الفلاسنة عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا يخرج الجماد وعند المتكلمين معنى وجودي يضاد البصر وهو ليس بضارفي الدين بل المضرا فها هو عمى البصيرة وهو البهل بدليل فانم الاعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وضمير فانم الاعمى أولهم يقصره الابصار وفي تعمى ضمير راجع اليه وقد أقيم الظاهر مقامه والبصيرة نور القلب وقيل عين فيه تشبه العين الباصرة وما أحسن قول أبي العباس البصير يقولون الضير رفقلت كلا • بلى والله أبصر من بصير سواد العين زارياض قاي • اجتمعنا على فهم الامور

(وهي) فسد (تكون في الاموال وذلك في مستاتين (في القسمة) وفي (تعيين العتق من الملك) كما مر في محله - ما وقد تكون في غيره او ثلاث) في سبع مسائل (في ابتداء القسم بين الزوجات) في (السفر بواحدة) منهن (و) في (تنازع ولاية نكاح) وولاية (قود عند الاستواء) و(في تنازع عدد في احيا موات) ليس معدن (أو) في احيا (معدن) ظاهر او باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو في دعوى عند حاكم) كما مر في ابوابها

• (باب أحكام الاعمى) •

وقال

وقال بعضهم قد انطوى بصري في بصيرتي فأى عضو أردت الإبصار به أبصرت ولما عني عبد الله
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنشد

ان ياخذ الله من عميق نورهما * فان قلبي مضى ما به ضرر
أرى بقاى دنياى وأخرى * والتلب يدرك ما لا يدرك البصر

وسبب عماء ما نقله السيوطى في الدر المنثور قبيل أنزلنا اليك آيات يينات من سورة البقرة عنه
أنه قال لما رأيت جبريل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره خلق الاعمى ولكن يجعل
الله ذلك فى آخر عمره ولا يشك بان عائشة قد رآته ولم يحصل لها العمى وكذا غيرها كما فى حديث
الايان والاسلام والاحسان لان ذلك محمول على من رآه على هيئة منحه وصحة من فرد بذلك
كرامة له وعائشة لم تره على تلك الهيئة وكذا الصحابة فى الحديث المذكور وأيضاً لم ينفرد
بعضهم بروايته دون بعض واعلم أن لفظ الاعمى يشمل الحر والرقيق والذكرو والانثى على طريق
التغليب والافانثى يقال لها عمياء (قوله كالبصير فى أحكامه) من وجوب له أو عليه أو يندب
أو كراهة أو غير ذلك من بنية الاحكام كالصحة والفساد والاستثناء المذكور فى كلامه قد يكون
من بعضهم دون بعض كما يعلم بالتأمل ومن جملة أحكامه أنه يجوز توليته عقد النكاح وان أفتى
العراقى بعمها (قوله الا فى مسائلى) ذكر منها تسناو شرحا اثنين وعشرين مسألة (قوله لاجهاد
عليه) هذا مستثنى من الوجوب قال الرحانى وانظر حكم جهاده هل يحرم لانه القاه فى
التمسك أو يكره فقط أو يندب اطاب الشهادة وقد يأتى منه نحو حراسة اه بالعمى وان ظاهر
أنه صابح الا اذا تحقق الضرر بسبب عدم من يتوده مثل فيجزم أو ظنه فيكره (قوله ولا يجتهد
فى القبلة) هذا مستثنى من تشبيهه بالبصير فى صحة اجتهاده فى القبلة والاعتقاد عليه أى لا يصح
اجتهاده ولا يعتمد عليه فان اعتد عليه أحد حرم عليه ولا تصح صلاته وكالقبلة الا وانى
والنكاحات بخلاف الوقت فيجتمه فيه بنحو ورد (قوله ولا يصح بيعه) أى فى الاعيان خلافا
للأئمة الثلاثة ثم يصح شرأؤه نفسه من سيده وخرج ببيع الاعيان بيع الذم كالم فيصح منه
ويوكل فى القبض والقباض كما مر فى محله (قوله كالهبة) أى ذات الأركان بخلاف الصدقة
والهدية فيصحان منه وله اه قرره شيخنا عطية (قوله والرهن) أى والاجارة والاخذ بالشفعة
والاقالة ويصح وقف الاعمى ولو مجددا لانه لا يشترط فى الموقوف الرؤية (قوله ولاديه فى
عينه) هذا مستثنى من الوجوب على غيره له أى لاديه واجبة فى حدقة العينين أو احدهما على
من أزالهما أو احدهما فالمراد عينيه اجتماعا وانفرادا (قوله ولا تقبل شهادته) أى لا تصح منه
فالمنفى هو الصحة (قوله والاسماع) أى للقاضى اذا كان عنده بعض دعواه شيخنا عطية (قوله
أى ترجمته الخ) وتقدم أنه لا بد فهم من اثنين وان يأتي باللفظ الشهادة وكذا الاسماع
بخلاف ترجمة كلام القاضى أو اسماعه للخصوم فلا يشترط فيه ذلك (قوله ونقل اللفظ) فى بعض
النسخ بلام الجر وعلم اقاله موزعة فتوله تنسير راجع لقوله ترجمة لان الترجمة تنسب لراغة
بلغته وقوله ونقل اللفظ راجع لقوله والاسماع وفى بعض النسخ ونقل اللفظ بالاضافة مبتدأ
خبره لا يحتاج أو منه ووب على انه اسم ان وخبرها ما ذكر وعلى هذا فكل من العلمين اسكل من
الامرين لكن فى كون الاسماع تنسيرا بعد هذا لأن يراد به مطلق البيان وعلى النسخة الاولى

هو كالبصير) فى أحكامه
(الافى مسائلى منها أنه
لاجهاد عليه) لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج أى
فى ترك الجهاد (ولا يجتهد
فى القبلة) لان أدلتها بصريه
وبصير من تقود (ولا يصح
بيعه ولا شرأؤه) ولا
فخوه ما بما يقربيه الرؤية
كالهبة والرهن فيوكل
فيهما (ولاديه فى عينيه)
بل قيمه الملكومة
(ولا تقبل شهادته الا فى
خسة مواضع) فى الترجمة
والاسماع) أى ترجمته
واسماعه ككلام الخصم
أو الشاهد للثانى لانها
تنسيرا ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معانية

وأشارة وذكر الامتناع من زيادتي (و) فيه ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعق والموت والنكاح فتعبري بذلك اولى من
 اقتضاه على النسب (و) فيه ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب) حصول العلم بالمشهود
 عليه (و) في (قبضه على المقر ان يشهد ٥٩٤ عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص

معروف الاسم والنسب
 (و) منها (أنه يكره أن يكون
 مؤذنا وحده) لأنه ربما غلط
 في الوقت فان كان معه بصير
 يخبره به لم يكره لا تنقضاء العلة
 (و) أنه (لا يلزمه جمعة)
 لتضرره (الا ان وجد
 قائدا متبرعا أو) ملكا له
 أو (باجرة وهو قادر عليها)
 فعلم أنه لو أحسن المشي
 بالعصا لا يلزمه جمعة خلافا
 للقاضي حسين (و) أنه
 (يعتبر في لزوم الحج والعمرة
 له مع وجود الزاد والذاتية
 وجود قائدا) بقوده ويركبه
 وينزله متبرعا أو ملكا له
 أو باجرة وهو قادر عليها
 وهو في حقه كالحرم في حق
 المرأة فيجب استئجار باجرة
 مثله وذكر العمرة من زيادتي
 (و) أنه (لا يثبت في ديوان
 المرتزقة في الغزوة) إذ
 لا كفاية فيه (و) أنه
 (لا يعتق العبد الاعمى) عن
 الكفارة لان العمى يتحل
 بالعمل (و) أنه (لا حضانة
 لمن به عمى) ذكر أو أمتي
 لان امرأته على العظمت
 وهي منتقبة عنهما وهذا
 ما أو ما إليه الامام وصرح

فقد ولد لا يحتاج الخ في قوة التفرع على ما قبله كأنه قال فلا يحتاج كل منهما الى معاينة الخ (قوله
 وإشارة) أي إشارة الغيرة بالصيغة مثلا وكان الأولى اسقاط ذلك لأنه زائد على المدعى (قوله
 كالنسب) أي والوقف ولا بد أن يأتي في ذلك بالصادر وكهذا وقف فلان أو عتقه بخلاف مال
 قال وقفه فلان أو عتقه فلا يصح كما قاله ابن شرف (قوله فان كان معه بصير) كأن أم مكثوم مع
 بلال اه شوبري (قوله وهو قادر عليها) أي بان تكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة عماله يومه
 وليتمة كافي النظر (قوله لا فالقاضي حسين) يحمل كلامه على من منزله قريب من المسجد
 بحيث لا يتضرر الصلاة لان ضعف اه شيخنا عطية (قوله وهو قادر عليها) أي بما صرف في الفطرة
 نظير ما تقدم قريبا (قوله وأنه لا يثبت) أي ابتداء وولاد وما في معنى اسمه اذا عرض له العمى
 ويعطى فالساقط في ذلك هو نيب اثباته عن غيره لاحد له والديوان الذي تروى قوله في الغزوة تعلق
 يثبت أي بسبب الغزوة ولا بسبب غيره كفي ما يدعي ان أي الديوان الموضوع لاجل الغزوة أي كتابة
 أسماء الغزاة وقوله اذ لا كفاية أي قوة (قوله وأنه) أي الشأن لا يعتق بالبناء للمفعول والمنفي
 في هذه هو الصحة وخرج بالكفارة المذكورة انذر فاذ انذر عتق رقبة أجراه عتق الاعمى على الاصح عن
 وجهين (قوله وأنه لا حضانة لمن به عمى) هذا ضعيف أو محمول على أعمى لا يمكنه القيام بها
 لا ينفقه ولا يغيره وما يأتي عن الاسنوي محمول على ما اذا أمكنه القيام به بغيره بان وكل غيره
 فانها تبقى حضنته والساقط في هذه هو صحة الولاية وكذا يجتمع كونه وصيا على وجه ضعيف
 (قوله وأنه تكرر ذلك) أي ذبحه وهو مصدر مضاف لانه لا يخرج به صيده بالمهم والجارحة
 بدليل ما بعده (قوله صيده) أي صيده والمنفي في هذه هو حمل صيده لانه ميتة اه قل (قوله
 أعم) أي اشموله جارحة الطير (قوله بل أولى) لان القاضي ملزم بخلاف الشاهد

(باب حكم الاولاد)

الاولى أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ والخبر محذوف لانه اذا اراد الامر بين حذف المسند
 والمسند اليه محذوف لاول اولى لانه محكوم به والمسند اليه محكوم عليه فليؤتى بالارل الا
 لاجله كما مر لا منصوبا لان فيه حذف الجمله بقامها وحذف جزئها سهل ولا يجوز الان فيه
 حذف الجار وابتداء عمله وذلك لا يجوز وتقدم ان أسماء التراجم بكسر الجيم من حيث علم الجنس
 بخلاف أسماء العلوم والكتب فن حيز علم الشخص وقيل ان أسماء التراجم من حيث علم الشخص
 وقيل اسم الجنس وقيل النسكرة والصحح الاول فسمها الاناظ المخصوصة الدالة على المعاني
 المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
 ان الاول ما وضع للاحاطة لا بقيد الاستحضار بخلاف الثاني فانه ما وضع لها بالقياس المذكور
 فالاستحضار جزء من الموضوع له ومنه بعض الاشياء بما اذا سميت ولذا محمد بقيد كونه
 في محل كذا فاذا لم يمكن فيه لا يسمى محمد التقدير الموضوع له وهو كونه في ذلك المحل لان
 الموضوع له ليس هو الذات فقط بل الذات بقيد كونها في ذلك المحل فالاستحضار لا بد منه في كل

به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) أنه (تكره ذلك) لانه قد يخطف المذبح (و) أنه (يحرم صيده بري) منها
 وجارحة) وان دل به لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتولى وجرحة أعم من قوله وكاب (و) أنه (لا يجوز كونه اماما أعظم
 ولا قاضيا) كأنه هاد بل أولى ولا يكون ماعيا في الزكاة ولا خالصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغزوة * (باب حكم الاولاد)*

منها المكنة ليس جزأ في الاول وجزء في الثاني وعلم الشخص ما وضع لشيء بعينه غير متناول
 ما أشبهه، وإضافة الباب له من اضافة الدال للمدلول أي باب يدل على حكم الخ والمراد
 بالحكم النسبة التي بين الموضوع والمحمول كثبوت الحرية في قولك ولد الحر حر لان الحكم
 كما يطلق على ادراك الوقوع عند المناطق يطلق على نفس النسبة التي هي ثبوت المحمول
 للموضوع عند دلالةها والاصوليين وتطلق النسبة على نفس الوقوع والادوقوع وادراك
 الوقوع والادوقوع يسمى قهها فالعالم بوقوع النسبة أو لا وقوعها يسمى فقها وعرفوا الفقه بأنه
 العلم بالاحكام الخ أي: ان النسب التامة والتحقيق ان الادراك من قبيل الكيف الذي هو
 أحد المقولات العشرة وهي كالأهم ووجودية عند الحكماء لان الجوهر وجود والبقية من
 قبيل الاعراض والعرض موجود أو ما عمل النسبة فالوجود عند عدمهم منها ثلاثة الجوهر
 والكيف والكم وأما النسبة الباقية فهي أمور اعتبارية لا وجود لها وقد انظمها بعضهم
 في قوله زيد الطويل الأزرق ابن مالك * في بيته بالامس كان متكى
 بيده غصن لواء فالنوى * فهذه عشر مقولات سوا
 ومثلوا الكيف بما اذا وضعت تحتها على شئ فأن الاثر الحاصل هو الكيف ووضع الخاتم فعل
 وتأثر الشئ وقبولها للفعال وكأن الادراك كيف كذلك الايمان والتكليف به حينئذ انما
 هو تكليف بأسبابه كتوجه النفس والنظر في المصنوعات والافالكيف ليس فعلا ولا تكليف
 الا بفعل وايضاح هذا الكلام يعلم من محله وانما ذكرناه هنا المناسبة ولان شئنا عطية قرره
 فأحيينا علم اهماله (قوله حكم الاولاد) انما أفرد الحكم لانه شئ واحد وهو التبعية للاب
 والام وعدمها وفصله عن احكام أمهات الاولاد بأربعة فصول لان بعض الاولاد الاتنين
 قد يبيكون رقيقا ومبعضا لبعض قد يحتاج الى الشريعة فيه ولمشاركهم للاعنى في بعض
 الاحكام كعدم صحة كونه قاضيا والياتم ان جعلت آل في الاولاد للاستغراق كان في الكلام
 حذف مضاف أي بعض الاولاد لانه لم يذ كر ولد الموقوفة والمقارض عايبا وان جعلت للجنس
 فلا يحتاج الى ذلك لصديق الجنس ببعض وذ كر من الاولاد اثنين وعشر بين بعد الخلل في بعض
 الصور وولد اوز كر من الآدميين خمسة ولا يرد ان الاولاد جمع قوله لانه من الاوتان المذكورة
 في قول الخلاصة أفعله أفعل ثم فعله * ثم أفعال جوع قوله وجمع الفاعل لا يدل الاعلى نسعة
 مع أنه ذكر أكثر منها كما عات لاننا نقول ان المراد به الكثرة بقراءة اقترانه بال وقسم الاولاد
 الى ثلاثة أقسام قسم من الآدميين وقسم من غيرهم وقسم منهما (قوله من الآدميين) بيان
 للاولاد في موضع نصب على الحال من المضاف اليه بشرطه وجوده والاستغناء به عن
 المضاف لان الحكم صفة للاولاد فهو كالجزء كما هو قاعدة من البيانية أي الاولاد الذين هم
 الآدميون وغيرهم ويصح أن تكون ابتداء أي الاولاد المتصلين من الآدميين وغيرهم
 فالجار والمجرور صفة للاولاد لان الجنس كما مر أو يجعل المتعلق معرفة وعلى كل ففي
 الآدميين تغليب الذكور لشرفهم على الاناث لانه اتصال الولد منهما (قوله وغيرهم) كوله
 الاضحية (قوله ولد الحر) المراد بالحرية ما يشمل حره الاصل والعتقة وقوله وولد المملوك أي
 آدمية أو غيرها والمراد بها غير المدبرة والمكتوبة والمعاق عتقة لانه سيذ كذلك بعد وقوله
 مملوك أي المالك أمه (قوله غالباً) راجع للصورتين وسبأ في محترزه وهو متصوب بنزع الخافض

من الآدميين وغيرهم
 (ولد الحر حر) ولد
 المملوك مملوك غالباً تبعاً
 لهما

(قوله لم يذ كر ولد الموقوفة)
 عبارة الشوبري والاولد
 الموقوفة فانه يالكه
 الموقوف عليه كالدر والنيل
 والتمر ونحوها (قوله والمراد
 به غير المدبرة الخ) قد يقال
 لاحاجة له هذا لان الكلام
 هنا من حيث المملوكية
 وسبأ في نظيره هذا

حررة فعلقت منه (وولد أم
الولد) الحادث بعد ابلادها
(يتبعها) في العتق كما مر
فيعتق بعد موت السيد
(وولد المعاق عتقها بصفة)
ولو مدبرة (لا يتبعها إلا ان
كانت حامله عند العتق
أو) عند وجود (الصفة)
(قوله أي النافذ) قال
المامون المديري أو ولد
المالك الميراث لأمته الحانية
على غير فرعها التي تعلق
برقبته مال فلا يطاق القول
في تبعه بة الولد لها بل يقال
ان أنت به من نكاح
لانقرير فيه بغيره أو شبهة
لا تقتضيهما أرزنا بعد بيعها
ثم ملكها المستولد مع ولدها
الحادث عند المشتري لم
يتبعها بل يثبت لها حكم
الاستيلاء دون ولدها فعتق
بموت السيد دون ولدها
على الأصح لانه ولد قبل
الحكم بالاستيلاء الحدوث
في ملك غيره فان أنت به
عما ذكر قبل بيعها ثم بيعت
في الدين لم يجز بيع الولد
لموت تبعيته نظر الحدوث
حال الحكم بموت
الاستيلاء لأمه بالنسبة
للمستولد وان حق الميراث
والجنح عليه مثل لا تعلق
له به فيعتق بموت السيد
وانما بيعت هي للضرورة
إه وبه تعلم ما في المحشى

وهو وان كان سما عيال لكنه وقع في كلام المصنفين كثيراً فانه تكبره على وجه التسميح وهو ترك
الاحتياط في التبع بمرجع التدبير عليه سواء أذى تركه في خطأ أو إلى مخالفة الأولى وقوله تبعها
منصوب بنزع الخائض أيضاً أي للتبعية أو مفهول لاجله وهو وان كان مصدر الكنية ليس
قليلاً فهو على مذهب من لا يشترط فيه ذلك وهو أظهر من الأول لان المصنف ساقه مساق الدليل
ويصح أن يكون مفهولاً مطلقاً أي يتبع تبعاً وهذا الاعتراض عليه (قوله مسائل) جمع مسألة
تطلق على النسبة في القضية وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وتطلق على نفس الجملة وكما
تسمى مسألة تسمى قضية لاشغالها على القضاء بمعنى الحكم وخبر الاحتمال الصادق والكذب
ومتقدمة ان كانت جزء قياس ودعوى ان افتقرت الى دليل ومطلوبه عند الشروع في الاستدلال
عليها ونتيجة اذا اتجه الدليل وكما تسمى النسبة مسألة من حيث انه يسئل عنها تسمى
مبحثاً من حيث انه يبحث عنها وربما أطلق المبحث على القضية من حيث انه يبحث في أي شيء
محوها الموضوعها (قوله منها ما لأوصى الخ) الف ونشر مرتب (قوله بما تحمله) أي كل منة
أو مطلقاً يعطى الموصى له اذا قبل الحل الحادث دون الموقوف لأمه مضارع على الاستقبال
خاصة لانه المتبادر وقوله بعد موته أي الموصى له لو قبل قبول الموصى له الوصية خلافاً للتامير
وولدها مملوكاً للموصى له وان تزوجها حر بشرطه وبلغزها حينئذ وولدها فيقال لداخرة
لان نكح الابشر طر كاح الامه وانما رقيق بين حرين (قوله وما لوطن الواطي) ولورقها لأمه
اللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية (قوله انها حرة) أي زوجته الحرة كأن كان متزواً بجمرة
وأمة وكذا لو كانت أمة وولدها أو غير بحر يربها وأوطن أمه بخلاف ما لوطن أنها زوجته الرقيقة
فالولد رقيق وكذا لوطن الزاني حرة الامه المزني بها فان ظنسه لا يؤثر في حرة الولد لانقطاع
نسبه بل هو رقيق (قوله فعلقت منه) أي من الواطي فولدها حر وان كان الواطي والموطوءة
رقيقين ويقال في هذا حر بين رقيقين (قوله وولد أم الولد) خرج به ولد الولد ففيه تنصيص بتقديم
وقوله الحادث بالرفع صفة لولد أي من غير السيد اما بزوجة أو زناً أو شبهة لا تقتضي الملك (قوله
بعد ابلادها) أي النافذ يخرج غيره كأن أولاد من تعلق بها حر ويبت فيه ثم ملكها أو ولدها
فانه لا يثبت لها حكم الاستيلاء لتعلق حر الغير بها ولا ولدها لان اجابت به في حاله في غير
ثابت لها حكم الاستيلاء وكذا أولادها الحادثون بعد وقوله كما مر أي في باب أمهات الأولاد
وقوله فيعتق أي من رأس المال كما مر وان ماتت أمه قبله أو نكح السيد عتقها وقوله بعد موت
السيد وكذا الوات مع بقينا فان مات قبله أو شك في المعية والسيد في فاعتق بل يموت رقيقاً
وموت السيد ما لو قبله فيكون مستثنى من قاعدة من استعمل بشئ قبل أو انه عوقب بجرمانه
كما مر في أمه (قوله ولو مدبرة) أشار به الى الصحيح من أن التدبير تعلق بعتق بصفة وهي موت
السيد لا وصية وتقدم ما ينبغي على ذلك وهو انه يتوقف على الاعتراف والقبول بعد الموت ويصح
الرجوع فيه بالانول على الثاني دون الأول (قوله الان كان حامله عند العتق) المراد به
التعليق الشامل للتدبير فالمراد بالعقد ما انعقد به الامر وهو النطق بصيغة التعليق وبصيغة
التدبير وقوله أو عند وجود الصفة أو مانعة من الموت تجوز الجمع والمراد بالصفة ما يشمل موت
السيد فيتبعها في ثلاث صور كما مر وهي ما اذا كانت حامله عند العتق أو عند وجود الصفة

أوعندهما والحاصل أنه ان دبرها حاملان استثنى الحمل نظر فان انفصل قبل موت السيد لم يتبعها أو بعد موته تبعها وإنما الاستثناء فيهما تان صور تان وان لم يستثنه فان لم يطل تدبيرها أصلاً أو بطل عوتها مطلقاً أو بطل نحو يبعها كهيته بعد انفصاله دام تدبيره أو قبل انفصاله كان باعها حاملاً لم يدم تدبيره كأمه فمتبعها في البيع ونحوه فهذه أربع صور وان دبرها حالاً ثم حلت فان انفصل قبل الموت لم يتبعها أو بعده تبعها فها تان صور تان تضم للصفة السابقة فالجمله ثمانية ومنها يجري في المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كان دخلت أنت الدار فانت حرة أو منه كان دخلت أنا الدار فانت حرة أو منهما كان دخلنا الدار فانت حرة أو من غيرهما كان جائز فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه الأربعة ثمانية وثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ أربعين قال الخشبي وهذا بحسب القسمة العقلية فلا يراد أنه اذا كانت الصفة منها أو منها الاثني في الصور الثمانية فتأمل اه تأملنا في وجودنا هاتين في ذلك (قوله في تبعها) قال قتل وان مات السيد قبل وجود الصفة فان كان الفوات من جهته عتق الولد أو من جهة الأم لم يعتق اه وفيه نظير هو على التفصيل المتقدم (قوله وولد المكاتبه) خروج ولد المكاتب فحبه التفصيل المار في باب أمهات الاولاد وحاصله أنه ان كان من غير أمته تبع أمه وان كان من أمته فان ولدته قبل اداء النجوم تبعه رقاً وعتقاً فيكون مكانياً عليه وان ولدته مع العتق أو بعده لدون ستة أشهر تبعه في العتق أو بعده لستة أشهر رقاً كتر منه فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو وطأها أو أنت به لدون ستة أشهر من الوطء الحاصل بعد العتق لم تصر أم ولد وتبعه الولد في العتق أيضاً أو وطأها بعد العتق وأنت به لستة أشهر رقاً كتر من هذا الوطء صارت أم ولد ولا فرق في المكاتبه بين أن تكون كاتبها صحيدة أو فاسدة على الراجح فالمراد ولدها من غير السيد بان كان من نسكاح أو زناً ما منته فانها تصير به أم ولد وليس الكلام فيها اخلاقاً بل نوهه (قوله الحادث) بالرفع صفة لولده أي المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملاً به عند الكتابة أو بعدها وخروج به المنفصل قبلها فانه باق على ملك السيد فان شرط دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها ابداً النجوم لوجود الصفة لا للكتابة لان الكتابة الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالاداء (قوله رقاً) بان فسخت الكتابة أو ماتت أو عتقت بان أدت النجوم أو أبرت منها أو خبز عتقها وهما تميزان محمولان عن المفعول أي يتبع من حيث رقبته وعتقه ورتبها وعتقها انهما تميز نسبة لا تميز مفرد خلافاً للمعشى أو منصوبان يترزع الظما فوض وكان الحمل لا وفيقول أو عتقاً اذا لا يجتمعان وقد يقال هذا من قبيل التقسيم وأنهما يجتمعان في مطلق التبعية والواو في التقسيم أجود من أو كما هو مصرح به في الأصول (قوله بالكتابة) متعلق بعقده فقط والياء للسببية أو بمعنى عن أي يتبعها في عتقها بسبب الكتابة بان أدت النجوم أو أبرت منها أو خبز عتقها لان فيه الابراء ضمناً وخروج به ما لو عتقت بالاسباب الكتابة كأن فسختها ثم خبز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها وكذا الومات قبل العتق فلا يعتق الولد ولو قال الولد أنا أو أدى النجوم لا يعتق أو لا يعتق أي فاتبعها في العتق لم يمكن من ذلك ولا يعتق لان عتقه تابع عتقها يادائها أو نحوه ولم يوجد (قوله كولد المستولدة) التشبيه في مطلق التبعية في العتق لامن كل وجه والافولاد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت أمه في حياة السيد على الرق ولا كذلك ولد

فمتبعها أو تدبيرى بما ذكر
 أعـمـمـاـ عـمـرـه (وولد
 المكاتبه) الحادث بعد
 الكتابة (يتبعها) رقاً وعتقاً
 بالكتابة كولد المستولدة
 (قوله فوجدناها ستاتية
 في ذلك) فبسه انه لا يتأق
 وجود الصفة منها بعد
 موت حتى يحصل العتق
 الآن يقال التصور برمتان
 وان اختلف الحكم وهو
 العتق في التدبير وعلمه
 هنا أو يفرض في صفة
 يمكن وقوعها بعد الموت
 كوقوع الذباب على الجسد
 فتأمل

المكاتبية وولد المكاتبية يدعيها فيما اذا نجز السيد عمة هان غير ان يتقدم منها فصح للكاتب
 بخلاف ولد المستولدة ومثلها المدبرة (قوله ولاشي عليه) أي الولد وكذا الضمير ان بعد (قوله
 بل للسيد مكاتبته) فيعنى بالاسبق من أدائه النجوم وعمق أمه فاذا أدى ما عليه من النجوم
 قبل أمه عمق وهذه فائدة مكاتبته صريحاً بعد ان كان مكاتبياً حكايات المكاتب لا يكاتب
 قامت محله في المكاتب استقلاً لا وصريحاً وهذا مكاتب تبعاً وسكار لو أدى بهض النجوم ثم عمقت
 أمه تبعها يرجع عما أداء على المعتمد قرره شيخنا عطية ويؤخذ منه أنه لو أدى كل النجوم
 ثم عمقت أمه لم يرجع لان عمقه حينئذ بطريق الاستقلال لا التبعية كما يستفاد من قولهم انه
 يعنى بالاسبق خلافاً لآبائهم ظاهر كلام بعضهم هنا (قوله وولد الأضحية وولد الهدى) سواء
 كانتا حاملتين به عند التعمين أم لا ومنها ما ولد العقيقة والهدى اسم للشيء المهدى فهو اسم عين
 لا مصدر لان المصدر الاهداء (قوله الواجبين) بالالف نعت للأضحية والهدى المجرور رين على
 لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة ولا يصح أن يكون خبراً المحذوف أي هما الواجبين
 فيكون نعتاً مقطوعاً علان قطع النعت لا يجوز الا اذا علم المنعوت بدونه وهناك ما يعلم الوجوب
 الا بقوله الواجبين وعبر في شرح الاصل بقوله الواجبين ولا اشكال عليه (قوله بالتعمين)
 شامل لاربع صور لان التعمين اما بالعمل ابتداء أو عسافي الذمة أو بالندرك ذلك فمثال الاول
 أن يقول هذه أضحية أو جعلتها أضحية فوجب عليه بذلك وان كان عامياً مجهول الحكم كما مر
 ومثال الثاني أن يقول لله على أضحية ثم يقول جعلت هذه أضحية عسافي ذمتي ومثال الثالث
 أن يقول ابتداء لله على أن أضحي به هذه الشاة وأهدىها أو عسافي ذمتي أو عسافي ذمتي ثم يقول لله
 على أضحية ثم يقول لله على أن أضحي به هذه عسافي ذمتي ومتى أتى بصيغة نذر لم تجب عليه الضحية
 عند الذبح فوجب في صورتي الجعل دون صورتي النذر وهذا التفصيل كما يجري في الام يجري
 في الولد ثم ان كانت هذه الواجبة سلمية فظاهر وان كانت مهيبية ولو جعل فلان عسافي ابتداء بالندرك
 صح نذره ولم تقع أضحية ووجب ذبحها في وقت الأضحية وسلك به امسلكها في صرف اللعم
 ونحوه وأردفها بسلمية ولو عين سلمية بالندرك ابتداء فتعيبت فضحية ولاشي عليه أو عيناً عن نذره
 فتعيبت أو عيناً أو ضلت أبدلها بسلمية وله اقتناؤها لانفسكا كما عن الاختصاص وعودها
 الى مالكه من غير انشاء تلك ثم السلامة تعتبر وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والان وقت
 خروجها عن ملكه وتقدم عدم اجراء التضحية بحامل بخلاف قرينة العهد بالنتاج واذا نذر
 سلمية فحلت ثم وضعت قبل التضحية اكنفي بها فان دخل وقت التضحية وهي حامل وكان
 الحمل حادثاً بعد النذر بحيث حامل ولا يؤخر عن وقت التضحية كما في شرح الروض لما تقدم ان
 طريان العيب في العينة ابتداء لا يضر (قوله أضحية وهدى) أي وعقيقة كما مر ولاغز بذلك
 فيقال لناحيوان يضحي به قبل وصوله لسن الأضحية ولا بدع في ذلك لانه يغتدر في النابع
 ما لا يغتدر في المتبوع ولذلك نظائر كالتماح في الزكاة وهناك لغزاً خرو هو أن يقال لناحيوان
 يضحي به وهو ابن يوم أو أقل وليس تابعاً لفسيره ويتصور ذلك في اليوم الاول من أيام الجال
 (قوله فليس له أكل شيء منه) ضعيف وقوله وقيل له أكل جميعه هو المعتمد ومحل ما تمت أمه بغير
 ذبح والاصار أضحية ووجب التصديق بجمعه سواء فيما ذكر الأضحية والهدى (قوله في ولد

(ولاشي عليه) للسيد
 انظر بوجوبه لمنه التزام بل
 للسيد مكاتبته (ولد
 الأضحية و) ولد (الهدى
 الواجبين) بالتعمين
 (أضحية وهدى) فليس له
 أكل شيء منه بل يجب
 التصديق بجمعه كما مر
 وقيل له أكل جميعه
 ويجري عليه الاصل تبعاً
 له من اج وأمه في ولد

(قوله وتقدم الفرق) عبارة فيما مر في باب التدبير يفرق بأن الغدر لازم فتوى ٥٩٩ على الحادث بخلاف التدبير فإنة

جائز لم يقو على ذلك (قوله لم يدخل قطعا) أي وفسد البسيع لانه كالمز من اذلا يصح استنفاؤه كما يؤخذ من مر وعبارة غيره ونخرج بقيد الاطلاق ما لو قال بعنكها او جاهها او بمجملها او مع جملها أو بعنكها الاجلها فلا يصح البسيع في الصور المذكورة أما في الاخيرة فلان الجمل لا يجوز افراره بالاعتقاد فلا يستحق كاعتناء الحيوان وأما في غيرها فليجوز الجمل المجهول مبيعا وقال في المنهج ولا يصح بيع دابة وجاهها أو أحدهما كبيع حامل بحسب اذا علمت ذلك علمت ان قوله هنا فان نص على دخوله دخل قطعا أو على نفسه لم يدخل قطعا فصح فقد اشبهه عليه مسألة بسيع الفم قبل من لا يسبو اه وراجع ذلك

الاضحية) ومثل ولد الهدى على المعتمد وتقدم الفرق بين تبعية الولد للام هذا وعدم تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبيرها (قوله وحمل المبيعة) هذا شروع في الحكم المشترك بين الأديين وغيرهم وفي كون الحمل ولدا تجوز كما مر لان الولد اسم المنفصل وانما يتبعها في البسيع عند الاطلاق بأن لم يصرح به اثباتا ولا نفيا فان نص على دخوله دخل قطعا أو على نفسه لم يدخل قطعا ولا بد أن يكون مملوكا لئلا يملك الام فان كان حرا لم يصح بيعه واحكامه وكذا لو كان مملوكا فغير مال كغيره فلا يصح بيعه واحكامه ولو لم يملكه حتى لو وكل مالك الجمل مالك الام في البسيع فباعها مادفعة لثالث لم يصح لانه لا يصح أن يباشر المقتد بنفسه فلا يصح أن يتوكل فيه فالإضافة في حمل المبيعة للعهد الذي لم يصرح به اثباتا ولا نفيا المملوك المالكها والذي انحط عليه كلام عس أنها اتباع اذا كانت حاملا من مغلظ ككاتب وخنزير وان لم يتبعها في البسيع نعم يتبع في الاختصاص المشتري (قوله يتبعها فهو مبيع) قال قل وفي جعله تابعيا ومعه ما تنافر لانه كعضومها اه وهو مبني على ما فهمه من أن المراد فهو مبيع استقلاله وليس كذلك بل المراد فهو مبيع تبعها وذلك لا ينافي التبعية ويترتب على كونه مبيعا أن للبايع حبه الى استيفاء الثمن وأنه متى تلف قبل قبضه سقط ما يقابل من الثمن وأنه ليس للمشتري به بعد انفصاله وقبل قبضه (قوله لانه معلوم) أي يعامل معاملة المعلوم اذ لو كان معلوما حقيقة لاصح بيعه منقردا مع أنه لا يصح (قوله وولد المرهونة) أي سواء كانت آدمية أم لا والمراد الولد الحادث بعد الرهن أو ما لو كانت حاملا به عنده فانه يتبعها قال في المنهج ودخل في رهن حالي حملها فقول الشيخ القليوبي ولو حالة الرهن فهو (قوله والجنانية) بخلاف ولد الصائفة فانه يتبعها في الدفع فتدفع ولو أدى الدفع الى تلفها وتلفه (قوله والمعارفة) ذكرها هنا من حيث عدم دخول ولدها في الدار به وذكروا فيها لسيما أي من حيث ضمان ولدها بما جعلها (قوله والموصى بها) أي بعينها (قوله وقد حملت به) الوال للعمال وتولد في صورتين أي صورتي الوصية بها أو عنقتهما وقوله بين الوصية وموت الموصى يخرج به صورتان كما سيأتي (قوله والموصى بخدمتها) هي من أفراد الموصى عنقتهما لكنه في هذه لا يتصرف في منفعتهم بغير خدمة ولذلك كان ولدها لا يتبعها مطلقا على التنصيص بل المدة كور في الوصى بها أو عنقتهما بخلاف ما انبجوا فيها (قوله اذا ولدت) أي الموهوبة وهو شرط يخرج به صورة ستأتي وفرض المسئلة أنهم اجلت به بعد الهبة كما سيذكر في تولد فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة الخ (قوله لا يتبعها) أي الولد في الصور الثمانية فهو خبر عنه والطاصل أن الولد لا يتبع أمه في هذه المذكورات الا في صورتي الوصية ان كانت حاملا به حالة الوصية أو حملت به بعد موت الموصى والاق صورة الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة أو وقت القبض فنخص أن ولد الموصى بها أو عنقتهما على ثلاثة أقسام ما كانت حاملا به أمه حالة الوصية وما حملت به بعد موت الموصى وفي هاتين يتبعها وفيكون موصى به أو عنقته وما حملت به بعد الوصية وقبل موت الموصى وهذا لا يتبعها سواء ولدت قبل الموت أو بعده وولد الموهوبة على ثلاثة أقسام أيضا ما كان حاملا عند الهبة وما كان حاملا عند القبض وفي هاتين يتبعها وما حملت به بعد الهبة وولدت قبل القبض وهذا لا يتبعها (قوله فيما) أي في الصفة التي قامت بها وهي صفة الرهن في الاولى والجنانية في الثانية والاجارة

الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (ببنيها) فهو مبيع (ويقال له جز من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجنانية والمؤجرة والمعارفة والموصى بها) أو عنقتهما (وقد حملت به) في صورتين (بين الوصية وموت الموصى) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها

لضعفه عن الاستتباع أما
 إذا كانت الموصى بها أو
 بمنهتها حاملا به عند
 الوصية فإنه وصية أو حلت
 به بعد موت الموصى أو
 ولدته الموهوبة بعد القبض
 وقد سلت به بعد الهبة
 فإنه يتبعها لحصول الملك
 فيها للقبيل حينئذ فإن
 كانت الموهوبة حاملا به
 عند الهبة فهو هبة وذكروا
 الموصى عنه ثم ان زيادتي
 وتعبيري بما ذكر في الموصى
 به الأولى بما عبر به * (فائدة) *
 لورجع الاب في الموهوبة
 لا يرجع في الولد الذي سلت
 به بعد الهبة وولده بعد
 القبض (وولد المغصوبة
 والمعارضة المقبوضة يبيع
 فاسد أو بسوم والمبيعة
 قبيل القبض يتبعها في
 الضمان) لأن رضع اليد
 عليه تابع لوضع اليد عليها
 وحمل الضمان في ولد
 المعارضة إذا كان موجودا
 عند العارية أو حادثا
 ويمكن من رده فلم يرد
 (وولد المرتدان انعقد في
 الردة
 (قوله ولا يرجع في صورتين)
 الأولى في صورة أو أربع
 بملاحظة التعميم الذي
 ذكره والله أعلم هذا آخر
 ما كتبه العلامة تقي عصره
 نسيمى الشيخ الذهبي مع
 زيادات يسيرة

في الثالثة والاعارة في الرابعة والوصية في الخامسة والسادسة والسابعة والهبة في الثامنة
 (قوله لضعفه) أي ضعف ما قام به من الاوصاف المذكورة عن الاستتباع أي تبعية الولد لأمه
 فيه اعدم نقله الملك فان الرهن والحماية والاجارة والعارية والوصية قبيل الموت والهبة قبيل
 القبض لا تنقل الملك (قوله عند الوصية) محترز بين فيما مر (قوله وقد سلت به الخ) الواو للعمال
 وهذا هو المراد في الحاصل بقولنا ما كان حلالا عند القبض (قوله فإنه يتبعها) لم يجر بقوله فإنه
 وصية كما عبر به فيما قبلها فاننا (قوله حينئذ) أي حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض
 بالنسبة للهبة قال بعضهم في رجوعه أيضا الوصية بحيث أهول ولعل وجهه أنه اذا حلت به بعد
 موت الموصى لم يحصل الملك للموصى له حينئذ بل لا يحصل له الا باقبول ولكن لا وجه لهذا بعد
 تعبير الشارح بالقبيل (قوله فهو هبة) أي يثبت له حكم الهبة ان قبضه ملكه والا فلا وباقى
 في تعبيره هنا بقوله فهو هبة وفيما سبق فيما كان حلالا عند القبض أنه يتبعها ما مر (قوله فائدة)
 خبر لخدوف أو مبتدأ خبره محذوف ان قلنا ان أسماء التراجع من حين علم الشخص وكذا ان قلنا
 انهم من حين علم الجنس لأنه اسم اشئ معين وهو الماهية ولذا قال في الخلاصة كعلم الأشخاص
 لفظا البيت (قوله لورجع الاب) أي الاصل من جهة الاب والام ولو عبر به لكان أولى (قوله
 بعد الهبة) أي سواء قبل القبض أو بعده وهو قيد أول خروج به ماله كانت حاملا به عند الهبة
 فإنه يرجع فيه لكونه هبة كما مر وقوله وولده بعد القبض أي سواء قبل الرجوع أو بعده فلا
 يرجع فيه لأنه من الزوائد المنفصلة وهو قيد ثان يخرج به ما اذا ولدته قبيل القبض فلا تعلق
 للفرع به فيرجع الاصل في صورتين ولا يرجع في صورتين ولو اختلفا فادعى الاصل بعد القبض
 وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع حذونه في ملكه فلا رجوع فيه متفرقا لانه
 واضع اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن (قوله وولد المغصوبة) أي الحادث بعد
 الغصب سواء كانت حاملا به حالة الغصب أو حلت به بعده أما التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه
 الا ان وضع يده عليه وان جرت العادة بان الولد لا يتخاف عن أمه (قوله أو بسوم) أعاد العامل
 اشارة الى اختلافهما في كيفية الضمان فان المقبوضة يبيع فاسد تضمن بأقصى القيم كالمغصوبة
 والمقبوضة بسوم تضمن بقيمة يوم التلف كالمعارضة على المعقد في ذلك كما قاله مر في الفتاوى
 (قوله والمبيعة قبل القبض) أي انه يضمن ولدها وهو ذار أي مرجوح والمعقد ان يده عليه يد
 أمانة كبقية زوائد المبيع فلا يضمنه وأما أمه فمضمونة بالثمن لان واضع يده على المبيع يضمنه
 ضمان عقود نعم ان حمل على أنه تعدى فيه أو حمل على الولد الذي كانت حاملا به عند البيع
 لم يكن مرجوحا لكن يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيما مر وحمل المبيعة يتبعها
 (قوله يتبعها في الضمان) أي في صورتين (قوله اذا كان موجودا عند العارية) أي
 بان كانت حاملا به عندها وقوله أو حادثا بان حلت به بعد العارية وقوله ويمكن من رده فلم
 يرد الضمان على الولد في صورتين أما الولد التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه
 حيث لم يهدر حبه عن أمه والافلاضمان (قوله ان انعقد) المراد بالانعقاد حصول
 النطق في الرحم ويعرف ذلك بقراش كما لو وطئ امرأة وأنت بولدة ستة أشهر من الوطء
 فينظر ان كانت الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها وبعدة فقد انعقد قبلها فان شك كان

لحقق الانام وشيخ مشايخ الاسلام الامام زكريا الانصاري اذ رآه تعالى عام ما غيب
رضوانه الجارى على ذمة كل من اللوذعي القاضل والابن الماجد الكامل حضرة الشيخ
أحمد الباني الحلي وشركائه الاجل لنبالاقطار الجازية لازالوا ناشرين لالوية العلوم بين
البرية وكان طبعها الفائق ووضعها الايق الرائق بالطبعة المبرية بيولا ق مصر المعزبه
في أيام صاحب السعادة وكوكب أفق السيادة عزيز مصر وأعوذج القصر من هويهم
الثناء عليه حقيق الخديو الاعظم محمد توفيق لازالت مصر آمنة في ظلال رياض عدله
معمورة في بهار احسانه وقيام فضله ممتعنا العباس ولي عهده وسائر أئجاله المقتنين آثار
محمد مشهولاطبعهم ما بادارة صاحب نظارتها المشهور عن ساعد الجسد في تحرير رضارها
وزنارتها من جواد براعه في ميدان البراعة سيما في الغايات سعادة علي بك جودت مدير
الوقائع المصرية وناظر المطبوعات ملوح بنظر من به المعارف الى ذروة الكمال
رقت وكيلها حضرة عبید الله اندي خیرت وملاحظة البارع الامجد
حضرة أبي العیسی بن اندي احمد وطلع بدرعنامه وقام عیسی به
ومسك ختامه في أوخر أول الريمین المتوج بأنوار سيد
الكروين عام عثمان ونسعين ومائتين وألف من هجرة
من خلقه الله تعالى على أعظم خلق وأشرف
وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وكل تابع على منواله ما أشرق
الكوكبان وتتابع
الجديدان